

الخطابيات

بين الإمامين

الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما

لشيخ السنة الإمام الحافظ

أبي بكر البيهقي

٣٨٤ - ٤٥٨ هـ

تحقيق ودراسة

فريد الدين محمد بن عبد الرحمن البيهقي

محقق لأول مرة على خمسة أصول فطية

المجلد الأول

الروضات للنشر والتوزيع

(المشرف العلمي):

محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال

(فريق العمل):

سعيد عبد الجواد محمد (أبو العبدین)

ياسر السيد مدين

حسام الدين عبد الله سليمان

أحمد محمد سليمان

عمرو إبراهيم حافظ

أيمن عز الدين علي

أشرف محمد نجيب

حسام أبو الذهب

محمد السيد خليل

محمد حسن متبولي

أشرف محمد علي

ياسر كمال أحمد

إبراهيم وفيق إبراهيم

الخلافات

بين الإمامين

الشافعي والحنيفي وأصحابهما

المحمد الأول

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع: ١١١٦٤ / ٢٠١٥

الترقيم الدولي: ٥-٥-٨٥٢٠٢-٩٧٧-٩٧٨

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لشركة الروضة للنشر والتوزيع
ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة
أو نقله ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت
دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدود
بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

الروضة للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - ٢٦ شارع ميدان الجمهورية - عابدين - القاهرة.

Email: dr.alrawda@gmail.com

تليفون: ٠٠٩٦٦٥٦٧١٣١٤١٦ ، ٠٠٩٦٦٥٠٥١٧٥١٠٠ ، ٠٠٢٠١٠١٧٨٩٨٨٦٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:
فلما كانت السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، وهي الضياء
الذي يستنير به السائر في تفسير كتاب الله ﷻ، والعلم الذي يهتدي
به الفقهاء في طرق العلم..
واستناداً إلى الموروث الفقهي الذي خلفه لنا سلفنا، وكفونا به
مؤنة البحث في عظيم المسائل، ووسّعوا به آفاق أفهام من بعدهم..
وفي ظل الهجمات المتتالية لأعداء الإسلام على ثوابته وقواعده،
والتناول على سنة سيد الخلق، بل وعلى نبينا المعصوم ﷺ..
والدعوات المتتابعة لجعل الإسلام بعيداً عن أهله، وإبعاد أهله عنه.
لكل هذا.. يطيب لنا أن نقدم للقراء الأعزاء والمهتمين بالعلم
باكورة إنتاج الروضة للنشر والتوزيع، وثمرتها الأولى لخدمة السنة
النبوية المشرفة.. كتاب الخلافات، لإمام جليل ملأ الدنيا علماً؛ وهو
الإمام البيهقي رحمته الله.
ولقد بذلنا جهداً كبيراً في سبيل إظهار هذا الكتاب، ولم نأل جهداً
في البحث عن أصوله الخطية وتتبعها من مظانها. فنسأل الله أن يتقبله
مننا، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، إنه جواد كريم.

وقد أخذنا على أنفسنا عهدًا ألا نخرج للأمة الإسلامية إلا كل
مفيد ونافع؛ خاصة الأمانات التي لم تر النور بعد، أو حتى الكتب التي
طبعت ولكن لم تخدم خدمة لائقة بكتب السنة.
راجين من المولى ﷺ أن يوفقنا لخدمة كتابه وسنة نبيه.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الناشر



المقدمة العلمية للتحقيق

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف خلقه
نبينا محمد ﷺ. وبعد؛

فإن المكانة العلمية للإمام البيهقي لا تخفى، ويكفيها في ذلك قول الذهبي: «لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك؛ لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف، ولهذا تراه يلوح بنصير مسائل مما صحَّ فيها الحديث». وكيف لا وهو حافظ أصولي من كبار أصحاب الحاكم، ويزيد على الحاكم بأنواع من العلوم، وله تصانيف تُقارِبُ ألفَ جزءٍ مما لم يسبقه إليه أحد عظمة القدر، غزيرة الفوائد، ومن أجلها كتاب الخلافات؛ وهو كتاب ضخّم جمع فيه بين علمي الحديث والفقه، ويبيّن فيه علل الحديث، ووجه الجمع بين الأحاديث، حتى قال عنه تاج الدين السبكي في الطبقات: «وأما كتاب الخلافات فلم يُسبقْ إلى نوعه، ولم يُصنّفْ مثله، وهو طريقةٌ مستقلةٌ حديثة، لا يقدر عليها إلا مُبرِّزٌ في الفقه والحديث، قيّمٌ بالنصوص». وقال ابن الملقن في التوضيح: «خلافات البيهقي في الحديث؛ لم أرَ مثلها، بل ولا صُنِّفَ». وقال المراغي في الفتح المبين: «كتاب الخلافات سلك فيه طريقةً حديثةً أصوليةً مستقلةً، وجمع فيه المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة».

أهمية كتاب الخلافات:

لا تخفى أهمية كتاب الخلافات على الناظر فيه مؤيِّداً كان أو معارضاً، وإن لم يكن فيه إلا المنهج العلمي الذي سلكه مصنّفه في مناقشة المسائل والترجيح

بين الأقوال بصنعة المحدث ومهارة الفقيه ونظر الأصولي لكفى بذلك فضلا. وما يبرزه هذا الكتاب - وما مثله في تراثنا العريق - من لوازم المنهج العلميّ السديد من جمع شتات القضية العلمية، وإحاطة الباحث بأصولها وفروعها، ودقّة النظر فيها ورصانة مناقشة أدلتها وما يترتب على هذا من صدقٍ ونصفةٍ، هذا كلّهُ أمرٌ ينبغي إظهاره في أيامنا هذه، لا ليكون منارًا هاديًا لطلبة العلم فحسب، وإنما ليكون أيضًا أنوارًا قاشعةً لظلمات أولئك المجترئة على التراث والعلم الشرعي.

ومع هذا فإنّ للكتاب مزايا أخرى لا بد من ذكرها، منها:

- ما يحتويه الكتاب من نقولاتٍ مسندة عن كُتُب نفيسة قد فُقد أغلبها، كالجامع الكبير لسفيان الثوري، والمسند لأحمد بن عبيد الصفار، والسنن ليوسف بن يعقوب القاضي، وصحيح الإسماعيلي.
- وما يحتويه الكتاب من نُقُولات عن كتب وصلتنا ولكن نالها من التصحيف والتحريف والسقط ما يجوجنا إلى التوثيق من هذا الكتاب وما مثله، كالمستدرك للحاكم، والقراءة خلف الإمام للمؤلف، بل قد وقفنا على نصوص كاملة سقطت من بعض الكتب المطبوعة بين أيدينا كالتاريخ لابن معين رواية الدوري.
- وما تضمّنه الكتاب من أحكام خاصة للبيهقي على بعض الأحاديث من ناحية الصحة والضعف والقبول والرفض، وهذا أمر يُقدّره المتخصصون.
- وما تفرد بذكره من أقوال في الجرح والتعديل لها أهمية بالغة.
- وما حفظه لنا من أقوال في الجرح والتعديل هي من الأهمية بمكان، خاصة أن مصدرها الذي استقى منه لم يصلنا.

ما الذي دفعنا إلى إعادة تحقيق الكتاب؟

إن الذي دفعنا إلى إعادة تحقيق الكتاب أن الذي تم إخراجه من هذا الكتاب هو كتاب الطهارة فقط، وهو يمثل كتابًا واحدًا من سبعة وثلاثين كتابًا هي جُملة الكُتُب التي حواها كتاب الخلافات، بعدد أحاديث أقل من سُدُس أحاديث الكتاب، وقد طُبِع في دار الصميعي بالرياض بتحقيق فضيلة الشيخ / مشهور بن حسن آل سلمان. وصدر في ثلاثة أجزاء من عام ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م إلى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، ووصفُ هذه الطبعة كالتالي:

أولاً: لم يعتمد الشيخ مشهور فعلياً في القطعة التي نشرها إلا على نسخةٍ خطيةٍ واحدة من مكتبة سليم أغا، حقق منها الشيخ ١٠٠ لوحة فقط من أصل ٣٦٠ لوحة، ويحتوي الجزء المحقق على كتاب الطهارة فقط، ورغم ما بدّل في طبعته من مجهود إلا أنها -كأيّ جهدٍ بشريٍّ- اعترأها شيءٌ من النقص، وكنتُ قد نشرتُ مقالاً على ملتقى أهل الحديث سنة ٢٠١١م بيّنتُ فيه المآخذ العلمية على الطبعة، غير أن هذا لا يجعلنا نغفلُ ما بدّل في خدمة الجزء المطبوع من الكتاب -حفظه الله- من جهدٍ في التحقيق والتعليق.

أما نحن فقد اجتمع لدينا خمس نسخٍ خطيةٍ لكتاب الخلافات بمجموع ٨١٠ لوحات بدون المكرر، وبالمكرر ١٦٣٧ لوحة.

ثانياً: المخطوطة التي اعتمدها الشيخ يعيها عدة أمور:

- أنها مبتورة من أولها.
- كثرة السقط.
- يشوبها كثير من التصحيفات.
- مشوشة الترتيب.

وقد ترتب على هذا أن بدأت النسخة من أثناء المسألة الخامسة؛ لوجود خرم في أولها - يعادل قرابة ٩٠ حديثاً - تممه المحقق من مختصر الخلافيات لابن فرح، وهو محذوف الأسانيد.

وأثبت كذلك مسائل كاملة من المختصر رغم وجودها في نسخة سليم أغا المعتمدة، وهو ما ظهر لنا عند إعادة ترتيبها.

ثالثاً: أمّا وصفُ الشيخ لما وقف عليه من النسخ الأخرى فبيانُه كالتالي:

* نسخة دار الكتب المصرية، تحت رقم: (٩٤ - فقه شافعي)، وتتضمن

الجزء الثاني، وعددُ أوراقها (١٧٢)، وتبدأ من مسائل الحج كما ذكر.

وحقيقة هذه النسخة - بعد الوقوف عليها ودراستها - أنها قطعة من

مختصر الخلافيات لابن فرح، وليست نسخة من كتاب الخلافيات للبيهقي.

* النسخة الثالثة - كما ذكر فضيلته - تبدأ من الفرائض وتنتهي بانتهاء

الكتاب، وتقع في (٣٥٨) لوحة.

ولم يتطرق الشيخ في عمله إلى هذه النسخة؛ لأنه توقف عند كتاب

الطهارة.

وهذه النسخة من الأهمية بمكان عظيم؛ إذ تحوي سبعة وعشرين كتاباً؛

بداية من كتاب الفرائض إلى كتاب العتق والولاء والمدبر والكتابة، وفيها خاتمة

المؤلف وتاريخ ابتدائه تصنيف الكتاب؛ وهو في شهر ربيع الآخر بعد منصرفه

من نيسابور إلى خسروجرد من سنة ست وأربعمائة.

وبناء على ما سبق من أن هذا الجزء المطبوع لا يمثل إلا جزءاً ضئيلاً من

كتاب الخلافيات؛ استحقَّ الكتاب أن يُعاد إخراجُه مرةً أخرى كاملاً، ومحققاً

تحقيقاً علمياً يليق أولاً بالسنة النبوية المطهرة، ويليق ثانياً بمكانة الإمام البيهقي

رحمته الله وبمصنّفه.

منهج البيهقي في الكتاب:

- يبدأ الإمام البيهقي بذكر رأي الشافعي في المسألة إما من خلال قول الشافعي، أو من خلال قول بعض أصحابه كأبي الطيب الصُّعْلُوكِي، ثم يُتَّبَع ذلك بذكر رأي الأحناف إما من خلال قول أبي حنيفة صاحب المذهب، وإما من خلال قول صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، أو من خلال قول بعض العراقيين.

- بعد ذلك يبدأ بعرض أدلة الشافعية في المسألة بقوله: «لنا»، «دليلنا ما»، «دليلنا في المسألة»، «وبناء المسألة لنا».

- ثم يعرض أدلة الأحناف دليلاً دليلاً ويرد عليها، فيقوم بعرض كل دليل على حدة بقوله: «قالوا»، «احتجوا بما»، «فإن قالوا»، «وربما استدلوا بما»، «فإن استدلوا بما»، «وربما استدل أصحابهم»، ثم يرد على هذه الأدلة مع تتبع الطرق والرواة وذلك بقوله: «قلنا».

- نهج البيهقي رحمه الله منهج المحدثين؛ فاستدل على أقواله بالأحاديث النبوية، وساقها بأسانيدها، وهو يشير إلى مخرجها من الصحيح، ويوضح إن كان في الحديث ضعفٌ أو علةٌ. ولم يقتصر على الأحاديث المرفوعة، بل سرد أقوال الصحابة والتابعين، كل ذلك بأسانيده إليهم، حيث اهتم بتعدد الأسانيد والطرق؛ فهو قد يورد عن الراوي الواحد أكثر من رواية مرة بالاتصال وأخرى بالانقطاع، أو مرة بالرفع وأخرى بالوقف.

ولم يخلُ الكتاب من فوائدٍ خاصةٍ ببيان حال الرواة الذين يرى فيهم ما يُضعف روايتهم، سواء من رأيه هو فيهم أو بنقل أقوال أئمة هذا الشأن.

وصف النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق الكتاب:
النسخة (ق):

محفوطة في مكتبة القرويين بفاس تحت رقم (١٨٨٥) فقه مقارن.
عدد لوحاتها (٣٢٠) لوحة، مقاس ١٨×٢٦ سم، مكتوبة بخط نسخ جميل
واضح ومقروء، كتبها:

خليل بن حامد بن أبي الزهران الشافعي، وذلك يوم الخميس حادي عشر
شهر الله المحرم سنة تسع وثلاثين وسبعمائة.

وأثبت على صفحة العنوان اسم الكتاب والمؤلف، ونصه: «الجزء الأول
من الخلافات، للإمام البيهقي رضي الله عنه وأرضاه».

والنسخة مقابلة ومُصححة على الأصل المنقول منه كما يظهر ذلك
بالاستدراكات على هوامش النسخة، وبالدوائر المنقوطة في أثناء الأسطر،
والمصطلح عليه عند المحدثين في فنّ النسخ أن الناسخ يضع دائرة مفرغة هكذا
[O]، فإذا قوبل المنسوخ بأصله وضع في وسط الدائرة نقطة أو شرطة، فيُستدل
بوجودها على أن النسخة قُوبلت بأصلها.

وهي من تحبب المولى الرشيد على خزانته التي أسسها بالجامع الأعظم
بالمدينة البيضاء فاس.

وعلى الحواشي عناوين تسهل الوقوف على ما يحتويه الكتاب من فوائد
ومسائل، فيكتب الناسخ قبلها كلمة: (قف) ويمدها مدًّا يسيرًا.

تبدأ من بداية الكتاب وتنتهي بكتاب صلاة الخسوف.

وقد صورها لي الشيخان نور الدين بن محمد الحميدي الإدريسي، وأبو
الإسعاد خالد السباعي.

النسخة (د):

محفوطة في دار الكتب المصرية العامرة، تحت رقم (٧٦) فقه طلعت.

تقع في (٢٢٠) لوحة.

تبدأ من أول الكتاب وتنتهي في أثناء مسألة القراءة خلف الإمام.

وهي مكتوبة بخط نسخ واضح ومقروء، كتبها: محمد بن شعبان في الثالث

والعشرين من شهر صفر سنة ثلاثين وسبعمائة.

والنسخة مقابلة ومُصححة على الأصل المنقول منه كما يظهر ذلك

بالاستدراكات على هوامش النسخة، وعلى النسخة بلاغات، مثل: «بلغ

مقابلة...»، أو نحو هذه العبارة، وهي مقابلة على نسخة أخرى رمز لها الناسخ

بالرمز «خ».

وأثبت على صفحة العنوان اسم الكتاب والمؤلف، ونصه: «كتاب

خلافيات البيهقي صاحب السنن في الحديث، وهذا في مسائل الفقه...».

وعلى صفحة العنوان عدة قيود تملكات ومطالعات منها:

- أنها مطالعة المعترف بالذنب والسرف همam الدين... المعروف بابن

خلف.

- من عواري... محمد بن أحمد...

- في نوبة الفقير إلى الله تعالى محمد... المالكي.

- نظرت فيه واستفدت معانيه، العبد الفقير... محمد المأموني الشافعي

غفر الله له أمين في ثامن ذي القعدة سنة ١٠٩٤ هـ.

النسخة (س):

محفوطة في مكتبة سليم أغا وقد ضمت إلى المكتبة السليمانية بتركيا. تقع في مجلدين المجلد الأول (١٧٧) لوحة ومحفوظ تحت رقم (٢٧٧)، والثاني (١٨٣) لوحة ومحفوظ تحت رقم (٢٧٨)، ولم يُعرف اسم ناسخها. بها نقص من بدايتها يتمثل في قرابة ٣ مسائل وتنتهي في أثناء كتاب الحج، وهي كثيرة السقط، مشوشة الترتيب، يشوبها كثير من التصحيحات، غير مقابلة على الأصل المنقول منه. وما كان مكانه في الأصل غير واضح استظهره الناسخ ورقم مقابله في الحاشية حرف: (ط).

النسخة (ع):

محفوطة في مكتبة الشيخ بديع الدين شاه الراشدي. تقع في (١٧٩) لوحة، وهي بخط متأخر جداً، وتعادل النصف الثاني من الكتاب، تبدأ من كتاب الفرائض، وتنتهي بانتهاء الكتاب. وفي هذه النسخة بياض وقع في لوحة (١١٧)، وفي هامشها: «بياض في الأصل من هنا إلى سبع صفحات». وهي غُفْلٌ من اسم الناسخ وتاريخ النسخ. ومن الأخطاء الشائعة في هذه النسخة سقوط كلمة «ابن» بين بعض الأسماء. وجاء في مبتدأ كتاب السير مسألة (٥٤٧) ما يدل أنها من رواية أبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامي عن المؤلف. وفيها خاتمة المؤلف وتاريخ ابتدائه تصنيف الكتاب ونصه: «قال الإمام

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي رحمته الله تعالى: ابتدأت في جمع هذا الكتاب وتصنيفه في شهر ربيع الآخر بعد منصرفي من نيسابور إلى خسروجرد من سنة ست وأربعمائة، والحمد لله رب العالمين.

وعليها خط فتح الرسول النظامي ناسخ النسخة (م).

وقد صورها لي الدكتور عبد الحكيم بلمهدي من جامعة الإمام، ثم أثناء عملنا في الكتاب صور لي الشيخ فراس الغنام صورة أخرى ورقية من مؤسسة الدرر السنية.

النسخة (م):

محفوطة في مكتبة أبي الروح محب الله الشاه السندي.

تقع في (٢٠٦) لوحة، وهي بخط فتح الرسول النظامي، كتبها سنة ست وثمانين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة للسيد أبي الروح محب الله الشاه السندي.

وهي منسوخة من نسخة أرسلها إليه الشيخ المعظم المبجل أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي صاحب غاية المقصود، وعلى طررها ما يفيد أنها قوبلت على نسخة أخرى، فقد كتب الناسخ على طرتها (ق ١٤٧) ما نصه: «في النسخة التي هي محفوطة في مكتبة جماعة غرباء أهل الحديث كراتشي».

وقد أبان الناسخ عن رداءة النسخة التي كتب منها؛ ففي نهاية النسخة كتب: «يقول الكاتب فتح الرسول بن فتح محمد النظامي غفر لها الله وستر عيوبها بلطفه الخفي والجلي: فرغت من الكتابة ليلة السبت من شهر جميد [كذا] الأولى سنة ست وثمانين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة على صاحبها

الصلوات والتسليمات. كتبت هذا الكتاب للسيد أبي الروح محب الله الشاه السندي من آل مولانا السيد أبي تراب رشد الله السندي قدس الله تعالى سره. الإشارة: النسخة الخطية كانت مملوءة بالخطأ في العبارة والكتابة ولعل بعض عباراتها متروكة ولذا لم يفهم معناه في مواضع كثيرة». ثم كتب على حاشيتها: «طالعناه فوجدنا فيه علماً جماً».

دراسة حول ما وصلنا من نسخ كتاب الخلفيات:

لاحظنا وجود قواسم وأمور مشتركة بين كافة المخطوطات قديمها وحديثها، جيدها وسقيمها، وقد صنفنا هذه الأمور إلى ما يلي:

- نسخة الشيخ المغربي:

كتب ناسخ (ق) في الحاشية: «قال هذا حاشية من غير تخريج إليه»، وكتب ناسخ (س): «رأيت هذا التخريج على الحاشية، وذكر الشيخ الثقة الفاضل المغربي أنه رأى هذا الإلحاق وأنه وجده من غير تخريج إليه، وذكر أنه طبق بهذه المسألة وبالذي بعدها وهو هذا الحديث وحده».

كتب في هامش (ق): «حاشية: قال: هذا الحديث والحديث الذي بعده كان على ظهر الجزء، ولم يكن إليه تخريج فألحقتهما بهذه المسألة»، وكتب في (س) بعد هذا الحديث في متن المخطوط: «ذكر الشيخ المغربي أن هذا الحديث والحديث الذي بعده كان على ظهر المروي، لم يكن إليه تخريج فألحقتهما بهذه المسألة».

ضرب ناسخ (د) فوق قوله: «الخفاف» وكتب: «في نسخة المغربي مشكل في الأصل».

- البياضات:

مسألة: لم يذكر في المسألة خبراً ولا أثراً.
وأما حديث عمرو بن أبي قيس: فترك بياضاً. أي بيض له المؤلف ولم يذكر تحتها حديثاً.

- ظهر الخبر والجزء والمروي والرقاع:

في (س) بعد هذا الحديث في متن النسخة: «ذكر الشيخ المغربي أن هذا الحديث والحديث الذي بعده كان على ظهر المروي، لم يكن إليه تخريج فألحقهما بهذه المسألة».

(ع): قال الناسخ: «قال: هذه الأحاديث ليست من المسألة، وقد سمعناها وهي كانت على ظهر الجزء وأثبتها لأنها تليق بمسائل عدة وهي». اهـ.

(س): «حديث ابن عبدان في رقعة ليس إليها [س/ ٦٧] تخريج بين رقع كبيرة، فكتبته هنا، هكذا وجدت في الأصل الذي نسخت منه».

(ع): قال: «أحاديث ذكرها على ظهر الخبر، قال: من تفاريق المذهب، فحفت أي ربما أنساها عند انتهاء الكتاب فأثبتها هاهنا».

- نقل وترتيب:

طرة على حاشية (ق ٣٨٧): «هذا الحديث كان مكتوباً في آخر المجلد فسمعناه ونقلته إلى هاهنا لأن رأيت يليق بهذا الموضوع، والله أعلم».

- إضافات من راوي الكتاب:

مسألة لم يذكرها الإمام -يعني البيهقي-.

قال زاهر بن طاهر الشحامي -راوي الكتاب عن المؤلف-: نقلت هذه الأحاديث من السنن الكبير؛ لأنه لم يذكر هنا في المسألة الأولى شيئاً، واختصرت أسانيدها؛ لثلاث طول، والله الموفق للصواب.

منهج العمل في تحقيق هذا الكتاب:

إن كلمة التحقيق - كما يذكر العلامة عبد السلام هارون - هي الاصطلاح المعاصر الذي يُقصد به بذلُ عناية خاصة بالمخطوطات، حتى يمكن الثبوت من استيفائها لشرائط معينة، فالكتاب المحقق هو الذي صح عنوانه، واسم مؤلفه، ونسبة الكتاب إليه، وكان متنه أقرب ما يكون إلى الصورة التي تركها مؤلفه.

وعلى ذلك فإن الجهود التي تبذل في كل مخطوط ليست بالهينة بحيث يُقدم عليها كل من ظن في نفسه قدرة على إخراج كتاب، غير مكترث على أي صورة كان هذا الإخراج.

فالمخطوطات ليست ورقاً عفاً عليه الزمن، بل إن لها من الشرف والمكانة ما يجعلها قرة عين العلماء والباحثين؛ يغارون عليها كما يغارون على أعراضهم، ويذوبون عنها كل عبث أو إهمال، ويبدلون الغالي والنفيس في سبيل إخراجها للنور على الصورة التي أرادها عليها أصحابها.

وتزداد المخطوطات شرفاً وأهمية حينما تكون خاصة بكلام سيد المرسلين ﷺ، ففي هذه الحال تكمن الخطورة في احتمال إثبات تصحيف أو تحريف، أو إثبات قول إلى سيد الخلق لم يقله - ﷺ - وبالتالي ينبغي أن يلزم كل إنسان الحذر حال الإقدام على التحقيق، خاصة هذا القسم من المخطوطات.

لقد استودع المصنّفون كتبهم أمانةً في أعناق الأجيال، ومضوا بعد أن أفنوا أعمارهم في تقييد السنة النبوية راجين أن يأتي من بعدهم ليشرحوا أو يدرسوا أو يعلّقوا على مصنفاتهم، فيعمّ النفع والفائدة، طالبين من الله عز وجل الرحمة والثوبة جزاء ما أضنوا أنفسهم فيها سخروها له من خدمة العلم الشريف.

ثم آل إلينا هذا الإرث العظيم، ورجونا - إن لم نكمل ما بدءوه - أن نقوم بأدنى من ذلك، وهو نقله للخلف في الصورة التي تركه عليها السلف قدر استطاعتنا، وقد تبعنا في هذا المنهج التالي:

- قمنا بنسخ الكتاب من أدقّ نسخه الخطية - في مواطن تعددها - ثم قابلنا النسخ عدة مرّات حتى يخرج النصّ خاليًا من السقط.

ومنهجنا فيما نثبته في أصل الكتاب هو ما يسميه البعض بالنصّ المختار، ففي حالة اختلاف النسخ الخطية التي لدينا فإننا نثبت ما يترجح لدينا أنه نصّ المصنّف، أو الأقرب صورة له.

- حاولنا جهدنا أن نُخرج الكتاب خاليًا من التصحيفات والتحريفات والأسقاط، فقابلنا الأحاديث متًا وسندًا على مصنفات البيهقي الأخرى كالسنن الكبير، ومعرفة السنن والآثار، والسنن الصغير، وعلى المصادر الأصلية للمصنّف مطبوعةً ومخطوطةً، وأشرنا إلى أية خلافاتٍ جوهرية في النصّ.

- قابلنا الكتاب من بداية الجناز حتى نهايته على نسخة تشتربتي من مختصر الخلافات لابن فرّح باعتبارها النسخة الأم من نسخ المختصر، مع الاستعانة بالمطبوع ونسخة دار الكتب المصرية في بعض المواضع.

- إن اتفقت النسخ الخطية جميعًا على الخطأ رجعنا إلى كتب المؤلف ومصادره الأصلية وأثبتنا الصواب منها، وإن أبقينا الخطأ أشرنا في الحاشية، ولم نجد عمًا في أصولنا الخطية إلا إذا ترجح لدينا بالدليل أنه خطأ من النساخ.

- في حالة إكمال نقص وقع في النسخ الخطية فإننا نضعه بين معقوفين هكذا [] وننبه في الحاشية على المصدر الذي استدركناه منه.

- قمنا بوضع علامات الترقيم المناسبة التي تعين على فهم النص وتوضحه، فميزنا الآيات القرآنية بالخط العثماني، مع التفريق بين قراءة حفص وغيرها من القراءات، مع تنصيب لفظ النبي ﷺ تمييزاً لها عن غيره من الكلام، ولا يخفى ما يبذل في ذلك من جهد للوقوف على النص خالياً من الإدراج.

- حرصنا على ضبط السند والمتن بنية وإعراباً، واستثنينا من ذلك صيغ التحديث المختصرة، نحو: (ثنا - أنا - أبنا - نا).

- رجعنا في ضبط الأعلام من الأسماء والكنى والألقاب والأنساب إلى كتب المشتبه والأنساب والبلدان ونحوها، وإلى المعاجم التي اهتمت بهذا الجانب كالقاموس المحيط وتاج العروس، وإلى كتب التراجم التي قد تشير إلى ضبط الأسماء.

- رجعنا في تشكيل المتن إلى كتب السنة المسندة، وخصوصاً أصل الرواية، مع الاسترشاد بما ذكر في كتب الشروح من روايات وتقييدات.
- واعتنينا بضبط عبارات الفقهاء واصطلاحاتهم، وقد أفادنا في ذلك كتاب الزاهر للأزهري والمصباح المنير للفيومي، وحواشي المتأخرين على كتب الفقه، وغير ذلك.

- وفي ضبط أقوال الجرح والتعديل وأحكام أئمة الحديث رجعنا إلى تحريجات تلك الأقوال، وإلى كتب مصطلح الحديث.

- وقد صادفنا في بعض المواضع هفوات بل أخطاء من النساخ، فتعاملنا مع تلك المواضع بحسبها؛ فإن أمكن إثبات ما نحسب الناسخ وهم فيه على أن له وجهاً أثبتناه ونبّهنا على اشتغالنا في الحاشية، وإن تعذر أن نُثبت ما وهم

فيه الناسخُ لظهوره ووضوحه أثبتنا الجادَّة ونَبَّهنا أيضًا في الحاشية.

- فيما يخص منهج التخريج فقد عزونا النصوص إلى أصول رواياتها التي اعتمد عليها البيهقي حسب منهج علميٍّ دقيق يراعي الرجوع في بعض المصادر إلى أصولها الخطية، وذلك كأن يروي المصنّف رواية من طريق السنن لأبي داود رواية ابن داسة، أو السنن للدارقطني روايتي الحارثي والسلمي، أو من طريق مالك في الموطأ رواية القعنبي وابن بكير والليثي، أو سعدان بن نصر في حديثه بروايتي ابن الأعرابي وإسماعيل الصفار، أو ابن معين في التاريخ بروايتي الدوري والدارمي، فنوثق سائر هذه الروايات، وما لم نقف على أصله وثقناه بواسطة كتب المصنف الأخرى أو من المصادر التي شاركت المصنف في النقل، أو من أقرب راوٍ في إسناد البيهقي من مصدر آخر، ولم نستفص في ذكر جميع المصادر.

- عزونا الآيات القرآنية إلى أماكنها من المصحف الشريف، وأثبتنا العزو في حواشي التحقيق.

- ميزنا بعض الرواة المهممين والمهملين إذا دعت الحاجة، ولم نثقل الكتاب بغير المهم من التعليقات.

- وثقنا المسائل الفقهية من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي والحنفي، والتزمنا في المذهب الشافعي بعمدة كتب المذهب وهو كتاب الأم للشافعي، ثم كتاب صاحبه المزني وهو مختصره، ثم الحاوي الكبير للماوردي وهو من أهم كتب الشافعية وأشهرها، وغير ذلك من الكتب، وحرصنا على عزو المسألة إلى كتاب المجموع للنووي لجلالة قدر صاحبه ولما يحويه من الأقوال في المذهب الشافعي وغيره.

كما التزمنا في المذهب الحنفي بكتاب الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني، ثم المبسوط للسرخسي، ثم تحفة الفقهاء للسمرقندي، ثم بدائع الصنائع للكاساني، وهذه الكتب هي المعتمدة في المذهب في النقل عن أبي حنيفة وأصحابه، ثم نرجع إلى غير ذلك من كتب المذهب عند الحاجة. مراعاة الدقة في اختيار أفضل طبعات الكتب المعتمدة في التحقيق، مع الرجوع للأصول الخطية لها في مواطن الإشكال.

وضعنا كشافات وفهارس فنية لتيسير الاستفادة من الكتاب، واتبعنا فيها ما يلي:

أولاً: وضعنا أقوال النبي ﷺ مرتبة ترتيباً ألفبائياً في موضعها من الفهرس، ووضعنا طرف النص سواء اشتمل على كلام النبي ﷺ أو الصحابي أو التابعي أو غيرهم مرتباً ألفبائياً ويشمل ذلك الأحاديث القولية والفعلية والتقريرية، ويشمل أيضاً الموقوف والمرسل والمقطوع، وذلك حتى يتسنى للباحث الوصول إلى مراده.

ثانياً: وضعنا فهرس لأقوال الجرح والتعديل سواء التي من قول المؤلف، أو ما نقله عن أئمة الجرح والتعديل. وقد اقتضت الحاجة تغيير بعض الألفاظ والضمائر الواردة في الكتاب ليناسب المقام؛ فإذا أتى المؤلف بكلام النقاد عن راويين معاً فنفردهم كلياً منهما في موضعه، وقد رتبناه ترتيباً هجائياً حسب أسماء الرواة.

ثالثاً: وضعنا فهرس بثبت المراجع والمصادر.

وختاماً نرجو أن نكون قد وفقنا في تقديم هذا العمل العلمي المتفرد الذي جمع فيه مصنفه بين علم الحديث وعِلِّله، وبيّن فيه الصحيح والسقيم، وذكر

وجوه الجمع بين الأحاديث، ثمَّ بيَّنَ الفِقه والأُصول، وشرح ما يتعلق
بالعربية، كل ذلك على وجهٍ وقعَ مِنَ الأئمة كلِّهم موقعَ الرضا.

المحققون



ترجمة الإمام أبي بكر البيهقي^(١)

اسمه ونسبه:

الإمام العلامة الحافظ الجليل شيخ الشافعية أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الحسروجردي.

مولده ونشأته:

تكاد تجمع كتب التراجم على أنه ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة (٣٨٤هـ)، إلا أن ابن الأثير انفرد بقوله: ومولده سنة سبع وثمانين وثلاثمائة. ولم تسعفنا كتب التراجم المتوفرة بين أيدينا بشيء ذي بال عن أسرة الإمام البيهقي، لكن الذي نعلمه أنه بدأ طلب العلم وسماع الحديث منذ نعومة أظفاره وهو في سن صغيرة حيث كان عمره خمس عشرة سنة^(٢)، أي في حدود سنة (٣٩٩هـ)، وهذا يثبتنا أن البيهقي قد نشأ في بيئة علمية، أو على الأقل نشأ بين أبوين محبين للعلم مما مكنه من سماع الحديث في هذه السن الصغيرة، كذلك لا يعقل أن والد الإمام البيهقي يذهب به لسماع الحديث قبل أن يكون

- (١) مصادر ترجمته: المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور (رقم: ٢٣١) والأنساب (٢ / ٣٨١) وتبيين كذب المفتري (٢٦٥) والتقييد (١ / ١٤٧) والمنظم (٨ / ٢٤٢) ومعجم البلدان (١ / ٥٣٨)، (٢ / ٣٧٠) وطبقات علماء الحديث (٣ / ٣٢٩) والكامل في التاريخ (١٠ / ٥٢) ووفيات الأعيان (١ / ٧٥، ٧٦) واللباب (١ / ٢٠٢) وسير أعلام النبلاء (١٨ / ١٦٣) والعبر (٢ / ٣٠٨) وتذكرة الحفاظ (٣ / ١١٣٢) وتاريخ الإسلام (١٠ / ٩٥) والوافي بالوفيات (٦ / ٣٥٤) وطبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٨ - ١٦) وغيرهم كثير.
- (٢) ذكره الحافظ الذهبي في السير (١٨ / ١٦٤).

قد حفظ القرآن الكريم وتعلم أصول العربية وأخذ شيئاً من بعض العلوم، كما هو متبع في ذلك الزمان.

ويحدثنا البيهقي نفسه عن نشأته فيقول في كتابه معرفة السنن والآثار (١):
:(٢١٢)

«إني منذ نشأت وابتدأت في طلب العلم أكتب أخبار سيدنا المصطفى ﷺ وعلى آله أجمعين، وأجمع آثار الصحابة الذين كانوا أعلام الدين، وأسمعها ممن حملها، وأتعرّف أحوال رواتها من حفاظها، وأجتهد في تمييز صحيحها من سقيمها، ومرفوعها من موقوفها، وموصولها من مرسلها، ثم أنظر في كتب هؤلاء الأئمة الذين قاموا بعلم الشريعة وبنى كل واحد منهم مذهبه على مبلغ علمه من الكتاب والسنة، فأرى كل واحد منهم رضي الله عنهم جميعهم قصد قصد الحق فيما تكلف واجتهد في أداء ما كلف، وقد وعد رسول الله ﷺ في حديث صحيح عنه لمن اجتهد فأصاب أجرين، ولمن اجتهد فأخطأ أجراً واحداً، ولا يكون الأجر على الخطأ وإنما يكون على ما تكلف من الاجتهاد، ويرفع عنه إثم الخطأ بأنه إنما كلف الاجتهاد في الحكم على الظاهر دون الباطن، ولا يعلم الغيب إلا الله عَزَّ وَجَلَّ، وقد نظر في القياس فأداه القياس إلى غير ما أدى إليه صاحبه كما يؤديه الاجتهاد في القبله إلى غير ما يؤدي إليه صاحبه، فلا يكون المخطئ منها عين المطلوب بالاجتهاد مأخوذاً إن شاء الله بالخطأ، ويكون مأجوراً إن شاء الله على ما تكلف من الاجتهاد. ونحن نرجو ألا يؤخذ على واحد منهم أنه خالف كتاباً؛ نصاً ولا سنة قائمة ولا جماعة ولا قياساً صحيحاً عنده، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل، وهذا كله مأخوذ من قول الشافعي رحمته الله ومعناه».

وقال عبد الغافر الفارسي في المنتخب من السياق (ص ١٠٣):

«كتب الحديث وحفظه من صباه إلى أن نشأ، وتفقه وبرع فيه، وشرع في الأصول، ورحل إلى العراق والجلال والحجاز».

رحلته في طلب العلم:

قام البيهقي رحمه الله برحلة طويلة في طلب العلم فسمع أولاً بمدن خراسان: نوقان، طوس، همدان، نيسابور، روذبار.... وغيرها من بلاد خراسان، ولما حوى ما في هذه البلاد من علم توجه إلى أداء الحج، فدخل مكة وسمع من علمائها، وتوجه إلى بغداد والكوفة وما حولها من بلدان كعادة جميع العلماء في الرحلة في طلب العلم، ولم تحدثنا الكتب التي ترجمت للبيهقي كثيراً عن رحلته، وبعد هذه الرحلات رجع إلى بيهق، قال الذهبي: وانقطع بقريته مقبلاً على الجمع والتأليف^(١).

مؤلفاته:

لقد كُتِبَ كثيراً في ترجمة البيهقي وإحصاء مؤلفاته، واجتناباً للتكرار أذكر هنا الكتب المطبوعة للبيهقي فقط:

١ - إثبات عذاب القبر.

٢ - أحكام القرآن.

٣ - الآداب.

٤ - الأربعون الصغرى.

٥ - الأسماء والصفات.

(١) السير (١٨ / ١٦٥).

- ٦ - البعث والنشور.
- ٧ - بيان خطأ من أخطأ على الشافعي.
- ٨ - الجامع في الخاتم.
- ٩ - الجامع في شعب الإيمان.
- ١٠ - حياة الأنبياء في قبورهم.
- ١١ - الخلافات (وهو ما بين يديك أيها القارئ الكريم).
- ١٢ - الدعوات الكبير.
- ١٣ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة.
- ١٤ - رسالة البيهقي إلى أبي محمد الجويني.
- ١٥ - رد الانتقاد على ألفاظ الشافعي.
- ١٦ - رسالة في حديث الجويباري.
- ١٧ - رسالة البيهقي إلى عميد الملك (طبعت ضمن طبقات الشافعية للسبكي).
- ١٨ - الزهد الكبير.
- ١٩ - السنن الصغير.
- ٢٠ - السنن الكبير.
- ٢١ - فضائل الأوقات.
- ٢٢ - القراءة خلف الإمام.
- ٢٣ - القضاء والقدر.
- ٢٤ - الاعتقاد.
- ٢٥ - المدخل إلى السنن الكبير.

٢٦ - معرفة السنن والآثار.

٢٧ - مناقب الشافعي.

ثناء العلماء عليه:

قال الحافظ ابن عساكر في تبين كذب المفتري (ص ٢٦٦): «كتب إلي الشيخ أبو الحسن الفارسي قال: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى أبو بكر البيهقي الإمام الحافظ الفقيه الأصولي، الدِّينُ الوَرع، واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط، من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله الحافظ والمكثرين عنه، ثم الزائد عليه في أنواع العلوم، كتب الحديث وحفظه من صباه إلى أن نشأ وتفقه، وبرع فيه، وشرع في الأصول».

قال السمعاني في الأنساب (٢ / ٣٨١): «كان إمامًا فقيها حافظًا، جمع بين معرفة الحديث وفقهه، وكان تتبع نصوص الشافعي وجمع كتابا فيها سماه كتاب المبسوط، وكان أستاذه في الحديث الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وتفقه على أبي الفتح ناصر بن محمد العمري المروزي، وسمع الحديث الكثير وصنف فيه التصانيف التي لم يسبق إليها، وهي مشهورة موجودة في أيدي الناس».

قال الصفدي في الوافي (٦ / ٣٥٤): «أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الإمام أبو بكر البيهقي الخسروجردي مصنف السنن الكبير، كان أوحد زمانه وفرد أقرانه، من كبار أصحاب أبي عبد الله الحاكم».

قال الحافظ الذهبي في السير (١٨ / ١٦٣): «الحافظ العلامة، المثبت، الفقيه، شيخ الإسلام».

وقال أيضًا (١٨ / ١٦٨): «تصانيف البيهقي عظيمة القدر، غزيرة الفوائد، قل من جود توليفه مثل الإمام أبي بكر، فينبغي للعالم أن يعتني بهؤلاء سيما سننه الكبير».

وقال في تاريخ الإسلام (١٠ / ٩٥): «كان واحد زمانه، وفرد أقرانه، وحافظ أوانه، ومن كبار أصحاب أبي عبد الله الحاكم».

وقال في تذكرة الحفاظ (٣ / ١١٣٢): «لم يكن عنده سنن النسائي ولا جامع الترمذي ولا سنن ابن ماجه، بل كان عنده الحاكم فأكثر عنه، وعنده عوَالٍ ومسانيد، وبورك له في علمه لحسن قصده وقوة فهمه وحفظه».

قال عبد الغافر في تاريخه (ص ١٠٣): «الإمام الحافظ الفقيه الأصولي الدين الورع، واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط، من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله الحافظ والمكثرين عنه ثم الزائد عليه في أنواع العلوم».

وعن إمام الحرمين أبي المعالي قال: «ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي، فإن له المنة على الشافعي؛ لتصانيفه في نصرته مذهبه». السير (١٨ / ١٦٨).

مذهب البيهقي:

كان البيهقي شافعي المذهب، واختار هذا المذهب بعد الدراسة والاختناع، ويحدثنا البيهقي نفسه عن سبب اختياره للمذهب الشافعي على باقي المذاهب الأخرى:

قال في معرفة السنن والآثار (١ / ٢١٣): «وقد قابلت بتوفيق الله تعالى

أقوال كل واحد منهم بمبلغ علمي من كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، ثم بما جمعت من السنن والآثار في الفرائض والنوافل والحلال والحرام والحدود والأحكام، فوجدت الشافعي رحمه الله أكثرهم اتباعاً وأقواهم احتجاجاً وأصحهم قياساً وأوضحهم إرشاداً، وذلك فيما صنف من الكتب القديمة والجديدة في الأصول والفروع وبأبين بيان وأفصح لسان، وكيف لا يكون كذلك وقد تبحر أولاً في لسان من ختم الله النبوة به وأنزل به القرآن مع كونه عربي اللسان قرشي الدار والنسب، من خير قبائل العرب، من نسل هاشم والمطلب، ثم اجتهد في حفظ كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم - وآثار الصحابة وأقواهم وأقوال من بعدهم في أحكام الله عَزَّ وَجَلَّ، حتى عرف الخاص من العام، والمفسر من المجمع، والفرض من الأدب، والحتم من النذب، واللازم من الإباحة، والناسخ من المنسوخ، والقوي من الأخبار من الضعيف، والشاذ منها من المعروف، والإجماع من الاختلاف، ثم شبه الفرع المختلف فيه بالأصل المتفق عليه من غير مناقضة منه للبناء الذي أسسه، ولا مخالفة منه للأصل الذي أصله، فخرجت - بحمد الله ونعمته - أقواله مستقيمة وفتاواه صحيحة، وكنت قد سمعت من كتبه الجديدة ما كان مسموعاً لبعض مشايخنا، وجمعت من كتبه القديمة ما وقع إلى ناحيتنا، فنظرت فيها، وخرجت بتوفيق الله تعالى مبسوط كلامه في كتبه بدلائله وحججه».

وفاته:

وبعد هذه الحياة العامرة بالعلم من تصنيف وتحديث وتدريس رحل الإمام البيهقي عن هذه الدنيا في عاشر شهر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين

وأربعمائة^(١) عن أربع وسبعين سنة.

قال الذهبي في السير (١٨ / ١٦٩): «غسل وكفن، وعمل له تابوت، فنقل ودفن ببيهق».

توثيق صحة نسبة الكتاب إلى البيهقي:

نسبة الكتاب إلى المصنف صحيحة بلا أدنى شك أو ريب، ومما يدل على ذلك عدة أمور:

- النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق جاء اسم الكتاب عليها هكذا: كتاب الخلافات، لأبي بكر البيهقي.

- الكثير مما أسنده البيهقي في هذا الكتاب، فجل مشايخه الذين روى عنهم هنا ممن عُرف بتلمذه عليهم.

- نَسَبَ هذا الكتاب إليه غير واحد من أهل العلم.

- اقتبس منه غير واحد من أهل العلم، وبعضهم صرح باسم الكتاب، منهم:

ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح، وابن دقيق العيد في الإمام، وابن التركماني في الجوهر النقي.

رواة الخلافات:


بعد بحث مضمّن في كتب الفهارس والأثبات وجدنا السراج القزويني يروي هذا الكتاب إجازة:

(١) أجمعت المصادر على أن وفاة البيهقي كانت سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (٤٥٨ هـ)، ولم يخالف في ذلك إلا ياقوت الحموي فذهب إلى أنه توفي في سنة (٤٥٤ هـ).


قال سراج الدين القزويني: وجميع مؤلفات الإمام الحافظ شيخ السنة أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الشافعي ككتاب...، وكتاب الخلافيات بين الإمامين: الشافعي وأبي حنيفة،... أروها بطرق كثيرة، منها:... ح، وأروها عاليا عددا عن الشيخ أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي، إجازة عامة إن لم تكن خاصة، بإجازته الخاصة من الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، وأبي سعد عبد الله بن عمر بن أحمد الصفار النيسابوري وغيرهما، عن أبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامي، كذلك إن لم يكن سماعا لبعضها، بروايته عن الحافظ أبي بكر البيهقي الخسروجردي، جميعاً إجازة، وبعضها سماعاً^(١).

(١) مشيخته (ص ٥١٠).


نماذج من الأصول الخطية
المعتمدة في التحقيق




صورة الغلاف من نسخة القرويين، والتي رمزنا لها بـ (ق)




صورة اللوحة الأولى (أ) من النسخة (ق)




صورة اللوحة الأولى (ب) من النسخة (ق)




صورة اللوحة الأخيرة (أ) من النسخة (ق)




صورة اللوحة الأخيرة (ب) من النسخة (ق)




صورة الغلاف من نسخة دار الكتب المصرية، والتي رمزنا لها بـ (د)




صورة اللوحة الأولى (أ) من النسخة (د)




صورة اللوحة الأولى (ب) من النسخة (د)




صورة اللوحة الأخيرة (أ) من النسخة (د)




صورة اللوحة الأخيرة (ب) من النسخة (د)




صورة اللوحة الأولى من نسخة سليم آغا، الجزء الأول والتي رمزنا لها بـ (س)




صورة اللوحة الأولى (أ) من النسخة (س)



صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (س)




صورة الغلاف من نسخة سليم آغا، الجزء الثاني والتي رمزنا لها بـ (س)




صورة اللوحة الأولى (أ) من النسخة (س)

احسن ما يوجد في هذا الكتاب من ما روته عن النبي صلى الله عليه وآله
 اما الثاني اما سلم من اخرج ان عطا كان يفتونه العترة في ابي واناس في
 القيام فيصلي معهم وكثرت ثم يفتون عليهم كعنه وانما له تعالى ذلك ويحدث
 عنه من العترة قال الساجي وكان وصي من عتبه والمسلم والابورجا العطاره
 يقولون هذا من طار من قبل مدني وروي عن منسب الخياط وفي السعيه
 ورجل من الانصار قال هذا الذي قلناه وروي عن ابي الدرداء او ابن عباس
 في حديثه ولا يصح قوله على حديثه في ابي لهادى تطوع ولم يرضه انه قال
 بعض الرواه الموصون بولجام من عتبه فان الاسل ما كان موصو بالحديث
 كان منه الذي شمره كلاله على القصر ولما شك الرجل من عتبه نظر له صلاه لم يصل
 التوصل على عتبه وسلم الخال في الامامه ولو كان قد قبل من كون الامام يتطوعها
 او يرضها بالاطمئنان على عتبه وسلم ولا يصح قول من ادعى بسخ ما يلايه
 بان ذلك كان مطلق الخلق من كان يعمل العزم من ربي والعموم الواحد من ربي ما يرضي
 لا يعرف ولا يسهلها ما روي في فضل احسن ما روته عن النبي صلى الله عليه وآله
 من وارد الخلفي روي استغنا ما روته عن محمد بن محمد بن ابي الدرداء في العترة
 ما عتبه من عتبه الا على الخلق من صلح ما معروفه من لام ابو سلاخ و احسن ما
 ابو عبد الله لما روي اسما على من يقرب ما عبد الله من محروبه ما عبد الله
 من عبد الله من الدار في كل يوم ما معروفه احسن ما روته عن ابي بكر بن ابي
 روي عن ابي جابر بن عبد الله ما روي انك صلى الله عليه وسلم لم صلوة للموت فيقول
 الصلوات السليطه وسلم ما عتبه الطيبين وكثرت في ابي الطائفة الا الذي روي
 فيقول في اول الصلوة السليطه وسلم اخرج من تحت رجلي طيافة ركعتين عتبهما
 سوا الا ان يوجد الشرف من ابي لهادى سلم في الصحيح عن عبد الله من
 عتبه من الدار في عتبه الخاريف الصبح وقال عبد الله من خطا اعلم ان
 الخطا من ربي في عتبه وقال الشامي رحمه الله والاحقره من ابي النبي
 صلى الله عليه وسلم ما عتبه العزم يرضه احسن ما روته عن الحسن بن علي
 انما ابي بكر من الخال في الخطا من ابي لهادى سلم في بيان روي عن ابي


صورة اللوحة الأولى (ب) من النسخة (س)



صورة اللوحة الأخيرة (أ) من النسخة (س)



صورة اللوحة الأخيرة (ب) من النسخة (س)



صورة الغلاف من نسخة بديع الراشدي، والتي رمزنا لها بـ (ع)

في الطبع من حديث ابن جريج اخذته من عبد الله بن عبد الله بن ابي
العباس محمد بن يعقوب بن مالك ثنا ابراهيم بن محمد بن ابي بصير ثنا ابراهيم
ابن حجاج ثنا شعبة بن يحيى بن المكي قال سمعت ابا بصير بن عبد الله
يقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا هو جالس فجلس
على منة منده فقال فقلت يا رسول الله انما ارسلت بالانبياء ليدعون
الى الله واليوم الآخر والذين كفروا ساء خلقا فلما ارسلت بالانبياء
على شعبة واخبره صلواته عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كعبة الميراث قال ان الله تعالى الايات
في الميراث وسينزلها عليكم اجمعين فلا يرثون اهلها ولا يرثون بها ولا يرثون
بها من غير الايجاب فلا يرثون اهلها ولا يرثون بها ولا يرثون بها
اعطى كل ذي حق حقه فلا يرثون اهلها ولا يرثون بها ولا يرثون بها
ابوداود ثنا ابن ابي عمير ثنا ابراهيم بن محمد بن ابي بصير ثنا ابراهيم
ابن حجاج ثنا شعبة بن يحيى بن المكي قال سمعت ابا بصير بن عبد الله
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت ابا بصير يقول
ان الله فعاء لطي كل ذي حق حقه فلا يرثون اهلها ولا يرثون بها
عبد الله بن يحيى بن الحسين العدل انما ابوداود محمد بن يحيى بن
محمد بن ابراهيم ثنا ابن ابي عمير بن ابي بصير بن ابراهيم بن
عن عبد الرحمن بن حنظلة الرقي الله اخبروه عن سويلي او ايشي كان قد اصاب
بقال له ابن ميثاق قال ليس جالساً عند عيسى بن الخطاب من قبلهما صلى الله
قال يا ابي بصير هذه الايات الثلاث ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ليستحرم فيها ما اتاها بعد ما اتوا او وضع فيه ما فرضي ذلك الله
فيه وقال ابو بصير ان الله اذا اراد ان يبعث رسولا قال في قلبه من امر
ابن حزم ان الله سبحانه اياه ليقول كان محمد بن الخطاب من اهل بيتي
والانبياء ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بيتي ورسول الله صلى الله
وان الله سبحانه اياه ليقول كان محمد بن ابي بصير بن ابراهيم بن
محمد بن الحسين بن ابي بصير بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن ابراهيم
ثنا الحسين بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
قال ماتت ام ولد النبي صلى الله عليه وسلم ولدت له حارثة فولدت عليا ثم
اذ قويت ام الولد فاحتضن في صدرها شريح بن ابي بصير وامه امها الى
شريح فحعل شريح من الحارثة ليقول شريح انه ليس له ميراث في تلك

صورة اللوحة الأولى (ب) من النسخة (ع)

٤٦

فبان الكوفي عند عبد الله بن ابي يحيى عن مجاهد قال قال ابن يقطين
المخاض عبد مانتقو عليه شي من نعم الله وبنا سنان انا يزيد انا ابن ابي
عروة عن قتادة عن محمد بن يحيى عن جابر بن الخطاب رضي الله عنه قال المخاض
عبد مانتقو في مصر وما سادة عن قتادة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
اد امانات المخاض وترك مالا اسمه لمواليه وليس لورثته **ابن اخبرنا** ابو
عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس شاذان بن ابي ابي يزيد انا محمد بن سالم عن الشعبي
قال قال يزيد بن ثابت يقول المخاض عبد يقطين عليه درهم لابن ابي
وان علي رضي الله يقول امانات المخاض وترك مالا قسم ما ترك على ماله
وعلى ما تقوى فما اصاب ما ادى فلدورثته وما اصاب ما يقوى لمواليه وكان
عبد الله يقول يؤد الى موالية ما تقى عليه من ماله ورثته ما تقى **اخبرنا**
ابو علي الرواسي وثالث بن ابي الحسن قال انا اسما صلي الصغار ثنا سفيان
ابن عمار ثنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير عن عمرو بن سميرة بن محمد بن
سفيان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قال استأذنت عليها فقالت من هذا فقلت
سليمان قالت كم يقى عليك من ماله قال قلت عشرة اوزق قالت اجد
مالك عبد ما يقى عليك درهم **ممسلم** واثابو المخاض بعض مال الكتابة
والحظ لبعض مال الكتابة واحب على السيد **وقال** الوخيفه انه غير واجب
و**دليلنا** قول الله تعالى ولا تجعلوا من مال الله الذي انا **اخبرنا** الامام ابو
طاهر الزياتي انا ابو بكر القطان ثنا ابو الزبير شاذان بن ابي حريح وهشام
ابن ابي عبد الله قال اعطاه من السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن
علي رضي الله عنه في قوله **واوصي** مال الله الذي انا **قال** ربع **واخبرنا**
ابو طاهر انا ابو بكر القطان ثنا ابو الزبير شاذان بن ابي حريح عن ابي
انيرة عن ابي سعيد مولى ابي اسيد ان كاتب مولى له على الف درهم وما قدوم
قال فانتبه بمخاضتي ود على ما تقى درهم **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ ثنا
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وليع عن ابي
شبيب عن عكرمة عن ابي عمار ان عمر فانت عبد الله يليني ابي امية فخلوه
لعمركم حين جلد فقال اذهب واستعن به في محاميتك فقال يا امير المؤمنين
لو نزلته حتى يكون آخر يوم قال اني احاق ان لا اترك ذلك ثم قرأ **واوصي**
من مال الله الذي انا **قال** عكرمة **وان** اول آوى في الاسلام **حدثنا**
ابو عبد الرحمن التميمي احدثنا الله بن ابي ابيد بن مالك بقعد اذ شاعبه الله بن
احمد بن ربيعة ثنا سليمان بن عبد الحميد المجرى ثنا يحيى بن صالح ثنا ابي
ابن عبد الرحمن الزبيدي انا اعطاه من السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن


صورة اللوحة الأخيرة (أ) من النسخة (ع)

٣٩١


عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في قوله
 عروجي وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال ربع المكاتب اخبرنا
 ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا يحيى بن ابي طالب ان ابي يزيد عن حماد بن سلمة
 عن ابي بصير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ليرد المكاتب لخصه ما ادى دية حر وما تقى دية عبد واخبرنا
 ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا يحيى بن ابي يزيد ان حماد بن سلمة عن ابي بصير
 عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب
 المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما اعتق منه واقيم عليه الحد بحساب
 ما اعتق منه واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انا ابي بصير
 ابن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحريري ثنا عفان ثنا وهيب
 ثنا ابي بصير عن عكرمة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يرد المكاتب بقدر ما ادى رواية عكرمة عن علي بن ابي طالب مرسلة والله اعلم
 بما للكتاب بحمد الله تعالى وصلى الله عليه وسلم

قال الامام احمد بن محمد بن علي بن موسى السجستاني رحمه الله تعالى اشتمت
 في جمع هذا الكتاب وتصنيفه في شهر ربيع الآخر بعد منصرفي من نيسابور
 الى خراسان من سنة ست واربعمائة والحمد لله رب العالمين


صورة اللوحة الأخيرة (ب) من النسخة (ع)




صورة الغلاف من نسخة محب الله شاه، والتي رمزنا لها بـ (م)




صورة اللوحة الأولى (أ) من النسخة (م)



صورة اللوحة الأولى (ب) من النسخة (م)



صورة اللوحة الأخيرة (أ) من النسخة (م)



صورة اللوحة الأخيرة (ب) من النسخة (م)

بيان استيعاب النسخ الخطية للكتاب

نسخ المختصر	نسخ كتاب الخلافات					م	
	ش	م	ع	س	د		ق
						١	الطهارة
						٢	الصلاة
						٣	الجمعة
						٤	صلاة الخوف
						٥	العيدين
						٦	صلاة الخسوف
						٧	الجنائز
						٨	الزكاة
						٩	الصيام
						١٠	الحج
						١١	اليوم
						١٢	الرهن والتفليس والحجر والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والإقرار

م	نسخ كتاب الخلافات	نسخ المختصر				
		ق	د	س	ع	م
١٣	الفرائض					
١٤	الوصايا					
١٥	قسم الفیء والغنیمه					
١٦	قسم الصدقات					
١٧	النكاح					
١٨	الصداق					
١٩	القسم					
٢٠	الخلع					
٢١	الطلاق والرجعة والإیلاء					
٢٢	الظهار					
٢٣	اللعان					
٢٤	العدد					
٢٥	الرضاع					
٢٦	النفقات					
٢٧	الجراح					

نسخ المختصر	نسخ كتاب الخلفيات					م	
	ش	م	ع	س	د		ق
						الدييات	٢٨
						الحدود	٢٩
						الأشربة	٣٠
						السير	٣١
						الجزية	٣٢
						الصيد والذبائح	٣٣
						الضحايا	٣٤
						السبق والرمي	٣٥
						الأيمان والنذور	٣٦
						القاضي	٣٧
						الشهادات	٣٨
						الدعوى	٣٩
						العتق والولاء والمدبر والكتابة	٤٠





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ بِرَحْمَتِكَ يَا كَرِيمُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَىٰ وَأَخْرَأَ، وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا

ذَكَرُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنهما مِنْ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ

مِمَّا وَرَدَ فِيهِ خَبْرٌ أَوْ أَثَرٌ

مسألة (١)

لَا تَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَاتِ بِمَا سِوَى الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ
كَالْحَلِّ وَاللَّبَنِ وَغَيْرِهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ وَيَطْهَرُ بِهِ^(٢).

وَأَمَّا أَسْفَلُ الْخُفِّ إِذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ فَدَلَّكَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ،
فَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ؛ يُجْزِئُهُ فِي أَحَدِهِمَا وَلَا يُجْزِئُهُ فِي الْآخِرِ^(٣).
فَاخْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا:

[١] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ،
وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي (ح).

وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ يَحْيَى بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٩٤ - ٩٥)، والمهذب للشيرازي (١/ ٤١)، والحاوي الكبير
للمواردي (١/ ٤٤ - ٤٥)، والمجموع للنووي (١/ ١٣٨ - ١٣٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٩٦)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٦٦)، وبدائع
الصنائع للكاساني (١/ ٨٣)، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٣٦)،
وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/ ٧٠).

(٣) انظر: الأم (٢/ ١٢٣ - ١٢٤)، والمهذب (١/ ١٧٧)، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي
(٢/ ٢٣)، والمجموع (٢/ ٦١٨ - ٦١٩).

عُرْوَةَ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَقَالَ: «لِتُحْتَهُ» ^(١) ثُمَّ لِتَقْرُضَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتَنْضَحَهُ ^(٢) بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ ^(٣) .

[٢] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَرَشِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، أَنَا مَالِكُ، عَنِ هِشَامِ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ ^(٤) .

اتَّفَقَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ عَلَى إِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ؛ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ مَالِكٍ ^(٥) . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ثَلَاثَتِهِمْ ^(٦) .

[٣] وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ هِشَامِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «حُتِّهِ، ثُمَّ أَقْرُضِيهِ» ^(٧) بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ» .

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْبَهَارِيُّ، ثنا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ ^(٨) .

(١) الحَتُّ: الفك والحك والقشر.

(٢) النَّضْحُ: الرُّشُّ.

(٣) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (٣/ ٣٣١) من طريق ابن وهب به.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٧، ٤١).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٦٩).

(٦) صحيح مسلم (١/ ١٦٦).

(٧) القَرُصُ: الدُّلْكُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَالْأَظْفَارِ، مَعَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرُ (قُرُص).

(٨) أخرجه الحميدي في المسند (١/ ٣٢٢).

وَرُبَّمَا اسْتَدَلَّ أَصْحَابُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَأْبَاكَ فَطَهِّرْ﴾^(١)، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ بِالْمَائِعَاتِ.

وَلَنَا عَنْهُ أَجْوِبَةٌ؛ فَمِنْهَا: امْتِنَاعُ تَنَاوُلِهِ مَا تَنَازَعْنَا فِيهِ، وَحَمَلُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ:

[٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ الشَّيرَازِيُّ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا الْفَرِيَابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَيَأْبَاكَ فَطَهِّرْ﴾ قَالَ: طَهَّرَهَا مِنَ الْإِثْمِ^(٢).

وَأَنشَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ [ق/٦/ب]:

إِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا ثَوْبَ فَاجِرٍ * لَبِسْتُ وَلَا مِنْ غَدْرَةٍ أَتَقَنَّعُ^(٣)

[٥] وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ بَالُوَيْهَ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهَ يَقُولُ: دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ وَإِذَا عِنْدَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ [د/٢] لِإِبْرَاهِيمَ: يَا إِبْرَاهِيمَ، مَا تَقُولُ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ، فَرِيضَةٌ هُوَ أَمْ سُنَّةٌ؟ فَأَطْرَقَ إِبْرَاهِيمُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: أَعَزَّ اللَّهُ الْأَمِيرَ، غَسَلَ الثِّيَابِ فَرِيضَةٌ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: مِنْ أَيْنَ تَقُولُ يَا إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ:

(١) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (٢٣ / ٤٠٧) من طريق سفیان الثوري به.

(٣) هذا الإنشاد ليس معطوفاً على الإسناد الذي قبله، والبيت من الطويل دخله الخرم؛ وهو: سقوط أول الوجد المجموع في أول البيت، وهو لغيلان بن سلمة الثقفي، وقد أخرجه عنه الطبري في التفسير (٢٣ / ٤٠٥).

﴿وَيَأْبُكَ فَطَهَّرَ﴾^(١)؛ فَأَمَرَهُ بِتَطْهِيرِ ثِيَابِهِ. قَالَ: فَكَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ اسْتَحْسَنَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَقُلْتُ: أَعَزَّ اللَّهُ الْأَمِيرَ، كَذَبَ هَذَا عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ؛ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَأْبُكَ فَطَهَّرَ﴾ قَالَ: قَلْبِكَ فَتَقَّه. وَأَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَأْبُكَ فَطَهَّرَ﴾ قَالَ: عَمَلَكَ فَأَصْلِحْهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ إِسْحَاقُ حَدِيثًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ: إِيَّاكَ أَنْ تَنْطِقَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ^(٢).
وَرَبَّمَا يَسْتَدِلُّونَ^(٣) بِمَا:

[٦] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرْكَزِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا بَحْرٌ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ

(١) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٢) علقه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٦٧) عن الحاكم قال: سمعت يحيى بن محمد العنبري به.

(٣) في (د): «استدلوا».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(١).

أُمُّ وَكَيْدِ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يُخْرِجْ حَدِيثَهَا فِي الصَّحِيحِ، وَمَا رَوَيْنَاهُ أَصَحُّ.
ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّجَاسَةِ الْيَابِسَةِ الَّتِي تَسْقُطُ عَنِ الثَّوْبِ بِالسَّحْبِ
عَلَى الْأَرْضِ.

[٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٢) بْنِ عَلِيِّ الرَّوَدْبَارِيِّ
الْفَقِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ التَّمَّارُ
بِالْبَصْرَةِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيَّ - ثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ [ق٧/أ] امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي
عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَبَهَةً
فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «الْيَسَّ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ:
قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ»^(٣).

لَيْسَ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ ذِكْرٌ فِي الصَّحِيحِ، وَلَا لَهَا اسْمٌ مَعْلُومٌ أَوْ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ،
وَمِثْلُهُ لَا يُقَابَلُ مَا رَوَيْنَاهُ.
وَرُبَّمَا يَسْتَدِلُّونَ بِمَا:

[٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ
عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْبَزَّازُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْلَدِ الْجَوْهَرِيُّ،
قَالَا: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى (١/ ٥٩).

(٢) كتب في (ق) على قوله: «محمد بن محمد»: «صح صح». إشارة إلى أن هذا ليس تكراراً.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤٣).

عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ فِي الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»^(١).

كَذَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الصَّنَعَانِيِّ.
وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ:

[٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِنِعْدَادَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ^(٢)، أَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْمِصْبِصِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِخُفَيْهِ - أَوْ قَالَ: بِنَعْلَيْهِ - الْأَذَى فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»^(٣).

وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي إِقَامَةِ إِسْنَادِهِ:

[١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ السُّوسِيَّ - مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ - قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ، أَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: أُنْبِئُكَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ فِي الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٣٩٩).

(٢) في (ق)، (د): «سليمان»، والمثبت من فوائد ابن بشار مخطوط بدار الكتب المصرية (ق٧٨/أ)، ومعرفة السنن والآثار للمؤلف (٣ / ٣٩٧) بسنده.

(٣) أخرجه ابن بشار في الثاني من فوائده (ص ٢٣٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٤٠٠).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْمُغِيرَةَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ^(١) وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ^(٢)، وَهُمْ أَعْرَفُ بِالْأَوْزَاعِيِّ مِنَ الصَّنَعَانِيِّ؛ فَصَارَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ مَعْلُومًا، وَخَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِمَا رَوَيْنَا.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ:

[١١] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرٌ، قَالَ: قُرِيَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ ابْنُ سَمْعَانَ أَنَّ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ»^(٣).

هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، [ق ٧/ب] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ.

وَهَذَا أَيْضًا لَا يُعَارِضُ مَا رَوَيْنَا؛ فَإِنَّ الطَّرِيقَ فِيهِ لَيْسَ بِوَاضِحٍ إِلَى سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ الْقَعْقَاعُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ، وَمَا رَوَيْنَا إِسْنَادَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ غَيْرِ مُعْتَمَدٍ:

[١٢] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدٌ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا بَحْرٌ قَالَ: قُرِيَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنْ

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤٣).

(٢) المصدر السابق (ق ٤٣).

(٣) أخرجه أبو يعلى في المسند (٨ / ٢٨٣) من طريق عبد الله بن سمعان به.

رَجُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَإِنْ كَانَ لَيْلًا فَلْيَذُكُّ نَعْلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ نَهَارًا فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَسْفَلِهِمَا»^(١).

وَقَدْ تَبَعَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ فِي الْإِمْلَاءِ.

[١٣] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - يَذُكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فِيهِ تَحِيضٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتَهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ^(٢) بِرِيقِهَا^(٣).

[١٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الثَّقَلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدَّرْعُ تَحِيضٌ [٣/د] فِيهِ وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا^(٤).

وَهَذَا وَرَدَ فِي النَّجَاسَةِ الَّتِي يُعْفَى عَنْهَا وَإِنْ لَمْ تُغْسَلْ؛ يُبَيِّنُهُ قَوْلُهَا: ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ، وَعَجَزُ الْمَرْءِ عَنْ إِزَالَةِ كَثِيرِ النَّجَاسَةِ بِالْبُرْأَقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا مُسْلِمٌ - يَعْنِي ابْنَ

(١) ذكره سحنون في المدونة (١/١٢٧)، معلقاً عن ابن وهب. وعزاه ابن الملقن في البدر المنير

(٤/١٣٣) للمؤلف في الخلافيات.

(٢) القصع: الذُّكُّ بالظُّفر. النهاية (قصع).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤١).

(٤) المصدر السابق (ق ٤٢).

إِبْرَاهِيمَ - ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: إِذَا حَكَ أَحَدُكُمْ جِلْدَهُ فَلَا يَمْسَحُهُ بِرِيقِهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِطَاهِرٍ.

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: امْسَحُهُ بِمَاءٍ^(١).

وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ سَلْمَانُ رضي الله عنه - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الرِّيقَ لَا يُطَهِّرُ الدَّمَ الْخَارِجَ مِنْهُ بِالْحَكِّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «يَا عَمَّارُ، مَا نُحَامَتُكَ وَلَا دُمُوعُ عَيْنِكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رِكَوَتِكَ^(٢)، إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْدَّمِ وَالْقَيْءِ».

فَهَذَا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، إِنَّمَا رَوَاهُ ثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمَّارٍ^(٣).

وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ، وَثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ. [ق/٨/أ]



(١) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٣٩٥) من طريق غُنْدَرٍ، عن شعبة به. وليس

فيه قول إبراهيم. وأخرجه المؤلف في السنن الكبير (١/ ٤٠) بسنده.

(٢) الرُّكُوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء.

(٣) أخرجه أبو يعلى في المسند (٣/ ١٨٥).

مَسْأَلَةٌ (٢)

وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِنَبِيدِ التَّمْرِ مَطْبُوحًا كَانَ أَوْ نِيًّا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بِالْمَطْبُوحِ مِنْهُ^(٢).

وَبِنَاءِ الْمَسْأَلَةِ لَنَا عَلَى الْكِتَابِ وَالنَّظَرِ، وَلَهُمْ عَلَى الْخَيْرِ كَمَا زَعَمُوا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٣)، فَنَقَلَ مِنَ الْمَاءِ إِلَى التُّرَابِ وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَشْرَ حَبَبٍ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَسْ بِشَرِّهِ الْمَاءَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»^(٤).

فَجَعَلَ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ ثُمَّ بِالصَّعِيدِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ دُونَ غَيْرِهِمَا.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ فِي مَنَعِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ النَّبِيدِ فِي الْوُضُوءِ بِمَا:

[١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَا

(١) انظر: الحاوي الكبير للهاوردي (١ / ٤٧)، والمهذب (١ / ٤١)، والمجموع (١ / ١٣٨ - ١٤٠).

(٢) قال أبو حنيفة: يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ إذا كان في سفر وعدم الماء. وروي أنه رجع عن جواز الوضوء به، وقال: يتيمم، وهو الذي استقر عليه مذهبه. انظر: الأصل للشيباني (١ / ٨٦ - ٨٧)، والمبسوط للسرخسي (١ / ٨٨ - ٨٩)، وتحفة الفقهاء (١ / ٦٨ - ٦٩)، وبدائع الصنائع (١ / ١٥ - ١٧).

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٩ / ٤٩٨٧).

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارِ الْمَرْوَزِيِّ، ثنا مَعْنُ الْقَزَّازُ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ^(١) عَنْ صَالِحِ بْنِ مِسْمَارٍ ^(٢).
فَثَبَتَ بِهَذَا وَقُوعُ اسْمِ الْخَمْرِ عَلَى النَّيِّدِ لِكَوْنِهِ مُسْكِرًا؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ اسْمُهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ^(٣)، فَأَمَرَ بِاجْتِنَائِهِ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي مَنَعَ اسْتِعْمَالِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُهُم بِالْحَدِيثِ الَّذِي:

[١٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الزَّاهِدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّنْعَانِيُّ بِصَنْعَاءَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُعْشَمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ الْعَبْسِيِّ، ثنا أَبُو زَيْدٍ - مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجَنِّ تَخْلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ قَالَا: نَشْهَدُ مَعَكَ الْفَجْرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ: «مَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: لَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ، وَلَكِنْ مَعِيَ إِدَاوَةٌ فِيهَا نَيْيْدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» فَتَوَضَّأَ ^(٥).

(١) في (ق): «في صحيحه الصحيح».

(٢) صحيح مسلم (٦ / ١٠٠).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٤) في (ق): «قال: وقال».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ١٧٩) من طريق الثوري.

هَكَذَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَكَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحِ الرَّوَّاسِيِّ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي فَزَّارَةَ^(١).

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنُ، عَنْ أَبِي فَزَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْرَقِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢).

وَرَوَاهُ أَبُو الْعُمَيْسِ عَثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي فَزَّارَةَ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَرَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - قَدْ قِيلَ: النَّخَعِيُّ. وَقَدْ قِيلَ: ابْنُ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ أَبِي زَائِدَةَ أَوْ زِيَادَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ق/٨ ب] أَمَّا حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ:

[١٨] **فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ**، ثنا^(٣) أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحَبُّوبِيُّ بِمَرْوٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي فَزَّارَةَ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ^(٤)، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي فَزَّارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ - مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» يَعْنِي:

(١) انظر علل الدارقطني (٢/ ٥٣٠، ٥٣١).

(٢) قوله: «عن ابن مسعود» ليس في (ق).

(٣) في (د): «أنا».

(٤) الطهور لأبي عبيد (ص ٣١٢).

لَيْلَةَ الْجَنِّ، قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَمَا هَذِهِ الْإِدَاوَةُ!»^(١) قُلْتُ: فِيهَا نَيْدٌ. فَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى^(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ:

[١٩] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا

الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي فَرَازَةَ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ^(٣)، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا، عَنْ أَبِي فَرَازَةَ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ مِنْهُ^(٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ:

[٢٠] فَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَدِيرِ بْنِ جَنَاحِ الْمُحَارِبِيِّ بِالْكُوفَةِ، أَنَا

أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَا أَبُو غَسَّانَ، أَنَا^(٥) قَيْسٌ، ثنا أَبُو فَرَازَةَ الْعَبْسِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:

«أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ أَمَرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، لِيَقُمَ مَعِيَ رَجُلٌ مِنْكُمْ، وَلَا يَقُمْ مَعِيَ رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كَبِيرٍ». قَالَ: فَقُمْتُ مَعَهُ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، حَتَّى إِذَا بَرَزْنَا^(٦) خَطَّ حَوْلِي خُطَّةً،

(١) الإداوة: إناءٌ صغير من جلد يُتَّخَذُ للماء. النهاية (أدا).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠ / ٧٤٢).

(٣) أشار في هامش (د) إلى أنها في نسخة: «العطارة».

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠ / ٧٤٣).

(٥) في (د): «نا».

(٦) في (ق): «بدرنا». ومعنى برزنا: خرجنا.

ثُمَّ قَالَ: «لَا تَخْرُجَنَّ مِنْهَا؛ فَإِنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ مِنْهَا لَمْ تَرِنِي وَلَمْ أَرَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، قَالَ: فَثَبْتُ قَائِمًا حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَقْبَلَ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَكَ قَائِمًا؟» قَالَ: قُلْتُ: مَا قَعَدْتُ؛ خَشِيتُ أَنْ أَخْرُجَ [٤/د] مِنْهَا. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ خَرَجْتَ»^(١) لَمْ تَرِنِي وَلَمْ أَرَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، هَلْ مَعَكَ مِنْ وَضُوءٍ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَمَاذَا فِي الْإِدَاوَةِ؟» قُلْتُ: نَيْدٌ. قَالَ: «تَمْرَةٌ حُلُوَّةٌ وَمَاءٌ طَيِّبٌ». ثُمَّ تَوَضَّأَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ مِنَ الْجِنِّ فَسَأَلَاهُ الْمَتَاعَ، فَقَالَ: «أَوْلَمْ أَمُرْ لَكُمْمَا وَلِقَوْمِكُمْمَا مَا يُصْلِحُكُمْمَا؟» قَالَا: بَلَى، وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَحْضُرَ مَعَكَ الصَّلَاةَ. قَالَ: «مِمَّنْ أَنْتُمَا؟» قَالَا: مِنْ أَهْلِ نَصِيْبَيْنَ. قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ هَذَانِ وَأَفْلَحَ قَوْمُهُمَا». وَأَمَرَ لَهُمَا بِالْعِظَامِ وَالرَّجِيعِ^(٢) طَعَامًا وَعَلْفًا، وَتَهَانًا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بَعْظِمٍ أَوْ رَوْثٍ^(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ الْجَرَّاحِ بْنِ مَلِيحٍ:

[٢١] [فأخبرنا] [١/٩ق] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِثِ بْنِ أَبِي غَزْرَةَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا أَبِي، عَنْ أَبِي فَرَاةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ^(٤).

وَقَبْلَهُ حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ.

(١) في (د): «خرجت منها».

(٢) قال ابن الأثير: الرَّجِيعُ: العذرة والرَّوْثُ، سُمِّيَ رَجِيعًا لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ حَالَتِهِ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ كَانَ طَعَامًا أَوْ عَلْفًا. النهاية (رجع).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠ / ٧٧) من طريق قيس به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣٢١).

وَأَمَّا حَدِيثُ شَرِيكِ:

[٢٢] فَأَخْبَرَنَا جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحِ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ الْأَصْبَهَانِيِّ - أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنَّةِ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، نَاوِلْنِي طَهُورًا». قَالَ: فَنَاوَلْتُهُ نَبِيذًا فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: «تَمْرَةٌ»^(١) طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»^(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي قَيْسٍ:

فَتَرَكَ^(٣) بِيَاضًا^(٤).

وَأَمَّا رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنِ:

[٢٣] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنِ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْرَقِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي الْعَمَيْسِ:

[٢٤] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ثنا أَبِي، عَنِ

(١) في (ق): «ثمرة».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٦٢) من طريق شريك.

(٣) في (د): «وترك».

(٤) قوله: «فترك بياضًا»، أي بيض له المؤلف ولم يذكر حديثًا تحته، وانظر الكامل لابن عدي

(٦/ ١٣٤) والعلل للدارقطني (٢/ ٥٣١).

ابن إسحاق، حَدَّثَنِي أَبُو الْعُمَيْسِ عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي فَرَازَةَ، عَنْ زَيْدٍ -مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ. فَذَكَرَ قِصَّةَ الْجِنِّ وَالْوُضُوءِ، وَنَبِيذِ التَّمْرِ^(١).

كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَقَدْ قِيلَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: عَنْ أَبِي زَيْدٍ مُسْتَقِيمًا^(٢).

وَأَمَّا رَوَايَةُ شَرِيكَ:

[٢٥] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِيهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْرِيُّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى النَّحَّاسُ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْرِيُّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي زِيَادَةَ^(٣)، قَالَ: كَانَ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٠٠٦)، وقد ورد في كافة مخطوطات المسند كما هنا: «زيد مولى عمرو بن حريث»، إلا أن محققي المكنز غيرها إلى ما ورد في المعتلي وجامع المسانيد: «أبي زيد»، وكذلك فعل محققو طبعة الرسالة (٧/ ٣٩٠).

وقال إبراهيم الحربي في كتاب العلل، كما نقله عنه مغلطي في الإعلام (١/ ٣٠٨): «وقال أبو العميس: عن زيد». اهـ.

(٢) أي على الجادة كما في الروايات السابقة.

(٣) كذا في (د)، وفي نسختين خطيتين من نسخ الكامل لابن عدي، وهو أصل رواية المؤلف، ووقع في (ق): «أبي زياد»، وكذا في نسخة من نسخ الكامل، والذي دعانا إلى ترجيح: «أبي زيادة»، ما قاله المؤلف في أول المسألة؛ حيث قال: «ورواه شريك بن عبد الله -قد قيل: النخعي. وقد قيل: ابن أبي نمر-، عن أبي زائدة أو زيادة، عن ابن مسعود ﷺ»، =

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: لَا إِلَّا نَبِيْدٌ فِي إِدَاوَةٍ، قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ». وَتَوْضَأُ^(١).

[٢٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَفِيدُ، ثنا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا التُّسْتَرِي، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَيُّوبَ الشَّعِيرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ [ق/٩/ب] بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْرِيُّ، عَنْ شَرِيكِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قِصَّةَ لَيْلَةِ الْجِنِّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: كَذَا قَالَ: عَنْ شَرِيكِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: وَقَدْ قِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ.

[٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيِّ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَادٍ يَقُولُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَبُو زَيْدٍ الَّذِي يَرْوِي حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ بِصُحْبَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَوَى عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ^(٢).

وَرَوَاهُ^(٣) شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَكَانَ

= والعجيب أن محقق الكامل بعد أن ذكر اختلاف النسخ بين أبي زياد وأبي زيادة، أثبتها في متن الكتاب: «أبي زائدة»، وقال في الحاشية: «والصواب ما أثبتناه».

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/١٣٣)، (١٠/٧٤٣).

(٢) المصدر السابق (١٠/٧٤١).

(٣) في (د): «رواه».

عَبْدُ اللَّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا^(١).

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ -مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ- وَأَبُو فَزَارَةَ مَشْهُورٌ وَاسْمُهُ رَاشِدُ بْنُ كَيْسَانَ، وَأَبُو زَيْدٍ -مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ- مَجْهُولٌ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ خِلَافُ الْقُرْآنِ^(٢).

[٢٩] سَمِعْتُ الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ نَبَأًا^(٣) بِالْكُوفَةِ، يَعْنِي: أَبَا زَيْدٍ.

قَرَأْتُ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ لِأَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَانَ الْبُسْتِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو زَيْدٍ شَيْخٌ يَرُوي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ، لَيْسَ يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَلَا يُعْرَفُ أَبُوهُ وَلَا بَلَدُهُ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ بِهَذَا النَّعْتِ ثُمَّ لَمْ يَزُوَ إِلَّا خَبْرًا وَاحِدًا خَالَفَ فِيهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَنَةَ وَالْإِجْمَاعَ وَالْقِيَاسَ وَالنَّظَرَ وَالرَّأْيَ؛ يَسْتَحِقُّ مُجَانَبَتَهُ فِيمَا رَوَى وَالْإِخْتِجَاجَ بغيرِهِ^(٤).

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ، وَاجْتَجَّ بِمَا:

[٣٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيه، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «أَمَعَكَ

(١) المصدر السابق (١٠ / ٧٤٢).

(٢) الكامل لابن عدي (١٠ / ٧٤٤).

(٣) يعني: يصنع النبيذ.

(٤) المجروحين لابن حبان (٢ / ٥١٤).

مَاءٍ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَمَعَكَ نَبِيذٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَتَوَصَّأَ بِهِ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَلَى الطَّرِيقِ، وَهُوَ مِمَّنْ أَجْمَعَ الْحَفَافُ عَلَى تَرْكِهِ.

[٣١] أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، وَالْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ [د/٥] الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيِّ [ق/١٠/أ] قَالَا: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ، وَأَبُو رَافِعٍ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي مُصَنَّفَاتِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ، يَعْنِي: عَنْ حَمَّادٍ، وَلَيْسَ هُوَ بِقَوِيٍّ^(٢).

[٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا الْحَاكِمُ أَبُو سَعِيدٍ^(٣)، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرْوَزِيِّ^(٤)، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٠٠٠) عن أبي سعيد به، وأخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٣٠) من طريق محمد بن عباد المكي به.

(٢) سنن الدارقطني، رواية الحارثي (ق/١٢/ب).

(٣) كذا بالنسخ، ولا ندري من الحاكم أبو سعيد هذا، والظاهر أن ثمة تحريفًا في هذا الموضع، فالراوي عنه هو: أحمد بن هارون بن إبراهيم، أبو العباس الفقيه الحاكم التبان، شيخ الحنفية، له ترجمة في: تاريخ الإسلام (٧/ ٧٢٤)، والأنساب لابن السمعياني (٣/ ١٨)، وعلى هذا فيحتمل أن يكون الإسناد كان هكذا: «ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الحاكم، ثنا سعيد» أو «أبو سعيد»، فإن كان سعيدا فلا ندري من هو، وإن كان أبا سعيد فلعله: أحمد بن يحيى بن أبي العباس أبو سعيد الخوارزمي، فإنه يروي عن أحمد بن منصور، وأحمد بن يحيى هذا متروك الحديث، والله أعلم.

(٤) هو: أحمد بن منصور بن راشد الحنظلي، زاج، نص على ذلك الدارقطني في روايته للحديث.

رِزْمَةَ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قَالَ: لَا، مَعِيَ نَيْدٌ. فَدَعَا بِهِ فَتَوَضَّأَ^(١).

[٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ لَيْسَ بِحُجَّةٍ^(٢).

[٣٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبُزَارِيُّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبِ الْغَازِي، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ يَتَّقِي الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ^(٣).

[٣٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ يَقُولُ: وَسَأَلْتُهُ^(٤) - يَعْنِي يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ فَقَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيَّ^{(٥)(٦)}.

[٣٦] وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ الْحَافِظُ، أَنَا

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ١٣١)، عن أبي بكر النيسابوري ومحمد بن مخلد، عن أحمد بن منصور به.

(٢) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤ / ٣٤١).

(٣) أخرجه أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٣ / ٢٧٨): سمعت أبا الحسين الغازي به.

(٤) في (ق): «وسألت».

(٥) في (ق): «ليس ذلك بالقوي».

(٦) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص ١٤١).

أَبُو الْجَهْمِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ طَلَّابٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَاهِي الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ مِثْلٌ عَنِ الْقَصْدِ، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ^(١).

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ وَاحْتَجَّ بِمَا:

[٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ السَّمَاكِ بِنَغْدَادَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ حَيَّانَ الْمَدَائِنِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَابِي الْأَخْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «خُذْ مَعَكَ إِدَاوَةَ فِيهَا مَاءٌ»، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي لَيْلَةِ الْجَنِّ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا أَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ إِذَا هُوَ نَبِيدٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْطَأْتُ بِالنَّبِيدِ. فَقَالَ: «تَمْرَةٌ حُلْوَةٌ وَمَاءٌ عَذْبٌ»^(٢).

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ لَمْ نَكْتُبْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْمَدَائِنِيِّ؛ فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَاهِي الْحَدِيثِ بِمَرَّةٍ، وَهَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ [ق/١٠/ب] أَبِي الْأَخْوَصِ وَابِي عُبَيْدَةَ لَمَا احْتَجَّ فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ مُنْذُ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً بِأَبِي فَزَارَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِمَرَّةٍ.

[٣٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، قَالَا: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ: تَفَرَّدَ بِهِ

(١) أحوال الرجال (ص ١٩٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٣٢)، عن عثمان بن أحمد به.

الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَالْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ضَعِيفَانِ^(١).

[٣٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِيمَا سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الدَّارِقُطَنِيَّ: مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنُ حَيَّانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيُّ، قَالَ: مَرْوُكُ الْحَدِيثِ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ:

[٤٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ الْفَقِيهَ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ صَالِحِ الْهَاشِمِيِّ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) الْعِجْلِيُّ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ، فَأَتَاهُمْ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ: «أَمَعَكَ مَاءٌ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟» قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا إِدَاوَةٌ فِيهَا نَبِيذٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ». فَتَوَضَّأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) هَذَا يَضَعُ الْحَدِيثَ

(١) سنن الدارقطني، رواية الحارثي (ق ١٢/ب).

(٢) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٣٦).

(٣) هكذا في (ق)، (د)، وكتب في حاشية (د): «صوابه عبيد الله»، وهذا هو الصواب فهو: الحسين بن عبيد الله أبو علي العجلي.

(٤) كذا في (ق)، (د)، وصوابه: «ابن عبيد الله» كما أسلفنا، وكما في أصل الرواية في سنن الدارقطني بخط تلميذه الحارثي.

عَلَى الثَّقَاتِ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ، عَنْ ابْنِ

مَسْعُودٍ:

[٤١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى^(٢) بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوسَنجِيُّ، ثنا رَوْحُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: اسْتَبْعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣).

قَالَ الْحَاكِمُ: عَلِيُّ بْنُ رَبَاحِ اللَّخْمِيُّ هَذَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَرَهُ، وَلَا تَبْلُغُ سُنُّهُ ذَاكَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَلَمْ يَلْتَقِ بِابْنِ مَسْعُودٍ قَطُّ^(٤).

هَكَذَا أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ، وَلَمْ يَسِقِ الْحَدِيثَ.

[٤٢] وَقَدْ أَخْبَرَنَا السُّلَمِيُّ، أَنَا يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ، ثنا الْبُوسَنجِيُّ، فَذَكَرَ قِصَّةً فِي لَيْلَةِ الْجَنِّ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّيِّدِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ:

[٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ؛ قَالَا: ثنا^(٥) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٢/ب).

(٢) في (د): «نا أبو بكر، نا يحيى»، وفي هامشها: «صوابه أبو زكريا».

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٧) من طريق موسى بن علي به.

(٤) وكذا قال الدارقطني في السنن (١/ ٨٧)، بعد أن رواه مختصراً أيضاً.

(٥) في (د): «أنا».

الْوَاعِظُ، ثنا أَبُو الزُّنْبَاعِ رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، [ق/١١] حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَصَّأَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ بِنَيْدٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، وَقَالَ: «شَرَابٌ وَطَهُورٌ». قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: ابْنُ لَهَيْعَةَ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ^(١).

[٤٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: ابْنُ لَهَيْعَةَ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ^(٢).

[٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَانَ الْعَدْلُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدٍ^(٣) بْنِ مَحْمُودِ الْعَطَّارِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّائِسَانِيُّ النَّحْوِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، يَعْنِي: فِي أَسَامِي الضُّعَفَاءِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ - وَيُقَالُ: ابْنُ عُقْبَةَ - أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَضْرَمِيُّ - وَيُقَالُ: الْغَافِقِيُّ - قَاضِي مِصْرَ^(٤).

ثنا الْحَمِيدِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَاهُ شَيْئًا.

مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: اخْتَرَقَ مَنْزِلَ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَكُتِبَهُ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَةٍ^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/١٢/أ).

(٢) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤/ ٤٨١).

(٣) قوله: «ابن حامد» ليس في (ق).

(٤) قوله: «قاضي مصر» ليس في (ق).

(٥) الضعفاء للبخاري (ص ٨٧).

[٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ [٦/د] الْجُوزْجَانِيُّ: ابْنُ لَهَيْعَةَ لَا يُوقِفُ عَلَيَّ حَدِيثِهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِرِوَايَتِهِ^(١).

[٤٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبَّاسُ^(٢) بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عُرِضَ عَلَيَّ ابْنُ لَهَيْعَةَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا»، فَأَقَرَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي فُرِيَ عَلَيَّ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا هَذَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٣).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

[٤٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَسَّانَ، ثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرُقِيِّ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَحِيهِ زَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ فُلَانِ بْنِ غِيلَانَ الثَّقَفِيِّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنَّةِ بَوْضُوءٍ، فَجِئْتُهُ بِإِدَاوَةٍ، فَإِذَا فِيهَا^(٤) نَبِيذٌ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عَلِيُّ: الرَّجُلُ الثَّقَفِيُّ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَجْهُولٌ، قِيلَ: اسْمُهُ

(١) أحوال الرجال (ص ٢٦٦)، وفيه: «ولا يعتر بروايته».

(٢) في (ق)، (د): «عباد»، وصوبت على هامش: (د) إلى: «عباس».

(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤/ ٤٨٢).

(٤) قوله: «فيها» ساقط من (ق)، وهو ثابت في (د)، وأصل الرواية.

عَمْرُو، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ غَيْلَانَ^(١).

هَذَا آخِرُ مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي خُرُوجِ [ق ١١/ب]
عَبْدِ اللَّهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ، وَمَا قَالَ أَيْمَنُنا ﷺ فِيهَا.
وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ مَا صَحَّ وَثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ:

[٤٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ،
أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ،
عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجَنِّ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

[٥٠] وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ
الْقَاضِي بَهْمَذَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا شُعْبَةُ (ح).
وَأَخْبَرَنَا جَنَاحُ بْنُ نَدِيرٍ بْنِ جَنَاحٍ بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دُحَيْمٍ،
ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، أَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا شُعْبَةُ،
عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَكَانَ أَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ قَالَ: لَا^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٢/ب).

(٢) صحيح مسلم (٢/٣٧).

(٣) أخرجه أحمد في العلل برواية عبد الله (٢/١١٥)، من طريق شعبة به.

زَادَ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْتَ صَاحِبِنَا كَانَ ذَاكَ^(١).

فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ -الَّذَانِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ بِصَحِيحِ الْأَخْبَارِ وَسَقِيمِهَا عَلَى صِحَّتَيْهِمَا وَعَدَالَةِ رُؤَاتِهِمَا- يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ دَاعِي الْجِنِّ وَذَهَابِهِ لِيُقْرَأَهُمُ الْقُرْآنَ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَحِبَهُ، فَإِنَّمَا يُرِيدُ حِينَ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُرِيَهُمْ آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَبِصِحَّةِ هَذَا:

[٥١] ثنا الأستاذ أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ ﷺ لَفْظًا، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ النَّاسَ [٧/د] يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ كُنْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَقَالَ: مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ، وَلَكِنَّا فَقَدْنَاهُ بِمَكَّةَ، فَطَلَبْنَاهُ فِي الشَّعَابِ وَفِي الْأَوْدِيَةِ، فَقُلْنَا: اغْتِيلَ، اسْتَطِيرَ^(٢)، قَالَ: فَبِتْنَا بِبَشْرٍ لَيْلَةَ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا رَأَيْنَاهُ مُقْبِلًا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِتْنَا اللَّيْلَةَ بِبَشْرٍ لَيْلَةَ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ؛ فَقَدْنَاكَ. فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ». فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا بِيُوتَهُمْ وَنِيرَانَهُمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: «كُلُّ عَظْمٍ لَمْ [ق ١٢/أ] يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ لِحَمًّا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ». فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِمَا، وَقَالَ: هُوَ زَادٌ إِخْوَانِكُمْ مِنْ

(١) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٥٢).

(٢) معنى اغتيل: قُتِلَ سِرًّا، والغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية، ومعنى استطير: طارت به الجن، أو ذهب به بسرعة كأن الطير حملته. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٧٠)، والنهاية لابن الأثير (طبر).

العَجْنُ^(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ^(٢).

[٥٢] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَ: فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ وَأَبِي تَمِيمَةَ الْهَجَمِيِّ وَعَمْرٍو الْبِكَالِيِّ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ نَبِيذِ التَّمْرِ، إِنَّمَا ذَكَرُوا خُرُوجَ عَبْدِ اللَّهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، عَلَى اضْطِرَابٍ فِي الْإِسْنَادِ؛ فَإِنَّ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ: عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلَى هَذَا الْإِضْطِرَابِ لَا تَقُومُ بِهِمُ الْحُجَّةُ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ تَبَعْتُ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ فَوَجَدْتُهَا عَلَى مَا ذَكَرَ إِمَامُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ أُخْرِجْهَا بِأَسَانِيدِهَا طَلَبًا لِلاِخْتِصَارِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي جَوَازِ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ حَدِيثٌ وَاهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

[٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، ثنا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، ثنا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّبِيذُ وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ».

(١) أخرجه الطيالسي في المسند (١ / ٢٢٥).

(٢) صحيح مسلم (٢ / ٣٦).

(٣) كتب فوقها في (ق): «خف»، إشارة لتخفيف الكاف.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: كَذَا قَالَ، وَوَهُمَ فِيهِ الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاصِحٍ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْمُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا الْمُسَيَّبُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مَوْفُوقًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عِكْرِمَةَ غَيْرِ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ:

[٥٤] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا هِجَلٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ عِكْرِمَةُ: النَّيْدُ وَضَوْءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.**

هَكَذَا رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ مِنْ قَوْلِهِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَيْبَانُ النَّخْوِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ^(١).

وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَوْهَى مِنْ هَذَا:

[٥٥] **أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ [١٢/ب] [٧/د] السُّلَمِيُّ، قَالَا: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ سَهْلٍ الْجُنْدِيُّ سَابُورِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ مُجَاعَةُ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ مَاءً وَوَجَدَ النَّيْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بِهِ».**

قَالَ عَلِيُّ: أَبَانَ هُوَ ابْنُ أَبِي عِيَّاشٍ مَتْرُوكٌ، وَمُجَاعَةُ ضَعِيفٌ، وَالْمَحْفُوظُ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٢/أ).

أَنَّهُ رَأَى عِكْرِمَةَ غَيْرَ مَرْفُوعٍ^(١).

[٥٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، أَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ الْمَرْوَزِيِّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ فَذَكَرْنَا أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَالَ: لَا تُحَدِّثْ عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَاَنْظُرْ حَدِيثَ حُمَيْدٍ فَازْدَهْرُ^(٢) بِحَدِيثِهِ^(٣).

قَالَ أَبُو مُوسَى: مَا سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَا عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ شَيْئًا قَطُّ^(٤).

[٥٧] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: قَالَ لِي عَفَّانُ: قَالَ لِي أَبُو عَوَانَةَ: جَمَعْتُ أَحَادِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّاسِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهَا أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَحَدَّثَنِي بِهَا، قَالَ يَحْيَى: وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، يَعْنِي أَبَانَ^(٥).

[٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمِهْرَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّائِسَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ

(١) المصدر السابق (ق ١٢ / أ).

(٢) في (ق): «فازهر»، وفي (د): «فازهد»، وأشار في حاشية (د) إلى أنها في نسخة: «فازدهر» وهو الصواب، قال ابن الأثير في النهاية (٢ / ٣٢٢): «ازدهر به: أي احتفظ به واجعله في بالك».

(٣) أخرجه أحمد في العلل رواية عبد الله (٣ / ٣٦٠)، عن أبي موسى به.

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١ / ١٧٥) عن زكريا بن يحيى، عن أبي موسى به.

(٥) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤ / ١٤٦).

الْبُخَارِيُّ يَقُولُ: أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ - وَهُوَ ابْنُ فَيْرُوزَ - أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ، كَانَ شُعْبَةُ يُسِيءُ الرَّأْيَ فِيهِ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ عَفَّانَ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ اشْتَهَيْتُ كَلَامَهُ فَجَمَعْتُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ، فَأَتَيْتُ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَرَأَهُ عَلَيَّ عَنِ الْحَسَنِ، فَمَا اسْتَحِلُّ أَنْ أُرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا^(١).

[٥٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْقَبَّانِيِّ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ هُوَ أَبَانُ بْنُ فَيْرُوزَ، وَيُكْنَى بِأَبِي إِسْمَاعِيلَ - مَوْلَى سَنٍّ^(٢) مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ - وَهُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٣).

[٦٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، أَنَا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيِّ: أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ سَاقِطٌ^(٤).

[٦١] وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: مُجَاعَةٌ يُقَالُ: كَانَ نَحْوَ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، سَأَلْتُ عَنْهُ عَبْدَ الصَّمَدِ فَقَالَ: [ق ١٣/أ] كَانَ نَحْوَ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ^(٥).

الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ الَّذِي جُعِلَ مُجَاعَةٌ نَحْوَهُ فِي الضَّعْفِ نَذُكْرُ ضَعْفِهِ إِنْ

(١) الضعفاء للبخاري (ص ٤٧).

(٢) سَنٍّ: بطن من عبد القيس، وهو: سن بن أفضى بن عبد القيس بن أفضى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، الأنساب لابن السمعي (٣/٤٦٣).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٢٦٧) من طريق عمرو الفلاس به.

(٤) أحوال الرجال (ص ١٧٣).

(٥) المصدر السابق (ص ٢٠١).

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَسْأَلَةِ الْمَلَامَسَةِ^(١) لِيَعْلَمَ الشَّحِيحُ بِدِينِهِ مَنْعَ جَوَازِ
الِإِحْتِجَاجِ بِهِ وَبِأَمْثَالِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا:

[٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَصْبَهَانِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالَا^(٢): أَنَا
عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو سَهْلٍ يَعْنِي الْقَطَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
سِنَانٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النَّبِيُّ وَضَوْءٌ مَا لَمْ يَجِدِ^(٣) الْمَاءَ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: ابْنُ مُحَرَّرٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٤).

[٦٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ
يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَقِيهَ يَقُولُ: سَمِعْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادَ^(٥) يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: كُنْتُ لَوْ
خَيْرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ لَأَخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ
ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا لَقِيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ^(٦).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ:

(١) مسألة رقم (٢٤).

(٢) قوله: «قالا» ليس في (ق)، (س).

(٣) كذا في الأصول، والسنن بخط الحارثي، وفي مطبوعة السنن للدارقطني (١/ ١٢٨): «من لم يجد».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٢/ أ).

(٥) هنا في مقدمة مسلم زيادة: «سمعت أبا إسحاق الطالقاني» ولا بد منها.

(٦) أخرجه الحاكم في المدخل إلى كتاب الإكليل (ص ٦٣)، وقد أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح (١/ ٢١)، عن محمد بن عبد الله بن قهزاذ به.

[٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْفَقِيهَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، ثنا مُعَلَّى، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ مِنَ النَّبِيذِ^(١).

[٦٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَا عَلِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، ثنا مُعَلَّى، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ (ح).

قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَالْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَأَبُو لَيْلَى ضَعَفَاءُ. وَيُقَالُ: أَبُو لَيْلَى هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَيُقَالُ لَهُ: أَبُو إِسْحَاقَ.



(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٢/ب).

(٢) المصدر السابق (ق ١٣/أ).

مَسْأَلَةٌ (٣)

وَجِلْدُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا يَطْهَرُ بِالذَّبْحِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَطْهَرُ جِلْدُ الْحَيَوَانِ بِذَبْحِهِ^(٢).
وَدَلِيلُنَا عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ^(٣) الْخَيْرِ مَا:

[٦٦] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
وَعَلَةَ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ^(٤)
فَقَدْ طَهَرَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى بِهَذَا اللَّفْظِ^(٥).

[٦٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ،
أَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: «إِذَا دُبِعَ»^(٦).

(١) انظر: الأم (٢ / ٢٩)، والحاوي الكبير (١ / ٥٧ - ٥٩)، والمهذب (١ / ٥٩ - ٦٠)،
والمجموع (١ / ٢٩٦).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١ / ٧٢)، وبدائع الصنائع (١ / ٨٦)، والهداية في شرح البداية (٤ /
٣٥٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٦).

(٣) في (د): «من طريق».

(٤) الإهاب: الجلد، وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا. النهاية (أهب).

(٥) صحيح مسلم (١ / ١٩١).

(٦) من قوله: «أخبرناه أحمد بن الحسن» إلى هنا ساقط من (ق)، والحديث أخرجه الشافعي في
الأم (٢ / ٢٨).

خَرَجَ هَذَا مَخْرَجَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ؛ فَقَوْلُهُ: «إِذَا دُبِغَ» شَرْطٌ، وَقَوْلُهُ: «فَقَدَّ طَهَرَ» جَزَاءٌ، وَالْجَزَاءُ لَا يَسْبِقُ الشَّرْطَ، كَمَا يُقَالُ: إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَمَا لَمْ يَدْخُلْ لَا يُعْتَقُ.

[٦٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ^(١).

[٦٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [ق١٣/ب] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشِكِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْرَشَ^(٢). [٨/د]

[٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ؛ فَإِنَّ أَبَا الْمَلِيحِ عَامِرَ بْنَ أَسَامَةَ، أَبُوهُ أَسَامَةُ بْنُ عُمَيْرٍ صَحَابِيٌُّّ مِنْ بَنِي لَحِيَانَ، مُخَرَّجٌ حَدِيثُهُ فِي الْمَسَانِيدِ^(٣).
وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ:

[٧١] أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ بِطُوسَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا

(١) من قوله: «وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ» إلى هنا ساقط من (ق)، وأخرج هذا الحديث ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠ / ١٨٠) عن يزيد بن هارون، وأحمد (٩ / ٤٨٠١) من طريق سعيد به.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٤٣٥) عن إبراهيم السعدي به.

(٣) المستدرک (١ / ٣٤٥).

أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْحِمَصِيِّ، ثنا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: وَقَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرَبَ، وَعَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قِنْسَرِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ الْمِقْدَامُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَبْرُحُ الْيَوْمَ حَتَّى أَعْظِكَ وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ، إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدَّقْنِي، وَإِنْ كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي. قَالَ: أَفَعَلْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ^(١).

وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ فِي جِلْدِ النَّمْرِ خَاصَّةً:

[٧٢] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النَّمَارَ» ^(٢).

قَالَ: وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يَتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣).

[٧٣] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ، أَنَا مُحَمَّدٌ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الطَّيَالِسِيُّ - ثنا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ».

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ وَحَدِيثُ أَبِي الْمَلِيحِ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٣٩٧).

(٢) النمار: جلود النمر.

(٣) المصدر السابق (ق ٣٩٧).

فِي كِتَابِ السُّنَنِ (١).

وَرُبَّمَا يَسْتَدِلُّ أَصْحَابُهُم بِالْحَدِيثِ الَّذِي:

[٧٤] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَا

أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا

هَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ

الْهَذَلِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دِبَاغُ الْأَدِيمِ» (٢) ذَكَاتُهُ» (٣).

وَهَذَا وَرَدَ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ [ق ١٤ / أ] فَقَدْ طَهَرَ (٤):

[٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ الْعَبْدِيُّ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا أَبِي

بِإِسْنَادِهِ هَذَا، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَعَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ:

مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قَرِيْبَةٍ لِي مَيْتَةٌ (٥). فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ دُبِغْتِهَا؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ:

«فَإِنَّ ذَكَاتَهَا دِبَاغُهَا» (٦).

[٧٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا

حَفْصُ بْنُ عُمَرَ (٧)، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ،

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ،

(١) المصدر السابق (ق ٣٩٧).

(٢) الأديم: الجلد.

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (٢ / ٥٧١).

(٤) قوله: «طهر» ليس في (د).

(٥) في (ق) وهامش (د): «متنته».

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٦ / أ).

(٧) بعده في أصل الرواية زيادة: «وموسى بن إسماعيل».

فَإِذَا فِيهِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»^(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ»، فَمَعْنَاهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- طَهَارَتُهُ وَطَيْبُهُ، يُقَالُ: رِيحٌ ذَكِيَّةٌ؛ أَي: طَيِّبَةٌ. الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةُ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ وَرُودُهُ^(٢) بِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ مُفَسَّرًا.

[٧٧] أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحَسَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الدُّوْلَابِيُّ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّ دِبَاغَ الْأَدِيمِ طَهُورُهُ»^(٣).

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُؤَيِّدُ قَوْلَنَا:

[٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَلْوَيْهِ الدَّقَاقُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ^(٤)، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دِبَاغُ الْإِهَابِ طَهُورُهُ»^(٥).

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٣٩٧).

(٢) في (ق): «وردوه».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٨٢٠) عن روح بن عبادة به.

(٤) قوله: «عن أبيه» ليس في (د).

(٥) انظر علل الدارقطني (١٤/ ٤٤٧).

المُحَبِّقِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «ذَكَاتُهُ الْأَدِيمُ دِبَاغُهُ».

[٧٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بَحْرٍ - وَكَانَ يَنْزِلُ الْكُوفَةَ، وَكَانَ أَصْلُهُ بَصْرِيًّا - يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِرَاءِ: ذَكَاتُهُ دِبَاغُهُ^(١).

ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَسَنَدُكَرُ ضَعْفُهُ بَعْدَ هَذَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.



(١) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (٢/ ٨٣٠) من طريق غندر به.

مسألة (٤)

وَجِلْدُ الْكَلْبِ لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَطْهَرُ^(٢). [ق ١٤/ب]

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٨٠] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيه، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَضْرِ الْإِمَامُ، ثنا أَبُو قُدَامَةَ، ثنا يَحْيَى الْقَطَّانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ - مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ الْمَدَنِيِّ - حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الْكَسْبِ: مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَثَمَنُ الْحَجَّامِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٣).
دَبَغُ جِلْدِ الْكَلْبِ وَيَبِعُهُ وَأَخَذُ الثَّمَنِ عَلَيْهِ اكْتِسَابٌ مِنْهُ لِتَحْصِيلِ ثَمَنِهِ، وَقَدْ سَمَّاهُ الْمُصْطَفَى ﷺ: شَرُّ كَسْبٍ، وَسَمَّاهُ فِي أُخْبَارٍ أُخْرَى: حَيْثًا، سَنَرَوِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي [٩/د] كِتَابِ الْبُيُوعِ.

[٨١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو حَفْصِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) انظر: الأم (٢ / ٢٩)، ومختصر المزني (ص ٧)، والحاوي الكبير (١ / ٥٦)، والمجموع (١ / ٢٦٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١ / ٤٨، ٢٠٢)، وتحفة الفقهاء (١ / ٧١)، وبدائع الصنائع (١ / ٨٥)، واهداية في شرح البداية (١ / ٢٣).

(٣) صحيح مسلم (٥ / ٣٥).

الْفَقِيهُ بِبُخَارَى، ثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْحَافِظِ، ثنا أَبُو كَامِلٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ^(١)، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ حَبِيبٌ، وَهُوَ أَحَبُّ مِنْهُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَدِيثٌ رُوِيَ عَنْهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، فَإِنْ سَلِمَ مِنْ يُونُسَ بْنِ خَالِدِ السَّمْتِيِّ، فَإِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى سَرَطِ الْبُخَارِيِّ^(٢).

[٨٢] أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ؛ أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ^(٣). وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ: قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ.

[٨٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ الْعَدْلِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ^(٤).

وَالْكَلْبُ مِنْ جِنْسِ السَّبَاعِ؛ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عَلَى ابْنِ أَبِي لَهَبٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ»، فَجَاءَ أَسَدٌ

(١) قوله: «الضحاك بن عثمان» كذا في النسخ، والسنن الكبير (١ / ٥٤) وأصل الرواية من المستدرک. ووقع في ضعفاء العقيلي (٣ / ١٤٦)، والسنن للدارقطني (١ / ١٠٢): «الضحاك بن عباد».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٣٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٣٩٧).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٣٤٥).

فَأَفْتَرَسَهُ^(١).

وَرُبَّمَا اسْتَدَلَّ أَصْحَابُهُمْ بِعُمُومِ قَوْلِهِ: «أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ»:

[٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَامُوِيَةَ الْأَضْبَهَانِيُّ الشَّيْخُ الصَّالِحُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَرْوِيهِ^(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّمَا إِهَابٍ [ق١٥/١] دُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ»^(٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٍو النَّاقِدِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٤).

[٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثَنَا سَعْدَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ سَوَاءً^(٥).

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ جِلْدِ الْكَلْبِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ خَاصٌّ وَهَذَا عَامٌّ، وَالْخَاصُّ يَحْكُمُ عَلَى الْعَامِّ.
وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ جِلْدَ الْكَلْبِ لَا يَنْدُبِعُ.



(١) دلائل النبوة للمؤلف (٢/ ٣٣٨).

(٢) قوله: «يرويه» كذا ثبت في النسخ، وفي أصل الرواية: «ابن وعله».

(٣) أخرجه سعدان بن نصر في الجزء الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٢٧).

(٤) صحيح مسلم (١/ ١٩٢)، ولكن بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١/ ٤٧) بسنده.

مسألة (٥)

وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ وَصُوفُهَا وَقَرْنُهَا وَعَظْمُهَا نَجَسَةٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: شَعْرُ الْحَيَوَانِ وَصُوفُهُ وَقَرْنُهُ وَعَظْمُهُ لَا يَنْجَسُ بِمَوْتِهِ، وَلَا يَمُوتُ بِمَوْتِهِ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا مَضَى فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النَّمَارِ^(٣).

[٨٦] وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ لِمَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ^(٤)، فَقَالَ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

[٨٧] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَهُ

(١) انظر: الأم (٢ / ٢٩-٣٠)، (٧ / ٥٨٩) ومختصر المزني (ص ٧)، والحاوي الكبير (١ / ٧٣، ٦٦)، والمجموع (١ / ٢٨٥-٢٨٦، ٢٩٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١ / ٢٠٣)، وتحفة الفقهاء (١ / ٥٢)، وبدائع الصنائع (١ / ٦٣)، والهداية في شرح البداية (١ / ٢٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٦).

(٣) مضى تخريجه في المسألة (رقم ٣).

(٤) في (د): «لمولاة ليمونة».

بِنَحْوِهِ^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٢).

وَجِهَةٌ^(٣) الْإِسْتِدْلَالِ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَاهَا بِمَضِيعَةٍ ذَكَرَ مِنْهَا مَا يُتَفَعُّ بِهِ؛ وَهُوَ الْإِهَابُ، فَلَوْ كَانَ الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْقَرْنُ بِمَثَابَتِهِ لَذَكَرَهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِهَابِ الْجِلْدُ وَحَدُّهُ؛ يُسَيِّئُهُ مَا:

[٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ ﷺ: «هَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ؛ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ^(٤). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ^(٥).

وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»؛ أَي: مَا يَكُونُ مِنْهَا مَأْكُولًا، فَأَمَّا مَا تَنَازَعْنَا فِيهِ

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ١٩٠).

(٣) في (د): «وجه».

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨)، عن سعيد بن عفير، عن ابن وهب، وقول المؤلف هنا:

«فقال: وقال الليث حدثني يونس»، لم نجده.

(٥) صحيح مسلم (١/ ١٩٠).

فَغَيْرُ مَا كُورٍ.

[٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ [ق/١٥/ب] النَّابُلْسِيُّ^(١) بِالرَّمْلَةِ، قَالَ: حَدَّثَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْبَغْدَادِيِّ وَأَنَا حَاضِرٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْفُنُوا الْأَظْفَارَ وَالِدَّمَ وَالشَّعْرَ؛ فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ»^(٢).

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

وَرُوي فِي دَفْنِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ.

وَرُوي عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ بِتَمَامِهِ.
وَرُبَّمَا اسْتَدَلَّ أَصْحَابُهُمْ بِمَا:

[٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو طَلْحَةَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، ثنا سَعْدُ بْنُ [س/٨٠] مُحَمَّدٍ بَيْرُوتَ، ثنا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا يُونُسُ بْنُ السَّفَرِيِّ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِمَسْكِ^(٣) الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا

(١) في النسخ: «البابلي». والمثبت من أصل الرواية، والسنن الكبير للمؤلف (١/ ٦٢).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٦٢٠).

(٣) المسك: الجلد.

وَشَعَرَهَا وَقُرُونَهَا^(١)، إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ^(٢): يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ مَتْرُوكٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ^(٣).

[٩١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبَانِيُّ [د/١٠]، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ أَبُو الْفَيْضِ كَاتِبُ الْأَوْزَاعِيِّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٤).

[٩٢] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي أَسَامِي^(٥) الْمَجْرُوحِينَ مِنْ كِتَابِ الْمَدْخَلِ: يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ أَبُو الْفَيْضِ رَوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَحَادِيثَ^(٦) مَوْضُوعَةً^(٧).

لَوْ لَمْ يَرَوْا مِنَ الْمَنَّاكِيرِ إِلَّا رِوَايَتَهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرِّزْقُ مَقْسُومٌ، وَهُوَ آتٍ ابْنَ آدَمَ عَلَى أَيِّ سِيرَةٍ سَارَهَا، لَيْسَ تَقْوَى تَقِيَّ بِزَائِدِهِ، وَلَا فُجُورٌ فَاجِرٍ بِنَاقِصِهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سِتْرٌ وَهُوَ طَالِبُهُ»^(٨). لَكَانَ فِيهِ غُنِيَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ، كَيْفَ وَقَدْ كَثُرَتِ الْمَنَّاكِيرُ فِي رِوَايَتِهِ! وَبِذَلِكَ سَقَطَ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ بِرِوَايَتِهِ.

(١) في (س): «وقرنها».

(٢) كتب على هامش (د): «يعني الدارقطني».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٦/أ).

(٤) الضعفاء للبخاري (ص ١٤٤).

(٥) في (س): «أساء».

(٦) في (ق)، (س): «أحاديثا»، والمثبت من (د).

(٧) المدخل إلى الصحيح (ص ٢٣١).

(٨) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/٤٨٦).

[٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ الْحَافِظُ، أَنَا ^(١) أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ قَالَ: يُوَسِّفُ بْنُ السَّفْرِ كَانَ يَكْذِبُ ^(٢).

وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ وَاهٍ ^(٣):

[٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأُبْلِيُّ ^(٤)، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُسْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [ق ١٦/أ] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَيْتَةِ لِحْمَهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَلَا بَأْسَ بِهِ ^(٥).

[٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُسْلِمٍ ضَعِيفٌ ^(٦).

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ سُلَمَى الْهَذَلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [س/ ٨١/أ]، دُونَ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَتْنِهِ:

[٩٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

(١) في (د)، (س): «نا».

(٢) أحوال الرجال (ص ٢٧٧).

(٣) في النسخ: «واهي»، وأثبتنا الجادة.

(٤) هو: محمد بن علي بن إسماعيل بن الفضل، أبو عبد الله الأبلي الحافظ.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٦/ب).

(٦) المصدر السابق (ق ٦/ب).

إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا وَهُوَ اللَّحْمُ، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالسِّنُّ وَالْعَظْمُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَهُوَ حَلَالٌ^(١).

[٩٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ ضَعِيفٌ^(٢).

[٩٨] وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ مَثْرُوكٌ^(٣).

[٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِيُّ الْفَقِيهَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ

الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَزْرَقُ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ^(٤) بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، ثنا جَدِّي، ثنا عَمَّارُ بْنُ سَلَامٍ أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا زَافِرٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ **عَلَيْكَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾**^(٥)، قَالَ: الطَّاعِمُ الْأَكِلُ، فَأَمَّا السِّنُّ وَالْقَرْنُ وَالْعَظْمُ وَالصُّوفُ وَالشَّعْرُ وَالْوَبْرُ وَالْعَصَبُ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُغْسَلُ.

قَالَ عَلِيُّ: أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ ضَعِيفٌ^(٦).

[١٠٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَا عَلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجُنْدَيْسَابُورِيُّ، ثنا

عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي هُوْدَةَ، [١١/د] ثنا زَافِرٌ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى**

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٦٧).

(٢) المصدر السابق (١/ ٦٧).

(٣) المصدر السابق (١/ ٧٠).

(٤) قوله: «ابن يعقوب» ليس في (ق).

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٦/أ).

طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴿١١﴾، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ حَلَالٌ إِلَّا مَا أَكَلَ مِنْهَا، فَأَمَّا الْجِدُّ وَالْقَدُّ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالسِّنُّ وَالْعَظْمُ، فَكُلُّ هَذَا حَلَالٌ لِأَنَّهُ لَا يَدْكِي.»

قَالَ عَلِيُّ: أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ مَمْرُوكٌ^(١).

[١٠١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ^(٣)، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ مَعِينِ-:

هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ يَرُويهِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا، فَأَمَّا السِّنُّ وَالشَّعْرُ وَالْقَدُّ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٤).

[١٠٢] وَقَالَ يَحْيَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ التَّارِيخِ: أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ لَيْسَ

بِشَيْءٍ^(٥).

[١٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبَزَارِيُّ، ثنا أَبُو

الْحُسَيْنِ الْغَازِي، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ يَقُولُ: عَدَلْتُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهَذَلِيِّ وَأَبِي هِلَالٍ عَمْدًا.

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: [ق/١٦ب] وَلَمْ أَسْمَعْ يَحْيَى -يَعْنِي^(٦) ابْنَ سَعِيدِ

[س/٨١ب] الْقَطَّانَ - وَلَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - يُحَدِّثَانِ عَنِ أَبِي

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) المصدر السابق (ق/٦ب).

(٣) قوله: «ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب» ليس في (ق).

(٤) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤/٣١١).

(٥) المصدر السابق (٤/٨٨).

(٦) قوله: «يعني» ليس في (ق).

بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ بِشَيْءٍ قَطُّ^(١).

[١٠٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٢)، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: فَسَلِمَى أَبُو بَكْرٍ تَعْرِفُهُ يَرْوِي عَنْهُ أَبُو أُوَيْسٍ؟ فَقَالَ: هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٣).

[١٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمُهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّائِسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ [فِي]^(٤) أَسَامِي الضُّعَفَاءِ: سَلِمَى أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ الْبَصْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ لَيْسَ بِالْحَافِظِ عِنْدَهُمْ^(٥).

[١٠٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ^(٦) الْحَجَّاجِيُّ، أَنَا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ سَلِمَى يُضَعَّفُ حَدِيثُهُ، وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ بِأَيَّامِهِمْ^(٧).

[١٠٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ لَمْ يَكُنْ بِثِقَةٍ، وَكَانَ يَكُونُ فِي مَسْجِدِ غُنْدَرٍ - وَكَانَ مَسْجِدُ غُنْدَرٍ مَسْجِدَ هُدَيْلٍ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ غُنْدَرٌ:

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ٤١٥) من طريق عمرو الفلاس به.

(٢) في (ق)، (س): «الحسن»، وهو تحريف، وهو: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى أبو عبد الرحمن السلمي.

(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص ١٢١).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ الخطية، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٥) الضعفاء للبخاري (ص ٨٠).

(٦) في (ق)، (س): «أبو الحسن» خطأ.

(٧) أحوال الرجال (ص ٢٠٨).

كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْهُدَلِيُّ كَذَابًا^(١).

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

[١٠٨] وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْبَصْرِيِّ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:

إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا وَدَمَهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: قَالَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ -يَعْنِي- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، بِمِثْلِهِ^(٢).

وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَالْمُرَادُ بِهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- اللَّحْمُ وَالدَّمُ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا مِمَّا لَا يُؤْتَرُ فِيهِ الدَّبَاغُ، دُونَ [١١/د] الْجِلْدِ الَّذِي يُؤْتَرُ فِيهِ الدَّبَاغُ فَيَطْهَرُ بِهِ.

[١٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ^(٣)، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ الْعَنْزِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجِسِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ طَهْوَرَهُ وَسَوَاكُهُ وَمُشْطَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْتَشِطُ بِمُشْطٍ مِنْ عَاجٍ^(٤).

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عَمْرٍو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ ضَعِيفٌ.

فَأَمَّا سُعُورُ الْأَدَمِيِّينَ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٧١).

(٣) في (س): «أبو زكريا بن أبي إسحاق».

(٤) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي وآدابه (٣/ ٩٢) من طريق بقية به.

لِكَرَامَتِهِ^(١)، وَلَوْ قُوعِ الْبُلْوَى بِهِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَفْرِيقِ شَعْرِ رَأْسِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَوْ كَانَ نَجَسًا [س/٨٢/أ] لَمَا أَمَرَ بِتَفْرِيقِهِ؛ لِأَنَّ النَّجَسَ لَا يُقَسَّمُ.

[١١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ هَدْيَهُ نَاوَلَ الْحَلَّاقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ [ق/١٧/أ] فَحَلَقَهُ فَنَاوَلَهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّةَ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ وَأَمَرَهُ^(٢) أَنْ يُقَسِّمَ^(٣) بَيْنَ النَّاسِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ^(٤).

[١١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْفَقِيهِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَلَقَ شَعْرَهُ يَوْمَ النَّحْرِ تَفَرَّقَ النَّاسُ فَأَخَذُوا شَعْرَهُ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ مِنْهُ طَائِفَةً.

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لِأَنَّ يَكُونُ^(٥) عِنْدِي مِنْهُ شَعْرَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا^(٦).

(١) في (س): «لكرامته».

(٢) في (د): «فأمره».

(٣) كذا في (ق)، (د)، وضبط عليه في (ق)، وفي (س): «يقسمه».

(٤) صحيح مسلم (٤/ ٨٢).

(٥) في (د): «تكون».

(٦) أخرجه أبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين بحذف المعاد والطرق (٤/ ٧٨)، من طريق

سعيد بن سليمان به.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ صَاعِقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ دُونَ ذِكْرِ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ^(١).

[١١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الرَّزْجَاهِيُّ الْأَدِيبُ، أَنَا^(٢) أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الشَّطَوِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثنا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ^(٣) أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ عُبَيْدَةَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَأَنْ يَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ صَفْرَاءٍ وَبَيْضَاءٍ^(٤).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ الْأُخُولِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ^(٥).



(١) صحيح البخاري (١ / ٤٥).

(٢) في (د): «نا».

(٣) في (س): «أبي عون»، وكلاهما محفوظ.

(٤) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في المستخرج على الصحيح كما في التوضيح لشرح الجامع

الصحيح (٤ / ٢٣٤).

(٥) صحيح البخاري (١ / ٤٥).

مسألة (٦)

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الْآيَةُ الْمُضَيَّبَةُ بِالْفِضَّةِ تَضْيِيبَ تَرْيِينِ لَهَا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[١١٣] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مَالِكُ (ح).

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [١٢/د] الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ^(٤) فِي آيَةِ [س ٨٢/ب] الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

(١) إن كان التضييب بالفضة كثيراً غير حاجة فاستعماله حرام، أو كان كثيراً لحاجة فإن كان في أعاليه وموضع الشرب منه كان استعماله حرام. انظر: الأم (٢/ ٣٠-٣١)، ومختصر المزني (ص ٧)، والحاوي الكبير (١/ ٧٩-٨٠)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٩٢-٩٤)، والمجموع (١/ ٣١٢-٣١٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرعيني (٤/ ٣٦٣-٣٦٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١١)، والبنابة شرح الهداية للعيني (١٢/ ٧٠).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٠).

(٤) في (س): «قال: من شرب».

اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ؛ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ^(١). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢). وَجِهَةٌ^(٣) الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَا أَنَّهُ تَحْرِيمٌ وَرَدَ فِي الْفِضَّةِ، وَالتَّحْرِيمُ إِذَا جَرَى فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ شُرْعًا عَمَّ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ كَمَا قُلْنَا فِي الرَّبَا.

[١١٤] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بَنِي سَابُورَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخُزَاعِيُّ بِمَكَّةَ^(٤)، قَالَ: ثنا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(٥)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ق١٧/ب] ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجْرُ جُرٌّ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٦).

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ذَاكَرَنِي الْفَقِيهُ أَبُو الْوَلِيدِ رحمته الله بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَأَجَبْتُهُ فِيهِ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ. يَعْنِي أَبَا مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ^(٧)،

(١) صحيح البخاري (٧/ ١١٣).

(٢) صحيح مسلم (٦/ ١٣٤).

(٣) في (س): «وجه».

(٤) فوائد الفاكهي (ص ٢٧٠).

(٥) أشار محقق معرفة علوم الحديث أنه في: «(هـ)، (م) عن ابن الصلاح: قال لنا الشيخ: قول الحاكم في إسناده عن أبيه، عن جده الظن به أنه وهم، فقد رواه العدد بهذا الإسناد فقالوا فيه: عن أبيه عن ابن عمر من غير ذكر جده، روينا نحو ذلك عن أبي بكر البيهقي الحافظ كما هو عن الحاكم، وظن بشيخه الوهم في ذلك»، والله أعلم. اهـ.

(٦) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٤٠٠).

(٧) في (د)، (س): «الحسن بن الحسن»، وفي (ق): «الحسن بن أبي الحسن»، والمثبت الصواب

كما في أول الرواية، وكما أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث، وهو: الطوسي راوية ابن أبي مسرة، والله أعلم.

عَنِ ابْنِ أَبِي مَسْرَةَ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا لَوْ كُنَّا نَعْرِفُ لِرِزْكَرِيَّا بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا حَدِيثًا آخَرَ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَسْنَدَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ: قَدْ حَسُنَ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا أَخْبَرَنَا شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَذَكَرُ جَدَّهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ زِيَادَةٌ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْوَلِيدِ وَالشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) فِي كِتَابَيْهِمَا، وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ جَدِّهِ.

[١١٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيِّ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ فِيهِ: عَنْ جَدِّهِ، قَالَ^(٢): وَالْبَاقِي سَوَاءٌ^(٣).

[١١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَرَّازُ بَيْغَدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيِّ، ثنا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤) الْجَارِيُّ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجْرُ جُرٌّ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٥).

كَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ بِحَطِّ الدَّارِقُطْنِيِّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ: عَنْ جَدِّهِ.

[١١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا

(١) السنن (١ / ٥٥).

(٢) في (س): «عن جده ليس فيه عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال».

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الصغير (١ / ١١١) بسنده.

(٤) قوله: «محمد» ليس في (س).

(٥) سبق تخريجه عند الحديث رقم (١١٤).

يَحْيَىٰ بِنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا^(١) عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، [د/١٢] عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرَةَ أَثْنَاهَا قَالَتْ: كُنَّا مَعَ عَائِشَةَ فَمَا زِلْنَا بِهَا حَتَّى رَخَّصَتْ لَنَا فِي الْحُلِيِّ، وَلَمْ تُرَخِّصْ [س/٨٣/أ] لَنَا فِي الْإِنَاءِ الْمُفَضِّضِ.

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: قَالَ سَعِيدٌ: حَمَلْنَاهُ عَلَى الْحَلْقَةِ وَنَحْوِهَا^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ فِي الرَّخْصَةِ حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ:

[١١٨] **حديثه** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو سَعِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ الْبَرْدَعِيُّ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الْأَبْلِيِّ، ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الضَّالُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أُخْتِهِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ، وَتَفْضِيزِ الْأَقْدَاحِ، فَكَلَّمَهُ^(٣) النِّسَاءُ فِي لُبْسِ الذَّهَبِ فَأَبَى عَلَيْنَا، وَرَخَّصَ لَنَا فِي تَفْضِيزِ الْأَقْدَاحِ^(٤).

هَكَذَا قَالَ، وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا مِنْ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١١٩] **أخبرنا** عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ بَيْعَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا ابْنُ نَمِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ [ق/١٨/أ] نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ^(٥) لَا يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ فِيهِ حَلْقَةٌ فَضَّةً، وَلَا ضَبَّةً فَضَّةً^(٦).

(١) في (د): «أنا».

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١ / ٨٥) بسنده.

(٣) في (د)، (س): «فكلمته».

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥ / ٦٨) عن مسلم الأبلي به.

(٥) في (س): «أنه قال».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢ / ٢٩٠) عن عبد الله بن نمير به.

[١٢٠] وأخبرنا ابنُ بشرانَ، أنا عليُّ بنُ مُحَمَّدِ المِصْرِيِّ، ثنا سُلَيْمَانُ بنُ شُعَيْبِ الكَيْسَانِيِّ، ثنا عَلِيُّ بنُ مَعْبِدٍ، ثنا مُوسَى بنُ أَعْيَنَ، عَنْ خُصَيْفِ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أُتِيَ بِقَدَحِ مِفْضُضٍ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ مُنْذُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَمْ يَشْرَبْ فِي الْقَدَحِ الْمِفْضُضِ^(١).



(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤ / ٤٣) من طريق علي بن معبد به.

مسألة (٧)

وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِغَيْرِ النِّيَّةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا^(٣) مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[١٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا

يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى^(٤)، قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ (ح)^(٥).

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ

وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ الْعَدْلُ، قَالَ الْفَقِيهَ: أَنَا، وَقَالَ عَلِيُّ: ثنا بِشْرُ بْنُ

مُوسَى، ثنا الْحَمِيدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ

(١) انظر: الأم (٢ / ٦٢)، ومختصر المزني (ص ٨)، والحاوي الكبير (١ / ٨٧)، والمجموع (١ /

٣٥٤ - ٣٥٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١ / ٧٢)، وتحفة الفقهاء (١ / ١١)، وبدائع الصنائع (١ /

١٩)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ١٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ /

٤٠).

(٣) في (د): «دليلنا».

(٤) قوله: «ابن يحيى» ليس في (س).

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن (٤ / ٨٢) من طريق يزيد بن هارون به.

الْخَطَابِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ يُخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(١)، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا وَإِلَى^(٢) امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٣)، لَفْظُ حَدِيثِ الْحَمِيدِيِّ.

اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ؛ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ [س/٨٣/ب] الْحَمِيدِيِّ^(٤). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ^(٥).

[١٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرِ الْبَرِّيِّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ (ح).

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ^(٦): وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، ثنا أَبَانُ -يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ- ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ^(٧) شَطْرُ الْإِيمَانِ،

(١) في (ق) في الموضعين: «إلى الله وإلى رسوله».

(٢) ضبب فوق الواو في (د).

(٣) أخرجه الحميدي في المسند (١/١٦٣).

(٤) صحيح البخاري (١/٦).

(٥) صحيح مسلم (٦/٤٨).

(٦) قوله: «محمد قال» ليس في (د).

(٧) في (س): «الطهر».

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ^(١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ - أَوْ : تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ^(٣).

وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ [ق ١٨/ب] هَذَا الْحَدِيثَ لَوْ قُوعِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ عِنْدَ اسْتِدْلَالِنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾^(٤)، وَإِنْكَارِهِمْ ذَلِكَ وَقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ.

[١٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، ثنا^(٥) أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ^(٦) عَلَيْهِ^(٧) ».

[١٢٤] وَبِإِسْنَادِهِ ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، قَالَ: وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ « لَا

(١) لفظ الجلالة ليس في (د).

(٢) أي: مُهْلِكُهَا.

(٣) صحيح مسلم (١/ ١٤٠).

(٤) سورة البينة، الآية: ٥.

(٥) في (د)، (س): «أنا».

(٦) كذا ثبت في النسخ الخطية، وسنن أبي داود رواية ابن داسة مخطوط بالأزهرية، وفي نسخة برنستون: «اسم الله» ورقم فوق كلمة: «اسم» حرف (خ)؛ إشارة إلى الخطابي.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٨)، ونسخة برنستون (ق ١٩).

وُضُوءٍ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ^(١) عَلَيْهِ « أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ، وَلَا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلَاةِ، وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ^(٢) .

[١٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ رَغَبْتَنَا فِي السَّوَالِكِ، فَهَلْ دُونَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «أُضْبِعَاكَ سِوَالِكٌ عِنْدَ وُضُوءِكَ تُمَرُّهُمَا^(٣) عَلَى أَسْنَانِكَ، إِنَّهُ لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَلَا أَجْرَ^(٤) لِمَنْ لَا حِسَبَةَ لَهُ^(٥) .



(١) كذا في النسخ الخطية، وسنن أبي داود رواية ابن داسة مخطوط بالأزهرية، وفي نسخة برنستون: «اسم الله».

(٢) المصدر السابق (ق٨)، ونسخة برنستون (ق١٩).

(٣) في (س): «عمرها».

(٤) في (س): «وضوء».

(٥) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١ / ٣١٥) عن ابن بشران.

مسألة (٨)

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: السُّنَّةُ^(٢) أَنْ يَمْسَحَهُ مَرَّةً^(٣).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[١٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا [س/٨٤/أ] أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَّ هَذَا^(٤)^(٥).

هَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ، قَدْ احْتَجَّ بِجَمِيعِ رُوَاتِهِ غَيْرَ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ.

[١٢٧] وَقَدْ سَمِعْتُ الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ فِي عَامِرٍ طَعْنًا

(١) انظر: الأم (٢ / ٥٩)، ومختصر المزي (ص ٨)، والحاوي الكبير (١ / ١١٧)، والمجموع (١ / ٤٦١-٤٦٢).

(٢) قوله: «السنة» ليس في (س).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١ / ٧)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٤)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ١٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٥).

(٤) في (س): «هكذا».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٢٠).

بَوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ^(١). [١٣/د]

وَشَاهِدُهُ مَا:

[١٢٨] أَخْبَرَنَا جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، وَخَلَّلَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ^(٢).

[١٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّنِيُّ رضي الله عنه مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ [ق ١٩/أ] خَنْبٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ هَكَذَا^(٣).

(١) المستدرک (١/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ ١٨٦) عن أبي غسان به.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٥٧) من طريق محمد بن إسماعيل الترمذي.

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرٌ:

[١٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ. فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ ^(١) رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ هَكَذَا وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَّاهُ» ^{(٢)(٣)}.

[١٣١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَرْدَانَ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ حُمْرَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ هَكَذَا، وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ ^{(٤)(٥)}.

[١٣٢] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الطُّوسِيِّ بْنِ سَابُورَ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوذَبِ بْنِ سَاطِطٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَحْيَى الْحِمَانِيُّ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ

(١) في (د): «مسح».

(٢) هذا الحديث ليس في (س).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٩).

(٤) هذا الحديث ليس في (س).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٥/ب).

خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ^(١)، عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَتَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا^(٢) وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ^(٣).

هَكَذَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ [س/٨٤/ب] اللَّوْلُئِيُّ^(٤) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا.

[١٣٣] وَأَخْبَرَنَا^(٥) أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ وَأَبُو الْمُطِيعِ إِبرَاهِيمُ^(٦) بْنُ الْمُنْدَرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ^(٧).

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَزَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ [ق/١٩/ب] عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ

(١) قوله: «عن خالد بن علقمة» ليس في (ق).

(٢) قوله: «ثلاثًا» ليس في (س).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٥٤) من طريق الحياي به.

(٤) غير واضحة في (س).

(٥) في (د): «أخبرنا».

(٦) كذا في النسخ كلها وهو تحريف غريب، وصوابه: «ثنا عباس بن الفضل، ثنا إبراهيم» كما في السنن الكبير للمصنف (١/ ٦٣)، حيث رواه كما هاهنا بسنده ومثته سواء، وإبراهيم بن المنذر لا يكنى بأبي إبراهيم، ولا هي كنية العباس بن الفضل، والعباس هذا لم يدرك ابن وهب، كما أن أحمد بن عبيد لم يدرك إبراهيم بن المنذر، والله أعلم.

(٧) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١/ ١٩٥) بسنده.

الْهَمْدَانِي^(١)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَدَدَ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، ثُمَّ خَالَفَهُ.

[١٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ اللَّخْمِيُّ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ غَنَامٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيَكْتُرُ، فَأَتَانَا فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَةَ^(٣)، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَرَ^(٤) مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ عَلَى نَاصِيَتَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ مُقَدَّمَ أُذُنَيْهِ وَمُؤَخَّرَهَا^(٥).

[١٣٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّنْجَارِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، ثنا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَأُصْغِي^(٦) لَهُ وَضُوءًا فِي مِخْضَبٍ حَزْرَنَاهُ^(٧) مُدًّا^(٨)،

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٨٠، ٨١).

(٢) المصنف (١/ ٢٥٨، ٢٩٢).

(٣) الميضأة: المطهرة، وهي التي يتوضأ منها أو فيها.

(٤) في (د): «وَاسْتَنْشَقَ».

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٦٩).

(٦) أصغى: أمال.

(٧) الحزر: التقدير والتخمين.

(٨) قال ابن الأثير: «المدُّ: رطلٌ وثُلثٌ بالعراقي، عند الشافعي وأهل الحجاز، وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق. وقيل: إن أصل المدِّ مُقَدَّرٌ بأن يمدَّ الرجل يديه فيملاً كَفَيْهِ طعامًا». النهاية (مدد).

وَقَالَتْ^(١): فَبَدَأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ^(٢) بِيَدَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْمَاءِ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ فَعَلَا بِهِ إِلَى نَاصِيَتَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بَطُونَ أُذُنَيْهِ^(٣) وَظُهُورَهُمَا، وَجَعَلَ يُدْخِلُ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ رِجْلَهُ^(٤) الْيُسْرَى ثَلَاثًا.

[١٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا، فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: «اسْكُبِي^(٥) لِي وَضُوءًا»، فَذَكَرْتُ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ^(٦) فِيهِ: فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً [س/٨٥/أ]، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ يَبْدَأُ بِمَوْخِرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَاهُمَا^(٧) ظُهُورَهُمَا وَبَطُونَهُمَا، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.
هَذَا مَعْنَى مُسَدَّدٍ^{(٨)(٩)}.

(١) في (د)، (س): «قالت».

(٢) قوله: «بماء»، كذا جوده ناسخ (ق)، وفي (د)، (س): «بها».

(٣) غير واضحة في (د).

(٤) ضرب عليها في (د).

(٥) في (س): «اسكبوا».

(٦) كذا في (ق)، وفي (د)، (س) تشبه: «قال». وفي سنن أبي داود مخطوط برنستون موافق لما في

(د)، (س) وصحح عليه.

(٧) حكى الفراء فيها ثلاث لغات ومنها: أن تعرب إعراب المقصور مع الظاهر والمضمر

وجعل من ذلك قول بعضهم: «كلاهما وتمرا». توضيح المقاصد والمسالك (١/ ٣٢٦).

(٨) كذا في النسخ، وفي سنن أبي داود: «معنى حديث مسدد»، وضرب ناسخ (ق) على قوله:

«مسدد».

(٩) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١١).

وَأَمَّا حَدِيثُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه وَعَظِيمِهِ بِذِكْرِ ^(١) مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَسَنَرُوهُ بَعْدَ هَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الْعَدَدِ، وَفِيمَا رَوَيْنَا ^(٢) إِثْبَاتُ الْعَدَدِ فِيهِ سُنَّةٌ كَسَائِرِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ.

وَالأُولَى بِنَا الْجَمْعُ بَيْنَ [د/١٤] الْخَبَرَيْنِ إِذَا أَمَكْنَ، وَاللَّهُ الْمُعِينُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ الْمُؤَقَّقُ لِلصَّوَابِ.

[١٣٧] وَأَخْبَرَنَا ^(٣) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ - وَالْمَقَاعِدُ بِالْمَدِينَةِ حَيْثُ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ عِنْدَ [ق/١٩/أ] الْمَسْجِدِ - فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَاسْتَشْرَثَ ثَلَاثًا، وَمَضَمَضَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(٤).

[١٣٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَا ^(٥) عَلِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ ^(٦) الْحَضْرَمِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْحَضْرَمِيُّ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَبِيحٍ

(١) غير منقوطة في (ق)، (د)، وفي (س): «يذكر».

(٢) في (د): «روينا».

(٣) في (د): «أخبرنا».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/١٦/أ).

(٥) في (س): «ثنا».

(٦) قوله: «ابن شعيب» ليس في (س).

قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَرَهُ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ^(١) وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٢)، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ»^(٣).

[١٣٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَا عَلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا مُسَهِّرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّتُ أَنْ أُرِيكُمُوهُ^(٤).

[١٤٠] وَأَخْبَرَنَا^(٥) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِيءِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا^(٦) صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ دَارَةَ - مَوْلَى عُثْمَانَ ﷺ - [س/٨٥/ب] مَنْزِلُهُ فَسَمِعَنِي أَمْضِضُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ. قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) هنا في (س) زيادة: «ثلاثًا».

(٢) قوله: «ثلاثًا» الثانية ليس في (س).

(٣) المصدر السابق (ق/١٦/أ).

(٤) المصدر السابق (ق/١٦/أ).

(٥) في (س): «أخبرنا».

(٦) في (د): «عن».

قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ وَضُوءِي هَذَا^(١).

وَرُوي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا.

[١٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادِ الْعَدْلِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْعَسْكَرِيِّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ، ثنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ^(٢): جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَقْفَاهُمَا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَعِيَهُ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ - لَا يَدْرِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا^(٣) أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ^(٤).

[١٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [ق ١٩/ب] بْنِ مِلْحَانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه أَتَى بِوُضُوءٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا حَتَّى قَفَاهُ، وَأَذْنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَغَسَلَ

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٤٧) من طريق صفوان بن عيسى به.

(٢) مكررة في (د).

(٣) قوله: «على هذا» ليس في (د)، (س).

(٤) أخرجه الدارقطني في الغرائب والأفراد، كما عند ابن طاهر في أطرافه (١/ ٦١٢) من

طريق أبي بدر به.

رِجْلَهُ^(١) الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ هَكَذَا^(٢).



(١) في (د)، (س): «رِجْلَيْهِ».

(٢) أخرجه ابن وهب في المسند كما في الإعلام بسنته عليه السلام لمغلطاي (١ / ٤٤٤): ثنا أسامة بن زيد الليثي، عن عطاء به. وعزاه ابن دقيق العيد في الإمام (١ / ٥٤٤) للمؤلف في الخلافات.

مسألة (٩)

الأذنان ليستا من الرأس فيمسحان بماء جديد^(١).

وقال أبو حنيفة: هما من الرأس فيمسحان^(٢) بالماء الذي يمسح به الرأس^(٣).

ودليلنا من طريق الخبر ما:

[١٤٣] أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ قراءة عليه - عوداً على بدء - وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، قال: ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ إملاءً، أنا محمد بن أحمد بن أبي عبيد الله^(٤) بمصر، ثنا عبد العزيز بن عمران^(٥) بن مقلاص وحرملة بن يحيى، قال: ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد [س/٨٦/أ] الأنصاري قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ،

(١) انظر: الأم (٢/ ٥٩)، ومختصر المزني (ص ٩)، والحاوي الكبير (١/ ١٢٠-١٢١)، ونهاية المطلب (١/ ٨٣)، والمجموع (١/ ٤٤١-٤٤٣).

(٢) في (س): «فيمسحان».

(٣) انظر: الأصل (١/ ٦٢)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٦٤-٦٥)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٣)، والهداية في شرح البداية (١/ ١٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٥-٦).

(٤) في (س): «عبد الله» خطأ.

(٥) قوله: «ابن عمران» ليس في (ق).

فَأَخَذَ مَاءً لِأُذُنَيْهِ خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ^(١).

[١٤٤] **أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ**، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسِّ الْعَنْزِيِّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ^(٢) الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ^(٣).

[١٤٥] **وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ**، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ غَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ^(٤).

ذَكَرَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ^(٥) فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ، وَأَشَارَ إِلَى تَفَرُّدِ ابْنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَشْهَدَ بِحَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ هَذَا، وَرَوَاهُ فِي السَّادِسَ عَشَرَ مِنَ الْأَمْثَالِ الْقَدِيمَةِ مِنْ حَدِيثِ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ^(٦)، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ صِحَّةَ طَرِيقِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ الْمِصْرِيِّ.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٣٦٤).

(٢) قوله: «الماء» ليس في (س).

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١ / ٢٠٠) بسنده.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٣٦٥).

(٥) قوله: «هذا الحديث» ليس في (د).

(٦) في (س): «كتابه».

(٧) في (س): «ذكرنا».

[١٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، ثنا ^(١) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بَكْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبَعِيهِ لِأُذُنَيْهِ ^(٢).

[١٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ [د/١٥] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ - [ق/٢٠٠/أ] أَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُعِيدُ أُصْبَعِيهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ^(٣). هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَا يَشْتَبَهُ عَلَى أَحَدٍ.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَعْنَى ^(٤) مَا قُلْنَا:

[١٤٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ [س/٨٦/ب] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ تَوَضَّأَ ^(٥) وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، فَنَظَرْنَا ^(٦) إِلَيْهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ يَأْمُرُنَا بِذَلِكَ ^(٧).

(١) في (س): «أبنا».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ رواية ابن بكير (ق/٧/ب).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٢) من طريق عبد الله بن عمر به.

(٤) في (س): «يعني».

(٥) في (س): «يتوضأ».

(٦) في (ق): «فنظر».

(٧) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١/ ٦٤) من طريق أبي العباس الأصم. وأخرجه

الدارقطني في السنن (١/ ١٨٩) من طريق حميد.

ابْنُ أُمِّ عَبْدِ هُوَ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَهَذَا أَيْضًا يَقْتَضِي مَا ذَكَرْنَا؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ مَسَّحَهُمَا مَعَ الرَّأْسِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَسَّحَهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

وَقَدْ أَسْنَدَهُ زَائِدَةٌ بِنُ قَدَامَةَ كَمَا:

[١٤٩] أَخْبَرَنَا^(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ بَالُوَيْهَ، قَالَا: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّصْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَّحَ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرَهُمَا^(٣)، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَأْمُرُ بِذَلِكَ^(٤).

وَرُبَّمَا اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ، مَا مِنْهَا إِسْنَادٌ إِلَّا وَلَهُ عِلَّةٌ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ.

أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

(١) قوله: «هو» ليس في (س).

(٢) في (ق)، (س): «أخبرنا».

(٣) في (س): «وظاهرها».

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٣٦٠).

[١٥٠] فَأَخْبَرَنَا^(١) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، قَالَا: أَنَا^(٢) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، ثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَرَوِيُّ^(٣) - الْمَعْرُوفُ بِابْنِ السَّقَاءِ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْهَرَوِيُّ، ثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ الْعُرْيَانِ الْهَرَوِيُّ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٤).

[١٥١] قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: كَذَا قَالَ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ: عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ الْفَهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا وَكَيْعٌ، ثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ^(٥)، ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٦)، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ الْفَهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ [ق ٢٠ / ب] ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ^(٧).

(١) في (د): «فأخبرنا».

(٢) في (س): «ثنا».

(٣) قوله «الهروي» ليس في (ق).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٧ / أ).

(٥) في (ق): «الطواسي» خطأ.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٢٩٤).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٧ / أ).

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ رُوِيَ [س/ ٨٧/ أ] عَنْ أَبِي زَيْدِ الْهَرَوِيِّ بِإِسْنَادٍ وَاهٍ^(١)، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ مُسْنَدًا.

وَمَنْ رَوَاهُ مُسْنَدًا لَيْسَ مِمَّنْ يُقْبَلُ مِنْهُ مَا^(٢) يَتَفَرَّدُ^(٣) بِهِ إِذْ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ، فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ الثَّقَاتِ مِثْلَ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ الْحَافِظِ^(٤) الْمُتَّقِنِ وَأَبِي أُسَامَةَ حَمَادِ بْنِ أُسَامَةَ الْمُتَّفِقِ عَلَى عَدَالَتِهِمَا، وَقَدْ أَتَى بِهِ مَوْقُوفًا.

وَكَذَلِكَ^(٥) رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي الْجَامِعِ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ^(٦). مَوْقُوفًا.

رَوِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْنَدًا:

[١٥٢] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، ثنا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ خُرَّزَادٍ^(٧) الْأَهْوَازِيُّ بِهَا، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٨).

[١٥٣] وَهَكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ يُونُسَ الْبَزَّازُ^(٩)، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ

(١) في النسخ: «واهي». والمثبت الجادة.

(٢) لفظة: «ما» ليست في (د).

(٣) في (س): «تفرد».

(٤) قوله: «الحافظ» ليس في (د).

(٥) في (د): «وكذا».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ١١).

(٧) ضبب عليه في (ق).

(٨) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢ / ٩٨) من طريق عيسى بن يونس به.

(٩) في (س): «البزاز».

عِيَّاشٍ^(١). وَالْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى ضَعِيفٌ.

أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا^(٢) عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ:
الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى ضَعِيفٌ^(٣).

وَصَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ أَيْضًا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، فَإِنْ سَلِمَ مِنْهُمَا فَالْحَمْلُ فِيهِ^(٤) عَلَى
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، وَرَفَعُهُ وَهُمْ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ.

[١٥٤] سَمِعْتُ الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ يَقُولُ:
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَلَى جَلَالَةِ مَحَلِّهِ إِذَا انفرد^(٥) بِحَدِيثٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ لِسُوءِ
حِفْظِهِ^(٦).

وَلِإِسْمَاعِيلَ أَخَوَاتٌ^(٧) فِي رِوَايَتِهِ الْمَنَاكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
الْأَنْصَارِيِّ.

فَمِنْهَا مَا:

[١٥٥] أَخْبَرَنَا^(٨) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ،
ثنا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ،

(١) بعده في (س): «عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«الأذنان من الرأس».

(٢) في (س): «ثنا».

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٧٠).

(٤) قوله: «فيه» ليست في (س).

(٥) في (د)، (س): «تفرد».

(٦) سؤالات مسعود السجزي (ص ٦٧).

(٧) في (س): «أخوان».

(٨) في (د): «فمنها أخبرناه».

(٩) القائل هو: الحاكم أبو عبد الله.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَقِيفَةُ الْعَلْمَةُ»^(١).

قَالَ الْحَاكِمُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ غُنْيَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ مِنْ أَهْلِ الصَّنَعَةِ.

[١٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبُزَارِيُّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْغَازِي، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ- لَا يُحَدِّثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ [س/٨٧/ب] بْنِ عِيَّاشٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَرَّةً: ثنا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي عُتْبَةَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ. فَقَالَ لَهُ^(٢) الرَّجُلُ: لَوْ كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ لَمْ أَكْتُبْهُ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ أَبَا دَاوُدَ فَقَالَ^(٣): ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَبُو عُتْبَةَ^(٤).

[١٥٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَذَكَرَ عِنْدَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ فَقَالَ^(٥): كَانَ ثِقَةً فِيمَا رَوَى عَنْ أَصْحَابِهِ أَهْلِ الشَّامِ، وَمَا رَوَى عَنْ [ق/٢١/أ] غَيْرِهِمْ فَخَلَطَ فِيهَا^(٦).

[١٥٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ الْمَشْغَرَانِيُّ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيَّ قَالَ: أَمَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) العُلْمَةُ: هَيَجَانُ شَهْوَةِ النِّكَاحِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (٣/ ٦٨٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ بِهِ.

(٣) قَوْلُهُ: «لَهُ» لَيْسَتْ فِي (د).

(٤) قَوْلُهُ: «فَقَالَ» مَكْرُورَةٌ فِي (د).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٢/ ٨١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو الْفَلَاسِ بِهِ.

(٦) فِي (س): «قَالَ».

(٧) أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ (١/ ٢٤٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ بِهِ.

عِيَّاشٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي الْيَمَانِ: مَا أَشْبَهَ حَدِيثَهُ بِثِيَابِ سَابُورِيِّ؛ يُرَقَّمُ عَلَى الثَّوْبِ^(١) الْمِائَةَ وَلَعَلَّ شِرَاهُ دُونَ^(٢) عَشْرَةٍ، كَانَ مِنْ أَرْوَى النَّاسِ عَنِ الْكَذَّابِينَ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ الثَّقَاتِ^(٣) مِنَ الشَّامِيِّينَ أَحْمَدُ مِنْهُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمْ^(٤).

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهِ [١٦/د] آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

[١٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُونَ الْبَغْدَادِيُّ،

ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٦) بْنِ السُّنْدِيِّ^(٧)، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَزِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ح).

[١٦٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَارِثِيُّ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ

الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَيُّوبَ الْمُعَدَّلِ بِالرَّمْلَةِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ وَهَيْبِ الْغَزِّيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

(١) في (س): كلمة غير واضحة.

(٢) قوله «دون» ساقطة من (د).

(٣) قوله «الثقات» ساقطة من (د).

(٤) أحوال الرجال (ص ٢٩٧).

(٥) أداة التحديث ساقطة من: (س).

(٦) كذا في النسخ الخطية كلها وهو تحريف، والصواب: «محمد بن عبد الرحمن»، وهو:

محمد بن عبد الرحمن بن السندي بن موسى أبو بكر الهمداني الطرائفي، له ترجمة في تاريخ بغداد (٣/ ٥٥٠) وتاريخ دمشق (٨٣/ ٥٤).

(٧) في (د): «السندي» بدون: «ابن».

قَالَ عَلِيُّ: كَذَا^(١) قَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَفَعَهُ وَهُمْ. وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَاضِي غَزَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَفَعَهُ أَيضًا وَهُمْ، وَوَهُمْ فِي ذِكْرِ الثَّوْرِيِّ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحْيَى عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا^(٢).

[١٦١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأَبُو بَكْرِ الْحَارِثِيُّ الْفَقِيهُ، قَالَا: أَنَا^(٣) عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٥) بْنُ عُمَرَ [س/٨٨/أ]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ. مَوْقُوفٌ^(٦).

قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا^(٧).

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا:

[١٦٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ^(٨)، ثنا بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا إِدْرِيسُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَنْزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي الْعَمِّيَّ -

(١) في (د): «هكذا». موافق لأصل الرواية.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/١٧/أ).

(٣) في (س): «ثنا».

(٤) المصنف (١/ ١١).

(٥) ضيب عليه في أصل الحافظ الحارثي.

(٦) كتب فوقها في (د): «كذا».

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/١٧/أ).

(٨) قوله «الحافظ» ليس في (ق)، (س).

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(١).
 [١٦٣] وَأَخْبَرَنَا^(٢) أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
 حَلْبَسِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ صَالِحِ أَبُو اللَّيْثِ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ
 دَاوُدَ أَبُو عُمَرَ الرَّبَعِيُّ الْبُخَارِيُّ^(٣)، ثنا عَيْسَى الْغُنَجَارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ،
 عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ
 الرَّأْسِ»^(٤).

قَالَ عَلِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ هُوَ ابْنُ عَطِيَّةَ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٥).

[١٦٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ
 الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ [ق ٢١/ب] قَالَ:
 مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ عَطِيَّةَ كَانَ^(٦) كَذَّابًا، سَأَلْتُ ابْنَ حَنْبَلٍ عَنْهُ، فَقَالَ: ذَلِكَ^(٧)
 عَجَبٌ، يَجِيئُكَ بِالطَّامَاتِ، هُوَ صَاحِبُ حَدِيثِ نَاقَةِ ثَمُودَ، وَبِلَالِ الْمُؤَدَّنِ^(٨).

[١٦٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ:
 مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْخُرَّاسَانِيُّ ضَعِيفٌ، وَأَبُوهُ ثِقَةٌ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سُفْيَانَ بْنَ

(١) المصدر السابق (ق ١٧/أ).

(٢) في (س): «أخبرنا».

(٣) من قوله: «حدثني نصر بن صالح» إلى هنا ساقط من (د)، وكتب في حاشية (د): «سقط
 رجلا».

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ١٠٦).

(٥) سنن الدارقطني (١ / ١٧٢).

(٦) قوله: «كان» ليس في (س).

(٧) في (د): «ذلك».

(٨) أحوال الرجال (ص ٣٤٢).

[١٦٦] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ الْبُخَارِيُّ، رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً، كُتِبَ عَنْهُ بِالْعِرَاقِ وَخُرَّاسَانَ^(٢).

[١٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمِهْرَانِيُّ فِي كِتَابِ أَسَامِي [د / ١١٧] الضُّعْفَاءِ لِلْبُخَارِيِّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّائِسَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ، سَكَنَ بُخَارَى، سَكَّتُوا عَنْهُ، رَمَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مَوْلَى بَنِي عَبْسٍ^(٣).

قَرَأْتُ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ لِأَبِي حَاتِمٍ: زَيْدُ الْعَمِّيُّ وَهُوَ زَيْدُ بْنُ الْحَوَارِيِّ، كُنِيَّتُهُ [س / ٨٨ / ب] أَبُو الْحَوَارِيِّ، يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، رَوَى عَنْهُ: الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ، وَكَانَ قَاضِيًا بِهَرَّاءَ، يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ أَشْيَاءَ مَوْضُوعَةً، لَا أُصُولَ^(٤) لَهَا، حَتَّى يَسْبِقَ إِلَى الْقَلْبِ أَنَّهُ الْمُتَعَمِّدُ لَهَا، كَانَ يَحْيَى يُمَرِّضُ الْقَوْلَ فِيهِ، وَهُوَ عِنْدِي لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِخَيْرِهِ، وَلَا كِتْبَةُ^(٥) حَدِيثِهِ إِلَّا لِلْإِعْتِبَارِ^(٦).

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤ / ٣٥٨).

(٢) المدخل إلى الصحيح (١ / ٢١٨).

(٣) الضعفاء للبخاري (ص ١٢٦).

(٤) في (د): «أصل».

(٥) في (د): «كِتَابَةٌ».

(٦) المجروحين (١ / ٣٨٦).

وَرُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا^(١):

[١٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَلِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، ثنا أَبُو مُوسَى، ثنا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا

سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ^(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ^(٣).

[١٦٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَلِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُبَشَّرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ،

ثنا عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا غَيْلَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٤).

قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَّاسُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا

هُشَيْمٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ- قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ
يَقُولُ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ^(٥).

[١٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الْوَاسِطِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ،

عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمَسُحُ أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ: هُمَا مِنَ
الرَّأْسِ^(٦).

[١٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَا عَلِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ

(١) من قوله: «وروي» إلى هنا ساقط من (س).

(٢) في الأصول الخطية: «سالم، عَنْ أَبِي النَّضْرِ»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٧/أ).

(٤) المصدر السابق (ق ١٧/أ).

(٥) المصدر السابق (ق ١٧/أ).

(٦) المصدر السابق (ق ١٧/أ).

يَزِيدَ، أَنَا وَكَيْعٌ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:

[١٧٢] **فَأَخْبَرَنَا** الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا بَكَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَدَّادُ^(٢) الصُّوفِيُّ بِمَكَّةَ، أَنَا^(٣) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبٍ [ق/٢٢/أ] الْمَعْمَرِيُّ، ثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، ثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِالْمَعْمَرِيِّ، وَهُوَ أَحَدٌ^(٤) مَا ذَكَرَهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَرَقَهُ مِنْهُ الْبَاغِنْدِيُّ وَغَيْرُهُ^(٥).

[١٧٣] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ -يَعْنِي: الْبَاغِنْدِيَّ- (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَاغِنْدِيُّ، ثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَدِيِّ: قَالَ أَبُو كَامِلٍ: لَمْ أَكْتُبْ عَنْ غُنْدَرٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ، أَفَادَنِيهِ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ [س/٨٩/أ] الْأَفْطَسُ^(٦).

(١) المصدر السابق (ق/١٧/أ).

(٢) في (ق)، (س): «ابن الحداد».

(٣) في (س): «ثنا».

(٤) في (س): «آخر».

(٥) ينظر الإرشاد للخليلي (٣/ ٨٤٤).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٥١٧).

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ الْأَفْطَسُ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(١)، ثُمَّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ^(٢).

[١٧٤] وَأَخْبَرَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا [١٧/د] عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيُّ بِمُضَرَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَّازِ، ثنا أَبُو كَامِلٍ، مِثْلُهُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو كَامِلٍ عَنْ عُذْرٍ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرْسَلًا^(٤).

[١٧٥] حَدَّثَنَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٥).

وَهَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ فِي الْجَامِعِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْخَفَّافُ، وَصَلَّهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مُرْسَلًا^(٦).

[١٧٦] وَقَدْ قِيلَ^(٧): عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣/ ٣٠٦).

(٢) الضعفاء والمتروكون (ص ٢١٨).

(٣) في (ق)، (س): «وأخبرنا».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٧/أ).

(٥) المصدر السابق (ق ١٧/ب).

(٦) سائر هذه الطرق أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٧٥).

(٧) في (د): «وقيل».

أَخْبَرَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَقِيهِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا ابنُ مُبَشَّرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا^(٢) عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: وَهَمَّ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ فِي قَوْلِهِ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالَّذِي قَبْلَهُ أَصَحُّ^(٣).

وَقَدْ رَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، مِثْلَ حَدِيثِ غُنْدَرٍ:

[١٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَبُو نَصْرِ بْنِ بَشْرٍ بْنُ خِدَاشِ بْنِ هِلَالِ الزُّبَيْدِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذِ ابْنِ أُخْتِ مَخْلَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِي قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاءِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْأَشْجِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ الْقَهْطَسَانِيُّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَضْمُضُوا وَاسْتَنْشِقُوا، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٤).

[١٧٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [ق ٢٢/ب] أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: كَانَ

(١) في (د): «أخبرنا».

(٢) في (د): «أنا».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٧/ب).

(٤) المصدر السابق (١/ ١٧٤) من طريق الربيع بن بدر به.

ضَعِيفًا^(١).

[١٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمَهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: رَبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، وَيُقَالُ لَهُ: عَلِيَّةُ [س/٨٩/ب] السَّعْدِيُّ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ، ضَعَفَهُ قُتَيْبَةُ^(٢).

[١٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ قَالَ: الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، يُقَالُ لَهُ: عَلِيَّةُ، وَاهِي الْحَدِيثِ^(٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ غَيْرِ مُعْتَمَدٍ:

[١٨١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصُّوفِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ بَكْرِ أَبُو سَعِيدٍ بِنَالِسَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبِ الْقَرْفَسَانِيِّ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْضِمْضْ^(٤) وَلْيَسْتَنْشِقْ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٥).

[١٨٢] قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ: جَابِرٌ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَأَرْسَلَهُ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُطِيعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٤) عن محمد بن عثمان به.

(٢) الضعفاء للبخاري (ص ٧٠).

(٣) أحوال الرجال (ص ١٩١).

(٤) في (ق): «فليتمضمض».

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٧/ب).

حَدَّثَنَا بِهِ ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، ثنا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو مُطِيعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ مِنَ وَظِيفَةِ الْوُضُوءِ، لَا يَتِمُّ الْوُضُوءُ إِلَّا بِهِمَا، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» ^(٢).

وَرَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

[١٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْحَارِثِيُّ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ، ثنا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ غُصْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

قَالَ عَلِيُّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ضَعِيفٌ ^(٣)، وَالْقَاسِمُ بْنُ غُصْنٍ مِثْلُهُ.

قَالَ عَلِيُّ: خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا ^(٤).

[١٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُسَاوِرٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ شَيْبِ الْمَكْتَبِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَرَائِمِيُّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

(١) القائل هو: الدارقطني.

(٢) المصدر السابق (ق ١٧/ب).

(٣) في (س): «إسماعيل ضعيف».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٩/أ).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قُرَيْشٍ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [س/٩٠/أ]: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَمِضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ [ق/٢٣/أ] الرَّأْسِ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِانَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ. وَالْبَاقِي سَوَاءٌ^(١).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ^(٢).

[١٨٥] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو

بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، قُرِئَ عَلَيْهِ مِنْ^(٣) كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا

أَبُو مُوسَى هَارُونَ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الرَّخِّيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ

يَقُولُ -يَعْنِي: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانَ- وَقِيلَ لَهُ فِي إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ

بَشْرٌ^(٤) بْنُ مَنْصُورٍ: تَسْقُطُ^(٥) شَهَادَتُهُ، فَقَالَ يَحْيَى: نَعَمْ^(٦) أَسْقَطَ شَهَادَتَهُ سَبْعُونَ

إِنْسَانًا^{(٧)(٨)}.

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٦) عن الحسن بن سفيان به.

(٢) من قوله: «وفي حديث عبدان» إلى هنا ساقط من (د).

(٣) في (س): «في».

(٤) في ضعفاء العقيلي: «قالوا مثل بشر». وفي ترجمة مهدي بن هلال من الضعفاء للعقيلي (٤/

٤٥): «قالوا: قيل لبشر».

(٥) كذا الكلمة في (ق)، وحرف المضارعة غير منقوطة في (د).

(٦) قوله: «تسقط شهادته، فقال يحيى: نعم» سقطت من (س).

(٧) في (د): «إنسان» مضببا عليها.

(٨) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٥٠) من طريق علي بن المديني به.

وقد يلبس فهم هذه العبارة لما فيها من تقديم وتأخير، ومعناها أنه قيل ليحيى بن سعيد

القطان: إن بشر بن منصور قال في إسماعيل بن مسلم: تسقط شهادته، فصدق يحيى على =

[١٨٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيِّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ الْفَقِيه، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: مَا سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ^(١).

[١٨٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٢).

[١٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: وَسَأَلْتُهُ -يَعْنِي يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. قُلْتُ: فَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْعَبْدِيُّ؟ فَقَالَ: ثِقَةٌ^(٣).

[١٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمُهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ، تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَرَبَّمَا رَوَى عَنْهُ^(٤).

[١٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ قَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ وَاهِي الْحَدِيثِ جِدًّا.

= كلام بشر، وقال: لقد أسقط شهادته سبعون إنسانا. وقد وردت هذه العبارة في موضعين من الضعفاء للعقيل بمعناه.

(١) المصدر السابق (١ / ٢٥١) من طريق محمد بن المثنى به.

(٢) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤ / ٨٢).

(٣) المصدر السابق، رواية الدارمي (ص ٦٧).

(٤) الضعفاء للبخاري (ص ٤٤).

قَالَ عَلِيُّ: أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

[١٩١] أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣) بْنِ مُوسَى، [د/١٨] أَنَا

عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَّةَ، ثنا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٤).

مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هَذَا هُوَ الطَّحَّانُ، كَذَّابٌ خَبِيثٌ.

[١٩٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: الْمَيْمُونِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ [س/٩٠/ب] الطَّحَّانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونًا^(٥) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَثُرَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ ﷺ أَرْبَعًا.

قَالَ يَحْيَى: قِيلَ لَهُ وَهُوَ فِي السُّوقِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهَا.

وَكَانَ كَذَّابًا خَبِيثًا^(٦).

[١٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمِهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، هُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أحوال الرجال (ص ٢٥٥).

(٢) في (د): «أخبرنا».

(٣) قوله: «ابن محمد» ليس في (س).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٧٨).

(٥) في الأصول: «ميمون»، وذهب عليها في (د)، وأثبتنا الجادة.

(٦) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤/٣٩٢).

زِيَادِ يَتَهُمْ^(١) [ق ٢٣/ب] بَوَضِعِ الْحَدِيثِ^(٢).

[١٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الطَّحَّانُ كَانَ كَذَّابًا، يَحْمِلُ عَلَى^(٣) مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ^(٤).

[١٩٥] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْجَزْرِيُّ الشُّكْرِيُّ الْحَنْفِيُّ يَرْوِي عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ وَغَيْرِهِ الْمَوْضُوعَاتِ^(٥).
وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْهُ، وَلَيْسَا بِالْقَوِيَيْنِ^(٦).

وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا^(٧).

[١٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَارِثِيُّ الْفَقِيهَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ^(٨).

[١٩٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَا عَلِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَامِدِ الْخَصِيبُ، ثنا

(١) تقرأ في (د): «متهم».

(٢) الضعفاء للبخاري (ص ١٢١).

(٣) في أحوال الرجال: «عن».

(٤) أحوال الرجال (ص ٣٣٦).

(٥) المدخل إلى الصحيح (١/ ٢١٣).

(٦) من قوله: «ورواه يونس» إلى هنا سقط من (ق).

(٧) من قوله: «من رواية علي بن زيد» إلى هنا ساقط من (س).

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٩/أ).

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا أَبُو مَنْصُورٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ، وَمِنَ الْوَجْهِ فِي
الْإِحْرَامِ^(١).

[١٩٨] وعمر بن قيس ضعيف.

أخبرني بذلك: السلمي والحارثي عن علي بن عمر الحافظ^(٢).
وربما يحتاج إلى ضعفه فيما بعد، فسندكروه إن شاء الله تعالى.

وروي عن ابن عباس وابن عمر عن النبي ﷺ:

[١٩٩] حدّثناه أبو عبد الرحمن السلمي إملأء، أنا محمد بن عبد الواحد
الرازي، ثنا محمد بن أحمد بن علي البرذعي، ثنا الحسن بن مأمون
البرذعي، ثنا بشر بن عمرو بن سام، ثنا أبي عمرو بن سام، ثنا
عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عمر وابن عباس، قالاً: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

هذا إسناد واه^(٣) لا تقوم به الحجة، وأكثر روايته مجهولون، فإن سلم
منهم فعبد الوهاب بن مجاهد على الطريق، وهو ليس بالقوي، ولم يسمع
من أبيه.

[٢٠٠] أخبرنا محمد بن الحسين السلمي، أنا أبو الحسن المحمّودي، ثنا
محمد بن علي الحافظ، [س/٩١/أ] ثنا محمد بن المثنى، قال: ما^(٤) سمعت

(١) المصدر السابق (ق/١٧/ب).

(٢) المصدر السابق (ق/١٧/ب).

(٣) في النسخ: «واهي»، وأثبتنا الجادة.

(٤) قوله: «ما» ليست في (س).

يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا^(١) عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ شَيْئًا قَطُّ^(٢).

[٢٠١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ ضَعِيفٌ^(٣).

[٢٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمَهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّخْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ - مَوْلَى السَّائِبِ الْقُرَشِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ وَكَيْعٌ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا^(٤).

[٢٠٣] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً^(٥).

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه:

[٢٠٤] فَأَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْتَمَلِي بِقَرَاءَتِي عَلَيْهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْحَقَّافُ - عَوْدًا وَبَدَأًا - ثنا الْحَبَّابُ [ق ٢٤/أ] بِنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَبَّابِ التُّسْتَرِيِّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ حَفْصِ، ثنا سَلَامٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ^(٦) بِنُ أُمِّيَّةَ^(٧) وَإِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

(١) في (د)، (س): «حدثنا».

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٥٦٠) من طريق ابن المثنى به.

(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣/ ٣٢٥).

(٤) الضعفاء للبخاري (ص ٩٨).

(٥) المدخل إلى الصحيح (١/ ١٩٦).

(٦) قوله: «ثنا إسماعيل» سقط من (د).

(٧) ضيب هنا في (ق)، (د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْضِمْضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

[٢٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ التَّارِيخِ، أَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ سَلَامًا فِي إِسْنَادِهِ.

وَهُمْ فِيهِ الرَّاوي عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَوْ مَنْ دُونَهُ، وَذَكَرُ جَابِرٍ فِيهِ خَطَأً.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ كَمَا سَبَقَ ذِكْرِي لَهُ.

وَالْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ حَدِيثُ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(١)، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرِي لَهُ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ:

[٢٠٦] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْحَارِثِيُّ الْفَقِيهُ، قَالَا:

أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادِ الْأَحْمَرِ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

قَالَ عَلِيُّ: رَفَعَهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى^(٢).

[٢٠٧] حَدَّثَنَا بِهِ^(٣) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ. [س/٩١/ب] مَوْقُوفٌ.

(١) قوله: «مرسلاً» ليس في (س).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/١٩/أ).

(٣) في (س): «حدثناه». والقاتل هو: الدارقطني.

قَالَ عَلِيُّ: تَابَعَهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّاءُ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ^(١).

[٢٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

قَالَ عَلِيُّ: وَكَانَ بِالْبَصْرَةِ زَمَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

وَرَوَاهُ^(٣) يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ^(٤). وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

[٢٠٩] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُزَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا أَبُو عُمَانَ عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمَضَّمُوا وَاسْتَنْشِقُوا، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

[٢١٠] أَخْبَرَنَا^(٥) [١٩/د] أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ السُّجْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِي، أَنَا عَمْرُو بْنُ

(١) المصدر السابق (ق ١٩/أ).

(٢) العلل (ص ٧٨).

(٣) ضبب عليها في (د).

(٤) أخرجه ابن جرير في التفسير (٨ / ١٧٢) من طريق يونس به.

(٥) في (د): «أخبرنا»، والمثبت من (س).

الْحُصَيْنِ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ^(١).

[٢١١] أَخْبَرَنَا^(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَقَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ، وَابْنِ عَلَانَةَ^(٣) هُوَ أَبُو الْيَسِيرِ^(٤) الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَانَةَ الشَّامِيُّ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ بِمَرَّةٍ، لَهُ مَنَاكِيرُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

فَمِنْهَا مَا:

[٢١٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعِ الْحَافِظُ، ثنا^(٥) الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الشُّسْتَرِيُّ، [ق ٢٤/ب] ثنا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ، ثنا ابْنُ عَلَانَةَ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ وَلَا مَلَأَ^(٦) إِلَّا^(٧) فِي طَلَبِ الْعِلْمِ»^(٨).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ اِكْتَفَى بِهِ عَمَّا وَرَاءَهُ مِنَ الْمَنَاكِيرِ.

[٢١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ قَالَ: عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ وَابْنُ عَلَانَةَ ضَعِيفَانِ^(٩)^(١٠).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٧٩) عن دعلج به.

(٢) في (د)، (س): «أخبرنا».

(٣) قوله: «وابن علانة» ليس في (د).

(٤) في (د): «اليسر»، وكتب في الحاشية: «صوابه أبو اليسير».

(٥) في (س): «أبنا».

(٦) الملق: شدة الود واللطف.

(٧) قوله: «إلا» سقطت من (س).

(٨) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩/ ٢٨٣) من طريق عمرو بن حصين به.

(٩) هذا الحديث سقط من (س).

(١٠) السنن، رواية الحارثي (ق ١٩/أ).

وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ:

[٢١٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُكْرَمِ الْبَزَّازِ بَعْدَادَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّاحِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

قَالَ الْحَاكِمُ: تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [س/٩٢/أ] وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَلَى جَلَالَةِ مَحَلِّهِ إِذَا انفردَ بِحَدِيثٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ لِسُوءِ حِفْظِهِ.

قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرِي لِمَا قَالَ أُمَّتُنَا ﷺ فِي إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ.
وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

[٢١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْحَارِثِيُّ الْفَقِيهُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا جَعْفَرُ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا الْبَخْتَرِيُّ (ح).

قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ^(١)، ثنا سَعِيدُ بْنُ شَرْحِبِيلٍ، ثنا الْبَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

قَالَ عَلِيُّ: الْبَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ ضَعِيفٌ، وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ^(٢).

[٢١٦] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ﷺ فِي أَسَامِي الْمَجْرُوحِينَ

(١) في النسخ: «غصن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/١٩/أ).

مِنْ كِتَابِ الْمَدْخَلِ: بَخْتَرِيُّ بْنُ عَبْدِ الطَّائِيٍّ^(١) رَوَى^(٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً، يَرْوِي عَنْهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَغَيْرُهُ^(٣).

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ سَاقِطٌ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرِي لَهُ.

[٢١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَارِثِيُّ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ. قَالَ عَلِيُّ: ابْنُ مُحَرَّرٍ مَثْرُوكٌ^(٥).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه:

[٢١٨] فَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجُرْجَانِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُرْجَانِيُّ، ثنا عَفَّانُ بْنُ سَيَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَكَمِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: [ق٢٥/أ] عَبْدُ الْحَكَمِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٦).

(١) كذا في النسخ الخطية كلها، وكذا في أصل الرواية في المدخل إلى الصحيح للحاكم، إلا أن المحقق صوبه إلى: الطابخي كما في كتب التراجم الأخرى.

(٢) في (س) بدون: «روى».

(٣) المدخل إلى الصحيح (١/١٥٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/١٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق١٩/أ).

(٦) المصدر السابق (ق١٩/ب).

[٢١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ قَالَ: زِيَادُ بْنُ مَيْمُونٍ وَأَبُو هُرْمُزٍ وَعَبْدُ الْحَكَمِ الَّذِينَ يَرُؤُونَ عَنْ أَنَسٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَغَلَ بِحَدِيثِهِمْ^(١).

[٢٢٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي أَسَامِي^(٢) الْمَجْرُوحِينَ مِنْ كِتَابِ الْمَدْخَلِ: عَبْدُ الْحَكَمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْمَلِيُّ، رَوَى عَنْ أَنَسٍ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً^(٣).

[٢٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمُهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: عَبْدُ الْحَكَمِ الْقَسْمَلِيُّ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي الصَّدِّيقِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٤). [س/٩٢/ب]

وَرَوَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ أَنَسٍ:

[٢٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَلْبَسٍ الْبُخَارِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ^(٥) بْنِ عَبْدِ الْبُخَارِيِّ^(٦)، ثنا حَفْصُ بْنُ دَاوُدَ الرَّبِيعِيِّ، ثنا عَيْسَى الْغُنْجَارُ، عَنْ خَارِجَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمَّازٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ

(١) أحوال الرجال (ص ١٧٢).


(٢) في (س): «أسماء».

(٣) المدخل إلى الصحيح (١ / ١٩٥).

(٤) الضعفاء للبخاري (ص ١٠٠).

(٥) في (ق)، (س): «الحسين» خطأ.

(٦) هو: علي بن الحسن بن عبدة البخاري النجار، وتصحف في تاريخ الإسلام إلى النجاد، له ترجمة في الإكمال لابن ماكولا (٧ / ٣٧٢)، وتاريخ الإسلام (٦ / ٧٨٠).

الرَّأْسِ»^(١).وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ صُدِيِّ بْنِ عَجَلَانَ  :

[٢٢٣] فَأَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَافِظِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، ثنا سِنَانُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَقَالَ: الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، وَكَانَ صَلَّى^(٣) اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ الْمَاقِنِ^{(٤)(٥)}.

[٢٢٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سِنَانُ بْنُ رَبِيعَةَ يُحَدِّثُ عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ^(٦)، لَيْسَ هُوَ^(٧) بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ السَّهْمِيُّ^(٨).

[٢٢٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤ / ٣٥٦).

(٢) أداة التحديث ساقطة من (د).

(٣) في (س): «وكان رسول».

(٤) الملق: يهمز ولا يهمز هو الموق، وموق العين: طرفها مما يلي الأنف، وقيل: مقدمها أو مؤخرها. انظر تهذيب اللغة (٩ / ٢٧٢)، وغريب الحديث للخطابي (١ / ١٤٦)، والقاموس المحيط (ص ٩٢٢).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦ / ٢٨) من طريق حماد بن زيد به.

(٦) قوله: «ابن زيد» ليس في (س).

(٧) قوله: «هو» ليس في (س).

(٨) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤ / ١٦٥).

أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيَّ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ^(١)، ثنا ابْنُ عَوْنٍ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ شَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَّكَوَهُ، إِنَّ شَهْرًا نَزَّكَوَهُ^(٢).

قَوْلُهُ: نَزَّكَوَهُ؛ أَي: طَعَنُوا فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ.

[٢٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبُزَارِيُّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْغَازِي، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ بِشَيْءٍ^(٣) قَطُّ^(٤).

[٢٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيَّ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا شَبَابَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ شَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ رَافِقَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَسَرَقَ عَيْبَتَهُ^(٥).

[٢٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، [ق/٢٥/ب] ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ فَسَرَقَ عَيْبَتِي فِي الطَّرِيقِ^(٦).

[٢٢٩] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ [د/٢٠] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [س/٩٣/أ] الْحَافِظُ، ثنا أَبُو

(١) في (س): «إسماعيل».

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة (١/ ١٣) من طريق النضر.

(٣) في (س): «شيء».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣) من طريق عمرو الفلاس به.

(٥) العيبة: وعاء من آدم يُوضَع فيه المتاع.

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١/ ٢٠٢).

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٩٣).

الْعَبَّاسُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا أَبِي، قَالَ: كَانَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَأَخَذَ خَرِيطةً^(١) فِيهَا دَرَاهِمُ، فَقَالَ الْقَائِلُ:

لَقَدْ بَاعَ شَهْرٌ دِينَهُ بِخَرِيطةٍ ❁ فَمَنْ يَأْمَنُ الْقُرَاءَ بَعْدَكَ يَا شَهْرُ^(٢)

[٢٣٠] أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ أَحَادِيثُهُ لَا تُشْبَهُ حَدِيثَ^(٤) النَّاسِ:

عَمْرُو بْنُ خَارِجَةَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ: كُنْتُ آخِذَةً بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

كَأَنَّهُ مُوَلِّعٌ بِزِمَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُهُ دَالٌّ عَلَيْهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُغْتَرَّ^(٥) بِهِ وَبِرِوَايَتِهِ^(٦).

[٢٣١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ فِيهِ، وَشَهْرٌ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ فِي رَفْعِهِ شَكٌّ^(٧).

(١) الخريطة: وعاء من جلد أو نحوه يُشد على ما فيه.

(٢) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال، رواية ابنه عبد الله (٣/ ٢٦) من طريق يحيى بن أبي بكير به.

(٣) في (د): «وأخبرنا».

(٤) في (د): «أحاديث».

(٥) في (ق): «يعتبر».

(٦) أحوال الرجال (ص ١٥٦).

(٧) السنن للدارقطني (١/ ١٨٣).

وَبِصْحَةٍ مَا قَالَهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ:

[٢٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَقِيهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، وَقُتَيْبَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، ذَكَرَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْمَاقِنَ، قَالَ: وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: يَقُولُهَا أَبُو أُمَامَةَ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبِي أُمَامَةَ؛ يَعْنِي قِصَّةَ الْأُذُنَيْنِ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ^(١).

[٢٣٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ خُشَيْشٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ^(٢) إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ مَاقِيَهُ بِالْمَاءِ، وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ، فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ بَدَّلَ. [س/٩٣/ب] أَوْ كَلِمَةً^(٣) قَالَهَا سُلَيْمَانُ؛ أَي:

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١١)، ونسخة برنستون (ق ٢١).

(٢) في (س) زيادة: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(٣) في (س): «وكلمة».

أَخْطَأً^(١).

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: وَقَفَهُ^(٢) سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَتَ^(٣).
 قَالَ الشَّيْخُ: كَذَا فِي كِتَابِي: الْمَأْقِينِ، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ
 عَنْ ابْنِ دَاسَةَ: الْمَأْقِينِ^(٤)، وَفَسَّرَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ بِطَرْفِ الْعَيْنِ الَّذِي يَلِي^(٥)
 الْأَنْفَ^(٦). وَهُوَ^(٧) مَخْرَجُ الدَّمْعِ.
 وَرُوِيَ وَجْهٌ آخَرٌ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ:

[٢٣٤] أَخْبَرَنَا^(٨) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ، أَنَا أَبُو
 الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ، ثنا ابْنُ مُبَشَّرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا
 عَلِيُّ بْنُ [ق٢٦/أ] عَاصِمٍ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».
 قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَثْرُوكٌ^(٩).

[٢٣٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٨٣).

(٢) في (س): «واقفه».

(٣) المصدر السابق (١/ ١٨٢).

(٤) في (س): «المأقين»، وغير منقوطة في (د).

(٥) في (ق)، (د): «بين».

(٦) معالم السنن (١/ ٥٢).

(٧) في (د): «وبين».

(٨) في (د): «أخبرنا».

(٩) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق١٩/ ب).

مَعِينٍ يَقُولُ: جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ^(١).

[٢٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُحَمَّدِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: مَا سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ حَدَّثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ شَيْئًا قَطُّ^(٢)، وَلَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٣).

[٢٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمِهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي^(٤) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ الشَّامِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ، وَهُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٥).

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ:

[٢٣٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى الْخَشَّابُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، ثنا عِيْسَى بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَاشِدَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ضَعِيفٌ^(٦).

[٢٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٣٠) من طريق ابن المثنى به.

(٣) المصدر السابق (١/ ٣٧٦).

(٤) في (د): «أخبرنا».

(٥) الضعفاء للبخاري (ص ٥١).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٩/ ب).

مَعِينٍ يَقُولُ: الْإِفْرِيقِيُّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْغَسَّانِيِّ^(١).

[٢٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَتَمَّاسِكٌ^(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه:

[٢٤١] فَأَخْبَرَنَا كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْحِيرِيُّ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى [٢١/د] بْنِ مُجَاشِعٍ، ثنا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [س/٩٤/١] بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِثُلْثِي مُدٍّ وَجَعَلَ يَدْلُكُ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ^(٤).

سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَّثَانِيُّ الْأَنْبَارِيُّ: اخْتَلَطَ بَعْدَ أَنْ كَتَبَ عَنْهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَلَعَلَّهُ لَوْ عَرَفَ تَغْيِرَهُ لَمَا رَوَى عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: قُلْتُ لِلْبُخَارِيِّ: فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هُوَ حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ، وَدَعَّ سُؤَيْدًا. وَضَعَفَهُ جِدًّا، وَقَالَ: كَلَّمَا لَقَّنَ شَيْئًا تَلَقَّنَهُ. وَضَعَفَ أَمْرَهُ^(٥).

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤ / ٤١١).

(٢) أحوال الرجال (ص ٢٩٤).

(٣) في (س): «رسول الله».

(٤) أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٤٠) عن سويد بن سعيد به.

(٥) العلل الكبير (ص ٣٩٤).

[٢٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ كَامِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى [ق/٢٦ب] يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَوْ أَنَّ لِي خَيْلًا وَرَجَالًا خَرَجْنَا إِلَى سُوَيْدٍ حَتَّى أُحَارِبَهُ^(١).

بَلَّغَنِي أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ حِينَ ذُكِرَ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ وَكَتَمَ^(٢) فَمَاتَ، مَاتَ شَهِيدًا».

فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي فَرَسٌ وَرُمْحٌ لَكُنْتُ أَعَزُّو سُوَيْدَ بْنَ سَعِيدٍ^(٣).
وَنَحْنُ نَذْكُرُ حَالَهُ أَبَيَّنَ مِنْ هَذَا فِي مَسْأَلَةِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ^(٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ:

[٢٤٣] فَحَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدَوِيُّ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ الدَّارِعِيُّ، ثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ مِنْبَرِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٥).

الْحَجَّاجُ بْنُ يُوْسُفَ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ إِنْ كَانَ عَنْهُ مَحْفُوظًا وَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ سَلِيمًا، وَلَا يَخْفَى حَالُهُ عَلَى أَحَدٍ.

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٠ / ٣١٨) من طريق أحمد بن كامل به.

(٢) في (س): «فكتم».

(٣) المجروحين لابن حبان (١ / ٤٤٧).

(٤) مسألة (رقم ٨٣).

(٥) أخرجه تمام الرازي في مسند المقلين (ص ١٩) من طريق ابن أبي سويد به.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

[٢٤٤] فَأَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْعَزَائِمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُورِيُّ^(١)، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْوزِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشِيرِ الْبَلْخِيِّ، ثنا عِصَامُ^(٢) بْنُ يُوْسُفَ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ^(٣) الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، وَالْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٤).

[٢٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ [س/٩٤/ب] إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهِ الْمُعَدَّلِ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ حَرْفًا بِحَرْفٍ^(٥).
وَهُمْ فِيهِ عِصَامُ بْنُ يُوْسُفَ أَوْ مَنْ دُونَهُ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

[٢٤٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْحَارِثِيُّ قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرِ الْبَلْخِيِّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بِلَخٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ الْجَوْزْجَانِيُّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ مُسْنَدًا.

(١) كذا في (د)، وغير منقوطة في (س)، وهو: أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سعيد النيسابوري الجوري المزكي الفقيه، له ترجمة في تاريخ الإسلام (٨ / ٥٤١)، وسير أعلام النبلاء (١٦ / ٤٣٠) وتوضيح المشتبه (٢ / ٥١٧) وتبصير المشتبه (١ / ٣٧٠).

(٢) «عصام»، مطموس في (س).

(٣) قوله: «المروزي»، إلى هنا ساقط من (ق).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ١٤٤) من طريق إسماعيل بن بشر، وابن عدي في الكامل (٥ / ٢٧١) من طريق عصام بن يوسف.

(٥) ينظر تخريج الحديث السابق.

قَالَ عَلِيٌّ: كَذَا قَالَ، وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ وَصَلُوا هَذَا الْإِسْنَادَ^(٢) تَارَةً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَتَارَةً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، وَعَبْرَ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ، لَيْسُوا مِنَ الصِّدْقِ وَالْعَدَالَةِ بِحَيْثُ إِذَا تَفَرَّدُوا بِشَيْءٍ يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَوْ جَازَ الْإِحْتِجَاجُ بِخَيْرِهِمْ، فَكَيْفَ إِذَا خَالَفُوا الثَّقَاتِ، وَبَايَنُوا الْأَثْبَاتِ، وَعَمَدُوا إِلَى الْمُعْضَلَاتِ فَجَوَّدُوهَا، وَقَصَدُوا إِلَى الْمَرَاسِيلِ وَالْمَوْقُوفَاتِ فَأَسْنَدُوهَا، وَالزِّيَادَةَ إِنَّمَا هِيَ مَقْبُولَةٌ عَنِ الْمَعْرُوفِ بِالْعَدَالَةِ، وَالْمَشْهُورِ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، دُونَ مَنْ كَانَ مَشْهُورًا بِالْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ، أَوْ مَنْسُوبًا إِلَى [ق ٢٧/١] نَوْعٍ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَقَدْ:

[٢٤٧] أَخْبَرَنِي^(٣) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٤)، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْمَ مَضْمُضٍ^(٥)، وَلَيْسْتَنْشَقُ، وَالْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٦).

هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَبِذَلِكَ لَا تَثْبُتُ الْحُجَّةُ عِنْدَنَا.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٧/ب).

(٢) في (ق): «يوصلوا الإسناد».

(٣) في (س): «فقد أخبرنا».

(٤) قوله: «عن ابن جريج» ليس في (ق).

(٥) في (ق)، (س): «فليمضمض».

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٤٥) من طريق سفیان.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ قَوْلِهَا:

[٢٤٨] أَخْبَرَنَا^(١) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْحَارِثِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا طَالُوتُ بْنُ عَبَّادٍ، ثنا الْيَمَانُ أَبُو حُدَيْفَةَ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْأُذُنَيْنِ، قَالَتْ: مِنَ الرَّأْسِ، وَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا إِذَا تَوَضَّأَ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: الْيَمَانُ ضَعِيفٌ^(٢).

[٢٤٩] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، [٢٢/د] ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ [س/٩٥/أ]، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: يَمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٣).

[٢٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمُهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّائِسَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: يَمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ أَبُو حُدَيْفَةَ الْعَنْزِيُّ، قَالَ وَكَيْعٌ: التِّيمِيُّ. مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٤).

[٢٥١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى: فَالْيَمَانُ^(٥) بْنُ الْمُغِيرَةَ،

(١) في (س): «أخبرنا».

(٢) المصدر السابق (ق/١٩/ب).

(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤/ ٧٩).

(٤) الضعفاء للبخاري (ص ١٤٥).

(٥) في (س): «واليمان».

كَيْفَ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ^(١).

[٢٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ قَالَ: يَمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ لَا يَحْمَدُ النَّاسُ حَدِيثَهُ^(٢).

وَرَبَّمَا اسْتَدَلُّوا^(٣) بِمَا:

[٢٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا. قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً^(٤).

وَهَذَا لَوْ صَحَّ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنَّهُ عَزَلَ سَبَابَتَيْهِ فَمَسَحَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ^(٥)، كَمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ، وَالْحِكَايَةُ حِكَايَةُ حَالٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

[٢٥٤] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، ثنا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَا: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، أَنَا لَيْثٌ، ثنا

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص ٢٣٣).

(٢) أحوال الرجال (ص ١٩٤).

(٣) ضيب عليها في (د).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١١).

(٥) في (س): «رأسه».

(٦) قوله: «محمد بن عبد الله» ليس في (د).

طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ اسْتَقْبَلَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ^(١) حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أُذُنَيْهِ وَسَالَفَتِهِ^{(٢)(٣)}.

[٢٥٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [ق/٢٧/ب] الطَّرَائِفِيُّ، قَرَأْتُ^(٤) عَلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ لَيْثًا^(٥) رَوَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأً^(٦)، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ سُفْيَانُ، وَعَجِبَ أَنْ يَكُونَ جَدُّ طَلْحَةَ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ^(٧).

[٢٥٦] قَالَ عَلِيُّ: وَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ عَنْ نَسَبِ جَدِّ طَلْحَةَ فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ كَعْبٍ، أَوْ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ^(٨).

[٢٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: قَالَ [س/٩٥/ب] مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ -يَعْنِي: بِحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ هَذَا- يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ- فَأَنْكَرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: ابْنُ عُمَيْتَةَ -زَعَمُوا- أَنَّهُ كَانَ^(٩) يُنْكِرُهُ

(١) في (س): «بيديه».

(٢) السالفة: جانب العتق، وهما سالفتان.

(٣) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (١/ ١٦٤) من طريق حفص بن غياث بمعناه.

(٤) في (س): «قراءة».

(٥) في (س): «لسفيان: ليثا».

(٦) في (ق): «يتوضأ».

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٣٨) من طريق علي.

(٨) ذكره ابن عبد الهادي في تعليقه على العلل لابن أبي حاتم (ص ١٥٠).

(٩) في (د): «زعموا كان»، موافق لأصل الرواية.

وَيَقُولُ: أَيَسِرْ هَذَا طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؟! (١)

[٢٥٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ مَعِينٍ-: طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، رَأَى جَدَّهُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ يَحْيَى: الْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ: رَأَاهُ، وَأَهْلُ بَيْتِ طَلْحَةَ يَقُولُونَ: لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ (٢).

وَرَوَى عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ (٣).

وَلَيْسَ مِنْ شَرَطِنَا قَبُولُ خَبَرِ رَجُلٍ لَا يُعْرَفُ بِاسْمِهِ، فَكَيْفَ بَعْدَآلَتِهِ وَصِدْقِهِ!؟

[٢٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَغْدَادًا، أَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ (٤) السَّمَّاكِ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- ثنا وَكَيْعٌ، ثنا حُسَيْنٌ، عَنْ أَبِي بَحْرٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَغْسِلُ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ وَجْهِ، وَأَمْسَحُ مُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِي، فَإِنْ كَانَتَا مِنَ الْوَجْهِ كُنْتُ قَدْ غَسَلْتُهُمَا، وَإِنْ كَانَتَا مِنَ الرَّأْسِ كُنْتُ قَدْ مَسَحْتُهُمَا.

وَبَلَّغَنِي عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ (٥) أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُهُمَا ثَلَاثًا مَعَ الْوَجْهِ،

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١١).

(٢) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣ / ٣٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ١٨٥).

(٤) قوله: «ابن» ليس في (د).

(٥) الطبقات الكبرى للسبكي (٣ / ٣٠).

وَيَمْسَحُهُمَا ثَلَاثًا مَعَ الرَّأْسِ، وَثَلَاثًا عَلَى الْإِنْفِرَادِ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



مسألة (١٠)

وَتَفْرِيقُ الْوُضُوءِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ^(١).

وَقَالَ بِجَوَازِهِ^(٢) فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ^(٣).
وَوَجْهُ قَوْلِنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٢٦٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّيْدَلَانِيِّ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، ثنا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ»^(٤) وَضُوءَكَ». فَرَجَعَ^(٥) ثُمَّ صَلَّى.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَيْبٍ^(٦).

[٢٨/أ] وَرَوِيَ هَذَا الْمَتْنُ بَعَيْنِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ:

(١) انظر: الأم (٢/ ٦٦)، ومختصر المزني (ص ٩)، والحاوي الكبير (١/ ١٣٢)، ونهاية المطلب (١/ ٩١)، والمجموع (١/ ٤٧٨ - ٤٨١).

(٢) في (س): «يجوز».

(٣) انظر: الأصل (١/ ٥١)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٥٦)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٦)، والبنية في شرح الهداية (١/ ٢٥٠).

(٤) في (س): «وأحسن».

(٥) ضبب عليها في (د).

(٦) صحيح مسلم (١/ ١٤٨).

[٢٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، ثنا^(١) أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْسُفَ التَّغْلِبِيِّ، ثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ (ح).
وَأَخْبَرَنَا [د/٢٣] أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَبُو حَكِيمٍ [س/٩٦/١] الْأَنْصَارِيُّ، ثنا حَرْمَلَةُ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَارِثِيُّ الْفَقِيهَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، ثنا عَمِّي، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ قَالَ: ثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ»^(٢).

رُؤَاةٌ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، مُجْمَعٌ عَلَى عَدَالَتِهِمْ.

وَشَاهِدُهُ مَا:

[٢٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِهِ قَدَمَهُ لُمْعَةً^(٣) قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ^(٤).

[٢٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ

(١) في (س): «أنا».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٢٠/ب).

(٣) المراد باللمعة: البقعة.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٢٥).

الْحَسَنِ بْنِ مُطَرِّفٍ، ثنا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، ثنا قَرَادُ أَبُو نُوحٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: تَوَضَّأَ ابْنُ عُمَرَ وَبَقِيَ عَلَى رِجْلِهِ قِطْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ^(١).

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَوْقُوفًا:

[٢٦٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو نَضْرٍ الْعِرَاقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَبَقِيَ فِي رِجْلِهِ لُمْعَةٌ، فَقَالَ: أَعِدِ الْوُضُوءَ^(٢).

وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

وَأَمَّا وَجْهٌ قَوْلُنَا: إِنَّهُ يَجُوزُ مَا^(٣):

[٢٦٥] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ بَالَ فِي السُّوقِ، فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ^(٤)، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ فَدَعِيَ لِجَنَازَةٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ ثُمَّ صَلَّى^(٥).

(١) عزاه مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٣/ ٢٢٢) للمؤلف في الخلافيات، وينظر العلل لابن أبي حاتم (١/ ٦٠١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٧) من طريق الأعمش به.

(٣) قوله: «ما»، من (س).

(٤) في (ق)، (د): «ويده».

(٥) في (ق): «ثم قام فصلي»، وضرب على قوله: «قام».

(٦) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨/ ٧٠٩).

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه :

[٢٦٦] أَخْبَرَنَا^(١) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، أَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَأَى رَجُلًا وَيَظْهَرُ قَدَمَيْهِ^(٣) لَمْعَةً لَمْ يُصْبَهَا الْمَاءُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: أَمَهَذَا الْوُضُوءِ [ق/٢٨ب] تَحْضُرُ الصَّلَاةَ؟! فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ [س/٩٦ب]، الْبَرْدُ شَدِيدٌ، وَمَا مَعِيَ مَا يُدْفِنُنِي. فَرَقَّ لَهُ بَعْدَ مَا هَمَّ بِهِ. قَالَ^(٤): فَقَالَ لَهُ: اغْسِلْ مَا تَرَكْتَ مِنْ قَدَمِكَ، وَأَعِدِ الصَّلَاةَ. وَأَمَرَ لَهُ بِخَمِيصَةٍ^{(٥)(٦)}. هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه مِنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ^(٧) كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِحْبَابِ.

وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» يُرِيدُ بِهِ غَسَلَ مَا لَمْ يُصْبَهُ الْمَاءُ. وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ مُنْقَطِعٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ثَابِتٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَحَدِيثُ

(١) في (د): «أخبرنا».

(٢) في (د)، (س): «أنا».

(٣) كذا في النسخ الخطية كلها، وفي سنن الدارقطني برواية الحارثي (٢١/أ): «ويظهر قدمه»، وكذلك رواه المؤلف عن الحارثي في السنن الكبير (١/٢٥٥)، وهو كذلك في سنن الدارقطني المطبوع (١/١٩٥)، وما منعنا من تغييره إلا خشية أن يكون جاء هكذا في رواية السلمي للسنن، وهي لم تصل إلينا، والله أعلم.

(٤) قوله: «قال» ليس في (ق).

(٥) الخميصة: كساء مربع له أعلام.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٩٥).

(٧) في (س): «الوضوء».

عُمَرَ الْآخِرُ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ كَمَا قَالَ فِي الْجَدِيدِ^(١).

[٢٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُزَنِّيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْرِ الرَّازِيِّ قَدِمَ عَلَيْنَا هَرَاةَ^(٢)، ثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُحْيَى، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلِي تَغَارُ عَلَيَّ إِذَا وَطِئْتُ جَوَارِيَّ. قَالَ: «وَلِمَ تُعْلِمَنَّ^(٣) بِذَلِكَ؟» فَقُلْتُ^(٤): «مِنْ قِبَلِ الْغُسْلِ. قَالَ: «فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْكَ، فَاغْسِلْ^(٥) رَأْسَكَ عِنْدَ أَهْلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاغْسِلْ^(٦) سَائِرَ بَدَنِكَ^(٧)».

وَفِي هَذَا -إِنْ صَحَّ- دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

[٢٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ^(٨)، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى سَعِيدَ بْنَ

(١) في (د): «الحديث».

(٢) في (د): «قراءة علينا بهراة».

(٣) في (س): «تعلمني».

(٤) في (ق): «قال»، وفي (د): «قالت».

(٥) في (س): «فاغسلي».

(٦) في (س): «فاغسلي».

(٧) عزاه ابن رجب في الفتح (١/ ٢٩٢) للدارقطني في الأفراد، وللإسماعيلي في جمع حديث

مسعر، من طريق إسماعيل بن يحيى، به.

(٨) قوله: «موسى بن عامر» ليس في (س).

الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ وَنَسِيتُ أَنْ أَصُبَّ عَلَى رَأْسِي. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا
عِنْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْجَبَّ فَيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ دَلُوءًا مِنْ مَاءٍ.
قَالَ: وَلَا يَأْخُذُ بِهِ الْأَوْزَاعِي.

[٢٦٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا ابْنُ
نَاجِيَةَ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،
عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ - يَعْنِي: رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ فِي
رِجْلِهِ^(١) [٢٤/د] مَوْضِعَ دِرْهَمٍ لَمْ يُصَبَّهُ الْمَاءُ -: «انْطَلِقْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ».
فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَغَسَلَ ذَلِكَ الْمَكَانَ.



مسألة (١١)

وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ إِلَّا مَرَّتَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ مَنْكُوسًا^(٢).

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣).

فَوَجَبَ الْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ؛ بِدَلِيلٍ مَا [س/٩٧/أ]:

[٢٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيرَازِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا الْفَرَزْبَابِيُّ (ح).

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ، أَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا قَيْصَةُ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ ﷻ بِهِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾»^(٤) (٥).

(١) انظر: الأم (٢/ ٦٥)، ومختصر المزي (ص ٩)، والحاوي الكبير (١/ ١٣٢)، ونهاية المطلب (١/ ٨٥-٨٦)، والمجموع (١/ ٤٦٩، ٤٧١).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٥١)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٥٥-٥٦)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٢١-٢٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٦)، والبنية في شرح الهداية (١/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٥) أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٢٦) من طريق جعفر بن محمد به.

[٢٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ، [ق٢٨/أ] أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الثُّفَيْلِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيَّانِ؛ قَالُوا: ثنا^(١) حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ^(٢) حَدِيثَ الْحَجِّ بِطَوِيلِهِ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ ﷻ﴾^(٣)، نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. فَبَدَأَ بِالصَّفَا^(٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٥).

وَالْوَاوُ^(٦) تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، بِدَلِيلِ هَذَا الْخَبَرِ، وَدَلِيلِ^(٧) مَا:

[٢٧٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى».

(١) في (س): «أنا».

(٢) في (س): «وذَكَرَ».

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ، رَوَايَةَ ابْنِ دَاسَةَ (ق١٥٧).

(٥) صحيح مسلم (٤/٣٨).

(٦) في (س): «فالواو».

(٧) في (س): «وبدليل».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ
وَكَيْعٍ^(١).

فَإِنْ عَارَضُوهُ بِمَا:

[٢٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْعَطَّارُ بَيْغَدَادَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا شُعْبَةُ
(ح).

وَأَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ
حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ،
عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ،
وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَهُ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ: «قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ»:

[٢٧٤] حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ^(٣) الزَّاهِدُ بِحَمْدِ اللَّهِ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنِيهِ الْوَرَّاقُ، ثنا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ،
ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ^(٤) مِثْلَهُ [س/٩٧/ب]، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:
«وَلَكِنْ قُولُوا: شَاءَ^(٥) اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ»^(٦).

وَقَالَ مِسْعَرٌ: عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ - أَمْرَأَةٍ

(١) المصدر السابق (٣/ ١٢).

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (١/ ٣٤٤).

(٣) في (د): «أخبرنا أبو سعد».

(٤) في (س): «بإسناده».

(٥) في (س): «ما شاء».

(٦) ينظر تخريج الحديث السابق.

مِنْ جُهَيْنَةَ - أَنْ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ قِصَّةً، وَفِيهِ^(١): «وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ»^(٢).

وَهَذَا لَا يُعَارِضُ مَا رَوَيْنَا؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُخْرَجٍ فِي وَاحِدٍ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ هَذَا ذِكْرٌ فِي الصَّحِيحِ، وَبِذَلِكَ يَقَعُ التَّرْجِيحُ.
فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فَإِنَّمَا مَهَاهُ عَنِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَأَمْرُهُ بِحَرْفِ (ثُمَّ) الَّذِي هُوَ لِلتَّرَاخِي؛ لِأَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ قَدِيمَةٌ لَمْ تَزَلْ وَلَا تَزَالُ، وَمَشِيئَةُ الْعَبْدِ تَكُونُ مُتَرَاخِيَةً، فَلَا يَشَاءُ إِلَّا مَا قَدْ شَاءَ اللَّهُ، فَهَاهُ عَنِ حَرْفِ الْوَاوِ الَّذِي يُوهِمُ الْإِشْتِرَاكَ، وَأَمْرُهُ بِحَرْفِ (ثُمَّ) الَّذِي هُوَ لِلتَّرَاخِي.

وَأَمَّا الطَّاعَةُ فَإِنَّ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَاعَةَ اللَّهِ بِفَرْضِ اللَّهِ طَاعَتَهُ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَائِزًا، فَلَمَّا ذَكَرَ [ق ٢٨/ب] اللَّهُ مَعَهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ كَرِهَهُ وَأَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِذِكْرِ اللَّهِ ثُمَّ بِذِكْرِهِ^(٣) لِيَكُونَ أَحْسَنَ فِي الْأَدَبِ، وَلَوْ لَا اِحْتِمَالُ الْوَاوِ لِلتَّرْتِيبِ لَمَّا أَمَرَهُ بِذَلِكَ مَعَ كَرَاهِيَةِ الْجَمْعِ.

[٢٧٥] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ

(١) في (د): «أَتَى إِلَى النَّبِيِّ».

(٢) قوله: «وفيه» ليس في (س).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧ / ٨٧) من طريق مسعر به.

(٤) في (د): «بذكره»، وغير منقوطة في (س).

حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه دَعَا يَوْمًا ^(١) بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ^(٢) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ ^(٣) [٢٥/د] الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ؛ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ^(٥). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ^(٦). وَهَكَذَا حَدِيثُ ^(٧) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

وَلَمْ يُرَوْا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [س/٩٨/أ] أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْكُوسًا قَطُّ، وَقَدْ:

[٢٧٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ،

أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا ^(٨) أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَأَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في (س) بدون: «يومًا».

(٢) في (ق): «واستنشق».

(٣) قوله: «يده» ليس في (س).

(٤) في (س): «ثم قال: قال»

(٥) صحيح البخاري (١/٤٣).

(٦) صحيح مسلم (١/١٤١).

(٧) في (س): «حدّث».

(٨) في (د): «أنا». وفي (س): «أبنا».

أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْرُوبَةَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - قَالَ عِكْرَمَةُ: وَلَقِيَ شَدَّادُ أَبَا أُمَامَةَ وَوَائِلَةَ، وَصَحِبَ أَنَسًا إِلَى الشَّامِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ: كُنْتُ أَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنْتُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ. قَالَ: فَسَمِعْتُ بَرَجُلًا^(١) بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا، جُرَاءَ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ^(٢): «أُدْعَى: نَبِيًّا»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». فَقُلْتُ^(٣): بِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ فَقَالَ: «أُرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحَّدَ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْئًا». قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ». قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمِيذٌ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رضي الله عنهما مِمَّنْ آمَنَ بِهِ. فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ. قَالَ: «إِنَّكَ لَا [ب/٢٩٩] تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ^(٤) يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ازْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي».

قَالَ^(٥): فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا^(٦): النَّاسُ إِلَيْهِ^(٧) سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ.

(١) في (س): «رجلا».

(٢) في (س): «فقال».

(٣) في (س): «قلت».

(٤) في (ق)، (د): «بذلك».

(٥) قوله: «قال» ليس في (ق).

(٦) في الأصول الخطية: «فقال»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) هنا في (د) زيادة: «يسعون».

فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنِي؟^(١) قَالَ: «نَعَمْ، أَلَسْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ^(٢): بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبَرَنِي عَنِ الصَّلَاةِ. قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ^(٣) لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ^(٤) جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْوُضُوءُ، حَدَّثَنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ^(٥) مِنْ رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَمْضُمُضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَنْشِقُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ وَفَمِهِ وَخِيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَجَتْ^(٦) خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،

(١) في (س): «تعرفني».

(٢) في (س): «قلت».

(٣) في (س): «يتهجد».

(٤) أي: توفد.

(٥) قوله: «منكم» ليس في (ق).

(٦) في (س): «خرت».

وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ؛ إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيبَتِهِ^(١) كَهَيْئَةِ يَوْمٍ
وَلَدَنَتْهُ أُمُّهُ».

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أَمَامَةَ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ
أَبُو أَمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا
الرَّجُلُ؟! فَقَالَ عَمْرُو^(٢): يَا أَبَا أَمَامَةَ، لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ
أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَلَا عَلَى رَسُولِهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ - مَا حَدَّثْتُ بِهِ
أَحَدًا^(٣)، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. لَفْظُ حَدِيثِ الْعَنْبَرِيِّ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ
عَنِ النَّضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٤).

[٢٧٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو
دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ
شُعَيْبٍ، [د/٢٦] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ^(٥)، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، [ق/٢٩ب]

(١) في (ق)، (د): «خطبته».

(٢) في (د)، (س): «يا عمرو».

(٣) في (د): «أبدا».

(٤) صحيح مسلم (٢/٢٠٨).

(٥) في (د): «أتى إلى النبي».

(٦) في (س): «إيناء فيه ماء»، وضرب عليه.

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ^(١) أُصْبُعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ^(٢) فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى [س٧/١] هَذَا أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ، أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ»^(٣).

وَرَوَاهُ^(٤) الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّنَانِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو دُونَ ذِكْرِ شُعَيْبٍ فِي الْإِسْنَادِ، وَقَدْ وَصَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيُّ الثَّقَةُ الثَّبْتُ، وَتَابَعَهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَلَا يَضُرُّهُمَا مَنْ خَالَفَهُمَا. وَرُبَّمَا اسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِمَا:

[٢٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنِي خَالِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ زَائِدَةَ الْأَسَدِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا^(٥) وَضُوءُ الصَّلَاةِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ». ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءِي، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَوُضُوءُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) في (س): «فأدخل».

(٢) في (س): «السبابتين».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١١).

(٤) في (د): «رواه».

(٥) في (د): «هذه».

وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ
التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فَتُحَلَّ لِي بِهَا^(١) ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ،
يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٢).

وَهَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ؛ فَإِنَّ زَيْدًا الْعَمِّيَّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

تَابَعَهُ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، وَكُلُّهُمُ
ضُعَفَاءُ.

وَرَوَاهُ الْمُسَيْبُ بْنُ وَاضِحٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الصَّائِغُ بِالرِّيِّ، وَأَبُو
أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلُوسَا بِأَسَدَابَادَ هَمْدَانَ، قَالَا: ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ
الْحَسَنِ الْقَاضِي الْجَرَّاحِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثنا
الْمُسَيْبُ بْنُ وَاضِحٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: «هَذَا»^(٣) وَضُوءٌ مَنْ لَا
يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ». ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ
يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ»^(٤). ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَقَالَ^(٥): «هَذَا وَضُوءِي
وَوَضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي»^(٦).

(١) قوله: «بها» ليس في (س).

(٢) أخرجه أبو يعلى في المسند (٤٤٨ / ٩) من طريق عبد الرحيم العمي به.

(٣) في (د): «وهذا».

(٤) في (س): «مرتين مرتين».

(٥) في (س): «ثم قال».

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (١٣٦ / ١) من طريق المسيب بن واضح به.

وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَبِّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [س/٧/ب]، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ^(١)، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ

مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرَجْلِكَ قَبْلَ يَدَيْكَ.

قَالَ عَلِيُّ: هَذَا مُرْسَلٌ وَلَا يَثْبُتُ^(٢).

وَجِهَةٌ إِرْسَالِهِ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالرَّوَايَةُ

[ق/٣٠/أ] الْمَشْهُورَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ.

[٢٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَنَا^(٣) أَبُو إِسْحَاقَ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، ثنا مُوسَى، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، سَمِعَ الْفَرَاتَ بْنَ

أَحْنَفَ، سَمِعَ أَبَاهُ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ الْهَلَالِيَّ، سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ: إِنْ شَاءَ بَدَأَ فِي

الْوُضُوءِ بِبِئْسَارِهِ^(٤).

[٢٨٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ

عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا هُشَيْمٌ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْعَبِيدِينَ، عَنْ

(١) المصنف (١/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٥٣).

(٣) في (د): «نا».

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٥١).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَبَدَأَ بِمَيَّاسِرِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ^(١).
وَاحْتَجُّوا بِمَا:

[٢٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ - ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: مَا أَبَالِي إِذَا أَتَمَمْتُ وَضُوءِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ^(٢).

[٢٨٤] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، ثنا مُعْتَمِرٌ وَخَلْفُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَوْفٍ بِهَذَا^(٣).
وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

رَوَى أَبُو عَلِيٍّ الصَّوَّافُ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ لِأَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ، أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: مَا أَبَالِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ إِذَا أَتَمَمْتُ الْوُضُوءَ.

قَالَ عَوْفٌ: وَلَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ عَلِيٍّ^(٤).

ثُمَّ هُوَ مُطْلَقٌ، وَأُظِنَّهُ أَرَادَ مَا:

[٢٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، [د/٢٧] ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/١٥/أ).

(٢) المصدر السابق (ق/١٥/أ).

(٣) المصدر السابق (ق/١٥/أ).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (١/٢٠٥).

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا أَبَالِي لَوْ بَدَأْتُ بِالشَّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ إِذَا تَوَضَّأْتُ^(١).

[٢٨٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَكِيلِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ عليه السلام: إِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ يَبْدَأُ بِمِيَامِنِهِ فِي الْوُضُوءِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَبَدَأَ بِمِيَامِسِرِهِ^(٢).

[٢٨٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ ابْنِ بِنْتِ السُّدِّيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا عليه السلام: أَبْدَأُ بِالشَّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ فِي الْوُضُوءِ؟ فَأَضْرَطَ بِهِ^(٣) عَلِيُّ [س/٨/أ] عليه السلام، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَبَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ^(٤).

وَهَكَذَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَرُوِيَ عَنْ شُعْبَةَ، كَمَا:

[٢٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا رَوْحٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ فِرَاسٍ^(٥)، أَنْ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: أَغْسِلُ الْيَمِينَ قَبْلَ الشَّمَالِ؟

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٥٣).

(٢) المصدر السابق، رواية الحارثي (ق/١٥/أ).

(٣) أي: استخف به وأنكر قوله.

(٤) المصدر السابق (ق/١٥/أ).

(٥) ضبب ناسخ (ق)، (د) على: «رجل»، و«فراس».

فَضْرَبَهُ^(١)، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى^(٢).



(١) قوله: «فضربه»، هكذا ثبت في النسخ.

(٢) في (س): «اليمين».

مَسْأَلَةٌ (١٢)

وَلَيْسَ [ق ٣٠ / ب] لِلْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ^(١).

وَقَالَ -يَعْنِي الْعِرَاقِيِّينَ-: لَهُ ذَلِكَ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٢٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ يُفَقِّهُ أَهْلَهَا، وَيُعَلِّمُهُمُ السُّنَّةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: «فَلَا^(٣) يَمَسُّ أَحَدٌ الْقُرْآنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»^(٤).

[٢٩٠] وَأَخْبَرَنَا^(٥) أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا أَبُو مَسْعُودٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) انظر: الأم (٢ / ٥٤٦)، ومختصر الزني (ص ٩)، والحاوي الكبير (١ / ١٤٣ - ١٤٥)، ونهاية المطلب (١ / ٩٧)، والمجموع (٢ / ٧٧، ٧٩).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١ / ٣١-٣٢)، وبدائع الصنائع (١ / ٣٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١ / ٣٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٥٧).

(٣) في (س): «لا».

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١ / ٢١٨).

(٥) في (س): «أخبرنا».

أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ فِي عَهْدِهِ: «وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٢).

كَذَا فِي كِتَابِي: عَنْ جَدِّهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

[٢٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِيمَا^(٣) وَجَدْتُ فِيهِ سَمَاعِي بِخَطِّ الشُّعَيْبِيِّ^(٤) فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ بِتَارِيخِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ الْحَافِظُ بِهَمْدَانَ، فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةِ اثْنَتَيْنِ^(٥) وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنُ دَيْرِزِيلٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ^(٦)، يُخْبِرَانِهِ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ جَدِّهِمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حِينَ أَمَرَهُ عَلَى الْيَمَنِ»؛ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٧).

[٢٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [س/٨/ب] أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي

(١) ضبب ناسخ (ق) على: «عن جده».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رواية الدبري (١ / ٣٤١) وليس فيه: «عن جده».

(٣) في (س): «عما».

(٤) في (س): «الشُّعَيْبِيُّ».

(٥) في (ق)، (د): «اثنتين»، والمثبت الجادة، وفي (س): «ست».

(٦) هنا في (د) زيادة: «ما».

(٧) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣ / ٩٣٩) عن ابن أبي أويس.

بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ^(١) فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٢) «(٣)».

[٢٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوَابٍ^(٤)، أَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا^(٥) يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٦) «(٧)»^(٨).

[٢٩٤] وَأَخْبَرَنَا^(٩) أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمِهْرِجَانِيِّ، أَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، ثنا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوَابٍ الْمِصْرِيِّ^(١٠). فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.

[٢٩٥] أَخْبَرَنَا [ق ٣١/أ] عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَعْدَادَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّبِيبِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ، ثنا

(١) في (س): «كتاب».

(٢) في (د)، (س): «طاهرا».

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩١ / ٩) من طريق الحكم بن موسى به.

(٤) كتب فوقها في (ق)، (د): «خف»، إشارة للتخفيف.

(٥) في (د)، (س) وسنن الدارقطني: «نا».

(٦) زاد الحافظ في إتحاف المهرة بين سليمان بن موسى وسالم: «الزهري».

(٧) في النسخ: «طاهرا»، وضرب ناسخ (ق) على الألف، والمثبت من أصل الرواية.

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٢١٩).

(٩) في (س): «أخبرنا».

(١٠) كذا في النسخ الخطية كلها، وضرب ناسخ (د) عليها، وكتب في الحاشية: «البصري»، وهو

الصواب كما في كتب الرجال.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

[٢٩٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا ^(١) أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي طَارِقٍ.

[٢٩٧] وَأَسَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ بَيْغَدَادَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الطَّيَالِسِيِّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سُؤَيْدِ أَبِي [٢٨/د] حَاتِمِ صَاحِبِ الطَّعَامِ، أَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَائِلًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ» ^(٢).

[٢٩٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِنْقَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، ثنا سُؤَيْدُ أَبُو حَاتِمٍ، أَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ^(٣): «لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى طُهْرٍ» ^(٤).

[٢٩٩] وَأَخْبَرَنَا ^(٥) أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، ثنا

(١) في (د): «نا».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٧ / ٤١٩).

(٣) قوله: «له»، سقط من: (س).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٢٣ / ب).

(٥) في (د): «أخبرنا».

[س/٩/أ] مَهْرَانُ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ الطَّيَالِسِيِّ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ (١).

[٣٠٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه فِي سَفَرٍ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَوْضُأٌ حَتَّى نَسْأَلَكَ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ. فَقَالَ: سَلُونِي، إِنِّي لَسْتُ أَمْسُهُ. فَقَرَأَ عَلَيْنَا مَا أَرَدْنَا، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَاءٌ (٢).

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. يَعْنِي: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمًا.

وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ:

[٣٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: ثنا (٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الضَّبِّيُّ، ثنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) (٤).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ - وَسِيَّاقُهُ الْحَدِيثِ لَهُ - أَنَا (٥) عَلِيُّ بْنُ

(١) ينظر تخريج الحديث السابق.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٣٩).

(٣) في (س): «قال: حدثناه».

(٤) المصدر السابق (١/ ٤٤٠).

(٥) في (د): «ونا». وفي (س): «أبنا».

عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الْحَسَّانِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ، فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ
ثُمَّ جَاءَ، فَقُلْتُ^(١): يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَوْ تَوَضَّأْتَ لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ آيَاتِ. قَالَ:
إِنِّي لَسْتُ أَمْسُهُ، إِنَّمَا لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا مَا شِئْنَا^(٢).

[٣٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوسَنجِيُّ، [ق/٣١/ب] ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ:
كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُضْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكْتُ^(٣)، فَقَالَ سَعْدٌ:
لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قُمْ^(٤) فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ
رَجَعْتُ^(٥).

هَذَا ثَابِتٌ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ.

[٣٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ قِصَّةً فِي إِسْلَامِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَدُخُولِهِ عَلَى أُخْتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِأُخْتِهِ: أَرَأَيْتَ مَا
كُنْتُ تَدْرُسِينَ؟ أُعْطِيكَ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَا أَمْحُوهَا حَتَّى أُرُدَّهَا إِلَيْكَ. فَلَمَّا رَأَتْ
ذَلِكَ أُخْتَهُ، وَرَأَتْ [س/٩/ب] حِرْصَهُ عَلَى الْكِتَابِ رَجَتْ أَنْ تَكُونَ دَعْوَةٌ

(١) فِي (س): «فَقُلْنَا».

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي فِي السَّنَنِ (١/ ٢٢٣).

(٣) فِي (س): «فَاحْتَكْتُ».

(٤) فِي (س): «فَقُمْ».

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، رَوَاةُ ابْنِ بَكِيرٍ (ق/١٠/أ).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّكَ نَجِسٌ، وَلَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ. وَذَكَرَ بَاقِيَ
الْحَدِيثِ^(١).



(١) أخرجه ابن إسحاق في السيرة، رواية يونس بن بكير (ص ١٨١).

مسألة (١٣)

وَلَيْسَ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ آيَةٍ^(١).

وَحُكِيِّ عَنِ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ قَرَأَ أَقَلَّ مِنْ آيَةٍ طَوِيلَةٍ، أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ قَصِيرَةٍ؛ جَازَ^(٢).

وَدَلِيلُنَا عَلَيْهِ مَا:

[٣٠٤] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ^(٣)، ثنا شُعْبَةُ^(٤).

(ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ^(ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا

(١) انظر: ومختصر المزي (ص ٩ - ١٠)، والحاوي الكبير (١ / ١٤٧، ١٤٩)، ونهاية المطلب (١ / ٩٩)، والوسيط في المذهب للغزالي (١ / ٣٣١)، والمجموع (٢ / ١٧٦، ١٧٨)، (١٨٢).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١ / ٣٢)، وبدائع الصنائع (١ / ٣٧ - ٣٨)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ٣٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٥٧)، والبنية شرح الهداية (١ / ٦٤٦ - ٦٤٨).

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (١ / ٩٩).

(٤) من قوله: «أخبرنا الأستاذ» إلى هنا ليس في (د).

سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
 قَالُوا: ثنا^(١) شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى
 عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَرَجُلَانِ؛ رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ. قَالَ: فَبَعَثَهُمَا
 لِحَاجَتِهِ^(٢)، وَقَالَ: إِنَّكُمَا عَلِيجَانِ، فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا^(٣). قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ
 الْمَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَكَأَنَّا^(٤)
 أَنْكَرْنَا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمَا^(٥) أَنْكَرْتُمَا؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي الْحَاجَةَ وَيَقْرَأُ
 الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجُزُهُ - عَنْ قِرَائَتِهِ شَيْءٌ
 لَيْسَ الْجَنَابَةُ.

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَالشَّيْخَانِ
 لَمْ يَحْتَجَّا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ غَيْرُ
 مَطْعُونٍ فِيهِ^(٦).

[٣٠٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ^(٧)، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَسْعَرٍ
 وَشُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ

(١) في (س): «أبنا».

(٢) في (س): «الحاجة».

(٣) قال ابن الأثير: «العليج: الرجل القوي الضخم. وعالجا: أي مارسا العمل الذي تدبنتكما
 إليه وأعمالا به». النهاية (علج).

(٤) في (س): «وكأنا».

(٥) في (س): «كأنكم».

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٣٦٦).

(٧) هو: محمد بن عمرو بن البخري.

ﷺ لَمْ [٢٩/د] يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا^(١).

[٣٠٦] أَخْبَرَنَا الرَّوْذِبَارِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، [ق ٣٢/أ] أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، بِمَعْنَاهُ^(٢).

[٣٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْغَضَائِرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ بْنِ ثَابِتٍ، ثنا الْوَاقِدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ [س/١٠/أ] بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي الْكَنْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْغَافِقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ وَأَنَا جُنْبٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ، وَلَا أَصَلِّي وَلَا أَقْرَأُ حَتَّى أَعْتَسِلَ». قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ^(٣).

تَابِعَهُ ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٥).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، إِنَّ سَلِمَ مِنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ وَمَنْ تَابَعَهُ:

[٣٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرَّوْذِبَارِيُّ -قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِنَيْسَابُورَ- وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ^(١) بِبَغْدَادَ، قَالَا: أَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ الْعَبْدِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) أخرجه الرزاز في المجلس الخامس من حديثه (ص ١٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٤).

(٣) في (س): «رسول الله».

(٤) عزاه ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٧٤) للمؤلف في الخلافات، وأشار المؤلف إلى رواية

الواقدي في السنن الكبير (١/ ٢٦٧).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢١٤) من طريق ابن لهيعة به.

(٦) هو: عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار، أبو محمد السكري.

عِيَّاشِ الْحِمَصِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

[٣٠٩] وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيِّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

وَهَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ بِهَذَا^(٣) الْإِسْنَادِ، وَإِسْمَاعِيلُ فِيمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ غَيْرَهُ أَوْثَقُ مِنْهُ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إِسْمَاعِيلُ كَانَ ثِقَةً فِيمَا رَوَى عَنْ أَصْحَابِهِ أَهْلِ الشَّامِ، وَمَا رَوَى عَنْ غَيْرِهِمْ فَخَلَطَ فِيهَا^(٤).

وَبَلَّغَنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا رَوَى^(٥) هَذَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَلَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ^(٦).
قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ:

[٣١٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

(١) أخرجه الحسن بن عرفة في جزئه، رواية الصفار (ص ٧٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٢١٠) من طريق الثقفي به.

(٣) في (س): «من هذا».

(٤) الضعفاء للقبلي (١ / ٢٤٧).

(٥) في (س): «فيما روى».

(٦) العلل الكبير للترمذي (ص ٥٨).

مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ الْمُرَوِّزِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادِ الْأَمَلِيِّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

[٣١١] وأخبرنا أبو بكر، أنا عليُّ بنُ عمرَ [س/١٠/ب]، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَانِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ لَا يَقْرَأَنِ الْقُرْآنَ»^(٢) مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا»^(٣).

[٣١٢] أخبرنا أبو الحسين بنُ الفضلِ القَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ [ق/٣٢/ب] سُفْيَانَ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ^(٤)، ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: مَهَانَا^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدٌ مِنَّا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ»^(٦).

[٣١٣] وأخبرنا أبو بكر بنُ الحارثِ، أنا عليُّ بنُ عمرَ الحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ. (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دُبَيْسٍ بْنِ أَحْمَدَ الْحَدَّادُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٢٢/ب).

(٢) في (ق)، (د): «يقربان»، والمثبت من (س) وهو الموافق لما في أصل الرواية من سنن الدارقطني بخط الحافظ الحارثي.

(٣) المصدر السابق (ق/٢٢/ب).

(٤) الفضل بن دكين.

(٥) في (د): «نهى».

(٦) أخرجه البسوي المعرفة والتاريخ (١/ ٢٥٩).

الْوَاسِطِيَّ، قَالَا: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ رَوَاحَةَ مُضْطَجِعًا إِلَى جَنْبِ امْرَأَتِهِ، فَقَامَ إِلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، وَفَرَعَتْ امْرَأَتُهُ فَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَوْضِعِهِ، فَقَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَرَأَتْهُ عَلَى جَارِيَتِهِ، فَرَجَعَتْ إِلَى الْبَيْتِ فَأَخَذَتْ^(١) الشَّفْرَةَ ثُمَّ خَرَجَتْ، وَفَرَعَتْ^(٢) فَقَامَ، فَلَقِيَهَا تَحْمِلُ الشَّفْرَةَ، فَقَالَ: مَهَيْمٌ؟ قَالَتْ: مَهَيْمٌ. قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ حَيْثُ رَأَيْتُكَ لَوَجَّاتُ^(٣) بَيْنَ كَتِفَيْكَ بِهَذِهِ الشَّفْرَةَ. قَالَ: وَأَيْنَ رَأَيْتَنِي؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ عَلَى الْجَارِيَةِ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتَنِي^(٤). وَقَالَ: قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنْبٌ. قَالَتْ: فَأَقْرَأُ. فَقَالَ:

أَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ كَمَا لَاحَ مَشْهُورٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَتَى بِالْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فِقْلُوبُنَا بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَقِعُ
بَيْتٌ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَشَقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

فَقَالَتْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ الْبَصَرَ. ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ ﷺ^(٥).

[٣١٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَا عَلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا ابْنُ عَمَّارِ الْمَوْصِلِيِّ^(٦)، ثنا عُمَرُ بْنُ رُزَيْقٍ^(٧)، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ

(١) في (د): «وأخذت».

(٢) في (ق)، (د): «فزع».

(٣) في (س): «أوجأت».

(٤) ضيب عليها في (د).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٢٣/أ).

(٦) هو: محمد بن عبد الله بن عمار، أبو جعفر الموصللي.

(٧) هكذا ثبت في جميع النسخ: «رزيق»، بتقديم الراء على الزاي، وكذا وجدته مجودا في سنن =

سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ - وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَى أَن يَقْرَأَ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ^(١). [د/٣٠]

وَرُويَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ زَمْعَةَ كَذَلِكَ [س/١١/أ] مَوْصُولًا، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

[٣١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ^(٢). وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

[٣١٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُسْرُو جَرْدِيُّ رضي الله عنه، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْغَطْرِيفِ، أَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثنا سُلَيْمَانَ بْنُ حَرْبٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ. قَالَ شُعْبَةُ: وَجَدْتُ فِي صَحِيفَتِي: وَالْحَائِضُ^(٣).

[٣١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ مَاتِي الْكُوفِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ، أَنَا عَاصِمُ بْنُ عَامِرِ الْبَجَلِيُّ، عَنْ

= الدارقطني بخط وسام الحافظ أبي بكر بن الحارث الفقيه، وكذا ضبطه ابن الفرضي في المتشابه (ق ٥٦). وضبطه الدارقطني في المؤلف والمختلف (٢ / ١٠٢١)، وابن ماکولا في الإكمال (٤ / ٥٧)، وابن ناصر الدين (٤ / ١٧٩): «زريق» بتقديم الزاي على الراء.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٢٣/ب).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه (٢ / ٣٥) من طريق الأعمش به.

(٣) أخرجه الدارمي في السنن (٥ / ٢١٢) من طريق شعبة به.

أَبِي [ق ٣٣/١] دَاوُدَ الطُّهَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَامِرِ الثَّغَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُبِ يَفْرَأُ؟ قَالَ: لَا، وَلَا حَرْفٌ، لَا، وَلَا حَرْفٌ^(٢).

[٣١٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَامِرُ بْنُ السَّمْطِ، ثَنَا أَبُو الْغَرِيفِ الْهَمْدَانِيُّ^(٣) قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّحْبَةِ، فَخَرَجَ إِلَيَّ أَقْصَى الرَّحْبَةِ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَبُولَا أَحَدَثَ أَمْ غَائِطًا، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَهُمَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ صَدْرًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ تُصَبَّ أَحَدُكُمْ جَنَابَةً، فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَا، وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا^(٤).

[٣١٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثَنَا أَبُو الشَّعْثَاءِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ وَلَا النُّفْسَاءُ الْقُرْآنَ^(٥).

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ:

[٣٢٠] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو

(١) هو: السلمي.

(٢) عزاه ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٧٦) للمؤلف في الخلافيات.

(٣) اسمه: عبيد الله بن خليفة.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٢٣/١).

(٥) المصدر السابق (ق ٢٣/ب).

العبّاس مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عُتْبَةَ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) بْنِ مُكْمَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ آيَةَ وَنَحْوَهَا^(٢). [س/١١/ب]

[٣٢١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُكْمَلٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَيَقْرَأُ الرَّجُلُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: آيَةَ وَالْآيَتَيْنِ^(٣).



(١) كذا في النسخ الخطية كلها وأصل الرواية عن الأصم، وكذا رواه الحافظ ابن حجر بإسناده عن الأصم كما في تغليق التعليق (٢/ ١٧١)، وهو قلب لاسمه، وصوابه: «عبد الرحمن بن عبد الله بن مكمل»، كما في مصادر ترجمته، ومواضع ذكره في الأسانيد، وانظر التاريخ الكبير (٥/ ٣٠١)، والجرح والتعديل (٥/ ٢٥٠)، والثقات (٥/ ٩٧)، والطبقات الكبير لابن سعد (٦/ ٥٢١)، وسيأتي في الحديث التالي على الصواب، والله أعلم.

(٢) أخرجه الأصم في حديثه (ص ١١٣).

(٣) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٧٠).

مَسْأَلَةٌ (١٤)

وَمَنْ كَانَ فِي صَحْرَاءٍ فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ
وَلَا أَنْ يَسْتَدْبِرَهَا، وَذَلِكَ فِي الْبِنَاءِ جَائِزٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: يَجُوزُ لَهُ الْإِسْتِدْبَارُ، وَلَا يَجُوزُ
لَهُ^(٢) الْإِسْتِقْبَالُ.

وَقَالَ بِمَنْعِهِمَا فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ^(٣).

وَنَحْنُ نَذْكُرُ بَعُونَ اللَّهَ أَخْبَارًا وَرَدَّتْ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ وَالْإِسْتِدْبَارِ
جَمِيعًا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، ثُمَّ نَذْكُرُ أَخْبَارًا وَرَدَّتْ فِي تَخْصِصِ الْبِنَاءِ
بِالْجَوَازِ، وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ عَوَارٍ قَوْلِ مَنْ خَالَفَنَا.

[٣٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو
سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، [ق ٣٣/ب] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا

(١) انظر: الرسالة للشافعي (١/ ١٣١ - ١٣٣)، ومختصر المزني (ص ١٠)، والحاوي الكبير
(١/ ١٥٠)، ونهاية المطلب (١/ ١٠٣)، والوسيط في المذهب (١/ ٢٩٥ - ٢٩٦)،
والمجموع (٢/ ٩٢ - ٩٣).

(٢) قوله: «له» ساقط من (ق).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٦)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٥)، وتبيين
الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٦٧)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٤٦٦ - ٤٦٨).

الْقِبْلَةَ بِنَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»^(١).

[٣٢٣] وَحَدَّثَنَا بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

[٣٢٤] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ^(٢) مَعْنَاهُ، وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا». قَالَ^(٤): فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِضًّا قَدْ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا^(٥) وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(٦).

اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ؛ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ^(٧). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^{(٨)(٩)}.

[٣٢٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوسَنَجِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى [س/١٢/١] آلِ الشِّفَاءِ - وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ

(١) أخرجه الدارمي في السنن (ص ٢٢٤) من طريق ابن عيينة، والمؤلف في السنن الكبير (١/

٢٧٥) بسنده.

(٢) في (د): «فذكره بنحوه»، وفي (س): «فذكر بنحو».

(٣) (د): «و».

(٤) هو: أبو أيوب.

(٥) قوله: «عنها» ليس في (د)، (س).

(٦) أخرجه الشافعي في كتاب الرسالة، الملحق بالأم (١/ ١٣١).

(٧) صحيح البخاري (١/ ٨٨).

(٨) صحيح مسلم (١/ ١٥٤).

(٩) من قوله: «ورواه مسلم...» إلى هنا سقط من (د).

صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِمِصْرَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِذِهِ الْكَرَائِسِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ أَوْ الْبَوْلُ^(١) فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ»^(٢).

قَالَ^(٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْكَرَائِسُ: الْكُنْفُ، وَالْمَرَا حِضُّ: الْمُغْتَسَلُ.

[٣٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ [٣١/د] بِنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِي، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ سَلْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ. قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ مَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ^(٤)، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ^(٥)، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ^(٦) نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٧).

[٣٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ

(١) في (س): «والبول».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير، مخطوط بالأزهرية (ق ٥٧ / ب).

(٣) هنا في (س) كلمة غير واضحة تقرأ: «كذا» أو «كما».

(٤) قوله: «أو بول» ليس في (ق).

(٥) في (س): «بالنجس».

(٦) قوله: «أو أن» في (س): «وأن».

(٧) صحيح مسلم (١ / ١٥٤).

فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَيْسَتْجِي^(١) بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ^{(٢)(٣)}.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ^(٤) رَسُولِ اللَّهِ [ق ٣٤/أ] ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ^(٥) الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا»^(٦). فَقَطَّ^(٧).

[٣٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيِّ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرَّيَّاحِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، بِنَحْوِهِ^(٧).

[٣٢٩] أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ [س/١٢/ب]، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ^(٨)، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) كذا في النسخ، على الإشباع.

(٢) في (س): «بيده».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٤٨).

(٤) في (س): «أن».

(٥) في (س): «يستقبلن».

(٦) صحيح مسلم (١/ ١٥٤).

(٧) في (س): «نحوه».

(٨) قوله: «ثنا أبو داود» ساقط من (ق)، (د).

نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ^(١) بَبُولٍ أَوْ^(٢) بَغَائِطٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو زَيْدٍ، مَوْلَى^(٣) لِبَنِي ثَعْلَبَةَ^(٤).

[٣٣٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِنِعْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو^(٥)، بِنِ أَبِي عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ زَيْدًا مَوْلَى ثَعْلَبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّ - مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَقْبَلَ^(٦) الْقِبْلَتَانِ بِالْبَغَائِطِ وَالْبَبُولِ^(٧). هَكَذَا وَجَدْتُهُ.

[٣٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِي، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِي، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلِي، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمَرْكَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

(١) في (د)، (س): «القبلة».

(٢) في (د): «ولا».

(٣) في (س): «وهو مولى».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٢).

(٥) قوله: «يحيى بن عمرو» ضبب عليه في (د)، وينظر العليل للدارقطني (١٤ / ٥٥).

(٦) كذا نقط حرف المضارعة في (د)، وغير منقوط في (ق)، (س).

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠ / ٢٣٤) عن الدبري، عن عبد الرزاق، ووقع فيه: «أن أبا

زيد». وينظر تلخيص المتشابه للخطيب (٢ / ٨٧٤).

عَنْهُ نَهَى أَنْ يُسْتَقْبَلَ^(١) الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ^(٢).

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ.

[٣٣٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِنِعْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو الْعَجْلَانِيَّ حَدَّثَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَقْبَلَ^(٣) شَيْءٌ مِنَ الْقِبْلَتَيْنِ فِي الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ^(٤).

[٣٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بِنِعْدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَخَرَجْتُ إِلَى النَّاسِ فَأَخْبَرْتُهُمْ^(٥).

[٣٣٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ [ق ٣٤/ب] الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ [س/١٣/أ]، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ

- (١) في (د): «يستقبل»، وفي (س): «نستقبل»، ولم ينقط حرف المضارعة في (ق)، والمثبت من أصل الرواية من موطأ مالك، رواية ابن بكير.
- (٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٥٧/ب).
- (٣) كذا في (د)، والياء غير منقوطة في (ق)، (س).
- (٤) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٢٩).
- (٥) أخرجه أحمد في المسند (٧/ ٣٩٧٠) عن الضحاك بن مخلد به.

طَاوُسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْبَرَّازَ^(١) فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللَّهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا»^(٢).

وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ طَاوُسٍ مِنْ قَوْلِهِ^(٣).

[٣٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ، أَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٤)، ثنا عَيْسَى الْحَنَاطُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ^(٥) وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا».

قَالَ^(٦): فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَصَدَقَ ابْنُ عُمَرَ؛ أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صَحْرَاءٍ: لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرَهَا، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَيْفَ صُنِعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَا قِبْلَةَ فِيهِ، تَسْتَقْبِلُ حَيْثُ شِئْتَ^(٧).

عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى الْحَنَاطُ هُوَ: عَيْسَى بْنُ مَيْسَرَةَ، [٣٢/د] ضَعِيفٌ^(٨).

(١) قال الخطابي: «البراز بالباء المفتوحة اسم للفضاء الواسع من الأرض كنوا به عن حاجة الإنسان كما كنوا بالخلاء عنه، يقال: تبرز الرجل إذا غوط، وهو أن يخرج إلى البراز، كما يقال: تخلى إذا صار إلى الخلاء، وأكثر الرواة يقولون: البراز بكسر الباء، وهو غلط، وإنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرأراً». معالم السنن (١/ ٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٨ ب).

(٣) هنا في (س) زيادة: «الحديث الآخر حديث أبي علي الروذباري موضعه...»، وهي من الناسخ.

(٤) هو: ابن موسى.

(٥) قوله: «القبلة» ساقط من (د).

(٦) أي: عيسى.

(٧) أخرجه أبو الحسن القطان في زوائده على ابن ماجه (١/ ٣٠٤) عن أبي حاتم.

(٨) هذا الحديث أورده ناسخ (س) في آخر هذا الباب.

ذَكَرُ أَخْبَارٍ وَرَدَتْ فِي تَخْصِيصِ الْبِنَاءِ بِالْجَوَازِ

[٣٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ رَقِيتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْتَيْنِ لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ^(٢).

[٣٣٧] وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ النَّضْرِ الْحَرَشِيُّ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدُ ظَهْرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتَكَ فَاَنْصَرَفْتُ إِلَيْكَ. قَالَ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: أَنْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ، وَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَاَنْصَرِفْ حَيْثُ أَحْبَبْتَ، إِنْ شِئْتَ عَلَى [١/٣٥] يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَى يَسَارِكَ، وَيَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

(١) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٤٧٧).

(٢) صحيح البخاري (١ / ٤٢).

وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ^(١) رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبَلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاقِهِمْ، قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ. فَقَالَ: يَعْنِي بِهِ الَّذِي لَا يَسْتَقِلُّ^(٢) بِمَقْعَدَتِهِ إِذَا سَجَدَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٣).

[٣٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِي بِمِصْرَ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، ثنا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [س/١٣/ب] أَلَيْسَ قَدْ بُهِيَ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: بَلَى^(٤)، إِنَّمَا بُهِيَ عَنِ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ^(٥)، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ فَقَدِّ^(٦) اِخْتَجَّ بِالْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ^(٧).

[٣٣٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(٨) بْنِ فَارِسَ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، فَذَكَرَ

(١) في (ق): «والله لقد».

(٢) في (د): «يستقبل».

(٣) صحيح مسلم (١/١٥٥).

(٤) قوله: «بلى» ليس في أصل الرواية.

(٥) في (د): «نهي ذلك عن القضاء».

(٦) في (س): «وقد».

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٧١).

(٨) في (ق): «ابن عيسى»، تحريف.

بِمِثْلِهِ^(١).

[٣٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا^(٢).
قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا -يَعْنِي الْبُخَارِيَّ- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ -يَعْنِي حَدِيثَ جَابِرٍ- فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ^(٣) غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٤).

[٣٤١] حَدَّثَنَا^(٥) الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الصَّلْتِ^(٦)، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ^(٧) أَمْرَ بِمَقْعَدِهِ فَاسْتَقْبَلَ بِهِ^(٨) الْقِبْلَةَ^(٩).

كَذَا قَالَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: خَالِدُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ.

[٣٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا

(١) السنن لأبي داود (١ / ٩).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٢).

(٣) في (س): «ورواه».

(٤) العلل الكبير للترمذي (ص ٢٣).

(٥) في (س): «أخبرنا».

(٦) ضبب ناسخ (ق) على قوله: «ابن»، والذي في أصل الرواية: «خالد بن أبي الصلت».

(٧) قوله: «بلغه» ضبب عليه في (ق).

(٨) في أصل الرواية: «لما بلغه أمر بمقعدة فاستقبل بها».

(٩) أخرجه الطيالسي في المسند (٣ / ١٢٨).

يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ [ق ٣٥/ب] عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ وَعِنْدَهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ وَلَا اسْتَدْبَرْتُهَا بَيُولٍ وَلَا غَائِطٍ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عِرَاكُ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ أَمَرَ بِمَقْعَدَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةَ^(١).

[٣٤٣] **أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ**، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ وَعِنْدَهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ عُمَرُ^(٢): مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ وَلَا اسْتَدْبَرْتُهَا بَيُولٍ وَلَا غَائِطٍ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ عِرَاكُ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ أَمَرَ بِمَقْعَدَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةَ^(٣).

هَكَذَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ. [س/١٤/أ]

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

[٣٤٤] **وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ**، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرِ الدَّقَاقِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنِيفَةَ^(٥) بْنِ مَاهَانَ، ثنا مُحَمَّدُ [د/٣٣] بْنُ مُوسَى

(١) أخرجه ابن راهويه في المسند (٢/ ٥٠٨) عن علي بن عاصم.

(٢) قوله: «عمر» ليس في (ق).

(٣) في (ق): «ما استطعت».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٩/أ).

(٥) في (س): «حذيفة» تحريف.

الْحَرِثِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى السَّدُوسِيُّ، ثنا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: خَالِدٌ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَقَالَ عِرَاكٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: بَلَغَ هَذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِخَلَائِهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(١).

[٣٤٥] وبإسناوه قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى السَّدُوسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ. تَفَرَّدَ بِهِ خَالِدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَا مَضَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.



(١) أخرجه أحمد في المسند (١١ / ٦١٤٠)، والدارقطني في السنن (١ / ٩٤) عن خالد الحذاء. وحكاه الدراقطني في العلل (٨ / ٣٨٤) عن خالد السدوسي.

مَسْأَلَةٌ (١٥)

وَالِاسْتِنْبَاءُ وَاجِبٌ لَا^(١) يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَلَا يَقَعُ الْعَفْوُ عَنْهُ،
وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ يَسِيرَةً.

وَقُلْنَا: إِنَّهُ يُعْفَى عَنِ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٢).
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْإِسْتِنْبَاءُ سُنَّةٌ يَجُوزُ تَرْكُهَا إِذَا لَمْ يَزِدْ^(٣) عَلَى قَدْرِ
الدَّرْهِمِ^(٤).

وَدَلِيلُنَا عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ الْحَدِيثِ الَّذِي:

[٣٤٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ،
[ق/٣٦٦ أ] ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: ثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالُوا لِسَلْمَانَ رضي الله عنه: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم كُلَّ
شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ. فَقَالَ: أَجَلٌ، قَدْ مَهَّأْنَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ،

(١) في (س): «ولا يجوز».

(٢) انظر: الأم (٢ / ٤٨)، ومختصر المزني (ص ١٠)، والحاوي الكبير (١ / ١٥٩ - ١٦٠)،
والوسيط في المذهب للغزالي (١ / ٣٠٢ - ٣٠٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ١٣٦)،
١٤٠ - ١٤١)، والمجموع (٢ / ١١٠ - ١١٢).

(٣) في (س): «تزد».

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١ / ١٢)، وبدائع الصنائع (١ / ١٨)، والهداية في شرح بداية المبتدي
(١ / ٣٨)، وتبيين الحقائق (١ / ٧٦ - ٧٧)، والبنية شرح الهداية (١ / ٧٤٧ - ٧٤٨)،
والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١ / ٢٥٢ - ٢٥٤).

وَمَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا^(١) بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَمَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنُ [س/١٤/ب] الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٣).

[٣٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَطِيبُ^(٤) بِيَمِينِهِ». وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ^(٥).

[٣٤٨] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٦) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ

(١) في (د): «أحد منا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٥٥)، (٢/١٦١، ١٧٣)، (٢٠/١٥٠).

(٣) صحيح مسلم (١/١٥٤).

(٤) قوله ﷺ: «ولا يستطيب» قال النووي في الإيجاز (ص ١١١): هكذا هو في عامة النسخ (ولا يستطيب) بالياء، وهو صحيح. وهو نهي بلفظ الخبر، كقوله تعالى: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَاوَلَدَهُ بَوَالِدِهَا﴾، وكقوله ﷺ: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه»، ونظائره، وهذا أبلغ في النهي؛ لأن خبر الشارع لا يتصور خلافه، وأمره قد يخالف، فكأنه قيل: عاملوا هذا النهي معاملة الخبر الذي لا يقع خلافه. انتهى.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٢).

(٦) في (د)، (ق): «الحسن».

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(١)، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى^(٢) الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ؛ فَإِنَّمَا تُجْزَى عَنْهُ»^(٣).

[٣٤٩] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو وَجْزَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْإِسْتِجَاءِ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»^(٤).
كَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَبُو وَجْزَةَ، وَقَدْ:

[٣٥٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا -يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ- يَقُولُ فِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْإِسْتِجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ: الصَّوَابُ^(٥) عِنْدِي عَمْرُو بْنُ خُزَيْمَةَ^(٦).

[٣٥١] أَخْبَرَنَا^(٧) أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

(١) هو الأعرج.

(٢) قوله: «إلى» سقط من (د).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٤).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٤٩).

(٥) في (د): «في الصواب».

(٦) أخرجه المؤلف في المعرفة (١ / ٣٤٦)، وذكره ابن عبد الهادي في تعليقه على العلل لابن أبي

حاتم (ص ١٨٤).

(٧) في (د): «أخبرنا».

عَمْرُو بْنُ خُزَيْمَةَ^(١)، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ^(٢)، فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [ق/٣٦/ب] كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ^(٣).

[٣٥٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلِ الْخُزَاعِيِّ، أَنَا أَبُو شُعَيْبِ الْحَرَّانِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ [س/١٥/أ] عَمْرُو بْنِ خُزَيْمَةَ الْمُرَنَّبِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْتِطَابَةَ، فَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ^(٤) أَحْجَارٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا رَجِيعٌ».

قَالَ عَلِيُّ: وَلَا أَرَى سُفْيَانَ حَفِظَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ^(٥) أَكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

لِأَنَّ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، إِنَّمَا^(٦) رَوَاهُ أَصْحَابُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامٍ^(٧)، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: وَرَوَاهُ مَالِكٌ كَمَا:

(١) قوله: «عن عمرو بن خزيمة» ساقط من (ق).

(٢) أي الاستنجاء.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/١٥).

(٤) في (د): «بثلاثة».

(٥) قوله: «كنت» ساقط من (د).

(٦) في (ق): «وإنها».

(٧) قوله: «عن هشام» ليس في (س).

[٣٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَا: أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوسَنِيُّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»^(٢). [٣٤/د].
وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ هَكَذَا أَيْضًا:

[٣٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، أَنَا أَبُو بَحْرِ الْبَرْبَهَارِيُّ، ثنا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحَمِيدِيُّ، ثنا سُفْيَانٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْإِسْتِطَابَةِ: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»^(٣).

[٣٥٥] قَالَ هِشَامٌ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو وَجْزَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»^(٤).
[٣٥٦] وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: ثنا الْحَمِيدِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٦).
وَرُبَّمَا اسْتَدَلَّ أَصْحَابُهُم بِالْحَدِيثِ الَّذِي:

[٣٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عَيْسَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ

(١) ضُيِّبَ عَلَيْهَا النَّاسِخُ فِي (د).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، رَوَايَةُ ابْنِ بَكَيْرٍ (ق ١١/أ).

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (١/٤٠٠).

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١/٤٠٠).

(٥) قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِ» لَيْسَ فِي (د).

(٦) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١/٤٠١).

أَبِي سَعِيدٍ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اِكْتَحَلَ فُلْيُوتِرًا، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ^(٢) فُلْيُوتِرًا، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَحَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ^(٣)، وَمَا لَأَكْ^(٤) بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ^(٥)، وَمَنْ آتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ [س/١٥/ب] يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي^(٦) آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرٍ، قَالَ: حُصِنُ الْحِمَيْرِيُّ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرٍ فَقَالَ: أَبُو سَعِيدٍ^(٧) الْخَيْرِيُّ^(٨).

(١) ضبب عليه ناسخ (ق).

(٢) الاستجمار: الاستنجاء بالأحجار.

(٣) قال ابن الأثير: «أي فليُلقَ ما يُخرجه الخلال من بين أسنانه». النهاية (لفظ).

(٤) أي مَضَعَ.

(٥) قوله: «ومن استجمر» إلى هنا ساقط من (ق).

(٦) في (س): «ابن».

(٧) في (ق): «أبو سعد».

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٤) وزاد بعدها: «وأبو سعيد - وفي نسخة

أخرى: أبو سعد - الخير هو من أصحاب النبي ﷺ». انتهى.

وفي المسند للإمام أحمد (١٤ / ٤٣٢): «عن أبي سعد الخير، وكان من أصحاب عمر»، قال

مغلطاي في شرحه على سنن ابن ماجه (١ / ٢١٠): «وأما أبو سعد فاختلف فيه؛ فقال

جماعة: أبو سعد كما تقدم، وقال بعضهم: أبو سعيد، قال الدارقطني: والصواب الأول»،

كذا قال مغلطاي والذي في علل الدارقطني (٤ / ٢٢٤): «والصحيح: عن أبي سعيد»،

ووهم من جمع بينه وبين أبي سعيد الخبراني، قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (١٢ /

١٠٩): «الصواب التفريق بينهما، فقد نص على كون أبي سعد الخير صحابيا: البخاري وأبو

حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة، وأما أبو سعيد الخبراني فتابعي قطعا، وإنما

وهم بعض الرواة فقال في حديثه: عن أبي سعد الخير، ولعله تصحيف وحذف، =

لَيْسَ هَذَا بِمَشْهُورٍ، وَلَا يُعَارِضُ حَدِيثَ سَلْمَانَ [ق/٣٧/أ] الْمُخْرَجِ فِي الصَّحِيحِ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَحَدٌ مِنْهُمَا.

ثُمَّ قَوْلُهُ: «فَلَا حَرَجَ» يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَلْيُوتِرْ» دُونَ الْإِسْتِجْمَارِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

[٣٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بَيْعَدَادَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا يُونُسُ ^(١) (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ ^(٢) بِمَرَوْ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنَا أَبُو الْمُوجِّهِ، أَنَا عَبْدَانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِانَ ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ يُونُسَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. وَكُلُّهُ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِ ^(٤).

= والله تَعَالَى أَعْلَمُ. قلت: لعله يقصد: أن «سعد» تصحفت إلى «سعيد» و «الحريراني»

حذف منها «اني» فبقيت «الخير» مصحفة أيضا بعد الحذف، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو عوانة في المستخرج (٣/ ٤٩٠) عن الحسن بن مكرم به.

(٢) في (ق)، (د): «الحسن بن حكيم».

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٣).

(٤) صحيح مسلم (١/ ١٤٦).

وَرَبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٥٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَرِيكٍ، ثنا أَحْمَدُ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ - ثنا زُهَيْرُ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ^(١) أَحْجَارٍ. قَالَ: فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ». لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

أَخْرَجَهُ [س/١٦/أ] الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ^(٢). قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِهَذَا^(٣).

وَخَالَفَهُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ فِي الصَّحِيحِ.

فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّمَا دَلَّسَ عَنْهُ:

(١) في (د): «ثلاث».

(٢) صحيح البخاري (١/٤٣).

(٣) هذا الطريق موجود في بعض النسخ المعتبرة من الصحيح كما قال مغلطاي في شرحه على سنن ابن ماجه (١/١٦٣)، وكذا ذكره الدارقطني في الإلزامات والتتبع (ص ٢٢٧)، وقد أثبت في مطبوعة اليونانية في الهامش (١/٤٣).

[٣٦٠] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي قَاضِي الْقَضَاةِ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْهَاشِمِيِّ، ثنا أَبُو جَعْفَرِ الْمُسْتَعِينِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ الْمَدِينِيِّ، ثنا أَبِي قَالَ: كَانَ^(١) زُهَيْرٌ وَإِسْرَائِيلُ يَقُولَانِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا، لَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِسْتِنجَاءِ بِالْأَحْجَارِ الثَّلَاثَةِ.

قَالَ ابْنُ الشَّاذْكُونِيِّ^(٢): مَا سَمِعْتُ بِتَدْلِيسٍ قَطُّ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا وَلَا أَخْفَى، قَالَ: أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يُحَدِّثْنِي، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ فُلَانٍ، عَنْ فُلَانٍ وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنِي، فَجَازَ الْحَدِيثُ وَسَارَ^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ: وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ سَمَاعَهُ لَا يَجْعَلُهُ مُتَّصِلًا، فَقَدْ:

[٣٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، سَمِعْتُ [ق ٣٧/ب] الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٤).

وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ^(٥) أَبِيهِ:

[٣٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٦) قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَبَرَّرَ، فَقَالَ:

(١) في (د)، (س): «وكان».

(٢) هو: سليمان بن داود.

(٣) معرفة علوم الحديث (ص ٣٤١).

(٤) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣/ ٣١٣).

(٥) قوله: «عن» ليس في (د).

(٦) من قوله: «أخبرنا» إلى هنا ساقط من (ق).

«الْتَمَسَ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ». فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَرَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرِّوْثَةَ [د/ ٣٥]، وَقَالَ: «هَذَا رِجْسٌ»^(١) (٢).

فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَيْهِمَا^(٣)، وَأَمْرُهُ بِالثَّلَاثِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا؛ إِذْ لَوْ جَازَ النُّقْصَانُ عَنْهَا لَمَا حَدَّهَا بِالثَّلَاثِ فِي أَمْرِهِ بِإِتْيَانِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدَرُوي أَنَّهُ أَمْرُهُ^(٤)، أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ آخَرَ^(٥):

[٣٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ^(٦)، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [س/ ١٦/ ب] عَلَقَمَةَ^(٧)، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، فَأَمَرَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَأْتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَجَاءَهُ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْثَةٍ^(٨)، فَالْقَى الرِّوْثَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا رِجْسٌ، اتَّعَنِي بِحَجَرٍ»^(٩) (١٠).

(١) كذا في النسخ، وفي مصادر التخريج الآتي ذكرها: «ركس»، وانظر كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (١/ ٢٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٧٤) من طرق عن إسرائيل به.

(٣) في (س): «عليها».

(٤) في (د): «أمر».

(٥) من قوله: «بإتيانها» إلى هنا ساقط من (س).

(٦) هو: أحمد بن الأزهر.

(٧) هو: ابن قيس.

(٨) في (د)، (س): «وروثه».

(٩) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٩٨٨) عن عبد الرزاق به.

(١٠) من قوله: «عن ابن مسعود» إلى هنا ساقط من (س).

مسألة (١٦)

وَلَا عَفْوَ عَنِ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنَ النَّجَاسَةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَدْرُ الدَّرْهِمِ مَعْفُوءٌ عَنْهُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٣٦٤] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً

(ح)

وَحَدَّثَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْمَشٍ الزِّيَادِيُّ لَفْظًا،
قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ، أَنَا
وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي
كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ^(٣) مِنْ

(١) قال الشافعي: ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح وكان قليلاً مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد، وإن كان كثيراً أو قليلاً بولاً أو عذرة أو خمرًا وما كان في معنى ذلك أعاد في الوقت وغير الوقت. انظر: الأم (٢ / ١٩٩)، ومختصر المزني (ص ٣١)، والحاوي الكبير (٢ / ٢٤٠)، ونهاية المطلب للجويني (٢ / ٢٩١ - ٢٩٥)، والمجموع (٣ / ١٤١ - ١٤٢).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (١ / ٥٥ - ٥٧)، والمبسوط للسرخسي (١ / ٨٥)، وتحفة الفقهاء (١ / ٦٤)، وبدائع الصنائع (١ / ١٩)، والهداية في شرح البداية (١ / ٣٧ - ٣٨)، وتبيين الحقائق (١ / ٧٣)، والبنية في شرح الهداية (١ / ٧٢٣ - ٧٢٤).

(٣) في (ق)، (د): «لا يستتره».

بَوْلِهِ». قَالَ وَكَيْعٌ: لَا يَتَوَقَّاهُ. قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ^(١) رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا»^(٢).

اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ؛ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِ عَنْ وَكَيْعٍ^(٣). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيِّ^(٤) وَغَيْرِهِ عَنْ وَكَيْعٍ.

[٣٦٥] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(٥) عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: «حُتِّهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ»^(٦).
اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ كَمَا أَخْرَجْتَهُ^(٧) فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ، وَقَالُوا: عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ^(٨).

[٣٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) العسيب: جريد النخل.

(٢) أخرجه ابن منده في الإبان (٢ / ٩٦٩) عن إبراهيم به.

(٣) صحيح البخاري (١ / ٥٣).

(٤) كذا في النسخ، وقد رواه مسلم في صحيحه (١ / ١٦٦) عن أبي سعيد الأشج، واسمه:

عبد الله بن سعيد بن حصين وأبي كريب محمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم، عن وكيع.

(٥) في (س): «رسول الله».

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٤٤).

(٧) في (س): «أخرجه».

(٨) صحيح البخاري (١ / ٥٥)، وصحيح مسلم (١ / ١٦٦).

يونس القرشي، ثنا شهاب بن عباد^(١)، ثنا القاسم بن مالك، عن روح بن غطيف، عن [ق/٣٨/أ] الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تُعَادُ الصَّلَاةُ فِيمَا قَدَرَ الدَّرْهَمُ مِنَ الدَّمِ»^(٢).
لَيْسَ هَذَا بِثَابِتٍ.

[٣٦٧] أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ نَظِيفٍ بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ [س/١٧/أ] الرَّازِيُّ إِمْلَاءً، ثنا رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا يُوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ».

[٣٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمَهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: رُوْحُ بْنُ غُطَيْفٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ ابْنِ مُصْعَبٍ^(٤)، رَوَى^(٥) عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ رُوْحِ بْنِ غُطَيْفٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ^(٦): «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ»^(٧).

(١) في النسخ الخطية: «ابن عبادة»، والمثبت الصواب كما في مصادر ترجمته، وهو من رجال التهذيب.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٥٧) من طريق القاسم به.

(٣) في (س): «أخبرنا».

(٤) في النسخ الخطية كلها: «عن أبي مصعب»، وهو خطأ، وفي المطبوع من أصل الرواية من الضعفاء الصغير للبخاري: «ابن مصعب»، وكذا في أحد نسخه الخطية، وفي سائر نسخه الخطية: «عمر بن مصعب»، وهو الصواب الموافق لما في التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٣٠٨)، ومصادر ترجمته الأخرى.

(٥) في (ق): «رواه».

(٦) في (د): «رفعه».

(٧) الضعفاء للبخاري (ص ٧٠).

ثُمَّ إِنْ صَحَّ فَنُطِقُ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الإِعَادَةِ إِذَا كَانَ الدَّمُّ قَدَرَ
الدَّرْهَمِ، خِلَافَ مَذْهَبِهِمْ، وَتَرَكْنَا دَلِيلَ الْخَيْرِ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَهُمْ لَا
يَقُولُونَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ.



مسألة (١٧)

وَأَخْرُجُ الرِّيحَ مِنَ الْقُبْلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْقُضُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْحَرَمِ مَا:

[٣٦٩] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا سُفْيَانُ^(٣) (ح).

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي الْوَلِيدِ.

وَفِي حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: شُكِيَ إِلَيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(١) انظر: الأم (٢/ ٤٠)، ومختصر المزني (ص ١٠)، والحاوي الكبير (١/ ١٧٦)، والوسيط في المذهب (١/ ٣١١-٣١٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (١/ ١٥٤)، والمجموع (٢/ ٣-٤، ٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨٣)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٥)، والهداية في شرح البداية (١/ ١٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٨)، والبنية شرح الهداية (١/ ٢٥٦-٢٥٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٢).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٨).

اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ؛ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(١). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ وَآخَرِينَ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

[٣٧٠] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتِ أَوْ رِيحٍ»^(٣).

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ [س/١٧/ب] فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٤).



(١) صحيح البخاري (١ / ٤٦)، وفي (٣ / ٥٤) عن أبي نعيم.

(٢) صحيح مسلم (١ / ١٨٩).

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (٤ / ١٧١).

(٤) صحيح مسلم (١ / ١٩٠).

مسألة (١٨)

وَمَنْ اسْتَجْمَعَ نَوْمَ الْقَلْبِ وَالْعَيْنِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، سِوَاءَ كَانَ قَائِمًا،
أَوْ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا^(١). [د/٣٦]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ^(٢).
وَدَلِيلُنَا عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٣٧١] أَخْبَرَنَا [ق/٣٨/ب] الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ،
ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ^(٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى
يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُّ
نَفْسَهُ»^(٤).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ،
مُحْتَجًّا بِهِ فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ

(١) انظر: الأم (٢/ ٣٦)، ومختصر المزي (ص ١٠)، والحاوي الكبير (١/ ١٧٨)، ونهاية
المطلب (١/ ١٢٣-١٢٤)، والمجموع (٢/ ١٤، ١٦، ٢٠).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (١/ ٧٣)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٧٨)، وتحفة الفقهاء (١/
٢٢-٢٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٣١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٠).

(٣) قوله: «عن عائشة»، ساقط من (د).

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ٢٠٤) من طريق هشام به.

(٥) صحيح البخاري (١/ ٥٣).

مَالِكٌ^(١).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَقِيْبَهُ حَدِيثَ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْصِرْ فَلَيْنَمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ»^(٢).

فَأَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ النَّاعِسَ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِنْصِرَافِ، وَلَوْ بَقِيَ فِيهَا بَقَاءَ الطَّهَارَةِ - كَمَا زَعَمُوا - لَمَا أَمَرَ بِالْإِنْصِرَافِ.

[٣٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُخَرَّمِيُّ، ثنا سُفْيَانُ^(٣) (ح).

وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءُ الْعِلْمِ. قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ؛ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ. قُلْتُ: إِنَّهُ حَاكٌ فِي نَفْسِي - وَقَالَ سَعْدَانُ: فِي صَدْرِي - الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْعَاظِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ امْرَأًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا - أَوْ مُسَافِرِينَ^(٤) - لَا^(٥) نَنْزِعُ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٩٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٣).

(٣) أخرجه سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٣٠).

(٤) قال ابن الأثير: «السَّفْرُ: جَمْعُ سَافِرٍ، كَصَاحِبٍ وَصَحْبٍ. وَالْمَسَافِرُونَ جَمْعُ مُسَافِرٍ. وَالسَّفْرُ وَالْمَسَافِرُونَ بِمَعْنَى «النهاية (سفر)».

(٥) في (س): «ألا».

أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابِيَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ^(١).

عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ قَارِئُ أَهْلِ الْكُوفَةِ [س/١٨/أ]، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجِ الشَّيْخَانِ -
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - حَدِيثَهُ فِي الصَّحِيحِ^(٢) لِسُوءِ حِفْظِهِ، فَلَيْسَ بِسَاقِطٍ إِذَا وَافَقَ
فِيمَا يَرْوِيهِ الثَّقَاتِ وَلَمْ يُخَالَفِ الْأَثْبَاتَ، وَقَدْ رَوَى أَوَّلَ هَذَا^(٣) الْحَدِيثَ - وَهُوَ
قَوْلُهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُخْتِ - وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ الْمَصْرِيِّينَ^(٤) -
عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ^(٥).

وَرَوَاهُ عَارِمٌ، عَنِ الصَّعِقِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ
عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ^(٦).
وَشَاهِدُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام مَا:

[٣٧٣] أَخْبَرَنَا^(٧) أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ رحمته الله فِي كِتَابِ السُّنَنِ: أَنَا أَبُو
بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٧٥).

(٢) قوله: «في الصحيح» ليس في (س).

(٣) قوله: «هذا» ليس في (س).

(٤) كذا في (ق) و(د)، وفي (س) «البصريين»، وقد نقل البيهقي هذا الكلام عن شيخه الحاكم، إذ قد قاله بنصه في المستدرک (١/ ٢٣٦)، ووقع في المطبوع منه البصريين والتصويب من النسخ الخطية، وعبد الوهاب بن بخت القرشي الأموي مولا هم، مكي، سكن الشام، ثم تزوج بالمدينة وأقام بها، وقد نقل مغلطي في إكمال تهذيب الكمال (٨/ ٣٧٢) قول الحاكم فيه، غير أنه قال: «عبد الوهاب من ثقات المدنيين وأثبتهم ممن يجمع حديثه»، وقد ذكره الحاكم نفسه في معرفة علوم الحديث في ثقات المكيين (ص ٦٤٣)، وكثيرا ما كان ينسب الشاميين مصريين والعكس، وذلك لقرب ما بينها، والله أعلم.

(٥) المستدرک للحاكم (١/ ٢٣٥).

(٦) المصدر السابق (١/ ٢٣٦).

(٧) في (س): «أخبرنا».

الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَخْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ [ق ٣٩/١] أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَكَاءُ السَّهِ (١) الْعَيْنَانِ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» (٢).

وَرَوِيَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ:

[٣٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الصُّوفِيِّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ بْنِ شَيْخِ بْنِ عَمِيرَةَ، ثنا سُلَيْمَانَ بْنُ عُمَرَ الرَّقِيِّ، ثنا بَقِيَّةُ (٣) (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَارِثِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْوَاسِطِيِّ، ثنا ابْنُ مُصَنِّفِي، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ».

[٣٧٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ (٤)، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثنا صَالِحُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَسَدٍ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا مَرْوَانَ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِ. مَوْقُوفٌ. قَالَ الْوَلِيدُ: وَمَرْوَانُ أَثْبَتَ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ (٥).

(١) السه: اسم من أسماء الدبر، والوكاء: الرباط. قال الزمخشري: «جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة، وهو الحيط الذي يُسَدُّ به فُوها». الفائق (٤ / ٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٢٧).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢ / ٤٦٠).

(٤) في (ق)، (د): «أبو أسعد»، وفي (س): «أبو سعيد»، والمثبت كما في الحديث الذي قبله فهذا الحديث محال عليه، وكما في سائر أسانيد المصنف، وأبو سعد هذا هو: الماليني.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢ / ٤٦٠).

وَقَالَ أَحْمَدُ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ: حَدِيثٌ عَلِيٌّ ﷺ الَّذِي يَرُوهُ الْوَضِئُ بْنُ عَطَاءٍ أَثْبَتَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ فِي هَذَا الْبَابِ^(١).

وَرُوِيَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ:
أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

[٣٧٦] فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ مَنْ نَامَ إِلَّا مَنْ خَفَقَ^(٢) بِرَأْسِهِ خَفَقَةً أَوْ خَفَقَتَيْنِ^(٣).
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مَرْفُوعًا:

[٣٧٧] أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ السُّمْنَانِيُّ، ثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ^(٤)، ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [س/١٨/ب]: «وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ إِلَّا مَنْ خَفَقَ بِرَأْسِهِ خَفَقَةً أَوْ خَفَقَتَيْنِ»^(٥).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَكَذَا رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ سَعِيدٍ، وَوَهُمَ فِي سَنَدِهِ^(٦).

(١) ذكره عنه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١ / ٢٥٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٢٠٨).

(٢) خفق برأسه من النعاس: أماله، وقيل: إذا نعس نعسة ثم تنبه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١١٤) من طريق يزيد به.

(٤) كذا في النسخ.

(٥) حكاه الدارقطني في العلل (٤ / ١٦٦) عن يزيد.

(٦) في (س): «مسنده».

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا:

[٣٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَارِثِيُّ (د/٣٧/ب)، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ شَهَابٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ^(١)، ثَنَا الْحَجَّاجُ^(٢)، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ قَلْبَ أَحَدِكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

[٣٧٩] فَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرِ الْوَاسِطِيِّ، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ -يَعْنِي ابْنَ بَيَّانٍ- أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلَاقٍ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَنْ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(٤).

[٣٨٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ. فَذَكَرَهُ^(٥) مِثْلَهُ مَوْقُوفًا^(٦).

وَقَدْ [ق/٣٩/ب] رُوِيَ مَرْفُوعًا:

[٣٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَارِثِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

(١) هو: أبو محمد الأصبهاني المعدل، واسم أبي يعقوب: إسحاق بن مهران. له ترجمة في: تلخيص المتشابه للخطيب (٢/ ٨٢١)، وذكر أخبار أصبهان (٢/ ٣٣٣).

(٢) هو: ابن منهل.

(٣) وقيل فيه «غلاق» بالعين المعجمة وهو الأكثر. المؤلف والمختلف للدارقطني (٤/ ١٨٠٤)، والإكمال لابن ماكولا (٧/ ٣١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١١٥) عن هشيم به.

(٥) في (س): «فذكر».

(٦) أخرجه البغوي في الجعديات (١/ ٦٣٦).

عَلِيٍّ الطُّوسِيِّ، ثنا مَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْهَنْدِيِّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلَاقٍ، وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(١).

وَهَذَا^(٢) لَا يَصِحُّ.

وَرَوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ:

[٣٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي، ثنا عَيْسَى بْنُ أَبِي حَرْبِ الصَّفَّارِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَحَدَّ^(٣) أَحَدُكُمْ فَاسْتَحَقَّ نَوْمًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا لَا يَرَوِيهِ عَنْ عَوْفٍ عَيْرُ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ^(٤).

وَرُبَّمَا اسْتَدَلَّ^(٥) أَصْحَابُهُمْ بِالْحَدِيثِ الَّذِي:

[٣٨٣] أَخْبَرَنَا^(٦) الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ الزِّيَادِيِّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَزِينِ السَّلْمِيِّ، ثنا بِشْرُ بْنُ أَبِي الْأَزْهَرِ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ الْمَلَائِيُّ،

(١) أخرجه محمد بن المظفر في جزء حديث شعبة (ص ٤٩).

(٢) في (د): «وهو».

(٣) كذا في النسخ، وكذا في البدر المنير لابن الملقن (٤٣٣/٢) نقلا عن المصنف. وفي الكامل لابن عدي (٥١٣/٤): «استحق»، ولعله الأصح. وقد ضبطها ناسخ (د) بضمه فوق التاء.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥١٣/٤).

(٥) في (د): «استدلوا».

(٦) في (د): «أخبرنا».

عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ (١) أَوْ نَفَخَ، فَقُلْتُ (٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ، قَالَ: «إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يُوجِبُ (٣) حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ (٤)».

تَفَرَّدَ بِأَخْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَبُو خَالِدٍ [س/١٩/أ] يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّلَّالِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ جَمِيعٌ (٥) أَيْمَّةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

[٣٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: قَوْلُهُ: «الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَزِيدُ الدَّلَّالِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، وَقَدْ (٦) رَوَى أَوْلَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (د/٣٨) لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا. وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

قَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ، وَحَدِيثَ: الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ، مِنْهُمْ عُمَرُ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ.

(١) قال ابن الأثير: «الغطيط: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم، وهو ترديدُه حيث لا يجد مساعًا». النهاية (غطط).

(٢) في (س): «قلت».

(٣) قوله: «يوجب»، ضُيِّبَ عَلَيْهِ نَاسِخٌ (ق).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (١/١٤٥) من طريق عبد السلام به.

(٥) في (س): «جماعة».

(٦) قوله «وقد» ليس في (س).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: مَا لِيَزِيدَ الدَّالَانِيِّ يُدْخِلُ عَلَيَّ أَصْحَابِ قَتَادَةَ؟! (١)

[٣٨٥] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بِنْتِ الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْزَةَ، قُرِئَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: ثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الرَّحِّيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: وَقَالَ يَحْيَى -هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ-: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ. قُلْتُ لِيَحْيَى: عُدَّهَا. قَالَ: قَوْلُ عَلِيِّ فِي «الْقُضَاءِ [ق ٤٠/أ] ثَلَاثَةٌ»، وَحَدِيثُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ»، وَحَدِيثُ يُونُسَ بْنِ مَتَّى (٢).

[٣٨٦] وَأَخْبَرَنَا (٣) أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَّاكِ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

[٣٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ، قَالَ: انْفَرَدَ بِهِ أَبُو خَالِدٍ عَن قَتَادَةَ، وَلَا يَصِحُّ (٤).

وَقَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَن هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا لَا شَيْءَ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَةِ، وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ سَمَاعًا

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٢٧).

(٢) سنن الترمذي (١ / ٢٣١)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٧١)، ومقدمة الجرح والتعديل (١ / ٧٠).

(٣) في (س): «أخبرنا».

(٤) سنن الدارقطني (١ / ٢٩٣).

مِنْ قِتَادَةٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو خَالِدِ الدَّالَانِيِّ مِنْ أَهْلِ وَاِسْطٍ، كَانَ كَثِيرًا^(٣) الْخَطَأَ، فَاحْشَ الْوَهْمَ، يُخَالِفُ الثَّقَاتِ فِي الرُّوَايَاتِ، حَتَّى إِذَا سَمِعَهَا الْمُبْتَدِئُ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ عَلِمَ أَنَّهَا مَعْمُولَةٌ أَوْ مَقْلُوبَةٌ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا وَافَقَ الثَّقَاتِ، فَكَيْفَ إِذَا انْفَرَدَ عَنْهُمْ بِالْمُعْضَلَاتِ؟!^(٤)

[٣٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرَفِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا سَعِيدٌ^(٥)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ^(٦) وَيَنَامَ^(٧).

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا وَرَدَّ فِي النَّوْمِ [س/١٩/ب] قَاعِدًا.

[٣٨٩] حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رُمَيْحِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الْوَاهِبِ^(٨)، ثنا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ [د/٣٨]، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ

(١) قوله: «عن ابن عباس»، إلى هنا سقط من (س).

(٢) العلل الكبير للترمذي (ص ٤٥).

(٣) في (د)، (س): «كثير».

(٤) المجروحين لابن حبان (٢/ ٤٥٦).

(٥) هو: ابن أبي عروبة. وعبد الوهاب هو: ابن عطاء الخفاف.

(٦) في (د): «جنبه».

(٧) أخرجه الأثرم في السنن (ص ٢٧١) من طريق حماد به.

(٨) كذا في جميع النسخ: «عبد الوهاب»، وذهب عليه ناسخ (ق)، وصوابه: «إسحاق بن

عبد الواحد» كما رواه تمام الرازي في فوائده (٢/ ٢٥٥) وعنه ابن عساكر في التاريخ =

أَنَسٍ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سُجُودِهِ بِأَهَى اللَّهِ بِهِ مَلَائِكَتُهُ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رُوْحُهُ عِنْدِي وَجَسَدُهُ فِي طَاعَتِي»^(٢).

لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ صَلَاتِهِ، وَالْقَصْدُ مِنْهُ^(٣) - إِنْ صَحَّ - الثَّنَاءُ عَلَى الْعَبْدِ الْمُوَظِّبِ عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يَغْلِبَهُ النَّوْمُ، وَقَدْ أُمِرَ فِي الرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ عَنْ أَنَسٍ بِالْإِنْصِرَافِ إِذَا نَعَسَ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ^(٤) فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ.

فَأَمَّا إِذَا نَامَ قَاعِدًا مُسْتَوِي الْجُلُوسِ مُتَمَكِّنًا بِمَقْعَدَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَحَبُّ لِلنَّائِمِ قَاعِدًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَلَا يَبِينُ^(٥) أَنْ أَوْجِبُهُ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ - أَحْسَبُهُ قَالَ - قُعُودًا. وَعَنْ^(٦) ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ قَاعِدًا وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٧).

أَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

[٣٩٠] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

= (٤١ / ٢٩٢)، وكما في مصادر الترجمة، وهو الذي يروي عن داود بن الزبيرقان، ويروي

عنه يزيد بن عبد الله بن موهب.

(١) قوله: «عن أنس» ساقط من (د).

(٢) أخرجه تمام في الفوائد (٢ / ٢٥٥) من طريق محمد بن الحسن به.

(٣) في (س): «فيه».

(٤) في (س): «ذكرنا».

(٥) قوله: «يبين»، مكانها بياض في (س).

(٦) ضبب ناسخ (د) على حرف «الواو».

(٧) انظر الأم (٢ / ٣٥)، ومختصر المزني (ص ١٠)، والوسيط في المذهب (١ / ٣١٥)،

والمجموع (٢ / ١٤ - ٢٠).

ثنا إبراهيم بن مَرْزُوقٍ، ثنا أبو عَامِرٍ، ثنا شُعْبَةُ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ [ق/٤٠/ب] مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ. قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ.

ذَكَرَ السَّمَاعُ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ^(١).

[٣٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

شَيْرُويَةَ، ثنا أَبُو قَدَامَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا شُعْبَةُ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي: وَهُمْ فُعُودٌ.

[٣٩٢] وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فَيَنَامُونَ -

أَحْسَبُهُ قَالَ - فُعُودًا، حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ^(٢).

[٣٩٣] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: إِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَنَا

الثَّقَفِيُّ، ثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ» فَإِنَّهُ يَكْنِي بِالثَّقَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ^(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ:

(١) صحيح مسلم (١/١٩٦).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٣٥).

(٣) مناقب الشافعي للحاكم (ق/٧/أ).

[٣٩٤] **فأخبرناه** أبو بكر الحيري وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا (د/٣٩) يتوضأ^(١).

[٣٩٥] **وبإسنادها**، قال: أنا الشافعي، أنا الثقة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء، ومن نام جالسا فلا وضوء عليه^(٢).

[٣٩٦] **أخبرنا** أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا ابن أبي سبرة، عن عاصم بن عبيد الله، عن حزملة - مولى زيد - قال: استفتيت زيدا بن ثابت في النوم [س/٢٠/أ] قاعدا، فلم ير لي^(٣) بأسا. قلت: أرايت إن وضعت جنبتي؟ قال: توضأ^(٤).

[٣٩٧] **وأخبرنا** أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا ابن أبي ذئب، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن الأعرج قال: رأيت أبا هريرة ينام قاعدا حتى أسمع^(٥) غطيته، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ^(٦).

[٣٩٨] **أخبرنا** أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان، قال:

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٣٥).

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨/٧٠٨).

(٣) قوله: «لي» ليس في (س).

(٤) أخرجه ابن البخري في الرابع من حديثه (ص ٣٤٠).

(٥) في (س): «يسمع».

(٦) المصدر السابق (ص ٣٤٠).

ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ^(١)، ثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَنَامُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَلَا يَتَوَضَّأُ^(٣).

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثَانِ مُسْتَدَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ:

[٣٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ^(٤) الْأَصْبَهَانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، ثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنْ بَحْرِ بْنِ كَنْبَرٍ، عَنْ مَيْمُونِ الْخَيَّاطِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: رَقَدْتُ فَأَحْتَضَنِي^(٥) رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، [ق ٤١/٤] فَقُلْتُ: هَلْ وَجَبَ عَلَيَّ الْوُضُوءُ؟ قَالَ^(٦): «لَا، حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ»^(٧).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَشَيْخُنَا لَمْ يُقِمِ إِسْنَادَهُ؛ فَقَالَ: يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ: بَحْرُ بْنُ كَنْبَرِ السَّقَّاءِ، وَبَحْرٌ ضَعِيفٌ، وَهُوَ فِي نَوْمِ الْجَالِسِ.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُبِينًا.

وَالْآخَرُ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

(١) هو: موسى بن عامر.

(٢) هو: ابن عياش.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١١٢) عن إسماعيل بن عياش به.

(٤) من قوله: «قال: ثنا إبراهيم» في الحديث السابق إلى هنا سقط من (س).

(٥) في (س): «فاحتضني».

(٦) في (س): «قلت».

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٩٤) من طريق محمد بن عبيد به.

[٤٠٠] أَخْبَرَنَا^(١) أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَةَ، ثنا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنُ دَاوُدَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْمَكِّيُّ - قَالُوا: هُوَ عَاصِمُ بْنُ عُمَارَةَ - عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ جَالِسًا وَضُوءٌ حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ»^(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

[٤٠١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ [د/٣٩]، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ حَيَّوَيْهِ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى^(٣) الْقَطَّانُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ يَحْيَى يَرُوي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ جَنْبَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا يَرُويهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى^(٤). وَمُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدْفِيُّ ضَعِيفٌ^(٥).



(١) في (س): «أخبرناه».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٢٩٤) من طريق يعقوب بن عطاء به.

(٣) قوله: «ابن موسى» ليس في (س).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩ / ٦٦٦).

(٥) قاله علي بن المديني والنسائي. المصدر السابق (٩ / ٦٦٣).

مسألة (١٩)

وَمُلَامَسَةُ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ يُوجِبُ الْوُضُوءَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُوجِبُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ اسْمُهُ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٣). وَاللَّمَسُ بِالْيَدِ

وغيرها داخل فيه؛ لوقوع اسمه عليه، بدليل ما:

[٤٠٢] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو

بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ [س/٢٠/ب]، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السَّكَنِ، ثنا

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَاعِزًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْرَ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ

لَمَسْتَ؟» قَالَ: لَا، فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. لَا يَكْنِي، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ^(٤).

[٤٠٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا

إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ

مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

(١) انظر: الأم (٢/ ٣٧)، ومختصر المزني (ص ١٠)، والحاوي الكبير (١/ ١٨٣)، والمجموع

(٢/ ٢٦-٣٤).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (١/ ٤٧)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٦٧-٦٨)، وتحفة الفقهاء

(١/ ٢٢)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٩-٣٠)، وتبيين الحقائق (١/ ١٢)، والبحر الرائق

شرح كنز الدقائق (١/ ٤٧).

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٨/ ١٦٧) من طريق يعلى بن حكيم به.

لِمَاعِزٍ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ لَمَسْتَ؟»^(١).

[٤٠٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ يَأْتُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ أَصَابَ مِنَ^(٢) الزَّانَا لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ زَانَاهَا النَّظْرُ، وَالْيَدُ زَانَاهَا اللَّمْسُ، وَالنَّفْسُ تَهْوَى وَتُحَدِّثُ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ الْفَرْجُ»^(٣).

[٤٠٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عُبَيْدُ بْنُ [ق٤١/ب] عَبْدِ الْوَاحِدِ، أَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٤)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَلَّ يَوْمٌ - أَوْ مَا كَانَ يَوْمٌ - إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَقْبَلُ وَيَلْمَسُ مَا دُونَ الْوِقَاعِ، فَإِذَا جَاءَ الَّذِي هُوَ يَوْمُهَا ثَبَتَ عِنْدَهَا^(٥).

وَقَدْ صَحَّ الْخَبْرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْقُبْلَةَ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهَا^(٦):

أَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

[٤٠٦] فَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٤٧٦).

(٢) قوله: «من» ليس في (س).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١ / ١٤٨) من طريق الليث به.

(٤) قوله: «عن أبيه» ليس في (ق)، (د).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩ / ٢٩) من طريق ابن أبي مريم به.

(٦) قوله: «منها» مكانه بياض في (س).

مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثنا جَدِّي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ، فَتَوَضَّؤُوا^(١) مِنْهَا^(٢).

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه:

[٤٠٧] فَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ [س/٢١/أ]، عَنْ أَبِيهِ^(٣) قَالَ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ^(٤) وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ؛ فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ^(٥).

هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، وَلَا يَشْكُ فِي صِحَّتِهِ أَحَدٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه:

[٤٠٨] فَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَالُوَيْهَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ، وَفِيهَا

(١) في (س): «فتوضأ».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٣٢٢).

(٣) قوله: «عن أبيه» ساقط من (س).

(٤) في (س): «لامرأته».

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٧).

الْوُضُوءُ، وَاللَّمْسُ دُونَ الْجَمَاعِ (١).

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ: الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ (٢).

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَفِيهِ إِزْسَالٌ؛ أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ رَوَيْنَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ صَحِيحٍ مَوْضُولٍ:

[٤٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، ثنا عثمانُ بنُ عمر، عن شُعْبَةَ، عن مَخَارِقِ، عن طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٣) قَالَ قَوْلًا مَعْنَاهُ: مَا دُونَ الْجَمَاعِ (٤).

وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِخِلَافِ ذَلِكَ.

أَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ رضي الله عنه:

[٤١٠] فَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

السَّرَّاجِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَنَامِ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، أَنَا شَرِيكُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

[٤١١] فَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا [ق ٤٢/أ]

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٩٠) عن هشيم به.

(٢) أخرج هذه الطرق الدارقطني في السنن (١/ ٢٦٤).

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٢٩) من طريق شعبة به.

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا دَاوُدُ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَعَدَ قَوْمٌ عِنْدَ بَابِ^(٢) ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتِ الْمَوَالِي: الْمَلَامَسَةُ هِيَ اللَّمْسُ^(٣) بِالْيَدِ، وَقَالَتِ الْعَرَبُ: هِيَ الْجِمَاعُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: غَلِبَ فَرِيقُ الْمَوَالِي^(٤).

[٤١٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [٤٠/د] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا اللَّمْسَ، فَقَالَ أَنَاسٌ مِنَ الْمَوَالِي: لَيْسَ مِنَ الْجِمَاعِ. وَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ: هِيَ الْجِمَاعُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَعَ أَيِّهِمْ كُنْتَ؟ قُلْتُ: مَعَ الْمَوَالِي. قَالَ: غَلِبَتِ الْمَوَالِي، إِنَّ اللَّمْسَ وَالْمُبَاشَرَةَ مِنَ الْجِمَاعِ، وَلَكِنَّ [س/٢١/ب] اللَّهَ عز وجل يَكْنِي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ^(٥).

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَوْلُ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلَهُ ظَاهِرَ الْكِتَابِ أَوْلَى.

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُمَا^(٦):

[٤١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٧) الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ، أَخْبَرَنِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

(١) هو: ابن أبي هند.

(٢) قوله «باب» ليس في (ق).

(٣) في (د): «المس».

(٤) أخرجه ابن جرير في التفسير (٧/ ٦٦) من طريق يزيد بن هارون به.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٤/ ١٢٦٢) من طريق أبي بشر به.

(٦) في (د): «ذكرنا».

(٧) هنا في (س) زيادة: «محمد بن عبد الله».

وَيَحْيَىٰ بُنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَا: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِلَّا وَقَدْ أَصَابَهُ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ فَقَالَ: «تَوْضًا وَضَوْءًا حَسَنًا ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ». قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاقِرِ الصَّلَاةِ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ﴾^(١) الْآيَةَ. قَالَ: فَقَالَ: أَهِيَ لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ»^(٢).

وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ الَّذِي:

[٤١٤] **حدِّثناه** الأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ الزِّيَادِيِّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا وَكَيْعُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ يَشْتَبُهُ فَسَادُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ لَيْسَ الْحَدِيثُ مِنْ شَأْنِهِ وَيَرَاهُ إِسْنَادًا صَحِيحًا، وَهُوَ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَهُوَ مُرْسَلٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٤١٥] **أخبرنا بصحة ذلك**: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (١/ ١٢٩)، والترمذي في السنن (١/ ١٠٣) كلاهما من طريق

أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ ابْنَ الشَّرْقِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا^(١).

[٤١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو يَحْيَى السَّمْرَقَنْدِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيَّ يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ شَيْئًا، [ق٤٢/ب] قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ لَا شَيْءٌ^(٢).

[٤١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا [س/٢٢/١] أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ: احْكُ عَنِّي أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ؛ حَدِيثَ^(٣) الْأَعْمَشِ هَذَا عَنْ حَبِيبٍ، وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ قَالَ يَحْيَى: احْكُ عَنِّي أَتَمَّمَا شَبَهُ لَا شَيْءٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: مَا حَدَّثْنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزْنَبِيِّ^(٤). يَعْنِي: لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ^(٥).

[٤١٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٩٥)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٤٨٥) من طريق عبد الرحمن بن بشر به.

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١/ ٤٨٦) بسنده.

(٣) في (س): «حدث».

(٤) السنن لأبي داود، رواية ابن داسة (ق٢٥).

(٥) هذه الرواية والتي بعدها ساقطة من (س).

مَعِينٍ: حَبِيبٌ ثَبَّتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا رَوَى حَدِيثَيْنِ. أَظُنُّ يَحْيَى يُرِيدُ: مُنْكَرَيْنِ؛ حَدِيثَ «تُصَلِّيَ الْحَائِضُ وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ» وَحَدِيثَ الْقُبْلَةِ^(١).
وَالْآخَرَ: يُقَالُ: عُرُوَةٌ هَذَا لَيْسَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْخٌ مَجْهُولٌ يُعْرَفُ
بِعُرُوَةِ الْمُزْنِيِّ:

[٤١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلَدٍ الطَّلَقَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ، ثنا الْأَعْمَشُ، أَنَا
أَصْحَابُ لَنَا عَنْ عُرُوَةِ الْمُزْنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٢).
وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

[٤٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا^(٣) أَحْمَدُ بْنُ
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَبُو مُسْلِمٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُنِي وَيَخْرُجُ^(٤)
فِيصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٥).

[٤٢١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَحْمَدُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا
سُفْيَانُ بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَقْبَلُنِي وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ يَصَلِّي^(٦).
وَهَذَا أَيْضًا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُرْسَلٌ؛ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَلْقَ عَائِشَةَ.

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤ / ١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٢٥).

(٣) في (س): «حدثنا».

(٤) في (د)، (س): «وهو يخرج».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (١ / ١٢٨) من طريق سفيان به.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٢٥٧) من طريق قبيصة به.

[٤٢٢] أَخْبَرَنَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ: أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَكَذَا^(١) رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ وَعِزُّهُ، يَعْنِي: عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

[٤٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ عَقِيبَ حَدِيثِ أَبِي رَوْقٍ: هَذَا إِسْنَادٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ؛ فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ، لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ مِنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَرَهَا، وَأَبُو رَوْقٍ فِيهِ نَظَرٌ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ أَبَا رَوْقٍ عَطِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ هَذَا لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

[٤٢٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ [د/٤١]: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَبُو رَوْقٍ لَيْسَ بِثِقَةٍ^(٣).

[٤٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ،

(١) في (د): «وكذلك».

(٢) السنن لأبي داود، رواية ابن داسة (ق ٢٥).

(٣) كذا، ولم نقف على هذا النص في تاريخ ابن معين برواية الدوري، والذي وجدناه في التاريخ (٣/ ٣٠٩): «سمعت يحيى يقول: ابن أبي روق قد رأيت، وليس بثقة»، وكذا نقله عن ابن معين بهذه الرواية ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٨٩) في ترجمة عباد بن أبي روق. ونقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ١٨٠)، والعقيلي في الضعفاء (٦/ ٣٩٢) في ترجمة يحيى بن أبي روق وهو الصحيح.

ولا ندرى، هل كان هذا النص موجودا وسقط من النسخ الخطية للكتاب ونظن أن هذا بعيد؛ لأننا لم نجد من نقل هذا القول فيه عن ابن معين، بل الذي ورد فيه كما نقل ابن أبي حاتم عن أبيه عن إسحاق بن منصور عن ابن معين أنه قال فيه: «أبو روق عطية بن الحارث صالح».

والاحتمال الثاني: أن يكون قد تصحف في نسخة المصنف أو نسخة شيخه الحاكم من تاريخ ابن معين، والله أعلم.

قَالَ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ الْحَافِظُ^(١) عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ غَيْرُ أَبِي رَوْقٍ عَطِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَا نَعْلَمُ حَدَّثَ^(٢) بِهِ عَنْهُ غَيْرُ
 الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ؛ فَأَسْنَدُهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَسْنَدُهُ أَبُو
 حَنِيفَةَ عَنْ حَفْصَةَ، وَكِلَاهُمَا أَرْسَلَهُ. وَإِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ [ق٤٣/١] مِنْ
 عَائِشَةَ وَلَا مِنْ حَفْصَةَ، وَلَا أَدْرَكَ زَمَانَهُمَا، وَقَدْ رَوَى مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ عَنْ
 الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، فَوَصَلَ إِسْنَادَهُ، وَاخْتَلَفَ
 عَنْهُ فِي لَفْظِهِ؛ فَقَالَ عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
 يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ عَنْهُ غَيْرُ عُمَانَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

[٤٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
 مَخْلَدٍ، ثنا [س/٢٢/ب] مُحَمَّدُ بْنُ الْجَارُودِ الْقَطَّانُ، ثنا يَحْيَى بْنُ نَصْرِ بْنِ
 حَاجِبٍ، ثنا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ
 حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُقْبَلُ وَلَا
 يُحَدِّثُ وَوُضُوءًا^(٤).

[٤٢٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا سُفْيَانُ
 الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) هنا في (د)، (س) زيادة: «يقول».

(٢) «حدث»، ساقطة من (س).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٢٥٦) ورواية الحارثي (ق٢٦/ب)..

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق٢٧/أ).

كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

كَذَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

[٤٢٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا^(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، ثنا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ^(٣) ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٤).

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا إِسْنَادٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ؛ فَإِنَّ حَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ -عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِهِ- غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الصَّحِيحِ، وَزَيْنَبُ السَّهْمِيَّةُ لَيْسَ لَهَا ذِكْرٌ فِي حَدِيثٍ آخَرَ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَمْرٍو^(٥).

[٤٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: زَيْنَبُ هَذِهِ مَجْهُولَةٌ، وَلَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ^(٦).

وَقَدْ قِيلَ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

[٤٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) المصدر السابق (ق/٢٧/أ).

(٢) أداة التحديث ساقطة من (د).

(٣) في (س): «يقبلها».

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣١٥)، وأحمد في المسند (١١/ ٥٨٨٤) كلاهما من طريق عن

حجاج.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٥٧).

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٢٥٨).

حَمْدَانَ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثنا شَدَّادُ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا زُفَرُ بْنُ
الْهُذَيْلِ، عَنِ الْعُرْزَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يُحَدِّثُ وَضُوءًا^(١).

هَكَذَا رَوَاهُ الْعُرْزَمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ:

[٤٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا
عَبْدُ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ
الطَّرْسُوسِيِّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَيَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ أَخِي
الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ
الْقُبْلَةِ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٢).

رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ أَكْثَرُهُمْ مَجْهُولُونَ، وَلَا يَجُوزُ
الِإِخْتِجَاحُ بِأَخْبَارٍ يَرَوِيهَا الْمَجْهُولُونَ.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ فَخَالَفَهُ فِيهِ:

[٤٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [س/٢٣/أ] الْحَافِظُ، ثنا أَبُو
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَا ابْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ
بَشِيرٍ، أَنَّ مَنْصُورَ بْنَ زَادَانَ حَدَّثَهُ [ق/٤٣/ب] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ يُقْبَلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٣).

(١) هذا الطريق حكاه الدارقطني في العلل (٩/ ١٦٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٤٣) من طريق العباس بن الوليد به.

تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

[٤٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُحْمُودِيُّ الْفَقِيهَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: مَا سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرِ الدَّمَشْقِيِّ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَ عَنْهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ بِأَخْرَةٍ، فِيمَا بَلَغَنِي ^(١).

[٤٣٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ ^(٢).

[٤٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمِهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ مَوْلَى بَنِي نَضْرٍ، عَنْ قَتَادَةَ. رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، يَتَكَلَّمُونَ فِي حِفْظِهِ، نَرَاهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، دِمَشْقِيٍّ، وَهُوَ يُحْتَمَلُ ^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ: رَوَى سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جِلْدُ نَمْرٍ» ^(٤).

وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

(١) الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٠٢).

(٢) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤/ ٩٤)، (٤/ ٤٣٣).

(٣) الضعفاء للبخاري (ص ٧٣).

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٤٠١) من طريق ابن بشير به.

قَالَ: نَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [د/٤٢] عَنْ حَلْقِ الْفَقَا إِلَّا لِلْحِجَامَةِ^(١).
وَهَذَا غُنْيَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ عَلَى ضَعْفِ حَالِهِ.

[٤٣٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ^(٢) فِي الْحَدِيثِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ. كَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَفَاطُ الثَّقَاتُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِنْهُمْ: مَعْمَرٌ^(٣)، وَعَقِيلٌ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي الْقُبْلَةِ الْوُضُوءُ، وَلَوْ كَانَ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ صَحِيحًا لَمَا كَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِخِلَافِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

[٤٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرْكَيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ^(٥).

وَرَوَى بِإِسْنَادٍ وَاهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ^(٦)، عَنْ عَائِشَةَ:

[٤٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٥٣٩) من طريق قتادة به.

(٢) في (س): «بالقوي».

(٣) قوله: «معمر» مكانه بياض في (د).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٢٤٦).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/١٠/أ).

(٦) ضيب عليها في (د).

شُعَيْبٌ^(١) بِنِ صَالِحِ الْبُخَارِيِّ، ثنا حَامِدُ بْنُ سَهْلٍ الْبُخَارِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى^(٢)، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: هَذَا خَطَأٌ مِنْ وُجُوهِ^(٣).

لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ جَمِيعًا، حَيْثُ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [٤٤/أ] أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَزَادَ فِي مَتْنِهِ: ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. وَالْمَحْفُوظُ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَالْحَمْلُ [س/٢٣/ب] فِيهِ عَلَى مَنْ دُونَ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ.

وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

[٤٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: تَفَرَّدَ بِهِ حَاجِبٌ عَنْ وَكَيْعٍ، وَوَهَمَ فِيهِ، وَالصَّوَابُ عَنْ وَكَيْعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَحَاجِبٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ

(١) في النسخ الخطية كلها: «أحمد بن سعيد»، والمثبت من أصل الرواية (١ / ٢٥٩)، وكذا تُرجم له في: تاريخ بغداد (٥ / ٣١٥)، وتاريخ الإسلام (٨ / ٧٩)، والثقات لابن قطلوبغا (١ / ٣٥٥).

(٢) من قوله: «وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي» إلى هنا ساقط من (س).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٢٥٩).

كِتَابٌ، إِنَّمَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ^(١).

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ:

[٤٤٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَا ابْنُ شُعَيْبٍ^(٢)، ثنا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ امْرَأَتَهُ، أَيَعِيدُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ لَا^(٣) يُعِيدُ الْوُضُوءَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَ إِلَّا مِنْكَ. قَالَ: فَسَكَتَتْ^(٤).

الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ كَانَ^(٥) دِينَارُ زَوْجِ أُمِّهِ، وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ وَاصِلٍ^(٦)، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

[٤٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٧).

[٤٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبُرَّارِيُّ، ثنا أَبُو

(١) المصدر السابق، رواية الحارثي (ق/٢٦/أ).

(٢) هو: محمد بن شعيب بن شابور.

(٣) في (س): «ولا».

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٦٨) من طريق العباس به.

(٥) في (س): «فإن».

(٦) قاله ابن معين في التاريخ، رواية الدوري (٤/ ١١١).

(٧) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤/ ٢٤١).

الْحُسَيْنِ الْغَازِي، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: وَكَانَ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: ثنا أَبُو سَعِيدٍ السَّلِيطِيُّ^(١).

[٤٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمُهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ابْنُ وَاصِلٍ، أَبُو سَعِيدِ التَّمِيمِيِّ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، تَرَكَهُ وَكَيْعُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ^(٢).

[٤٤٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْقَبَائِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ابْنُ وَاصِلٍ، أَبُو سَعِيدِ السَّلِيطِيُّ، تَرَكَهُ يَحْيَى، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعُ^(٣).

ثُمَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْبَيَانُ^(٤) أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ.

[٤٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ [س/٢٤/أ] السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيَّ قَالَ: الْحَسَنُ بْنُ وَاصِلٍ - دِينَارٌ^(٥) زَوْجُ أُمِّهِ - مِنَ الدَّاهِبِينَ^(٦). سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ:

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١٢).

(٢) الضعفاء للبخاري (ص ٥٦).

(٣) التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٢).

(٤) في (س): «بيان».

(٥) قوله: «دينار» ساقط من المطبوع من أصل الرواية، وبدونه يختل المعنى، وذلك أنه كثيرا ما يقال له: الحسن بن دينار، فهو في هذه العبارة يبين أنه قد ينسب إلى زوج أمه.

(٦) في جميع النسخ: «من الزاهدين»، والمثبت من أصل الرواية من كتاب أحوال الرجال للجزجاني (ص ١٧٠) وهو المطابق لما قيل فيه.

رَوَى عَنْ مَرَّةٍ مُنْكَرَاتٍ، وَصَدَقَ أَحْمَدُ، مَرَّةٌ كُوفِيٌّ، وَكَانَ [ق/٤٤/ب] صَارَ عِنْدَهُ
عَنْ مَرَّةٍ أَحَادِيثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَشْرِكْهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَحَدٌ مِنْ
أَهْلِ الْكُوفَةِ^(١).

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ:

[٤٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَضْرَوِيَةَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
مُوسَى الْمَرْوَزِيِّ - قَدِمَ عَلَيْنَا - ثنا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ [د/٤٣] شَادُوِيَةَ
الْكِنْدِيِّ^(٣) إِمْلَاءً، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَضْرِ الْخَفَّافُ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٤) قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ
الْقُبْلَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَا»^(٥) تَفْطِرُ الصَّائِمَ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَمِيرَاءُ، إِنَّ فِي دِينِنَا
سَعَةً»^(٦).

(١) كذا وقع هذا النص في النسخ الخطية كلها، وبه سقط وتصحيف، وصوابه: «سمعت أحمد يقول فرقد روى عن مرة منكرات، وصدق أحمد، كوفي كيف صار عنده عن مرة أحاديث عن أبي بكر الصديق مرفوعة لم يشركه في شيء منها أحد من أهل الكوفة» كما في أصل الرواية من كتاب أحوال الرجال للجوزجاني (ص ١٧٠، ١٧١)، ومن هنا يتضح أن هذه ترجمة جديدة، وهي ترجمة فرقد بن يعقوب السبخي، وليست تكملة لترجمة الحسن بن واصل، ولعل نسخة المصنف من كتاب أحوال الرجال للجوزجاني قد سقط منها قوله: «فرقد» فظن أن الكلام متصل، كما أن سائر العبارة بها خلل واضح، يتضح عند مقارنتها بأصل الرواية.

(٢) أحوال الرجال (ص ١٧٠).

(٣) ضبب عليها في (د).

(٤) في (س): «أن النبي».

(٥) في (س): «أو لا».

(٦) أخرجه إسحاق بن راهويه في المسند (٢/ ١٧٢).

رَوَاهُ ابْنُ الْمُصَفَّى عَنْ بَقِيَّةَ بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ
وُضُوءٌ»^(١).

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا ضَعِيفٌ، ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي كِتَابِ
الْمَجْرُوحِينَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَائِيُّ، مِنْ صَنْعَاءِ الشَّامِ، يَرْوِي عَنْ
زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، رَوَى عَنْهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَهْلُ
الشَّامِ، كَانَ مِمَّنْ يُجِيبُ فِي كُلِّ مَا يُسْأَلُ^(٢) حَتَّى تَفَرَّدَ عَنِ الثَّقَاتِ
بِالْمَوْضُوعَاتِ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِرِوَايَتِهِ^(٣).

وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ مَا يَأْخُذُ عَنِ الضَّعَفَاءِ
وَالْمَجْهُولِينَ.

[٤٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ
الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
مُسَهِّرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ وَبَقِيَّةَ، فَقَالَ: كُلُّ كَانَ^(٤) يَأْخُذُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، فَإِذَا
أَخَذَتْ حَدِيثَهُمْ^(٥) عَنِ الثَّقَاتِ فَهُوَ ثِقَةٌ^(٦).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَمَّا أَبُو يُحْمَدَ^(٧) - يَعْنِي بَقِيَّةَ - فَرَحِمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَهُ مَا كَانَ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٤٨) من طريق ابن المصنفى به.

(٢) في (س): «يجيب فيما يسأل».

(٣) المجروحين لابن حبان (٢/ ١١٨).

(٤) في (س) بدون: «كان».

(٥) قوله: «أخذت حديثهم» ضبب عليه في (ق).

(٦) أحوال الرجال (ص ١٩٦).

(٧) في (س): «محمد» خطأ.

يَأْتِي، لَا يُبَالِي إِذَا وَجَدَ خُرَافَةً^(١) عَمَّنْ يَأْخُذُهَا^(٢)، فَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ الثَّقَاتِ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٣).

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ:

[٤٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ^(٤)، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَفِيهِ^(٥): «لَيْسَ فِي الْقُبَلَةِ وَضُوءٌ»^(٦).

مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ الْيَمَامِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

[٤٤٩] أَخْبَرَنَا [س/٢٤/ب] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ﷺ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ أَعْمَى، قُلْتُ لِيَحْيَى: فَإِنَّمَا حَدِيثُهُ كَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَعْمَى؟ قَالَ: لَا^(٧)، وَلَكِنْ عَمِيَ وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ كُوفِيًّا، انْتَقَلَ إِلَى الْيَمَامَةِ. قُلْتُ: أَيُّوبُ أَخُوهُ كَيْفَ كَانَ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: لَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ، وَلَا مُحَمَّدٌ.

- (١) ضبطت في (د)، (ق): بضم أوله وتشديد ثانيه، والمثبت هو الجادة: «خُرَافَةٌ» بالتخفيف.
- (٢) في أصل الرواية: «وأما أبو يحمد فرحمه الله وغفر له ما كان يبالي إذا وجد خرافة عن من يأخذ».
- (٣) أحوال الرجال (ص ٢٩٨).
- (٤) هو: أبو بكر عبد الله بن سليمان، شيخ الدارقطني.
- (٥) في (س)، (د): «وقبله».
- (٦) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٤٨).
- (٧) في (ق): «لا لا».

قُلْتُ: أَيُّهُمَا كَانَ أَمْثَلَ؟^(١) قَالَ: لَا، وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا^(٢).

[٤٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ [ق٥٤/أ] الْمِهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ الْيَمَامِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَقَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ^(٣).

[٤٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِيفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: فَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ الْيَمَامِيِّ مَا حَالُهُ؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٤).

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ مَحْفُوظٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ:

[٤٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الصَّرِيفِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَرَّاقُ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: فِي الْقُبْلَةِ الْوُضُوءُ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ.

قَالَ عَلِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ هَكَذَا غَيْرَ عَلِيٍّ بْنِ

(١) قوله: «أمثل» ساقط من (س).

(٢) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣/ ٤٥١).

(٣) الضعفاء للبخاري (ص ١٢٠).

(٤) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص ٢٠٢).

عَبْدُ الْعَزِيزِ^(١).

هَذَا وَهَمٌّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَذَا أَوْ عَاصِمٍ أَوْ أَبِي أُوَيْسٍ،
وَالْمَحْفُوظُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ
وَهُوَ صَائِمٌ فَقَطُّ. كَذَلِكَ^(٢) رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْإِمَامُ^(٣)، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(٤)،
وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ^(٥)، وَغَيْرُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

[٤٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ
يَقُولُ: أَبُو أُوَيْسٍ مِثْلُ فُلَيْحٍ، وَفِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ^(٦).

[٤٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ:
سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَبُو أُوَيْسٍ
ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(٧).

[٤٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَالُوَيْهَ، قَالَ: سَمِعْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَذَكَرَ لَهُ أَبُو
أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ، فَقَالَ: كَانَ ضَعِيفًا^(٨).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٤٨).

(٢) في (س): «هكذا».

(٣) موطأ الإمام مالك رواية يحيى (١/ ٣٩٣).

(٤) المسند للحميدي (١/ ٢٥٦).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٣٠).

(٦) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣/ ٢٣٢).

(٧) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص ١٩٠).

(٨) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ١٧٤) من طريق ابن أبي شيبة به.

أَبُو أُوَيْسٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسٍ ذَكَرَهُ [س/٢٥/أ] مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ^(١)، وَجَرَحَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ، وَهُوَ كَثِيرُ الْوَهْمِ. وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِنْ قَبْلَهُ الْبُخَارِيُّ وَحَدَّثَ عَنْهُ؛ فَقَدْ غَمَزَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٢)، وَرَضِيَهُ أَحْمَدُ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ [٤٤/د] عَنْ عَائِشَةَ:

[٤٥٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

عَمْرٍو الرَّزَّازُ (ح).

وَأَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُحَرَّمِيُّ، ثنا أَبُو بَدْرٍ^(٤)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ لَا [ق٥ه/٤ب] يُحَدِّثُ وَضَوْءًا^(٥).

[٤٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ عَقِيبَ

هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبٍ وَهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ غَالِبَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ الْجُهَنِيُّ هُوَ خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ، ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ بِالَّذِي يَرُوي عَنْهُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ^(٦).

(١) انظر: صحيح مسلم (١/٩٢).

(٢) سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص ٣٨٣).

(٣) سؤالات أبي داود لأحمد (ص ٣٢٢).

(٤) هو: شجاع بن الوليد السكوني.

(٥) أخرجه سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية الصفار (ق ١٩/أ).

(٦) سنن الدارقطني (١/٢٥٩).

[٤٥٨] أَخْبَرَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا جَنْدَلُ بْنُ وَالِقِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ غَالِبِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَبِّمَا قَبَّلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٢).

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَالِبٌ هَذَا هُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيِّ، شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، قَدْ خَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

[٤٥٩] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ، قَالَ: ثنا بِالْوَجْهِ الثَّانِي الرَّبِيزِيُّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَافِظُ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ فَضَالَةَ الْمَوْصِلِيُّ، ثنا مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، ثنا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ، ثنا غَالِبُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبَّلُ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ^(٣).

قَالَ الْحَاكِمُ: غَالِبُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ سَاقِطُ الْحَدِيثِ بِإِجْمَاعِ بَيْنَ أَهْلِ النَّقْلِ فِيهِ^(٥).

[٤٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: رَأَيْتُ غَالِبَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ، فَقَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ، فَتَرَكْتُهُ^(٦).

(١) في (د): «أخبرنا».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٤٩) من طريق جندل به.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/ ٦١٧) من طريق ابن جويرية به.

(٤) في (س): «من».

(٥) ذكره ابن حجر في اللسان (٦/ ٢٩٩).

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٥٤).

وَهَذَا لِأَنَّهُمَا لَا يَلْتَقِيَانِ فِي إِسْنَادٍ.

[٤٦١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: غَالِبُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيُّ ضَعِيفٌ^(١).

[٤٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمِهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ [س/٢٥/ب]، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: غَالِبُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٢).

وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الْمَنَاقِيرِ مَا لَا يُحْصَى؛ مِنْ ذَلِكَ: رِوَايَتُهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى مُعَاوِيَةَ سَهْمًا فَقَالَ لَهُ: «هَآكْ هَذَا يَا مُعَاوِيَةُ حَتَّى تُوَافِقَنِي بِهِ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

وَفِي هَذَا غُنْيَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَطَاءٍ:

[٤٦٣] أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحَسَنِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، ثنا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِيُّ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ صَالِحِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ^(٤)،

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤ / ٤٢٨).

(٢) الضعفاء للبخاري (ص ١١٥).

(٣) أخرجه الدوري في زوائده على تاريخ ابن معين (٤ / ٤١٥).

(٤) كذا في النسخ الخطية كلها: «محمد بن عبد الرحمن ابن أخي عبد الملك»، وكذا نقله

مغلطاي عن المصنف في شرحه على سنن ابن ماجه (٢ / ٨٧) غير أنه اختصره هكذا:

«محمد بن عبد الرحمن الكوفي»، وهو تصحيف بين وصوابه: «محمد بن عبيد الله، أبو =

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي - ^(١) ثُمَّ مَسَّ بَعْضَ نِسَائِهِ، [ق ٤٦ / أ] ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لَا يُحَدِّثُ وَضُوءًا.
 قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا تَفَرَّدَ بِهِ سَلَمَةُ بْنُ صَالِحٍ بِإِسْنَادِهِ،
 وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ.

[٤٦٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَلَمَةُ الْأَحْمَرُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ^(٢).

[٤٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا ابْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ هَبَّارٍ، ثنا آدَمُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ نَاهِيَةَ - أَبُو إِيَّاسٍ اسْمُهُ ^(٣): نَاهِيَةَ - ثنا رُكْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ^(٤) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَقْبَلُ أَهْلَهُ وَيُلَاعِبُهَا، أَيَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ؟ ^(٥) قَالَ: «لَا» ^(٦).

وَهَذَا إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ، رُكْنُ الشَّامِيِّ تَكَلَّمُوا فِيهِ.

= عبد الرحمن العرزمي الكوفي» فهو ابن أخي عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وهو الذي يروي عن عطاء.

(١) قوله: «يعني» ليس في (ق).

(٢) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣ / ٤٠٢).

(٣) في النسخ الخطية كلها: «ابن»، والمثبت من أصل الرواية من الكامل لابن عدي وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨ / ١٩٤)، مع ملاحظة أنها وقعت في طبعة الدكتور مازن للكامل مصحفة، والمثبت من طبعة دار الكتب العلمية (٤ / ٩١).

(٤) قوله: «الباهلي» ليس في (س).

(٥) في (ق)، (د): «وضوء».

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤ / ٥٨٨).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَ مَجْهُولَةٍ عَنْ عَطَاءٍ:

[٤٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو^(١)، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ صَبِيحٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ^(٢)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٣).

هَذَا وَهَمٌّ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ^(٤) عَنْ عَطَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ.

[٤٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبيدِ الصَّفَّارِ، ثنا تَمْتَمٌ، يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ غَالِبٍ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ [س/٢٦/أ]، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(٥)، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِانَ: وَقَالَتْ^(٦): لَا يَمَسُّ مَاءً.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو: يُقَالُ: إِنَّ الْوَلِيدَ [د/٤٥] بَنَ صَالِحٍ وَهَمَّ فِي قَوْلِهِ: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ غَالِبٍ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ

(١) هو: أبو بكر البزار، صاحب المسند.

(٢) في (ق)، (د): «عن أبيه عبد الكريم».

(٣) أخرجه البزار في المسند كما قال عبد الحق في الأحكام الكبرى (١/ ٤٣٠) والوسطى (١/

١٤٢)، وابن الترمذاني في الجوهر النقي (١/ ١٢٥)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٤).

(٤) ضبب عليها في (د).

(٥) في (ق): «ابن عمر» خطأ.

(٦) في (س): «أو قالت».

عَطَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ^(١).

مُتَّصِلٌ بِالْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢):

[٤٦٨] حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَشَّرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا سُفْيَانُ،
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ.
وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ^(٣).

[٤٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ
قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِأَبِي: لِمَ لَا^(٤) تَكْتُبُ
عَنْ وَليدِ بْنِ صَالِحٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ يُسِيءُ الصَّلَاةَ^(٥).

[٤٧٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ
عُمَرَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنِ
الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَالْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءًا^(٦).

[٤٧١] وَأَخْبَرَنَا^(٧) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي،
قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا أَبُو

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٢٦/أ)، والمطبوع (١/٢٥٠).

(٢) قوله: «متصل بالحديث، والله أعلم» ليس في (س).

(٣) المصدر السابق (ق/٢٦/أ)، والمطبوع (١/٢٥٠).

(٤) «لا» ساقطة من (د).

(٥) العلل ومعرفة الرجال لأحمد، رواية عبد الله (١/٣٢٢).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٢٧/أ)، والمطبوع (١/٢٥٩).

(٧) في (س): «أخبرنا».

يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [ق٤٦/ب] قَالَ:
لَيْسَ فِي الْقِبْلَةِ وُضُوءٌ^(١).

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ بِخِلَافِهِ^(٢)، وَقَوْلُهُمْ يُوَافِقُ
ظَاهِرَ الْكِتَابِ؛ وَهُوَ أَوْلَى.

[٤٧٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلِ
الْأَزْدِيِّ بِطُوسَ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيِّ، ثنا أَبُو شَيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ
الْحَرَّانِيَّ، ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ هِشَامِ^(٣)، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقِظْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ عِنْدِي،
فَضْرَبْتُ يَدِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَقَعَتْ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ
يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَبْلُغُ مَدْحَكَ، أَنْتَ كَمَا
أَنْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

[٤٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنِ أَبِي طَاهِرِ الْعَنْبَرِيُّ، أَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ
مَنْصُورٍ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الزَّاهِدُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ الْقَاضِي، ثنا
أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا
عَبِيدُ اللَّهِ^(٤) بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ [س/٢٦/ب]، عَنْ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ،

(١) أخرجه أبو يوسف في الآثار (ص ٥) عن أبي حنيفة به.

(٢) في (س): «خلافه».

(٣) هو: ابن حسان.

(٤) في (د)، (س): «عبد الله».

فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ ^(١) (ح).

[٤٧٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عُمَانَ بْنِ عَبْدِانَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٢) بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَالْتَمَسْتُ بِيَدِي، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ ^(٣)، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِةَ ^(٤): «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ^(٥)، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ دُونَ قَوْلِهِ: «وَهُوَ سَاجِدٌ» ^(٦).

[٤٧٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقَدْتُ ^(٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ، فَقَمْتُ أَلْتَمِسُهُ فِي الْبَيْتِ، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ - تَعْنِي أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ - فَوَجَدْتُهُ ^(٨) مُوجَّهًا

(١) أخرجه ابن راهويه في المسند (٢ / ٧٥).

(٢) في (س): «عبد الله».

(٣) قوله: «وهو ساجد» ليس في (س).

(٤) في (س): «عبد الله»، وفي (د): «عبدة» خطأ.

(٥) المصنف (١٥ / ٧٦).

(٦) صحيح مسلم (٢ / ٥١).

(٧) في (د): «فقد».

(٨) هنا في (د) زيادة: «هو».

إِلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(١).

هَكَذَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوُهَيْبٌ^(٢) وَعَازِرُهُمَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْسَلًا^(٣). [ق ٤٧/أ]

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ^(٤).

وَخَالَفَهُمُ^(٥) الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، فَروَاهُ كَمَا:

[٤٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْقَاضِي

الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانُ، قَالَا: ثنا

عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ، ثنا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ فِرَاشِي، فَقُلْتُ: قَامَ إِلَى جَارِيَتِهِ مَارِيَةَ، فَقُمْتُ أَنْجَسَسُ

الْجُدْرَ، وَلَيْسَ لَنَا كَمَصَابِيحِكُمْ هَذِهِ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى

صَدْرِ قَدَمِهِ^(٦) وَهُوَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ،

وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٢ / ٤٩٢) من طريق يحيى به.

(٢) في (ق)، (س): «ووهب»، تحريف.

(٣) قاله الدارقطني في السنن (١ / ٢٦١).

(٤) قاله أبو حاتم الرازي كما في المراسيل (ص ١٨٨).

(٥) في (د): «وخالفهما».

(٦) في (س): «قدميه».

أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١).

هَكَذَا رَوَاهُ، وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ.

[٤٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا الْأَسْفَاطِيُّ، ثنا الْحِمَّانِيُّ، ثنا شَرِيكٌ وَوَكِيْعٌ، عَنْ حُرَيْثِ [س/٢٧/أ]، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَدْفِي بِهَا بَعْدَ الْغُسْلِ^(٢).
تَفَرَّدَ بِهِ حُرَيْثُ بْنُ أَبِي مَطْرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٣) [د/٤٦] وَالْبُخَارِيُّ^(٤) وَغَيْرُهُمَا.

وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثَانِ عَنْهُ^(٥).
وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدٌ^(٦) مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ^(٧).

وَالَّذِي صَحَّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ مِنْ ثَوْبٍ، ثُمَّ إِنَّهُ وَرَدَ فِي الْمَلْمُوسِ، وَكَلَامُنَا وَقَعَ فِي اللَّامِسِ^(٨)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٢٧/ب).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (١/١٤٧) من طريق وكيع. وأخرجه ابن ماجه في السنن (١/٣٧٨) من طريق شريك بنحوه.

(٣) سؤالات ابن طهمان لابن معين (ص ٥٢).

(٤) التاريخ الكبير (٣/٧١)، والضعفاء (ص ٦٣).

(٥) الجرح والتعديل (٣/٢٦٤)، والكامل لابن عدي (٣/٢٢٠).

(٦) في (س): «آخر».

(٧) قاله ابن عدي في الكامل (٣/٢٢١).

(٨) في (ق)، (د): «الملامس»، والمثبت من (س) وهو المناسب لقوله: «الملموس» قبله، وفي التلاوة قراءتان: «أو لامستم» و «أو لمستم». قال الطاهر ابن عاشور: «وهما بمعنى واحد على التحقيق، ومن حاول التفصيل لم يأت بما فيه تحصيل».

مسألة (٢٠)

وَمَسُّ الْفَرْجِ بِيْطْنِ الْكَفِّ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْقُضُهُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَبْرِ مَا:

[٤٧٨] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ قِرَاءَةً، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمَنْ مَسَّ الذَّكَرَ الْوُضُوءُ، قَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَُا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣).

[٤٧٩] ورواه يحيى بن بكير، عن مالك، وزاد^(٤): «فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءُهُ

لِلصَّلَاةِ».

(١) انظر: الأم (٢ / ٤٤)، ومختصر المزني (ص ١٠)، والحاوي الكبير (١ / ١٨٩)، ونهاية المطلب (١ / ١٢٧)، والمجموع (٢ / ٣٨-٤٧).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (١ / ٦٤)، والمبسوط للسرخسي (١ / ٦٦)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٢)، وبدائع الصنائع (١ / ٣٠)، وتبيين الحقائق (١ / ١٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١ / ٤٥).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٤٢).

(٤) هنا في (س) زيادة: «فيه».

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا ابْنُ بَكْرٍ، ثنا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ:

[٤٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي، أَنَا أَبُو سَهْلِ الْقَطَّانُ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، [ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ]^(٢)، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ قَاصِمٍ [ب/٤٧] شَرِيكٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ذَكَرَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَقُلْتُ: لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: بَلْ أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أُمَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ». [س/٢٧/ب]

فَقَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ، فَأَرْسَلَهُ إِلَيَّ بِسُرَّةٍ يَسْأَلُهَا عَمَّا حَدَّثْتُهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلْتُ^(٣) إِلَيْهِ بِسُرَّةٍ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتَنِي عَنْهَا مَرْوَانَ^(٤).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/٩/ب).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصول الخطية، وأثبتناه من السنن الكبير للمؤلف (١/٣٨١).

(٣) في (د): «فأرسلته».

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٢/٦٦٣٣) عن أبي اليمان وهو من وجادات عبد الله. وأخرجه النسائي في السنن (٣/١٥٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦/٣٨) عن عمرو بن سعيد عن شعيب بن أبي حمزة.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ بُسْرَةَ:

[٤٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ^(١) وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ [د/٤٧/أ] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَ^(٢) إِلَيْهَا حَرَسِيًّا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ^(٣).

هَكَذَا قَالَ، وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ إِسْنَادًا وَمَتْنًا.

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ:

[٤٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرُقِيُّ، ثنا الْقُرْقَسَانِيُّ^(٤)، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٥)، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَنْثِيئِهِ»^{(٦)(٧)}.

(١) في (س): «محمد بن عبد الله الحافظ».

(٢) هنا في (د) زيادة: «أرسل».

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل (٩/ ٣٤٨، ٣٤٩) عن يحيى بن أبي طالب به.

(٤) هو: محمد بن مصعب.

(٥) كذا في النسخ الخطية كلها، وقد رواه الدارقطني في العلل (٩/ ٣٤٧) من طريق القرقيساني

أيضا فقال: «حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر»، ولعل ذلك هو الأصوب في هذا الطريق، والله أعلم.

(٦) قوله: «وأنتيئه» غير منقوطة في النسخ، وكتب ناسخ (ق) على الواو وكتب فوقها: «كذا»،

وعند الدارقطني في العلل من طريق القرقيساني: «من مس ذكره وأنتيئه فليتوضأ».

(٧) أخرجه الدارقطني في العلل (٩/ ٣٤٧) من طريق القرقيساني به.

خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مَزِيدٍ:

[٤٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أُمَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلَيْتَوْضًا»^(١).

وَرَوَاهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ:

[٤٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْعَدَادَ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ السَّقَلِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ بِالْمَدِينَةِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ^(٢)، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ^(٣) مُحَمَّدٍ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فَذَكَرُوا مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَخْبَرَنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّ [ق٤٨/أ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوْضًا»^(٤).

وَرَوَاهُ أَيضًا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ:

(١) أخرجه الدارقطني في العلل (٣٤٧ / ٩) عن العباس بن الوليد به.

(٢) كذا في النسخ كلها وقد أخرجه الدارقطني في العلل (٣٤٠ / ٩) عن الصفار بمثل إسناد المصنف إلا أنه قال: «عبد العزيز بن محمد الدراوردي»، بدلا من: «عبد العزيز بن أبي حازم»، وكلاهما يروي عن الضحاك، وكلاهما يروي عنه إبراهيم بن حمزة الزبيري أيضا.

(٣) كذا في (د)، وفي (س): «ابنه محمد»، وفي (ق): «محمد» فقط.

(٤) أخرجه الدارقطني في العلل (٣٤٠ / ٩) عن الصفار.

[٤٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي [س/٢٨/أ] بِنِعْدَادٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ، قَالَ: قُرِيَ عَلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَأَنَا أَسْمَعُ، ثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ^(١)، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٢).

فَصَحَّ بِذَلِكَ [ب/٤٧/د] الطَّرِيقُ إِلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَعُرْوَةُ مِمَّنْ لَا يَشُكُّ أَحَدٌ^(٣) فِي ثِقَتِهِ، وَمَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ قَدْ اِخْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ؛ رَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهْرٍ. وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ حِينَ أَصَابَهُ الرَّعَافُ^(٤) وَحَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ.

أَخْرَجَهُ فِي فَضْلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ^(٥). وَرَوَى لِمَرْوَانَ أَيْضًا غَيْرَ هَذَا

الْحَدِيثِ.

[٤٨٦] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ نَظَرْنَا فَوَجَدْنَا جَمَاعَةً مِنَ الثَّقَاتِ

الْحُفَّاظِ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، ثُمَّ ذَكَرُوا فِي رِوَايَتِهِمْ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ بُسْرَةَ فَحَدَّثَنِي بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَدَّثَنِي مَرْوَانَ عَنْهَا^(٦).

(١) هو: موسى بن مسعود النهدي.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٦٥) من طريق سفیان به.

(٣) في (د): «أحدًا».

(٤) الرعاف: خروج الدم من الأنف.

(٥) صحيح البخاري (٥/ ٢١).

(٦) وقع في (ق): «كما حدثني من روى عنها»، وضرب على: «من»، وكتب فوق كلمة =

فَدَلَّنَا ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَثُبُوتِهِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَزَالَ عَنْهُ
الْخِلَافُ وَالشُّبْهَةُ، وَثَبَتَ سَمَاعُ عُرْوَةَ مِنْ بُسْرَةَ^(١).

هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ، قَالَ الْحَاكِمُ: فَمِمَّنْ بَيْنَ
مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سَمَاعِ عُرْوَةَ مِنْ بُسْرَةَ: شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيِّ^(٢).

[٤٨٧] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ
الْعَنْبَرِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا
شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَرْوَانَ حَدَّثَهُ عَنْ
بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ - وَكَانَتْ قَدْ صَحَبَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا
مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّينَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُرْوَةُ، فَسَأَلَ
بُسْرَةَ، فَصَدَّقَتْهُ بِمَا قَالَ^(٣).

وَمِنْهُمْ: رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ التَّمِيمِيُّ:

[٤٨٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ
فِي آخَرِينَ، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا
ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، ثنا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

= «روى»: (كذا)، وكتب في حاشية الأصل: «لعله: مروان».

وفي (د): «كما لعله مروان حدثني من روى عنها»، وضرب على: «من»، وقوله: «لعله: مروان»، هي من باب التنبيه على ما وقع في الأصل الذي نقلت منه النسخة، فظن الناسخ أنها استدراك يجب إدخاله في المتن. وفي (س): «كما حدثني [...] عنها»، والمثبت هو الموافق لأصل الرواية من المستدرک.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٣٢٥).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٢٥).

(٣) المصدر السابق (١/ ٣٢٥).

مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلْتُ بُسْرَةَ فَصَدَّقَتْهُ^(١).

وَمِنْهُمْ: الْمُنْدِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحِزَامِيُّ الْمَدِينِيُّ:

[٤٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُطَّةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَاشِدِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ [ق/٤٨/ب] بْنُ أَصْبَغَ [س/٢٨/ب] بْنِ الْفَرَجِ، ثنا أَبِي، ثنا الْمُنْدِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ [د/٤٨/أ]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

فَأَنْكَرَ عُرْوَةُ، فَسَأَلَ بُسْرَةَ فَصَدَّقَتْهُ^(٢).

وَمِنْهُمْ: عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَشِيُّ:

[٤٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرِ الْخَوَّاصِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ أَبَانَ، ثنا عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ أُمَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

قَالَ: فَاتَيْتُ بُسْرَةَ فَحَدَّثْتَنِي كَمَا حَدَّثَنِي مَرْوَانُ عَنْهَا، أَتَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ

ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ^(٣).

وَمِنْهُمْ: أَبُو الْأَسْوَدِ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْبَصْرِيُّ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ:

[٤٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) المصدر السابق (١/ ٣٢٦).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٢٦).

(٣) المصدر السابق (١/ ٣٢٧).

الْبَغْدَادِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَذَكَرَ حَدِيثَ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الَّذِي يَذْكُرُ فِيهِ سَمَاعُ عُرْوَةَ مِنْ بُسْرَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هَذَا مِمَّا يَدُلُّكَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَدْ حَفِظَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي بُسْرَةَ. قَالَ عَلِيٌّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، وَقَدْ كَانَتْ صَحَبَتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّينَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُرْوَةَ، وَسَأَلَ بُسْرَةَ فَصَدَّقَتْهُ^(١).

[٤٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَنْصُورٍ الْعَتَكِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْفَضْلَ بْنَ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ حَدِيثَ أَبِيهِ فِي مَسِّ الذِّكْرِ. قَالَ يَحْيَى: فَسَأَلْتُ هِشَامًا فَقَالَ^(٢) (ح).

[٤٩٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا هِشَامٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٣).

[٤٩٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: جِئْنَا الْآنَ إِلَى مَنْ يُعَلِّلُ

(١) المصدر السابق (١ / ٣٢٧).

(٢) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢ / ٥٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (١ / ١٠٠)، والنسائي في المجتبى (١ / ٥٤٥) من طريق يحيى

هَذَا الْحَدِيثَ الثَّابِتَ الصَّحِيحَ بِرَوَايَاتٍ وَاهِيَةٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ [س/٢٩/أ]،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَلْتَعَلَّمَنَّ أَنْ هَذَا وَهَمَّ ظَاهِرٌ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
[د/٤٨/ب] الْعُمَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمَنْ تَابَعَهُمَا.

وَكَذَلِكَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَرْوَى، رِوَايَةٌ [ق/٤٩/أ] هِشَامِ بْنِ
زِيَادٍ - أَبُو الْمِقْدَامِ - وَهُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، رِوَايَةٌ دَاوُدَ
الْعَطَّارِ، وَهُوَ وَاهِمٌ فِيهِ.

وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ
فِيمَا رُوِيَ مِنْ وَجْهِ غَيْرِ مُعْتَمَدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

فَجَمِيعٌ^(١) هَذِهِ الرِّوَايَاتُ وَاهِيَةٌ، وَالْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ بُسْرَةَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَاكِمُ: أُرِيْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ فِي الْمَنَامِ فِي
مَسْجِدِ أَبِي بَكْرٍ الْمُطَرِّزِ وَأَنَا أَسْأَلُهُ عَنْ هَذَا الْخِلَافِ عَلَى هِشَامٍ، فَقَالَ لِي: إِنَّ
عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ذَهَبَ إِلَى بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ حَتَّى شَافَهُتُهُ بِالْحَدِيثِ.

وَقَدْ تَابَعَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَلَى رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عُرْوَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ وَغَيْرُهُ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

فَأَمَّا بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ فِإِنَّهَا مِنْ سَيِّدَاتِ قُرَيْشٍ:

[٤٩٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ

الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيِّ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: قَالَ لَنَا^(١) مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَتَدْرُونَ^(٢) مَنْ بُسْرَةٌ بِنْتُ صَفْوَانَ؟ هِيَ جَدَّةُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، أُمُّ أُمَّه، فَأَعْرِفُوهَا^(٣).

[٤٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ^(٤)، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ الْمُؤَدَّنُ^(٥)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، ثنا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ^(٦)، قَالَ: وَبُسْرَةٌ بِنْتُ صَفْوَانَ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ أَسَدٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ، وَوَرَقَةُ بْنُ تَوْفَلٍ عَمَّهَا، وَلَيْسَ لِصَفْوَانَ بْنِ تَوْفَلٍ عَقِبٌ إِلَّا مِنْ قِبَلِ بُسْرَةَ، وَهِيَ زَوْجَةُ مُعَاوِيَةَ^(٧) بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ^(٨).

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ

(١) قوله: «لنا» ليس في (د).

(٢) في (د): «أترون».

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٣٢٨).

(٤) زاد في (ق)، (د): «ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ»، والصواب بغيره كما في أصل الرواية من المستدرک.

ومن قوله: «ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي» إلى هنا سقط من (س).

(٥) كذا في النسخ الخطية، والظاهر أن قوله: «ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ» مقحم في هذا السند، فقد رواه المصنف في شعب الإيثار (١٢/ ٤٨٨) بدونه، وكذلك في أصل الرواية في مستدرک الحاكم (١/ ٣٢٨)، وهو الصواب، وذلك لأن الحسين بن علي الحافظ، ومحمد بن يوسف المؤذن كلاهما من شيوخ الحاكم الذين يروي عنهما مباشرة بلا واسطة.

(٦) نسب قريش لمصعب (ص ٢٠٩).

(٧) كذا أورده المصنف هنا وفي معرفة السنن والآثار (١/ ٣٩٦) نقلا عن الحاكم، وكذا ورد

في المستدرک، وهو خطأ، والصواب: «وهي أم معاوية بن المغيرة»، كما في أصل الرواية في

نسب قريش لمصعب بن عبد الله الزبيري (ص ٢٠٩)، وكما رواه عنه ابن أبي خيثمة في

تاريخه الكبير السفر الثاني (٢/ ٧٨١).

(٨) المستدرک للحاكم (١/ ٣٢٨).

الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَنْ بُسْرَةَ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ [د/٤٩/١] اشْتِهَارُ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ^(١)، وَارْتَفَعَ عَنْهَا اسْمُ الْجَهَالَةِ بِهَذِهِ الرَّوَايَاتِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا إِجَابَ الْوُضُوءِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالصَّحَابِيَّاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَظِيمُهُمُ ﷺ [س/٢٩/ب]، وَمِنَ النِّسَاءِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَزْوَى مُحَمَّدٍ ﷺ^(٢).

[٤٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ [ق/٤٩/ب] مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ، حَدَّثَنِي أَبِي^(٣)، ثنا نَافِعُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلَيْتَوْصًا».

قَالَ الْحَاكِمُ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَشَاهِدُهُ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤).

[٤٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِيُّ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) هنا في (د) زيادة: «عن النبي ﷺ».

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٢٩).

(٣) زاد بعده في الإتحاف في سند الحاكم: «عن عبد الرحمن بن القاسم».

(٤) المصدر السابق (١/ ٣٢٩).

عَبْدُ اللَّهِ الْبُغْدَادِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، ثنا
يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «مَنْ (١) مَسَّ ذَكَرَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ» (٢).

[٤٩٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ
الْجُرْجَانِيُّ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ فَصَّالَةَ الْمُوصِلِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ
الْهَمْدَانِيُّ، ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي
نُعَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْضَى
بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ دُونَهُ حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» (٣).
قَالَ الشَّيْخُ: حَدِيثٌ أَصْبَغَ مَعْلُوفٌ.

[٥٠٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسْنَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسِعِ الطَّرَائْفِيِّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ
بُكَيْرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ
إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا (٤) حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَضُوءُ الصَّلَاةِ» (٥).
وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ عَنْ يَزِيدَ وَنَافِعٍ جَمِيعًا:

[٥٠١] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ

(١) قوله: «من» ليس في (د).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٧٦٥)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٦٧) من طريق يزيد به.

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٣/ ٣٨٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٣٧) من طريق

أحمد بن سعيد به.

(٤) في (س): «دونها».

(٥) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث (ص ١٠٨) من طريق عبد الرحمن به.

خَلْفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ بِرَامَهُرْمَزٍ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ فَصَّالَةَ
 الْمَوْصِلِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ [د/٤٩/ب] سَعِيدٍ - يَعْنِي (١) الْفَهْرِيِّ (٢) - ثنا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ وَنَافِعِ بْنِ أَبِي
 نُعَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ
 إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» (٣).

وَقَدْ قِيلَ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْخَيَّاطِ، عَنْ سَعِيدٍ:

[٥٠٢] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَهْرِ (٤) الْمِصْرِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ
 رَشِيْقٍ، ثنا [س/٣٠/أ] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ كَامِلٍ (٥)، ثنا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مِقْلَاصٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ،
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْخَيَّاطِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
 سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ
 بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ». كَذَا رَوَاهُ ابْنُ مِقْلَاصٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ (٦).

(١) قوله: «يعني» ليس في (د).

(٢) كذا في النسخ، والذي في مصادر التخريج - كما تقدم - الهمداني وكذا في مصادر ترجمته.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٩٦) عن أحمد بن سعيد عن أصبغ عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد.

(٤) قوله: «ابن فھر» ليس في (د).

(٥) هو: محمد بن موسى بن عاصم بن كامل، أبو عبد الله المصري البلقيني الطحان. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٦/ ١٠٤٥)، والمقفى الكبير للمقريزي (٧/ ٣١٢).

(٦) أخرجه المؤلف أيضا في معرفة السنن (١/ ٣٨٨) وذكر أن الشافعي رواه في سنن حرملة. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٨) عن خالد بن نزار فزاده أيضا، ثم قال: «لم يدخل أحد ممن روى هذا الحديث في إسناده بين يزيد بن عبد الملك، وسعيد المقبري: أبا موسى الحنط - وهو: عيسى بن أبي عيسى - إلا خالد بن نزار» كذا قال، فالله أعلم.

[٥٠٣] ورواية الربيع وغيره، عن الشافعي، [ق. ٥٠/أ] عن محمد بن عبد الله، ورجل آخر: عن يزيد بن عبد الملك، عن سعيد، عن أبي هريرة: أخبرناه أبو زكريا وأبو بكر، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا الربيع، ثنا الشافعي، فذكره^(١).

[٥٠٤] ورواه يحيى بن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، عن أبيه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «من مس ذكره حتى يفضي إليه ليس دونه سترٌ فقد وجب عليه الوضوء».

[٥٠٥] أخبرناه^(٢) أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيان، ثنا الجمال - يعني أحمد بن جعفر بن نصر - ثنا قطن بن حفص، ثنا ابن أبي أويس، ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك، فذكره^(٣).

ورواية معن بن عيسى وغيره: عن يزيد بن عبد الملك، عن سعيد، عن أبي هريرة^(٤).

وأما حديث ابن عمر^(٥):

[٥٠٦] فأخبرني أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان المروري، ثنا أبو صفوان

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٤٣).

(٢) في (د): «أخبرنا».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤ / ١٧٦٦) من طريق يحيى بن يزيد به.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٧٤) من طريق معن به.

(٥) من قوله: «ابن عبد الملك فذكره» إلى هنا ليس في (س).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(١)، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، ثُمَّ بَالَ فَتَوَضَّأَ، وَأَعَادَهَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كَانَ مِنْ حَدِيثٍ يُوجِبُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنِّي مَسِسْتُ ذَكَرِي»^(٢).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ هَذَا ضَعِيفٌ، وَأَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ:

[٥٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ، ثنا ابْنُ صَاعِدٍ،

ثنا عُثْمَانُ بْنُ مَعْبُدِ بْنِ نُوحٍ، ثنا إِسْحَاقُ الْفَرَوِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٤٩/د] قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُنْكَرٌ^(٣).

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ:

[٥٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ،

أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكَرَابِيسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحِمَصِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْفَرَجِيُّ^(٤)، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ

(١) كذا في النسخ الخطية كلها، وهو تصحيف، والصواب: أبو صفوان عبد الرحمن بن روح،

فهو الذي يروي عنه: بكر بن محمد بن حمدان المروزي، وذلك كما في شعب الإيوان

للمصنف (١٢ / ٤٨٨)، وهو: عبد الرحمن بن روح بن حرب أبو صفوان السمسار، له

ترجمة في: تاريخ بغداد (١١ / ٥٧٠)، وتاريخ الإسلام (٦ / ٧٧١).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦ / ٥٨٥) من طريق الحسن بن عمر به.

(٣) المصدر السابق (٦ / ٤٠٠).

(٤) في (د): «الفرج»، وغير منقوطة في (ق)، (س)، وضبب عليها ناسخ (ق)، والمثبت هو

الموافق لمصادر ترجمته.

يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ^(١). [س/٣٠/ب]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، الْمُلقَّبُ بِفَرَّخٍ^(٢) عَنْ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

[٥٠٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو
الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوسَنَجِيُّ، ثنا
إِسْحَاقُ بْنُ زِيَادِ الْأَيْلِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ،
وَقَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ
الذَّكْرِ»^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَى الزَّعْفَرَانِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا
مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، [ق/٥٠/ب] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَمِعَ
ابْنَ عُمَرَ بُسْرَةَ تُحَدِّثُ بِحَدِيثِهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي^(٤) مَسِّ الذَّكْرِ، فَلَمْ يَدْعِ
الْوُضُوءَ مِنْهُ حَتَّى مَاتَ^(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ
فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٦).

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٤٩٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٧١) من طريق ابن المصنف.

(٢) في (ق)، (د): «بفرج» خطأ.

(٣) انظر الحديث الذي قبله.

(٤) في (د): «من».

(٥) حكاه الدارقطني في العلل (٩/ ٣٥٥) عن الشافعي.

(٦) حكاه الدارقطني في علله (٦/ ٣٥٦) عن ابن جريج، فقال: «عبد الواحد بن بشير» =

وَهَذَانِ مُرْسَلَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[٥١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوْضًا»^(١).

وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ضَعِيفٍ:

[٥١١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ^(٢) أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْبَزَّازُ^(٣) بِعَدَادٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ الرَّيَّاحِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلَيْتَوْضًا»^(٤).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَقَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبَانَ.

وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٥):

[٥١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

= وانظر التعليق عليه في الحديث التالي، ثم قال الدارقطني: «ولم يسمعه ابن جريج من عبد الواحد؛ بلغه عنه».

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ٣٥٦).

(٢) في النسخ الخطية كلها: «أبو الحسن»، والمثبت من سائر أسانيد المصنف، وكذا من مصادر ترجمته، انظر: تاريخ بغداد (٥ / ٤٩٠)، وتاريخ الإسلام (٧ / ٨٧١)، وسير أعلام النبلاء (١٥ / ٥٦٨)، والأنساب لابن السمعاني (٤ / ٢٠٩).

(٣) في (ق)، (د): «البزاز»، وغير منقوطة في (د)، والمثبت هو الموافق لمصادر ترجمته.

(٤) أخرجه الخليلي في الإرشاد (٢ / ٤٨٥) من طريق ابن أبي العوام به.

(٥) هذه العبارة ليست في (س).

الْبَعْدَادِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيِّ، ثنا الزُّهْرِيُّ [٥٠/د]، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ»^(١).

وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى الْعَلَاءِ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيِّ كَمَا أَظُنُّ.
وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ:

[٥١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ، ثنا أَبِي، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

وَابْنُ لَهَيْعَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ [س/٣١/١] الْجَهَنِيِّ ﷺ:

[٥١٤] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُعَاذِ السُّلَمِيِّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٤).

[٥١٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيِّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢ / ٢٨١) من طريق عمرو بن خالد به.

(٢) حكاه الدارقطني في العلل (٦ / ٢٨٨) عن عثمان.

(٣) من قوله: «فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ» إلى هنا ساقط من (س).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٩ / ٥٠٧٦) من طريق محمد بن إسحاق به.

إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلَيْتَوْصًا».

قَالَ زُهَيْرٌ: هَكَذَا عِنْدِي ^(١)، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عُرْوَةُ ^(٢) عَنْ بُسْرَةَ ^(٣).

[٥١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَغْنِيٍّ ابْنِ [ق/٥١/أ] الْمَدِينِيِّ -: لَمْ أَعْلَمْ لِابْنِ إِسْحَاقَ إِلَّا حَدِيثَيْنِ مُنْكَرَيْنِ: نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

وَالزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ فَرْجَهُ» ^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ ^(٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ الْبُرْسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

[٥١٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْمَصْبُيِّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ

(١) عند ابن عدي في الكامل: «هذا عندي وهم».

(٢) قوله: «عروة» ساقط من (د).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩ / ٤٧).

(٤) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (٢ / ٢٨).

(٥) أخرجه ابن راهويه في المسند كما في المطالب العالية (٢ / ٣٨٧).

الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

أَخْطَأَ فِيهِ هَذَا الْمِصْبِيَّ حَيْثُ قَالَ: «عَنْ عَائِشَةَ»، وَإِنَّمَا هُوَ «عَنْ بُسْرَةَ».

[٥١٨] **وَأَسَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً [د/١/أ]، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الْمِصْبِيَّ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ، ثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - وَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ، يَعْنِي الزُّهْرِيَّ - أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَوْ زَيْدِ^(٢) بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣).

[٥١٩] **وَأَسَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ - وَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرَةَ [س/٣١/ب]، أَوْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٤).

[٥٢٠] **وَأَسَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً^(٥)، ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ - قَالَ:

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١ / ٤٤٣).

(٢) في (د): «وزيد».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ١١٣) من طريق ابن جريج به.

(٤) أخرجه ابن راهويه في المسند - كما في إتحاف المهرة (٥ / ١٢) - عن محمد بن بكر.

(٥) قوله: «إجازة» ليس في (ق).

وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرَةَ، أَوْ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

هَكَذَا رَوَوْهُ^(٢) بِالشَّكِّ، وَرَأَيْتُهُ فِي مُسْنَدِ إِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيِّ بِلا شَكٍّ^(٣)،
وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، وَاللَّهِ
أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ:

[٥٢١] فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عُمَرُ بْنُ
سِنَانٍ^(٤)، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ حَجْوَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْهَيْثَمُ^(٥)، ثنا أَبُو هِلَالٍ
الرَّاسِبِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ^(٦)، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٧).

وَالضَّحَّاكُ بْنُ حَجْوَةَ مُنْكَرٌ [ق ٥١/ب] الْحَدِيثُ^(٨).

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ:

[٥٢٢] فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الْقَرْمِيسِينِيِّ بِهَا، أَنَا
أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَاشِدِ الدِّينَوْرِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٩٤) من طريق عبد الرزاق.

(٢) في (س): «رواه».

(٣) انظر: المطالب العالية (٢/٣٨٧)، وإتحاف المهرة (٥/١٢).

(٤) هو: عمر بن سعيد بن أحمد بن سعيد بن سنان، أبو بكر الطائي المنبجي. له ترجمة في:

تاريخ دمشق (٤٥/٥٩)، وتاريخ الإسلام (٧/١٨٨).

(٥) هو: ابن جميل.

(٦) في (ق): «عن بريدة» خطأ.

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٣٠٥).

(٨) من قوله: «والضحاك» إلى هنا ليس في (س).

سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيِّ، ثنا دُحَيْمٌ (ح).

[٥٢٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ حَبِيبٍ الْمُفَسِّرُ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنِ رُسْتَمٍ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوْضًا». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَبِيبٍ: «مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلَيْتَوْضًا»^(٢).

[٥٢٤] وَأَخْبَرَنَا [٥١د] أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلَيْتَوْضًا».

وَزَادَ ابْنُ نَافِعٍ فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاطِ يَرْوِيهِ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ جَابِرًا^(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ رَحِمَهُ اللَّهُ: [س/٣٢/أ]

(١) قوله: «عن محمد بن عبد الرحمن» ساقط من (د).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٥٠)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٢٨) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم به.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٤٣).

[٥٢٥] فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا أَبُو مَسْعُودٍ^(١)، أَنَا أَبُو عَسَّانَ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَارِيِّ^(٢)، عَنِ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلَيْتَوْصَأُ»^(٣).
وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

[٥٢٦] فَأَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ الْمُفَضَّلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَنْدِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ (ح).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ، ثنا الْحُلَوَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ (ح).
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِ سْتَانِي الْحَافِظُ، ثنا أَبُو حَفْصِ بْنِ

(١) هو: أحمد بن الفرات.

(٢) كذا، وعند ابن ماجه والشاشي (٣ / ٩٨) والعقيلي (٣ / ٢٥): «عبد الله بن عبد القاري». وأخرجه الطبراني في الكبير (٤ / ١٤٠) وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١ / ١٠٩) من نفس الطريق، وعندهما: «عبد الرحمن بن عبد القاري». وكذا في تحفة الأشراف (٣ / ٩٣)، ونصب الراية للزيلعي (١ / ٥٧)، وشرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١ / ٥٥١)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١ / ٢٦٢)، وشرح سنن أبي داود للعيني (١ / ٤٢٠): «عبد الرحمن بن عبد القاري». وفي التحقيق لابن الجوزي (١ / ٢١٢) والإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٢ / ٣٢١) عن ابن ماجه: «عبد الله بن عبد القاري»، وقد نص المزي في التهذيب (١٧ / ٢٦٤) على رواية الزهري عن عبد الرحمن ورواية عبد الرحمن عن أبي أيوب. فالله أعلم.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن (١ / ٣٥٠) من طريق عبد السلام بن حرب.

(٤) في (ق)، (د): «فأخبرنا».

شَاهِينَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ وَاصِلِ النَّيْسَابُورِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَرِيرِ النَّسَائِيِّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعَادَ الْوُضُوءَ فِي مَجْلِسٍ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي حَكَمْتُ ذَكَرِي»^(١).

وَقَدْ قِيلَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُرْوَةَ:

[٥٢٧] **حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ**، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَهْدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ، ثنا أَبِي، عَنْ يُونُسَ^(٢)، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، [٥٢/أ] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوْضَأُ»^(٣).

وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

[٥٢٨] **أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ**، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ، ثنا عَبْدَانُ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي [٢٥/أ] كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوْضَأُ»^(٤).

وَرَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) الأفراد لابن شاهين (ص ٢٣٧) وناسخ الحديث (ص ١١١)، والدارقطني في العلل (٨/ ٩٦)، (٣٢٥/٩).

(٢) هو: يونس بن يزيد الأيلي.

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل (٨/ ١٠٠) من طريق إبراهيم بن فهد به.

(٤) المصدر السابق (٨/ ٩٧) من طريق هشام الدستوائي به.

قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

[٥٢٩] **أَسَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيِّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ [س/٣٢/ب]، أَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

[٥٣٠] **وَأَسَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، ثنا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- ثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).
[وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ]^(٣):

[٥٣١] **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ النَّيْسَابُورِيِّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّنَعَانِيُّ^(٤)، ثنا أَبُو مُسَهَّرٍ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّمَا سَمِعَتْ

(١) أخرجه ابن راهويه في المسند (٢/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (٨/ ٩٧) من طريق هشام الدستوائي به.

(٣) قوله: «وأما حديث أم حبيبة» ليس في الأصول، وكتب في حاشية (د): «أم حبيبة حدثته»، والمثبت من المختصر (ق/١٢/ب).

(٤) في (ق): «الصنعاني» خطأ.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

[٥٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَدَّثَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَيْمَنُ بْنُ الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي مُسْهِرٍ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُثْبِتُ سَمَاعَ مَكْحُولٍ مِنْ عَنبَسَةَ، فَإِذَا ثَبَتَ سَمَاعُهُ عَنْهُ فَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ بِحَمْدِ اللَّهِ: وَقَدْ قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ فَاسْتَحْسَنَهُ، وَرَأَيْتُهُ كَانَ يَعُدُّهُ مَحْفُوظًا^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رَوَى فِي سَمَاعِ مَكْحُولٍ مِنْ عَنبَسَةَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، عَنِ النَّعْمَانِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنبَسَةُ فِي حَدِيثِ التَّطَوُّعِ فِي الصَّلَاةِ [٥٢د/ب]، إِلَّا أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى زَادَ فِيهِ: عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَوْلَى عَنبَسَةَ، وَعَلَّلَ [ق ٥٢/ب] الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ مَسِّ الذَّكْرِ فِي آخِرٍ: وَهُوَ أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ الْمُنْذِرِ قَالَ عَنْ مَكْحُولٍ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ - مُرْسَلٌ - كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ^(٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَرْوَى ﷺ [س/٣٣/أ]:

[٥٣٣] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعْنَانِيُّ^(٥)، ثنا عُثْمَانُ بْنُ الْيَمَانِ، ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَرْوَى بِنْتِ أُنَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (١/ ٣٥٠) من طريق الهيثم بن حميد به.

(٢) عزاه ابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ٣٠٥) للمؤلف في الخلافيات.

(٣) العلل الكبير للترمذي (ص ٤٩).

(٤) التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٣٧).

(٥) في (ق)، (س): «الصنعاني»، خطأ.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

هَذَا خَطًّا، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ.

وَقَدْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ، وَعَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رضي الله عنه، أَنَّهُمْ كَانُوا يُوجِبُونَ الوُضُوءَ
مِنْ^(٢) مَسِّ الذَّكَرِ.

أَمَّا حَدِيثُ سَعْدِ رضي الله عنه:

[٥٣٤] **فَأَخْبَرَنَا أَبُو نَضْرٍ بْنُ قَتَادَةَ مِنْ كِتَابِهِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ، ثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوسَنَجِيُّ، ثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ
الْمُضْحَفَ عَلَى سَعْدٍ، فَأَحْتَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ فَقُلْتُ:
نَعَمْ. قَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ. قَالَ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ^(٣).**

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:

[٥٣٥] **فَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ
الْمُهْرَجَانِيُّ^(٤) قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرَكِّيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْبُوسَنَجِيُّ، ثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ**

(١) أخرجه الدارقطني في العلل (٨ / ٩٩) من طريق هشام أبي المقدام به.

(٢) قوله: «من» سقط من (د).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٠ / أ).

(٤) قوله: «المهرجاني» ليس في (ق).

كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ^(١).

[٥٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُخَرَّمِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ مِنْ مَسِّ فَرَجِهِ^(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

[٥٣٧] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي وَهَبٍ، عَنْ جَمِيلِ الْعَجَلِيِّ^(٣)، عَنْ أَبِي وَهَبٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَمَنْ مَسَّ - يَعْنِي - مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ فَلْيَسَّ عَلَيْهِ وَضُوءٌ^(٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه:

[٥٣٨] فَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا الْفَضْلُ [ب/٥٢د] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) المصدر السابق (ق/١٠/أ).

(٢) أخرجه سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٤٩).

(٣) سماه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١٦)، وتبعه ابن حبان في الثقات (٤/ ١٠٨): «جميل بن بشير»، ووقع في الجرح والتعديل (٢/ ٥١٩): «جميل بن بشر»، ولم ينسبه، ووقعت نسبته هكذا في السنن الكبير للمؤلف (١/ ٣٩٤)، وقال أبو حاتم الرازي: «مجهول».

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٤٤) عن محمد بن يعقوب.

الْفَرَوِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ عُمَرَ (ح)^(٢).

[٥٣٩] وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٣)، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [س/٣٣/ب] بْنِ عُمَرَ^(٤)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [ق/٥٣/أ] قَالَتْ: إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا بِيَدِهَا فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ^(٥).

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٥٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) كذا في أصولنا الخطية: «عبد الله» مكبرا، وكذا في عدة نسخ من أصل الرواية من المستدرک للحاكم، وكذا في الإنحاف، وهو الصواب، وقد غيرها محقق إنحاف المهرة (١٧/ ٤٤٠) إلى: «عبيد الله بن عمر» خطأ منه. ووقع في طبعة الميكان من المستدرک: «عبيد الله بن عمر» دون إشارة إلى فروق في النسخ، والصواب ما قدمناه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٣٣٠).

(٣) الأم للشافعي (٢/ ٤٥).

(٤) كذا وقع هاهنا، وكذا في كافة نسخ المستدرک الخطية، ومطبوعته (١/ ٣٣٠)، وكذا هو في تلخيص الذهبي والإنحاف (١٧/ ٤٤٠)، والبدر المنير (٢/ ٤٧٥): «القاسم بن عبد الله عن أبيه عن عبيد الله». وفي الأم (٢/ ٤٥): «القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: الربيع أظنه عن عبيد الله بن عمر»، وفي معرفة السنن (١/ ٣٩٤)، ومسند الشافعي (١/ ١٧٩): «أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر أظنه عن عبيد الله بن عمر».

ونظن أن هذا الأخير هو الصواب؛ فإن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قديم لم يدركه الشافعي، مات في حدود الثلاثين ومائة، أما القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن أخي عبيد الله بن عمر فمع كونه متروك الرواية لكن قد روى عنه الشافعي، كما هو ثابت في كتب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر الأم (٦/ ٣١٧)، وكذا ذكر الرافعي في شرح مسند الشافعي (١/ ١٣٦)، والله أعلم.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٣٣٠).

مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ رَجُلًا إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَجْمَعُهُمْ مَعَ الْعَالَمِينَ، يُدْخِلُهُمُ النَّارَ أَوَّلَ الدَّاخِلِينَ إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ: النَّاكِحُ يَدَهُ، وَالْفَاعِلُ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ، وَمُدْمِنُ الْحَمْرِ، وَالضَّارِبُ أَبِيهِ حَتَّى يَسْتَغِيثًا، وَالْمُؤْذِي جِرَانَهُ حَتَّى يَلْعَنُوهُ، وَالنَّاكِحُ حَلِيلَةَ جَارِهِ»^(١).

وَرَبَّمَا اسْتَدَلَّ أَصْحَابُهُمْ بِالْحَدِيثِ الَّذِي^(٢):

[٥٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرَّوْذِبَارِيِّ بِطُوسَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٣) الْمُحَمَّدَ أَبَا ذِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا^(٤) الْحُسَيْنِيُّ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ؛ أَنَّ طَلْقًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا هُوَ كَبَعْضِ جَسَدِكَ»^(٥).

وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ قَيْسِ بْنِ

طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٦).

(١) أخرجه الحسن بن عرفة في جزئه، رواية الصفار (ص ٦٤).

(٢) كتب في حاشية (ق): «دليل الحنفية». أي أن هذه الأدلة الآتية هي أدلة الأحناف.

(٣) في (ق)، (س): «ابن الحسين» خطأ.

(٤) من قوله: «الحسين بن محمد» إلى هنا ساقط من (س).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠٩) من طريق الحسين بن الوليد به.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن (١/ ١٣١)، والترمذي في سننه (١/ ١٠٢) عن عبد الله بن =

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ:

[٥٤٢] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ: الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الزِّيَادِيِّ، أَنَا أَبُو

بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ
الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقِ بْنِ
قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ».

وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَهُوَ وَهَمٌّ، وَالصَّوَابُ: عَنْ
قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ.

[٥٤٣] وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا

أَبُو مُسْلِمٍ^(١)، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ
قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي
الصَّلَاةِ ذَهَبْتُ أَحْكُ فِخْذِي، فَأَصَابَتْ يَدَايَ ذَكَرِي، فَقَالَ: [١/٥٣د] «هَلْ هُوَ إِلَّا
بِضْعَةٌ^(٢) مِنْكَ؟»^(٣).

وَقَيْسُ بْنُ طَلْقٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ، عَمَّرَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ بَيْنَ يَدَيْ
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَقَالَ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ^(٤).

[٥٤٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ

= بدر. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١١٧)، وأحمد في المسند (٧/ ٣٥٤٧،

٣٥٤٨) عن محمد بن جابر.

(١) هو: إبراهيم بن عبد الله الكجعي.

(٢) المضغة والبضعة: القطعة من اللحم.

(٣) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٤٠٢).

(٤) السنن للدارقطني (١/ ٢٧٣).

أَبِي حَاتِمٍ^(١): سَأَلْتُ^(٢) أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ هَذَا، فَقَالَ: قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ لَيْسَ مِمَّنْ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. وَوَهْنَاهُ وَلَمْ يُنْبِتَاهُ^(٣).

ثُمَّ رَاوِي هَذَا الْخَبَرَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ: عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، وَأَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، مِنْ رِوَايَةِ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرِو الْحَنْفِيِّ عَنْهُ.

وَعِكْرِمَةُ [ق ٥٣/ب] بِنُ عَمَّارٍ مِمَّنْ اخْتَلَفُوا فِي عَدَالَتِهِ، فَاسْتَشْهَدَ بِهِ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ، وَأَمَّا [س/٣٤/أ] الْبُخَارِيُّ فَقَدْ رَدَّهُ أَصْلًا وَطَعَنَ فِيهِ وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ كِتَابٌ، فَاضْطَرَبَ حَدِيثُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: سَأَلْتُ^(٤) يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ أَحَادِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي^(٥) كَثِيرٍ فَضَعَّفَهَا، وَقَالَ: لَيْسَتْ بِصِحَّاحٍ^(٦).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قُلْتُ لِأَبِي: هَذَا مِنْ يَحْيَى أَوْ مِنْ عِكْرِمَةَ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ مِنْ عِكْرِمَةَ^(٧).

[٥٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ الْمِهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٦٨).

(٢) قوله: «سألت» ليس في (د).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٢٧١).

(٤) في (س): «فسألت».

(٥) قوله: «أبي» سقط من (د).

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٠)، والكامل لابن عدي (٨/ ٢٩٠).

(٧) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٤٩٤).

مُنْكَرُ الْحَدِيثِ (١).

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ حَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ: إِنَّ طَلْقًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَيْسٌ لَمْ يَشْهَدْ سُؤَالَ طَلْقٍ. وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ فَقَدْ ذَكَرْنَا شَأْنَهُ فِي مَسْأَلَةِ اللَّمَسِ (٢).

[٥٤٦] وَأَخْبَرَنَا بِحَدِيثِهِ: أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ عَبْرًا (٣)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الصَّلَاةِ إِذْ ذَهَبْتُ أَحْكُ فَخِذِي، فَأَصَابَتْ يَدِي ذَكَرِي، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ» (٤).

وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَالظَّاهِرُ أَنَّ إِصَابَةَ يَدِهِ ذَكَرَهُ إِنَّمَا كَانَتْ بِظَهْرِ الْكَفِّ، فَإِنَّ حَكَّ الْفَخِذِ إِنَّمَا يَكُونُ بِبَطْنِ (٥) الْأَنْامِلِ وَالْأَطَافِيرِ، وَإِنَّمَا يَلِي ذَكَرَهُ حِينَئِذٍ ظَهْرُ كَفِّهِ، وَقَالَ: فِي الصَّلَاةِ، وَالْغَالِبُ أَنَّ فِي الصَّلَاةِ لَا يَحْكُ الْإِنْسَانُ فَخِذَهُ إِلَّا وَرَاءَ ثَوْبِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمُحَمَّدٌ هَذَا هُوَ ابْنُ جَابِرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١) كذا روى المصنف بسنده إلى البخاري في الضعفاء الصغير قوله في عكرمة بن عمار، وهو خطأ، وقد التبس على المصنف، إنما قال البخاري: «عقيل الجعدي عن أبي إسحاق عن سويد بن غفلة، وسمع الحسن قال: دخلت على سلمان الفارسي، روى عنه الصعق بن حزن، وعكرمة بن عمار، منكر الحديث»، فقوله منكر الحديث عائد على عقيل الجعدي لا على عكرمة.

(٢) مسألة رقم (١٩).

(٣) على هامش (س) ما صورته: «غندر»، ورقم فوقه: «ط».

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن (١ / ٣٥١) من طريق محمد بن جابر.

(٥) في (د)، (س): «بُطُون».

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ:

[٥٤٧] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا [٥٤٨/أ] مُضْغَةٌ مِنْهُ» أَوْ: «بَضْعَةٌ مِنْهُ»^(١).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ ثِقَةٌ، وَأَمَّا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو فَإِنَّهُ شَيْخٌ يَمَامِيٌّ لَمْ أَسْمَعْ ذَكَرَهُ أَحَدٌ بِجَرَحٍ، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ أَيُّوبَ الصَّبْغِيَّ الْإِمَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مُلَازِمٌ فِيهِ نَظَرٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي الصَّحِيحِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ إِنَّ طَلْقًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ حِينَ كَانَ يَبْنِي مَسْجِدَهُ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، فَذَكَرَ قُدُومَهُ عَلَيْهِ [س/٣٤/ب] وَهُوَ يَبْنِي الْمَسْجِدَ، وَسُؤَالُهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهُوَ مِنْ آخِرِهِمْ إِسْلَامًا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ.

[٥٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُحْمُودِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [ق/٥٤٨/أ] قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/ ١٩٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

فَصَارَ حَدِيثُ طَلْقٍ مَنْسُوخًا.

وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٥٤٩] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو نَصْرِ بْنِ^(١)

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، وَأَبُو سَعِيدِ الصَّيرَفِيِّ، قَالُوا: أَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ الْقَاضِي، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ السَّمِيدِعِ الْأَنْطَاكِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو يَحْيَى خَالِدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، ثنا فَضْلُ بْنُ مُخْتَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكِ الْخَطْمِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ قَائِمًا أُصَلِّي فَأَخْتَكُ بَعْضُ جَسَدِي، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فَأَخْتَكْتُ، فَأَصَابَتْ يَدِي ذَكَرِي، قَالَ: «وَأَنَا أَيْضًا يُصِيبُنِي ذَلِكَ»^(٣).

[٥٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رِشْدِينَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَفْرِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ - وَكَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ - عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (ح).

[٥٥١] وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكِ الْخَطْمِيِّ -

وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اخْتَكْتُ فِي الصَّلَاةِ، فَأَصَابَتْ يَدِي فَرجي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ»^(٤).

الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ أَبُو شُعَيْبٍ الْمَجْنُونُ ضَعِيفٌ، وَكَانَ مِمَّنْ يَشْتَمُّ أَصْحَابَ

(١) قوله: «ابن» ساقطة من (ق).

(٢) في (د)، (س): «نا».

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨ / ٥٧٣) من طريق الفضل بن المختار به.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٢٧١).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ كَثْرَةِ الْمَنَاقِبِ فِي حَدِيثِهِ، تَرَكَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

[٥٥٢] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: الصَّلْتُ بِنِ دِينَارٍ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(١). [٥٤د]

[٥٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبُزَارِيُّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَازِي، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثَانِ عَنِ الصَّلْتِ بِنِ دِينَارٍ^(٢).

[٥٥٤]

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، ثنا شَبَابَةُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: إِذَا حَدَّثَكُمُ الثَّوْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ [س/٣٥/أ] لَا تَعْرِفُونَهُ فَلَا تَقْبَلُوا مِنْهُ، فَإِنَّمَا يُحَدِّثُكُمْ عَنْ مِثْلِ أَبِي شُعَيْبِ الْمَجْنُونِ الصَّلْتِ بِنِ دِينَارٍ^(٣). وَالْفَضْلُ بْنُ مُخْتَارٍ لَيْسَ بِمُخْتَجِّجٍ بِهِ، وَكَذَلِكَ عُبَيْدُ اللَّهِ^(٤) بْنُ مَوْهَبٍ عَنْ عِصْمَةَ بِنِ مَالِكٍ.

[٥٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمَرَ ابْنَ الْحَمَامِيِّ الْمُقْرِي

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤/ ١٢٨).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٤٣٨).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٦٩) من طريق محمود بن غيلان به.

(٤) في (س): «عبد الله».

ببغداد، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا^(١) علي بن عاصم، أنا جعفر بن الزبير، عن القاسم مولى يزيد بن معاوية^(٢)، عن أبي أمامة، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مس الذكر في الصلاة، قال: «هو منك»^(٣).
إسناده ضعيف، جعفر بن الزبير لا يفتح بحديثه.

[٥٥٦] أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيان، أنا أبو يعلى، ثنا الجراح بن مخلد، حدثني عمر بن يونس، ثنا المفضل بن ثواب - رجل من أهل اليمن^(٤) - قال: حدثني حسين بن أودع^(٥)، عن أبيه، عن سيف بن عبد الله الحميري قال: دخلت أنا ورجل على عائشة، فسألناها^(٦) عن مس الفرج، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي إياه مسست أو

(١) في (د): «أنا».

(٢) هو: القاسم بن عبد الرحمن الشامي.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن (١ / ٣٥١) من طريق جعفر.

(٤) كذا، وكذا في المطالب العالية (٢ / ٤٠١)، وإتحاف الخيرة للبوصيري (١ / ٣٥١). وفي

مسند أبي يعلى، والمقصد العلي (١ / ٨٩)، ومجمع الزوائد (١ / ٢٤٤): «رجل من أهل

اليمامة»، وعمر بن يونس يمامي، فالله أعلم.

(٥) وكذا في مسند أبي يعلى، وإتحاف المهرة للبوصيري، وغيرها محقق المسند من حاشية على

نسخته إلى: «فادع»، وكذا في (س): «فادع». ووقع في المطالب العالية: «وداع»، وفي

التلخيص الحبير (١ / ٢٢١): «حسين بن ذراع»، وفي نصب الراية (١ / ٦٠): «حسين بن

أوزع»، وفي الإكمال لابن ماکولا (١ / ٥٦٢) ترجمة مفضل: «حسين بن أودع»، وفي

المقصد العلي: «حسين بن قادع»، وفي شرح أبي داود للعيني (١ / ٤٢٣): «حسين بن

أورع»، وفي مجمع الزوائد: «حسين بن دفاع»، وكتب في حاشية المجمع: «في زوائد أبي يعلى

بخط المؤلف ﷺ: حسين بن فادع، فاعلم ذلك». ولا ندري من هو ولا من أبوه.

(٦) في (ق)، (د): «فسألنا».

«أَنْفِي»^(١).

وَهَذَا مُنْكَرٌ، قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ.

[٥٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو نَضْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ سَلِيطٍ^(٢)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رُبَّمَا وَقَعْتُ يَدِي عَلَى فَرْجِي وَأَنَا أُصَلِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا رُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي»^(٣).

هَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَيُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَحُدَيْفَةَ، وَعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرُونَ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ الْوُضُوءَ.

أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

[٥٥٨] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا أَبُو

(١) أخرجه أبو يعلى في المسند (٨ / ٢٨٦).

(٢) كذا، ولم نقف له على ترجمة ولا ذكر في سند، ونظنه: حكيم بن سلمة وتصحف، كما في مصادر تخريج الحديث.

(٣) أخرج أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢ / ٦٢٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (١ / ٥٣١)، وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٢ / ٣٠٣)، وابن حجر في الإصابة (٢ / ١٩٣) «عن القاسم بن الحكم، عن سلام الطويل، عن إسماعيل بن رافع، عن حكيم بن سلمة، عن رجل من بني حنيفة، يقال له: جُري؛ أن رجلا أتى النبي ﷺ بمثله. قال ابن منده: «غريب»، وسلام ضعيف، وإسماعيل كذلك. قاله ابن حجر.

إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ، عَنِ الْحَارِثِ ^(١) قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا أُبَالِي مَسِسْتُهُ أَوْ أُذُنِي. يَعْنِي ذَكَرَهُ ^(٢).

[٥٥٩] وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو قَيْسٍ ^(٣)، قَالَ: سَمِعْتُ هُزَيْلًا يَقُولُ: كَانَ بِأَخِي الْأَرْقَمِ حَكَّةٌ، فَذَهَبَ [١/٥د] يَحْتَكُ، فَمَسَّ ذَكَرَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: اقْطَعْهُ! أَيُّ يَمَازِحِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ، مَا أُبَالِي مَسِسْتُهُ أَوْ أُذُنِي ^(٤).

[٥٦٠] وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: سَأَلَ أَخِي أَرْقَمُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي أَحْكُ جَسَدِي، فَتَقَعُ يَدِي عَلَى ذَكَرِي، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: اقْطَعْهُ! وَهَلْ هُوَ [س/٣٥/ب] إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْ جَسَدِكَ! ^(٥).

[٥٦١] وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عليهما السلام قَالَ: مَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُ أَوْ أُذُنِي ^(٦).

[٥٦٢] وَعَنْ سُفْيَانَ، ثنا إِيَادُ بْنُ لَقِيْطِ السَّدُوسِيِّ، ثنا الْبَرَاءُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: مَا أُبَالِي مَسِسْتُهُ أَمْ أَنْفِي ^(٧).

(١) هو: الأعمور، كذاب، وسيأتي كلام المؤلف عليه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١١٧) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) هو: عبد الرحمن بن ثروان.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٨) من طريق شعبة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٠١) من طريق سفیان به.

(٦) أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ١٥٨) عن سفیان.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١١٧) عن إياد به.

[٥٦٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ^(١)، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَدُوسٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُ أَوْ قُلْتُ هَكَذَا. وَمَسَّ طَرْفَ أُذُنِهِ، يَعْنِي ذَكَرَهُ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مِنْ وَجْهِ آخَرَ:

[٥٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهَ، [٥٥/هـ] ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا رَوْحٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ: أَبْتَوَّضًا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْكَ شَيْءٌ نَجِسٌ فَاقْطَعْهُ!

وَهَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُذَيْبِيُّ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثُ سَعْدٍ رضي الله عنه:

[٥٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سُئِلَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ مَسِّ الذَّكْرِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْكَ نَجِسًا فَاقْطَعْهُ! لَا بَأْسَ بِهِ^(٣).

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

حَدِيثُ عَلِيِّ رضي الله عنه يَرَوِيهِ عَنْهُ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَكَانَ ضَعِيفًا لَا يُحْتَجُّ

بِحَدِيثِهِ.

(١) هو: ابن البخري.

(٢) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله (٣/ ٣٣٦) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١١٩) من طريق ابن أبي خالد به.

[٥٦٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، ثنا مَحْمُودٌ^(١) بْنُ غَيْلَانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا مُفَضَّلُ بْنُ مُهْلَهْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ مِنْ أَحَدِ الْكَذَّابِينَ^(٢).

وَجَرَحُهُ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُشْتَعَلَ بِهِ، وَسَيِّئِي فِي بَابِهِ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَرْوِيهِ أَبُو قَيْسٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ الْأَوْدِيُّ، وَهُوَ وَإِنْ قِيلَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ^(٣)، فَقَدْ رَدَّهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ [د/٥٥/ب] وَقَالَ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ إِذَا اجْتَمَعَا فَالْجَرَحُ مُقَدَّمٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَإِنَّمَا يَرْوِيهِ قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ^(٤)، وَقَابُوسٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

[٥٦٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَضْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ مُحَارِبٍ النَّيْسَابُورِيُّ بِهَرَاةَ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوسَنَجِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أَبَالِي ذَكَرِي^(٥) مَسِسْتُ أَوْ أَنْفِي^(٦).

(١) في (د)، (س): «محمد» تحريف.

(٢) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله (١/ ٢٤٤) من طريق مفضل به.

(٣) احتج به في الصحيح (٨/ ١٥١).

(٤) قوله: «عن أبي ظبيان» سقط من (ق).

(٥) في (د)، (س): «أذكرى».

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٧) من طريق ابن أبي ذئب به.

شُعْبَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، [س/٣٦/أ] وَرُوِيَ

مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُخْتَلَفٍ فِيهِ:

[٥٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، ثنا حُصَيْنٌ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ: مَا أَبَالِي مَسِسْتُ ذَكَرِي أَوْ مَسِسْتُ أَنْفِي أَوْ أُذُنِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ^(١).

[٥٦٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا

أَبُو حَصِينٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ^(٢) بْنِ يُونُسَ، ثنا عَبَّاسٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ رضي الله عنه: مَا أَبَالِي مَسِسْتُ ذَكَرِي فِي الصَّلَاةِ أَوْ مَسِسْتُ أُذُنِي ^(٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مِنْ وَجْهِ آخَرَ:

[٥٧٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [ق/٥٥/ب] الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: سِئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ مَسِّ الذَّكْرِ، فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا كَطَرْفِ أَنْفِهِ! ^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٢٩/أ).

(٢) في (ق)، (د): «عبد بن أحمد».

(٣) المصدر السابق (ق/٢٩/أ).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٨٣) من طريق زائدة به.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ لَيْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ وَإِنْ قَبْلَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فَقَدْ رَدَّهُ غَيْرُهُ.

[٥٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ بِنْتِ الْعَبَّاسِ بْنِ حَمَزَةَ، ثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الرَّخِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: قِيلَ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: إِسْمَاعِيلُ ^(١) رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ثَلَاثِمِائَةٍ. فَقَالَ يَحْيَى: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ. قِيلَ لِيَحْيَى: رَوَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ ثَلَاثِمِائَةٍ. قَالَ: لَمْ يُؤْتِ مِنْهُ، أُتِيَ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

[٥٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، [ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ] ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ ضَعِيفٌ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ ضَعِيفٌ ^(٣).

[٥٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ: فَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ؟ فَقَالَ: ضَعْفُوهُ، تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ. قُلْتُ: بِحُجَّةٍ؟ [٥/٥٦/أ] قَالَ: بَلَى، حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ [ب/٣٦/س] لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، وَقَدْ غَمَزَهُ شُعْبَةُ أَيضًا ^(٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه:

(١) كذا في النسخ الخطية كلها: «إسماعيل»، وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٤٣٢)، والضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٩٥)، والكامل لابن عدي (١/ ٤٨٥)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٢٧٨): «إسرائيل»، وهو الصواب.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣/ ٣٤٥).

(٤) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٨٠).

[٥٧٤] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْحَمِصِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَبَالِي أَدَّكِرِي مَسِسْتُ أُمَّ أَنْفِي^(١).

وَهَذَا خَطَأٌ، فَقَدْ رَوَيْنَا بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ، لَا يَشْتَبِهَانِ عَلَى أَحَدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى مِنْهُ الْوُضُوءَ.

وَأَبُو يَحْيَى الْقَتَاتُ لَيْسَ بِذَلِكَ.

وَقَدْ:

[٥٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ الْعَدْلُ فِي الْمَوْطَأِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمَزْكِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ صَلَاةُ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا. فَقَالَ: إِنِّي^(٢) بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ ذَكَرِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ عُدْتُ لِصَلَاتِي^(٣).

[٥٧٦] وَبِإِسْنَادِهِ ثنا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَاهُ، مَا يُجْزِئُكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي^(٤) أَحْيَانًا أَمَسْتُ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ^(٥).

(١) ذكره ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ١١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هنا في (س) زيادة كلمة تشبه: «كنت».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٠ / أ).

(٤) في (س): «لكن».

(٥) المصدر السابق (ق ١٠ / أ).

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمِثْلُ (١):

[٥٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِيَعْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدِ أَبِي يَحْيَى النَّخَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا مَسَّ [ق/٥٦/أ] الذِّكْرَ، فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ (٢).

[٥٧٨] وَأَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَّاحِيُّ الْعَدْلُ الْحَافِظُ بِمَرَوْ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْقَاضِي السَّرْحَسِيُّ، ثنا رَجَاءُ بْنُ مُرْجَى الْحَافِظُ، قَالَ: اجْتَمَعْنَا فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ أَنَا وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَتَنَاطَرُوا فِي مَسِّ الذِّكْرِ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: يُتَوَضَّأُ مِنْهُ. وَتَقَلَّدَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَوْلَ الْكُوفِيِّينَ، وَقَالَ بِهِ، فَاحْتَجَّ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، وَاحْتَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ بِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، وَقَالَ لِيَحْيَى: كَيْفَ تَتَقَلَّدُ إِسْنَادَ بُسْرَةَ وَمَرَّوَانَ أَرْسَلَ شُرْطِيًّا حَتَّى رَدَّ جَوَابَهَا إِلَيْهِ؟ فَقَالَ يَحْيَى: ثُمَّ لَمْ يَقْنِعْ ذَلِكَ عُرْوَةَ حَتَّى أَتَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا وَشَافَهَتْهُ بِالْحَدِيثِ. ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: وَلَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ وَأَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [د/٥٦/ب]: كَلَا الْأَمْرَيْنِ عَلَى مَا قُلْتُمَا. فَقَالَ يَحْيَى: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ. فَقَالَ عَلِيُّ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: [س/٣٨/أ] لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْ جَسَدِكَ. فَقَالَ يَحْيَى: هَذَا عَمَّنْ؟ فَقَالَ عَلِيُّ: (٣) سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْلٍ، عَنْ

(١) في (س): «فلما».

(٢) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٥٨).

(٣) في (س): «عن»، وكذا في السنن للمؤلف (١/ ٣٩٩).

عَبْدُ اللَّهِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَاخْتَلَفَا، فَأَبْنُ مَسْعُودٍ أَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ. فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: نَعَمْ، وَلَكِنْ أَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. فَقَالَ عَلِيُّ: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمَّارٍ فَقَالَ: مَا أَبَالِي مَسِسْتُهُ أَوْ أَنْفِي. فَقَالَ يَحْيَى: بَيْنَ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مَفَازَةٌ^(١).

[٥٧٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَّاشُ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْقَاضِي السَّرْحَسِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَبَعْضُ مَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ فِي حَدِيثِ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمَّارٍ: فَقَالَ أَحْمَدُ: عَمَّارٌ وَابْنُ عُمَرَ اسْتَوَيَا، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهَذَا، وَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهَذَا^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: لَمْ يَسْتَوِيَا فِي جَوَازِ الْأَخْذِ بِقَوْلِ أَحَدِهِمَا، بَلِ الْأَخْذُ بِقَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ مِنْهُ الْوُضُوءَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الَّذِينَ قَالُوا مِنَ الصَّحَابَةِ: «لَا وَضُوءَ فِيهِ» إِنَّمَا قَالُوهُ^(٣) بِالرَّأْيِ، وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا مِنْهُ الْوُضُوءَ لَمْ يَقُولُوهُ بِالرَّأْيِ، إِنَّمَا قَالُوهُ بِالِاتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ الرَّأْيَ لَا يُوجِبُهُ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله بِالترجيح^(٤).

[٥٨٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: وَقَالَ^(٥) أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ الْمِصْرِيُّ^(٦)، عَنْ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٣٣١).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٢٨/ ب).

(٣) في (ق)، (د): «قاله».

(٤) في (س): «في الترجيح».

(٥) في (س): «وقد قال».

(٦) هو: الفارسي الجوهري، خادم المزي، له ترجمة عزيزة في المفقى الكبير للمقريزي (٧/

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَيْسَ يَثْبُتُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ.

كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَأَمَّا فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ فَإِنَّهُ أَجَابَ عَنْهُ فَقَالَ: مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: «لَا وَضُوءَ فِيهِ» فَإِنَّمَا قَالَهُ [ق/٥٦/ب] بِالرَّأْيِ؛ إِذْ لَمْ يَسْمَعْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ^(١)، وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فِيهِ فَلَا يَكُونُ^(٢) يُوجِبُهُ بِالرَّأْيِ، وَإِنَّمَا يُوجِبُهُ بِالِاتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُعْرَفُ فِي الرَّأْيِ أَنْ لَا وَضُوءَ فِيهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا اتَّبَعْنَا فِيهِ السُّنَّةَ^(٣).

[٥٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ^(٤): قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: اجْتَمَعَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ، فَتَدَاكَّرَا مَسَّ الذَّكْرِ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ. فَقَالَ سُفْيَانُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمْسَكَ بِيَدِهِ مَيِّئًا^(٥)، مَا كَانَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَغْسِلُ يَدَهُ. قَالَ لَهُ: فَأَيُّهُمَا أَكْبَرُ^(٦)؟ الْمَنِيُّ^(٧) أَوْ مَسِّ [س/٣٨] الذَّكْرِ؟ فَقَالَ: مَا أَلْقَاهَا عَلَى لِسَانِكَ إِلَّا الشَّيْطَانُ^(٨). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (د): «بخلافه».

(٢) في (د): «الوضوء فيه يكون»، وفي (س): «الوضوء فلا يكون».

(٣) ذكره المؤلف في السنن الكبير باختصار (١/ ١٣٦)، ومعرفة السنن (١/ ٤١٥).

(٤) هو: صاعقة.

(٥) في (س): «متنا».

(٦) في النسخ: «أكثر»، والمثبت من أصل الرواية من المعرفة والتاريخ، وكذا من السنن الكبير

(١/ ١٣٦) للمؤلف.

(٧) في (س): «المتن».

(٨) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٥٧).

مسألة (٢١)

وَالْقِيءُ وَالرُّعَافُ وَالِدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِ الْحَدَثِ
لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَنْقُضُهُ^(٢).

اِخْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ بِمَا:

[٥٨٢] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ
الْهَيْثَمِ، ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ (ح).

وَأَخْبَرَنِي الْفَقِيهَ أَبُو الْفَتْحِ نَاصِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٣) الْعُمَرِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ مِنْ
أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ بَهْرَاءَ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»^(٥).

(١) انظر: الأم (٢ / ٤١)، ومختصر المزني (ص ١١)، والحاوي الكبير (١ / ١٩٩)، ونهاية
المطلب (١ / ١١٩)، والمجموع (٢ / ٦٢-٦٥).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (١ / ٧٢)، والمبسوط للسرخسي (١ / ٧٥)، وتحفة الفقهاء (١ /
١٩ - ٢٠)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٥ - ٢٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ /
٨ - ٩).

(٣) في (ق): «الحسن» خطأ.

(٤) قوله: «عن أبيه» ليس في (س).

(٥) أخرجه البغوي في الجعديات (٢ / ٦٨٢).

هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ، قَدْ اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ^(٢) كَمَا سَبَقَ ذِكْرِي لَهُ فِي مَسْأَلَةِ خُرُوجِ الرِّيحِ مِنَ الْقُبُلِ وَإِجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ^(٣).

[٥٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ - وَهُوَ عَقِيلُ بْنُ جَابِرٍ، سَمَّاهُ سَلَمَةَ الْأَبْرَشِ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ^(٤)، فَأَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا أَتَى زَوْجَهَا وَكَانَ غَائِبًا، فَلَمَّا أُخْبِرَ الْخَبَرَ حَلَفَ لَا يَنْتَهِي حَتَّى يُهْرِقَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ دَمًا، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا^(٥) لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟» فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَكُونَا بِفَمِ الشَّعْبِ^(٦)».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَدْ نَزَلُوا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ الْوَادِي، [ق/٥٧/١] فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشَّعْبِ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ: أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيكَهُ؛ أَوَّلُهُ أَوْ آخِرُهُ؟ قَالَ: بَلِ الْكَفْنِي أَوَّلُهُ.

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٤)، وصحيح مسلم (١/ ١٨٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ١٩٠).

(٣) مسألة رقم (١٧).

(٤) نخل: موضع بنجد من أرض غطفان.

(٥) أي: من يجرسنا ويحفظنا.

(٦) الشعب: الطريق بين الجبلين.

قَالَ: فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ فَنَامَ، وَقَامَ [د/٥٧/ب] الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ عَرَفَ أَنَّهُ رَيْبِيَّةٌ^(١) الْقَوْمِ. قَالَ: فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ [س/٣٩/أ] فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَتْ قَائِمًا يُصَلِّي، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ. قَالَ: فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، وَثَبَتْ قَائِمًا يُصَلِّي، ثُمَّ عَادَ لَهُ الثَّالِثَةَ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ أَهَبَّ صَاحِبُهُ فَقَالَ^(٢): اجْلِسْ فَقَدْ أُثِبْتُ^(٣). فَوَثَبَ، فَلَمَّا رَأَهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ نَذَرَ بِهِ^(٤)، فَهَرَبَ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَفَلَا أَهْبَبْتَنِي^(٥) أَوَّلَ مَا رَمَاكَ؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةِ أَقْرُوْهَا، فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أَنْفِدَهَا. فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمِيَّ رَكَعْتُ فَأَذْنْتُكَ، وَابْتَدَأَ اللَّهُ لَوْلَا أَنْ أَضَيَّعْتُ نَعْرًا أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ لَقَطَعْتُ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أَنْفِدَهَا.

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ فَقَدْ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِأَحَادِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَأَمَّا عَقِيلُ بْنُ جَابِرِ الْأَنْصَارِيُّ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ حَالًا مِنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٦).

[٥٨٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ، أَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ

(١) الربيثة: العين والطلبيعة الذي ينظر للقوم لثلا يدهمهم عدو، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه. النهاية (ربأ)

(٢) هنا في (س) زيادة: «له».

(٣) غير منقوطة في (س). ومعنى أثبت: حبست وجعلت ثابتاً في مكاني لا أفارقه. ووردت في عدد من المصادر: «أثبت».

(٤) أي: علم به.

(٥) في (س): «أفلا أهببتني». وفي (د): «أولا أهببتني». ومعنى «أهببتني»: أيقظتني من نومي.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٣٧٥).

إِسْحَاقُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(١).

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَرِيحًا، إِنَّ صَحَّ الطَّرِيقُ فِيهِ إِلَى حُمَيْدٍ:

[٥٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، ثنا صَالِحُ بْنُ مُقَاتِلٍ، ثنا أَبِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ غَسَلٍ مَحَاجِمِهِ^(٢)(٣).

[٥٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَأَلْتُ الدَّارِقُطَنِيَّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ صَالِحٍ، فَقَالَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٤).

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً بِوَجْهِهِ، فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ، فَذَلِكَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اغْسِلْ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ عَنكَ وَحَسْبُكَ.

وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: رَعَفَ فَمَسَحَ أَنْفَهُ بِصُوفَةٍ ثُمَّ صَلَّى.

وَعَنِ الْقَاسِمِ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْتَجِمِ وُضُوءٌ.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

[٥٨٧] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ

سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (ص ١٦٨) عن محمد بن إسحاق به.

(٢) المراد مكان الحجامة.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٨٦).

(٤) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١١٩).

عُمَرَ [س/٣٩] عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ، فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، فَحَكَهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:

[ق/٥٧/ب] فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ بِلَاغًا، بَلَّغَهُ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْسِلْ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ عَنْكَ وَحَسْبُكَ^(٢).

[٥٨٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصَمُّ - أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَكَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: قَدِمَ شَيْخٌ مِنَ النَّخَعِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَغْتَسِلُ إِذَا احْتَجَمْتُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ اغْسِلْ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ^(٣).

[٥٨٩] وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَقَدْ احْتَجَمَ، فَقُلْتُ لَهُ:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٢٤).

(٢) وكذا علقه المؤلف في السنن الكبير (١/ ٤١٠)، ومعرفة السنن (١/ ٤١٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٨٠) عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي عمر، عن ابن عباس.

كذا أرسله الحسن بن عمارة، عن ابن عباس هنا، وقد أسنده في رواية أخرى عند عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٨٠) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٨٥) عن الحكم بن عتيبة عن أبي عمر عن ابن عباس، بنحوه مختصراً، ووقع فيه: أبو عمر بدلاً من أبي عمرو، ولم ندر من هو أبو عمرو ولا أبو عمر النخعي هذا، والحسن بن عمارة متروك الحديث متهم.

مَاذَا صَنَعْتَ يَا أَبَا سَعِيدٍ حِينَ اخْتَجَمْتَ؟ فَقَالَ: غَسَلْتُ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ^(١).
وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

وَرَوَى أَيْضًا فِي الْقَدِيمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اخْتَجَمَ غَسَلَ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ^(٢).

[٥٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ
بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: غَسَلَ مَحَاجِمَهُ^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ: وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، وَلَوْ تَوَضَّأَ رَجُلٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا.

[٥٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي بِبَغْدَادَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ
سَلْمَانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَنَا يَحْيَى الْبُكَّاءُ قَالَ: قُلْتُ
لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ عِنْدَنَا رَجُلًا بِالْبَصْرَةِ يَقُولُ: إِذَا اخْتَجَمَ الرَّجُلُ غَسَلَ مَحَاجِمَهُ
وَتَوَضَّأَ. قَالَ: مَا أَبْعَدَ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ:

[٥٩٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ^(٤)، عَنْ جُوَيْرِ، عَنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٨٠) من أوجه أخر عن الحسن.

(٢) عزاه الحافظ ابن حجر في تعلقيق التعليق (٢/ ١٢١)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/

٤٠١) لمسند الشافعي ولم أجدّه في المطبوع من المسند.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٨٠) عن ابن نمير به.

(٤) هو: عبد الله.

جَوَابِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ، فَحَضَبَهُنَّ بِالِدَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ بَيْنَ فِي التُّرَابِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ^(١).

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ:

[٥٩٣] فَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيُّ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ^(٢) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعَفُ، فَيَأْخُذُ الْخَرْقَةَ فَيُدْخِلُهَا [س/٤٠/أ] فِي أَنْفِهِ، فَتَخْرُجُ مُخْتَضِبَةً دَمًا، فَرَبَّمَا أَصَابَ الدَّمُ ظُفْرَهُ، فَيَبْزُقُ عَلَى ظُفْرِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُهُ بِالْحَضْبَاءِ، وَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يُصَلِّيَ^(٣).

[٥٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ وَأَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَا: أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ [د/٥٨/ب] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعَفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّى تَحْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٤).

[٥٩٥] وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [ق/٥٨/أ] يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، فَيَمْسَحُهُ بِأَصَابِعِهِ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٥).

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٧٩) من طريق إسحاق به.

(٢) في (س): «أبي حرملة».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٠) عن ابن حرملة به.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/٨/أ).

(٥) المصدر السابق (ق/٩/أ).

[٥٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي حَنْظَلَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ.

قَالَ حَنْظَلَةُ: وَرَأَيْتُ سَالِمًا دَمِي^(١) أَنْفُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - أَوْ قَالَ: فِي الْمَسْجِدِ - فَخَرَجَ وَخَرَجَتْ مَعَهُ، فَغَسَلَ عَنْ أَنْفِهِ الدَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ^(٢).

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُهُمْ بِأَحَادِيثِ سَقِيمَةٍ، رُوِيَتْ بِأَسَانِيدٍ وَاهِيَةٍ، فَمِنْهَا مَا:

[٥٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَعَفَ أَوْ قَاءَ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»^(٣).

هَكَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ - وَهُوَ مِمَّنْ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَرَوَاهُ أَيضًا مَرَّةً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، وَمَرَّةً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ وَهَمٌ.

وَرَوَاهُ أَيضًا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ وَعَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ وَعَبَّادُ وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعْفَاءُ . وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ^(٤). وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

(١) قوله: «دمي» ضبطه في (ق)، (د) بفتح الدال وكسر الميم وفتح الباء.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٢٥) من طريق حنظلة به.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن (٣/ ٥٧) من طريق إسماعيل بن عياش به.

(٤) من قوله: «وإسماعيل وعباد وعطاء» إلى هنا ساقط من (د).

أَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَبَّادٍ وَعَطَاءٍ:

[٥٩٨] فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ الْفَرَائِضِيِّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

قَالَ عَلِيُّ: عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ وَعَطَاءُ بْنُ عَجَلَانَ ضَعِيفَانِ^(١).

وَأَمَّا مُتَابَعَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ^(٢):

[٥٩٩] فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ [س/٤٠] الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّعْمَانِيِّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو عْتَبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ قَلَسَ^(٤)، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَرْجِعْ فَلْيَتِمِّمْ صَلَاتَهُ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ».

[٦٠٠] قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ^(٥).

[٦٠١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةِ مَا حَدَّثَكُمْ عَنْ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٢٩ ب).

(٢) من قوله: «فأخبرناه» إلى هنا ساقط من (ق)!

(٣) ضبب عليه في (ق)، (س).

(٤) قال ابن الأثير: القلس - بالتحريك، وقيل: بالسكون - ما خرج من الجوف ملاء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. النهاية (قلس).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٢٩ ب).

الثَّقَاتِ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَّاتِ وَغَيْرِ
الثَّقَّاتِ^(١).

[٦٠٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَنَا أَحْمَدُ، ثنا أَبُو عِيسَى، ثنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ
إِسْمَاعِيلَ - ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ رَبَاحِ الْكُوفِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: إِذَا
اجْتَمَعَ بَقِيَّةُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ فَبَقِيَّةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٢).

قَدْ ذَكَرْتُ فِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا قَالَ أُثِمَّتْنَا فِي مَسْأَلَةِ مَسْحِ الْأَذُنَيْنِ
بِمَاءٍ جَدِيدٍ^(٣).

وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ فَهُوَ شَرٌّ مِنْهُ بِكَثِيرٍ.

[٦٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبَرَّارِيُّ، ثنا أَبُو
الْحُسَيْنِ الْغَازِي، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، [ق/٥٨/ب] قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ نُنْهَى عَنْ مُجَالَسَتِهِ. وَذَكَرَ مِنْهُ أَمْرًا
عَظِيمًا^(٤).

[٦٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ:

(١) سنن الترمذي (٤ / ١٩٩).

(٢) التاريخ الكبير (٢ / ١٥٠).

(٣) مسألة رقم (٩).

(٤) الكامل لابن عدي (٥ / ١٩٦).

سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ^(١) أَبُو مُعَاذٍ، وَلَيْسَ يَسْوَى فَلَسًا^(٢).

[٦٠٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ^(٣) الطَّرَائِيفِيُّ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: فَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٤).

[٦٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمُهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَوْلَى قُرَيْظَةَ أَوْ النَّضِيرِ، عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ، أَبُو مُعَاذٍ، تَرَكُوهُ^(٥).

[٦٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ سَاقِطٌ^(٦).

وَأَمَّا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ فَإِنَّهُمَا أَيْضًا ضَعِيفَانِ.

[٦٠٨] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسًا الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: عَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ^(٧).

[٦٠٩] قال: وَسُئِلَ يَحْيَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ

(١) من قوله: «قال محمد بن عبد الله الأنصاري» إلى هنا ساقط من (س).

(٢) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣/ ٥٢٨).

(٣) في (ق): «أبو الحسين» خطأ.

(٤) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص ١٢٨).

(٥) الضعفاء للبخاري (ص ٧٦).

(٦) أحوال الرجال (ص ١٧٤).

(٧) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤/ ٤٣٠).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِشَيْءٍ، وَكَانَ يُوَضَّعُ لَهُ الْحَدِيثُ؛ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ [س٤١/أ] الضَّرِيرِ وَغَيْرِهِ فَيَحَدِّثُ بِهَا^(١).

[٦١٠] قال: وَسَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ ضَعِيفٌ^(٢).

[٦١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: وَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ [د/٥٩/ب] عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرِ الرَّمْلِيِّ فَقَالَ: ثِقَةٌ، وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ مَكَّةَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا^(٣).

[٦١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ الْمِهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: عَبَادُ بْنُ كَثِيرِ الثَّقَفِيُّ الْبَصْرِيُّ، سَكَنَ مَكَّةَ، تَرَكُوهُ^(٤).

[٦١٣] قال: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَطَاءُ بْنُ عَجَلَانَ الْبَصْرِيُّ الْعَطَّارُ،

نَسَبُهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٥).

[٦١٤] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ،

ثَنَا أَبُو الْجَهْمِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ قَالَ: عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ^(٦) لَا يَنْبَغِي لِحَكِيمٍ^(٧) أَنْ يَذْكُرَهُ فِي الْعِلْمِ، حَسْبُكَ عَنْهُ بِحَدِيثِ النَّهْيِ^(٨).

(١) المصدر السابق (٤/ ٤٥٦).

(٢) المصدر السابق (٤/ ١٢٤).

(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص ١٤٥).

(٤) الضعفاء للبخاري (ص ٩٦).

(٥) المصدر السابق (ص ١١٢).

(٦) في أصل الرواية: «كان سليمان التيمي يقول: حدثنا عباد بن كثير فلا ينبغي».

(٧) في (ق)، (د): «الحليم».

(٨) أحوال الرجال (ص ١٧٧). وقوله: «النهي» ضبب عليه في (د).

[٦١٥] قال: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: عَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ كَذَّابٌ^(١).

فَهَذَا جُمْلَةٌ مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ حَالِ رِوَاةِ هَذَا الْخَبَرِ، وَبِمِثْلِهِ لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ.
وَالصَّوَابُ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.
كَذَلِكَ يَرُويهِ أَصْحَابُ ابْنِ جُرَيْجٍ الْحَفَاطُ عَنْهُ.

[٦١٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ
النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِبْرَاهِيمُ [ق/٥٩/أ] بَنُ هَانِيٍّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ،
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ
قَلَسَ^(٣) أَوْ وَجَدَ مَذْيًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَرْجِعْ فَلْيَبْسُطْ عَلَى
صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ».

قَالَ عَلِيُّ: قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: هَذَا هُوَ
الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.
وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي يَرُويهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عِيَّاشٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(٤).

وَمِنْهَا مَا:

[٦١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ،
قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا
أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ (ح).

(١) المصدر السابق (ص ١٦٥).

(٢) قوله: «عن أبيه» ضبب عليه في (ق)، (د)، ومن قوله: «والصواب عن ابن جريج، عن أبيه» إلى هنا ساقط من (س).

(٣) في (ق)، (د): «قلص» بالصاد، وضبب فوقها في (ق).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٨٣).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَتْحِ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُرَيْمٌ، عَنْ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ سَأَلَ مِنْ أَنْفِي دَمًا، فَقَالَ: «أَحَدِثْ وُضُوءًا».

وَقَالَ الْمَحَامِلِيُّ: «أَحَدِثْ لِمَا حَدَّثَ وَضُوءًا».

قَالَ عَلِيُّ: عَمْرُو الْقُرَشِيُّ هَذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ خَالِدِ أَبُو خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَبُو خَالِدِ الْوَاسِطِيُّ كَذَّابٌ ^(١).

[٦١٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسًا الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ كُوفِيٌّ كَذَّابٌ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو حَفْصِ الْأَبَّارُ وَغَيْرُهُ ^(٢).

[٦١٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الَّذِي يَرُوي عَنْهُ أَبُو حَفْصِ الْأَبَّارُ شَيْخٌ كُوفِيٌّ كَذَّابٌ، يَرُوي عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ^(٣).

[٦٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمَهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عَمْرُو بْنُ خَالِدِ

(١) المصدر السابق، رواية الحارثي (ق ٣٠/أ).

(٢) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣/ ٣١٥).

(٣) المصدر السابق، رواية الدارمي (ص ١٦٠).

رَوَى [س/٤١] عَنْهُ إِسْرَائِيلُ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(١).

[٦٢١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ جُوَانَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادِ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّهُ رَعَفَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَدْتُ لَهُ وَضُوءًا»^(٢).

كَذَا قَالَ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ - وَهُوَ عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ - عَنْ أَبِي هَاشِمٍ وَقَدْ:

[٦٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِةَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادِ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَانِيِّ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: رَعَفْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُحَدِّثَ وَضُوءًا^(٣).

لَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ أَبَا خَالِدٍ. وَجَعْفَرٌ وَأَبُو خَالِدٍ كِلَاهُمَا ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِخَيْرِهِمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٦٢٣] أَخْبَرَنَا [ق/٥٩/ب] أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُورْجَانِيُّ قَالَ: جَعْفَرُ الْأَحْمَرُ مَاتِلٌ عَنِ الطَّرِيقِ، وَكَذَلِكَ سَلَمَةُ الْأَحْمَرُ^(٤).

[٦٢٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) الضعفاء للبخاري (ص ١٠٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٣٠/أ).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٩٠).

(٤) أحوال الرجال (ص ٧٩، ٨٠).

الدَّارِمِيُّ يَقُولُ: وَسُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنِ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ فَقَالَ بِيَدِهِ: لَمْ يُثَبِّتْهُ
وَلَمْ يُضَعِّفْهُ^(١).

وَمِنْهَا مَا:

[٦٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا
أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ مُلَاعِبٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: ثنا عَمْرُو بْنُ
عَوْنٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الدَّاهِرِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْجِعْ
فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ».

قَالَ عَلِيُّ: أَبُو بَكْرٍ الدَّاهِرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمٍ مَثْرُوكٌ^(٢).

[٦٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ
الدَّاهِرِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَاسِطِيُّ [د/٦٠]، فَقَالَ: لَيْسَ
حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ^(٣).

[٦٢٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا أَبُو
الْجَهْمُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ قَالَ: أَبُو بَكْرِ الدَّاهِرِيُّ كَذَّابٌ
مُصْرَحٌ^(٤).

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص ٨٧).

وقع في أصل الرواية: «لم يلبينه ولم يضعفه»، وقد رواه الخطيب في التاريخ (٨ / ٢٨) عن
الدارمي على الصواب، وكذا نقله المزي في التهذيب (٥ / ٤٠): «لم يثبتته».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٢٨٨).

(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤ / ٤٠٩).

(٤) أحوال الرجال (ص ٢٢٣). وقوله: «مصرح» ليس في المطبوع من أصل الرواية، وهو ثابت
في رواية البرقاني كما قال الخطيب البغدادي في التاريخ (١١ / ١١٢).

[٦٢٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي أَسَامِي الْمَجْرُوحِينَ مِنْ كِتَابِ الْمَدْخَلِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمٍ الدَّاهِرِيُّ، أَبُو بَكْرٍ، رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَالْأَعْمَشِ وَالثَّوْرِيِّ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً، رَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَأَسِطِيُّ^(١).

وَمِنْهَا مَا:

[٦٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عْتَبَةَ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»^(٢).

[٦٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَلَا رَأَاهُ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولَانِ^(٣).

وَمِنْهَا مَا:

[٦٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، ثنا أَبُو بَدْرٍ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْرِحٍ^(٤)، ثنا عَمِّي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا الْخَضِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أُمَيَّةَ الْحَرَّانِيُّ،

(١) المدخل إلى الصحيح (١/ ١٧٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٨٧) من طريق بقية به.

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٨٧)

(٤) في (ق): ضبب فوق «مسرح».

ثَنَا مُحَمَّدٌ^(١) بِنُ الْحَارِثِ الْبَزَّازِ^(٢)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ^(٣) (ح).

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، ثَنَا أَبُو عَلَانَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدِ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ أَرْقَمَ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصِرْ فَلْيَغْسِلِ الدَّمَ، ثُمَّ لِيُعِدْ وَضُوءَهُ وَيَسْتَقْبِلَ صَلَاتَهُ»^(٤).

لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ، إِلَّا أَنْ فِي [ق/٦٠/أ] رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ: عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِنْ وَجْهِ آخَرَ:

[٦٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

الْخَضِرِ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا عُمَرُ بْنُ

رِيَّاحٍ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْحَرَّانِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ رِيَّاحِ الْبَصْرِيِّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنِ

أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ تَوَضَّأَ،

(١) في (ق)، (د): «محمود».

(٢) في (س) و(د): «البزاز».

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٠٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٧٨).

(٥) في جميع النسخ الخطية: «محمود»، والمثبت من السند السابق، ومن كتب التراجم.

ثُمَّ بَنَى عَلَيَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: عُمَرُ بْنُ رِيَّاحٍ مَثْرُوكٌ^(١).

[٦٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْقَبَّانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: عُمَرُ بْنُ رِيَّاحٍ أَبُو حَفْصِ الضَّرِيرِ البَصْرِيُّ دَجَالٌ^(٢).

وَمِنْهَا مَا:

[٦٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ [س/٤٢] الْجُنْدَيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَلَا الْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وَضُوءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلًا».

قَالَ عَلِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ضَعِيفٌ^(٣).

[٦٣٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَالُوَيْهَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى: إِنَّ عَوْنَ بْنَ سَلَامٍ يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْخُرَّاسَانِيِّ، فَقَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ كَذَّابًا^(٤).
وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا قَالَ أَثَمَّتْنَا فِيهِ فِي مَسْأَلَةِ مَسْحِ الْأَذُنَيْنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٨٦).

(٢) التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ١٥٦)، والأوسط (٤/ ٧٦٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٨٧).

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٥٣٣) من طريق ابن أبي شيبة به.

(٥) مسألة رقم (٩).

[٦٣٦] رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَيْمُونٍ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ عَلِيٍّ الْخَفَّافُ^(٢)، ثنا سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو سَهْلٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا^(٣).

قَالَ عَلِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةٍ ضَعِيفٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ وَحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ ضَعِيفَانِ^(٤).

وَرَوِيَ فِي هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ لَا يَصِحُّ:

[٦٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَنْصُورٍ الْمُدَّكَّرُ^(٥)، ثنا سَهْلُ بْنُ عَفَانَ السَّجْزِيُّ^(٦)، ثنا الْجَارُودُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَادُ الْوُضُوءُ مِنْ سَبْعٍ: مِنْ إِفْطَارِ الْبَوْلِ، وَالِدَّمِ السَّائِلِ، وَالْقَيْءِ، وَمِنْ دَسَعَةٍ^(٧) يَمْلَأُ بِهَا الْفَمُ، وَالنُّوْمِ الْمُضْطَّحِ، وَفَهْقَهَةِ الرَّجُلِ فِي

(١) قوله: «ميمون» ضبب عليه في (ق)، (د).

(٢) كذا في النسخ الخطية كلها، وضبب فوق: «الخفاف» في (ق) و(د) وكتب في (د): «في نسخة المغربي مشكل في الأصل». وفي أصل الرواية من سنن الدارقطني رواية الحارثي (ق٣٠٣): «الخواص»، وكذا في المطبوعة (١/ ٢٨٧)، وهو الصواب الموافق لأسانيد الدارقطني، ومصادر الترجمة.

(٣) في (س): «موقوفا».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق٣٠/أ).

(٥) هو: محمد بن سليمان بن محمد بن موسى بن منصور الأبرزاري.

(٦) كذا في النسخ الخطية كلها، وتلخيص تاريخ نيسابور (ص٨٥)، وهو الصواب، وقد وقع في ترجمته في تكملة الإكمال لابن نقطة (٤/ ١٨٠): «سهل بن عفان النيسابوري، المعروف بالشجري» وهو تصحيف.

(٧) أي: الدفعة الواحدة من القيء. النهاية (دسع).

الصَّلَاةِ، وَمِنْ خُرُوجِ الدَّمِ»^(١).

سَهْلُ بْنُ عَفَّانَ مَجْهُولٌ، وَالْجَارُودُ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا.

وَمِنْهَا مَا: [ق/٦٠/ب]

[٦٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ^(٢)، عَنْ ابْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: فَلَقِيتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا صَبِيتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ.

[٦٣٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ [د/٦١/ب] الرَّوْدُبَارِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرُويَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سِنَانِ الرَّازِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ اللَّيْثِ، ثنا أَبُو

(١) عزاه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٤) للمصنف هنا، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٣٣): «أخرجه البيهقي، وإسناده واه جدا». وأخرجه القاسم بن سلام في الطهور (ص ٤٠٢) من وجه آخر، وهو أيضا ضعيف.

(٢) كذا في النسخ الخطية ومختصر الخلافيات (١/ ٣٠٩): هشام عن يعيش، بدون واسطة، وهو خطأ، فقد رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٣٧٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء أيضا، فقال: «حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن يعيش بن الوليد» وهو الصواب، فإن هذا الوجه هو أحد الثلاث الوجوه المحكية في هذا الحديث، والوجه الثاني: هشام عن يحيى عن الأوزاعي عن يعيش، والوجه الثالث: هشام عن يحيى عن يعيش، وانظر العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله (٣/ ٣٤٨)، والعلل الكبير للترمذي (ص ٥٠)، وتحفة الأشراف (٨/ ٢٣٣).

(٣) ضبب علي «ابن» في (ق)، وقد وقع فيه اختلاف، ففي بعض الروايات: «ابن معدان»، وهو خالد، وفي بعضها: «معدان» وهو ابن أبي طلحة، ووقع في رواية الطحاوي المشار إليها في الحاشية السابقة: «معدان»، وهي من نفس طريق المصنف هنا.

عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثنا أَبِي، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلَّمِ، [س٣/٤١] عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، إِنِّي صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ^(١).

هَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ.

رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ هِشَامٍ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَعِيشَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه.

وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِ، كَمَا ذَكَرْنَا.

وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ.

وَكَذَا قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ^(٢).

وَقَالَ حَرْبٌ: عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَعِيشَ، عَنْ مَعْدَانَ^(٣).

وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ يَعِيشَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْدَانَ^(٤).

وَقَالَ شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَ الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ مَعْدَانَ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤ / ٥٧) من طريق عبد الوارث به.

(٢) السنن لأبي داود (٤ / ٥٧).

(٣) المستدرک للحاکم (٢ / ٣٢٢).

(٤) السنن للدارقطني (١ / ٢٩١).

أَبِي الدَّرْدَاءِ^(١).

وَكَذَلِكَ قَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَعِيشَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٢).

وَيَعِيشُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي الصَّحِيحِ، وَبِمِثْلِ هَذَا لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ.

وَرُبَّمَا يُقَابِلُهُمْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِمَا:

[٦٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا

عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ هَاشِمٍ السَّمْسَارِيُّ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ السَّكَنِ الْحَمِصِيُّ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ وَهُبَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ، ثنا ثُوبَانُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَأَصَابَهُ غَمٌّ آذَاهُ، فَتَقَيَّأَ، فَقَاءَ، فَدَعَانِي^(٣) بِوُضُوءٍ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَفْطَرْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرِيضَةُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقِيَاءِ؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ فَرِيضَةً لَوَجَدْتُهُ فِي الْقُرْآنِ». قَالَ: ثُمَّ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هَذَا مَكَانَ إِفْطَارِي أَمْسٍ»^(٤).

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنْ يُعَارِضَهُمْ بِذَلِكَ؛ لِكَيْلَا يَكُونَ وَهُمْ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِالْمَنَاقِيرِ سَوَاءً، أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ [ق ٦١/أ] ذَلِكَ بِمَنْهٍ.

[٦٤١] أَخْبَرَنَا السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ: لَمْ

(١) المصنف لعبد الرزاق (١/ ١٣٨).

(٢) ذكره عنه ابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ٣٣٩).

(٣) في (س): «فدعا».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٣٠/ب).

يُرْوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ غَيْرِ عُثْبَةَ بْنِ السَّكَنِ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ^(١).

[٦٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خُرَّزَادَ

الْأَهْوَازِيِّ بِهَا، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيِّ وَأَنَا حَاضِرٌ:

حَدَّثَكُمْ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الْفَرَّاءُ، ثنا [س/٤٣] سَوَّارُ الْمَكْفُوفُ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

سَعِيدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سِرَاجٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَا:

ثَنَا حَفْصُ الْفَرَّاءِ، ثنا سَوَّارُ ^(٢) بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَلْسُ حَدَثٌ».

قَالَ عَلِيُّ: سَوَّارٌ مَتْرُوكٌ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ زَيْدِ غَيْرِهِ ^(٣).

[٦٤٣] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ^(٤).

هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ثَابِتٌ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ بِخِلَافِ هَذَا، فَيَحْمَلُ فِعْلُهُ عَلَى

الِاسْتِحْبَابِ، وَتَرَكُهُ عَلَى الْجَوَازِ.

وَرَوَى حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ

عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فَرَعَفَ، فَقَدَّمَ رَجُلًا فَصَلَّى بِالْقَوْمِ، ثُمَّ ذَهَبَ

(١) المصدر السابق (١/ ٢٩٢).

(٢) من قوله: «المكفوف» إلى هنا ساقط من (س).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٣٠/أ).

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨/ ٦٩٦).

فَتَوْضَاءً، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ^(١).

وَهَذَا مُرْسَلٌ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ أَبِي ضِرَارٍ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ (رضي الله عنه)،
وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ ضَعِيفٌ^(٢)، سَيِّحِيٌّ ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا بَعْدُ.
وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه):

[٦٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا
يَزِيدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدِ الْبَزَّازِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ،
ثنا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)
قَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ رِزًّا^(٣)، أَوْ قَيْئًا، أَوْ رُعَافًا، فَلْيَنْصِرْ فَلْيَتَوَضَّأْ،
ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ^(٤).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)^(٥).
وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالْحَارِثُ الْأَعْوَرُ ضَعِيفٌ، سَيِّحِيٌّ
ذِكْرُهُمَا فِيمَا بَعْدُ.

[٦٤٥] وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا
حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٦)، أَنَا
إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه): أَيَّمَا رَجُلٍ دَخَلَ فِي

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٧٤) من طريق حجاج به.

(٢) قوله: «ضعيف» ليس في (س).

(٣) الرز في الأصل: الصوت الخفي، ويريد به القرقرة. وقيل: هو غمز الحدث وحركته للخروج. النهاية (رزز).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٨٤).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٩١) من طريق الثوري به.

(٦) هو: ابن موسى.

الصَّلَاةَ، فَأَصَابَهُ رِزٌّ فِي بَطْنِهِ، أَوْ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، فَخَشِيَ أَنْ يُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامَ، فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَدَّ بِمَا قَدْ مَضَى، وَلَا يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَتِمُّ مَا بَقِيَ، فَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْتَقْبِلْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ وَخَافَ أَنْ يُحْدِثَ [٦٢/د] قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامَ، فَلْيُسَلِّمْ، فَقَدْ تَمَّتْ ^(١) صَلَاتُهُ ^(٢).

[٦٤٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، [ق/٦١/ب] ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، ثنا ثُوَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ وَجَدَ فِي بَطْنِهِ رِزًّا، أَوْ كَانَ بِهِ بَوْلٌ، فَلْيَجْعَلْ ثُوبَهُ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْفِتِلْ وَلِيَتَوَضَّأَ، وَلَا يُكَلِّمَ أَحَدًا، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ.

ثُوَيْرٌ غَيْرُ قَوِيٍّ [س/٤٤/أ] فِي الْحَدِيثِ.

وَرَوَى أَبُو مَعْشَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا رَعَفَ ذَهَبَ فِتْوَضًا، وَأَتَمَّ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ.

وَهَذَا مُرْسَلٌ؛ إِبْرَاهِيمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمُرْسَلَاتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

وَرَوَى عِيسَى بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يُعَادُ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَيْءِ، وَالرُّعَافِ، وَالنَّائِمِ تَبْسُطًا ^(٣).

وَعِيسَى بْنُ سُفْيَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ. ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ ^(٤).

(١) في (د): «تم».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٨٥) من طريق أبي إسحاق بمعناه.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٩١) من طريق عسل به.

(٤) المجروحين لابن حبان (٢/ ١٨٨).

وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي تَيْحَى حُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ - وَكَيْسَا بِالْقَوِيَيْنِ - عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ رِزًّا، أَوْ قَيْئًا، أَوْ رُعَافًا؛ فَلْيَنْصِرْفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْسِمْ عَلَى صَلَاتِهِ.

[٦٤٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ حُكَيْمِ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ رِزًّا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَلْيَنْصِرْفْ غَيْرَ مُتَكَلِّمٍ وَلَا وَاِعْيٍ لِصَنِيْعِهِ ^(١) فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَعُدْ إِلَى ^(٢) الْآيَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُهَا ^(٣). كَذَا ذَكَرَهُ الثَّوْرِيُّ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْقِيءِ.

[٦٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُهَلَّبِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ، أَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءَ مِنَ الطَّعَامِ - قَالَ الْأَعْمَشُ مَرَّةً: وَالْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ - فَقَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ ^(٤).

[٦٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرَفِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا

(١) تحرفت في (س) إلى «أصبغه». وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٦٢): «غير واعي لصنعه»، وفي الأوسط لابن المنذر (١/٢٧٥): «فلينصرف غير راع لصنيعته». وفي علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٢١): «غير متكلم ولا داعي»، وفي مصنف عبد الرزاق (٢/٣٣٩): «غير متكلم ولا باغ».

(٢) في (د): «في».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٣٩) وابن أبي شيبة (٤/٢٦٢) عن سفیان به.

(٤) نسخة وكيع عن الأعمش (ص ٥٥).

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَابِتٌ، وَلَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اغْسِلْ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ عَنْكَ وَحَسْبُكَ ^(١).

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ ^(٢)»، أَي: مِنْ مَخْرَجِ

الْحَدَثِ؛ فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

وَرُويَ أَيضًا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام:

[٦٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ

سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ^(٣)، عَنْ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ طَعِمَ خُبْزًا وَلَحْمًا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟

فَقَالَ: إِنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ ^(٤).

[٦٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الْحَمِيدِ الْفَرْغَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَالِكِ السُّوسِيُّ، ثنا مُعَمَّرُ بْنُ

مُحَمَّدَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ

عُبَيْدِ اللَّهِ، [ق٦٢/أ] عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ فَعَسَلَ

مَوْضِعَ مَحَاجِمِهِ وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ^(٥).

(١) تقدم، وقد علقه المصنف في السنن الكبير (١/ ٤١٠)، ومعرفة السنن (١/ ٤١٩).

(٢) من قوله: «وليس مما دخل» إلى هنا ساقط من (س).

(٣) هو: ابن عامر الثعلبي، ضعفه أبو زرعة وغيره.

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١/ ٤٥١) بسنده.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠/ ٧٨).

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُعَمَّرُ بْنُ
 مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(١).



مسألة (٢٢)

وَالْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، سِوَاءَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ نَقَضَتِ الْوُضُوءَ^(٢).

وَبِنَاءِ الْمَسْأَلَةِ لَنَا عَلَى أَقْسَى قُوَّةٍ، وَلَهُمْ عَلَى أَخْبَارٍ ضَعِيفَةٍ رُوِيَ بِأَسَانِيدِ

[س٣٦/ب] وَآهِيَّةٍ، وَقَدْ:

[٦٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي - شَكَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي

صَلَاتِهِ شَيْئًا، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٣).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ^(٤).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ سُفْيَانَ^(٥).

[٦٥٣] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ الزِّيَادِيُّ،

(١) انظر: الأم (٢ / ٤٧)، ومختصر المزني (ص ١٢)، والحاوي الكبير (١ / ٢٠٢)، والمجموع (٢ / ٧٠).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (١ / ٧٤)، والمبسوط للسرخسي (١ / ٧٧)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٤)، وبدائع الصنائع (١ / ٣٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ١١).

(٣) تقدم هذا الحديث في مسألة (١٧): خروج الريح من القبل ينقض الوضوء. عن أحمد بن إسحاق الفقيه عن محمد بن أيوب به.

(٤) صحيح البخاري (١ / ٤٦).

(٥) صحيح مسلم (١ / ١٨٩).

ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ الْعَدْلُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ
صَوْتِ أَوْ رِيحٍ»^(١).

وَقَدْ كَتَبْنَاهُ قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ
شُعْبَةَ^(٢)، وَهُوَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ.

[٦٥٤] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي
أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، أَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ مُعَاذٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ^(٣) مُعَاذٍ صَاحِبِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمُلْتَمِئُ، وَالْمُتَفَقِّعُ أَصَابِعَهُ
بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ^(٤).

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: هَذَا حَدِيثٌ مِصْرِيٌّ حَسَنٌ الْمَخْرَجُ،
رُؤَاؤُهُ ثِقَاتٌ.

كَذَا قَالَ الْحَاكِمُ، وَزَبَانَ بْنُ فَائِدٍ قَدْ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

[٦٥٥] أَخْبَرَنَا [د/٦٣/ب] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاتِي السَّيِّعِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْعَبْسِيُّ، ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ عَنِ الرَّجُلِ

(١) أخرجه الترمذي في السنن (١/ ٩٢)، وابن ماجه في السنن (١/ ٣٦٠) من طريق شعبة
به.

(٢) تقدم في مسألة رقم (١٧).

(٣) قوله: «أبيه» ضبب عليه في (ق)، (د).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٣٢٨) من طريق زبان به.

يُضَحِّكَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الوُضُوءَ^(١).

هَذَا ثَابِتٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ فَإِنَّ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ قَدْ
اِخْتَجَّ بِأَبِي سُفْيَانَ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ هَذَا. وَسَائِرُ رَوَاتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ.
وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا إِنْ صَحَّ الطَّرِيقُ فِيهِ إِلَى الْأَعْمَشِ:

[٦٥٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ
الْمُقَرَّبِيُّ مِنْ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدِ بْنِ سِنَانِ الرَّهَاقِيِّ، ثنا
أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ ضَحِكَ فِي صَلَاتِهِ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ [ق ٦٢/ب] الوُضُوءَ»^(٢).

قَالَ الْحَاكِمُ: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانِ الْكَبِيرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَغَيْرِهِ
أَوْثَقُ عِنْدَنَا مِنْهُ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ إِلَّا هَذَا الْوَاحِدَ مِنْ بَيْنِهِمْ.
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: كَذَا رَوَاهُ أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ هَذَا عَنْ أَبِي فَرَوَةَ،
وَقَدْ خُولِفَ فِي [ص ٣٧] مَتْنِهِ، وَذَلِكَ يَرُدُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ يَزِيدِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مُسْنَدًا، إِنْ سَلِمَ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ:

[٦٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابِ الْعَبْدِيِّ بِنَعْدَادَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا
بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ قَاضِي وَاسِطٍ، أَنَا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَبِي
سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَلَامُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ، وَلَا
يَنْقُضُ الوُضُوءَ»^(٣).

(١) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٣٧٤).

(٢) المصدر السابق (ص ٣٧٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣١٩) من طريق يزيد أبي خالد به.

[٦٥٨] ورواه أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ، وَقَالَ: «الضَّحِكُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ».

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ، ثنا الْمُنْذِرُ بْنُ عَمَّارِ أَبُو الْخَطَّابِ، فَذَكَرَهُ مُسْنَدًا^(١).
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ جَدُّ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، غَمَزَهُ شُعْبَةُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ^(٢) مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ مَوْقُوفًا:

[٦٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ مُبَشَّرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الضَّحِكِ وَضُوءٌ.

[٦٦٠] وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ^(٣) وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، مِثْلَهُ سَوَاءً^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ^(٥).

وَرَوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ:

[٦٦١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، ثنا مُوسَى وَابْنُ عَائِشَةَ،

(١) المصدر السابق (١/ ٣١٨) عن عبد الباقي به.

(٢) في (ق): «يزيد بن أبي خالد».

(٣) في (ق)، (د): «يزيد بن أبي خالد».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/ ٣٤ ب).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣١٨).

قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى عَلَى الَّذِي يَضْحَكُ فِي الصَّلَاةِ وَضُوءًا^(١).

[٦٦٢] **وَبِإِسْنَادِهِ** قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، ثنا بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا ضَحِكْتَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ^(٢).

[٦٦٣] **وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَا عَلِيُّ،** ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَرَأَوْا شَيْئًا، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه حَيْثُ انْصَرَفَ: مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ^(٣).

وَرُوِّينَا هَذَا الْمَذْهَبَ عَنْ^(٤) الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، ثُمَّ عَنْ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ [س/٤٤ب].
وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٦٦٤] **أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ [ق/٦٣أ]** بِنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَرَّانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ الْهُدَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٣٤ب).

(٢) المصدر السابق (ق/٣٤ب).

(٣) المصدر السابق (ق/٣٤ب).

(٤) في (د): «على».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَدَخَلَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَقَعَ فِي حُفْرَةٍ، فَضَحِكْنَا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرْنَا بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ^(١).

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ.

وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ:

[٦٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُخْرِزِ الْكُوفِيِّ بِمَضَرَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَقَعَ فِي حُفْرَةٍ، فَضَحِكْنَا مِنْهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ كَامِلًا، وَإِعَادَةِ الصَّلَاةِ مِنْ أَوْلَاهَا.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنِ أَبِيهِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ عَلِيُّ: الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفَانِ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا خَطَأٌ عَلَى الْحَسَنِ [٦٤/د] الْبَصْرِيِّ وَعَلَى قَتَادَةَ وَعَلَى خَالِدِ الْحَدَّاءِ.

وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَكِلَاهُمَا ضَعِيفَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (١/ ٢٩٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْحِرَانِيِّ بِهِ.

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١/ ٢٩٧).

أَمَّا حَالُ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ اللَّمْسِ (١).

وَأَمَّا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ فَقَدْ طَعَنَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَغَيْرُهُ، وَكَانَ الْحَسَنُ يُدَلِّسُ فَيَسْمَعُ مِنْ مُوسَى بْنِ مُطَيْرٍ، وَأَبِي الْعَطُوفِ، وَأَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، وَأَصْرَابِهِمْ، ثُمَّ يُسْقِطُ أَسْمَاءَهُمْ، وَيَرْوِيهَا عَنْ أَقْوَامٍ ثِقَاتٍ.

[٦٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا - وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ فِي قِصَّةٍ -: إِنَّا لَا نُحَدِّثُ (٢) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَلَى وَجْهِ الْحَدِيثِ (٣).

[٦٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ قَالَ: الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ [س ٤٥ / أ] سَاقِطٌ (٤).

[٦٦٨] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ سَبْعَةَ أَحَادِيثَ، فَلَقِيتُ الْحَكَمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُ بِحَدِيثٍ مِنْهَا.

[٦٦٩] قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عَبْدَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَهَذَا أَعَزُّ مِنَ الْكِبْرِيَةِ الْأَحْمَرِ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَدْخُلْ مَسَامِعِي.

(١) مسألة رقم (١٩).

(٢) في (د): «أنا لا أتحدث».

(٣) انظر: الكامل لابن عدي (٣/ ٤٢٣)، وتاريخ بغداد (٨/ ٣٢٢).

(٤) أحوال الرجال (ص ٦٢).

[٦٧٠] ثنا مُحَمَّدٌ [ق٦٣/ب] بِنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ يَرْوِي عَنِ الزُّهْرِيِّ جَعَلْتُ أُصْبِعِي فِي أُذُنِي ^(١).

[٦٧١] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَوْلَى بَجِيلَةَ الْكُوفِيِّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، يَرْوِي عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ.

[٦٧٢] ثنا مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى بَجِيلَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُسْنَدِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُيَيْنَةَ: أَكَانَ الْحَسَنُ يَحْفَظُ؟ قَالَ: كَانَ لَهُ فَضْلٌ، وَعَظِيمَةٌ أَحْفَظُ مِنْهُ ^(٢).

[٦٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ: كِلَاهُمَا قَدْ أَخْطَأَ فِي هَذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ مُرْسَلًا، وَكَانَ الْحَسَنُ كَثِيرًا مَا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣)، وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ: عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ فَوْهَمٌ قَبِيحٌ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، [عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ] ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ عَنْهُ كَذَلِكَ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَهَشِيمٌ ^(٥)، وَوَهَيْبٌ، وَحَمَادُ بْنُ

(١) المصدر السابق (ص ٦٣).

(٢) التاريخ الكبير للبخاري (٢/٣٠٣).

(٣) أي: مرسلًا.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من سنن الدارقطني.

(٥) في (ق): «هشام».

سَلَمَةَ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَدْ اضْطَرَبَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ
لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَمَرَّةٌ رَوَاهُ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمَرَّةٌ رَوَاهُ عَنْهُ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَتَادَةُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَمَعْمَرٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ
بَشِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ^(١).

وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

[٦٧٤] أَخْبَرَنَا بِصِحَّةِ مَا قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ،
ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا [س/٤٥/ب] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، ثنا خَالِدُ بْنُ
خِدَاشٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِذْ
جَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ ضُرٌّ - أَوْ قَالَ: أَعْمَى - فَوَقَعَ فِي بَيْتِهِ، فَضَحِكَ بَعْضُ
الْقَوْمِ، فَأَمَرَ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

فَذَكَرَتْهُ لِحَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ فَقَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ عَنْ حَفْصَةَ.

فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^(٢) مُرْسَلًا^(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ خَالِدِ الْحَدَّاءِ:

[٦٧٥] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا
أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ،
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أُمِّ الْهَدَيْلِ - يَعْنِي حَفْصَةَ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَجَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ، فَوَقَعَ فِي بَيْتِهِ عِنْدَ

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٩٧).

(٢) قوله: «عن الحسن البصري» ليس في (س).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٠٣).

الْمَسْجِدِ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ»^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ قَتَادَةَ:

[٦٧٦] فَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا [ق/٦٤/١] أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا ابنُ صَاعِدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصْرِ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَأَصْحَابُهُ، فَتَرَدَّى فِي بَيْتِهِ، فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ^(٢).

[٦٧٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجُمَحِيُّ، ثنا الْحَجَبِيُّ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ فَوَقَعَ فِي بَيْتِهِ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ^(٣).

[٦٧٨] وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [د/٦٥] الْحُسَيْنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ، أَنَّ أَعْمَى تَرَدَّى فِي بَيْتِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ مِنْهُمْ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٧٦) عن سفيان به.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٤).

(٣) المصدر السابق (٥/ ٢٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٠٠).

[٦٧٩] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة، عن أبي العالية، فذكره^(١).

وروي من وجه آخر عن الحسن:

[٦٨٠] أخبرنا محمد بن الحسين^(٢) بن محمد بن موسى الصوفي، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، [س٤٦/أ] وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي، ثنا عمر^(٣) بن قيس المكي، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في صلاة في يوم ما طرأ إذ أقبل أعرابي يسعى يريد الصلاة، فزلق فسقط في حفرة فيها ماء، فضحك من كان خلف رسول الله ﷺ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «من قهقهه منكم آتفاً فليتوضأ وليعيد الصلاة»^(٤).

[٦٨١] عمر بن قيس المكي المعروف بسندل ضعيف، ذاهب الحديث.

كذلك أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، عن علي بن عمر الحافظ^(٥).

[٦٨٢] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٧٦).

(٢) في (ق)، (د): «الحسن» وهو خطأ.

(٣) في (ق): «عمرو» خطأ.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٠٢) من طريق عمر بن قيس به.

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣٠٢).

يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، لَقَبُهُ سَنْدَلٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(١).

[٦٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الرَّخِّيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: كُنْتُ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ وَعُمَرُ بْنُ قَيْسٍ يُحَدِّثُ، قَالَ يَحْيَى: فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ^(٢) فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ وَعَجَائِبٍ^(٣). [ق/٦٤ ب]

[٦٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ الْمِهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ^(٤) الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ أَخُو حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٥).

[٦٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيِّ قَالَ: عُمَرُ بْنُ قَيْسِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: «سَنْدَلٌ» سَاقِطٌ، هُوَ أَخُو حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْأَعْرَجِ^(٦).
ثُمَّ إِنَّ سَلَمَ مِنْهُ، فَعَمَرُوهُ بْنُ عُبَيْدٍ عَلَى الطَّرِيقِ، وَهُوَ ضَالٌّ، غَيْرُ ثِقَةٍ فِي الْحَدِيثِ.

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣/ ٨٢).

(٢) قوله «ابن عمير» ساقط من (س). وفي (د): «عبيد بن عميرة» خطأ.

(٣) ذكره عنه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٨٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ١٢٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٣٤٧).

(٤) في (ق): «الحسن» خطأ.

(٥) الضعفاء للبخاري (ص ١٠٣).

(٦) أحوال الرجال للجوزجاني (ص ٢٥٤).

[٦٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ^(١)، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبَزَارِيُّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ^(٢) الْغَزَارِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَمْرُو بْنِ عَبِيدٍ: كَيْفَ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ وَرَثَ امْرَأَةً عَبْدَ الرَّحْمَنِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَكُنْ سُنَّةً^(٣).

[٦٨٧] قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَمْرُو بْنِ عَبِيدٍ: كَيْفَ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ فِي السَّكَّتَيْنِ؟ فَقَالَ: مَا نَصَنَعَ بِسَمُرَةَ^{(٤)؟} فَبَحَّ اللَّهُ سَمُرَةَ!^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: قَبَحَ اللَّهُ عَمْرُو بْنَ [س/٤٦] عَبِيدٍ، وَرَضِيَ عَنْ سَمُرَةَ وَعَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ.

[٦٨٨] وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ عَمْرُو: كَانَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثَانِ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبِيدٍ، وَكَانَ يَحْيَى حَدَّثَ عَنْهُ ثُمَّ تَرَكَهُ^(٦).

[٦٨٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ الصِّرَفِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ^(٧) قَالَ: سَمِعْتُ الْأَفْطَسَ^(٨) يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ

(١) قوله «السلمي» ليس في (د).

(٢) في (د)، (س): «أبو الحسن» خطأ.

(٣) ضبطت كذا في (ق) بتنوين آخرها.

(٤) في (د): «ما يصنع سمرة»، وفي (س) غير منقوطة.

(٥) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ١٤٧)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٥٩٣) من طريق

عمرو به.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٤٧) من طريق عمرو به.

(٧) يعني: عمرو بن علي الفلاس.

(٨) هو: عبد الله بن سلمة الحضرمي.

عُبَيْدٌ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ شَهِدُوا عِنْدِي عَلَى شِرَاكِ^(١) نَعْلٍ؛ مَا أَجَزْتُهُ^(٢).

[٦٩٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوسَنَجِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ كَامِلَ بْنَ طَلْحَةَ يَقُولُ: قُلْتُ لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: كَيْفَ رَوَيْتَ عَنِ النَّاسِ وَتَرَكْتَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ لِلْقِبْلَةِ، وَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَحَدَهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ عَلَى بَدْعَةٍ، فَتَرَكْتُ حَدِيثَهُ^(٣).

[٦٩١] وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْجُرْجَانِيُّ، ثنا عُرْوَةُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبْعِيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ أَنَا^(٤) وَبَهْرُ الْعَمِّيِّ، وَحَبَّانُ خَالَ هَلَالِ الرَّأْيِيِّ، فَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: أَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ، فَإِذَا أَصْحَابُهُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرَ. قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ بِكَلَامٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَالَ: لَوْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ مَلَكٌ^(٥) مِنَ السَّمَاءِ مَا قَالَ لَكُمْ أَحْسَنَ مِنْ ذَا، أَوْ مَا زَادَكُمْ عَلَى ذَا^(٦).

قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ سَلَمٍ^(٧)، فَحَدَّثْتُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مِنْ هَذَا أَبِي. قَالَ عُرْوَةُ: وَكَتَبَهُ عَنِّي الْأَضْمَعِيُّ مُنْذُ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً.

(١) الشراك: سير النعل على ظهر القدم.

(٢) أخرجه الخطيب في التاريخ (١٤ / ٧٧) عن أبي سعيد الصيرفي به.

(٣) المصدر السابق (١٤ / ٨٣) من طريق محمد بن إبراهيم به.

(٤) من قوله: «فتركت حديثه» إلى هنا ساقط من (س).

(٥) قوله: «ملك» ساقط من (د).

(٦) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢ / ٣٧) من طريق أبي عوانة به.

(٧) قوله: «سلم» ساقط من (س).

[٦٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، [ق/٦٥/أ] ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ قَالَ: عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ غَيْرُ ثِقَةٍ، ضَالٌّ^(١).
وَجَرَّحَهُ أَشْهَرُ مِنْ ذَلِكَ.

[٦٩٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى [د/٦٦/٦] بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٢).

[٦٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَفَّانُ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا مَطَرٌ قَالَ: لَقِينِي عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي وَإِيَّاكَ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ. قَالَ: وَكَذَبَ وَاللَّهِ، مَا أَصَدَّقُهُ فِي شَيْءٍ^(٣).

[٦٩٥] وَبِإِسْنَادِهِ: ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ حُمَيْدٌ مِنْ أَكْفِهِمْ عَنْهُ. قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى حُمَيْدٍ. قَالَ: فَحَدَّثَنَا حُمَيْدٌ بِحَدِيثٍ. قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُهُ. قَالَ: فَقَالَ لِي حُمَيْدٌ: لَا تَأْخُذْ عَنْ هَذَا شَيْئًا^(٤)؛ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ عَلَى الْحَسَنِ، كَانَ يَأْتِي الْحَسَنَ بَعْدَ مَا أَسَنَّ فَيَقُولُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَلَيْسَ

(١) أحوال الرجال (ص ١٨٢).

(٢) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤ / ٨٨).

(٣) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية المروزي (ص ١٧٩)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦ / ٢٤٧)، والضعفاء للعقيلي (٣ / ١٤٥)، والمعرفة والتاريخ ليعقوب (٢ / ٢٦٣)، والتاريخ للخطيب (١٤ / ٧٩).

(٤) في (ق)، (س): «شيء». وفي (د): «بشيء» وأثبتنا الجادة.

تَقُولُ^(١) كَذَا وَكَذَا؟ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ^(٢): فَيَقُولُ الشَّيْخُ بِرَأْسِهِ هَكَذَا^(٣).

[س٤٧/أ] وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا:

[٦٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، ثنا ابنُ سَلَمٍ، ثنا أَبُو عَبِيدٍ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوُضُوءَ مِنَ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ^(٤).

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ:

[٦٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ^(٥) الصُّوفِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، ثنا عَمْرُ بْنُ سِنَانِ الْمَنْبِجِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، [عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ]^(٦)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الْخُزَاعِيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ قَرَقَرَةً فَلْيُعِدِّ

(١) في (ق)، (د): «أتقول».

(٢) في (ق)، (د): «فقال».

(٣) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية المروزي (ص ١٨٠)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦ / ٢٤٦)، والمجروحين لابن حبان (٢ / ٣٦)، والضعفاء للعقيلي (٣ / ١٤٧)، والكامل لابن عدي (٧ / ٦٠٧)، والمعرفة والتاريخ ليعقوب (٢ / ٢٦٣)، والتاريخ للخطيب (١٤ / ٨٠).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧ / ٦٢٩).

(٥) في جميع النسخ: «أبو سعيد»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية كلها، والمثبت من أصل الرواية من الكامل لابن عدي (٥ / ١٨)، وهو الصواب كما في روايات هذا الحديث كافة، وانظر سنن الدارقطني (١ / ٣٠١)، ومعجم ابن الأعرابي (١ / ٢٥١).

الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ^(١).

كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عِيَّاشٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.
[٦٩٨] ورواه غيره عن إسماعيل، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن
عمران بن حصين:

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
دَاوُدَ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَعْرُوفٍ، ثنا حَيُّوَةُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عِيَّاشٍ، فَذَكَرَهُ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ^(٣).

[٦٩٩] ورواه بقیة عن عمرو بن قيس السكوني، عن عطاء، عن ابن عمر
قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ فَهَقَّتْهُ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ
وَالصَّلَاةَ».

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيِّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا ابْنُ صَاعِدٍ^(٤)، ثنا
عَطِيَّةُ بْنُ بَقِيَّةٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عمرو بن قيس، فَذَكَرَهُ^(٥).
لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ بَقِيَّةٍ، وَبَقِيَّةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.
وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ:

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧ / ٦٢٨).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٣٠٢) وفيه كما تقدم: «إسماعيل بن عياش، عن عمر بن
قيس، عن عمرو بن عبيد».

(٤) كذا في جميع النسخ، والذي في أصل الرواية من الكامل لابن عدي: «ابن جوصاء»،
وكلاهما من شيوخه.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ٢١).

[٧٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الصُّوفِيِّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، ثنا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْفَارِضِ^(١)، ثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا بَقِيَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ ضَحِكَ: «أَعِدْ وَضُوءَكَ».

[ق/٦٥ب] قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَمُحَمَّدُ الْخَزَاعِيُّ هَذَا هُوَ مِنْ مَجْهُولِي مَشَائِخِ بَقِيَّةٍ، وَيُقَالُ عَنْ بَقِيَّةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا مَجْهُولٌ^(٢).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

[٧٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، ثنا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ [س/٤٧ب] بْنُ الْحُصَيْنِ بْنِ التَّرْجَمَانِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ^(٣)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَهَقَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ»^(٤).

[٧٠٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: لَا تَأْخُذْ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِثِقَةٍ^(٥).

[٧٠٣] قَالَ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ بَصْرِيُّ

(١) في (ق): «القاضي»، وفي (د): «الفارضي».

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ٢٠).

(٣) هو: ابن أبي المخارق.

(٤) المصدر السابق (٥ / ٢١).

(٥) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤ / ٩٩).

ضَعِيفٌ^(١).

[٧٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبَرَّادِيُّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْغَازِي، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: وَكَانَ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمُعَلَّمِ^(٢)، فَذَكَرُوا أَمْرَهُ عِنْدَ يَحْيَى فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: التَّرْوِيحَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَذْكُرُونَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ، فَقَالَ لَهُ عَفَّانٌ: مِنْ حَدِيثِ مَنْ؟ فَقَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ^(٣)، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ.

وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَإِنِّي سَأَلْتُهُ فِي الْمَجْلِسِ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمُعَلَّمِ، فَقَالَ: دَعُهُ، فَلَمَّا قَامَ ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُحَدِّثُنِي، فَسَأَلْتُهُ^(٤)، فَقَالَ: فَأَيْنَ التَّقْوَى؟^(٥).

[٧٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبُو أُمَيَّةَ غَيْرُ ثِقَةٍ، فَرَحِمَ اللَّهُ مَالِكًا، غَاصَ هُنَاكَ فِي الْمَاءِ فَوْقَ عَلَى خَزَفَةٍ مُنْكَسِرَةٍ، أَظْنَهُ اغْتَرَبَ بِكِسَائِهِ^(١).

وَهَذَا لِأَنَّ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ، ثُمَّ غَلِطَ فِي أَمْرِ عَبْدِ الْكَرِيمِ فَحَدَّثَ عَنْهُ.

(١) المصدر السابق (٤ / ١٢٥).

(٢) زاد في (س) في هذا الموضوع: «ابن أبي عبد الله».

(٣) في (س): «من حديث مني فقال: ما نهيتكم عن المجازف عبد الكريم».

(٤) في (د): «ظننت فسألته» خطأ.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٥٩) من طريق عمرو به.

(٦) أحوال الرجال (ص ١٦١).

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

[٧٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(١) الصُّوفِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَدَخَلَ أَعْمَى الْمَسْجِدَ، فَتَرَدَّى فِي بئرٍ أَوْ حُفْرَةٍ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَأَمَرَ [٦٧/د] النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ^(٢) وَالصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ: أَبُو مُعَاذٍ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ، فَقَالَ فِي هَذِهِ^(٣) الرَّوَايَةِ: عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَالْبَلَاءُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ [س٤٧/أ] مِنْ سُفْيَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ [ق٦٦/أ] الْفَزَارِيِّ؛ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ^(٤).

[٧٠٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، قَالَ: وَحَدَّثَ بِهَذَا -يَعْنِي حَدِيثَ الْقَهْقَهَةِ- شَيْخٌ لِأَهْلِ الْمِصْبِصَةِ يُقَالُ لَهُ: سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ، وَكَانَ ضَعِيفًا سَيِّئَ الْحَالِ فِي الْحَدِيثِ، حَدَّثَ بِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

(١) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من أصل الرواية، وسيأتي على الصواب.

(٢) قوله: «الوضوء» ساقط من (د).

(٣) في (د): «هذا».

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ١٩).

[٧٠٨] **حدثنا** به مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(١)، ثنا

سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

وَأَحْسَنُ حَالَاتِ سُفْيَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنْ يَكُونَ وَهَبٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ابْنِ وَهَبٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ الْمُهَلَّبِيُّ، وَمَوْهَبُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، وَغَيْرُهُمْ، لَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ فِي الْإِسْنَادِ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَلَا ذَكَرَ فِيهِ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَأَنَسِ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ قَدْ رَوِيَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ:

[٧٠٩] **أخبرنا**ه أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ

حَمَادٍ وَابْنُ صَاعِدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَهْوَازِيُّ، قَالُوا: ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، عَنْ أَبِي حَنيفَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْبِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ أَقْبَلَ أَعْمَى يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَقَعَ فِي رُبِيَّةِ^(٣)، فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ فَهَقَّهُةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ^(٤) قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ فَهَقَّهُةً فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَرَوَاهُ أَبُو يُونُسَ، وَمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْمُقَرِّيُّ، عَنْ أَبِي

(١) في (د): «ابن الحسن».

(٢) سنن الدارقطني، رواية الحارثي (ق ٣٢/أ).

(٣) الزبية: الحفرة.

(٤) من قوله: «بينما هو في الصلاة» إلى هنا ساقط من (د).

حَنِيفَةَ، وَقَالُوا: مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ، وَأَرْسَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَزُفَرٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَعْبُدًا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ لَنَا ابْنُ حَمَّادٍ: هُوَ مَعْبُدُ بْنُ هُوْدَةَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ تَسْمِيَةَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَمَّادٍ غَلَطَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قِيلَ: مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ جَهَنِيًّا أَنْصَارِيًّا؟! وَمَعْبُدُ بْنُ هُوْدَةَ أَنْصَارِيٌّ، وَلَهُ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكُحْلِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ حَمَّادٍ اعْتَدَرَ لِأَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ: هُوَ مَعْبُدُ بْنُ هُوْدَةَ، لِمِيلِهِ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ عَنْ مَعْبُدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ.

وَرَوَاهُ [ق/٦٦/ب] هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، وَأَصْحَابُ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ [س/٤٨] صَاحِبَةُ الْمُخْتَصُّ بِهِ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَبَعْدَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ رَوَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، وَلَيْسَ عِنْدَ هُشَيْمٍ وَأَبِي عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثُ لَا مَوْصُولًا وَلَا مُرْسَلًا. يَعْنِي مِنْ جِهَةِ الْحَسَنِ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: فَأَخْطَأَ أَبُو فَلَانٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ؛ لِزِيَادَتِهِ فِي الْإِسْنَادِ مَعْبُدًا، وَالْأَصْلُ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، وَزِيَادَتِهِ فِي مَتْنِهِ الْقَهْقَهَةَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْعَالِيَةِ - مَعَ ضَعْفِهِ وَإِرْسَالِهِ - الْقَهْقَهَةُ^(١).

[٧١٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْبُدِ الْجَهَنِيِّ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَهُمْ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى

مَنْصُورٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبُدٍ، وَمَعْبُدٌ هَذَا لَا صُحْبَةَ لَهُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ مِنَ التَّابِعِينَ، حَدَّثَ بِهِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: غَيْلَانُ بْنُ جَامِعٍ، وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَهُمَا أَحْفَظُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْإِسْنَادِ^(١).

أَمَّا حَدِيثُ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ:

[٧١١] فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهَيْرِيُّ أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ يُعْلَى، ثنا أَبِي، ثنا غَيْلَانُ، عَنْ مَنْصُورِ الْوَاسِطِيِّ -هُوَ ابْنُ زَادَانَ- عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُ الْغَدَاةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ أَعْمَى، وَقَرِيبٌ مِنْ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَثْرٌ عَلَى رَأْسِهَا جُلَّةٌ^(٢)، فَجَاءَ الْأَعْمَى يَمْشِي حَتَّى وَقَعَ فِيهَا، فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَمَا قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»^(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ هَشِيمٍ:

[٧١٢] فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، ثنا هَشِيمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. وَعَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مُرْسَلًا [٦٨/د] بِبَعْضِ مَعْنَاهُ^(٤).

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٠٦).

(٢) في (س): «جلد». والجللة: وعاء من خوص يوضع فيه التمر.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٣٢/ب).

(٤) المصدر السابق (ق ٣٢/ب).

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

[٧١٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَبُو مَنْصُورٍ الدَّامَغَانِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ شَهَابِ بْنِ^(٢) طَارِقِ الأَصْبَهَانِيِّ بِجُرْجَانَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ فُورَكَ، [س٤٩/أ] ثنا عَبْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ أَحْمَدَ الأَشْعَرِيِّ، ثنا عَمَّارُ بْنُ يَزِيدَ البَصْرِيُّ^(٤)، ثنا مُوسَى بْنُ هِلَالٍ، ثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَهَقَهُ فِي الصَّلَاةِ فَهَقَّهُ شَدِيدَةً فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ [ق٦٧/أ] وَالصَّلَاةُ»^(٥).

رَوَاةٌ هَذَا الْحَدِيثِ أَكْثَرُهُمْ مَجْهُولُونَ، وَلَيْسَ يُمَكِّنُنِي أَنْ أَشْهَدَ عَلَى إِسْلَامِهِمْ، فَكَيْفَ عَلَى عَدَائِهِمْ؟!
وَمُوسَى بْنُ هِلَالٍ إِنْ كَانَ هُوَ الطَّوِيلَ الَّذِي يَرُوِي عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الوَاسِطِيُّ فَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.
وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

(١) كذا في النسخ، وفي مصادر ترجمته من معجم شيوخ الإسماعيلي وتاريخ جرجان (ص٣٦٤): «أبو عمرو»، وكذا في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٢١١)، ووقع في ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم (١/ ٢٨١): «أبو عمر».

(٢) لفظة: «بن» ساقطة من (د).

(٣) كذا في النسخ، وفي أصل الرواية: «عبيد الله»، وكذا في تاريخ جرجان عن الإسماعيلي، ولم نقف له على ترجمة.

(٤) قال الدارقطني: يحدث عن موسى بن هلال الطويل، مجهول. سؤالات البرقاني (ص١١٤).

(٥) أخرجه الإسماعيلي في المعجم (٣/ ٥٣٠).

[٧١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا عَبَّاسُ الْأَسْفَاطِيُّ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الدَّبَّاجِ^(١)، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، ثنا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ^(٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَبِئْرٍ وَسَطُ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ أَعْمَى فَوَقَعَ فِيهَا، فَضَحِكَ نَاسٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. لَفْظُ حَدِيثِ السَّلْمِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَأَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَقَعَ فِي بَيْرٍ، فَضَحِكَ النَّاسُ، وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.

قَالَ عَلِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سَلَامٍ غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، يَضَعُ الْحَدِيثَ^(٣).

(١) في (ق): «الدَّبَّاج»، وغير منقوطة في (س)، وهو أحمد بن عبد الله بن زياد أبو جعفر المعروف بالتستري، له ترجمة في: تاريخ بغداد (٥ / ٣٥٤)، وفتح الباب لابن منده (ص ١٩٤)، والكنى لأبي أحمد الحاكم (٣ / ٩٥)، ونسب فيها: «الديباجي»، ووقع في (٢ / ٢١٦) من كنى أبي أحمد: «الدَّبَّاج».

نقول: الدَّبَّاج: لقب لمن يصنع الديباج، ولم يشتهر الوصف بها قديماً، فلم نجد لها في كتب الأنساب؛ نعم قد ذكر ابن ناصر في توضيح المشتبه (٤ / ٧٤) الدَّبَّاج: أبو الحسن علي بن جابر بن علي الدَّبَّاج المقرئ الفقيه المالكي، لكنه ذكر أنه توفي سنة أربعين وستائة، والمشهور الديباجي: نسبة إلى ملاحه الوجه، وإلى صناعة الديباج وعمله، وانظر الأنساب لابن السمعياني (٥ / ٣٩٠)، وقد نُسب أحمد «ديباجيا» في العلل للدارقطني (١ / ٢٣٨) و(١٢ / ٢٠٩).

(٢) قوله: «وأبي العالوية» ساقط من (ق).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٢٩٨).

وَرَوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

[٧١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَتِيقِ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ خُوَاطِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَوَطِئَ فِي خَبَالٍ^(١) مِنَ الْأَرْضِ، فَضَرَعَ، فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

قَالَ عَلِيُّ: دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَأَيُّوبُ بْنُ خُوَاطٍ ضَعِيفٌ^(٢).

[٧١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمَهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَيُّوبُ بْنُ خُوَاطِ الْبَصْرِيُّ أَبُو أُمَيَّةَ تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ^(٣).

[٧١٧] وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، شِبْهُهُ لَا شَيْءَ، لَا

يَذْرِي مَا الْحَدِيثُ^(٤). [س/٤٩]

[٧١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَبَّانِيِّ، قَالَ: أَبُو أُمَيَّةَ أَيُّوبُ بْنُ خُوَاطِ يُكْنَى بِأَبِي أُمَيَّةَ، كَانَ حَزَازًا^(٥) فِي دَارِ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، وَكَانَ أُمِّيًّا لَا يَكْتُبُ، فَوَضَعَ

(١) في (س): «حبال»، والحبال: الفساد.

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٩٩).

(٣) الضعفاء للبخاري (ص ٤٦).

(٤) المصدر السابق (ص ٦٨). وقوله: «شبهه لا شيء» جعله البخاري في التاريخ الكبير (٣/

٢٤٤) من كلام الإمام أحمد.

(٥) في (ق): «حرازا»، وفي (د): «حرازا»، وفي (س): «حرازا»، والمثبت كما في الكامل لابن

عدي، وقد وقع في أصوله الخطية اختلاف أيضا، ونقل الشيخ المعلمي في حاشية الإكمال =

كِتَابًا عَلَى مَا يُرِيدُ، وَكَانَ يُعَامِلُ بِهِ النَّاسَ ^(١).

[٧١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْحُسَيْنُ ^(٢) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: -أَبُو سُلَيْمَانَ دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ- سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: دَاوُدُ بْنُ مُحَبَّرِ أَبُو سُلَيْمَانَ، قَالَ أَحْمَدُ: شِبْهُ لَا شَيْءٍ، لَا يَدْرِي مَا الْحَدِيثُ ^(٣).

[٧٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، [ق٦٧/ب] ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَيُّوبُ بْنُ خُوَطٍ مَتْرُوكٌ ^(٤).

[٧٢١] وداود بن مُحَبَّرٍ كَانَ يَرُوي عَنْ كُلِّ، وَكَانَ مُضْطَرَبَ الْأَمْرِ ^(٥).

[٧٢٢] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي أَسْمِي الْمَجْرُوحِينَ مِنْ كِتَابِ الْمَدْخَلِ: دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ بْنِ قَحْذَمٍ، كُنِيَّتُهُ أَبُو سُلَيْمَانَ، حَدَّثَ بِيغْدَادَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ بِأَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ، حَدَّثُونَا عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْهُ بِكِتَابِ الْعَقْلِ، وَأَكْثَرَ مَا أُوْدِعَ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنَ الْحَدِيثِ مَوْضُوعٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَذَّبَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، جَزَاهُ اللَّهُ عَنْ

= لابن ماکولا (١٨٤/٢) في نسبة «الخرزاز» قال: «قال ابن الفرضي: ... وأبو أمية أيوب بن خوط الخرزاز»، وكذا في كنى مسلم [ق٧] مجودا بخط الحافظ ابن الفرات، وكذا في فتح الباب (ص٧٤)، والمقتنى (١/٩٥).

(١) روى ابن عدي في الكامل (٢/١٩٧) مثله عن عمرو بن علي الفلاس.

(٢) في (ق)، (د): «الحسن» خطأ.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٣/٢٤٤) وليس فيه كنيته، وهي ثابتة في رواية ابن فارس عنه

كما عند أبي أحمد الحاكم في الكنى (٥/٢٨).

(٤) أحوال الرجال (ص١٦٣).

(٥) المصدر السابق (ص٣٣٦).

نَبِيَّ خَيْرًا^(١).

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي مُوسَى:

[٧٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زُهَيْرٍ -هُوَ التُّسْتَرِيُّ-: ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ الْحَدِيثِ قَبْلَهُ فِي الصَّحِيحِ فِي الصَّلَاةِ. وَهَذَا خَطَأً، إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَمُّدُهُ بَعْضُ هَؤُلَاءِ.

فَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا:

[٧٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ، ثنا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، [عَنْ هِشَامٍ]^(٢)، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَائِدَةُ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ هِشَامٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِإِسْنَادٍ وَاهٍ^(٤):

(١) المدخل إلى الصحيح (ص ١٦٣).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ، وأثبتناه من أصل الرواية.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٣٣/ب).

(٤) في النسخ: «واهي»، والجادة ما أثبتناه.

[٧٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَضْرُوَيْهِ الْمَرْوَزِيُّ - قَدِمَ عَلَيْنَا -

[س/٥٠٠ أ] مِنْ أَصْلِ [٦٩/د] كِتَابِهِ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَادُوَيْهِ الْكِنْدِيُّ الْكِرَائِسِيُّ إِمْلَاءً، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ حَمَزَةَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَحِكَ فِي صَلَاتِهِ فَهَقْمَةٌ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

[٧٢٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَبُو فَرَوَةَ الْجَزْرِيُّ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، وَقَدْ رَوَى الْكُوفِيُّونَ عَنْهُ، وَلَيْسَ بِثِقَةٍ^(١).

[٧٢٧] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ فِي أَسَامِي الْمَجْرُوحِينَ

مِنْ كِتَابِ الْمَدْخَلِ: يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ الْجَزْرِيُّ أَبُو فَرَوَةَ الرَّهَاطِيُّ، رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الْمَنَّاكِرِ الْكَثِيرَةِ، وَابْنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ.

وَإِنَّ ابْنَ يَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَابْنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو بَكْرٍ ثِقَاتٌ^(٢).

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤ / ٤١١).

(٢) المدخل إلى الصحيح للحاكم (١ / ٢٣٩).

كذا وقع في نسخنا: «ثقات»، والذي في أصل الرواية من كتاب المدخل: «صدوقان»؛ لذلك غير محققه في النص لما رأى كلمة: «صدوقان»، وما يؤكد صحة ما في نسخنا الخطية أن الحاكم وثقهم كما في سؤالات السجزي له (ص ٢١١، ٢١٢) حيث قال: «وسمعتة يقول: محمد بن يزيد بن سنان، ثقة مأمون، حدث عن زيد بن أبي أنيسة، ومعقل بن =

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ مِنْ وَجْهِ [ق/١٦٨] آخَرَ:

[٧٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيُّ وَالْحُسَيْنُ^(١) بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَا: ثنا أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، ثنا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَيْسَ يَرَوِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ غَيْرُ أَبِي فَرَوَةَ^(٢).

[٧٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا ابْنُ أَبِي عِصْمَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ضَعِيفٌ^(٣).

[٧٣٠] وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَأَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّعْفَرَانِيِّ، قَالُوا: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيُعِدِ

= عبيد الله الجزري. وابنه أبو فروة، ثقة. وابنه أبو بكر محمد بن يزيد بن محمد، حافظ،

ثقة. سمع أبا جعفر النخعي، وسعيد بن حفص الحراني، والله أعلم.

(١) في (ق): «والحسن» خطأ.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠ / ٦٩٥).

(٣) المصدر السابق (١٠ / ٦٩١).

الصَّلَاةُ^(١).

قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ [س ٥٠/ب] مُنْكَرٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ جَابِرٍ خِلَافَهُ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ: يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ضَعِيفٌ، وَيُكْنَى بِأَبِي فَرَوَةَ الرَّهَاطِيُّ، وَابْنُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

وَقَدْ وَهَمَ فِي الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي رَفْعِهِ إِيَّاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْآخَرُ: فِي لَفْظِهِ.

وَالصَّحِيحُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ: مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ كَثِيرٍ: كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ جَمَاعَةٌ مِنَ الرَّفَعَاءِ الثَّقَاتِ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَوَكَيْعٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخَرَبِيُّ، وَعَمْرٌ^(٣) بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ^(٤).

قَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ جَابِرٍ فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا:

[٧٣١] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣١٥).

(٢) لم أجد هذه العبارة في السنن، وقد ذكرها الحافظ ابن حجر في الإتحاف (٣/ ١٦١).

(٣) في (ق): «عمرو» خطأ.

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣١٥).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا الثَّقَفَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ^(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمْ يَقْبَلْ هَذَا لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ. الزُّهْرِيُّ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ الْحَسَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ مَتْرُوكٌ، قَدْ مَضَى^(٢) ذِكْرُهُ.

[٧٣٢] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، [ق٦٨/ب] أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا الثَّقَفَةُ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٣).

[٧٣٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا يَعْقُوبُ، ثنا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانَ بْنُ أَرْقَمَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ^(٤).

[٧٣٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: يَقُولُونَ: تُحَابِي، وَلَوْ حَابَيْنَا لِحَابَيْنَا الزُّهْرِيُّ، إِرسَالُ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَذَلِكَ^(٥) أَنَّا نَجِدُهُ يَرُوي عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ^(٦).

(١) أخرجه الشافعي في كتاب الرسالة، الملحق بالأم (١/ ٢١٨).

(٢) في (ق)، (د): «قضى»، والمثبت من (س).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢١٨).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق٣٢/أ).

(٥) في (س): «وذلك».

(٦) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص٦١).

فَرَجَعَ الْحَدِيثُ [س/٥١] إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالْحَسَنُ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.
 قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحًا عِنْدَ الزُّهْرِيِّ لَمَا اسْتَجَازَ أَنْ يَقُولَ بِخِلَافِهِ، وَقَدْ^(١):

[٧٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٢): سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ [د/٧٠] عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي الضَّحِكِ وَضُوءٌ^(٣)(٤).

[٧٣٦] **قال:** وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٥)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: مَنْ ضَحِكَ^(٦) يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ^(٧): فَلَوْ كَانَ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَبَرٌ^(٨) لَمَا كَانَ يُخَالِفُهُ وَيَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ.

وَرُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرْسَلًا:

- (١) قوله: «وقد» ساقط من (س).
- (٢) هنا في (س) زيادة: «وقد».
- (٣) في النسخ: «وضوء»، وما أثبتناه الجادة.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٣٧٧).
- (٥) هو: عبد الله بن محمد بن شيرويه. وأبو عبد الله هو: محمد بن نصر المروزي. وأبو الوليد القرشي هو: أحمد بن عبد الرحمن.
- (٦) في (د)، (س): «من الضحك».
- (٧) قوله: «قال أبو بكر» ليس في (س).
- (٨) في (د)، (س): «خبرًا».

[٧٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، ثنا ابنُ صَاعِدٍ، ثنا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ قَوْمًا ضَحِكُوا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا أَرْسَلَهُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَفْسِهِ، فَأَمَّا الْحَدِيثُ فَهُوَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَذُكِرَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ^(١) الْوَاسِطِيِّ قَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ^(٢) إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ^(٣).

[٧٣٨] قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: ثنا ابنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا عَبَّاسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ^(٤) يَقُولُ: مُرْسَلَاتُ إِبْرَاهِيمَ صَحِيحَةٌ إِلَّا حَدِيثَ تاجرِ الْبَحْرَيْنِ، وَحَدِيثَ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَبَلَّغَنِي عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ الْأَعْمَشُ سَمِعَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ حَدِيثَ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ.

[٧٣٩] أَخْبَرَنَا^(٦) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: [ق/٦٩/أ] لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ - يَعْنِي - حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ فِي الضَّحِكِ^(٧).

(١) وقع في المطبوع من أصل الرواية: «أبي هشام».

(٢) في (د): «حديث».

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ٢٥).

(٤) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣ / ٢٠٧).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ٢٦).

(٦) في (ق)، (س): «أخبرنا».

(٧) العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢ / ٦٧).

وَقَدْ:

[٧٤٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بُنْدَارِ الصُّوفِيِّ، ثنا أَبُو الْعَلَاءِ كَامِلُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَ شُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثٍ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِحَمَّادٍ: سَمِعْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي مُغِيرَةُ. قَالَ: فَذَهَبْتُ^(١) إِلَى مُغِيرَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ حَمَّادًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ كَذَا. فَقَالَ: صَدَقَ. فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ.

قَالَ: فَلَقِيتُ مَنْصُورًا فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي عَنْكَ مُغِيرَةُ بِكَذَا. فَقَالَ: صَدَقَ. فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: لَا، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ. قَالَ: فَجَهَدْتُ أَنْ أَعْرِفَ طُرُقَهُ^(٢) فَلَمْ أَعْرِفْهُ وَلَمْ يُمَكِّنِي^{(٣)(٤)}.

[٧٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ [س/٥١]، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ^(٥) بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ^(٦).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَبِي - يَعْنِي أَبَا حَاتِمِ الرَّازِيِّ - فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ،

(١) في (س): «فذهبتنا».

(٢) في (س): «صدقه».

(٣) في (ق)، (د): «يمكنني».

(٤) الكامل لابن عدي (٣/٣٠٥).

(٥) في (س) زيادة: «ابن عبد الله».

(٦) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص ١٦٧).

فَأَمَرَهُ^(١) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ^(٢).

هَذَا، وَإِبْرَاهِيمُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ:

[٧٤٢] أَخْبَرَنَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ، فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ مُرْسَلًا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ، قَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ مُرْسَلًا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ مُرْسَلًا، فَقَالَ: قَرَأْتُهُ فِي كِتَابِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ^(٣).

فَبَطَلَتْ هَذِهِ الْأَسَانِيدُ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا، وَرَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

وَرَوَاهُ وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ^(٤).

وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَرَوَاهُ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ وَحَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

(١) في (د): «فأمر».

(٢) المصدر السابق (ص ١٦٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٠٤).

(٤) من قوله: «ورواه وهيب» إلى هنا ساقط من (س).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ مُرْسَلًا،
حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ [ق/٦٩/ب] جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ،
وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ،
وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، وَغَيْرُهُمْ، فَاتَّفَقُوا [د/٧١] عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ
أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٧٤٣] ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن هشام، عن حفصة، عن
أبي العالِيَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُسَمَّ الرَّجُلُ، وَلَا ذَكَرَ
أَلَهُ^(١) صُحْبَةً أَمْ لَا؟ وَلَمْ يَصْنَعْ خَالِدٌ شَيْئًا، وَقَدْ خَالَفَهُ خَمْسَةُ أَثْبَاتٍ حَفَاطٍ،
وَقَوْلُهُمْ أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

أَخْبَرَنِي بِجَمِيعِ هَذَا الْكَلَامِ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍ
الْحَافِظِ^(٢).

وَمَرَّاسِيلُ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ
ضَرْبٍ. [س/٥٢/أ]

[٧٤٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْمَسِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ الرَّبِيعِ،
ثنا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
صُبَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُصَدِّقُونَ مَنْ حَدَّثَهُمْ: أَنَسٌ، وَأَبُو

(١) في (س): «له» بدون الهمزة.

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٣٠٧).

الْعَالِيَّةِ، وَالْحَسَنُ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ.

[٧٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا وَذَكَرَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: مَا حَدَّثْتَنِي فَلَا تُحَدِّثْنِي^(٢) عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ وَالْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أَخَذَا حَدِيثَهُمَا^(٣).

[٧٤٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ قَالَ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: مَنْ حَدَّثْتَنِي مِنَ النَّاسِ -يَعْنِي بِالْمُرْسَلِ مِنَ الْحَدِيثِ- فَلَا يُحَدِّثْنِي عَنِ الْحَسَنِ وَأَبِي الْعَالِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَمَّنْ حَمَلَا حَدِيثَهُمَا^(٤).

[٧٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرٍ فَتَحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيهَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ بْنَ

(١) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٥)، وعنه الخطيب في الكفاية (٢/ ١٦٧)، وابن عساكر في التاريخ (١٨/ ١٨٦).

قال الخطيب: «أراد ابن سيرين أنهم كانوا يأخذون الحديث عن كل أحد، ولا يبحثون عن حاله، لحسن ظنهم به، وهذا الكلام قاله ابن سيرين على سبيل التعجب منهم في فعلهم وكرهته لهم ذلك، والله أعلم».

(٢) قوله: «فلا تحدثني» ساقط من (د).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣١٤).

(٤) أخرجه ابن عساكر في التاريخ (١٨/ ١٨٧) من طريق ابن راهويه به.

يَحْيَى يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ رِيَّاحٌ، وَحَدِيثُ مُجَالِدٍ يُجَلَّدُ، وَحَدِيثُ حَرَامٍ حَرَامٌ^(١).

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «حَدِيثُ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ رِيَّاحٌ» حَدِيثُهُ فِي الْقَهْقَهَةِ وَحَدُّهُ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، مُجْمَعٌ عَلَى ثِقَّتِهِ فِي التَّابِعِينَ.

[٧٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمُطَرِّزُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: لَمْ يُثَبِّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحِيحِ فِي الصَّلَاةِ خَبْرٌ^(٢).

حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ مَعْلُولٌ مَعَ الْإِرْسَالِ، قِيلَ لِشَرِيكَ: إِنَّ الْأَعْمَشَ يَرَوِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [٧٠/أ]، قَالَ: أَنَا حَدَّثْتُهُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَا وَجَدْتُهُ، وَصَوَابُهُ: قَالَ شَرِيكَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

قَالَ: وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ مَعْلُولٌ، إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ مَتْرُوكٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَسَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَاقِطٌ.

(١) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص ١٧٠)، وسؤالات البرذعي لأبي زرعة

(ص ٢٠٣)، والكامل لابن عدي (٤ / ٢٣٤)، والمجروحين لابن حبان (٢ / ٣٤٣)،

وتاريخ دمشق (١٨ / ١٨٨).

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١ / ٤٢٣).

وَقَدْ [س/٥٢] رُوِيَ عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى^(١)
مِنَ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ وَضُوءًا.



(١) في (س): «أنه قال لا نرى».

مسألة (٢٣)

وُخْرُوجُ الْمَنِيِّ يُوجِبُ الْإِغْتِسَالَ، سِوَاءَ خَرَجَ دَفْقًا^(١)
أَوْ خَرَجَ سَيْلًا^(٢) لِضَعْفٍ فِي الْبَدَنِ^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا خَرَجَ سَيْلًا لِضَعْفٍ فِي الْبَدَنِ؛ لَمْ يُوجِبِ
الْإِغْتِسَالَ^(٤).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٧٤٩] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٥)، ثنا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا
كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ
يَجْرُ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ». فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ

(١) الدفق: الصب فيه دفع وشدة. المغرب في ترتيب المغرب (دفع).

(٢) أي بدون دفق.

(٣) انظر: الأم (٢ / ٨١)، ومختصر المزني (ص ١٢)، والحاوي الكبير (١ / ٢١٢)، وفتح العزيز
بشرح الوجيز (١ / ١٧٨، ١٨١-١٨٢)، والمجموع (٢ / ١٥٦-١٥٨).

(٤) انظر: الأصل للشيباني (١ / ٤٨-٤٩)، والمبسوط (١ / ٦٧)، تحفة الفقهاء (١ / ٢٦)،

وبدائع الصنائع (١ / ٣٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١ / ٥٦-٥٨).

(٥) في (ق)، (س): «الحسن» خطأ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنِ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ^(١).
فَإِنْ ادَّعَوْا فِيهِ النَّسَخَ بِمَا:

[٧٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ^(٢) بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْفَقِيهِ،
أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ
السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ [٧٢/د]: «إِنَّمَا كَانَتْ الْفُتْيَا فِي الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ
رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ مُهِىَ عَنْهَا»^(٣).

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي مَنْ أَرْضَى عَنْ
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ حَدَّثَهُ^(٤).

وَلَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي حَازِمٍ^(٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو غَسَّانَ
مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَبِي^(٦) ﷺ.

قُلْنَا: إِنَّمَا نَسَخَ مِنْهُ تَرَكَ الْغُسْلَ بِالتِّقَاءِ الْخِتَائِينَ^(٧) دُونَ خُرُوجِ الْمَاءِ، فَأَمَّا
نُطْقُهُ فَغَيْرُ مَنْسُوخٍ؛ وَذَلِكَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ خُرُوجِهِ سَيْلًا وَخُرُوجِهِ دَفْقًا.

(١) صحيح مسلم (١/ ١٨٥).

(٢) في (ق)، (د): «الحسن»، والمثبت من (س).

(٣) أخرجه الحسن بن عرفة في جزئه، رواية الصفار (ص ٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (١/ ١٥٤) من طريق عمرو.

(٥) أي: سلمة بن دينار.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١/ ٣٣١).

(٧) الختانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية. النهاية (ختن).

مسألة (٢٤) ^{٤٥٠}

وَإِذَا تَوَضَّأَ الْجُنُبُ قَبْلَ اغْتِسَالِهِ فَمِنْ سُنَّتِهِ
أَنْ يُكْمِلَ وُضُوءَهُ قَبْلَ اغْتِسَالِهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مِنْ سُنَّتِهِ أَنْ يَغْسِلَ أَعْضَاءَ طَهَارَتِهِ إِلَّا الرَّجْلَيْنِ، فَإِذَا
تَنَحَّى عَنْ مَوْضِعِ غُسْلِهِ غَسَلَهُمَا^{(٢)(٣)}.
وَقَدْ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا فِي الْقَدِيمِ^(٤).
[ق ٧٠/ب] فَوَجْهُ قَوْلِهِ فِي الْمُخْتَصَرِ مَا:

[٧٥١] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ
مِنْ [س ٥٣/أ] الْجَنَابَةِ بَدَأَ^(٥) فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ^(٦) كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ

- (١) انظر: الأم (٢ / ٨٦-٨٧)، ومختصر المزي (ص ١٢-١٣)، والحاوي الكبير (١ / ٢١٩-٢٢٢)، والمجموع (٢ / ٢٠٩-٢١٥).
- (٢) في (ق): «غسلها».
- (٣) انظر: الأصل للشيباني (١ / ٤٥)، والمبسوط للسرخسي (١ / ٤٤)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٩)، وبدائع الصنائع (١ / ٣٤-٣٥).
- (٤) انظر: المجموع (٢ / ٢١١)، ومعرفة السنن والآثار (١ / ٤٨٢).
- (٥) «بدأ» ساقطة من (ق).
- (٦) في (س): «يتوضأ».

يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلَلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ^(٢).

[٧٥٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاتِي بِالْكُوفَةِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ^(٣): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَفْرُغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ يَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَقَاصَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ^(٤)، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ^(٥).

وَأَمَّا وَجْهُ قَوْلِهِ فِي الْقَدِيمِ، فَمَا:

[٧٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثنا سُفْيَانُ (ح).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٨٦).

(٢) صحيح البخاري (١ / ٥٩).

(٣) في (د): «قال» خطأ.

(٤) زاد هنا في (د): «الماء».

(٥) صحيح مسلم (١ / ١٧٤).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السِّيَّارِيُّ، أَنَا أَبُو الْمُوجِّهِ، أَنَا عَبْدَانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَرَّتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِانَ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٢).



(١) صحيح البخاري (١ / ٦٤).

(٢) صحيح مسلم (١ / ١٧٤).

مَسْأَلَةٌ (٢٥)

وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّتَانِ فِي الْإِغْتِسَالِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُمَا وَاجِبَتَانِ فِي الْجَنَابَةِ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٧٥٤] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ [س/٥٣]: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ [ق/٧١/أ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرًا^(٣) رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِعُغْسِلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ^(٤)، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ، فَتَطْهَرِينَ». أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ»^(٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَآخَرِينَ عَنْ

(١) انظر: الأم (٢/ ٨٨)، ومختصر المزني (ص ١٣)، وفتح العزيز شرح الوجيز (١/ ١٨٨)، والمجموع (٢/ ٢٢٨).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (١/ ٥٩ - ٦٠)، والمبسوط (١/ ٦٢)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٣).

(٣) في (ق)، (د): «ظفر».

(٤) قال ابن الأثير: «أي ثلاث عُرف بيديه، واحدها حثية». النهاية (حثا).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٨٦).

سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(١).

[٧٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا^(٢)^(٣).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ [٧٣/د] عَنْ زُهَيْرٍ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٥).

[٧٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٦)، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا هُشَيْمٌ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا

(١) صحيح مسلم (١/ ١٧٨).

(٢) في النسخ: «كلتاها»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٥).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٦٠).

(٥) صحيح مسلم (١/ ١٧٧).

(٦) هو: ابن حسين، من كبار أصحاب يحيى بن يحيى.

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟^(١) قَالَ: «أَمَا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ^(٢).

[٧٥٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَنَا أَبُو خَلِيفَةَ^(٣)، ثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: كَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ^(٤). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَوْفٍ^(٥).

[٧٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، [س٥٤/أ] ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ

(١) في (س): «فكيف الغسل».

(٢) صحيح مسلم (١/ ١٧٨).

(٣) هو: الفضل بن الحباب الجمحي.

(٤) صحيح البخاري (١/ ٧٦).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٤١).

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(١).

وَرُبَّمَا اسْتَدَلَّ أَصْحَابُهُمْ بِمَا:

[٧٥٩] **حَدَّثَنَا** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا عِيسَى بْنُ حَامِدٍ الرَّحَجِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورَ، ثنا بَرَكَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي سَبَّاطٍ، [ق/٧١/ب] عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ لِلْجُنُبِ ثَلَاثًا فَرِيضَةٌ».

[٧٦٠] **وَأَخْبَرَنَا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ السَّمْنَانِيُّ، ثنا بَرَكَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: جَعَلَ الْإِسْتِنْشَاقَ وَالْمُضْمَضَةَ ثَلَاثًا فَرِيضَةً^(٢).
قَالَ: بَرَكَةُ، وَأَنَا أَتَقْبِهِ.

[٧٦١] **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: هَذَا بَاطِلٌ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرُ بَرَكَةَ هَذَا، وَهُوَ يَضَعُ الْحَدِيثَ^(٣).

[٧٦٢] **أَخْبَرَنَا** الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله فِي أَسَامِي الْمَجْرُوحِينَ مِنْ كِتَابِ الْمَدْخَلِ: بَرَكَةُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ، يَرْوِي عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي سَبَّاطٍ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٢٤٦) من طريق خالد الحذاء به.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٧٨)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٠٧) عن بركة.

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٢٠٧).

(٤) المدخل إلى الصحيح (١/ ١٥٤).

[٧٦٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدَانُ الْأَهْوَازِيُّ: أَعْرَبَ عَلَيَّ لِخَالِدِ الْحَدَّاءِ حَدِيثًا. فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنَاهُ عُمَرُ بْنُ سِنَانٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُوسَى ^(١) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَيْرُهُمْ، قَالُوا: ثنا بَرَكَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَسْبَاطٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْمُمْصَصَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ لِلْجُنْبِ ثَلَاثًا فَرِيضَةً.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: فَقَالَ لِي عَبْدَانُ: هَاتِ حَدِيثَ الْمُسْلِمِينَ، أَنَا قَدْ رَأَيْتُ بَرَكَةَ هَذَا بِحَلَبَ وَتَرَكْتُهُ عَلَى عَمْدٍ، فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ مُتَّصِلًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُ بَرَكَةَ هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: الصَّوَابُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مُرْسَلٌ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ: [٧٦٤] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [س/٥٤] الْحَسَّانِيُّ ^(٣)، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ ابْنِ

(١) في النسخ الخطية: «عبد الرحمن بن يونس»، والمثبت من أصل الرواية من الكامل لابن عدي وكذا رواه عن ابن عدي ابن عساكر في التاريخ (٣١/ ٨)، وهو: عبد الرحمن بن سليمان بن موسى بن عدي أبو سعيد الجرجاني شيخ ابن عدي نزيل مكة، له ترجمة في تاريخ جرجان (ص ٢١٤).

(٢) الكامل لابن عدي (٢/ ٤٧٨).

(٣) في (ق): «الحسابي» خطأ.

سيرين^(١) قَالَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْتِنْشَاقَ فِي الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا^(٢).
هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ مُوسَى وَعَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.
وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٧٦٥] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمَرَ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو بَشِيرٍ آدَمُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ
شُبُوبَةَ بَعْسُكِرَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ الْحَوْضِيُّ، عَنْ
الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ (ح).

[٧٦٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا
[٧٤/د] نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ، ثنا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ
شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ؛ فَاعْسَلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»^(٥).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَارِثُ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ^(٦).

[٧٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمَهْرَانِيُّ فِي أَسَامِي الضُّعْفَاءِ أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ
الْعَطَّارُ، [٧٢/أ] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ يَقُولُ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ الرَّاسِبِيُّ الْبَصْرِيُّ، سَمِعَ
مَالِكَ بْنَ دِينَارٍ، رَوَى عَنْهُ زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ، فِيهِ بَعْضُ الْمَنَاقِيرِ^(٧).

(١) قوله: «سيرين» ضبب بعده في (د) للانقطاع.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٢٢/أ).

(٣) في (د)، (س): «عبد الله» خطأ.

(٤) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم.

(٥) البشر: ظاهر جلد الإنسان.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٦).

(٧) الضعفاء للبخاري (ص ٥٦).

وَهَذَا الْمَثْنُ إِنَّمَا يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.
وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: كَانَ يُقَالُ. وَعَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ،
وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٧٦٨] أَخْبَرَنَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، ثنا
سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ،
عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ،
فَبُلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»^(١).

[٧٦٩] وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَنْقُوا
الْبَشَرَ وَبُلُّوا الشَّعْرَ. يَعْنِي مِنَ الْجَنَابَةِ^(٢).

[٧٧٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبُلُّوا الشَّعْرَ
وَأَنْقُوا الْبَشَرَ^(٣).

وَقَدْ كَتَبْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَنْسٍ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادَيْنِ ضَعِيفَيْنِ، لَا يَسْوَيَانِ
ذِكْرَهُمَا.

[٧٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ،
قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ،

(١) أخرجه الفضل بن دكين في الصلاة (ص ١٠٩)، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٦٢) عن
الثوري به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٠) من طريق منصور.

(٣) أخرجه ابن أبي زمنين في التفسير (٢/ ١٢) من طريق سعيد به.

ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [س ١/٥٥] قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ^(١) جَنَابِيَّةٍ، أَعَادَ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِشْقَاقَ وَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ^(٢).

قَالَ عَلِيُّ: لَيْسَ لِعَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ^(٣).

هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: وَعُثْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ وَعَائِشَةُ بِنْتُ عَجْرَدٍ غَيْرُ مَعْرُوفَيْنِ بِلَدِهِمَا.

قَالَ: وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبَلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ» فَإِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، ثُمَّ إِنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى مَا ظَهَرَ.

[٧٧٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ رحمته الله، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(٤)، ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَادُ، ثَنَا^(٥) عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيٍّ رحمته الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا؛ فَعَلَّ بِهَا^(٦) كَذًّا وَكَذًّا مِنَ النَّارِ».

(١) ضبب عليها في (د).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٢٢/أ).

(٣) ينظر من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (ص ٢٠٧).

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (١/ ١٤٥).

(٥) في (د)، (س): «أنا».

(٦) عند أبي داود السجستاني: «به».

قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ ^(١) عَادَيْتُ رَأْسِي. ثَلَاثًا،
وَكَانَ يَجْزُ شَعْرَهُ ^(٢).

لَفْظُ حَدِيثِ الرَّوْذِبَارِيِّ، وَحَدِيثُ ابْنِ فُورِكَ بِمَعْنَاهُ.



(١) قوله: «ثم» ساقط من (د).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٦).

مسألة (٢٦)

وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ لَا تُبْطِلُ التَّيْمُمَ،
وَلَا تَمْنَعُ^(١) مِنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ بِهِ^(٢).

وَقَالَ [ق ٧٢ / ب] أَبُو حَنِيفَةَ: تُبْطِلُهُ^(٣) (٤).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٧٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سُكِّيَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٥).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ^(٦). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

(١) في (ق)، (د): «يمنع».

(٢) انظر: الأم (٢ / ١٠١)، ومختصر المزني (ص ١٤)، والحاوي الكبير (١ / ٢٥٢)، والمجموع (٢ / ٣٥٧-٣٥٨، ٣٦٤).

(٣) في (ق)، (د): «يبطله».

(٤) انظر: الأصل للشيباني (١ / ١٢٥)، والمبسوط للسرخسي (١ / ١١٠)، وتحفة الفقهاء (١ / ٤٤)، وبدائع الصنائع (١ / ٥٧-٥٨).

(٥) أخرجه الحميدي في المسند (١ / ٣٩٠).

(٦) صحيح البخاري (١ / ٣٩).

عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ وَغَيْرِهِ^(١)، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

فَمَنَعَ مِنَ الْإِنْصِرَافِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا، وَلَمْ يُوجَدْ إِحْدَاهُمَا^(٢)، وَهَذَا يُؤَيِّدُ قَوْلَ أَصْحَابِنَا: الصَّلَاةُ مَانِعَةٌ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.

[٧٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءًا، وَادْرَأُوا^(٣) مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٤).

مُجَالِدٌ يَحْتَاجُ إِلَى دِعَامَةٍ.

وَشَاهِدُهُ مَا:

[٧٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ثنا إِمْلَاءٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ [س/٥٥] يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذِ الْمِصْرِيِّ [د/٧٥]، حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حِمَارًا، فَقَالَ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُسْبِحُ أَنْفًا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ؟» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ الْحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) صحيح مسلم (١/ ١٨٩).

(٢) ضب عليها في (ق).

(٣) الدرء: الدفع.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٣٦).

«لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»^(١).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا:

[٧٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ يَقُولُ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ^(٢).

هَذَا ثَابِتٌ لَا شَكَّ فِيهِ.

[٧٧٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّقَاقُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، ثنا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ حُصَيْنِ الْمُزْنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْحَدَثُ»، وَلَكِنْ^(٣) أَسْتَحْيِيكُمْ مِمَّا لَمْ يَسْتَحْيِ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَدَثُ أَنْ يَفْسُوَ أَحَدُكُمْ أَوْ يَضْرِبَ^(٤).

[٧٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو [ق٧٣/أ]

دَاوُدَ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثنا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، ابْدُ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٩٣) من طريق إبراهيم بن منقذ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٣٠) عن سفیان بن عيينة به.

(٣) في (س): «ولم».

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١/ ٣٠٥) من طريق محمد بن بكار به.

فِيهَا^(١)». بَدَوْتُ إِلَى الرَّبْذَةِ^(٢)، فَكَانَتْ تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمَكْتُ الْخَمْسَ وَالسَّتَّ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ؟»^(٣) فَسَكَتُ، فَقَالَ: «تَكَلِّمْنَا أَمَّا أَبُو ذَرٍّ، لِأَمَّا الْوَيْلُ». فَذَعَا^(٤) لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ^(٥) فِيهِ مَاءٌ، فَسْتَرَنِي^(٦) بِثَوْبٍ وَاسْتَرَتْ بِالرَّاحِلَةِ، وَاعْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا، فَقَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ»^(٧) جِلْدَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غَنِيمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ^(٨). وَحَدِيثٌ عَمْرٍو أْتَمُّ.

[٧٧٩] وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ^(٩).

وَهُوَ عَمْرٍو بْنُ بُجْدَانَ، [س٥٦/أ] وَلَيْسَ لَهُ رَاوٍ غَيْرُ أَبِي قِلَابَةَ، وَهُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ؛ لِأَنَّ أَبَا قِلَابَةَ ثِقَةٌ، وَإِنْ كَانَ بِخِلَافِ شَرِّطِ الشَّيْخَيْنِ فِي خُرُوجِهِ عَنْ حَدِّ الْجَهَالَةِ بِأَنْ يَرَوِي عَنْهُ اثْنَانِ.



(١) أي: اخرج بها إلى البادية.

(٢) الربذة: قرية قرب المدينة، وبها قبر أبي ذر الغفاري ﷺ. النهاية (ربذ).

(٣) ضب عليها في (د).

(٤) ضب عليها في (د).

(٥) العس: القدح الكبير.

(٦) في رواية اللؤلئي: «فسترني».

(٧) في (س): «فأمسه».

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق٢٥).

(٩) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (١/٣٨٩).

مسألة (٢٧)

وَلَا يَجُوزُ صَلَاتَا فَرَضٍ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ صَلَوَاتُ فَرِيضَةٍ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ^(٢).

[٧٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدَّبُ بْنُ سَابُورَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّائِي بِهَا، قَالَا: أَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُمَانَ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ يَحْيَى، أَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: التَّيْمَمُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٣).

[٧٨١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، أَظْنُهُ عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: يَتَيْمَمُ^(٤) لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٥).

[٧٨٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عُمَرَ الْقَاضِي، ثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ،

(١) انظر: الأم (٢ / ٩٩-١٠٠)، ومختصر المزني (ص ١٥)، والحاوي الكبير (١ / ٢٥٧)، والمجموع (٢ / ٣٣٨-٣٣٩).

(٢) انظر: الأصل للشيخاني (١ / ١٢٥)، والمبسوط (١ / ١١٣)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٩)، وبدائع الصنائع (١ / ٥٢)، والهداية في شرح البداية (١ / ٢٩)، وتبيين الحقائق (١ / ٤٢).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢ / ١٧٦) من طريق مسدد به.

(٤) في (س): «تيمم».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٩٠).

ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه كَانَ يَتِمُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَبِهِ كَانَ يُفْتِي قَتَادَةُ^(١).

هَذَا مُرْسَلٌ.

[٧٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، ثَنَا ابْنُ شَيْرُوَيْهٍ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ (ح).

قَالَ: وَفِيمَا ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: يَتِمُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٢).

[٧٨٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا أَبُو عُمَرَ الْقَاضِي، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتِمُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٣).

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

[٧٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا [ق ٧٣/ب] يَحْيَى^(٤) بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٣٨/أ).

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (٧/ ٩٤) من طريق ابن المبارك.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٣٨/أ).

(٤) في (ق): «أبو بكر ثنا يحيى»، وفي (د): «أبو زكريا، ثنا يحيى» والمثبت من (س).

مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ إِلَّا [د/٧٦] صَلَاةً وَاحِدَةً^(١).

[٧٨٦] أَخْبَرَنَا^(٢) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [س/٥٦]، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَّمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى.

الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ^(٤).

وَأَصَحُّ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ تَقَعُ الْكِفَايَةُ؛ إِذْ لَا يُعْرَفُ لَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِيهِ^(٥) مُخَالَفٌ.



(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٢١٤) عن الحسن بن عماره به.

(٢) في (ق): «أخبرناه».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٢١٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٣٤١).

(٥) قوله: «فيه» ليس في (س).

مَسْأَلَةٌ (٢٨)

وَالْتَيْمُّمُ عِنْدَنَا لَا يَجُوزُ بِمَا لَا يَعْلُقُ^(١) بِالْيَدِ مِنْهُ غُبَارٌ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِمَا غُبَارٌ، وَمَسَحَ بِهِ، جَازَ^(٣).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٧٨٧] حَدَّثَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ لَفْظًا، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ الْأَرْضُ لَنَا مَسْحِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا^(٤)، وَأُعْطِيتُ آخِرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَهِيَ مِنْ كَنْزٍ مِنْ بَيْتٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ»^(٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ، غَيْرَ قَوْلِهِ: «وَأُعْطِيتُ

(١) في (س): «يتعلق».

(٢) انظر: الأم (٢/ ١٠٥)، ومختصر المزني (ص ١٤)، والحاوي الكبير (١/ ٢٣٧)، والمجموع (٢/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٣) انظر: الأصل للشيباني (١/ ١١٠)، والمسوط للسرخسي (١/ ١٠٦-١٠٩)، وتحفة الفقهاء (١/ ٤١)، وبدائع الصنائع (١/ ٥٣).

(٤) ضبب عليها في (د).

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (١/ ٣٤٤).

آخِرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»^(١).

[٧٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ^(٢)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَرِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْني جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ كَافِيكَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ رَاهَوِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، عَنْ عَوْفٍ^(٤). فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ، وَأَنَّهُ هُوَ الْكَافِي، فَمَنْ نَفَضَ يَدَيْهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِمَا^(٥) غُبَارٌ فَقَدْ اكَتَفَى بِغَيْرِ التُّرَابِ وَخَالَفَ.

[٧٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا^(٦) الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٧)، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَيَمَّمَ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً، فَمَسَحَ [ق/٧٤/أ] بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً أُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٣).

(٢) في (ق)، (د): «أبي حازم» تحريف.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٧٨).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٤١).

(٥) في (د)، (س): «عليها».

(٦) في (س): «أنا».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رواية الدبري (١/ ٢١١).

بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَلَا يَنْفُضُ يَدَيْهِ مِنَ التُّرَابِ^(١).

هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ.

وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٧٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، [س٥٧] ثنا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيُّ بِحَلَبَ، ثنا آدَمُ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ دَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ، فَأَجْنَبْتُ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تَصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَمَعْتُ^(٢) فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ^(٣) النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ^(٤).

[٧٩١] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، وَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(٥).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ^(٦). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٣٦).

(٢) التمعك: التقلب والتمرغ.

(٣) في (د): «فقال له».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٣٨) عن شعبة.

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ٣٠).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٧٥).

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، عَنْ شُعْبَةَ^(١).
 وَهَذَا لَا يُخَالِفُ مَا رَوَيْنَا؛ إِذْ يَجُوزُ أَنَّهُ بَقِيَ فِيهِمَا غُبَارُ التُّرَابِ الَّذِي جَعَلَهُ
 النَّبِيُّ ﷺ - فِيمَا رَوَيْنَا - طَهُورًا، وَجَعَلَهُ كَافِيًا.

وَرَوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَمَّارٍ: ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا^(٢).
 وَمَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ أَنَّهُ نَفَضَهَا لِكَثْرَةِ مَا عَلَيْهَا، وَبَقِيَ غُبَارُهَا^(٣).



(١) صحيح مسلم (١/ ١٩٣).

(٢) في (د)، (س): «ثم نفضها ثم مسح بها»، والأثر أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١/ ٣٧٢).

(٣) في (س): «غبارها».

مسألة (٢٩)

وَلَا يَجُوزُ التَّيْمُّمُ بِالزَّرْنِيخِ وَالنُّورَةِ^(١) (٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٧٩٢] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْتُ عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ؛ جُعِلْتُ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُنَا لَنَا طَهُورًا».

[٧٧/د] وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ^(٤) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٥).

(١) الزَّرْنِيخُ: بالكسر، حجر له أنواع كثيرة؛ منه الأبيض والأحمر والأصفر. انظر القاموس المحيط (زرنخ) وشرحه في تاج العروس. والنورة: حجر الكلس، ويستعمل لإزالة الشعر. انظر المصباح المنير (نور).

(٢) انظر: الأم (٢ / ١٠٦)، ومختصر المزي (ص ١٥)، والحاوي الكبير (١ / ٢٣٨-٢٣٩)، والمجموع (٢ / ٢٤٦).

(٣) انظر: الأصل للشيباني (١ / ١١١)، والمبسوط للسرخسي (١ / ١٠٨)، وتحفة الفقهاء (١ / ٤١)، وبدائع الصنائع (١ / ٥٣، ٥٤).

(٤) قوله: «في الصحيح» ليس في (ق)، (د).

(٥) صحيح مسلم (٢ / ٦٣).

مَسْأَلَةٌ (٣٠)

وَلَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا ظَاهِرُ الْكِتَابِ.

[٧٩٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّامَاتِيَّ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا هَانِئُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَوْنِ^(٣) بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ رَبَاحٍ^(٤) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: «شَهَادَةُ الْحَقِّ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ قَالَ: «انظروا^(٥) فَإِنَّكُمْ [ق٧٤/ب] سَتَجِدُونَهُ رَاعِيًا مِعْزَى حَضْرَتُهُ [س/١] الصَّلَاةَ، فَرَأَى لِلَّهِ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيْمَمَ ثُمَّ أَدَّنَ»

(١) انظر: الأم (٢/ ٩٧)، ومختصر المزني (ص ١٥)، والحاوي الكبير (١/ ٢٦٢)، والمجموع (٢/ ٢٧٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٩)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٥٤)، والهداية شرح البداية (١/ ٢٩)، وتبيين الحقائق (١/ ٤٢).

(٣) في (د): «عوف» خطأ.

(٤) رباح: غير منقوط في (ق)، والنقط من (س)، (د). وقد ذكره الذهبي في المشتبه (١/

٣٠٣) بمثناة تحتية، وذكر في التجريد (٢/ ٧٥) أنه قيل فيه بالباء الموحدة، وانظر توضيح

المشتبه لابن ناصر (٤/ ١١٤).

(٥) في (س): «فانظروا».

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١).

[٧٩٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - أَوْ قَالَ: أُمَّتِي عَلَى الْأُمَّمِ - بِأَرْبَعٍ: أَرْسَلَنِي إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَجَعَلَ لِي الْأَرْضَ كُلَّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا ^(٢)، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ، وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَسِيرٍ ^(٣) بَيْنَ يَدَيَّ يُقَذَفُ ^(٤) فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي، وَأَحَلَّ لِي الْغَنَائِمَ» ^(٥).

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٦).



(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٩٠) من طريق هانئ به.

(٢) من قوله: «على الأمم بأربع» إلى هنا ليس في (ق).

(٣) في النسخ: «تسير»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) في (س): «نقذف»، وحرف المضارعة غير منقوط في (ق)، والمثبت من (د).

(٥) أخرجه السراج في المسند (ص ١٧٧) والآجري في الشريعة (٣/ ١٥٥٧) من طريق

يزيد بن زريع به.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٤٩٠).

مسألة (٣١)

وَلَا يَتَيَّمُ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ وَخَوْفِ الْمَرَضِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي الْمِضْرِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: يَتَيَّمُ فِي الْمِضْرِ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ وَخَوْفِ الْمَرَضِ

مِنْهُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٧٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو

عَمْرٍو^(٣) بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤)، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا ابْنُ أَبِي

زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ؛ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ

الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُنَا لَنَا طَهُورًا».

وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

(١) قال الشافعي: المرض الذي للمرء أن يتيمم فيه الجراح ... ولا يجزي التيمم مريضًا أي

مرض كان إذا لم يكن قريحًا، في شتاء ولا غيره. انظر: الأم (٢/ ٩٠)، ومختصر المزني (ص

١٥)، والحاوي الكبير (١/ ٢٧١ - ٢٧٢)، والمجموع (٢/ ٣٢٧ - ٣٣١).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (١/ ١١٢، ١١٣)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١١٢)، وتحفة

الفقهاء (١/ ٣٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٤٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/

٣٦).

(٣) في (ق)، (د): «أبو عمر».

(٤) هو: ابن عبد الرحمن بن شيرويه.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ ^(١).

فَأَبَاحَ ^(٢) التَّيْمَمَ بِشَرْطِ عَدَمِ الْمَاءِ، وَهَذَا وَاجِدٌ لَهُ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ - أَنَّ وَفَدَ تَقِيْفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ ^(٣)
بَارِدَةٌ - الَّذِي كَتَبْنَاهُ قَبْلَ هَذَا، دَلِيلٌ ^(٤) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ إِذْ لَوْ جَاَزَ ^(٥) التَّيْمَمُ
لِشِدَّةِ الْبَرْدِ لَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ.

وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٧٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا
ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ،
فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ،
فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟».
فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَقُولُ:
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ^(٦)، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ
يَقُلْ شَيْئًا ^(٧). [س ٢ / أ]

(١) صحيح مسلم (٢ / ٦٤).

(٢) في (د): «وأباح».

(٣) قوله: «أرض» ليس في (س).

(٤) في (س): «دليلنا».

(٥) تحرفت في (د) إلى: «إذا وجاز».

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٢٦).

[٧٩٧] أَخْبَرَنَا عَلِيًّا: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ بَيْغَدَادَ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ [ق٧٥/أ] وَمَتْنِهِ سَوَاءً، لَا يُخَالَفُ فِي شَيْءٍ^(١).

هَذَا مُرْسَلٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ مِنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ عَمْرِو^(٢) فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مُتَّصِلًا لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّيْمَمِ:

[٧٩٨] أَخْبَرَنَا بِصِحَّةٍ مَا قُلْتُ: الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَرَجُلٌ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ^(٣) مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَأَنَّهُ أَصَابَهُمْ بَرْدٌ شَدِيدٌ لَمْ يَرِ مِثْلُهُ، فَخَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ احْتَلَمْتُ الْبَارِحَةَ، وَلَكِنِّي^(٤) وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ بَرْدًا مِثْلَ هَذَا، هَلْ مَرَّ^(٥) عَلَيَّ وَجُوهَكُمْ مِثْلُهُ؟ قَالُوا: لَا. فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَجَدْتُمْ عَمْرًا وَصَحَابَتَهُ؟» فَأَثْنُوا عَلَيْهِ خَيْرًا، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى بِنَا وَهُوَ جُنُبٌ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عَمْرُو فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ وَبِالَّذِي [د/٧٨] لَقِي

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٢٥).

(٢) هنا في (س) زيادة: «بن العاص».

(٣) في (ق): «عن قيس» خطأ.

(٤) في (س): «ولكن».

(٥) في (ق)، (د) تشبه: «من».

مِنَ الْبَرْدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١)،
وَلَوْ اغْتَسَلْتُ مِثًّا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرٍو^(٢).

وَرَوَى أَبُو الْوَلِيدِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ
أَبِيهِ، عَنِ عَلِيٍّ. وَعَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ، عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه حَدِيثًا^(٣) فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ
وَالْتَيْمِّمِ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ^(٤).

وَهَذَا لَا يَثْبُتُ، وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.



(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٤٢٤).

(٣) تصحفت في (د) إلى: «حدثنا»، وغير منقوطة في (س).

(٤) أخرجهما الدارقطني في السنن (١ / ٤٢١)، وسيوردهما المؤلف بسنده في المسألة (٣٤).

مسألة (٣٢)

وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَخَافُ التَّلْفَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لَا يَتَيَّمُّ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَتَيَّمُّ إِذَا كَانَ يَتَأَذَى بِالْمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَخَفِ التَّلْفَ^(٢).

وَدَلِيلُنَا: إِجْمَاعُنَا عَلَى وُجُوبِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، وَقَدْ وَرَدَتِ الْإِبَاحَةُ فِي التَّيَّمِّ لِلْمَرِيضِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾^(٣)، وَلَا يُمَكِّنُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ لِلَّذِي بِهِ صُدَاعٌ أَوْ غَيْرُهُ أَنْ يَتَيَّمَّ بِالِاتِّفَاقِ، فَوَجَبَ قَصْرُهُ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ، وَهُوَ الْمَرِيضُ الَّذِي يَخَافُ [س/٢] التَّلْفَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.

[٧٩٩] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ، فِي قَوْلِهِ صَلَّى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، قَالَ: «إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ الْحِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقُرُوحُ، أَوْ الْجُدْرِيُّ، فَيَجْنُبُ، فَيَخَافُ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ؛ فَلْيَتَيَّمَّ»^(٤).

[٨٠٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) انظر: الأم (٢/ ٩٠)، ومختصر المزني (ص ١٥)، والحاوي الكبير (١/ ٢٧٠)، والوسيط في المذهب (١/ ٣٦٩)، والمجموع (٢/ ٣٢٧-٣٢٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١٢)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٤٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٦).

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٣٩٧).

أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَهْوَازِيُّ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ^(١)، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ [ق ٧٥/ب] السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّحَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾^(٢)، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ جِرَاحَةٌ فَخَافَ^(٣) إِذَا اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَتَيَّمْ»^(٤).

[٨٠١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ اللَّخْمِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا الْفَرِيَابِيُّ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الدَّبْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، كُلُّهُمَّ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخْصَةٌ لِلْمَرِيضِ فِي الْوُضُوءِ التَّيَّمُّ بِالصَّعِيدِ^(٥).

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَجْدُورًا^(٦) كَأَنَّهُ صَمْعَةٌ^(٧)، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ^(٨).

(١) في أصل الرواية ومصادر ترجمته: «ابن الطباع».

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) في (س): «يخاف».

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨ / ٥٦٩).

(٥) في (ق): «رخصة للمريض في التيمم بالصعيد». واضطربت العبارة في (د) إلى: «رخصة للمريض في التيمم الوضوء التيمم بالصعيد»، وضرب الناسخ على: «الوضوء». والمثبت من (س) وهو الموافق لما في مصنف عبد الرزاق.

(٦) تصحفت في (ق)، (د) إلى: «مخدورا»، وغير منقوطة في (س)، ووقع في المصنف: «مجلدا».

(٧) قال ابن الأثير: «يريد حين يبيض الجدرى على بدنه فيصير كالصمغ». النهاية (صمغ).

(٨) مصنف عبد الرزاق (١ / ٢٢٤) وسقط من إسناده قوله: «عن الثوري عن عاصم الأحول»، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢ / ١٣٨) عن الدبري عن عبد الرزاق بمثل =

[٨٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فُورِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَنَادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ^(٢).

فَأَمَرَ الْمَحْمُومَ بِاسْتِعْمَالِ^(٣) الْمَاءِ، وَقَدْ يَتَأَذَى بِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى.



= الذي عندنا، وعن سفيان أخرجه الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (ص ١٤٢)، وابن

الأعرابي في المعجم (١ / ٣٨٠) به.

(١) صحيح البخاري (٧ / ١٢٩).

(٢) صحيح مسلم (٧ / ٢٤).

(٣) في (د): «باستعمال».

مسألة (٣٣)

إِذَا كَانَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ جَرِيحًا غَسَلَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي (١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ الْأَكْثَرُ جَرِيحًا سَقَطَ عَنْهُ فَرُضُ الْغُسْلِ؛ فَيَتَيَمَّمُ (٢).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَبَرِ مَا:

[٨٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً [س٣/أ] فِي التَّيْمُمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ (٣) السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ يَعْصِبَ، شَكَ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» (٤).

[٨٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا

(١) انظر: الأم (٢/ ٩٠)، ومختصر المزني (ص ١٥)، والحاوي الكبير (١/ ٢٧٢)، والوسيط في المذهب (١/ ٣٧٢)، والمجموع (٢/ ٣٣١).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (١/ ١٢٨)، والمبسوط (١/ ١٢٢)، وتبيين الحقائق (١/ ٤٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٧١).

(٣) العي: الجهل.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٢٦).

عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا^(١) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ لَفْظًا، ثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَلَبِيِّ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مَكَّةَ، وَحَمَلَهَا أَهْلُ الْجَزِيرَةِ. لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ غَيْرِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَخَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاخْتَلَفَ عَلِيُّ^(٢) الْأَوْزَاعِيُّ؛ فَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَطَاءٍ، وَقِيلَ عَنْهُ بَلَّغَنِي عَنْ عَطَاءٍ، وَأَرْسَلَ الْأَوْزَاعِيُّ آخِرَهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الصَّوَابُ. [د/ ٧٩]

قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٤): سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ فَقَالَا: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، عَنِ [ق/ ٧٦] الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَفْسَدَ الْحَدِيثَ^(٥).

أَمَّا رِوَايَةُ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ:

[٨٠٥] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟»^(٦).

(١) في (د): «أنا».

(٢) في (د): «ولم».

(٣) في (س): «عن».

(٤) العليل لابن أبي حاتم (١/ ٥١٣).

(٥) سنن الدارقطني، رواية الحارثي (ق/ ٣٨/ ب).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٢٦).

كَذَا قَالَ بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَهُوَ غَلَطٌ^(١)، إِنَّمَا رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ بَلَاغًا مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ لَهُ مِنْ عَطَاءٍ.

[٨٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَكَزَّ^(٢) فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءً الْعِيِّ السُّؤَالَ؟».

قَالَ عَطَاءٌ: فَبَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْ [س/٣] غَسَلَ جَسَدَهُ، وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجُرْحُ»^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْمُغِيرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(٤).

وَرَوَاهُ الْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ. فَذَكَرَهُ^(٥).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ كَمَا:

[٨٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْفَارِسِيُّ - يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٦)، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ

(١) في (س): «وهذا غلط».

(٢) قوله: «فكز» سقط من (ق).

(٣) المصدر السابق (١/ ٤٢٦).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٧٣٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٥١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٢٣).

عَلَيْهِ سَلَامٌ بِنَحْوِهِ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِي الْكِتَابِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ التَّيْمُمِ عَلَى الْمَرِيضِ، وَوُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ التَّيْمُمُ لِمَا عَجَزَ عَنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٣٩/أ).

مسألة (٣٤)

وفي المسح على الجبائر قولان^(١):

أحدهما: يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة^(٢).

[٨٠٨] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق^(٣)، عن إسرائيل بن يونس، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: انكسر إحدى زندي، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أمسح على الجبائر. قال علي: عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك^(٤).

[٨٠٩] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، أنا جعفر بن أحمد بن نصر، ثنا أبو عمارة^(٥)، ثنا سعيد بن سالم، عن إسرائيل. فذكره بنحوه.

(١) قال الشافعي: لا يضع الجبائر إلا على وضوء، فإن لم يضعها على وضوء لم يمسخ عليها. انظر: الأم (٢/ ٩٢)، ومختصر المزني (ص ١٥)، والحاوي الكبير (١/ ٢٧٧ - ٢٧٩)، ونهاية المطلب (١/ ٢٠٠ - ٢٠١)، والمجموع (٢/ ٣٦٨ - ٣٧٠).

(٢) انظر: الأصل للشيبياني (١/ ٧١)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٣٥)، وتحفة الفقهاء (١/ ٨٩ - ٩٠)، وبدائع الصنائع (١/ ١٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٥٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٦١).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٤٦٦/ ب).

(٥) هو: الحسين بن حريث.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا ع انْكَسَرَ [ق ٧٦ / ب] إِحْدَى زَنْدِيهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ص أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِعَمْرٍو بْنِ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ.

[٨١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٢) بْنِ رُزْبَةَ^(٣)، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ فِي جِوَارِنَا يَضَعُ الْحَدِيثَ، فَلَمَّا فَطِنَ لَهُ تَحَوَّلَ إِلَى وَاسِطٍ^(٤).

وَكَذَّبَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٥) وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٦) وَغَيْرُهُمَا. وَقَدْ سَرَقَهُ عُمَرُ بْنُ مُوسَى الْوَجِيهِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ:

[٨١١] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيَّ - أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَانَ بْنِ بَرِيدِ الْبَجَلِيِّ بِالْكُوفَةِ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا يَحْيَى بْنُ كَهْمَسٍ، عَنْ عُمَرَ^(٧) بْنِ مُوسَى، عَنْ

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧ / ٦٧٥) من طريق سعيد بن سالم به.

(٢) وكذا في بعض نسخ أصل الرواية من الكامل، وفي (س): «الحسين».

(٣) الضبط من (ق)، (س) مجتمعتين بضم الراء وفتح الباء. وفي الكامل: «درية»، وأشار المحقق أنه في نسخة (أ): «رزمة».

(٤) المصدر السابق (٧ / ٦٧٠).

(٥) المصدر السابق (٧ / ٦٧٢)، وانظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية عبد الله (٣ /

١٦).

(٦) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص ١٦٠).

(٧) في (ق)، (د): «عمرو».

زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، [س/٤/أ] عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَصَابَنِي جُرْحٌ فِي يَدِي، فَعَصَبْتُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقُلْتُ: أَمْسَحْ عَلَيْهَا أَوْ أَنْزِعْهَا؟ فَقَالَ: «بَلِ امْسَحْ عَلَيْهَا»^(١).
عُمَرُ بْنُ مُوسَى مَتْرُوكٌ.

وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٍ:

[٨١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَهْدِيٍّ الْمُدَكَّرِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّيَّانِ بِالْبَصْرَةِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِيُّ - وَبِلِيِّ حَيٍّ مِنَ الْيَمَنِ نَزَلَ الْفُسْطَاطَ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - أَوْ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - ابْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ [د/٨٠] عَلِيٍّ عليه السلام^(٢) قَالَ: أُصِيبَ^(٣) إِحْدَى زَنْدَيَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَجَبَّرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوَضُوءِ؟ قَالَ: «امْسَحْ عَلَى الْجَبَائِرِ»، قُلْتُ: فَالْجَنَابَةُ؟ قَالَ: «كَذَلِكَ فَافْعَلْ».

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِيُّ مَجْهُولٌ، رَأَيْنَا فِي أَحَادِيثِهِ الْمَنَاقِيرَ.

[٨١٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِعِ بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ - وَهُوَ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ - ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٤)، ثنا الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (١/ ٢٢٨) من طريق علي بن زيد.

(٢) في (س): «عن جده علي».

(٣) في (س): «أصيبت».

(٤) في (د) ضبب علي: «طالب».

أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَبَائِرِ تَكُونُ عَلَى الْكَسِيرِ، كَيْفَ يَتَوَضَّأُ صَاحِبُهَا وَكَيْفَ يَغْتَسِلُ إِذَا أَجْنَبَ^(١)، قَالَ: «يَمْسَحَانِ^(٢) عَلَيْنَاهُمَا فِي الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي بَرْدٍ يَخَافُ^(٣) عَلَى نَفْسِهِ إِذَا اغْتَسَلَ؟ قَالَ: «يُمِرُّ عَلَى جَسَدِهِ^(٤)». وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٥) «يَتِيمَمُ إِذَا خَافَ».

[٨١٤] **قال:** وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، [ق٧٧/أ] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو الْوَلِيدِ خَالِدُ بْنُ زَيْدِ الْمَكِّيِّ ضَعِيفٌ^(٦).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَإِسْنَادُهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَحِيحٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْعِصَابَةِ.
وَرَوَاهُ الْعُرْزَمِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى:

[٨١٥] **أخبرناه** أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا السَّاجِيُّ، ثنا [٤/س] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ، ثنا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، ثنا

(١) في (د): «جنب».

(٢) في (س): «يمسحا بالماء».

(٣) في (س): «فخاف»، وفي (د): «خاف».

(٤) ضبب في (د) على: «جسده».

(٥) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق٤٦/ب).

مُرَجَّى بْنُ رَجَاءٍ، عَنِ الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَمْسَحَ جُرْحَهُ وَيَتِيمَمَ»^(١).

مُرَجَّى بْنُ رَجَاءٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالْعَرَزَمِيُّ ضَعِيفٌ.

وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ [د/٨١/أ] بِنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا:

[٨١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ - أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ثنا أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٢) الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ فَأَمَرَ بِالْغُسْلِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ! - ثَلَاثًا - قَدْ جَعَلَ اللَّهُ التَّيْمَمَ أَوْ الصَّعِيدَ طَهُورًا».

شَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ أَثْبَتَهُ بَعْدُ^(٣).

وَبِهَذَا اللَّفْظِ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ عَنْهُ:

[٨١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْكُوفِيِّ بِمِصْرَ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ: نَا

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧٠ / ١٠).

(٢) زاد بعده في (د)، (س): «إياي»، وضب عليه في (د).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١ / ٣٧٥).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ [أَبِي] حَمَّادٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ عَطِيَّةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَجْنَبَ رَجُلٌ مَرِيضٌ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [فَغَسَلَهُ أَصْحَابُهُ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ] (٢) فَقَالَ: «مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، إِنَّمَا كَانَ يُجْزَى مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمُ» (٣).

فَإِنْ صَحَّتْ رَوَايَاتُ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ أَمَرَ فِي بَعْضِهَا بِالتَّيْمُمِ، وَفِي بَعْضِهَا بِغَسْلِ الصَّحِيحِ مِنْهُ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْجُرْحِ أَوْ الْعِصَابَةِ وَالتَّيْمُمِ مَعًا، فَكَانَهُ أَمَرَ بِهِمَا جَمِيعًا، فَحَفِظَ بَعْضُ الرُّوَاةِ كِلَاهُمَا، وَحَفِظَ بَعْضُهُمْ أَحَدَهُمَا (٤)، وَالكِتَابُ يَدُلُّ (٥) عَلَى التَّيْمُمِ لِلْمَرَضِ، وَهُوَ الْجُرْحُ، وَعُمُومُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ (٦) يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ مَا قَدَرَ عَلَى غَسْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



-
- (١) ما بين المعقوفين من أصل الرواية في كتاب الكامل لابن عدي (٧ / ٥٧٤).
- (٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، وبيض له ناسخ (ق)، وقال: «كذا»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧ / ٦٨٩).
- (٤) في (س): «أحدها».
- (٥) في (د): «يولي».
- (٦) سورة المائدة، الآية: ٦.

مَسْأَلَةٌ (٣٥)

وَلَا يَتَيَّمُ صَحِيحٌ فِي الْمِضْرِ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ لِصَلَاةِ جَنَازَةٍ
وَلَا غَيْرِهَا، وَإِنْ خَافَ فَوْتَهَا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَتَيَّمُ لَهَا إِذَا خَافَ فَوْتَهَا^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَرَبِ حَدِيثُ حُدَيْفَةَ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي مَسْأَلَةِ التَّيَّمِّ
بِالزُّنْبِخِ^(٣).

[٨١٨] وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [ق٧٧/ب] الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ
أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ^(٤)
جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٥).

وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

(١) انظر: الأم (٢ / ٤٨٨)، ومختصر المزي (ص ١٦)، والحاوي الكبير (١ / ٢٨١)، والمجموع
(٢ / ٢٨٠-٢٨١).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (١ / ١٢٢)، والمبسوط للسرخسي (٢ / ٦٦)، وتحفة الفقهاء (١ /
٣٨-٣٩)، وبدائع الصنائع (١ / ٥١)، والهداية في شرح البداية (١ / ٢٩)، وتبيين الحقائق
(١ / ٤٢)، والبنية شرح الهداية (١ / ٥٥٧-٥٥٨).

(٣) مسألة رقم (٢٩).

(٤) في (س): «وجدت الماء فأمسسه».

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٤٢٣).

[٨١٩] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ [د/٨١]، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيه، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ - مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَدَخَلْنَا^(١) عَلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو جَهْمٍ: أَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فَقَالَ^(٤): وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٥).

وَهَذَا إِنَّمَا وَرَدَ فِيمَا لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الطَّهَارَةُ، وَكَلَامُنَا وَقَعَ فِيمَا الطَّهَارَةُ مِنْ شَرْطِهِ.

[٨٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي مَدْعُورٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٦)، أَنَّهُ أُتِيَ

(١) في (د)، (ق): «دخلنا»، وضرب عليها في (د).

(٢) في (د): «السَّلَام».

(٣) صحيح البخاري (١/٧٥).

(٤) في (ق): «وقال».

(٥) صحيح مسلم (١/١٩٤).

(٦) ضبب عليها في (د).

بِجَنَازَةٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا^(١).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ وَجَدْتُ لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي مَذْعُورٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عِلَّةً، وَاسْتَدْلَلْتُ بِهَا عَلَى خَطَأِ رِوَايَتِهِ.

[٨٢١] أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عُمَانَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَرَزْبِيُّ

الْهَرَوِيُّ بِهَا، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَفِيدُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ

حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَامِرٍ:

إِذَا فَجِئْتِكَ الْجَنَازَةُ، وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ؛ فَصَلِّ عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢): يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا يَرَوِيهِ مُطِيعُ الْغَزَّالِ عَنِ

الشَّعْبِيِّ^(٣).

قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَى قَوْلِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَكَيْسَ لَهُ أَصْلٌ

مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُقَالُ: إِسْمَاعِيلُ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ.

وَقَدْ:

[٨٢٢] أَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ [س/٥]، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوسَنجِيُّ، ثَنَا ابْنُ بَكْرٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٧٤).

(٢) ضبب عليها في (د).

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد، رواية عبد الله (٣/ ٣٤٤).

(٤) ضبب عليها في (د).

يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ^(١).

كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، فَقَالَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ.

وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

[٨٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو [١/٧٨] الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ، أَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَجِئَتْهُ الْجَنَازَةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ تَيَمَّمَ^(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدٌ مَا يُنْكَرُ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ^(٣)، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُرَوَى عَنْ عَطَاءٍ نَفْسِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٨٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنِي ابْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، حَدَّثَ^(٤) بِأَحَادِيثٍ مَنَّاكِيرٍ، قَالَ أَبِي: حَدَّثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَنَازَةِ تَمَّرٌ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/٦٤/أ).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٧٣) من طريق المغيرة به، وانظر الكامل لابن عدي (١٠/ ٤٩٢).

(٣) قوله: «بن زياد» ليس في (س).

(٤) في (د): «يحدث»، والمثبت من (ق)، (س) وأصل الرواية.

قَالَ أَبِي: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ وَابْنُ جُرَيْجٍ^(١) عَنْ عَطَاءٍ مَوْفُوفًا^(٢).

[٨٢٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الْغَلَابِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ حَدِيثَ التَّيْمَمِ عَلَى الْجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَطَاءٍ فَبَلَغَ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

[٨٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ^(٤)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ فَضِيلٍ، ثنا يَمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا مُعَاوَى بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا^(٥) فَجِئْتِكَ الْجَنَازَةُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا مَرْفُوعًا غَيْرَ مَحْفُوظٍ^(٦).



(١) في النسخ: «عبد الملك بن جريج»، والمثبت من أصل الرواية من الكامل، وضعفاء العقيلي (٦٠٣ / ٣) والعلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله (٣٥ / ٣) وانظر فيه: (٢٨ / ٣)،

وعبد الملك هو العرزمي.

(٢) الكامل لابن عدي (٥٦٢ / ٩).

(٣) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله (٢٨ / ٣) عن يحيى بن معين به.

(٤) في (ق)، (د): «أنا أحمد بن عدي».

(٥) قوله: «إذا» ليس في (د).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٩١ / ١٠).

مَسْأَلَةٌ (٣٦)

وَتَعْجِيلِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بِالتَّيَمُّمِ أَفْضَلُ - فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ - مِنْ تَأْخِيرِهَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ رَجَاءً وَجُودِ الْمَاءِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا يُسْتَحَبُّ^(٢) فِيهِ التَّعْجِيلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ كَالظُّهْرِ: إِنَّ تَأْخِيرَهَا عِنْدَ رَجَاءٍ وَجُودِ الْمَاءِ أَفْضَلُ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي فَضْلِ التَّعْجِيلِ [٨٢/د] بِالصَّلَاةِ.

[٨٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْقَزَّازُ، [س٦] ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَيَمَّمُ بِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: مَرْبُدُ النَّعْمِ، وَهُوَ يَرَى بُيُوتَ الْمَدِينَةِ.

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثٌ تَقَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ،

(١) انظر: الأم (٢/ ٩٧-٩٨)، ومختصر المزي (ص ١٦)، والحاوي الكبير (١/ ٢٨٥)، ونهاية المطلب (١/ ٢١٧)، والوسيط في المذهب (١/ ٣٥٩-٣٦٠)، والمجموع (٢/ ٣٠٠-٣٠١).

(٢) في (د): «استحب».

(٣) انظر: الأصل للشيباني (١/ ١١٠)، وتحفة الفقهاء (١/ ٤٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٥٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٩)، وتبيين الحقائق (١/ ٤١-٤٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٦٢-١٦٣).

وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ أَوْقَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(١).

[٨٢٨] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا ابْنُ عَيْشَةَ، عَنِ ابْنِ [٧٨ق/ب] عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرْفِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَرْبِدِ تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْجُرْفُ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ^(٢).

هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ ثَابِتٌ.

[٨٢٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ حَنْسِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِيهِرِيقُ الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ^(٣) الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَيَقُولُ: «مَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ»^(٤).

وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٣٢).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٩٧). وقال ياقوت الحموي: الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة. معجم البلدان (٢/ ١٢٨).

(٣) قوله: «إن» ليس في (س).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٦٧١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٣٨) عن ابن لهيعة.

[٨٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، ثنا مُعَلَّى، أَنَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ تَلَوَّمَ ^(١) مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ^(٢).
 الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ ^(٣).



(١) أي: انتظر.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٤٤).

(٣) في (س): «لا يحتج به».

مسألة (٣٧)

وفي الماء المُستعمل قولان:

أحدهما: لا يجوزُ به الطَّهارة^(١). وهو مذهبُ أبي حنيفة^(٢).

والثاني: يجوزُ؛ لكونه طاهرًا.

وهذا^(٣) القول لا يثبتُ عن الشافعي رحمته الله^(٤)، وهو اختيارُ أبي بكرٍ بن

المنذر^(٥) وجماعةٍ من أهل الحديث.

والدليلُ على طهارته ما:

[٨٣١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو زكريا^(٦) بن أبي إسحاق، قالَا:

ثنا أبو عبد الله مُحَمَّدُ بنُ يعقوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عبد الوهابِ، أنا جعفرُ بنُ
عَوْنٍ، أنا أبو العُميسِ، عن عَوْنِ بنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) انظر: الأم (٢ / ٦٤)، ومختصر المزني (ص ١٦)، والحاوي الكبير (١ / ٢٩٦)، ونهاية
المطلب في دراية المذهب (١ / ٢٣١)، والوسيط في المذهب (١ / ١١٤)، والمجموع (١ /
٢٠٢-٢٠٣).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (١ / ٩٣)، والمسبوط للسرخسي (٢ / ٤٦)، وتحفة الفقهاء (١ /
٧٧)، وبدائع الصنائع (١ / ٦٦).

(٣) في (د): «وهو».

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١ / ٢٩٦)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ٢٣١)، والوسيط
في المذهب (١ / ١١٤-١١٦)، والمجموع (١ / ٢٠٢-٢٠٣).

(٥) الأوسط (١ / ٣٩٥، ٣٩٦).

(٦) في (س): «وأبو بكر».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ^(١). قَالَ: فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَاذَنَهُ بِالصَّلَاةِ. قَالَ: فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ [س/٥٧]. قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْتُونَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَمَسَّحُونَ^(٢) بِهِ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ^(٣). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ^(٤).

[٨٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي إِنَّمَا يَرِثُنِي الْكَلَالَةُ، فَكَيْفَ بِالْمِيرَاثِ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَضِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ^(٥)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ^(٦).

[٨٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ،

(١) قال الحموي: «الأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى؛ لأن المسافة بينه وبينها واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصَّب، وهو خيف بني كنانة». معجم البلدان (١/ ٧٤).

(٢) في (س): «فيمسحون».

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢٩).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٥٦).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٥٠).

(٦) صحيح مسلم (٥/ ٦٠).

[٧٩/أ] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ^(١).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَمُعَاذٍ دَلَالَةٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، خِلَافًا لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ نَجَسٌ، وَيُحْكَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ^(٢).

[٨٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظُ بِالْكُوفَةِ قَالَ: أَنَا مُطَيَّرٌ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَكْتُومٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلٍ لِحَيْتِهِ^(٣).

هَكَذَا رَوَاهُ، وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ:

[٨٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ أَبُو حَامِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَتَوَضَّأُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا فَضَلَ فِي يَدَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَمَسَحَ هَكَذَا. وَوَصَفَ [٨٣/د] ابْنُ دَاوُدَ وَقَالَ بِيَدَيْهِ مِنْ مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ، ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ^(٤).

[٨٣٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَا عَلِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، ثنا سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ،

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٧٠ / ١) عن قتيبة به.

(٢) المبسوط للسرخسي (٤٦ / ١).

(٣) لم نقف على من أخرجه من طريق إبراهيم بن مكثوم.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٤ / ب).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلِ يَدَيْهِ^(١).

[٨٣٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ، أَنَا مُعَاذٌ وَأَبُو مُسْلِمٍ، قَالَا: ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيُّ^(٢)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ^(٣)، فَبَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَرَّهُ^(٤) إِلَى مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ جَرَّهُ إِلَى مُؤَخَّرِهِ^(٥).

وَرَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: فَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا فَمَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ^{(٦)(٧)}.

وَرَوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

[٨٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ أَبِي سَعْدٍ الْهَرَوِيُّ، قَدِمَ عَلَيْنَا خُسْرًا وَجَرَدًا، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُفَيْصٍ^(٨) الْحَلَبِيُّ عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ نَصْرِ قَاضِي^(٩) حَلَبٍ؛ بِبَغْدَادَ، ثنا عَامِرُ بْنُ سَيَّارٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ أَبُو مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١٠)، عَنِ ابْنِ

(١) المصدر السابق (ق ١٤ / ب).

(٢) قوله: «الخریبی» ليس في (س).

(٣) في (د): «يديه».

(٤) في (د): «جر».

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤ / ٢٦٨).

(٦) من قوله: «ورواه شريك» إلى هنا سقط من (ق).

(٧) أخرجه ابن ماجه في السنن (١ / ٣٢٦) من طريق شريك به.

(٨) الضبط من (ق)، (س).

(٩) في (ق): «قاص»، وفي (د): «قاص»، والمثبت من (س).

(١٠) هنا في (س) زيادة: «ابن عبد الله».

عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسَحَ (١) رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ (٢).

سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ مَتْرُوكٌ.

وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه:

[٨٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ جَنَادٍ الْحَلَبِيُّ الْقَاضِي، ثنا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ [ق ٧٩/ب] فَضَلَ يَدَيْهِ (٣).

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ تَمَّامٍ فَقَالَ: مِنْ فَضْلِ ذِرَاعِيهِ:

[٨٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، ثنا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ مِرْدَاسٍ - ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ [د/٨٤/أ] الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ مِنْ فَضْلِ وَجْهِهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ ذِرَاعِيهِ، وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ لَهُمَا مَاءً (٤).

اللَّفْظُ الْأَوَّلُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا، مَعَ أَنَّ تَمَّامَ بْنَ نَجِيحِ الْأَسَدِيِّ غَيْرٌ مُحْتَجٌّ بِهِ.

(١) في (س): «ثم مسح».

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٣٢) عن أبي حنيفة به.

(٣) عزاه الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٠٠) للمؤلف، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٥٤٠) للطبراني في المعجم الكبير.

(٤) أخرجه خالد بن مرداس في حديثه (ق ٥٦/ب).

[٨٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الصُّوفِيِّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَادٍ يَقُولُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَمَّامُ بْنُ نَجِيحٍ الْأَسَدِيُّ فِيهِ نَظَرٌ^(١).

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: عَامَّةُ مَا يَرَوِيهِ تَمَّامُ بْنُ نَجِيحٍ لَا يَتَابِعُهُ الثَّقَاتُ عَلَيْهِ^(٢).

[٨٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ^(٣) بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْمُقْرِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، ثنا مُسَدَّدُ بْنُ [س٨] مُسْرَهْدٍ، ثنا^(٤) أَبُو الْأَحْوَصِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْ جَنَابَةِ فَصَلَّيْتُ^(٥) الْفَجْرَ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ رَأَيْتُ فِي ذِرَاعِي قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصْبَهُ الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأُكَ»^(٦).

مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ الْعَرَزِمِيُّ، مَثْرُوكٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْنَدًا.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢ / ٥٥٢).

(٢) المصدر السابق (٢ / ٥٥٤).

(٣) في (ق)، (د): «أبو الحسن»، والمثبت من (س).

(٤) في (د): «أنا».

(٥) في (د)، (س): «رسول الله».

(٦) في (س): «وصليت».

(٧) أخرجه ابن ماجه في السنن (١ / ٣٩٧) من طريق أبي الأحوص به.

[٨٤٣] فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَارِثِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَنَابِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ رَأَى لُمْعَةً مِنْ مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَخَذَ شَعْرَهُ فَبَلَّهَا وَمَضَى (١).

[٨٤٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَلُمْعَةٌ مِنْ مَنْكِبِهِ لَمْ يُصِبْهَا [٨٤/د] الْمَاءُ، فَقَالَ بِشَعْرِهِ فَعَصَرَهُ، فَمَسَحَ بِهِ تِلْكَ اللَّمْعَةَ (٢).

أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ هُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَيُقَالُ: حَنْشٌ، تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدِيثَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ:

[٨٤٥] فَأَخْبَرَنَا (٣) أَبُو حَازِمٍ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَائِضِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعُصْفُرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْسَةَ، ثنا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَقِيَتْ لُمْعَةٌ فِي جَسَدِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [ق/٨٠/أ] هَذِهِ لُمْعَةٌ فِي جَسَدِكَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ. قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَيَّ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٤٠) عن علي بن عاصم به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٧).

(٣) في (د): «فأخبرنا».

بَلَّلَ^(١) شَعْرَهُ فَبَلَّهَ بِهِ، فَأَجْرَاهُ ذَلِكَ^(٢).

يَحْيَى بْنُ عَنبَسَةَ هَذَا كَانَ يُتَّهَمُ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ.

وَإِنَّمَا يُرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْوُضُوءِ: إِنْ كَانَ فِي اللَّحْيَةِ بَلَّلُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ^(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ:

[٨٤٦] فَأَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [س ٥٩/١] قَالَتْ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَنَابَةِ، فَرَأَى لُمْعَةً بِجِلْدِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَعَصَرَ خُصْلَةً مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ فَأَمَسَهَا ذَلِكَ الْمَاءُ.

قَالَ عَلِيُّ: عَطَاءُ بْنُ عَجَلَانَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٥).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

[٨٤٧] فَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَنَاطُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، ثنا الْمُتَوَكَّلُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ أَبِي يُوْبَ الْحَدَّادِ، بَصْرِيٌّ، عَنْ أَبِي ظِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَقَدِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةِ،

(١) في (س): «مثل».

(٢) أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص ٨٢) من طريق يحيى بن عنبسة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١ / ١٧)، وابن أبي شيبة (١ / ٣٠٨).

(٤) في (د)، (س): «فأخبرنا».

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٢١ / ب).

فَكَانَ نُكْتَةً مِثْلَ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ^(١)، فَسَلَتْ شَعْرَهُ مِنَ الْمَاءِ وَمَسَحَهُ بِهِ،
وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.

قَالَ عَلِيُّ: الْمُتَوَكَّلُ بْنُ فُضَيْلٍ ضَعِيفٌ^(٢).
وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُرْسَلًا:

[٨٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَارِثِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا ابْنُ مُبَشَّرٍ، ثنا
أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا
إِسْحَاقُ بْنُ سُويْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مَرْضِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ اغْتَسَلَ، وَقَدْ بَقِيَتْ لُمَعَةٌ
مِنْ جَسَدِهِ لَمْ^(٣) يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لُمَعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ،
فَكَانَ لَهُ شَعْرٌ وَّارِدٌ^(٤)، فَقَالَ بِشَعْرِهِ هَكَذَا عَلَى الْمَكَانِ فَبَلَّهَ.

قَالَ عَلِيُّ: عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ هَذَا بَصْرِيٌّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَغَيْرُهُ مِنَ
الثَّقَاتِ يَرُويهِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلَاءِ مُرْسَلًا^(٥).

[٨٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ، قَالَا: ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ سُويْدٍ الْعَدَوِيِّ، [قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ،] أَنْ^(٦)

(١) هنا في أصل الرواية زيادة: «فقيل: يا رسول الله، إن هذا الموضع لم يصبه الماء». اهـ.

(٢) المصدر السابق (ق ٢١/ب).

(٣) في (س): «ولم».

(٤) ضبب عليها في (د).

(٥) المصدر السابق (ق ٢١/أ).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، وفي (ق)، (د) على قوله: «العدوي أن» ضبتان، إشارة إلى
أن ثمة سقطاً بينهما، والمثبت من أصل الرواية من سنن الدارقطني بخط وسامع أبي بكر بن
الحارث، والمختصر (ق ٢١/أ).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَرَأَى عَلَى عَاتِقِهِ^(١) لُمْعَةً بِهَذَا. وَقَالَ: فَقَالَ
بِشَعْرِهِ وَهُوَ رَطْبٌ.

قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا مُرْسَلٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ^(٢).



(١) العاتق: ما بين المنكب والعُنُق.

(٢) المصدر السابق (ق ٢١/أ).

مسألة (٣٨)

وَيُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ^(١) الْكَلْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ،
وَلَا يَطْهَرُ بَدُونِ ذَلِكَ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُغَسَّلُ ثَلَاثًا فَيَطْهَرُ بِهِ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٨٥٠] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٤)، أَنَا مَالِكُ (ح).
وَأَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو
النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ [ق ٨٠/ب] الْإِمَامُ، ثنا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [س ٥٩/ب] قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ
سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(١) ولغ الكلب في الإناء: أي شرب ما فيه بأطراف لسانه.

(٢) انظر: الأم (٢ / ١٣)، ومختصر المزني (ص ١٦)، والحاوي الكبير (١ / ٣٠٦)، ونهاية
المطلب في دراية المذهب (١ / ٢٤١)، والمجموع (٢ / ٥٩٧-٥٩٨).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١ / ٤٨)، وتحفة الفقهاء (١ / ٧٥)، وبدائع الصنائع (١ /
٨٧)، والهداية في شرح البداية (١ / ٢٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٣٢)،
والبناية شرح الهداية (١ / ٤٦٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١ / ١٣٥).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ١٤).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ (١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ (٢).

[٨٥١] حَدَّثَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحَسَنِيُّ (٣)
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِمْلَاءً، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمُرْكَيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ
السُّلَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤)، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ (٥) قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنِي
أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهْرُؤُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ
[٨٥/د] أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٦).
[٨٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو
النَّضْرِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَا: ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ
السَّعْدِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفُهُ،
ثُمَّ لِيُغْسَلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» (٧).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ (٨).

- (١) صحيح البخاري (١ / ٤٥).
- (٢) صحيح مسلم (١ / ١٦١).
- (٣) قوله: «الحسني» ليس في (س).
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رواية الدبري (١ / ٩٦).
- (٥) صحيفة همام بن منبه (ص ٣٧).
- (٦) صحيح مسلم (١ / ١٦٢).
- (٧) في (د)، (س): «مَرَّاتٍ».
- (٨) صحيح مسلم (١ / ١٦١).

[٨٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيه، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ (ح).
وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ»^(١) سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنَّ بِالْتُّرَابِ»^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ^(٣).
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ.
قَالَ أَيُّوبُ: «أَوْ لَاهَنَّ - أَوْ أَخْرَاهَنَّ - بِالْتُّرَابِ»^(٤).

[٨٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ (ح).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، ثنا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَّرَفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلَهَا؟» فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٥)، وَالثَّامِنَةَ عَفَرُوهُ بِالْتُّرَابِ»^(٦).

(١) في (س): «يغسل».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤ / ١٩٩١).

(٣) صحيح مسلم (١ / ١٦٢).

(٤) هذا كلام أبي داود في السنن (١ / ٥٤).

(٥) في (س): «مرات».

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٦).

وَفِي حَدِيثٍ وَهَبِ بْنِ جَرِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالِي وَلِلْكِلابِ؟» وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الرَّعَاءِ وَكَلْبِ الصَّيْدِ. وَالْبَاقِي

سَوَاءٌ. [٨٦/د]

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ^(١).
وَرُوِيَ ذَلِكَ [س ٦٠/أ] عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ [ق ٨١/أ] عَبَّاسٍ رضي الله عنه
مُسْنَدًا.

أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه:

[٨٥٥] فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدِ الْحِنَائِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا
الْخَضِرُ بْنُ أَضْرَمَ، ثنا الْجَارُودُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ^(٢)، عَنْ هُبَيْرَةَ،
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ
سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِحْدَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ» ^(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه:

[٨٥٦] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْفَارِسِيِّ، ثنا
يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ
فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» ^(٤).

(١) صحيح مسلم (١/١٦٢).

(٢) في (ق)، (د): «ابن إسحاق»، والمثبت من (س) وأصل الرواية من سنن الدارقطني.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٠/أ).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/٣١٩) من طريق ابن أبي مريم به.

وَرُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ:

[٨٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَيْرَانَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الزَّاهِدِ بَهْمَذَانَ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَاكِنِ الرَّزْجَانِيِّ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ^(٢)، أَوْ لَاهَنَّ - أَوْ أُخْرَاهَنَّ - بِالْتُّرَابِ»^(٣).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ سَاكِنٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.
وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

[٨٥٨] فَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الصُّوفِيِّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنَ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، ثنا [أَبُو]^(٤) الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرْنَا^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغْسِلَ الْإِنَاءَ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ^(٦)^(٧).

إِسْنَادُ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَوْضَعُ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ.

(١) في (ق)، (د): «عبد الله»، والمثبت من (س).

(٢) في (س): «مرات».

(٣) أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣/ ١٤٢٠) من طريق ابن ساكن.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصول، واستدركناه من أصل الرواية من الكامل لابن عدي.

(٥) في (س): «أمر».

(٦) وضع علامتي تضييب في (د) على قوله: «ولع الكلب».

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٥٣٠).

وَإِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ أَمْثَلُ.
وَفِيمَا مَضَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ كِفَايَةٌ.
وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٨٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ
[٨٦/د]، قَالَ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرٍ، ثنا
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَلْبِ يَلْعُقُ فِي الْإِنَاءِ، أَنَّهُ يَغْسِلُهُ [س/٦٠] ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ
سَبْعًا.

قَالَ عَلِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ،
وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا»، وَهُوَ الصَّوَابُ^(١).

[٨٦٠] قَالَ عَلِيُّ^(٢): ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ، ثنا أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ.

[٨٦١] قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا بِهِ أَبِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو
الْحَمِصِيُّ، ثنا [ق/٨١/ب] أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ^(٣).

وَذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ الضَّحَّاكِ أَبَا

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/١٠/أ).

(٢) المصدر السابق، رواية السَّلْمَاسِي (١/١٠٨).

(٣) المصدر السابق، رواية الحارثي (ق/١٠/أ).

الْحَارِثِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ وَيَرْوِيهِ، وَيُجِيبُ فِيمَا يُسْأَلُ، وَيُحَدِّثُ بِمَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ، لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ وَلَا الذُّكْرُ عَنْهُ، إِلَّا عَلَى جِهَةِ الْإِعْتِبَارِ.

رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، فَمَنْزِلِي وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُجَاهَيْنِ^(١)، وَالْعَبَّاسُ بَيْنَنَا مُؤْمِنٌ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ»^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِي هَذَا غُنْيَةٌ لِمَنْ شَمَّ رَائِحَةَ الْحَدِيثِ فِي مَعْرِفَةِ سُوءِ حَالِهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ الْمَعْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَلَى الصَّحَّةِ:

[٨٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٣).

[٨٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ الْجُنْدَيْسَابُورِيِّ، ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَلَغَ

(١) أي متقابلين.

(٢) المجروحين لابن حبان (٢/ ١٣١).

(٣) أخرجه ابن المقرئ في المعجم (ص ١٦١) من طريق إسماعيل بن عياش به.

الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ أَهْرَاقُهُ^(١) وَغَسَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٢).

[٨٦٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح).

[٨٦٥] قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَهْرَقَهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ عَلِيُّ: هَذَا مَوْقُوفٌ، وَلَمْ يَرَوْهُ هَكَذَا غَيْرُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [س ٦١/أ] مِثْلَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

[٨٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا الْمَحَامِلِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، ثنا عَارِمٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) قَالَ: الْكَلْبُ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ. قَالَ: يَهْرَاقُ وَيُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ^(٥).

[٨٦٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا^(٦).

(١) أي أراقه وصبه.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٠/أ).

(٣) المصدر السابق (ق ١٠/أ).

(٤) ضيب عليه في (د).

(٥) في (د)، (س): «مرات».

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٩/ب). وقال: «موقوف».

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٦).

مسألة (٣٩)

وَأَسَارٌ^(١) السَّبَاعُ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ سِوَى الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَمَا تَفَرَّعَ مِنْهُمَا^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: [١/٨٢] كُتِبَتْ نَجِيسَةٌ، إِلَّا مَا وَقَعَ بِهِ الْبُلْبُؤَى كَالْهَرَّةِ، وَالْفَأْرَةَ، وَسِبَاعِ الطَّيْرِ.

وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ سُورَ الْهَرَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ تَوَضَّأَ بِهِ جَازَ^(٣).
وَدَلَّلْنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٨٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي (ح).

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ (ح).
قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ الْبَجَلِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ

(١) الأَسَارُ: جمع سُورٍ، وهو بقية الماء التي يبقيةا الشارب في الإناء، ثم استعير لبقية الطعام غيره.

(٢) انظر: الأم (٢/ ١٣)، ومختصر المزني (ص ١٧)، والحاوي الكبير (١/ ٣١٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٢٤٧-٢٤٨)، والمجموع (١/ ٢٢٣-٢٢٥).

(٣) انظر: الأصل (١/ ٢٣٧)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٤٨-٥١)، وتحفة الفقهاء (١/ ٥٣-٥٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٦٣-٦٥)، والهداية شرح البداية (١/ ٢٥-٢٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣١-٣٤)، والبنية شرح الهداية (١/ ٤٧٦-٤٨١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٣٤-١٤٠).

المِقْدَام، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ تَوَضَّأْتُ مِنْ هَذَا. فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ اخْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِأَحَادِيثِ عِكْرِمَةَ، وَاخْتَجَّ مُسْلِمٌ [٨٧/د] بِأَحَادِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي الطَّهَارَةِ، وَلَا يُحْفَظُ لَهُ عِلَّةٌ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَكَذَا^(٢) رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكِ، وَرُوِيَ مُرْسَلًا، وَمَنْ أَسْنَدَهُ أَحْفَظُ.

[٨٦٩] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ وَأَبُو زَكَرِيَّا^(٣) بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَوْ أَبِي قَتَادَةَ، الشُّكُّ مِنَ الرَّبِيعِ^(٤) - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِيَتَشْرَبَ مِنْهُ^(٥)، فَقَالَتْ: فَرَأَيْتُ أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنْ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٣٨٢).

(٢) في (د): «هكذا».

(٣) في (س): «وأبو بكر».

(٤) يراجع شرح مسند الشافعي للرافعي (١ / ٨٩).

(٥) ضبب عليها في (د)، والعبارة في الأم ومسند الشافعي ترتيب سنجر (١ / ١٤٩): «فشربت

الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ^(١)»^(٢).

وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ: وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ. وَلَمْ [س/٦١] يَشْكُ. وَهُوَ فِي الْمُوْطَأِ.

[٨٧٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا الثَّقَفِيُّ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ^(٤).

وَرُوِيَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ كَذَلِكَ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَلَّةَ فِي كَوْنِ سُورِ الْهَرَّةِ طَاهِرًا أَتَاهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، دُونَ مَا زَعَمُوا مِنْ وُقُوعِ الْبَلْوَى، فَكَذَلِكَ كُلُّ طَاهِرٍ فِي حَيَاتِهِ فَسُورُهُ طَاهِرٌ. وَرُوِيَ فِي مَعْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ:

[٨٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ التَّمَّارِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا^(٥) بِهَرِيسَةَ إِلَى عَائِشَةَ، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ: ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلْتُ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ

(١) قال ابن الأثير: «الطائف: الخادم الذي يخدمك برفقٍ وعناية، والطَّوَّافُ فَعَّالٌ مِنْهُ، شَبَّهَهَا بِالْخَادِمِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى مَوْلَاهُ وَيُدَوِّرُ حَوْلَهُ، أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ وَلَمَّا كَانَ فِيهِمْ ذَكَورٌ وَإِنَاثٌ قَالَ: الطَّوَّافُونَ وَالطَّوَّافَاتُ». النهاية (طوف).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٠).

(٣) قال الحاكم في مناقب الشافعي (ق/٨/أ): «وإذا قال -يعني الشافعي-: أنبأ الثقة عن يحيى بن أبي كثير. وأنبأ الثقة عن سفيان بن حسين. فلا يعلم من أراد بهذين». اهـ.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٠).

(٥) في (س): «مولاتها أرسلتها».

الهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ [ق ٨٢/ب] ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِبَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَائِفِ عَيْنِكُمْ». وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا^(١).

وَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنْ عَائِشَةَ:

فَمِنْهَا حَدِيثُ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ مَضَى فِي السَّنَنِ^(٢).

وَمِنْهَا مَا:

[٨٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَشْهَدُ أَنِّي تَوَضَّأْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ.

وَمِنْهَا مَا:

[٨٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا^(٤) أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمُرُّ بِهِ الْهِرَّةُ فَيُضْغِي^(٥) لَهَا الْإِنَاءَ فَتَشْرَبُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية الحارثي (ق ٦).

(٢) السنن الكبير (٢ / ٢٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٢٠) من طريق حارثة به.

(٤) في (د): «أنا».

(٥) قال ابن الأثير: «أي يميله ليسهل عليها الشرب منه». النهاية (صغصغ).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠ / ٤١٣)، والدارقطني في السنن (١ / ١١٠)، كلاهما من

طريق أبي صالح به، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ١٤٠) من طريق

الليث، ووقع في إسناد الدارقطني: «عبد ربه بن سعيد».

[٨٧٤] **أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه،** أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ: يَعْقُوبُ هَذَا أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي، وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ^(١) الْمَقْبُرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٢).

[٨٧٥] **وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ،** أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح)

[٨٧٦] **قال** - أَظُنُّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ -: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُصْغِي إِلَى الْهَرَّةِ الْإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا^(٣).

[٨٧٧] **أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ،** أَنَا أَبُو بَحْرِ الْبَرْبَهَارِيُّ، ثنا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا الرَّكِينُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ - يُقَالُ لَهَا: صَفِيَّةُ بِنْتُ عَمِيلَةَ - أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ سَأَلَ عَنْ سُورِ الْهَرَّةِ، فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا^(٤).

[٨٧٨] **وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه،** أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مَسْعَدَةُ بْنُ الْيَسَعِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ سَأَلَ عَنْ سُورِ السَّنُورِ، فَقَالَ: هِيَ مِنْ

(١) الذي في أصل الرواية من سنن الدارقطني، رواية الحارثي: «وعبد رب هو: عبد الله بن سعيد»، وفي المطبوع: «وعبد ربه»، وانظر موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ١٩٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٠/ ب).

(٣) المصدر السابق (ق ١١/ أ).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٤٤) من طريق الركين بمعناه، وفيه: عن صفية بنت داب.

السَّبَاع، وَلَا بَأْسَ بِهِ^(١).

رُوِيَ فِي تَسْمِيَةِ الْهَرَّةِ سَبْعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ^(٢) مِنْ هَذَا:

[٨٧٩] أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ - حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَدُوْنَهُمْ دَارٌ - يَعْنِي: لَا يَأْتِيهَا - فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، [ق ٨٣/أ] فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا». قَالَ: فَإِنَّ^(٤) فِي دَارِهِمْ سَنُورًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّنُورُ سَبْعٌ»^(٥).

وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَلْبِ يَلْعُ فِي الْإِنَاءِ: «يُعْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ - أَوْ أُخْرَاهُنَّ - بِالْتُّرَابِ». وَالسَّنُورُ مَرَّةً، فَهُوَ فِي السَّنُورِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَغَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَأَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ بَيَّنَّهُ قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٦) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ بَيَانًا شَافِيًا فِيمَا:

-
- (١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١١/ب).
 (٢) في (س): «صحيح».
 (٣) في (د): «أخبرنا».
 (٤) قوله: «قال: فإن» ضيب فوقها في (ق)، وضيب على الأولى في (د)، وفي مصادر التخريج: «قالوا».
 (٥) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٧٥٠) عن أبي النضر به.
 (٦) كذا ثبت في النسخ، وضيب عليه في (د).

[٨٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِي، ثنا أَبُو مَعْشَرٍ الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الدَّارِمِيُّ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبِي، ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [س/٦٢] قَالَ: «طَهَّورُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْهَرَّةَ^(٢)، لَا أَدْرِي قَالَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ أَبِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْكَلْبِ مُسْنَدًا، وَفِي الْهَرِّ مَوْقُوفًا^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قُرَّةَ مَوْقُوفًا فِي الْهَرَّةِ^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْهَرُّ غُسِلَ مَرَّةً^(٥).

فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ رِوَايَةُ الْحَفَّازِ، فَلَا اعْتِبَارَ بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ فِي الْهَرَّةِ مَرْفُوعًا.

وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِنْ أَرَادَ بِهَذَا الْغَسْلِ النَّظَافَةَ فَهَكَذَا^(٦) نَقُولُ^(٧)، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ تَنْجِيسَ الْهَرَّةِ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ.

(١) ضُيِّبَ عَلَيْهِ فِي (ق) لِلْاِخْتِلَافِ.

(٢) فِي الْمُسْتَدْرَكِ: «الهر».

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٣٨٧).

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١/٣٨٧).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ، رِوَايَةُ ابْنِ دَاسَةَ (ق٦).

(٦) فِي (س): «فكذا».

(٧) غَيْرُ مَنْقُوطَةٌ فِي (ق)، (س)، وَمَنْقُوطَةٌ بِالْيَاءِ فِي (د)، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِي أَنْ تَنْقُطَ بِالنُّونِ

(نقول).

[٨٨١] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ - أَوْ أَبِي حَبِيبَةَ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ تَوَضُّأٍ^(١) بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا»^(٢).

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ^(٣)، عَنِ الرَّبِيعِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ - وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ.

[٨٨٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ^(٤)، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّنَعَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِمَا أَفْضَلَتِ^(٦) السَّبَاعُ^(٧). وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٨) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ. وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ:

(١) حرف المضارعة غير منقوطة في (ق)، (س)، وأصل المختصر (٢١/ب).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١٩/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٩/ب).

(٤) قوله: «الفاقيه» ليس في (س).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٧٧).

(٦) في النسخ: «أفضلته»، والمثبت من أصلي الرواية والمختصر.

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٩/ب).

(٨) الأم (١٩/٢).

[٨٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ الْعَدْلُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْمُوطَأِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [ق ٨٣/ب] الْمُزَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيِّ^(١)، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ^(٢): هَلْ تَرِدُ^(٣) حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا؛ فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ [س ٦٣/أ] وَتَرِدُ عَلَيْنَا^(٤).

وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ سَلِمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ:

[٨٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصَّبْغِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادِ السَّرِيِّ^(٥)، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ^(٦) الَّتِي بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، وَقَالُوا: تَرُدُّهَا^(٧)

(١) في (س): «البوشنجي».

(٢) قوله: «يا صاحب الحوض» ليس في (د)، (س).

(٣) في (د): «يرد»، وغير منقوطة في (س).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير مخطوط بالأزهرية (ق ٧/أ).

(٥) في (ق)، (د): «البرسي»، وأثبتنا الصواب؛ كما في الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٥٦٩)،

وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٥/ ٨٠).

(٦) جمع حوض.

(٧) في (د): «يردها».

السَّبَاعُ وَالْكَلابُ وَالْحَمِيرُ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فِي بَطُونِهَا لَهَا، وَمَا بَقِي فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ»^(٢).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ.
وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٨٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ الشَّيرَازِيِّ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ [٨٩/٥] بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ فَرَاخِي، ثنا عُمَرُ بْنُ مُدْرِكٍ^(٣)، ثنا عِصَامُ بْنُ يُوْسُفَ الْبَلْخِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مُهَيَّبِي عَنْ سُورِ الْكَلْبِ وَالسَّنَوْرِ وَالْحِمَارِ^(٤).
الصَّوَابُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ:

[٨٨٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ الْكَلْبِ وَالْحِمَارِ وَالسَّنَوْرِ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ^(٥).

هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي الْجَامِعِ.

(١) في (س): «والحمر».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٦٢) من طريق عبد الرحمن بن زيد به.

(٣) في (ق): «عمرو بن مردك»، وفي (د): «عمر بن مردك»، وفي (س): «عمرو بن مدرك». وأثبتنا الصواب من مصادر ترجمته: الجرح والتعديل (٦ / ١٣٦)، وتاريخ بغداد (١٣ / ٥٠)، ولسان الميزان (٦ / ١٤٣).

(٤) أخرجه أبو عبيد في الطهور (ص ٢٨٨) من طريق عبيد الله به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١ / ٩٨) عن سفيان به.

وَهَكَذَا رَوَاهُ جُوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ:

[٨٨٧] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ الْخُزَاعِيِّ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمِ الْبَعَوِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ جُوَيْرِيَّةَ، حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْكَلْبِ وَالْهَرِّ وَالْحِمَارِ، وَأَمَّا سَائِرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا فِي السَّبْعِ دَلِيلُنَا، وَفِي الْهَرِّ^(٢) وَالْحِمَارِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ أَوْ التَّنْزِيهِ.

[٨٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا مُصْعَبُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ»^(٣).

وَهَذَا إِنْ سَلِمَ مِنْ مُصْعَبٍ فَتَحْنُ نَقُولُ بِظَاهِرِهِ، وَتَرَكْنَا الْمَفْهُومَ؛ لِإِقْيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ.

هَذَا، وَمُصْعَبُ بْنُ سَوَّارٍ إِنَّمَا هُوَ سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ، فَقَلَّبَ [ق/٨٤/أ] ابْنُ رَجَاءٍ اسْمَهُ^(٤)، وَسَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ مَثْرُوكٌ.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سَوَّارٍ فِي الْبَوْلِ، [س/٦٣] وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ.



(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠) من طريق نافع به.

(٢) في (س): «الهرة».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٣٢) من طريق عبد الله بن رجاء به.

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٣٢).

مَسْأَلَةٌ (٤٠)

وَمَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ^(١) إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ نَجَسَهُ
فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ كَالذُّبَابِ^(٢) وَالْعُقْرَبِ^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُنَجِّسُهُ^(٤).

وِبِنَاءِ الْمَسْأَلَةِ لَنَا عَلَى الْكِتَابِ وَنَوْعِ مِنَ النَّظْرِ.
وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٨٨٩] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثنا
سُلَيْمَانَ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عْتَبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ^(٥) فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ
فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءً».

(١) أي ليس له دم سائل.

(٢) تحرفت في (ق)، (د) إلى: «كالذباب» والمثبت من (س).

(٣) انظر: الأم (٢/ ١٢-١٣)، ومختصر المزني (ص ١٧)، والحاوي الكبير (١/ ٣٢١-٣٢٢)،
ونهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٢٤٩)، والمجموع (١/ ١٧٨-١٨١).

(٤) انظر: الأصل (١/ ٨٣)، المبسوط للسرخسي (١/ ٥١)، وتحفة الفقهاء (١/ ٥١)، وبدائع
الصنائع (١/ ٦٢-٦٣)، والهداية في شرح البداية (١/ ٢٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز
الدقائق (١/ ٢٣)، والبنية شرح الهداية (١/ ٣٨٧-٣٨٨)، والبحر الرائق شرح كنز
الدقائق (١/ ٩٢-٩٣).

(٥) في (د): «الذبان» آخرها نون، والذَّبَان: جمع الذُّبَاب.

[٨٩٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَغْدَادَ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَمَزَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ بْنِ حَرْبٍ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا سُلَيْمَانَ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ^(١) الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ^(٢).

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ^(٣) فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاْمَقْلُوهُ^{(٤)(٥)}».

أَجَابَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ هَذَا وَقَالَ: وَغَمَسُ الذُّبَابِ^(٦) فِي الْإِنَاءِ لَيْسَ يَقْتُلُهُ^(٧)، وَالذُّبَابُ^(٨) لَا يُؤْكَلُ^(٩).

[٨٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ^(١٠)، ثنا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ^(ح).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ سُهَيْلٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْأَخِيلِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ

(١) في (د): «ورواه».

(٢) صحيح البخاري (٤ / ١٣٠).

(٣) في (د): «الذبان».

(٤) المقل: الغمس.

(٥) أخرجه علي بن حجر السعدي في الرابع من حديثه عن إسماعيل بن جعفر (ص ٤٩٠).

(٦) في (د): «الذبان».

(٧) في (د): «بقتله» ولم ينقط الحرف الأول في (ق)، (س)، والمثبت من مختصر المزني.

(٨) في (د): «والذبان».

(٩) مختصر المزني (ص ١٧)، وانظر الأم (٢ / ١٢).

(١٠) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ٦٢٣).

جُدَعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانَ، كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَهُوَ حَلَالٌ أَكَلُهُ وَشَرِبَهُ وَوَضُوئُهُ». لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

قَالَ عَلِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ بَقِيَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ^(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَا يَرُوهُ بَقِيَّةٌ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ فَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ مِنْهُ، كَيْفَ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ بَقِيَّةً لَيْسَ بِحُجَّةٍ!
وَرُوِيَ فِي الرُّخْصَةِ فِيمَا لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.



(١) ضبب عليها في (د)، وفي (س): «قال: قال» وضبب على الأولى.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٤٩).

مسألة (٤١)

وَحَدُّ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجُسُ جَمِيعُهُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ وَلَا يُغَيِّرُهُ؛ قُلْتَانِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا لَا يَلْتَقِي طَرَفَاهُ.

وَحَدَّهُ أَصْحَابُهُ بِأَنَّهُ إِذَا حُرِّكَ لَا يَتَحَرَّكُ جَانِبَاهُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٨٩٢] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ [ق ٨٤/ب] اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ [د/٩٠] الْمَاءِ وَمَا يَتَوَبُّهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ»^(٣).

[٨٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(٤).

(١) انظر: الأم (٢ / ١١)، ومختصر المزني (ص ١٧)، والحاوي الكبير (١ / ٣٣٣)، والمجموع (١ / ١٦٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١ / ٧٠)، وتحفة الفقهاء (١ / ٥٧)، وبدائع الصنائع (١ / ٧١) - (٧٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ٢١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٢)، والبنية شرح الهداية (١ / ٣٦٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١ / ٧٩).

(٣) أخرجه المؤلف في معرفة السنن (٢ / ٨٥) بسنده.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٣١٤).

وَهَكَذَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَيَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

[٨٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ فَقَدْ اخْتَجَا جَمِيعًا بِجَمِيعِ رَوَاتِهِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَأَظْنُهُمَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يُخَرِّجَاهُ لِخِلَافِ فِيهِ عَلَى أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ^(١).

[٨٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجَزِيُّ بِنِعْدَادٍ، ثنا بَشْرُ بْنُ مُوسَى الْأَسَدِيُّ، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ»^(٢).

[٨٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَبْسُوطِ عَنِ الثَّقَةِ - وَهُوَ أَبُو أُسَامَةَ - بِلَا شَكٍّ فِيهِ^(٣).

[٨٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٤)،

(١) المصدر السابق (١ / ٣١٥).

(٢) المصدر السابق (١ / ٣١٥).

(٣) المصدر السابق (١ / ٣١٥).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٩).

أَنَا الثَّقَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا» أَوْ «خَبثًا»^(١).

[٨٩٨] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَذَا خِلَافٌ لَا يُوهِنُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَدْ احْتَجَّ الشَّيْخَانِ - يَعْنِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمًا - بِالْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَبِمُحَمَّدِ^(٢) بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَمَّا [س/٦٤] مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ فَغَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ، وَإِنَّمَا قَرَنَهُ أَبُو أُسَامَةَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَنْ هَذَا، وَمَرَّةً^(٣) عَنْ ذَلِكَ^(٤)^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُ شَيْخِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: إِنَّهُ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ سَهْوٌ مِنْهُ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثَهُ^(٦) فِي غَيْرِ الْقُلْتَيْنِ فِي الصَّحِيحِ وَاحْتِجًّا بِهِ، وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

[٨٩٩] قَالَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: وَالِدَيْلٌ عَلَيْهِ مَا حَدَّثَنِيهِ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ وَأَنَا سَأَلْتُهُ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرِ الْوَاسِطِيِّ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/ ٣١٦).

(٢) فِي (د)، (س): «وَمُحَمَّدٌ».

(٣) فِي (د): «أَوْ مَرَّةً».

(٤) فِي (د)، (س): «ذَلِكَ».

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١/ ٣١٦).

(٦) قَوْلُهُ: «حَدِيثُهُ» لَيْسَ فِي (د).

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ [ق ٨٥/١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنْبِئُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(١).

قَالَ الْحَاكِمُ: قَدْ صَحَّ وَثَبَتْ بِهِدِهِ الرَّوَايَةُ صِحَّةَ الْحَدِيثِ، وَظَهَرَ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ سَأَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْهُمَا جَمِيعًا؛ فَإِنَّ شُعَيْبَ بْنَ أَيُّوبَ الصَّرِيفِيَّ ثَقَّةٌ مَأْمُونٌ، وَكَذَلِكَ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ^(٢).

قَالَ الشُّيْخُ أَحْمَدُ ﷺ: وَقَدْ رَوَاهُ هَكَذَا عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَيُّوبَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَانَ الصَّيْدَلَانِيُّ.

[٩٠٠] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، أَنَا ابْنُ سَعْدَانَ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ هَذَا عَنِ الرَّجُلَيْنِ جَمِيعًا^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ: وَقَدْ رُوِيَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، كَمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى كَمَا رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ؛ فَصَحَّ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَلَى^(٤) الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا^(٥) كَمَا رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ.

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَدْ تَابَعَ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارِ الْقُرَشِيِّ.

[٩٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٣١٦).

(٢) المصدر السابق (١ / ٣١٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ١٤).

(٤) في (د): «عن».

(٥) من بداية الفقرة إلى هاهنا سقط من (س).

يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْحِمَصِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ،
ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بِمَرَوْ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي
[٩١/د] أُسَامَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَسُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ^(١) وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ
الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ
الْخَبَثَ»^(٢).

قَالَ الْحَاكِمُ: وَهَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، وَحَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَسَعِيدُ بْنُ
زَيْدٍ -أَخُو حَمَادٍ- وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
فَقَالُوا كُلُّهُمْ: [س٥٦/أ] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ مِمَّا لَا يُوهَنُهُ؛
فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ حَدَّثَ بِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ^(٣) جَمِيعًا^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَرَوَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ كَذَلِكَ:
[٩٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَهْلٍ الْإِمَامُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، ثنا
بَحْرُ بْنُ الْحَكَمِ، ثنا عَبَّادُ بْنُ صُهَيْبٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) الفلاة: الصحراء.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٣١٧).

(٣) في (س): «عبد الله وعبيد الله». وهو الموافق لأصل الرواية.

(٤) المستدرک (١/ ٣١٨).

جَعْفَرِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُتَوَبُّهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(٢).

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) وَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِرِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

وَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمِيلُ إِلَى تَصْحِيحِ رِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ [ق ٨٥ / ب] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَسْتَدِلُّ بِرِوَايَتِهِ^(٤) الْحَدِيثَ^(٥) عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٦).

[٩٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءِ الْأَدِيبِ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا^(٧) أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوِيَةَ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الصَّقْرِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَتَرِدُهُ السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(٨).

(١) ضبب عليه في أصل الحارثي من سنن الدارقطني، وفي (س): «عبد الله».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١ / ب).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٣١٨).

(٤) ضبب عليها في (د).

(٥) قوله: «الحديث» ليس في (س).

(٦) معرفة السنن والآثار (٢ / ٨٦).

(٧) في (د)، (س): «نا».

(٨) في (د)، (س): «لا».

(٩) أخرجه سمويه في فوائده (ص ٧٣) من طريق حماد به. وعزاه ابن دقيق العيد في الإمام =

كَذَا قَالَ: السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ. وَهُوَ غَرِيبٌ.

وَكَذَلِكَ^(١) قَالَهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

[٩٠٤] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ لَابِنِ عُمَرَ فِي الْبُسْتَانِ، وَثَمَّ جِلْدٌ بَعِيرٍ فِي مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقُلْتُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرَ قُلْتَيْنِ^(٢) لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(٣).

[٩٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَادٌ، أَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤)، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»^(٥).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ حَمَادٍ مِنْ غَيْرِ [س/٦٥] شَكٌّ.

وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضِهِمْ: «قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

وَالَّذِينَ لَمْ يَشْكُوا أَحْفَظُ وَأَكْثَرُ، فَهُوَ أَوْلَى.

[٩٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

= (١/ ٢٠٧) للخلافيات.

(١) في (س): «وكذا».

(٢) في (د): «القتلين».

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (٣/ ٤٦٠).

(٤) هنا في (س) زيادة: «ابن عمر».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق٥). وقال: «قال أبو داود: حماد بن زيد

أوقفه عن عاصم». اهـ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: هَذَا ^(١) جَيْدُ الْإِسْنَادِ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَلِيَّةَ لَمْ يَرْفَعْهُ. قَالَ يَحْيَى: وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ عَلِيَّةَ، فَالْحَدِيثُ حَدِيثُ جَيْدِ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ. يَعْنِي يَحْيَى: فِي قِصَّةِ الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ^(٢).

[٩٠٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ جَابِرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَصِيبِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَلَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قَالَ عَلِيُّ: رَفَعَهُ هَذَا الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ زَائِدَةَ، وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَائِدَةَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ ^(٣).

[٩٠٨] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِإِسْنَادٍ لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ [٩٢/د] الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: «بِقَلَالٍ [ق ٨٦/أ] هَبَجِرٌ ^(٤)».

(١) في (س): «هو».

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٤/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٢/ب).

(٤) هجر: قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها. والقلال: جمع «قلة»، وهي من آنية

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ قِلَالَ هَجْرٍ، فَالْقَلَّةُ تَسَعُ قَرَبَتَيْنِ، أَوْ قَرَبَتَيْنِ وَشَيْئًا^(١).

[٩٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو حُمَيْدٍ الْمَصْبُيُّ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى - أَنَّ يَحْيَى بْنَ عُقَيْلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا وَلَا بَأْسًا».

فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنَ عُقَيْلٍ: قِلَالَ هَجْرٍ؟ قَالَ: قِلَالَ هَجْرٍ، وَأَطْنُ أَنْ كُلَّ قَلَّةٍ تَأْخُذُ فَرَقَيْنِ^(٢).

[٩١٠] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي لُوطٌ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ^(٣).

[٩١١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ^(٤) الْفَقِيهُ بِالطَّابَرَانِ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ بَجْرَجَانَ، ثنا أَبُو بَدْرِ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِحَرَّانَ، ثنا عَمِّي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا مُغِيرَةُ بْنُ صِقْلَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ [س/٦٦/أ] الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجْرٍ لَا يَحْمِلُ نَجَسًا»^(٥).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٠).

(٢) في (س): «قربتين». والفرق، بالسكون وقد يحرك: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً. مختار الصحاح (فرق).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٢/ ب).

(٤) هنا في (س) زيادة: «ابن أحمد بن يعقوب».

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩/ ٥٧٤).

[٩١٢] أخبرنا^(١) أَبُو سَعْدٍ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشُّعَيْبِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَرِّحٍ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

الْمُغِيرَةُ بْنُ صِقْلَابٍ ضَعِيفٌ.

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَا مَضَى.

[٩١٣] أخبرنا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ الْبُنَادِي- نا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، ثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ. فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ، وَفِيهِ قَالَ: «وَرُفِعَتْ^(٢) إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا وَرَقَهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلِ^(٣)، وَإِذَا نَبَقَهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ».

مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِ^(٤) مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ.

[٩١٤] أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍوهِ النَّوْقَانِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ، ثنا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً، فَإِنَّهُ^(٥) لَا يَحْمِلُ

(١) في (د): «أخبرنا».

(٢) في (ق)، (د): «ودفعت».

(٣) الفيول: جمع فيل، ويجمع كذلك على أفيال وفيلة.

(٤) صحيح البخاري (٤/ ١٠٩)، صحيح مسلم (١/ ١٠٣).

(٥) قوله: «فإنه» ليس في (س).

الْخَبَثُ»^(١).

[٩١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: كَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْعُمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَوَهُمَ فِي إِسْنَادِهِ، وَكَانَ ضَعِيفًا كَثِيرَ الْخَطَأِ، وَخَالَفَهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، رَوَوْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ قَوْلِهِ، لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ^(٢).

[٩١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ [ق/٨٦/ب] يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٣). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ مَوْقُوفًا^(٤).

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ نَحْوَ قَوْلِنَا:

[٩١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَعْلقَهُ شَيْءٌ^(٥).

[٩١٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨ / ٦٠٨) من طريق القاسم بن عبد الله به.

(٢) سنن الدارقطني (١ / ٢٨).

(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣ / ١٩١).

(٤) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٢ / ٧٢٤).

(٥) الكامل لابن عدي (١ / ٥٠٥). وقال: «مَوْقُوفٌ».

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ، ثنا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سِنَانٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يَحْمِلْ حَبَثًا.

قَالَ عَلِيُّ: كَذَا قَالَ، وَخَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالُوا: أَرْبَعِينَ غَرَبًا^(٢). وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَرْبَعِينَ دَلْوًا^(٣).

فَأَمَّا رِوَايَةُ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ:

[٩١٩] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يُونُسَ الْقَزْوِينِيُّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرَيْثِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ^(٤).

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَعْمَرٍ:

[٩٢٠] فَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الشُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ [٩٣/د] الْعَاصِ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ^(٥).

- (١) في النسخ الخطية كلها: «يَسَارٍ». والمثبت من أصل الرواية من سنن الدارقطني بخط تلميذه الحافظ الحارثي، وهو الصواب الموافق لما في مصادر ترجمته.
- (٢) الغَرَبُ: الدلو العظيمة. والدلو هي التي يُسْتَقَى بها.
- (٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٣/أ).
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٩) من طريق سفیان به.
- (٥) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٢/ ٧٢٣) من طريق الثوري به.

وَرَوَى أَبُو حَامِدٍ [س/٦٦] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّارِكِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا بَلَغَ^(١) الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ^(٢) يَقْبَلِ الْخَبَثَ.

[٩٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالُوا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ^(٣) مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ؟^(٤) - وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا

(١) في (د): «أقبل».

(٢) في (د): «ثم».

(٣) في (ق): «أتتوضأ»، وموضع النون غير منقوط في (د)، (س)، وقد نص النووي في الإيجاز (ص ٢١٤) على ذلك فقال: «قوله: «قيل: يا رسول الله، أتتوضأ من بثر بضاعة» هو بتاءين مثنتين من فوق، وهو خطاب للنبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معناه: تتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البثر وصفتها كذا؟ وإنما ضبطت اللفظة لأنني رأيت مرات من يصحفها فيقول: نتوضأ - بالنون - وهذا غلط؛ فقد ذكر أبو داود في الرواية الأخرى أنه قال: «يا رسول الله، إنه يستقى لك من بثر بضاعة»، وفي رواية الشافعي: «قيل: يا رسول الله إنك تتوضأ من بثر بضاعة...» وذكر تمامه، وفي رواية النسائي عن أبي سعيد قال: «مررت بالنبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يتوضأ من بثر بضاعة فقلت: يا رسول الله، أتتوضأ منها وهي يطرح فيها...» وذكر الحديث. انتهى.

(٤) قال ابن الأثير: «بثر معروف بالمدينة، والمحفوظ ضم الباء، وأجاز بعضهم كسرهما، =

الْحَيْضُ ^(١) وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالْتَنُّ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» ^(٢).

لَفَظُهُمَا سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الْحَارِثِيَّ شَكَ فِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

[٩٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا [ق٨٧/أ] أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بئْرُ بُضَاعَةَ تَلَقَى فِيهَا الْمَحَايِضُ ^(٣) وَالْحَيْفُ ^(٤). فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» ^(٥).

قَصَرَ بِهِ حَمَّادٌ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ. [٩٢٣] ثُمَّ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي اسْمِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ: عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

= وحكى بعضهم بالصاد المهملة. النهاية (بضع).

(١) الْحَيْضُ: جمع حَيْضَةٍ، وهي الخرقَة التي تستعملها المرأة في دم الحيض لتمسحه به أو لتشد فرجها بها لتمنع سيل الدم.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق٥).

(٣) في (س): «الحيض». والمحايض: خرق المحيض.

(٤) الْحَيْفُ: جمع حَيْفَةٍ، وهي جثة الميت.

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٣/٦٥٢).

أَخْبَرَنَا^(١) أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَ ذَلِكَ^(٢) - أَعْنِي رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ وَاصِحٍ - هَكَذَا.

قَالَ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ:

[٩٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِجٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يُسْتَقَى^(٤) الْمَاءُ مِنْ بئرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ، وَالْمَحَايِضُ، وَعَدْرُ^(٥) النَّاسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٦).

وَقِيلَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ.
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ:

[٩٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ، ثنا

(١) في (ق)، (د): «أخبرنا» والمثبت من (س).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٩).

(٣) في (س): «وقال».

(٤) ضبب بين كلمة «يستقى» وكلمة «الماء» في أصل سنن الدارقطني رواية الحارثي.

(٥) العَدْرُ: جمع عَدْرَة، وهي الغائط.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٣/ ب).

ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [س ٦٧/أ] بِمَعْنَاهُ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ:

[٩٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُوكِرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
سَعْدٍ (ح).

[٩٢٧] قال عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ،
ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَلِيطُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ
الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةَ بَثْرِ بَنِي
سَاعِدَةَ، وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا مَحَايِضُ النِّسَاءِ وَلُحُومٌ^(٢) الْكِلَابِ وَعَذِرُ النَّاسِ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٣).

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ مَرَّةً عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ:

[٩٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُوكِرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبِي، عَنِ
ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ

(١) المصدر السابق (ق ٤/أ).

(٢) في (د): «ولحم».

(٣) المصدر السابق (ق ٣/ب).

حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ^(١).

[٩٢٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَطِيبُ، أَنَا أَبُو بَحْرٍ [ق/٨٧/ب] الْبَرْبَهَارِيُّ، ثنا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحَمِيدِيُّ، ثنا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ [٩٤/د]، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي نَوْفٍ، عَنْ سَلِيطِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ بئرِ بُضَاعَةَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُلْقَى فِيهَا مِنَ السَّنَنِ مَا يُلْقَى؟ قَالَ: «الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ»^(٣).

[٩٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: قَالَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ فِيمَ بئرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمُقِهَا فَقُلْتُ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ؟ قَالَ: إِلَى الْعَانَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا تَقَصَّ، قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَدَرْتُ بئرِ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي^(٤)، مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ^(٥)، فَإِذَا عَرَضَهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ: هَلْ غَيْرُ بِنَاوُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا. وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ^(٦).

[٩٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التُّرْمِذِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، ثنا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

(١) المصدر السابق (ق/٤/أ).

(٢) في (س): «عن».

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٤٦٧) من طريق عبد العزيز بن مسلم به.

(٤) في (س): «برداء».

(٥) أي قاس الرداء بالذراع.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٦).

ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَلْبِ^(١) يُلْقَى فِيهِ الْجَيْفُ، وَتَشْرَبُ مِنْهُ الْكِلَابُ وَالذَّوَابُّ؟
قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(٢).

هَكَذَا رُوِيَ عَنِ^(٣) ابْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَالْمَحْفُوظُ عَنِ ابْنِ
إِسْحَاقَ مَا مَضَى، وَمَا نَذَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُخْتَلَفٌ^(٤) عَلَيْهِ^(٥):

[٩٣٢] أَخْبَرَنَا جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دُحَيْمٍ، ثنا
أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَا أَبُو عَسَّانَ، ثنا قَيْسٌ، عَنْ طَرِيفِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي
نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَإِذَا نَحْنُ بِنَهْرٍ مِنْ
مَاءٍ -أَوْ غَدِيرٍ^(٦)- فِيهِ شَاةٌ مَيْتَةٌ، فَأَمْسَكْنَا أَيْدِينَا، فَقَالَ: «اشْرَبُوا وَتَوَضَّؤُوا؛ فَإِنَّ
الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٧).

[٩٣٣] وَأَخْبَرَنَا جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دُحَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ
حَازِمٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ طَرِيفِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،
عَنْ جَابِرٍ -أَوْ أَبِي سَعِيدٍ- قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى
غَدِيرٍ وَفِيهِ جَيْفَةٌ حِمَارٍ، قَالَ: فَكَفَفْنَا وَكَفَّ النَّاسُ حَتَّى آتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:
«مَا لَكُمْ لَا تَسْتَقُونَ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ الْجَيْفَةُ. قَالَ: «فَاسْتَقُوا؛ فَإِنَّ

(١) القلب: البئر.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ١٨) من طريق الترمذي به.

(٣) في (س): «هكذا رواه».

(٤) في النسخ: «مختلفا»، والجادة ما أثبتنا.

(٥) زاد الناسخ في (س) في هذا الموضع: «حديث ابن عبدان في رقعة ليس إليها التخريج،

تخريج بين رقاع كبيرة، فكتبته هنا. هكذا وجدت في الأصل الذي نسخت منه» اهـ.

(٦) في (س): «عذيب». والغدير: الماء الذي يغادره السيل في مستنقع من الأرض.

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣ / ٦١٣) من طريق طريف به.

الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». قَالَ: فَاسْتَقَيْنَا وَازْتَوَيْنَا^(١).

طَرِيفٌ هُوَ ابْنُ شِهَابِ أَبِي سُوَيْبَةَ السَّعْدِيِّ، وَكَانَ بِقَوِيٍّ.

[٩٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيِّ، ثنا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ وَرَدَ مَاءً [ق ٨٨/أ] مَجْنَةً، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْكِلَابَ قَدْ وَلَعَتْ فِيهِ. فَقَالَ: إِنَّمَا وَلَعَتْ بِأَلْسِنَتِهَا^(٢).

[٩٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، ثنا الشَّامَاتِيُّ، ثنا عَطِيَّةُ بْنُ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، ثنا أَبِي، عَنْ ثَوْرٍ^(٣) بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ، إِلَّا أَنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»^(٤)^(٥).

وَرَوَاهُ رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، دُونَ ذِكْرِ اللَّوْنِ:

[٩٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عِيْسَى الْعَلَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ لَا

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٢/ ٧١٩) من طريق عكرمة.

(٣) في النسخ: «ثوير»، وأثبتنا الصواب من السنن الكبير (٢/ ٢٧٦).

(٤) قوله: «فيه» ليس في (ق).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٧٩) من طريق ثور.

يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ»^(١).
وَحَدَّثَنَا^(٢) مَرَّةً أُخْرَى إِمْلَاءً:

[٩٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا ابْنُ نَاجِيَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْعَضِيضِيِّ، ثنا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا أَسَنَدُهُ رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ، وَرَوَى عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَوْصُولًا أَيْضًا، رَوَاهُ عَنْ ثَوْرٍ: حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأُبَلِيُّ، وَرَوَاهُ الْأَخْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ مَعَ ضَعْفٍ فِيهِ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٣).

وَقَدْ رَوَى عَنْ فَتَادَةَ مُخْتَصِرًا، وَفِيهِ إِرْسَالٌ^(٤).
وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٩٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ زَنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ - يَعْنِي - فَمَاتَ، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأُخْرِجَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْرَحَ^(٥). قَالَ: فَغَلَبَتْهُمْ

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٦٣) من طريق مروان بن محمد به.

(٢) في (د): «وحدَّثنا».

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٥٧٦).

(٤) زاد في (س) في هذا الموضع: «في الأصل مذكور موضع هذه الزيادة مشكل».

(٥) أي يُخْرِج ما بها من ماء.

عَيْنٌ جَاءَتْهُمْ مِنَ الرُّكْنِ، فَأَمَرَ بِهَا فَدَسَّتْ^(١) بِالْقَبَاطِيِّ وَالْمَطَارِفِ^(٢) حَتَّى نَزَحُوهَا، فَلَمَّا نَزَحُوهَا انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ^(٣).

[٩٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، أَنَّ غُلَامًا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَتَزَحَّتْ^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لَا نَعْرِفُهُ، وَزَمْزَمُ عِنْدَنَا^(٥).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَجْنِبْنَ. فَذَكَرَ الْمَاءَ مِنْهَا^(٦). وَهُوَ لَا يُخَالِفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ يَكُونُ الدَّمُّ ظَهَرَ^(٧) فِيهَا فَتَزَحَّهَا إِنْ كَانَ فَعَلَ، أَوْ تَنْظِيفًا^(٨) لَا وَاجِبًا. هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ

(١) في (س): «فَسُدَّتْ». والدَّسُّ: الدفن والإخفاء، وفي أصل الرواية من سنن الدارقطني: «فَدَسِمَتْ». والدَّسَمُ: الإخفاء كذلك. وقال في النهاية (رسم): «فَرَسِمَتْ... أي حشوها حشواً بالغاً، كأنه مأخوذ من الثياب المرسمة، وهي المخططة خطوطاً، ورسم في الأرض: غاب». اهـ.

(٢) القباطي: جمع قبطية، وهي الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء. والمطارف: جمع مطرف، بكسر الميم وضمها، وهو رداء أو ثوب من خزّ مربع ذو أعلام.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٤/أ).

(٤) المصدر السابق (ق ٤/أ).

(٥) معرفة السنن والآثار للمؤلف (٢/ ٩٣).

(٦) ذكر الخطابي في معنى أن الماء لا يجنب: أنه إن أدخل يده فيه جُنِبَ أو اغتسل فيه لم ينجس. معالم السنن (١/ ٣٨).

(٧) في (س): «يظهر».

(٨) كذا في النسخ الخطية كلها، وكذا جاءت العبارة في مختصر المزني وشرحه الحاوي الكبير للهاوردي، وتقديره: أو نزحها تنظيفاً لا واجباً.

مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَهُوَ مُرْسَلٌ.

[٩٤٠] أَخْبَرَنَا بِصِحَّةِ مَا قُلْتُ: الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْرَفِيُّ، [٨٨/ب] قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا، كُلُّهَا يَقُولُ: نُبِّئْتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(١).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ فَجَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَلَى الطَّرِيقِ، وَهُوَ سَاقِطٌ بِمَرَّةٍ، لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ.

[٩٤١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: جَابِرُ الْجُعْفِيُّ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا كَرَامَةٌ^(٢).

[٩٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، ثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ الصَّغَانِيَّ قَامَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ، مَا تَقُولُ فِي الْأَخْذِ عَنِ الثَّوْرِيِّ؟ فَقَالَ: اكْتُبْ^(٣) عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ، مَا خَلَا أَحَادِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، وَحَدِيثَ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ.

[٩٤٣] وَبِإِسْنَادِهِ ثنا الْحِمَانِيُّ أَبُو يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا

(١) العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله (١/ ٥٣٤).

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ٣٦٤).

(٣) في (س): «فاكتب».

أَكْذَبَ مِنْ جَابِرٍ، وَلَا أَفْضَلَ^(١) مِنْ عَطَاءٍ^(٢).

وَسَيِّحِيءٌ [س/٦٨] فِي بَابِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مِنْ طَرِيقٍ فِيهِ ضَعْفٌ:

[٩٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ، أَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ زَنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْرَمَ فَمَاتَ، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَ وَسَدَّ عُيُونَهَا، فَتَزَفَّتْ^(٣)، فَشَرِبَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ الْعَيْنِ الَّتِي تَلِي الرُّكْنَ، وَقَالَ: إِنَّهَا مِنْ عُيُونِ الْجَنَّةِ^(٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ^(٥) ابْنِ عَبَّاسٍ:

[٩٤٥] فَأَخْبَرَنَا^(٦) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَجُوبَنَّ: الْإِنْسَانُ، وَالْمَاءُ، وَالْأَرْضُ، وَالثَّوْبُ^(٧).

[٩٤٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْعَلَوِيِّ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ

(١) في (د): «وأفضل».

(٢) أخرجه البغوي في الجعديات (٢/ ٧٧٧).

(٣) أي أخرج ما فيها من ماء وتزحت.

(٤) أخرجه المؤلف في معرفة السنن (٢/ ٩٣) بسنده. دون: «فشرب ابن عباس...».

(٥) هنا في (د)، (س) زيادة: «عبد الله».

(٦) في (ق)، (د): «فأخبرنا»، والمثبت من (س).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٠٣).

يَحْيَىٰ بْنُ عُيَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ مَاءِ الْحَمَّامِ، فَقَالَ: الْمَاءُ لَا يَجُنُبُ^{(١)(٢)}.



(١) في (س): «يجنب».

(٢) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٢/ ٦٩٨) من طريق الأعمش به.

مَسْأَلَةٌ (٤٢)

وَإِذَا غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى
وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: جَازٌ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٩٤٧] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ
أَبِي عَيْسَى، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «مَعَكَ
مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ،
ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ،
[ق٨٩/أ] فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ فِيهَا^(٣)، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ،
فَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي
أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ^(٤)». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

(١) انظر: الأم (٢/ ٧١-٧٢)، ومختصر المزني (ص١٩)، والحاوي الكبير (١/ ٣٦١)،
والمجموع (١/ ٥٤٠).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٩٩)، وتحفة الفقهاء (١/ ٨٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٩)،
وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٤٧-٤٨)، والبنية شرح الهداية (١/ ٥٧٨).

(٣) ضبب عليها في (ق)، وفي السنن الكبير (٢/ ٣٣٢): «منها».

(٤) في (س): «طاهرتان».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ
[٩٦/د] نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَكَرِيَّا ^(٢).

[٩٤٨] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،
عَنْ حُصَيْنٍ، وَزَكَرِيَّا، وَيُونُسَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ
الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ،
إِذَا أَدْخَلْتَهُمَا» ^(٣) وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ^(٤).

[٩٤٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ^(٥) الْفَقِيهُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ، ثنا بُنْدَارٌ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالُوا: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا
الْمُهَاجِرُ - وَهُوَ ابْنُ مَخْلَدٍ أَبُو مَخْلَدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ ^(٦) يَوْمًا
وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبَسَ خُفَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا ^(٧).

وَرُويَا فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَعُمَرَ ^(٨) بِمَعْنَاهُ ^(٩).

(١) صحيح البخاري (١ / ٥٢)، (٧ / ١٤٤).

(٢) صحيح مسلم (١ / ١٥٨).

(٣) في (س): «أدخلهما».

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٧١).

(٥) في (ق)، (د): «أنا الوليد»، والمثبت من (س).

(٦) في (س): «والمقيم».

(٧) أخرجه ابن ماجه في السنن (١ / ٣٤٩ - ط: الرسالة).

(٨) في (س): «وغيره».

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١ / ٢٠٤) من حديث صفوان بن عسال، و (١ / ٢٠٥) من حديث

مسألة (٤٣)

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَمْسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَمْسَحُ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَصْلًا^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٩٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَقِيهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيُّ الْمَعْنَى، قَالَا: ثنا الْوَلِيدُ؛ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ، قَالَ مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ^(٣) وَأَسْفَلَهُ^(٤).

وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: عَنْ ثَوْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ^(٥).

(١) انظر: مختصر المزني (ص ١٩)، والحاوي الكبير (١ / ٣٦٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ٣٠٥)، والمجموع (١ / ٥٤٥-٥٤٧).

(٢) انظر: الأصل (١ / ١٠٠)، والمبسوط للسرخسي (١ / ١٠١)، وتحفة الفقهاء (١ / ٨٨)، وبدائع الصنائع (١ / ١٢).

(٣) في (س): «الخف».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٢٤)، وقال: «يُروى أن ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حيوة».

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٣٥٩) من طريق داود بن رشيد.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ثَوْرٍ، وَقَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(١).

وَالَّذِي رُوِيَ عَنِ الْمُغِيرَةِ^(٢) بِنِ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ^(٣) مَسْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ظَاهِرٌ خُفِّيهِ، وَرَدَّ فِيمَا يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٩٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْسَحُ ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا. قَالَ الْعَدَنِيُّ: يَعْنِي الْخُفَّيْنِ^(٤).

[٩٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بَكْرِ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَضَعُ الَّذِي يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَدًا مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ، وَيَدًا مِنْ تَحْتِ الْخُفِّ، ثُمَّ يَمْسَحُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ [ق ٨٩/ب] فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ^{(٥)(٦)}.
فَهَذَا تَابِعِيٌّ لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ.

[٩٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

(١) حكاها الدارقطني (١/ ٣٥٩) عن ابن المبارك عن ثور.

(٢) ضبب عليها في (س).

(٣) قوله: «من» ليس في (س).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٠٤، ١٠٨) من طريق ابن جريج.

(٥) في (د): «نا».

(٦) في (د): «الخف».

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير مخطوط بالأزهرية (ق ٨/ب).

مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، أَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَوْ كَانَ الدِّينُ
بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صلى الله عليه وآله يَمْسَحُ عَلَيَّ ^(١) ظَاهِرِ خُفِّيهِ ^(٢).

كَذَا رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ ^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُقَيَّدًا بِالْخُفَيْنِ ^(٥).

وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِرَوَايَةِ مَنْ [س/٦٩] رَوَاهُ فِي الْقَدَمَيْنِ: قَدَمَا
الْخُفَيْنِ.

وَهَكَذَا الْمُرَادُ بِكُلِّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ^(٦) مُطْلَقًا فِي الْقَدَمَيْنِ،
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِمَا قَدَمَا الْخُفِّ، وَيَكُونُ وَارِدًا فِيمَا يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ
عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٩٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيِّ مِنْ أَصْلِ
كِتَابِهِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ، ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْخِيَوَانِيِّ

(١) في (د): «أعلى».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٤١/ب).

(٣) هنا في (س) زيادة: «عن أبي إسحاق، عن عبد خير قال: قال علي عليه السلام».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (١/١١٨).

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١/٢٩٢).

(٦) في (د): «روي فيه عن النبي صلى الله عليه وآله».

قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ^(١)، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ، لَرَأَيْتُ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْغَسْلِ^(٢).

[٩٥٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحِ الشَّيرَازِيِّ، ثنا الْحَمِيدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّوْدَاءِ عَمْرُو النَّهْدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مَسَحَ^(٣) عَلَى ظُهُورِ قَدَمَيْهِ، وَيَقُولُ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظُهُورَهُمَا [٩٧/د] لَطَنَنْتُ أَنْ بَطُونَهُمَا أَحَقُّ^(٤).



(١) ضبب عليها في (د).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٢٩٩) من طريق أبي إسحاق.

(٣) في (س): «يمسح».

(٤) أخرجه الحميدي في المسند (١ / ١٧٥).

مسألة (٤٤)

وَالْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِسُنَّةٍ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٩٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرْوَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّرْسِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ، وَالْحِجَامَةَ»^(٣).

[٩٥٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْوَاسِطِيُّ مِنْ حِفْظِهِ، ثنا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ^(٤)، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ^(٥).

[٩٥٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي قُمَاشٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

(١) انظر: الأم (٢ / ٨٣)، ومختصر المزني (ص ٢٠)، والحاوي الكبير (١ / ٣٧٦)، ونهاية المحتاج (١ / ٣١٠)، والمجموع (٢ / ٢٣٤).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٣٧٢)، والمبسوط للسرخسي (١ / ٩٠)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٧-٢٨)، وبدائع الصنائع (١ / ٣٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ١٥-١٩).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٣٩٢).

(٤) قوله: «عن مسعر»، ضبب عليه في (د).

(٥) هذه الرواية أشار إليها المؤلف في السنن الكبير (٢ / ٣٨٠).

رُوَاهُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ فَإِنَّ طَلْقَ بْنَ حَبِيبٍ وَمُضْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ قَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ [ق/٩٠/أ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا فِي الصَّحِيحِ.

وَرُوي عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَعَيْنِهِ حَدِيثٌ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»^(١).

وَسَائِرُ رُوَايَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ.

وَشَاهِدُهُ مَا:

[٩٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَمْرٍو^(٢) بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣).

[٩٦٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ -مَوْلَى زَائِدَةَ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ^(٤).

[٩٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا عَمْرٍو بْنُ الْهَيْثَمِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١/ ١٥٣).

(٢) في (ق)، (د): «عمر»، والمثبت من (س)، وأصل الرواية.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/١١٠).

(٤) المصدر السابق (ق/١١٠).

شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [س ٧٠/أ] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنْ أَبِي قَدْ مَاتَ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَوَارِهِ». قُلْتُ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا، قَالَ: «أَذْهَبْ فَوَارِهِ». فَوَارِيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاغْتَسِلْ»^(١).

هَذَا فِيمَا لَمْ يَسْمَعْهُ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

[٩٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ نَاجِيَةَ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ^(٢) عَلِيًّا يَقُولُ: لَمَّا تُوفِّيَ أَبِي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنْ عَمَّكَ قَدْ تُوفِّيَ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَوَارِهِ»، فَقُلْتُ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَوَارِهِ، وَلَا تُحَدِّثَنَّ^(٣) حَتَّى تَأْتِيَنِي»، فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُغْتَسِلَ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ اسْتَدَلَّ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا^(٥) فِي كِتَابِ السُّنَنِ^(٦)، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ وَجُوبُهُ فَلَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَسْنُونًا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) أخرجه الشافعي في الأم (٨ / ٣٩٣).

(٢) في (س): «سمعت».

(٣) في (د)، (س): «ولا تحداثي». وفي أصل الرواية: «ولا تحداثن شيئا».

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (١ / ١١٣).

(٥) في (د): «منها».

(٦) السنن الكبير (١ / ٣٠٤): «باب الغسل من غسل الميت».

مَسْأَلَةٌ (٤٥)

وَالْتَّمِيزُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَادَةِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْعَادَةُ أَوْلَى ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٩٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَا: ثنا زُهَيْرٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» ^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ

حَدِيثِ هِشَامٍ ^(٥).

(١) انظر: الأم (٢ / ١٣٥-١٣٦)، ومختصر المزني (ص ٢٠)، والحاوي الكبير (١ / ٣٩٠)،

ونهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ٣٥٥)، والمجموع (٢ / ٤٥٥-٤٥٧).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٤٢٠)، والمبسوط للسرخسي (٣ / ١٧٨)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٤)،

وبدائع الصنائع (١ / ٤١)، والبنية شرح الهداية (١ / ٦٦٤-٦٦٥)، والبحر الرائق شرح

كتر الدقائق (١ / ٢٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٩).

(٤) صحيح البخاري (١ / ٧٣).

(٥) صحيح مسلم (١ / ١٨٠).

[٩٦٤] أَخْبَرَنَا [ق/٩٠/ب] الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنِي بْنِ عَمْرٍو - حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَمَّا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ»^(١)، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»^(٢).

[٩٦٥] قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ هَذَا^(٣)، ثُمَّ حَدَّثَنَا بَعْدَ حِفْظًا قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ [د/٩٨]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ. [س/٧٠/ب] فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٤).

[٩٦٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا^(٥) أَبُو مُوسَى قِرَاءَةَ عَلَيْهِ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: وَقَالَ: «فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»^(٦).
وَرَبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٩٦٧] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ عَوْدًا عَلَى بَدءِ، ثنا

(١) بفتح الراء بمعنى تعرفه النساء، أو بكسرهما بمعنى أن له عرفًا ورائحة.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٠).

(٣) في أصل الرواية من السنن: «هكذا».

(٤) المصدر السابق (ق/٢٠).

(٥) ضبب عليها في (ق).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٤٢/أ).

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَمَّا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ الْيَمَنِ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ، فَقَالَ لَهَا: «امْكُئِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ»^(١) حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسَلِي. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ قُرَيْشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَكْرِ^(٢).

[٩٦٨] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ - مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ^(٣) لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ»^(٤) ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَنْفِرْ^(٥) بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتَصِلْ»^(٦).

هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، وَقَدْ رَوَاهُ^(٧) مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ^(٨)، وَلَمْ يَسْمَعْهُ

(١) في (س): «حبستك».

(٢) صحيح مسلم (١/ ١٨٢).

(٣) في (س): «فاستفتيت».

(٤) في الأم: «فعلت».

(٥) قال ابن الأثير: «هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنًا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم». النهاية (نفر).

(٦) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨/ ٥٦٩).

(٧) في (س): «وقد أورده».

(٨) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي (١/ ١٠٧).

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِنْ أُمَّ سَلَمَةَ، إِنَّمَا سَمِعَهُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ.
 كَذَلِكَ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(١)، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٢)، وَصَخْرُ بْنُ
 جُوَيْرِيَةَ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ^(٤)، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ.
 وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَرْجَانَةَ، عَنْ أُمَّ
 سَلَمَةَ^(٥).

وَهَذَانِ الْخَبْرَانِ وَرَدَا فِي الْمُعْتَادَةِ الَّتِي لَا تَمَيِّزُ لَهَا.



(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥١).

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ١٤٩).

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ١٢٢).

(٤) هنا في (د) زيادة: «بن يسار».

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٣).

مَسْأَلَةٌ (٤٦)

وَإِذَا اسْتَحِيضَتِ الْمُبْتَدَأَةُ وَلَمْ تَكُنْ مُمَيِّزَةً، كَانَ حَيْضُهَا قَدْرَ أَقَلِّ الْحَيْضِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَقَدْرَ غَالِبِ حَيْضِ نِسَائِهَا فِي [ق ٩١/أ] الْقَوْلِ الثَّانِي ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَحِيضُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٩٦٩] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [س ٧١/أ] ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو الْعَقْدِيُّ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ ^(٣): كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى

(١) انظر: الأم (٢ / ١٣٦)، ومختصر الزني (ص ٢٠-٢١)، والحاوي الكبير (١ / ٣٩٣)، ونهاية المطلب (١ / ٣٤٠-٣٤٢)، والمجموع (٢ / ٤٢٢-٤٢٤).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٤٠٩)، والمبسوط للسرخسي (٣ / ١٦٢)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٤)، وبدائع الصنائع (١ / ٤١)، والهداية شرح البداية (١ / ٣٢).

(٣) في (ق)، (د): «فَقَالَتْ». والمثبت من (س)، وأصل الرواية.

فِيهَا؟ قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ. قَالَ: «أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ^(١)؛ فَإِنَّهُ يُذْهَبُ
الدَّمَّ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ
ذَلِكَ^(٢)، إِنَّمَا أَتُّجُّ نَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَامْرُكُ بِأَمْرَيْنِ، أَيُّهُمَا فَعَلْتَ
أَجْزَأَ عَنكَ مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمٌ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ^(٣) الشَّيْطَانِ، فَتَحَبِّصِي^(٤) سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي
عِلْمِ اللَّهِ ﷻ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ^(٥)،
فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ،
وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ، مِيقَاتَ
حِيضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ،
فَتَغْتَسِلِينَ فَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ
وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ
قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»^(٦).

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَهَذَا يَحْمِلُهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى المُبْتَدَأَةِ،
وَيَكُونُ [٩٩/د] فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا سِتًّا^(٧)، أَيْ

(١) الكرسف: القطن.

(٢) هنا في (س) زيادة: «قالت».

(٣) قال ابن الأثير: «أصل الرُّكُض: الضرب بالرجل والإصابة بها، كما تُرْكُضُ الدَّابَّةُ وتُصَابُ
بالرَّجْل، أَرَادَ الإِضْرَارَ بِهَا والأَدَى. والمعنى أن الشيطان قد وَجَدَ بِذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى التَّلْبِيسِ
عَلَيْهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا وَطَهْرِهَا وَصَلَاتِهَا حَتَّى أَنْسَاهَا ذَلِكَ عَادَتَهَا». النهاية (ركض).

(٤) قال ابن الأثير: «تَحَيَّضَتِ المَرْأَةُ إِذَا قَعَدَتْ أَيَّامَ حِيضِهَا تَنْتَظِرُ انْقِطَاعَهُ، أَرَادَ عُدِّي نَفْسِكَ
حَائِضًا وَافْعَلِي مَا تَفْعَلُ الحَائِضُ». النهاية (حيض).

(٥) الاستنقاء: المبالغة في تنقية البدن وتنظيفه.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤١٥).

(٧) قوله: «ستًا» من (س) ومختصر الخلافات لابن فزح (ق ٢٤ / ب).

إِنْ كَانَتْ عَادَتُهُنَّ سِتًّا، أَوْ سَبْعًا إِنْ كَانَتْ عَادَتُهُنَّ سَبْعًا.
 وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي الْمُعْتَادَةِ.
 وَحَمْنَةُ هِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ فِي قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَهِيَ غَيْرُهَا
 فِي قَوْلِ غَيْرِهِ^(١).
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



مسألة (٤٧)

وَأَقَلُّ مُدَّةِ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ^(٢).
وَبِنَاءِ الْمَسْأَلَةِ لَنَا عَلَى الْوُجُودِ.

[٩٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [س/٧١/ب] الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، ثنا
الْبُوسَنَجِيُّ، ثنا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْنَى وَقْتِ
الْحَيْضِ يَوْمٌ^(٣).

[٩٧١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا
الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ، ثنا [ق/٩١/ب] النُّفَيْلِيُّ، فَذَكَرَهُ.
قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ: إِلَيْهِ كَانَ يَذْهَبُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

[٩٧٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ،

(١) انظر: الأم (٢/ ١٤٧)، ومختصر المزني (ص ٢١)، والحاوي الكبير (١/ ٣٨٩)، ونهاية
المطلب في دراية المذهب (١/ ٣١٨)، والمجموع (٢/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٤٠٨)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ١٤٧)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٣)،
وبدائع الصنائع (١/ ٤٠)، والهداية في شرح البداية (١/ ٣٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسائل، رواية ابنه صالح (٢/ ١١٠) عن النفيلى به.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٤٢/ب).

قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: عِنْدَنَا هَاهُنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غُدْوَةً وَتَطْهَرُ عَشِيَّةً^(١).

وَسَنَذَكُرُ مَا يَحْتَجُّونَ بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَهَا.



(١) المصدر السابق (ق ٤٢/ب) من طريق العباس بن محمد الدوري.

مسألة (٤٨)

وَأَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَشْرَةُ أَيَّامٍ^(٢).

وَبِنَاءِ الْمَسْأَلَةِ لَنَا عَلَى الْوُجُودِ.

[٩٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ^(٣)، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا
مُفَضَّلُ بْنُ مَهْلَهْلٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْحَيْضُ
خَمْسَ عَشْرَةَ^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ: فَإِنْ زَادَتْ فَهِيَ
مُسْتَحَاضَةٌ:

[٩٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى بْنِ سَهْلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الرَّبِيعُ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:
وَقْتُ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ^(٥)، فَإِنْ زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ^(٦).

(١) انظر: الأم (٢ / ١٤٧)، ومختصر المزني (ص ٢١)، والحاوي الكبير (١ / ٤٠٢)، ونهاية

المطلب في دراية المذهب (١ / ٣١٨)، والمجموع (٢ / ٤٠٣-٤٠٤).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٤٠٨)، والمبسوط للسرخسي (٣ / ١٤٧-١٤٨)، وتحفة الفقهاء (١ /

٣٣)، وبدائع الصنائع (١ / ٤٠)، والهداية في شرح البداية (١ / ٣٢-٣٣).

(٣) في (ق)، (د): «المخزومي»، والمثبت من (س) وسنن الدارقطني.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٣٨٦).

(٥) في (س): «خمسة عشر».

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٣٨٦) من طريق الربيع.

وَرَوَيْنَا عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ كَذَلِكَ:

[٩٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيِّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيِّ، ثنا زَكْرِيَّا السَّاجِيُّ، ثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ^(١).

[٩٧٦] وَأَخْبَرَنَا^(٢) أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا حَفْصُ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ^(٣).

[٩٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا^(٤) أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَنَّاظُ، ثنا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ (ح).

قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا شَرِيكٌ، قَالَ: عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ حَيْضًا مُسْتَقِيمًا^(٥) صَحِيحًا^(٦).

[٩٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَنَّاظُ، ثنا أَبُو هِشَامِ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ شَرِيكٍ وَحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَا: أَكْثَرَ الْحَيْضِ

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤ / ٥٢٤).

(٢) في (س): «أخبرنا».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٤٢ / ب).

(٤) قوله: «ثنا» ليس في (ق).

(٥) في (س): «مستقرًا».

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٣٨٧).

خَمْسَ عَشْرَةَ^(١).

وَرَبَّمَا اسْتَدَلَّ أَصْحَابُهُمْ بِمَا:

[٩٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِنِعْدَادٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، [س٧٢/أ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْتَظِرُ ثَلَاثًا، خَمْسًا، سَبْعًا، عَشْرًا^(٢).

[٩٨٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، فَذَكَرَهُ، وَزَادَ: تِسْعًا وَعَشْرًا وَلَا تُجَاوِزُ^(٣).

[٩٨١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُحْمُودِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنِي جَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ [ق٩٢/أ] فِي الْحَائِضِ: تَنْتَظِرُ خَمْسًا، سِتًّا، سَبْعًا، فَإِذَا جَاوَزَتِ الْعَشْرَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ^(٤).

[٩٨٢] قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: قَالَ هِشَامٌ: عَنْ جَلْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: إِذَا جَاوَزَتِ الْعَشْرَ اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ اغْتِسَالَةً عِنْدَ الظُّهْرِ إِلَى مِثْلِهَا وَصَلَّتْ^(٥).

(١) المصدر السابق (١ / ٣٨٨).

(٢) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (٣ / ٤٦).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣ / ١٦٩).

(٤) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (٢ / ٤٧) من طريق الجلد بن أيوب.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٣٩٠) من طريق هشام به.

هَذَا مُعْتَمِدُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ.
وَالْجَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

[٩٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ -فَدَكَرَ مُنَاطِرَةَ لَهُ مَعَ الْكُوفِيِّ فِي أَقْلِ الْحَيْضِ- قَالَ: فَقَالَ لِي -يَعْنِي الْكُوفِيَّ-: إِنَّمَا قُلْتُهُ لِشَيْءٍ رُوِيَتْهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ حَدِيثُ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ؟ قَالَ: بَلَى، فَقُلْتُ: قَدْ أَخْبَرَنِيهِ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَرَأَ^(١) الْمَرْأَةَ -أَوْ قَالَ: قَرَأَ حَيْضَ الْمَرْأَةِ- ثَلَاثًا، أَرْبَعًا، حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرَةٍ.

وَقَالَ لِي ابْنُ عَلِيَّةَ: الْجَلْدُ أَعْرَابِيٌّ لَا يَعْرِفُ [١٠٠/د] الْحَدِيثَ.

وَقَالَ لِي: قَدْ اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهَا، فَأَفْتَى فِيهَا وَأَنَسَ حَيًّا، فَكَيْفَ يَكُونُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَا قُلْتَ مِنْ عِلْمِ الْحَيْضِ وَيَحْتَاجُونَ إِلَى مَسْأَلَةِ غَيْرِهِ^(٢)، وَنَحْنُ وَأَنْتَ لَا تُثْبِتُ^(٣) مِثْلَ حَدِيثِ الْجَلْدِ، وَنَسْتَدِلُّ عَلَى غَلَطٍ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا^(٤).

[٩٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ

(١) القرء، ويُضم: الحيض والطهر؛ من الأضداد.

(٢) هنا في الأم زيادة: «فيما عنده فيه علم».

(٣) في (س): «لا نكتب».

(٤) الأم للشافعي (٢/١٤١).

الدَّمَشَقِيُّ^(١)، قَالَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْكِرُ حَدِيثَ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ هَذَا، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا لَمْ يَقُلْ ابْنُ سِيرِينَ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَأَرْسَلُونِي أَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ^(٢).

[٩٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمِهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: جَلَدُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَصْرِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَهْلُ الْبَصْرَةِ يُضَعَّفُونَ حَدِيثَ الْجَلْدِ. قَالَ صَدَقَةٌ: وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: قَالَ جَلْدٌ، وَمَا جَلْدٌ، وَمَنْ جَلْدٌ، وَمَنْ كَانَ جَلْدٌ؟!

وَرَوَى [س/٧٢/ب] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْجَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ لِي كَعْبُ بْنُ سُورٍ: ارْكَبْ مَعِيَ حَتَّى نَطُوفَ فِي الْأَسَدِ^{(٣)(٤)}.

[٩٨٦] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ حِسَابٍ^(٥)، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ذَهَبَتْ أَنَا وَجَرِيرُ بْنُ حازِمٍ إِلَى الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، فَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ

(١) التاريخ لأبي زرعة (١/ ٦٨٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٤٣/أ).

(٣) أي قبيلة الأزدي، وكعب بن سُور هو الأزدي صحابي، ذكر ابن سعد أنه اعتزل الفتنة، وأنه خرج يوم الجمل ناشراً مصحفه، يذكر هؤلاء، ويذكر هؤلاء، حتى أتاه سهم فقتله، وليس له حديث. انظر الطبقات الكبرى (٧/ ٩١-٩٣). وزاد في الكامل لابن عدي (٣/ ١٦٨) في آخر الخبر: «أيام الجمل» ونحوه في التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢٥٧).

(٤) الضعفاء للبخاري (ص ٥٤).

(٥) في النسخ: «ابن حسان». والمثبت من سنن الدارقطني بخط تلميذه الحارثي (ق/٤٣/أ). وهو: محمد بن عبيد بن حساب.

تَنْتَظِرُ ثَلَاثًا، خَمْسًا، سَبْعًا، عَشْرًا، فَذَهَبْنَا نُوقِفُهُ، فَإِذَا هُوَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ^(١).

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ:

[٩٨٧] أَخْبَرَنَا^(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [ق ٩٢/ب] أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ^(٣)، أَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثنا أَبُو الْجَمَاهِرِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ نَضْرٍ - صَاحِبِ لَنَا - عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، أَظْنَهُ عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ^(٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَيْضَةُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثٌ، سَبْعٌ، عَشْرٌ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهِيَ اسْتِحَاضَةٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: نَضْرٌ صَاحِبُ سَعِيدٍ، وَسَعِيدٌ بْنُ بَشِيرٍ وَمَنْ فَوْقَهُمَا فِيهِمْ نَظَرٌ، وَغَيْرُهُمْ أَوْثَقُ مِنْهُمْ^(٥).

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

[٩٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، قَالَا^(٦): أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا يَزْدَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ^(٧)، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: لَا يَكُونُ الْحَيْضُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ^(٨).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٩٠).

(٢) في (د)، (س): «أخبرنا».

(٣) في (ق)، (د): «أبو بكر إسحاق» والمثبت من (س).

(٤) في (ق)، (د): «عن إياس»، والمثبت من (س)، وهو: «معاوية بن قرة».

(٥) عزاه ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ١٩٧) للمؤلف في الخلافات.

(٦) قوله: «قالا» من (س).

(٧) حديث أبي سعيد الأشج (ص ٢٧٢).

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٤٣/أ).

الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَلَمْ يَذْكَرِ اسْمَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ
عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[٩٨٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبُرَّارِيُّ ، ثنا أَبُو
الْحُسَيْنِ الْغَازِيُّ ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - لَا
يُحَدِّثُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ ، سَمِعْتُ عَفَّانَ يَقُولُ : أَحَادِيثُ الرَّبِيعِ مَقْلُوبَةٌ
كُلُّهَا^(١) .

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

[٩٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ ،
قَالَا : أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُجَاهِدٍ ، ثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢) ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ
أَنَسٍ قَالَ : هِيَ حَائِضٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَشْرَةٍ^(٣) ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا مُسْتَحَاضَةٌ^(٤) .
إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مِخْرَاقٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ :
سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مِخْرَاقٍ ، يَرُوي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، يَسْرِقُ
الْحَدِيثَ وَيُسَوِّبُهُ^(٥) . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ^(٦) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٤٦٤) من طريق عمرو الفلاس به .

(٢) في (ق) : «عبيد بن عمير» . وفي (د) : «عبيد بن عمر» .

(٣) في أصل الرواية : «عشر» .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ، رواية الحارثي (ق ٤٣ / أ) .

(٥) في (د) : «ويسوه» .

(٦) المجروحين لابن حبان (١ / ١٣٧) .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ [س٧٣/أ] بِنِ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ أَبُو سَعِيدٍ، مِنْ أَهْلِ
الْبَصْرَةِ، يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ وَيَسْرِفُهَا، فَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ؛ لِكَثْرَةِ مَا خَالَفَ
أَقْرَانَهُ فِي الرُّوَايَاتِ عَنِ الْأَثْبَاتِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ^(١).

وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ أَنَسٍ:

[٩٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِالْكُوفَةِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ
شُقَيْرِ بْنِ يَعْقُوبَ [د/١٠١]، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ هَارُونَ الْعِجْلِيُّ، ثنا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَا تَضُرُّ الْحَيْضَةَ بَعْدَ عَشْرِ،
لِتَغْتَسِلَ وَتَتَّصِلَ ^(٢).

هَذَا إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ.

[٩٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ^(٣) الظَّفَرِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّغُولِيُّ، ثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ خَاقَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ النَّضْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ
عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي الْمَسْجِدِ
[ق٩٣/أ] الْحَرَامِ قَاعِدًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، حَدِيثُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَيْضِ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ
عَشَرَ». فَقَالَ: مَنْ يَرُوي لَكُمْ هَذَا عَنْ حُمَيْدٍ؟ فَقُلْتُ: أَبُو عِصْمَةَ نُوحُ بْنُ أَبِي

(١) المصدر السابق (٢/ ١١).

(٢) عزاه ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٠٠) إلى المؤلف في الخلافات.

(٣) قوله: «بن» ليس في (ق).

مَرِيَمَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ هَكَذَا: يَا مَعْشَرَ مَنْ حَضَرَ، هَلُمُّوا. قَالَ: فَجَاءُوا فَأَحَاطُوا بِنَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا أَرَى إِلَّا قَدْ جَلَبْتُ عَلَى نَفْسِي شَرًّا كَثِيرًا^(١). قَالَ لِي: يَا عَلِيُّ^(٢)، حَدِّثْهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعْفِنِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ^(٣): أَخْبَرَنَا أَبُو عِصْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةٌ عَشْرٌ». فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: يَا مَعْشَرَ مَنْ حَضَرَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ هَذَا الْخُرَاسَانِيِّ؟ يَرُوي عَنْ حُمَيْدٍ شَيْئًا لَمْ يَخْلُقْهُ اللَّهُ، حُمَيْدٌ يَعْدُ^(٤) حُرُوفُ حَدِيثِهِ فِي الْمَثَلِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ كَانَ مِنْ أَطْلَبِ النَّاسِ لِهَذِهِ الْأُصُولِ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حُمَيْدٌ خَالُهُ، وَنَحْنُ أَيْضًا قَدْ لَقِينَا حُمَيْدًا. يَا عَلِيُّ، مِنْ هَاهُنَا أُتَيْتُمْ^(٥).

وَرُوي مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ مَرْفُوعًا:

[٩٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ شَيْبَةَ الْمُكْتَبِ، ثنا أَبُو يُوسُفَ [س/٧٣/ب]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، [وَأَرْبَعَةٌ] وَخَمْسَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَسَبْعَةٌ، وَثَمَانِيَةٌ، [وَتِسْعَةٌ]^(٦) وَعَشْرَةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْعَشْرَةِ فَمُسْتَحَاضَةٌ»^(٧).

(١) في (س): «كبيراً».

(٢) في (ق): «يا أبا علي»، والمثبت من (د)، (س).

(٣) في (د): «قلت».

(٤) الفعل «يعد» غير منقوط حرف المضارعة في (د)، (س).

(٥) عزاه ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢١٠) للمؤلف في الخلافات.

(٦) ما بين المعقوفات من أصل الرواية.

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٦٤).

هَذَا إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا ضَعْفَهُ.

فَأَمَّا هَذِهِ الرَّوَايَةُ فَإِنَّهَا بَاطِلَةٌ، الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ ضَعِيفٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ شَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الثَّقَاتِ بِالْبَوَاطِيلِ؛ قَالَهُ ابْنُ عَدِيٍّ^(١) وَغَيْرُهُ.
وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٩٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، أَنَا الْبَاغَنْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ الْوَاسِطِيِّ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ وَالشَّيْبِ الَّتِي قَدْ أَيَسَتْ^(٣) مِنَ الْحَيْضِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَمَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا^(٤) قَصَّتْ، وَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ خَائِرٌ^(٥) تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَإِنْ غَلَبَهَا [ق ٩٣/ب] فَلْتَحْتَشِ كُرْسُفًا، فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتَعْلَهَا بِأُخْرَى،

(١) الكامل (٣/ ٥٣١).

(٢) في (د): «نا».

(٣) ضُيِّبَ عَلَيْهَا فِي (ق)، (د)، وَكُتِبَ فِي حَاشِيَةِ (ق): «وَكَذَا اسْتَبْرَثْتُ».

(٤) الْأَقْرَاءُ: جَمْعُ قَرَّةٍ، وَهُوَ هُنَا بِمَعْنَى الْحَيْضِ. وَالْقَرَاءُ أَيْضًا بِمَعْنَى الطُّهْرِ، فَهُوَ مِنَ الْأَصْدَادِ.

(٥) أَيِ غَلِيطٍ.

فَإِنْ غَلَبَهَا فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَطَرَ»^(١).

زَادَ الصَّفَّارُ: «وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ: عَبْدُ الْمَلِكِ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَالْعَلَاءُ هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أَمَامَةَ شَيْئًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

[٩٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: الْعَلَاءُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ مَكْحُولٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٣).

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ مَكْحُولٍ:

[٩٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَتَيْبَةَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤) بْنِ يُونُسَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْوَاسِطِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو [١٠٢/د]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيْضُ عَشْرًا، فَمَا زَادَ فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ، وَالنَّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ، فَمَا زَادَ فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ»^(٥).

إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا فِيهِ ضَعْفٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو النَّخَعِيُّ رُمِيَ بِالْكَذِبِ.

[٩٩٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ^(٦) بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِنِغَادَا، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٤٤/ب).

(٢) سنن الدارقطني، رواية الحارثي (ق ٤٥/أ).

(٣) الضعفاء للبخاري (ص ١١٣).

(٤) في (س): «محمد بن إبراهيم».

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٩١).

(٦) في (ق)، (د): «وأخبرنا الحسين»، والمثبت من (س).

جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: أَبُو دَاوُدَ النَّخَعِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَدَرِيٌّ، رَجُلٌ سَوِيٌّ، كَذَّابٌ، [س/٧٤/أ] كَانَ يَكْذِبُ مُجَاوِبَةً.

قَالَ إِسْحَاقُ: أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ تَعْرِفُ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ؟ فَقَالَ: ثنا^(١) هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ قَالَ: الْحَائِضُ إِذَا جَاوَزَتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، تَغْتَسِلُ^(٢) وَتُصَلِّي، وَمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ مِنَ الطُّهْرِ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَدْ قَالَ لَكُمْ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا أَبُو طَوَالَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ، وَأَقَلُّ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ مِنَ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا».

قَالَ يَعْقُوبُ: هُوَ وَأَبُو الْبَخْرِيِّ يَضَعَانِ الْحَدِيثَ^(٣).

وَقَدْ قِيلَ عَنِ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَلَا يَصِحُّ:

[٩٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَصْرِ الْجَمَّالِ، ثنا نَصْرُ بْنُ مُقَاتِلِ الْقَيْسِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْحَيْضُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ»^(٤).

وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

(١) في (د)، (س) ضبب على قوله «فقال: ثنا».

(٢) في (د): «تغسل».

(٣) أخرجه اليسوي في المعرفة والتاريخ (٣ / ٥٧).

(٤) عزاه ابن دقيق العيد في الإمام (٣ / ٢٠٨) للمؤلف في الخلافات.

[٩٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا^(١) أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسِ السَّامِيِّ^(٢)، ثنا حَمَادُ بْنُ الْمُنْهَالِ الْبَصْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ».

قَالَ عَلِيُّ: حَمَادُ بْنُ مِنْهَالٍ مَجْهُولٌ، [ق/٩٤/أ] وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسِ ضَعِيفٌ^(٣).

وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[١٠٠٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطَنِيُّ، ثنا يَزْدَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ^(٤)، ثنا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ زِيَادِ الْقَشِيرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْحَيْضُ ثَلَاثٌ، وَأَرْبَعٌ، وَخَمْسٌ، وَسِتٌّ، وَسَبْعٌ، وَثَمَانٌ، وَتِسْعٌ، وَعَشْرٌ، فَإِنْ زَادَ فِيهَا مُسْتَحَاضَةٌ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرٌ^(٥) هَارُونَ بْنُ زِيَادٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ أَصْلٌ عَنِ

(١) في (د): «أنا».

(٢) حرف السين ألفيناه مضبوطاً بخط الحافظ الحارثي في سنن الدارقطني (ق/٤٥/أ): بوضع قَلَامَةً ظَفَرٍ مُضْجَعَةً عَلَى قَفَاهَا.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١/٤٠٦).

(٤) حديث أبي سعيد الأشج (ص ٢٧٣)، وقوله: «عن إبراهيم» سقط من مطبوعة أصل الرواية.

(٥) في أصل الحارثي: «إلا».

الأعمش، واللّه أعلم^(١).

وقال أبو حاتم:

هَارُونَ بْنُ زِيَادِ الْقُسَيْرِيِّ شَيْخٌ يَرْوِي عَنِ الْأَعْمَشِ، كَانَ مِمَّنْ يَضَعُ
الْحَدِيثَ عَلَى الثَّقَاتِ، لَا يَحُلُّ كِتَبَهُ^(٢) حَدِيثَهُ وَلَا الرَّوَايَةَ عَنْهُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ
الِإِعْتِبَارِ^(٣).

[١٠٠١] أَخْبَرَنَا [س/٧٤/ب] عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِغْدَادَ، أَنَا أَبُو
جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَلَاعِبٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، ثنا أَبِي، ثنا
الْأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ فِي
الْمُسْتَحَاضَةِ: تَمَكُّثٌ بَعْدَ أَقْرَائِهَا الْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ^(٤).

[١٠٠٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا
الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ
الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: لَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ
مُسْتَحَاضَةً فِي يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ
عَشْرَةَ^(٥) كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً^(٦).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٤٢/ب).

(٢) في (س): «كُتِبَ».

(٣) المجروحين لابن حبان (٢/٤٤٣).

(٤) عزاه ابن دقيق العيد في الإمام (٣/٢٠١) للمؤلف في الخلافات.

(٥) هنا في (س) زيادة: «أيام».

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (١/٣٩٠).

وَهَذَا الْأَثَرُ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ اِخْتَلَفَ فِي مَتْنِهِ كَمَا تَرَى. وَالرَّوَايَةُ
الْأَخِيرَةُ^(١) حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ، إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً.



(١) في (د): «الآخرة».

مَسْأَلَةٌ (٤٩)

وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ سِتُّونَ يَوْمًا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا^(٢).

وَبِنَاءِ الْمَسْأَلَةِ لَنَا عَلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وُجِدَ مَنْ يَبْلُغُ نَفَاسَهَا سِتُّونَ^(٣) يَوْمًا.
وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[١٠٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا يَحْيَى [١٠٣/د] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا - أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً - وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرَسَ^(٤). يَعْنِي مَنْ الْكَلْفِ^{(٥)(٦)}.

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢١)، والحاوي الكبير (١ / ٤٣٦)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ٤٤٣)، والمجموع (٢ / ٥٣٩).

(٢) انظر: المسبوط للسرخسي (٣ / ٢١٠)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٣)، وبدائع الصنائع (١ / ٤١)، والهداية في شرح البداية (١ / ٣٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٦٨).

(٣) كذا في النسخ، والجادة: «ستين».

(٤) الورس: نبت أصفر يُصَبَّغُ بِهِ.

(٥) الكَلْفُ: شيء يعلو الوجه كالسمسم، والكَلْفُ أيضًا لون بين السواد والحمرة، وهي حُمْرَةٌ كِدْرَةٌ تَعْلُو الْوَجْهَ. مختار الصحاح (كلف).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٤٢٠).

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ زُهَيْرٍ.

[١٠٠٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(١).

هَكَذَا يَقُولُ أَبُو الْوَلِيدِ، وَالصَّوَابُ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى.

أَبُو سَهْلٍ هُوَ كَثِيرُ بْنُ زِيَادِ الْبُرْسَانِيِّ، لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْكِتَابَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ، [ق ٩٤/ب] وَأُورِدَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ^(٢)، وَاسْتَحَبَّ مُجَابَنَةَ مَا انْفَرَدَ بِهِ.

وَقَدْ وَثَّقَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَيْسَى^(٣) عَنْهُ، وَذَكَرَ أَنْ لَيْسَ لِمُسَّةَ^(٤) إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُسَّةَ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُسَّةَ. وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ غَيْرَ مَنْسُوبٍ - وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - عَنْ مُسَّةَ^(٥).

وَالْعَرْزَمِيُّ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَسَيَجِيءُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَكْشِفُ عَنْ حَالِهِ.

(١) أخرجه الدارمي في السنن (٥ / ١٨٧) وفيه علي بن عبد الأعلى.

(٢) المجروحين (٢ / ٢٢٩)، وذكره في الثقات (٧ / ٣٥٣) وقال: كان ممن يخطئ.

(٣) العلل الكبير (ص ٥٩).

(٤) هكذا ضبط في (ق)، (د).

(٥) قوله: «وعن زيد» إلى هنا سقط من (ق).

[١٠٠٥] **أخبرناه** أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، ثنا يحيى بن إسماعيل الجريفي، ثنا الحسين بن إسماعيل الجريفي، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العزومي، عن أبيه، عن الحكم، عن مسة، عن أم سلمة قالت: قلت لها: سألتُ النبي ﷺ: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قالت: بلى، قال رسول الله ﷺ: «تجلس أربعين يوماً إلا^(١) أن ترى الطهر قبل ذلك»^(٢).

[١٠٠٦] **وأخبرناه** أبو عبد الله، [س٧٥/أ] أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا أبو المهند^(٣) يحيى بن عبد الله بن حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، ثنا عبد الحميد بن صبيح، ثنا يونس بن أرقم، عن محمد بن عبيد الله العزومي، عن زيد بن علي بن الحسين، عن مسة الأزديّة قالت: قلت لأم سلمة زوج النبي ﷺ: سألت النبي ﷺ: كم تجلس النساء؟ قالت: قد سألته فقال: «تجلس في نفاسها أربعين ليلة، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»^(٤).

[١٠٠٧] **وأخبرنا** أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا محمد بن كناسه الكوفي، ثنا محمد بن عبيد الله، عن أبي الحسن، عن مسة قالت: أتينا المدينة، فلقيت أم سلمة، فسألتها عن النساء، فقلنا: أما سألتُ النبي ﷺ عن هذا؟ فقالت: بلى، تنتظر أربعين يوماً،

(١) في (د): «إلى».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٤١٤) من طريق يحيى الجريفي به.

(٣) وكذا في الإمام لابن دقيق (٣/ ٣٤٤) عن المؤلف، والذي في أنساب ابن القيسراني ص ٩٤، وتوضيح ابن ناصر (٣/ ٢٥٥): «أبو هند». انظر الصغير للطبراني (٢/ ٢٨٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في الغرائب والأفراد كما في أطرافه لابن طاهر (٢/ ٤١٢).

إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ^(١).

ثُمَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ عَادَتِهِنَّ، وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ قُصُورَ النَّفَاسِ عَنْ سِتِّينَ يَوْمًا.
بَيِّنَةُ الْحَدِيثِ الَّذِي:

[١٠٠٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمِ
الْمَرْوَزِيِّ، أَنَا أَبُو الْمُوَجِّه، أَنَا عَبْدَانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ
نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادِ أَبِي سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَّةُ الْأَزْدِيَّةُ، قَالَتْ: حَجَجْتُ،
فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ
النِّسَاءَ بِقُضَيْنِ صَلَاةِ الْحَيْضِ^(٢)، فَقَالَتْ: لَا تَقْضِينَ، كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ
النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقِضَاءِ صَلَاةِ
النِّفَاسِ^(٣).

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

[١٠٠٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَارِمِ
الْحَافِظُ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى التَّمِيمِيُّ، ثنا أَبُو بَلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ، ثنا أَبُو
شَهَابٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، [ق ١/٩٥] عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي
الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنِّسَاءِ^(٤) فِي نِفَاسِهِنَّ أَرْبَعِينَ
يَوْمًا^(٥).

أَبُو بَلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) عزاه ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٣٤٥) للمؤلف في الخلافات.

(٢) في المستدرک: «المحيض».

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٢٠).

(٤) في (س): «للنساء».

(٥) المصدر السابق (١/ ٤٢١).

[١٠١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ ضَعِيفٌ^(١).

[١٠١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهَذَلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ امْرَأَةَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ لَمَّا تَعَلَّتْ^(٢) مِنْ نِفَاسِهَا تَزَيَّنَتْ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَعْتَزَلَ النِّسَاءَ^(٣) أَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ قَالَ عَلِيُّ: رَفَعَهُ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ عَنْهُ، وَخَالَفَهُ وَكَيْعٌ^(٤). [س/٧٥/ب]

[١٠١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا الْحَسَانِيُّ^(٥)، ثَنَا وَكَيْعٌ، ثَنَا الْهَذَلِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِنِسَائِهِ: إِذَا نَفَسْتَ إِحْدَاكُنَّ فَلَا تَقْرُبِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

قَالَ عَلِيُّ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ مَوْقُوفًا^(٦).

(١) سنن الدارقطني (١/ ٤٠٩).

(٢) أي خرجت من أيام ولادتها.

(٣) في (ق)، (د): «النساء». والمثبت من (س)، وأصل الرواية.

(٤) المصدر السابق، رواية الحارثي (ق/٤٥/أ).

(٥) في (ق): «الحسابي». وفي (د): «الحسان» والمثبت من (س)، وأصل الرواية من سنن

الدارقطني بخط الحافظ الحارثي.

(٦) هنا في (س) زيادة: «عثمان»، وكذا في سنن الدارقطني، رواية الحارثي.

(٧) المصدر السابق (ق/٤٥/أ).

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

[١٠١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَفِيدُ، ثنا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا التُّسْتَرِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنْتَظِرُ النِّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَإِنْ جَاوَزَتْ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ ضَعِيفٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَاثَةَ مَرْكُوكٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِهِمَا مَا يَقَعُ بِهِ الْكِفَايَةُ فِي مَسْأَلَةِ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ^(٣).

وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا:

[١٠١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ السَّكَنِ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النِّفْسَاءُ تَنْتَظِرُ أَرْبَعِينَ، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٤).

تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ كَثِيرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، جَرَحَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ

(١) في (ق): «عبد الله»، والمثبت من (د)، (س)، والمستدرک للحاکم.

(٢) أخرجه الحاکم في المستدرک (١ / ٤٢٢).

(٣) مسألة رقم (٩).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨ / ١٦٦) من طريق العلاء بن كثير.

الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ^(٢).

وَرُوِيَ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا:

[١٠١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَنْجُوِيَه، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو أُمَيَّةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الشَّامِيِّ - أَظُنُّهُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ - [ق/٩٥ب] حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَيْضَ دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا حَيْضَ فَوْقَ عَشْرَةٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فِيهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَمَا زَادَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَانِهَا، وَلَا نِفَاسَ دُونَ سُبُوعَيْنِ^(٣)، وَلَا نِفَاسَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ، فَإِنْ رَأَتِ النُّفْسَاءَ الطُّهْرَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ، صَامَتْ وَصَلَّتْ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِلَّا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ»^(٤).

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا هُوَ الَّذِي قُتِلَ وَصَلِبَ [س/٧٦أ] فِي الزَّنْدَقَةِ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ.

وَرُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا:

[١٠١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ الْجُنَيْدِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ بِشْرِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

(١) في (ق): «السملي»، والمثبت من (د)، (س).

(٢) سائر أقوال هؤلاء الأئمة نقلها ابن عدي في ترجمته من الكامل في ضعفاء الرجال (٨/

١٦٥).

(٣) السُّبُوعُ: لُغَةٌ فِي «الْأَسْبُوعِ».

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩/ ١٠٧).

عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النُّفْسَاءِ إِذَا تَطَاوَلَ بِهَا الدَّمُّ، قَالَ: «تُمْسِكُ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَطَهَّرُ وَتَتَوَضَّأُ»^(١) لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ ضَعِيفٌ، جَرَحَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٣) وَغَيْرُهُ.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ:

[١٠١٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ^(٤)، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا ابنُ أَخِي أَبِي زُرْعَةَ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ النُّعْمَانِ^(٥)، ثنا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفْسَاءِ^(٦) أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(٧).

يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الرَّازِيُّ ضَعِيفٌ، جَرَحَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

[١٠١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ إِمْلَاءً، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَيْدٍ، ثنا سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْمَكِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ [د/١٠٥] عَنِ النُّفْسَاءِ، فَقَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُمْسِكَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَطَهَّرُ فَتُصَلِّيَ.

(١) في (د): «وتوضأ».

(٢) عزاه ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٣٥٠) للمؤلف في الخلافيات.

(٣) سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص ٢٩٣).

(٤) هنا في (س) زيادة: «الفقيه».

(٥) في (ق): «سليمان النعمي».

(٦) في (س): «النفساء».

(٧) الإمام لابن دقيق العيد (٣/ ٣٥٠) معزواً للمؤلف في الخلافيات.

قَالَ عَلِيُّ: عَطَاءُ بْنُ عَجَلَانَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ^(١).

[١٠١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُوَيْهِ الْمَذْكُورُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ السَّنَجِيُّ، ثنا رُقَادُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا نُوحُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ^(٢): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقْتُ النَّفْسَاءِ^(٣) أَرْبَعِينَ^(٤) يَوْمًا»^(٥).

وَرُوِيَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

[١٠٢٠] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ السَّجْزِيِّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصِ الْخَثْعَمِيِّ، ثنا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّوَاجِنِيِّ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ^(ح).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٤١٤).

(٢) في (د): «قال».

(٣) في (س): «للفنساء».

(٤) قال السندي في حاشيته على ابن ماجه: «وَقْتُ لِّلْفَنَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا: هكذا في النسخ، وعلى هذا «وَقْتُ» ماضي من التوقيت، أي عَيَّن لها وحدد، وفي بعض الأصول المعتمدة: قال رسول الله ﷺ: «وَقْتُ النَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» وضبط فيه «وَقْتُ النَّفْسَاءِ» بإضافة «الوقت» بمعنى الزمان إلى «النفساء»، والظاهر حينئذ: «أربعون» إلا أن يُقَدَّر: يكون أربعين». كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (١ / ٢٢٤) وكلامه منصب على حديث عائشة ؓ رقم (٦٤٩). قلنا: ويمكن توجيه النصب على حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على جره، فيكون التقدير: «قَدَّرَ أَرْبَعِينَ»، أو على أن «وَقْتُ النَّفْسَاءِ» مصدر ويكون «أربعين» ظرف زمان. وانظر توجيه النووي على رواية «إن قعر جهنم لسبعين خريفا» في صحيح مسلم، حديث رقم (١٩٥).

(٥) عزاه ابن دقيق العيد في الإمام (٣ / ٣٥١) للمؤلف في الخلافات.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ^(١)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالِ الشَّطَوِيِّ، ثنا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ^(٢) - وَمَا رَأَيْتُ [ق ٩٦/أ] أَحْفَظَ مِنْهُ - ثنا الْمُحَارِبِيُّ (ح).

وَأَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا يَزْدَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٤) بْنُ مُحَمَّدِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ سَلَامِ بْنِ سَلَمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقْتُ النَّفْسَاءِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا». زَادَ الْأَشْجِ: «إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ». قَالَ عَلِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ حُمَيْدٍ غَيْرُ سَلَامٍ هَذَا، وَهُوَ سَلَامُ الطَّوِيلِ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(٥).

[١٠٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ [س/٧٦/ب] الْمَهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَلَامُ بْنُ سَلَمٍ السَّعْدِيُّ الطَّوِيلُ عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ تَرْكُوهُ^(٦).

[١٠٢٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ قَالَ: سَلَامُ بْنُ سَلَمٍ الْمَدَائِنِيُّ غَيْرُ ثِقَةٍ^(٧).

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ٣١٤).

(٢) حديث أبي سعيد الأشج (ص ٢٦٣).

(٣) في (ق)، (د): «أخبرنا»، والمثبت من (س).

(٤) في (ق): «أبو عبد الرحمن».

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٤٠٨).

(٦) الضعفاء للبخاري (ص ٧٨).

(٧) أحوال الرجال (ص ٣٣٣).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ:

[١٠٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقْتُ النُّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ^(١) لَيْلَةً^(٢)، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٣).

زَيْدُ الْعَمِّيُّ ضَعِيفٌ.

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ قَوْلِهِ:

[١٠٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نُصَيْرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقْتُ النُّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ^(٤) يَوْمًا.

[١٠٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٥)، بْنُ أَيُّوبَ الْفَقِيهَ رحمته الله: إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ^(٦) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ.

إِلَّا أَنْ زَيْدًا الْعَمِّيَّ، وَعَبْدَ الْأَعْلَى، وَعَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَبَا سَهْلٍ، وَمُسَّةَ فِيهِمْ نَظْرٌ.

وَخَبَرُ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ فِيهِ

نَظْرٌ.

(١) انظر التعليق على الحديث رقم (٩٨٤).

(٢) قوله: «ليلة» ليس في (س).

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٤٨٢ / ٢) بسنده.

(٤) انظر التعليق على الحديث رقم (٩٨٤).

(٥) قوله: «بن إسحاق» من (س).

(٦) في (س): «أحد».

وَإِنْ لَمْ يَصَحَّ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: «أَنْفِسْتِ؟» قَالَتَا: نَعَمْ.

فَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ وَعَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ الْحَيْضَ نِفَاسًا، وَهَذَا مَا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ خِلَافًا، وَإِذَا صَحَّ أَنَّ الْحَيْضَ نِفَاسٌ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِاعْتِزَالِ الْحَيْضِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْحَيْضَ أَدَى؛ وَجَبَ بِدَلِيلِ السُّنَّةِ وَعُمُومِ الْآيَةِ اعْتِزَالُهَا، إِلَّا أَنْ تَقُومَ حُجَّةٌ عَلَى خُرُوجِهَا مِنَ النَّفَاسِ.

[١٠٢٦] أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ، ثَنَا سَعْدَانُ، ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ^(١)، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: تَجْلِسُ النِّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ^(٢) يَوْمًا^(٣).

وَعَنْ سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلُهُ.
وَجَابِرُ الْجُعْفِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ^(٤).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ:

[١٠٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [ق ٩٦/ب] الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ الصِّرَفِيُّ،

قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

(١) ضيب عليها في (ق)، (د).

(٢) في (ق)، (د): «أربعون»، وضيب عليها في (د) والمثبت من (س)، وجزء سعدان.

(٣) أخرجه سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية الصفار (ق ٢١/أ).

(٤) أخرجه الدارقطني السنن (١/ ٤١٢).

ماهلك، عن ابن عباس قال: النفساء تَنْتَظِرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. أَوْ نَحْوَهُ^(١).

[١٠٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو، - قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ - قَالَ: نَفَسَتْ [س٧٧/أ] امْرَأَةٌ لَهُ، فَرَأَتْ الطُّهْرَ بَعْدَ عَشْرِينَ يَوْمًا، فَاعْتَسَلَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ تَدْخُلُ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ، فَوَجَدَ مَسَّهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: فُلَانَةٌ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنِّي^(٢) رَأَيْتُ الطُّهْرَ فَاعْتَسَلْتُ. فَضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ فَأَقَامَهَا عَنْ فِرَاشِهِ وَقَالَ: لَا تُغْرِبْنِي عَنْ دِينِي حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعُونَ^(٣) يَوْمًا^(٤).

الْجَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ مَثْرُوكٌ، وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ.



(١) أخرجه الإمام أحمد في المسائل، رواية ابنه عبد الله (ص ٤٩) من طريق عبد الرحمن.

(٢) في (د): «أنا».

(٣) في (س): «أربعون».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٤١١) من طريق يحيى بن أبي طالب به.

مَسْأَلَةٌ (٥٠)

وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّمَا تَتَوَضَّأُ لَوْ قَتِ كُلَّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي بِوُضُوءِهَا مَا شَاءَتْ مِنْ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ وَقْتُهَا انْتَقَضَ طَهْرُهَا^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[١٠٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قِرَاءَةً، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَجْتَنِبَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتَتَوَضَّأُ^(٣) وَتُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ^(٤).

[١٠٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا

(١) انظر: الأم (٢ / ١٣٦، ١٤٠)، ومختصر المزني (ص ٢١)، والحاوي الكبير (١ / ٤٤١ -

٤٤٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ٣٦٣)، والمجموع (٢ / ٥٥٢ - ٥٥٣).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٣٠٥)، والمبسوط للسرخسي (١ / ٨٣ - ٨٤)، وتحفة الفقهاء (١ /

٢١)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٨)، والهداية في شرح البداية (١ / ٣٤)، وتبيين الحقائق شرح

كنز الدقائق (١ / ٦٤).

(٣) في (د)، (س): «ثم تغتسلي وتوضئي». وبعدها في (س) زيادة: «لكل صلاة».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٩٦) من طريق الأعمش به.

مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، ثنا الْأَعْمَشُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، قَالَتْ^(١):
فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ؟ فَقَالَ: «أَحْصِي أَيَّامَ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي
وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ قَطْرًا»^(٢).

يُقَالُ: إِنَّ عُرْوَةَ هَذَا لَيْسَ بِابْنِ الرَّبِيرِ، إِنَّمَا هُوَ عُرْوَةُ الْمُزَنِيِّ، وَقَدْ سَبَقَ
ذِكْرِي لَهُ فِي مَسْأَلَةِ اللَّمْسِ^(٣).

وَقَدْ وَفَّقَهُ حَفْصٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ:

[١٠٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمِ الْقَنْطَرِيِّ بَيْغَدَادَ، ثنا أَبُو قَلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، ثنا أَبُو
عَاصِمِ النَّبِيلُ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدِ الْقُرَشِيِّ، ثنا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: جَاءَتْ
خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقَعَ فِي النَّارِ،
أَدْعُ الصَّلَاةَ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ لَا أَصَلِّي. فَقَالَتْ: أَنْتَظِرِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ
[ق٩٧/أ]، فَجَاءَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هَذِهِ فَاطِمَةُ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«قُولِي لَهَا فَلْتَدْعِ^(٤) الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ قُرْئِهَا، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ
غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ الطُّهُورُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلِتَنْتَظِفْ^(٥) وَلِتَحْتَشِي^(٦)، فَإِنَّمَا هُوَ

(١) في (د)، (س): «قال».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٣٩٤) من طريق عبد الله بن داود به.

(٣) مسألة رقم (١٩).

(٤) في (د): «تدع».

(٥) في (د)، (س): «ولتنتظف». موافق لما في المستدرک للحاكم.

(٦) كذا ثبت في النسخ على الإشباع، والجدادة: «ولتحتش» بحذف الياء. ومعنى «احتشت»:

استدخلت شيئاً يمنع الدم من القطر.

دَاءٌ عَرَضَ، أَوْ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ.

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعْدِ الْكَاتِبُ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، عَزِيزُ الْحَدِيثِ، يُجْمَعُ حَدِيثُهُ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ [س/٧٧/ب] أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُ، وَفِيهِ لِينٌ.

وَقَدْ تَابَعَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

[١٠٣٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاحِمٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ - مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ - حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي مُسْتَحَاضَةٌ. قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَيْضِ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ مِنْكَ^(٢)»، إِذَا أَقْبَلَتْ أَيَّامَ أَفْرَائِكَ فَأَمْسِكِي عَلَيْكَ، فَإِذَا مَضَتْ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَطْهَرِي لِكُلِّ صَلَاةٍ. يَعْنِي الْوُضُوءَ^(٣).

[١٠٣٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمَجَالِدِ وَيَّانٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهُمْ سَمِعُوا الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ قَمِيرِ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ^(٤) عِنْدَ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٢١).

(٢) ضبب عليها في (د).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٤٠٣) من طريق ابن أبي مليكة.

(٤) في (د)، (س): «توضأ».

كُلِّ صَلَاةٍ وَضُوءٍ^(١).

[١٠٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

زَادَ عُثْمَانُ: «وَتَصُومُ وَتُصَلِّي»^(٢).

[١٠٣٥] أَخْبَرَنَا [١٠٧/د] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ يَحْيَى: وَجَدَهُ اسْمُهُ دِينَارًا.

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ: فَردَدْتُهُ أَنَا عَلَى يَحْيَى، فَقَالَ: هُوَ هَكَذَا، اسْمُهُ دِينَارًا^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ قِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

[١٠٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ مَاتِي الْكُوفِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا شَرِيكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ق ٩٧/ب]: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي».

(١) المصدر السابق (١ / ٣٩١) من طريق الشعبي.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٢٢).

(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣ / ٧).

[١٠٣٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَنَا [أَبُو] ^(١) الْحُسَيْنِ بْنِ مَاتِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

[١٠٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَامِلِ الْبُخَارِيِّ - أَخُو غُنْجَارٍ، قَدِمَ عَلَيْنَا حَاجًّا - ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزْدَادَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ إِمْلَاءً بِبُخَارَى، ثنا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى الْمُوَصِّلِيُّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ بِبَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ وَأَنَا حَاضِرٌ، قِيلَ لَهُ: حَدِّثْكُمْ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ - يَعْنِي الْإِفْرِيقِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ^(٢).

[١٠٣٩] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ ^(٣)، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - أَنَّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ ^(٤)، وَتَتَوَضَّأُ ^(٥) لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَدْفَرَتْ بِثَوْبٍ ^(٦).



(١) ما بين المعقوفين من (س).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ / ١٦٦) من طريق بشر بن الوليد.

(٣) موطأ مالك، رواية القعنبي (١٢ / أ).

(٤) في (س): «من طهر إلى طهر». وعلى حاشية سنن أبي داود - نسخة الأزهر -: «قال مالك:

أظن إنما هو: «من طهر إلى طهر»، قال ابن عبد الرحمن بن يربوع: إنما هو «طهر إلى طهر» فقلبها الناس». اهـ.

(٥) في (د)، (س): «وتوضأ». موافق لسنن أبي داود.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٢٢).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	كلمة الناشر
٧	المقدمة العلمية للتحقيق
٧	أهمية كتاب الخلافات
٩	ما الذي دفعنا إلى إعادة تحقيق الكتاب؟
١١	منهج البيهقي في الكتاب
١٢	وصف النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق الكتاب
١٦	دراسة حول ما وصلنا من نسخ كتاب الخلافات
١٨	منهج العمل في تحقيق هذا الكتاب
٢٤	ترجمة الإمام أبي بكر البيهقي
٣١	توثيق صحة نسبة الكتاب إلى البيهقي
٣١	رواة الخلافات
٣٣	نماذج من الأصول الخطية المعتمدة في التحقيق
٦٣	بيان استيعاب النسخ الخطية للخلافات للبيهقي
٦٧	بداية النص المحقق
٦٩	١- لا تجوز إزالة النجاسات بما سوى الماء من المائعات
٧٨	٢- ولا يجوز الوضوء بنيذ التمر مطبوخا كان أو نيا
١٠٢	٣- وجلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذبح
١٠٨	٤- وجلد الكلب لا يطهر بالدباغ

- | الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| ٥- وشعر الميتة وصوفها وقرنها وعظمها نجسة..... | ١١١ |
| ٦- ولا يجوز أن تستعمل الآنية المضطربة بالفضة تضريب تزيين لها..... | ١٢٢ |
| ٧- ولا يجوز الوضوء بغير النية..... | ١٢٧ |
| ٨- والسنة أن يمسح رأسه ثلاثا..... | ١٣١ |
| ٩- الأذنان ليستا من الرأس فيمسحان بماء جديد..... | ١٤١ |
| ١٠- وتفريق الوضوء غير جائز في قوله القديم..... | ١٨٦ |
| ١١- ولا يجوز الوضوء إلا مرتبا..... | ١٩٢ |
| ١٢- وليس للمحدث مس المصحف..... | ٢٠٦ |
| ١٣- وليس للجنب قراءة القرآن وإن كان أقل من آية..... | ٢١٣ |
| ١٤- ومن كان في صحراء فأراد أن يقضي حاجته، فلا يجوز له أن يستقبل القبلة ولا أن يستدبرها..... | ٢٢٢ |
| ١٥- والاستنجاء واجب لا يجوز تركه، ولا يقع العفو عنه، وإن كانت النجاسة يسيرة..... | ٢٣٤ |
| ١٦- ولا عفو عن قدر الدرهم من النجاسة..... | ٢٤٤ |
| ١٧- وخروج الريح من القبل ينقض الوضوء..... | ٢٤٨ |
| ١٨- ومن استجمع نوم القلب والعين فعليه الوضوء، سواء كان قائما، أو راکعا، أو ساجدا..... | ٢٥٠ |
| ١٩- وملامسة الرجل مع المرأة يوجب الوضوء..... | ٢٦٥ |
| ٢٠- ومس الفرج ببطن الكف ينقض الوضوء..... | ٢٩٧ |
| ٢١- والقيء والرعاف والدم الخارج من غير مخرج الحدث لا ينقض الوضوء..... | ٣٤٤ |

- الموضوع الصفحة
- ٢٢- والقهقهة لا تنقض الوضوء، سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة..... ٣٧٣
- ٢٣- وخروج المني يوجب الاغتسال، سواء خرج دفقا أو خرج سيلا لضعف في البدن
..... ٤١٣
- ٢٤- وإذا توضع الجنب قبل اغتساله فمن سته أن يكمل وضوءه قبل اغتساله..... ٤١٥
- ٢٥- والمضمضة والاستنشاق ستان في الاغتسال ٤١٨
- ٢٦- ورؤية الماء في الصلاة لا تبطل التيمم، ولا تمنع من إتمام الصلاة به..... ٤٢٧
- ٢٧- ولا يجوز صلاتا فرض بتيمم واحد..... ٤٣١
- ٢٨- والتيمم عندنا لا يجوز بما لا يعلق باليد منه غبار ٤٣٤
- ٢٩- ولا يجوز التيمم بالزرنبيخ والنورة..... ٤٣٨
- ٣٠- ولا يجوز التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة..... ٤٣٩
- ٣١- ولا يتيمم لشدة البرد وخوف المرض من استعمال الماء في المصر..... ٤٤١
- ٣٢- والمريض الذي لا يخاف التلف باستعمال الماء لا يتيمم..... ٤٤٥
- ٣٣- إذا كان بعض أعضائه جريحا غسل ما قدر عليه وتيمم للباقي ٤٤٨
- ٣٤- وفي المسح على الجبائر قولان..... ٤٥٢
- ٣٥- ولا يتيمم صحيح في المصر في حال وجود الماء لصلاة جنازة ولا غيرها، وإن خاف
فوتها..... ٤٥٨
- ٣٦- وتعجيل الصلاة في أول الوقت بالتيمم أفضل - في أحد القولين - من تأخيرها إلى
آخر الوقت رجاء وجود الماء..... ٤٦٣
- ٣٧- وفي الماء المستعمل قولان..... ٤٦٦

الموضوع

الصفحة

- ٣٨- ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، ولا يظهر بدون ذلك
٤٧٦.....
- ٣٩- وأسار السباع كلها طاهرة سوى الكلب والخنزير وما تفرع منهما ٤٨٤
- ٤٠- وما ليس له نفس سائلة إذا مات في الماء القليل نجسه في أحد القولين؛ كالذباب
والعقرب ٤٩٥
- ٤١- وحد الماء الذي لا ينجس جميعه بما يقع فيه ولا يغيره؛ قلتان ٤٩٨
- ٤٢- وإذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف؛ لم يجز
أن يمسح عليهما ٥٢٢
- ٤٣- والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله ٥٢٤
- ٤٤- والغسل من غسل الميت سنة مؤكدة ٥٢٨
- ٤٥- والتمييز مقدم على العادة في أحد القولين ٥٣١
- ٤٦- وإذا استحضت المبتدأة ولم تكن مميزة، كان حيضها قدر أقل الحيض في أحد
القولين ٥٣٥
- ٤٧- وأقل مدة الحيض يوم وليلة ٥٣٨
- ٤٨- وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً ٥٤٠
- ٤٩- وأكثر النفاس ستون يوماً ٥٥٥
- ٥٠- والمستحاضة تتوضأ لكل صلاة فريضة ٥٦٨



المخالفات

بين الإمامين

الشافعي والحنيفي وأصحابهما

لشيخ السنة الإمام الحافظ

أبي بكر البيهقي

٣٨٤ - ٤٥٨ هـ

تحقيق ودراسة

فريد الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر البيهقي

محقق لأول مرة على خمسة أصول فطية

المجلد الثاني

الروضات للنشر والتوزيع

الخلافات

بين الإمامين

الشافعي والحنيفي واضحا

المجلد الثاني

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع: ٢٠١٥/١١١٦٤

الترقيم الدولي: ٩٧٨-٩٧٧-٨٥٢٠٢-٥-٥

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لشركة الروضة للنشر والتوزيع ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدود بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

الروضة للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - ٢٦ شارع ميدان الجمهورية - عابدين - القاهرة.

Email: dr.alrawda@gmail.com

تليفون: ٠٠٩٦٦٥٦٧١٣١٤١٦ ، ٠٠٩٦٦٥٠٥١٧٥١٠٠ ، ٠٠٢٠١٠١٧٨٩٨٨٦٤



ذَكَرُ مَا اِخْتَلَفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِمَّا وَرَدَ فِيهِ خَبْرٌ أَوْ أَثَرٌ



مسألة (٥١)

وَقْتُ الْعَصْرِ يَدْخُلُ بِمَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[١٠٤٠] أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ^(٣) بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ إِمْلَاءً مِنْ حِفْظِهِ سَنَةَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَزْمٍ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ: نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ بِقَدْرِهِ مَرَّةً، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَتَمَةَ - وَهِيَ الْعِشَاءُ -

(١) انظر: الأم (١٦٠/٢)، ومختصر المزني (ص ٢١)، والحاوي الكبير (١٥/٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٠/٢)، والمجموع (٢٩/٣).

(٢) انظر: الأصل (١٤٥/١)، والمبسوط للسرخسي (١٤٢/١)، وتحفة الفقهاء (١٠٠/١)، وبدائع الصنائع (١٢٢/١)، والهداية في شرح البداية (٤٠/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧٩/١).

(٣) ضبب عليه في (د).

حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ فَأَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى قَدْرِ ظِلِّهِ، وَأَخَّرَ الْعَصْرَ إِلَى قَدْرِ ظِلِّهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَعْتَمَ بِالْعِشَاءِ، ثُمَّ أَصْبَحَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ صَلَاةٌ^(١).

[١٠٤١] قال صالح بن كيسان: وكان عطاء بن أبي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله في وقت الصلاة نحو ما كان أبو مسعود يحدث^(٢).

[١٠٤٢] قال صالح: وكان عمرو بن دينار وأبو الزبير المكي يحدثان مثل ذلك عن جابر بن عبد الله السلمي^(٣).

رواه هذا الحديث كلهم ثقات؛ فقد احتج البخاري بأيوب بن سليمان، وسائر روايته متفق على [ق٩٨/أ] عدالتهم، وحديث جابر متصل.

وشأهده من حديث جابر بن عبد الله ما:

[١٠٤٣] أخبرنا الأستاذ أبو طاهر محمد بن محمد بن محمّد بن محمّد الزبيدي، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي. (ح)

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيّان، أنا ابن أبي عاصم والفريابي، قالوا: ثنا حامد بن يحيى البلخي، ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، حدّثني ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧ / ٢٦٣) من طريق أبي بكر بن حزم بنحوه.

(٢) السنن الكبير للمؤلف (٣ / ٢٨).

(٣) المصدر السابق (٣ / ٢٨).

[د/١٠٨] أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا». فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ (٢) الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِيءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ قَبْلَ (٣) غَيْبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَأَسْفَرَ (٤) بِهَا جِدًّا، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فِيءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِيءُ الْإِنْسَانِ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ غَيْبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ثَلَاثَ اللَّيْلِ أَوْ سَطْرَةً (٥).

وَفِي حَدِيثِ الْفِرْيَابِيِّ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ثَلَاثَ اللَّيْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَطْرَةُ اللَّيْلِ.

وَتَابَعَهُ بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ عَطَاءٍ بِمِثْلِ رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ، وَذَلِكَ مُخْرَجٌ (٦) بَعْدَ هَذَا.

[١٠٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ النَّوَّاسِ الشَّيرَازِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَانِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا الْفِرْيَابِيُّ. (ح)

[١٠٤٥] وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ، أَنَا سُلَيْمَانُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ

(١) قوله: «رسول الله ﷺ» ليس في (ق).

(٢) زاغت الشمس: مالت.

(٣) ضبب عليه في (د)، وفي أصل الرواية: «حين».

(٤) أسفر بصلاة الصبح: أي آخرها حتى أضاء الفجر.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣١٢١).

(٦) في (س): «يخرج».

عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١). (ح)

[١٠٤٦] وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ، أَنَا سُلَيْمَانُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ.

(ح)

[١٠٤٧] وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ، أَنَا سُلَيْمَانُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ جَبَلَةَ، ثنا^(٢) الْحُسَيْنُ بْنُ

حَفْصِ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. (ح)

[١٠٤٨] وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ

الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِانَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ^(٣) بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَى مِثَالِ قَدْرِ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ [س/٧٩] شَيْءٍ قَدَرَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الظُّهْرَ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ قَدَرَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ^(٤)، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ لَوْ قَتِ وَاحِدٍ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ فَاسْفَرَ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، [ق/٩٨/ب] هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٣١).

(٢) في (س): «أنا».

(٣) قوله: «ابن حكيم» ليس في (ق).

(٤) ضبب عليه في (د).

الأنبياء قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»^(١).

وهكذا رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن بن

الحارث:

[١٠٤٩] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا إسماعيل بن محمد بن

الفضل بن محمد الشعراني، ثنا جدي، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، ثنا

عبد العزيز بن محمد^(٢). (ح)

وأخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عمرو بن أبي

سلمة، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي،

فذكره بإسناده ومعناه^(٣).

قال الشافعي رحمته الله: وبهذا نأخذ، وهذه المواقيت في الحضر^(٤).

وروي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هؤلاء^(٥).

وربما استدلوا بما:

[١٠٥٠] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنا

الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠ / ٣٧٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٤٦٩).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ١٥٦).

(٤) المصدر السابق (٢ / ١٥٧).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٢٣٤٨).

ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ قَبْلَكُمْ مِثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مَا بَيْنَ غُدُوَّةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى^(١)، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مَا بَيْنَ^(٢) نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ^(٣)، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ عَلَى قِرَاطَيْنِ؟ فَعَمِلْتُمْ أَنْتُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً^(٤)! قَالَ: هَلْ نَقَضْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٥).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٦).

وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِجَوَازِ حُصُولِ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ^(٧) فِي الزَّمَانِ الْيَسِيرِ، فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ أَطْوَلُ.
ثُمَّ قَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ كَمَا:

[١٠٥١] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو

بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّارِبَرْدِيُّ بِمَرَوْ، ثَنَا أَبُو الْمُؤَجَّجِ، أَنَا عَبْدَانُ، أَنَا

(١) ضبب عليها في (ق) و (د).

(٢) ضبب عليها في (ق).

(٣) ضبب عليها في (ق)، (د).

(٤) في (س): «إعطاء».

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٩٠).

(٦) المصدر السابق (٣/ ٩٠).

(٧) في (د): «الكبير».

عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ^(١)، [١٠٩/د] عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ^(٢) أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا حَتَّى صُلِّيَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَتْهُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ^(٣) وَأُعْطِيْتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هَؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا! قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ حَقَّكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مَنْ أَشَاءُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤). وَلَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ [١/٩٩] يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُ النَّصَارَى مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلِذَلِكَ قَالُوا: مَا بَالُنَا أَكْثَرَ عَمَلًا. وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ» يَرْجِعُ إِلَى تَارِيخِ بَعْثَةِ عِيسَى وَنُزُولِ الْإِنْجِيلِ عَلَيْهِ لَا إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ، وَمِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ يَكُونُ زَمَانُ الْيَهُودِ؛ فَلِذَلِكَ قَالُوا فِي الْمَثَلِ: مَا بَالُنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ أَجْرًا.

ثُمَّ خَالَفَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ فَرَوَاهُ كَمَا:

[١٠٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو

(١) قوله: «ابن يزيد» ليس في (د).

(٢) في (د)، (س): «أوتي».

(٣) قوله: «الشمس» ليس في (د)، (س).

(٤) صحيح البخاري (١٥٦/٩).

يَعْلَى^(١)، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ. (ح)

[١٠٥٣] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، أَنَا^(٢) يُوسُفُ وَإِبْرَاهِيمُ الْجَوْهَرِيُّ وَالْمَسْرُوقِيُّ، قَالُوا: ثنا^(٣) أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا إِلَيَّ نِصْفَ النَّهَارِ ثُمَّ قَالُوا^(٤): لَا حَاجَةَ لَنَا فِي أُجْرَتِكَ الَّتِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمَلْنَا^(٥) بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، اعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا، فَتَرَكُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا آخَرِينَ بَعْدَهُمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُؤُلَاءِ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمَلْنَا؛ بَاطِلٌ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمْ: كَمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ. فَأَبَوْا عَلَيْهِ، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا آخَرِينَ فَعَمِلُوا^(٦) بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ وَالْأَجْرُ^(٧) كُلُّهُ، ذَلِكَ^(٨) مَثَلُ الْيَهُودِ

(١) أخرجه أبو يعلى في المسند (١٣ / ٢٩٧).

(٢) في (د)، (س): «ثنا».

(٣) في (د)، (س): «أنا».

(٤) في (س): «فقالوا».

(٥) مكانها بياض في (س).

(٦) في (س): «فعملوا له».

(٧) ضبب عليها في (ق).

(٨) قوله: «ذلك» ليس في (س). وضبب عليه في (ق)، (د).

وَالنَّصَارَى تَرَكَوْا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَمَثَلُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ قَبِلُوا هُدَى اللَّهِ وَمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لَفْظُ حَدِيثِ الْقَاسِمِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ (١).
فَهَذَا الْحَدِيثُ فِي مَعْنَى مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالْقَصْدُ مِنْهُ بَيَانُ
إِكْمَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتُعْمِلُوا لَهُ دُونَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَلِذَلِكَ اسْتَحَقُّوا
بِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى مَا اسْتَوْجِرُوا عَلَيْهِ، وَلَا دَلَالَةَ لَهُمْ فِي هَذَا، وَالرُّجُوعُ فِي بَيَانِ
الْأَوْقَاتِ [س/٩٨] إِلَى الْأَخْبَارِ الَّتِي سَبَقَتْ لَهَا لَا لِمَا سَبَقَ (٢) لِمَعْنَى آخَرَ،
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) صحيح البخاري (١/١١٦).

(٢) في (ق): «سبقت لها لما سبق».

مسألة (٥٢)

وَلِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقْتُ وَاحِدٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهَا وَقْتَانِ^(٢).

وَقَدْ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى صِحَّةِ الْخَيْرِ^(٣).

فَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا مَا:

[١٠٥٤] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا^(٤) أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السِّيَارِيُّ بِمَرَوْ، ثنا^(٥) أَبُو الْمُوَجِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيْلُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». ثُمَّ ذَكَرَ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، [ق/٩٩ب] ثُمَّ لَمَّا جَاءَهُ مِنَ الْعَدِ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ

(١) انظر: الأم (١٦٢/٢)، ومختصر المزني (ص ٢١)، والحاوي الكبير (١٩/٢)، والمجموع (٣٢/٣).

(٢) انظر: الأصل (١٤٦/١)، والمبسوط للسرخسي (١٤٤/١)، وتحفة الفقهاء (١٠١/١)، وبدائع الصنائع (١٢٣/١)، والهداية في شرح البداية (٤٠/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٨٠/١).

(٣) انظر: المجموع (٣٣/٣).

(٤) في (س): «ثنا».

(٥) في (د): «أنا».

في (١) وَقْتٍ وَاحِدٍ (٢).

[١٠٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السِّيَّارِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمِ الْمُرُوزِيَّانِ بِمَرَوْ، قَالَا: أَنَا أَبُو الْمُوجِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ، أَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، ثنا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ. [د/١١٠] فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ فَجَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ. فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ. فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتْ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى ذَهَبَ (٣) الشَّفَقُ فَجَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ. فَقَامَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ لِلصُّبْحِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ. فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِ حِينَ كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ. فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلِهِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ. فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ (٤) الْأَوَّلِ

(١) في (د): «وفي».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٧٠).

(٣) في (س): «غاب».

(٤) قوله: «الليل» ليس في (د)، ووضب عليه في (ق)، وبيض له ناسخ (س) ورقم عليه حرف

فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ. ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ. ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ كُلُّهُ وَقْتُ.

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ الْقُرَشِيُّ وَعَظِيمُهُ^(١).

[١٠٥٦] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَقِيقِيُّ، ثنا جَدِّي، ثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي وَعَظِيمٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِنَا قَالُوا^(٢): كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَشْبَهَ وَلَدِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِهِ فِي التَّأَلُّهِ وَالتَّعَبُّدِ^(٣).

وَقَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنِ جَابِرٍ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمَوَاقِيتِ وَقَالَ فِيهِ: وَصَلَّى بِهِ^(٤) الْمَغْرِبَ. يَعْنِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بَعْدَ مَا غَاب الشَّفَقُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى خِلَافِ هَذَا، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

[١٠٥٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرْوٍ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٥)، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٦٥).

(٢) في (ق) و (د): «قال».

(٣) المصدر السابق (١/ ٤٦٦).

(٤) قوله: «به» ليس في (د).

(٥) في (د) و (س) زيادة: «بن بلال».

حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَبْرِيلَ أَمَى النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى بِهِ الصَّلَوَاتِ وَقَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ^(١).

وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ [ق/١٠٠/أ] فِي ذَلِكَ.

[١٠٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ بَغْدَادَا، ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ - يَعْنِي ابْنَ الْعَلَاءِ - ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ فِي وَقْتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ صَلَّاهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ».

[١٠٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ^(٢)، ثنا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ الْحَسَنِ - قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ^(٣)، وَيُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً^(٤)، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَيُصَلِّي العِشَاءَ؛ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا آخَرَ، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ

(١) المصدر السابق (١/ ٤٦٧).

(٢) في النسخ الخطية: «أبو جعفر ثنا محمد بن صالح»، وزاد في (س): «ابن هانئ»، والمثبت من السنن الكبير (٣/ ٢١٧) بسنده ومثته.

(٣) الهاجرة: نصف النهار، وقت اشتداد الحر.

(٤) قوله: «والشمس حية» قال الخطابي: «يفسر على وجهين: أحدهما: أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء، والوجه الآخر أن حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير». معالم السنن (١/ ١٢٧).

بِغَلَسٍ^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٣).

فَهَذَا فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا لِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ، وَقَدْ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»:

[١٠٦٠] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، ثنا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٤).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ^(٦)، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ بِهَذَا. وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ [س/١٣٩] عَمَلًا؛ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ جَمَاعَةٌ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَصَارَ^(٧) ذَلِكَ كِاجْمَاعِهِمْ عَلَى أَعْدَادِ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ^(٨).

(١) الغلس: ظلمة آخر الليل، وقيل: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١١٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١١٩).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٠٠).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٢٨).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ١٣٤).

(٧) في (س): «فكان».

(٨) في (د) و (س): «الصلاة».

[١٠٦١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بِمَرَوْ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. (ح)

[١٠٦٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ [١١١/د] وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيَا، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟ فَقَالَ: سَغِلْنَا. قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»^(١).

رَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَشَاهِدُهُ حَدِيثُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

[١٠٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي [ق/١٠٠/ب] أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثنا مَكِّيٌّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قَتَيْبَةَ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق٤٦).

(٢) صحيح البخاري (١/١١٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/١١٥).

وَرَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَيُنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ تَبَلُّهِ^(١)^(٢).

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى عُمَالِهِ أَنْ صَلُّوا الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ
الشَّمْسُ^(٣).

وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[١٠٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ طُبُوسٍ،
أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ
قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ
الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ
الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ^(٤)، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ
صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»^(٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ^(٦). وَلَمْ يُخْرِجْهُ
الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ فِيهِ: قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي بِهِ ثَلَاثَ

-
- (١) قال النووي: «معناه أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى تنصرف
ويرمي أحدها النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء». المنهاج (٥ / ١٣٦).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ١٤٧).
- (٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٥٤).
- (٤) أي انتشاره وثوران حرته.
- (٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤٥).
- (٦) صحيح مسلم (٢ / ١٠٤).

مَرَّاتٍ؛ فَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَرَّتَيْنِ لَمْ يَرْفَعَهُ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ^(١) يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٢).

وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي [د / ١١٢] بِهِ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَرَّةً لَمْ يَرْفَعَهُ^(٣).

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي بِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّتَيْنِ، وَمَرَّةً لَمْ يَرْفَعَهُ. وَالْحَدِيثُ فِي رَفْعِهِ شَكٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ جَوَازَ مَدَّهَا بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

[١٠٦٥] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوسٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِي، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ. (ح)

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَرَةَ، ثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، ثنا شُعْبَةُ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عَرَعَرَةَ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ: «اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ». فَأَمَرَ بِإِلَّا فَاذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ

(١) في (د): «قال».

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٢ / ١٠٥).

(٣) المصدر السابق (٢ / ١٠٤).

الفجر، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْعَدَّ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ^(١)، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ [ق ١٠١/أ] فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بِيضَاءٍ نَقِيَّةٍ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ - شَكَ حَرَمِيٌّ - فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَةَ^(٢).
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، وَيُقَالُ: عَنْهُ أَخَذَهُ شُعْبَةُ:

[١٠٦٦] أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عَبَادُ بْنُ صُهَيْبٍ وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ شُعْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ فِي الْمَوَاقِيتِ فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ سَأَلْتُ شُعْبَةَ عَنْهُ فَقَالَ^(٤) شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ [د/١١٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمْنِي جَرِيْلُ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٥).
وَيُقَالُ: إِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ.

[١٠٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ الْقَاضِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ، ثنا

(١) أي أسفر، من النور، وهو الإضاءة.

(٢) صحيح مسلم (١٠٦ / ٢).

(٣) في (د): «أخبرنا».

(٤) في (س): «فقال قال».

(٥) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٩٧ / ٢) من طريق محمد بن يونس به.

حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَوَاقِيتِ.

[١٠٦٨] قال ابنُ بَشَّارٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ

تُكَبَّرَ عَلَى صَاحِبِ هَذَا الْحَدِيثِ. فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ قَيْسٍ. فَمَحَوْتُهُ^(١).

[١٠٦٩] وأخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليِّ الحافظُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الأصبهانيُّ، أنا أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثنا بُنْدَارٌ. فَذَكَرَ إِسْنَادَ

الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ بُنْدَارٌ: فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: صَاحِبُ هَذَا الْحَدِيثِ

يَنْبَغِي أَنْ يُكَبَّرَ عَلَيْهِ. قَالَ بُنْدَارٌ: فَمَحَوْتُهُ [س/١٤٠/أ] مِنْ كِتَابِي.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: غَلَطَ أَبُو دَاوُدَ وَعَرَّ بُنْدَارٌ، وَهَذَا خَبْرٌ صَحِيحٌ عَلَى مَا قَدْ رَوَاهُ

الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَلْقَمَةَ^(٢).

[١٠٧٠] أخبرنا أبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الحافظُ ﷺ، ثنا أبو

عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ. (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ الأصبهانيُّ إملاءً وقراءةً، أنا أبو

بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الإخميميِّ بِمَكَّةَ، ثنا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ

الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى

الأشعريُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ،

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَأَمَرَ بِأَلَا فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ

(١) أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢/ ٢١٠) من طريق محمد بن

بشار به.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١/ ٤٢٢).

يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ الظُّهْرَ حَتَّى ^(١) كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ [ق/١٠١/ب] مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ فِيمَا ^(٢) بَيْنَ هَذَيْنِ». لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ يُوْسُفَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عَثْمَانَ ^(٣) بِهَذَا اللَّفْظِ. وَأَخْرَجَهُ بَعْدَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عَثْمَانَ فَذَكَرَهُ وَقَالَ فِيهِ: وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ^(٤):

[١٠٧١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عَثْمَانَ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ فِيهِ: وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ^(٥).

(١) في (د): «حين».

(٢) في (س): «ما».

(٣) صحيح مسلم (٢/١٠٦).

(٤) المصدر السابق (١/١٠٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١١٥).

[١٠٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ. (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ^(٢) وَقْتِهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ [س/١٤٠/ب] يَغِيبُ الأفُقُ^(٣)، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الأفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا لَا يَصِحُّ مُسْنَدًا، وَهَمَّ فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ فَضِيلٍ، وَغَيْرُهُ يَرَوِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ مَرْسَلًا^(٤).

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُقَالُ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ بِنَ عَزْوَانَ وَاهِمٌ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ، فَذَكَرَهُ.

(١) المصدر السابق (٣/ ١١٦).

(٢) ضبب عليها في (ق).

(٣) الأفق: واحد آفاق السماء والأرض. والمعنى: حين يغيب ما في الأفق من الشفق. وسيأتي في المسألة القادمة الخلاف حول المقصود بالشفق؛ قال ابن الأثير: «الشَّفَقُ من الأضداد، يقع على الحُمْرة التي تُرى في المغرب بعد مَغِيبِ الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض في الأفق الغربي بعد الحُمْرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة». النهاية (شفق).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٤٩٢).

[١٠٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ [د/١١٣] عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَحْسَبُ يَحْيَى يُرِيدُ «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلًا وَآخِرًا»، وَقَالَ: إِنَّمَا يُرَوَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ^(١).

[١٠٧٤] وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِإِسْنَادِهِ سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلًا وَآخِرًا». رَوَاهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا^(٢).

[١٠٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ [ق/١٠٢/أ] بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ^(٣): آخِرًا وَأَوْلًا؛ فَأَوَّلُ مِيقَاتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ مِيقَاتُ الْعَصْرِ^(٤).

تَابِعَهُ أَبُو زَيْدٍ عَبَّاسُ بْنُ الْقَاسِمِ؛ فَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٥).



(١) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ٣٩٣).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٦٦).

(٣) قوله: «يقال» ضيب عليه في (ق) و (د).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٤٩٣) من طريق محمد بن أحمد بن النضر بنحوه.

(٥) المصدر السابق (١/ ٤٩٣).

مسألة (٥٣)

وَالشَّفَقُ الَّذِي يَدْخُلُ بِغُرُوبِهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ هُوَ الْحُمْرَةُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ الْبَيَاضُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[١٠٧٦] حَدَّثَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ لَفْظًا، أَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا

هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: إِنِّي

لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ - يَعْنِي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ^{(٣)(٤)}.

تَابِعَهُ رَقَبَةُ بْنُ مَسْقَلَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ:

[١٠٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا عَبْدَانُ،

ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ

(١) انظر: الأم (٢ / ١٦٤)، ومختصر المزي (ص ٢١)، والحاوي الكبير (٢ / ٢٣)، ونهاية
المطلب (٢ / ٢١)، والمجموع (٣ / ٣٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١ / ١٤٤)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٠١)، وبدائع الصنائع (١ /
١٢٤)، والهداية في شرح البداية (١ / ٤٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٨٠).

(٣) قوله: «سقوط القمر» أي: وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب، و«الثالثة» أي: في الليلة
الثالثة من الشهر.

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (٢ / ١٤٥).

حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِمِيقَاتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ الْعِشَاءِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ^(١).

وَخَالَفَهُمَا شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ؛ فَرَوِيَاهُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ:

[1078] **فَاخْبَرَنَا** أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ،

ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ^(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ:

[١٠٧٩] **فَاخْبَرَنَا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ، ثنا

سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، [س/١٤١/١] عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالشَّفَقُ الَّذِي هُوَ الْبَيَاضُ لَا يَغِيبُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ

بِزَمَانٍ، وَقَدْ صَلَّاهَا قَبْلَهُ.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٩٨) من طريق جرير به.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة نسخة برنستون (ق٤٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٧٢).

[١٠٨٠] **أخبرنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، حَدَّثَنِي عَمَارُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ، وَوَقْتُ العَصْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، [ق/١٠٢/ب] وَوَقْتُ المَغْرِبِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١).
وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ^(٢).

[١٠٨١] **أخبرنا** أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، ثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ^(٣).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُصْعَبٍ يَقُولُ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ^(٤) الشَّفَقَ الحُمْرَةُ^(٥).

[١٠٨٢] **أخبرنا** الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ، فَإِذَا

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١/ ٤٤٦) عن عمار به.

(٢) رقم (١٠٤١).

(٣) أخرجه المؤلف في معرفة السنن (٢/ ٢٠٥).

(٤) ضبب عليه في (ق).

(٥) أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (ص ٦٠٣) من طريق أبي مصعب به.

ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَقَدْ غَابَ الشَّفَقُ.

قُلْتُ لِيَحْيَى: سَمِعَ عُقْبَةُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا (١) يُنْكَرُ (٢).
وَرَوَاهُ أَبُو حُدَافَةَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [د/١١٤/ب] السَّهْمِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
نَافِعٍ مُسْنَدًا، وَرُوِيَ كَذَلِكَ عَنْ عَتِيقِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مَالِكٍ مُسْنَدًا، وَلَيْسَ
بِشَيْءٍ، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

[١٠٨٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ
قَالَ: قَرَأْتُ فِي أَصْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَابِرٍ بِحَطِّهِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ
الطَّيَالِسِيِّ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ
الشَّفَقُ وَجَبَتِ (٣) الصَّلَاةُ» (٤).

[١٠٨٤] وَمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَوَايَتَهُ عَنْهُ: أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ،
ثَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا ابْنُ الْقُهَازِ،
ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ: الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ. وَكَانَ يَقُولُ: قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

[١٠٨٥] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، ثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّهْرِيِّ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، [س/١٤١/ب] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ
قَالَ: الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ.

(١) في (د): «قال نعم ينكر».

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٤/ ٧٣).

(٣) في (د): «وجب».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٥٧/أ).

[١٠٨٦] **أخبرنا** أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا إبراهيم بن محمد بن علي، ثنا أحمد بن منصور المروزي، ثنا يعقوب بن محمد الزهرري، حدثني عبد العزيز بن عمران، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الشفق: الحمرة.

[١٠٨٧] **وأخبرنا** أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق، ثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: [ق١/١٠٣] الشفق: الحمرة التي بين المغرب والعشاء.

[١٠٨٨] **وأخبرنا** أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الملك بن الصباح، ثنا ثور، عن مكحول، عن عبادة وشداد بن أوس أمهما كانا يصليان العشاء إذا ذهبَت الحمرة^(١).

[١٠٨٩] **قال:** وحدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن المبارك، ثنا يحيى بن حمزة، عن ثور، عن مكحول، أن عبادة وشداد بن أوس قالوا: إن الشفق شفقان: الحمرة والبياض، فإذا توارت الحمرة حلت الصلاة.

[١٠٩٠] **وأخبرنا** أبو عبد الرحمن السلمي، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن شاذان، ثنا معلّى، ثنا يحيى بن حمزة، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالوا:

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٥٦) عن ثور بن يزيد به.

الشَّفَقُ شَفَقَانِ: الْحُمْرَةُ وَالْبَيَاضُ، فَإِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ حَلَّتِ الصَّلَاةُ، وَالْفَجْرُ فَجْرَانِ: الْمُسْتَطِيلُ وَالْمُعْتَرِضُ، فَإِذَا انْصَدَعَ الْمُعْتَرِضُ حَلَّتِ الصَّلَاةُ^(١).

[١٠٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ مَوْلَى طَلْحَةَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ^(٢).

[١٠٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الصَّيرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، ثنا الْفَرَّاءُ قَالَ: الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ مِنَ الشَّمْسِ^(٣).

[١٠٩٣] حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ»^(٤).

[١٠٩٤] قَالَ الْفَرَّاءُ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ: عَلَيْهِ ثَوْبٌ مَضْبُوعٌ كَأَنَّهُ الشَّفَقُ. وَكَانَ أَحْمَرَ، فَهَذَا شَاهِدٌ لِلْحُمْرَةِ^(٥).



(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٥٠٦).

(٢) المصدر السابق، رواية الحارثي (ق/٥٧/أ).

(٣) معاني القرآن للفرّاء (٣/ ٢٥١).

(٤) المصدر السابق (٣/ ٢٥١).

(٥) المصدر السابق (٣/ ٢٥١).

مَسْأَلَةٌ (٥٤)

وَأَخْرَجُ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ لَا يَتَجَاوَزُ^(١) ثُلُثَ اللَّيْلِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَبْقَى إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ^(٣)، وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ^(٤).
فَوَجْهُ قَوْلِنَا أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ ثُلُثَ اللَّيْلِ مَا:

[١٠٩٥] حَدَّثَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ لَفْظًا، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرزَةَ وَسَأَلَهُ أَبِي فَقَالَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي بِنَا الْهَجِيرِ الَّتِي تُسَمُّوْنَهَا أَنْتُمْ الظُّهْرَ حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ^(٥)، وَيُصَلِّي بِنَا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا الْعِشَاءِ لَا يُبَالِي أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا

(١) في (س): «يجاوز».

(٢) انظر: الأم (١٦٤/٢)، ومختصر المزني (ص ٢١)، والحاوي الكبير (٢/٢٥)، ونهاية المطلب (١/ ١١)، والمجموع (٣/٣٩)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١/٣٧١).

(٣) انظر: الأصل (١/١٤٦)، والمبسوط للسرخسي (١/١٤٥)، وبدائع الصنائع (١/١٢٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٨٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٥)، والمجموع (٣/٣٩)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١/٣٧١).

(٥) تدحض الشمس: أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب. النهاية (دحض).

يُحِبُّ [س/١٤٠/أ] النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا الْفَجْرِ فَيَنْصَرِفُ أَحَدْنَا وَهُوَ يَعْرِفُ [د/١١٥] جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِيهَا مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ^(١).

[١٠٩٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [ق/١٠٣/ب] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ مَنْ مَعْنَاهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ^(٢). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ^(٣).

[١٠٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيِّ، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سُفْيَانُ (ح). قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو وَاللَّفْظُ لَهُ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: وَأَمْرُهُ - يَعْنِي مِنَ الْعَدِ - فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَأَمْرُهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ فَاسْتَفْرَفَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا أَرَيْتُكُمْ»^(٤).

(١) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ٢٣٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٢٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١١٤).

(٤) في (س): «ما رأيتم».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ^(١).

[١٠٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عَثْمَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ - يَعْنِي مِنَ الْغَدِ - قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ»^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عَثْمَانَ^(٣).

[١٠٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، أَنَا^(٤) أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانٍ^(٥) بِنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ التَّقَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(٦).

[١١٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤٤).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧).

(٤) كتب فوقها ناسخ (ق) كلمة: «صح».

(٥) قوله: «بن فلان» ضيب عليه في (ق).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤٤).

أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، أَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُؤَيْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ [س/١٤٢/ب] أبا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنِي جِبْرِيلُ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَتِ الشَّمْسُ قَامَةً، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ^(١) حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَنِي يَوْمَ^(٢) الثَّانِي فَصَلَّى الظُّهْرَ وَفِيَّ كُلِّ إِنْسَانٍ مِثْلُهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالْفَيْءَ قَامَتَانِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فِي وَقْتِ [١٠٤/أ] وَاحِدٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ^(٤) حَدِيثِ عَائِشَةَ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ^(٥).

[١١٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ: إِنَّ أَمْرَكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا أَوْ حَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ.

(١) في (س): «الصبح».

(٢) ضبب عليه في (ق).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٤٨/٥) من طريق ابن لهيعة.

(٤) في (س): «و».

(٥) صحيح البخاري (١/١١٨).

ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا^(١) الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءً نَقِيَّةً قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّكِبُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَابَتِ^(٢) الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ^(٣)، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً^(٤).

هَذَا مُرْسَلٌ.

[١١٠٢] **وبأساوه:** ثنا مالك، عن يزيد بن زياد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: والعشاء^(٥) ما بينك وبين ثلث الليل، فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عينك^(٦).

وَأَمَّا وَجْهٌ قَوْلُنَا: إِنَّهُ يُبْقَى إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ:

[١١٠٣] **أخبرنا** أبو الحسن علي بن أحمد ابن الحمّامي ببغداد، أنا أحمد بن سلمان، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا حميد^(ح).

وَأَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ [١١٦/د] أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ الزِّيَادِيِّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ^(٧) الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ، أَنَا

(١) في (س): «إن صلاة».

(٢) في (س): «غربت».

(٣) ضبب عليها في (ق). وزاد في (س) زيادة: «فمن نام فلا نامت عينه».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٢/ب).

(٥) ضبب ناسخ (ق) على الواو.

(٦) المصدر السابق (ق ٣/أ).

(٧) كذا في النسخ، وفي السنن الكبير (٣/٥٤): «أبو طاهر محمد بن الحسن»، وهو الموافق =

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلِ اصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ أَخْرَجَ
 [س/١٤٣/أ] الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ
 عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «النَّاسُ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ
 انْتَضَرْتُمُ الصَّلَاةَ». فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ (١) خَاتِمِهِ.

لَفْظُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
 هَارُونَ (٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ (٣).

[١١٠٤] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ
 قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ
 الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (٤) وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ،
 وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ
 [ق/١٠٤/ب]- وَقَالَ شُعْبَةُ: مَا لَمْ يَقَعْ نُورٌ (٥) الشَّفَقِ - وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ
 نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الصُّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

= لمصادر ترجمته. انظر تلخيص تاريخ نيسابور (ص ١٠٣)، وتاريخ الإسلام (٧/٧٠٢).

(١) الويص: البريق.

(٢) صحيح البخاري (١/١٦٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/١١٦).

(٤) قوله: «الشمس» ليس في (ق)، (د)، وضرب ناسخ (ق) على قوله: «زالت».

(٥) في (د): «نور». وثور الشفق: انتشاره وثوران حرته، من ثار الشيء يشور إذا انتشر وارتفع.

انظر النهاية (ثور).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ شُعْبَةُ: أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ، وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٢) كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

الدَّوْرَقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ هَمَّامٍ^(٣).

[١١٠٥] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي

الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ

جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ،

وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَنَسِيتُ مَا قَالَ

فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ

اللَّيْلِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عُمَرَ^(٤).

[١١٠٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، ثنا

جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الْحَافِظُ، ثنا يَحْيَى^(٥) بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ، ثنا

خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا

بَرزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْدَ تَأْخِيرِهَا - يَعْنِي

(١) أخرجه الطيالسي في المسند (٨ / ٤).

(٢) صحيح مسلم (١٠٤ / ٢).

(٣) المصدر السابق (١٠٥ / ٢).

(٤) صحيح البخاري (١١٤ / ١).

(٥) قوله: «يحيى» من (س).

العِشَاءِ - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ^(١).

[١١٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [س/١٤٣/ب] صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلَا كِبَرُ الْكَبِيرِ وَضَعْفُ الضَّعِيفِ - قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَذُو الْحَاجَةِ - لَأَخْرَزْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»^(٢).

هَكَذَا رَوَاهُ بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَرَوَاهُ كُتْلَهُمْ ثِقَاتٌ، فَقَدْ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِأَبِي نَضْرَةَ الْمُنْدَرِ بْنِ مَالِكٍ وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ. وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ وَقَالَ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

[١١٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الزَّاهِدُ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُخَرَّمِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَقَالَ: «صَلُّوا وَرَقِدُوا»^(٣) وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَهَا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَكِبَرُ الْكَبِيرِ لَأَخْرَزْتُ

(١) صحيح مسلم (٢/ ١١٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٢٧٩) من طريق داود به.

(٣) في (د): «وارقدوا».

هَذِهِ الصَّلَاةُ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»^(١).

[١١٠٩] أَخْبَرَنَا [ق ١٠٥/١] أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بَكْرِ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ^(٢) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ [د/١١٧] أَنْ صَلِّ^(٣) الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءُ نَفِيَّةٌ قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّايِبُ ثَلَاثَةَ^(٤) فَراسِخَ، وَأَنْ صَلِّ^(٥) الْعَتَمَةَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ^(٦).

هَذَا مُرْسَلٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ وَقْتَ الْإِخْتِيَارِ لِصَّلَاةِ الْعِشَاءِ يَبْقَى إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَهِيَ بَعْدَ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا، الْمَصِيرُ^(٧) إِلَيْهَا أَوْلَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٩) عن أبي معاوية به.

(٢) ضبب عليها في (ق).

(٣) في (د): «يصلي»، وفي (ق)، (س): «صلي» وما أثبتناه من أصل الرواية وهو الجادة.

(٤) في النسخ: «ثلاث»، والمثبت من أصل الرواية، وهو الجادة.

(٥) في النسخ: «صلي»، والمثبت من أصل الرواية، وهو الجادة.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٣/أ).

(٧) قوله: «بالنبي صلى الله عليهما، المصير» في (س): «النبي ﷺ، فالمصير».

مَسْأَلَةٌ (٥٥)

وَالْأَذَانُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَحِيحٌ قَبْلَ الْفَجْرِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[١١١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ قِرَاءَةً، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ^(٤).

[١١١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١) انظر: الأم (١٨٢/٢)، ومختصر المزني (ص ٢١)، والحاوي الكبير (٢/٢٦)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٢٣)، والمجموع (٣/٩٥).

(٢) انظر: الأصل (١/١٣٦)، والمسوط للسرخسي (١/١٣٤)، وتحفة الفقهاء (١/١١٦)، وبدائع الصنائع (١/١٥٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٩٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعني (ق ١٣/أ).

(٤) صحيح البخاري (١/١٢٧).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ. (ح)

وَأَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ
إِسْحَاقَ الصَّيْدَلَانِيُّ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُسْتَمْلِي، ثنا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى
تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَعَنْ حَزْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ
وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ (١).

[١١١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْمُرْكَزِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ
مَكْتُومٍ» (٢).

[١١١٣] أَخْبَرَنَا [س/١٤٤/أ] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ، ثنا أَحْمَدُ، ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ (٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١١٤٨) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وفي (١١)

(٥٨٤٢) من طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢٧).

بَكْرِ بْنِ أَبِي سَيِّبَةَ وَعَظِيرَهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ مَسْعَدَةَ^(١).

[١١١٤] **حدثنا** الأستاذ أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُسَيْرِيِّ، سَمِعَ سَمْرَةَ [١٠٥/ب] بَنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرَنَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبِيَاضُ حَتَّى يَنْفَجَرَ الْفَجْرُ»^(٢).

هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي دَاوُدَ.

وَقَالَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ: «لَا يَغْرَنَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»^(٣).

[١١١٥] **حدثنا** الأستاذ أبو بكرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ، ثنا

يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُبَيْسَةُ قَالَتْ: كَانَ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنَانِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». فَكُنَّا نَحْسِبُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَنِ الْأَذَانِ فَنَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ، كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا»^(٤).
أُبَيْسَةُ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ.

[١١١٦] **أخبرنا** أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو

بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٩).

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ٢١٨).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٣٠).

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (٣/ ٢٣٧).

عُمَرُ بْنُ غَانِمٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ^(١) أَقُولُ: أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيَّ نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ فَيَقُولُ: «لَا». حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَّرَ^(٢)، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَا حَقَّ أَصْحَابُهُ - يَعْنِي فَتَوَضَّأَ - فَأَرَادَ بِلَالٌ [د/١١٨] أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءِ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» قَالَ: فَأَقَمْتُ^(٣).

[١١١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرَّوْذِبَارِيِّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنِ التَّمِيمِيِّ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ: يَنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّهُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. وَمَدَّ يَحْيَى بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ^(٤).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ^(٥)، [و] عَنْ^(٦) أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

(١) في (د): «فجعلت».

(٢) ضبب عليها في (ق).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٧٣).

(٥) صحيح البخاري (٨٧ / ٩).

(٦) في النسخ الخطية «عن»، وهو خطأ، وإنما رواه البخاري عن مسدد (٨٧ / ٩)، وعن

أحمد بن يونس (١ / ١٢٧).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ التَّيْمِيِّ^(١).

وَعَلَى هَذَا كَانَ عَمَلُ [س/١٤٤/ب] أَهْلِ الْحِجَازِ:

[١١١٨] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادِي لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحُلَّ وَقْتُهَا^(٢).

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أُمَّتِنَا بِمَا:

[١١١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ [ق/١٠٦/أ] أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»^(٣).

[١١٢٠] قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٤).

[١١٢١] قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ^(٥).

(١) صحيح مسلم (٣/١٢٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/١٧/ب).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٤٨٨) من طريق عبد الواحد بن غياث به.

(٤) أخرجه أحمد (٤/١٩٨٣) من طريق حماد به.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٤٩٣).

وَالِاسْتِدْلَالَ بِهَذَا وَاضِحٌ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ فِي رِوَايَتِنَا: وَكَانَ الْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ إِذَا بَرَعَ^(١) الْفَجْرُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْأَذَانَ الثَّانِي، وَأَرَادَ بِالنِّدَاءِ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ. وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[١١٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبِ الْمَعْنَى، قَالَا: ثنا حَمَّادُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. زَادَ مُوسَى: فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ^(٢). [١١٢٣] وَمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحٍ حَدَّثَهُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا عَنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ بَلِيلٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَنَادِ: إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ»، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي خَطَأً، لَمْ يُتَابِعْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَلَى هَذَا، إِنَّمَا رَوَيْ أَنَّهُ بِلَالَ كَانَ يُنَادِي بَلِيلٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ زُرَيْبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ:

[١١٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُكْرَمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا، ثنا شُجَاعُ بْنُ أَشْرَسَ، ثنا

(١) بزغ الفجر أي: طلع.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٥٦).

سَعِيدُ بْنُ زُرَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضَعَدَ فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ^(١)، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ^(٢).

فَأَمَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ أَحَدُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَغْمِزُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ فَاتِمِهِمْ؛ فَإِنَّهُ كَانَ شَدِيدًا عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا طَعَنَ فِي السَّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْإِخْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ، وَأَمَّا مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ اجْتَهَدَ فِي أَمْرِهِ وَأَخْرَجَ مِنْ [س/١٤٥/١] أَحَادِيثِهِ عَنْ ثَابِتٍ مَا سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ، وَمَا سِوَى حَدِيثِهِ عَنْ ثَابِتٍ لَا يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ حَدِيثًا أَخْرَجَهَا فِي الشَّوَاهِدِ دُونَ الْإِخْتِجَاجِ بِهِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا فَالْإِحْتِيَاظُ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتِ، وَهَذَا^(٣) الْحَدِيثُ مِنْ جُمْلَتِهَا؛ فَقَدْ:

[١١٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: أَدَّنَ بِلَالٌ مَرَّةً [د/١١٩] بِلَيْلٍ. قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: هَذَا مُرْسَلٌ^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [ق/١٠٦/ب] وَرَوِي مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ مَوْصُولًا:

- (١) في (س): «قد نام».
- (٢) ذكره الدارقطني في السنن (١/ ٤٥٧) عن سعيد بن زريبي.
- (٣) في (د): «في هذا».
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٩١).
- (٥) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٥١/ب).

[١١٢٦] **أخبرناه** أبو عبد الله الحافظ، أنا مكرم بن أحمد القاضي ببغداد، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا محمد بن بكر بن خالد النيسابوري، ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخدورة، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالاً قال له النبي ﷺ: «ما حملك على ذلك؟» قال: استيقظت وأنا وسنان، فظننت أن الفجر قد طلع، فأمره النبي ﷺ أن ينادي بالمدينة ثلاثاً: إن العبد قد نام، ثم أفعده إلى جنبه حتى طلع الفجر^(١).

[١١٢٧] **وأخبرنا** أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن الفضل، حدثني محمد بن خالد القصير، ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخدورة، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر أن بلالاً أذن بليل. فذكر نحوه^(٢).
هكذا رواه إبراهيم بن عبد العزيز عن عبد العزيز، وخالفه شعيب بن حرب فقال: عن عبد العزيز، عن نافع، عن مؤذن لعمر رضي الله عنه. ورواية شعيب بن حرب أولى بالصحة:

[١١٢٨] **أخبرناه** أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أيوب بن منصور، ثنا شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رواد، ثنا نافع، عن مؤذن لعمر يقال له: مسروح أذن قبل الصبح، فأمره عمر. فذكر نحوه^(٣).

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٣/ ٨١) من طريق أحمد بن علي به.

(٢) المصدر السابق (٣/ ٨١) بسنده.

(٣) في (ق)، (د): «ذكر».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ مُؤَدَّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ أَوْ غَيْرُهُ.

وَرَوَاهُ الدَّرَاوَزْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَدَّنٌ يُقَالُ لَهُ: مَسْعُودٌ^(١). فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ^(٢). يَعْنِي: حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَحُّ^(٣):

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَوْصُولًا، وَلَا يَصِحُّ.

[١١٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ، ثنا مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَامِرُ بْنُ مُدْرِكٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالَ أَدَنَّ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ [س/١٤٥/ب] وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. فَوَجَدَ بِلَالَ وَجَدًا شَدِيدًا.

قَالَ عَلِيُّ: وَهَمَّ فِيهِ عَامِرُ بْنُ مُدْرِكٍ، وَالصَّوَابُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مُؤَدَّنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ^(٤). وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَا يَصِحُّ:

[١١٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ السَّمِيعِ الْهَاشِمِيُّ، ثنا

(١) هكذا في النسخ، وضيب عليه ناسخ (د).

(٢) في (ق): «ذاك».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٥٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٥١/ب).

مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ، ثنا أَبِي، ثنا أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ [ق ١٠٧/أ] اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصْعَدَ فَيُنَادِي: إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. فَفَعَلَ، وَقَالَ:

لَيْتَ بِبِلَالٍ لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ

وَابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمِ جَبِينِهِ

قَالَ عَلِيُّ: تَقَرَّدَ بِهِ أَبُو يُوسُفَ^(١) عَنْ سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُ يُرْسِلُهُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢):

[١١٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ

أَحْمَدَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَسًا، وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ^(٣).

[١١٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا

أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ^(٤)، ثنا هَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيِّ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا

عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيِّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ، عَنِ الْحَسَنِ،

(١) بعده في (س) زيادة: «القاضي».

(٢) المصدر السابق (ق ٥١/ب).

(٣) المصدر السابق (ق ٥١/ب).

(٤) أخرجه البزار في المسند (١٣/٢٠٢).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَذَّنَ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ، فَرَفِيَ بِلَالٌ وَهُوَ يَقُولُ:

لَيْتَ بِلَالًا تَكَلَّمَتْهُ أُمُّهُ

وَابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمِ جَبِينِهِ

يُرَدِّدُهَا حَتَّى صَعِدَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَذَّنَ حِينَ أَضَاءَ

الْفَجْرِ.

[١٢٠/د] وَقَالَ هَارُونَ فِي حَدِيثِهِ: قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ

فَيَقُولَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. فَقَامَ بِلَالٌ وَهُوَ يَقُولُ:

لَيْتَ بِلَالًا تَكَلَّمَتْهُ أُمُّهُ

وَابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمِ جَبِينِهِ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ ضَعِيفٌ جَدًّا^(١).

[١١٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ

أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ كَذَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

وَرَوَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ لَيْلَةَ بَسَوَادٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

يَرْجِعَ. الْحَدِيثُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ:

[١١٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ،

ثنا^(٣) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٥١/ب).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (٤/٩٢٤).

(٣) في (د): «أنا».

يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ أَنَّ بِلَالَ أَدَانَ لَيْلَةَ بَسْوَادٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَقَامِهِ فَيَنَادِي: إِنَّ الْعَبْدَ [س/١٤٦/١] نَامَ. فَرَجَعَ وَهُوَ يَقُولُ:

لَيْتَ بِلَالًا لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ

وَبَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمٍ جَيْبِيهِ^(١)

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٌ لَمْ يَلْقَ أَبَا قَتَادَةَ، فَهُوَ مُرْسَلٌ بِكُلِّ حَالٍ.

[١١٣٥] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوشٍ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِّيَابِيِّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ شَدَّادِ مَوْلَى عِيَاضٍ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، قَالَ: «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى تَرَى الْفَجْرَ». ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى تَرَى الْفَجْرَ» وَجَمَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٢) ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٣).

هَذَا مُرْسَلٌ. [ق/١٠٧/ب]

[١١٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: شَدَّادُ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلَالَ^(٤).

[١١٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٥١/ب).

(٢) ضبب على الياء الثانية في (س).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٤٠١) من طريق جعفر بن برقان مختصراً.

(٤) المصدر السابق، رواية ابن داسة (ق/٥٧).

يَحْيَىٰ بِنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِي، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أُؤَدِّنَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ^(١).

[١١٣٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ^(٢)، ثنا الْحَسَنُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أُؤَدِّنَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ^(٣).

لَمْ يَرَوْهُ هَكَذَا غَيْرَ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَهُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

[١١٣٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ، أَنَا مُعَمَّرٌ^(٤)، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَزُبَيْدٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ بِلَالًا لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ حَتَّىٰ يَنْشَقَّ الْفَجْرُ، وَلَا يَثُوبُ إِلَّا فِي الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَكَانَ آخِرُ أَذَانِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(٥).

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥ / ٢٢) من طريق الحسن بن عماره به.

(٢) قوله: «ثنا أحمد بن خالد» من (س).

(٣) أخرجه الدارقطني كما في أطراف الغرائب لابن طاهر المقدسي (١ / ٢٦٦).

(٤) هكذا ضبط في (ق)، وهو معمر بن سليمان الرقي.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٤١) من طريق حجاج مختصراً.

هَكَذَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، لَمْ يَقُلْ فِيهِ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ^(١)، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفَانِ.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُرْسَلًا:

[١١٤٠] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بِنِعْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، ثنا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْلَالٍ: «لَا تُؤَذِّنُ^(٢) وَالْفَجْرُ هَكَذَا» وَجَمَعَ سُفْيَانُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ الَّتِي يَأْكُلُ بِهَا «لَا تُؤَذِّنُ^(٣) حَتَّى يَقُولَ الْفَجْرُ هَكَذَا»، وَصَفَّ سُفْيَانُ بَيْنَ السَّبَابَتَيْنِ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَرَوَيْنَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَا دَلَّ عَلَى أَذَانِ بِلَالٍ بَلِيلٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ مَعَانِي تَأْذِينِهِ بِاللَّيْلِ^(٤)، وَذَلِكَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ لِكَوْنِهِ مَوْضُوعًا، وَكَوْنِ هَذَا مُرْسَلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١١٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بِنِعْدَادَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو [س/١٤٦/ب] ابْنُ السَّمَاكِ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- ثنا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ [د/١٢١] قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِلَالٍ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلِيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا»، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَهُ^(٥) أَنْ

(١) قوله: «إياه» ليس في (س).

(٢) في (د): «يؤذن»، وحرف المضارعة غير منقوط في (س).

(٣) في (د): «يؤذن»، وحرف المضارعة غير منقوط في (ق) و (س).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ١٢٧).

(٥) في (د): «أمر».

[١٠٨/١] يُعِيدَ الْأَذَانَ؟ قَالَ: لَا، لَمْ يَزَلِ الْأَذَانُ عِنْدَنَا بَلِيلٌ^(١).

[١١٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا^(٢) أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو عُمَرَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي أُنَيْسَةَ تَقُولُ^(٣): «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِبَلَالٍ»^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْهُمَا، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُذَيْمِيُّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ كَمَا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(٥) وَعَمَرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ.

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَجَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ بِالسَّكِّ، فَقَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ»، أَوْ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ بِلَالَ»^(٦).

[١١٤٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، قَالَ: فَإِنْ صَحَّ رِوَايَةُ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرِهِ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ وَبَيْنَ بِلَالٍ نُوْبٌ، فَكَانَ بِلَالٌ إِذَا كَانَتْ نُوْبَتُهُ أَذَّنَ بِلَيْلٍ، وَكَانَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ إِذَا

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٣ / ٨٤) بسنده.

(٢) في (د): «نا».

(٣) قوله: «تقول» من (س).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ١٢٢) من طريق شعبة به.

(٥) المسند (٣ / ٢٣٧).

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٣ / ٧٧) من طريق سليمان به.

(٧) «ابن» ساقطة من (ق).

كَانَتْ نَوْبَتُهُ يُؤَدِّنُ^(١) بِلَيْلٍ، وَهَذَا جَائِزٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فَقَدْ صَحَّ خَبْرُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَمُرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنْ بَلَاً كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ^(٢).

[١١٤٤] **أخبرنا** أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، ثنا مُطِينٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَعَدَّى، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَصُومَ. قَالَ: «وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَصُومَ، إِنْ مُؤَدِّنَا فِي عَيْنِهِ سُوءٌ، وَإِنَّهُ أَذَّنَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(٣).

وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ جَدِّهِ شَيْبَانَ، لَمْ يَذْكُرْ أَبَاهُ فِي إِسْنَادِهِ، وَهُوَ إِنْ صَحَّ فَيَدُلُّ^(٤) عَلَى أَنَّ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ هُوَ الَّذِي أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَهُوَ الَّذِي كَانَ فِي بَصَرِهِ السُّوءُ.

[١١٤٥] **أخبرنا** عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

[١١٤٦] **قال** أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ [س/١٤٧/ب] أَبُو الشَّعْثَاءِ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ شَيْبَانَ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَتَادَيْتُ - أَطْنُهُ قَالَ: فَتَنَحَّخْتُ - فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَبَا يَحْيَى». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْنُهُ، هَلُمَّ الْغَدَاءَ». قُلْتُ:

(١) في (س): «أَذَّن».

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٨٢) بسنده.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٥٢) عن ابن شريك بنحوه.

(٤) في (د): «وهو أصح فيدل».

إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَ: «وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، وَلَكِنَّ مُؤَذِّنَنَا فِي بَصْرِهِ سُوءٌ أَوْ شَيْءٌ»^(١)، أَدْنَقَبْلَ أَنْ يَطْلَعَ الْفَجْرُ»^(٢).

[١١٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ [ق ١٠٨/ب] إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أوترَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَدْنَقَبْلَ قَامَ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤذِّنُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كَانَ جُنْبًا اغْتَسَلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ^(٣) تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

هَكَذَا رُوِيَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: مَا كَانَ الْمُؤذِّنُ يُؤذِّنُ حَتَّى يَطْلَعَ الْفَجْرُ، وَقَدْ:

[١١٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ السَّحَرُ أوترَ، ثُمَّ يَأْتِي^(٤) فِرَاشَهُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَلَمَ بِهِمْ ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ - وَمَا قَالَتْ: الْأَدَانَ - وَتَبَّ - وَمَا قَالَتْ: قَامَ - فَإِنْ كَانَ جُنْبًا أَفَاضَ [د/ ١٢٢] عَلَيْهِ الْمَاءَ - وَمَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٥).

(١) في (د): «وشيء».

(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٥٢) عن سعيد بن سليمان به.

(٣) زاد في (س): «جنباً».

(٤) في (س): «أتى».

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٣/ ١٦).

وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ قَالَتْ: وَتَبَّ. وَفِي رِوَايَتِهِ وَرِوَايَةِ شُعْبَةَ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّدَاءَ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِرِوَايَةِ^(١) الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ خَالَفَهَا^(٢).

[١١٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ^(٣).
هَكَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ إِنْ صَحَّ عَلَى الْأَذَانِ الثَّانِي.
هَذَا، وَالصَّحِيحُ عَنْ نَافِعٍ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ:

[١١٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ [س/١٤٧/ب] الصَّغَانِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، ثنا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٤) كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ^(٥).

(١) في (د): «لروايته».

(٢) في (س): «خالفها».

(٣) أخرجه أبو يعلى في المسند (١٢ / ٤٦٦) من طريق عبيد الله بن عمرو به.

(٤) في (د): «النبى».

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (١ / ١٢٧).

[١١٥١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ سِوَاءً.

مُخْرَجٌ [ق ١٠٩ / ١] فِي الصَّحِيحَيْنِ^(١).

وَرَوَاهُ أَيْضًا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ فَقَالَ: كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(٢).



(١) صحيح البخاري (١ / ١٢٧)، وصحيح مسلم (٢ / ١٥٩).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الصغرى (٣ / ٤٩٣).

مسألة (٥٦)

وَدَرْكُ^(١) قَدْرِ التَّحْرِيمَةِ مِنَ الْوَقْتِ لَا يُلْزِمُ صَلَاةَ الْوَقْتِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُلْزِمُهَا^(٣).^(٤)

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[١١٥٢] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو

الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ^(٥):

أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَسٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ،

ثَنَا الْقُعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٍ^(٦) (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ^(٧) (ح).

(١) الدَّرْكُ: اللَّحَاقُ.

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ٢١)، المهذب (١/١٩٠)، ونهاية المطلب في دراية المذهب

(٢/٢٧)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/٣٨٥)، والمجموع (٣/٦٨)، ونهاية المحتاج

(١/٣٩٦).

(٣) في (س): «يلزمها».

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/٢٦٢)، وتحفة الفقهاء (١/٢٣٣)، وبدائع

الصنائع (١/٩٦)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/٦٣).

(٥) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/٢٦٣).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعنبي (ق ٢/ب).

(٧) المصدر السابق، رواية ابن بكير (ق ٢/ب).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ عُمَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(١). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).



(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٢).

مسألة (٥٧)

وَدَرْكَ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا أُوجِبَ الْعَصْرَ أُوجِبَ مَعَهُ الظُّهْرُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَحِبُّ الظُّهْرُ مَعَ الْعَصْرِ^(٢).

وَدَلِيلُنَا: كَوْنُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَقْتًا لِلظُّهْرِ فِي حَالِ الْعُدْرِ، فَهُوَ وَقْتُ لَهَا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، وَتِلْكَ الْأَخْبَارُ مُخْرَجَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِعُدْرِ السَّفَرِ وَالْمَطْرِ.

[١١٥٣] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ^(٣) الْإِمَامُ (ح).

وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ

الْقَاسِمِ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَقِيلِ

الْخُسْرُو جَرْدِيُّ الْبَيْهَقِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ

أَنْسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢١)، والحاوي الكبير (٣٧/٢)، والمهذب (١٩٢/١)، ونهاية

المطلب في دراية المذهب (٢٨/٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٣٨٥/١)، والمجموع

(٦٨/٣)، ونهاية المحتاج (٣٩٦/١).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/٢٦٣).

(٣) قوله: «ثنا محمد بن نصر» من (س).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ [س/١٤٨/١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ (١).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ (٢).

[١١٥٤] أَخْبَرَنَا (٣) الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (٤). فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ دَاوُدَ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ (٥).

[١١٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ [د/١٢٣/٥] بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلْتَبْدَأْ بِالظُّهْرِ فَلْتَصَلِّهَا (٦)، ثُمَّ لْتَصَلِّ الْعَصْرَ، [ق/١٠٩/ب] وَإِذَا طَهَّرَتْ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ فَلْتَبْدَأْ فَلْتَصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ (٧).

[١١٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَهْلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ.

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٢).

(٣) في (ق): «أخبرنا».

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٤٢٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٢).

(٦) في (س): «فلتصلها».

(٧) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٣/ ٩٠) بسنده.

[١١٥٧] **وحدث** عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ -مَوْلَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ- أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ صَلَّى الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَا أَعْلَمُ أَنْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ خَالَفَهُمَا^(١).

[١١٥٨] **أخبرنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ صَلَّى الْأُولَى وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ^(٢).
وَرُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ مِثْلَهُ^(٣).



(١) ينظر: الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين (٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥ / ٨٥) من طريق عطاء به.

(٣) المصدر السابق (٥ / ٨٥).

مسألة (٥٨)

وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ بَعْدَ مُضِيِّ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ تِلْكَ
الصَّلَاةِ (١). (٢)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي حَالِ إِغْمَائِهِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى يَوْمٍ
وَلَيْلَةٍ (٣).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ مَا:

[١١٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ:
أَخْبَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، وَابْنُ
سَمْعَانَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ
صَلَاتَهُ (٤).

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،
أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَلَمْ يَقْضِ (٥).

(١) قوله: «الصلاة» من (س).

(٢) انظر: الأم (١٥٣/٢)، والحاوي الكبير (٢١١/٢)، والمهذب (١٩١/١)، ونهاية المطلب
في دراية المذهب (٣٣/٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٣٩٤/١)، والمجموع (٧/٣).

(٣) انظر: الأصل (١٧٥/٢)، والمبسوط للسرخسي (٢١٧/١)، وتحفة الفقهاء (١٩٢/١)،
وبدائع الصنائع (٢٤٦/١).

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/٢٦٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٤٥٣).

وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَعْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ فَلَمْ يَقْضِهِ^(١).

[١١٦٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بِنِغْدَادًا، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُعِيدُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الصَّلَاةَ إِلَّا الَّتِي أَفَاقَ فِي وَقْتِهَا^(٢). [س/١٤٨/ب]

وَرَوَيْنَاهُ عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ:

[١١٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ عِيسَى بْنِ الْمُنْذِرِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا خَارِجَةُ، [عَنْ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ^(٣)، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

[١١٦٢] قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، ثنا أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ [ق/١١٠/أ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَيْلِيِّ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَتْ

(١) المصدر السابق (٢/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٣٦) من طريق أشعث مطولا.

(٣) في النسخ الخطية كلها: «خارجة بن عبد الله بن حسين»، والمثبت من أصل الرواية في سنن الدارقطني، وخارجة هو ابن مصعب بن خارجة الضبعي، وعبد الله بن حسين هو ابن عطاء بن يسار الهلالي.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قُضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي وَاقْتِ صَلَاةٍ فَيُفِيقَ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا، فَيُصَلِّيَهَا»^(١).

الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ جِدًّا.
وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[١١٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى عَمَّارٍ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَقَضَى^(٢) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ^(٣).

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ إِنْ صَحَّ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيْمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَمَّارٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى فِيْمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الصَّلَاةَ مَرْفُوعَةٌ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَلَمْ يَقْضِ شَيْئًا، وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: [١٢٤/د] مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَقَلَّ قَضَى. وَقَدْ يَكُونُ أَفَاقَ فِي وَقْتِ الْخَامِسَةِ فَلَمْ يَقْضِ^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ مَذْهَبُ عَمَّارٍ فِيْمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٩٩/أ).

(٢) في (س): «فصلى».

(٣) المصدر السابق (٢/٤٥٢).

(٤) معرفة السنن والآثار (٢/٢٢٠).

الصَّلَاةَ لَيْسَتْ بِمَوْضُوعَةٍ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ كَمَا لَا يَكُونُ الصَّوْمُ مَوْضُوعًا عَنْهُ، وَلَمْ يُرَوْ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أُغْمِيَ عَلَيَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لَا أُفِيقُ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ الْخَامِسَةِ لَمْ أَقْضِ، وَلَيْسَ هَذَا أَيْضًا بِثَابِتٍ عَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه ^(١).
 ثُمَّ سَأَقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ حَمَلَ فِعْلَ عَمَّارٍ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَنْ ^(٢) لَوْ ثَبَّتَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله [س/١٤٧/أ] فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ: إِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ يَزِيدُ -مَوْلَى عَمَّارٍ- وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَالرَّاوِي عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيِّ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَسْتَضْعِفُهُ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يَرِيَانُ بِهِ بِأَسَا ^(٣).



(١) المصدر السابق (٢/ ٢٢١).

(٢) كذا في النسخ.

(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٢١).

مَسْأَلَةٌ (٥٩)

وَالْتَرْجِيعُ^(١) سُنَّةٌ فِي الْأَذَانِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَرْجِيعَ فِي الْأَذَانِ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[١١٦٤] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ

الْفَقِيهَ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرِ الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا

أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَاسَرَجِيِّ، ثنا أَبُو قُدَامَةَ، يَعْنِي

عُبَيْدَ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْيَشْكُرِيِّ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ عُمَرَ، ثنا

أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

عَامِرِ الْأَحْوَلِ، [ق/١١٠/ب] عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي

مَحْذُورَةَ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ:

(١) الترجيع: أن يأتي المؤذن بالشهادتين سرا، ثم يرفع صوته بهما.

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ٢٢)، الحاوي الكبير (٢/٤٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب

(٢/٤١)، والمجموع (٣/١٠٠)، ونهاية المحتاج (١/٤٠٨).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٢٨)، وتحفة الفقهاء (١/١١٠)، وبدائع الصنائع (١/

١٤٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/٤٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

(١/٩٠)، والبنية شرح الهداية (٢/٧٩).

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ
 ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ
 أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ
 حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
 حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
 اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي غَسَّانَ الْمِسْمَعِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنَ
 إِبْرَاهِيمَ هَكَذَا^(١).

[١١٦٥] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ،

ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ (ح).
 قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ
 أَبِي أُسَامَةَ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْدُورَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي
 حَجْرِ أَبِي مَحْدُورَةَ بْنِ مَعِيرٍ حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي مَحْدُورَةَ:
 يَا عَمَّ، إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَأَخْشَى أَنْ أَسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ.

(١) . صحيح مسلم (٢/ ٣).

فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْدُورَةَ قَالَ لَهُ: نَعَمْ، خَرَجْتُ فِي نَفْرٍ، فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، فَقَالَ^(١) (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ^(٣)، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ^(٤)، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ [س/١٤٩/ب]، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّوْتَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ اِرْتَفَعَ». فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ إِلَيَّ، وَصَدَّقُوا، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي، فَقَالَ: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ».

فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْدِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْجِعْ فَاْمُدُّ مِنْ صَوْتِكَ، ثُمَّ قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْدِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ.

ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ نَاصِيَةَ أَبِي مَحْدُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَهَا عَلَيَّ وَجْهَهُ مِنْ بَيْنِ

(١) أي رجع.

(٢) في السنن الكبير (٣/١٠٧): «فقفل».

(٣) في (س): «الطرق».

(٤) أي معرضون مائلون.

تُدَيِّبُهُ، ثُمَّ عَلَى لِحْيَتِهِ، [ق ١١١/أ] حَتَّى [د/١٢٥] بَلَغَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِالتَّأْذِينَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ».

وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَهْلِي مِمَّنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ^(١).

[١١٦٦] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ مَنْ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ: «قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢).

وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

[١١٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ. قَالَ: فَمَسَحَ [س/١٥٠/أ] مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، قَالَ: تَقُولُ: «اللَّهُ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٥٨٤) من طريق ابن جريج به.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٨٥).

أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ
 مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ
 مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ،
 حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ الصُّبْحُ^(١) قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ
 مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢).



(١) في (س): «صلاة الصبح».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٥٣).

مَسْأَلَةٌ (٦٠)

وَيَلْتَوِي فِي: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، وَلَا يَدُورُ فِي حُجْرَةٍ الْمَنَارَةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَدُورُ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[١١٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُوسَى، ثَنَا قَيْسٌ، يَعْنِي ابْنَ الرَّبِيعِ (ح).
قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعًا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي قَبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، فَكُنْتُ أَتَّبِعُ فَمَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءَ بُرُودٌ يَمَانِيَةٌ قِطْرِي^(٣). وَقَالَ مُوسَى: رَأَيْتُ

- (١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٢)، والحاوي الكبير (٢/٤٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٤٠)، والمجموع (٣/١١٢، ١١٥)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٢١٢)، ونهاية المحتاج (١/٤١٠).
- (٢) انظر: الأصل (١/١٣٢)، والمبسوط للسرخسي (١/١٣٠)، وتحفة الفقهاء (١/١١١)، وبدائع الصنائع (١/١٤٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٩٢)، والبنية شرح الهداية (٢/٩١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٧٢).
- (٣) القِطْرِي: قال ابن الأثير: «هو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة. وقيل: هي حُلَّةٌ جِيَادٌ تُحْمَلُ مِنْ قِبَلِ الْبَحْرَيْنِ. وقال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: قَطْرٌ، وأحسب الثياب القِطْرِيَّةَ نُسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة وخففوا». النهاية (قطر).

بِلَا لَا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»
لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ^(١). وَسَاقَ
[ق/١١١ب] حَدِيثُهُ^(٢).

[١١٦٩] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ
الْقَطِيعِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي^(٣)، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)،
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَا لَا يُؤَدِّنُ وَيَدُورُ
وَنَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَأَصْبَعَاهُ^(٥) فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ
مِنْ أَدَمَ، فَخَرَجَ بِلَا لَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنْزَةِ فَرَكَّزَهَا بِالْبَطْحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءَ كَأَنِّي أَنْظُرُ
إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ^(٦).

الِاسْتِدَارَةُ فِي الْأَذَانِ لَيْسَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ مِنَ الطُّرُقِ الْمُخْرَجَةِ
فِي^(٧) الصَّحِيحِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا رَوَى الْإِسْتِدَارَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَوْنٍ، وَنَحْنُ نَتَوَهَّمُهُ سَمِعَهُ مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَوْنٍ،
وَالْحَجَّاجِ عَيْرٍ مُحْتَجِّ بِهِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَهَمَّ فِي إِدْرَاجِهِ فِي [س/١٥٠ب]
الْحَدِيثِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي:

- (١) العَنْزَةُ: أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفيها زج كزج الرمح، والزج: الحديدية في أسفل الرمح.
- (٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٥٥).
- (٣) أخرجه أحمد في المسند (٨/٤٢٧٢).
- (٤) المصنف، رواية الدبري (١/٤٦٧).
- (٥) في (س): «أصبعه».
- (٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٤٨٥).
- (٧) في (س): «على».

[١١٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ^(١) وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ بِالْأَبْطَحِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ [١٢٦/د] بِفَضْلِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢)، فَبَيْنَ نَائِلٍ مِنْهُ ^(٣). قَالَ: فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأُهَاهُنَا وَهَاهُنَا ^(٤).

[١١٧١] وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ مِنْ عَوْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَدُورُ وَيَضَعُ يَدَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، قَالَ الْعَدَنِيُّ: يَعْنِي بِلَالًا ^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَوْنٍ:

[١١٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ثنا أَبِي، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، فَقَالَ: «مِمَّنْ أَنْتُمْ؟» قُلْنَا: مِنْ بَنِي عَامِرٍ. قَالَ: «مَرَحَبًا، أَنْتُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْكُمْ». ثُمَّ إِنَّهُ حَضَرَ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ بِالظُّهْرِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِمَاءٍ،

(١) في (س): «رسول الله».

(٢) في (س): «النبي».

(٣) في مصادر التخريج: «بين نائل وناضح».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦ / ٢) من طريق سفيان مطولا.

(٥) عزاه المؤلف في السنن الكبير (١١٣ / ٣) لجامع سفيان رواية العدني.

فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَفْضَلِ وُضُوءٍ، ثُمَّ خَرَجَ بِالْعَنْزَةِ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ صَلَّى بِنَا،
ثُمَّ حَضَرَتِ الْعَصْرُ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَوْنٍ وَلَمْ يَسْتَدِرْ.



(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١ / ٢٦٩) من طريق حجاج به.

مسألة (٦١)

وَمَا فَاتَ وَقْتَهَا مِنَ الصَّلَاةِ أَقَامَ لَهَا وَلَمْ يُؤَذِّنْ فِي الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَلَهُ فِيهِ
قَوْلَانِ آخَرَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ الْأُولَى مِنْ جُمْلَةِ مَا فَاتَتْهُ^(١).

وَالْآخَرُ: يُؤَذِّنُ لَهَا إِنْ رَجَا اجْتِمَاعَ النَّاسِ، وَلَا [١/١١٣] يُؤَذِّنُ إِنْ لَمْ يَرْجُ

اجْتِمَاعَهُمْ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ^(٣).

فَوَجْهُ قَوْلِنَا: لَا يُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ مَا:

[١١٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ

(١) ضُيِّبَ عَلَيْهَا فِي (د).

(٢) انظر: الأم (٢/١٩٠)، ومختصر المزني (ص ٢٢)، والحاوي الكبير (٢/٤٧)، والمهذب (١٩٧/١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٥٢)، والمجموع (٣/٩٠).

(٣) انظر: الأصل (١/١٣٧)، والمبسوط للسرخسي (١/١٣٦)، وتحفة الفقهاء (١/١١٥)، وبدائع الصنائع (١/١٥٤)، والهداية في شرح البداية (١/٤٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٩٢)، والبنية شرح الهداية (٢/١٠٥)، وفتح القدير لابن الهمام (١/٢٥٢).

(٤) قوله: «محمد بن يعقوب ثنا» من (س).

جَمِيعًا. قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: لَمْ يُنَادِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(١).

أَخْرَجَهُ [س/١٥١/أ] الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ^(٢).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ^(٣).

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَيْضًا مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِ:

[١١٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ بَاذِي، ثنا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدِ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٥).

[١١٧٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُؤَمَّلٍ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَيْسَى، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الْحَكَمَ وَسَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْه، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ،

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٤).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٧٥).

(٤) في (س): «رسول الله».

(٥) صحيح مسلم (٤/ ٧٥).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ^(١).

[١١٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ^(٢): مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ^(٣).

كَذَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ سُفْيَانَ: (٤) مَالِكِ بْنِ خَالِدٍ^(٥).
وَرَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَا: صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. فَذَكَرَ مَعْنَى^(٦) ابْنِ كَثِيرٍ^(٧).

[١١٧٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا

(١) المصدر السابق (٤ / ٧٥).

(٢) في (س) و (د): «الحارث» وضب عليها في (د).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٢٠٤).

(٤) بعده في (س) زيادة «ابن».

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١ / ٤٠١).

(٦) قوله: «معنى» ضبب عليها في (ق).

(٧) أخرجه النسائي في الكبرى (٣ / ٦٠٥).

عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا [ق ١١٣/ب] أَبُو [د/١٢٧] الْأَخْوَصِ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعِ بَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ خَالِدٍ: مَا هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَفَعَلْتُ هَكَذَا^(١).

وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [س/١٥١/ب] بْنِ مَالِكٍ، فَوَافَقَ أَبَا الْأَخْوَصِ فِي الْمَتْنِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ يَحْيَى بْنَ وَثَّابٍ فِي^(٢) إِسْنَادِهِ، وَقَالَ: خَالِدُ بْنُ مَالِكٍ^(٣).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ^(٤)، وَرَوَايَةُ سَالِمٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١١٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا صَالِحُ بْنُ مُقَاتِلِ بْنِ صَالِحٍ، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِجَمْعٍ جَمِيعًا مَعًا، لَيْسَ بَيْنَهُمَا رُكْعَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ.

[١١٧٩] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ

(١) أخرجه مسدد في المسند كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (٢/ ٣٢٠).

(٢) قوله: «في» ليس في (ق).

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١/ ٤٠١).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٢٠٤).

سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَشُغِلْنَا عَنْ صَلَوَاتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَلَّا فَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ^(١).

[١١٨٠] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: حُسِنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ ^(٢) مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى ^(٤) كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْفِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا غَزِيرًا ﴾ ^(٥)، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَلَّا فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا وَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَفْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا. قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ^(٦).

رُوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، فَقَدْ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَسَائِرِهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَى عَدَالَتِهِمْ.

(١) سورة البقرة (آية: ٢٣٩).

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (٣/ ٦٧٦).

(٣) الهوي: الحين الطويل من الزمان، وقيل: مختص بالليل. النهاية (هوا).

(٤) في (س): «حين».

(٥) سورة الأحزاب (آية: ٢٥).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩١).

[١١٨١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي [ق/١١٤/أ] عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِينَا الْعَدُوَّ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَكَبَّرَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا انصَرَفَ عَنَّا الْعَدُوُّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [س/١٥٢/أ] الْمُنَادِي فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَطُّنَّةً أَرَادَ عَلَى أَصْحَابِهِ - فَقَالَ: «مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ^(١) يَذْكُرُونَ اللَّهَ غَيْرُكُمْ»^(٢).

[١١٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِيءُ ابْنُ الْحَمَّامِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهِي، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانٍ، وَهُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

[١١٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا عَوْزُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَاةٍ فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ^(٣) قَالَ: «مَنْ نَامَ عَن

(١) العصابة: الجماعة من الناس.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٥٧٤) من طريق هشام الدستوائي به.

(٣) قوله: «ثم» من (س).

صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا^{(١)(٢)}».

[١١٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ [١٢٨/د]، ثنا عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ بِأَلَّا فَأَقَامَ لِصَلَاتِهِمُ الْمَكْتُوبَةَ^(٤).

وَأَمَّا وَجْهٌ قَوْلِنَا: إِنَّهُ يُؤَدَّنُ لِلْفَائِتَةِ^(٥) الْأُولَى مَا:

[١١٨٥] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوْسُفَ الْعَدْلُ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «ارْتَحِلُوا^(٦)»، فَارْتَحَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَنَزَلَ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، وَنَادَى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ^(٧).

(١) في (س): «ذكر».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥١٦) من طريق عبد الجبار به.

(٣) ضبب عليه في (د). وهو: بريد بن أبي مريم السلولي.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٥) من طريق سعيد بن سليمان به.

(٥) في (س): «لفائتة».

(٦) ارتحل البعير: شدَّ على ظهره الرَّحْلَ.

(٧) صحيح البخاري (١/ ٧٦)، ومسلم (٢/ ١٤١).

[١١٨٦] **وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي**، أنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، قال: **قُرئ على يحيى بن جعفر وأنا أسمع**، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ كان في سفر، فنام عن الصبح، حتى إذا طلعت الشمس فأمر بلالاً فأذن، فصلى ركعتين، ثم انتظر حتى استعلت^(١) الشمس، ثم أمره فأقام [ق/١١٤/ب] فصلى بهم^(٢).

[١١٨٧] **أخبرنا أبو عبد الله الحافظ**، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن هشام، قال: **زعم الحسن أن عمران بن حصين حدثه**، قال: **سُرنا مع النبي ﷺ**. الحديث، وقال فيه: **ثم أمر^(٣) بلالاً فأذن فصلينا ركعتين**، ثم أقام فصلى بنا النبي ﷺ^(٤).

[١١٨٨] **وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ**، ثنا أبو العباس [س/١٥٢/ب] **محمد بن يعقوب**، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا محمد بن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: **سرينا^(٥) مع رسول الله ﷺ**، فقال بعض القوم: **لو عرست^(٦) بنا يا رسول الله**، فقال: **«إني أخاف أن تناموا عن الصلاة»**. فقال بلال: **أنا أوقظكم**. فنزل القوم

(١) في (س): «استقلت».

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١٢١) من طريق يحيى به.

(٣) في (س): «وأمر».

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٦٨) عن محمد بن أحمد بن النضر به.

(٥) في (س): «سُرنا».

(٦) التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل نزلة للاستراحة ثم يرتحلون.

فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَلْقَيْتَ^(١) عَلَيَّ نَوْمٌ مِثْلُهُ قَطُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا إِلَيْكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا اِرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ قَامَ فَصَلَّى.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ^(٢) بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

فُضَيْلٍ^(٣).

[١١٨٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ^(٤).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ^(٥).

[١١٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

(١) في (ق): «لقيت». وفي (د)، (س): «ألقيت»، وضب عليها في (د)، والمثبت من السنن الصغير (١٤٢ / ١) بسنده ومتمنه.

(٢) في النسخ الخطية كلها: «عمر»، والصواب ما أثبتناه كما في صحيح البخاري (١٢٢ / ١) وكتب التراجم.

(٣) صحيح البخاري (١٢٢ / ١).

(٤) أخرجه ابن البخاري الرزاز في السادس عشر من أماليه (ص ٤٣٣).

(٥) صحيح مسلم (٢ / ١٣٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا الْخَبَرُ، يَعْنِي حَدِيثَ التَّعْرِيسِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْعُقْلَةُ». قَالَ: فَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ^(١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ - يَعْنِي -^(٢) وَيُونُسُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ الْأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا.

وَلَمْ يُسْنِدْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبَانُ الْعَطَّارُ عَنْ مَعْمَرٍ^(٣).
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَإِلَّا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ الْأَيْلِيُّ - فَإِنَّهُمْ أَسْنَدُوهُ، إِلَّا أَنَّ أَبَانَ الْعَطَّارَ يَنْفَرِدُ بِذِكْرِ الْأَذَانِ فِيهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي رِوَايَةِ [١١٥/١] سَائِرِ الرُّوَاةِ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

[١١٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْكَبِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهِيُّ، ثنا جَعْفَرُ الصَّائِغُ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٢٩/د] كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «مَنْ يَكَلُّونَا اللَّيْلَةَ؛ لَا تَرْفُذْ عَنْ صَلَاةِ [س/١٥٣/١] الْفَجْرِ؟» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَاسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ، فَضْرِبَ [عَلَى] ^(٤) آذَانِهِمْ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَاقَامُوا فَتَوَضَّؤُوا، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّوْا الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ ^(٥).

(١) أي: عن الزهري.

(٢) في (س): «ويحيى».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤٨).

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من مصادر التخريج، ومعنى ضرب على آذانهم: ناموا.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٥٧٦) من طريق حماد به.

[١١٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(١)، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: أَلْفَيْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَقُولُ: ثنا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُعْرَسَ. الْحَدِيثَ^(٢).

قَالَ عَلِيُّ: فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ أَحْفَظْ إِلَّا عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: صَارَ الْحَدِيثُ وَاهِيًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

[١١٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ - وَهَذَا لَفْظُ عَبَّاسٍ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ كَلِيبَ بْنَ صُبْحٍ^(٣) حَدَّثَهُ أَنَّ الزُّبَيْرَانَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمُرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَتَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ». قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّؤُوا وَصَلُّوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ^{(٤)(٥)}.

(١) في (ق)، (د): «أنا عبد الله بن محمد بن يحيى»، والمثبت الصواب كما في (س)، وعبد الله بن

محمد هو ابن عبد الرحمن بن شبرويه، ومحمد بن يحيى هو ابن عبد الله بن خالد الذهلي.

(٢) عزاه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٣٩٠) للدارقطني.

(٣) ضبب عليها في (د).

(٤) في (س): «فصلى بهم الصبح».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق٤٨).

[١١٩٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا حَجَّاجٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - نا حَرِيزٌ (ح).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي الْوَرَرِ، ثنا مُبَشَّرٌ، حَدَّثَنِي حَرِيزُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ذِي مَخْبَرٍ الْحَبَشِيِّ، وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وَضُوءًا لَمْ يَلْتَّ (١) التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ غَيْرِ عَجَلٍ، ثُمَّ قَالَ لِبَلَالٍ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ». ثُمَّ صَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ، وَقَالَ عَنْ حَجَّاجٍ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ذُو مَخْبَرٍ رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ. وَقَالَ عُبَيْدٌ: يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ (٢).

[١١٩٥] وَأَخْبَرَنَا (٣) أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي حَرِيزُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ صَبِيحِ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ذِي مَخْبَرٍ ابْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ، [ق ١١٥/ب] أَنَّهُ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «يَا بَلَالُ، أَفِي الْمِيضَاءَةِ مَاءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَتَاهُ (٤) فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا فَلَمْ يَلْتَّ مِنْهُ التُّرَابَ، قَالَ لِبَلَالٍ: «أَذَّنْ». فَأَذَّنَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ عَجَلٍ، ثُمَّ رَكَعَ [س ١٥٣/ب] رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ عَجَلٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ

(١) في تاج العروس: اللت: بل السويق (٥٤/٥) ومعناه: لم يبل الماء التراب، والمراد تخفيف الوضوء.

(٢) المصدر السابق (ق ٤٨).

(٣) في (س): «أخبرنا».

(٤) في (س): «فأتاه بهاء».

الصَّلَاةَ، فَصَلَّى وَهُوَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ عَجَلٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَطْنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَبِضَ اللَّهُ أَرْوَاحَنَا، فَلَمَّا رَدَّهَا صَلَّيْنَا»^(١).

[١١٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثنا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ الْقَسْمَلِيُّ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ عُبَادَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَغَفَلْنَا عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيَهُ فَنَادَى كَمَا كَانَ يُنَادِي، وَصَلَّى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي، وَصَلَّى الْغَدَاةَ كَمَا كَانَ يُصَلِّي^(٢).

[١١٩٧] وَأَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ خُرَزَادٍ، ثنا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصِ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

[١١٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا^(٤) إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ خَالِدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَيْيٌّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ. الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «يَا بِلَالُ [د/١٣٠]، أَذْنُ وَأَقَمَّ». قَالَ بِلَالُ: الْآنَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَصَلُّوا بَعْدَمَا أَصْبَحُوا^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥ / ٥٨) من طريق حريز بن عثمان به.

(٢) أخرجه البزار في المسند (١١ / ٤٥٠) من طريق حرمي به.

(٣) في (س): «أخبرنا».

(٤) من قوله: «ابن خرزاد» إلى هنا ليس في (ق).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣ / ٤٣) من طريق عبد الله بن وهب به.

[١١٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. قَالَ: حَتَّى أَتَى - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - الْمُزْدَلِفَةَ^(١)، فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ^(٣) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤) وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ^(٥).
وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مُرْسَلًا:

[١٢٠٠] أَخْبَرَنَا^(٦) أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ (ح).
قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٧)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَإِقَامَتَيْنِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا.

(١) في (س): «بالمزدلفة».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٥٧).

(٣) صحيح مسلم (٤ / ٣٨).

(٤) المصنف (٨ / ٥٢٥).

(٥) المسند (٥ / ٣).

(٦) في (س): «أخبرنا».

(٧) قوله: «أبيه» ضيب عليه في (د).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَسَنَدُهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وَوَافَقَ حَاتِمًا عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [ق ١١٦/أ] قَالَ لِي أَحْمَدُ - يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ -: أَخْطَأَ حَاتِمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ (١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ [س/١٥٤/أ] حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

[١٢٠١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَطْبِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا مِنْجَابٌ، أَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَدِيفُ (٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى الشُّعْبِ - أَوْ إِلَى الْجَبَلِ - نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْرَاقَ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» (٣). فَرَكِبْنَا حَتَّى جِئْنَا جَمْعًا، فَأَتَمَّ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَذِنَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ (٤).

[١٢٠٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ بِالْأَهْوَازِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٥٩).

(٢) الرديف: الراكب خلف الراكب.

(٣) في (س): «أمانتك».

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٦ / ٢٣٦) من طريق إبراهيم بن عقبة به.

(٥) في (س): «أحمد بن حمويه».

أَدَمَ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ^(١).

[١٢٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ^(٢) بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَغْدَادَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ^(٣) أَبُو الْحَسَنِ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا أَبُو يُوْسُفَ، ثنا ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: شَغَلَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ^(٤) فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى -يَعْنِي- الْمَغْرِبَ. وَذَكَرَ الْعِشَاءَ أَيْضًا، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا^(٥).

[١٢٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِينَا الْعَدُوَّ، فَشَغَلُونَا عَنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُؤَذِّنًا فَأَقَامَ لِلظُّهْرِ^(٦) وَصَلَّى^(٧)، ثُمَّ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤ / ٨٣) من طريق قيس بن الربيع به.

(٢) قوله: «الحسين» في (ق)، (د): «الحسن» وهو خطأ.

(٣) قوله: «ابن السماك أنا أحمد بن القاسم» في (ق): «ابن السماك بن أحمد بن القاسم»، وفي

(د): «ابن السماك بن القاسم» وضيب ناسخ (د) على قوله: «بن»، والمثبت من (س).

(٤) في (د): «فقام».

(٥) أخرجه أبو يعلى في المسند (٥ / ٣٩) من طريق بشر به.

(٦) في (س) و (د): «الظهر».

(٧) في (س): «فصل».

لِلْعَصْرِ، ثُمَّ لِلْمَغْرِبِ، ثُمَّ لِلْعِشَاءِ^(١).

[١٢٠٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: فَأَمَرَ بِأَذَانٍ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ^(٣).

[١٢٠٦] وَحَدَّثَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ [د/١٣١] بَنُ جَعْفَرٍ، [ق/١١٦ ب] ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَغَلْنَا الْمُشْرِكُونَ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَذَانٍ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا فِي الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ غَيْرُكُمْ»^(٤).

هَذَا مُرْسَلٌ؛ فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا. وَرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَذَانِ^(٥) لِلْمَغْرِبِ^(٦) حِينَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا،

(١) أخرجه أبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (ص ١٤٨) من طريق حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير.

(٢) في (س): «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ».

(٣) في (د): «وصلى».

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٨٢٧) من طريق هشيم به.

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (١/ ٢٦١).

(٦) في (س): «بلا لا أذن».

(٧) في (د): «المغرب».

وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِ مُوقُوفًا. [س ١٢١/ب] وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، وَرُوِيَ
فِيهِ ^(١) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

وَأَمَّا وَجْهُ قَوْلِنَا: إِنَّهُ يُؤذَّنُ إِنْ رَجَا اجْتِمَاعَ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجُ ^(٢) فَلَا يُؤذَّنُ:
هُوَ أَنَّ الْأَذَانَ شُرْعٌ لِلدُّعَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ، بِدَلِيلٍ مَا:

[١٢٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ
لِلصَّلَوَاتِ ^(٣)، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ:
اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ،
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَوْلَا تَبْعُونَ رَجُلًا يُنَادِي ^(٤) بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ ^(٥) بِالصَّلَاةِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ
مُحَمَّدٍ ^(٦). وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ^(٧)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ^(٨).

(١) قوله: «فيه» ليس في (د).

(٢) في النسخ: «يرجوا»، وكتب عليها في (د)، وما أثبتناه الجادة.

(٣) في (س): «للصلاة».

(٤) في (د)، (س) ونسخة مشار إليها في حاشية (ق): «رجال ينادون».

(٥) في (د): «فنادي».

(٦) صحيح مسلم (٢ / ٢).

(٧) المصنف، رواية الدبري (١ / ٤٥٦).

(٨) صحيح البخاري (١ / ١٢٤).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: فَقُلْتُ: أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ^(١): نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّمَا الْأَذَانُ دَاعٍ يَدْعُو^(٢) النَّاسَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ^(٣) لِحَقِّ الْوَقْتِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لِلدُّعَاءِ^(٤) إِلَى الصَّلَاةِ فَقَطُّ لَمَا سُنَّ لِلْمُنْفَرِدِ. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ لِلْمُنْفَرِدِ:

[١٢٠٨] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِكَ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ق [١١٧/أ] يُوسُفَ وَغَيْرِهِ، عَنْ مَالِكٍ^(٦).

[١٢٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُسَّانَةَ

(١) في (س): «قال».

(٢) في (ق) و (د): «يدع»، والمثبت من (س).

(٣) أي: الأذان.

(٤) في (ق)، (د): «الدعاء»، والمثبت من (س).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٥).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٢٥).

الْمَعَاوِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةٍ»^(١) لِلْجَبَلِ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَنْظِرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ جَنَّتِي»^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: اِخْتِلَافُ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ [س ١٢٢/أ] فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِمَا وَاسِعٌ فِي كُلِّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا^(٣) عَنْ وَقْتٍ آخَرَ، وَمَا رَجَعَ مِنْهَا إِلَى قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ فَالِإِعْتِبَارُ بِالزِّيَادَةِ بِحِفْظِ مَنْ أَتَى بِهَا دُونَ مَنْ نَقَصَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) الشَّطِئَةُ: قِطْعَةٌ مَرْتَفَعَةٌ فِي رَأْسِ الْجَبَلِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ، رَوَايَةُ ابْنِ دَاسَةَ (ق ٧٤).

(٣) فِي (د): «خَيْرًا» خَطَأً.

مسألة (٦٢)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ رحمته الله (١) فِي الْجَمَاعَةِ إِذَا دَخَلُوا مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ أَهْلُهُ بِالْجَمَاعَةِ مَرَّةً بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ جَمَاعَةً تِلْكَ الصَّلَاةُ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ لَهُمْ (٣). (٤)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: وَقَدْ اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ رحمته الله أَنْ يُؤَذَّنَ وَيُتِمِّمَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهِيَةَ تَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ، فَإِنْ لَمْ يَخَفْ (٥) فَلَا بَأْسَ (٦).

[١٢١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدٌ [د/١٣٢] بُنُ

يَعْقُوبَ، ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ،

(١) هو الصعلوكي، مفتي نيسابور وابن مفتيها، روى عنه المؤلف والحاكم. انظر: طبقات

الشافعية الكبرى (٤/ ٣٩٣)، وطبقات الشافعية لابن كثير (١/ ٣٣٥).

(٢) انظر: الأم (٢/ ١٩٣)، ومختصر المزني (ص ٢٢)، والحاوي الكبير (٢/ ٥٠)، ونهاية

المطلب (٢/ ٤٤)، والمجموع (٣/ ٩٣)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي

(١/ ١٣٣) جمعها عبد القادر بن أحمد الفاكهي المكي.

(٣) في (د): «فكره ذلك لهم»، وفي (س): «فكره لهم ذلك».

(٤) انظر: الأصل (١/ ١٣٦)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٣٥)، وتحفة الفقهاء (١/ ١١٥)،

ويدائع الصنائع (١/ ١٥٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٩٤)، والبنية شرح

الهداية (٢/ ١٠٩).

(٥) في (س): «يخف».

(٦) انظر: الأم (٢/ ١٩٣)، والحاوي الكبير (٢/ ٥٠)، ونهاية المطلب في دراية المذهب

(٢/ ٤٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٤٠٦).

عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: جَاءَنَا ^(١) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَقَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا الْفَجْرَ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ
وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ صَلَّيْنَا فِيهِ ^(٢).

[١٢١١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ ^(٣) مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِنِعْدَادَ، أَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ^(٤)، أَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ
عَامِرٍ، ثنا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ عَنْ أَنَسٍ: إِنَّهُ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ جُمِعَ فِيهِ وَمَعَهُ نَفَرٌ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ
وَأَمَّهُمْ فِيهِ ^(٥).



(١) في (د) و (س): «جاء».

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١ / ٤٠٧) من طريق سفیان به.

(٣) قوله: «علي بن» ليس في (ق)، (د).

(٤) في (ق) و (د): «بن الصفار».

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩ / ٢٨).

مسألة (٦٣)

وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَذَّنَ وَاحِدٌ وَيُقِيمَ آخَرٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(٢).

وَدَلِيلُنَا: حَدِيثُ بِلَالٍ^(٣) بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ حِينَ أَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ^(٤) أَخَا صُدَاءٍ هُوَ^(٥) أَذَنٌ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمٌ».

وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْأَذَانِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ^(٦).

[١٢١٢] وَأَخْبَرْنَا^(٧) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ،

أَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ

أَنْعَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَعِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ^(٨) بْنَ الْحَارِثِ صَاحِبَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ. الْحَدِيثُ.

(١) انظر: الأم (١٨٩/٢)، والحاوي الكبير (٥٩/٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب

(٢/٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٤٢٥/١)، والمجموع (١٢٨/٣).

(٢) انظر: الأصل (١٣٤/١)، والمبسوط للسرخسي (١٣٢/١)، وبدائع الصنائع (١٥١/١).

(٣) كذا في النسخ والمختصر، والصواب: «زياد» كما سيأتي في كلام المصنف في نهاية المسألة،

وكما سبق في مسألة (٥٥) والأذان لصلاة الصبح صحيح قبل الفجر.

(٤) قوله: «إن» سقط من (د).

(٥) قوله: «هو» ليس في (ق)، وضبط عليه ناسخ (د).

(٦) المسألة (٥٥).

(٧) في (س): «أخبرنا».

(٨) كذا في النسخ، والصواب: «زياد»، وسبق التعليق على مثله قريباً.

وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أذْنٌ، وَمَنْ أذُنٌ فَهُوَ يُقِيمُ»^(١).

[١٢١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُمَانُ بْنُ [ق١١٧/ب] أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ^(٢)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَذَانِ^(٣) أَشْيَاءَ^(٤) لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ: فَأَرِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ». قَالَ: فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، فَأَذَنَ بِلَالٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: «فَأَقِمِ أَنْتَ»^(٥).

[١٢١٤] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ [س١٢٢/ب] قَالَ: كَانَ جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ. بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَأَقَامَ جَدِّي^(٦).

وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ مَعَ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ، فَكَانَ قَبْلَ حَدِيثِ زِيَادٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِ^(٧) الْأَذَانِ، وَحَدِيثُ زِيَادٍ كَانَ^(٨) بَعْدَهُ، وَبِذَلِكَ يَقَعُ التَّرْجِيحُ.



- (١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في المسند كما في بغية الباحث (٢/ ٦٢٦) عن أبي عبد الرحمن المقرئ، وفيه: زياد بن الحارث.
- (٢) في (ق): «مخلد» خطأ.
- (٣) قوله: «في الأذان» ليس في (س).
- (٤) في (ق): «شيئا».
- (٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٥٥).
- (٦) المصدر السابق (ق ٥٥).
- (٧) قوله: «أمر» ليس في (س).
- (٨) قوله: «كان» ليس في (ق)، (د).

مسألة (٦٤)

وَمَنْ أَدَّنَ قَاعِدًا لَمْ يُحْتَسَبْ بِأَذَانِهِ؛ كَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ رحمته الله.

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي الْإِمْلَاءِ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ فِي حِكَايَةِ صَاحِبِ التَّقْرِيبِ وَغَيْرِهِ وَأَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ^(١).
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله: كَرِهْتُهُ وَأَجْرَاهُ ^(٢).
وَقَدْ:

[١٢١٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الضَّبِّيُّ بِأَصْبَهَانَ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).
قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) وَابْنُ بَكْرِ الْمَعْنَى، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ،

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٢/٢)، والمهذب (٢٠٠/١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٦٢/٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٤١٤/١)، والمجموع (١١٢/٣، ١١٤)، ومغني المحتاج (٢١٢/١)، ونهاية المحتاج (٤١٠/١).

(٢) انظر: الأصل (١٣٤/١)، والمبسوط للسرخسي (١٣٢/١)، وتحفة الفقهاء (١١٢/١)، وبدائع الصنائع (١٥١/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٩٣/١)، والبنية شرح الهداية (٩٦/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٦/١).

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ [حِينَ] ^(١) قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ ^(٢) فَنَادِ بِالصَّلَاةِ» ^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ ^(٤) بْنِ غَيْلَانَ ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ^(٦). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ ^(٧).

فَأَمَرَ ^(٨) بِالْقِيَامِ لِأَجْلِ الْأَذَانِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي ^(٩) مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَ: وَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فَصَلَّى بِنَا، وَكَانَ أَعْرَجٌ؛ أُصِيبَتْ رِجْلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(١٠).

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، وأثبتناه من أصل الرواية.

(٢) في (س): «قم يا بلال».

(٣) أخرجه أحمد (٣ / ١٣٤٠).

(٤) قوله: «محمود» ليس في (س).

(٥) صحيح البخاري (١ / ١٢٤).

(٦) صحيح مسلم (٢ / ٢).

(٧) المصدر السابق (٢ / ٢).

(٨) في (س): «وأمره».

(٩) كذا في النسخ، وصوابه: «الحسن بن محمد»، وهو: الحسن بن محمد ابن الحنفية، كما في

السنن الكبير للمؤلف.

(١٠) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١ / ٣٩٢).

[١٢١٦] وأخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَمْرِ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَزَلُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ (١).
هَذَا مُرْسَلٌ.

وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُؤذِّنُ عَلَى رَاحِلَتِهِ (٢).



(١) المصدر السابق (١ / ٣٩٢) بسنده، وعزاه الزيلعي في نصب الراية (١ / ٢٩٢) للمؤلف في الخلافات.

(٢) المصدر السابق (١ / ٣٩٢).

مسألة (٦٥)

وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى^(١). [ق/١١٨/أ]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهَا مَثْنَى كَالْأَذَانِ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[١٢١٧] **حدثنا** أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْعَلَّافُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ [د/١٣٣]، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، [س/١٢٣/أ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ^(٤).

[١٢١٨] **أخبرنا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ^(٥) بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ^(٦).

[١٢١٩] **وأخبرنا** أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدِ بْنِ بِلَالٍ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ،

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٢)، والحاوي الكبير (٢/٤٠)، والمهذب (١/١٩٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٥٧)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/٤١٠)، والمجموع (٣/٩٩)، ونهاية المحتاج (١/٤٠٨).

(٢) انظر: الأصل (١/١٣٢)، والمبسوط للسرخسي (١/١٢٩)، وتحفة الفقهاء (١/١١٠)، وبيدائع الصنائع (١/١٤٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٩١).

(٣) في (س): «ثنا».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٤٦٤).

(٥) قوله: «يونس» من (س).

(٦) أخرجه الطيالسي في المسند (٣/٥٦٧).

ثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

[١٢٢٠] أَخْبَرَنَا^(١) أَبُو طَاهِرٍ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ، أَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْخَفَّافِ، ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

[١٢٢١] وَأَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

[١٢٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ فَيَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا أَوْ يُنَوِّرُوا^(٥) نَارًا، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ

(١) في (س): «وأخبرنا».

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٢).

(٤) في (س): «أبو بكر محمد بن».

(٥) في (د): «وينوروا».

يَشْفَعُ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ مُحَمَّدٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(٢).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣).

[١٢٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوَةَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الطَّرْسُوسِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ
حَرْبٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ^(٤) أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ^(٥):
قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٦).

[١٢٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنْسِ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ^(٧) أَنْ
يَشْفَعَ الْأَذَانَ^(٨) وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ^(٩).
هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ؛ إِذْ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ النُّقْلِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ:

- (١) ضبب عليها في (ق) و (د).
- (٢) صحيح البخاري (١ / ١٢٥).
- (٣) صحيح مسلم (٢ / ٢).
- (٤) في (د): «بلالا».
- (٥) في (س): «قوله».
- (٦) صحيح البخاري (١ / ١٢٥).
- (٧) في (د): «بلالا».
- (٨) قوله: «الأذان» ليس في (س).
- (٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٤٦٤).

«أمر» أو «نهي» أو «من السنة» أنه يكون مُسندًا، ولذلك اتفق البخاري ومسلم على^(١) إخراجه في المسانيد الصحاح.

[ق/١١٨ ب] وقصة^(٢) الحديث تدل على أن الأمر به [س/١٢٣ ب]

رسول الله ﷺ.

ثم قد رواه إمام أهل الحديث أبو زكريا يحيى بن معين عن عبد الوهاب فأسنده:

[١٢٢٥] أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ قراءة

عليه غير مرة، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن معين^(٣)، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(٤).

وقد تابعه على سند هذا الحديث قتيبة بن سعيد البغلاني وسفيان بن

وكيع بن الجراح الرؤاسي وغيرهما.

أما حديث قتيبة بن سعيد رحمته الله:

[١٢٢٦] فأخبرناه أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا أبو علي

عبد الله بن أحمد البلخي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه أمر بلالًا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(٥).

(١) قوله: «على» ضرب عليه في (س) وأثبت مكانه: «عن».

(٢) في (س): «وقصيت» تحريف.

(٣) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٤/ ٢٦٩).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٨٠).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٥٧٨) عن قتيبة به.

وَأَمَّا حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ:

[١٢٢٧] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ دَاوُدَ الْخَفَّافُ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِلَّا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ^(١).

وَلِهَذَا الْحَدِيثِ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ غَيْرِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ غَيْرِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً.

[١٢٢٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَهْرِ الْمِضْرِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ أَبُو الْفَضْلِ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا خَالِدٌ وَأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَّا أَنْ يَشْفَعَ [١٣٤/د] الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. وَقَالَ أَيُّوبُ: يُفْرَدُ الْإِقَامَةَ^(٢) (٣).

[١٢٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ الْجُوَيْنِيُّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى الْمَرْوَزِيُّ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَّا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ^(٤).

(١) عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٤٧) للمؤلف في الخلافيات.

(٢) في (س): «بالإقامة».

(٣) أخرجه الخلعلي في الخلعيات (ق) من طريق ابن رشيقي به.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٥٢٩) من طريق أيوب به.

فَإِنْ عَارَضُوا مَا رَوَيْنَا بِمَا:

[١٢٣٠] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، ثنا أَبِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ خَالِدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُثْنِي الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ^(١). [ق/١١٩ أ]

[١٢٣١] وَأَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ [س/١٢٤ أ]، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمُرْكَبِيِّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ حَمَزَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُثْنِي الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ^(٢). قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا وَاهٍ^(٣) عِنْدَنَا مِنْ أَوْجِهِ:

فَمِنْهَا: أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَسُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ لَمْ يُدْرِكَا بِلَالَ بْنَ رَبَاحٍ وَإِقَامَتَهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي^(٤) بَكْرٍ، فَإِرْسَالُ الْخَبْرَيْنِ بِذَلِكَ ظَاهِرٌ. وَمِنْهَا: أَنَّ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَشَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، وَعِمْرَانَ بْنَ مُسْلِمٍ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ^(٥). قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كَمَا:

[١٢٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٦)، أَنَا الثَّوْرِيُّ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٤٦٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٣٤) من طريق شريك به.

(٣) في النسخ: «واهي»، وأثبتنا الجادة.

(٤) في (س): «وأبا».

(٥) ينظر شرح ابن ماجه لمغلطاي (٤ / ١٥١)، والتلخيص الحبير (٢ / ٥٥٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٤٦٣).

عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ بِلَالٍ قَالَ: كَانَ أَدَانُهُ وَإِقَامَتُهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(١).

وَهَذَا بِخِلَافِ رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ السُّلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ:

[١٢٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَا عَلِيُّ، ثنا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، أَنَا^(٢) يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بِلَالٍ مِثْلَهُ^(٣).

قَالَ الرَّمَادِيُّ^(٤): لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ سُفْيَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِبْرَاهِيمُ عَنْ بِلَالٍ مُرْسَلٌ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ لَمْ يُدْرِكْ أَدَانَ بِلَالٍ وَإِقَامَتَهُ. وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَحِيحٌ مَوْصُولٌ. وَقَدْ:

[١٢٣٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا جَرِيرٌ^(٥)، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٦)، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَرُونَ بَأْسًا إِذَا انْتَهَى الْمُؤَذِّنُ إِلَى قَوْلِهِ: «حَيَّ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٥١/أ).

(٢) في (د)، (س): «ثنا».

(٣) المصدر السابق (ق ٥١/أ).

(٤) زادهنا في (د) لفظة: «مثله».

(٥) في (د): «حريز» خطأ. وهو جرير بن عبد الحميد الضبي.

(٦) إلى هنا انتهى السقط من (س).

عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» أَنْ يَقُولَ مَرَّةً ثُمَّ يَقُولَ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»
مَرَّتَيْنِ.

فَإِنْ قَالُوا: رُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُقِيمُ مَشْنَى، وَذَكَرُوا مَا:

[١٢٣٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا^(١) أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيه،

ثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْحَافِظُ، ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوِيه، ثَنَا
زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِي، ثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِي، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: أَدَنَّ بِلَالٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى صَوْتَيْنِ صَوْتَيْنِ، وَأَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثٌ وَهَمَّ فِيهِ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَكَّائِيُّ عَلَى إِدْرِيسِ الْأَوْدِيِّ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَعِيْنَهُ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِ^(٣)
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ^(٤) فِيهِ ذِكْرُ الصَّوْتَيْنِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ كَثِيرُ الْوَهْمِ.

[١٢٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ الْبَكَّائِيِّ - أَعْنِي
زِيَادًا - قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمَعَازِي، وَأَمَّا [ق ١١٩/ب] عَنْ^(٥) غَيْرِهِ فَلَا^(٦).

[١٢٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَالُوِيه، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) في (د): «أنا».

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ٨١) من طريق زحمويه به.

(٣) صحيح البخاري (١ / ١٢٩)، وصحيح مسلم (٢ / ٥٦).

(٤) في (س): «ليس».

(٥) ضبب عليها في: (د)، وفي التاريخ رواية الدارمي: «في».

(٦) التاريخ لابن معين، رواية الدارمي (ص ١١٤).

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: ذَكَرْتُ لِيَحْيَى رِوَايَةَ مَنْجَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ الْبَكَّائِيِّ، فَقَالَ: كَانَ زِيَادٌ ضَعِيفًا^(١).

ثُمَّ قَدْ رَوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى^(٢):

[١٢٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْكَبِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرَ عَوْنُ بْنُ أَبِي [س/١٢٤/ب] جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى^(٣).

وَيُرْوَى عَنْ بِلَالٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ:

[١٢٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: وَقَدْ بَلَّغَنِي حَدِيثًا^(٤) يَحْتَجُونَ بِهِ، فَسَأَلْتُ الْمُحَدِّثَ الَّذِي [د/١٣٥] حَدَّثَهُمْ بِهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ، وَكَتَبَهُ لِي بِحَطِّهِ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّلْمِيِّ الْبَلَّاذِرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ السَّجَزِيِّ بِجُرْجَانَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيِّ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَكَانَ^(٥)

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٩ / ٥٠١) من طريق ابن أبي شيبة به.

(٢) في (د): «فردى».

(٣) أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار (٢ / ٢٥٦).

(٤) كذا في النسخ، وفي مختصر الخلفيات لابن فرح: «بلغني حديث» (١ / ٤٩٩).

(٥) ضبب عليها في (ق) و (د). وفي (س): «وقال».

حَانَتِ الصَّلَاةُ - صَلَاةُ الظُّهْرِ - وَالْعَدُوُّ وَرَاءَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، عَجَّلِ الْإِقَامَةَ». فَأَقَامَ بِلَالٌ وَاحِدًا وَاحِدًا، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ فِي عِبَادَةِ الرَّحْمَنِ وَتَنْقُصْ ذِكْرَ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَقِمْ مِثْنِي مِثْنِي؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ لَكَ: لَا تَخَافُ مِنَ الْعَدُوِّ حَتَّى تَنْقُصَ مِنْ ذِكْرِي، وَأَنَا مَعَكَ وَنَاصِرُكَ^(١).

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷻ: كُلُّ مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ وَسَمِعَهُ وَعَرَفَ أَلْفَاظَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَحَابَتِهِ وَالتَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِهِمْ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ إِلَى آخِرِهِ^(٢) لَا تُشْبِهُهَا^(٣)، وَكَعْبُ بْنُ عِيَاضٍ لَمْ يُسْنِدْ^(٤) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا يَعْنِي: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي هَذَا^(٥) الْمَالُ».

وَالْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرَ أَنَسِ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ يَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ فَإِنَّهُ^(٦) كَانَ يُنْكِرُ عَلَى حَفْصِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَثْنِيَةَ الْإِقَامَةِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ ذَكَرَ السُّلَمِيَّ إِلَى جَرِيرِ^(٧) فَلَا يُمَكِّنِي أَنْ أَشْهَدَ عَلَى إِسْلَامِهِمْ، فَضَلًّا عَنِ الشَّهَادَةِ عَلَى عَدَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ مَجْهُولُونَ، وَالْجَهَالَةُ عِنْدَنَا أَوَّلُ صِفَاتِ الْجَرْحِ وَأَنْوَاعِهِ.

(١) في (س): «ناصرك» بدون الواو، وفي (د): «وناصرك».

(٢) في (س): «آخر».

(٣) في (د): «شبهها»، وفي (ق)، (س): «يشبهها» بالياء، ولعل ما أئبتناه الجادة بالتاء إشارة إلى «الألفاظ».

(٤) في (ق)، (د): «يسنده».

(٥) في (د): «هذه».

(٦) في (س): «وانه».

(٧) في (د): «حريز» تصحيف.

[١٢٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ يَقُولُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا [ق/١٢٠/أ] يَعْرِفُهُ فَيَقَالُ لَهُ: أَتَيْتَهُ هُوَ؟ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ (١) مَا أَشْهَدُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَهَالََةَ عِنْدَ إِمَامِنَا رحمته الله جَرْحٌ، كَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَقْرَانُهُ مِنْ أَصْحَابِ (٢) الْحَدِيثِ رحمته الله.

وَمِنْ أَدَلِّ الدَّلِيلِ عَلَى بُطْلَانِ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى أَنَّ إِقَامَةَ بِلَالٍ كَانَتْ مِثْنَى سِوَى مَا ذَكَرْنَا مَا:

[١٢٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ بِطُوسٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ (٣) بْنِ شَوْذَبِ الْمُقْرِيءِ بِوَأَسِطٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، [س/١٢٥/أ] أَنَّ أَدَانَ بِلَالٍ كَانَ مِثْنَى مِثْنَى، وَإِقَامَتُهُ (٤) وَاحِدَةٌ (٥).

[١٢٤٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحَبُّوبِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَشْفَعُ الْأَذَانَ وَيُؤْتِرُ الْإِقَامَةَ.

(١) في (د): «والله».

(٢) في (س): «أهل» وكتب في الحاشية: «أصحاب» وكتب فوقها «ص».

(٣) قوله: «ابن علي» ليس في (س).

(٤) في (س): «وأن إقامته».

(٥) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (٤ / ٢١٧) من طريق محمد بن بشر بنحوه.

[١٢٤٣] وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن الدارمي، ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، ثنا عمر بن شبة^(١)، ثنا معمر بن محمد بن عبيد الله^(٢) بن أبي رافع، حدثني أبي محمد، عن أبيه عبيد الله، عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ، ورأيت بلالاً يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مني مني ويقيم فرأى^(٣).

حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أري النداء في المنام ﷺ

[١٢٤٤] أخبرنا أبو علي الحسين^(٤) بن محمد الفقيه في كتاب السنن، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار بالبصرة، ثنا أبو داود السجستاني^(٥)، ثنا محمد بن منصور الطوسي^(٦) (ح).

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، أنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال: ثنا يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعيد - ثنا أبي، عن ابن إسحاق^(٧)، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، حدثني أبي^(٨)

(١) في (ق): «عمر بن شباة»، وفي (د): «عمر بن شبا» وفي (س): «معمر بن شبا»، والمثبت من مصادر الترجمة.

(٢) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من مصادر الترجمة.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٤٥٢) من طريق عمر بن شبة به.

(٤) في (س): «الحسن» خطأ.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٥٢).

(٦) في (ق): «الواسطي».

(٧) في (س): «أبي» خطأ.

(٨) في (س): «أن».

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّافُوسِ، يُعْمَلُ^(١) لِيَضْرِبَ بِهِ النَّاسُ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ، أَطَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّافُوسَ؟ فَقَالَ: وَمَا^(٢) تَصْنَعُ^(٣) بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: تَقُولُ:

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ^(٤).

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٥).

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ [د/١٣٦] أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ:

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

(١) في (د): «فعمل».

(٢) في (س): «وما الذي».

(٣) في (د): «يصنع».

(٤) قوله: «الله أكبر الله أكبر» الثالثة والرابعة صحح عليهما في (ق)، وليستا في (د) و (س).

(٥) قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» غير مكرر في (س).

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

قَدْ قَامَتِ [ق/١٢٠/ب] الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٍّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فليؤذَنَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ».

فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْفِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤذَنُ بِهِ [س/١٢٥/ب]، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَمَا أُرِي^(٢). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(٣).

[١٢٤٥] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ^(٤) بِنَ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ يَقُولُ^(٥): سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْمُطَرِّزَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الدَّهْلِيَّ^(٦) يَقُولُ: لَيْسَ فِي أَخْبَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي قِصَّةِ الْأَذَانِ خَبْرٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، يَعْنِي حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّ

(١) أي: أرفع وأعلى، وقيل: أحسن وأعذب، وقيل: أبعده. النهاية (ندا).

(٢) في (س): «رأى».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٧/ ٣٥٩٤).

(٤) في (ق): «محمد».

(٥) قوله: «سمعت الإمام أبا بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب يقول» ليس في (د).

(٦) في (س): «الدهان».

مُحَمَّدًا سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(١).
فَإِنْ عَارَضُوهُ بِمَا:

[١٢٤٦] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّ رَجُلًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَقَامَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ ذَلِكَ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا رَأَيْتَ، عَلَّمَهَا بِلَالًا». فَعَلَّمَهَا إِيَّاهُ^(٢).

وَهَكَذَا^(٣) رَوَاهُ مُحَاضِرُ بْنُ الْمُورِعِ وَجَمَاعَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَذَلِكَ مُرْسَلٌ. وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: ثنا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٤).

[١٢٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١ / ٤٦٢).

(٢) أخرجه الشاشي في المسند (٣ / ٣٧) من طريق عمرو بن مرة مطولا.

(٣) في (س): «هكذا» بدون الواو.

(٤) أخرجه ابن شيبة في المصنف (٢ / ٣١١) من طريق الأعمش.

الْمُثَنَّى^(١)، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ^(٢)،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: ثنا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ الصَّلَاةَ أُحِيلَتْ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، كَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ فَيَقُولُ: الصَّلَاةَ، فَلَا يُصَلِّي إِلَّا مَنْ
يَسْمَعُهُ^(٣)، حَتَّى آتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ
رَجُلًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَالَ، وَذَكَرَ^(٤) الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا مُخْتَصَرًا، وَكَذَلِكَ قَالَهُ
شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ [ق١/١٢١] عَنْ عَمْرِو^(٥) بْنِ مَرْثَةَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.
وَقِيلَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ وَحَصِينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [س١/١٢٦]

[١٢٤٨] أَخْبَرَنَا^(٦) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرِو، قَالَا:
ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ،
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ وَحَصِينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ هَمَّهُ الْأَذَانُ حَتَّى نَفَسُوا^(٧) أَوْ كَادَ^(٨) أَنْ يَنْفُسُوا، حَتَّى

(١) في (س): «أبو الحسن» خطأ.

(٢) في (س): «عمر مرة».

(٣) في (س): «سمعه».

(٤) في (س): «قال فذكر».

(٥) في (س): «عمر».

(٦) في (س): «أخبرنا».

(٧) النفس: الضرب بالناقوس، وهي خشبة طويلة تُضْرَبُ بخشبة أصغر منها. والنَّصَارَى

يُعَلِّمُونَ بها أوقات صَلَاتِهِمْ. النهاية (نفس).

(٨) كذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: «كادوا».

رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ فِي الْمَنَامِ رَجُلًا عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ^(١)، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَثْنَى مَثْنَى، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(٢)، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ عَادَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَالَ مِثْلَهَا، ثُمَّ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلِمَهَا بِلَا»^(٣).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَرَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَأْنَ الصَّلَاةِ. فَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِطُولِهَا، وَفِيهَا^(٥): ثُمَّ قَامَ فَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى.

[١٢٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بِمَرَوْ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ^(٦)، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، [١٣٧/د] أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، فَذَكَرَهُ^(٧).

(١) ضُيِّبَ عَلَيْهَا فِي (ق) وَ (د).

(٢) ضُيِّبَ عَلَيْهَا فِي (د)، وَزَادَ نَاسِخَ (ق) هُنَا كَلِمَةَ «مَثْنَى» وَضَرَبَ عَلَيْهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنُفِ (١/ ٤٦١) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

(٤) قَوْلُهُ: «رَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» سَاقِطٌ مِنْ (د).

(٥) فِي (ق): «وَفِيهِ».

(٦) فِي (س): «الْحَارِثُ وَأَبِي أُسَامَةَ» خَطَأً.

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (٣/ ٤٧٦) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ عَنْ^(١) حُصَيْنٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ.
وَرَوَاهُ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،
عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه:

[١٢٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ،
ثنا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ،
عَنِ ابْنِ^(٢) أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ.
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَذَانِهِ^(٣) مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: ثُمَّ أَمْهَلَ
هُنِيَّةَ^(٤)، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَهَا قَالَ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»: «قَدْ
قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»^(٥).

[١٢٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا^(٦) أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا أَحْمَدُ^(٧) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ^(٨) [س/١٢٦/ب]

(١) قوله: «عن» سقط من (د).

(٢) قوله: «ابن» سقط من (س).

(٣) في (س): «فأذانه».

(٤) الهنية: القليل من الزمان، تصغير «هنة»، ويقال: هنية أيضاً. النهاية (هنا).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٥٤).

(٦) في (د)، (س): «ثنا».

(٧) في (س): «محمد» تحريف.

(٨) قوله: «أنه» في (د)، (س): «أن بلالا». والهاء في (أنه) عائدة على عبد الله بن زيد صاحب

القصة في الرواية قبلها والله أعلم.

كَانَ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ مَثْنَى مَثْنَى، وَيَقْعُدُ بَيْنَهُمَا^(١).

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْهُ، وَقِيلَ عَنْهُ هَذَا الْإِسْنَادُ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَرَوَاهُ [ق ١٢١/ب] بِنَحْوِ مِمَّا مَضَى.

[١٢٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ يُونُسَ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، فَذَكَرَهُ مِنْ فِعْلِ الْمَلِكِ^(٢).

وَرُوِيَ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ^(٣)، فَقَالَ: «عَلَّمَهُ بِلَالًا». فَقَامَ بِلَالٌ فَأَدَّنَ مَثْنَى مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً.

[١٢٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا وَكَيْعٌ، فَذَكَرَهُ هَكَذَا^(٤).

[١٢٥٤] فَأَخْبَرَنَا^(٥) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: خَبَرْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ ثَابِتًا^(٦) مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَخَبَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ ثَابِتٌ صَحِيحٌ

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٠ / ٥١٦٧) من طريق أبي بكر بن عياش.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٥١/أ).

(٣) قوله: «فأخبره» سقط من (س).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٣١) من طريق يحيى بن يحيى به.

(٥) في (س): «فأخبرناه».

(٦) بعده في صحيح ابن خزيمة: «صحيح».

مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ^(١) بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا دَلَّسَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

وَخَبَرُ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ صَحِيحٌ لَا شَكَّ وَلَا اِزْتِيَابَ فِي صِحَّتِهِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا غَيْرُهُ.

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْعِرَاقِيُّونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، فَغَيْرُ ثَابِتٍ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَقَدْ خَلَطُوا فِي أَسَانِيدِهِمُ الَّتِي رَوَوْهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ جَمِيعًا^(٢).

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَلَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ صَاحِبِ الْأَذَانِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُحْتَجَّ بِخَيْرٍ غَيْرِ ثَابِتٍ عَلَى أَخْبَارِ ثَابِتٍ^(٣).

[١٢٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ وُلِدَ لِسِتِّ بَقِيْنَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَمَّا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِ التَّوَارِيخِ أَنَّهُ تُوُفِّيَ بِالشَّامِ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(١) في صحيح ابن خزيمة: «لأن ابن محمد»، وهو خطأ.

(٢) الصحيح لابن خزيمة (١/ ٤٦٨).

(٣) المصدر السابق (١/ ٤٧٢).

(٤) ذكره العلاءي في جامع التحصيل (١/ ٢٢٦) عن شعبة.

[١٢٥٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ الْعُقْبَةَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَوْسِ بْنِ عَائِدِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ غَنَمٍ، وَكَانَ فِي بَنِي سَلَمَةَ، شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَمَاتَ بِعَمَّوَسَ^(١) عَامَ الطَّاعُونِ بِالشَّامِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٢). [س/١٢٧/أ]

[١٢٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِيِّ^(٣)، ثنا جَدِّي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ [ق/١٢٢/أ] الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ بْنِ عَمْرٍو، أَحَدُ بَنِي سَلَمَةَ بْنِ الْخَزْرَجِ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ فِي طَاعُونِ عَمَّوَسَ^(٤).

وَرَوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) بْنِ زَيْدٍ:

[١٢٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ مِهْرَانُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الرَّازِيَّانِ بِالرِّيِّ، قَالَا: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقَزَّازُ الرَّازِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا أَبُو الْعَمَيْسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) عمَّواس: قرية بالشام بين الرملة وبيت المقدس، ونسب الطاعون إليها لأنه بدأ منها،

وقيل: لأنه عم الناس وتواسوا فيه. تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦/ ٤٥٥).

(٣) ضيب عليها في (د).

(٤) المصدر السابق (٦/ ٤٥٦).

(٥) في (ق) و (د): «عبد الرحمن».

زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ رَأَى الْأَذَانَ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى، قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «عَلَّمَهُنَّ بِلَالًا». فَعَلَّمْتُهُنَّ بِلَالًا، قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُقِيمَ فَأَقَمْتُ^(١).

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثٌ وَهُنَّ مَبِينٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، فَأَمَّا إِسْنَادُهُ فَإِنَّ الْحَفَاطَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْعَمَيْسِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(٢)، وَأَمَّا الْوَهُمُ الظَّاهِرُ فِي مَتْنِهِ فَإِنَّهُ أَتَى بِمُعْضَلَةٍ لَمْ يَرَوْهَا أَحَدٌ، وَذَلِكَ^(٣) أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ بِلَالًا أَدَّنَ وَأَقَامَ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ، وَعَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبِ الْمَلَائِيُّ أَعْلَمَ الْكُوفِيِّينَ بِحَدِيثِ أَبِي الْعَمَيْسِ، وَأَكْثَرَهُمْ عَنْهُ رِوَايَةً.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ فَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ تَشْيِيعَةً^(٥) الْإِقَامَةَ^(٦).

[١٢٥٩] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ بِهَمْدَانَ، أَنَا^(٨) أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ الرَّازِيَّانِ، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٢) من طريق أبي العميس بنحوه.

(٢) في (ق): «زبيد»، وفي (د) كتب بجوار «زيد»: «بيد».

(٣) في (د): «وذاك».

(٤) في (د): «فأقام».

(٥) في (س): «ولم».

(٦) في النسخ: «سنة»، والمثبت من المختصر (ق ٣٥/ ب).

(٧) عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤١٦) للمؤلف في الخلافات.

(٨) في (د) و (س): «ثنا».

جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ كَيْفَ رَأَيْتُ الْأَذَانَ، فَقَالَ: «الْقِهْنُ عَلَى بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتًا». فَلَمَّا أَذَّنَ بِلَالٌ تَقَدَّمَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقَامَ^(١).

هَكَذَا رَوَاهُ مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ لِيَوْهَنٍ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ هَذَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ كَمَا بَلَّغْنَا، وَلَا تَنْفُكُ الرَّوَايَةُ عَنْهُ مِنَ الْإِرْسَالِ.

[١٢٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ^(٢) بْنِ الْمُسَيَّبِ، ثنا جَدِّي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ [س/١٢٧/ب] بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ^(٣) عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَتْ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَبِي شَهِدَ بَدْرًا وَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [ق/١٢٢/ب]

تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانَ^(٥) مِنْ لَبَنِ ❀ شَيْبًا بِمَاءٍ فَعَادَا بَعْدُ أَبُو آلَا
سَلِي مَا شِئْتُ. قَالَ: فَسَأَلْتُ فَأَعْطَى مَا سَأَلْتُ.

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ^(٦) تُصَرِّحُ بِأَنَّ أَحَدًا مِنْ

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٩٩) من طريق ابن الأصبهاني به.

(٢) قوله: «بن محمد» ليس في (د).

(٣) في (س): «ابن» خطأ.

(٤) من بداية قوله: «فقال يا أمير المؤمنين» إلى هنا سقط من (د).

(٥) ضبطت في النسخ بضم القاف، وأثبتنا الصواب بفتح القاف ثنية «قعب»، وهو القَدَح الضخم.

(٦) قوله: «الصحيحة» سقط من (س).

هؤلاء لَمْ يَلْقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ صَاحِبَ الرُّؤْيَا^(١)، وَلَمْ يُدْرِكْ أَيَّامَهُ، وَأَنَّ الرُّوَايَاتِ كُلَّهَا وَاهِيَةٌ، وَلَوْ هُنَّ تَرَكَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ رحمهما الله فَلَمْ يُخْرِجَاهُ فِي الصَّحِيحِ.

قَالَ الْحَاكِمُ رحمهما الله: وَرُبَّمَا تَوَهَّمُ مَتَوَهُمْ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ الَّذِينَ لَا يَسْتَغْلُونَ بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ أَنَّ الَّذِي أُرِيَ الْأَذَانَ فِي مَنْامِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي كَثُرَتْ رِوَايَاتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الَّذِي أُرِيَ الْأَذَانَ لَيْسَتْ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) رِوَايَةٌ غَيْرُ حَدِيثِ الْأَذَانَ، وَلَيْسَ لَهُ رِوَايُ^(٣) غَيْرُ الْمَرَايِلِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا، وَالْآخِرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ عَمَّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمِ الْمَازِنِيِّ، قَدْ رَوَى عَنْهُ عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ وَوَاسِعُ بْنُ حَبَّانَ وَيَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ، وَلَهُ أَحَادِيثُ مُخَرَّجَةٌ فِي الصَّحِيحِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمهما الله: فَإِذَا ثَبَتَ إِرسَالُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي رَوَيْنَا لَهُمْ فَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَيَبْقَى لَنَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَكَمَ إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ بِصِحَّتِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ^(٤) مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

[١٢٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١) عزاه ابن الترمذاني في الجوهر النقي (١ / ٤٢٢) للحاكم.

(٢) من قوله: «وليس كذلك» إلى هنا ساقط من (ق).

(٣) كذا في النسخ على الإشباع.

(٤) قوله: «وهو حديث» مكانه طمس في (س).

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَخْبُوبِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلِيمِيُّ
 الْمَرْوَزِيَّانِ بِمَرَوْ، قَالَا: ثنا أَبُو الْمُؤَجَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُؤَجَّهِ الْفَزَارِيُّ،
 أَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
 أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنِ النَّدَاءِ، أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَرِيَهُ فِي النَّوْمِ رَجُلٌ مِنَ
 الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ^(١) يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ [د/١٣٩] بْنُ زَيْدٍ،
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَرَى رَجُلًا يَمْشِي وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ، فَقُلْتُ:
 يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ هَذَا النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ ^(٢): مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ؟ فَقُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَتَّخِذَهُ
 لِلنَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ، [س/١٢٨/١] فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلِ:

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ ^(٣).

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

ثُمَّ قُلِ ^(٤):

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

(١) في (د): «الخرج».

(٢) في (س): «فقلت».

(٣) ضبب فوقها في (د).

(٤) في (د) و (س): «ثم قال».

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
 أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.
 حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.
 حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.
 قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ^(١).
 اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَاسْتَيْقَظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَجَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى^(٢) أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي^(٣) أُرِيَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأُرِيَ عُمَرُ بْنُ [ق ١٢٣/١] الْخَطَّابِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي^(٤) أُرِيَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ أَوْلَهُمَا سَبَقٌ بِالرُّؤْيَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَوَجَدَ - يَعْنِي^(٥) عُمَرَ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَّا فَأَذَّنَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ ثُمَّ بِالْإِقَامَةِ^(٦).
 هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

(١) قوله: «الصلاة» ضبب بعده في (ق)، وزاد بعده في (د): «قد قامت الصلاة».

(٢) قوله: «ثم أقبل حتى» مكانه طمس في (س).

(٣) كتب قبلها ناسخ (ق): «كذا»، وضبب قبلها ناسخ (د) وذلك لأن جملة (بالذي أري من ذلك) كررت فلا يتوهم متوهم أنها خطأ؛ لذا ضبب ناسخ (د) على بداية جملة (بالذي أري من ذلك) الثانية.

(٤) ضبب قبلها ناسخ (د) إشارة إلى الجملة المكررة المشار إليها في الحاشية السابقة.

(٥) قوله: «يعني» ليس في (د).

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/ ٤٧٥) من طريق يونس به.

الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَاتَّفَقُوا عَلَى الْإِقَامَةِ فُرَادَى، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ وَالزُّبَيْدِيَّ ذَكَرَا التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَاعًا، وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ، هَذَا وَمُرْسَلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَوْلَى بِالْأَخْذِ بِهِ مِنْ مَرَايِلِ غَيْرِهِ؛ إِذْ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَيْمَّةِ أَهْلِ النَّقْلِ أَنَّ أَصْحَاحَ الْمَرَايِلِ مَرَايِلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

[١٢٦٢] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَصَحُّ الْمَرَايِلِ مَرَايِلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ^(١).

[١٢٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ: وَأَصْحُ الْمَرَايِلِ مَرَايِلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ سَعِيدًا مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّ أَبَاهُ الْمُسَيَّبَ بْنَ حَزْنٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَقَدْ أَدْرَكَ سَعِيدٌ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ إِلَى آخِرِ الْعَشْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَيْسَ فِي جَمَاعَةِ التَّابِعِينَ مَنْ أَدْرَكَهُمْ وَسَمِعَ مِنْهُمْ غَيْرُ سَعِيدٍ وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.

ثُمَّ مَعَ هَذَا فَإِنَّهُ فَقِيهُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَمُفْتِيهِمْ، وَأَوَّلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَعُدُّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِجْمَاعَهُمْ إِجْمَاعَ كَافَّةِ النَّاسِ. وَأَيْضًا قَدْ تَأَمَّلَ الْأَيْمَّةُ الْمُتَقَدِّمُونَ مَرَايِلَهُ فَوَجَدُوهَا بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، وَهَذِهِ الشَّرَائِطُ لَمْ تُوجَدْ [س/١٢٨/ب] فِي مَرَايِلِ غَيْرِهِ^(٢).

وَذَكَرَ الْوَأَقِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: تُوفِّيَ أَبِي

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ١٧٠).

(٢) المصدر السابق (ص ١٦٨).

بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه.
فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُسْنَدًا؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ
فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ ^(١) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه، فَلَا يَبْعُدُ سَمَاعُهُ مِنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ إِذَا صَحَّ مَوْتُهُ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه.

حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ سَمُرَةَ بْنِ مِعْرٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

[١٢٦٤] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الزُّهْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيُّ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، أَنَّ [ق ١٢٣/ب] النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُنْتَبَى الْأَذَانَ وَيُفْرَدَ الْإِقَامَةَ.

[١٢٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ
الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ ^(٢)، ثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
أَبِي مَحْذُورَةَ، حَدَّثَنِي جَدِّي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
مَحْذُورَةَ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ يَشْفَعُ الْأَذَانَ وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ ^(٣).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرِيَّانِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: عَلَّمَنِي

(١) في (س): «ولد في خلافة».

(٢) كذا في (ق)، (س)، وفي (د): «مسيرة»، وفي مطبوع ثقات ابن حبان «ميسرة»، وفي تاريخ
الإسلام، وثقات ابن قطلوبغا «مسرة» وهو الراجح والله أعلم.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٤٤٥) من طريق إبراهيم بن عبد العزيز به .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةَ وَاحِدَةً.

[١٢٦٦] وَأَخْبَرَنَا^(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [١٤٠/د] قَالَ: أَمَرَ أَبُو مَحْدُورَةَ^(٢) أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ وَأَنْ يَسْتَدِيرَ فِي أَذَانِهِ^(٣).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو مَحْدُورَةَ إِذَا ثَنَى عَرَفْنَا أَنَّهُ الْأَذَانَ، وَإِذَا أَفْرَدَ عَرَفْنَا أَنَّهُ الْإِقَامَةَ؛ فَعَجَّلْنَا.
فَإِنْ عَارَضُوا بِمَا رَوَيْنَا بِمَا:

[١٢٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَفَّانُ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَالْحَجَّاجُ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَ عَفَّانُ: ثنا هَمَّامٌ، ثنا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْدُورَةَ [س/١٢٩/أ] حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ^(٤) كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الْأَذَانَ:

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

(١) في (س): «أخبرنا».

(٢) في (د): «محدور» تحريف.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٨ / ٨) دون قوله: «وأن يستدير في أذانه».

(٤) قوله «بن محمد» ليس في (س).

(٥) في النسخ: «تسعة عشر» والمثبت من أصل الرواية.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
 أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(١).
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
 أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(٢).
 حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.
 حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.
 اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَالْإِقَامَةُ:

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
 أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.
 حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.
 حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.
 قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.
 اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ دُونَ ذِكْرِ الْإِقَامَةِ كَمَا

(١) من هنا إلى قوله: «أشهد أن محمدا رسول الله» ساقط من (د)، (س).

(٢) إلى هنا ينتهي السقط من (د)، (س).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٥٣).

قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ^(١)، فَأَمَّا حَدِيثُ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا اللَّفْظِ فَلَمْ يُخْرَجْهُ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهِمْ فِي التَّرْجِيحِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى^(٢) أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ الْأَذَانُ فَيُقِيمُ مِثْنَى نَحْوِ هَذَا الْخَبَرِ، وَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ عِنْدِي بِمَحْفُوظٍ مِنْ وُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ [١/١٢٤] مَحْفُوظًا لَمَا تَرَكَهُ مُسْلِمٌ بِنِ الْحَجَّاجِ كَمَا لَمْ يَتْرُكْ حَدِيثَ هِشَامٍ عَنْ عَامِرٍ.

وَالثَّانِي: أَنَا قَدْ رَوِينَا خِلَافَهُ عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ.

وَالثَّلَاثُ، وَهُوَ أَوْضَحُهَا: أَنَّهُ لَمْ يَدُمْ عَلَيْهِ أَبُو مَحْدُورَةَ وَلَا أَوْلَادُهُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا حُكْمًا ثَابِتًا لَمَا فَعَلُوا خِلَافَهُ^(٣).

[١٢٦٨] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو نَضْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ الْفَقِيهِ بِيُخَارَى، ثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ جَزْرَةَ^(٤) الْبَغْدَادِيَّ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْدُورَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَجَدِّي^(٥) يُحَدِّثَانِ عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُفْرِدُ الْإِقَامَةَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ^(٦).

[١٢٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ

(١) صحيح مسلم (٢/ ٣).

(٢) في (د): «إلا».

(٣) في (ق)، (د): «بخلافه».

(٤) في (ق)، (د): «جزرة» بالذال.

(٥) في (د): «وجدتي» خطأ.

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٣/ ١٦٧).

هَانِي وَأَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْدُورَةَ، قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبِي وَجَدِّي يُؤَدُّونَ هَذَا الْأَذَانَ الَّذِي أُؤَدُّنُ، وَيُقِيمُونَ هَذِهِ الْإِقَامَةَ وَيَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ أَبَا مَحْدُورَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ.

ثُمَّ يُرْجَعُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ [س/١٢٩/أ]، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى:

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١).

رَوَايَةُ إِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيِّ فِي الْمُسْنَدِ قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبِي وَجَدِّي وَهُمْ يُؤَدُّونَ هَذَا الْأَذَانَ الَّذِي أُؤَدُّنُ، فَقُلْتُ: صِفْ لِي. فَذَكَرَهُ بِالْتَّرْجِيحِ، قَالَ: ثُمَّ يُقِيمُ

(١) أخرجه الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم به.

فُرَادَى^(١) فَذَكَرَهَا فُرَادَى^(٢).

[١٢٧٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٣) الْمُرَادِيُّ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَدْرَكْتُ^(٤) إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْدُورَةَ يُؤَدِّنُ كَمَا حَكَى ابْنُ مُحَرَّرٍ، وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعْنَى مَا حَكَى ابْنُ جُرَيْجٍ^(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَسَمِعْتُهُ يُقِيمُ^(٦) يَقُولُ:

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

[١٤١/د] اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(١) في (د): «فردى».

(٢) من بداية الفقرة إلى هنا سقط من (س).

(٣) قوله: «أنا الربيع بن سليمان» من (د) و (س).

(٤) في (س): «وأدرك».

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٨٦).

(٦) ضبب فوقها في (د).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَسِبْتُنِي^(١): يَحْكِي الإِقَامَةَ خَبْرًا كَمَا يَحْكِي الأَذَانَ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَأَلْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ كَمَا حَكَيْتُ عَنْ آلِ أَبِي مَحْذُورَةَ،
فَمَنْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا أَوْ قَدَّمَ مُؤَخَّرًا أَعَادَ حَتَّى يَأْتِيَ بِمَا نَقَصَ [ق/١٢٤/ب] وَكُلُّ
شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ^(٢).

إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي التَّرْجِيعِ، وَقَدْ أَخْرَجْنَاهُ فِي
مَسْأَلَةِ التَّرْجِيعِ.

[١٢٧١] وَأَخْبَرْنَا^(٣) أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو
دَاوُدَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ^(٤)، عَنِ ابْنِ^(٥) جُرَيْجٍ،
أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ، أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ،
عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثِ الأَذَانِ وَالتَّرْجِيعِ، وَفِيهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ
مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فِي الأُولَى مِنَ الصُّبْحِ^(٦). وَقَالَ: عَلَّمَنِي
الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(٧).

فَذَكَرَهَا مَثْنَى مَثْنَى فِي رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: «وَإِذَا
أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسَمِعْتَ؟»^(٨)
قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ بِالتَّكْرَارِ عَائِدًا إِلَى كَلِمَةِ

(١) فِي أصل الرواية: «وَحَسِبْتُنِي سَمِعْتُهُ».

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٨٧).

(٣) فِي (س): «أَخْبَرْنَا».

(٤) أَخْرَجَهُ عبد الرزاق فِي المصنف (١/ ٤٥٧).

(٥) فِي (د): «أَبِي».

(٦) تحرفت فِي (د) إِلَى: «الصَّحِيح».

(٧) قوله: «مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» ضَببَ عَلَى الأُولَى مِنْهَا فِي (ق)، وَفِي (د)، (س): «مَرَّتَيْنِ».

(٨) أَخْرَجَهُ أَبُو داوود فِي السنن، رِوَايَةَ ابن داسة (ق/٥٣).

الإِقَامَةِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» دُونَ غَيْرِهَا، وَمَنْ فَسَّرَ جَمِيعَ كَلِمَاتِهَا بِالتَّكْرَارِ ذَهَبَ إِلَى الْمَعْنَى الَّتِي وَقَعَ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٢٧٢] وَأُخْبِرْنَا^(١) الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: قَوْلُهُ ﷺ إِنْ صَحَّ عَنْهُ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «فَقُلْهَا»^(٢) مَرَّتَيْنِ «يَجُوزُ»^(٣) أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ [س/١٣٠/أ] مِنَ الْإِقَامَةِ فَقَطْ، كَمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ: إِلَّا الْإِقَامَةَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ؛ فَإِنَّهُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ الْمَأْثُورَةُ فِي تَعْلِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَا مَحْذُورَةَ الْإِقَامَةَ فُرَادَى، ثُمَّ إِجْمَاعَ وَلَدِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَلَى الْإِفْرَادِ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى عَضْرِنَا؛ فَإِنِّي حَجَجْتُ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَسَمِعْتُ إِقَامَةَ الشُّيُوخِ مِنْ وَلَدِ أَبِي مَحْذُورَةَ فُرَادَى، ثُمَّ حَجَجْتُ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَسَمِعْتُ إِقَامَتَهُمْ بِالْحَرَمَيْنِ فُرَادَى، ثُمَّ حَجَجْتُ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَقَدْ غَيَّرُوا الْإِقَامَةَ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ الشَّيْبِيَّ - وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ بَنِي شَيْبَةَ سِنًا - فَذَكَرَ أَنَّهُمْ أَكْرَهُوا عَلَى ذَلِكَ، وَفَسَّرَ لِي مَا جَرَى عَلَيْهِمْ فِيهِ وَأَنَّ أَكْثَرَ الْمُؤَدِّينَ قَدْ فَارَقَ الْحَرَمَ وَانصَرَفَ إِلَى الطَّائِفِ وَقَالَ: لَا أُغَيِّرُ إِقَامَةَ عَلَمَهَا^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَدَّنَا أَبَا مَحْذُورَةَ.

(١) في (س): «أخبرنا».

(٢) في النسخ: «فعلها»، ولعلها تحرفت عما أثبتنا.

(٣) في (س): «جوز».

(٤) في (س): «أبي».

(٥) في (د): «علمنيها»، تحريف.

[١٢٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الزَّاهِدِ، ثنا أَبُو سَعِيدِ الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْقُهَنْدَرِيِّ^(١)

(ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، أَخْبَرَنِي قَائِدُ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ أَدَانَهُ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِقَامَتُهُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَخَاتِمَةُ أَدَانِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢).

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [ق ١٢٥/أ] وَلَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ خِلَافَ هَذَا، فَيَذْكَرُ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَدَانَ أَبِي مَحْذُورَةَ يُؤَدِّنُ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُقِيمُ مَثْنَى مَثْنَى^(٣)، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِأَهْلِ مَكَّةَ.

يُقَالُ لَهُ: إِنَّ هَذَا مِنْ^(٤) مُعْضَلَاتِ شَرِيكِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ

رُفَيْعٍ لَمْ يُدْرِكْ أَدَانَ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَإِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ^(٥)، وَالصَّحِيحُ فِيهِ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَخْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى عَالِمٍ.

[١٢٧٤] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ، قَالَ: وَبِصَحَّةِ ذَلِكَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ

(١) في (ق): «القهندي» بالراء وضبطها ناسخ (د) بضم القاف وبالزاي بدل الراء وهو

الموافق للأنسب للسمعاني.

(٢) أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة (ص ١٧٩) عن أبي الأحوص مختصراً.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٦).

(٤) في (د): «إن امن».

(٥) مكانها في (س) بياض، وفي (د): «ستين».

هَانِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا جَرِيرٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ مُؤَدِّنِ مَكَّةَ، أَنَّ أَدَانَهُ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِقَامَتَهُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً^(٢).

[١٢٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا لُؤِينٌ^(٣)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ^(٤) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ: كَيْفَ كُنْتَ [س/١٣٠/ب] تُوَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَأَيُّ شَيْءٍ كُنْتَ تَجْعَلُ آخِرَ أَدَانِكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أُثْنِي الْإِقَامَةَ كَمِثْلِ الْأَذَانِ، وَأَجْعَلُ آخِرَ الْأَذَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٥).
لَيْسَ هَذَا بِمَحْفُوظٍ^(٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ السُّحَيْمِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.
حَدِيثُ سَعْدِ الْقَرْظِ الْمُؤَدِّنِ^(٧)

خَلِيفَةَ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ الْمُؤَدِّنِ بِالْحَرَمَيْنِ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ

[١٢٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوِيهِ الْفَارِسِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ [١٤٢/د] الْفَارِسِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ^(٨) بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَائِدِ الْقَرْظِ، حَدَّثَنِي

(١) تصحف في (د) إلى: «حريز».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣١٧) عن جرير به.

(٣) قوله: «لؤين» مكانه بياض في (س) وكتب الناسخ بجواره حرف (ط) بمعنى أنه طمس.

(٤) في (س): «بن زيد».

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٦٠٣) من طريق الأسود بن يزيد مختصراً.

(٦) في (س): «محفوظ».

(٧) في (س): «المعروف».

(٨) في (د): «سعيد» خطأ.

عَبْدُ اللَّهِ^(١) بِنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ وَعَمَّارٌ وَعُمَرُ ابْنَا حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ الْقَرْظِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ الْقَرْظِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَفْضَلَ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: فَمَا تَشَاءُ يَا بِلَالُ؟ فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَرِبِطَ نَفْسِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَمُوتَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنْشُدَكَ اللَّهَ وَحَقِّي^(٢) وَحُرْمَتِي، فَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَاقْتَرَبَ^(٣) أَجَلِي فَأَقَامَ بِلَالٌ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى هَلَكَ، فَلَمَّا هَلَكَ أَبُو بَكْرٍ أَتَى بِلَالٌ إِلَى عُمَرَ^(٤) رضي الله عنه فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَفْضَلَ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: فَمَا تُرِيدُ يَا بِلَالُ؟ فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَرِبِطَ نَفْسِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَمُوتَ^(٥). فَقَالَ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ وَحَقِّي وَحُرْمَتِي وَحُبِّي أَبَا بَكْرٍ وَحُبَّهُ [ق١٢٥/ب] إِيَّايَ. فَقَالَ بِلَالٌ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. فَقَالَ: إِلَى مَنْ أَدْفَعُ الْأَذَانَ يَا بِلَالُ؟ فَقَالَ: إِلَى سَعْدٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَدَّنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقُبَاءٍ^(٦).

[١٢٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمِهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ^(٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَوْثِرِ الْبَرْبَهَارِيِّ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحَمِيدِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَائِدِ الْقَرْظِ،

(١) في (ق): «عبيد الله».

(٢) في (د): «أشذك الله وحتى» تحريف.

(٣) في (س): «وأقرب» تحريف.

(٤) في (س): «أتى بلال عمر».

(٥) قوله: «حتى أموت» سقط من (س).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٥٣) من طريق عبد الرحمن بن سعد مختصراً.

(٧) في (ق)، (د): «أبو بكر».

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، وَعَمَّارٌ وَعُمَرُ ابْنَا حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ^(١) عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ الْقَرْظِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْأَذَانَ أَذَانُ بِلَالٍ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِقَامَتُهُ، وَهُوَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. وَذَكَرَ الْأَذَانَ بِالرَّجِيعِ.

قَالَ: وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّةً وَاحِدَةً.
قَالَ: وَكَانَ إِذَا جَاءَ قُبَاءٌ يُؤَذِّنُ لَهُ بِبِلَالٍ بِالصَّلَاةِ وَيُنَادِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ. فَجَاءَ يَوْمًا فِي قِلَّةٍ مِنَ النَّاسِ وَلَيْسَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَجَعَلَ زَنْجٌ^(٢) النَّضْحَ يَنْظُرُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [س/١٣١/أ] وَيَرْطُنُ^(٣) بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَائِدٍ: فَرَقِيتُ فِي عَدْقٍ^(٤) فَأَذَّنْتُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ. وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا أَذَّنَ سَعْدٌ، فَلَمَّا بَلَغَ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا سَعْدُ، مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ تُؤَذِّنَ؟» قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ فِي قِلَّةٍ مِنَ النَّاسِ وَلَمْ أَرِ بِلَالًا مَعَكَ، وَرَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الزَّنَجِ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَيَرْطُنُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَأَذَّنْتُ لِأَجْمَعَ النَّاسَ إِلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ يَا سَعْدُ، إِذَا لَمْ تَرَ بِلَالًا مَعِيَ فَأَذِّنْ». فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا سَعْدُ، إِذَا لَمْ تَرَ بِلَالًا مَعِيَ فَأَذِّنْ».

قَالَ: فَأَذَّنَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقُبَاءٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا قُبِصَ

(١) بداية من قوله: «عمار بن سعد» سقط من (س).

(٢) قوله: «زنج» مكانها بياض في (س) وكتب الناسخ فوَّقه حرف (ط)، وهو بمعنى طمس.

(٣) الرطانة، بفتح الراء وكسرها: الكلام بالأعجمية.

(٤) العدق: النخلة.

(٥) قوله: «رسول الله» في (س): «النبى».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ^(١)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَعْقُوبَ، وَزَادَ ^(٢) قَالَ: فَدَعَا عُمَرَ رضي الله عنه سَعْدًا فَقَالَ لَهُ: الْأَذَانُ إِلَيْكَ وَإِلَى عَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ. وَأَعْطَاهُ عُمَرُ الْعَنْزَةَ الَّتِي كَانَ يَحْمِلُ بِلَالٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣) فَقَالَ: امْشِ بِهَا بَيْنَ يَدَيَّ كَمَا كَانَ بِلَالٌ يَمْشِي بِهَا بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَرَكُزَهَا بِالْمُصَلِّي حَيْثُ أُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَفَعَلَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَوْلُونَا ^(٤) إِلَى الْيَوْمِ ^(٥).

[١٢٧٨] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي جَدِّي الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَدِّينَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ [١/١٢٦] سَعْدِ وَعَمَّارُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ ^(٦) بْنِ سَعْدِ، عَنْ آبَائِهِمْ، عَنْ أَجْدَادِهِمْ، أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى [١٤٣ / د] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُنِّي النِّدَاءَ ثُمَّ يُفْرِدُ الْإِقَامَةَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ: وَتَفْسِيرُ ^(٧) إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ الَّذِي ذَكَرُوا عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ

(١) طمس من بداية اللوحة (١٣١) من (س) إلى هاهنا نتيجة حدوث تلوث.

(٢) تحرفت في (د) إلى: «وناد».

(٣) قوله: «لرسول الله» في (س): «إلى رسول الله».

(٤) في (د): «أولنا».

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣ / ١٤٦) من طريق الحميدي به.

(٦) ضبب فوقها في (د)، وفي (س): «عمرو».

(٧) في (د): «ويفسر».

أَكْبَرُ^(١)، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

[١٢٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي يَقُولُ: هَذَا^(٢) أَذَانُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَإِقَامَتُهُمْ، لَا يَزِيدُونَ فِي الْأَذَانِ عَلَى «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ» فِي ابْتِدَاءِ الْأَذَانِ مَرَّتَيْنِ، وَفِي آخِرِ الْإِقَامَةِ «فَدَقَامَتِ الصَّلَاةُ» مَرَّةً وَاحِدَةً، وَ«اللَّهُ أَكْبَرُ» مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَقَدْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ^(٣) بْنُ كَثِيرٍ بْنِ عُفَيْرٍ، [س/١٣١/ب] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِّ قَالَ: أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فِي الْأَذَانِ عَلَى مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

[١٢٨٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الْأَصْفَهَانِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَدِّي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ^(٤)، عَنْ آبَائِهِمْ، عَنْ أَجْدَادِهِمْ، أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَسْتَبِيحُ النَّدَاءَ ثُمَّ يُفْرِدُ الْإِقَامَةَ، ثُمَّ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: ثُمَّ كَانَ سَعْدٌ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَلِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ كَأَذَانِ بِلَالٍ وَإِقَامَتِهِ هَذِهِ.

(١) كلمتا «الله أكبر» ضبب فوق كل منهما في (د).

(٢) في (س): «كذا».

(٣) في (س): «سعد».

(٤) في (س): «عمرو».

حَدِيثُ ^(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ^(٢) فِي ذَلِكَ

[١٢٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُرْزُغِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» قَالَ مَرَّتَيْنِ ^(٣).

[١٢٨٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا ^(٤) أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحَبُّوبِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى ^(٥)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَشْفَعُ الْأَذَانَ وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ ^(٦).

[١٢٨٣] قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، وَكَذَلِكَ كَانَ أَدَانَ بِلَالٍ ^(٧). [ق/١٢٦/ب]

[١٢٨٤] وَأَخْبَرَنَا ^(٨) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو يَحْيَى السَّمْرَقَنْدِيُّ، ثنا

(١) قوله: «حديث» في (س): «حدثنا».

(٢) قوله: «حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب» في (ق)، (د): «حديث عن عمر بن الخطاب».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٢١١) عن عبد الرحمن بن مهدي به.

(٤) في (س): «ثنا».

(٥) قوله: «عن أبي المثني» في (ق)، (د): «عن المثني».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣١٨) من طريق الحجاج بن أرتاة به.

(٧) المصدر السابق (٢/ ١٩) من طريق سليمان التيمي به.

(٨) في (س): «أخبرنا».

مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(١):
 أَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ
 عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ؛ لِيَعْلَمَ الْمَارُّ
 الْأَذَانَ مِنَ الْإِقَامَةِ إِذَا مَرَّ^(٢).

وَأَبُو الْمُثَنَّى هُوَ^(٣) مُسْلِمُ بْنُ مِهْرَانَ الْقَرَشِيُّ، مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ الْجَامِعِ
 بِالْكُوفَةِ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ: وَسَمِعَ مِنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَابْنُ ابْنِهِ مُحَمَّدُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ.

[١٢٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو
 عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّقَاقُ بَيْعَدَادَ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ [س/١٣٢/١]
 الْهَيْثَمِ الدَّيْرِعَاقُولِيُّ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ بِهَمْدَانَ، ثنا
 أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيَّ وَوَاقِدُ بْنُ مُوسَى بْنِ وَاقِدِ الْمَصِّيصِيِّ،
 قَالُوا: ثنا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الصَّيَّادُ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٥) بْنِ
 عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ^(٦) قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً^(٧).

(١) في (د): «قال».

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٢٠) عن عبدة به.

(٣) في (د): «وهو».

(٤) في (س): «أخبرنا».

(٥) في (س): «عبد الله».

(٦) قوله: «عمر» مطموس في (س) نتيجة حدوث تلوث.

(٧) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (٤/ ٢١٧) من طريق سعيد بن المغيرة به.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ السَّمَّالِ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً.

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ.

حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ [بْنِ عَبْدِ^(١) اللَّهِ السُّوَائِي^(٢)]

[١٢٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنَاشِكِيُّ^(٣)، ثنا عَمْرُو^(٤) بْنُ زُرَّارَةَ، ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِي^(٥)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً^(٦).

[١٤٤/د] وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ وَغَيْرُهُ عَنْ عَمْرٍو^(٧) بْنِ زُرَّارَةَ.

[١٢٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصِ الْحِيرِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْأَنْبَارِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدَانَ الْبَصْرِيِّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ^(٨)، عَنْ

(١) ما بين المعقوفين من مصادر الترجمة.

(٢) في (س): «السواري».

(٣) في (د): «المناشكي».

(٤) في (س): «عمر».

(٥) في (س): «السواري».

(٦) عزاه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٧٢) للمؤلف.

(٧) في (س): «عمر».

(٨) في (س): «عبيدة».

سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنِي مَثْنِي،
وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ^(١).

[١٢٨٨] **وأخبرنا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا
الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ
سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنِي مَثْنِي،
وَالْإِقَامَةُ فَرْدًا^(٣) (٤).

وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام [ق ١٢٧/أ]
بِالْإِقَامَةِ^(٥) مُفْرَدًا، وَسَنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْأَذَانَ مَثْنِي مَثْنِي:

[١٢٨٩] **أخبرناه** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ فِرَاسٍ
الْفَقِيهُ الْمَالِكِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ صَالِحِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ خَالِدِ بْنِ^(٦) يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا^(٧) عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ أُخْتِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ،
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَّاصِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَبِي
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: نَزَلَ

(١) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٣١) للطبراني في الكبير.

(٢) في (ق): «عبيد الله»، خطأ.

(٣) في أصل الرواية: «فردًا».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٥٠/ب).

(٥) قوله: «بالإقامة» سقط من (س).

(٦) في (س): «عن».

(٧) في (س): «بن».

جَبْرِيلَ عليه السلام بِالْإِقَامَةِ مُفْرَدًا، وَسَنَّ النَّبِيُّ [س/١٣٢/ب] صلى الله عليه وسلم الْأَذَانَ مَثْنِي مَثْنِي^(١).

وَرُوِيَ إِفْرَادُ الْإِقَامَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

[١٢٩٠] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ الدَّارِمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثنا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ^(٢) مَرَّ عَلَيَّ مُؤَذِّنًا فَقَالَ: أَوْتِرَ الْإِقَامَةَ.

قَالَ الْحَاكِمُ: أَبُو الْمُعْتَمِرِ هَذَا يَزِيدُ بْنُ طَهْمَانَ، بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ^(٣).
وَقَدْ رُوِيَ^(٤) هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ثُوَيْرِ^(٥) بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

[١٢٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي نَصْرِ^(٦) الدَّارِبَرْدِيُّ بِمَرَوْ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٧) بْنِ عَيْسَى الْقَاضِي، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، ثنا ثُوَيْرِ^(٨)، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَ مُؤَذِّنًا وَإِمَامَنَا، وَكَانَ إِذَا أَدَّنَ ثَنَى وَإِذَا أَقَامَ أَفْرَدَ^(٩).

(١) عزاه ابن حجر في إتحاف المهرة (١١ / ٥٧٦) للدارقطني.

(٢) قوله: «أنه» سقط من (د).

(٣) في (س): «ثقة بصري».

(٤) في (س): «وروي».

(٥) في (س): «ثور».

(٦) قوله: «نصر» مكانه بياض في (س).

(٧) قوله: «بن محمد» سقط من (س).

(٨) في (س): «عن ثور».

(٩) أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة (ص ١٧٦) دون قوله: «وإذا أقام أفرد».

وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه:

[١٢٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْمَرْكَبِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ، ثنا فُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ لَيْثٍ^(١)، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ أَذَانُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِقَامَتُهُ مَرَّةً مَرَّةً.

وَمِنْهُمْ: أَنَسُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه:

[١٢٩٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَذَانَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِقَامَتُهُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً^(٢).

وَمِنْهُمْ: سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه:

[١٢٩٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّبِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَدَةَ، ثنا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي بَادِيَةِ لَهُ، فَكَانَ إِذَا أَذَّنَ ثَنَى النَّدَاءَ وَأَفْرَدَ الْإِقَامَةَ^(٣).

وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه^(٤) مِثْلُ ذَلِكَ:

(١) في (س): «عن أبيه».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣١٩) من طريق سعيد، وجعله من قول أنس.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٤٥٠) من طريق يزيد بن أبي عبيد، وجعله من قول سلمة.

(٤) في (س): «عن علي رضي الله عنه».

[١٢٩٥] **أخبرنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ^(١) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، وَكَتَبَهُ لِي بِحَطِّهِ، قَالَ: ثنا الشَّيْخُ الصَّالِحُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ دَيْرَكَ^(٢) [ق/١٢٧/ب] الْمُقْرِي بِبَعْدَادَ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُمَيْرُ بْنُ مَرْدَاسٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوَيْرٍ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُؤَدِّنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ نَتْنِي، وَإِذَا أَقَامَ أَفْرَدَ، حَتَّى إِذَا [س/١٣٣/أ] انْتَهَى إِلَى «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» نَتْنِي وَجَعَلَ آخِرَ أَدَانِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(٤).

وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ بِلَالًا أَقَامَ لِأَبِي بَكْرٍ عليه السلام فُرَادَى، وَأَنَّ سَعْدَ الْقَرظِ أَقَامَ فِي أَيَّامِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ عليهما السلام فُرَادَى، فَصَارَ هَذَا إِجْمَاعًا، وَلَا أَعْرِفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا إِلَّا شَيْئًا يُرَوَى عَنْ ثُوبَانَ، وَلَا يَصِحُّ:

[١٢٩٦] **أخبرناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّرْسِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاءَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، [د/١٤٥] أَنَّ^(٥) ثُوبَانَ^(٦) كَانَ يُؤَدِّنُ مَثْنَى مَثْنَى وَيُقِيمُ مَثْنَى مَثْنَى^(٧).

وَهَذَا لَا يَثْبُتُ مِنْ أَوْجُهٍ:

- (١) في (س): «أبو الحسين».
- (٢) في النسخ: «زيرك»، والمثبت من مصادر ترجمته.
- (٣) في (س): «ثور».
- (٤) أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة (ص ١٨١).
- (٥) في (س): «بن».
- (٦) تحرف في (د) إلى: «ثوان».
- (٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٦) من طريق حماد به.

أَحَدَهَا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَلْقَ ثَوْبَانَ، فَهُوَ مُرْسَلٌ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ حَمَادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَقَهَاءُ التَّابِعِينَ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَأَبِي قَلَابَةَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَتَادَةَ، وَعِرَاكِ بْنَ مَالِكِ الْغِفَارِيِّ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ إِفْرَادَ الْإِقَامَةِ.

[١٢٩٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ

مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِطْرِ قَالَ:

ذَكَرْتُ لِمُجَاهِدِ الْأَمْرَاءِ يُقِيمُونَ مَرَّةً مَرَّةً، قَالَ: إِنَّمَا ذَا شَيْءٍ اسْتَحَقَّتْهُ^(١)

الْأَمْرَاءُ، الْإِقَامَةُ مَرَّتَيْنِ^(٢).

وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ فَيُرِيدُ^(٣) بِهِ كَلِمَةَ الْإِقَامَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٢٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ^(٤) أَبِي مَعَشَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَدَانُ بِلَالٍ

وَإِقَامَتُهُ مَثْنَى مَثْنَى، حَتَّى كَانَ^(٥) هَؤُلَاءِ الْمُلُوكُ فَجَعَلُوهَا وَاحِدَةً لِلسُّرْعَةِ إِذَا

خَرَجُوا^(٦).

(١) في (ق): «استحفضه» وفي المختصر: «استحقته».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٦٣) عن سفيان الثوري بمعناه.

(٣) تحرفت في (د) إلى: «فيرد».

(٤) في (س): «بن» خطأ.

(٥) في (س): «حتى إذا كان».

(٦) عزاه مغطاي في شرح سنن ابن ماجه (٤/ ١٥٣) للمؤلف في الخلائق.

[١٢٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرَقَنْدِيُّ بِبُخَارَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ السَّمَرَقَنْدِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيُّ السَّمَرَقَنْدِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نَقَصَ ^(١) التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ وَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَقَضَ ^(٢) الْإِقَامَةَ: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ^(٣).

قَالَ الْحَاكِمُ: فَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَأَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحُجَجَ مِنْ إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ أَيَّامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم إِلَى أَنْ غَيَّرَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، وَكَذَلِكَ نُقِلَ إِلَيْنَا كَمَا ذَكَرَهُ [١٢٨/١] إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذِهِ الْحِكَايَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَصَيَّرَ الصَّادَ فِي النَّقْضِ صَادًا فَقَدْ أَثِمَ فِيهِ، أَوْ وَهَمَ فِي نَقْلِهِ، فَإِنَّهُ مَتَقَوْلُ إِلَيْنَا بِالصَّادِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّا قَدْ ^(٤) رَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مَا يُوَافِقُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ ^(٥) سَبَقَ ذِكْرُهُ.

قَالَ الْحَاكِمُ: فَلَوْ كَانَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ فِي تَثْنِيَةِ الْإِقَامَةِ لَمْ يُرْخِصْ فِي إِفْرَادِهَا، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُرْخِصْ فِي الْأَذَانِ، فَإِذَا جَمَعْنَا بَيْنَ

(١) في (ق) حدث اضطراب في نقط الصاد وعدمه، وهي غير منقوطة في (د)، (س).

(٢) الصاد غير منقوطة في (س).

(٣) المصدر السابق (٤/ ١٥٣) وعزاه للمؤلف في الخلافات.

(٤) قوله: «قد» سقط من (س).

(٥) في (س): «قد».

الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ظَهَرَ لِمَنْ يَفْهَمُ^(١) أَنَّ نَقْضَ [س/١٣٣/ب] الْإِقَامَةِ تَثْنِيَّتُهَا^(٢) لَا إِفْرَادُهَا.

[١٣٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: فَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَدَّعِي أَنَّ بِلَالَ بْنَ رَبَاحٍ رضي الله عنه كَانَ يُؤَدِّنُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِالْكُوفَةِ فِي خِلَافَتِهِ فَيَقِيمُ مَثْنَى مَثْنَى، وَيَرُدُّ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ، وَمِنْ زَعْمِهِ أَنَّ هَذَا آخِرُ أَذَانٍ كَانَ لِبِلَالٍ، وَلَا يَعْلَمُ بِجَهْلِهِ أَنَّ بِلَالَ تُوْفِيَ قَبْلَ ذَلِكَ بِيَضْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ^(٣).

[١٣٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُوْفِيَ بِدِمَشْقَ سَنَةَ عَشْرِينَ، وَيُقَالُ: سَنَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ^(٤).

[١٣٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَالُوَيْهَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ رضي الله عنه مَاتَ بِدِمَشْقَ سَنَةَ عَشْرِينَ^(٥).
وَهَكَذَا ذَكَرَهُ الْوَأَقِدِيُّ^(٦).

[١٣٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا

(١) في (س): «لمن لم يفهم».

(٢) تحرفت في (د) إلى: «تثنتها».

(٣) زاد هنا في (س): «وبه قال».

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦/ ٤٨٩) مطولاً.

(٥) المصدر السابق (٦/ ٤٩٥).

(٦) أخرجه عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا (ص ٣١).

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيَّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، أَنَّ الْحَسَنَ وَمُحَمَّدًا قَالَا: الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً سُنَّةٌ.

[١٣٠٤] وَأَخْبَرَنَا^(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو يَحْيَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثنا إِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ^(٢).

[١٣٠٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْفَعُ الْأَذَانَ وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ^(٣).

[١٣٠٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ^(٤) الْبَيْرُوتِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ، قَالَا: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْأَذَانَ [١٤٦/د] مَثْنَى مَثْنَى^(٥)، وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ مَرَّتَيْنِ.

[١٣٠٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِّ الْعَنْزِيِّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) في (س): «أخبرنا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٣١٩) عن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية به.

(٣) المصدر السابق (٢ / ٣١٩) عن عبدة بن سليمان به.

(٤) في (ق)، (د): «يزيد».

(٥) في (س): «السنة مثنى مثنى» ورقم فوق كلمة «مثنى» حرف ط.

الدَّمَشَقِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ [ق ١٢٨/ب] الْعَزِيزِ قَالَ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ^(١).
قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو قَلَابَةَ، وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكِ الْغِفَارِيِّ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، وَابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَسَلِيمَانُ بْنُ حَبِيبٍ؛ فَلَا
يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ^(٢).



(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير (٧/ ٣٥٢) من طريق إسماعيل بن عياش به.
(٢) كتب في هامش (د): «آخر الثامن».

مَسْأَلَةٌ (٦٦)

وَكَلِمَةُ التَّوْبِيبِ ^(١) قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: إِنَّهَا إِعَادَةٌ قَوْلِهِ: «حَيَّ عَلَى

الْفَلَاحِ» مَرَّتَيْنِ ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[١٣٠٨] أَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوشِ الْفَقِيهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ^(٤)، ثنا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ

هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ^(٥) قَالَ:

أَتَى بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [س/١٣٤/أ] يَدْعُو إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ

النَّبِيَّ ﷺ نَائِمٌ. فَصَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَدْخَلَتْ بَعْدُ فِي

(١) سُمِّي تَتْوِيبًا مِنْ قَوْلِهِمْ: ثَابَ إِلَى الشَّيْءِ، أَي عَادَ، وَالْمُؤَذِّنُ يَعُودُ بِهِ إِلَى الدَّعَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا دَعَا إِلَيْهَا بِالْحَيْعَلَتَيْنِ. فَتَحَ الْعَزِيزُ بِشْرَحِ الْوَجِيزِ (١/٤١٣).

(٢) انظر: مختصر المزي (ص ٢٢)، والحاوي الكبير (٢/٥٥)، والمهذب (١/١٩٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٥٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/٤١٣)، والمجموع (٣/٩٩، ١٠١)، ونهاية المحتاج (١/٤٠٩).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٣٠)، وبدائع الصنائع (١/١٤٨)، والهداية في شرح البداية (١/٤٣)، وتبيين الحقائق (١/٩٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/٣٤٣)، والبنية شرح الهداية (٢/٩٩)، والبحر الرائق (١/٢٧٤).

(٤) في (س): «العطار» خطأ.

(٥) ضُيِّبَ عَلَيْهَا فِي (د).

الأذان^(١).

كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مَا:
 [١٣٠٩] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا^(٢) يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
 عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَدِّينَ، أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 قَالَ حَفْصٌ: فَحَدَّثَنِي أَهْلِي أَنَّ بِلَالًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤَدِّنَهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ،
 فَقَالُوا^(٣): إِنَّهُ نَائِمٌ. فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَقْرَتُ فِي
 صَلَاةِ الْفَجْرِ^(٤).

وَحَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ. فَذَكَرَهُ،
 وَقَالَ^(٥): «فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ^(٦) الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ
 خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».
 قَدْ أَخْرَجْتُهُ فِي مَسْأَلَةِ التَّرْجِيحِ^(٨).

[١٣١٠] وَأَخْبَرَنَا^(٩) أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٢٨) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٢) في (س): «ثنا».

(٣) في (س): «فقالوا له».

(٤) أخرجه الدارمي في المسند (٦/ ٣٧) عن عثمان بن عمر به.

(٥) في (س): «فقال».

(٦) قوله: «في» سقط من (س).

(٧) ضيب عليها في (د).

(٨) سبق برقم (١١١٦).

(٩) في (س): «أخبرنا».

دَاوُدَ، ثَنَا^(١) الثُّغَيْلِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْدُورَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْدُورَةَ يَذْكُرُ^(٢) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَحْدُورَةَ يَقُولُ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا. فَذَكَرَهُ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ^(٣).

وَرَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْدُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِنَحْوِ^(٤) مَا رَوَى الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ:

[١٣١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحَبُّوبِيُّ بِمَرْوَى، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْدُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّنُ فَيَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» يَعُودُ مِنْ عِنْدِ قَوْلِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [١/١٢٩] إِلَى «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ^(٥).

[١٣١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) قوله: «ثنا» سقط من (س).

(٢) قوله: «يذكر» سقط من (س).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٥٣).

(٤) في (د)، (س): «معنى».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣١٥) عن يزيد بن هارون، إلا أنه ذكر فيه: «يخفف

صوته بالأذان مرة مرة»، و «فرغ بها صوته مرتين مرتين، حتى إذا انتهى إلى حي على

الصلاة».

الأصبهاني، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ
العجلبي، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:
مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ^(١): حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ
مِنَ النَّوْمِ^(٢).



(١) قوله: «في أذان الفجر» سقط من (د).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١/ ٤٧٤).

مسألة (٦٧)

[س/١٣٤/ب] وَمَوْضِعُ التَّوْبِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَذَانِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ^(٢) عَنْهُ: بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ^(٣).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

[١٣١٣] وَأَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ^(٥) بْنُ حَمَّادَ، ثنا
يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، ثنا^(٦) الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَانَ^(٧)، عَنْ أَبِي^(٨) مَحْدُورَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنْتُ
أُؤَدِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَقُولُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَجْرِ بَعْدَ «حَيَّ عَلَى

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٢)، والحاوي الكبير (٢/٥٥)، والمهذب (١/١٩٩)، ونهاية
المطلب في دراية المذهب (٢/٥٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/٤١٣)، والمجموع
(٣/٩٩، ١٠١)، ونهاية المحتاج (١/٤٠٩).

(٢) في (د): «القولين الروایتين».

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٣٠)، وبدائع الصنائع (١/١٤٨)، والهداية في شرح
البداية (١/٤٣)، وتبيين الحقائق (١/٩٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني
(١/٣٤٣)، والبنية شرح الهداية (٢/٩٩)، والبحر الرائق (١/٢٧٥).

(٤) في (س): «أخبرنا».

(٥) في (س): «محمد»، وهو تحريف.

(٦) في (س): «أنا».

(٧) ضبب عليها في (د).

(٨) في (س): «ابن».

الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ^(١): الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢).

[١٣١٤] وأخبرنا^(٣) أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَعَوِيُّ، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنِي الْحِمَّانِيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ [د/١٤٧]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا صَبِيًّا^(٤)، فَأَدَّيْتُ بَيْنَ يَدَيْ^(٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا بَلَغْتُ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّ فِيهَا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(٦).

[١٣١٥] أخبرنا أبو الحسن^(٧) عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيرازيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَانِيُّ^(٨)، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ^(٩).

(١) قوله: «حي على الفلاح» غير مكرر في (س).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٧٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٥٩٦) عن سفيان الثوري بمعناه.

(٣) في (س): «أخبرنا».

(٤) في (س): «صبيًا».

(٥) قوله: «يدي» سقطت من (د).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٥٠/أ).

(٧) في (س): «أبو الحسين» خطأ.

(٨) تحرف في النسخ إلى: «الطهراني»، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٩) أخرجه أبو نعيم في الصلاة (ص ١٨٢).

وَالَّذِي رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّثْوِبِ إِنَّمَا هُوَ فِي الظُّهْرِ أَوْ
العَصْرِ^(٢).

[١٣١٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ
طَلْحَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقَلَةَ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ كَانَ لَا^(٣) يَثُوبُ إِلَّا مِنْ^(٤) الْفَجْرِ،
وَكَانَ تَثْوِيئُهُ أَنْ يَقُولَ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ:
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ^(٥).

إِنَّمَا أَخْرَجْتُهُ شَاهِدًا.

[١٣١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، أَنَا^(٦)
عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا^(٧) ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ مَرَّتَيْنِ يَقُولُ فِي صَلَاةٍ [ق ١٢٩/ب] الصُّبْحِ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ^(٨):
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا^(٩) هِيَ مَرَّةٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ:

(١) في (س): «والعصر».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٤٠٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٠٣).

(٣) قوله: «لا» مكانه في (ق): «يقول» وضرب عليه ناسخ (ق).

(٤) ضيب عليها في (د).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٢٦) عن حفص بن غياث.

(٦) في (د): «بن».

(٧) قوله: «أنا» سقطت من (س).

(٨) زاد هنا في (س): «قال».

(٩) في (ق)، (د): «أما» ووضع ناسخ (د) شدة على الميم.

فَلَقِيتُ أَنَسًا، فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: سَلُهُ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ^(١).
 وَمَسْأَلُهُ أَخَذِ الْأُجْرَةَ عَلَى الْأَذَانِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مُخْرَجَةٌ فِي كِتَابِ
 الصَّدَاقِ.



(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٧).

مسألة (٦٨)

والتَّعْجِيلُ [س/ ١٣٥/ أ] بِالصَّلَوَاتِ ^(١) كُلِّهَا أَفْضَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عُذْرٌ ^(٢) تَتَأَخَّرُ بِهَا ^(٣) الصَّلَاةُ ^(٤).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: التَّأخِيرُ بِالصَّلَوَاتِ أَفْضَلُ مِنَ التَّعْجِيلِ بِهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ، وَالظُّهْرَ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ ^(٥).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَرِّ مَا:

[١٣١٨] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ، ثنا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ^(٦) السَّمَاكِ الثَّقَمَةُ الْمَأْمُونُ بِيَعْدَادَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمِ الْبَرَّازِ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ

(١) في (س): «الصلاة».

(٢) عذر بضم العين جمع عذير، وهو الحال التي يحاولها المرء يعذر عليها (الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية (٢ / ٧٤١)، والمعنى: إذا لم تكن هناك حالات يعذر بها الإنسان في تأخير الصلاة.

(٣) في (د): «بتأخيرها».

(٤) انظر: الأم (٢ / ٩٧)، مختصر المزني (ص ٢٣)، والحاوي الكبير (٢ / ٦٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ٦٦)، والمجموع (٣ / ٥٤)، ومغني المحتاج (١ / ١٢٥).

(٥) انظر: الأصل (١ / ١٤٦)، والمبسوط للسرخسي (١ / ١٤٥)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٠٢)، وبدائع الصنائع (١ / ١٢٤)، والهداية في شرح البداية (١ / ٤١) ..

(٦) في (د) «السهاك» بدون: «ابن».

الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ^(١)، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ^(٢) وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»^(٣).

تَابِعُهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُمَرَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ^(٤). وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ رَوَاتَهُ مُتَّفَقٌ عَلَى عَدَالَتِهِمْ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ إِذَا انْضَمَّ إِلَى رِوَايَتِهِ مَا يُؤَكِّدُهَا، وَإِنْ كَانَ الَّذِي لَمْ يَأْتِ بِهَا أَكْثَرَ عَدَدًا، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي الزِّيَادَةِ. وَلِهَذَا^(٥) شَوَاهِدٌ نَذَرْنَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا» وَ«الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَتْهَا» بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَشَاهِدٌ^(٦) مَا رَوَاهُ عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ مَا:

[١٣١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ^(٧)، ثنا أَبُو سَعِيدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٨) بْنِ مُكْرَمٍ (ح).

(١) قوله: «العيزار» في (د): «العيزان» وضرب ناسخ (د) على النون، وفي (س): «العيزار» بالذال.

(٢) في (س): «الصلاة لأول».

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٤٢٦).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٥٣)، ومعرفة علوم الحديث (ص ٣٩٩).

(٥) في (س): «ولها».

(٦) في (س): «وشاهده».

(٧) المصدر السابق (١/ ٤٥٤).

(٨) في (ق): «الحسن» خطأ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَفْصِ الْمَدَائِنِيِّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: ثنا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يُسَمِّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟^(١) قَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ». وَلَوْ اسْتَرَدَّ نَفْسَهُ لَزَادَنِي.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ وَفَتْهَا». وَلَمْ يَقُلْ: الْمَدَائِنِيُّ^(٢).
رُؤَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ فَإِنَّ حَجَّاجَ بْنَ الشَّاعِرِ حَافِظٌ ثَقَّةٌ، وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِعَلِيِّ بْنِ حَفْصِ الْمَدَائِنِيِّ. وَالْبَاقُونَ مُتَّفَقٌ^(٣) عَلَى ثِقَتِهِمْ.
وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) مِثْلَهُ، [ق/١٣٠] وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَا شَكٍّ فِيهِ:

[١٣٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا^(٥) أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [س/١٣٥/ب] بْنِ شَيْبَةَ الْمَعْمَرِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الْمُكْتَبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٦) قَالَ: سُئِلَ

(١) تحرفت في (د) إلى: «ذا».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٥٢/أ).

(٣) في (س): «متفقون».

(٤) في (د): «رسول الله».

(٥) في (د): «أنا».

(٦) في (د): «رسول الله».

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى [١٤٨/د] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(١).

[١٣٢١] وَأَخْبَرَنَا^(٢) أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا أَبُو مُوسَى قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟^(٣) قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ عَلَيَّ»^(٤) وَفَتْهَا^(٥).

فَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّجِ فِي الصَّحِيحِ فَهُوَ مَا:

[١٣٢٢] حَدَّثَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى الْعَلَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَلُوبَةَ الدَّقَاقُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَتْ فِي قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدُّتُهُ لَزَادَنِي^(٦).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٥٥).

(٢) في (س): «أخبرنا».

(٣) ضيب عليها ناسخ (د).

(٤) ضيب عليها ناسخ (د).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٥٢/أ).

(٦) أخرجه البخاري في بر الوالدين (ص ١٠٤).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا^(١) فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٣). وَرَوَاهُ عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ أَيْضًا مَقْبُولَةً؛ فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَشُكُّ حَدِيثِي فِي ثِقَتِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ تَابَعَهُ فِي تِلْكَ اللَّفْظَةِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَشَاهِدُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَا:

[١٣٢٣] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّحْوِيُّ الْعَدْلُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الرَّقِّيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْعَامِرِيُّ فِي كِنْدَةَ فِي مَجْلِسِ الْأَشْجِجِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ^(٤) الْحَمِصِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(٥).

تَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٦).
وَرَوَى عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

[١٣٢٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا^(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) زاد هنا في (د): «رواه»، ولعلها مقحمة.

(٢) صحيح البخاري (١ / ١١٢).

(٣) صحيح مسلم (١ / ٦٣).

(٤) في النسخ: «جبير»، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٤٥٥).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٤٦٣) بلفظ: «خير الأعمال الصلاة في أول وقتها».

(٧) في (د)، (س): «ثنا».

عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ^(١) بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، [ق/١٣٠/ب] عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [س/١٣٦/أ] عَنْ أَفْضَلِ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(٢).

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[١٣٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا الْآخِرَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ﷻ.

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. يَعْنِي: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمًا^(٣).

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ^(٤).

[١٣٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ الصُّوفِيُّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ بِهَا، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْجَوْسِقَانِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ، ثنا قُتَيْبَةُ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ

(١) قوله: «ابن عاصم» ليس في (س).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٣١٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٥٧).

(٤) المصدر السابق (١/ ٤٥٧).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثَةٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ»^(١)،
وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ^(٢) إِذَا وَجَدَتْ كُفُوًا»^(٣).

[١٣٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ^(٤) الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثنا
السَّاجِيُّ - يَعْنِي زَكَرِيَّا، ثنا أَبُو شَيْبَةَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُحَدِّثُ بِهَا بَقِيَّةٌ عَنِ الْمَجْهُولِينَ؛
لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى عُثْمَانَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ هَذَا لَا يُعْرَفَانِ^(٥).

[١٣٢٨] وَحَدَّثَنَا^(٦) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ
مُحَمَّدِ الْفَقِيه، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى،
ثنا نَافِعٌ - مَوْلَى يُوْسُفَ السُّلَمِيِّ - الْبَصْرِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٧) قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٤٩/د] «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»^(٨).

نَافِعٌ هَذَا أَبُو هُرْمُزَ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَيْرُهُمَا^(٩).

- (١) غير منقوطة الحرف الثاني في (د)، فتحتمل كذلك: «آتت».
- (٢) الأيم: التي لا زوج لها.
- (٣) أخرجه الترمذي في السنن (١/ ٢١٦) عن قتيبة به.
- (٤) في النسخ: «أبو سعيد» خطأ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.
- (٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٤٢).
- (٦) في (س): «حدثنا».
- (٧) قوله: «ابن عباس» في (س): «أبي عياش». وفي (د): «ابن عياش».
- (٨) أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ١٣٦) من طريق هشام به.
- (٩) الضعفاء الكبير للعتيلي (٤/ ١٠٥).

[١٣٢٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ وَقْتِ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَفْوُ اللَّهِ»^(١).

[١٣٣٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، [ق ١٣١/أ] وَمَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنْهُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ حُمَيْدِ التَّاجِرِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٣).

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [س ١٣٦/ب] كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ وَهَمَّ، وَالْحَمْلُ فِيهِمَا عَلَى يَعْقُوبَ بْنِ الْوَلِيدِ، فَإِنَّهُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَدِمَ عَلَيْهِمْ بَعْدَادَ فَتَزَلَّ الرُّصَافَةُ، حَدَّثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِأَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ.

فَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ فَإِنِّي لَا أَحْفَظُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، إِنَّمَا الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ، وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ بِإِسْنَادٍ شَاذٍّ لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ.

[١٣٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا مِنْ أَهْلِ عَبْدِ سَيِّئٍ،

(١) أخرجه الترمذي في السنن (١/ ٢١٤) عن أحمد بن منيع به.

(٢) في (د): «عن نافع بن عمر».

(٣) أخرجه المؤلف في المعرفة (٢/ ٢٨٨) بسنده.

ثنا إبراهيم بن أبي مخذورة مؤذن مكة^(١)، حدّثني أبي، عن جدّي -يعني أبا مخذورة- قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ»^(٢).

[١٣٣٢] قال الشيخ رحمه الله: إبراهيم بن زكريّا هذا هو العجليّ الضريّ، يُكنى أبا إسحاق، حدّث عن الثقات بالبواطيل، قاله لنا أبو سعد المالينيّ، عن أبي أحمد بن عديّ الحافظ^(٣).

وإبراهيم بن أبي مخذورة هو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة، مشهور.

وروي هذا الحديث على اللفظ الأوّل عن ابن عباس^(٤)، وجريّر بن عبد الله^(٥)، وأنس بن مالك^(٦) مرفوعاً، وليس بشيء.

وله أصل من قول محمد بن عليّ أبي جعفر الباقر رحمه الله:

[١٣٣٣] أخبرناه^(٧) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا الحسن بن عليّ بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، ثنا أبي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ»^(٨).

(١) قوله: «مؤذن مكة» ليس في (س).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٤٦٨) عن عثمان به.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٨).

(٤) أخرجه الخطيب في الموضح (٢/ ١٣٦).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٤٦٨).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٤٢).

(٧) في (د): «أخبرنا».

(٨) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٣/ ٢٢١).

هَكَذَا قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ عَنْ^(١) جَعْفَرٍ .

وَرُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

[١٣٣٤] أَخْبَرَنَا^(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ الدَّبَّاسِ بِمَكَّةَ، ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ

الْكَاتِبُ الْمَدَنِيُّ^(٣)، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثَنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ

الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»^(٤).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ فِيمَا أَظُنُّ أَصَحَّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٣٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ

سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَاسِينَ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: [ق ١٣١/ب] قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ».

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: هَكَذَا أَخْبَرَنَا بِهِ^(٥) فِي التَّارِيخِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِهَذَا

الْإِسْنَادِ أَنَّ^(٦) لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَهُوَ أَيْضًا مَعْلُومٌ بِمَا ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ هَذَا

(١) في (س): «بن».

(٢) في (س): «أخبرنا».

(٣) في (ق): «الزني»، وهو: عبد الرحمن بن إسحاق، أبو محمد الكاتب المدني، ولم نجد من

خصه بترجمة، وانظر: معرفة علوم الحديث (ص ٤٩١)، ومعرفة السنن والآثار (٢/

٢٨٩)، والدعوات الكبير (٢/ ٢٨٦)، والأنساب لابن السمعياني (١/ ٢٣).

(٤) أخرجه المؤلف في المعرفة (٢/ ٢٨٩).

(٥) في (س): «أخبرناه».

(٦) قوله: «أن» سقط من (د).

المَوْضِعِ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا.
وَسَنَدُكُمْ مَا رُوِيَ فِي الْإِسْتِحْبَابِ بِتَعْجِيلِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الثَّلَاثِ
بِمَشِيئَةِ اللَّهِ.

[س/١٣٧/أ] أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ:

[١٣٣٦] فَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفَنَّ النِّسَاءُ^(١)
مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ^(٢) مَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ^(٥).

[١٣٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح).
وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ [١٥٠/د] مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءٌ مِنْ^(٦) الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ

(١) قوله: «النساء» ليس في (س).

(٢) أي: متلفعات بأكسيتهن. النهاية (لفع).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٦٥).

(٤) صحيح البخاري (١/١٧٣).

(٥) صحيح مسلم (٢/١١٩).

(٦) قوله: «من» ليس في (د).

الصُّبْحِ مُتَلَفَّعَاتٍ ^(١) بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ ^(٢) وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. هَذَا حَدِيثُ سَعْدَانَ، وَزَادَ ابْنُ شَيْبَانَ ^(٣): مِنَ الْغَلَسِ ^(٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ^(٥) وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ^(٦). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ^(٧). وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها:

[١٣٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ ^(٨): كُنَّ النِّسَاءُ يَشْهَدْنَ الصُّبْحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَيَنْصَرِفْنَ مُتَلَفَّعَاتٍ ^(٩) فِي مُرُوطِهِنَّ ^(١٠) مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ ^(١١).

وَهَذَا الْمَتْنُ يَهْدَا الْإِسْنَادِ غَرِيبٌ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

[١٣٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ

- (١) في (د): «متعلقات».
- (٢) في (د)، (س): «أهليهن» بزيادة ياء بعد اللام.
- (٣) في (س): «وزاد شيبان».
- (٤) أخرجه سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ١٧).
- (٥) المصنف (٣ / ١٢٤).
- (٦) صحيح مسلم (٢ / ١١٨).
- (٧) صحيح البخاري (١ / ١٢٠).
- (٨) في (د): «قال».
- (٩) في (د): «متعلقات».
- (١٠) في (د): «بمروطهن».
- (١١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٥٧٣) رواية الدبري.

حَمَّشَادَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَنَا رَوْحٌ، ثنا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

[ق/١٣٢/١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنِ رَوْحٍ ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ وَهَمَّامٍ عَنِ قَتَادَةَ ^(٢).

[١٣٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ أُبَكِّرُ سُرْعَةً أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(٤).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ^(٥).

[١٣٤١] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ [س/١٣٧/ب] سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُونُسَ كَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ

(١) في (س): «رسول الله».

(٢) صحيح البخاري (١/ ١١٩).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٣١).

(٤) في (س): «مع النبي».

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٢٠).

يَسْتَدُّ الْحَرَّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ بِيَضَاءٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا
الضُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحَلِيفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ،
وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ^(١) الشَّمْسُ^(٢)، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأَفْقُ،
وَرُبَّمَا أَخْرَاهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ بَعْلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى
فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ [ق/١٣٢/ب] بَعْدَ ذَلِكَ بَعْلَسٍ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ
إِلَى أَنْ يُسْفَرَ^(٣).

قَدْ اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥) عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ هَذَا
مُخْتَصَرًا.

وَقَدْ رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَفْسَّرًا، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ثِقَةٌ قَدْ
اِحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ.

[١٣٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الشُّوسِيَّ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي مَهِيكُ
[د/١٥١] بْنُ يَرِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ
صَلَاةَ الْفَجْرِ فَصَلَّى بَعْلَسٍ، وَكَانَ يُسْفِرُ بِهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:
مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ وَهُوَ إِلَى جَانِبِي، قَالَ: هَذِهِ صَلَاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي
بَكْرٍ وَعُمَرَ [س/١٣٨/أ]، فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ أُسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ^(٦).

(١) في (د)، (س): «سقط».

(٢) قوله: «الشمس» ليس في (س).

(٣) قوله: «يسفر» في (ق)، (د): «سفر».

(٤) صحيح البخاري (٤/١١٣).

(٥) صحيح مسلم (٢/١٠٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه في السنن (١/٤٠١) من طريق الوليد بن مسلم به.

قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدِيثُ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ تَمِيمِ بْنِ يَرِيمٍ فِي التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(١).

[١٣٤٤] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا ضَرَّغَامَةُ بْنُ عَلِيَّةَ بْنِ حَرْمَلَةَ الْعَنْبَرِيَّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَكْبِ الْحَيِّ، فَصَلَّى بِنَا ^(٢) صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الَّذِي إِلَى جَنْبِي، فَمَا أَكَادُ أَنْ أَعْرِفَهُ. أَيُّ: مِنَ الْغَلَسِ ^(٣).

وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[١٣٤٥] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُودٍ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا سُفْيَانُ - هُوَ الثَّوْرِيُّ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ ^(٤)»، أَوْ «أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ كُمْ» ^(٥).

[١٣٤٦] أَخْبَرَنَا ^(٦) الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: «أَسْفِرُوا

(١) حكاها المزي في التهذيب (٣٠ / ٣٦) عن الترمذي.

(٢) قوله: «بنا» ليس في (س).

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (٢ / ٥٣١).

(٤) في (د): «الأجر».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٥٦٨) رواية الدبري.

(٦) في (س): «أخبرنا».

بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ»، أَوْ قَالَ: «لِلْأَجْرِ»^(١).

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، وَكَيْسِ
بِمُخْرَجٍ فِي الصَّحِيحِ^(٢).

[١٣٤٧] ورواه أبو داود في السنن عن إسحاق بن إسماعيل، عن ابن

عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ»:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، فَذَكَرَهُ^(٣).

وَفِي إِدَارَةِ رُوتِهِ لِأَلْفَاظِهِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ يُسْفَرُ بِالْفَجْرِ حَتَّى
يَتَبَيَّنَ لَهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ الْآخِرِ مُعْتَرِضًا.

[١٣٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي صَالِحِ

الْهَمْدَانِيِّ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبَّانَةَ الشَّاهِدُ بِهِمَدَانَ، ثنا
أَبُو الْقَاسِمِ [ق ١٣٣/١] بْنُ عُبَيْدٍ^(٤) الْأَسَدِيُّ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ
دَيْزِيلٍ^(٥)، ثنا آدَمُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ
لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُورُوا بِالْفَجْرِ»^(٦)؛ فَإِنَّهُ

(١) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ١٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (١ / ١٩٤)، وأحمد في المسند (٦ / ٣٣٩٠) من طريق محمد بن إسحاق.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤٧).

(٤) في (س): «عبد».

(٥) في (س): «إبراهيم بن الحسن عن ديزيل» خطأ، وفي (د) تحرف «ديزيل» إلى «يزيل».

(٦) أي: صلوا صلاة الصبح إذا استنار الأفق كثيرًا.

أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(١).

وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ كَمَا بَلَغَنِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ مَحْمُودٍ، عَنْ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ»^(٢).
وَكَذَلِكَ^(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٤).
وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ قَوْمِهِ أَخْبَرُوهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ.
وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥).

[١٣٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَالٍ: «أَسْفِرْ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يَرَى الْقَوْمَ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ»^(٦).
وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ^(٧): عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ هُرَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ.

- (١) أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣ / ١٠٣٤)، والطبراني في الكبير (٤ / ٢٥١) من طريق آدم به.
- (٢) أخرجه أبو نعيم في الصلاة (ص ٢١٤) بلفظ: «أصبحوا بالفجر».
- (٣) في (د): «فكذلك».
- (٤) كذا في النسخ، وقد رواه النسائي في الكبرى (٣ / ٥١٩)، والطبراني في الكبير (٤ / ٢٥٤)، وأبو نعيم في المعرفة (٢ / ١٠٤٨) من طريق ابن أبي مريم فقالوا: «زيد بن أسلم»، وهو الصواب.
- (٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩ / ١٢) من طريق فليح به.
- (٦) أخرجه الطيالسي في المسند (٢ / ٢٦٦).
- (٧) في (س): «وقال نعيم».

[١٣٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بَيْغَدَادَ، ثنا^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، ثنا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَرِيرِ^(٢) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ حَتَّى يُبْصِرَ الْقَوْمَ مَوَاقِعَ بَلِّهِمْ^(٣).

فَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي التَّغْلِيسِ^(٤) بِصَلَاةِ^(٥) الصُّبْحِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[١٣٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ إِمْلَاءً، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنِ رُسْتَمَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ مِهْرَانَ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سَيَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ^(٦)، [س/١٥٥/ب] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ^(٧): «أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ آجِرٌ^(٨) لَكُمْ»^(٩).
أَيُّوبُ بْنُ سَيَّارٍ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) في (س): «أنا».

(٢) في (ق)، (د): «الهدير»، والمثبت من (س)، وفوائد الفاكهي.

(٣) أخرجه الفاكهي في الفوائد (ص ٢٣٣).

(٤) في (د): «بالتغليس».

(٥) في (د): «في صلاة».

(٦) قوله: «المنكدر» مكانه آثار ترميم في (س).

(٧) قوله: «قال» ليس في (د).

(٨) ضبب عليها في (ق)، (د).

(٩) أخرجه الشاشي في المسند (٢/ ٣٤٧)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٧٨) من طريق أيوب

[١٣٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَيُّوبُ بْنُ سَيَّارٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(١). [د/١٥٢]

[١٣٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمِهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّخْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: أَيُّوبُ بْنُ سَيَّارٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٢).

[١٣٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ^(٣) بْنِ بَرِّيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ق/١٣٣/ب] قَالَ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ». مُرْسَلٌ^(٤).

[١٣٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ^(٥).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا^(٥) أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا جَرِيرٌ^(٦)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ

(١) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ١٧١).

(٢) الضعفاء للبخاري (ص ٤٦).

(٣) في (س): «بحير».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٣)، كلهم من طريق أبي الزاهرية، إلا أنهم ذكروا فيه جبير بن نفيير بينه وبين أبي الدرداء.

(٥) في (س): «أخبرنا».

(٦) في (د) تقرأ: «حريز».

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ^(١) إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ: صَلَّى^(٢) الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ وَقْتِهَا بَغْلَسٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَقَالَ: «وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا^(٤)» فَقَطُّ. وَالْمُرَادُ بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - غَلَسَ بِهَا غَايَةَ التَّغْلِيسِ يَوْمَئِذٍ، وَقَدْ كَانَ ﷺ يُصَلِّيهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ بَغْلَسٍ دُونَ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا بِسَوَادٍ، وَيَقْرَأُ الشُّورَتَيْنِ مِنَ الْمَثْنَيْنِ^(٥) إِحْدَاهُمَا بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٦).
وَأَمَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ:

[١٣٥٦] فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الشَّيرَازِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا^(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ^(٨) (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوِيَةَ وَعَلِيُّ بْنُ عِيسَى، قَالَا: ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ

(١) قوله: «صلى الصلاة» سقط من (د).

(٢) في (س): «صلاة».

(٣) صحيح مسلم (٤/٧٦).

(٤) صحيح البخاري (٢/١٦٦).

(٥) المقصود بها السور ذوات المائة آية.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٦٨) بمعناه.

(٧) في (د): «عن».

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعني (ق/٣ ب).

عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ^(١) الذَّاهِبُ^(٢) إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٤).

[١٣٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهَا^(٥) وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ، وَبَعْدَ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ أَبِي الْيَمَانِ^(٦).

[١٣٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا^(٧).

[١٣٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [س/١٥٦/أ] الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ^(٨) مِنْ أَصْلِهِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١) في (د)، (س): «نذهب».

(٢) قوله: «الذاهب» ليس في (س).

(٣) صحيح البخاري (١ / ١١٥).

(٤) صحيح مسلم (٢ / ١٠٩).

(٥) في الصحيح: «فيأتيهم».

(٦) صحيح البخاري (١ / ١١٥).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤٥).

(٨) قوله: «بن يعقوب» ليس في (س).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ^(١) الْعَصْرِ، ثُمَّ نَنَحِرُ الْجُزُورَ فَيَقْسَمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ يُطْبِخُ، فَنَأْكُلُ لَحْمَهَا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَكُنَّا نُصَلِّي [ق/١٣٤/أ] الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ^(٢).

[١٣٦٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَإِسْحَاقُ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٣).
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(٤).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ^(٥).

[١٣٦١] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ خَزِيمَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ^(٦) (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي^(٧) أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ

(١) قوله: «صلاة» ليس في (س).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٦٢).

(٣) في (س): «بإسناد بمثله».

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٣٨).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١١٠).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعني (ق/٢/أ).

(٧) في (س): «حدثني».

الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟! أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى
 وصلى^(١) رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى
 رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله
 ﷺ، ثم قال: «بهذا^(٢) أمرت». فقال عمر لعروة: انظر ما تحدث يا عروة، أو إن
 جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت [١٥٣/د] الصلاة؟ فقال عروة: كذلك
 كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه.

قال عروة: ولقد حدثني عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان
 يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.
 أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة^(٣). وأخرجه مسلم
 عن يحيى بن يحيى^(٤).

[١٣٦٢] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو
 النصر الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عمرو بن سواد^(ح).
 [١٣٦٣] قال: وأخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب،
 أنا أحمد بن عيسى المصري^(ح).
 قال: وحدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل،
 ثنا محمد بن سلمة المرادي، قالوا: ثنا^(٦) عبد الله بن وهب، أخبرني

(١) قوله: «وصلى» ساقط من (ق)، (د).

(٢) في (س) «بهذه».

(٣) صحيح البخاري (١/ ١١٠).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣).

(٥) في (س) «ثنا».

(٦) في (س) «أنا».

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدٍ^(١) الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ^(٢): صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جُزُورًا لَنَا وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا. قَالَ: «نَعَمْ». فَاذْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجُزُورَ لَمْ تُنْحَرَ، فَنَحَرْتُ ثُمَّ قَطَعْتُ ثُمَّ طَبَخْتُ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَوَّادٍ، وَمُحَمَّدٍ [ق/١٣٤/ب] بْنِ سَلَمَةَ، وَأَحْمَدَ بْنَ عِيسَى^(٣).

[١٣٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، [س/١٥٦/ب] ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، ثنا فُلَيْحٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِقَدْرِ مَا يُنْحَرُ الْجُزُورُ ثُمَّ نَعَضَّيْهَا^(٤) لِعُرُوبِ الشَّمْسِ^(٥)، وَقَدَرِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى بَنِي

(١) في (س) «سعيد».

(٢) في (د)، (س): «أنه قال».

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١١٠).

(٤) غير منقوطة في (ق)، والمعنى: تُقَطَّعُهَا وَنَفْصَلُ أَعْضَاءَهَا، وَانظُرِ النِّهَايَةَ (عُضَا). وَنَقَطْتُ فِي (د): «نَعَضَّيْهَا»، وَمَعْنَى الْعَضْبِ: «الْقَطْعُ» كَذَلِكَ، وَفِي (س): «نَعَضَّيْهَا» غَيْرُ مَنْقُوطَةٌ. وَقَدْ ضَبَطَهَا السَّنْدِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مَسْنَدِ أَحْمَدَ (ح ١٣٣٨٤ طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ): «بِقَدْرِ مَا يُنْحَرُ الرَّجُلُ الْجُزُورَ وَيُعَضُّهَا لِعُرُوبِ الشَّمْسِ» مِنَ التَّبْعِيضِ، وَانظُرِ الْخِلَافَ فِي ضَبْطِ النُّسخِ فِي حَاشِيَةِ طَبْعَةِ الْمَكْتَرِ عَلَى الْحَدِيثِ (١٣٥٨٨)، وَفِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ: «بِقَدْرِ مَا نَنْحَرُ الْجُزُورَ ثُمَّ نَعَضَّيْهَا لِعُرُوبِ الشَّمْسِ».

(٥) في (د) «الغروب» تحريف.

الْحَارِثِ^(١) بْنِ^(٢) الْخَزْرَجِ^(٣)، فَيَرْجِعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ صَلَّى الظُّهْرَ سَجْدَتَيْنِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ الْجُمُعَةِ عَنْ سُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانِ^(٤). وَحَدِيثُ حَفْصِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ رَافِعٍ.

[١٣٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنْ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: شَغَلَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَوْنِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ هَكَذَا^(٥).

[١٣٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ^(٦)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالُوا: ثنا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى^(٧).

[١٣٦٧] وَأَخْبَرَنَا^(٧) أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي

- (١) ضبب عليها في (د).
- (٢) قوله: «بن» كأنه في (س) «من».
- (٣) ضبب عليها في (د).
- (٤) صحيح البخاري (٧ / ٢).
- (٥) صحيح مسلم (١١٢ / ٢).
- (٦) في (س): «أبو عبد الله الحافظ».
- (٧) في (س) «أخبرنا».

ابنُ نَاجِيَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى بْنِ مَاسَرَجٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ^(١): فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرُ، وَهِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُزَاهِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ^(٣).

[١٣٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمٍ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: صَلَّيْتُمُ العَصْرَ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا انصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا العَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَتَنَرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا». [ق. ١٣٥/أ]

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ^(٥).

[١٣٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَنَا أَبُو الحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) قوله: «قال» ليس في (س).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١١٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١١٠).

(٤) في (س): «فلما انصرفنا».

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١١٠).

عَبْدُوسُ الْعَنْزِيُّ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أُسَامَةَ [د/١٥٤] بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ مُرْتَفَعَةً، ثُمَّ يَسِيرُ الرَّجُلُ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْهَا إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ - وَهِيَ سِتَّةُ أَمْيَالٍ - قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ^(١).

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

[١٣٧٠] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا تَمْتَامٌ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا أَبُو وَاقِدٍ، عَنْ ابْنِ أَرْوَى قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ آتَى الشَّجْرَةَ - يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ - قَبْلَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ^(٢)، وَهِيَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَخَيْنِ^(٣).

أَبُو وَاقِدٍ هُوَ صَالِحٌ [س/١٥٧/أ] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ. وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ أَخْبَارٌ أُخْرُتْ رُكُوتُهَا^(٤) اخْتِصَارًا.

[١٣٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بَكْرِ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٦٣).

(٢) في (س): «غروب».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩١) من طريق موسى بن إسماعيل به.

(٤) في (س) «تركها».

صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنْمَ، وَصَلَّ (١) الصُّبْحَ
وَالنُّجُومَ بَادِيَةً، وَاقْرَأْ فِيهَا سُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ (٢) مِنَ الْمُفْصَلِ (٣).

وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[١٣٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
بَالُوَيْهِ الْجَلَّابُ (٤)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا
عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ دَرِيحٍ، عَنْ
زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَلِيِّ عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ
الْأَعْظَمِ، وَالْكُوفَةِ يَوْمَئِذٍ أَخْصَاصٌ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: اجْلِسْ. فَجَلَسَ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ: هَذَا
الْكَلْبُ (٥) يُعَلِّمُنَا بِالسَّنَةِ (٦). فَقَامَ عَلِيُّ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرِ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَرَجَعْنَا إِلَى
الْمَكَانِ الَّذِي كُنَّا فِيهِ جُلُوسًا، فَجَثَوْنَا لِلرُّكْبِ (٧) لِتَنْزُولِ (٨) الشَّمْسِ لِلْمَغِيبِ
تَرَاءَاهَا (٩).

كَذَا فِي كِتَابِي: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

- (١) قوله: «وصل» ليس في (ق).
- (٢) في (د): «طولتين».
- (٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٣/أ).
- (٤) في (س): «الجلالي».
- (٥) المقصود «عامر بن النباح» مؤذن علي عليه السلام؛ كما صرحت به الرواية في الطبقات الكبير (٦/٢٣٨).
- (٦) في (س): «السنة».
- (٧) في (ق) و (د): «بالركب».
- (٨) في (ق)، (د): «لتزول».
- (٩) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٤٦١).

وَقَدْ:

[١٣٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ الْجَوْهَرِيُّ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ^(١): زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرَوْ^(٢) عَنْهُ غَيْرَ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَالْعَبَّاسُ بْنُ ذَرِيحٍ غَيْرُ مُحتَجِّ بِهِ فِي الصَّحِيحِ.

[١٣٧٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، [ق ١٣٥/ب] ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ نَافِعِ بْنِ عَلِيِّ الْكِلَابِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ، لَقِيْتُهُ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً، وَأَذَنَ مُؤَذِّنُهُ الْعَصْرَ، فَكَأَنَّهُ عَجَلَ فِكْرَهُ وَغَضِبَ، وَقَالَ: وَيْلَكَ، إِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ^(٤) بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ^(٥).

[١٣٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو عَاصِمٍ (ح).

(١) في (س): «فقال».

(٢) في (د): «يروه».

(٣) السنن للدارقطني (١/ ٤٧١).

(٤) قوله: «يأمر» سقط من (د).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٥٤٥) عن الضحاك بن مخلد عن عبد الواحد.

قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بِالْعَصْرِ، قَالَ: وَشَيْخٌ جَالِسٌ، فَلَامَهُ وَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ. قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

قَالَ عَلِيُّ: ابْنُ رَافِعٍ هَذَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ فَكَنَاهُ أَبَا الرَّمَّاحِ، وَخَالَفَ فِي اسْمِ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [س/١٥٧/ب] فَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ^(١).

[١٣٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا تَمْتَامٌ، ثنا مُوسَى، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْكِلَابِيُّ أَبُو الرَّمَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَكَانَتْ عَجَلَهَا، فَلَامَهُ، وَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ^(٢).

[١٣٧٧] قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيْمَا أَخْبَرَنِي عَنْهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَرَوَاهُ حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ هَذَا^(٣) وَقَالَ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ نُفَيْعٍ^(٤)، خَالَفَ فِي نَسَبِهِ، وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ الْإِسْنَادِ مِنْ جِهَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ عَيْزُهُ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٨٩).

(٣) قوله: «هذا» ليس في (س).

(٤) غير منقوط في (س)، وتصحف في (ق) إلى «نقيع».

فِي اسْمِ ابْنِ رَافِعٍ هَذَا، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَافِعٍ، وَالصَّحِيحُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ [د/١٥٥] مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم صِدُّ هَذَا، وَهُوَ التَّعْجِيلُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَالتَّبْكِيرُ بِهَا^(١).

[١٣٧٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ^(٢).

وَاحْتَجَّ عَلَى خَطِّهِ بِحَدِيثِ أَبِي النَّجَاشِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ.

[١٣٧٩] وَأَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيِّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْحَافِظُ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ^(٤)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةٍ [ق/١٣٦/١] الْمُنَافِقُ؛ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ كَفَّرَتْ^(٥) الْبُقْرَةَ صَلَّاهَا»^(٦).

[١٣٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ

(١) السنن للدارقطني (١/ ٤٧٢).

(٢) التاريخ الكبير (٥/ ٨٩).

(٣) في (س) «أخبرنا».

(٤) في (س) «عثمان».

(٥) كذا هنا وفي جميع نسخ المستدرک للحاكم، وفي مصادر التخریج: «كثرت»، والثرب:

الشحم الرقيق يغشي الكرش والأمعاء. انظر النهاية (ثرب).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٦٣).

(٧) في (د) «نا».

أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ، أَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامٍ ^(٣).
وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ،
عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ
الْغَائِمِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ ^(٣) حَبَطَ عَمَلُهُ» ^{(٤)(٥)}.

[١٣٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيِّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُهَاجِرٍ، عَنْ بُرَيْدَةَ، فَذَكَرَهُ.

وَأَمَّا [س/١٥٨/أ] صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَفِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّعْجِيلَ بِهَا أَفْضَلُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ التَّأْخِيرَ بِهَا أَفْضَلُ.

فَوَجْهُ قَوْلِنَا: إِنَّ التَّعْجِيلَ ^(٦) أَفْضَلُ مَا:

(١) في (س) «رسول الله».

(٢) صحيح البخاري (١/١١٥)، (١/١٢٢).

(٣) بعده في (د) زيادة: «فقد».

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٠/٥٤٦٨)، وابن ماجه في السنن (١/٤٠٧).

(٥) من بداية الفقرة إلى هاهنا سقط من (س).

(٦) بعده في (د) زيادة: «بها».

[١٣٨٢] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا ^(١) أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُخْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، ثنا سَعْدُ ^(٢) بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَنَا شُعْبَةُ (ج).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٣)، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ ^(٤)، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدِ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ. لَفْظُ حَدِيثِ غُنْدَرٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ ^(٥). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ^(٦).
فَفِي ^(٧) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعَجِّلُ بِهَا، وَأَنَّ التَّأخِيرَ كَانَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ، لَا أَنَّهُ أَفْضَلُ.

[١٣٨٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، ثنا أَبُو

(١) في (د) «نا».

(٢) في (د)، (س): «سعيد» وكلاهما محفوظ.

(٣) المصنف (٣/ ١١٨).

(٤) وجبت الشمس: غابت.

(٥) صحيح البخاري (١/ ١١٧).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ١١٩).

(٧) في (س) «فكل».

بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا بُنْدَارٌ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(١).

[١٣٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحَبُّوبِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا^(٢) شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، [ق ١٣٦/ب] عَنِ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ أَوْ رَابِعَةٍ. شَكَ شُعْبَةُ^(٣).

كَذَا قَالَ: بَشِيرُ بْنُ ثَابِتٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بَشِيرُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَوَاهُ^(٤) أَبُو عَوَانَةَ عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، وَلَمْ يَشْكُ فِي الْمَنِّ وَقَالَ: لِثَالِثَةِ^(٥).
وَأَمَّا وَجْهٌ قَوْلُنَا: إِنْ التَّأخِيرَ بِهَا أَفْضَلُ مَا:

[١٣٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَنْصَلٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَقُولُهَا^(٦) النَّاسُ: الْعَتَمَةَ، إِمَامًا وَخَلُوعًا؟^(٧) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ^(٨) نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ^(٩)

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٥٤).

(٢) في (س) «نا».

(٣) المصدر السابق (١/ ٤٧٢).

(٤) في (س) «ورواية».

(٥) المصدر السابق (١/ ٤٧٢).

(٦) ضبب عليها في (د).

(٧) الخلو: المنفرد.

(٨) أعتَمَ: أحرَّ.

(٩) قوله: «نبي الله» في (د): «النبي»، وفي (س): «رسول الله».

[س/١٥٨/ب] ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ ^(١) نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ^(٢) أَنْظَرُ إِلَيْهِ الْآنَ ^(٣) يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ ^(٤) عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا كَذَلِكَ» ^(٥). [١٥٦/د]

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ^(٦). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ ^(٧).

[١٣٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَجَّاجُ الْأَعْمُورِيُّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أُعْتِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ حَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قَتَّهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَجَّاجٍ ^(٨).

[١٣٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا

(١) في (س) «خرج».

(٢) ضبب عليها في (ق)، (د)، وفي أصل الرواية: «كأنى».

(٣) في (ق)، (س) «إلا أن».

(٤) في (س) «أشق».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٥٥٧).

(٦) صحيح البخاري (١ / ١١٨).

(٧) صحيح مسلم (٢ / ١١٧).

(٨) المصدر السابق (٢ / ١١٥).

الْحَسَنُ^(١) بِنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكَّثْنَا لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضُهُ، قَالَ حِينَ خَرَجَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - : «لَوْلَا أَنْ يَنْقَلُ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ، فَصَلَّى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ^(٢).

[١٣٨٨] وَأَخْبَرْنَا^(٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٤) بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ - يَعْنِي الْمَقْبُرِيِّ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلَا خَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». أَوْ: «ثُلُثِ اللَّيْلِ»^(٥).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجُ عَنْ [ق/١٣٧/١] سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، وَقَالَ: «إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ». لَمْ يَشْكُ^(٦).

[١٣٨٩] أَخْبَرْنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ

(١) في (س) «الحسين».

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١٦).

(٣) في (س) «أخبرنا».

(٤) في (د) «عبد الله».

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣١٤)، وأحمد في المسند (٣/ ١٥٦١)، وابن حبان في

التقاسيم (٥/ ١٨٨)، كلهم من طريق يحيى القطان به.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٣٥٠).

عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ [س/١٥٩/أ] وَأَخْرَيْنَ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

[١٣٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: «صَلُّوا وَرَقُدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْ لَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ^(٣) وَكِبَرُ الْكَبِيرِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»^(٤).

كَذَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ، وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[١٣٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوَ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ». فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وَأَخَذُوا»^(٥) مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْ لَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ، لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»^(٦).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٥١).

(٢) صحيح مسلم (١ / ١٥٠).

(٣) في (ق): «الضعف».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٣٤٩) عن أبي معاوية.

(٥) تحرفت في (د) إلى: «أخروا».

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤٦).

[١٣٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا عَوْفُ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَخْبَرْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْهَجِيرَةَ^(١) الَّتِي تَدْعُوْنَهَا^(٢) الْأُولَى حِينَ تَدْخُضُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُوْنَهَا الْعَتَمَةَ. قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ^(٣) يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤).

[١٣٩٣] أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو مَنْصُورِ الظَّفَرِيُّ^(٥) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحُسَيْنِيُّ، [ق ١٣٧/ب] أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أُسَيْدٍ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح).
وَأَخْبَرْنَا [١٥٧/د] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا

(١) في (س): «الهجير». والمقصود صلاة الظهر.

(٢) في (د): «التي تدعوا بها» خطأ.

(٣) ضبب عليها في (د).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١١٤).

(٥) في (ق): «المظفر» خطأ.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ^(١).

[١٣٩٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ، أَنَا جَدِّي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ [س/٣٠/ب] شَيْئًا. وَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ^(٢).

[١٣٩٥] حَدَّثَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، أَنَا^(٣) أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ^(٤) الْعِشَاءِ ثَمَانَ لَيَالٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: لَوْ عَجَّلْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَ أَمْثَلُ لِقَائِمِنَا مِنَ اللَّيْلِ. فَفَعَلَ^(٥).



(١) صحيح مسلم (٢/ ١١٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١١٨).

(٣) في (س) «نا».

(٤) قوله: «صلاة» ليس في (س).

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ٢٠٣).

مسألة (٦٩)

وَالْوُتْرُ سُنَّةٌ ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ وَاجِبٌ ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[١٣٩٦] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ ^(٣) نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا وَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٢١)، ومختصر المزني (ص ٣٤)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٧٨)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٤٩)، والوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩)، والمجموع (٣/ ٥٠٥ - ٥٠٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٥)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٥٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٠)، والهداية في شرح البداية (١/ ٦٦)، وتبيين الحقائق (١/ ١٦٨ - ١٦٩)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٤٧٣ - ٤٧٤).

(٣) ثائر الرأس: أي انتشر شعر رأسه وتفرق.

قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ^(٣).

[١٣٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ»^(٥) أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ جِزْرٌ عَهْدٌ^(٦)، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(٧).

هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ هَكَذَا.

[١٣٩٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيه، ثَنَا

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٥٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعنبي (ق/ ١٧/ أ).

(٥) في (ق)، (د): «عهدا».

(٦) في (د): «عهدا».

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ١٣٢).

الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ^(١) الْمُخَدَّجِيَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَسْكُنُ^(٢) الشَّامَ، قَالَ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، وَإِنَّ الْمُخَدَّجِيَّ رَاحَ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٣): «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَلَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ^(٤) كَانَ لَهُ [س/٣١/أ] عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا^(٥)، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ^(٦) وَقَدِ انْتَقَصَ^(٧) مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(٨).

[١٣٩٩] سمعت مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَحْمَدَ يَقُولُ: أَبُو مُحَمَّدٍ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، اسْمُهُ مَسْعُودُ بْنُ أَوْسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَصْرَمَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْعَقَبَةَ^(٩).
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَقَدْ سَمَّاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَيْطَارِيُّ الْمِصْرِيُّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ مِنْ

(١) قوله: «أن» ليس في (س).

(٢) في (د) «سكن».

(٣) كلمة: «يقول» ساقط من (د)، (ق) وضبب مكانها فيها.

(٤) ضبب هنا في (د)، (س)، (ق).

(٥) كذا في النسخ كلها وضبب على الألف في (د)، (ق)، وله وجه جائر في العربية، والله أعلم.

(٦) ضبب عليها في (د).

(٧) في (س) «أنقص».

(٨) أخرجه الشاشي في المسند (٣/ ١٩٦) من طريق يزيد بن هارون بنحوه.

(٩) انظر ترجمته والخلاف حوله في الإصابة (١٢/ ٥٩٥).

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: رُفِعَ، وَاللَّهُ (١) أَعْلَمُ.

[١٤٠٠] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ (ع)، قَالَ: الْوِثْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوِثْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ (٢).

تَابَعَهُ الْحَارِثُ عَنْ عَلِيٍّ (ع)، وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ لَيْسَ بِسَاقِطٍ فِيمَا لَا يُخَالَفُ الثَّقَاتِ.

[١٤٠١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَفِيدُ، ثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الرَّحِّي، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، سَمِعْتُ [١٥٨/د] يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ.

[١٤٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا (٣) أَبُو (٤) جَنَابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيٌّ فَرَائِضٌ (٥)، وَهِنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ؛ النَّحْرُ وَالْوِثْرُ وَرَكَعَتِي الضُّحَى».

(١) في (د) «فالله».

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (١ / ٨٧).

(٣) أداة التحديث ساقطة من (د).

(٤) قوله: «أبو» ساقط من (س).

(٥) ضبب عليها في (ق).

أَبُو جَنَابٍ ^(١) الْكَلْبِيُّ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ:

[١٤٠٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ، ثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنَعَانِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [ق/١٣٨] عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ ^(٢) هُنَّ ^(٣) عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهِيَ ^(٤) سُنَّةُ لَكُمْ؛ الْوِتْرُ وَالسَّوَاكُ وَقِيَامُ اللَّيْلِ» ^(٥).

[١٤٠٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْقَزَّازُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: أَمْرٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، [س/٣١] وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ^(٦).

رُؤَاؤُهُ ^(٧) ثِقَاتٌ؛ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ لِعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ

وَأَبِيهِ.

(١) في (د): «أبو جاب».

(٢) في (س): «ثلاث».

(٣) في (د): «هي».

(٤) في (س): «هن».

(٥) أخرجه الأصبم في الجزء الثالث من حديثه (ص ١٥١).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٥٧).

(٧) في (د): «رواية».

[١٤٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ ذَرِيحٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ الْكُوفِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَالْوُتْرَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَابِلَةِ اجْتَمَعْنَا^(١) فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْنَا. فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ^(٢) أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوُتْرُ»^(٣).

[١٤٠٦] وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاهِبِ^(٤)، ثنا يَعْقُوبُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ: وَقَالَ: «إِنِّي خِفْتُ أَنْ خَرَجْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوُتْرُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي كِتَابِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ^(٥). وَقَدْ صَحَّ عَنْ^(٦) النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا فَعَلَهُ عَلَيْهَا:

[١٤٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الرِّضَا، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

(١) في (د): «اجتمعنا».

(٢) ضيب عليها في (د).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨ / ٢٣٦).

(٤) ضيب عليها في (د).

(٥) الصحيح لابن خزيمة (٢ / ٢٥٥).

(٦) في (د): «عند».

عَبْدُ اللَّهِ^(١) بِنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ^(٢) عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهَةٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ^(٣).

اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ^(٤). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَزْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٥).

[١٤٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٦). زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ: يَوْمِيَّ إِيمَاءَ^(٧):

[١٤٠٩] أَخْبَرَنَا^(٨) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، فَذَكَرَهُ بِزِيَادَتِهِ^(٩).

(١) سقط لفظ الجلالة من (د).

(٢) أي: يتنفل.

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ٢٠٨).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٤٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٥٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٧٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٢٥).

(٧) الإيماء: الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب، والمراد هنا الرأس. النهاية (أوما).

(٨) قوله: «أخبرناه» في (س): «واستدلوا بها أخبرناه».

(٩) أخرجه المؤلف في المعرفة (٢/ ٣٢٣).

وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[١٤١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ السُّوسِيَّ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْوَتَرَ حَقٌّ^(١)، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخُمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ^(٢)».

هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛

فَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرْفُوعًا، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ^(٣) مِنْ رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ^(٤) عَنِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْهُ^(٥)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ مِنْ رِوَايَةِ وَهْبٍ^(٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَبَكْرُ بْنُ وَاثِلٍ وَسَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ^(٧) وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَدُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَرَوَاهُ مَوْقُوفًا عَلَى^(٨) أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ،

- (١) في (ق): «خمس».
- (٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٦) من طريق العباس بن الوليد به.
- (٣) في (س): «زيد».
- (٤) قوله: «حرملة» سقط من (س).
- (٥) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٢/ ١٦٨).
- (٦) في (س): «وهب»، والحديث أخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة (١/ ٣٩٣).
- (٧) في (ق): «حصين»، وفي (د): «حسن».
- (٨) في (س): «عن».

وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَعَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ مِنْ رِوَايَةِ رِشْدِينَ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(١)، وَالزُّبَيْدِيُّ [١٥٩/د] مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، وَأَبُو مُعَيْدٍ^(٢) حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَّارٍ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِّيُّ، وَقُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُونُسُ جَمِيعًا مِنْ رِوَايَةِ رِشْدِينَ عَنْهُمَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، كُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: الْوِثْرُ حَقٌّ. مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ.

إِلَّا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ فَإِنَّهُ قَالَ: أَرَاهُ رَفَعَهُ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا.

وَلِهَذَا الْاِخْتِلَافِ تَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ^(٣).

[١٤١١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُوَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الدُّهْلِيَّ

يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ بِرِوَايَةِ^(٤) يُونُسَ وَالزُّبَيْدِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبِ وَابْنِ

إِسْحَاقَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَرْفُوعٍ، وَإِنَّهُ لَيَتَخَالَجُ^(٥) فِي

النَّفْسِ مِنْ رِوَايَةِ الْبَاقِينَ مَعَ رِوَايَةِ وَهَيْبٍ عَنْ مَعْمَرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ١٩).

(٢) في (ق): «معيد»، وفي (س): «سعيد».

(٣) ينظر العلل للدارقطني (٣ / ٦٧).

(٤) في (د): «رواية».

(٥) قال أبو بكر الرازي: «تخالج في صدري منه شيء، أي شككت». مختار الصحاح (خلج).

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٣ / ٢٤).

[١٤١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا ^(١) عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانِ الْأَزْرَقِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ^(٢)، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوِثْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوْتَرَ ^(٣) بِثَلَاثٍ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ شَاءَ ^(٤) أَنْ يُوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ^(٥) فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: قَوْلُهُ: «وَاجِبٌ» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، لَا ^(٦) أَعْلَمُ تَابَعَ ابْنَ حَسَّانَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ^(٧).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: وَهَمَّ فِي رَفْعِهِ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْحُمَيْدِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: حَقٌّ أَوْ وَاجِبٌ، بِالشَّكِّ مِنْ قَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ.

[١٤١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [ق/٣١٧] بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُدَكَّرِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَا: ثنا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا أَبُو الْمُئِنِبِ الْعَتَكِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوْتَرَ فَلَيْسَ مِنَّا» ^(٨).

(١) أداة التحديث ساقطة من (د).

(٢) قوله: «الليثي» ليس في (د)، (س).

(٣) في (د): «فمن شاء فليوتر».

(٤) في (د): «أشاء».

(٥) في الموضوعين من (د): «واحدة».

(٦) في (س): «ولا».

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٣٤٠).

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٦٩) من طريق زيد بن الحباب به.

أَبُو الْمُئَيْبِ الْعَتَكِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

[١٤١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمِهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ [س/٣٢] مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو الْمُئَيْبِ الْعَتَكِيُّ الْمَرْوَزِيُّ سَمِعَ ابْنَ بَرِيْدَةَ وَعِكْرِمَةَ، وَرَوَى عَنْهُ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عِنْدَهُ مَنَاقِبٌ.
قَالَ أَبُو قُدَّامَةَ: أَرَادَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ: «لَا يَجْتَمِعُ الْخَرَّاجُ وَالْعَشْرُ» فَلَمْ يَأْتِهِ^(١).

[١٤١٥] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هَمَّامٌ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَحَافِظُوا عَلَيْهَا، وَهِيَ الْوِتْرُ»^(٢).

الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ.
وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) الْعَرْزَمِيُّ^(٤) وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ^(٥)، وَهُمَا مَثْرُوكَانِ.

[١٤١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا^(٦) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَفِيدُ، ثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: وَذُكِرَ عِنْدَ

(١) الضعفاء للبخاري (ص ٩٣).

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (٤ / ٢١).

(٣) في (ق): «عبد الله» خطأ.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢ / ٣٥٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٥٠٤)، وأحمد في المسند (٣ / ١٤٦٢).

(٦) في (د): «نا».

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: مَثْنَى بْنُ الصَّبَاحِ، فَقَالَ: لَمْ نَتْرُكْهُ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَلَكِنْ كَانَ اخْتِلَاطٌ مِنْهُ فِي عَطَاءٍ^(١).

[١٤١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَثْنَى، قَالَ: مَا سَمِعْتُ يَحْيَى وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثَانِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمَثْنَى بْنِ الصَّبَاحِ شَيْئًا^(٢).

[١٤١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: فَمَثْنَى بْنُ الصَّبَاحِ؟ قَالَ: ضَعِيفٌ^(٣).

[١٤١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٥).

[١٤٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ^(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْةٍ^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٢٤ / ٨).

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٦٨ / ٤) من طريق ابن المثني به.

(٣) التاريخ لابن معين، رواية الدارمي (ص ٢١٢).

(٤) في (د): «يقول: قال».

(٥) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣ / ٢٨٥).

(٦) جزء يزيد بن أبي حبيب (ص ٤٠).

(٧) في (س): «عن عبد الله بن راشد بن أبي مرة».

عَنْ خَارِجَةَ الْعَدَوِيِّ (رضي الله عنه)، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ ^(٢) بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ^(٣)، وَهِيَ لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ ^(٤) الْفَجْرِ: الْوِثْرُ الْوِثْرُ». مَرَّتَيْنِ ^(٥).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ [د/١٦٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ ^(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ ^(٧)، عَنْ خَارِجَةَ ^(٨).
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةَ أَوْ أَبِي مَرَّةَ هَذَا لَيْسَ بِمَشْهُورٍ، ثُمَّ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِأَنَّهُ قَالَ: «وَهِيَ لَكُمْ»، وَلَمْ يَقُلْ: «عَلَيْكُمْ».

[١٤٢١] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ الْمُعَدَّلِ بِمَرَوْ، ثنا ^(٩) أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ الشَّاهِ مِنْ أَهْلِ خُسْرُوشَاهَ ^(١٠)، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُصْعَبٍ، أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورَ ^(١١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(١) في (د)، (س): «رسول الله».

(٢) في (د)، (س): «أمركم».

(٣) حمر النعم: هي الإبل الحُمْر، وهي أنفس أموال العرب.

(٤) قوله: «طلوع» مكانه بياض في (س).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٧٠).

(٦) في (ق): «الزومي» وضب عليها.

(٧) ضبب عليها في (د).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٥٠١).

(٩) في (د): «أنا».

(١٠) خسروشاه: قرية من قرى مرو. انظر معجم البلدان (٢/٣٧١)، والأنساب للسمعاني

(٥/١٢٩).

(١١) في النسخ: «يعقوب»، والمثبت من المختصر (ق٤١/أ)، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال

(٣٠/٤١٧).

أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِثْرُ»^(١).
قَالَ الْحَاكِمُ: لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا عَنْهُ.

أَحْمَدُ هَذَا هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُضْعَبِ بْنِ بَشْرِ بْنِ فَصَالَةَ مِنْ أَهْلِ مَرَوْ،
كَانَ مِمَّنْ يَضَعُ الْمُتُونَ لِلْأَثَارِ، وَيَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ لِلْأَخْبَارِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ قَلَبَ عَلَى
الثَّقَاتِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ حَدِيثٍ، قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ الْمَجْرُوحِينَ،
وَضَعَّفَ أَمْرَهُ^(٢).

[١٤٢٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا
الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْمُقْرِئِ، ثنا أَبُو يَحْيَى الْحِمَانِيُّ
عَبْدُ الْحَمِيدِ، ثنا النَّضْرُ أَبُو عُمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
خَرَجَ عَلَيْهِمْ يُرَى الْبِشْرَ أَوْ الشَّرُورَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَكُمْ^(٣)
بِصَلَاةٍ، وَهِيَ الْوِثْرُ».

قَالَ عَلِيُّ: النَّضْرُ أَبُو عُمَرَ الْخَزَّازُ ضَعِيفٌ^(٤).

[١٤٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ الْمِهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو
عُمَرَ الْخَزَّازُ الْكُوفِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيُّ، مُنْكَرُ
الْحَدِيثِ^(٥).

(١) أخرجه ابن خسرو في مسند أبي حنيفة (٢ / ٨٤٥).

(٢) المجروحين (١ / ١٧١).

(٣) في أصل الرواية: «أمدكم».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢ / ٣٥٣).

(٥) الضعفاء للبخاري (ص ١٣٥).

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ^(١): النَّضْرُ أَبُو عُمَرَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٢).

[١٤٢٤] حدثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا جَدِّي أَبُو عَمْرٍو، نا^(٣)

مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ عَطِيَّةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ^(٤) عُمَرَ الْمَهْرَقَانِيُّ^(٥)، ثنا حَمَّادُ بْنُ

قِيرَاطٍ، عَنْ خَارِجَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ، وَهِيَ الْوِثْرُ»^(٦).

لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِمِثْلِ هَذَا؛ فَإِنَّ حَمَّادَ بْنَ قِيرَاطٍ ضَعِيفٌ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَمَّادُ بْنُ قِيرَاطٍ مِنْ أَهْلِ نَيْسَابُورَ يُقَلِّبُ الْأَسَانِيدَ عَنِ

الثَّقَاتِ، وَيَجِيءُ عَنِ الْأَثْبَاتِ بِالطَّامَاتِ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، وَكَانَ أَبُو

زُرْعَةَ الرَّازِيُّ يُمَرِّضُ الْقَوْلَ فِيهِ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّبَعَ^(٧) جَنَازَةٌ فِيهَا صَارِحَةٌ.

وَهَذَا لَا أَصَلَّ لَهُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٨)، وَلَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَخَارِجَةُ بْنُ مُضْعَبٍ أَيْضًا لَيْسَ بِشَيْءٍ، جَرَحَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٩) وَغَيْرُهُ.

(١) في النسخ: «أبو نمير»، والمثبت من المجروحين.

(٢) المجروحين لابن حبان (٢/ ٣٩١).

(٣) أداة التحديث ساقطة من (س).

(٤) في (س): «أبو».

(٥) في (ق): «المهرجاني».

(٦) أخرجه ابن الحماصي في حديثه، جزء الاعتكاف (ص ٤٧) من طريق حماد بن قيراط. إلا أنه

قال: «عن مجاهد» بدلا من «نافع»، وستأتي رواية مجاهد في رقم (١٤٢٥).

(٧) حرف المضارعة غير منقوط في (ق)، وفي (د): «يتبع».

(٨) المجروحين (١/ ٣٠٩).

(٩) ينظر تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣/ ٢٥٢، ٢٥٦).

[١٤٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي التَّارِيخِ^(١)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، ثنا مُحَمَّدُ^(٢) بْنُ مُحَارِبٍ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، [ق/٣١٨] هِيَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَهِيَ الْوِثْرُ»^(٣).

وَهَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَاطِلٌ، لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَارِبٍ هَذَا، وَهُوَ بَنِيْسَابُور^(٤)، وَلَعَلَّهُ غَلَطَ فِي إِسْنَادِهِ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدهُ، أَوْ غَلَطَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٤٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ الصَّيْرَفِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) الصَّفَّارُ، أَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَثْرٌ يُحِبُّ الْوِثْرَ، فَأَوْثَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»^(٧).

قَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ: ذَاكَرْتُ بِهِ بُنْدَارًا^(٨) فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، فَكَتَبَهُ عَنِّي. هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يَرْوِيهِ النَّاسُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا

(١) في (س): «التواريخ».

(٢) في (س): «محمد».

(٣) أخرجه ابن الحمّامي في حديثه، جزء الاعتكاف (١/ ٤٧) من طريق ابن جريج بنحوه.

(٤) في (س): «نيسابوري».

(٥) في (ق): «عندار».

(٦) من قوله: «الصفار» إلى هنا سقط من (س).

(٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٩) من طريق الأنصاري به، وأبو جعفر بن

البخري في حديثه الجزء الحادي عشر (ص ٣٦٩) من طريق أبي إسماعيل.

(٨) في (ق)، (د): «لبندار».

بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَإِنَّهُ يَتَفَرَّدُ^(١) بِهِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ.

[١٤٢٧] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

عَلِيَّ بْنَ عُمَرَ الدَّارِقُطَنِيَّ الْحَافِظَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيِّ^(٢)، فَقَالَ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ.

قَالَ الْحَاكِمُ: تَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ، يَعْنِي الرَّازِيَّ^(٣).

أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

[١٤٢٨] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ،

ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو حَفْصِ الْأَبَّارُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَاهُ.

زَادَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ»^(٤).

[١٤٢٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، ثنا

مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا سَعِيدٌ، ثنا مِهْرَانُ الْأَزْدِيُّ^(٥)، ثنا أَبُو سِنَانٍ، ثنا عَمْرِو بْنُ

مُرَّةَ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ [د/١٦١] قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتُرَّ يُحِبُّ الْوَتَرَ، فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». فَقَالَ

(١) في (ق): «ينفرد»، وفي (س): «تفرد».

(٢) من قوله: «أخبرنا الحاكم» إلى هنا سقط من (س).

(٣) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ٢٨٩).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٣٢).

(٥) في (ق)، (د): «الأدي» وضرب عليها ناسخ (ق)، وهو مهران بن أبي عمر العطار أبو

عبد الله الرازي. ولم نقف على من نسبه أزدياً.

أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْكُتْ، فَلَسْتُ مِنْ أَهْلِهِ»^(١).

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَكَانَ أَهْلُ الْقُرْآنِ وَغَيْرُهُمْ فِيهِ شَرَعًا^(٢) كَمَا زَعَمُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٥٠٧) فأرسله عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠ / ١٧٨) من طريق سعيد بن سليمان به.
 (٢) شرع - بفتح الراء وسكونها-: سواء، لسان العرب (ش رع)، وفي المختصر «شركاء».

مسألة (٧٠)

وَالْفَرَضُ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ إِصَابَةُ عَيْنِ الْقِبْلَةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْفَرَضُ عَلَيْهِ إِصَابَةُ جِهَةِ الْكَعْبَةِ^(٢).
وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا نَقَلَهُ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).
وَجْهَ الْأَوَّلِ مَا:

[١٤٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الشُّكْرِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ

مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ،
حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ
عَبَّاسٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ^(٥) يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ
الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ
فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»^(٦).

(١) انظر: الأم (٢ / ٢١١)، ومختصر المزني (ص ٢٣)، والحاوي الكبير (٢ / ٦٧)، ونهاية

المطلب (٢ / ٨٧)، والمجموع (٣ / ١٩٣ - ١٩٥)، ونهاية المحتاج (١ / ٤٢٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١ / ١٠، ١٠ / ١٩٠)، وتحفة الفقهاء (١ / ١١٩)، وبدائع

الصنائع (١ / ١١٨)، والهداية في شرح البداية (١ / ٤٧)، وتبيين الحقائق (١ / ١٠٠)،

والبناية شرح الهداية (٢ / ١٤٤).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص ٢٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥ / ٧٨).

(٥) ضبب على: «قال» في (د) و (ق)، وضبب على: «سمعته» في (ق).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٩ / ٥٠٩٣).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(١).
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٢).

[١٤٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ،
ثنا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ.

[١٤٣٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا^(٤) أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ أَبُو
الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سُرَيْجٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، ثنا أَبُو النَّصْرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ^(٥)، عَنْ مُحَمَّدٍ^(٦) بْنِ
عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ»^(٧).

[١٤٣٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، أَنَا ابْنُ نَاهِيرٍ^(٨)، ثنا أَبُو

(١) صحيح البخاري (١ / ٨٨).

(٢) صحيح مسلم (٤ / ٩٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩ / ٦٧) من طريق إبراهيم بن المنذر به.

(٤) أداة التحديث ساقطة من (د).

(٥) كذا في هذا الإسناد، وانظر كلام المؤلف عليه.

(٦) في (س): «أبي محمد».

(٧) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤ / ١٢٩) من طريق محمد بن إسماعيل، فقال: «عن أبي معشر».

(٨) ضيب على الهاء في (د).

بَكْرُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، مِثْلَهُ.
قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا أَشْبَهُ، وَأَبُو مَعْشَرٍ هَذَا ضَعِيفٌ.

[١٤٣٤] وَأَخْبَرَنَا^(١) أَبُو بَكْرٍ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، ثنا الْخَلَّالُ يَعْقُوبُ بْنُ يُوْسُفَ بِالْبَصْرَةِ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(٢).

[١٤٣٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، ثنا جَابِرُ بْنُ الْكُرْدِيِّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(٣).

تَقَرَّدَ بِالْأَوَّلِ يَعْقُوبُ بْنُ يُوْسُفَ، وَبِالثَّانِي ابْنُ الْمُجَبَّرِ، وَالْمَشْهُورُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ: حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَزَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَغَيْرِهِمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ^(٤) نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ.

[١٤٣٦] أَخْبَرَنَا الْفَقِيهَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الطُّوسِي، ثنا أَبُو بَشِيرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَاضِرِيُّ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ^(٥) بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه^(٦) قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ^(٧).

(١) من قوله: «أبو بكر بن إسحاق» إلى هنا سقط من (س).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٢) عن الخلال به.

(٣) المصدر السابق، رواية الحارثي (ق ٥٧ / أ).

(٤) في (س): «ابن».

(٥) قوله: «محمد» تكرر في (س).

(٦) قوله: «عن عمر» سقط في (س).

(٧) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٩ / ٢).

وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا،
وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ عِبَّاسٍ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِمَا.

وَالْمُرَادُ بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ كَانَتْ قِبَلْتُهُ عَلَى سَمْتِ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ، فَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ تُطَلَّبُ قِبَلْتُهُمْ، ثُمَّ تُطَلَّبُ عَيْنُهَا ^(١) فَقَدْ:

[١٤٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثنا ^(٢) الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا خَالِدٌ [ق/٣٢٠] بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا نَافِعُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهْتَ قِبَلَ الْبَيْتِ ^(٣).

[١٤٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي وَأَبُو نَصْرِ
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَافِي، [س/٣٤] قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَنَسَةَ فِي بَجِيلَةَ، ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الْمَكِّيِّ مِنْ وَالدِ
عَبْدِ الدَّارِ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ
الْأَرْضِ فِي مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا مِنْ أُمَّتِي» ^(٤).
هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

[١٤٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، [د/١٦٢] عَنْ

(١) في (ق): «عنها».

(٢) قوله: «محمد بن يعقوب، ثنا العباس» سقط من (س).

(٣) حكاه الدارقطني في العلل (١/ ١٠٢).

(٤) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٦٣٦) عن جعفر به.

عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباسٍ أنه قال: الحرمُ كُلُّهُ هو المسجدُ الحرامُ^(١).
طلحةُ بنُ عمرو ضعيفٌ.

[١٤٤٠] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي، قالوا: ثنا أبو
العباس الأصم، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا حبان بن هلال، عن حماد بن
زيد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: الحرمُ كُلُّهُ مقامُ إبراهيم^(٢).



(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١ / ٢٠٧) من طريق طلحة به.
(٢) المصدر السابق (١ / ٢٠٧) من طريق حماد به.

مَسْأَلَةٌ (٧١)

وَمَنْ اجْتَهَدَ فَصَلَّى إِلَى الشَّرْقِ ^(١) ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّ الْقِبْلَةَ إِلَى الْغَرْبِ كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ مَا صَلَّاهُ فِي أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِّيُّ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ^(٣).

وَبِنَاءِ الْمَسْأَلَةِ لَنَا عَلَى الْكِتَابِ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ^(٤)، وَقَدْ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْبَلْهُ بِوَجْهِهِ فَيَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ.

[١٤٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ الرَّفَّاءِ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ كَانَ فِي الْوَقْتِ أَوْ غَيْرِ الْوَقْتِ ^(٥)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَطُؤُهُ الْقِبْلَةَ

(١) في (س): «المشرق».

(٢) انظر: الأم (٢ / ٢١٤)، ومختصر المزني (ص ٢٤)، والحاوي الكبير (٢ / ٨٠)، ونهاية المطلب (٢ / ٩٧)، والمجموع (٣ / ٢٠٦ - ٢٠٧).

(٣) انظر: الأصل (٣ / ٩)، والمبسوط للسرخسي (١ / ٢١٦)، (١٠ / ١٩٢ - ١٩٣)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٢١)، وبدائع الصنائع (١ / ١١٨)، والهداية في شرح البداية (١ / ٤٧)، والبنية شرح الهداية (٢ / ١٥٠)، ومختصر المزني (ص ٢٤)، والمجموع (٣ / ٢٠٦ - ٢٠٧).

(٤) سورة البقرة (آية: ١٤٤).

(٥) في (د)، (س): «وقت».

تَحَرُّفًا أَوْ شَيْئًا يَسِيرًا^(١).

وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[١٤٤٢] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَادَ الْعَدَلِيُّ،

ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الصَّبِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ

الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فِي مَسِيرٍ - أَوْ: سَيْرٍ^(٢) - فَأَصَابَنَا غَيْمٌ، فَتَحَرَّرْنَا فَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ، وَصَلَّى

كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ، فَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمَكِنتَنَا،

فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ، وَقَالَ: «قَدْ أَجْرَأَتْ صَلَاتُكُمْ»^(٣).

كَذَا قَالَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ:

[١٤٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الطَّيِّبِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى

الرَّقِّيُّ بِأَنْطَاكِيَّةَ، ثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ مَرْوَانَ الرَّقِّيَّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ

الْوَاسِطِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ، وَأَصَابَنَا^(٤) غَيْمٌ، فَاخْتَلَفْنَا

فِي الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ، وَخَطَطْنَا بَيْنَ أَيْدِينَا لِنَعْلَمَ أَمَكِنتَنَا

الَّتِي صَلَّيْنَا فِيهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا [س/٣٥/أ] نَظَرْنَا فَإِذَا نَحْنُ قَدْ^(٥) صَلَّيْنَا عَلَى غَيْرِ

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٣ / ٢).

(٢) ضبب عليها في (د).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٤٩٥).

(٤) في (ق): «فأصابنا».

(٥) قوله: «قد» ليس في (س).

الْقِبْلَةَ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَجَزْتُ^(١) صَلَاتِكُمْ». وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِإِعَادَةٍ^(٢).

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ عَطَاءٍ:

[١٤٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ الْحَارِثُ بْنُ تَبَّهَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْنَا لَيْلَةً فِي غَيْمٍ وَخَفِيَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، وَعَلَّمْنَا عِلْمًا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرْنَا فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ». وَلَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نُعِيدَ^(٣).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَرْزَمِيُّ عَنْ عَطَاءٍ:

[١٤٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا الْحَسَنُ^(٤) بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَرْزَمِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ^(٥)، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، وَاللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ.

لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ الثَّلَاثِ^(٦)؛ وَذَلِكَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَالِمٍ أَبُو

(١) في (س): «أجزأتكم».

(٢) في (س): «بالإعادة».

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ٢٦٢).

(٤) في (د): «الحسين».

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٦).

(٦) كذا في النسخ، والجادة: «الثلاثة».

سَهْلِ الْكُوفِيِّ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ وَالْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ ضَعِيفَانِ.

وَعَبْدُ الْمَلِكِ الْعَرْزَمِيُّ^(١) هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، إِلَّا أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ لَيْسَ بِوَاضِحٍ.

[١٤٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبُرَيْرِيُّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَازِي، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ^(٢)، وَكَانَا لَا يُحَدِّثَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ^(٣).

[١٤٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَالُوِيَهَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، فَقَالَ: كَانَا ضَعِيفَيْنِ^(٤).

[١٤٤٨] قَالَ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى وَأَصْحَابَنَا عِنْدَهُ؛ أَبِي وَعَمِّي أَبُو بَكْرٍ وَعَمِّي الْقَاسِمُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَهَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ، وَذَكَرُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ وَبَكَيْرَ بْنَ عَامِرٍ وَمُوسَى بْنَ مُطَيْرٍ وَمُوسَى بْنَ طَرِيفٍ؛ سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: كُلُّ هَؤُلَاءِ ضَعَفَاءُ. فَمَا رَدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ^(٥).

[١٤٤٩] أَخْبَرَنَا [١٦٣/د] أَبُو سَهْلٍ الْمِهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ،

(١) زاد هنا في (س): «هذا».

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٨١).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٥١٨) من طريق الفلاس به.

(٤) المصدر السابق (٣/ ٥٠٨) عن ابن أبي شيبة به.

(٥) المصدر السابق (٣/ ٥١٨).

أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ [ق/٣٢١] أَبُو سَهْلٍ، كُوفِيٌّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، كَانَ الثَّوْرِيُّ يَرَوِي عَنْهُ وَيَقُولُ: أَبُو سَهْلٍ. وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ رَجُلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَنْهَى عَنْهُ^(١).

[١٤٥٠] **قال:** وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ الْفَزَارِيُّ، كَنَاهُ قَيْصَةُ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى^(٢).

[١٤٥١] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ^(٣) [س/٣٥] الْجَوْزْجَانِيُّ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ سَاقِطٌ^(٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ أَبُو سَهْلٍ، غَيْرُ ثِقَةٍ^(٥)، وَالْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ يُضَعَّفُ حَدِيثُهُ^(٦).

[١٤٥٢] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٧) الرَّصَافِيُّ بَيْغَدَادَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرَزَمِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

(١) الضعفاء للبخاري (ص ١٢٣).

(٢) المصدر السابق (ص ١٢٥).

(٣) قوله: «يعقوب» تكرر في (س).

(٤) أحوال الرجال (ص ٧٧).

(٥) المصدر السابق (ص ٨١).

(٦) المصدر السابق (ص ٢٠١).

(٧) في (س): «الحسن».

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا، فَأَصَابَتْنَا ظُلْمَةٌ فَلَمْ نَعْرِفِ الْقِبْلَةَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا: الْقِبْلَةُ هَاهُنَا قِبَلَ الشَّمَالِ. وَصَلُّوا وَخَطُّوا خَطًّا، وَقَالَ بَعْضُنَا: الْقِبْلَةُ هَاهُنَا قِبَلَ الْجَنُوبِ. وَخَطُّوا خَطًّا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ أَصْبَحَتْ تِلْكَ الْخُطُوطُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَدِمْنَا مِنْ سَفَرِنَا فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَسَكَتَ، وَأَنْزَلَ^(١) اللَّهُ وَعَجَلًا: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٢) أَي: حَيْثُ كُنْتُمْ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ شَيْبٍ الْمَعْمَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٤) الْبَاغِنْدِيُّ^(٥)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَجَادَةِ.

وَالصَّحِيحُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ^(٦) عُمَرَ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً، وَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي آخِرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَرُوي عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ:

[١٤٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا أَشْعَثُ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) في (د)، (س): «فأنزل».

(٢) ذكر تمة الآية في (د): ﴿اللَّهُ بِرَبِّكَ اللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِ﴾ سورة البقرة (آية: ١١٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٦ / ٢) من طريق أحمد بن عبيد الله به.

(٤) في (س): «سلمان».

(٥) في (د): «الباغدي».

(٦) في (س): «أبي».

قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فِي لَيْلَةٍ ^(١) مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ كَيْفَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ ^(٢)، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ^(٣).

أَشَعْتُ السَّمَانُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَعَاصِمُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

[١٤٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: مَا سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَشَعَثِ بْنِ سَعِيدِ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَانِ شَيْئًا قَطُّ ^(٤) ^(٥).

[١٤٥٥] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ بْنُ عَاصِمٍ ضَعِيفٌ ^(٦).

[١٤٥٦] قَالَ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: أَشَعْتُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَانُ، لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ ^(٧).

[١٤٥٧] قَالَ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ^(٨).

(١) في (س): «الليلة».

(٢) أي: تلقاء وجهه. النهاية (حيل).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٧ / ٢).

(٤) في (د) و (ق): «ساقط»، وهو تحريف.

(٥) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١ / ١٦١) من طريق محمد بن المثني به.

(٦) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣ / ١٨٣).

(٧) المصدر السابق (٤ / ٨١).

(٨) المصدر السابق (٤ / ٢٨١).

[١٤٥٨] وقال في موضع آخر من التاريخ: الحارثُ بنُ نَهْهانَ ضَعِيفٌ^(١).

[١٤٥٩] وقال في موضع آخر: لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٢).

[١٤٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا

الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ

وَجْهَهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيِّ، عَنْ يَحْيَى^(٣).

[١٤٦١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ

الْعُرْزَمِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ يَعْني: ﴿وَلِلَّهِ

الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً، حَيْثُ تَوَجَّهَ

بِكَ^(٤) بَعِيرِكَ^(٥).



(١) المصدر السابق (٤ / ١٢٣).

(٢) المصدر السابق (٤ / ٨٨).

(٣) صحيح مسلم (٢ / ١٤٩).

(٤) قوله: «بك» في النسخ: «به»، وضبب عليه ناسخ (د)، وفي أصل الرواية عند الدارقطني

«بك».

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٢ / ٦).

مسألة (٧٢)

وَالْمُرَاهِقُ^(١) إِذَا افْتَتَحَ صَلَاةَ الْوَقْتِ بِشُرُوطِ صِحَّتِهَا مِنْ طَهَارَةِ النَّعْلِ^(٢) وَالْبَدَنِ
وَاللَّبَاسِ، وَالْعَقْدِ بِالنِّيَّةِ، ثُمَّ بَلَغَ فِي خِلَالِهَا فَإِنَّهُ يَتِمُّ مَا عَقَدَهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ،
وَكَذَلِكَ [١٦٤/د] إِنْ تَحَلَّلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي عَقَدَهَا عَلَى اسْتِحْكَامِ
شُرَائِطِهَا^(٣) ثُمَّ بَلَغَ وَالْوَقْتُ بَاقٍ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ^(٤).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ سِوَاءَ بَلَغَ فِي خِلَالِ مَا عَقَدَ أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ
مِنْهَا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا^(٥).

وَدَلِيلُنَا أَشْيَاءُ مِنْهَا:

أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِدَلِيلِ مَا:

[١٤٦٢] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ^(٦) بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ^(٧)،
ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) المراهق: الذي قارب البلوغ ولم يبلغ بعد.

(٢) في (ق)، (د) والمختصر: «النعْل».

(٣) في (ق)، (د): «شرائطها».

(٤) انظر: الأم (٢/ ١٨٠)، والحاوي الكبير (١/ ٩٧)، والمجموع (٢/ ١٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٥).

(٦) قوله: «يعقوب» مكانه بياض في (س).

(٧) في (د): «سعيد».

قَالَ: «إِذَا بَلَغَ أَوْلَادُكُمْ سَبْعَ سِنِينَ فَفَرَّقُوا بَيْنَ فُرْشِهِمْ، وَإِذَا^(١) بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ»^(٢).

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَقَالَ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ»^(٣). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ فَقَدْ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ وَأَبِيهِ^(٤) وَجَدَّهُ، وَرَوَى لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ. وَشَاهِدُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَا:

[١٤٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا سَهْلُ [ق/٣٢٢] بْنُ مِهْرَانَ الدَّقَّاقُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، ثنا سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمَزَةَ، ثنا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَانَ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٥). تَابِعَهُ وَكَيْعٌ وَإِسْمَاعِيلُ^(٦) عَنْ سَوَّارِ بْنِ دَاوُدَ أَبِي حَمَزَةَ الْمُزَنِيِّ الصَّيْرَفِيِّ، وَقَالَ فِيهِ: «وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ».



(١) في (س): «فإذا».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٣٦٦).

(٤) في (د): «وابنه».

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٧٧).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٣٦٧).

مسألة (٧٣)

وَلَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِقَوْلِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ^(١) اللَّهُ الْأَكْبَرُ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَنْعَقِدُ بِجَمِيعِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْمُنَاسِبَةِ^(٣) لِلتَّكْبِيرِ،
وَبِالْإِسْمِ دُونَ الصِّفَةِ^(٤).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا: [س/٣٦]

[١٤٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
الرُّوَدُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا
الْقَعْنَبِيُّ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. (ح)

[١٤٦٥] قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ -
وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ^(٥)، فَقَالَ: «أَزْجَعُ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ

(١) في (س): «و».

(٢) انظر: الأم (٢ / ٢٢٧)، ومختصر المزني (ص ٢٥)، والحاوي الكبير (٢ / ٩٣)، ونهاية
المطلب في دراية المذهب (٢ / ١٢٩)، والمجموع (٣ / ٢٦٠).

(٣) في (د): «المناسبات».

(٤) انظر: الأصل (١ / ٣٨)، والمبسوط للسرخسي (١ / ٣٥)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٢٣)،
وبدائع الصنائع (١ / ١٣٠)، والهداية في شرح البداية (١ / ٤٨)، والبنية شرح الهداية
(٢ / ١٧٣).

(٥) زاد في أصل الرواية: «السلام»، وكذا في صحيح مسلم.

تُصَلُّ. فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، [فَسَلَّمَ عَلَيْهِ] ^(١) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ». ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ» ^(٢) فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَنْ سَعِيدِ ^(٣) بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ^(٤)، عَنْ ^(٥) أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا انْتَقَصَتْهُ مِنْ صَلَاتِكَ». وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ» ^(٦).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بُنْدَارٍ ^(٧). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ^(٨)، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى.

[١٤٦٦] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) ما بين المعقوفين من أصل الرواية، وليس في النسخ.

(٢) في (س): «قم».

(٣) في (س): «سعد» وضبب عليه.

(٤) في (د): «ابن المقبري».

(٥) ضبب عليها في (د).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق٤٦٦).

(٧) صحيح البخاري (١/١٥٢).

(٨) صحيح مسلم (٢/١٠).

يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ (١).

وَقَدْ (٢) قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

[١٤٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادِ الْعَدْلِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

قَالَ: فَارْجَعَ فَصَلَّى، فَجَعَلْنَا نَرْمُقُ (٣) صَلَاتَهُ لَا نَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ» (٤)، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

وَذَكَرَ ذَلِكَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثَةً، فَقَالَ لَهُ (٥) الرَّجُلُ: مَا أَدْرِي مَا عِيبَ عَلَيَّ

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٤).

(٢) قوله: «قد» ليس في (س).

(٣) أي: ننظر.

(٤) قوله: «وعليك» من (س).

(٥) قوله: «له» انفردت به (س).

مِنْ صَلَاتِي. [١٦٥/د] فَقَالَ لَهُ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسُحُ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَمْجِدُهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَدْنَى اللَّهُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ وَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَوِيَ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يَأْخُذَ كُلَّ عَظْمٍ مَأْخُذَهُ، ثُمَّ يَقِيمُ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيَمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَوِيَ^(٢)، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيَقِيمُ صُلْبَهُ». فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا حَتَّى فَرَّغَ ثُمَّ قَالَ: «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ».

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ بَعْدَ أَنْ أَقَامَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى إِسْنَادَهُ؛ فَإِنَّهُ حَافِظٌ ثِقَةٌ، وَكُلُّ مَنْ أَفْسَدَ مَا بَعْدَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ هَمَّامٍ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ وَأَبُوهُ مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحَدَّهُ.

[١٤٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو مُسْلِمٍ، ثنا أَبُو عَمَرَ الضَّرِيرُ، ثنا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِيُّ^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ^(٥)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١) قوله: «له» انفردت به (س).

(٢) في (د): «ويستوي»، وغير منقوطة في (س).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٥٢٤).

(٤) في (س): «المكرماني».

(٥) في (س): «ميمون».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

كَذَا قَالَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، وَقَدْ:

[١٤٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ أَبِي الدَّمِيكِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَيْشِيُّ، ثنا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَالتَّكْبِيرُ تَحْرِيمُهَا، وَالتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُهَا». هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ^(٢).

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ:

[١٤٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ [ق/٣٢٣] بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيِّ، أَنَا^(٣) أَبُو سَعِيدِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَضْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَرَاهُ رَفَعَهُ، شَكََّ أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَفِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ»^(٤).

تَابَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ^(٥) وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ^(٦) وَحَمْرَةُ الزِّيَّاتُ^(٧) وَأَبُو مَالِكٍ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٦) عن أبي مسلم به، وانظر علل الدارقطني (٥/ ٤٧٥).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٥٠) عن ابن أبي الدميك به.

(٣) في (د): «نا».

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن (١/ ٢٨٧) من طريق أبي معاوية به.

(٥) الآثار لمحمد بن الحسن (١/ ٤٥).

(٦) أخرجه الترمذي في السنن (١/ ٢٩٢) من طريق ابن فضيل به.

(٧) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٠٠) من طريق حمزة به.

النَّخَعِيُّ وَعَيْرُهُمْ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَشْكُوا فِي رَفْعِهِ.

وَأَشْهَرُ إِسْنَادٍ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ:

[١٤٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيرَازِيُّ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَانِيُّ، ثنا^(١) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ^(٢). (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الدَّبْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. (ح)^(٣)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَيْسَانَ، ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ. (ح)
قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ، وَإِخْلَالُهَا التَّسْلِيمُ»^(٤).

[١٤٧٢] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَنْظَلِيُّ بَغْدَادِي، ثنا أَبُو قَلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٥).

(١) أداة التحديث ساقطة من (د).

(٢) أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة (ص ٦٣).

(٣) حاء التحويل هذه انفردت بها النسخة (س).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٧٢).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٥٦٧).

مسألة (٧٤)

وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ كَفَّهُ مَنْكِبَيْهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَرْفَعُهُمَا حَتَّى يُحَاذِيَ كَفَّهُ أُذُنَيْهِ^(٢).

[١٤٧٣] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بِنِعْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ، قَالَا: ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٣). مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٤).

[١٤٧٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ بِنِعْدَادَ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا

(١) انظر: الأم (٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥)، ومختصر المزني (ص ٢٥)، والحاوي الكبير (٢ / ٩٨)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ٤٧٥ - ٤٧٦)، والمجموع (٣ / ٢٦٢ - ٢٦٣).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٢٨ - ٢٩)، والمبسوط للسرخسي (١ / ١٠ - ١٢)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٢٦)، وبدائع الصنائع (١ / ١٩٩)، والهداية في شرح البداية (١ / ٤٨)، والبنية شرح الهداية (٢ / ١٦٩).

(٣) أخرجه سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٣٥).

(٤) صحيح البخاري (١ / ١٤٨) من طريق الزهري به، وصحيح مسلم (٢ / ٦) من طريق ابن عيينة به.

شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْقُرَشِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ (٢) يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». [١٦٦/د] فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ (٤).

[١٤٧٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ بَيْغَدَادِي، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ حِينَ يَرْكَعُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ عَدَلَ صُلْبَهُ فَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَمْ يَقْنَعْهُ (٥)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى جَاءَ كُلُّ عَضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ كَمَا صَنَعَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ،

(١) في (س): «عن»، ووضب عليها في (د).

(٢) ضبب فوقها في (د).

(٣) في (د): «حتى».

(٤) صحيح البخاري (١ / ١٤٨).

(٥) لم يصب رأسه: أي لم يخفضه، ولم يقنعه: أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره.

حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي تَكُونُ حِلَّةَ الصَّلَاةِ رَفَعَ رَأْسَهُ فِيهَا وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ.

وَأَمَّا حَدِيثُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلٍ: حَدَّثَنَا مِنْكِبِيهِ^(٢).

وَرَوَاهُ بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ^(٣) وَشَرِيكَ^(٤) عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ^(٥)، أَحَدَهُمَا: حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ. وَشَرِيكَ: حِيَالٌ أُذُنَيْهِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ بَحِيَالٍ مِنْكِبِيهِ، وَحَادَى إِبْهَامَيْهِ^(٦) أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ^(٧).

[١٤٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ^(٨).

- (١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧ / ٦٨٠) من طريق أبي أسامة به، وابن عساكر في معجمه (٢ / ٩٤٢) من طريق الصفار به.
- (٢) أخرجه الشافعي في المسند (١ / ٢٥٤).
- (٣) المصدر السابق (٢ / ٤٧) من طريق بشر بن المفضل به.
- (٤) أخرجه أبو داود في السنن (٢ / ٤٩) من طريق شريك به.
- (٥) في (س): «إبهامه»، وفي المختصر وسنن أبي داود: «إبهاميه».
- (٦) المصدر السابق (٢ / ٤٦).
- (٧) في (س): «عن».
- (٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٧١) عن سفیان به.

فَاتَّفَقَتِ الرَّوَايَاتُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ؓ، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ، مَعَ الْأَثَرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ، فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةٍ مَنِ اخْتَلَفَتْ ^(١) الْأَلْفَاظُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[١٤٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعَ، ثنا أَبُو كَامِلٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِيَمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِيَمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كَامِلٍ ^(٢).

وَإِنَّمَا أَرَادَ: حَتَّى حَادَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ، فَقَدْ:

[١٤٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى حَادَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ ^(٣).



(١) في (د): «اختلف».

(٢) صحيح مسلم (٧ / ٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٧٤٩ / ٩).

مسألة (٧٥)

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَضَعُهُمَا تَحْتَ الشَّرَةِ^(٢).

[١٤٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُؤَمَّلٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ^(٣).

[١٤٨٠] قال: وَحَدَّثَنَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، ثُمَّ وَضَعَهُمَا^(٤) عَلَى صَدْرِهِ.

رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، لَمْ يَذْكُرْ^(٥) وَاحِدٌ مِنْهُمْ: عَلَى صَدْرِهِ، غَيْرَ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٥)، والحاوي الكبير (٢ / ٩٩ - ١٠٠)، ونهاية المطلب (٢ /

١٣٦)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ٤٧٧ - ٤٧٨)، والمجموع (٣ / ٢٦٧ - ٢٧٠).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١ / ٢٤)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٢٦)، وبدائع الصنائع (١ /

٢٠١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ١٠٧)، والبنية شرح الهداية (٢ / ١٨١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٥٣٧) عن أبي موسى محمد بن المثني به.

(٤) في (ق)، (د): «وضعها».

(٥) في (د): «لم يذكرها».

[١٤٨١] أَخْبَرَنَا جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ بِالْكُوفَةِ، ثنا عَمِّي أَحْمَدُ بْنُ جَنَاحٍ، ثنا أَبُو الْحَرِيشِ^(١)، ثنا شَيْبَانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا عَاصِمُ الْجَحْدَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرَجَ ^(٢)، قَالَ: وَضَعُ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى وَسَطِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَهُمَا ^(٣) عَلَى سُرَّتِهِ ^(٤).

وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي الْحَرِيشِ: عَلَى صَدْرِهِ.

[١٤٨٢] **وإسناؤه**، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ [١٦٧/د] عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ بِمِثْلِهِ، أَوْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِهِ ^(٥).

[١٤٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا يَزِيدُ، أَنَا أَبُو رَجَاءِ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيْبِ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَالِكِ النُّكْرِيِّ، ثنا أَبُو الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرَجَ ^(٦)، قَالَ: وَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الشَّمَالِ عِنْدَ النَّحْرِ فِي الصَّلَاةِ ^(٧).

[١٤٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ بَيْعَدَادَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي، ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ زَرْبِيٍّ، عَنْ

(١) في (س): «أحمد بن الحريش».

(٢) سورة الكوثر (آية: ٢).

(٣) في (د): «وضعها».

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥ / ١٧٣) من طريق حماد بن سلمة، وفيه: «عاصم عن

عقبة» لم يذكر: «عن أبيه»، وانظر علل الدارقطني (٢ / ٦٠).

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢ / ٣٠).

(٦) أخرجه الحري في غريب الحديث (٢ / ٤٤٣) من طريق أبي رجاء الكلبي به.

ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ^(١) قَالَ: مِنْ أَخْلَاقِ النَّبَوَّةِ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ،
وَوَضْعُكَ^(٢) يَمِينَكَ عَلَى شِمَالِكَ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السَّرَّةِ^(٣).
تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ زُرَيْبٍ^(٤)، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

[١٤٨٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا
إِسْحَاقُ بْنُ خَالَوَيْهِ الْوَأَسِطِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ زِيَادِ الْبَابَسِيرِيُّ^(٥)، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ،
ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدِ السَّوَائِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْصَةَ^(٦)،
عَنْ عَلِيِّ^(٧) قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَضْعُ الْأَيْدِي عَلَى الْأَيْدِي
تَحْتَ السَّرَّةِ^(٧).

هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ
فِيهِ^(٨)؛ فَرُوِيَ هَكَذَا، وَرُوِيَ كَمَا:

[١٤٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا ابْنُ
الْجَارُودِ، ثنا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِجِ، ثنا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ
التُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ^(٩)، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى

(١) ضبب عليها في (د).

(٢) في (س): «ووضع».

(٣) أخرجه الجوهر في أماليه (حديث ٢٤) من طريق أنس به.

(٤) زاد هنا في (ق): «أبي».

(٥) في (ق): «الباسيري».

(٦) كذا في النسخ، وصوابه: «أبي جحيفة» كما في مصادر التخريج، وهو السوائي، انظر تهذيب الكمال (٣١/ ١٣٢).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٦٩) والدارقطني في السنن (٢/ ٣٤) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به.

(٨) قوله: «فيه» ليس في (ق).

عَلَى يَدِهِ^(١) الْيُسْرَى تَحْتَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

وَرُويَ مِنْ وَجْهِ ثَالِثٍ:

[١٤٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ الْأَهْوَازِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ^(٣).

وَأَصَحُّ^(٤) أَثَرُ رُويَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ مَا:

[١٤٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَمَرَنِي عَطَاءٌ أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدًا -يَعْنِي- ابْنَ جُبَيْرٍ: أَيْنَ يَكُونُ الْيَدَانِ فِي الصَّلَاةِ فَوْقَ السُّرَّةِ أَوْ أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: فَوْقَ السُّرَّةِ^{(٥)(٦)}.

وَرُويَ أَيضًا عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ كَذَلِكَ.



- (١) قوله: «يده» ليس في (س).
- (٢) أخرجه الأشج في حديثه (ص ١٣٨).
- (٣) أخرجه أبو داود في السنن (٧١ / ٢) من طريق عبد الواحد بن زياد به، وهذا الحديث سقط كله من (س).
- (٤) في (س): «وأوضح».
- (٥) في (د): «فوق من السرة».
- (٦) أخرجه عبد الرزاق في إكمال الأمالي من آثار الصحابة (ص ٥٢) من طريق ابن جريج به.

مسألة (٧٦)

وَالْمُخْتَارُ أَنْ يَسْتَفْتِحَ بِقَوْلِهِ: وَجَّهْتُ وَجْهِي^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْإِخْتِيَارُ فِيهِ قَوْلُهُ^(٢): سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ^(٣).
 [١٤٨٩] حَدَّثَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ الْأَصُولِيُّ
 ﷺ لَفْظًا، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا
 يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي
 عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ
 قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي^(٤) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا
 شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا
 أَنْتَ^(٥)، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي
 جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي^(٦)

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٤٠ - ٢٤١)، ومختصر المزني (ص ٢٥)، والحاوي الكبير (٢/ ١٠٠ -

١٠١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٤٨٩)، والمجموع (٣/ ٢٧١ - ٢٧٢).

(٢) قوله: «قوله» ليس في (ق).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٢٧)، وبدائع الصنائع (١/

٢٠٢)، والبنية شرح الهداية (٢/ ١٨٤ - ١٨٥).

(٤) النسك: العبادة والطاعة وكل ما تقرب به إلى الله تَعَالَى. والنسك كذلك: الذبح.

(٥) في (د): «لا إله لي إلا أنت».

(٦) في (ق): «لا يهدي».

لأَحْسِنَهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرَفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ
وَسَعْدَيْكَ^(١)، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ،
تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَإِذَا رَكَعَ [ق/٣٢٥] قَالَ: «اللَّهُمَّ
لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي
وَمُخِّي وَعَصْبِي». وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا^(٢)، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ
بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ
وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ^(٣) فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ^(٤)، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ،
تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». فَإِذَا^(٥) سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا
أَخَّرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَمْتُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ^(٦)
الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٧).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ،

(١) لبيك: هو من التلبية، وهي إجابة المنادي: أي إجابتي لك يا رب، وهو مأخوذ من لب
بالمكان وألب إذا أقام به، وألب على كذا، إذا لم يفارقه، ولم يستعمل إلا على لفظ التلبية في
معنى التكرير: أي إجابة بعد إجابة. وقيل: معناه اتجاهي وقصدي يا رب إليك.
وسعديك: أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وإسعاداً بعد إسعاد، ولهذا نبي.
والإسعاد: الإعانة. انظر النهاية (لب، سعد).

(٢) قوله: «وملء ما بينهما» ليس في (س).

(٣) في (س): «وصوره».

(٤) في أصل الرواية وصحيح مسلم: «صوره».

(٥) في (س): «وإذا».

(٦) قوله: «وأنت» ليس في (د)، (س) وضرب مكانه في (د).

(٧) أخرجه الطيالسي في المسند (١/١٢٩).

وَعَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ^(١).

[١٤٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا سُرَيْحٌ^(٢) بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ لِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ: [١٦٨/د] قَالَ لِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَابْنُ أَبِي فَرْوَةَ وَعَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ: فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَلِكَ^(٣) فَقُلْ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. يَعْنِي قَوْلَهُ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»^(٤).

وَهَكَذَا ذَكَرَهُ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١٤٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا طَلْقُ بْنُ غَنَامَ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمَلَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَمْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ»^(٥)، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٦).

[١٤٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، ثنا طَلْقُ بْنُ غَنَامَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٨٦).

(٢) في النسخ: «سريح»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) في (س): «ذلك».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤٠).

(٥) قال النووي: «وتعالى جدك»: مفتوح الجيم، أي ارتفعت عظمتك، وقيل: المراد بالجد

الغنى، وكلاهما حسن». تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٤٨).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٥٠٩).

طَلَّقَ بِنُ غَنَامٍ، وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً عَنْ بُدَيْلٍ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا^(١).

[١٤٩٣] **حدثنا** أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُخَرَّمِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢).
حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ضَعِيفٌ.

[١٤٩٤] **أخبرنا** الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يَرْضَى حَارِثَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ^(٣).

[١٤٩٥] **أخبرنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ ضَعِيفٌ^(٤).
وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

[١٤٩٦] **أخبرناه** أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا سَهْلُ بْنُ عَامِرٍ أَبُو عَامِرٍ الْبَجَلِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ^(٥) عَلَى عَائِشَةَ

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤١).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢ / ٦٤) من طريق سعدان به.

(٣) المستدرک للحاکم (١ / ٥١٠).

(٤) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣ / ١٦٥).

(٥) في (د)، (س): «عمر».

فَسَأَلْتُهَا عَنِ افْتِيَاكِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا كَبَّرَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١).

تَفَرَّدَ بِهِ سَهْلُ بْنُ عَامِرٍ هَذَا^(٢) عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ^(٣) عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، وَلَا عَنْ عَطَاءٍ.

[١٤٩٧] أَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا». ثَلَاثًا «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ^(٥)». ثُمَّ يَقْرَأُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُونَ: هُوَ^(٦) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ الْحَسَنِ. الْوَاهِمُ مِنْ جَعْفَرٍ^(٧).

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيُّ لَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِي الصَّحِيحِ،

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٦١/ب).

(٢) قوله: «هذا» تكررت في (د).

(٣) في (س): «المشهور».

(٤) في (د): «أخبرني».

(٥) الهمز: النخس والغمز، وقد ورد في بعض الحديث تفسير الهمز بالموتة، وهي الجنون، والنفت بالشعر.

(٦) كلمة: «هو» ليست في (د).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤١).

وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّبَيْعِيُّ وَإِنْ اسْتَشْهَدَ بِهِ مُسْلِمٌ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَلَيْسَ فِي
الِاسْتِفْتَاكِ بِسُبْحَانَكَ^(١) اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ حَدِيثٌ أَسْلَمَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ
الثَّلَاثَةِ^(٢)، وَفِيهَا مَا فِيهَا، وَمَا رَوَيْنَا مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَجْمَعَ
بَيْنَهُمَا، فَإِنْ أَرَادَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَيَقْتَصِرْ عَلَى مَا لَا شُبُهَةَ^(٣) فِي صِحَّتِهِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ:

[١٤٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو
مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ^(٤) الْعِجْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
الصَّلْتِ، أَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي إِهَامَاهُ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ:
«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ مِنَ الثَّقَاتِ غَيْرَ أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ
فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَغَلِطَ فِي أَحَادِيثَ، وَلَا أُدْرِي هَلْ رَوَاهُ غَيْرُ هَذَا الْعِجْلِيِّ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ أَمْ لَا؟ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَهْمُ مِنْهُ^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٤٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا
يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةَ قَالَ:

(١) في (ق)، (د)، (س): «سبحانك»، والمثبت من المختصر.

(٢) في (ق)، (د): «الثلاث».

(٣) في (س): «يشبهه» ورقم فوقها حرف (ط).

(٤) قوله: «ابن الأسود» من (س).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٦١/ب).

(٦) في (س): «ضده».

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، [ق/٣٢٦] وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١).

وَهَذَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ثَابِتٌ، وَقَدْ رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو^(٢) بْنُ شَيْبَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَيْسَ
بِصَحِيحٍ، وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).



(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٥١٠).

(٢) كذا في النسخ، وصوابه: «عبد الرحمن بن عمر» كما في المختصر (٢/ ٤٠) وسنن الدارقطني، وانظر ترجمته في ذيل ميزان الاعتدال.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٦٠).

مسألة (٧٧) ٤٥٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ خَاصَّةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ سِوَى سُورَةِ
(بَرَاءةٓ)، وَيُجْهَرُ بِهَا عِنْدَ الْجَهْرِ بِالْفَاتِحَةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، وَيُسْرُّ بِهَا^(٢).
وَالْأَصْلُ فِيهِ عِنْدَنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا بِأَنَّ^(٣) مُضْحَفَ عُثْمَانَ
ﷺ وَسَائِرِ الْمَصَاحِفِ كِتَابُ اللَّهِ وَوَحْيُهُ وَتَنْزِيلُهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ^(٤) فِيهِ وَلَا
اسْتِثْنَاءٍ، وَكَذَلِكَ النَّاقِلُونَ عَنْهُمْ بَعْدَهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَوَجَدْنَاهُ
مَكْتُوبًا فِي تِلْكَ الْمَصَاحِفِ كَسَائِرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ^(٥).

[١٥٠٠] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتَوِيَةَ. (ح)

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٤٤ - ٢٤٧)، (٨/ ٣٣٠)، ومختصر المزني (ص ٢٥ - ٢٦)، والحاوي
الكبير (٢/ ١٠٤ - ١٠٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٤٩٣ - ٤٩٥)، والمجموع
(٣/ ٢٨٨ - ٢٩٢).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٢٩، ٣٥)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٥ - ١٦)، وتحفة الفقهاء
(١/ ١٢٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤)، والهداية في شرح البداية (١/ ٤٩ -
٥٠).

(٣) قوله: «بأن» في المختصر: «على أن».

(٤) في (ق): «تفنيذ».

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٦ - ١٠٧)، والمجموع (٣/ ٢٩١ - ٢٩٢)، وكفاية
الأخيار في حل غاية الاختصار (١/ ١٠٥)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي
الشرواني والعبادي (٢/ ٣٥)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ١٥٧).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ نَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ،
قَالَ: ثنا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِيُّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ
الزُّهْرِيِّ. (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرُوَيْهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ
نَصْرِ الْمَرْزِيِّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
خَنْبِ إِمْلَاءَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ
الطَّيَالِسِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَآتَيْتُهُ فَإِذَا عُمَرُ رضي الله عنه
جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنْ عُمَرَ جَاءَنِي فَقَالَ: إِنْ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَ (١)
يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْآنِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحْرَ الْقَتْلَ بِالْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ
كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنُ كَثِيرٍ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ
شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله? فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ
يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى [س/٤٠] شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ صَدْرَهُ،
وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَاهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ
عَاقِلٌ لَا نَتَهْمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ
فَاجْمَعُهُ (٢). قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ
مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله? فَقَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُرَاجِعُنِي حَتَّى
شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنه. قَالَ: فَتَتَّبِعْتُ

(١) أي اشتد وكثر. النهاية (حرر).

(٢) في (س): «واجمعه».

الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْعُسْبِ وَاللِّخَافِ^(١) وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ
 آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ
 غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ
 حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢)، فَالْحَقَّقْتُهَا فِي
 سُورَتِهَا، فَكَانَتْ الصَّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حَيَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ
 عُمَرَ رضي الله عنه حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنه^(٣).

[١٥٠١] وَأَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو سَهْلٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَنْبٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي
 خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، قَدْ
 كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرُؤُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فَوَجَدُوهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ
 الْأَنْصَارِيِّ، ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾^(٥)، فَالْحَقَّقْتُهَا
 فِي سُورَتِهَا.

[١٥٠٢] قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: فَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
 حُدَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُمَانَ رضي الله عنه، وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي
 فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيجَانَ، قَالَ: فَأَفْزَعَ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ:
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَتْ^(٦)

(١) الرَّقَاعُ: جَمْعُ رُقْعَةٍ الَّتِي تُكْتَبُ. وَالْعُسْبُ: جَمْعُ عَسِيبٍ؛ وَهُوَ جَرِيدُ النَّخْلِ. وَاللِّخَافُ: جَمْعُ
 لِحْفَةٍ؛ وَهِيَ حِجَارَةٌ بَيْضٌ رِقَاقٌ.

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ (آيَةٌ: ١٢٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٦/ ١٨٣)

(٤) فِي (س): «أَخْبَرَنَا».

(٥) سُورَةُ الْأَحْزَابِ (آيَةٌ: ٢٣).

(٦) فِي (د): «اخْتَلَفَ».

الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَبَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ رضي الله عنها: أُرْسِلِي إِلَيْنَا الصُّحُفَ ^(١) نَنْسَخَهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا عَلَيْكَ. فَبَعَثَتْ بِهَا إِلَيْهِ، فَدَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَأَمَرَهُ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَالْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنْ انْسُخُوا الصُّحُفَ ^(٢) فِي الْمَصَاحِفِ. وَقَالَ: مَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدٌ فَانْتَبَهُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَكَتَبُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَبَعَثَ إِلَى كُلِّ أَفْقٍ بِمُصْحَفٍ، وَأَمَرَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ [١٧٠/د] صَحِيفَةٍ أَوْ: صُحُفٍ أَنْ يُمْحَى ^(٣) أَوْ يُحْرَقَ ^(٤).

وَقَالَ غَيْرُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ.

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ بِطَوْلِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ^(٥).

وَمِمَّا يَسْتَدِلُّ ^(٦) بِهِ أَصْحَابُنَا مِنْ طَرِيقِ الْأَخْبَارِ مَا:

[١٥٠٣] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ. (ح)

[١٥٠٤] قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخُسْرُو جَرْدِيُّ، ثنا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْمَرْوَزِيُّ وَدَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَا: ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. (ح)

(١) في (س): «المصحف».

(٢) في (س): «أن ينسخوا المصحف».

(٣) في (د): «تمحى»، وحرف المضارعة غير منقوطة في (س).

(٤) حرف المضارعة غير منقوطة في (س).

(٥) صحيح البخاري (٦/١٨٣).

(٦) في (د): «استدل».

[١٥٠٥] **وأخبرنا** الفقيه أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هناد بن السري، ثنا ابن فضيل، جميعاً عن المختار بن فلفل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: [ق/٣٢٧] «أنزلت علي أنفا سورة»، فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾^(١) «حتى ختمها»، قال: «هل تدرُونَ ما الكوثر؟» قالوا^(٢): «الله ورسوله أعلم». قال: «فإنه نهر وعديبه ربي»^(٤) ﴿عَلَيْكَ فِي الْجَنَّةِ﴾^(٥).
هَذَا لَفْظٌ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنِ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ، وَعَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ^(٦).

[١٥٠٦] **أخبرنا** الحاكم أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي، ثنا همام وجري، قالوا: ثنا قتادة، قال: سئل أنس بن مالك: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مداً. ثم قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يمدُّ الرحمن، ويمدُّ الرحيم^(٧).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَّامٍ^(٨).

(١) زاد في (د): ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾.

(٢) سورة الكوثر (آية: ١).

(٣) في (د)، وأصل الرواية: «قال».

(٤) في (س): «الله».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤٢).

(٦) صحيح مسلم (٢/١٢، ١٣).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٥٠٥).

(٨) صحيح البخاري (٦/١٩٥).

[١٥٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورِ الرَّازِيِّ. (ح)
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَمٌ^(١) بْنُ الْفَضْلِ الْأَدَمِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُقَرِّيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّارُ. (ح)
وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِمْلَاءً وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنَا جَدِّي أَبُو عَمْرٍو، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ الرَّازِيِّ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْلَمُ انْقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزَلَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. قَالَ الْحَاكِمُ: خَتَمَ السُّورَةَ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ:

[١٥٠٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ [س/٤١]، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا دُحَيْمُ بْنُ الْيَتِيمِ. (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَدْلُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٣) بْنِ قَتَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْغَزِيُّ، ثنا^(٤) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، ثنا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَعْلَمُونَ انْقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فَإِذَا نَزَلَتْ^(٥) ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ عَلِمُوا أَنَّ السُّورَةَ قَدْ انْقَضَتْ.

(١) في (س): «سالم».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٥٠١).

(٣) في النسخ الخطية كلها: «الحسين»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) قوله: «ثنا» كذا في النسخ، وفي أصل الرواية: «قالا: ثنا».

(٥) في (د)، وأصل الرواية: «نزل».

وَلَمْ يَذْكُرْ دُحَيْمَ سَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ^(١).

[١٥٠٩] **أَبَانِي** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِجَارَةٌ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ بِنَ زِيَادِ السَّمْدِيِّ أَخْبَرَهُمْ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْجَارُودِيُّ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٢): ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ تَعَجَّلَ يُرِيدُ حِفْظَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعَجَلَ بِهِ﴾ (١١) **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ** ﴿٣﴾، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَكَذَا - وَحَرَكَ شَفْتَيْهِ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ خَتَمَ^(٤) السُّورَةِ حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٥).

[١٥١٠] **وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ**، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرِ الْمَرْثَدِيِّ، ثنا سَعِيدُ^(٦) بْنُ زُنْبُورٍ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَبْرِيلَ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْقُرْآنِ كَانَ أَوَّلَ مَا يُلْقِي عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فَإِذَا قَالَ جَبْرِيلُ ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٧) الثَّانِيَةَ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَتَمَ السُّورَةَ وَافْتَتَحَ أُخْرَى^(٧).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٥٠١).

(٢) ضبب هنا في (د)، ولعل ذلك لعدم وجود صيغة تحديث.

(٣) سورة القيامة: (آية ١٦ - ١٧).

(٤) كلمة: «ختم» ليس في (س).

(٥) أخرجه الحميدي في المسند (١ / ٤٥٨) عن سفیان به.

(٦) كذا في النسخ، وفي الثقات لابن قطلوبغا: سعيد بن زنبور، ويقال: سعد (١ / ٣٩).

(٧) أخرجه الطبري في الأوسط (٣ / ١٨٤) من طريق سعد بن زنبور.

وَرَوَاهُ مُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ:

[١٥١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِمِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ [د/١٧١] بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ عَلِمَ أَنَّهَا سُورَةٌ^(١).

وَرَوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

[١٥١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا وَلِيدُ أَبُو الْعَبَّاسِ شَيْخٌ كَانَ عِنْدَ ابْنِ نُمَيْرٍ جَالِسًا، فَسَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْهُ، ثنا طَلْحَةُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ إِذَا نَزَلَتْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ عَرَفْتُ أَنَّ السُّورَةَ قَدِ انْقَضَتْ.^(٢)

[١٥١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي التَّارِيخِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو يَحْيَى الْخَفَّافُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَضْرٍ التَّرْمِذِيُّ بِنَيْسَابُورَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ جِبْرِيلُ إِذَا جَاءَنِي بِالْوَحْيِ أَوَّلُ مَا يُلْقِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»^(٣).
كَذَا قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٥٠٠).

(٢) قوله: «قد» ليس في (د).

(٣) انظر علل الدارقطني (٦/ ٣٠٨).

(٤) في (س): «كذا قاله ابن مريم عن عقبة».

وقيل كما:

[١٥١٤] أخبرنا أبو القاسم مجالد بن عبد الله بن مجالد البجلي^(١) بالكوفة، ثنا أبو الحسن مسلم بن محمد بن أحمد بن مسلم التميمي، ثنا الحضرمي، ثنا إسماعيل بن غزوان، ثنا محمد بن عيسى الطباع، ثنا ابن أبي فديك، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: كانوا لا يعرفون انقطاع السورة حتى ينزل^(٢) ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

[١٥١٥] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شبيب، حدثني إبراهيم بن المُنذر، ثنا داود بن عطاء. (ح)

قال علي: وحدثنا جعفر بن محمد بن نصير، ثنا محمد بن عبد الله بن

سليمان يعني الحضرمي. (ح)

قال: وحدثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ، ثنا الحسين بن جعفر بن حبيب القرشي، قال: ثنا إسماعيل بن محمد الطلحي، حدثني داود بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «كان جبريل ﷺ إذا جاءني بالبوحي أول ما يلقي عليّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»^(٣).

[١٥١٦] أسألي أبو عبد الرحمن السلمي إجازة، أن أبا محمد بن زياد أخبرهم، أنا ابن خزيمة، ثنا محمد بن يحيى، ثنا سريج بن النعمان، عن ابن أبي الزناد، عن أبي الزناد^(٤) عن عروة بن الزبير، عن نيار بن مكرم الأسلمي

(١) في (س): «البلخي».

(٢) حرف المضارعة غير منقوط في (ق)، (س).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٦٢/أ).

(٤) قوله: «عن أبي الزناد» ليس في (د).

صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الْمَعْرِ ١﴾ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿١﴾ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقْرَأُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿الْمَعْرِ ١﴾ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي آدَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾». فَقَالَ رُؤَسَاءُ مُشْرِكِي مَكَّةَ: يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، هَذَا مِمَّا آتَى بِهِ صَاحِبُكَ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَكِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَقَوْلُهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(٤).

[١٥١٧] حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّزَّيْطِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّهْرِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضَّلَ اللَّهُ قُرَيْشًا بِسَبْعِ خِلَالٍ: أَنِّي فِيهِمْ، وَأَنَّ النُّبُوَّةَ فِيهِمْ ^(٥)، وَالْحِجَابَةَ وَالسَّقَايَةَ ^(٦) فِيهِمْ، وَأَنَّ اللَّهَ نَصَرَهُمْ عَلَى الْفِيلِ، وَأَتَمَّهُمْ عَبْدُوا اللَّهَ عَشْرَ سِنِينَ لَا يَعْبُدُهُ غَيْرُهُمْ، وَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهِمْ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»، ثُمَّ ^(٧) تَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِلَيْهِمْ رِحْلَةَ الْبَيْتِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾﴾ فليَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ» ^(٨).

(١) زاد هنا في (د): ﴿ فِي آدَى الْأَرْضِ ﴾.

(٢) سورة الروم (آية: ١ - ٢).

(٣) سورة الروم (آية: ١ - ٣).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (١ / ٤٠٤).

(٥) ضبب عليها في (د).

(٦) أي سِدَانَةُ الْكَعْبَةِ وَتَوَلَّى حَفْظَهَا وَسِقَايَةُ الْحَاجِّ.

(٧) قوله: «ثم» ليس في (س).

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥ / ١٦٩).

[١٥١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرِ الْفَارِسِيُّ، قَالَا: أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا عَمْرُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْعَبْدِيُّ، [س/٤٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا لَا نَعْلَمُ فَضْلَ مَا بَيْنَ السُّورَتَيْنِ حَتَّى يَنْزَلَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ^(١).

عَمْرُ بْنُ الْحَجَّاجِ هَذَا هُوَ عَمْرُ بْنُ أَبِي خَلِيفَةَ، بَصْرِيُّ ثِقَةٌ. وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ ^(٢) الْمَكِّيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: كُنَّا لَا نَعْرِفُ فَضْلَ مَا بَيْنَ السُّورَتَيْنِ حَتَّى نَزَلَتْ ^(٣) ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

[١٥١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ أَبُو خَيْثَمَةَ. (ح)

وَأَخْبَرَنِي الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ نَاصِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُمَرِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، [د/١٧٢] ثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ^(١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ^(٢) الرَّحْمَنِ

(١) أخرجه الواحدي في التفسير (١/ ٦٢) من طريق محمد بن جعفر بن مطر.

(٢) في (د): «الحسن».

(٣) في (س): «تنزل».

الرَّجِيمِ ﴿٢﴾ مَلِكٍ ^(١) يَوْمَ الدِّينِ ﴿٣﴾.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ: إِذَا قَرَأَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةٍ. وَالْبَاقِي سَوَاءٌ ^(٣).
وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ هَكَذَا، وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ،
وَرُؤَاتُهُ ثِقَاتٌ ^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هَمَامٌ بْنُ يَحْيَى:

[١٥٢٠] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا هَمَامٌ بْنُ يَحْيَى، عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
كَانَتْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ^(١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾. تَعْنِي
كَلِمَةً كَلِمَةً ^(٥).

وَرَوَاهُ عُمَرُ ^(٦) بْنُ هَارُونَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِزِيَادَةِ الْفَاطِ:

[١٥٢١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ
هَارُونَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾ فَعَدَّهَا ^(٧) آيَةً، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

(١) في (د)، (س): «ملك».

(٢) سورة الفاتحة (آية: ١ - ٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢ / ٨٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٥٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢ / ٦٤٥٨) من طريق همام فقال: «حرفا حرفا».

(٦) في (ق): «عمرو».

(٧) في (د): «فعددها».

الْعَلَمِيْنَ ﴿ آيَتَيْنِ ^(١)، ﴿ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ ﴾ ثَلَاثَ آيَاتٍ، ﴿ مَلِكٍ ^(٢) يَوْمَ
الَّذِينَ ﴿ أَرْبَعَ آيَاتٍ. وَقَالَ هَكَذَا: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ^(٣)
وَجَمَعَ خُمْسَ أَصَابِعِهِ ^(٤).

[١٥٢٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، ثنا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عُمَرُ ^(٥) بْنُ هَارُونَ. (ح)
قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا عُمَرُ ^(٦) بْنُ هَارُونَ ^(٧) الْبَلْخِيُّ، عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكٍ ^(٤) يَوْمَ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾
أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ ^(١٠)^(١١). قَطَعَهَا آيَةٌ آيَةً، وَعَدَّهَا عَدَّ الْأَعْرَابِ، وَعَدَّ

(١) تقرأ في (ق): «اثنتين» مع اضطراب في النقط، وفي (د): «اثنين»، والمثبت المستظهر من (س) والمختصر.

(٢) في (د)، (س): «ملك».

(٣) سورة الفاتحة (آية: ٥).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٥٠٣).

(٥) في النسخ: «عمرو»، والمثبت من سنن الدارقطني بخط وسام الحارثي.

(٦) في (ق)، (د): «عمرو»، والمثبت من سنن الدارقطني بخط وسام الحارثي.

(٧) من أول هذا الطريق إلى هنا ساقط من (س).

(٨) في (د)، (س): «رسول الله».

(٩) في (د)، (س): «ملك»، وكذا في أصل الرواية وضبط عليها.

(١٠) زاد هنا في (د): «أمين».

(١١) سورة الفاتحة (آية: ١ - ٧).

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيَةٌ، وَلَمْ يُعَدَّ ﴿عَلَيْهِمْ﴾^(١). وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى
الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ.

[١٥٢٣] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمِصْرِيُّ، ثنا أَبِي
وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَا: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ بِبَغْدَادَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ
الْقَاضِي، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ
يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ، قَالَ: (ق / ١٥٠ ب) كُنْتُ وَرَاءَ
أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلَا
الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ. وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ. وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. وَإِذَا
قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي
لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مُجْمَعٌ عَلَى عَدَالَتِهِمْ، مُخْتَجٌّ بِهِمْ فِي
الصَّحِيحِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ:

[١٥٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ
الدَّارِقُطَنِيُّ، قَالَ عَقِيبَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ
الْمِصْرِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٦٢ / ب).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٥٠٣).

(٣) في (س): «عن».

[١٥٢٥] حدثنا به دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا عَمِّي، أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ. (ح)

وَحَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ حَمَّادٍ، ثنا

أَبِي، ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ، ثنا حَيَوَةُ^(١) بْنُ شُرَيْحِ الْمِصْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ^(٢) بْنِ يَزِيدَ^(٣) بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ^(٤).

[١٥٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

أَيُّوبَ بْنِ مَاسِي^(٥)، ثنا أَبُو بَرَزَةَ الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَاسِبِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

الصَّبَّاحِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ^(٦) ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ أُمُّ

الْكِتَابِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ﴾»^(٧).

[١٥٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، ثنا سَعْدُ^(٨) بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ

الْأَنْصَارِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ^(٩) جَعْفَرِ، حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ

(١) في (د): «حمزة».

(٢) في (د): «حدثني عن خالد»، وفي (س): «حدثني خالد».

(٣) زاد في (ق) في هذا الموضع: «حدثني يزيد» وهو خطأ.

(٤) السنن للدارقطني، رواية الحارثي (ق ٦٢/أ).

(٥) في (س): «ماسم».

(٦) ضيب عليها في (د).

(٧) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (ص ٩٥) من حديث ابن أبي ذئب.

(٨) في (س): «سعيد».

(٩) زاد هنا في (ق): «أبي».

أبي^(١) بلال، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه كان يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [١٧٣/د] سَبْعُ آيَاتٍ إِحْدَاهُنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَهِيَ السَّبْعُ مِنْ^(٢) الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ^(٣)»^(٤).

[١٥٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا^(٥) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ^(٦) الْخُرَّاسَانِيِّ^(٧)، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ^(٨) الضَّبِّيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ تَرَكَهُ النَّاسُ^(٩).

تَقَرَّرَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ [س/٤٣] السَّرَّاجِ.
وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

وَرِوَايَةٌ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ يَرْتَضِيهَا الْحَفَظُ^(١٠).

(١) قوله: «أبي» سقط من (ق).

(٢) ضبب عليها في (د)، (س).

(٣) في (د): «وفاتحة الكتاب».

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٨ / ٥) من طريق سعد بن عبد الحميد به.

(٥) في (س): «أبنا».

(٦) قوله: «ابن» سقط من (ق).

(٧) في (س): «الخاتماني».

(٨) قوله: «مكرم» في (د): «مكر».

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٥٠٤) بدون: «ثم تركه الناس».

(١٠) في (د): «الحافظ».

[١٥٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا^(١) [سُلَيْمَانُ]^(٢) بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ^(٣)، ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رُؤَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ^(٤).

[١٥٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ بِهَمْدَانَ^(٥)، ثنا عُثْمَانُ بْنُ حُرَّزَادَ الْأَنْطَاكِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ مَا لَا أَحْصِي صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ، فَكَانَ يَجْهَرُ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبَعْدَهَا، وَسَمِعْتُ الْمُعْتَمِرَ يَقُولُ: مَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَبِي، وَقَالَ أَبِي: مَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: مَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُؤَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ^(٦).

[١٥٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْمُفَسَّرِ، ثنا أَبُو

(١) صيغة التحديث سقطت من (ق)، (د).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية كلها، وما أثبتناه من المستدرک للحاكم (ج ١ / ١١٤ ب) من نسخة بخط المحدث محمد بن أبي القاسم الفارقي.

(٣) في (ق)، (د): «المهدي».

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٥٠٦).

(٥) في (س): «الهمداني».

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٥٠٦).

زَكَرِيَّا الْعَبْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْوَرَّاقُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ^(١) إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَهْزَعُونَ مَكَاءً وَتَصْدِيَةً^(٢)، وَيَقُولُونَ: يَذْكُرُ إِلَهَ الْيَمَامَةِ يَعْنُونَ مُسَيْلِمَةَ^(٣)، وَيُسَمُّونَهُ الرَّحْمَنَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فِيهِزَعُونَ، ﴿وَلَا تُخَافُ﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَأَبْغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٤). كَذَا قَالَ^(٥).

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ مُرْسَلًا دُونَ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: وَزَادَ فِيهِ غَيْرُ يَحْيَى، قَالَ: فَحَفَّضَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وَقَالَ: ذَكَرَهُ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ رَوَيْنَاهُ^(٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَّانَ، عَنْ شَرِيكٍ مَوْصُولًا:

[١٥٣٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَدْلِيِّ بَغْدَادِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ صَالِحِ الْوَرَّانِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَسَّانَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ

- (١) تكررت في (د).
- (٢) المكاء: الصَّفير، والتَّصْدِيَةُ: التَّصْفِيق.
- (٣) في (د): «مسلمة».
- (٤) سورة الإسراء (آية: ١١٠).
- (٥) أخرجه المؤلف في معرفة السنن (٢/ ٣٦٩).
- (٦) في (د): «روينا».

ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .
 قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ اخْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِسَالِمٍ هَذَا، وَهُوَ ابْنُ
 عَجَلَانَ الْأَفْطَسُ، وَاخْتَجَّ مُسْلِمٌ بِشَرِيكَ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ لَهُ
 عِلَّةٌ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا رِوَايَةُ إِسْحَاقَ فِي الْمُسْتَدِّ وَغَيْرِهِ فَهِيَ فِيمَا:
 [١٥٣٣] أَنَسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ^(٢) إِجَازَةً، أَنَا أَبُو^(٣) عَمْرٍو بْنُ
 مَطَرٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ. (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ
 [ق/٣٣٠] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا
 يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، وَكَانَ^(٤) الْمُشْرِكُونَ
 يَهْزُونَ بِمُكَاةٍ وَتَصْدِيَةٍ، وَيَقُولُونَ: يَذْكُرُ إِلَهَ الْيَمَامَةِ، وَكَانَ مُسَيَّلَمَةً يُسَمَّى
 الرَّحْمَنَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ»^(٥) فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ^(٦)
 فِيهْزُونَ بِهِ، «وَلَا تُخَافَتْ» عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، «وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ
 سَبِيلًا» . قَالَ إِسْحَاقُ: وَزَادَ فِيهِ غَيْرُ يَحْيَى: قَالَ: فَخَفَضَ النَّبِيُّ ﷺ بِ «بِسْمِ
 اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، وَقَالَ: ذَكَرَهُ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٧).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٩٩).

(٢) قوله: «السلمي» تفردت به النسخة (س).

(٣) قوله: «أبو» ساقطة من (ق)، (د).

(٤) في (د): «فكان».

(٥) سورة الإسراء آية: ١١٠.

(٦) في (ق): «فتسمع المشركين»، وفي (د): «فتسمع المشركون».

(٧) أخرجه المؤلف في المعرفة (٢/ ٣٧٠).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَوْلُهُ: فَخَفَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [١٧٤/د] يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَخَفَضَ بِهَا دُونَ الْجَهْرِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَبْلُغُ أَسْمَاعَ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا جَهْرًا يُسْمِعُهَا أَصْحَابَهُ، وَذَلِكَ بَيْنَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنِ الْقِرَاءَةَ بِالتَّسْمِيَةِ، وَذَلِكَ فِيمَا:

[١٥٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ خَزِيمَةَ، ثنا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾^(٢)، قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾ أَي: بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافُتَ بِهَا ﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾^(٣).

[١٥٣٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّصْرَوِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ ﴾ ذَلِكَ الْجَهْرَ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾، يَقُولُ: بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ^(٤)^(٥).

(١) من قوله: «غير أنه لم يعين القراءة» إلى هنا ساقط من (س).

(٢) قوله: «وابتغ بين ذلك سبيلا» تفردت به النسخة (د).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣/ ٩٥).

(٤) تحرف في (ق): «المخافة»، وقوله: «يقول بين الجهر والمخافة» ليس في (س).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٦/ ١٦١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ ^(١). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَعَمْرٍو النَّاقِدِ، عَنْ هُشَيْمٍ ^(٢).

[١٥٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا
جَعْفَرُ بْنُ عَبْسَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَعْقُوبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الْمَكِّيِّ،
ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَجْهَرُ ^(٣)
بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حَتَّى قَبِضَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(٤).

[١٥٣٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا مُحَمَّدٌ [س/٤٤] بْنُ صَالِحٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ
صَالِحٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ^(٥).

[١٥٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ
عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا عَفَّانُ،
ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ سَكَّتَانِ؛ سَكَّتَةٌ إِذَا قُرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَسَكَّتَةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنَ
الْقِرَاءَةِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبُوا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَكَتَبَ أَنَّ
صَدَقَ سَمُرَةُ ^(٦).

(١) صحيح البخاري (٦ / ٨٧).

(٢) صحيح مسلم (٢ / ٣٤).

(٣) في (س): «ترك الجهر» وهو خطأ ومخالف لأصل الرواية من معجم ابن الأعرابي.

(٤) أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢ / ٦٣٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٢ / ٨٢) من طريق يحيى بن صالح.

(٦) المصدر السابق (٢ / ٨٠).

رَوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُثْبِتُ سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ^(١).

وَقَدْ بَقِيَ فِي الْبَابِ عَنْ أَمِيرِي الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ وَعَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، وَالْحَكَمَ بْنَ عُمَيْرِ الثَّمَالِيِّ، وَبُرَيْدَةَ بْنَ حُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ، وَمِنَ النِّسَاءِ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ^(٢) الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْمَعِينَ، إِلَّا أَنِّي تَرَكْتُهُ اخْتِصَارًا، وَانْتَخَبْتُ مِنْهُ مَا كَانَ أَصَحَّ إِسْنَادًا.

[١٥٣٩] وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُلُوسًا بِأَسَدِ أَبَاذِ هَمْدَانَ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَاسِي، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَوْفٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَى الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الْمَدِينِيِّ، ثنا الْجَهْمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَقَالَ: «قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٤).

[١٥٤٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْبَاقَرِحِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْزُوقِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ مِثْلَهُ. (ح)
أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ^(٥) بْنِ يُوْسُفَ السَّقَطِيِّ الْمَعْدَلِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) التاريخ الأوسط للبخاري (٣ / ٨٩).

(٢) قوله: «أبي بكر» تفردت به النسخة (س).

(٣) قوله: «لي» يبدو في (د): «يا».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢ / ٧٦) من طريق إسماعيل بن عيسى به.

(٥) في النسخ الخطية كلها: «المحسن» وهو تحريف.

مَرْزُوقٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَى الْوَاسِطِيُّ - لَفْظُهُمَا سَوَاءً، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيسَى.

[١٥٤١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ، أَنَا
الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشَّرٍ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ
صَالِحِ الْأَحْمَرِ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى أُخْبِرَكَ بِآيَةٍ أَوْ
سُورَةٍ لَمْ تَنْزَلْ عَلَى نَبِيِّ بَعْدَ سُلَيْمَانَ غَيْرِي». قَالَ: فَامْسَى وَتَبِعْتُهُ حَتَّى انْتَهَى
إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَخْرَجَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ مِنْ أَسْكِفَةٍ^(١) الْمَسْجِدِ وَبَقِيَتْ
الْأُخْرَى فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: نَسِي. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ،
قَالَ^(٢): «بِأَيِّ شَيْءٍ تَفْتَحُ^(٣) [د/١٧٥] الْقُرْآنَ^(٤) إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟» قَالَ: قُلْتُ:
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ: «هِيَ هِيَ». ثُمَّ خَرَجَ^(٥).

[١٥٤٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُسْتَوْرِدِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ،
ثنا عَمْرُو بْنُ شَمْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكَانَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَجْهَرُ بِهَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَابْنُ الْحَنْفِيَّةِ^(٦).

(١) أَي عَتَبَةِ الْمَسْجِدِ الَّتِي يُوطَأُ عَلَيْهَا.

(٢) فِي (س): «فَقَالَ».

(٣) فِي (د): «تَفْتَحُ».

(٤) فِي أَصْلِ الرَّوَايَةِ: «الْقِرَاءَةُ».

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ عِيَّاشٍ فِي أَحَادِيثِهِ عَنْ شَيْوَخِهِ، رَوَايَةُ الْحَفَّارِ (ص ١٩٢).

(٦) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ، رَوَايَةُ الْحَارِثِيِّ (ق ٦٣/أ).

[١٥٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ، ثنا مَحْفُوظُ بْنُ نَصْرِ، ثنا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَجْهَرُ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعًا^(١).

[١٥٤٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا^(٢) ابْنُ رَجَاءٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣).
وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ أَوْجِهِ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ^(٤) عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام.

[١٥٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْحُسَيْنُ^(٥) بْنُ عَلِيٍّ^(٦) بْنِ سَلَمَةَ بَهْمَدَانَ، أَنَا أَبُو مُسْلِمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَهْدَلٍ^(٧) بِأَصْبَهَانَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ زِيَادٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَمَادٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَجَهَرَ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»^(٨).

(١) المصدر السابق (ق ٦١ / ب).

(٢) أداة التحديث ساقطة من (س).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢ / ٨٨)، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٧٥) من طريق إسرائيل.

(٤) في (س): «المدينة».

(٥) في (س): «الحسن».

(٦) قوله: «ابن علي» ليس في (د).

(٧) في (ق): «ابن شهدة».

(٨) من قوله: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله إلى هنا ساقط من (س).

[١٥٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا
عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيُّ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ، ثنا أَبُو
الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ فَكَانُوا يَجْهَرُونَ
بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ^(١).

[١٥٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ^(٢) بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، ثنا حَمَزَةُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا غَانِمُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ
السَّعْدِيِّ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، ثنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ﷻ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﷻ فَقَدْ تَرَكَ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَقَدْ عُدَّ فِيمَا عُدَّ ^(٣) عَلَيَّ مِنْ أُمَّ
الْكِتَابِ ﷻ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﷻ» ^(٤).

[١٥٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا
أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ الْكُوفِيِّ، [س/٤٥] ثنا أَحْمَدُ بْنُ
مُوسَى بْنِ إِسْحَاقِ الْحَمَّارِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا مُوسَى بْنُ أَبِي حَبِيبٍ
الطَّائِفِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ
فَجَهَرَ فِي الصَّلَاةِ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﷻ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الْغَدَاةِ
وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٦٢/أ).

(٢) في (ق): «الحسن».

(٣) تكرر قوله: «فيما عد» في (س).

(٤) أخرجه ابن بشران في المجلس السابع والأربعون من أماليه (ص ٨١).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٦٣/أ).

[١٥٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ إِمْلَاءً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحُصَيْنِ، ثنا عَائِدُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَهَرْتُ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .
 وَرَبَّمَا اسْتَدَلَّ^(١) أَصْحَابُنَا مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ بِمَا:

[١٥٥٠] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيَّ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، أَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مُعَاوِيَةَ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً فَجَهَرْتُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَرَأْتُ فِيهَا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَقْرَأْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ^(٣)، فَلَمَّا سَلَّمَ^(٤) نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةُ، أَسْرَفْتَ الصَّلَاةَ أَمْ أَنْسَيْتَ؟^(٥) فَلَمَّا صَلَّيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأْتُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ أَمِّ الْقُرْآنِ.
 لَفْظُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ: الْأَنْصَارَ.

(١) في (د): «استدلوا».

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٤٥).

(٣) في أصل الرواية: «القراءة».

(٤) قوله: «فلما سلم» سقط من (س).

(٥) في (س): «نسيت».

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ،
فَقَدْ احْتَجَّ بِعَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَائِرِ رُؤَاتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَى عَدَالَتِهِمْ^(١).
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،
وَرَوَاهُ ابْنُ خُثَيْمٍ بِإِسْنَادٍ آخَرَ.

[١٥٥١] أَخْبَرَنَا [١٧٦/د] أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ،
ثنا الرَّبِيعُ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ
خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَدِمَ
الْمَدِينَةَ فَصَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَقْرَأْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَلَمْ يُكَبِّرْ إِذَا خَفَضَ
وَإِذَا رَفَعَ، فَنَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ^(٣) حِينَ سَلَّمَ وَالْأَنْصَارُ: أَيُّ مُعَاوِيَةُ، سَرَقَتْ^(٤)
صَلَاتِكَ! أَيْنَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ وَأَيْنَ التَّكْبِيرُ إِذَا خَفَضْتَ وَإِذَا
رَفَعْتَ؟ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً أُخْرَى فَقَالَ ذَلِكَ فِيهَا؛ الَّذِي عَابُوا عَلَيْهِ^(٥).

[١٥٥٢] وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ،
وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، مِثْلُهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ.
وَأَحْسِبُ هَذَا الْإِسْنَادَ أَحْفَظَ مِنَ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ^{(٦)(٧)}.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٥٠٤).

(٢) ضبب عليها في (د).

(٣) في (س): «المهاجرين».

(٤) في (س): «تسرق»، وحرف المضارعة غير منقوط.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٤٦).

(٦) قوله: «الأول» ليس في (ق).

(٧) المصدر السابق (٢/ ٢٤٦).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ^(١).

[١٥٥٣] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ ^(٢): قَرِئَ عَلَى ^(٣) عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا ابْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ ^(٤) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَهَرُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(٥).

[١٥٥٤] وروى أَبُو حَامِدٍ الشَّارِكِيُّ ^(٦)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَجْهَرُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(٧).

[١٥٥٥] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ الْمَثَانِي﴾ ^(٨)، قَالَ: هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ. قَالَ أَبِي: وَقَرَأَ عَلَيَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: ﴿بِسْمِ

(١) ضبب عليها في (د).

(٢) في (د): «قالي».

(٣) في (د): «قرأ علي».

(٤) في (س): «سعد».

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٠) من طريق عمر بن ذر.

(٦) ضبب عليها في (د).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٧٧).

(٨) سورة الحجر (آية: ٨٧).

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الآية السَّابِعَةُ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِأَبِي: فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الآية السَّابِعَةُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَذَخَرَهَا ^(١) اللَّهُ لَكُمْ، فَمَا أَخْرَجَهَا لِأَحَدٍ قَبْلَكُمْ ^(٢).

[١٥٥٦] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو أَحْمَدَ ^(٣)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ الْعَدْلُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ ^(٤)، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾، قَالَ ^(٥): فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: فَأَيْنَ السَّابِعَةُ؟ قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ^(٦).

هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ

عَيْرٌ ^(٧) ابْنُهُ ^(٨) عَبْدُ الْمَلِكِ.

(١) أي: ادخرها.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٨١) عن أبي العباس الأصم، وأخرجه المؤلف في السنن الصغير (١ / ١٦٥) بسنده.

(٣) في (ق)، (د): «حمد»، وفي (س): «بكر»، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٤) قوله: «ثنا أحمد بن يعقوب» ليس في (س).

(٥) قوله: «قال» تفردت به النسخة (س).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤ / ٦٧).

(٧) في (س): «عن».

(٨) في (ق) و (د): «أبيه».

[١٥٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَحَدٌ؟ فَقَالَ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: قَدْ رَوَى خُصِيفٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُونَ: هُوَ أَبُو ابْنِ جُرَيْجٍ ^(١) ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهُوَ حَدِيثُ خُصِيفٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْوُتْرِ.

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ مَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

[١٥٥٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ [س/٤٦] يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ ^(٣) يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(٤).

[١٥٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ^(٥) الْعَبْدِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَنْ تَرَكَ أَنْ يَقْرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَدْ تَرَكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَعَجَلٌ ^(٦).

(١) في (ق)، (د): «هو ابن جريج»، والمثبت من أصل الرواية من تاريخ ابن معين، رواية الدوري.

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ١١٧).

(٣) قوله: «كان» في (د): «ما».

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢/ ٤٩).

(٥) في (د): «بشير».

(٦) أخرجه الداني في البيان في عد آي القرآن (ص ٥٠) من طريق ابن أبي عروبة.

[١٥٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويَةَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ^(١)، ثنا سَعِيدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٢)، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ^(٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

رَوَى أَبُو [١٧٧/د] حَامِدٌ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّارِكِيُّ، أَنَا حَامِدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا سُرَيْجٌ^(٤) بْنُ يُونُسَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

[١٥٦١] أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِجَازَةً، أَنَا^(٥) أَبُو^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثنا أَحْمَدُ^(٧) بْنُ عَبْدِ^(٨) الصَّبِيِّ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ^(٩)، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ^(١٠) ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ اسْتَرْقَهُ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ^(١١).

[١٥٦٢] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو

(١) في (ق): «الفا» وبعدها بياض يسير، وفي (د): «الفارب».

(٢) في (س): «سعيد».

(٣) في (د): «الفقيه».

(٤) في (د)، (س): «شريح».

(٥) صيغة التحديث في (س): «وأخبرنا».

(٦) سقطت من (س).

(٧) في (د): «حمد».

(٨) في (د): «عبد»، وفي (س): «عبيدة».

(٩) قوله: «عن أيوب» سقط من (س).

(١٠) في (س): «عن».

(١١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨٧) من طريق حماد بن زيد.

الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** لِأُمِّ الْقُرْآنِ وَالسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا^(١).

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ وَأَخُوهُ عُبَيْدُ اللَّهِ^(٢) وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ عَنْهُ مَشْهُورٌ^(٣).

[١٥٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ حَمِيرُويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ إِذَا قَرَأَ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**، وَإِذَا قَرَأَ السُّورَةَ جَهَرَ بِهَا أَيْضًا^(٤).

[١٥٦٤] وَأَسَابِلِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ زِيَادٍ أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ، ثنا أَبُو عَبْدِ الْمُؤْمِنِ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ^(٥)، ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ^(٦)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ بِـ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** وَ **﴿الْحَمْدُ﴾**، وَقَالَ: يَجْهَرُ بِهَا **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**، ثُمَّ سُورَةٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَلِمَ كُتِبَتْ فِي الْمَصَاحِفِ إِذَا لَمْ تُقْرَأْ؟^(٧)

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٢٤٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٧٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ٢٤٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢ / ٧١) من طريق عبيد الله.

(٥) في (س): «الموصلي».

(٦) في (د): «داود».

(٧) أخرجه المستغفري في فضائل القرآن (١ / ٤٤٣) من طريق عبد العزيز.

[١٥٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَنَا أَبُو غَانِمٍ أَزْهَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدُونَ الْخَرَقِيُّ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ، ثنا أَبُو قَلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، ثنا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ، ثنا مِسْعَرٌ^(١) بْنُ كِدَامٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ^(٢)، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ فَجَهَرَ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣).

[١٥٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: ثنا [٣٣٣/ق] سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُخَرَّمِيُّ، ثنا مُعَاذُ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَيَقُولُ: مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْهَا إِلَّا الْكِبَرُ^(٤).

[١٥٦٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا^(٥) يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُؤْمِنَا إِذَا غَابَ مَرَوَانَ فَيَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَإِذَا^(٦) فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٧).

(١) في (د)، (س): «مسعود».

(٢) في (د): «الفاقيه».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣ / ٥) من طريق مسعر.

(٤) أخرجه الصفار في حديثه (ص ٣٠٩).

(٥) أداة التحديث ساقطة من (س).

(٦) في (س): «فإذا».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٧٦) من طريق أبي معشر.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

[١٥٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَقِيهُ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الطُّوسِيِّ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، أَنَّ الْعَبَادِلَةَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَجْهَرُونَ بِهَا؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ.

[١٥٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ مُجَالِدُ بْنُ^(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُجَالِدِ الْبَجَلِيِّ بِالْكُوفَةِ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ، ثنا الْحَضْرَمِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ^(٢) يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

[١٥٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، ثنا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا ؑ قَالَ: آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَرَكَهَا النَّاسُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

[١٥٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو نَصْرِ مَنصُورُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، ثنا أَبُو جَعْفَرِ الْمَلْطِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) تكررت لفظة: «ابن» في (د).

(٢) من قوله: «مسلم التميمي» إلى هنا ساقط من (س).

مُوسَى الرَّضَا^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: اجْتَمَعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى الْجَهْرِ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَعَلَى أَنْ يَقْضُوا مَا فَاتَهُمْ مِنْ صَلَاةٍ^(٢) اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَعَلَى أَنْ يَقُولُوا فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما أَحْسَنَ الْقَوْلِ.

[١٥٧٢] وهذا الإسناد قال عليُّ بنُ موسى الرضا^(٣): سئل الصادقُ عن

الجهرِ بالتسمية، فقال: أحقُّ ما جهرَ به، وهي الآيةُ التي ذكرها اللهُ: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ، وَلَوُا عَلَىٰ أَدْبُرِهِمْ نُفُورًا﴾^(٤). [١٧٨/د]

[١٥٧٣] أخبرنا أبو القاسم، ثنا أبو زكريا العنبري، ثنا إبراهيم بن إسحاق

الأنماطي، ثنا يوسف بن موسى، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنا ابن المبارك، عن سفيان^(٥) الثوري قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في فواتح السور من السورة^(٦).

[١٥٧٤] أخبرنا أبو القاسم بن حبيب، حدثني أبي، ثنا عبد الله بن

محمد بن عبد الرحمن المدني، أنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنا المعتمر بن سليمان، [س/٤٧] عن معمر قال: سألت الزهري عن قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ فقال: اقرأ بها إيتاءً من كتاب الله تركها الناس^(٧).

(١) في (د): «الرخا» وهو تحريف.

(٢) في (س): «صلوات».

(٣) في (د): «الرخا» وهو تحريف.

(٤) سورة الإسراء (آية: ٤٦).

(٥) قوله: «أنا ابن المبارك، عن سفيان» ساقط من (س).

(٦) أخرجه المؤلف في الجامع لشعب الإيمان (٤/ ٢٤) بسنده.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩١) عن معمر.

[١٥٧٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو زَكْرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يَذْكُرُ أَنَّ عَطَاءً وَطَاوُسًا وَمُجَاهِدًا كَانُوا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١).

[١٥٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ وَحَفْصُ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: عَمَرُو - يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ - أَنْبَأَنِي، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَاسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَكُلَّمَا فَرَغَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَسَلَّمَ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ^(٢).

[١٥٧٧] قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ يَعْنِي عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ^(٣): لَا أَدْعُ أَبَدًا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ إِلَّا نَاسِيًا، لِأَنَّ الْقُرْآنَ وَاللِّسُورَةَ^(٤) الَّتِي أَقْرَأُ بَعْدَهَا. قُلْتُ: وَأَحَبُّ إِلَيْكَ الْقِرَاءَةُ بِهَا؟ قَالَ: هِيَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ مَعَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكْتُبْهَا حَتَّى نَزَلَ: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٥)، فَكَتَبَهَا^(٦) حِينَئِذٍ. قَالَ: مَا بَلَّغَنِي ذَلِكَ، مَا هِيَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٦) عن معتمر.

(٢) أخرجه البغوي في الجعديات (٢/ ٩١) من طريق شعبة.

(٣) في مصنف عبد الرزاق: «قلت لعطاء».

(٤) في (س): «والسورة».

(٥) سورة النمل (آية: ٣٠).

(٦) في (ق)، (د): «وكتبتها».

إِلَّا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ: قَدِ اخْتَلَسَ الشَّيْطَانُ مِنَ الْأَيْمَةِ
أَيَّمَا آيَةٍ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَهَذَا فِيمَا أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِجَازَةً، أَنَّ
أَبَا مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ أَخْبَرَهُمْ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
رَافِعٍ ... فَذَكَرَهُ^(١).

وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[١٥٧٨] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
جَعْفَرَ الْأَصْبَهَانِيَّ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ
- قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ - قَالَ: صَلَّيْتُ
خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ وَخَلْفَ عُثْمَانَ رضي الله عنهم،
فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْحَوْضِيِّ عَنْ شُعْبَةَ^(٣) بِمَعْنَى
هَذَا اللَّفْظِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي دَاوُدَ^(٤)،
عَلَى لَفْظٍ غُنْدَرٍ.

[١٥٧٩] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، [ق ١٥٥/ب] أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهم يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ
بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩١).

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (٣/ ٤٧٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٤٩).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَعْنِي أَنَّهُمْ يَبْدُءُونَ بِقِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ قَبْلَ مَا يُقْرَأُ بَعْدَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَا يَعْنِي أَنَّهُمْ يَتْرُكُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَإِنْ تَرَكَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ حَرْفًا وَاحِدًا نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا لَمْ يُعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ مِنْهَا حَرْفًا لَا يُقَالُ: إِنَّهُ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ عَلَى الْكَمَالِ، وَ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الْآيَةُ السَّابِعَةُ، فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ بَعْضَهَا لَمْ تُجْزِئْهُ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهَا فِيهَا^(١).

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، وَبَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ شُعْبَةَ عَلَى لَفْظٍ آخَرَ، أَمَّا حَدِيثُ الْأَوْزَاعِيِّ:

[١٥٨٠] **فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الشُّوسِيِّ**، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ^(٢)، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةَ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لَا يَذْكُرُونَ^(٣) ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَ أَبُو الْمُغِيرَةَ: فِي أَوَائِلِ الْقِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ^(٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ:

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٤٤).

(٢) في (س): «بن يزيد».

(٣) في (د): «يدركون».

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٢).

[١٥٨١] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْه، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

(ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ [د/١٧٩] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ^(١).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ^(٢)، وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ.

[١٥٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، قَالَ عَقِيبَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ هَذَا: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، وَيَشْرُ بْنُ عَمْرٍ، وَقُرَادُ أَبُو نُوحٍ، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ ^(٣) بْنُ مُوسَى، وَأَبُو النَّضْرِ، وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَزْرِفِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ قَوْلِ غُنْدَرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ سَوَاءً، وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ يَعْنِي: فَلَمْ يَجْهَرُوا بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ^(٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٢٧٠٩).

(٢) صحيح مسلم (٢ / ١٢).

(٣) في (د): «عبيد» بدون لفظ الجلالة.

(٤) السنن للدارقطني (٢ / ٩١).

وَرَوَى^(١) زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ شُعْبَةَ فَقَالَ: فَلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ. وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ شُعْبَةَ، وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَيَحْيَى [١٥٦/١] بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَالْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ وَيَحْيَى بْنُ السَّكَنِ وَأَبُو عَمْرٍو الْحَوْضِيُّ وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ وَغَيْرُهُمْ، عَنِ شُعْبَةَ^(٢)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ فَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ [س/٤٨] وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٍو وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ، مِنْهُمْ: هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدِ الْعَطَّارِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمِيدُ الطَّوِيلِ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ وَغَيْرُهُمْ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَهَمَّامٌ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُمَا فِي لَفْظِهِ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْأَشْبَهُ^(٣) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مَنْ رَوَاهُ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى صِحَّتِهِ آدَاهُ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي سَمِعَهُ، وَمَنْ رَوَاهُ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ بِإِخْرَاجِهِ آدَاهُ^(٤) عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي وَقَعَ لَهُ؛ فَقَدْ رُوِينَا^(٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَسَانِيدٍ عِدَّةٍ فِي الْقِرَاءَةِ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ

(١) في (س): «ورواه».

(٢) في (د): «سعيد».

(٣) في (د)، (س): «فالأشبه».

(٤) قوله: «آداه» سقط من (س).

(٥) قوله: «روينا» سقط من (د).

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ يَشْهَدُ ^(١) الْقَلْبُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلٌ مَنْ رَوَاهُ عَلَى اللَّفْظَةِ الْأُولَى، وَفِي ذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَقَبُولُهَا دُونَ إِسْقَاطِ بَعْضِهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه مَا يُؤَيِّدُ قَوْلَنَا، وَيُوقِعُ ^(٢) شُبْهَةً فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ.

[١٥٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْبَرَّازُ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، ثنا أَبُو مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، أَوْ بِ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا ^(٣) أَحْفَظُهُ، وَمَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ. قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ^(٤).

هُوَ كَمَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ رضي الله عنه؛ فَإِنَّ أَبَا مَسْلَمَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، قَدْ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِهِ، وَغَسَّانُ بْنُ مُضَرَ قَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ:

[١٥٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: فَغَسَّانُ بْنُ مُضَرَ؟ فَقَالَ: ثِقَةٌ ^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِمَعْنَى

(١) في (د): «شهد».

(٢) في (د): «ويقع».

(٣) في (د): «لا».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٦٥/أ).

(٥) التاريخ لابن معين، رواية الدارمي (ص ١٩٠).

رَوَايَةَ غَسَّانَ^(١) بْنِ مُضَرَ عَنْهُ. ذَكَرَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي كِتَابِهِ.

[١٥٨٥] أَنَسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِجَارَةٌ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ السَّمْدِيِّ أَخْبَرَهُمْ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ [ق/١٥٦/ب] ثَنَا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أَوْ^(٢) ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؟ قَالَ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ^(٣).

[١٥٨٦] قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ لَا يَسْأَلُنِي عَنْهُ أَحَدٌ. [د/١٨٠].

[١٥٨٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْخَزَّازِ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَيْسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ وَكَانَ صَدِيقًا لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ قَالَ: إِنَّكَ سَأَلْتَنِي^(٤) عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ.

[١٥٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا دُحَيْمٌ. (ح)

(١) في (د): «رواه غسان».

(٢) في (د): «و».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٧٤٢) من طريق إسماعيل.

(٤) في (س): «لتسألني».

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ وَسَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَهْوَازِيُّ، قَالَا: ثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ الْقَطَّانُ، قَالَا: ثنا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهم كَانُوا يُسْرُونَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(١).

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَهَا، وَهِيَ تُوَافِقُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَاهَا عَنْ قَتَادَةَ فِي تَرْكِ ^(٢) الْجَهْرِ، وَإِذَا كَانَ الْإِخْتِلَافُ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ فَالَّذِي سَمِعَ ^(٣) جَهْرَهُ بِهَا شَاهِدٌ، وَالَّذِي لَمْ يَسْمَعْ غَيْرُ شَاهِدٍ ^(٤)، فَرِوَايَةُ مَنْ سَمِعَهُ أَوْلَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، يَقُولُ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي». إِلَى قَوْلِهِ: «فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»، يَقُولُ اللَّهُ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلَهُ مَا سَأَلَ» ^(٥). قَالَ الْحَلِيمِيُّ ^(٦) رضي الله عنه: وَلَيْسَ فِي ابْتِدَاءِ الْقِسْمَةِ مِنْ قَوْلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ^(٧)، دَلِيلٌ يَقْطَعُ أَنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَيْسَتْ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٣٠٢) من طريق إبراهيم بن سليمان.

(٢) في (د): «تلك».

(٣) في (س): «يسمع».

(٤) قوله: «والذي لم يسمع غير شاهد» ساقط من (س).

(٥) أخرجه مسلم (٢ / ٩).

(٦) في (س): «الحاكم».

(٧) قوله: «رب العالمين» تفردت به نسخة (س).

الآيَةَ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: فَإِذَا انْتَهَى الْعَبْدُ إِلَى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «حَمْدِي عَبْدِي». لَا أَنْ ذَلِكَ جَمِيعُ^(٢) الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، كَمَا^(٣) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ». وَإِنَّمَا أَرَادَ فَإِذَا^(٤) انْتَهَى فِي الْقِرَاءَةِ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، لَا أَنْ ذَلِكَ جَمِيعُ قِرَاءَتِهِ، [ق ١٥٧/أ] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا التَّفْسِيمُ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ التَّنْصِيفَ بِالْآيِ، فَإِذَا كَانَتْ تَتَنَصَّفُ مَعَ ابْتِدَائِهَا بِالتَّسْمِيَةِ بِالْكَلِمِ وَالْحُرُوفِ نِصْفَيْنِ، فَقَدْ وَقَعَ بِذَلِكَ الْخُرُوجُ مِنْ عَهْدَةِ الْخَبَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥).

وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنْ تَتَنَصَّفَ^(٦) السُّورَةُ نِصْفَيْنِ بِالْآيِ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نِصْفُهَا الْأَوَّلُ أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِي، كَمَا أَنَّ الشَّهْرَ إِذَا لَمْ يَجَاوِزْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَمْ يَخُلْ مِنَ التَّنْصِيفِ، وَيَكُونُ نِصْفُهُ الْأَوَّلُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَنِصْفُهُ الْآخِرُ^(٨) أَرْبَعَةَ عَشَرَ، حَتَّى لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ فِي أَوَّلِ شَهْرٍ: إِذَا انْتَصَفَ هَذَا الشَّهْرُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَّقَتْ إِذَا انْقَضَتْ مِنْ أَيَّامِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ^(٩) يَوْمًا، وَلَوْ نَقَصَ مِنْهُ يَوْمٌ لَمْ يَبَيِّنْ أَنَّ الطَّلَاقَ كَانَ وَاقِعًا قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَا.

(١) قوله: «الحمد لله رب العالمين» في (س): «الرحمن الرحيم».

(٢) قوله: «جميع» ساقط من (د).

(٣) قوله: «كما» ليس في (د).

(٤) قوله: «فإذا» ليس في (س).

(٥) من قوله: «وأما التقسيم» إلى هنا ساقط من (س).

(٦) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٣٩).

(٧) في (د): «يتنصف».

(٨) في (س): «الثاني».

(٩) في (د): «خمس».

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ رُوِيَ ذِكْرُ التَّسْمِيَةِ فِي حَدِيثِ آخَرَ، ثُمَّ فِي

حَدِيثِ الْعَلَاءِ:

[١٥٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ [س/٤٩] الزَّاهِدُ قِرَاءَةً^(١) عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو زَكْرِيَّا

يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ^(٢)، ثنا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الطُّرَيْشِيُّ،

ثنا أَبُو نَصْرِ^(٣)، ثنا مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ سُورَةَ لَمْ

يُنزِلْهَا عَلَيَّ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ قَبْلِي». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ هَذِهِ السُّورَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِبَادِي - فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - جَعَلْتُ

نِصْفَهَا لِي وَنِصْفَهَا لَهُمْ، وَآيَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ؛ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ﴾. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي دَعَانِي بِاسْمَيْنِ رَقِيقَيْنِ^(٤)، أَحَدُهُمَا أَرْقُ^(٥) مِنْ

الْآخَرِ، فَالرَّحِيمُ أَرْقُ^(٦) مِنَ الرَّحْمَنِ، وَكِلَاهُمَا رَقِيقَانِ. فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ

لِلَّهِ﴾. قَالَ اللَّهُ: شَكَرَنِي عَبْدِي^(٧) وَحَمِدَنِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿رَبِّ

(١) في (د): «قَرَأْتُهُ».

(٢) في (د): «الْكُنْدِيُّ بَابِذِي».

(٣) في النسخ الخطية كلها: «نصير»، والتصويب من شعب الإيذان (٤/ ٣٧) حيث رواه المؤلف بسنده ومثته.

(٤) قال المؤلف في شعب الإيذان (٤/ ٣٩): «وقوله: رقيقان، قيل: هذا تصحيف وقع في الأصل، وإنما هما رقيقان، والرفيق من أسماء الله تعالى».

(٥) في (ق)، (د): «أرأف» وضب عليها.

(٦) في (ق)، (د): «أرأف» وضب عليها.

(٧) في (د): «عبدني».

الْعَلَمِينَ ﴿ قَالَ اللَّهُ: شَهِدَ عَبْدِي أَنِّي رَبُّ الْعَالَمِينَ. يَعْنِي بِرَبِّ^(١) الْعَالَمِينَ: رَبَّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالشَّيَاطِينَ وَسَائِرِ الْخَلْقِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾. يَقُولُ: مَجْدَنِي عَبْدِي^(٢). وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَنْقُولٌ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ^(٣)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

[١٥٩٠] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ الْخَضِرِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّافِعِيِّ. (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْمُقْرِي، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، [د/١٨١] أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [ق/١٥٧/ب] قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ^(٤) بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. قَالَ اللَّهُ: مَجْدَنِي^(٥) عَبْدِي» - وَقَالَ ابْنُ الْخَضِرِ فِي حَدِيثِهِ: «ذَكَرَنِي عَبْدِي» - «وَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ:

(١) في (د): «رب».

(٢) أخرجه المؤلف في شعب الإيمان (٤/ ٣٧) بسنده، وعزاه السيوطي له في الدر المنثور (١/ ٤٢).

(٣) هو الجامع لشعب الإيمان، طبع بمكتبة الرشد، الرياض.

(٤) قوله: «قسمت الصلاة» ساقط من (د)، (س). وفي المعرفة: «قسمت هذه الصلاة».

(٥) في المعرفة: «ذكرني».

﴿ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ ﴾ . قَالَ اللَّهُ: أَنَّنِي عَلَيَّ عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ: ﴿ مَلِكِ يَوْمِ
الْدينِ ﴾ ^(١) . قَالَ اللَّهُ: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي ^(٢) . وَإِذَا قَالَ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ ﴾ . قَالَ اللَّهُ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ
الْمُسْتَقِيمَ ﴾ . قَالَ اللَّهُ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ^(٣) .

وَسَائِرُ مَا يُجِيبُونَ بِهِ أَصْحَابُنَا عَنْ هَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ ابْنَ سَمْعَانَ ^(٤) لَا يَصْلُحُ
الإِحتِجَاجُ بِهِ .

وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْعَلَاءِ، فَجَعَلَ النُّصْفَ ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الْدينِ ﴾ ^(٥) ،
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ آيَةً مِنْهُ، وَنَحْنُ
سَنَذَكُرُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تِلْكَ الرُّوَايَاتِ فِي مَسْأَلَةِ تَعْيِينِ الْقِرَاءَةِ بِالْفَاتِحَةِ .
وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[١٥٩١] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو،
قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا أَبُو
أَسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادَةَ، عَنِ ابْنِ لَعْبَدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ:
سَمِعَنِي أَبِي مَرَّةً وَأَنَا أَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ بِ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، فَقَالَ: يَا
بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ فِي الإِسْلَامِ . قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِ الْحَدَّثُ
فِي الإِسْلَامِ مِنْهُ، وَلَا أَنْ يُقَالَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ مِنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ

(١) في (د): «ملك يوم الدين» .

(٢) يقال: فوض إليه الأمر تفويضًا إذا رده إليه وجعله الحاكم فيه . النهاية (فوض) .

(٣) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٤٠٣) .

(٤) في (س): «ابن إسماعيل» .

(٥) في (د): «ملك يوم الدين» .

خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ وَخَلَفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلَفَ عُمَرُ وَخَلَفَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ جَهَرَ بِهَا، فَإِذَا قَرَأَتْ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١).

[١٥٩٢] **أخبرناه** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ النَّبِيِّ وَالنَّيْسَابُورِيُّ وَأَبُو صَادِقِ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الصَّيْدَلَانِيُّ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا رَوْحٌ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا أَبُو نَعَامَةَ الْحَنْفِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(٢).

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ لَا نَعْرِفُهُ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ حَدِيثُهُ، وَالرَّأَوِيُّ عَنْهُ أَبُو نَعَامَةَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادَةَ^(٣) الْحَنْفِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ^(٤)؛ فَرَوَاهُ الْجَرِيرِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ هَكَذَا^(٥)، وَرَوَاهُ خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ أَنَسٍ:

[١٥٩٣] **أخبرناه** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، [ق/١٥٨/أ] ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، ثنا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧١) من طريق الجريري.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٤٥) من طريق عثمان بن غياث.

(٣) في (س): «عبادة».

(٤) في (س): «واختلف عنه».

(٥) في (د): «هذا».

مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لَا يَجْهَرُونَ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١).

فَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ لَا أَثِقُ بِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَا يُخَالِفُ رِوَايَتَهُ^(٢) وَرِوَايَةَ ابْنِ مُغْفَلٍ:

[١٥٩٤] **حدثنا** أَبُو الْحُسَيْنِ^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرِ الْبُوسَنَجِيِّ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَيَّانِيِّ^(٤)، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، ثنا عَمِّي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ وَمَالِكُ وَسُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي الْفَرِيضَةِ^(٥).

وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: «كَانَ لَا يَجْهَرُ». وَكَأَنَّهُ أَصَحُّ، فَقَدْ مَضَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يُوَافِقُهُ وَبِمَا يُخَالِفُهُ، [س ٥٠] وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦).

[١٥٩٥] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٢٨٠٢) عن سفیان.

(٢) في (س): «روايتهم».

(٣) في النسخ: «الحسن» والمثبت من مصادر ترجمته.

(٤) في (ق): «الحايي» وضرب عليه ناسخ (ق)، وفي (د)، (س): «الحمامي»، والمثبت من توضيح المشتبه وهو الحياياني أبو العباس عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الحياياني البوشنجي شيخ للبرقاني روى عن أبي بكر بن خزيمة، وأبي محمد بن أبي حاتم (توضيح المشتبه (٢ / ١٥٠)).

(٥) أخرجه الجوهر في مجلس الجهر بالبسملة (ص ٥٤) عن ابن أخي ابن وهب.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (١ / ٤٢٤) عن ابن أبي حاتم.

ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا أَبُو سَعْدٍ^(١) الْأَعْوَزُ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ^(٢) الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْبِقَالُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَلِيًّا ؓ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِهِ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**^(٣).

[١٥٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثَنَا الْحَسَنُ، ثَنَا يَزِيدُ، أَنَا أَبُو سَعْدٍ، ثَنَا أَبُو وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) قَالَ: يُخْفِي الْإِمَامُ أَرْبَعًا: **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**، وَآمِينَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَالتَّعَوُّذُ أَوْ التَّشَهُدُ، شَكََّ أَبُو سَعْدٍ^{(٥)(٦)}.

[١٥٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثَنَا الْحَسَنُ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا أَبُو سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِهِ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**، وَيَقُولُ: وَهِيَ^(٧) قِرَاءَةُ الْأَعْرَابِ^(٨).
الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ بِخِلَافِهِ [د/١٨٢]، وَأَبُو سَعْدٍ^(٩) سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ الْبِقَالُ تَكَلَّمُوا فِيهِ.

[١٥٩٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثَنَا

- (١) في (ق)، (س): «أبو سعيد».
- (٢) في (س): «الأعوز بن سعيد المرزبان».
- (٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٢) عن أبي سعد البقال.
- (٤) ضبب عليها في (د).
- (٥) في (ق): «سعيد».
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٤)
- (٧) في (س): «يقول: وهي» وفي (د): زاد هنا (يقول: وهي).
- (٨) أخرجه البزار في المسند - كما في كشف الأستار - (١/ ٢٥٤) من طريق أبي سعد البقال.
- (٩) في النسخ: «سعيد»، والمثبت من الأحاديث السالفة.

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ^(١) بْنُ حَفْصٍ،
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
قِرَاءَةُ الْجَهْرِ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قِرَاءَةُ الْأَعْرَابِ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ﴾ هِيَ^(٣) قِرَاءَةُ الْأَعْرَابِ: مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْأَعْرَابَ لَا يَجْهَلُونَ أَنَّ
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُمْ يَقْرَأُونَهُ فِي الْقُرْآنِ^(٤).
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ^(٥) مَا يُؤَكِّدُهُ:

[١٥٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ،
ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ [ق/١٥٨/ب] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ أَبِي^(٦) عُبَيْدَةَ، عَنْ عُمَارَةَ، أَنَّ^(٧)
عِكْرِمَةَ كَانَ لَا يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَجْهَرُ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٨).

[١٦٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَبْغَدَادَ، ثنا أَبُو سَهْلٍ بْنُ
زِيَادِ الْقَطَّانُ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شَرِيكٍ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا

(١) في (س): «الحسن».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٤) عن سفیان.

(٣) قوله: «هي» ليس في (د).

(٤) في معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٧٧): «وقد قيل: إن ابن عباس أراد به أن الأعراب لا

يخفى عليهم أن «بسم الله الرحمن الرحيم» من القرآن، وأنه يجهر بها، فكيف العلماء وأهل
الحضر؟ قاله ابن خزيمة وغيره».

(٥) في (د): «روى عكرمة».

(٦) في (س): «بن».

(٧) في (س): «عن».

(٨) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ١٩٨) عن ابن معين.

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَرَقَ^(٢) مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ أَعْظَمَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ؛ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣).

[١٦٠١] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٤) الْمِصْرِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ. (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الصُّوفِيِّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ أَبَانَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٥) بْنِ حُمَيْدٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا سَلَامُ بْنُ وَهْبِ الْجَنْدِيِّ^(٦)، ثنا أَبِي، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فَقَالَ: «هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ، وَمَا بَيْنَهُ وَيَنْ اسْمَ اللَّهِ^(٧) الْأَعْظَمَ إِلَّا كَمَا بَيْنَ سَوَادِ الْعَيْنَيْنِ وَبَيَاضِهِمَا^(٨) مِنَ الْقُرْبِ»^(٩).
لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

- (١) ضبب عليها في (د).
- (٢) في (س): «يسرق».
- (٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢ / ٥٠) بسنده.
- (٤) كذا في النسخ، وفي أصل الرواية: «علي بن أحمد بن سليمان»، وهو الصواب انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧ / ٣٢٧).
- (٥) في (س): «الحسن».
- (٦) كذا ضبطه ناسخ (د) بفتح النون وهو الصحيح.
- (٧) سقط لفظ الجلالة في (د).
- (٨) في (س): «العين وبياضها».
- (٩) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٨٤).

مسألة (٧٨) ٥٠٤

وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالتَّأْمِينِ فِيمَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُسْرُّ بِهِ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[١٦٠٢] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٣)، أَنَا مَالِكٌ.

(ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ^(٤):
أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ. (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ^(٥) وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، فِيمَا قُرِئَ عَلَيَّ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ

(١) انظر: الأم (٢ / ٢٤٩)، (٨ / ٥٤٦)، ومختصر الزني (ص ٢٥)، والحاوي الكبير (٢ /

١١٠ - ١١١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ٥٠٥)، والمجموع (٣ / ٣٢٧، ٣٣١).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٣٥)، والمبسوط للسرخسي (١ / ٣٢)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٣٢)،

وبدائع الصنائع (١ / ٢٠٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ١٠٧)، والبنية شرح

الهداية (٢ / ٢١٥).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٢٤٨).

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (١ / ٢٤٣).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعني (ق ١٥ / أ).

شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَتَاهُمَا أَخْبَرَاهُ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ
تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمِينَ».

هَذَا لَفْظٌ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَفِي حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ: عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ
وَأَبِي سَلَمَةَ، وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ
الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ». وَالْبَاقِي سَوَاءٌ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ
يَقُولُ ذَلِكَ. [ق. ١٥٩/أ]

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَالِكٍ (١).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ،
عَنْ يُونُسَ (٢).

[١٦٠٣] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي عُمَرَ (٣) بْنَ سَعْدِ
الْحَضْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. (ح)
وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٧).

(٣) في (س): «عمرو».

حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «آمِينَ». رَفَعَ^(١) بِهَا صَوْتَهُ.

لَفْظُ حَدِيثِ الْحَفْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشْرَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ رَفَعَ صَوْتَهُ بِآمِينَ، وَطَوَّلَ بِهَا.

[١٦٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ

السَّجِسْتَانِيُّ. (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَزْمَوِيُّ الْفَقِيهُ، [س١] أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ^(٢)، ثنا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ حُجْرِ أَبِي^(٣) الْعَنْبَسِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [د/١٨٣] قَالَ: «آمِينَ». يَرْفَعُ^(٤) بِهَا صَوْتَهُ^(٥).

كَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: عَنْ حُجْرِ أَبِي^(٦) الْعَنْبَسِ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ.

خَالَفَهُ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ:

(١) في (س): «جهر».

(٢) قوله: «بن أحمد» ساقط من (س).

(٣) في (س): «بن».

(٤) في (س): «رفع».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٥٢).

(٦) في (س): «بن».

[١٦٠٥] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجْرًا أَبَا الْعَنْبَسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ وَاثِلٍ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ وَاثِلٍ^(١)، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ». خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ^(٢).
كَذَا قَالَ شُعْبَةُ، وَخَالَفَ الثَّوْرِيَّ، وَلَا أَعْلَمُ^(٣) خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ إِذَا اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

[١٦٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ يُخَالِفُ^(٤) سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ إِلَّا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ سُفْيَانَ. قُلْتُ: وَشُعْبَةُ أَيْضًا إِنْ خَالَفَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٥).

[١٦٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَفِيدُ، ثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ^(٦)، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ، وَلَا يَعْدِلُهُ أَحَدٌ عِنْدِي، وَإِذَا خَالَفَهُ [ق ١٥٩/ب] سُفْيَانَ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ.

(١) قوله: «وقد سمعته من واثل» ليس في (س).

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ٣٦٠).

(٣) في (س): «يعلم».

(٤) في (س): «خالف».

(٥) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ٣٦٤).

(٦) قوله: «ثنا علي بن المدني» ليس في (ق).

[١٦٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ^(١) الْجُرْجَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، ثنا وَكَيْعٌ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي، وَمَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ شَيْخٍ فَلَقِيتُ الشَّيْخَ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: حَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَشُعْبَةُ^(٢) أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوَاضِعَ، قَالَ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ. وَإِنَّمَا حُجْرٌ كُنِيَّتُهُ^(٣) أَبُو السَّكَنِ، وَرَادَ فِيهِ: عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرٌ بْنُ عُنْبَسٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، لَيْسَ فِيهِ عَلْقَمَةُ، وَقَالَ: خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ فِي هَذَا، فَقَالَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

وَقَدْ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ^(٤).

[١٦٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَا قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ وَهَمَ فِيهِ؛ لِأَنَّ^(٥) سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ وَغَيْرَهُمَا^(٦) رَوَوْهُ عَنْ سَلَمَةَ،

(١) في (س): «محمد».

(٢) قوله: «وشعبة» سقط من (ق)، (د).

(٣) في (د): «ووكنيته»، وفي (ق): «وكنيته».

(٤) السنن للترمذي (١ / ٣٠٩).

(٥) في (د): «لا».

(٦) قوله: «وغيرهما» غير موجود في (ق).

فَقَالُوا: وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِأَمِينٍ. وَهُوَ الصَّوَابُ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ رَوَى أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ - وَهُوَ مِنْ الثَّقَاتِ - عَنْ شُعْبَةَ بُوْفَاقِ الثَّوْرِيِّ فِي مَتْنِهِ:

[١٦١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي الْفَوَائِدِ الْكَبِيرِ لِأَبِي الْعَبَّاسِ وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيُّ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَنَسٍ يُحَدِّثُ^(٢) عَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: «أَمِين» رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شُعْبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَبَّهَ لِذَلِكَ، فَعَادَ إِلَى الصَّوَابِ فِي مَتْنِهِ، وَتَرَكَ ذِكْرَ عِلْقَمَةَ فِي إِسْنَادِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَأَمَّا^(٣) حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ:

[١٦١١] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعِيرِيِّ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ^(٤)، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَهَرَ بِأَمِينٍ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ^(٥).

(١) السنن للدارقطني (٢/ ١٢٨).

(٢) في (س): «حدث».

(٣) في (د)، (س): «وأما».

(٤) كذا أتى به المؤلف على الجادة، وهو في أصل الرواية: «علي بن صالح»، وقد نص المزي في تهذيب الكمال (٢٢/ ٥١٣) في ترجمة العلاء بن صالح على أن أبا داود وهم في اسمه فقال: «علي» بدل: «العلاء».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٥٢).

[١٦١٢] **أخبرنا أبو صادقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الصَّيْدَلَانِيُّ** مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْهَرُ بِأَمِينٍ.

[١٦١٣] **وأخبرنا أبو صادقٍ،** ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، [ق ١٦٠/أ] أنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. كَذَا قَالَ شَرِيكٌ. وَرَوَايَةُ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ، فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٢) نَحْوَ رَوَايَةِ زُهَيْرٍ.

[١٦١٤] **وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ،** أنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ، ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ الْكَاجُغُونِيُّ، ثنا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ دِينَارِ الصَّائِغِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ وَاثِلِ [د/١٨٤] بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى، فَلَمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قرأ فاتحة الكتاب^(٣)، فَلَمَّا فرغ قَالَ: «أَمِينٍ». وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.

[١٦١٥] **وأخبرنا أبو حازم الحافظُ،** أنا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَأَسْطِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، [س ٢] ثنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ^(٤)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ،

(١) سقطت أداة التحديث من (س).

(٢) من قوله: «أصح» إلى هنا ساقط من (د).

(٣) ضبب عليها في (د).

(٤) في (س): «زريق».

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ^(١) الْكِتَابِ، فَلَمَّا خَتَمَهَا قَالَ: «آمِينَ». وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ^(٢).
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

[١٦١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا^(٣) نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ»، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ^(٥).

[١٦١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّرْفِيُّ بِمَرَوْ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ أُمَّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ: «آمِينَ».
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٦).

[١٦١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَطِيبُ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَنَا أَبُو بَحْرِ الْبَرْبَهَارِيُّ، ثنا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا

(١) في (س): «فاتحة».

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٢ / ٣١٥) من طريق أبي إسحاق.

(٣) أداة التحديث ساقطة من (س).

(٤) في (د): «عبد الله بن عمر أبي هريرة» ووجب عليها.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٥٢).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٥٨٦).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قَالَ: «آمِينَ». يَرْفَعُ^(١) بِهَا صَوْتَهُ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ.

[١٦١٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْعَدَادَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَنْصُورٍ، يَعْنِي الْحَارِثَ بْنَ مَنْصُورٍ، ثنا بَحْرُ السَّقَّاءِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قَالَ: «آمِينَ» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

بَحْرُ بْنُ [ق ١٦٠/ب] كَثِيرِ السَّقَّاءِ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٦٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي الْحَنْظَلِيَّ، أَنَا يَعْنِي النَّضَرَ بْنَ شُمَيْلٍ^(٢)، عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا صَلَّتْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَتْهُ^(٣) وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ»، حَتَّى سَمِعَتْهُ وَهِيَ فِي صَفِّ النِّسَاءِ^(٤).

[١٦٢١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، ثنا

(١) في (س): «رفع».

(٢) في (د) «النظر بن شميد»، وفي (س): «النضر يعني ابن سهيل» وكل ذلك تحريف.

(٣) في (د): «وسمعته».

(٤) أخرجه ابن راهويه في المسند (٤ / ٢٤٤).

هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا هَارُونَ بْنُ مُوسَى ^(١) الْأَعْوَرُ النَّحْوِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ^(٢)، عَنْ ابْنِ ابْنِ ^(٣) أُمِّ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمَّهَا صَلَّتْ خَلْفَ النَّبِيِّ
ﷺ فَسَمِعَتْهُ يَقْرَأُ ^(٤) ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلَا
الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ».

[١٦٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ
أَحْمَدُ ^(٥) بْنُ عُثْمَانَ الْمُقْرِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْبِيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ ^(٦) قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». إِذَا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ﴾ ^{(٧)(٦)}.

[١٦٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ،
ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَةَ، قَالَا: ثنا أَبُو
أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ، ثنا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ
عَدِيٍّ ^(٨) بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ ^(٩) بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ ^(١٠)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا
قَرَأَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ رَفَعَ صَوْتَهُ بِآمِينَ.

(١) زاد في (س): «بن هارون».

(٢) قوله: «عن أبي إسحاق» سقط من (س).

(٣) قوله: «ابن ابن» ضبب عليها في (ق)، (د).

(٤) في (س): «يقول».

(٥) قوله: «أحمد» ليس في (س).

(٦) زاد في (د): «آمِينَ».

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٤٦٥) من طريق عثمان بن أبي شيبة.

(٨) قوله: «عن عدي» سقط من (د).

(٩) قوله: «زر» في (د): «ذر».

[١٦٢٤] **وأخبرنا أبو بكر**، أنا أبو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، ثنا أبو صَالِحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا رَوْحٌ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَقَرَأَ الْإِمَامُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ النَّاسُ: آمِينَ، آمَنَ مَعَهُمْ، وَرَأَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.

[١٦٢٥] **وأخبرنا أبو بكر**، أنا أبو مُحَمَّدٍ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا^(١) مُوسَى بْنُ [د/١٨٥] عَامِرٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ عَوْفٍ الْغَافِقِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ قَالَ: آمِينَ. وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.

[١٦٢٦] **أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ**، أنا أبو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوِيَةَ، أنا وَكِيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ^(٣).

[١٦٢٧] **وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان**، أنا أَحْمَدُ [ق/١٦١/أ] ابْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَبُو زَكَرِيَّا الْحَنَائِي^(٤)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثنا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ بِلَالٌ لِرَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ.

[١٦٢٨] **أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ^(٥)**، ثنا أبو العباس مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في (س): «ابن».

(٢) في (ق): «عبد الله».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٥٢).

(٤) في (د): «الختاني».

(٥) من هنا يبدأ خرم كبير في النسخة (س) إلى المسألة رقم (٩٩).

يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ هَلْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِأَمِينٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَيَرْفَعُ بِهَا مَنْ خَلْفَهُ أَصْوَاتِهِمْ. فَقُلْتُ: وَمَا الْحُجَّةُ فِيمَا تُثْبِتُ^(١) مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ تَأْمِينِهِ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَمِينَ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» دَلَالَةٌ أَنَّهُ أَمَرَ الْإِمَامَ أَنْ يَجْهَرَ بِأَمِينٍ؛ لِأَنَّ مَنْ خَلْفَهُ لَا يَعْرِفُ وَقْتِ تَأْمِينِهِ إِلَّا بِأَنْ يَسْمَعَ تَأْمِينَهُ، ثُمَّ بَيَّنَّهُ ابْنُ شَهَابٍ فَقَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَمِينَ».

قَالَ الرَّبِيعُ: فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَإِنَّا نَكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِأَمِينٍ. فَقَالَ: هَذَا خِلَافٌ مَا رَوَى صَاحِبُكُمْ وَصَاحِبُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكُمْ وَعِنْدَنَا عِلْمٌ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْبَغَى أَنْ يُسْتَدَلَّ^(٢) بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِأَمِينٍ، وَأَنَّهُ أَمَرَ الْإِمَامَ أَنْ يَجْهَرَ بِهَا، فَكَيْفَ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ! وَرَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «أَمِينَ» يُجْهَرُ^(٣) بِهَا صَوْتَهُ وَيَخْفِي مَدَّهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٤) يَقُولُ لِلْإِمَامِ: لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ، وَكَانَ يُؤَدِّنُ لَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

(١) في (د): «ثبت».

(٢) في الأم: «نستدل».

(٣) ضبب عليها في (ق).

(٤) ضبب عليها في (د).

كُنْتُ أَسْمَعُ الْأَيْمَةَ؛ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُ يَقُولُونَ: آمِينَ، وَمَنْ خَلْفَهُمْ: آمِينَ، حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلجَّةِ^(١).

[١٦٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُؤذِّنُ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَاشْتَرَطَ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِ ﴿الضَّالِّينَ﴾ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الصَّفَّ، فَكَانَ إِذَا قَالَ مَرْوَانُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: آمِينَ. يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. وَقَالَ: إِذَا وَافَقَ تَأْمِينَ أَهْلِ الْأَرْضِ تَأْمِينَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُمْ.

[١٦٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الصَّيْدَلَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمُرُوزِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، أَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، [ق ١٦١/ب] عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ مَائَتِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، سَمِعْتُ لَهُمْ رَجَّةً بِآمِينَ^(٣).

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، وَقَالَ: رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِآمِينَ.



(١) اللِّجَّةُ: الجَلْبَةُ والصوت المرتفع.

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٥٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦ / ٤٦٤) من طريق أبي حمزة السكري.

مسألة (٧٩)

وَرَفَعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالْإِرْتِفَاعِ مِنْهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَرْفَعُ الْأَيْدِيَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[١٦٣١] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ. (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ^(٣).
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٤)، عَنْ مَالِكٍ^(٥).

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٣٤، ٢٣٨ - ٢٣٩)، (٨/ ٥٤١ - ٥٤٥)، ومختصر المزني (ص ٢٥)، والحاوي الكبير (٢/ ١١٦)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٥١١)، والمجموع (٣/ ٣٦٧ - ٣٦٩).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٣٧)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٤)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٣٢)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٢٥٢ - ٢٥٣).

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨/ ٥٤١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعنبي (ق ١٣/ أ).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٤٨).

[١٦٣٢] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي، [د/١٨٦] قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا استفتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود. وكذلك رواه ابن وهب عن مالك:

[١٦٣٣] أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح التكبير^(١) للصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال^(٢): «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». وكان لا يفعل ذلك في السجود^(٣). وكذلك رواه خالد بن مخلد عن مالك:

[١٦٣٤] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا خالد بن مخلد، ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع^(٥) فعل مثل

(١) قوله: «التكبير» ليس في (د).

(٢) في (د): «قال» بدون واو.

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ٢٣١).

(٤) قوله: «ابن» تكررت في (د).

(٥) في (د): «يرفع».

ذَلِكَ، وَذَكَرَ بَاقِيَ^(١) الْحَدِيثِ^(٢).

[١٦٣٥] حَدِيثُهُ^(٣) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيِّ، أَنَا أَبُو

سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ
إِيَّاسِ بْنِ نُذَيْرٍ^(٤) أَبُو الْفَضْلِ [ق/١٦٢] الْكُوفِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ

الْمُخَرَّمِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ، وَسَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ
الْمُخَرَّمِيُّ^(٥)، وَأَبُو بَكْرٍ النَّجَّاحِيُّ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ
الصَّلَاةَ يَرْفَعُ^(٦) يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ
الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَجَمَاعَةٍ،
عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٧).

[١٦٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ غَيْرَ مَرَّةٍ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ

عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ

(١) قوله: «وذكر باقي» تحرف في (د) إلى: «وذكرنا في».

(٢) أخرجه الدارمي في السنن (٦ / ٢٩٦) من طريق خالد بن مخلد.

(٣) قوله: «حدثناه» ضبب على الهاء في (د).

(٤) ضبط في (ق) بضم النون وفتح الذال.

(٥) أخرجه سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٣٥).

(٦) في (د): «رفع».

(٧) صحيح مسلم (٦ / ٢).

سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا. ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِثْلُ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ^(١): هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي حُجَّةٌ عَلَى الْخَلْقِ، كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ شَيْءٌ.
 قَالَ عَلِيٌّ: لَمْ أَزَلْ^(٢) أَعْمَلُ بِهِ مُنْذُ أَنَا صَبِيٌّ.
 قَالَ أَبُو سَعِيدٍ^(٣): وَبِهِ نَأْخُذُ.
 قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَبِهِ نَأْخُذُ.
 قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبِهِ نَأْخُذُ.
 قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَبِهِ آخُذُ^(٤).

[١٦٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَادَ الْعَدْلِيُّ، ثنا أَبُو

عِيْسَى مُوسَى بْنُ هَارُونَ الطُّوسِيُّ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ. (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَعْمَرُ وَمَالِكُ وَيُونُسُ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

(١) قوله: «بن المديني» ليس في (د).

(٢) في (د): «أزال».

(٣) هو: عثمان بن سعيد الدارمي.

(٤) في (د): «نأخذ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ (١).

[١٦٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسِعِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ (٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ (٣).

[١٦٣٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتَوِيهِ الْعَدْلِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ [ق/١٦٢ب] رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ [د/١٨٧] مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (٤).

[١٦٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧).

(٢) أخرجه أبو اليمان في حديثه (ص ٢٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٤٨).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ^(١).

[١٦٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو وَأَحْمَدُ بْنُ نَضْرِ الْخَفَّافُ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَمْرُو بْنُ عِمْرَانَ الْمَرْوَزِيُّ بِمَرَوْ، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَنَا أَبُو حَمَزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

[١٦٤٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ بِهَمْدَانَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُسَامَةَ الْحَلَبِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا نَوْفَلُ بْنُ الْفَرَاتِ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: تَرَى سَالِمًا لَمْ يَحْفَظْهُ عَنْ أَبِيهِ؟! تَرَى عَبْدَ اللَّهِ لَمْ يَحْفَظْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟!!

[١٦٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْفَقِيه، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَنَا الْفَارَيَابِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

(١) صحيح مسلم (٦/٢).

(٢) زاد هنا في (ق): «ثنا».

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.
لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

[١٦٤٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَنَّ أَبَا حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّرْقِيَّ أَخْبَرَهُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ السُّلَمِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا مِنْ رُكُوعِهِ [ق ١٦٣ / ١] حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١).

[١٦٤٥] أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ عَلِيًّا، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيِّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

اسْتَشْهَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَاحْتَجَّ بِرِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ مَا:

[١٦٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ الْخَضِرِ الشَّافِعِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الدَّامَغَانِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالُوا: ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ^(٢) إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَيُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(١) عزاه ابن حجر في التعليق للمؤلف (٢/ ٣٠٦).

(٢) في (د): «يده».

[١٦٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ اعْتِمَادًا لِهَذَا^(١) الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

[١٦٤٨] حَدَّثَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَوْدًا عَلَى بَدءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحِيرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى هَكَذَا^(٢).

وَتَابَعَهُ مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَدْ قِيلَ عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

[١٦٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي الْأَمَالِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمْشَادٍ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي [١٨٨/د] الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، وَبَيْنَ الرَّكَعَتَيْنِ، كُلَّ ذَلِكَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

(١) في (ق): «بهذا».

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٨).

هَكَذَا أَخْبَرَنَا بِهِ فِي الْأَمَالِي، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَاحْتَجَّ بِهِ^(١).
 وَرَوَاهُ أَيْضًا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاضِحٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ
 الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: وَكَانَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
 وَإِنَّمَا أَرَادَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ قَدْ حَفِظَهُ الْمُسَيْبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ سُنَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّ
 إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ وَقَدْ:

[١٦٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا [ق ١٦٣ / ب] الْعَبَّاسِ
 مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ
 الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا
 بِسُنَّةِ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعُوا مَا قُلْتُ^(٣).

وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ وَفِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ،
 ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: وَبِهِ نَقُولُ^(٤).

[١٦٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
 ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَا: ثنا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ

(١) صحيح ابن خزيمة (١ / ٦٩٢).

(٢) في (د): «سنة».

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١ / ٣٨٩) من طريق أبي العباس الأصم.

(٤) الأم (٢ / ٢٦٦).

رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ^(١)، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ الْوَائِسِيِّ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَائِسِيِّ^(٣).

[١٦٥٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ^(٤).

[١٦٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، ثنا عَفَّانُ. (ح)
قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَفَّانُ - قَالَ ابْنُ يَحْيَى: ابْنُ مُسْلِمٍ - ثنا هَمَّامٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ وَمَوْلَى لَهُمْ، عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ^(٥) فَكَبَّرَ، وَوَصَفَ^(٦) هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: قُلْتُ لِعَفَّانَ: ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ؟ قَالَ:

(١) قوله: «وإذا أراد أن يركع رفع يديه» تكرر في (د).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٨).

(٣) صحيح مسلم (٧/ ٢).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

(٥) ضبب عليها في (د).

(٦) ضبب عليها في (د).

نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ ^(١) وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ^(٢) مِنَ الثُّوبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَكَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا ^(٣) سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ.

لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَفَّانَ ^(٤).

[١٦٥٤] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيِّ ^(٥) إِمْلَاءً، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ [ق/١٦٤/أ] كَلَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. قَالَ وَائِلُ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ ^(٦).

[١٦٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا مَعْنَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: مِثْلُ مَعْنَى رَفْعِهِمَا عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ؛ تَعْظِيمًا لِلَّهِ وَسُنَّةً مُتَّبَعَةً، نَرُجُو فِيهِ ثَوَابَ اللَّهِ، وَمِثْلُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرُورَةِ وَغَيْرِهِمَا ^(٧).

(١) قوله: «قال: ثم» ساقط من (د).

(٢) في (د): «يده».

(٣) في (د): «فلم».

(٤) صحيح مسلم (٢/١٣).

(٥) زاد في (د) في هذا الموضع: «نا».

(٦) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨/٥٤٤).

(٧) المصدر السابق (٨/٥٤٥).

[١٦٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ -هُوَ الثَّوْرِيُّ- عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ حِينَ رَكَعَ، ثُمَّ حِينَ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ مُمَسِّكًا بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ^(١).

[١٦٥٧] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ﷺ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ [د/١٨٩] بِمَرَوْ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَطَاءٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدَ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ أَبُو فَتَادَةَ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: لِمَ؟! مَا كُنْتَ أَكْثَرْنَا لَهُ صُحْبَةً. (ح)

[١٦٥٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ وَاللَّفْظُ لَهُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْقَرَّازِ الْبَصْرِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنَ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدَ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ أَبُو فَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعِيٍّ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: لِمَ؟! مَا كُنْتَ أَكْثَرْنَا لَهُ تُبَعَّةً، وَلَا أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَأَعْرَضْ عَلَيْنَا.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٨) من طريق الثوري.

قَالَ: فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَلَا يَنْصِبُ^(١) رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ يَهْوِي [ق/١٦٤/ب] إِلَى الْأَرْضِ فَيَجَافِي يَدَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَعُودُ يَرْفَعُ فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

ثُمَّ يَثْنِي بَرِجْلَهُ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُعْتَدِلًا حَتَّى يَرْجِعَ أَوْ يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ مَوْضِعَهُ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَضَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا فَعَلَ أَوْ كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السَّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى^(٢) وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ. فَقَالُوا جَمِيعًا: صَدَقَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

[١٦٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ بِنِغْدَادَ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ إِشْكَابَ، ثنا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيْثِمَةَ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، حَدَّثَنِي

(١) ضبب عليها في (د).

(٢) قوله: «اليسرى» ساقط من (د).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٥٠) من طريق أبي عاصم.

عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ^(١) عَنْ^(٢) عِيَّاشٍ، أَوْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٣)، أَتَهُمْ تَذَاكُرُوا الصَّلَاةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: كَيْفَ؟ قَالَ: اتَّبَعْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: فَأَرِنَا. قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي^(٤) وَهُمْ^(٥) يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَبَدَأَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ نَحْوَ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَيْضًا حَتَّى أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ غَيْرَ مُفْنِعِ رَأْسَهُ وَلَا مُصَوِّبِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٦).

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَدْرٍ.

[١٦٦٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبَّادٍ الْفَرْعَانِيُّ، ثنا أَبُو بَدْرٍ، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ^(٧)، ثنا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

(١) كذا في النسخ الخطية كلها، وكذا رواه المؤلف بنفس السند في السنن الكبير (٢/ ١٠١)، وكذا في أصل الرواية، وهو خطأ وتصحيح قديم في هذا الطريق، وصوابه: «أحد بني مالك»، كما في مصادر تخريج الحديث وكما في الحديث الآتي.

(٢) في النسخ الخطية: «ابن»، والمثبت من رواية المصنف له بنفس السند في السنن الكبير ومن أصل الرواية.

(٣) في (د): «الأنصاري».

(٤) في (د): «قال فصلي».

(٥) قوله: «وهم» تكررت في (د).

(٦) أخرجه ابن عيَّاش في أحاديثه عن شيوخه (ص ٢٥٧).

(٧) في النسخ الخطية: «الحسن بن الحارث»، والمثبت كما رواه المصنف في السنن الكبير

(٢/ ١١٨) بسنده ومنتنه سواء، وكما في الحديث السابق.

عَطَاءٍ أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ^(١)، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ، وَقَالَ: ثُمَّ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي بَدْرِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عِيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ.

[١٦٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو بَدْرِ. فَذَكَرَهُ^(٢).
وَرَوَاهُ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ.

[١٦٦٢] أَخْبَرَنَا [ق١٦٥/١] أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، [د/١٩٠] ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى^(٤).

وَلَعَلَّ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَصْحَحُ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَطَاءٍ إِنَّمَا يَرَوِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ نَفْسِهِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الرَّوَايَةِ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَغَيْرِهِ، وَأَثَبَتَ الْبُخَارِيُّ بِالتَّارِيخِ^(٥) سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَيَبِينُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَمَاعَ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى - مِنْ

(١) في (د): «حدثني مالك».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق٣٨).

(٣) ضبب عليها في (ق).

(٤) المصدر السابق، رواية ابن داسة (ق٣٨).

(٥) التاريخ الكبير (١/ ١٨٩).

عَبَّاسٍ، فَذَكَرُ^(١) مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بَيْنَهُمَا وَهَمَّ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٦٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَحَدَّثَنِيهِ أَرَاهُ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِي هَذَا بَيَانُ سَمَاعِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، وَأَنَّ ذَكَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ بَيْنَهُمَا وَهَمَّ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٦٦٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ،

ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو. (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ^(٥)، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٦) بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: ثنا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، ثنا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ مَهْمَدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِنَّ

(١) في (د): «فذكره».

(٢) قوله: «وهم» سقط من (د)، وضبطه ناسخ (ق) بسكون الهاء.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٣٨).

(٤) كذا ضبطه ناسخ (ق).

(٥) أخرجه السراج في المسند (ص ٢٦، رقم ١٠٢).

(٦) في النسخ الخطية: «عبد الله»، والمثبت من أصل الرواية من مسند السراج، والسنن الكبير

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَمْ يَصُبَّ^(١) رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَوَى قَائِمًا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).
لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ.

[١٦٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُرْزُغِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْهَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَارِمِ بْنِ الْفَضْلِ فَكَانَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَكَانَ يُحَسِّنُ صَلَاتَهُ، فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ لَهُ: صَلَاةٌ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ فَكَانَ يُصَلِّي هَكَذَا، فَقُلْتُ لَهُ: صَلَاةٌ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ فَكَانَ يُصَلِّي هَكَذَا، فَقُلْتُ: صَلَاةٌ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَكَانَ يُصَلِّي هَكَذَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَكَانَ يُصَلِّي هَكَذَا، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: صَلَاةٌ [ق ١٦٥/ب] مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ^(٣): صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَكَانَ يُصَلِّي هَكَذَا؛ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ^(٤).

(١) ضُيِبَ عَلَيْهَا فِي (د)، وَفِي هَذَا الْفِعْلِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ ضُبُّطَانٌ؛ أَحَدُهُمَا «يُصَّبُّ» مِنْ صَبَّ رَأْسُهُ؛ أَيْ أَمَالَهُ إِلَى أَسْفَلٍ، وَالثَّانِي «يُصَّبُّ» مِنْ صَبَّى رَأْسَهُ؛ أَيْ خَفَضَهُ جَدًّا. انظُرِ النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣/٣) وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (١/١٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ، رَوَايَةُ ابْنِ دَاسَةَ (ق ٣٨).

(٣) فِي (ق): «فَقُلْتُ».

(٤) أَخْرَجَهُ الضُّيَاءُ فِي الْمُتَّقَى مِنْ حَدِيثِ الْعَبْدِيِّ (ص ٣١٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيِّ.

[١٦٦٦] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الصَّفَّارُ الرَّاهِدُ إملاءً من أصل كتابه، قال: قال أبو إسماعيل مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي التُّعْمَانِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(١).

[١٦٦٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ: أَخَذَ ابْنُ جُرَيْجٍ الصَّلَاةَ مِنْ عَطَاءٍ، وَأَخَذَ عَطَاءٌ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَخَذَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَأَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَلَاةً مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

[١٦٦٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ -صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بَنِيْسَابُورَ-^(٢) فِي مَيْدَانِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُعَاذٍ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْرَقِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْقُرَشِيُّ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَيْسَى سُلَيْمَانَ بْنِ كَيْسَانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ الْقَاسِمِ: بَيْنَمَا النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: أَقْبِلُوا عَلَيَّ بِوُجُوهِكُمْ، أَصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّتِي كَانَ يُصَلِّي وَيَأْمُرُ بِهَا. فَقَامَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَى بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ غَضَّ بَصَرَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَى بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَكَبَّرَ^(٤)، ثُمَّ رَكَعَ، وَكَذَلِكَ حِينَ رَفَعَ، وَقَالَ

(١) المصدر السابق (ص ٣١٦).

(٢) في (د): «النيسابور».

(٣) قوله: «عبد» في النسخ «عبيد» وضبب عليه ناسخ (ق)، (د)، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٤) من قوله: «ثم غض بصره» إلى هنا ساقط من (د).

لِلْقَوْمِ: هَكَذَا [د/١٩١] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا^(١).

[١٦٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ

دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجَزِيِّ. (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو النَّصْرِ الْفَقِيهُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ
وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ وَسٍ وَدَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجِسْتَانِيِّ وَأَبُو حُمَيْدٍ الْحَنْظَلِيُّ،
قَالُوا: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْهَرَوِيُّ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ الْعَسْقَلَانِيُّ،
ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا
رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ رَفَعَهُمَا، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ يُحَدِّثُهُ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

[١٦٧٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ

إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُضَارِبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّحْوِيِّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ، ثنا
أَبُو النَّصْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، قَالَ: [ق/١٦٦] أ
رَأَيْتُ طَاوُسًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا افْتَتَحَهَا، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَعِنْدَ رَفْعِ
رَأْسِهِ مِنَ الرَّكُوعِ، فَسَأَلْتُ^(٤) عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُهُ، وَذَكَرَ أَنَّ
أَبَاهُ كَانَ^(٥) يَفْعَلُهُ، وَذَكَرَ عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ^(٦).

(١) ذكره ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ١٦٥) من طريق عبد الله بن وهب.

(٢) قوله: «عن عمر» ساقط من (ق)، وأثبتناه من (د) وقد رواه الخطيب البغدادي في الجامع

(١/ ١١٨) بسنده عن دعلج كما ها هنا، وجعله عن عمر أيضا.

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١١٨) عن دعلج.

(٤) ضيب عليها في (د).

(٥) قوله: «كان» ليس في (ق).

(٦) المصدر السابق (١/ ١١٨) من طريق شعبة.

تَابَعَهُمَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَعَمَّارُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَالْحَكَمُ بْنُ أَسْلَمَ الْحَجَبِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ فَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ عُمَرَ.

وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٦٧١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا علي بن عبد العزيز البغوي وموسى بن الحسن بن عباد النسوي، قالوا: ثنا سليمان بن داود الهاشمي، أنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن عبدة بن أبي رافع، عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويضع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويضعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدة رفع يديه كذلك وكبر^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ.

[١٦٧٢] حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَنْفِيُّ عليه السلام، ثنا الشَّيْخُ الْإِمَامُ وَالِدِي عليه السلام، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَاضٍ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ^(٢) (٣).

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١٦٢ / ٢) من طريق سليمان بن داود.

(٢) ضب عليها في (د).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١١ / ٢) من طريق الثقفى.

[١٦٧٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَاضٍ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

[١٦٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبِ بْنِ فَضِيلِ التَّاجِرِ بَمَرَوْ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ لَفْظًا غَيْرَ مَرَّةٍ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارِ الْفَقِيهِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا عَنْ شَيْخِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ، وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وَكَانَ الْحَدِيثُ بِخَطِّ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَيَّارِ، وَسَمَاعِ أَبِي الْعَبَّاسِ بِخَطِّ عَمِّهِ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ^(١).

[١٦٧٥] أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مَحْمُودُ بْنُ عِصَامٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. (ح)
قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ [ق١٦٦/ب] يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّامَاتِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي^(٣)، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ حِينَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا مِنْ

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٣٧٦).

(٢) في (د): «أخبرناه».

(٣) قوله: «حدثني أبي» ساقط من (د).

رُكُوعِهِ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ.

وَتَابِعَهُ زِيَادُ بْنُ سُوقَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ.

[١٦٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ الرَّازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدِ الرَّازِيِّ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَلَا أَعَلَّمَكُمُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَاقَامَ فَاسْتَفْتَحَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ [د/١٩٢] وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَاصْنَعُوا^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، عَنْ حَمَادٍ مُسْنَدًا^(٢).

[١٦٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ الْأَخْرَمُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: هَلُمُّوا أَرِيكُمْ. فَكَبَّرَ^(٣) فَرَفَعَ يَدَيْهِ،

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٧) من طريق محمد بن حميد.

(٢) المصدر السابق (٢/ ٤٧) من طريق ابن راهويه.

(٣) في (د): «وكبر».

ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَاصْنَعُوا، وَلَمْ يَرْفَعْ فِي السُّجُودِ^(١).

[١٦٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ بَغْدَادِي، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتِخُ^(٢) الصَّلَاةَ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ^{(٣)(٤)}.

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: حِينَ يَفْتِخُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ النَّاسِ.

[١٦٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَطِيبُ، أَنَا أَبُو بَحْرِ الْبَرْبَهَارِيُّ، ثنا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحَمِيدِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْأَعْرَابِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ^(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ كَأَنَّهَا مِرْوَحَتَانِ^(٦).

[١٦٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ وَأَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، قَالَا: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، [ق/١٦٧/أ] ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ سَيَّارٍ

(١) عزاه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٥) للمؤلف.

(٢) في (د): «يفتح».

(٣) ضبب عليها في (د).

(٤) أخرجه ابن عيَّاش في أحاديثه عن شيوخه، رواية أبي الفوارس (ق/٨٢/أ).

(٥) في (ق): «سمعت».

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٩/ ٤٦٢٨) من طريق سليمان بن المغيرة.

يَقُولُ^(١): إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ^(٢).

قَدْ رَوَيْنَا رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَرَفَعَ الرَّأْسِ مِنْهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ مُتَّحَجِّجٍ بِهَا.

[١٦٨١] وَقَدْ سَمِعْتُ الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ

يَقُولُ: لَا نَعْلَمُ سُنَّةً اتَّفَقَ عَلَى رِوَايَتِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ ثُمَّ الْعَشْرَةُ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَفَرُّقِهِمْ فِي الْبِلَادِ الشَّاسِعَةِ غَيْرَ هَذِهِ السَّنَةِ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: وَهُوَ كَمَا قَالَ أَسْتَاذُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله؛ فَقَدْ

رَوَى هَذِهِ السَّنَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ الصِّدِّيقِ، وَأَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَمَالِكِ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ،

(١) ضبب عليها في (د).

(٢) أخرجه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣ / ١٥٩) من طريق شعبة.

(٣) عزاه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٥ / ٢٨٤) للمؤلف.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ،
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،
 وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - ذَكَرَهُمَا الْحَاكِمُ وَلَمْ أَجِدْ إِسْنَادَهُ - وَزِيَادُ بْنُ الْحَارِثِ
 الصُّدَائِيَّ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَأَبِي سَعِيدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ،
 وَأَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ،
 وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَيْبِيِّ، وَبُرَيْدَةُ بْنُ حُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرِ الدَّوْسِيِّ، وَأَبِي الْيَقْظَانَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ الْعَنْسِيِّ، وَأَبِي
 أَمَامَةَ صُدَيْيِّ بْنِ عَجَلَانَ الْبَاهِلِيِّ، وَعُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ اللَّيْثِيِّ، وَأَبِي مَسْعُودِ
 عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، رضي الله عنه.

وَمِنَ النِّسَاءِ: عَائِشَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَرُوِيَ عَنْ أَعْرَابِيِّ صَحَابِيٍّ،
 كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَعَنْ مَنْ اقْتَدَى [د/١٩٣] بِنَبِيِّهِ، وَتَبَعَ سُنَّتَهُ.
 وَرُوِيَ هَذِهِ السُّنَّةُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ:

[١٦٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو حَامِدٍ
 [ق/١٦٧ ب] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِي، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
 عَلِيِّ النَّجَّارِ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ صَلَاةً
 مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَخَذَ صَلَاتَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَخَذَ عَطَاءُ صَلَاتَهُ مِنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَخَذَ ابْنُ الزُّبَيْرِ صَلَاتَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه (١).

[١٦٨٣] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَرَأَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا
 افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

[١٦٨٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأُسْتَاذَ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: لَيْسَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَدِيثٌ أَصَحُّ مِنْ ذَا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ؛ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَطَاءٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[١٦٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِّ الْعَنْزِيِّ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَدْوً مَنْكِبِيهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ ^(١) وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ^(٢).

[١٦٨٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ الْأَخْرَمِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَتَاقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ. لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه ^(٣).

[١٦٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

(ح)

(١) قوله: «وإذا ركع» ساقط من (د).

(٢) عزاه الزيلعي في نصب الراية (١ / ٤١٧) للمؤلف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢ / ٦٩) من طريق ابن جريج.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْعَنْزِيُّ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ^(١)، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ^(٢).

[١٦٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ يُونُسَ الْأَخْرَمُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى، ثنا جُرَيْرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ. (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا سَعِيدٍ وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ^(٣).

[١٦٨٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ [ق١/١٦٨] الْعَنْزِيُّ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثنا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ وَيَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرَكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ^(٤).

[١٦٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْرُوفٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ السَّائِبِيُّ، ثنا

(١) قوله: «وإذا ركع» ضبب فوقه في (د)، وغير موجود بأصل الرواية.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق١٨/ب).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤١٠) من طريق الليث.

(٤) المصدر السابق (٢/٤١١) من طريق حميد.

عِيسَى بْنُ مُوسَى التَّمِيمِيُّ، عَمَّنْ^(١) حَدَّثَهُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾^(٢)، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «يَا جَبْرِيلُ، مَا هَذِهِ النَّحِيرَةُ الَّتِي أَمَرَنِي بِهَا رَبِّي؟» قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَحِيرَةٍ، وَلَكِنَّهُ رَفَعُ الْأَيْدِي فِي ثَلَاثِ^(٣) مَوَاطِنَ: إِذَا تَحَرَّمْتَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعْتَ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَبْدُ^(٤) نَحْرَكَ؛ فَإِنَّهَا صَلَاتُنَا وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةً، وَإِنَّ زِينَةَ الصَّلَاةِ رَفَعُ الْأَيْدِي فِي ثَلَاثِ^(٥) مَوَاطِنَ^(٦).

[١٦٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجِسْتَانِيُّ وَأَنَا سَأَلْتُهُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه: إِنَّهُمْ يَنْهَوْنَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِي، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ قُطِعَتْ يَدِي لَرَفَعْتُ ذِرَاعِي، وَلَوْ قُطِعَتْ ذِرَاعِي لَرَفَعْتُ ضَبْعِي.

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه كَمَا:

- (١) في (د): «عن».
- (٢) سورة الكوثر (آية: ٢).
- (٣) كذا بالأصل على لغة أهل بغداد باعتبار لفظ الجمع، قال الكسائي: تقول: «مررت بثلاث حمامات» بغير هاء وإن كان الواحد مذكراً. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٣/ ١٣١٩).
- (٤) قوله: «وأبد» ضبب عليها في (د).
- (٥) كذا بالأصل على لغة أهل بغداد باعتبار لفظ الجمع.
- (٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥/ ١٧٣) من طريق مقاتل.

[١٦٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ [١٩٤/د] أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ مَرْوَانَ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ^(١)، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ قُطِعَ كَفِّي لَرَفَعْتُ ذِرَاعِي، وَلَوْ قُطِعَ ذِرَاعِي لَرَفَعْتُ عَضُدِي.

[١٦٩٣] وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْبُخَارِيُّ بَنِي سَابُورَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُخَارِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ سَبْعَةِ عَشَرَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ، فِيهِمْ: أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ الْبَدْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْبَدْرِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكِ خَادِمُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ، وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ الْأَنْصَارِيُّ^(٢).

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ لَمْ يَذْكُرْهُمْ الْبُخَارِيُّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَعُمَرُ [١٦٨/ب] بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا، وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، وَسَنَدُكَرُهُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَقَدْ

(١) كرر في (د): «رفع» مرتين.

(٢) رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص ٢٢).

ذَكَرْنَا هُمَا، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرِ الْبَيَاضِيِّ، وَعُقْبَةُ بْنُ
عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، رضي الله عنهم.

[١٦٩٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدُوسٍ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ. (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ،

قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّما

أَيْدِيهِمْ مَرَاوِحُ فِي صَلَاتِهِمْ إِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ^(١).

[١٦٩٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، أنا

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمِنْهَالِ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ^(٢).

وَرُوي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ،

وَرَفَعَ الرَّأْسَ مِنْهُ.

[١٦٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى

الْبُخَارِيُّ، ثنا مَحْمُودُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: ثنا^(٣) ابْنُ إِسْمَاعِيلَ

الْبُخَارِيُّ، قَالَ: وَيُرَوَّى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ

وَالشَّامِ وَالْيَمَنِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ الرَّأْسَ مِنْهُ،

مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

(١) المصدر السابق (ص ٧٥) من طريق يزيد بن زريع.

(٢) المصدر السابق (ص ٧٥).

(٣) قوله: «ابن إسحاق بن محمود قال: ثنا» ساقط من (د)، وفي (ق) بدل إسحاق «أحمد».

وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَطَاوُسٌ، وَمَكْحُولٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَنَافِعٌ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمْ عِدَّةٌ كَثِيرَةٌ^(١).

[١٦٩٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: سَأَلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضَعَ، فَقَالَ: يَفْعَلُ ذَلِكَ يُرِيدُ أَنْ يَطِيرَ؟! فَأَجَابَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ جَوَابًا أَعْجَبَنِي، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَطِيرَ فِي الثَّلَاثَةِ فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَطِيرَ فِي الْأُولَى^(٢).

وَاسْتَدَلَّ مَنْ غَفَلَ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ بِمَا:

[١٦٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو قَلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثنا سُفْيَانُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ. (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَنْزِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ق/١٦٩/أ] بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. فَقَامَ فَلَمْ يَرْفَعْ

(١) رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص ٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في الثقات (٨ / ٤٥) من طريق أبي هشام الرفاعي.

يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ^(١) ثُمَّ لَمْ يَعُدْ^(٢).

[١٦٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدِ بْنِ بِلَالٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِأَصْلَيْنِ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً^(٤).

[١٧٠٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ [١٩٥/د] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْخَوَارِزْمِيُّ، ثنا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَفْعِ الْأَيْدِي^(٥)، وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ^(٦).

[١٧٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُشْكَانَ الْمَرْوَزِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْمُودٍ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ^(٧) وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ

(١) ضبب عليها في (ق)، (د).

(٢) ضبب عليها في (ق)، (د).

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٣/ ١٠٥) من طريق يحيى بن عبد الحميد.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٥) من طريق وكيع.

(٥) في (د): «اليدين».

(٦) أخرجه الترمذي (١/ ٣١٦) من طريق وهب بن زمعة.

(٧) في النسخ (بن)، والمثبت من أصل الرواية من سنن الدارقطني.

قَالَ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْ. وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدِي حَدِيثٌ مَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَنْهُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ.

ذَكَرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَسُفْيَانٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ^(١).

[١٧٠٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: إِنْ حَدِيثَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ مُخْتَصِرٌ مِنْ أَصْلِهِ، وَعَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ لَمْ يُخْرِجْ حَدِيثَهُ فِي الصَّحِيحِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَصِرُ الْأَخْبَارَ يُؤَدِّيهَا عَلَى الْمَعْنَى، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ: «لَمْ يَعُدْ» غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فِي الْخَبَرِ ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: قَوْلُهُ: عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ لَمْ يُخْرِجْ حَدِيثَهُ فِي الصَّحِيحِ. يُرِيدُ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ، أَوْ يُرِيدُ بِهِ أَكْثَرَ حَدِيثِهِ؛ فَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَهُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَسْأَلَةِ الْحُلِيِّ وَالسَّدَادِ ^(٣).

[١٧٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَسٍ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ^(٤) عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ،

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٦٠ / ب).

(٢) عزاه الزيلعي في نصب الراية (١ / ٣٩٥) للمؤلف.

(٣) ضيب عليها في (د).

(٤) ضيب عليها في (د).

ثُمَّ كَبَّرَ^(١) فَطَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ فَخْذَيْهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعْدِ رضي الله عنه، فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ فَأَمَرْنَا بِالرُّكْبِ^(٢). [ق ١٦٩/ب]

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ كَمَا ذَكَرْنَاهُمَا، فَإِنْ يَكُنِ الْمَحْفُوظُ مَا رَوَى ابْنُ إِدْرِيسَ فَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَادَ لِرَفْعِهِمَا فَلَمْ يَحْكِهِ كَمَا لَمْ يَحْكِ عَنْهُ^(٣) سَائِرُ سُنَنِ تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ يَكُنِ الْمَحْفُوظُ عِنْدَكَ مَا رَوَى وَكَيْعٌ، وَصَحَّ عِنْدَكَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً. لَمْ يَكُنْ يَرُدُّ قَوْلَهُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُهُمَا، وَكَيْفَ وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ عَلَقَمَةٌ! أَفَلَا يُقْبَلُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا مَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه! إِذَنْ نَتْرُكُ أَكْثَرَ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ طَبَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِيمَا يَصِفُ مِنْ^(٤) صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، حَتَّى لَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ فَخْذَيْهِ. وَأَنْتَ لَا تَأْخُذُ بِهِ، وَلَا نَحْنُ، فَإِنْ قِيلَ: أَتْرُكُ التَّطْبِيقَ^(٥) مِنْ فِعْلِهِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ وَاثِلَ بْنَ حُجْرٍ وَأَبَا حُمَيْدَ السَّاعِدِيِّ وَأَبَا مَسْعُودٍ وَغَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَلَمَّا أَنْ سَعَدًا قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالرُّكْبِ. قُلْنَا: فَكَيْفَ وَسَعَكَ أَنْ تَتْرُكَ خَبَرَ عَبْدِ اللَّهِ الصَّحِيحِ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ حَفِظَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِوَايَةٍ

(١) في مصادر التخریج: «ثم ركع».

(٢) أخرجه البخاري في رفع اليدين في الصلاة (ص ٨٣) من طريق ابن إدريس.

(٣) في (د): «عن».

(٤) في (ق): «في».

(٥) التَّطْبِيقُ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ الْيَدَيْنِ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ فِي الرُّكُوعِ. وَهُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ

وَإِثْلُ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يَسَعُ هَؤُلَاءِ أَنْ يَتَّبِعُوا رِوَايَةَ بَضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَوْا ذَلِكَ وَأَثْبُتُوهُ، مِنْهُمْ وَإِثْلُ بْنُ حُجْرٍ، وَأَبُو حُمَيْدٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُمْ، وَلَيْسَ يُرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا قَالَ عَلْقَمَةُ: صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً.

قَالَ عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا، فَقَالَ: قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَادَ لِرَفْعِهِمَا فَلَمْ يُحْفَظِ الْعَوْدُ.
قَالَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْحُجَّةُ أَبَدًا وَالْحُكْمُ أَنْ يُحْكَمَ بِقَوْلِ مَنْ سَمِعَ لَا بِقَوْلِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ وَلَمْ يَر.
ثُمَّ يُعَارِضُهُ مَا:

[١٧٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الزَّاهِدُ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدِ الْأَدْمِيِّ، [د/١٩٦] ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (١) الْوَاسِطِيُّ خَادِمُ أَبِي مَنْصُورِ الشَّنَابِذِيِّ (٢)، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو مَنْصُورٍ: قُمْ حَتَّى أُرِيكَ صَلَاةَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَإِنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ قَالَ لِي: قُمْ حَتَّى أُرِيكَ صَلَاةَ مَنْصُورٍ، فَإِنَّ مَنْصُورًا قَالَ لِي: قُمْ حَتَّى أُرِيكَ صَلَاةَ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لِي: قُمْ حَتَّى أُرِيكَ صَلَاةَ عَلْقَمَةَ، فَإِنَّ عَلْقَمَةَ قَالَ لِي: قُمْ حَتَّى أُرِيكَ صَلَاةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) زاد في (د) في هذا الموضع: «الأدمي».

(٢) كذا في النسخ الخطية، وأشار محقق معرفة علوم الحديث أنه في: «هـ ع»: في نسخة المؤمن الشَّنَابِزِي بِالزَّاي وهي محلة بالجانب من واسط، كذا رأيتُه مضبوطاً في نسخة قديمة عن الحاكم بالضم، وقالوا: هي شَّنَابِزِ بِالْفَتْحِ. اهـ. وأشار -محققه- أنه في (ع) تحتل الزاي والذال، وفي (ر): بالذال.

مَسْعُودٍ، [ق ١٧٠/أ] فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِي: «قُمْ حَتَّى أُرِيكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِي: «قُمْ حَتَّى أُرِيكَ صَلَاةَ جِبْرِيلَ ﷺ»، فَصَلَّى فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ^(١).

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ^(٢) أَوْهَى مِمَّا ذَكَرْنَا:

[١٧٠٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدِ الضَّرِيرِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ.

(٢)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمُدَكَّرِ^(٣)، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ حَمَزَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهم، فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ^(٤).

[١٧٠٦] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله: هَذَا إِسْنَادٌ مَقْلُوبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْهُ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْأَخْذِ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ مَحْفُوظًا لَبَادَرَ بِرِوَايَتِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَمَادٍ؛ إِذْ كَانَ يُوَافِقُ مَذْهَبَهُمَا.

فَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ بْنِ سَيَّارِ السُّحَيْمِيُّ فَإِنَّهُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَيْمَةٌ أَهْلٍ

(١) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٧٩).

(٢) في (ق)، (د): «ثاني» والمثبت الجادة.

(٣) تقرأ في (ق): «الزكي».

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣ / ٧٢) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل.

الْحَدِيثِ، قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَابِرٍ عَمِيٌّ، فَكَانَ يُلْحَقُ فِي كِتَابِهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ.

وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا يُقَالُ فِيهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ مِنْ كُلِّ مَنْ يَذَكِّرُهُ بِهِ فَيَزِيهِ، حَتَّى كَثُرَ الْمَنَاكِرُ وَالْمَوْضُوعَاتُ فِي حَدِيثِهِ.

[١٧٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ نُوحٍ الْأَذَنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ يَقُولُ: ذَاكَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ جَابِرٍ ذَاتَ يَوْمٍ بِحَدِيثٍ لِشَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَرَأَيْتُ فِي كِتَابِهِ قَدْ أَلْحَقَهُ بَيْنَ السَّطْرَيْنِ طَرِيًّا^(١).
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ ذَكَرْتُ فِي بَابِهِ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ^(٢) مَا يَكْشِفُ عَنْ حَالِهِ.

[١٧٠٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: وَأَمَّا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ فَعَبْرٌ مُتَحَبِّجٌ بِرِوَايَاتِهِ^(٣).

[١٧٠٩] سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ الْقَاضِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْخَضِرِ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ جَابِرِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ.

[١٧١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: فَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ حَمَادِ بْنِ^(٤) أَبِي سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْبَابِ فَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٤٧٠) من طريق الأذني.

(٢) حديث رقم (٤٤٩).

(٣) في (د): «بروايته».

(٤) قوله: «ابن» مكررة في (د).

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[١٧١١] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ لَمْ يَرِ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ، وَالْعَجَبُ [ق ١٧٠/ب] مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِأَنْ وَصَلَ هَذَا الْمُنْقَطِعَ، حَتَّى زَادَ أَيْضًا فِي مَتْنِهِ السَّنَدَ؛ فَأَسْنَدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُقِنِعْهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ وَصَلَهُ بِذِكْرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما.

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَالِثٌ:

[١٧١٢] أَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ الزِّيَادِيِّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، وَلَمْ يَعُدْ^(١).

[١٧١٣] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَلَقِيتُ يَزِيدَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهَذَا^(٢)، وَزَادَ فِيهِ: ثُمَّ لَا يَعُودُ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَنُوهُ. قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا سَمِعْتُ يَزِيدَ^(٣) يُحَدِّثُهُ،

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٤٢٥٥) من طريق يزيد بن أبي زياد.

(٢) قوله: «فسمعتته يحدث بهذا» مكرر في (د).

(٣) في (د)، (ق): «يزيدًا»، والجماعة ما أثبتناه.

ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ هَكَذَا وَيَزِيدُ فِيهِ: ثُمَّ لَا يَعُودُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَذَهَبَ سُفْيَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنْ يُعَلِّطَ يَزِيدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقُولُ: كَأَنَّهُ لَقَنَّ هَذَا الْحَرْفَ فَتَلَقَّنَهُ. وَلَمْ يَكُنْ سُفْيَانُ يَرَى يَزِيدَ بِالْحَافِظِ لِذَلِكَ^(١) (٢).

[١٧١٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَانَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ [١٩٧/د] فَقَالَ: لَا يَصِحُّ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يُضَعِّفُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَمِمَّا يُحَقِّقُ قَوْلَ سُفْيَانَ أَنَّهُمْ لَقَنُوهُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَزُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَهَشِيمًا^(٣) وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَجِئُوا^(٤) بِهَا، إِنَّمَا جَاءَ بِهَا مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِأَخْرَجَ^(٥).

[١٧١٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ وَاهٍ^(٦)، قَدْ كَانَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ يُحَدِّثُ بِهِ بُرْهَةً مِنَ الدَّهْرِ^(٧) لَا يَذْكُرُ فِيهِ: ثُمَّ لَا يَعُودُ، فَلَمَّا لَقَنَّ أَحَدَهُ فَكَانَ يَذْكُرُهُ فِيهِ.

(١) في النسخ: «بالحفظ كذلك»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأمام (١٠ / ١٦٨).

(٣) ضبب عليها في (د).

(٤) قوله: «يجيئوا» ضبب عليه ناسخ (د).

(٥) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٢٧٩).

(٦) في (ق)، (د): «واهي»، والمثبت الجادة.

(٧) في (د): «من دهره».

[١٧١٦] سمعت الحاكمَ أبا عبدِ اللهِ يَقُولُ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ كَانَ يُذَكِّرُ بِالْحَفِظِ فِي شَبَابِهِ، فَلَمَّا كَبُرَ سَاءَ حِفْظُهُ، فَكَانَ يُخْطِئُ فِي كَثِيرٍ مِنْ رَوَايَاتِهِ وَحَدِيثِهِ، وَتَقَلَّبَ الْأَسَانِيدُ وَيَزَادُ فِي الْمُتُونِ فَلَا يُمَيِّزُ.

[١٧١٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمَيْحٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُرُوزِيُّ بِمَرَوْ، ثنا مُحَمَّدٌ^(١) بْنُ سَعِيدِ الطَّبْرِيِّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّاذِكُونِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ [ق١٧١/١] يَقُولُ: اجْتَمَعَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ بِمَنَى، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لِلثَّوْرِيِّ: لِمَ لَا تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي خَفْضِ الرُّكُوعِ وَرَفْعِهِ؟ فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَرَوِي لَكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَعَارَضَنِي بِيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَيَزِيدُ^(٢) رَجُلٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُهُ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ؟! قَالَ: فَأَحْمَارَ وَجْهَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَأَنَّكَ كَرِهْتَ مَا قُلْتُ. قَالَ الثَّوْرِيُّ: نَعَمْ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: قُمْ بِنَا إِلَى الْمَقَامِ نَلْتَعِنُ أَيْنَا عَلَى الْحَقِّ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ الثَّوْرِيُّ لَمَّا رَأَى الْأَوْزَاعِيَّ قَدْ احْتَدَّ^(٣).

ثُمَّ يِعَارِضُهُ مَا:

[١٧١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، (ح).
قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: ثنا

(١) في (ق): «أحمد».

(٢) في (د): «وزياد».

(٣) أخرجه ابن عساكر في التاريخ (٣٥/ ١٦٩) من طريق المؤلف.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بِمَكَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ سُفْيَانُ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَا يَعُودُ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَنُوهُ^(١).

[١٧١٩] قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله: لَا أَعْلَمُ سِاقَ هَذَا الْمَتْنِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، جَالَسَ ابْنَ عُيَيْنَةَ نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً^(٢).

[١٧٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا خَلِيفَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِمَكَّةَ وَعَبَّادَانَ، وَبَيْنَ السَّمَاعَيْنِ أَرْبَعُونَ^(٣) سَنَةً، تَابَعَهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ الْكَرِيمِ الدِّيرِ عَاقُولِي^(٤).

ذَكَرَ طَرِيقَ آخَرَ لِهَذَا الْخَبَرِ الْوَاهِي عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه:

[١٧٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَيْسَى^(٥)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تُحَادِيَانِ^(٦) مِنْكَبَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠ / ٧٠٨) من طريق أبي خليفة.

(٢) عزاه الزيلعي في نصب الراية (١ / ٤٠٣) للمؤلف.

(٣) في النسخ: «أربعين»، وما أثبتناه الجادة.

(٤) أخرجه ابن حبان في الثقات (٨ / ٧٣) من طريق أبي خليفة.

(٥) في (ق): «عن أبي عيسى».

(٦) في (ق): «يحاديان».

لِرَفْعِهِمَا حَتَّى يَنْصَرِفَ^(١).

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثٌ يَتَوَهَّمُهُ مَنْ لَا يَرْجِعُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُتَابَعَةٌ^(٢) لِحَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الَّذِي اسْتَدَلَّنَا عَلَى وَهْنِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَقَدُّمِهِ فِي الْفَقْهِ وَالْقَضَاءِ أَسْوَأَ حَالًا عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

[١٧٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ^(٣) بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ [ق ١٧١/ب] الدَّارِمِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَفَادَنِي^(٤) ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتَرُ بِثَلَاثٍ فَلَقِيتُ سَلْمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى^(٥)، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَفَادَنِي عَنْكَ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى. قَالَ: مَا ذَنْبِي إِنْ كَانَ يَكْذِبُ عَلَيَّ!^(٦)

[١٧٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، قَالَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَاهِي الْحَدِيثِ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٤) من طريق ابن أبي ليلى.

(٢) ضبب عليها في (د).

(٣) في (ق): «أبو الحسن»، وهو خطأ.

(٤) في (د): «فادني».

(٥) في (ق): «بن أبي ليلى»، وهو خطأ.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩/ ٢٠٠) من طريق الدارمي.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ: كَانَ زَائِدَةُ تَرَكَ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، لَا يَرُوي عَنْهُ، وَحَدِيثُهُ^(١) عِنْدِي يَدُلُّ عَلَى سُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ غَلَطِهِ^(٢).

وَرُويَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ:

[١٧٢٤] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ، [١٩٨/د] أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ^(٣)، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ حَتَّى يَنْصَرِفَ. وَرُويَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ:

[١٧٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْأَدَمِيُّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ الْمُخَرَّمِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ^(٤) قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى سَاوَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ. قَالَ عَلِيُّ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ قِيلَ لِي: إِنَّ يَزِيدَ حَيٌّ، فَأَتَيْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى سَاوَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّكَ قُلْتَ: «ثُمَّ لَمْ يَعُدْ». قَالَ: لَا أَحْفَظُ هَذَا. فَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: مَا أَحْفَظُهُ^(٥).

(١) القائل: «وحدِيثُهُ»، هو: الجوزجاني.

(٢) أحوال الرجال (ص ١٠٨).

(٣) ضبب عليها في (د).

(٤) قوله: «حين» ليس في (ق).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٢ / ٥١).

ذِكْرُ خَيْرِ رَابِعٍ:

[١٧٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْعَلَوِيِّ بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ. (ح)

وَحَدَّثَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيْبَ بْنَ رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا قَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ^(١) - وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ رَافِعُونَ^(٢) أَيْدِينَا فِي الصَّلَاةِ - فَقَالَ: «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ [ق ١٧٢/أ] أَبِي سَعِيدِ الْأَشْجِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ^(٤).

[١٧٢٧] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَهُ طُرُقٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَعْرُوحٌ غَيْرَ أَنَّ تَمِيمَ بْنَ طَرْفَةَ رَوَاهُ مُجْمَلًا، وَقَدْ فَسَّرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْقُبَيْطَةِ مِنْ رِوَايَةِ صَحِيحَةٍ عَنْهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قَعَدُوا^(٥) فِي التَّشَهُدِ سَلَّمُوا أَحَدَهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ مُشِيرًا

(١) أذنان: جمع ذنب؛ وهو ذئب الحيوان، وشمس؛ بضم الميم وسكونها: جمع شمس؛ وهو

النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته.

(٢) في النسخ: «رافعي»، وما أثبتناه الجادة.

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ١٣٦).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٢٩).

(٥) في (د): «قعدوا».

بِيَدَيْهِ رَافِعًا صَوْتَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(١)،
فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ لَا عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ رَفْعِ
الرَّأْسِ مِنْهُ^(٢).

[١٧٢٨] أَخْبَرَنَا بِصِحَّةٍ مَا قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا
عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِضْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثنا
مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ. (ح)

وَأَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُوشِ الْفَقِيهِ، أَنَا أَبُو
بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثنا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَبْطِيَّةِ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ
سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَانَتْهَا أَذْنَابُ
الْخَيْلِ الشُّمُسِ! أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ
عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

لَفْظُ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ مُوسَى.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ هَكَذَا^(٤).

ذَكَرْتُ خَيْرَ خَامِسٍ:

[١٧٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» الثانية ليست في (د).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٢٩) من طريق عبيد الله بن القبطية.

(٣) في النسخ الخطية: «عبد الله»، والمثبت الصواب كما في سند الحديث.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٢٩).

الْعَنْبَرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[١٧٣٠] وعن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُرْفَعُ

الْأَيْدِي فِي سَبْعٍ ^(١) مَوَاطِنَ: عِنْدَ اسْتِفْتَاكِ ^(٢) الصَّلَاةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ^(٣)، وَالْمَوْقِفَيْنِ ^(٤) وَالْجَمْرَتَيْنِ ^(٥)» ^(٦).

[١٧٣١] أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[١٧٣٢] وعن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قَالَ: تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعٍ ^(٧) مَوَاطِنَ: فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَفِي اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَبِعِرْفَاتٍ، وَبِجَمْعٍ، وَفِي الْمَقَامَيْنِ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ.

(١) كذا بالأصل على لغة أهل بغداد باعتبار لفظ الجمع، قال الكسائي: تقول: «مررت بثلاث حمامات» بغير هاء وإن كان الواحد مذكرا. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٣/ ١٣١٩).

(٢) في (د): «افتتاح».

(٣) ضبب عليها في (د).

(٤) ضبب عليها في (د).

(٥) في (د): «الجرمتين».

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٦) من طريق ابن أبي ليلى.

(٧) كذا بالأصل على لغة أهل بغداد باعتبار لفظ الجمع، قال الكسائي: تقول: «مررت بثلاث حمامات» بغير هاء وإن كان الواحد مذكرا. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٣/ ١٣١٩).

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثٌ وَاهٍ ^(١) مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ ^(٢):
 أَوْلَاهَا: تَقَرُّدُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِرِوَايَتِهِ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ عَلَى تَرْكِ
 الْإِحْتِجَاجِ بِرِوَايَتِهِ.

وَالثَّانِي: رِوَايَةُ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مَوْقُوفًا عَلَى [١٩٩/د]
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَوَكَيْعٌ أَثْبَتَ مِنْ كُلِّ مَنْ رَوَى هَذَا [١٧٢/ب] بـ
 الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَالثَّلَاثُ: رِوَايَةُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَتَمَّهَا كَانَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا عِنْدَ الرُّكُوعِ
 وَبَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ ^(٣)، كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ وَقَدْ أَسْنَدَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالرَّابِعُ الرَّابِعُ: لَوْ هُنَّ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ
 يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا.

وَالرَّابِعُ الْخَامِسُ: أَنَّ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعٍ» ^(٤)
 مَوَاطِنَ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةٍ مِنْهَا: لَا تُرْفَعُ ^(٥) الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعٍ ^(٦) مَوَاطِنَ،
 وَيَسْتَحِيلُ ^(٧) أَنْ يَكُونَ: لَا تُرْفَعُ ^(٨) الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعٍ ^(٩) مَوَاطِنَ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ

(١) في (ق)، (د): «واهي»، والمثبت الجادة.

(٢) في (د): «كثير».

(٣) في (د): «عنه».

(٤) كذا بالأصل على لغة أهل بغداد باعتبار لفظ الجمع.

(٥) في (د): «يرفع».

(٦) كذا بالأصل على لغة أهل بغداد باعتبار لفظ الجمع.

(٧) في (د): «وأستحيل».

(٨) في (د): «يرفع».

(٩) كذا بالأصل على لغة أهل بغداد باعتبار لفظ الجمع.

الأخبار المأثورة بأن الأيدي تُرْفَعُ في مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ غَيْرِ المَوَاطِنِ السَّبْعَةِ، فَمِنْهَا الإِسْتِسْقَاءُ، وَدُعَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِذَوْسِ، وَرَفْعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَوَاتِ وَأَمْرُهُ بِهِ، وَرَفْعُ اليَدَيْنِ فِي القُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالوَتْرِ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ فَقَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مِقْسَمٍ وَبِذَلِكَ لَا تَثْبُتُ الْحُجَّةُ.

ذَكَرْتُ خَيْرَ سَادِسٍ:

[١٧٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسِ العَنْزِيِّ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُسَدَّدٌ وَالْحِمَازِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَرَأَيْتُمْ رَفَعْتُمْ أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ هَكَذَا، إِثْمًا لِبِدْعَةٍ؛ مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ هَذَا. وَرَفَعَ حَمَّادٌ يَدَيْهِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ^(١).

قَالَ عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: هَذَا عِنْدَهُمْ فِي الدُّعَاءِ وَالوَتْرِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ كَيْفَ يَرْفَعُ الأَيْدِي، وَلَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَكَانَ بِخِلَافِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي صِفَةِ الرَّفْعِ؛ فَكَيْفَ يَرْفَعُ؟ وَإِلَى أَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ وَإِنَّمَا قَالَ: رَفَعْتُمْ أَيْدِيَكُمْ هَكَذَا فِي السَّمَاءِ بِدْعَةٌ إِلَّا نَحْوَ المَنْكِبَيْنِ.

وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ مُفَسَّرًا، وَوَضَعَهُ فِي بَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، لَا فِي بَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ.

[١٧٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ، ثنا عُمَانُ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٥٦) من طريق حماد.

حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنْ رَفَعَكُمْ أَيْدِيكُمْ فِي السَّمَاءِ لِبِدْعَةٍ - يَخْلِفُ عَلَيْهَا ثَلَاثًا - مَا زَادَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا. وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوِ ثَدْيَيْهِ وَجَعَلَ بَطُونَهُمَا^(١) مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ^(٢).

قَالَ عُمَانُ: فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ فِي الدُّعَاءِ، لَا فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَمَا بَعْدَ يَرْفَعُ مِنْهُ؛ فَإِنْ أُبَيِّنَتْ إِلَّا أَنْ تَحْتَجَّ بِهِ كَانَ عَلَيْكَ وَلَنَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَبَاحَ رَفْعَهُمَا إِلَى الْمُنْكَبَيْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا رَوَيْتَ عِنْدَ الرُّكُوعِ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ كَبِيرٌ رَاحَةً؛ لِأَنَّ [ق ١٧٣ / ١] بَشْرَ بْنَ حَرْبٍ لَيْسَ لَهُ مِنَ التَّقَدُّمِ فِي الرِّوَايَةِ مَا يَدْفَعُ^(٣) بِرِوَايَتِهِ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رِوَايَةَ بَضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفَعَلَ أُمَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

[١٧٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَنْزِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَانَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يُضَعِّفُ بَشْرًا فِي الْحَدِيثِ.

[١٧٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ الْمِهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: بَشْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو عَمْرٍو النَّدْبِيُّ رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يُضَعِّفُهُ، يَرُوي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، قَالَ عَلِيُّ: كَانَ يَحْيَى لَا يَرُوي عَنْهُ. هُوَ بَصْرِيُّ^(٤).

(١) في (د): «يطوئها».

(٢) أخرجه الجوزقاني في الأباطيل (٢ / ٢٨) من طريق بشر بن حرب.

(٣) في (ق): «يرفع».

(٤) الضعفاء للبخاري (ص ٤٩).

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي الدُّعَاءِ مَا:

[١٧٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ هِلَالٍ الْبُوزَنْجَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو النَّدْبِيِّ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَوْقَ صَدْرِهِ فِي الدُّعَاءِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَهَذَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَلَى صِدْقِهِ وَإِتْقَانِهِ قَدْ آتَى بِالْمَعْنَى الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ، نَصًّا، وَفِيهِ غُنْيَةٌ عَنْ كُلِّ مَا يُذَكَّرُ مِنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ.

ذِكْرُ خَيْرِ سَابِعٍ:

[١٧٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرْلُوسِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَافِعًا يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْإِفْتِتَاحِ. [د/٢٠٠]

[١٧٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْبُخَارِيُّ، ثنا مَحْمُودُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: وَالَّذِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَافِعًا يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْإِفْتِتَاحِ^(١).

(١) كذا في النسختين (ق)، (د): ولم نجد هذا الخبر في رفع اليدين للبخاري، ونشك أن هذا الأثر مقحم، وأنه نتيجة انتقال نظر، فإنه قد أخذ سند الخبر الذي بعده تماما، ومتمن الخبر الذي قبله تماما، والله أعلم.

[١٧٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى الْبُخَارِيُّ، ثنا مَحْمُودُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: وَالَّذِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. فَقَدْ خُولِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

قَالَ وَكَيْعٌ: عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعِ. وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: إِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَهَذَا أَحْفَظُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ صَدَقَةٌ: إِنَّ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ كَانَ صَاحِبُهُ قَدْ تَغَيَّرَ بِأَخْرَجَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ [ق ١٧٣/ب] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالَّذِي رَوَاهُ الرَّبِيعُ وَلَيْثٌ أَوْلَى مَعَ رِوَايَةِ طَاوُسٍ، وَسَالِمٍ، وَنَافِعٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَمُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: رَأَيْنَا ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ^(١).

[١٧٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبُزَارِيُّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَازِي، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ كَلَحَ وَجْهُهُ وَأَعْرَضَ^(٢).

(١) رفع اليدين في الصلاة (ص ١٥٠).

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٣٨) من طريق الفلاس به.

[١٧٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي الْأُسْتَاذُ أَبُو الْوَلِيدِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَبُوبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ: مَا لِي أَرَاكَ مَحْمُومًا؟^(١) قَالَ: هُوَ ذِي أَتْفَكْرٍ فِي سَقْفِ كِسْرَى إِلَى مَنْ وَقَعَ.

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ لَمْ يَزَلْ فِي شَبَابِهِ مِنَ الْحُفَاطِ^(٢) الْمُتَقِينِ، فَلَمَّا طَعَنَ فِي السَّنِّ، وَاعْتَمَدَ حِفْظَهُ الْقَدِيمَ خَلَطَ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ لِذَلِكَ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مِنْهَا، فَإِنَّ الْمَحْفُوظَ عَنْهُ فِي رِوَايَتِهِ^(٣) الْقَدِيمَةَ غَيْرَهَا، إِنَّمَا تَلَكَ [د/٢٠٠] الرَّوَايَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيِّ لَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعَدَوِيِّ.

[١٧٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ السُّلَمِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا.

فَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، وَالْأَوَّلُ خَطَأً فَاحِشٌ لِمُخَالَفَةِ الثَّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عُمَرَ^(٤).

[١٧٤٤] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ

(١) أي أصابتك الحمى.

(٢) قوله: «من الحفاظ» سقط من (د).

(٣) في (د): «رواية»، وفي (ق): «رواته»، والمثبت لاستقامة المعنى.

(٤) أخرجه المؤلف في المعرفة (٢/ ٤٢٨).

كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ رَفَعَ ^(١) يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا ^(٢) كَذَلِكَ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: دُونَ ذَلِكَ ^(٣).

[١٧٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدِ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَأَى رَجُلًا لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ ^(٤) حَصَبَهُ ^(٥).

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَامِنٌ:

[١٧٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَا يَرْفَعُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ^(٦).

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: فَهَذَا قَدْ رُوِيَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الْوَاهِي عَنْ عَلِيٍّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ،

- (١) في النسخ: «رفع»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٢) ضبب عليها في: (د).
- (٣) أخرجه الشافعي في اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٥٤٤).
- (٤) كذا، أي: وعند رفع رأسه من الركوع، وقد ضبب ناسخا (ق)، (د) على قوله: «ورفع رأسه».
- (٥) حصبه: رماه بالحصباء؛ وهي الحصى.
- (٦) أخرجه المؤلف في المعرفة (٢ / ٤٣٥).
- (٧) أخرجه مالك في الموطأ، رواية الشيباني (ص ٥٨) من طريق النهشلي.

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُهُمَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

[١٧٤٧/أ] فَلَيْسَ الظَّنُّ بِعَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ يَخْتَارُ فِعْلَهُ عَلَى فِعْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَكِنْ لَيْسَ أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ أَوْ تُثَبَّتُ بِهِ سُنَّةٌ لَمْ يَأْتِ بِهَا غَيْرُهُ، وَالصَّوَابُ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِخِلَافِ هَذَا، كَمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَاصِمٍ ^(١).
فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ:

[١٧٤٧] فَأَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ، أَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ [٢٠١/د]، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ^(٢) كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ ^(٣).

ذِكْرُ خَبَرٍ تَاسِعٍ:

[١٧٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثنا

(١) أخرجه المؤلف في المعرفة (٢/ ٤٢١).

(٢) في (د): «من سجديتين».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٦٢، ٧٤) من طريق سليمان بن داود.

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله: هَذِهِ رَوَايَةٌ شَاذَةٌ لَا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ، وَلَا يُعَارِضُ بِهَا الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ الْمَأْثُورَةُ عَنْ طَاوُسِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ. وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: ثُمَّ لَمْ يَعُدْ.

[١٧٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي فَوَائِدِ أَبِي الْعَبَّاسِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى الْمُنْكَبَيْنِ^(٢).

ذَكَرَ خَيْرٌ عَاشِرٌ:

[١٧٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّورَقِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ الْوَبْرِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ، ثنا يَسْرَةُ^(٣) بِنْتُ صَفْوَانَ، ثنا سَوَّارُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا أَوَّلَ مَا يُكْبِرَانِ ثُمَّ لَا يَعُودَانِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٧) من طريق يحيى بن آدم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٧١) عن سفیان الثوري.

(٣) في (ق): بسرة، وفي (د): بشرة، والمثبت من مصادر ترجمته.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله: هَذَا خَبْرٌ لَا يَسْتَحِلُّ الإِحْتِجَاجَ بِهِ مَنْ يَرْجِعُ إِلَى أَدْنَى مَعْرِفَةٍ بِالرِّجَالِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ ^(١) الْعَوْفِيَّ ذَاهِبٌ بِمَرَّةٍ.

[١٧٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّرْفِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، [ق١٧٤/ب] قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي ذَكَرَ ^(٢) عَطِيَّةَ الْعَوْفِيَّ فَقَالَ: هُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

ثُمَّ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ عَطِيَّةَ كَانَ يَأْتِي الْكَلْبِيَّ فَيَأْخُذُ عَنْهُ التَّفْسِيرَ، قَالَ: وَكَانَ يُكْنِيهِ بِأَبِي سَعِيدٍ، فَيَقُولُ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ، وَكَانَ هُشَيْمٌ يُضَعَّفُ حَدِيثَ عَطِيَّةَ ^(٣). [١٧٥٢] ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْكَلْبِيَّ، قَالَ: كُنَّانِي عَطِيَّةُ: أَبُو سَعِيدٍ ^(٤).

[١٧٥٣] قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله: وَأَمَّا سَوَّارُ بْنُ مُضْعَبٍ فَإِنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُ.

[١٧٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَوَّارُ الْمُؤَدِّنُّ، وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ مُضْعَبٍ زَائِعٌ غَيْرٌ مُخْتَجِّ بِحَدِيثِهِ ^(٥).

[١٧٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمِهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي

(١) في النسخ: «سعيد»، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٢) قوله: «ذكر»، ساقط من (د).

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد، رواية عبد الله (١/ ٥٤٨).

(٤) المصدر السابق (١/ ٥٤٨).

(٥) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ٣٦١).

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّخَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَوَّارُ بْنُ مُضَعَبٍ الْهَمْدَانِيُّ سَمِعَ كُلَيْبَ بْنَ وَاثِلٍ، يُعَدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ، مُنْكَرَ الْحَدِيثِ^(١).
ذَكَرَ الْخَبَرَ الْحَادِي عَشَرَ:

[١٧٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ فِي مُنَازَرَتِهِ مَعَ مُخَالِفِهِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ، قَالَ: فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ أَنْكَرَ حَدِيثَ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: أَتَرَى وَاثِلَ بْنَ حُجْرٍ أَعْلَمَ مِنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ؟! قَالَ الشَّافِعِيُّ بِسْمِ اللَّهِ: قُلْتُ: وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا رَوَيَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَ مَا رَوَى وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ ذَهَبَ إِلَيَّ أَنْ ذَلِكَ لَوْ كَانَ رَوِيَاهُ أَوْ فَعَلَاهُ. قُلْتُ: وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ نَصًّا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَخَفِيَ عَنْ^(٢) إِبْرَاهِيمَ شَيْءٌ رَوَاهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ أَوْ فَعَلَاهُ؟ قَالَ: مَا أَشْكُ فِي ذَلِكَ. قُلْتُ: فَتَدْرِي لَعَلَّهُمَا قَدْ فَعَلَاهُ فَخَفِيَ عَنْهُ، وَرَوِيَاهُ فَلَمْ يَسْمَعُهُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَيُمْكِنُ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ جَمِيعَ مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ فَحَلَّ بِهِ وَحَرَّمَ أَرَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَلِمَ احْتَجَجْتَ بِأَنَّهُ ذَكَرَ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ وَقَدْ يَأْخُذُ هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْ غَيْرِهِمَا مَا لَمْ يَأْتِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟! وَمِنْ قَوْلِنَا وَقَوْلِكَ أَنَّ وَاثِلَ بْنَ حُجْرٍ - إِذْ كَانَ ثِقَةً - لَوْ^(٣) رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، فَقَالَ عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لَمْ يَكُنْ مَا رَوَى. كَانَ الَّذِي قَالَ: كَانَ، أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ^(٤) بِقَوْلِهِ مِنَ الَّذِي قَالَ:

(١) الضعفاء للبخاري (ص ٧٩).

(٢) فوقها في (ق) بخط مغاير: «على».

(٣) قوله: «لو» ليس في (د).

(٤) في (د): «يأخذ».

لَمْ يَكُنْ. وَأَصْلُ [د/٢٠٢] قَوْلِنَا: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَوْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَ وَاحِدًا مِنْهُمَا، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، وَيَكُونَ ثِقَةً لِلْقِيَمَةِ^(١)، ثُمَّ أَرَدَتْ إِبْطَالَ مَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْ إِبْرَاهِيمَ قَوْلَ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ^(٢): فَقَالَ: وَائِلُ أَعْرَابِيٌّ.

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ قَرْنَعًا الضَّبِّيَّ وَقَرَعَةَ [ق/١٧٥/أ] وَسَهْمَ بْنَ مَنجَابٍ حِينَ رَوَى إِبْرَاهِيمَ عَنْهُمْ، وَرَوَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْبَةَ أَهْمَ أَوْلَى أَنْ يُرَوَى عَنْهُمْ أَوْ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَكُمْ بِالصَّحَابَةِ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فِيمَا زَعَمْتَ مَعْرُوفًا عِنْدَكُمْ بِحَدِيثٍ وَلَا شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا، بَلْ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ.

ثُمَّ قُلْتُ: وَكَيْفَ يُرَدُّ حَدِيثُ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَيُرَوَّى عَنْ مَنْ دُونَهُ؟ وَنَحْنُ إِنَّمَا قُلْنَا بَرَفِعِ الْيَدَيْنِ عَنْ عَدَدٍ لَعَلَّهُ لَمْ يَرَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْهُمْ غَيْرَ وَائِلٍ، وَوَائِلُ أَهْلٌ أَنْ يُقْبَلَ عَنْهُ، وَتَرَوُونَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ وَائِلٍ يَقُولُ: لَعَلَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَهُ. وَفِيمَا رَوَيْنَا عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلٍ إِبْطَالَ هَذَا الْقَوْلِ^(٣).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا:

[١٧٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرِ بْنِ

الْقَاسِمِ الْخَوَّاصِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قُرَيْشِ بْنِ حَزِيمَةَ الْهَرَوِيُّ، ثنا

(١) ضُيِّبَ عَلَيْهَا فِي (د).

(٢) قَوْلُهُ: «قَالَ» تَكَرَّرَتْ فِي (د).

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، الْمُلْحَقُ بِالْأَمِّ (١٠ / ١٦٧).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ^(١) الدَّحِيمِي^(٢)، ثنا الْحُسَيْنُ^(٣) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمْرَانَ^(٤) الرَّقِّيُّ، ثنا عِصْمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ﷻ.

وَرَبَّمَا تَعَلَّقُوا بِمَا:

[١٧٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ^(٥) سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الشُّعَيْبِيُّ الْعَدْلِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ مِنْ حِفْظِهِ بِبَغْدَادَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرَائِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الْحَرَازِيِّ^(٦)، ثنا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَا يَعُودُ.

هَذَا بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُذَكَرَ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّعْجِبِ أَوْ الْقَدْحِ فِيهِ، فَقَدْ رَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الرَّاهِرَةِ عَنْ مَالِكٍ بِخِلَافِ هَذَا، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ [٢٠٢/د] تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ^(٧).

(١) زاد هنا في (ق): «ابن»، وهو: عبد الله بن أحمد بن زياد بن زهير أبو جعفر الهمداني المعروف بالدحيمي لكثرة ما عنده عن دحيم.

(٢) تصحفت في (د): «الرخيمي».

(٣) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٤) في (د): «عمران».

(٥) في (ق): «أبو سعيد» خطأ.

(٦) في (ق): «الجزار».

(٧) عزاه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٠٤) للمؤلف في الخلافات.

وَرُبَّمَا تَعَلَّقُوا^(١) بِمَا:

[١٧٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ يَدَيَّ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضَعُ، قَالَ: وَصَلَّيْنَا الصَّلَاةَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، رَأَيْتَكَ تَرْفَعُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضَعُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا فِي شَيْءٍ حَتَّى فَرَغَ^(٢).

وَهَذَا مُرْسَلٌ، فَإِنَّ عَبَّادًا مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِيهِ ضِدًّا هَذَا.

وَرُبَّمَا يَقُولُونَ: قَدْ رُوِيَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ حَفْصٍ^(٣) وَرَفْعٍ. فَإِذَا جَازَ لَكُمْ تَرْكُ بَعْضِهِ جَازَ لَنَا تَرْكُ جُمْلَتِهِ. وَهَذَا قَوْلُ مَرْدُودٍ عَلَى صَاحِبِهِ؛ فَإِنَّ رَفْعَ [ق ١٧٥/ب] الْيَدَيْنِ إِنَّمَا يَصِحُّ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يَثْبُتُ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ لَمْ يُوجِبْ تَرْكُ الْقَوْلِ بِهِ طَعْنًا فِيمَا قَدْ ثَبَتَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) في (د): «يعلقوا».

(٢) عزاه مغلطاى في شرح ابن ماجه (٥ / ٢٩٦) للمؤلف.

(٣) تحرفت في (د) إلى: «خفظ».

مَسْأَلَةٌ (٨٠)

وَمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْإِمَامُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ^(٢)، وَالْمَأْمُومُ: رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[١٧٦٠] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ
عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُرْقُوبِ التَّمَارِيِّ بِهَمْدَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ بْنُ
أَبِي إِيَاسٍ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ: «اللَّهُمَّ^(٤) رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ^(٥).

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٥٢)، ومختصر المزني (ص ٢٥)، والحاوي الكبير (٢/ ١٢٣ - ١٢٤)،
وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٥١٢ - ٥١٣)، والمجموع (٣/ ٣٨٨ - ٣٩٢).

(٢) من قوله: «ربنا لك الحمد» إلى هنا ساقط من (د).

(٣) انظر: الأصل (١/ ٣٠)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٠)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٣٤)،
وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٢٢٧).

(٤) زاد في (ق) في هذا الموضع: «لك».

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٥٨).

[١٧٦١] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يزكع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن بكير^(١). وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن حجين، عن الليث^(٢).

وروي [٢٠٣/د] في ذلك عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهو مخرج في كتاب البخاري^(٣).

[١٧٦٢] أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل من أصل كتابه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٤) عن أبي معاوية

(١) المصدر السابق (١/ ١٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٤٨).

(٤) المصنف (٢/ ٤٤٢).

وَوَكَيْعٌ^(١) عَنِ الْأَعْمَشِ.

[١٧٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأُمَوِيُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَأَهْلَ الْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، كُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا نَازِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ [ق ١٧٦٦] مِنْكَ الْجَدُّ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَزَادَ: «وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ»^(٢).

[١٧٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ كَعْبٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ. (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا أَبِي، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ، ثنا عَمْرُو بْنُ شَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بُرَيْدَةُ، إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَقُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(٣).

(١) في (د) «وكيع» بغير واو.

(٢) صحيح مسلم (٢/٤٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٦٩/أ).

[١٧٦٥] وأخبرنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي شَيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، ثنا عَبَادُ الْعَرْزَمِيُّ، ثنا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُرَيْدَةُ، إِذَا كَانَ حِينَ تَفْتَحُ الصَّلَاةَ فَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، فَاغْفِرْ لِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. وَتَقْرَأُ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَتَرَكَعُ فَتَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. فَإِذَا سَجَدْتَ فَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى. ثَلَاثًا، سَجَدَ وَجْهِي لِمَنْ خَلَقَهُ، فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. فَإِذَا رَفَعْتَ مِنَ السَّجْدَةِ فَقُلْ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارزُقْنِي، إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ. فَإِذَا جَلَسْتَ فِي صَلَاتِكَ فَلَا تَتْرُكَنَّ فِي التَّشَهُدِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، وَسَلِّمْ عَلَيَّ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»^(١).

جَابِرُ الْجُعْفِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَمَنْ دُونَهُ أَكْثَرُهُمْ ضَعْفَاءُ.

[١٧٦٦] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، ثنا أحمد بن عمير الدمشقي، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، ثنا يحيى بن عمرو بن عمارة بن راشد أبو الخطاب، قال: سمعتُ عبدَ الرَّحْمَنِ بْنَ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي

(١) أخرجه البزار في المسند (١٠ / ٣٣٢) من طريق العرزمي.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ مَنْ وَرَاءَهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ^(١).

[١٧٦٧] **قال:** وَحَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ الْحَافِظُ، ثنا يَزِيدُ [ق/١٧٦ب] بِنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فليقل مَنْ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

[١٧٦٨] **أخبرنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ التَّاجِرُ بِالرِّيِّ، أَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، أَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي [د/٢٠٤] إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ^(٣).

[١٧٦٩] **وإسناده** عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَهُوَ إِمَامٌ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ يَرْفَعُ بِدَلِكَ صَوْتَهُ، وَتَتَابَعُهُ مَعًا^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٦٩/أ).

(٢) المصدر السابق (ق/٦٩/أ).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/١٦٦).

(٤) المصدر السابق (٢/١٦٧).

وَدَلِيلُهُمْ مَا:

[١٧٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ^(١)،

ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ^(٢). (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ

الدَّارِمِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي

صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ:

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ

الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الْوَاوُ^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلَ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ

يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٥)، كُلُّهُمُ عَنْ مَالِكٍ.

وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

وَنَحْنُ نَقُولُهُ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَلَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَهُوَ مَذْكُورٌ

فِيمَا رَوَيْنَا، فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَى، عَلَى أَنَّ هَذَا إِنْ كَانَ دَلِيلًا فِي الْمَأْمُومِ

فَالْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعني (ق ١٥/أ).

(٣) وكذا في روايتي القعني والليثي عن مالك.

(٤) صحيح البخاري (١/١٥٨)، (٤/١١٤).

(٥) صحيح مسلم (٢/١٧).

مسألة (٨١)

وَجَلَسَةُ الْاِسْتِرَاحَةِ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْاُولَى وَالثَّلَاثَةِ سُنَّةٌ، وَإِذَا قَامَ اعْتَمَدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجْلِسُ بَلْ يَصِيرُ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ اعْتِمَادٍ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[١٧٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا^(٣).
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ هُشَيْمٍ^(٤).
وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ. [ق/١٧٧٧]

[١٧٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي. (ح)

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٦٧، ٢٦٩)، ومختصر المزني (ص ٢٦)، والحاوي الكبير (٢/ ١٣١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٧٠ - ١٧١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٥٢٦ - ٥٢٧)، والمجموع (٣/ ٤١٨ - ٤٢٤).

(٢) انظر: الأصول (١/ ٣٢)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٣)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٣٦)، وبدائع الصنائع (١/ ٢١١)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٢٥٠ - ٢٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤٥).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٦٤).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغَرِ،
ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا لِيُصَلِّيَ بِنَا،
فَيَقُولُ: إِنِّي لِأُصَلِّيَ بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي؟ قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَتْ؟^(١) يَعْنِي صَلَاتَهُ،
قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ
الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، ثُمَّ اعْتَمَدَ
عَلَى الْأَرْضِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ عَنْ وَهَيْبٍ^(٢).
وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ الْيَاسِ، وَيُقَالُ: إِيَّاسٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى
التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ
قَدَمَيْهِ.

فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ خَالِدُ بْنُ الْيَاسِ مَتْرُوكٌ، وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ غَيْرُ
مُحْتَجِّجٍ بِهِ، وَحَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى.

[١٧٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الصَّغَرِ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ السُّوْطِيِّ، ثَنَا
عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، قَالَ: رَأَيْتُ
عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُصَلِّي مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمَّا

(١) في (د): «كيف كان».

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٦، ١٦٤).

(٣) في (د): «روى خالد».

قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ قَامَ كَمَا هُوَ، فَلَمَّا انصَرَفَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَحَدَّثْتُ بِهِ خَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُومُونَ عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ فِي الصَّلَاةِ^(١).

قَالَ [٢٠٥/د] الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: هَذَا الْأَثَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ صَحِيحٌ، وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَشْتَكِي، وَأَنَّ السَّنَةَ غَيْرُ ذَلِكَ^(٢).

[١٧٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرِبَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بَكِيرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّهُ رَأَى [ق١٧٧/ب] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ مِنْ سَجْدَتَيْنِ^(٣) مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي^(٤).

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٦٣) من طريق عفان بن مسلم.

(٢) قوله «لأنه كان يشتكي، وأن السنة غير ذلك» تكرر في (د).

(٣) ضبب عليها في (د).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق٥٢/أ).

وَأَمَّا رِوَايَةُ عَطِيَّةَ فَإِنَّهَا ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّ عَطِيَّةَ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ، وَمُتَابِعَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ أَوْلَى مِنْ مُتَابِعَةِ غَيْرِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



مسألة (٨٢)

ويُشيرُ بالمُسَبَّحَةِ فِي التَّشَهُدِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[١٧٧٥] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى^(٣).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ^(٤).

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٦٧)، ومختصر المزني (ص ٢٦)، والحاوي الكبير (٢/ ١٣٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٧٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٥٣٠ - ٥٣١)، والمجموع (٣/ ٤٣٢ - ٤٣٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٤)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٦٩)، وتبيين الحقائق (١/ ١٢١)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٢٧١)، وفتح القدير لابن الهمام (١/ ٣١٨، ٣٢٠ - ٣٢١).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٦٧).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٠).

[١٧٧٦] أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ
 وَأَبُو الْأَزْهَرِ، قَالُوا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى
 رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ^(١)
 بِاسْطِهَا عَلَيْهَا^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَعَبْدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٣).
 وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: وَعَقَدَ^(٤) ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، ثُمَّ يَدْعُو.
 وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ^(٥).

[١٧٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ،
 ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. (ح)
 قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو النَّصْرِ الْفَقِيهُ وَاللَّفْظُ لَهُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ طَيْفُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَا: ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ
 عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي
 الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٦).

(١) في (ق): «ركبته».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٤٨).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٠).

(٤) في (د): «وعقده».

(٥) المصدر السابق (٢/ ٩٠).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٠).

[١٧٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَانَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ: حَفِظْنَا عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْبَعَةً^(١) أَحَادِيثَ مِمَّا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، [ق/١٧٨] قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَحْفَظُهَا. وَذَكَرَ عَلِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْهُ حَدِيثُ الْإِشَارَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

[١٧٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرُوسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ، ثنا مُبَشَّرُ بْنُ مَكْسَرٍ^(٣)، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ قَالَ مُحَمَّدٌ: حَفِظْتُ مِنْهَا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَهُوَ رَافِعٌ بِإِضْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَدْعُو بِهَا لَا يُحَرِّكُهَا.

[١٧٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدِ بْنِ بِلَالٍ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ^(٤)، ثنا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مِقْسَمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا جَلَسْتُ فِي صَلَاتِي افْتَرَشْتُ فَخِذِي

(١) في (د): «أربع».

(٢) أخرجه الحميدي في المسند (٢/ ١٢٨) عن سفیان.

(٣) ضبب عليها في (د).

(٤) في (ق): «ابن سعيد».

الْيُسْرَى، وَجَلَسْتُ عَلَى وَرِكِي الْيُسْرَى، وَوَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِي الْيُسْرَى، وَنَصَبْتُ صَدْرَ قَدَمِي الْيُمْنَى، وَوَضَعْتُ يَدِي الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِي الْيُمْنَى، وَنَصَبْتُ إِصْبَعِي السَّبَّابَةَ، قَالَ: فَرَأَيْ خُفَّافُ بْنُ إِيمَاءٍ^(١) بِنِ رَحْصَةَ^(٢) الْغِفَارِيَّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ [د/٢٠٦] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا أَصْنَعُ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاتِي، قَالَ لِي: لِمَ نَصَبْتَ إِصْبِعَكَ هَكَذَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُ النَّاسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ. قَالَ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يَصْنَعُ هَذَا مُحَمَّدٌ^(٣) بِإِصْبَعِهِ يَسْحَرُ^(٤)، وَكَذَّبُوا إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ لِمَا يُوحِّدُ بِهَا رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٥).

[١٧٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ^(٦)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ^(٧) كَبَّرَ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ حِينَ رَكَعَ، ثُمَّ حِينَ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَرَفَعَ^(٨) يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ مُمَسِّكًا^(٩) بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا

(١) في (ق): «بن أنبار».

(٢) في النسختين الخطيتين: «رخصة».

(٣) قوله: «محمد» ساقط من (د).

(٤) في (ق): «يسخر».

(٥) أخرجه أحمد (٧/٣٦٢٦) من طريق يعقوب بن إسحاق.

(٦) قوله: «عن سفیان» ساقط من (د).

(٧) في (د): «حتى».

(٨) ضبب في (د) على الواو.

(٩) في (د): «تمسكا».

جَلَسَ حَلَقَ الْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالْمُشِيرَةِ^(١)، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى^(٢).

[١٧٨٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا ابْنُ مَطَرٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى^(٣)، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ [ق/١٧٨ب] أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، كَانَ يُجَالِسُنَا عِنْدَ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ، وَمَدَّ السَّبَابَةَ، فَقَالَ: ذَلِكَ الْإِخْلَاصُ^(٤).

[١٧٨٣] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَنَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضَعُ مِرْفَقَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قَعَدَ وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ، وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ حِرْزًا^(٥) مِنَ الشَّيْطَانِ».

[١٧٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَمْرٍو الْأَحْمَسِيُّ، ثنا أَبُو حَاصِنٍ^(٦)، ثنا يَحْيَى الْحِمَانِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قَدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، رَأَيْتُ

(١) المشيرة: الإصبع السبابة.

(٢) المصدر السابق (٨ / ٤٢٩٨) من طريق سفيان.

(٣) ضبب عليها في (د).

(٤) المصدر السابق (٢ / ٧٥٣) من طريق شعبة.

(٥) أي وقايةً وحصناً.

(٦) قوله «أبو حاصين» كذا ضبطها في (د) وضبب عليها.

النَّبِيِّ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ^(١).

[١٧٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُو يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: هُوَ الْإِخْلَاصُ^(٢).

[١٧٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعِدْهَا^(٣).

قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: أَبُو غَطَفَانَ هَذَا مَجْهُولٌ، وَآخِرُ الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَالصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ؛ رَوَاهُ أَنَسُ وَجَابِرٌ وَغَيْرُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥).



- (١) المصدر السابق (٦/ ٣٤٠٧) من طريق وكيع.
- (٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢/ ١٣٣).
- (٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٥٥).
- (٤) في النسخ الخطية: «ابن»، والمثبت من السنن للدارقطني.
- (٥) المصدر السابق (٢/ ٤٥٥).

مسألة (٨٣)

وَالْقُعُودُ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ يَكُونُ بِالتَّوَرُّكِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْعُدُ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ قُعُودَهُ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[١٧٨٧] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ: أَنَا كُنْتُ [ق ١٧٩/أ] أَحْفَظُكُمْ لِمَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ^(٣)، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَهُ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ

(١) انظر: الأم (٢ / ٢٦٧)، ومختصر الزني (ص ٢٦)، والحاوي الكبير (٢ / ١٣٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ١٧٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ٥٢٨ - ٥٣٠)، والمجموع (٣ / ٤٢٩ - ٤٣٠).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٣٢)، والمبسوط للسرخسي (١ / ٢٤)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٣٦)، وبدائع الصنائع (١ / ٢١١)، والهداية في شرح البداية (١ / ٥٢ - ٥٣)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٢٦٢).

(٣) هصر ظهر: أي ثناه وعطفه.

الْيُسْرَى، وَإِذَا جَلَسَ ^(١) فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ ^(٢) رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ ^(٣).
وَالَّذِي رُوِيَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ فَجَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، مَحْمُولٌ عَلَى قُعُودِهِ فِي التَّشْهُدِ ^(٤) الْأَخِيرِ، وَفِي خَبَرِنَا زِيَادَةَ بَيَانٍ وَحِكَايَةَ سُنَّةٍ لَمْ يَحْكِيهَا.
وَرَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ [د/٢٠٧] بَنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا كَتَبْنَاهُ قَبْلَ هَذَا.
وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى رِجْلَهُ ^(٥) الْيُمْنَى، فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ.
وَأَمَّا حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ، بَيَانٌ ذَلِكَ فِي خَبَرِ أَبِي حُمَيْدٍ.

[١٧٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرْزُكِيُّ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيِّ- ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٦) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

(١) قوله: «في الركعتين جلس على رجله اليسرى وإذا جلس» ساقط من (د).

(٢) في (د): «الآخرة فقدم».

(٣) صحيح البخاري (١/١٦٥).

(٤) في (د): «التشهد».

(٥) ضبب عليها في (ق)، (د)، ولعل ذلك لأن أغلب روايات هذا الحديث جاء فيها:

«وينصب رجله اليمنى».

(٦) في أصل الرواية، والسنن الكبير (٢/١٢٩): «عبيد الله».

يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَفَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِي الْيُسْرَى. فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي^(١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٢)، عَنِ مَالِكٍ^(٣).

وَهَذَا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ: تَثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى، أَنْ يَثْنِيهَا وَيَقْعُدَ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ وَاِرِدًا فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنْ يَثْنِيهَا وَيَجْعَلَهَا فَرْشًا لِلْيُمْنَى وَيَضَعُ وَرِكَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَيَكُونُ وَاِرِدًا فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي مَا:

[١٧٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشْهَدِ نَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكَهِ الْيُسْرَى، [ق ١٧٩/ب] وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي^(٤) عَبْدُ اللَّهِ^(٥) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٦).



(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٥٢/).

(٢) الموطأ، رواية القعنبي (ق ٢٥/أ).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٥).

(٤) في (ق): «أراني أن».

(٥) في الموطأ: «عبيد الله».

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٥٢/أ).

مسألة (٨٤)

وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ سُنَّةٌ فِي الْأُخْرَيْنِ^(١) فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ^(٣).

فَوَجْهُ قَوْلِنَا: إِنَّهَا سُنَّةٌ مَا:

[١٧٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الْمُرَّ﴾^(٤) تَنْزِيلًا^(٤) وَالسَّجْدَةَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَتَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٥).

(١) في (د): «في الآخرتين».

(٢) انظر: الأم (٢/ ٢٥٠)، والحاوي الكبير (٢/ ١٣٥)، ونهاية المطلب في دراية المذهب

(٢/ ١٥٣)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٥٠٧)، والمجموع (٣/ ٣٥٠ - ٣٥١).

(٣) انظر: الأصل (١/ ٢٩)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٢١)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٢٩)،

وبدائع الصنائع (١/ ١١٠)، والهداية في شرح البداية (١/ ٥٣)، والبنية شرح الهداية

(٢/ ٢٧٢).

(٤) سورة السجدة (آية: ١ - ٢).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٣٧).

[١٧٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا هُشَيْمٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: قَدَرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدَرَ ﴿الْعَمَّ (١) تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ. وَالْبَاقِي سَوَاءٌ ^(١).

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ قِيَامُهُ فِي أَوْلَتِي الظُّهْرِ قَدَرَ قِرَاءَةَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدَرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعُ آيَاتٍ فَلَا بُدَّ ^(٢) وَأَنْ يَكُونَ قَدْ قَرَأَ السُّورَةَ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَ عَشْرَةَ ^(٣) آيَةً.

[١٧٩٢] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَمْوِيُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَذَنَبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ نِيَابِي لَتَكَادُ ^(٤) أَنْ تَمَسَّ نِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ ^(٥) ^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤٤).

(٢) في (د): «فلا» بدون: «بد».

(٣) في (ق): «خمسة عشر».

(٤) في (د): «كاد».

(٥) سورة آل عمران (آية: ٨).

(٦) أخرجه الشافعي في اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٥٦٤).

[١٧٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَرِثِيُّ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَمْوِيُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ أحيانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ^(١).

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْآخِرِ مَا:

[١٧٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، [٢٠٨/د] أَنَا [ق/١٨٠/أ] هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا^(٢) الْآيَةَ أحيانًا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَمَّامٍ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ^(٤).



(١) المصدر السابق (٨ / ٥٦٥).

(٢) في (د): «سمعنا».

(٣) صحيح البخاري (١ / ١٥٥).

(٤) صحيح مسلم (٢ / ٣٧).

مسألة (٨٥)

وَالْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ قَرَضٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[١٧٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». لَمْ يَذْكَرِ الزَّعْفَرَانِيُّ «فِيهَا»، وَالْبَاقِي سِوَاءً^(٣).

- (١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٦)، والحاوي الكبير (٢ / ١٤٠ - ١٤٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ١٥٣ - ١٥٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ٤٩١ - ٤٩٢)، والمجموع (٣ / ٣٢٠ - ٣٢٢).
- (٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١ / ١٩٩ - ٢٠٠)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٢٨ - ١٢٩)، وبدائع الصنائع (١ / ١١٠ - ١١١)، والهداية في شرح البداية (١ / ٥٦)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٣١٣ - ٣١٤).
- (٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٢٤٣).

اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ؛ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ^(١). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٢).

[١٧٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوسَنجِيُّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ - مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ - يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(٣)، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ»^(٤)، غَيْرَ تَمَامٍ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، فَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ؛ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. يَقُولُ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. يَقُولُ اللَّهُ: أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾»^(٥). يَقُولُ اللَّهُ: مَجَدَنِي عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥١).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨).

(٣) خداج: أي نقصان.

(٤) قوله: «فهي خداج» الثالثة ليست في (د).

(٥) في (د): «ملك يوم الدين»، وهي قراءة من عدا عاصمًا والكسائي من السبعة.

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
الْمَغضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿. فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ﴾^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ^(٢).
هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي جَمَاعَةٍ عَنِ الْعَلَاءِ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي جَمَاعَةٍ
عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ،
عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ [ق/١٨٠/ب] أَبِي السَّائِبِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[١٧٩٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ تَمِيمٍ الْأَصَمُّ، ثنا أَبُو
إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ اللَّهْبِيُّ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
ابْنِ الْعَجَلَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يَفْرَأُ فِيهَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ
خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ»^(٣).

[١٧٩٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ
عُمَيْرِ بْنِ يُونُسَ الدَّمَشَقِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ
يُونُسَ بْنِ خَالِدِ الرَّازِيِّ، قَالُوا: ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةَ، ثنا ابْنُ
ثَوْبَانَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي
السَّائِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَفْرَأْ»،
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ^(٤).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/٢٠/أ).

(٢) صحيح مسلم (٩/٢).

(٣) أخرجه السراج في حديثه (٣/٢٠٨) من طريق ابن عجلان به.

(٤) أخرجه ابن حبان (١/٣٣٣) من طريق يحيى بن عثمان به.

[١٧٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ، ثنا سَلَامَةُ بْنُ رُوْحٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». قَالَ: فَقُلْتُ: أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ: وَيْحَكَ يَا فَارِسِيُّ، اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي^(١) مَا سَأَلَ يَقُولُ: اقْرَأْ، فَإِذَا قَالَ^(٢): ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. قَالَ: أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٣). قَالَ: مَدَحَنِي^(٤) عَبْدِي، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ، يَقُولُ: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فَهَؤُلَاءِ^(٥) لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(٦).

[١٨٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرِ التُّسْتَرِي، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

(١) ضبب عليها في (د).

(٢) ضبب عليها في (ق)، (د).

(٣) في (د): «ملك يوم الدين»، وهي قراءة من عدا عاصم والكسائي من السبعة.

(٤) في (د): «مجدني»، وضبب عليها.

(٥) في (د): «هؤلاء».

(٦) أخرجه قوام السنة في الترغيب والترهيب (١ / ٤٦١) من طريق ابن عزيز به.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَلَاءِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَى أَخْفَيْنَاهُ عَلَيْكُمْ^(١). لَفْظُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ^(٢).

[١٨٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ بَنِيْسَابُورَ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارِ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا [ق/١٨١/أ] سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ جَعْفَرِ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ بَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ». قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَمُدُّ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ^(٣).

[١٨٠٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ، ثنا أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ يُنَادِي فِي النَّاسِ أَنْ «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَمَا زَادَ».

[١٨٠٣] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ

(١) في (د): «لكم».

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠).

(٣) أخرجه ابن البخري في أماليه (ص ٤٤٢) من طريق قبصة به.

جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونِ الْعَبْدِيِّ مِنْ ثِقَاتِ الْبَصْرِيِّينَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ^(١).

[١٨٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّقِّيُّ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ فَاتِحَةَ^(٢) الْكِتَابِ وَمَا تَبَيَّرَ^(٣).
رُؤَاةٌ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ، فَقَدْ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِأَبِي نَضْرَةَ، وَالْبَاقُونَ مُجْمَعٌ عَلَى عَدَالَتِهِمْ.

[١٨٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الثُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَعَ^(٤) قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ!» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٥).

[١٨٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ (ح).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٥١٩).

(٢) في (د): «بفاتحة».

(٣) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٣١٨).

(٤) في (ق): «رفع».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٩).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا أَبُو عُمَانَ سَعِيدُ بْنُ عُمَانَ التَّنُوخِيُّ بِحَمَصَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(١).

رُوَاةٌ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ، فَقَدْ اخْتَجَّ مُسْلِمٌ بِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَالْبَاقُونَ مُجْمَعٌ عَلَى عَدَالَتِهِمْ.

[١٨٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ، ثنا أَبِي وَعَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ مَحْمُودٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا سَلَّمَ^(٢) أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ إِذَا جَهَرَ». قَالَ: قُلْنَا: أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ [ق ١٨١/ب] الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٣).

[١٨٠٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمِيرِ بْنِ يُونُسَ الدَّمَشْقِيِّ، ثنا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) أخرجه البزار في المسند (٧ / ١٤٦) من طريق الوهبي.

(٢) (د) بدون: «فلما سلم».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢ / ٩٩) من طريق عبيد الله بن سعد به.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِمَامٍ وَغَيْرِ إِمَامٍ»^(١).

[١٨٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ بِهَرَاةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَا: ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ وَهُوَ ابْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، ثنا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ وَمَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودٍ [د/٢١٠] وَهُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ عَلَى إِبِلِيَاءَ، فَأَبْطَأَ عِبَادَةَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الصَّلَاةَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَدَانَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَجِئْتُ مَعَ عِبَادَةَ حَتَّى صَفَّ مَعَ النَّاسِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَرَأَ عِبَادَةُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى فَهِمْتُهَا مِنْهُ، فَلَمَّا انصرفت قلت: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ^(٢) فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٣).

[١٨١٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ التَّنِيسِيُّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ نَافِعٌ: أَبْطَأَ عِبَادَةَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ، وَكَانَ أَبُو نُعَيْمٍ أَوَّلَ مَنْ أَدَانَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَبُو نُعَيْمٍ، وَأَقْبَلَ عِبَادَةَ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ،

(١) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٢٢٦) بسنده.

(٢) في (د): «تجهر».

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٥٤) من طريق هشام بن عمار به.

وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عِبَادَةٌ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعِبَادَةَ: قَدْ صَنَعْتَ شَيْئًا فَلَا أَدْرِي أَسَنَّهُ هِيَ أَمْ سَهُوٌ كَانَ مِنْكَ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ. قَالَ: أَجَلْ، صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَالْتَبَسْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ تَقْرءُونَ إِذَا جَهَرْتُمْ بِالْقِرَاءَةِ؟» فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا لَنَصْنَعُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَلَا، وَأَنَا»^(١) أَقُولُ: مَا لِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ!^(٢) فَلَا تَقْرءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُمْ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

قَالَ عَلِيٌّ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ^(٤) الْأَبُّ وَالْإِبْنُ كِلَاهُمَا رَوَاهُ عَنْ عِبَادَةَ، وَأَخَذَهُ مَكْحُولٌ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

[١٨١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ سَهْلٍ [ق ١٨٢/أ] الرَّمْلِيِّ، وَهُوَ أَخُو عَلِيٍّ بْنِ سَهْلٍ الرَّمْلِيِّ يَقُولُ: سَمِعَ مَكْحُولٌ مِنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ وَمِنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٥).

[١٨١٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ، ثنا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

(١) ضبب عليها في (د).

(٢) التنازع: التجاذب، والمعنى: أجادبه وأزاحم في قراءته.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٦٥/ب).

(٤) في (د): «وكان».

(٥) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٢٣٣) بسنده ومثته.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ مَحْمُودًا صَلَّى إِلَيَّ جَنْبِهِ يَوْمًا فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَسَأَلَهُ حِينَ انْصَرَفَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّنَّا يَوْمًا فَانْصَرَفَ إِلَيْنَا وَقَدْ غَلِطَ فِي بَعْضِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟» قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «قَدْ عَجِبْتُ؛ قُلْتُ: مَنْ هَذَا يُنَازِعُنِي الْقُرْآنَ! إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَلَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَهُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(١).

[١٨١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اتَّقَرُّوْنَ فِي صَلَاتِكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا وَلِيَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»^(٢).

كَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ ابْنِ عَلِيَّةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَرَوَاهُ خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ شَاهِدٌ جَيِّدٌ، رَوَاهُ الْأَيْمَةُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ كَرِوَايَةَ مَكْحُولٍ^(٣).

وَقِيلَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥ / ٤٥٢) من طريق محمد بن خالد به.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢ / ١٤٠) من طريق يحيى بن يوسف به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ / ١٢٧).

[١٨١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدَانُ

الْأَهْوَازِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَاجُ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيكَالَ، ثنا عَبْدَانُ الْأَهْوَازِيُّ، ثنا دَاهِرُ بْنُ نُوحٍ، ثنا
عُلَيْلَةُ بْنُ بَدْرِ، ثنا أَيُّوبُ السَّخِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَيْنَا فَقَالَ: «تَقْرَأُونَ خَلْفَ
الْإِمَامِ بَشِيءٍ؟»^(١). فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَقْرَأُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَقْرَأُ، فَقَالَ: «اقْرَأُوا
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

كَذَا قَالَ: وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلًا.

وَرَوَاهُ سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَ
بِمَحْفُوظٍ. [د/ ٢١١]

وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ إِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ.

[١٨١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا ابْنُ صَاعِدٍ،

ثنا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُطِيعٍ، [ق ١٨٢/ب] ثنا هِشَامُ
الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَقْرَأُونَ خَلْفِي الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالُوا:
نَعَمْ، مَهْذُ هَذَا^(٣). قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٤).

(١) في (د): «شيء».

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٥١١) عن عبدان به.

(٣) الهذ: سرعة القراءة.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٥٤).

[١٨١٦] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن الحسن بن علي بن بحر، ثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة بن عمارة، ثنا عمرو بن سعيد^(١)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتقرون خلفي؟» قالوا: نعم يا رسول الله، إنا لنهذه هذًا. قال: «فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن»^(٢).

كذا قال، وإنما هو عمرو بن سعد الفدكي.

والصحيح أنه عن عمرو بن شعيب، عن عبادة بن الصامت:

[١٨١٧] أخبرنا بصحة ذلك أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف الشوسبي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدثني عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن^(٣) عبادة بن الصامت، قال: سأل رسول الله ﷺ أصحابه: «تقرون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟» قالوا: نعم يا رسول الله؛ نهذه هذًا. قال: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن»^(٤).

ورواه الوليد بن مسلم عن^(٥) الأوزاعي، عن عمرو بن سعد، عن رجاء بن حيوة، وعمرو بن شعيب، عن عبادة، وفيه إرسال^(٦) إلا أنه هو المحفوظ.

(١) ضبب عليها في (د).

(٢) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (ص ٤٩) من طريق النضر به.

(٣) ضبب عليها في (د).

(٤) أخرجه المؤلف في القراءة (ص ٢٣٦) بسنده.

(٥) قوله: «عن» ساقطة من (د).

(٦) في (د): «اسأل».

[١٨١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ، ثنا يَزِيدُ^(١) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُزَيْقِ الدَّمَشْقِيِّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُبَادَةَ.

وَرُوِيَ مَوْضُوعًا كَمَا:

[١٨١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يُونُسَ الدَّمَشْقِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عِيَّاشِ الْحِمَصِيِّ، ثنا مُبَيْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: «أَتَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ إِذَا كُنْتُمْ مَعِيَ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَذَا هَذَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ»^(٢).

وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَقَالُوا فِي إِسْنَادِهِ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

[١٨٢٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ بِالرِّيِّ، أَنَا أَبُو حَاتِمِ الْوَسْقَنْدِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَاقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ قَبْلَهُ وَإِذَا سَكَتَ»^(٣).

(١) في (د): «بريدة».

(٢) أخرجه المؤلف في القراءة (ص ٢٣٧) بسنده.

(٣) المصدر السابق (ص ٢٦٢).

الْمُنَى بْنِ [ق ١٨٣/أ] الصَّبَاحِ غَيْرِ مُحْتَجِّ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، كَمَا:

[١٨٢١] أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ: أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، أَنَا جَدِّي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْحَنْفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَتَ، فَإِذَا قَرَأَ لَمْ يَقْرَأْ، فَإِذَا أَنْصَتَ قَرَأَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(١).

[١٨٢٢] قَالَ^(٢): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْحَنْفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٣) قَالَ: كَانَ^(٤) يُقْرَأُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَنْصَتَ، فَإِذَا قَرَأَ لَمْ يَقْرَأْ وَآخِلْفُهُ، وَإِذَا أَنْصَتَ قَرَأُوا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلْيَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُرْآنٍ مَعَهَا، وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ».

[١٨٢٣] قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥): وَقَدْ رَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ - وَكَانَ مِنْ شَرْطِنَا - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) المصدر السابق (ص ٣٧٨).

(٢) في (د): «قال قال».

(٣) ضبب عليها في (د).

(٤) ضبب عليها في (د).

(٥) كتب في حاشية (ق): «يعني ابن خزيمة والله أعلم».

«مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً أَوْ نَافِلَةً مَعَ الْإِمَامِ أَوْ وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُرْآنٍ مَعَهَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، لَيْسَتْ بِتَمَامٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ -يَعْنِي- الْبَيْرُوتِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرِوَايَةُ ابْنِ لَهَيْعَةَ هَذِهِ تُوَافِقُ رِوَايَةَ الْمُثَنَّى ابْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو، وَيَشْهَدُ^(١) لِرِوَايَتَيْهِمَا بِالصَّحَّةِ [د/٢١٢] رِوَايَةُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَهِيَ مِنْ جِهَةِ ابْنِ أَبِي صَفْوَانَ مَوْصُولَةٌ، وَحِكَايَةُ جَدِّهِ فِي الْقِرَاءَةِ بَيَانٌ لِمَا رُوِيَ جُمْلَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَاهُ حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ دُونَ فِعْلِهِمْ^(٢).

[١٨٢٤] وَأَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَثْمَانَ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ، أَنَا جَدِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، ثنا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ؟.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِلْإِمَامِ سَكَّتَانِ فَاغْتَنِمُوهُمَا؛ سَكَّتَهُ حِينَ يُكَبِّرُ، وَسَكَّتَهُ حِينَ يَقُولُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٣).

(١) في (د): «وشهد».

(٢) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ١٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٥٦) من طريق محمد بن عمرو به.

[١٨٢٥] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو نصر^(١) محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا عبد الله بن حماد الأملي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، [ق١٨٣/ب] ثنا عبد الرحمن بن سوار، قال: كنت جالساً عند عمرو بن ميمون بن مهران، فقال له رجل من أهل الكوفة: يا أبا عبد الله، بلغني أنك تقول: من لم يقرأ خلف الإمام بأمر القرآن فصلاته خداج. قال عمرو: نعم^(٢) صدق؛ حدثني أبي ميمون بن مهران، عن أبيه مهران، عن رسول الله ﷺ قال: «من لم يقرأ بأمر الكتاب خلف الإمام^(٣) فصلاته خداج»^(٤).

[١٨٢٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا سفيان بن محمد، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري، ثنا عبد الوارث، ثنا عبد الله بن سواده القسيري، عن رجل من أهل البادية، عن أبيه، وكان أبوه أسيراً عند رسول الله ﷺ، قال: سمعتُ محمدًا ﷺ قال لأصحابه: «تقرءون خلفي القرآن؟» فقالوا: يا رسول الله، مهذه هَذَا. قال: «لا تقرءوا»^(٥) إلا بفاتحة الكتاب»^(٦).

(١) في النسخ الخطية: «أبو سهل»، والمثبت من القراءة خلف الإمام للمؤلف (ص ٢٥٨) بسنده.

(٢) قوله: «نعم»، ليس في (د).

(٣) في (د): «من لم يقرأ خلف الإمام بأمر الكتاب».

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩ / ١٠٨) من طريق سليمان به.

(٥) في (د): «تقرءون».

(٦) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٢٥٩) بسنده.

[١٨٢٧] **وأخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ، ثنا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ سَوَادَةَ الْقُسَيْرِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ أَبُوهُ أَسِيرًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ لَمْ تُقْبَلِ»^(١).

وَقَدْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَمِيرِي^(٢) الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ. **أَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ عليه السلام:**

[١٨٢٨] **فأخبرناه** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا حَفْصُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَوَابِ التَّيْمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عليه السلام عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ: اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ أَنْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ أَنَا. قُلْتُ: وَإِنْ جَهَرْتُ؟ قَالَ: وَإِنْ جَهَرْتُ^(٣).

[١٨٢٩] **أخبرني** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ يَقُولُ: رَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ^(٤).

(١) المصدر السابق (ص ٢٥٩).

(٢) في (د): «أمير».

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٥١٩).

(٤) السنن للدارقطني (٢ / ٩٥).

قَالَ عَقِيبَ حَدِيثِ حَفْصِ هَذَا، وَصَدَقَ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَضْرِهِ؛
فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا قَدْ احْتَجَّ بِجَمِيعِ رُؤَايِهِ، وَمَعَ جَوَابِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، وَإِبْرَاهِيمَ مُتَّفَقًا عَلَى عَدَالَتِهِ، وَكَأَنَّ^(١) جَوَابًا سَمِعَهُ مِنْ
يَزِيدَ، وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ.

[١٨٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، [ق/١٨٤/أ] أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ
الْحَافِظُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ،
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَوَابٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ، قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ أَنْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ
أَنَا. قُلْتُ: وَإِنْ جَهَرْتُ؟ قَالَ: وَإِنْ جَهَرْتُ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ حَفْصِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ
الشَّيْبَانِيِّ.

[١٨٣١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
الْمَحْبُوبِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبَايَةَ رَجُلًا
مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ، وَمَعَهَا^(٣). قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: أَقْرَأْ فِي
نَفْسِكَ^(٤).

(١) في (د): «كان».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٦٥/ب).

(٣) ضبب عليها في (ق)، (د).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٦٨) من طريق شعبة به.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ
الرَّدَادِ، وَرَوَاهُ خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَبِيعٍ، وَعَبَايَةَ بْنُ الرَّدَادِ
وَاحِدٌ^(١). قَالَهُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).
وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

[١٨٣٢] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ [د/٢١٣] مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ
سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ نَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأَخْرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٣).

هَكَذَا رَوَاهُ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ سَمِعَ ابْنُ أَبِي رَافِعٍ مِنْ عَلِيٍّ^(٤)
كَمَا سَمِعَ أَبُوهُ، فَالْحَدِيثُ بِذَلِكَ ثَابِتٌ، وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُدْرَجًا فِي
الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَنْسِ بْنِ
مَالِكٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرِ الْأَنْصَارِيِّ،
وَغَيْرِهِمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

- (١) كذا في النسخ، وفي القراءة خلف الإمام للمؤلف (ص ٢٩٥): «وعباية بن الرداد
وعباية بن رباعي واحد، إلا أن محمد بن المنذر يقول له: عباية بن الرداد، وخيثمة بن
عبد الرحمن وسلمة بن كهيل يقولان: عباية بن رباعي». اهـ.
- (٢) التاريخ الكبير (٧/ ٧٢).
- (٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٥٢٠).
- (٤) قوله: «وقد سمع ابن أبي رافع من علي» ساقط من (د).

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُدَيْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ: أَفْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[١٨٣٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ بِالرِّيِّ، أَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْوَسْقَنْدِيُّ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُدَيْلِ، أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ^(١).

تَابَعَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ أَبِي سِنَانٍ.

وَلِأَهْلِ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَخْبَارٌ [ق ١٨٤/ب] وَاهِيَةٌ رُوِيَتْ بِأَسَانِيدٍ

غَيْرِ مُسْتَقِيمَةٍ.

أَوَّلُهَا: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه:

[١٨٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ».

قَالَ عَلِيُّ: يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ ضَعِيفٌ ^(٢).

[١٨٣٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَجَمَاعَةٌ، قَالُوا: ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا يَحْيَى بْنُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٣٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١١٤).

سَلَامٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: لَمْ يَرْفَعْهُ عَنْ مَالِكٍ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ، وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ مَوْقُوفٌ^(١).

[١٨٣٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: وَهَمَّ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي رَفْعِ هَذَا الْخَبَرِ، وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ، وَيَحْيَى بْنُ سَلَامٍ كَثِيرُ الْوَهْمِ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْخَبَرَ فِي الْمُوطَأِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى السُّدِّيِّ، عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا^(٢):

[١٨٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْخَصِيبُ الْهَرَوِيُّ مِنْ كِتَابِهِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ، ثنا [إِسْمَاعِيلُ بْنُ] ^(٣) مُوسَى فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَمَّ الرَّاوي عَنْ إِسْمَاعِيلِ السُّدِّيِّ فِي رَفْعِهِ بِلا شك فِيهِ، فَقَدْ خَالَفَهُ الثَّبْتُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَأَوْقَفَهُ^(٤).

[١٨٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠ / ٦٥٤)

(٢) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٤٧٢) بسنده.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية، والمثبت من القراءة خلف الإمام للمصنف بسنده ومتمنه.

(٤) المصدر السابق (ص ٤٧٢).

وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِصْمَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: ثنا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ - قَالَ السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ: وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ - قَالَ: كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ^(١).

[١٨٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ السَّرِيَّ بْنَ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: لَا أَجْعَلُ فِي حِلٍّ مَنْ رَوَى عَنِّي هَذَا الْخَبَرَ مَرْفُوعًا، فَإِنَّهُ فِي كِتَابِي مَوْقُوفٌ^(٢) (٣).

[١٨٤٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ مَرَّةً أُخْرَى، قَالَ: ذُكِرَ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ، فَقَالَ^(٤): هَذَا كَذِبٌ سَمِعْتُ السَّرِيَّ بْنَ خُزَيْمَةَ يُحَدِّثُ بِهِ مَوْقُوفًا، ثُمَّ قَالَ: مَا حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا هَكَذَا، فَمَنْ ذَكَرَهُ عَنِّي مُسْنَدًا فَقَدْ كَذَبَ^(٥).

[١٨٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ بِنْتِ السُّدِّيِّ يَقُولُ: قُلْتُ لِمَالِكِ رضي الله عنه فِي هَذَا الْحَدِيثِ: [١/١٨٥] مَرْفُوعٌ؟ فَقَالَ: خُذُوا بِرَجْلِهِ^(٦).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٨) من طريق إسماعيل به.

(٢) في النسخ: «موقوفاً»، وما أثبتناه الجادة.

(٣) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٤٧٣) بسنده.

(٤) في (د): «فأخبرنا».

(٥) المصدر السابق (ص ٤٧٣).

(٦) المصدر السابق (ص ٤٧٣).

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ نَصْرِ بْنِ حَاجِبٍ عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ.
 [١٨٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ كَمَا رَوَاهُ
 الثَّقَاتُ، وَيَحْيَى بْنُ نَصْرِ بْنِ حَاجِبٍ غَيْرُ مُسْتَنَكِرٍ مِنْهُ مِثْلُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، فَقَدْ
 رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَثَمَةِ أَحَادِيثَ لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهَا^(١).
 وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ مِنْ وَجْهِ ثَانٍ:

[١٨٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الذُّهَلِيُّ بِمَرَوْ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا
 إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، يَعْنِي ابْنَ حَيٍّ^(٢)، عَنْ
 لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ [٢١٤/د] وَجَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً»^(٣).

[١٨٤٤] قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَجَابِرُ بْنُ
 يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ مِمَّنْ لَا يَقُومُ الْحُجَّةُ بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، خُصُوصًا إِذَا خَالَفَا
 الثَّقَاتَ، وَتَفَرَّدَا بِمِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ الْمُنْكَرِ، عَنْ مِثْلِ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ
 الْمَكِّيِّ فِي اشْتِهَارِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ^(٤).

[١٨٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ
 مَحْمُودِ الْفَقِيهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،
 قَالَ: مَا سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ^(٥).

(١) المصدر السابق (ص ٤٧٤).

(٢) في (ق): «حي».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٢٢) من طريق إسحاق بن منصور.

(٤) القراءة خلف الإمام للمؤلف (ص ٤٦٠).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩/ ٦) من طريق ابن المثني به.

[١٨٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: مَا حَالُ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ؟ فَقَالَ^(١): ضَعِيفٌ^(٢).

[١٨٤٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَخُو الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَتَّاقَ: إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَحَرِّجْ عَلَيَّ لَيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ^(٣).

[١٨٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، ثنا الْجُنَيْدُ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا سَبْلَانُ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: كَانَ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ كَافِرًا بِاللَّهِ؛ كَانَ يَقُولُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام دَابَّةُ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٤).

[١٨٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ: عِنْدِي خَمْسِينَ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ، مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا. قَالَ: فَأَتَيْتُ أَيُّوبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: أَمَّا الْآنَ فَهُوَ كَذَّابٌ^(٥).

(١) في (د): «يقول».

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدارمي (ص ١٥٨).

(٣) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد، رواية ابنه عبد الله (٣ / ١٥٤).

(٤) ذكره الذهبي في الميزان (١ / ٣٨٤) من طريق ابن عيينة.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣ / ٢٣) من طريق أبي أُمَيَّة به.

[١٨٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى [ق١٨٥/ب] الْحِمَّانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ فِيمَنْ رَأَيْتُ أَكْذَبَ مِنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ^(١).

[١٨٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءِ الْوَرَّاقِ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَيْسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدَّادِ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: يَا جَابِرُ، لَا تَمُوتْ حَتَّى تَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا مَضَتْ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى اتَّهَمَ بِالْكَذِبِ^(٢).

[١٨٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ^(٣)، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ كَذَّابٌ، سَأَلْتُ عَنْهُ ابْنَ حَنْبَلٍ فَقَالَ: تَرَكَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ فَاسْتَرَحَ^(٤).

[١٨٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَدْلِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّائِسَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ

(١) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ٢٩٦).

(٢) التاريخ الكبير (٢/ ٢١٠).

(٣) هنا في (د) زيادة: «الحافظ».

(٤) أحوال الرجال (ص ٥٥).

يَقُولُ: جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(١) بْنُ مَهْدِيٍّ.

قَالَ بَيَانٌ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: تَرَكَنَا جَابِرًا قَبْلَ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْنَا الثَّوْرِيُّ ^(٢).

وَقَدْ كَتَبْنَا قَبْلَ هَذَا فِي جَرْحِهِ، وَبِهِ وَبِمَا كَتَبْنَا هَاهُنَا نَقَعَ الْكِفَايَةُ لِمَنْ يَرْجِعُ إِلَى أَدْنَى مَعْرِفَةٍ، وَهُوَ فِيمَا قَالَ أَتَمَّتْنَا ﷺ فِيهِ قَلِيلٌ، إِلَّا أَنِّي افْتَصَرْتُ عَلَى هَذَا خَشْيَةَ الْإِكْثَارِ وَالتَّطْوِيلِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ وَجْهِ ثَالِثٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ:

[١٨٥٤] أَخْبَرَنَا الْفَقِيه ^(٣) أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ ^(٤)

يَعْقُوبَ بِالطَّابَرَانِ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّوَّافِ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ التُّرْمِذِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» ^(٥).

[١٨٥٥] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: وَهَذَا الْخَبَرُ بَاطِلٌ بِهِذَا

الْإِسْنَادِ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ لَكَانَ كَأَلَاخِذٍ بِالْيَدِ، وَلَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ

(١) في (ق)، (د): «عبد الله»، وكتب ناسخ (ق) على الحاشية: «كذا». والمثبت من الضعفاء للبخاري.

(٢) الضعفاء للبخاري (ص ٥٢).

(٣) قوله: «الفيقيه» ليس في (ق).

(٤) قوله: «أحمد بن» ساقط من (د).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٢ / ٢٥٩) من طريق ابن الصواف.

أَحَدٌ، وَإِنَّمَا الْحَمْلُ فِيهِ عَلَى سَهْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ،
وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِنَا أَنْ نُبَيِّنَ جَرْحَ الْمَجْهُولِينَ؛ فَإِنَّ الْجَهَالََةَ عَيْنُ الْجَرْحِ^(١).

[١٨٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ:
هَذَا مُنْكَرٌ، وَسَهْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ مَتْرُوكٌ^(٢).

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ رَابِعٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه:

[١٨٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ، ثنا أَبُو
الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّخْتِيَانِيُّ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
الْمَالِينِيُّ^(٣)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَشْرَسَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ق/١٨٦]: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ
فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً»^(٤).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَأَتَيْتِي عَلَيْهِ. قُلْتُ:
فَمَنْ الْمَالِينِيُّ^(٥) الطَّيْرُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ؟ [د/٢١٥] قَالَ: لَا يُعْرَفُ. قُلْتُ:
فَمُحَمَّدُ بْنُ أَشْرَسَ أَعْرِفُهُ أَنَا حَقَّ الْمَعْرِفَةِ، هُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٦).

(١) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٤٦٧) بسنده.

(٢) السنن للدارقطني (٢/ ٢٥٩).

(٣) في (ق): «الماليني»، وفي سائر النسخ والقراءة خلف الإمام: «الماليني»، وسماه الدارقطني
في غرائب مالك: «محمد بن أحمد بن إسحاق الماشي» أو: «الماسي»، وذكره ابن حجر في
لسان الميزان (٦/ ٥١٩) نقلا عن الدارقطني، وغيره محقق القراءة خلف الإمام - طبعة
البشائر - إلى: «الماسي»، فما أحسن.

(٤) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٤٦٧) بسنده.

(٥) في (ق): «الماليني»، وفي القراءة خلف الإمام: «المناديلي»، وغيره المحقق أيضا.

(٦) المصدر السابق (ص ٤٦٨).

[١٨٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ لِبْنِ أَشْرَسَ، فَقَالَ: لَا تَحِلُّ الرَّوَايَةُ عَنْهُ^(١).

[١٨٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَقُلْتُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ: إِنَّ ابْنَ أَشْرَسَ حَدَّثَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِحَدِيثِ الزَّنَجِيلِ، فَقَالَ: كَذَبَ ابْنُ أَشْرَسَ؛ فَإِنَّ هَذَا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ حَكَّامٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ ثِقَةٌ، لَا يَحْتَمَلُ مِثْلَ هَذَا.

[١٨٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ بْنِ هَانِيَةَ يَقُولُ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَشْرَسَ: أَيْنَ كُنْتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ؟ فَقَالَ: فِي^(٢) مَيْدَانِ الْحُسَيْنِ.

وَكَفَاهُ حَدِيثُ الْعُمُودِ مِنَ الْكُذْبِ، وَفِيهِ غُنْيَةٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ خَامِسٍ عَنْ جَابِرٍ:

[١٨٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، ثنا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ الْمَكِّيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، ثنا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِحَمْدِ اللَّهِ: فِي إِسْنَادِ^(٣) هَذَا الْخَيْرِ وَهُمْ مِنَ الرَّوَاةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ؛ فَإِنَّ هَذَا خَبْرٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ ذِكْرِ جَابِرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(١) المصدر السابق (ص ٤٦٨).

(٢) في (د): «من».

(٣) في (د): «إسناده».

وَهُمَا قِصَّتَانِ عِنْدَ^(١) أَبِي حَنِيفَةَ:

إِحْدَاهُمَا: مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةٌ».

وَالْقِصَّةُ الْأُخْرَى: عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ جَابِرٍ: انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَقَالَ: «مَنْ قَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟»^(٢) يَعْنِي فَسَكَتَ الْقَوْمُ حَتَّى سَأَلَ مِرَارًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُكَ تُنَازِعُنِي^(٣) الْقُرْآنَ»^(٤).

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ أَحْفَظُ الرُّوَاةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَأَرْسَلَهُ:

[١٨٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الصَّائِغُ الثَّقِيُّ الرَّضَا مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ كِتَابِ الصَّلَاةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَا أَبُو الْمُوجِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْمُوجِّهِ، أَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ، [ق ١٨٦ب] عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، قَالَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(٦).

(١) في (د): «عن».

(٢) سورة الأعلى (آية: ١).

(٣) زاد في (د) في هذا الموضع: «على».

(٤) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٤٤٢).

(٥) ضبب عليها في (ق).

(٦) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٤٤٠) بسنده.

وَهَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ^(١).
 وَحُكِيَ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لَهُ: مِنْ
 أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ. قَالَ: أَوْلَيْسَ عِنْدَكُمْ أَعْلَمُ أَهْلَ الْمَشْرِقِ ابْنُ
 الْمُبَارَكِ؟!^(٢)

وَقَدْ تَابَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زُفَرُ بْنُ الْهَدَيْلِ عَلَى رِوَايَةِ هَذَا
 الْخَبَرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مُرْسَلًا، مَعَ اسْتِغْنَائِهِ عَنْ مُتَابَعَةِ أَمْثَالِهِ.
 فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ قَدْ تَابَعَ أَبَا حَنِيفَةَ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ اتِّصَالِ
 هَذَا الْخَبَرِ.

قُلْنَا: مُتَابَعَةُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ لَا تُغْنِي، بَلْ تَزِيدُ لِلْحَدِيثِ وَهْنًا؛ فَقَدْ قَالَ
 شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: مَا أَبَالِي حَدَّثْتُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ بِحَدِيثٍ أَوْ زَيْتٍ
 زَنْبِيَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ.

[١٨٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ
 أَحْمَدَ الْوَرَّاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْغَازِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
 إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى بَجِيلَةَ، كَانَ ابْنُ
 عَيْنَةَ يُضَعِّفُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ شَمِيلٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَفَادَنِي
 الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ أَحْمَدُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: سَبْعِينَ حَدِيثًا، وَلَمْ
 يَكُنْ لَهَا أَصْلٌ^(٣).

(١) المصدر السابق (ص ٤٤١).

(٢) تاريخ بغداد (١١ / ٤٠٠).

(٣) التاريخ الكبير (٢ / ٣٠٣).

[١٨٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: فُلَانٌ وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفَانِ^(١).

وَرَوَى عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ طَلْحَةَ، عَنِ مُوسَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنِ جَابِرٍ، مُتَّصِلًا.

[١٨٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ لَا تَسَوَى سَمَاعَهَا وَلَا الْكَلَامَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنَ الرَّوَاةِ مَنْ اسْمُهُ طَلْحَةُ يَرْوِي عَنْهُ اللَّيْثُ، وَيَرْوِي عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ كُنِيَّتُهُ أَبُو الْوَلِيدِ، وَقَدْ أَفْحَشَ فِي الْخَطَا مِنْ قَالَ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ: هُوَ خَطَا، إِنَّمَا هُوَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ يَعْقُوبَ أَبِي يُوسُفَ، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ. وَرَوَاهُ شَيْخٌ مَجْهُولٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ مُتَّصِلًا، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ خَالِدِ الْمَكِّيِّ.

[١٨٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ خَالِدٍ لَوْ كَانَ مَشْهُورًا بِالرَّوَايَةِ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مُبَيَّنًا ذِكْرُهُ فِي التَّوَارِيخِ [٢١٦/د] لَكَانَ يُلْزَمُ الْخَطَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمُخَالَفَةَ الْأئِمَّةِ الْأَثْبَاتِ فِيهِ، فَكَيْفَ وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ وَلَا لَهُ ذِكْرٌ فِي التَّوَارِيخِ! وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ كَأَفْهَمِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ مِنَ الثَّقَاتِ وَالْأَثْبَاتِ وَالْأئِمَّةِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ عَنِ الثَّوْرِيِّ فَأَرْسَلُوهُ عَنْ آخِرِهِمْ.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٠٧).

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ [ق١/١٨٧] مَنْصُورٌ بِنِ الْمُعْتَمِرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَزَائِدَةُ^(١) بِنُ قُدَامَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَأَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ فَأَرْسَلُوهُ كَمَا أَرْسَلَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.
وَقَدْ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ مُرْسَلًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وَهْنِ هَذَا الْخَبَرِ مَا:

[١٨٦٧] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٢) بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا^(٣) سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ^(٤) بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٥).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله: حَدِيثُ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ هَذَا عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَسْتُ أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةَ بَوَجْهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، وَأَمَرْنَا بِكَذَا، وَمُهَيَّنَا عَنْ كَذَا، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ؛ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ النُّقْلِ خِلَافًا فِيهِ أَنَّهُ مُسْنَدٌ^(٦).

(١) في (ق): «وزيادة».

(٢) في (د): «أنا عبد».

(٣) في (ق): «بن».

(٤) لم تنقط التاء في (ق)، والنقط من (د).

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن (١ / ٤٦١) من طريق محمد بن يحيى.

(٦) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ١٥٦).

فَقَدْ بَطَلَ بِهَذَا جَمِيعُ هَذِهِ^(١) الرَّوَايَاتِ عَنْ جَابِرٍ، وَرَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى الْمُرْسَلِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَذَلِكَ الْمُرْسَلُ^(٢) يُعَارِضُهُ مِثْلُهُ.

[١٨٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّاءُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَمَّنْ شَهِدَ ذَلِكَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «تَقْرَءُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي نَفْسِهِ أُمَّ الْكِتَابِ»^(٣).

قَالَ الْحَاكِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي عَنِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ إِلَّا ثِقَةٌ وَثَبْتُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، وَهَمَّ قَبِيحٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ:

[١٨٦٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، ثنا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ (ح). قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ!» قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٤).

(١) قوله: «هذه» ليس في (ق).

(٢) قوله: «الذي ذكرنا وذلك المرسل» ساقط من (د).

(٣) أخرجه أحمد (٩ / ٤٧٦٤) من طريق خالد الحداء.

(٤) المصدر السابق (٩ / ٤٧٦٤) من طريق سفیان.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَالْأَوَّلُ خَطَأٌ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَلَى الصَّحَّةِ.

[١٨٧٠] أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عُمَانَ، أَنَا أَبُو طَاهِرِ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَا جَدِّي، ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ [ق١٨٧/ب] أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَمَّنْ شَهِدَ ذَاكَ فَذَكَرَهُ.
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لِهَذَا الْخَبَرِ الْوَاهِي مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه:

[١٨٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَصَّارُ^(١)، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْمُدَكَّرِيُّ^(٢)، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سَهْلٍ (ح).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي التَّارِيخِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ فِيمَا عَرَضْنَاهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سَهْلٍ الْمُدَكَّرَ حَدَّثَهُمْ، ثنا عُمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى وَرَاءَ إِمَامٍ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله: عُمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ قُرَشِيٌّ هَذَا كَذَابٌ وَقِحُّ ظَاهِرُ الْكُذِبِ، لَا يَسَعُ مَنْ عَرَفَ وَضَعَهُ لِلْحَدِيثِ أَنْ لَا يُظْهِرَ أَمْرَهُ؛ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ مَوَالِي قُرَيْشٍ، وَيَكْنَى أَبَا عَمْرٍو، قَدِمَ خُرَاسَانَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَتَيْنِ فَحَدَّثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاللَيْثِ، وَابْنِ لَهِيْعَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ بِأَحَادِيثَ أَكْثَرَهَا

(١) قوله: «العصار» كذا ثبت في النسخ.

(٢) في (د): «المزكي» وكذا في الموضع الذي يليه.

مَوْضُوعَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهَا أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ؛ فَإِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ^(١) اللَّهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ شَوَّالٌ لِأَنَّهُ يَشُورُ الدُّنُوبَ، وَشَعْبَانُ شَهْرٌ فَاضِلٌ، وَهُوَ شَهْرِي، وَرَمَضَانَ شَهْرُ أُمَّتِي». حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ^(٢).

وَذَكَرَ أَحَادِيثَ أُخْرَى مِنْ مَوْضُوعَاتِهِ، فَأَقْتَصَرْتُ عَلَى هَذَا الْوَاحِدِ فَإِنَّ فِيهِ غُنْيَةً، وَحَدِيثُهُ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ جُمْلَةِ مَوْضُوعَاتِهِ.
وَرَوَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ:

[١٨٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الذُّهَلِيُّ بِمَرَوْ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِةَ فِيمَا [٢١٧/د] قُرِئَ عَلَيْهِ، أَنَا عَبْدَانُ، عَنْ خَارِجَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةٌ^(٣) الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ^(٤)».

[١٨٧٣] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَائِخِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِةَ^(٥).

[١٨٧٤] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ لِرَفْعِهِ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٦)، وَلَا مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ

(١) في (د): «أسامي».

(٢) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٥١٨).

(٣) في (د): «فإن قراءة».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٣٦٠) من طريق عبدان به.

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ١٩٠) من طريق محمد بن عبدة.

(٦) في (د): «أبي عمر».

بِوَجْهِهِ، فَأَمَّا خَارِجَةُ بِنُ مُضْعَبِ السَّرْحِصِيِّ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْكُذَّابِينَ مِثْلَ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ، فَكَثُرَ الْمَنَاقِيرُ فِي حَدِيثِهِ.

[١٨٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمِهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: خَارِجَةُ بِنُ مُضْعَبِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ تَرَكَهُ وَكَيْعٌ، كَانَ يُدَلِّسُ عَنْ [١٨٨/أ] غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا يُعْرَفُ صَحِيحُ حَدِيثِهِ مِنْ غَيْرِهِ^(١).

[١٨٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: خَارِجَةُ بِنُ مُضْعَبٍ لَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ^(٢).

[١٨٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ^(٣) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى الْمُسْتَمَلِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، ثنا الْخَالِدِيُّ قَاضِي طُوسَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا خَارِجَةُ بِنُ مُضْعَبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةٌ الْإِمَامَ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(٤).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ قَدْ رَوَى فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ هَذَا الْخَبَرَ مَوْقُوفًا. وَرَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ:

(١) الضعفاء للبخاري (ص ٦٧).

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣ / ٤١٩).

(٣) في (د): «أبو الحسين».

(٤) سبق تخريجه حديث رقم (١٨٧٢).

[١٨٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ، ثنا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ حِفْظًا، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(١).

[١٨٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُتَكَدِّرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيَّ يَقُولُ: هُوَ ذَا^(٢) أَسْتَخِيرُ اللَّهَ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى حَدِيثِ سُؤَيْدٍ كُلَّهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ^(٣).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفٌ، فَاتَى بِهِ سُؤَيْدٌ مَرْفُوعًا، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، وَكَانَ الْبُخَارِيُّ ﷺ يُضَعِّفُ أَمْرَهُ جِدًّا، وَهُوَ أَهْلٌ أَنْ يُضَعَّفَ بَعْدَ أَنْ تَغَيَّرَ، وَقَدْ مَضَى فِي بَابِهِ مَا يَقَعُ بِهِ الْكِفَايَةُ.

[١٨٨٠] أَخْبَرَنَا مَوْقُوفًا: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَفَّانَ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى وَرَاءَ الْإِمَامِ كَفَاهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ^(٤).

وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا، وَهُوَ أَوْضَعُ مِمَّا مَضَى:

(١) أخرج المؤلف في القراءة خلف الإمام (٥١٦) بسنده.

(٢) في (د): «هو ذي».

(٣) المصدر السابق (ص ٥١٧).

(٤) المصدر السابق (ص ٥١٧).

[١٨٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الْبَزَّازُ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ مُحَمَّدِ التِّرْمِذِيِّ، ثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، عَنْ أَبِي عِصْمَةَ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً»^(١).

[١٨٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ يَقُولُ فِي عَقِبِ هَذَا الْخَبَرِ: هَذَا كَذِبٌ بَاطِلٌ؛ أَبُو عِصْمَةَ نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كَذَّابٌ.^(٢)

[١٨٨٣] أَخْبَرَنَا [ق ١٨٨٨/ب] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يُونُسَ الْمُقْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارِ الْمُرُوزِيَّ يَقُولُ: قِيلَ لِأَبِي عِصْمَةَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ سُورَةٌ سُورَةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ وَاشْتَعَلُوا بِفِقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَغَازِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَوَضَعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ حِسْبَةً.

[١٨٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي أَسَامِي الْمَجْرُوحِينَ مِنْ كِتَابِ الْمَدْخَلِ: نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْجَامِعُ، أَبُو عِصْمَةَ الْقَاضِي الْمُرُوزِيُّ، وَلَقَدْ كَانَ جَامِعًا، رُزِقَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَظًّا إِلَّا الصَّدَقَ فَإِنَّهُ حَرَمَهُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُدْلَانِ^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١١٣) من طريق الفضل بن عطية.

(٢) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٥٢٥) بسنده.

(٣) المدخل إلى الصحيح (١/ ٢٣٢).

وَأَبُو عِصْمَةَ أَمْرُهُ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَتَلَبَّسَ عَلَى رِجَالِ الصَّنَعَةِ، فَقَدْ حَدَّثَ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ الْخُبْزُ بِالسَّكِينِ وَقَالَ: «أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّ اللَّهَ
أَكْرَمَهُ». حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَلَهُ أَخَوَاتٌ^(١) كَثِيرَةٌ.

وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ لَا يَحِلُّ
الِإِحْتِجَاجُ بِهِ: [٢١٨/د]

[١٨٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: وَقَدْ ذَكَرُوا حَدِيثًا وَضَعُوهُ عَلَى
أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ، ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْحَفِيدُ، وَقَدْ كَانَ أَجَازَ لِي رِوَايَةَ مَا صَحَّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِهِ؛ ثَنَا أَبُو بَكْرِ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَمْدَانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ
عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمْزَةَ قَاضِي فَيْسَارِيَّةَ، ثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنَا أَتَعَجَّبُ مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتَحِلُّ أَنْ يَضَعَ عَلَى
إِمَامِهِ مِثْلَ هَذَا الْكَذِبِ الصَّرَاحِ الَّذِي رَاوِيهِ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». وَلَسْنَا نَعْرِفُ
مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْهَمْدَانِيَّ، وَلَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا الْقَاسِمَ بْنَ
عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَلَا بَكْرَ بْنَ حَمْزَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ بَرِيءٌ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ
الْمَوْضُوعَةِ، فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ نَافِعٍ قَلِيلَةٌ، وَأَحَادِيثُ مَعْدُودَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى أَهْلِ
النَّقْلِ، وَقَدْ عِيبَ بِقَلَّةِ الرَّوَايَةِ عَنْ نَافِعٍ، حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا ظَنُّكُمْ بِرَجُلٍ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَنَافِعٌ حَيٌّ فَيَتْرُكُ نَافِعًا وَيُقْبَلُ عَلَى أَبِي

(١) في (د): «أحواب»، وغير منقوطة في (ق)، والمثبت من المختصر.

الْعُطُوفِ. وَلَوْ كَانَ لِمِثْلِ هَذَا الْخَبِيرِ أَصْلٌ عِنْدَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مَتَى كَانُوا
يَتَعَلَّقُونَ بِالْمُرْسَلِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ؟!
وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَوْهَى مِنْ هَذَا:

[١٨٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ نَصْرُوبَةَ مِنْ أَصْلِهِ، [ق/١٨٩] ثنا أَبُو الْحَسَنِ
الطَّغَامِيُّ^(١)، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَاسْتِينِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ
مَنْصُورِ الْكُوسَجِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ
فَقَالَ: «الْإِمَامُ يَقْرَأُ»^(٢).

هَذَا بَاطِلٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى هَذَا الْمَاسْتِينِيِّ. مَعَ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ
فِيهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَالْمَأْمُومُ لَا يَقْرَأُ.
وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُعَارِضُ جَمِيعَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ
وَيُدَافِعُهَا:

[١٨٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَمْرٍو سَعِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ
الْبَزْدَعِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنِي الْجُنَيْدُ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا
يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ

(١) كذا في النسخ الخطية، وكذا ورد أيضا في السنن الكبير (٤/ ١٢٢)، والقراءة خلف الإمام
(ص ٥٢٦)، وجاء في شعب الإيمان (٣/ ١٦١): «الطغامي»، على الصواب، وهو: أبو
الحسن علي بن إبراهيم بن أحمد بن عقار الطغامي صاحب الأوقاف مترجم في الإكمال
لابن ماكولا (٥/ ٢٧٣)، والأنساب لابن السمعياني (٩/ ٧٦).

(٢) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٥٢٦) بسنده.

عَبْدُ اللَّهِ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»^(٢).

[١٨٨٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا مَسْلَمَةُ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ مَعِيَ إِذَا كُنْتُمْ مَعِيَ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

قَالَ الْمِصْرِيُّ: هَكَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَوَاضِعَيْنِ^(٣).

[١٨٨٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُتَمِرِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا: «هَلْ تَقْرَأُونَ مَعِيَ إِذَا كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا

(١) كذا في (ق) وكتب الناسخ فوقها: «صح»، وكذا في علل ابن أبي حاتم (٢/ ٣٦٤) بنفسه.
سنده.

وفي (د): «عبيد الله»، وكذلك رواه المصنف في القراءة خلف الإمام بسنده ومثته، وإسماعيل بن عياش ذكر أنه يروي عن: عبيد الله بن عمر، ولم نجد من ذكر أنه يروي عن عبد الله، والله أعلم.

(٢) المصدر السابق (ص ١٩٨).

(٣) كذا وردت العبارة في النسختين، وفي القراءة خلف الإمام للمؤلف: «هكذا وقع في كتابي هذا الحديث: عن عبد الله بن عمر في موضعين».

(٤) المصدر السابق (ص ٥٢٧).


إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(١).

وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ الثَّقَاتِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَرَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.
وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ:

[١٨٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَهْلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا
عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي
صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي
الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ^(٢).

[١٨٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا أَسْبَاطُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ^(٣).

[١٨٩٢] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِيءُ بَيْغَدَادِي، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، أَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَابْنَ [ق١٨٩/ب] عْتَبَةَ يَقْرَأَنِ خَلْفَ الْإِمَامِ^(٤).

وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الْوَاهِي عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  مُسْنَدًا
وَمَوْقُوفًا.

(١) المصدر السابق (ص ٥٢٨).

(٢) المصدر السابق (ص ٥٢٩).

(٣) المصدر السابق (ص ٥٢٩).

(٤) المصدر السابق (ص ٥٢٨).

أَمَّا الْمُسْنَدُ:

[١٨٩٣] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ التَّغْلِبِيُّ، ثنا غَسَّانُ الْمَوْصِلِيُّ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَوْ أُنْصِتُ؟ ^(١) قَالَ: «بَلْ أَنْصِتُ» ^(٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا خَبْرٌ فِي إِسْنَادِهِ [٢١٩/د] وَسَنَدِهِ وَهَمٌّ مِنْ أَوْجِهِ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا أَنَّ الْمُحْتَجَّ بِهِ قَدْ أَقْرَأَ أَنَّ صَوَابَهُ مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفٌ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَيْمَةُ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَطْمَعُوا أَنْ يُسْنِدُوهُ، ثُمَّ نَظَرْنَا فَلَمْ نَجِدْ لَهُ رَاوِيًا غَيْرَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ.

[١٨٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْمَسِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَدَّادِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ الْحَارِثُ مِنَ الْكَذَّابِينَ ^(٣).

[١٨٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمِهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْكُوفِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ اتَّهَمَ الْحَارِثَ ^(٤).

(١) في (د): «وأنصت».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٢٠) من طريق التغليبي.

(٣) أخرجه ابن عساكر في التاريخ (٢٥/ ٤١٩) من طريق يحيى بن آدم.

(٤) الضعفاء للبخاري (ص ٥٥).

[١٨٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ حَمَزَةَ الزِّيَّاتِ قَالَ: سَمِعَ مُرَّةً مِنَ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ شَيْئًا فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: اقْعُدْ حَتَّى أَخْرَجَ إِلَيْكَ، فَدَخَلَ مُرَّةً الْهَمْدَانِيَّ فَاشْتَمَلَ عَلَى سَيْفِهِ^(١) وَحَسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ فَذَهَبَ^(٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنِ الْحَارِثِ صَاحِبِ عَلِيٍّ فَقَالَ: ضَعِيفٌ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِمَنْ يَسْتَحِلُّ مُرَّةً بِنُ شَرَّاحِيلَ قَتْلَهُ، وَعَامِرَ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ جَرَحَهُ^(٣)!

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ثُمَّ نَظَرْنَا فَإِذَا رَاوِي هَذَا الْخَبْرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، وَشَأْنُهُ عِنْدَ أئِمَّةِ الْعِلْمِ قَرِيبٌ مِنْ شَأْنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ^(٤).

[١٨٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَحْمَدَ الْوَرَّاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْغَازِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ أَبُو سَهْلٍ، كُوفِيٌّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، كَانَ الثَّوْرِيُّ يَرْوِي عَنْهُ وَيَقُولُ: أَبُو سَهْلٍ، وَرُبَّمَا قَالَ: رَجُلٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ. كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَنْهَى عَنْهُ^(٥).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ قَدْ جَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَهَى عَنْهُ فَمَا ظَنُّكُمْ!؟

(١) اشتمل على سيفه: أي أخفاه في ثوبه.

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ٤٩٥).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٧٩).

(٤) القراءة خلف الإمام للمؤلف (ص ٥٣٢).

(٥) الضعفاء للبخاري (ص ١٢٣).

ثُمَّ نَظَرْنَا فَإِذَا رَاوِي هَذَا الْخَبَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ: قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ،
وَشَأْنُهُ يَقْرُبُ مِنْ شَأْنِ [ق/١٩٠/أ] صَاحِبِهِ^(١).

[١٨٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
أَحْمَدَ الْوَرَّاقُ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْغَازِي، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: وَكَانَ يَحْيَى
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَنْهُ
قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ^(٢).

[١٨٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ
يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبَّاسًا الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ:
قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٣).

[١٩٠٠] وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ التَّارِيخِ هَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَسُئِلَ يَحْيَى عَنْ
قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: قَالَ عَفَّانُ: أَتَيْنَاهُ فَكَانَ يُحَدِّثُ فَرَبَّمَا أَدْخَلَ حَدِيثَ
الْمُغِيرَةِ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ^(٤).

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ضِدَّ هَذَا.

[١٩٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ
الطُّوسِيَّ، أَنَا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْمَصْرِيُّ أَبُو مَرْوَانَ، ثنا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ^(٥) يُقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ

(١) كذا في النسخ والمختصر، وفي القراءة خلف الإمام (ص ٥٣٣): «صاحبيه» وهو أقرب.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٧٣) عن عمرو الفلاس به.

(٣) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ٢٧٧).

(٤) المصدر السابق (٣/ ٤٤٥).

(٥) في (د): «لا».

فَهِيَ خِدَاجٌ»، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَأَمَّا الْمُؤُوقُفُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فَإِنَّمَا رُوِيَ بِأَسَانِيدَ وَاهِيَةٍ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهَا، تَارَةً عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

[١٩٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا بَدْرُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ^(٢).

[١٩٠٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ وَكَيْعٌ، فَذَكَرَ^(٣) هَذَا الْإِسْنَادَ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَصِحُّ^(٤). وَقِيلَ: عَنْهُ عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه:

[١٩٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَرِيكٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْفِطْرَةِ^(٥).

(١) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ١٩٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٦٨/أ).

(٣) في (د): «فذكره».

(٤) القراءة خلف الإمام للبخاري (ص).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٢٤) من طريق أحمد بن يونس به.

وَقِيلَ: عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ (١).

وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ (٢).

[٢٢٠ / ٥]، وَقِيلَ: عَنِ ابْنِ (٣) أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ: تَكْفِيكَ (٤) قِرَاءَةُ

الْإِمَامِ (٥).

وَقِيلَ كَمَا:

[١٩٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا [أَبُو] (١) أَحْمَدَ بْنَ عَدِيٍّ، ثنا بهلولُ

الْأَنْبَارِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْفِطْرَةِ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ (٢).

[١٩٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

[ق ١٩٠ / ب] التَّاجِرُ الْأَصْبَهَانِيُّ بِالرِّيِّ، أَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْوَسْقَنْدِيُّ، أَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عليه السلام يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ (٣).

(١) أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١ / ٣٦٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢ / ١٢٤).

(٣) قوله: «ابن» سقط من (د).

(٤) في (د): «يكفيك».

(٥) المصدر السابق (٢ / ١٢٤).

(٦) ما بين المعقوفين أثبتناه من القراءة خلف الإمام للمؤلف (ص ٥٣٧) بسنده.

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩ / ٢٠٧).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٢ / ١٣٦).

[١٩٠٧] وَعَنْ^(١) عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: عَهَدَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا نَقْرَأَ مَعَ الْإِمَامِ.

[١٩٠٨] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنَا أَصْحَابُنَا، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْفِطْرَةِ الْقِرَاءَةُ مَعَ الْإِمَامِ^(٢).
وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

[١٩٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ^(٣)، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَشَكَّ فِيهِ، أَوْ فَلَمْ يَصِحَّحْهُ^(٤).

[١٩١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيِّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٥): عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ هُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَلَا يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ^(٦).

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

(١) في (د): «عن» بغير واو وضيب قبلها، وضيب ناسخ (ق) فوق الواو.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣٨).

(٣) تصحف في القراءة خلف الإمام إلى: «محمد بن عمرو»، وهو: محمد بن عمر بن عبد الله بن الحسن بن حفص الذكواني أبو عبد الله المعدل، يروي عن صالح بن أحمد بن حنبل، له ترجمة في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ١٩٥)، وذكر أخبار أصبهان (٢/ ٢٣٣).

(٤) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٥٤٣) بسنده.

(٥) التاريخ الكبير (٥/ ٢٣٤).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٣٧).

[١٩١١] أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عُمَانَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، أَنَا جَدِّي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ ؓ قَالَ: إِذَا خَافَتِ الْإِمَامُ فَاقْرَأْ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ^(١).

[١٩١٢] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا جَدِّي، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ ؓ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: يَقْرَأُ فِيمَا أَدْرَكَ ^(٢).

[١٩١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدُونَ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الْحَافِظُ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ ؓ: قَالَ: اقْرَأْ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ^(٣).

رُوَاةٌ ^(٤) هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ ^(٥).

وَالرُّوَايَةُ الرَّابِعَةُ لِهَذَا الْخَبَرِ الْوَاهِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ مُسْنَدًا وَمَوْقُوفًا:

أَمَّا الْمُسْنَدُ:

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٢) من طريق الزهري.
- (٢) المصدر السابق (٥/ ٥٥) من طريق هشيم.
- (٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٠٧) من طريق يزيد بن زريع.
- (٤) كتب ناسخ (ق) في الحاشية: «آخر الجزء الأول».
- (٥) هذا آخر نسخة (د) وكتب ناسخها: «والله أعلم، وكان الفراغ منه في ثالث عشرين صفر سنة ثلاثون وسبعمائة، وكتبه محمد بن شعبان، غفر الله له».

[١٩١٤] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ^(١) بْنِ جَعْفَرِ الْعَطَّارِ بِنِغْدَادَ، حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّرْمَرَائِيُّ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ^(٢) بْنِ يَزِيدَ أَبُو جَعْفَرٍ [ق/١٩١] الْوَاسِطِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَجَلَانِيِّ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي؟» فَقَالَ رَجُلٌ: «أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ إِمَامٍ فَلْيُصْمِتْ؛ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ، وَصَلَاتُهُ لَهُ صَلَاةٌ»^(٣).

هَذَا لَفْظُ جُبَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا عَنْ هَذَا الشَّيْخِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَا سَمِعْنَا أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَوْ ثَبَتَ مِثْلُ هَذَا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُغِيرَةَ لَكَانَ لَا يَخْفَى عَلَى أُمَّةٍ أَهْلِ الْكُوفَةِ^(٤).

(١) قوله: «ابن الحسين» كذا ثبت في الأصل، وغير ما نسخة جيدة من القراءة خلف الإمام للمؤلف.

(٢) قوله: «ابن الهيثم» كذا ثبت في الأصل، وغير ما نسخة من القراءة خلف الإمام للمؤلف، تاريخ بغداد للخطيب (١٣ / ٣٧٦)، ميزان الاعتدال (١ / ١٣٥)، لسان الميزان (١ / ٥٠٠).

وترجم الخطيب في تاريخه (٣ / ٣٠٩) والذهبي (٧ / ٢٧٣): «لمحمد بن سلم بن يزيد بن خالد، أبو جعفر الواسطي» فليُنظر.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط - كما في لسان الميزان (١ / ٥٠٠) - ومن طريقه الخطيب في تاريخه (١٣ / ٣٧٧) قال: حدثنا علي بن روحان البغدادي، عن محمد بن الهيثم به. وأخرجه المؤلف في القراءة (ص ٤٨٧) بسنده.

(٤) قال الذهبي في الميزان - ط الرسالة - (١ / ١٣٥): «هذا حديث منكر بهذا السياق». اهـ.

وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَجَلَانِيُّ هَذَا لَا نَعْرِفُهُ^(١)، وَلَمْ نَسْمَعْ بِذِكْرِهِ إِلَّا فِي هَذَا الْخَيْرِ.

وَإِنَّمَا الْخَيْرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»^(٢)، فِي الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ.
وَأَمَّا الْمَوْتُوفُ:

[١٩١٥] فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمَّشَادَ الْعَدْلُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَنْمَاطِيُّ، بَعْدَادِي^(ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْمَاطِيُّ بِبَعْدَادَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ مَنْصُورٍ، ثُمَّ لَقِيتُ مَنْصُورًا فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ كَمَا أُمِرْتَ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ^(٣) شُغْلًا، وَسَيُكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ^(٤).

[١٩١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ

(١) وقع في رواية الطبراني: «أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن العجلان».

(٢) القراءة خلف الإمام للمؤلف (ص ٤٨٦).

(٣) كذا ثبت في الأصل، والمختصر لابن فرح (٢ / ١١٨) وفي القراءة خلف الإمام للمؤلف: «القراءة».

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨ / ٨٧) عن موسى بن هارون، ثنا يحيى بن أيوب المقابري به. ورواية الطبراني دون قوله: «فإن في الصلاة -أو القراءة- شغلا».

حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: يُقَالُ: هَذَا الْفَتَوَى مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْجَهْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ، لَا فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ أَصْلًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ:

[١٩١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّيِّبِ الْكَرَائِسِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ إِمْلَاءً، ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، قَالَا: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ [ق ١٩١] أَعْلَمْ أَنَّهُ يَقْرَأُ حَتَّى جَهَرَ بِهِذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^{(٢)(٣)}.

[١٩١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمْلِي، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(٤).

[١٩١٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥٥) من طريق سفیان، والمؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٤٩٢) بسنده.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٤٧) عن وكيع به.

(٣) سورة طه (آية: ١١٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٦٧) عن شريك به.

عَبْدُ اللَّهِ^(١) بِنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ، عَنِ الْهُذَيْلِ بْنِ شُرْحِبِيلَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ^(٢).

[١٩٢٠] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِيءُ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الْأَعْمُورِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ لَا يَقْرَأُ^(٣).

وَالرَّوَايَةُ الْخَامِسَةُ لِهَذَا الْخَبَرِ الْوَاهِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

رَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(٤).

[١٩٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: هَذَا خَبَرٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ بَدْرٍ لَيْسَ مِمَّنْ يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِخَبْرِهِ؛ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ عَلِيَّةَ بْنَ بَدْرٍ مِمَّنْ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ، وَيُرْوَى عَنِ الثَّقَاتِ الْمَقْلُوبَاتِ، وَعَنِ الضُّعَفَاءِ الْمَوْضُوعَاتِ^(٥).

(١) في الأصل: «أبو عبد الله»، والمثبت من القراءة خلف الإمام للمؤلف (ص ٣٠٥)، وهو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٧٢) عن إسماعيل بن عليّ به.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٣) من طريق حماد، والمؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٤٩١) بسنده.

(٤) القراءة خلف الإمام للمؤلف (ص ٥٥٦).

(٥) سؤالات السجزي للحاكم (ص ٤٠)، والمجروحين لابن حبان (١/ ٣٦٦).

[١٩٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ بَالُوَيْهَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرِ، فَقَالَ: كَانَ ضَعِيفًا^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنْ سَلِمَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ عُلَيْلَةِ بْنِ بَدْرِ، فَإِنِّي مَا أَرَاهُ يَسْلَمُ مِنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٢).

[١٩٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمِهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، تَرَكَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ^(٣).

[١٩٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ كَذَّابٌ مُفْتَرٍ. سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: مِسْكِينُ أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ^(٤).

وَالدَّلِيلُ عَلَى وَهْنِ هَذَا الْخَبْرِ أَنَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ق/٣٧٥] أَنْ نَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَفْتَى بِذَلِكَ:

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٤) من طريق ابن أبي شيبة به.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٦٨).

(٣) الضعفاء للبخاري (ص ١١٠).

(٤) أحوال الرجال (ص ١٥٩).

[١٩٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَهْلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، ثنا الْعَوَّامُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقَ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْعَوَّامِ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَالرُّوَايَةُ السَّادِسَةُ لِهَذَا الْخَبَرِ الْوَاهِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

[١٩٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدَّنُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبُخَارِيُّ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ (ح).

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَدَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الرَّازِيِّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(٢).

[١٩٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ عَلَى

(١) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (ص ٧٦) من طريق العوام بن حمزة به.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٦٠) من طريق محمد بن إسماعيل به.

سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِمَّنْ لَا أَشْكُ فِي ضَعْفِهِ، وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أئِمَّةِ أَهْلِ النَّقْلِ فِي تَرْكِ حَدِيثِهِ.

[١٩٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَدْلِيُّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدِ الْعَطَّارِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُوفِيٌّ أَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُخَارِقٍ، قَالَ مُطَرِّفٌ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: هُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا^(١).

[١٩٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: وَهَبَ أَنْ هَذَا الْخَبَرَ سَلِمَ مِنْ أَبِي يَحْيَى التَّمِيمِيِّ، فَمَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمُزَنِيِّ^(٢) مِنْ بَيْنِ خَلْقِ اللَّهِ فَيَتَمَرَّدَ بِمِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ الْمُنْكَرِ عَنْ أَبِي يَحْيَى التَّمِيمِيِّ؟! وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الْوَاضِحَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخِلَافِ هَذَا أَكْثَرَ وَأَشْهُرُ مِنْ أَنْ يُمَكِّنَ ذِكْرَهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

[١٩٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: أَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الرَّازِيِّ ضَعِيفَانِ^(٣). وَرَوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

[١٩٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشْرِ بْنِ سَعْدِ الْمَرْثَدِيِّ، ثنا فَضِيلُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا خَالِدٌ، يَعْنِي الطَّحَّانَ (ح).

(١) الضعفاء للبخاري (ص ٢٤).

(٢) قوله: «المزني» كذا ثبت في الأصل، ومختصر خلافيات البيهقي لابن فرح (٢/ ١٢٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٢٥).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، ثنا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [ق ٣٧٥/ب] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، إِلَّا صَلَاةٌ خَلَفَ إِمَامٌ»^(١).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا خَبْرٌ فِيهِ نَظَرٌ، لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، قَالُوا: أَخْطَأَ فِيهِ خَالِدٌ، وَقَلَبَ مَتْنَ الْحَدِيثِ، وَجَعَلَ قَوْلَهُ: إِنِّي أَكُونُ أحيانًا خَلَفَ الْإِمَامَ. فَقَالَ: «إِلَّا خَلَفَ إِمَامٌ» سَهْوًا مِنْهُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى خَطِئِهِ وَقَلْبِ مَتْنِ الْحَدِيثِ مَا:

[١٩٣٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي الْقَزْوِينِيَّ - ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ. فَقُلْتُ: فَإِنْ كَانَ خَلَفَ إِمَامٌ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ^(٢).

[١٩٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ شَيْخَنَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَلَقَدُ وَفَّقَ لِانْتِزَاعِ عِلَّةِ هَذَا الْخَبَرِ وَذَكَرَ مَوْضِعَ الْوَهْمِ فِيهِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْوَهْمَ عِنْدِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ فَإِنَّهُ بِهِ أَلْتَقَى^(٣)، وَخَالِدٌ ثَبَتَ مَأْمُونٌ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُعَاوِدَ الرَّاوِي أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولَ: إِنِّي أَكُونُ أحيانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَقُولَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ، ثُمَّ يَكُونُ عِنْدَهُ خِلَافُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٥٤٧) بسنده.

(٢) المصدر السابق (ص ٥٤٧).

(٣) المصدر السابق (ص ٥٤٨).

[١٩٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَقَالَ: كَانَ ضَعِيفًا، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ^(١).

[١٩٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمُهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَارِثِ أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٢).

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

[١٩٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْبُورٍ، ثنا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَمُضْعَبِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قرَأَ فَأَنْصِتُوا». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣).

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٤٣٩) عن ابن أبي شيبة به.

قلت: خلط المؤلف ﷺ بين عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني ساكن البصرة ويقال له: عباد. فالمدني معروف بالرواية عن سعيد المقبري كما نص على ذلك الدارقطني في تعليقاته على المجروحين لابن حبان (ص ١٥٧). وقد أجمع أهل الحديث على أن المدني أقوى من الواسطي أبي شيبة، قاله ابن خلفون في الثقات فيها حكاة مغلطاي عنه في الاكتفاء (٢/ ٣١٦، ٣١٧).

(٢) الضعفاء للبخاري (ص ٨٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١١٩) من طريق إسمايل بن أبان به.

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ^(١) عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، قَوْلُهُ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»
وَهُمْ مِنْ ابْنِ عَجَلَانَ^(٢).

[١٩٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَهَمَّ الرَّاوي فِيهِ، بِلَا
خِلَافٍ أَعْرِفُهُ بَيْنَ أَهْلِ النَّقْلِ فِيهِ.
فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ عَلَى وَهْنِهِ:

أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣) الْأَنْجَمِ الزُّهْرَى قَدْ رَوَوْا هَذَا الْخَبَرَ عَنْهُ، فَلَمْ يَذْكَرْ
وَاحِدٌ مِنْهُمْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي:

أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ^(٤) [ق٣٧٦/١] قَدْ رَوَوْا هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، فَلَمْ يَذْكَرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْهُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ.

فَإِنَّ قِيلَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عِنْدَكُمْ ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ بِلَا خِلَافٍ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ
الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

يُقَالُ: إِنَّ الزِّيَادَةَ مَقْبُولَةٌ مِنَ الثَّقَةِ إِذَا تَقَرَّدَ بِهَا عَنْهُ ثِقَّةٌ مِثْلُهُ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ
إِنَّمَا تَقَرَّدَ بِهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، وَإِنَّمَا أُسْقِطَ حَدِيثُهُ مِنَ
الصَّحِيحِ لِسُوءِ حِفْظِهِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٢٠) عن أبي خالد الأحمر به.

(٢) وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٦٥): «قال أبي: ليست هذه الكلمة بالمحفوظة وهو من تخاليط ابن عجلان». اهـ.

(٣) منهم: الحافظ الحجة عبد الرحمن بن هُرْمُزِ المَدِينِي الأَعْرَجِ وروايته أخرجه البخاري في الصحيح (١/١٤٧).

(٤) منهم: الإمام، شيخ الإسلام، شيخ المقرئين والمحدثين سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الأَعْمَشِ وروايته أخرجه مسلم في الصحيح (٢/٢٠).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ وَإِنْ لَمْ يُخْرَجْ فِي الصَّحِيحِ -يَعْنِي مُحْتَجًّا بِهِ- فَإِنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يُرْمَى بِجَرَحٍ، أَوْ مِمَّنْ يُتْرَكُ حَدِيثُهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَجْمَعَتْ أَيْمَتُكُمْ أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَرَوْا إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ.

يُقَالُ: إِنَّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْخَبَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ أَيْضًا نَظْرًا^(١)؛ فَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٢) عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةَ.

[١٩٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي التَّارِيخِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ^(٣): «إِذَا قَرَأْتَ فَأَنْصِتُوا»؛ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٤).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ يَحْيَى بْنَ الْعَلَاءِ الرَّازِيَّ قَدْ تَابَعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ عَلَى ذِكْرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. يُقَالُ: إِنَّ يَحْيَى بْنَ الْعَلَاءِ يَنْفَرِدُ عَنِ الثَّقَاتِ بِأَحَادِيثِ مَقْلُوبَةٍ، وَقَدْ جَرَحَهُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ^(٥)، وَهُوَ الَّذِي يَرَوِي عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اِكْتَحَلَ جَعَلَ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثُنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً^(٦) بَيْنَهُمَا^(٧).

- (١) في الأصل والمختصر: «نظرًا» بتنوين الضم على الرءاء، وأثبتنا الجادة.
- (٢) ذكرها الدارقطني في العلل (٨ / ١٨٦). وقال: «وهذا الكلام ليس بمحفوظ في هذا الحديث». اهـ.
- (٣) في التاريخ لابن معين، رواية الدوري: «في حديث أبي خالد الأحمر حديث ابن عجلان».
- (٤) أخرجه ابن معين في التاريخ، رواية الدوري (٣ / ٤٥٥). وزاد الدوري: «ولم يُثبته ووهنه».
- (٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩ / ١٧٩).
- (٦) في الأصل: «واحد»، والمثبت من مختصر الخلافات لابن فرح (٢ / ١٢٣)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠ / ٣٨٢).
- (٧) أخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند الكبير كما عند البوصيري في إتحاف الخيرة (٦ / ١٦)، والطبراني في الكبير (١٠ / ٣٨٢) كلاهما من طريق يحيى بن العلاء به.

فَمُتَابِعَةٌ مَنْ تَكُونُ هَذِهِ حَالُهُ لَا تُؤَيِّدُ الْحَدِيثَ، بَلْ تَزِيدُهُ وَهَنًا؛ فَإِنَّ مَنْ اسْتَحَلَّ رِوَايَةَ الْمُنْكَرِ وَالتَّفَرُّدَ بِهِ آخَرَى أَنْ يَسْتَحِلَّ السَّرِقَةَ مِنْ غَيْرِهِ؟! وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ^(١) وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُضْعَبٍ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَلَا يَصِحُّ. ثُمَّ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ وَالْكَلامِ فِي الصَّلَاةِ.

[١٩٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ ابَاذِي، ثنا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكِرِيُّ بِهَرَاةَ، ثنا مَالِكُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٢)، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٣)، فَهَذَا لِكُلِّ قَارِيٍّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ هَذَا فِي الصَّلَاةِ^(٤).

[١٩٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيِّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي رَفْعِ الْأَصْوَاتِ وَهُمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ^(٥). [ق/٣٧٦ ب]

(١) القراءة خلف الإمام للمؤلف (ص ٣٩٧).

(٢) هو السعدي كذا ميّزه الحافظ الذهبي في ترجمة اليشكري من تاريخ الإسلام (٦ / ٧٩١).

(٣) سورة الأعراف (آية: ٢٠٤).

(٤) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٣٣٦).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٥ / ١٦٤٥) عن العباس بن الوليد به.

[١٩٤١] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(١).

[١٩٤٢] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢).

[١٩٤٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ فَتَادَةَ، أَنَا الْعَبَّاسُ^(٣) بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَوْنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ فِي الصَّلَاةِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَنْزَلَهَا الْقَصَاصُ فِي الْقَصَصِ^(٤).

[١٩٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير (١٠ / ٦٦٢) من طريق الهجري به.

(٢) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٣٤٦) بسنده.

(٣) في الأصل: «أبو العباس»، والمثبت من القراءة خلف الإمام للمؤلف (ص ٣٥٠)، وهو: أبو منصور العباس بن الفضل النضروي.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٥ / ١٨٢).

مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ **عَلَيْكَ**: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَعِزُّوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَيَسْأَلُهُمْ: كَمْ صَلَّيْتُمْ؟ كَمْ بَقِيَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ **عَلَيْكَ**: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَعِزُّوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(١).

[١٩٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الشُّوسِيِّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ، ثنا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: اقْرَأُوا إِذَا سَكْتُوا، وَاسْكُتُوا إِذَا قَرَأُوا؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمُخَدَّجَةَ الَّتِي لَا قِرَاءَةَ فِيهَا^(٢).
وَرَوَيْتُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ **ﷺ**:

[١٩٤٦] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا أَبُو بَشْرٍ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا»^(٣).
وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ التَّيْمِيِّ سُلَيْمَانَ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى الْعِشَاءَ. فَذَكَرَهُ بِطَوِيلِهِ، وَفِيهِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».
وَهَكَذَا رَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٢/ ١٠٧).

(٢) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٣١١) بسنده.

(٣) أخرجه أحمد (٨/ ٤٥٤٢) من طريق سليمان التيمي.

[١٩٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ يَقُولُ: خَالَفَ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ أَصْحَابَ قَتَادَةَ كُلَّهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعَيْنِ؛ قَوْلِهِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، وَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى صَلَاةَ الْعَمَةِ. وَهُوَ عِنْدِي وَهَمٌّ مِنْهُ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ قَتَادَةَ حَدِيثُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَهَمَامٍ، وَسَعِيدِ بْنِ [ق/٣٧٧] أَبِي عَرُوبَةَ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَالْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا الْمُعْتَمِرِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ أُمَّةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ إِتْقَانًا وَوَرَعًا، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَتَادَةَ فِي الْإِسْنَادِ وَالسَّنِّ، وَرَوَايَةُ الْأَقْرَانِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ قَدْ يَقَعُ فِيهَا الْوَهْمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعَادَةِ أَنَّ الْمُسْتَفِيدَ الْمُبْتَدِئَ يَضْبِطُ الْخَبَرَ عَنِ الْعَالِمِ خِلَافَ مَا يَضْبِطُهُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ مِنْ أَقْرَانِهِ فِي الْمَذَاكِرَةِ، وَقَدْ وَجَدْنَا كَافَّةَ الثَّقَاتِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ وَمُلَازِمَتِهِ وَحِفْظِ حَدِيثِهِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا دَلَّسَ فِيهِ وَمَا سَمِعَ مِنْ شُيُوخِهِ؛ قَدْ خَالَفُوا سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ فِي ذِكْرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، مِثْلَ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَبِي هَلَالِ الرَّاسِبِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبَانَ بْنِ يَزِيدَ، وَغَيْرِهِمْ، كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ تَابَعَهُ عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ:

[١٩٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْعِيُّ، ثنا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(١).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٢٠) من طريق محمد بن يحيى القطعي به.

قُلْنَا: إِنَّمَا رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ؛ فَقَدْ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَابْنُ عَلِيَّةَ، وَمَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْحَفَاطِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

[١٩٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ يَقُولُ: وَأَمَّا رِوَايَةُ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ فَإِنَّهُ أَخْطَأَ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، كَمَا أَخْطَأَ عَلَى ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ سَعِيدِ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ، فَإِذَا جَاءُوا هَؤُلَاءِ فَسَالِمُ بْنُ نُوحٍ دُونَهُمْ.

[١٩٥٠] أَخْبَرَنَا السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَالِمُ بْنُ نُوحٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(١).

ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ بِطَوْلِهِ دُونَ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَسْتَمَعُ لَهُ وَيُنْصِتُ وَيَقْرَأُ لِنَفْسِهِ؛ بِدَلِيلِ مَا:

[١٩٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمُزَكِّيَّ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ الْخَضِرِ الشَّافِعِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصَّفَّارُ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْدَلَانِيِّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ الْإِمَامِ»^(٢).

(١) المصدر السابق (٢/ ١٢٠).

(٢) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (٢٤٢).

هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ:

[١٩٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ [ق ٣٧٧/ب] مُحَمَّدُ بْنُ

صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّهْلِيِّ، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، ثنا أَبُو إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصَّفَّارُ، وَكَانَ جَارَنَا، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ.

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ: «خَلَفَ الْإِمَامَ»؟ قَالَ: «خَلَفَ

الْإِمَامَ»^(١).

وَالرَّوَايَةُ السَّابِعَةُ لِهَذَا الْخَبَرِ الْوَاهِي:

[١٩٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ سَهْلِ الْبُخَارِيِّ، ثنا

إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَلِيِّ التُّرْمِذِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، ثنا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ (ح).

قَالَ: وَذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ هَارُونَ - وَقَدْ أَخَذْنَا عَنْهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ -

ثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْحَنْظَلِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ

الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ^(٢).

مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفَانِ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ وَارَةَ: صَحَّ عِنْدَنَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ

يَكْذِبُ^(٣).

(١) المصدر السابق (ص ٢٤٢).

(٢) علقه المؤلف في معرفة السنن والآثار (٣/ ٧٧) عن الحجاج بن أرتاة به.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٢١).

[١٩٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ اللَّيْثِ الْمُقْرِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ الْعَسَّالَ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضْلَكَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدٍ وَهُوَ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ وَيُرَكِّبُهَا عَلَى الْمُتُونِ^(١).

[١٩٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيَّ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ كَذَّابٌ^(٢).

وَكَانَ ابْنُ خَزِيمَةَ الْإِمَامُ لَا يَرَوِي عَنْهُ^(٣).

[١٩٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ فِي أَسَامِي الضُّعَفَاءِ يَقُولُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ أَبُو أَرْطَاةَ النَّخَعِيِّ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَكَانَ الْحَجَّاجُ يُدَلِّسُ، يُحَدِّثُنَا بِالْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مِمَّا يُحَدِّثُهُ مُحَمَّدُ الْعَرْزَمِيُّ، وَالْعَرْزَمِيُّ مَثْرُوكٌ، لَا تَقْرَبُهُ^{(٤)(٥)}.

[١٩٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١١ / ٥٠٤). وقال عقبه: «قلت: آفته هذا الفعل، وإلا فما أعتقد فيه أنه يضع متنا. وهذا معنى قولهم: فلان سرق الحديث». اهـ.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ١٣١).

(٣) المصدر السابق نقلا عن المؤلف.

(٤) الضعفاء، رواية مسبح بن سعيد وراق البخاري (ق ٦٨ / ب).

(٥) قلت: في الأصل مجودا: «تقربه». وفي الضعفاء للبخاري، رواية مسبح ومن نسخة بخط وسع عبد الملك بن أبي مسلم بن أبي نصر الهمداني النّهاوندي، وقرأها على شيخه الحافظ محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي الأندلسي نقلت: «لا يقربه أحد». انتهى.

يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: مُجَالِدٌ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِمَا^(١).

[١٩٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ^(٢) الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ صَاعِدٍ يَقُولُ: النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ حَجَّاجٌ عَنْ قَتَادَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَسَعِيدٌ، وَمَعْمَرٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَيُّوبُ بْنُ مَسْكِينٍ^(٣)، وَهَمَّامٌ، وَأَبَانٌ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، كُلُّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا مَا تَفَرَّدَ بِهِ الْحَجَّاجُ، بَلْ قَدْ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ فَقُلْتُ: كَأَنَّهُ كَرِهَهُ. قَالَ: لَوْ كَرِهَهُ لَنَهَى عَنْهُ^(٤).

[١٩٥٩] أَخْبَرَنَا بِصِحَّةِ مَا قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ لَفْظًا، أَنَا [١/٣٧٨] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَيْكُمْ قَرَأَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رَجُلًا خَالَجَنِيهَا».

(١) أخرجه ابن معين في التاريخ، رواية الدوري (٤/ ٥٩).

(٢) كذا في الأصل والقراءة خلف الإمام للمؤلف، ولعل الصواب: «أبا الحسن» وهو الدارقطني. والنص المذكور في سننه (٢/ ١١٣) عقب تحريجه لحديث عمران بن حصين دون عزوه لشيخه ابن صاعد. والله أعلم.

(٣) قوله: «وأيوب بن مسكين» كذا ثبت في الأصل، وفي الكامل والقراءة خلف الإمام للمؤلف (ص ٤٨١، ٤٨٢): «وأيوب بن أبي مسكين». وعلق البيهقي قائلا: «... ابن صاعد هو يحيى بن محمد بن صاعد أحد حفاظ أهل العراق، غير أنه قال: أيوب بن مسكين». هـ.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٨٦) عن ابن صاعد به.

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَأَنَّهُ كَرِهَهُ. فَقَالَ: لَوْ كَرِهَهُ لَنَهَى عَنْهُ^(١).
وَالدَّلِيلُ الْوَاضِحُ عَلَى وَهْنِ هَذَا الْخَيْرِ: أَنَا قَدْ رَوِينَا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

[١٩٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ
الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ
إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَتَيْنِ فَصَاعِدًا^(٢).

[١٩٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ
شَوْذَبِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا زِيَادُ بْنُ
أَبِي زِيَادٍ الْجَصَّاصُ، ثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: لَا تَزْكُو
صَلَاةٌ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطُهُورٍ، وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَرَاءَ الْإِمَامِ وَغَيْرِ
الْإِمَامِ^(٣).

وَالرَّوَايَةُ الثَّامِنَةُ لِهَذَا الْخَيْرِ الْوَاهِي:

مَا رُوِيَ بِإِسْنَادٍ وَاهٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ
جَعْفَرٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ^(٤).

(١) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ١٨٥).

(٢) أخرجه ابن المقرئ في المعجم (ص ٩٢) من طريق بشر بن المفضل به.

(٣) أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٤٧) من طريق يزيد بن هارون، عن

زياد - وهو الجصاص - قال: حدثنا الحسن، قال: حدثني عمران بن حصين به

(٤) أخرجه الحاكم في التاريخ - كما عند السيوطي في جمع الجوامع - والمؤلف في القراءة خلف

الإمام (ص ٥٥٩) بسنده.

[١٩٦٢] **أخبرنا** أبو عبد الله الحافظ، قال: وهذا الخبر من النوع الذي نقول: إنه لا يسوى سماعه، فلو صح مثله عن الثوري لما خفي^(١)، ولما وقع الخلاف في صحته.

فَنَقُولُ^(٢) وبالله التوفيق: إن عيسى بن جعفر القاضي الرِّيُّ ثِقَةٌ ثَبَتَتْ، لَا يَحْتَمِلُ مِثْلَ هَذَا الدَّنَسِ، فَالرَّأَوِيُّ عَنْهُ لَا يَخْلُو مِنْ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَدُوقًا دَخَلَ لَهُ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، أَوْ كَذَابًا وَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى عَيْسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَقَدْ سَقَطَ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلٌ بَيْنَ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ وَعَيْسَى بْنِ جَعْفَرٍ؛ فَإِنَّ عَيْسَى بْنَ جَعْفَرٍ الْقَاضِيَّ شَيْخٌ قَدِيمٌ، لَمْ يُدْرِكْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، وَإِسْمَاعِيلُ هُوَ أَخُو عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْفَضْلِ الْبَلْخِيِّ، وَهَذَا الْوَهْمُ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي أُسْقِطَ ذِكْرُهُ، أَوْ مِنَ الرَّأَوِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ احْتَسَبَ فِي وَضْعِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجَهْلِ، فَإِنْ كَانَ الرَّأَوِيُّ صَدُوقًا فَإِنَّهُ أَرَادَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بِلَالٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ، لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ، وَلَا يَسْوَى الْكَلَامَ عَلَيْهِ^(٣).

وَالرَّوَايَةُ التَّاسِعَةُ [ق ٣٧٨ / ب] لِهَذَا الْخَبَرِ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه:

[١٩٦٣] **أخبرنا** أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي ومحمد بن جعفر المزكي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، ثنا

(١) في الأصل: «أخفي»، والمثبت من القراءة خلف الإمام للمؤلف (ص ٥٦٠)، والمختصر لابن فرح (٢ / ١٢٨).

(٢) القائل: أبو عبد الله الحاكم أحفظ عصره، وأتقنهم في الرواية.

(٣) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ٥٦٠).

يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «اتَّقَرُّوْنَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فَسَكَتُوا، فَسَأَلَهُمْ ثَلَاثًا، فَقَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا»^(١).

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ رُزَيْقٍ^(٢)، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي تَوْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَذَكَرَهُ وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةٌ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(٣).

[١٩٦٤] ورواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ قَطَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ

- (١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٨) من طريق يوسف بن عدي به.
- (٢) قوله: «الحسين بن رُزَيْقٍ» هكذا ثبت في الأصل وفي الموضوعين التاليين، وصوابه: «الحسن بن رُزَيْقٍ أَوْ زُرَيْقٍ». وقد ضبطه مؤرخ الأندلس أبو الوليد بن الفرضي في المتشابه في أساء نقله الحديث من الرجال والنساء (ق ٥٦): «رُزَيْقٍ» بتقديم الراء على الزاي نقلاً عن الضعفاء للعقيلي وهو موافق للأصل الخطي المحفوظ بالزاوية العثمانية، بمدينة طولقة، التابعة لولاية بسكرة من صحراء الجزائر، وهو بخط وسماع إبراهيم بن جعفر بن هارون الشاشي، كتبها بين سنتي إحدى وثمانين، واثنين وثمانين وثلاثمائة وقرئت على راويها المحافظ ابن الدخيل الصيدلاني سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة.
- ووقع اختلاف بالمصادر في ضبط: «رُزَيْقٍ أَوْ زُرَيْقٍ» فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١٥) في جملة من اسمه الحسن واسم أبيه بالزاي، وكذا ضبطه ابن ماکولا في الإكمال (٤/ ٥٧)، وابن ناصر الدين في التوضيح (٤/ ١٨٠).
- وجمع الزبيدي في تاج العروس مادة (زرقي) بين الضبطين فقال: «... زُرَيْقٍ، ويقال: هُوَ بتقديم الراء». اهـ. والله أعلم.

(٣) القراءة خلف الإمام للمؤلف (ص ٥٠٩، ٥١٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(١).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَخُونَا أَبُو نَصْرِ بْنِ الْبُخَارِيِّ بِنَيْسَابُورَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، فَذَكَرَهُ.

أَمَّا حَدِيثُ يُوسُفَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ قَصَرَ بِهِ، وَأَسْقَطَ لَفْظَةَ مِنَ الْخَيْرِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا غَيْرُهُ:

[١٩٦٥] وَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْشٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَنْبَأَنِي أَبُو يَحْيَى السَّمْرَقَنْدِيُّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ حَدَّثَهُمْ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَتَقْرءُونَ فِي صَلَاتِكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ - أَوْ قَائِلُونَ -: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»^(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ الْحُسَيْنِ بْنِ رُزَيْقٍ:

[١٩٦٦] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: الْحُسَيْنُ بْنُ رُزَيْقٍ وَرَجَاءُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ لَا نَعْرِفُهُمَا بَعْدَ آلِهِ وَلَا جَرِحَ، وَقَدْ خَالَفَا كُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ،

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩ / ٣٤١) من طريق عبد الله بن محمد بن يعقوب به.

(٢) أخرجه أبو يعلى في المسند (٥ / ١٨٧)، ومن طريقه ابن حبان في الصحيح (٥ / ١٥٢) من طريق عبيد الله بن عمرو به.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ ضِدُّ مَا رَوَى الثَّقَاتُ عَنْ أَيُّوبَ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ إِسْقَاطُ خَبَرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ شَاذٌ مُخَالِفٌ لِرِوَايَةِ الْأَثْبَاتِ، وَهَذَا الْخَبَرُ مُرْسَلٌ فِي الْأَصْلِ عِنْدَ أَبِي قِلَابَةَ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ؛ فَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ^(١)، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(٢)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ [ق ٣٧٩/أ] أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلًا.

[١٩٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رَجَاءِ بْنِ السَّنْدِيِّ، ثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الطَّيِّبِ الْكَرَائِسِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، ثنا حَمَادٌ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّ أَحَدَكُمْ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ». فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ لِيَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣).
وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

[١٩٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ الْحَافِظَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ الْأُسْتَاذُ يَنْسِجُ الْحَدِيثَ.

وَأَمَّا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ وَقَطْنُ بْنُ صَالِحٍ؛ فَأَنِّي رَأَيْتُ الْحَاكِمَ يَقِفُ فِي أَمْرِهِمَا. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ:

(١) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٢٥٣).

(٢) الفوائد المعللة لأبي زرعة (ص ١٥٠).

(٣) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٢٥٢) بسنده.

[١٩٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح).

وَأَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَثْمَانَ، قَالَ: أَنَا أَبُو طَاهِرِ بْنِ خَزِيمَةَ، أَنَا جَدِّي، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثَنَا النَّضْرُ - يَعْنِي ابْنَ شَمِيلٍ - أَنَا الْعَوَّامُ - وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ. قَالَ: وَكُنْتُ أَقُومُ إِلَى جَنْبِ أَنَسٍ، فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مِنَ الْمُفْصَلِ، وَسَمِعْنَا^(١) قِرَاءَتَهُ لِنَأْخُذَ عَنْهُ^(٢).

وَالرَّوَايَةُ الْعَاشِرَةُ لِهَذَا الْخَبَرِ الْوَاهِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:

[١٩٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ

مَنْصُورِ التَّاجِرِ^(٣)، أَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفِ الدُّورِيِّ، ثَنَا أَبُو مُوسَى (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا [أَبُو]^(٤) مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ؛ خَافَتْ أَوْ جَهَرَ»^(٥).

(١) كذا في الأصل وغير ما نسخة جيدة من القراءة للمؤلف، وفي السنن الكبير (٢ / ١٧٠): «وَيُسْمِعُنَا».

(٢) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٣١٨) بسنده.

(٣) هو: محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور، أبو الحسن النيسابوري التاجر المعدل. له ترجمة في: تلخيص تاريخ نيسابور (ص ١٠٣)، سير أعلام النبلاء (١٦ / ٦٦)، تاريخ الإسلام (٨ / ٨٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من القراءة خلف الإمام للمؤلف (ص ٥٥٠).

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤ / ٢٦٥) من طريق أبي موسى الأنصاري به.

[١٩٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ صَالِحِ الْوَزَّانِ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، ثَنَا عَاصِمٌ^(١) بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ؛ خَافَتْ أَوْ قَرَأَ».

قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَذَا مُتَّكِرٌ^(٢).

قَالَ عَلِيُّ: عَاصِمٌ^(٣) لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَرَفَعَهُ وَهَمٌ^(٤).

[١٩٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَاصِمِ أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَشْجَعِيُّ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَالْخَطَأُ^(٥).

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ كَيْسَانَ^(٦) - شَيْخٌ مَجْهُولٌ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ [ق ٣٧٩ / ب] الْمَجْهُولِينَ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ:

[١٩٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ - وَهُوَ الضَّبِّيُّ - ثَنَا عُقْبَةُ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في النسخة الخطية: «موسى»، والمثبت من أصل الرواية من سنن الدارقطني بخط الحافظ الحارثي

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٦٨ / أ).

(٣) في النسخ الخطية: «علي بن عاصم»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) سنن الدارقطني، رواية الحارثي (ق ٦٧ / ب).

(٥) سؤالات السجزي للحاكم (ص ٩١).

(٦) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٥٥٢).

الأَصَمُّ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ، جَهْرًا أَوْ لَمْ يَجْهَرُ^(١).

وَرَوَاهُ لَيْثٌ عَنْ عَطَاءٍ:

[١٩٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو الطَّيِّبِ الْكَرَابِيسِيُّ، ثنا الثَّقَفِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَدْعُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؛ جَهْرًا أَوْ لَمْ يَجْهَرُ^(٢).

وَقَالَ الْعِزَّازُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٣).

وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ لَهْيَعَةَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَّسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤).
وَالرَّوَايَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ لِهَذَا الْخَبَرِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه:

[١٩٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سُئِلَ

(١) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٣٠٦) بسنده.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٢٦٨) عن حفص بن غياث، وعبد الرزاق (٢ / ١٣٠) عن سليمان التيمي. كلاهما عن ليث به.

(٣) المصدر السابق (٣ / ٢٧٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن العيزار به.

(٤) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٣٠٦) من طريق يحيى بن إسحاق - هو السيلحيني - عن ابن لهيعة به.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَفِي الصَّلَاةِ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ، وَكُنْتُ أَذْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَرَى الرَّجُلَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: فِي مَثْنِ هَذَا الْخَبَرِ وَهَمٌّ مِنَ الرَّاوي فِي قَوْلِهِ: «مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ» فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ؛ حَفِظَ مَرَّةً هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَوَهَمَ فِي رَفْعِهِ مَرَّةً.

وَهَكَذَا رَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ^(٢) وَمُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ الْإِمَامُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ:

[١٩٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ^(٣). قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٥٦ / ٣) عن هارون بن عبد الله، وأخرجه أبو الوليد بن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس (١٨٦ / ١) من طريق عباس الدوري. كلاهما عن زيد بن الحباب به

(٢) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٤٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥٠٨٣ / ٩) عن ابن مهدي به.

وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَرَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِمِثْلِ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْهُ.

وَأَبُو صَالِحٍ غَيْرٌ مُحْتَجٌّ بِهِ. [ق/٣٨٠/أ]

[١٩٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ:

وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ -يَعْنِي مُسْنَدًا- وَوَهُمَ فِيهِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ [قَوْلِ] ^(١) أَبِي الدَّرْدَاءِ، كَمَا قَالَ ابْنُ وَهَبٍ ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

[١٩٧٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِيءُ بَيْغَدَادًا، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، أَنَا

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَ رَجُلٌ: وَجَبَ هَذَا،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَرَى إِذَا كَانَ الْإِمَامُ إِلَّا كَانَ كَافِيًا» ^(٣).

مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدْفِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَدْ رُوِينَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَا يُخَالِفُهُ:

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخة الخطية، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٣٧).

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٦٤) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني به.

[١٩٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَهْلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(١).

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ^(٢) لِهَذَا الْخَبَرِ الْوَاهِي مَا:

[١٩٨٠] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جُنْدَيْسَابُورَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ بِهَانَ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَادٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْدَلِسِيِّ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَكَانَ عَنْ يَمِينِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَرَأَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى يَسَارِي رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ يَلْعَبُ بِالْحَصَا، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفِي؟» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ؛ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». وَقَالَ لِلَّذِي يَلْعَبُ بِحَصَا: «هَذَا حَظُّكَ مِنْ صَلَاتِكَ»^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُّ مَنْ رُزِقَ الْفَهْمَ وَيَرْجِعُ إِلَى أَدْنَى مَعْرِفَةٍ وَنَظَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلِمَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْإِمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْوِيًا لَمَا خَفِيَ عَلَى النَّاسِ، وَلَا خَتَجَ بِهِ مُحْتَجٌّ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(١) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٣١٧) بسنده.

(٢) في الأصل: «عشر»، والمثبت الجادة.

(٣) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٥٦١) بسنده.

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا هُوَ الْعُكَّاشِيُّ، كَذَّابٌ، يَصْعُقُ الْحَدِيثَ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَثَمَةِ، لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْقَدْحِ فِيهِ.

[١٩٨١] أَخْبَرَنَا [ق/٣٨٠/ب] أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثَنَا الْحَمِيدِيُّ، ثَنَا مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَلْبِ بْنِ جَابِرٍ^(١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَمَا يَصْنَعُ فَاصْنَعُوا».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا تَصْحِيحٌ لِمَنْ قَالَ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ^(٢).

[١٩٨٢] أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَثْمَانَ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ بْنُ خَزِيمَةَ، ثَنَا جَدِّي، ثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: ثَنَا بَشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ - ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَكَرُوا الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ، وَلَوْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ.

قَالَ: قُلْتُ: وَسَمَى مِنْهُمْ أَحَدًا؟ قَالَ: خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٣).

[١٩٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَا ابْنُ رُسْتَةَ، ثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا كَانَا

(١) في النسخ الخطية: «كليب، عن ابن جابر»، والمثبت من أصل الرواية من سنن الدارقطني بخط الحارثي (٦٦/ب).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٦٦/ب).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٥٢) من طريق بشر.

يَأْمُرَانِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: يَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ^(١).

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ ^(٢).

[١٩٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْحَاكِمُ، أَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَامِرٍ قَرَأَ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ ^(٣).

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُتَارَعُ الْقُرْآنَ؟» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٤).

وَالِي هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ، فَأَوْجَبَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ أَوْ أَسْرَرَهُ ^(٥).

(١) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٣١٢) بسنده.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢ / ١٧١) من طريق سليمان بن المغيرة به.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعني (ق ١٤ / ب). والمؤلف في القراءة (ص ٤١٥).

(٥) الأم (٢ / ٢٤٣، ٢٤٤).

فَأَبْنُ أُكَيْمَةَ مَجْهُوْلٌ.

وَقَوْلُهُ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ. مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.
وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ^(١) فَمَيَّزَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.
وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ
بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ [ق ٣٨١/أ] فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، وَفِيمَا أَسْرَرَ بِهَا.
وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي مِثْلِ الْقِصَّةِ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ أُكَيْمَةَ بَيَانَ مَا
نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَمَا أَمَرَ بِهِ مِنْهَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا»، يَعْنِي
الْجَهْرَ وَمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَلَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا. وَقَدْ
مَضَى إِسْنَادُ حَدِيثِهِ وَسَوَاهِدُهُ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَكَرْنَا سَائِرَ سَوَاهِدِهِ فِي
كِتَابِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ^(٢).

وَهَذَا الْمَوْضِعُ لَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْجُزْءِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[١٩٨٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ بَغْدَادَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْمِصْرِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، قَالَ:
حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقْرَأُونَ
خَلْفِي؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣).

[١٩٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا
يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ الْحِمَصِيُّ، ثنا الْمُؤَمَّلُ بْنُ عُمَرَ

(١) ينظر القراءة خلف الإمام للمؤلف (ص ٤٢١).

(٢) القراءة (ص ٢٣٠ - ٢٣٤).

(٣) أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (ص ١٦٠) من طريق يزيد بن هارون به.

أَبُو قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيُّ^(١)، ثنا يُونُسُ أَبُو عَنَسَةَ خَادِمُ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ»^(٢).

[١٩٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعِيرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَاضِي الْجُرْجَانِيُّ فِي مَحَلَّةِ جَنْجَرُودَ، ثنا أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَتَ، وَإِذَا قَرَأَ لَمْ يَقْرَأُوا، وَإِذَا أَنْصَتَ قَرَأُوا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(٣).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُعَيْبٍ بِمَعْنَاهُ.



(١) كذا وردت نسبته هنا، وفي القراءة خلف الإمام (ص ٣٢٣) للمؤلف، وكذا أيضا في الإكمال لابن ماكولا (٢ / ٨٢)، وفي موضع آخر منه (٢ / ٤٥٤): «القعنبي»، وفي أصل الرواية في المعرفة والتاريخ للبسوي: «العتبي»، ولم يتسن لنا الاطلاع على مخطوطتها، ولعل ما أثبتنا هو الصواب والله أعلم.

(٢) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (٢ / ٤٣٢).

(٣) أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام (ص ٣٢٣) بسنده.



فَسِرُّ الْمَوْضِعَاتِ

فَسْرُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
٥١- وقت العصر يدخل بمصير ظل كل شيء مثله.....	٧
٥٢- ولصلاة المغرب وقت واحد.....	١٦
٥٣- والشفق الذي يدخل بغروبه وقت العشاء هو الحمرة.....	٢٩
٥٤- وآخر وقت الاختيار في صلاة العشاء لا يتجاوز ثلث الليل في أحد القولين .	٣٥
٥٥- والأذان لصلاة الصبح صحيح قبل الفجر.....	٤٤
٥٦- ودرك قدر التحريمة من الوقت لا يلزم صلاة الوقت على أحد القولين.....	٦٣
٥٧- ودرك وقت العصر إذا أوجب العصر أوجب معه الظهر.....	٦٥
٥٨- والمغمى عليه إذا أفاق بعد مضي وقت الصلاة فلا يلزمه قضاء تلك الصلاة .	٦٨
٥٩- والترجيح سنة في الأذان.....	٧٢
٦٠- ويلتوي في: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، ولا يدور في حجرة المنارة.....	٧٧
٦١- وما فات وقتها من الصلاة أقام لها ولم يؤذن في الصحيح من مذهبه.....	٨١
٦٢- في الجماعة إذا دخلوا مسجدا قد صلى فيه أهله.....	١٠١
٦٣- ويكره أن يؤذن واحد ويقيم آخر.....	١٠٣
٦٤- ومن أذن قاعدا لم يحتسب بأذانه.....	١٠٥
٦٥- والإقامة فرادى.....	١٠٨
٦٦- وكلمة التثويب قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» مرتين.....	١٦١
٦٧- وموضع التثويب قبل الفراغ من الأذان.....	١٦٥
٦٨- والتعجيل بالصلوات كلها أفضل إذا لم يكن هناك عذر.....	١٦٩

- ٦٩- والوتر سنة..... ٢٠٩
- ٧٠- والفرض على كل مصل إصابة عين القبلة..... ٢٢٧
- ٧١- ومن اجتهد فصلى إلى الشرق ثم تيقن أن القبلة إلى الغرب..... ٢٣٢
- ٧٢- والمراهق إذا افتتح صلاة الوقت بشروط صحتها من طهارة النعل والبدن واللباس..... ٢٤٠
- ٧٣- ولا تنعقد الصلاة إلا بقوله: الله أكبر..... ٢٤٢
- ٧٤- وإذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي كفاه منكبيه..... ٢٤٨
- ٧٥- والسنة أن يضع اليمنى على اليسرى تحت صدره وفوق سرته..... ٢٥٢
- ٧٦- والمختار أن يستفتح بقوله: وجهت وجهي..... ٢٥٦
- ٧٧- بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة خاصة من الفاتحة سوى سورة (براءة)..... ٢٦٣
- ٧٨- ويجهر الإمام بالتأمين فيما يجهر بالقراءة فيه..... ٣١٥
- ٧٩- ورفع اليدين سنة عند الركوع والارتفاع منه..... ٣٢٨
- ٨٠- ومن رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد..... ٣٨٨
- ٨١- وجلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة سنة..... ٣٩٤
- ٨٢- ويشير بالمسبحة في التشهد..... ٣٩٨
- ٨٣- والقعود في التشهد الأخير يكون بالتورك..... ٤٠٤
- ٨٤- وقراءة السورة سنة في الآخرين..... ٤٠٧
- ٨٥- والقراءة خلف الإمام فرض..... ٤١٠



الْحَقَائِقُ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَفِيِّ وَأَصْحَابِهِمَا

لشَيْخِ السُّنَّةِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ

أَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ

٣٨٤ - ٤٥٨ هـ

تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ

فِرْعَوْنُ الْجَمْعِ الْعِلْمِيِّ بِمَكَّةِ الْمُؤَدَّبِينَ

يَحْقُقُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى خَمْسَةِ أَصُولٍ مُطَبَّعَةٍ

المجلد الثالث

الروضة للنشر والتوزيع

الخلافيات

بين الإمامين

الشافعي والحنيفي وأصحابهما

المجلد الثالث

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع: ١١١٦٤ / ٢٠١٥

الترقيم الدولي: ٥-٥-٨٥٢٠٢-٩٧٧-٩٧٨

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لشركة الروضة للنشر والتوزيع
ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة
أو نقله ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت
دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدود
بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

الروضة للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - ٢٦ شارع ميدان الجمهورية - عابدين - القاهرة.

Email: dr.alrawda@gmail.com

تليفون: ٠٠٩٦٦٥٦٧١٣١٤١٦ ، ٠٠٩٦٦٥٠٥١٧٥١٠٠ ، ٠٠٢٠١٠١٧٨٩٨٨٦٤

مَسْأَلَةٌ (٨٦)

وَيَقُنْتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ الْقُنُوتُ فِيهَا^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[١٩٨٨] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَوْدًا عَلَى بَدِيِّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَنَا أَقْرَبُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُنْتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ^(٣).

[١٩٨٩] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، [ق ٣٨١/ب] أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ

(١) انظر: الأم (٨ / ٣٢٤ - ٣٢٥)، ومختصر المزني (ص ٢٧)، والحاوي الكبير (٢ / ١٥٠)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ١٨٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ٥١٥ - ٥١٦)، والمجموع (٣ / ٤٧٣ - ٤٧٥).

(٢) انظر: الأصل (١ / ١٦١)، والمبسوط للسرخسي (١ / ١٦٥)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٧٣)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٤٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (١ / ١٥٨)، ومسلم (٢ / ١٣٥) من طريق هشام به.

ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ^(١) عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوْسُفَ»^(٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّاقِدِ، كُلُّهُمَّ عَنْ سُفْيَانَ^(٤).

[١٩٩٠] أَخْبَرَنَا الْفَقِيهَ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرُّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ [قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ]^(٥). قَالَ مُسَدَّدٌ: يَسِيرٌ^(٦).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ^(٧). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ النَّاقِدِ وَرُزَيْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَيُّوبَ^(٨).

[١٩٩١] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَنَا

- (١) الوطأة: الأخذة الشديدة، والمعنى: خذهم أخذًا شديدًا.
- (٢) أخرجه الشافعي في اختلاف العراقيين، الملحق بالأم (٨/ ٤٩٢).
- (٣) صحيح البخاري (٨/ ٤٤).
- (٤) صحيح مسلم (٢/ ١٣٥).
- (٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخة الخطية، وما أثبتناه من أصل الرواية.
- (٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، نسخة برنستون (ق ١٣٤).
- (٧) صحيح البخاري (٢/ ٢٦).
- (٨) صحيح مسلم (٢/ ١٣٦).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ
فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَبُنْدَارٍ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ
شُعْبَةَ^(٢).

[١٩٩٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا
أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ، عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ قَالَ: قَتَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ^(٣).

[١٩٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا
أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَافٍ - يَعْنِي ابْنَ إِيمَاءَ بْنِ
رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: «اللَّهُمَّ الْعَنِّ بَنِي
لِحْيَانَ وَرِغْلًا وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ
سَأَلَهَا اللَّهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ^(٤).

(١) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ١٠٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٣٧).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٣٧).

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٣٧).

[١٩٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ غَيْرَ مَرَّةٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ بِنِغْدَادٍ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [ق/٣٨٢/أ] ﷺ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ فَإِنْ رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ [أَبُو] ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، فَقَالَا: صَدُوقٌ ثِقَةٌ^(٣).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمَّارٍ، وَحُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ، وَعَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَرُوِينَا ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ.

[١٩٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ بِهَمْدَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا لَا أَحْصِي، فَكَانَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَا يَقْنُتُ فِي سَائِرِ صَلَوَاتِهِ^(٤).

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣/ ١٢٣) من طريق أبي عبد الله الحافظ به.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخة الخطية، والمثبت من السنن الكبير.

(٣) السنن الكبير للمؤلف (٢/ ٢٠١). وانظر الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٤)، وفيه أن أبا حاتم

قال: صدوق.

(٤) علقه الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٢٤٤) عن آدم به.

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ^(١) وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ^(٢) عَنْ شُعْبَةَ.

[١٩٩٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ عَقِيلٍ وَوَهْبٌ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ التَّيْمِيِّ وَعُثْمَانَ^(٣)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٤).
[١٩٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ^(٥) بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٦).

[١٩٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَسِيدُ بْنُ^(٧) عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَذَكَرَ^(٨) دُعَاءَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَدُعَاءَهُ عَلَى الْكُفْرَةِ، وَفُنُوتَهُ بِالسُّورَتَيْنِ^(٩).

- (١) روايته أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١ / ٣٧٠).
- (٢) روايته أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (١ / ٣٥٧).
- (٣) قوله: «وعثمان» كذا ثبت في النسخة الخطية، ووقع في رواية ابن جرير من طريق وهب بن جرير: «عن عاصم الأحول» فليُنظر.
- (٤) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١ / ٣٥١) عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن عاصم الأحول. وعن إسماعيل، عن سليمان التيمي. كلاهما عن أبي عثمان به.
- (٥) في النسخة الخطية: «الحسين»، والمثبت من معرفة السنن والآثار.
- (٦) أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار (٣ / ١٢٥) بسنده.
- (٧) في النسخة الخطية: «عن»، والمثبت من السنن الكبير، ومعرفة السنن والآثار.
- (٨) في النسخة الخطية: «ذكر»، وضرب عليها، والمثبت من معرفة السنن والآثار.
- (٩) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢ / ٢١٠)، ومعرفة السنن والآثار (٣ / ١٢٥).

[١٩٩٩] وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد الإسفراييني، أنا أبو بحر محمد بن الحسن^(١) البرزباري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: سمعتُ عمرَ يَقْنُتُ هَاهُنَا فِي الْفَجْرِ بِمَكَّةَ^(٢).

[٢٠٠٠] وبإسناده ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر مثله^(٣).

[٢٠٠١] أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي وأبو محمد عبد الله بن سعد البرز، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد، ثنا الثقبلي، ثنا خليد بن دعلج، عن قتادة، عن أنس قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَنْتَ، وَخَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَنْتَ، وَخَلْفَ عُثْمَانَ فَقَنْتَ^(٤).

[٢٠٠٢] أخبرنا [٣٨٢/ب] أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، ثنا الحسن بن الفضل الزعفراني، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن قال: قِيلَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: إِنَّمَا قَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا. فَقَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ حَتَّى مَاتَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَ^(٥).

(١) في النسخة الخطية: «الحسين». والمثبت من السنن الكبير للمؤلف.

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢/ ٢٠٣) بسنده.

(٣) سبق تخريجه في الأثر السابق.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٤٠) من طريق أبي جعفر الثقبلي به.

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٣/ ١٨) عن الحسن بن

الفضل الزعفراني به.

[٢٠٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الذُّهَلِيُّ بِنِعْدَادٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبِ الْمَعْمَرِيِّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّأَكُ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ^(١).

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ عَنِ الْحَسَنِ^(٢)، وَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[٢٠٠٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْعَوَّامُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُمَانَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ، قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٣). هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَمَّنْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُ.

[٢٠٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَنَّامٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُوَيْدِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ:

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧ / ٥٣٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٣٧٣) من طريق إسماعيل المكي.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨ / ٦١٢).

كَأَنِّي أَسْمَعُ عَلِيًّا فِي الْفَجْرِ حِينَ قَنَتَ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ
وَنَسْتَغْفِرُكَ^(١).

[٢٠٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْه،
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا رَوْحٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ
أَشْيَاخَنَا يُحَدِّثُونَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ^(٢).

[٢٠٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا
عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا قَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ
عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ^(٣).

[٢٠٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ:
صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ [ق٣٨٣/١] صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَنَتَ، وَقَرَأَ هَذِهِ
الآيَةَ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^{(٤)(٥)}.

وَدَلِيلُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا:

[٢٠٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا
أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥ / ٣٤٣) من طريق حبيب بن أبي ثابت، والمؤلف في السنن
الكبير (٢ / ٢٠٤) بسنده.

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٤ / ١٤٨) بسنده.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥ / ٣٢) من طريق سفیان.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٧٠) من طريق عوف.

(٥) سورة البقرة (آية: ٢٣٨).

سَأَلَتْ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى نَاسٍ قَتَلُوا أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ^(٢).

قُلْنَا: هَذَا حَدِيثٌ لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ وَاللَّعْنَ، وَلَمْ يَتْرِكِ الْقُنُوتَ أَصْلًا، أَوْ تَرَكَهُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ دُونَ الصُّبْحِ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَيْنَا عَنْ أَنَسٍ فِي أَحْبَارِهِ عَنْ دَوَامِ فِعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا، وَرَوَيْنَا عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، ثُمَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُمْ قَنَتُوا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَوْ كَانَ مَتْرُوكًا لَمَا بَقُوا.

[٢٠١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرْطُلُوسِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، ثنا سَلْمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ^(٣)

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٣٦).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٣٧).

(٣) ضبب عليها في الأصل.

سِينِنًا كَسِينِي يُوسُفَ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَعَلَيْكَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (١)
 الآية، قَالَ: فَمَا عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ (٢).

قَدْ بَيَّنَّا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِأَحَدٍ، حِينَ كُسِرَتْ رِبَاعِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَحِينَ دَعَا عَلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِي فُتُوتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ كَانَ قَتْلُ أَهْلِ بَيْتِ مَعُونَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَدَعَا عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ، وَلَوْ كَانَتِ الْآيَةُ نَسَخَتْ الْقُتُوتَ لَمْ يَعُدَّ إِلَيْهِ بَعْدَ النَّسْخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٠١١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا تَمْتَامٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ- ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَتُهُ (٣) يَوْمَ أُحُدٍ وَشُجَّ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ (٤) الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوْا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رِبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟!» قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَعَلَيْكَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ [ق/٣٨٣/ب] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ (٥).

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ

(١) سورة آل عمران (آية: ١٢٨).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٤٠) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي.

(٣) الرِّبَاعِيَّة: السن التي بين الناب والثنية (والثنية: واحدة الثنانيا؛ وهي الأربع التي في مقدم الفم؛ ثنيتان من فوق وثنيتان من أسفل)، وللإنسان أربع ربايعيات.

(٤) أي يمسح ويميط الدم.

(٥) صحيح مسلم (٥/ ١٧٩).

الثَّانِيَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَن»، فَذَكَرَ جَمَاعَةً مِنَ الْكُفَّارِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (١).

[٢٠١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَارِمٌ، قَالَا: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَرَأَيْتُمْ قِيَامَكُمْ بَعْدَ فَرَاغِ الْقَارِي مِنَ السُّورَةِ؛ هَذَا الْقُنُوتَ، وَاللَّهُ إِمَّهَا لِبِدْعَةٍ، مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَرَكَهُ (٢).

بَشْرُ بْنُ حَرْبٍ النَّدَبِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (٣) مَا رَوَاهُ أَبُو الشَّعْثَاءِ وَالْأَسْوَدُ، وَأَبُو مِجَلَزٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْقُنُوتَ، وَقَالَ: مَا أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَهَذِهِ سُنَّةٌ خَفِيَتْ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ﷺ، كَمَا خَفِيَ بَعْضُ السُّنَنِ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَحَفَظَهَا غَيْرُهُمْ. وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ مَنْ يُثْبِتُ وَيَحْفَظُ، لَا قَوْلٌ مَنْ لَا يَحْفَظُ.

وَإِنْ صَحَّ مَا رَوَى بَشْرُ بْنُ حَرْبٍ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَمَذْهَبُنَا بِخِلَافِهِ.

[٢٠١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحْبُوبِيُّ بَمَرْوَهَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَهُ قَطُّ (٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٢٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٩٠) من طريق عارم به.

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢/ ٢١٣).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن (١/ ٤٥٤) من طريق يزيد.

[٢٠١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَهْ، أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَلَفَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلَفَ عُمَرَ؟ قَالَ: بَلَى. فَقُلْتُ: أَفَكَانُوا يَقْتَتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: يَا بُنَيَّ، مُحَدَّثَةٌ^(١).

وَهَذَا مِنَ النَّوعِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّ الْحُكْمَ لِقَوْلِ مَنْ يَرُوي وَيَسْمَعُ، دُونَ مَنْ لَا يُشَاهِدُ وَلَا يَعْلَمُ، وَأَصْلُ قَوْلِنَا وَقَوْلِكُمْ أَنَّ طَارِقَ بْنَ أَشِيمَ الْأَشْجَعِيَّ أَوْ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لَمْ يَعْلَمْ سُنَّةَ عِلْمَهَا غَيْرَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ قَوْلًا سَمِعَهُ غَيْرَهُ، وَلَمْ يُشَاهِدْ فِعْلًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَاهِدَهُ غَيْرَهُ، فَعَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ قَبُولُهُ، وَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَخَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي [ق/٣٨٤/أ] مِيرَاثِ الْجَدَّةِ شَيْئًا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الْمُغِيرَةُ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِلَهُ، وَقَضَى بِهِ، فَكَيْفَ طَارِقُ بْنُ أَشِيمٍ!
فَإِنْ اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢٠١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى، ثنا عَبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ؛ مِنْهَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٢/ ٦٦٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩١) من طريق محمد بن محمد بن حيان التمار به.

يَعْلَى وَعَنْبَسَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِحَدِيثِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْهَا أَنَّ نَافِعًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُمَّ سَلَمَةَ.

وَقَدْ صَحَّحَ الرَّوَايَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

[٢٠١٦] **أَخْبَرَنِي** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى، وَعَنْبَسَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ضَعْفَاءُ، وَلَا يَصِحُّ لِنَافِعِ سَمَاعٌ مِنْ أُمَّ سَلَمَةَ.

قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ هِيَاجٌ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا هُ النَّقَّاشُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثنا خَالِدٌ، عَنْ أَبِيهِ بِذَلِكَ.

قَالَ عَلِيُّ: وَصَفِيَّةٌ لَمْ تُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ^(١).

[٢٠١٧] **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا الدُّورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ

يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ضَعِيفٌ^(٢).

وَإِنْ اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢٠١٨] **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى،

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا قَنَتَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ^(٣).

(١) السنن للدارقطني، رواية الحارثي (ق/٩١/أ).

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/٢٠٦).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٤٤٣) من طريق محمد بن جابر.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ يَنْفَرِدُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ السُّحَيْمِيِّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ مَرْكُوكُ الْحَدِيثِ بِمَرَّةٍ.
 وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه خِلَافٌ هَذَا، وَهُوَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى الْكُفْرِ^(١).
 وَإِنْ اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢٠١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، ثَنَا سَبَابَةُ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَبُو لَيْلَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِدَعَاةٍ^(٢).

هَذَا لَا يَثْبُتُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ هَذَا يُقَالُ لَهُ: أَبُو لَيْلَى، وَيُقَالُ: أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الْجَلِيلِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ.

[٢٠٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ [ق/٣٨٤/ب] هُشَيْمٌ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ، وَرُبَّمَا قَالَ هُشَيْمٌ: ثَنَا أَبُو عَبْدِ الْجَلِيلِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، كَانَ يَدْلِسُهُ بِكُنْيَةِ أُخْرَى لَا أَحْفَظُهَا^(٣).

(١) قوله: «كُفْرًا» بضم كيم جمع كفار صيغة مبالغة من كافر (تاج العروس) بتصرف.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٩٢/أ).

(٣) أخرجه ابن معين في التاريخ، رواية الدوري (٣/٢٦٤).

الْكُنْيَةُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي لَمْ يَحْفَظْهَا يَحْيَى هُوَ أَبُو لَيْلَى.
وَالدَّلِيلُ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا أَنَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِخِلَافِ هَذَا:

[٢٠٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيزِ الْمُؤَصِّلِيِّ، ثنا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا ثَابِتُ بْنُ
يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَقْنُتُ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ
الصُّبْحِ، فَيَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ: هَذَا مِفْتَاحُ الْقُنُوتِ^(١).



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٦٧)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١/ ٣١٦) من طريق ثابت.

مسألة (٨٧)

وَالْمُخْتَارُ مِنَ التَّشْهَدِ قَوْلُهُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ (١). كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمُخْتَارُ قَوْلُهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ (٢). كَذَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

[٢٠٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

الرُّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسِ الْمَالِكِيِّ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عِمْرَانَ

الْبَزَّازُ، قَالَ: ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا

التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ

لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ

الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

(١) انظر: الأم (٢ / ٢٦٩)، ومختصر المزني (ص ٢٧)، والحاوي الكبير (٢ / ١٥٥)، ونهاية
المطلب في دراية المذهب (٢ / ١٧٧)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ٥٣٤)، والمجموع
(٣ / ٤٣٥ - ٤٣٩).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٣٤)، والمبسوط للسرخسي (١ / ٢٧)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٣٧)،
وبدائع الصنائع (١ / ٢١١)، والهداية في شرح البداية (١ / ٥٣)، والبنية شرح الهداية
(٢ / ٢٦٤ - ٢٦٦).

هَذَا حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ^(١)، وَفِي حَدِيثِ مُوسَى: «سَلَامٌ»، وَلَمْ يَقُلْ: «السَّلَامُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٢).

[٢٠٢٣] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ^(٣). فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ هَارُونَ.

[٢٠٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. قَالَ: فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ [ق/٣٨٥/أ] فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق٥٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/١٤).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٦٩).

(٤) أخرجه سعدان في الجزء الرابع من حديثه، رواية الصنفار (ق٧٨/أ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ
يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٢).

فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخْرَجُوا مَعَانِي حَسَانًا لِاخْتِيَارِ
إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَشَهُدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ إِنَّمَا اخْتَارَهُ لِأَنَّ
إِسْنَادَهُ إِسْنَادٌ حِجَازِيٌّ، وَإِسْنَادَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ إِسْنَادٌ كُوفِيٌّ، وَمَهُمَا وَجَدَ
أَتَمَّتْنَا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِلْحَدِيثِ طَرِيقًا بِالْحِجَازِ فَلَا يَحْتَجُّونَ
بِحَدِيثٍ يَكُونُ مَخْرُجُهُ مِنَ الْكُوفَةِ.

[٢٠٢٥] أَخْبَرَنَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْهَرِيِّ، ثنا خَالِي - يَعْنِي أَبَا عَوَانَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ
يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَقُولُ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: مَا أَتَاكَ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى
الْعِرَاقِ - لَا يَكُونُ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى الْحِجَازِ أَوْ إِلَى الْمَدِينَةِ، الشُّكُّ مِنِّي - فَلَا
تَعْتَدُّ بِهِ^(٣).

[٢٠٢٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجَزِيُّ
بِغَدَادَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قَالَ
الشَّافِعِيُّ فِي شَيْءٍ نَظَرْتُهُ فِيهِ: وَاللَّهِ مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا نُصْحًا؛ إِذَا وَجَدْتَ أَهْلَ
الْمَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ فَلَا يَدْخُلَنَّ قَلْبَكَ شُكٌّ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَكُلُّ مَا جَاءَكَ - وَإِنْ
صَحَّ، وَقَوِيَ كُلُّ الْقُوَّةِ - لَمْ تَجِدْ لَهُ بِالْمَدِينَةِ أَصْلًا، وَإِنْ ضَعُفَ، فَلَا تَعْبَأُ بِهِ،
وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ^(٤).

(١) صحيح البخاري (١ / ١٦٦).

(٢) صحيح مسلم (٢ / ١٤).

(٣) أخرجه المؤلف في معرفة السنن (١ / ١٥٠) بسنده.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩ / ١٢٨) من طريق يونس بن عبد الأعلى.

وَهَذَا إِنَّمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله لِمَا عَلِمَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي أَخْذِهِمُ الْحَدِيثَ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، وَالتَّدْلِيْسِ لِمَا لَمْ يَسْمَعُوا، أَوْ سَمِعُوهُ مِنْ مَجْهُولٍ أَوْ مَطْعُونٍ فِيهِ، وَهَذَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ يَقُولُ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ^(١)، وَهَذَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي أَحَادِيثَ سَمِعَهَا مِنْ أَقْوَامٍ مَجْهُولِينَ، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَشُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

[٢٠٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمُوَيْهِ الدَّقِيقِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِدَّةً مِنْ مَشَايخِ أَصْحَابِنَا تَذَاكُرُوا^(٢) التَّدْلِيْسَ وَالْمُدْلِّسِينَ، فَأَخَذْنَا فِي تَمْيِيزِ أَخْبَارِهِمْ، فَاشْتَبَهَ عَلَيْنَا تَدْلِيْسُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ كَثِيرًا مَا يُدْخِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ أَقْوَامًا مَجْهُولِينَ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ عَنْ مِثْلِ عُتَيِّ بْنِ صُمْرَةَ، وَحَنِيفٍ^(٣)، وَدَغْفَلَ بِنِ حَنْظَلَةَ، وَأَمْثَالِهِمْ، وَإِبْرَاهِيمُ أَيْضًا يُدْخِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ: [ق/٣٨٥/ب] هُنَيُّ بْنُ نُويرَةَ، وَسَهْمُ بْنُ مَنْجَابٍ وَخُزَامَةَ^(٤)

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٣٥٠).

(٢) هنا في معرفة علوم الحديث زيادة: «كثرة».

(٣) كذا ثبت في الأصل، وفي معرفة علوم الحديث: «وحنيف بن المنتجب». وأشار المحقق أنه

في حاشية: (ه، ع): «قال شيخنا قال المؤتمن -يعني الساجي-: إنها هو حتف بن

السجف». اه. وفي (ه، م) عن ابن الصلاح: «الصواب حَتَفَ بن السجف». اه.

قلت: ضبطه الخطيب في تلخيص المشابه (١/ ٥٠١): «بفتح الحاء وبعدها نون ساكنة

وتاء مفتوحة معجمة باثنتين من فوقها». اه.

(٤) قوله: «وخزامة» كذا ثبت في النسخة الخطية بالحاء، وفي معرفة علوم الحديث للحاكم:

«وخزامة» بالحاء المهملة، وأشار المحقق أنه في نسخة (ر): «جذامة».

وترجمه العراقي في ذيل الميزان (ص ١٨٢) نقلاً عن المدخل للبيهقي -ضمن الجزء =

الطَّائِي، وَرُبَّمَا دَلَسَ عَنْهُمْ، وَذُكِرَ أَيْضًا تَدْلِيْسُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ فَأَكْثَرَ مِنْ عَجَائِبِهِ، وَكَذَلِكَ الْحَكَمُ وَالْمُغِيرَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَهَشِيمٌ^(١).

وَلَوْ ذَكَرْتُ مَا قَالُوا فِي تَدْلِيْسَاتِهِمْ لَطَالَ بِهِ الْكِتَابُ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ نُسِبُوا إِلَى التَّدْلِيْسِ، وَإِنْ كَانَ مَحَلُّ أَكْثَرِهِمُ الصِّدْقَ، وَمَا رَوَوْا عَنْ أَقْوَامٍ مَعْرُوفِينَ وَيَبْنُوا فِيهِ سَمَاعَهُمْ كَانَ مَقْبُولًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

فَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّجُوعَ إِلَى حَدِيثِ يَكُونُ مَخْرُجُهُ الْحِجَازَ، وَمُجَابَنَةَ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ لِمَا خَلَّفَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي التَّدْلِيْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) إِلَى قَبُولِ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَعَ تَرْجِيحِ رِوَايَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَجَوَزَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِثْنَانَ بِكُلِّ تَشْهَدٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشَارَ إِلَى رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ تَشْهَدَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَجْمَعِينَ، وَإِنَّمَا اخْتَارَ رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ أَكْمَلُهَا، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «الْمُبَارَكَاتُ».



= المفقود من الأصل الخطي المعتمد- باب ما يستدل به على ضعف المراسيل: «حِرَامَةُ»
بالحاء المهملة. وقال ابن حجر في لسان الميزان (٣/ ١٥): «قلت: وأظنه بالحاء المعجمة».
اهـ.

(١) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٣٤٩).

(٢) الأم (٢/ ٢٦٩).

مَسْأَلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْإِمَامُ (٨٨)

وَمَا جَازَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ جَازَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، إِلَّا مَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنَ الدُّعَاءِ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٢٠٢٨] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يَعْلَى، ثنا الْأَعْمَشُ (ح).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

(١) انظر: الأم (٢ / ٢٧٥)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ١٨٠)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ٥٣٦ - ٥٣٧)، والمجموع (٣ / ٤٥٠ - ٤٥٢)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١ / ٥٣٢).

(٢) انظر: الأصل (١ / ١٩٣)، والمبسوط للسرخسي (١ / ٣٠)، وبدائع الصنائع (١ / ١٢٩)، والهداية في شرح البداية (١ / ٥٣)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٢٧٧ - ٢٧٩).

-أَوْ: بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَنْخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدِّدٍ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا سَبَقَ^(٣).

[٢٠٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا
بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحَمِيدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ مَوْلَى آلِ
عَبَّاسٍ، [ق/٣٨٦/أ] قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ
خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ،
يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ، إِلَّا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ
فَعَظَّمُوا الرَّبَّ فِيهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ^(٤) أَنْ يُسْتَجَابَ
لَكُمْ»^(٥).

[٢٠٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَمِيدِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا
الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنِّي نُهِيتُ»^(٦)، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا
قَبْلَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ، رَوَايَةُ ابْنِ دَاسَةَ (ق ٥٥).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١/ ١٦٧).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢/ ١٣).

(٤) قَمِنٌ: أَيُّ جَدِيدٍ وَخَلِيقٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (١/ ٤٣٧).

(٦) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٢/ ٢٦٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ^(١) وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

[٢٠٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، ثنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّسَوِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ سَوَادِ السَّرْحِيُّ، أنا ابْنُ وَهْبٍ، أنا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَوَادٍ^(٣).

[٢٠٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الشُّوسِيِّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أنا أَبِي، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، ثُمَّ لِيَدْعُ لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ»^(٤).

أَخْرَجَ أَوْلَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ^(٥).

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ أَيْضًا صَحِيحَةٌ؛ فَإِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مَزِيدٍ ثِقَةٌ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، كَيْفَ وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ.

(١) السنن لسعيد بن منصور (٥ / ٣٢٤).

(٢) صحيح مسلم (٢ / ٤٨).

(٣) المصدر السابق (٢ / ٤٩).

(٤) أخرجه أبو العباس الأصم في حديثه (ص ٧٨) عن عقبة بن علقمة، حدثني الأوزاعي به.

دون زيادة: «ثم ليدع لنفسه ما بدا له».

(٥) صحيح مسلم (٢ / ٩٣).

[٢٠٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَخْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَكَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ حَوَائِجَكُمْ الْبَتَّةَ^(١) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»^(٢).
وَقَدْ بَقِيَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ أُخْرَى، تَرَكْتُهَا اختصارًا.



(١) البتة: من البت وهو القطع، وتستعمل في كل أمر يمضي لا رجعة فيه. وقال المناوي في شرح الحديث: «أي قطعًا ولا تترددوا في سؤاله فإنه إن لم يسهلها - الحوائج - لم تسهل».

فيض القدير (٤/ ١١٠).

(٢) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ٢٥٠).

مسألة (٨٩)

وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي فَرِيضَةِ الْوَقْتِ أَتَمَّهَا، ثُمَّ قَضَى مَا تَذَكَّرَ، سَوَاءً كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعًا أَوْ مُضَيَّقًا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَائِتَةِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِذَا كَانَ الْوَقْتُ مُوسِعًا^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَبَرِ مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ لِلصَّلَاةِ»، وَقَدْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا، فَلَا تَلْزُمُهُ [ق/٣٨٦/ب] الْإِعَادَةُ بِأَنْ ذَكَرَ فَائِتَةً.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِمَا:

[٢٠٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحَمِيدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ، وَأَنْتُمْ تَمُشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، ثُمَّ اقْضُوا مَا فَاتَكُمْ»^(٣).

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٣٣)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٨٨ - ١٨٩).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٢٦١)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٤)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٣٢)، وبدائع الصنائع (١/ ١٣٣)، والهداية في شرح البداية (١/ ٧٣)، وتبيين الحقائق (١٨٧)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٥٨٢).

(٣) أخرجه الحميدي في المسند (٢/ ١٧٦).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(١).
 وَهَذَا وَإِنْ وَرَدَ فِي صَلَاةِ الْمَسْبُوقِ فَهَذَا اللَّفْظُ إِنْ كَانَ قَدْ حَفِظَهُ سُفْيَانُ
 فَهُوَ عَامٌّ، فَيَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الْمَسْبُوقِ وَالَّذِي أَدْرَكَتْهُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ وَعَلَيْهِ فَائِتَةٌ.
 وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢٠٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
 ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا [أَبُو]^(٢) إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ، ثنا أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ،
 فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ
 الْإِمَامِ».

لَفْظُ حَدِيثِ الصَّغَانِيِّ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَابِرٍ: «ثُمَّ لْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي
 صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ»^(٣).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَمَّ أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ ﷺ فِي رَفْعِ هَذَا الْخَبَرِ

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٢/ ٢٢١)،
 وتاريخ بغداد للخطيب.

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٩٦) من طريق أبي العباس الأصم به. وأخرجه
 أبو يعلى في المعجم (ص ١٥٣) عن الترجماني به.

عَنْ سَعِيدٍ؛ فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ:

[٢٠٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيَّ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ^(١).

[٢٠٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا بِهِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا.

[٢٠٣٨] قَالَ مُوسَى: وَحَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ، ثنا سَعِيدٌ، وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَوَهَمَ فِي رَفْعِهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْ رَفْعِهِ فَقَدْ وَفَّقَ لِلصَّوَابِ^(٢).

ثُمَّ يِعَارِضُهُ مَا:

[٢٠٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثنا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا صَلَّى الَّتِي نَسِيَ^(٣)».

[ق/٣٨٧/أ]

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٠ / ٩٦) من طريق محمد بن يعقوب به.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٨٥/ب).

(٣) المصدر السابق (ق/٨٥/ب).

[٢٠٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الصُّوفِيِّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ^(١).

[٢٠٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي جُمُعَةَ حَبِيبِ بْنِ سَبَاعٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَنَسِيَ الْعَصْرَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَيْتُمُونِي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤَدَّنَ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَنَقَضَ^(٢) الْأُولَى ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ^(٣). هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ كَمَا:

[٢٠٤٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغِيبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ». قَالَ: فَنَزَلَ إِلَيَّ بَطْحَانَ^(٤)، وَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧ / ٣٣٦).

(٢) ضبب عليها في النسخة الخطية.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤ / ٢٤) من طريق ابن أبي مريم به.

(٤) وادي بطحان: قال الحموي: «بالضم ثم السكون، كذا يقوله المحدثون أجمعون، وحكى أهل اللغة: بطحان، بفتح أوله وكسر ثانيه، وكذلك قيده أبو علي القالي في كتاب البارع =

الْعَصْرَ^(١) بَعْدَمَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا.
أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ^(٢) مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ
قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَقَضَهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْعَصْرِ.

[٢٠٤٣] وقد أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ،
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ عَلِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - مَلَأَ اللَّهُ
بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». ثُمَّ صَلَّى^(٣) بَيْنَ الْعِشَاءِ؛ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٤).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٥).
فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فَعَلَهُ فِي يَوْمٍ، وَالَّذِي رَوَيْنَا
فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ فَعَلَهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَفِي الْمَسْأَلَةِ طَرِيقَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنْ يُدَلَّ عَلَى سَعَةِ وَقْتِ الْقَضَاءِ بِمَا^(٦):

= وأبو حاتم والبكري وقال: لا يجوز غيره، وقرأت بخط أبي الطيب أحمد ابن أخي محمد
الشافعي وخطه حجة: بطحان، بفتح أوله وسكون ثانيه. وهو وادٍ بالمدينة، وهو أحد
أوديتها الثلاثة، وهي العقيق وبتحان وقناة». معجم البلدان (١ / ٤٤٦).

- (١) في النسخة الخطية: «وصلى المغرب»، والمثبت من المختصر لابن فرح (٢ / ١٤٨).
- (٢) صحيح البخاري (٢ / ١٥)، صحيح مسلم (٢ / ١١٣).
- (٣) كذا في النسخ، وفي السنن الكبير للمؤلف (٤ / ١٨٠)، والمختصر (٢ / ١٤٩):
«صلاها».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ٥١٤).

(٥) صحيح مسلم (٢ / ١١٢).

- (٦) كتب ناسخ النسخة الخطية على الطرة: «قال: هذا الحديث كان مكتوباً في آخر المجلد
فسمعناه ونقلته إلى هاهنا لأنني رأيت يليق بهذا الموضوع، والله أعلم».

[٢٠٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا يُوسُفُ^(١) بْنُ عَبْدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَذَنَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى اسْتَقَلَّتِ^(٢) الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِهِمْ^(٣).

[٢٠٤٥] أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، ثنا الْحُسَيْنُ^(٤) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: [ق/٣٨٧/ب] حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْفِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضْرَانَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعِدَاةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٥).

وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَزَادَ فَقَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١) في النسخة الخطية: «أنس»، تحريف، والمثبت من مصادر التخريج، وهو من رجال التهذيب.

(٢) أي ارتفعت.

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١٢١) من طريق يحيى بن أبي طالب به.

(٤) في السنن الكبير (٤/ ١٧٣): «الحسن»، وهو الصواب.

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٣٨).

قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ^(١).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي:

[٢٠٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرْلُوسِيُّ، ثنا أَبُو ثَابِتٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ أَبِي الْعَطَّافِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوْقَتْهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ^(٢).

كَذَا رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَطَّافِ، وَقَدْ قِيلَ: عَنْهُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، أَوْ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٣). وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ^(٤)، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ مَا ذَكَرْنَا، لَيْسَ فِيهِ: «فَوْقَتْهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْقَضَاءِ مُوسِعًا؛ لِمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ؛ فَلِمَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِتَقْدِيمِ صَلَاةٍ أُخْرَى عَلَيْهَا؟ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قُلْنَا: وَتَأْخِيرُ النَّبِيِّ ﷺ لِقَضَاءِ صَلَاةِ الصُّبْحِ لَمْ يَكُنْ لِتَحَلُّ الصَّلَاةِ بِذَهَابِ وَقْتِ الْكِرَاهِيَةِ، وَإِنَّمَا اسْتَيْقِظُوا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَ وَقْتُ

(١) سورة طه (آية: ١٤).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٦٨) من طريق حفص به.

(٣) المصدر السابق (٤/ ٦٨) من طريق إبراهيم بن المنذر، عن حفص به.

(٤) الضعفاء للبخاري (ص ٥٩)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١٧٧).

الْكُرَاهِيَّةِ، وَحُضُورُ الشَّيْطَانِ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ؛ فَقَدْ خَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
صَلَاةٍ شَيْطَانًا، وَلَوْ لَا سَعَةُ وَقْتِ الْقَضَاءِ لَمَا أَخَّرَهُ لِحُضُورِ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.



مسألة (٩٠)

وَلِلْمُصَلِّي أَنْ يُسَبِّحَ فِي دَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٢٠٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ.
وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَا: ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ^(٣)، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [ق/٣٨٨ أ] عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٍو النَّاقِدِ، كُلُّهُمُ عَنْ سُفْيَانَ^(٥).

- (١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٧)، والحاوي الكبير (٢ / ١٦٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ١٩٠)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٤٨)، والمجموع (٤ / ١٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢ / ٤٧).
- (٢) انظر: الأصل (١ / ١٩٥ - ١٩٦)، والمبسوط للسرخسي (١ / ٢٠٠ - ٢٠١)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٤٢)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٤١)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٤١٨).
- (٣) أخرجه سعدان بن نصر في الجزء الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ١٨).
- (٤) صحيح البخاري (٢ / ٦٣).
- (٥) صحيح مسلم (٢ / ٢٧).

[٢٠٤٨] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مَالِكُ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِي، أَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ انْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُثَبِّتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي أَرَاكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ انْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ^(٢).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٥٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٧).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى (١).

[٢٠٤٩] **حدّثناه** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: «مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَقْتُمْ؟ إِنَّمَا هَذَا لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُثَلِّقْ: سُبْحَانَ اللَّهِ» (٢).

[٢٠٥٠] **حدّثنا** الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا أَبُو حَامِدِ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْفَرَاءِ (٣) وَقَطَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتُوذِنَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَذْنُهُ التَّسْبِيحُ، وَإِذَا اسْتُوذِنَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ تُصَلِّي [ق/٣٨٨/ب] فَأَذْنُهَا التَّصْفِيقُ» (٤).

رُوَاهُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ.



(١) صحيح مسلم (٢/ ٢٥).

(٢) أخرجه سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ١٨).

(٣) في السنن الكبير (٤/ ٢٦٢): «عبد الله بن محمد الفراء».

(٤) أخرجه أبو الشيخ في ذكر الأقران (ص ٢٥) من طريق حفص به.

مَسْأَلَةٌ (٩١)

وَالسِّرَّةُ عِنْدَنَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهَا عَوْرَةٌ^(٢).

لَنَا مَا:

[٢٠٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ رَاحٍ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَنَا أَبُو حَمَزَةَ الصَّيْرَفِيُّ - وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ - ثنا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا تَنْظُرُ الْأُمَّةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا تَحْتَ السِّرَّةِ إِلَى رُكْبَتِهِ مِنَ الْعَوْرَةِ»^(٣).

[٢٠٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، ثنا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَ أَبَا ذِيٍّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا مُوسَى بْنُ

(١) انظر: الأم (٢ / ١٩٩)، والحاوي الكبير (٢ / ١٧٢ - ١٧٣)، ونهاية المطلب في دراية

المذهب (٢ / ١٩١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٣٤)، والمجموع (٣ / ١٧٣).

(٢) السرة ليست من العورة عند أبي حنيفة. انظر: الأصل (٣ / ٤٩، ٥٢، ٥٥)، والمبسوط

للسرخسي (١٠ / ١٤٦ - ١٤٨)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٣٤)، وبدائع الصنائع (٥ /

١٢٣)، والهداية في شرح البداية (٤ / ٣٦٩)، والبنية شرح الهداية (٢ / ١٢١ - ١٢٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٤٨ / أ).

إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِلْحُسَيْنِ^(١): ازْفَعْ قَمِيصَكَ عَنْ بَطْنِكَ؛ حَتَّى أَقْبَلَ حَيْثُ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبَلُ. فَرَفَعَ قَمِيصَهُ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ^(٢).

لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّوْذِ بَارِيٍّ: ثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

[٢٠٥٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيِّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِلْحُسَيْنِ^(٣) ﷺ: ازْفَعْ قَمِيصَكَ عَنْ بَطْنِكَ أَقْبَلَ حَيْثُ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ. فَرَفَعَ قَمِيصَهُ، فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَوْلُهُ: عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ يُرِيدُ بِهِ عُمَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ أَزْهَرَ السَّمَانَ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ.

[٢٠٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَزْهَرُ السَّمَانَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَقِيَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَرِنِي أَقْبَلَ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ. فَقَالَ بِقَمِيصِهِ، فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى سُرَّتِهِ^(٥).

(١) كذا في النسخ، وفي السنن الكبير (٤ / ٢١٣): «الحسن».

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢ / ٢٣٢) بسنده. ورواه روح بن أسلم، عن حماد به. علل الدارقطني (٥ / ٣٢).

(٣) كذا في النسخ، وفي السنن الكبير (٤ / ٢١٣): «الحسن».

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧ / ٥١٠).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤ / ٢١٥٠) من طريق ابن عون.

وَاحْتَجُّوا بِمَا:

[٢٠٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّجَّارِ بِالْكُوفَةِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّرَّةُ مِنَ الْعَوْرَةِ»^(١).
وَهَذَا لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ؛ لِإِنْقِطَاعِهِ عَمَّا دُونَ التَّابِعِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) نصب الراية للزيلعي (١/ ٢٩٧)، والبنائة شرح الهداية للعيني (٢/ ١٢٤) وعزياه للمؤلف في الخلافيات.

مسألة (٩٢)

وَإِذَا سَلَّمَ عَلَى الْمُصَلِّي فَإِنَّهُ يَرُدُّ بِالْإِشَارَةِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَرُدُّ^(٢).

[٢٠٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [ق/٣٨٩/أ] ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا هِشَامٌ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ، فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي، فَجَعَلُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا بِلَالُ، كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: هَكَذَا. بِيَدِهِ كُلِّهَا، يَعْنِي يُشِيرُ^(٣).

[٢٠٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَاضِي الْفَقِيهُ بَيْغَدَادَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: دَخَلَ

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٧٩) وحلية العلماء لأبي بكر الشاشي (٢/ ١٣١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير (٢/ ٣١٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٥١)، والمجموع (٤/ ٣٧)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٤٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٧٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٣٧)، والهداية في شرح البداية (١/ ٦٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٥٧)، وفتح القدير (١/ ٤٢٢).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢١١)، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٤٣) كلاهما عن أبي نعيم الفضل بن دكين به.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَعَهُ صُهَيْبٌ، فَسَأَلَتْ صُهَيْبًا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يُشِيرُ.
قَالَ سُفْيَانٌ: قُلْتُ لِرَجُلٍ: سَلُهُ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ:
أَسَمِعْتَهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: أَمَا^(١) فَقَدْ رَأَيْتَهُ وَكَلَّمْتَهُ^(٢).

[٢٠٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا
يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ
بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا
قَالَ إِشَارَةً بِإِضْبَعِهِ.
وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ^(٣).

[٢٠٥٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ بَغْدَادًا، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ،
ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
سَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ كَلَامًا، فَقَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى
أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَكِنْ يُشِيرُ بِيَدِهِ^(٤).



(١) كذا في الأصل، وفي مسند الحميدي، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد (١/ ١٩٠): «أما أنا».

(٢) أخرجه الحميدي في المسند (١/ ٢٣٥) عن سفيان بن عيينة به.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٨٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٦) من طريق عبيد الله بن عمر به.

مسألة (٩٣)

وَإِذَا انْكَشَفَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ - وَهِيَ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَتَيْنِ - وَالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ - وَهِيَ جَمِيعُ بَدَنِهَا غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ - شَيْءٌ وَإِنْ قَلَّ، لَمْ تُجْزِئَهُمَا صَلَاتُهُمَا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ انْكَشَفَ مِنَ الْعَوْرَةِ الْمُخَفَّفَةِ - وَهِيَ مَا عَدَا الْقُبْلَ وَالذُّبْرَ - أَقَلُّ مِنْ رُبْعِ الْعَضْوِ، وَمِنْ^(٢) الْعَوْرَةِ الْمُغْلَظَةِ قَدْرُ دِرْهَمٍ فَمَا دُونَهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُمَا^(٣).

[٢٠٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا مَالِكُ (ح).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الزَّاهِدِ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، ثنا مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَّهَدِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جَرَّهَدًا - كَانَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ - قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) انظر: الأم (٢ / ٢٠١)، ومختصر المزني (ص ٢٧)، والحاوي الكبير (٢ / ١٦٩)، ونهاية المطلب (٢ / ١٩٠)، والوسيط في المذهب (٢ / ١٧٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٣٣)، والمجموع (٣ / ١٧٣).

(٢) في الأصل: «من»، والمثبت من مختصر الخلافيات لابن فرح (١ / ١٥٣).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١ / ١٩٧ - ١٩٨)، وبدائع الصنائع (١ / ١١٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٩٦ - ٩٧)، والبنية شرح الهداية (٢ / ١٢٦ - ١٣١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٨٥ - ٢٨٧).

ﷺ وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةً فَقَالَ: «حَمْرٌ^(١) عَلَيْكَ؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ».

الَلْفُظُ لِابْنِ [ق/٣٨٩/ب] أَبِي أُوسٍ عَنِ مَالِكٍ، وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْسِيِّ: عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ - أَنَّهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا، فَرَأَى فَخِذِي مُنْكَشِفَةً. وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ وَجَمَاعَةٌ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

[٢٠٦١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بِشْرَانَ بَيْعَدَادَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، ثنا عَمِّي، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ: «غَطَّهَا؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ»^(٣).

[٢٠٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ بَيْعَدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنِي أَبُو كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ مَوْلَاهُ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا^(٤) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ عَلَيَّ مَعْمَرٌ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ دَارِهِ بِالسُّوقِ، وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فَخِذَيْكَ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»^(٥).

(١) التخمير: التغطية.

(٢) موطأ مالك، رواية القعنبي (ق/١٤٥/أ).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٤) من طريق محمد بن ثعلبة.

(٤) في المعرفة والتاريخ، والسنن الكبير للمؤلف (٤/ ٢٠٢): «كنت».

(٥) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٠٦).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ^(١).

[٢٠٦٣] **حدثنا** أَبُو نَضْرٍ حَمْدُ^(٢) بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الزَّجَّاجِيَّ بِهَمْدَانٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَرَجِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ أَزْهَرَ الْمُسْتَمَلِيَّ بِطَرَسُوسَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ أَبُو الْأَشْعَثِ، ثنا أَضْرَمُ بْنُ حَوْشِبٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ وَاصِلِ الصَّبِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا سَمِعْتَ وَرَأَيْتَ، وَلَا تُحَدِّثْنَا عَنْ غَيْرِهِ^(٣)، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ»^(٤).

[٢٠٦٤] **أخبرنا** أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرِ الْمَرْزُوقِيِّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقِ الْكُوفِيِّ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ»^(٥).

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَّهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ بِلَا إِسْنَادٍ^(٦).

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥ / ٤٩) من طريق إسماعيل.

(٢) في (ق): «أحمد»، والمثبت من مصادر ترجمته من سير أعلام النبلاء (١٧ / ٣٤٢)، وتاريخ الإسلام (٩ / ٢١٧).

(٣) في (ق): «غيرك»، والمثبت من المستدرک للحاكم.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٨ / ١٣٠) من طريق أحمد بن المقدم به.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٦١١) عن محمد بن سابق به.

(٦) صحيح البخاري (١ / ٨٣).

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذِهِ أَسَانِيدُ صَحِيحَةٍ يُحْتَجُّ بِهَا.

[٢٠٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا رَوْحٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبَادَةَ - ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا كَاشِفٌ فَخِذِي، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، غَطِّ فَخِذَكَ؛ [ق/٣٩٠/أ] فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ»^(١).

وَلَا يَصِحُّ احْتِجَاجُهُمْ بِقِصَّةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) وَكَشَفِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ حَتَّى دَخَلَ؛ فَإِنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَرُوِيَ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ أَنَّهُ كَانَ وَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَتَجَلَّلَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ أَخَذَ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، وَإِنَّمَا يَنْكَشِفُ بِذَلِكَ رُكْبَتَاهُ فِي الْغَالِبِ دُونَ فَخِذَيْهِ.

[٢٠٦٦] وَقَدْ رَوَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ كَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَطَّاهُمَا. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٣).

(١) أخرجه الشاشي في المسند ومن طريقه الحافظ ابن حجر في موافقة الخُبْرِ الحَبْرِ (٢/ ١١٨)،

وإسماعيل الصفار في حديثه (ص ٢٩٩): عن محمد بن سعد العوفي به.

(٢) أخرجه أحمد (١٢/ ٦٣٨٧).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٣).

وَالَّذِي رُوِيَ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ^(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ خَيْبَرَ، وَدُخُولِهِ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَأَنَّ رُكْبَتَهُ لَتَمَسُّ فَخِذَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَنَسُ: ثُمَّ حَسِرَ الْإِرَارُ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ فَإِنَّ انْحِسَارَ الْإِرَارِ عَنْ فَخِذِهِ لَمْ يَكُنْ بِقَصْدِهِ، وَإِنَّمَا حَسَرَهُ عَنْهُ ضَيْقُ الزُّقَاقِ.

وَقَدْ رَوَاهُ حَمِيدٌ الطَّوِيلُ^(٢) عَنْ أَنَسٍ، فَقَالَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ رُكْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرِ انْكِشَافَ الْفَخِذِ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرِ انْكِشَافَ الْفَخِذِ.



(١) أخرجه البخاري (١/ ٨٣) ومسلم (٤/ ١٤٥)، (٥/ ١٨٥).

(٢) أخرجه ابن مَلاَس في حديثه (ص ١٥٩) عن مروان بن معاوية، عن حميد به.

مَسْأَلَةٌ (٩٤)

وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَعَنْهُ فِي الْعَضِدِ رَوَاتَانِ. قَالَ: فَإِنْ انْكَشَفَ مِنْ عَوْرَتِهَا أَقْلٌ مِنْ رُبْعِ الْعَضْوِ صَحَّتْ صَلَاتُهَا^(٢).

[٢٠٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أُمِّهِ، [عَنْ^(٣) أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّمَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْصَلِي الْمَرْأَةَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ^(٤) لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»^(٥).

- (١) انظر: الأم (٢ / ٢٠١)، ومختصر المزني (ص ٢٧)، والحاوي الكبير (٢ / ١٦٧)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٣٣ - ٣٥)، والمجموع (٣ / ١٧٣ - ١٧٤).
- (٢) انظر: الأصل (١ / ١٩٢)، والمسبوط للسرخسي (١ / ١٩٧)، (١٠ / ١٥٢ - ١٥٣)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٣٤)، وبدائع الصنائع (١ / ١١٧)، والهداية في شرح البداية (١ / ٤٥)، (٤ / ٣٧٠)، وتحفة الملوك لزين الدين الرازي (١ / ٦٣ - ٦٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٩٦)، والبنية شرح الهداية (٢ / ١٢٤ - ١٢٧).
- (٣) ما بين المعقوفين من السنن الكبير (٤ / ٢١٥)، وتهذيب الكمال للمزي.
- (٤) المراد بالدرع: قميص المرأة. والخمار: ما يغطي الرأس.
- (٥) أخرجه المزي في تهذيب الكمال (٣٥ / ٣٤٤) من طريق المؤلف. وأخرجه أبو داود في السنن (١ / ٤٧٧) من طريق عثمان بن عمر به.

[٢٠٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدٍ - قَالَ يَعْقُوبُ: ابْنِ دُرَيْكٍ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ [ق/٣٩٠/ب] اللَّهِ ﷺ ^(١)، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَضْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ؛ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ ^(٢).

[٢٠٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ^(٣). قَالَ: مَا فِي الْكَفِّ وَالْوَجْهِ ^(٤).

[٢٠٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الصَّغَانِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ الْأَحْوَلُ، ثنا

(١) هنا في أصل الرواية من سنن أبي داود زيادة: «وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن رواية ابن داسة، مخطوط برنستون (ق/٣٩٥)، والأزهرية (ق/٤٠٠).

(٣) سورة النور (آية: ٣١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٨٢) عن حفص به.

سَلَمَةُ بْنُ سَابُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قَالَ: الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ^(١).



(١) أخرجه ابن المنذر كما في الدر المنثور للسيوطي (١١ / ٢٣).

مَسْأَلَةٌ (٩٥)

وَكَلَامُ الْمُخْطِئِ وَالنَّاسِي وَالْجَاهِلِ بِتَحْرِيمِهِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْطَعُهَا^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٢٠٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو

بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ^(٣)، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ^(٤) (ح).

وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٥)، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ

السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ

مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٨٣)، مختصر المزني (ص ٢٧ - ٢٨)، والحاوي الكبير (٢/ ١٨٣)،

وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٤٥ - ٤٨)، والمجموع (٤/ ٨، ١١)، ونهاية المحتاج إلى

شرح المنهاج (٢/ ٣٧ - ٣٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١١٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٣٥)، وتبيين الحقائق (١/

١٥٤)، والهداية في شرح البداية (١/ ٦٢)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٤٠٤)، وفتح

القدير (١/ ٤٠٥ - ٤٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٥٨).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعني (ق ٢٣/ ب).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٨٠).

فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ^(١)، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ^(٣).

وَقَوْلُ النَّاسِ: «نَعَمْ» لَمْ يَقْدَحْ فِي صَلَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوهُ جَوَابًا لِسُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِجَابَتُهُمْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، بِدَلِيلِ مَا:

[٢٠٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ -هُوَ الْأَصَمُّ- ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَصَلَّى ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُحِبِّبَنِي إِذَا دَعَوْتُكَ؟» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي. فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟»^(٤) وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ^(٥).

[٢٠٧٣] ثُمَّ قَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ق/ ١٣٩١] عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا أَيَّ نَعَمْ.

(١) في الأصل: «أخترتين» والمثبت من الأم للشافعي، وموطأ مالك رواية الفعنبلي.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٤).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٦).

(٤) سورة الأنفال (آية: ٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ١٧) من حديث شعبة.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَرَهُ أَتَمَّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ^(١) (٢).
وَكَذَلِكَ قَالَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَأَوْمَأُوا^(٣).

[٢٠٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوِيَهَ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالُوا: ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَهَا، فَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ؟ فَقَالَ: «مَا قَصُرْتُ، وَمَا نَسَيْتُ». قَالَ: فَإِنَّكَ صَلَّىتِ رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ: «أَكَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ^(٤).

[٢٠٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي^(٥)، ثنا إِسْمَاعِيلُ (ح).

(١) في سنن أبي داود: «العشي».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٥٨).

(٣) راجع علل الدارقطني (٥ / ٣، ٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢ / ٢٥٧)، وابن ماجه (٢ / ٥٤)، وابن خزيمة (١ / ٥١١) والبخاري (٢ / ٢٢٤) من طريق أبي أسامة به.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٨ / ٤٥٧٠).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، ثنا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، ثنا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ: الْخِزْبَاقُ - قَالَ: وَكَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: فَخَرَجَ مُغَضَّبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ - أَوْ قَالَ: ثَوْبَهُ - حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى الرَّكَعَةَ الَّتِي تَرَكَتُمْ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ^(١).

[٢٠٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ - أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمًا، فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَةٌ، فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَةً. فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِرَأْسِ الْفَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَةً.

فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ فَقُلْتُ: إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ. فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٢).

[٢٠٧٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيِّ بِبَغْدَادَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦١)، والنسائي (٣/ ٦١٠) عن قتيبة به.

السَّهْمِيُّ، ثنا هِشَامٌ - وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ - عَنْ عِيسَى، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنِ الزُّبَيْرِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْحَجَرِ يَسْتَلِمُهُ، فَسَبَّحْنَا، [ق/٣٩١ ب] فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا أَتَمَمْنَا الصَّلَاةَ؟ فَقُلْنَا بِرُؤُوسِنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَيُّ لَّا. فَرَجَعَ فَصَلَّى الرَّكَعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

قَالَ عَطَاءٌ: فَلَمْ أَدْرِ مَا ذَاكَ، فَخَرَجْتُ مِنْ فَوْرِي حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِصَنِيعِهِ، فَقَالَ: مَا أَمَّا^(١) عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ^(٢).

[٢٠٧٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الشُّوسِيِّ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزِدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي^(٣) الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمِّيَاهُ! مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَازِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُسَكِّتُونَنِي^(٤) لَكِنِّي سَكْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَانِي، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي؛ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهْرَنِي^(٥) وَلَا سَبَّيْنِي، فَقَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ

(١) أي ما بعد ولا تنحى عن السنة.

(٢) أخرجه البزار (١١ / ٣٧١) من طريق هشام بن حسان به.

(٣) أي رموني بحذقهم، جمع حذقة وهي العين. والتحديق: شدة النظر. النهاية (حذق).

(٤) قوله: «يسكتونني» في النسخ: «يسكتوني»، وما أثبتناه الجادة.

(٥) في حاشية الأصل: «الكهر: الانتهار، وفي غير هذا: ارتفاع النهار». اهـ.

فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ ^(١).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْجَاهِلِ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطَلُهَا؛ إِذْ لَمْ يَأْمُرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

[٢٠٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا دَعَلَجٌ ^(٢) بِنُ أَحْمَدَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحْرِ الْخَشَّابُ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَانَ إِسْلَامُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ جَاهِلًا أَوْ سَاهِيًا مَضَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ ^(٣).

[٢٠٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمَذْكُورِ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ» ^(٤).

إِسْنَادُهُ مُسْتَقِيمٌ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

- (١) صحيح مسلم (٢ / ٧١).
- (٢) في الأصل: «صالح». والمثبت من السنن الكبير للمؤلف.
- (٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٤ / ٥٩٠) بسنده.
- (٤) أخرجه ابن حبان (٥ / ٤٦٩)، والدارقطني في السنن (٥ / ٣٠٠) من طريق الربيع بن سليمان به. والحاكم في المستدرک (٣ / ٣٩١) من طريق بحر بن نصر الخولاني، عن بشر به.

[٢٠٨١] أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِطُوسٍ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَوْذَبِ الْمَقْرِيءِ بِوَأَسْطِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ رُشْدِ بْنِ خَثِيمِ الْكُوفِيِّ بِوَأَسْطِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١/٣٩٢] قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا. قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَغَيْرِهِ (١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ (٢).

[٢٠٨٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ لِأَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرَّبَ وَمَا بَعُدَ (٣)، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتُ لِأَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَجَلَّ

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧١).

(٣) قال ابن الأثير: «يقال للرجل إذا أفلقه الشيء وأزعجه: أخذه ما قُرب وما بَعُد، وما قُدِم وما حُدث، كأنه يُفكَّر ويهْتَم في بعيد أموره وقربها. يعني أيها كان سبباً في الامتناع من ردِّ السلام». النهاية (قرب).

يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنْ مِمَّا أَحَدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(١).
 قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا وَرَدَ فِي الْعَمْدِ، ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ قَبْلَ هِجْرَةِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقِصَّةُ ذِي الْيَدَيْنِ بِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَتْ^(٢) بَعْدَ
 الْهِجْرَةِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ آخِرِهِمْ إِسْلَامًا.

[٢٠٨٣] أَخْبَرَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ، ثنا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا
 إِسْمَاعِيلُ، ثنا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ
 سِنِينَ^(٣).

فَصَارَ كَلَامُ النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ مُسْتَشْنَى عَنِ الْخَيْرِ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٠٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ
 مَنْصُورِ الْقَاضِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَيْسَى بْنُ
 يُونُسَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو
 الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ
 بِالْحَاجَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى
 وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٤)، فَأَمَرْنَا حِينَئِذٍ بِالسُّكُوتِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٥). وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ^(٦).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٧١).

(٢) في الأصل؛ ومختصر خلافيات البيهقي لابن فزح (٢ / ١٦٠): «كان»، والجماعة ما أثبتناه.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٤ / ١٩٦) من طريق إسماعيل.

(٤) سورة البقرة (آية: ٢٣٨).

(٥) صحيح مسلم (٢ / ٧١).

(٦) صحيح البخاري (٢ / ٦٢).

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ^(١) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ:
كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ. لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى نَفْسِهِ.

ثُمَّ إِنَّ زَيْدًا كَانَ مِنْ مُتَقَدِّمِي الْأَنْصَارِ إِسْلَامًا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي
إِبْتِدَاءِ الْهَجْرَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ ثَابِتًا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرَ ابْنُ
مَسْعُودٍ، ثُمَّ وَرَدَتِ الْآيَةُ عَلَى وَفَاقِ ذَلِكَ تَأْكِيدًا لَهُ.
وَقَدْ:

[٢٠٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، قَالَا: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا
زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ [ق ٣٩٢/ب] جَابِرٍ قَالَ: أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ
لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي هَكَذَا، وَأَوْمَأَ أَيضًا زُهَيْرٌ
بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي
الَّذِي أُرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».
قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مَعَهُ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ
إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٢).

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ كَانَ ثَابِتًا زَمَنَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ،
وَكَانَتْ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَإِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ
زَمَنَ خَيْرٍ بَعْدَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ: صَلَّى

(١) هذا لفظ البخاري ومسلم.

(٢) صحيح مسلم (٢/٧١).

بِنَا النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١).



مَسْأَلَةٌ (٩٦)

إِذَا نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَبْنِ مِنْ كَلَامِهِ حَرْفَانِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَبْطُلُ^(٢).

[٢٠٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا^(٣) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ^(٤).

[٢٠٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا سَلْمَةُ الْأَبْرَشُ، حَدَّثَنِي أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْكِلَابِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نَتَأَذَى بِرِيَشِ الْحَمَامِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذَا سَجَدْنَا. فَقَالَ: انْفُخُوا^(٥).
اِحْتَجُّوا بِمَا:

- (١) انظر: الإقناع للهاوردي (ص ٤٦)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٤٤)، والمجموع (٨ - ١٠ / ٢)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢ / ٣٧).
- (٢) انظر: الأصل (١ / ٣٦)، والمبسوط للسرخسي (١ / ٣٣)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٣٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ١٥٦)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٤١٢).
- (٣) في الأصل: «ابن»، والمثبت من أصل الرواية من سنن أبي داود.
- (٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٤).
- (٥) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣ / ٤٨).

[٢٠٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِغُلَامٍ لَنَا: «إِذَا سَجَدْتَ يَا رَبَّاحُ فَتَرَّبْ وَجْهَكَ»^(١).
قَالُوا: مَعْنَاهُ: لَا تَنْفُخَ مَوْضِعَ السُّجُودِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، وَهُوَ مَيْمُونُ الْكُوفِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

[٢٠٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ، ثنا أَبُو بَشِيرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ الْجُنَيْدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ وَيَعْقُوبُ الدَّشْتَكِيُّ، قَالَا: ثنا هِشَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، ثنا عَنبَسَةُ بْنُ الْأَزْهَرِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ غُلَامٌ لَنَا - يُقَالُ لَهُ: رَبَّاحٌ - وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا سَجَدَ نَفَخَ، [ق ٣٩٣/أ] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رَبَّاحُ، لَا تَنْفُخْ؛ فَإِنَّهُ مِنْ نَفْخٍ فَقَدْ تَكَلَّمَ»^(٢).

هَذَا أضعف من الأول، ثم هو محمولٌ على نفخ يبلغ ثلاثة أحرفٍ، فأما دونه كقولك: أف، فلا يكون كلامًا حتى تُشدّد الفاء، فيكون ثلاثة أحرفٍ، من التأنيف. قال: والنافخ لا يخرج الفاء في نفخه مُشدّدةً، ولا يكاد يخرجها فاءً صادقةً من مخرجها. قاله أبو سليمان الخطابي رحمه الله^(٣).

[٢٠٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَأَبُو صَادِقٍ بْنُ

(١) أخرجه الترمذي (٤٣٣ / ١)، وابن أبي شيبة (٤٢٦ / ٤) عن أبي حمزة به.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٥٣ / ٢) عن عنبسة به.

(٣) معالم السنن (١ / ٢٥٩).

أَبِي الْفَوَارِسِ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصَمُّ - ثنا أَبُو أُمَيَّةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ قَادِمِ الْخَزَاعِيِّ، ثنا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسٍ - وَقَالَ أَبُو صَادِقٍ: إِلْيَاسٍ - عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّفْحِ فِي الشَّرَابِ، وَأَنْ يُنْفَخَ مَوْضِعُ السُّجُودِ^(١).
خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسٍ مَتْرُوكٌ.

[٢٠٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ، أَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثنا شَدَّادُ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا نُوحُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَلْهَاهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَذَلِكَ حَظُّهُ، وَالنَّفْحُ كَلَامٌ»^(٢).
نُوحُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ مَتْرُوكٌ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.



(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٧ / ٥) عن خالد بن إلياس به. وأخرجه في الأوسط (٢)

(١٣٢) عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن خارجة به. ووقع في الكبير: «عن خارجة بن زيد بن ثابت».

(٢) نصب الراية للزيلعي (٢ / ١٠١).

مَسْأَلَةٌ (٩٧)

وَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ فِي صَلَاتِهِ اسْتَأْنَفَ صَلَاتَهُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٢٠٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَشَكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ^(٣). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ^(٤).

[٢٠٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ،

(١) انظر: الأم (٢ / ٦٦)، ومختصر المزني (ص ٢٨)، والحاوي الكبير (٢ / ١٨٤)، والمجموع (٢ / ٣٦٣).

(٢) انظر: الأصل (١ / ١٦٤)، والمبسوط للسرخسي (١ / ١٦٩)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢١٩)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٢٠ - ٢٢١).

(٣) صحيح مسلم (١ / ١٩٠).

(٤) صحيح البخاري (٣ / ٥٤).

عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ ^(١).

وَاحْتَجَّ الْبُؤَيْطِيُّ وَالرَّبِيعُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةً بغيرِ طُهُورٍ».

[٢٠٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: [ق/٣٩٢/ب] يَسْتَأْنَفُ. يَعْنِي فِي الرَّعَافِ ^(٢).

اِحْتَجَّ فِي الْبُؤَيْطِيِّ فَقَالَ: لَمَّا اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَوْلُ الْمِسْوَرِ أَشْبَهَهَا؛ لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنْ كُلَّ مَنْ وُلِّيَ ظَهْرَهُ الْقِبْلَةَ عَامِدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَالرَّاعِفُ مُوَلِّيَ ظَهْرَهُ الْقِبْلَةَ عَامِدًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدْ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَرَوُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أَمَدَى فِي صَلَاتِهِ» الْحَدِيثَ.

وَقَدْ أَبْطَلْنَا أَسَانِيدَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقِيءِ وَالرَّعَافِ ^(٣)، وَيَرَوِيهِ الْحَارِثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَارِثُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَيَرَوِيهِ ثَوَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، رَوَاةُ ابْنِ دَاوُدَ (ق ٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ (٣/ ١٧٤) بِسَنَدِهِ.

(٣) حَدِيثُ رَقْمِ (١٠٥٩).

أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَهُوَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ صَحيحٌ، وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ أَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ، وَرَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ ظَبْيَانَ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ - وَكَيْسَا
 بِالْقَوِيِّينَ - عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه.



مَسْأَلَةٌ (٩٨)

وَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا أَدْرَكَهُ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٢٠٩٥] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ قُرْقُوبٍ التَّمَارِيُّ بِهَمْدَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا».

[٢٠٩٦] قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ آدَمَ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٤).

- (١) انظر: الأم (٢ / ٢٠٦)، ومختصر المزني (ص ٢٨)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ٢٠٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٢٠٤)، والمجموع (٤ / ١١٧ - ١١٨).
- (٢) انظر: الأصل (١ / ٢٣١ - ٢٣٢)، والمبسوط للسرخسي (١ / ١٨٩ - ١٩٠)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٧٠)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٤٧).
- (٣) صحيح البخاري (١ / ١٢٩).
- (٤) صحيح مسلم (٢ / ٩٩).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ.

[٢٠٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ.

[٢٠٩٨] قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مِثْلَ قَوْلِ عَلِيِّ رضي الله عنه^(٢).

[٢٠٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ الصَّيْرَفِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ^(٣).

[٢١٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَنَا الْحَسَنُ، ثنا يَحْيَى، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

[٢١٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَنَا الْحَسَنُ، ثنا يَحْيَى، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا سَعِيدٌ، [ق/٣٩٣/أ] عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

[٢١٠٢] وَهُوَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٢١٠٣] وَهُوَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٨٣/أ).

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٤/ ٤١٩) بسنده.

وَرَوَيْنَا فِي السُّنَنِ عَنْ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ (رضي الله عنهما) قَالَا:
مَا أَدْرَكْتَ مِنْ آخِرِ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَاجْعَلْهُ أَوَّلَ صَلَاتِكَ^(١).

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

[٢١٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا

سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَا أَدْرَكْتَ مِنْ
صَلَاةِ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ (ح).

[٢١٠٥] قَالَ: وَثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

اِخْتَجُّوا بِمَا:

[٢١٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ

سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «إِذَا آتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا
تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ^(٢)، وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، ثُمَّ
اقْضُوا مَا فَاتَكُمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٣).

[٢١٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ

أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ
رَوَاهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «وَاقْضُوا مَا فَاتَكُمْ». قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ ابْنُ
عُيَيْنَةَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ^(٤).

(١) المصدر السابق (٤/ ٤٢٠).

(٢) السَّعْيُ: الْعَدْوُ.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٩).

(٤) أخرجه مسلم في التمييز كما في شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٦).

هَذَا الْحَدِيثُ ^(١) رَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا».

وَكَذَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ (ح).

وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَهَمَّامُ بْنُ مُنْبِهٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأْتِمُوا».

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «فَاقْضُوا» (ح).

وَقَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَاقْضُوا مَا

سَبَقَكُمْ»، وَكَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَلْيَقْضِ»، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنْسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأْتِمُوا»، وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي

رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَاقْضُوا»، وَعَنْ أَنْسٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ»،

وَالَّذِينَ ^(٢) قَالُوا: «فَأْتِمُوا» أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ لَفْظُ الْقَضَاءِ مِمَّنْ ذَكَرَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْفِعْلِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ:

﴿فَقَضَيْنَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ ^(٣).



(١) هذا نص كلام أبي داود في السنن (ق ٥٩) وسائرهما مخرجة عنده.

(٢) في الأصل: «الذي»، والمثبت من المختصر لابن فرح (٢ / ١٦٩).

(٣) سورة فصلت (آية: ١٢).

مسألة (٩٩)

وَمَنْ صَلَّى فَرِيضَةً مِنَ الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ أَدْرَكَ فِيهَا جَمَاعَةً، فَإِنَّهُ يُصَلِّيْهَا فِي الْجَمَاعَةِ^(١).

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُجَوِّزْ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٢١٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، [ق/٣٩٣] ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَيْتَهَا «فَإِنْ أَدْرَكَتَ الْقَوْمَ قَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ نَافِلَةً»^(٣).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤).

- (١) انظر: الأم (٨ / ٥٦١ - ٥٦٢)، ومختصر المزني (ص ٢٨)، والحاوي الكبير (٢ / ١٩٥)،
وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ١٤٨)، والمجموع (٤ / ١٢٠).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١ / ١٧٥)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٩٨ - ٢٠٠)، وبدائع
الضنائع (١ / ٢٨٦)، والهداية في شرح البداية (١ / ٧١)، وتبيين الحقائق شرح كنز
الدقائق (١ / ١٨١)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٥٦٢ - ٥٦٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ١٩٥).
(٤) صحيح مسلم (٢ / ١٢٠).

[٢١٠٩] **وحدثنا** الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفي قَالَ اللَّهُ، أنا الشيخ الإمام والدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار، ثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، صل الصلاة لوقتها، فإن أتت الناس وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك، وإن لم يكونوا صلوا صليت معهم، وكانت لك نافلة»^(١).

[٢١١٠] **أخبرنا** القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدليل - يقال له: بسر بن محجن - عن أبيه محجن، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألسنت برجل مسلم؟» قال: بلى يا رسول الله، ولكن كنت قد صليت في أهلي. فقال رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت»^(٢).

[٢١١١] **أخبرنا** أبو عبد الله الحافظ، قال: هذا حديث صحيح، مالك بن أنس المحكم في حديث المدنيين^(٣)، وقد احتج به في الموطأ^(٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩ / ٤٩٧٤) من طريق مرحوم العطار.

(٢) أخرجه الشافعي في اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٥٦١).

(٣) في (ق) وهي المتفردة بهذا الجزء من الكتاب: «الزنيين»، والمثبت من أصل الرواية في

مستدرك الحاكم.

(٤) مستدرك الحاكم (١ / ٥٣١).

[٢١١٢] **حدثنا** أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِيُّ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشْرِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخُسْرَوِجْرَدِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَنْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ [س٤٥هـ] فِي^(١) آخِرِ الْمَسْجِدِ مَا شَهِدَا مَعَهُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَأَتَيْتُهُمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا^(٢)، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا^(٣). قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(٤).

[٢١١٣] **أخبرنا** عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٥).

[٢١١٤] **وأخبرنا** [ق/٣٩٤أ] عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، ثنا أَبِي، ثنا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ،

(١) هنا ينتهي السقط الذي في النسخة (س).

(٢) أي خائفين.

(٣) جمع رَحْلٍ؛ وهو المنزل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٤٨) من طريق هشيم.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣ / ١٣٤) من طريق هشام وشعبة.

فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلَيْنِ فِي أَقْصَى النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَنَا، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا». فَأْتِيَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا لَكُمَا لَمْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا فِي مَنَازِلِنَا فَظَنْنَا أَنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا جِئْنَا وَجَدْنَاكَ لَمْ تُصَلِّ، وَقُلْتَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ»، فَفَعَدْنَا لِدَلِكَ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلَا، إِذَا جِئْتُمَا مَسْجِدًا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَصَلُّوا مَعَهُمْ».

وَهَذَا غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ: عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى^(١)، مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ السُّنَنِ.

[٢١١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْمُقْرِئِ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ بِمِنَى، فَجَاءَ رَجُلَانِ حَتَّى وَقَفَا عَلَيَّ رَوَّاحِلِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتُمَا مُسْلِمِينَ؟» قَالَا: بِأَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. فَقَالَ لَهُمَا: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا الْإِمَامَ فَصَلَّيَا مَعَهُ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ».

مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ السُّنَنِ^(٣).

(١) انظر علل الدارقطني (٨ / ١١٣).

(٢) من قوله: «عن يعلى» إلى هنا ليس في (س).

(٣) السنن الكبير للمؤلف (٤ / ٤٢٣).

رَوَاهُ^(١) نُوحُ بْنُ صَعْصَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ^(٢) مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣): «إِذَا جِئْتَ الصَّلَاةَ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فَلْتَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ»:

[٢١١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ [س ٥٥/أ]، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّانَ^(٤)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيِّ، ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ نُوحِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ فَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ ثُمَّ جِئْتَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَصَلِّ؛ تَكُونُ^(٥) لَكَ نَافِلَةٌ وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ»^(٦).

[٢١١٧] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُوشِ الزِّيَادِيِّ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٨) بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثنا الْأَنْصَارِيُّ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَدِمْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَصَلَّى بِنَا

(١) في (س): «ورواه».

(٢) في (س): «ولم أصل».

(٣) في (س): «فقال لهم».

(٤) قوله: «ثنا عبد الله بن محمد بن حيان» ليس في (س).

(٥) في (ق): «يكون»، ولم ينقط حرف المضارعة في (س)، ولعل ما أثبتنا الجادة.

(٦) في (ق): «ذلك»، وضيب على الذال.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن (١ / ٤٣٢) من طريق معن.

(٨) في (س): «الحسن».

الغَدَاةَ بِالْمَرْبِدِ^(١)، ثُمَّ أَنْتَهَيْنَا [ق ٣٩٤/ب] إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْنَا مَعَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ.
رُؤَاؤُهُ ثِقَاتٌ.

[٢١١٨] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَعَمْ، مَنْ صَنَعَ^(٢) ذَلِكَ فَإِنَّ^(٣) لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ^(٤)، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ^{(٥)(٦)}.
وَقَدْ أَسْنَدَهُ بُكَيْرُ بْنُ^(٧) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ عَنْ عَفِيفٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ^(٨):
عَفِيفُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

[٢١١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا ابْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ^(٩) بِنِ

(١) المرید: موضع بالبصرة.

(٢) في (ق): «منع».

(٣) في (ق): «وإن».

(٤) أي له سهم من الخير جمع فيه حظان. والجيم مفتوحة. وقيل: أراد بالجمع الجيش؛ أي كسهم الجيش من الغنيمة. النهاية (جمع).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٣٠/ب).

(٦) في الموطأ: «جامع».

(٧) في (ق): «عن».

(٨) قوله: «عفيف إلا أنه قال»، ساقط من: (ق).

(٩) من قوله: «أحمد بن صالح» إلى هنا ساقط من (س).

خَزَيْمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي ^(١) مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَدَلِكْ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ» ^(٢).

[٢١٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ وُاسِعِ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّمْسَارِيُّ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثنا الْأَنْصَارِيُّ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَبُو مُوسَى عَلَى جُنْدِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ^(٣)، وَالنُّعْمَانُ بْنُ مِقْرَانَ عَلَى جُنْدِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا ^(٤)، فَتَوَاعَدَا أَنْ يَلْتَقِيَا عِنْدِي عَدْوَةً، فَصَلَّى أَحَدُهُمَا بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى مَعَنَا. وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ». فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ ^(٥).

وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [س ٥٥ ب] فِي هَذَا الْخَبَرِ: فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَصَلَّى مَعَهُ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ^(٦).
وَدَلِيلُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ^(٧)، وَذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِمَا رَوَيْنَا، فَإِنَّ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

(١) في (س): «نفسه». وهو تصحيف.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٦٠).

(٣) في (س): «أهل مصر».

(٤) قوله: «وكنتم بينهما» ليس في (ق).

(٥) السنن لأبي داود (١ / ٤٣١).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٤ / ٤٥٢).

(٧) قوله: «الشمس» ليس في (س).

[٢١٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو كَامِلٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ - مَوْلَى مَيْمُونَةَ^(١) - قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ^(٢) وَهُمْ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ^(٣): قَدْ صَلَّيْتُ قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»^(٤).

تَقَرَّدَ بِهِ حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرِو، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢١٢٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمِ الْبَزَّازِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى [ق٣٩٥/أ] الْعَطَّارُ، قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ - زَادَ ابْنُ مُكْرَمٍ: وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، وَهَذَا حَدِيثُ يَزِيدَ - ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٥): «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»^(٦).

تَقَرَّدَ بِهِ حُسَيْنٌ. أَيُّ كِلْتَاهُمَا عَلَى وَجْهِ الْفَرَضِ، بَلْ يَكُونُ الْأَمْرُ بِإِعَادَتِهَا^(٧) اخْتِيَارًا وَلَيْسَ بِحَتْمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (س): «معاوية». وهو تحريف.

(٢) موضع بالمدينة ما بين المسجد والسوق. معجم ما استعجم (١/ ٢٧١).

(٣) في (س): «قلت».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٦٠).

(٥) قوله: «يقول» ليس في (س).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٨٤) من طريق يزيد بن هارون.

(٧) في (س): «بإعادتها».

[٢١٢٣] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ^(١) بْنُ الْحَسَنِ الْحَبْرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ^(٢) ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعُدُّ^(٣) لَهُمَا^(٤).

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِخِلَافِهِ:

[٢١٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، أَنَا^(٥) مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أَدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ، فَصَلِّ مَعَهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَذَلِكَ إِلَيْكَ؟! إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ^(٦).

فَكَانَهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: فَلَا يَعُدُّ لَهُمَا، أَيُّ: لَا يَعُدُّهُمَا مَفْعُولَيْنِ^(٧)، وَيُعِيدُهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، أَوْ لَا يَعُدُّ لَهُمَا عَلَى طَرِيقِ الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ الْإِخْتِيَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



- (١) قوله: «أحمد» ليس في (س).
- (٢) في (ق): «عن».
- (٣) في (س): «يعتد».
- (٤) أخرجه الشافعي في اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٥٦١).
- (٥) في (ق): «ثنا».
- (٦) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٣٠/ب).
- (٧) في مختصر الخلافات (٢ / ١٧٢): «مقبولين».

مسألة (١٠٠)

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، وَقَدَرَ أَنْ يُصَلِّيَ [س ٥٦/أ] مُسْتَقْبِلًا مُسْتَلْقِيًا عَلَى
قَفَاهُ وَعَلَى الْجَنْبِ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَرَمِ مَا:

[٢١٢٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣) بْنِ الْفَضْلِ، أَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ
شَقِيقٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ، أَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ، ثنا أَبُو هَمَّامٍ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُكْتَبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ
قَالَ: كَانَ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ
تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

(١) انظر: الأم (٢/ ١٧٦ - ١٧٧)، والحاوي الكبير (٢/ ١٩٦ - ١٩٧)، ونهاية المطلب في
دراية المذهب (٢/ ٢١٥ - ٢١٦)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٤٨٤ - ٤٨٦)،
والمجموع (٤/ ٢٠٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٣)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٨٩ - ١٩١)، وبدائع
الصنائع (١/ ١٠٦ - ١٠٧)، والهداية في شرح البداية (١/ ٧٧)، وتبيين الحقائق شرح
كنز الدقائق (١/ ٢٠١)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٦٣٩ - ٦٤٠).

(٣) قوله: «ابن محمد» ليس في (س).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِآنَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ^(١).

[٢١٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ، ثنا الْحُسَيْنُ^(٢) بْنُ الْحَكَمِ الْحِيرِيُّ^(٣)، ثنا حَسَنُ^(٤) بْنُ حُسَيْنٍ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَرِيضُ يُصَلِّي قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَأْ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ^(٥) رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِبًا، رِجْلُهُ^(٦) مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»^(٧).

[٢١٢٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ^(٨)، ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا مُسْلِمُ الرَّزَجِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْمَرِيضِ؛ يُصَلِّي قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا^(٩)، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ

(١) صحيح البخاري (٢ / ٤٨).

(٢) في (س): «الحسن».

(٣) في (ق): «الحيري»، وغير منقوطة في (س)، والمثبت الصواب كما في المشته.

(٤) في (ق): «حسين»، وصوبت بخط حديث إلى: «حسن».

(٥) قوله «من» ساقط من (س).

(٦) في (س): «رجليه».

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٢ / ٣٧٧) من طريق الحسين الحبري.

(٨) في (ق): «الحسين».

(٩) في (س): «تستطع صلي قاعدا».

فَمُضْطَحِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ^(١) فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ^(٢).
 وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
 فِي هَذَا الْمَعْنَى مَوْقُوفٌ، وَفِيمَا مَضَى مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ كِفَايَةٌ،
 وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) في (ق): «يستطع».

(٢) أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٣٨).

مَسْأَلَةٌ (١٠١)

وَأَحِبُّ إِذَا قَرَأَ آيَةَ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ وَالنَّاسُ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ (س ٥٦ / ب) أَنْ يَسْتَعِيدَ وَالنَّاسُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ^(٢).

[٢١٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا جَعْفَرُ

الْفَرِيَابِيُّ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِيءُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حَدِيفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مَثْرَسًا^(٣)، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، فَكَانَ

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٨)، والحاوي الكبير (٢ / ١٩٨)، ونهاية المطلب في دراية

المذهب (٢ / ٢٢٦)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ٤٩٧)، والمجموع (٢ / ١٩١).

(٢) إن كان في صلاة التطوع فهو حسن إذا كان وحده، وأما الإمام فيكره له ذلك. انظر:

الأصل (١ / ١٩٤)، والمبسوط للسرخسي (١ / ١٩٨ - ١٩٩)، وبدائع الصنائع (١ /

٢٣٥)، والهداية في شرح البداية (١ / ٧٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ١٥٥

- ١٥٦)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٣٢١ - ٣٢٢).

(٣) التَّرْسُلُ فِي الْقِرَاءَةِ: التَّمَهُّلُ فِيهَا.

رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَامَ قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» وَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ^(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢).

[٢١٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصَمُّ - ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْرَاقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ رِجَالًا يَقْرَأُ أَحَدُهُم الْقُرْآنَ فِي اللَّيْلَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ فَقَالَتْ: أَوْلَيْكَ قَرَأُوا وَلَمْ يَقْرَأُوا، كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ التَّامِّ، فَيَقْرَأُ بِالْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِشْشَارٌ دَعَا وَرَغِبَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا [ق/٣٩٦ أ] تَخْوِيفٌ دَعَا وَاسْتَعَاذَ^(٣).

وَرَوَيْنَا فِي السُّنَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٤).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٣٠٥) مختصراً.

(٢) صحيح مسلم (٢ / ١٨٦).

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٤ / ٤٥٠).

(٤) المصدر السابق (٤ / ٤٥١).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٢ / ١٦٠).

وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، فَكَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلِيٍّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ ^(١) قَالَ: سُبْحَانَكَ فَبَلَى، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ [س٧/أ] فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ ^(٣) فَلْيَقُلْ: بَلَى ^(٤)، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿لَا أَسِئَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ^(٥) فَانْتَهَى إِلَى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلِيٍّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَمَنْ قَرَأَ: وَالْمُرْسَلَاتِ فَبَلَغَ ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ ^(٦) فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ» ^(٧).

[٢١٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُويَةَ بْنِ سَهْلِ الْمَرْوَزِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادِ الْأَمْلِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا، فَمَرَّ بِأَيَّةٍ فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَيُلِّ لِأَهْلِ النَّارِ مِنَ النَّارِ» ^(٨).

(١) سورة القيامة (آية: ٤٠).

(٢) المصدر السابق (٢ / ١٦١).

(٣) سورة التين (آية: ٨).

(٤) قوله: «بلى» ليس في (س)، وضرب عليه في (ق).

(٥) سورة القيامة (آية: ١).

(٦) سورة المرسلات (آية: ٥٠).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن (٢ / ١٦٣).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٠٣) من طريق علي بن هاشم.

[٢١٣١] **وحدثناه** أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهَ أَبُو بَكْرٍ الدَّقَاقُ، ثنا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ^(١) بْنُ مُوسَى، ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ» ^(٢).

وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ^(٣).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ^(٤).

وَعَلِيٌّ ^(٥) بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ﴿أَفْرَعَيْتُمْ مَا تُنْمُونَ﴾ ٥٨ **ءَأَسْتَرْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ** ^(٦) قَالَ: بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ. ثَلَاثًا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿أَفْرَعَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ وَ﴿الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ ^(٧) فَذَكَرَ نَحْوَهُ ثَلَاثًا ^(٨).



- (١) في (ق): «عبيد».
- (٢) أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة (٢ / ٥٤٣) من طريق عبيد الله بن موسى.
- (٣) أخرجه عبد الرزاق (٢ / ٤٥١).
- (٤) المصدر السابق (٢ / ٤٥١).
- (٥) كذا في النسخ، وفي مختصر الخلفيات: «وعن علي».
- (٦) سورة الواقعة (آية: ٦٣).
- (٧) سورة الواقعة (آية: ٦٨).
- (٨) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥ / ٥١).

مَسْأَلَةٌ (١٠٢)

وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ غَيْرٌ وَاجِبَةٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢١٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ^(٣) يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ [ق/٣٩٦] زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ. وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ.

[٢١٣٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّوفِيُّ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

(١) انظر: اختلاف الحديث للشافعي (ص ٤٧)، ومختصر المزني (ص ٢٨)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٠٠ - ٢٠١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٢٨)، والوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ١٠٢ - ١٠٣)، والمجموع (٣/ ٥٥١ - ٥٥٢).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٢٨٥)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ٤)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٣٥)، وبدائع الصنائع (١/ ١٧٩ - ١٨٠)، والهداية في شرح البداية (١/ ٧٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٠٥)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٦٦٠ - ٦٦١).

(٣) قوله: «يزيد بن خصيفة عن» ليس في (س).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ^(١)، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(٢) دُونَ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ.

[٢١٣٤] وَأَخْبَرَنَا [س ٥٧ ب] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَزَّازُ، ثنا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ خَتْنِ الْمُقْرِيِّ، ثنا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٣) أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَرَكَهَا^(٤).

[٢١٣٥] وَأَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَنَا الْحَارِثُ أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ^(٥) مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٦). وَبِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ:

[٢١٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا أَبُو قُدَامَةَ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ^(٧).

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤١).

(٣) في (س): «ابن عبيد الله».

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٢٣٥) من طريق بكر بن خلف.

(٥) المفصل: السور القصار سُميت مفصلاً لكثرة الفصول بينها.

(٦) أخرجه الطيالسي في المسند (٤/ ٤٠٧).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٣١).

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ فِي الْمُنْفَصِلِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ^(١)، فَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُهَا مَرَّةً وَيَسْجُدُهَا أُخْرَى، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

[٢١٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ^(٢) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [عَنْ]^(٣) مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، إِلَّا رَجُلَيْنِ أَرَادَا أَنْ يُشْهَرَا^(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالرَّجُلَانِ لَا يَدْعَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْفَرَضَ، وَلَوْ تَرَكَاهُ أَمْرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِعَادَتِهِ^(٦).

وَرَوَى عَطَاءٌ^(٧) بْنُ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ﴾^(٨) فَلَمْ^(٩) يَسْجُدْ. أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ قَسِيطٍ عَنْهُ^(١٠).

(١) في (س): «وهو في المدينة».

(٢) كذا في النسخ، وصوابه: «الحسن»، كما في السنن الكبير، ومصادر ترجمته، وسائر أسانيد المؤلف.

(٣) في (س): «ابن» والمثبت من السنن الكبير (٤/ ٤٨٣) ومختصر الخلافات (٢/ ١٧٧).

(٤) قوله: «عن محمد بن عبد الرحمن» سقط من (ق).

(٥) في النسخ الخطية: «يشهدا»، والمثبت من السنن الكبير.

(٦) اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠/ ٤٨).

(٧) في (س): «وروي عن عطاء».

(٨) سورة النجم (آية: ١).

(٩) في (س): «ولم».

(١٠) صحيح البخاري ومسلم (٢/ ٤١)، (٢/ ٨٨).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: إِنَّ زَيْدًا لَمْ يَسْجُدْ، وَهُوَ الْقَارِئُ، فَلَمْ ^(١) يَسْجُدِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يَكُنْ فَرْضًا فَيَأْمُرُهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِهِ ^(٢) ^(٣).

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رحمته الله: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟
قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الثُّورِيِّ فِي الْجَامِعِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ
عَائِشَةَ رضي الله عنها [ق/٣٩٧/أ] عَنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ، فَقَالَتْ: حَقٌّ لِلَّهِ ^(٤) تُؤَدِّيهِ أَوْ تَطَوُّعٌ
تَطَوُّعُهُ. الْحَدِيثُ ^(٥).

وَالِإِعْتِمَادُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا:

[٢١٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ وَكَيْعِ
النَّخَعِيِّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَهُمْ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ [س/٨/أ] بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّيْمِيِّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ
مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - عَمَّا حَضَرَ وَسَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَرَأَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ ^(٦) فَسَجَدَ وَسَجَدَ
النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا

(١) في (س): «ولم».

(٢) في (س) بدون: «به».

(٣) اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٤٨).

(٤) في (س): «حق الله».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ٣٤٦) من طريق عاصم.

(٦) في (س): «فتزل».

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ.

وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ^(١).
هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ^(٢).
وَشَاهِدُهُ الْمُرْسَلُ الَّذِي:

[٢١٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَرَأَ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَتَهَيَّئُوا لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: عَلَى رَسُولِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. فَقَرَأَهَا فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا^{(٣)(٤)(٥)}.

وَرَوَى^(٦) أَبُو حَامِدٍ الشَّارِكِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَا الرَّمَادِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ

(١) في (ق): «يشاء»، وغير منقوطة حرف المضارعة في (س)، والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٢ / ٤٢).

(٣) في (س): «من السجود».

(٤) كتب ناسخ (ق) في الحاشية: «قال هذا حاشية من غير تخريج إليه»، وكتب ناسخ (س): «رأيت هذا التخريج على الحاشية، وذكر الشيخ الثقة الفاضل المغربي أنه رأى هذا الإلحاق وأنه وجده من غير تخريج إليه، وذكر أنه طبق بهذه المسألة وبالذي بعدها وهو هذا الحديث وحده».

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٢٤ / ب).

(٦) في (ق): «روى».

عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَجَدَ لِيَسْجُدَ مَعَهُ عُثْمَانُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ. ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَسْجُدْ^(١).



(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٤٤).

مَسْأَلَةٌ (١٠٣)

وَإِذَا لَمْ يَسْجُدْ^(١) التَّالِي لآيَةِ السَّجْدَةِ فَلَا يَسْجُدُ لَهَا السَّامِعُ فِي أَصَحِّ
الْوَجْهَيْنِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْجُدُ السَّامِعُ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ التَّالِي^(٣).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢١٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ
الْفَقِيه، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ^(٤).

[٢١٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ
سُلَيْمَانَ^(٥)، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ فَذَكَرَهُ وَقَالَ: إِنَّهُ

(١) في (س): «وإذا سجد».

(٢) انظر: اختلاف الحديث للشافعي (ص ٤٨ - ٤٩)، والحاوي الكبير (٢ / ٢٠٠)، ونهاية
المطلب في دراية المذهب (٢ / ٢٢٩ - ٢٣٠)، والوسيط في المذهب (٢ / ٢٠٤)، وفتح
العزیز بشرح الوجيز (٢ / ١٠٥ - ١٠٦)، والمجموع (٣ / ٥٥١ - ٥٥٢).

(٣) انظر: الأصل (١ / ٢٨٥)، والمسوط للسرخسي (٢ / ٤)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٣٦)،
وبدائع الصنائع (١ / ١٨٠ - ١٨١)، والهداية في شرح البداية (١ / ٧٩)، وتبيين الحقائق
شرح كنز الدقائق (١ / ٢٠٦)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٦٦٦).

(٤) أخرجه البغوي في الجعديات (٢ / ٩٨٩).

(٥) قوله: «ابن سليمان» ليس في (ق).

قَرَأَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ آدَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ^(٣). وَهُوَ أَيْضًا دَلِيلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا.

وَرُوِيَ مُرْسَلًا: [ق/٣٩٧]

[٢١٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: [س/٥٨/ب] قُرِيَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ بآيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا سَجْدَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَجَدَ الرَّجُلُ وَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ^(٤)، ثُمَّ قَرَأَ آيَةً فِيهَا سَجْدَةٌ وَهُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْتَهَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَسْجُدَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَسْجُدْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَلَمْ تَسْجُدْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ إِمَامًا^(٥)، فَلَوْ سَجَدْتُ سَجَدْتُ مَعَكَ»^(٦).

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ ضَعِيفَيْنِ:

- (١) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٤٧).
- (٢) صحيح البخاري (٢ / ٤١).
- (٣) صحيح مسلم (٢ / ٨٨).
- (٤) قوله: «معه» ليس في (س).
- (٥) في (س): «إمامًا»، وكذا في أصل الرواية، والسنن الكبير (٤ / ٤٩٢).
- (٦) أخرجه ابن وهب في الجامع (١ / ٢٢٥).

[٢١٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا ابْنُ رُسْتَةَ، ثنا^(١) الشَّاذُكُونِيُّ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيُّ بِنِعْدَادَ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا أَبُو يُوْسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَجْدَةً، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كُنْتَ إِمَامَنَا وَلَوْ سَجَدْتَ سَجْدَنَا».

لَفَظَ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ، وَفِي حَدِيثِ الْفَقِيهِ قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا تَنْظُرُ، أَنْتَ إِمَامُنَا، فَإِذَا سَجَدْتَ سَجْدَنَا».

[٢١٤٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَرْغِيَانِيُّ بِهَا، حَدَّثَنِي يُوْسُفُ بْنُ بَحْرِ، حَدَّثَنِي سَلَامَةُ^(٣) بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ كُلْثُومٍ وَيَحْيَى بْنُ مَالِكٍ الْكَلْبِيُّ، قَالَا: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ^(٤)، حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ:

(١) أداة التحديث ساقطة من (س).

(٢) س: «عند رسول الله».

(٣) قوله: «سلامة»، ضبب عليه ناسخ (ق).

(٤) في (س): «ابن قرة».

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فِيهَا سَجْدَةً^(١) وَلَمْ تَسْجُدْ^(٢). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ
إِمَامَنَا، فَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا^(٣)».

[٢١٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ
مُحَمَّدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٤) بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ، فَلَمَّا آتَيْتُ عَلَى
السَّجْدَةِ سَكَتُ، فَقَالَ: أَنْتَ إِمَامُنَا فَاسْجُدْ - يَعْنِي - نَسْجُدْ مَعَكَ^(٥).

[٢١٤٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ [س/٥٩٨] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِيَعْدَادَ،
أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَرَأْتُ السَّجْدَةَ [ق/٣٩٨] عِنْدَ ابْنِ
مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: أَنْتَ إِمَامُنَا فَاسْجُدْ نَسْجُدْ مَعَكَ^(٦).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ
يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْهُ عَلَيْهِ.
وَقَالَ سَلْمَانَ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا^(٧).

(١) من قوله: «فلما فرغ» إلى هنا ساقط من (س).

(٢) في (س): «يسجد».

(٣) في (س): «سجدنا».

(٤) في (س): «عبد الله».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٤٤) من طريق أبي إسحاق.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٨/ ٤٩٦) من طريق سفیان.

(٧) صحيح البخاري (٢/ ٤١).

وَهَذَا^(١) كُفُّهُ دَلِيلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا، وَأَنْضَمَّ مَذَاهِبُ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ إِلَى
هَذَا الْمُرْسَلِ^(٢) فَتَقَوَّى^(٣) بِهَا.



(١) في (س): «هذا».

(٢) في (س): «المراسيل».

(٣) في (س): «فيتقوى».

مسألة (١٠٤)

وَفِي (الْحَجِّ) سَجْدَتَانِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِيهَا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢١٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ (ح).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ^(٣) بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ،
ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا نَافِعُ بْنُ
يَزِيدَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْعُتَقِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ - مِنْ بَنِي
عَبْدِ كَلَالٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي
الْقُرْآنِ؛ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ فِي الْمُفْصَلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ^(٤).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدٍ، وَلَمْ يَقُلِ: الْعُتَقِيُّ،
وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ، وَلَمْ يَقُلِ: مِنْ بَنِي عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.

(١) انظر: الأم (٨ / ٤١٥، ٥٤٩، ٦٩٤)، ومختصر المزني (ص ٢٨)، والحاوي الكبير (٢ / ٢٠١ - ٢٠٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ٢٢٨)، والوسيط في المذهب (٢ / ٢٠٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ١٠٣ - ١٠٥)، والمجموع (٣ / ٥٥٣ - ٥٥٤).
(٢) انظر: الأصل (١ / ٢٨٦ - ٢٨٧)، والمبسوط للسرخسي (٢ / ٦)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٣٥ - ٢٣٦)، وبدائع الصنائع (١ / ١٩٣)، والهداية في شرح البداية (١ / ٧٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٠٥)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٦٦٠).

(٣) في (ق): «الحسن».

(٤) في (ق): «سجديتين».

أَخْرَجَهُ فِي السَّنَنِ^(١).

[٢١٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَضْرِ، قَالَ: قَرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ أَبِي الْمُضْعَبِ، حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدَّثَهُ^(٢) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأَهُمَا»^(٣).

هُوَ أَيْضًا فِي السَّنَنِ، وَأَنَا إِنَّمَا أَخْرَجْتُهُ شَاهِدًا.

[٢١٤٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو زَكَرِيَّا السَّيْلَحِينِيُّ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِمَا فَلَا يَقْرَأَهُمَا»^(٤).

[٢١٥٠] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [س ٩] صَلَّى بِهِمْ بِالْجَابِيَةِ^(٥)، فَقَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٣١).

(٢) قوله: «حدثه»، من (س).

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع (١ / ٢٢٠).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٥٨٢) من طريق بشر بن موسى.

(٥) في (س): «بالجائية» تصحيف.

(٦) أخرجه الشافعي في اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٦٩٤).

وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَهُوَ أَصَحُّ.

[٢١٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَجَدَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ^(١).

كَذَا قَالَ، وَهُوَ^(٢) فِي الْمَوْطَأِ كَمَا:

[٢١٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، [ق/٣٩٨] ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ سَجَدَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ^(٣).

وَرَوَى أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: فَضَّلْتُ هَذِهِ السُّورَةَ بِسَجْدَتَيْنِ، يَعْنِي سُورَةَ الْحَجِّ.

وَرَوَيْنَا فِي السُّنَنِ بِالْأَسَانِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُمْ سَجَدُوا فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

[٢١٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ^(٤)، ثنا

(١) المصدر السابق (٨ / ٥٤٩).

(٢) في (س): «وهذه».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٢٤ / ب).

(٤) ضبب عليه ناسخ: (ق).

شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه كَانَ يَسْجُدُ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ^(٢).

[٢١٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَى الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ^(٣).



(١) في (ق): «ابن حميد».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٣) من طريق شعبة.

(٣) المصدر السابق (٣/ ٤٣) من طريق عاصم.

مسألة (١٠٥)

وَسَجْدَةٌ (ص) سَجْدَةٌ شُكْرٍ، وَلَيْسَتْ^(١) مِنْ سُجُودِ التَّلَاوَةِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهَا مِنْ سُجُودِ التَّلَاوَةِ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ^(٤) مَا:

[٢١٥٥] أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(٥)، ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا وَهَيْبٌ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ^(٦) (ص) مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ^(٧) فِيهَا^(٨).

(١) في (س): «ليست» بدون الواو.

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ٢٨)، والحاوي الكبير (٢ / ٢٠١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ٢٢٨)، والوسيط في المذهب (٢ / ٢٠٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ١٠٣ - ١٠٤)، والمجموع (٣ / ٥٥٥ - ٥٥٨).

(٣) انظر: الأصل (١ / ٢٨٦)، والمبسوط للسرخسي (٢ / ٦)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٣٥)، وبدائع الصنائع (١ / ١٩٣)، والهداية في شرح البداية (١ / ٧٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٠٥)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٦٥٥).

(٤) قوله: «من طريق الخبر» مكانه أثر ترميم في (س).

(٥) قوله: «ثنا أبو داود» مكانه أثر ترميم في (س).

(٦) ضبب عليها ناسخ: ق.

(٧) في (ق): «سجد».

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٣١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ^(١).

[٢١٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ (ص)، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا [س/٦٠/١] آخَرَ قَرَأَهَا ^(٢)، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ ^(٣) النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنْ رَأَيْتُكُمْ تَشَرَنْتُمْ لِلْسُّجُودِ» فَنَزَلَ وَسَجَدَ ^(٤)^(٥).
رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

[٢١٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ، ثنا أَبِي وَشَعِيبٌ، قَالَا: ثنا اللَّيْثُ، ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَرَأَ (ص)، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ ^(٦)، وَقَرَأَ بِهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ تَشَرَّنَا لِلْسُّجُودِ،

(١) صحيح البخاري (٤ / ١٦١).

(٢) قوله: «قرأها» ليست في (س).

(٣) التشرن: التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له. النهاية (شزن).

(٤) قوله: «فنزل وسجد» في (س): «فنزل وسجدوا»، وفي سنن أبي داود رواية ابن داسة: «فسجد وسجدوا».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٣١).

(٦) قوله: «معه» ليس في (ق).

فَلَمَّا رَأَانَا قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنْ أَرَأَيْتُمْ قَدْ اسْتَعَدَدْتُمْ لِلسُّجُودِ». فَتَزَلَّ فَسَجَدَ^(١).

[٢١٥٨] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، [ق ٣٩٩/أ]، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي (ص)، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ^(٣).

[٢١٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَسْجُدُوا فِي (ص)، إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ.

وَفِيمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ^(٤) رحمته الله فِي الْقَدِيمِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ^(٥)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَجَدَهَا دَاوُدُ عليه السلام لِتَوْبَةٍ، وَنَسَجَدُهَا نَحْنُ سُكْرًا» يَعْنِي (ص).

[٢١٦٠] أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ فِرَاسٍ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُقَرِّيِّ، ثنا جَدِّي، ثنا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ.

(١) في (س): «وسجد».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٥٦٣) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

(٣) أخرجه الشافعي في اختلاف العراقيين، الملحق بالأم (٨/ ٤٩٧).

(٤) في (س): «يروى للشافعي».

(٥) في (س): «ود».

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ^(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ دَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْصُولًا، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ^(٢)(٣).
 وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طُرُقٍ^(٤) بِمَعْنَاهُ.



(١) في (س): «أوجه».

(٢) قوله: «وليس بقوي» مكانه أثر ترميم في (س).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣ / ١٧٩).

(٤) في (س): «طريق».

مسألة (١٠٦)

السَّجْدَةُ إِذَا كَانَتْ فِي آخِرِ السُّورَةِ، وَكَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَلْوَلَى أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُومَ فَيَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى ^(١).

وَقَالَ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ: يَرْكَعُ وَلَا يَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ ^(٢). ^(٣)
لَنَا مَا:

[٢١٦١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قَرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَجَدَ فِي النَّجْمِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ [س/٦٠/ب] ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ^(٤). وَرَوَيْنَاهُ ^(٥) أَيْضًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه بِمَعْنَاهُ.

[٢١٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا [الْحُسَيْنُ] ^(٦) بْنُ حَفْصِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

(١) انظر: المجموع (٣/ ٥٥٨ - ٥٥٩).

(٢) س: «لتلاوة».

(٣) انظر: الأصل (١/ ٢٨٧)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ٨)، وبدائع الصنائع (١/ ١٩١)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٦٧٩).

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ٢٢٦).

(٥) س: «ورويانا».

(٦) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من السنن الكبرى للمصنف (٤/ ٤٨٨) حيث رواه بسنده ومثته.

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ فِي آخِرِ السُّورَةِ فَإِنْ شَاءَ رَكَعَ، وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ ^(١).

[٢١٦٣] وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَرَأَ بِالنَّجْمِ أَوْ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَإِذَا قَرَأَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ ^(٢).
وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا قُرَأْنَا سَجَدَ، وَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا قُرَأْنَا رَكَعَ.



(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٤ / ٤٨٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣ / ٣٤٢) من طريق نافع.

مسألة (١٠٧)

وَيَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ فِي صَلَاةٍ يُسِرُّ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، كَمَا يَسْجُدُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهَا
بِالْقِرَاءَةِ^(١).

وَحُكِّيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢١٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا
أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصَمُّ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ
مَعِينٍ، ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ - يُقَالُ [ق/٣٩٩] لَهُ: أُمِّيَّةٌ - عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ، فَيَرُونَ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةً
فِيهَا سَجْدَةٌ^(٣).



(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ١٠٦)، والمجموع (٣/ ٥٥٢)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٠٠).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٢٩٢)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ١٠)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٦٨٠)، والبحر الرائق (٢/ ١٣٠)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٥٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ١٠٤) من طريق معتمر.

مَسْأَلَةٌ (١٠٨)

وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي شَيْءٌ مِنْ
بِنَاءِ الْكَعْبَةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجُوزُ^(٢).

[٢١٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي دَاوُدَ ابْنَ الْمُنَادِي
- ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي - ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَصْرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ^(٤) مَوَاطِنَ: الْمَرْبَلَةَ،
وَالْمَجْزَرَةَ، وَالْمَقْبَرَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامَ، وَمَعَاطِنَ^(٥) الْإِبِلِ، وَفَوْقَ
ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ^(٦).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢ / ٢٠٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ٨٨)، والوسيط في
المذهب (٢ / ٧٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ٤٤٢ - ٤٤٣)، والمجموع (٣ /
١٩٨).

(٢) انظر: المبسوط للرخسي (٢ / ٧٩)، وبدائع الصنائع (١ / ١٢١)، والهداية في شرح
البداية (١ / ٩٣)، وتبيين الحقائق (١ / ٢٥٠)، والبنية شرح الهداية (٣ / ٢٨٥)، وفتح
القدير (٢ / ١٦٢).

(٣) في (س): «عن».

(٤) في (س): «سبع»، وكذا في أصل الرواية.

(٥) المعاطن جمع معطن، وهو العطن، وهو مبرك الإبل حول الماء، وقيل: كل مبرك يكون
مألفاً للإبل فهو عطن لها، وقيل: معنى معاطن الإبل في الحديث: مواضعها. انظر تهذيب
اللغة (٢ / ١٠٣، ١٠٤).

(٦) أخرجه الأصم في جزئه (ص ١٨٤).

مسألة (١٠٩)

وَعَلَى الْمُرْتَدِّ قَضَاءُ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَيَّامَ رِدَّتِهِ إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٢١٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ [س ٦١/أ] الصَّغَانِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا أَبُو

سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً

فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا غَيْرُ ذَلِكَ».

وَحَدَّثَنَا بَعْدَ ذَلِكَ فزَادَ فِيهِ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٣).

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَأَبِي سَلَمَةَ^(٤)، وَأَخْرَجَهُ

(١) انظر: الأم (٢/ ١٥٤)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٠٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب

(٢) (٢/ ٢٣٤)، والوسيط في المذهب (٢/ ٣٠ - ٣١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/

٣٩٢ - ٣٩٣)، والمجموع (٣/ ٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٣٣)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٣٣)، والبحر الرائق شرح

كنز الدقائق (٢/ ٨٦)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٥٣٦).

(٣) سورة طه (آية: ١٤).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٢٢).

مُسْلِمٌ عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ هَمَّامٍ^(١).

وَالنَّسِيَّانُ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ التَّرْكِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾^(٢).

[٢١٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْوَرَّاقِ، ثنا عَمْرُو بْنُ الْعَبَّاسِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،

ثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ^(٣)، عَنْ قَتَادَةَ^(٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ

عَلَّمَهُ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُثَنَّى^(٥).

وَهَذَا الَّذِي ارْتَدَّ غَفَلَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِغْ

مَنْ أَعْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَن ذِكْرِنَا﴾^(٦) فَإِذَا عَادَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ بِهِدَاهُ أَعَادَ مَا اتَّبَعَ مِنْ تَرْكِهِ

هَوَاهُ^(٧).



(١) صحيح مسلم (٢/ ١٤٢).

(٢) سورة التوبة (آية: ٦٧).

(٣) في (س): «الحسن بن سعد»، وهو تحريف.

(٤) في (س): «فزادة»، وهو تحريف.

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٤٢).

(٦) سورة الكهف (آية: ٢٨).

(٧) في (س): «هداه».

مَسْأَلَةٌ (١١٠)

إِذَا أَخَذَ الْمُصْحَفَ فِي صَلَاتِهِ فَقَرَأَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ يَتَصَفَّحُ الْأُورَاقَ مُتَوَالِيًا، وَزَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أُورَاقٍ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ يَتَصَفَّحُ وَرَقَةً وَلَمْ يُوَالِ ذَلِكَ، أَوْ وَالِي وَلَكِنْ كَانَ ثَلَاثَةً فَمَا دُونَهَا؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا^(١) كَانَ [ق ٤٠٠/١] مَكْتُوبًا عَلَى حَائِطٍ فَقَرَأَهُ فِي الصَّلَاةِ؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قُرْآنٍ فَقَرَأَهُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّ ذَلِكَ يُبْطِلُ صَلَاتَهُ^(٣).

[٢١٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قَرِئَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَالْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَ يَوْمَهَا غَلَامَهَا ذُكْوَانَ فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ.

إِلَّا أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٤).

(١) في (س): «إن».

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٨٤)، والوسيط في المذهب (٢/ ١٨٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٥١ - ٥٥)، والمجموع (٤/ ٢٧).

(٣) انظر: الأصل (١/ ١٩٦)، والمسوط للسرخسي (١/ ٢٠١)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٣٦)، والهداية في شرح البداية (١/ ٦٣)، وتبيين الحقائق (١/ ١٥٨)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٤٢٠ - ٤٢١).

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ١٨٤).

مسألة (١١١)

مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ^(١) فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ لَمْ تَفْسُدْ بِهِ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا [س٦١/ب] كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَفْسُدُ ^(٣).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢١٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيه، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَضْرِ الْإِمَامُ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ^(ح).
قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَضْرِ بْنُ عُمَرَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ ^(٤) عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ

(١) في (س): «صلاة».

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ٢٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٢١٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٣٦)، والوسيط في المذهب (٢/ ١٩٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٨٧)، والمجموع (٤/ ٣٩ - ٤٢).

(٣) انظر: الأصل (١/ ٢١٢)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢١٩)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢١٠) وبدائع الصنائع (١/ ١٦٥)، والهداية في شرح البداية (١/ ٧٦)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٦٣٠).

(٤) في (س): «يلبس».

أَحَدُكُمْ^(١) فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ^(٢).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).



(١) قوله: «أحدكم» ليس في (ق).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٢).

مسألة (١١٢)

وَيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ إِذَا وَقَعَ لَهُ هَذَا الشُّكُّ، سَوَاءً كَانَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى
وَالثَّانِيَةِ فَصَاعِدًا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اسْتَنْكَحَهُ^(٢) هَذَا الشُّكُّ تَحَرَّى وَبَنَى عَلَى أَغْلَبِ
ظَنِّهِ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ الْحَدِيثُ الَّذِي:

[٢١٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا
الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْقَبَّانِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَلْفٍ، ثنا
مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الصَّبِيِّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ
فَلَمْ يَدْرِ كَمْ^(٤) صَلَّى أَثَلَاثًا^(٥) أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ،

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٢١٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب
(٢/ ٢٣٦)، والوسيط في المذهب (٢/ ١٩٥ - ١٩٦)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/
٨٧)، والمجموع (٤/ ٣٩ - ٤٢).

(٢) أي داومه ولزمه الشك، فقد جاء في الحاوي: استنكحه المرض إذا داومه (١١/ ٦١٩)،
وجاء في موضع آخر من الحاوي: استنكحه المدني أي لزمه (٩/ ٤٠٨).

(٣) انظر: الأصل (١/ ٢١٢)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢١٩)، وبدائع الصنائع (١/
١٦٥)، والهداية في شرح البداية (١/ ٧٦)، وتبيين الحقائق (١/ ١٩٩)، والبنية شرح
الهداية (٢/ ٦٣١).

(٤) قوله: «كم» سقط من (ق).

(٥) في (س): «ثلاثا».

ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا^(١) لِلشَّيْطَانِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْصُولًا^(٢).

وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، وَفُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كَذَلِكَ مَوْصُولًا [ق/٤٠٠].

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ^(٣) زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْرِى صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ^(٤) رَكْعَةً، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بَهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ^(٥) تَرْغِيمًا^(٦) لِلشَّيْطَانِ»^(٧):

[٢١٧١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ [س/٦٢/أ] بِنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، فَذَكَرَهُ.

(١) أي إغاظته له وإذلالاً، من الرِّغام وهو التراب، ومنه أرغم الله أنفه.

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٤).

(٣) في (س): «ابن».

(٤) في (س): «وليصلي».

(٥) في (س): «فالسجدتين».

(٦) في (س): «ترغيمًا».

(٧) أخرجه البزار (١١/٤٢٨) من طريق عبد العزيز بن محمد.

وَلِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَمِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ جَمِيعًا.

[٢١٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْبَرَّازُ وَمُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي بِنِعْدَادٍ، قَالَا: ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ يُحْسِنُ سُجُودَهُمَا وَرُكُوعَهُمَا، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١).
رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

[٢١٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هَلْ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الرَّجُلِ إِذَا نَسِيَ صَلَاتَهُ، فَلَمْ يَدْرِ أَرَادَ أَمْ نَقَصَ، مَا أَمَرَ بِهِ فِيهِ؟ قُلْتُ: وَمَا سَمِعْتَ أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا سَأَلْتُ عَنْهُ. إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٦٢٣).

فَقَالَ^(١): فِيْمَ^(٢) أَنْتُمَا؟ فَأَخْبَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: سَأَلْتُ هَذَا^(٣) الْفَتَى عَنْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُ عِلْمًا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَكِنِ عِنْدِي، لَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتِ عِنْدَنَا الْعَدْلُ الرَّضَا، فَمَاذَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ^(٤)، فَشَكَ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَّنِيْنِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَ فِي الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فَلْيَجْعَلْهَا اِثْنَيْنِ، وَإِذَا شَكَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ»^(٥).

[٢١٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [ق/٤٠١/أ] الْمَرْكَبِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(٦).

رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ لَهُ عِلَّةً:

[٢١٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا [س/٦٢/ب] الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ، ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ» فَذَكَرَهُ.

(١) في (س): «قال».

(٢) في النسخ: «فيما»، وما أثبتناه الجادة.

(٣) في (س): «سألت عمر» تحريف.

(٤) من قوله: «فأنت عندنا العدل» إلى هنا سقط من (س).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٣) من طريق أحمد بن خالد.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ١١١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ لِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَسْنَدَ لَكَ مَكْحُولٌ هَذَا الْحَدِيثَ؟ قُلْتُ: مَا سَأَلْتَهُ^(١). قَالَ: فَإِنَّهُ ذَكَرَ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٢).
حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، إِلَّا أَنْ لَهُ شَاهِدَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ:

[٢١٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو ذَرٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَبْلُجِيُّ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم^(٣).

[٢١٧٧] قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ أَبُو بَكْرٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَضِيلٍ، ثنا عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ الْعَنْبَرِيُّ، يَنْزِلُ الرَّهَاءَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَهَا فِي ثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ^(٥) فَلَيْتَمَ؛ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ خَيْرٌ مِنَ النُّقْصَانِ^(٦)».

[٢١٧٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيِّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) في (س): «قلت: ما شاء الله».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢ / ١٩٨).

(٣) المصدر السابق، رواية الحارثي (ق ٧٥ / أ).

(٤) هنا في أصل الرواية من سنن الدارقطني زيادة: «عن ابن عباس».

(٥) في سنن الدارقطني بخط الحارثي: «أو أربعة».

(٦) المصدر السابق (ق ٧٥ / أ).

الْفَضِيلِ الرَّاسِي^(١)، ثنا عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ الرَّهَائِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فِي ثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ»^(٢).

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَطَرٍ مُفَسَّرًا نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

[٢١٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَاصِمٍ - ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدِ الْحَرَّانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَوْ مَعْنَاهُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ^(٣) (٤).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(٥):

[٢١٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [س/٦٣/١] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ^(٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا كُرِّهُ الصَّلَاةَ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ^(٧): أَلَا

(١) في النسخ: «الراسبي» تصحيف.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ١١٠).

(٣) في (س): «وهذا حسن».

(٤) أخرجه المؤلف في معرفة السنن (٣/ ٢٦٨).

(٥) قوله: «آخر» مطموس في (س).

(٦) في (س): «عن عبيد الله عن ابن عتبة».

(٧) في (س): «قال».

أَحَدُكُمْ [ق/٤٠١] بِحَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى شَكٍّ مِنْ صَلَاتِهِ فِي النُّقْصَانِ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الشَّكِّ مِنَ (١) الزِّيَادَةِ» (٢).

[٢١٨١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ (٣) بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو (٤) عُتْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا بَحْرُ السَّقَّاءِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُدَاكِرُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (٥) شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَمَرَّ بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ (٦)، فَقَالَ: يَا (٥) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تُدَاكِرُ (٦) ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: وَهَمَّ الصَّلَاةِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَمَا أَنَا فَأَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَكَّ فِي نُقْصَانِ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ» (٧).

[٢١٨٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْقَاضِي أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَمَّارُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَاكِرْنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّهْوَةَ

(١) في (س): «عن».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢ / ٣٠٧).

(٣) في (س): «أبو بكر» دون واو العطف وهو تحريف.

(٤) قوله: «أبو» سقط من (س).

(٥) قوله: «يا» ليست في (س).

(٦) قوله: «ما تذاكر» في (ق): «أتذاكر».

(٧) أخرجه الشاشي في المسند (١ / ٢٦٤) من طريق الزهري.

فِي الصَّلَاةِ، فَأَتَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَكُونَ شَكُّهُ فِي الزِّيَادَةِ»^(١).

[٢١٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ وَكَعْبَ الْأَخْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ^(٢) فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلَاهُمَا قَالَ: فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، وَلْيَسْجُدْ^(٣) سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّى^(٤)^(٥).

[٢١٨٤] وَبِإِسْنَادِهِ ثنا مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ^(٦) الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٧).

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢١٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ^(٨)

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٧٦/ب).

(٢) في (س): «شك».

(٣) في (س): «ويسجد».

(٤) قوله: «إذا صلى» ليس في (س).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/٥٠/ب).

(٦) قوله: «فليتوخ» في (ق)، (س): «فليتوخا»، وما أثبتناه الجادة.

(٧) المصدر السابق (ق/٥٠/ب).

(٨) قوله: «ابن علي» ليس في (س).

الرُّوْدُبَارِيُّ بِنِسَابُورَ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ [س/٦٣/ب] بِنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ،
ثَنَا سَعْدَانُ بِنُ نَضْرِ الْمُخَرَّمِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ عُبَيْدٍ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو^(١) مُحَمَّدُ بِنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ، قَالَا:
ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بِنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الْحَسَنُ بِنُ عَلِيِّ بِنِ عَفَّانَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ
عُبَيْدٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَأَيُّكُمْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ
فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ وَلْيَسْجُدْ^(٢) سَجْدَتَيْنِ»^(٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ^(٤). [ق/٤٠٢] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ
حَدِيثِ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَنْصُورٍ^(٥).

وَالْأُخْرَى^(٦) بِالصَّوَابِ هُوَ الْأَخْذُ بِالْيَقِينِ، وَبَيَانُهُ فِيمَا رَوَيْنَا.
وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: التَّحَرِّيُّ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْيَقِينِ، قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأَوْلِيكَ تَحَرَّوْا رَشْدًا﴾^{(٧)(٨)}.



(١) في (س): «وأبوه». وهو تحريف.

(٢) في (ق): «ويسجد».

(٣) أخرجه سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية الصفار (ق/١٧/أ).

(٤) صحيح مسلم (٢/٨٤).

(٥) صحيح البخاري (١/٨٩).

(٦) تحرفت في (ق) إلى: «والأخذ».

(٧) سورة الجن (آية: ١٤).

(٨) معالم السنن (١/٢٤٠).

مَسْأَلَةٌ (١١٣)

وَسُجُودُ السَّهْوِ^(١) قَبْلَ السَّلَامِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَعْدَهُ^(٣).

[٢١٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، أَنَا مَالِكُ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ^(٥)، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ^(٦)

(١) في (س): «ويسجد للسهو».

(٢) انظر: الأم (٨ / ٥٢٢)، ومختصر المزني (ص ٢٩)، والحاوي الكبير (٢ / ٢١٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ٢٣٨)، والوسيط في المذهب (٢ / ١٩٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٩٧ - ٩٨)، والمجموع (٤ / ٤١).

(٣) انظر: الأصل (١ / ٢١٣)، والمسبوط للسرخسي (١ / ٢١٩)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢١٤)، وبدائع الصنائع (١ / ١٧٢ - ١٧٣)، والهداية في شرح البداية (١ / ٧٤)، وتبيين الحقائق (١ / ١٩١)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٦٠١).

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٥٢٢).

(٥) في (س): «الصلاة».

(٦) في (س): «وقام».

النَّاسَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ^(١).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

[٢١٨٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا أَبُو صَالِحٍ الْجُهَنِيُّ، ثنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنِ الْعَجْلَانِ - مَوْلَى فَاطِمَةَ - حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ - مَوْلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه - حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ صَلَّى بِهِمْ، فَنَسِيَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ^(٣).

قَالَ أَبِي: وَهُوَ رَأْيِي.

[٢١٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَخْرُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي [س/٦٤/أ] الصَّلَاةِ، فَلَا^(٤) يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ^(٥) رَكْعَةً

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٦٣) من طريق محمد بن يوسف.

(٤) في (س): «ولا».

(٥) في (س): «وليصل».

ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّاهَا خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً^(١) فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ.

إِلَّا أَنْ هَشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ^(٢).

[٢١٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ^(٣).

[٢١٩٠] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [ق/٤٠٢] الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى^(٤)، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَخْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ^(٥): أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح).

وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

(١) في (س): «أربعة».

(٢) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ٢٦٤).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٤).

(٤) قوله: «ابن يحيى» ليس في (ق).

(٥) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ٢٦٥).

صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي (١) رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا (٢): نَعَمْ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ (٣) مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (٤).

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ، وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (٥). وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ (٦). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا سَبَقَ ذِكْرِي لَهُ (٧).

قَدْ رَوَيْنَا حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ (٨)، وَاللَيْثُ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ يُسَلِّمْ». وَهُوَ فِي السُّنَنِ.

(١) في (س): «من».

(٢) في (س): «قالوا».

(٣) قوله: «عليه» ليست في (ق).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٢٨٠).

(٥) في (س): «وقال سلم ثم سجد سجدتين».

(٦) صحيح مسلم (٢ / ٨٧).

(٧) في (س): «كما ذكره» ثم وضع لهما بينها وأصاب اللحق طمس.

(٨) في (س): «ومعتمر».

[٢١٩١] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ [س/٦٤/ب]، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(١)، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ الْخُرْبَاقُ - رَجُلٌ بَسِيطٌ الْيَدَيْنِ - فَنَادَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢)، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟^(٣) فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجْرُ رِدَاءَهُ، فَسَأَلَ^(٤) فَأُخْبِرَ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكَعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ^(٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ^(٦).
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَمْرُ^(٧) بِذَلِكَ:

[٢١٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ^(٨) مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ^(٩): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَا أَدْرِي أَزَادَ^(١٠)

(١) قوله: «ابن سليمان» ليس في (س).

(٢) في (س): «فنادى رسول الله ﷺ».

(٣) قوله: «أقصرت الصلاة» ساقط من (س).

(٤) قوله: «فسأل» ساقط من (س).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٢٨١).

(٦) صحيح مسلم (٢ / ٨٧).

(٧) قوله: «الأمر» ساقط من (س).

(٨) في (ق): «ابن».

(٩) في (ق): «فقال».

(١٠) في (س): «زاد».

أَمْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا^(١) ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَتَنَى رِجْلَهُ [ق/٤٠٣/أ] وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْقَلَبَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُسِّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ^(٢) سَجْدَتَيْنِ»^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤).
وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَلْفَظٍ آخَرَ:

[٢١٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، ثنا الْحَسَنُ^(٥) بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٦)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ، فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ، تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمْ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ تُسَلِّمْ»^(٧).

(١) في (س): «وأما».

(٢) في (ق): «يسجد».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٥٩).

(٤) صحيح البخاري (١ / ٨٩)، وصحيح مسلم (٢ / ٨٤).

(٥) في (ق): «الحسين».

(٦) قوله: «ابن عبد الله» ليست في (س).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٦٠).

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ.

خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ وَغَيْرُهُ عَنِ خُصَيْفٍ فِي رَفْعِهِ.

وَيُقَالُ: إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

قَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَرَوَيْنَا أَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحَانِ، وَلَهُ شَوَاهِدُ [س ٦٥/أ] يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْكِتَابُ، وَفِي الْأَفَاطِيهِمَا مَنَعُ تَأْوِيلِ أَحَدِهِمَا وَالْأَخْذُ بِالْآخِرِ، فَالْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ فِيمَا حَكَاهُ لِي^(١) الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الْأَدِيبُ^(٢) - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنِ صَاحِبِ التَّقْرِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي كِتَابِ^(٣) الْقَدِيمِ عَلَى نَسْخِ السُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ بِالسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَحَكَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِرِوَايَةِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَمُعَاوِيَةَ، وَهُمَا مِنْ مُتَأَخَّرِي الصَّحَابَةِ^(٤)، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ فَعَلَ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ رُوِيَتْ مَا رُوِيَ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) قوله: «لي» ليس في (س).

(٢) قوله: «الأديب» ليس في (ق).

(٣) في (س): «كتابه».

(٤) في (س): «أصحابه».

مسألة (١١٤)

وإن ذكر أنه في الخامسة - سجد أو لم يسجد، قعد في الرابعة أو لم يقعد - فإنه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسهو ثم يسلم^(١).

وقال أبو حنيفة: إن كان قد سجد في الخامسة، ولم يكن قد قعد في الرابعة، وتذكر بعدما سجد في الخامسة أضاف إليها ركعة أخرى؛ ليكونا له نافلة، وقد صحت فريضته^(٢).

ودليلنا من طريق^(٣) الخبر ما:

[٢١٩٤] أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى، قال حفص: ثنا شعبه، عن الحكم، عن إبراهيم، عن^(٤) علقمة، عن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر^(٥) خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ [ق/٤٠٣] قال: «وما ذاك؟»^(٦) قال:

- (١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٢١٦)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٤٧)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٨٣ - ٨٤)، والمجموع (٤/ ٦١).
- (٢) انظر: الأصل (١/ ٢٢٥ - ٢٢٦)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٧ - ٢٢٨)، وبدائع الصنائع (١/ ١٧٨)، والهداية في شرح البداية (١/ ٧٥)، وتبيين الحقائق (١/ ١٩٦)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٦١٩).
- (٣) قوله: «طريق» ليست في (س).
- (٤) في (س): «بن». وهو تحريف.
- (٥) قوله: «الظهر» ليست في (س).
- (٦) في (س): «ذلك».

صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ^(١).
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعْبَةَ^(٣).



-
- (١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٥٩).
 (٢) صحيح البخاري (٩ / ٨٧).
 (٣) صحيح مسلم (٢ / ٨٥).

مَسْأَلَةٌ (١١٥)

وَمَنْ أَسْرَ فِيمَا يَجْهَرُ أَوْ جَهَرَ فِيمَا يُسِرُّ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ فَعَلَهُ الْإِمَامُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٢١٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدِ الْبَيْرُوتِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِسُورَتَيْنِ مَعَهَا^(٣) فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ^(٤) مِنْ صَلَاةِ^(٥) الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٩)، والحاوي الكبير (٢ / ٢٢٥)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ٢٧٠)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٦٤ - ٦٥)، والمجموع (٤ / ٥٢ - ٥٣).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٢١٥ - ٢١٦)، والمبسوط للسرخسي (١ / ٢٢٢)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢١٢)، وبدائع الصنائع (١ / ١٦٦)، والهداية في شرح البداية (١ / ٧٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ١٠٦)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٦١٤).

(٣) في (س): «وسورتين معها».

(٤) غير منقوطة في (س)، والنقط من (ق)، مثني «الأولة»، وتحتمل على ما في (س): «الأولين» مثني «الأولى».

(٥) قوله: «صلاة» ليس في (س).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(١).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ^(٢).

[٢١٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَسَنِيُّ، أَنَا أَبُو نَصْرِ
مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُويهِ بْنِ سَهْلِ الْمُطَوَّعِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادِ الْأَمَلِيِّ، ثنا
يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْعَنْسِيُّ^(٣)، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [س/٧٠/ب] قَالَ^(٤): «لَا سَهْوَ فِي
[وَتَبَةِ]^(٥) الصَّلَاةِ إِلَّا قِيَامٌ عَنْ جُلُوسٍ، أَوْ جُلُوسٌ عَنْ قِيَامٍ»^(٦).

وَسَمِعَ الصَّنَابِجِيُّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ
بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا﴾^{(٧)(٨)}.

وَرَوَيْنَا إِسْنَادَهُ فِي السُّنَنِ^(٩).

وَقَالَ أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ: سَمِعْتُ مِنْ^(١٠) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ نَغْمَةً^(١١)
مِنْ قَافٍ فِي الظُّهْرِ^(١٢).

(١) صحيح البخاري (١ / ١٥٥).

(٢) صحيح مسلم (٢ / ٣٧).

(٣) في (س): «أبو بكر بن صالح العنسي».

(٤) قوله: «قال» سقطت من (س).

(٥) ما بين المعقوفين أثبتناه من السنن الكبير للمؤلف (٢ / ٣٤٤).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٢ / ٢١٣) عن ابن حمدويه.

(٧) سورة الجن (آية: ١٤).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ١٢٩).

(٩) السنن الكبير (٢ / ٣٤٥).

(١٠) في (س): «عن».

(١١) قوله: «نغمة» ليست في (س).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٢٢٦).

وَعَبْدُ اللَّهِ^(١) بِنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(٢).
وَعَنْ قَتَادَةَ يَرَوِي أَنَّ أَنَسًا جَهَرَ فِي الظُّهْرِ^(٣) وَالْعَصْرِ، فَلَمْ يَسْجُدْ^(٤).

[٢١٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ
الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ - شَكَ دَاوُدُ - فَسَبَّحَ
النَّاسُ، فَمَضَى، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةً، وَمَا حَمَلَنِي
عَلَى ذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَلَكِنِّي قَرَأْتُ نَاسِيًا فَكْرِهْتُ أَنْ أَقْطَعَ الْقُرْآنَ^(٥).



- (١) قوله: «وعبد الله» ضيب فوق كلمة «وعبد» في (ق).
(٢) أخرجه المؤلف في القراءة (ص ٣٠٤).
(٣) قوله: «في الظهر» تكرر في (س).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٥).
(٥) المصدر السابق (٣/ ٢٤٤) من طريق ابن أبي هند.

مسألة (١١٦)

وَسُجُودُ السَّهْوِ غَيْرٌ وَاجِبٌ^(١).

وَحُكْمِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ وَاجِبٌ^(٢).

[٢١٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَتَكِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ السُّلَمِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ الْجُرْجَانِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣)، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَلْتَقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ»^(٤) أَنْفَ الشَّيْطَانِ^(٥).

(١) انظر: الأم (٢/ ٤٤٦)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٢٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب

(٢/ ٢٤١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٦٢)، والمجموع (٤/ ٦٨ - ٦٩).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٢١٣)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢١٨)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٠٩)،

وبدائع الصنائع (١/ ١٦٠، ١٦٤)، والهداية في شرح البداية (١/ ٧٤)، وتبيين الحقائق

(١/ ١٩٣)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٦٠٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٢٩).

(٤) في (ق): «وإن».

(٥) في (ق): «يرغمان».

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ١٠٥).

مَسْأَلَةٌ (١١٧)

وَسُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ حَادِثِ النُّعْمَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ بَدْعَةٌ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢١٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسْرُهُ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ^(٣).

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَخَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ وَعَازِمُهَا عَنْ بَكَّارٍ، وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ «إِذَا التَّقَى [س٧١/أ] الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا» فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ^(٤).

(١) انظر: الأم (٨ / ٤١٦)، مختصر المزني (ص ٣٠)، والحاوي الكبير (٢ / ٢٠٥)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ٢٨٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ١١٤)، والمجموع (٣ / ٥٦٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١ / ٢٢٨)، وبدائع الصنائع (١ / ١٧١)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٦٦٧)، وفتح القدير (١ / ٥٣٨).

(٣) أخرجه الخرائطي في فضيلة الشكر (ص ٥٤) عن ابن أبي طالب.

(٤) صحيح البخاري (٩ / ٥١).

[٢٢٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَاسَرَجِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ بَكَارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ؛ فَقَالَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ صَدُوقٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ (١).
وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلِهَذَا الْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ، فَمِنْهَا مَا:

[٢٢٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوِيهِ النَّحْوِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ (٢) بْنِ الْهَيَّاجِ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَكُنْتُ فِيمَنْ سَارَ مَعَهُ، فَأَقَامَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ لَا يُجِيبُونَهُ إِلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يُقْفَلَ (٣) خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَمَنْ مَعَهُ، فَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَنْ يُعَقَّبَ (٤) مَعَهُ تَرَكَهُ. قَالَ الْبَرَاءُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَى أَوَائِلِ أَهْلِ الْيَمَنِ (٥) بَلَغَ الْقَوْمَ الْخَبْرَ فَجَمَعُوا لَهُ، فَصَلَّى بِنَا عَلِيٍّ

(١) المستدرک (١/ ٦٦٠).

(٢) في (س) «عمرو».

(٣) أي يرجعه ويرده.

(٤) أي يبقى ويمكث مع عليٍّ ﷺ.

(٥) في (س): «أوائل اليمن».

﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ الْفَجْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ صَفْنَا صَفًّا وَاحِدًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَهُ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ». وَتَتَابَعَ أَهْلُ الْيَمَنِ عَلَى الْإِسْلَامِ^(١).

[٢٢٠٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ [ق/٤٠٤] الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَمَاطُ الْكُوفِيَّانِ، قَالَا: ثنا أَبُو عُمَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَإِقْفَالِ خَالِدٍ، ثُمَّ فِي إِسْلَامِ هَمْدَانَ، قَالَ: فَكَتَبَ^(٢) عَلِيٌّ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا [س/٧١/ب]، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ».

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ^(٣) صَدَرَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْقُهُ بِتَمَامِهِ، وَسُجُودُ الشُّكْرِ ثَابِتٌ عَلَى شَرْطِهِ.

[٢٢٠٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْفَقِيهُ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنَا

(١) أخرجه الروياني في المسند (١/ ٢١٨) من طريق يحيى بن عبد الرحمن.

(٢) تحرفت في (س) إلى: «فت».

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٦٣).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ وَكَانَ
قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَيْتِهِ^(١) حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ
بِحَدِيثِهِ^(٢) حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
بَطُولِهِ فِي تَوْبَتِهِ وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ النَّاسَ عَنْ كَلَامِهِ وَكَلَامِ صَاحِبِيهِ، قَالَ: فَكَمَّلَ
لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ مُبِيَ عَنْ كَلَامِنَا. قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ
خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّذِي
ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ مِنَّا قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ،
سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ
مَالِكٍ أَبْشِرْ. قَالَ: فَخَرَزْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ. قَالَ^(٣): وَأَذَنَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى^(٤) صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ
يُسْرُونَنَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِ.

[٢٢٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَادَ الْعَدْلِيُّ، ثنا

عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ

(١) «بيته»: كذا في (ق)، (س)، والمعروف: «بَيْتِهِ» بعد الباء نون ثم ياء، وقد أشار ابن حجر

في فتح الباري إلى أنها جاءت كذا في بعض الروايات وخطأها.

(٢) في (س): «يحدث حديث فيه».

(٣) قوله: «قال» ليست في (س).

(٤) قوله: «صلى» ليست في (س).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَتَبِعْتُهُ أَمْشِي وَرَاءَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ حَتَّى دَخَلَ نَحْلًا، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَأَنَا وَرَاءَهُ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ تَوَفَّاهُ، فَأَقْبَلْتُ أَمْشِي حَتَّى جِئْتُهُ، فَطَأَطَأْتُ^(١) رَأْسِي أَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ». فَقُلْتُ: لَمَّا أَطَلَّتِ السُّجُودَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ تُوفِّيَ نَفْسِكَ، فَجِئْتُ أَنْظُرُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمَّا دَخَلْتُ النَّخْلَ لَقِيتُ جِرْبِيلَ عليه السلام، فَقَالَ: إِنِّي أُبَشِّرُكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: [س/٧٢/١] مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَا أَعْلَمُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ أَصَحَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

[٢٢٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ - عَنْ أَشْعَثَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَ^(٣) نَزَلَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَهُ سَاعَةً ثُمَّ

(١) أي خفضت رأسي.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٥٨٥).

(٣) في (ق): «عزور»، وفي (س): «عرون»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٢/ ٣٧٠).

حيث رواه بسنده ومتمه، وعزور كجعفر: موضع قريب من مكة.

خَرَّ سَاجِدًا^(١) - ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا - قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي، فَخَرَزْتُ لِرَبِّي سَاجِدًا شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي^(٢)، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ قُمْتُ فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخَرَ، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي وَعَلَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَشَعَثُ بْنُ إِسْحَاقَ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حِينَ حَدَّثَنَا بِهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْهُ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ^(٣).

[٢٢٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا أَبِي، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَشَّرَ بِحَاجَةٍ^(٤) فَخَرَّ سَاجِدًا^(٥).

[٢٢٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، ثنا بَحْشَلٌ، ثنا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا آتَاهُ فَتَحَ ذِي الْخَلْصَةِ^(٦) سَجَدَ^(٧).

(١) في (س): «وخر ساجدا».

(٢) قوله: «لأمتي» في هذا الموضع والذي يليه ليست في (س).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٢٠١).

(٤) في (س): «بحاجته».

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن (١٣٠ / ٢) من طريق يحيى بن عثمان.

(٦) قوله: «الخلصة» مطموسة في (س). ذو الخلصة: بيت كان فيه صنم لدؤس - قبيلة من

الأزد - يُسَمَّى الْخَلْصَةَ.

(٧) أخرجه ابن بشار في في الأمالي (١ / ١٢٢) عن ابن قانع.

الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَثْرُوكٌ.

[٢٢٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ^(١)، أَنَا سُفْيَانُ، ثنا جَابِرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُعَاشًا^(٢) فَسَجَدَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»^(٣).

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

[٢٢٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ^(٤).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِةَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ [س/٦٩/ب] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٦)، عَنْ عَرَفَجَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [ق/٤٠٥] أَبْصَرَ رَجُلًا بِهِ زَمَانَةٌ^(٧) فَسَجَدَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٧): «وَأَبَا بَكْرٍ ﷺ أَتَاهُ فَتَحَّ فَسَجَدَ، وَإِنَّ عُمَرَ ﷺ أَتَاهُ فَتَحَّ أَوْ أَبْصَرَ رَجُلًا بِهِ زَمَانَةٌ فَسَجَدَ»^(٨).

(١) في (س): «كندر».

(٢) في (س): «نعاشا»، وفي (ق): «نعاسا». والمثبت الصواب. قال في النهاية (٥/٨٦):

«النُّعَاشُ والنُّعَاشِيُّ: الْقَصِيرُ، أَقْصَرُ مَا يَكُونُ، الضَّعِيفُ الْحَرَكَةُ، النَّاقِصُ الْخَلْقُ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٥٧) عن الثوري.

(٤) في (س): «أنا أبو الخشعي».

(٥) في (ق): «عبد الله».

(٦) الزمّانة: العاهة.

(٧) في (س): «عبد الله».

(٨) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٢٦٤) من طريق داود بن رشيد.

[٢٢١٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ زَكَرِيَّا، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا الْحُسَيْنُ^(١) بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢) التَّقْفِي، قَالَ: أُتِيَ الْحَجَّاجُ بِشَيْءٍ مَرَّةً فَخَرَّ سَاجِدًا، سَمِعْتُ^(٣) يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ يَقُولُ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ سَمِعُوا، وَإِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِمِثْلِي فَزَلَّ فَخَرَّ سَاجِدًا، وَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٤) فَفَعَلَا ذَلِكَ.

[٢٢١١] قَالَ مِسْعَرٌ^(٤): وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٥)، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ^(٦) لَمَّا أَتَاهُ^(٦) فَتَحَ الْيَمَامَةَ خَرَّ سَاجِدًا.

[٢٢١٢] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ بَنِيَسَابُورَ، أَنَا أَبُو سَهْلِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، ثنا عُبَيْدُ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ الْهَاشِمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِهِ زَمَانَةٌ، فَزَلَّ فَسَجَدَ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ^(٧) فَزَلَّ فَسَجَدَ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ عُمَرُ^(٧) فَزَلَّ فَسَجَدَ^(٧).

وَمِنْهَا مَا:

- (١) في (ق): «الحسن».
- (٢) في (س): «عن ابن عون محمد بن عبد الله».
- (٣) كذا، وضيع فوقها في (ق).
- (٤) في (ق): «مسعود». وهو تحريف.
- (٥) في (س): «عبد».
- (٦) قوله: «أتاه» سقطت من (ق).
- (٧) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣ / ١٢٨) من طريق عبد الله بن جعفر.

[٢٢١٣] **حدثنا** (١) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدٌ (٢) بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيِّ إِمْلَاءً، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ نَصْرِ الْقَاضِي، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، ثنا يَوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْقِرْدَ خَرَّ سَاجِدًا.

[٢٢١٤] **حدثناه** الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ (٣) الْحَسَنِ بْنِ الْمُخَارِقِ، أَمْلَاهُ (٤) عَلَيْنَا بِتُسْتَرَ، ثنا الْحُسَيْنِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّقِيقِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ (٥)، ثنا يَوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ (٦)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى رَجُلًا مُتَغَيِّرًا (٧) الْخَلْقِ خَرَّ سَاجِدًا، وَإِذَا رَأَى الْقِرْدَ خَرَّ سَاجِدًا، وَإِذَا قَامَ مِنْ مَنَامِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ ﷻ (٨).

[٢٢١٥] **وأخبرنا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ، ثنا عَبْدَانُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ: إِذَا رَأَى قِرْدًا سَجَدَ، وَإِذَا رَأَى رَجُلًا مُتَغَيِّرًا (٩) الْخَلْقِ سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنْ مَنَامِهِ خَرَّ لِلَّهِ (١٠) سَاجِدًا.

(١) في (س): «أخبرنا».

(٢) في (ق): «ابن محمد».

(٣) من قوله: «ابن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» إلى هنا ساقط من (س).

(٤) في (س): «إملاء».

(٥) في (س): «عبد الله».

(٦) في (س): «يوسف بن المنكدر».

(٧) في (س): «متغير».

(٨) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠ / ٤٣٤) عبد الرحمن بن عبيد الله.

(٩) في (س): «مغير».

(١٠) قوله: «لله» ليست في (ق).

وَمِنْهَا مَا:

[٢٢١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا [س/ ٧٠/ ١] يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُرْزِيِّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا أَتَاهُ فَتَحَ الْيَمَامَةَ سَجَدَ^(١).

[٢٢١٧] حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِي، [٤٠٦/ ٤]، أَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِي، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِي، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى شَرِيكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ يُكْنَى أَبَا مُوسَى، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ حِينَ وَجَدَ الْمُخْدَجَ^(٢)، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ^(٣).

[٢٢١٨] وَأَخْبَرَنَا جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ^(٤)، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَوْمَ النَّهْرَوَانِ طَلَبَ الْمُخْدَجَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ^(٥) جَيْبُهُ يَعْزُقُ وَيَأْخُذُهُ^(٦) الْكَرْبُ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدَرَ عَلَيْهِ فَخَرَّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧ / ٤٦٤) من طريق مسعر.

(٢) أي ناقص اليد. وهو المعروف بذي الشدية.

(٣) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١ / ٢٥٥) عن يحيى بن يحيى به.

(٤) في (س)، (ق): «يزيد»، والمثبت من مصادر الترجمة تاريخ الإسلام (٩ / ٣٢٧)، تبصير

المتب (٤ / ١٤١٢)، تكملة الإكمال لابن نقطة (٢ / ٧٦).

(٥) تحرفت في (س) إلى: «فوضع».

(٦) في (س): «وأخذه».

سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ^(١).
وَفِي ذَلِكَ إِثْبَاتُ هَذِهِ السُّنَّةِ.



(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٠١) عن ابن دحيم به.

مَسْأَلَةٌ (١١٨)

وَتَحْرِيمَةُ الصَّلَاةِ مِنَ الصَّلَاةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بِهَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَتْ مِنْهَا^(٢).

[٢٢١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

هَلَالِ^(٣) بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ

قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ؟^(٤) قَالَ: «ذَلِكَ^(٥) شَيْءٌ

يَجِدُونَهُ^(٦) فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّتْهُمْ^(٧)». قُلْتُ: وَرِجَالٌ مِنَّا يَأْتُونَ الْكَهَنَةَ؟

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٢٧)، والحاوي الكبير (٢/ ٩٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/

٤٦٣)، والمجموع (٣/ ٢٥٠ - ٢٥٢).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٩٥)، وبدائع الصنائع (١/ ١١٤)، والهداية شرح البداية (١/

٤٨)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٠٤)، والبنية شرح الهداية (٢/ ١٦٥ -

١٦٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٠٧).

(٣) من قوله: «وأخبرنا محمد بن عمر» إلى هنا ساقط من (س).

(٤) أي يتشأمون.

(٥) في (س): «ذلك».

(٦) في (س): «يحدثونه».

(٧) تحرفت في (ق) إلى: «فلا يأتونهم».

قَالَ: «فَلَا يَأْتُوهُمْ»^(١). قُلْتُ: وَرِجَالٌ مِنَّا يَخْطُونَ^(٢). فَقَالَ: «قَدْ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ خَطَّهُ فَذَلِكَ»^(٣).

قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلَ أُمِّيَاهُ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَضْرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونَنِي^(٤) لَكِنِّي سَكَّتُ. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ بِأَبِي وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي^(٥) وَلَا سَبَّيْنِي وَقَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

لَفْظُ حَدِيثِ^(٦) أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٧).
وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ [س ٦٥/ب] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ^(٨)، وَإِذَا كَانَ التَّكْبِيرُ فَاتِحَةَ الصَّلَاةِ كَانَ مِنْهَا، كَمَا أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنَ الْكِتَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تحرفت في (ق) إلى: «يضر بهم».

(٢) الخط: الضرب في الرَّمْل.

(٣) في (س): «فمن وافق خطه فذاك».

(٤) في النسخ: «يسكتوني» والمثبت الجادة.

(٥) تحرفت في (س) إلى: «ما كره قربي» غير منقوطة. والكهر: الانتهار.

(٦) في (س): «هذا حديث».

(٧) صحيح مسلم (٢/٧١).

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح (٢/٥٤).

مسألة (١١٩)

وَالْقِيَامُ بِقَدْرِ فَرَضِ الْقِرَاءَةِ فَرَضٌ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ عَلَى عُمومِ
الْأَحْوَالِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَحَدُّهُ فِي رَاكِبِ السَّفِينَةِ إِنْ صَلَّى قَاعِدًا أَجْرَاهُ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٢٢٢٠] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ، أَنَا أَبُو
الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ
[ق/٤٠٦] بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ، ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ
مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ،
فَقَالَ: كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا، إِلَّا أَنْ تَخَافَ
الْغَرَقَ»^(٣).

رُؤَاؤُهُ نِقَاتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- (١) انظر: الأم (٢/ ١٧٥)، والحاوي الكبير (٢/ ١٧٦)، ونهاية المطلب في دراية المذهب
(٢/ ٢١٣ - ٢١٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٤٧٩)، والمجموع (٣/ ٢٣٥ -
٢٣٦، ٢٣٩).
- (٢) انظر: الأصل (١/ ٢٨٠)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ٢)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٥٦)،
وبدائع الصنائع (١/ ١٠٩)، والهداية في شرح البداية (١/ ٧٧)، وتبيين الحقائق (١/
٢٠٣)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٦٤٧).
- (٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٦٥٦).

وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «صَلِّ قَائِمًا»^(١) دَلِيلٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ أَخْرَجْنَاهُ قَبْلَ هَذَا.

[٢٢٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ^(٢) الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي^(٣) عُتْبَةَ^(٤) - مَوْلَى لِأَنَسٍ - وَهُوَ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ: سَافَرْتُ مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، يُصَلِّي بِنَا إِمَامًا صَلَاةَ الْفَرَضِ قَائِمًا فِي السَّفِينَةِ، وَنُصَلِّي خَلْفَهُ قِيَامًا، وَلَوْ شِئْنَا لَخَرَجْنَا^(٥).

[٢٢٢٢] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُودِ الْفَقِيهِ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَادِي، ثنا يُونُسُ، ثنا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ إِذَا رَكِبَ السَّفِينَةَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَالسَّفِينَةُ مَحْبُوسَةً^(٦) صَلَّى قَائِمًا، وَإِذَا كَانَتْ تَسِيرُ صَلَّى قَاعِدًا فِي جَمَاعَةٍ.

[٢٢٢٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

(١) في (ق): «قال ليصلي قائمًا».

(٢) قوله: «ابن»، ليست في (س).

(٣) قوله: «أبي» سقط من (س).

(٤) كتب في حاشية (ق): «ورواه الثوري، عن حميد فقال: عن عبد الرحمن بن أبي عتبة». اهـ.

(٥) أخرجه المؤلف في معرفة السنن (٤ / ٢٨١) بسنده.

(٦) قوله: «محبوسة» تحرفت في (ق) إلى: «محبوبة»، والرسم في (س) يحتمل ما أثبتناه من

ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يونس بن محمد المؤدب، فذكره بمثله^(١).
وهذا يحتمل أنه^(٢) كان يخشى دوران الرأس عند سيرها فلذلك صلى
قاعداً، وكذلك القوم والله أعلم، والحكاية حكاية حال.



(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٣/ ١٥٥) بسنده.

(٢) قوله: «أنه» سقط من (س).

مَسْأَلَةٌ (١٢٠)

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا إِذَا أَحْسَنَهَا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: [س/٦٦/١] يَقْرَأُ فِيهَا مَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ وَتُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٢٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَخْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ»^(٤) بِأَمِّ الْقُرْآنِ^(٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٦). وَأَخْرَجَهُ

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٤٣ - ٢٤٤)، ومختصر المزني (ص ٣٠)، والحاوي الكبير (٢/ ١٠٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٣٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٤٩١ - ٤٩٣)، والمجموع (٣/ ٢٨٣، ٢٨٥).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٢١٤)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٨)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٢٩)، وبدائع الصنائع (١/ ١٦٠)، والهداية في شرح البداية (١/ ٥٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٠٥)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٢٠٩).

(٣) زاد في (س): «لا».

(٤) في (س): «يقرأ».

(٥) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ٢١٥).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩).

الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١).

[٢٢٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ الْبَزَّازِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ [ق٤٠٧/١] قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي أَوْ أَنْتَنِي عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ قَالَ: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذِهِ لَكَ^(٢).

[٢٢٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ^(٣)، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩) من طريق سفیان.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعنبی (ق١٥/أ).

وَنُصِفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرَأُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ:
 ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ:
 ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: أَتَنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾
 يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ
 نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ:
 ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
 الضَّالِّينَ ﴿ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ①. [س. ٦٦/ب]

رَوَاهُ ② أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: «فَإِذَا
 قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي ③ عَبْدِي، فَهَذَا لِي، وَمَا بَقِيَ لَهُ». وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ
 عَنِ شَابُورٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: «وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ
 الدِّينِ﴾ قَالَ: أَتَنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَآيَةٌ ④ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي». وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ قُتَيْبَةَ، عَنِ مَالِكٍ ⑤ كَمَا سَبَقَ ذِكْرِي لَهُ.

[٢٢٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
 ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ
 جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ أَبِي بِنِ بْنِ

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٩).

(٢) في (س): «ورواه».

(٣) في (س): «عبدني».

(٤) في (س): «وإنه».

(٥) صحيح مسلم (٢/٩).

كَعْبٍ قَالَ: قَالَ لِي ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعَلَّمُكَ سُورَةَ مَا أُنزِلَتْ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا؟» فَقُلْتُ ^(٢): بَلَى، قَالَ ^(٣): «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ حَتَّى تَعْلَمَهَا ^(٤)». فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفُتِمْتُ مَعَهُ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي وَيَدِي فِي يَدِهِ، فَجَعَلْتُ أَتَبَاطَأُ ^(٥) كَرَاهِيَةً أَنْ يَخْرُجَ قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَنِي بِهَا، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْبَابِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي. قَالَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؟» فَقَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: «هِيَ هِيَ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ» ^(٦).

خَالَفَهُ مَالِكٌ فَرَوَاهُ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٧).

[٢٢٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَحْفَى مِنَّا أَحْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، مَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجَزَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

- (١) قوله: «لي» سقط من (س).
- (٢) في (س): «قلت».
- (٣) في (س): «قلت» خطأ.
- (٤) تحرف في (س) إلى: «تعلمنيها».
- (٥) تحرف في (س) إلى: «ارتباطا».
- (٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٩٧).
- (٧) موطأ مالك، رواية الليثي (١ / ١٣٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ^(١).

[٢٢٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَخْبُوبِيُّ بِمَرَوْ لَفْظًا، ثنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ ^(٢) الْإِسْكَندَرَانِيُّ، ثنا أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمُّ الْقُرْآنِ عَوْضٌ مِنْ ^(٣) غَيْرِهَا [س/١/٦٨] وَلَيْسَ غَيْرُهَا مِنْهَا عَوْضٌ ^(٤)».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رُؤَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ أَكْثَرُهُمْ أَيْمَةٌ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ^(٥).

وَاسْتَدَلُّوا: بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ^(٦).

وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِأَنْ ^(٧) يَقْرَأَ مَا تيسَّرَ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا الْفَاتِحَةَ؛ لِسُهُولَتِهَا عَلَى الْأَلْسِنِ، وَابْتِدَاءِ الْمُتَعَلِّمِينَ بِتَعَلُّمِهَا، وَاسْتِفْتَاكِ الْمُصَلِّينَ صَلَاتَهُمْ بِقِرَاءَتِهَا، حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ مُصَلٌّ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ، وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَعْيِينِ الْقِرَاءَةِ بِالْفَاتِحَةِ، ثُمَّ جَمِيعٌ مَا رُوِيَ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ» وَالرُّجُوعُ إِلَى الْمُفَسِّرِ أَوْلَى.

[٢٢٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠).

(٢) ضبب عليها في (ق).

(٣) قوله: «من» ليس في (س).

(٤) كذا برفع «عوض»، فتكون «ليس» قبلها شأنية.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٥١٥).

(٦) أخرجه البخاري (١/ ١٥٢)، ومسلم (٢/ ١١).

(٧) في (س): «أن».

مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، ثنا سَهْلُ بْنُ عَامِرِ
الْبَجَلِيِّ، ثنا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي
حَازِمٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِ (الْحَمْدُ)
وَأَوَّلِ آيَةٍ مِنَ الْبَقْرَةِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، وَالآيَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ
الْبَقْرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَأَقْرءُوا
مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ (١).

قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَفِيهِ حُجَّةٌ (٢) لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ:
﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ (٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: «أَمَرْنَا نَبِيَّنَا ﷺ أَنْ
[ق/٤٠٨/أ] نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا يَسَّرَ» حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

[٢٢٣١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَاوَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ الزِّيَادِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَاوُسٍ - مِنْ (٤) وَلِدِ طَاوُسٍ - عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ قَالَ:

(١) سورة المزمل (آية: ٧٣).

(٢) في (س): «غنية».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٣٦).

(٤) في (س): «عن».

«بِأَيَّةِ (١) آيَةٍ» (٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَبَّمَا وَقَفْتُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢٢٣٢] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوشِ الزِّيَادِيُّ مِنْ كِتَابِهِ إِمْلَاءً^(٣)، أَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا^(٤) سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْادِيَ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٥).

[٢٢٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا جَدِّي أَبُو عَمْرٍو، أَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.
كَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَهَيْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَخَالَفَهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ فِي آخِرِينَ عَنْ جَعْفَرٍ فِي لَفْظِهِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ جَعْفَرٍ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ». وَهُمَا إِمَامَانِ^(٦)، وَلَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرٍ أَحَدٌ أَحْفَظُ وَأَتْقَنُ مِنْهُمَا،

(١) قوله: «بِأَيَّةِ» كذا في النسخ، وفي نسخة من المعجم الكبير للطبراني منقولة من نسخته المقرؤة عليه بالبستان وتداولها الحافظ: «مائة».

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم (١١ / ٢٩) من طريق محمد بن يوسف به.

(٣) قوله: «إملاء» ليس في (ق).

(٤) هنا يبدأ سقط في النسخة: (س)، مقداره لوحة.

(٥) أخرجه المؤلف في القراءة (ص ١٥٦) بسنده.

(٦) كذا في (ق) وفي مختصر الخلافات بعد هذه العبارة: «وَقَالَ يَحْيَى فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»، وهما إمامان».

وَلَا يَشُكُّ فِي هَذَا إِلَّا جَاهِلٌ، فَإِذَا خَالَفَهُمَا غَيْرُهُمَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ -
 وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ - وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِمَا أَوْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا،
 فَتَقُولُ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» إِذَا أَرَادَ الْإِقْتِصَارَ عَلَيْهَا فَلَا يُجْزِئُ
 مَا دُونَهَا، وَبَيَانُهُ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ
 أَجَزَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهِيَ أَفْضَلُ».

وَالَّذِينَ يَرَوْنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَوْ
 قُرْآنٍ» لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ يُسَاوِي ذِكْرَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنَ الرُّوَايَاتِ
 لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا كَتَبْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ.



مَسْأَلَةٌ (١٢١)

وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ فَرَضٌ، وَكَذَلِكَ الْإِعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ - حَتَّى يَطْمَئِنَّ
فَائِمًا - فَرَضٌ، وَالْقَعْدَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَرِيضَةٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِفَرَضٍ^(٢)
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٢٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو
الْمُثَنَّى، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ
فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «ارْجِعْ [ق/٤٠٨] فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ
تُصَلِّ» ثَلَاثًا، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا
قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ
رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ فَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ
حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٥٨، ٢٦٦)، والحاوي الكبير (٢/ ١١٩، ١٢٢ - ١٢٣، ١٣٠، ٢٣٢)،
ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٥٧ - ١٥٨، ١٦١ - ١٦٢، ١٦٩)، وفتح العزيز
بشرح الوجيز (١/ ٥٠٩، ٥١٢ - ٥١٤، ٥٢٥ - ٥٢٦)، والمجموع (٣/ ٣٧٧،
٣٨١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠ - ٢١)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٣٣)، وبدائع الصنائع
(١/ ١٦٢)، والهداية في شرح البداية (١/ ٥١)، وتبيين الحقائق (١/ ١١٨)، والبنية
شرح الهداية (٢/ ٢٣١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدِّدٍ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى^(٢).

[٢٢٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِعْدَادَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، ثنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَقَامَ نَاحِيَةً مِنْهُ يُصَلِّي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ، ثُمَّ آتَاهُ فَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَفِي الثَّانِيَةِ أَمْ فِي الثَّلَاثَةِ، قَالَ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَهَدْتُ فَعَلَّمَنِي وَأَرْنِي. قَالَ: «إِذَا أَنْتَ أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قُمْ فَمَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَاعِدًا، فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تَنْتَقِصُ مِنْ صَلَاتِكَ»^(٣).

[٢٢٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرَبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠).

(٣) أخرجه النسائي (٢/ ٥٢٤) من طريق بكر بن مضر.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ^(١).

[٢٢٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ

سَهْلٍ، ثنا مُسْلِمٌ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ بَعْدَ ظَهْرِي».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي عَسَّانَ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢).

[٢٢٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ بَيْغَدَادَ، قَالَ: قَرَأْتُ

عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ [بْنِ] ^(٣) حَمْدَانَ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، ثنا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي»^(٤).

[٢٢٣٩] أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأْتُ عَلَيْهِ بَيْغَدَادَ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الصَّوَّافُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي لَا يَتِمُّ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا [ق/٤٠٩/أ]، فَقَالَ لَهُ: مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي^(٥) هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. أَوْ قَالَ: مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا صَلَّيْتَ لِلَّهِ صَلَاةً مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ مَهْدِيُّ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ لَهُ: لَوْ مِتَّ لَمِتَّ عَلَيَّ غَيْرِ سَنَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(١) صحيح البخاري (١ / ١٤٩)، وصحيح مسلم (٢ / ٢٧).

(٢) صحيح مسلم (٢ / ٢٨).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ق)، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف وكتب التراجم.

(٤) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (٤ / ٤٣٠) من طريق مسلم بن إبراهيم.

(٥) في (ق): «تصل»، وأثبتنا الجادة كما في المختصر.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ^(١).

[٢٢٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَاسْرُجَسَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ - يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ - عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

تَابَعَهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ:

[٢٢٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ:

هَذَا إِسْنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ^(٢).

قَالَهُ عَقِيبَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَهُمْ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي إِسْنَادِهِ:

[٢٢٤٢] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٢).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٥٥).

بُكَيْرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا^(١).

[٢٢٤٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْعَبَّاسِ فِي آخِرِهِ.

[٢٢٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ، ثنا أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا أَبُو صَالِحِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى

الْقَنْطَرِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةٌ

الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يَتَمُّ

رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»^(٢).

رُؤَاؤُهُ ثِقَاتٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي

سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

[٢٢٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ،

ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ

تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ

ثَلَاثٍ: عَنِ نَقْرَةَ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَلَا يُوطَّنُ الرَّجُلُ الْمَكَانَ يُصَلِّي

فِيهِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ^(٤).

(١) أخرجه ابن البخاري في أماليه (ص ١١٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٦٠١).

(٣) المصدر السابق (١ / ٦٠١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢ / ١٤٦) من طريق وكيع.

رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْحَكَمِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ كَذَلِكَ^(١).



(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ١٤٧).

مسألة (١٢٢)

وَلَا يَجُوزُ الشُّجُودُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ^(١). [ق/٤٠٩]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٢٢٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ وَالسَّرِيُّ بْنُ

خُزَيْمَةَ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلَاءً وَاللَّفْظُ لَهُ،
ثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ، ثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ
عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ^(٣) - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ،
وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا أَكْفَ الثَّوْبِ وَلَا الشَّعْرَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ^(٤)، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

حَاتِمٍ، عَنْ بَهْزٍ، عَنْ وَهْبٍ.

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٦٠ - ٢٦١)، والحاوي الكبير (٢/ ١٢٧)، ونهاية المطلب في دراية
المذهب (٢/ ١٦٦)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٥٢٠ - ٥٢١)، والمجموع (٣/
٣٩٧ - ٣٩٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٤)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٣٥)، وبدائع الصنائع (١/
٢١٠)، والهداية في شرح البداية (١/ ٥١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/
١١٧)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣).

(٣) قوله: «إليه» ليس في المختصر، وفي السنن الكبير للمصنف: «وأشار بيده إلى أنفه».

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٦٢).

[٢٢٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ^(١) فَلَمْ يُشْكِنَا^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٣).

[٢٢٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: فَحَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ^(٤): [س/٩٩/ج١] شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ الرَّمْضَاءِ^(٥) فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفُنَا فَلَمْ يُشْكِنَا.

زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ مُجْمَعٌ عَلَى عَدَالَتِهِ، وَكَذَلِكَ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ سَدِيدٌ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

وَحَدِيثُ رِفَاعَةَ: «مَكَّنْ جِبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ» قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي مَسْأَلَةِ التَّكْبِيرِ^(٦).

[٢٢٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ ابْنُ لَهِيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

(١) الرمضاء: شدة الحر.

(٢) أي: لم يجهم إلى ذلك ولم يزل شكواهم، يقال: أشكيت الرجل؛ إذا أزلت شكواه. النهاية (شكا).

(٣) صحيح مسلم (٢/١٠٩).

(٤) هنا ينتهي السقط الذي في (س).

(٥) قوله: «شدة الرمضاء» تكررت في (س).

(٦) مسألة: ٧٣، حديث ١٤٦٧.

سَوَادَةَ الْجُدَامِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَوَانَ^(١)، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا سَجَدَ^(٢) بِجَنْبِهِ وَقَدْ اعْتَمَّ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَبْهَتِهِ^(٣).

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الشَّارِكِيُّ: أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «ارْزُقْ عِمَامَتَكَ». وَأَوْمَأَ إِلَيَّ جَبْهَتِهِ^(٤).

وَهَذَا يُؤَكِّدُ رِوَايَةَ صَالِحِ بْنِ حَيَوَانَ.

وَرَوَيْنَا^(٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَوْلًا، وَعَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِعْلًا.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

[٢٢٥٠] فَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَةَ^(٦)، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ^(٧).

(١) ويقال فيه كذلك: «خيوان» بخاء معجمة، انظر الإكمال لابن ماكولا (٢ / ٥٨١) باب حيوان وخيوان.

(٢) في (س): «يسجد».

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع (١ / ٢٣٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٥٠٠).

(٥) في (س): «ورويناه».

(٦) في (س): «حمديه»، وفي (ق): «خرويه»، والمثبت الصواب كما في سائر أسانيد المؤلف، وكتب التراجم.

(٧) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢ / ١٠٥) من طريق عبيد الله.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ [ق ٤١٠/أ]:

[٢٢٥١] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا هَنَادٌ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سَكَنِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ [إِلَى] ^(١) الصَّلَاةِ حَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ ^(٢).

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلْيُخْسِرِ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ ^(٣).
 إِنَّ صَحَّ إِسْنَادُهُ.
 وَاسْتَدْلُوا بِمَا:

[٢٢٥٢] أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الْعَلَوِيِّ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَنِينِ ^(٤)، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: ثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَضْرِ الْإِمَامُ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى [س ١٠٠/أ]، أَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا بَشْرُ، ثنا غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبير للمصنف ومختصر الخلفيات، وقوله: «قام» كذا في (س)، وفي (ق): «قامت» وضرب عليه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبَةَ (٢/ ٤٩٩) عن وكيع.

(٣) المصدر السابق (٢/ ٥٠٠).

(٤) قوله: «ابن أبي الحنين» ليس في (ق).

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ - وَقَالَ يَحْيَى: جَبْهَتَهُ - مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَمُسَدِّدٍ، عَنْ بَشْرِ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ ثَوْبًا مُنْفَصِلًا عَنْهُ، وَبَيَّانُهُ فِيمَا رُوِينَا:

[٢٢٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى، ثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، ثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي مَتْنِهِ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَيَأْخُذُ أَحَدُنَا الْحَصَى فِي يَدِهِ، فَإِذَا بَرَدَ وَضَعَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَانِ حَدِيثَانِ رَوَاهُمَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، أَحَدُهُمَا فِي الثَّوْبِ وَالْآخَرُ فِي الْحَصَى، فَدَلَّ أَنَّ بَسَطَ الثَّوْبِ وَسُجُودَهُمْ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ^(٥) فِي ثَوْبٍ مُنْفَصِلٍ عَنِ الْمُصَلِّي، وَلَوْ جَازَ السُّجُودُ عَلَى ثَوْبٍ مُتَّصِلٍ بِهِ، لَكَانَ ذَلِكَ أَسْهَلَ مِنْ تَبْرِيدِ الْحَصَى فِي الْكَفِّ وَوَضْعِهَا لِلْسُّجُودِ عَلَيْهَا.

وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا الْمَتْنِ الثَّانِي فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٣٢).

(٢) صحيح البخاري (١ / ٨٦)، (٢ / ٦٤).

(٣) صحيح مسلم (٢ / ١٠٩).

(٤) أخرجه أبو يعلى في المسند (٧ / ١٧٨).

(٥) قوله: «ذلك» ليس في (س).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى فِي كَفِّي حَتَّى تَبْرُدَ وَأَضَعَهَا لِحَبْهَتِي إِذَا سَجَدْتُ؛ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ^(١).

[٢٢٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا سَلَامٌ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ^(٢) عَلَى نَوْبِهِ^(٣).
مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَسَلَامٌ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى كُلُّهُمْ ضَعَفَاءُ.

[٢٢٥٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ بَغْدَادِي، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، [ق/٤١٠] ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ يَتَّقِي حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا بِفَضُولِهِ^(٤).

حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

[٢٢٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشْرَانَ سَعْدِي، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، ثنا أَبُو يُونُسَ الْقَاضِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُحَرَّرِ^(٥)، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٣٠٦٩).

(٢) في (س): «سجد».

(٣) أخرجه أبو يعلى في المسند (٤ / ٣٣٥) من طريق سلام.

(٤) أخرجه أبو الشيخ في ذكر الأقران (ص ١١١) من طريق أبي صالح.

(٥) في (ق): «المحرز»، والمثبت من التعليق في نهاية الحديث، وهو الصواب.

يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ^(١).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُحَرَّرِ مَثْرُوكٌ.

[٢٢٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي التَّارِيخِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا

يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ

مُحَمَّدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ: لَمَّا أُذْخِلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ، وَفِي رَأْسِي عِمَامَةٌ

كَبِيرَةٌ طَوِيلَةٌ، فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ فِي السُّجُودِ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ؟ فَقُلْتُ: ثنا

خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ الْمُحَرَّرِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. فَقُلْتُ: نَسْتَعْمِلُ هَذَا حَتَّى

يَجِيءَ أَقْوَى مِنْهُ. ثُمَّ قُلْتُ: وَعِنْدِي أَقْوَى مِنْهُ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا شَرِيكٌ،

عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا.

هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى السُّجُودِ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عُدْرُهُ بِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ حَتَّى يَجِيءَ أَقْوَى مِنْهُ لَيْسَ

بِعُدْرٍ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ كَالَّذِي لَمْ يَرِدْ. وَالْإِسْنَادُ الْآخِرُ أَيْضًا^(٣)

ضَعِيفٌ؛ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ غَيْرُ مُحْتَجِّجٍ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.

[٢٢٥٨] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ، ثنا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٤٢) من طريق ابن المحرر.

(٢) في (ق): «عبيد الله»، والمثبت من الحديث السابق، وهو الصواب.

(٣) من قوله: «عن عكرمة» الأولى إلى هنا سقط من (س).

الْعَبَّاسُ بْنُ [س/١٠٠/ب] الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيِّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشِ الْعَنْسِيِّ^(١)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ كَيْسَانَ: يَا أَبَا نُعَيْمٍ، مَا لَكَ لَا تُمَكِّنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ فِي السُّجُودِ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي أَعْلَى جَبْهَتِهِ مَعَ مَقَاصِّ الشَّعْرِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: عَلَى قُصَاصِ الشَّعْرِ^(٢).

[٢٢٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ:

تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ^{(٣) (٤)}.

[٢٢٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الشُّعَيْبِيِّ^(٥)، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ

عَلِيِّ الْمِصْبِيِّ الْوَرَّاقِ بَيْغَدَادَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خُلَيْدِ الْكِنْدِيِّ، ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ [ق/٤١١/أ] حَكِيمِ بْنِ عَمِيرٍ^(٦)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ مَعَ قُصَاصِ الشَّعْرِ عَلَى أَعْلَى الْجَبْهَةِ^(٧).

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ مَتْرُوكٌ.

[٢٢٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا

(١) في (ق)، (س): «القيسي»، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٧ / ٢) عن ابن عياش.

(٣) في (س): «تفرد به عبد العزيز بن عبد الله، وليس بالقوي».

(٤) سنن الدارقطني (١٥٧ / ٢).

(٥) في (ق): «أبو سعد الشعبي»، وفي (س): «أبو سعد التسعيني»، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٦) في النسخ: «عثمان»، والمثبت من المعجم الأوسط، وفوائد تمام (١ / ١٨٣).

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ١٣٧) عن أحمد بن خليل.

أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ^(١) زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ثَوْبِهِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الزَّحَامُ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ^(٢).
وَهَذَا أَرَادَ بِهِ ثَوْبًا مُنْفَصِلًا عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٢٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْجُدُ عَلَى عِمَامَتِهِ^(٣).

وَهَذَا يَحْتَمِلُ - إِنْ صَحَّ - أَنْ يَكُونَ أَرَادَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَجَبْهَتِهِ كَمَا قُلْنَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ: أَرَادَ عَلَيْهَا وَعَلَى الرَّأْسِ.

وَعَامَّةٌ مَا يَحْتَجُّونَ بِهِ^(٤) فِي جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ لَا يَثْبُتُ، وَأَقْرَبُ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِكَايَةً عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

[٢٢٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ^(٥).

(١) في (س): «ابن».

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤ / ١١٢) من طريق الثوري.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١ / ٢٤٤) من طريق أحمد بن يونس.

(٤) قوله: «به» ساقط من (س).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٤٩٧) من طريق هشام.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: يَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ وَجَبْهَتِهِ كَمَا
 قُلْنَا فِيمَا وَرَدَ^(١) فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، يَعْنِي: عَلَيْهَا وَعَلَى الرَّأْسِ.
 وَالْإِحْتِيَاطُ لِفَرَضِ السُّجُودِ أَوْلَى.



(١) فِي (س): «رُوي».

مَسْأَلَةٌ (١٢٣)

وَوَضَعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فَرَضٌ فِي السُّجُودِ كَوَضْعِ الْجَبْهَةِ، عَلَى^(١) أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِفَرَضٍ^(٣).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٢٦٤] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ، [س١/١٠١]، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ^(٤) عَلَى سَبْعَةِ يَدَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَجَبْهَتِهِ، وَنَهَى أَنْ يَكْفَ مِنْهَا^(٥) الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ^(٦).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٧). وَأَخْرَجَهُ

(١) في (س): «في».

(٢) انظر: الأم (٢/ ٢٦٠ - ٢٦١)، والحاوي الكبير (٢/ ١٢٦ - ١٢٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٦٣)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٥٢٠ - ٥٢١)، والمجموع (٣/ ٤٠٢ - ٤٠٤).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٤ - ٢٠٥)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٣٤)، وبدائع الصنائع (١/ ١٠٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٠٧)، والهداية في شرح البداية (١/ ٥١)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٢٤٢).

(٤) قوله: «منه»، ضبب عليه ناسخ (ق).

(٥) كذا، والجادة: «منه» كما في مسند الشافعي، وفيه: «يكفت منه».

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٥٩).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٥٢).

الْبَخَارِيُّ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ. يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ: عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١).

[٢٢٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدًا مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ^(٢): وَجْهُهُ، وَكَفَاهُ، وَرُكْبَتَاهُ^(٣)، وَقَدَمَاهُ»^(٤).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ^(٥).

[٢٢٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٦) بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ^(٧)، قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٨) بْنُ إِيَادٍ، عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٩).

(١) صحيح البخاري (١ / ١٦٢).

(٢) أي سبعة أعضاء.

(٣) في النسخ: «وركبتيه»، والمثبت من أصل الرواية من سنن أبي داود وهو الجادة.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤٩).

(٥) صحيح مسلم (٢ / ٥٣).

(٦) قوله: «ابن محمد» ليس في (س).

(٧) قوله: «العدل» ليس في (ق).

(٨) في (س): «عبد الله».

(٩) صحيح مسلم (٢ / ٥٣).

[٢٢٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا»^(١).
وَدَلِيلُ الْقَوْلِ الثَّانِي مَا:

[٢٢٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، ثنا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ يَعْقُوبَ الْمَاجِشُونَ - أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا^(٢) سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ^(٣).
اِقْتِصَارُهُ عَلَى ذِكْرِ الْوَجْهِ فِي قَوْلِهِ: «سَجَدَ وَجْهِي» لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَضَعَ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ^(٤) لَيْسَ [س ١٠١ ب] مِنْ شَرَايِطِ السُّجُودِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الشَّيْءِ يُذَكَّرُ وَالْمُرَادُ بِهِ جُمْلَتُهُ، وَبَيَانُهُ فِيمَا رَوَيْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤٩).

(٢) قوله: «إذا» ضبب فوَّقه في (ق). وفي مصادر التخريج: «كان إذا سجد».

(٣) صحيح مسلم (٢ / ١٨٥).

(٤) قوله: «والركبتين» ليس في (ق).

مسألة (١٢٤)

وَالْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ فَرِيضَةٌ بِمِثَابَيْهَا فِي الْأُولَتَيْنِ (١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ (٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٢٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (٣)، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ (٤)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الْتِي (٥) بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ

(١) انظر: الأم (٢ / ٢٤٤)، والحاوي الكبير (٢ / ١٠٩ - ١١٠)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ١٥٣)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ٤٩٣)، والمجموع (٣ / ٣١٧).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٢٩، ١٦٠)، والمبسوط للسرخسي (١ / ١٨ - ١٩)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٢٩)، وبدائع الصنائع (١ / ١١١ - ١١٢)، والهداية في شرح البداية (١ / ٦٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ١٠٥)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٢٧٢).

(٣) في (ق): «ابن كثير»، وفي (س): «ابن بشر»، والمثبت من السنن الكبير (٣ / ٣٣٤).

(٤) قوله: «عليه» ليس في (س).

(٥) في (س): «الذي».

الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَقْرَأَ بِمَا ^(١) تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ أَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ أَرْفَعَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ^(٣). [ق ٤١٢/أ]

[٢٢٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو نَصْرِ الْخَفَافُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ ^(٤). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ^(٥).

وَحَدِيثُ ^(٦) أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» - دَلِيلٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الْآخِرَتَيْنِ ^(٧).

(١) في (س): «ما».

(٢) صحيح البخاري (١٣٥ / ٨).

(٣) صحيح مسلم (١١ / ٢).

(٤) صحيح البخاري (٥٦ / ٨).

(٥) صحيح مسلم (١٢٤ / ٥).

(٦) في (س): «وحدث».

(٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٧ / ٣) من طريق عاصم.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ:


[٢٢٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رُكْعَةً [س١٠٢] لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ^(١).

وَقَوْلُهُ: «وَرَاءَ الْإِمَامِ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرَّكْعَةِ^(٢) فَسَقَطَ عَنْهُ الْقِرَاءَةُ كَمَا سَقَطَ^(٣) عَنْهُ الْقِيَامُ.

اِحْتَجُّوا بِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ وَيَقُولُ: هُمَا التَّسْبِيحَتَانِ.

وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، فَإِنَّمَا يَرَوِيهِ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَالْحَارِثُ غَيْرُ مُخْتَجِّ بِهِ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ وَأَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكُذَّابِينَ.

يُوضِّحُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ ضَعْفِهِ مَا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ  بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ خِلَافَ^(٤) هَذَا:

[٢٢٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٢١).

(٢) في (ق): «يحتمل أن يكون إذا أراد الإمام في الركوع».

(٣) في (ق): «يسقط».

(٤) في (س): «غير».

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ^(١).



(١) أخرجه البخاري في القراءة (ص ٤٤) من طريق آدم.

مسألة (١٢٥)

وقراءة التشهد الأخير في الصلاة واجب^(١).

وقال أبو حنيفة: غير واجب^(٢).

ودليلنا من طريق الحر ما:

[٢٢٧٣] أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن

إسحاق بن أيوب الفقيه، أنا بشر بن موسى (ح).

وأخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس ببغداد، أنا أبو

علي محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق، ثنا أبو علي بشر بن موسى، ثنا

أبو نعيم، ثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة قال: قال عبد الله بن مسعود: كنا

إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على الله دون عباده، السلام على

جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا^(٣) النبي ﷺ فقال:

(١) انظر: الأم (٢ / ٢٧١ - ٢٧٢)، والحاوي الكبير (٢ / ١٣٥)، ونهاية المطلب في دراية

المذهب (٢ / ١٧٧)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ٥٣٣)، والمجموع (٣ / ٤٤٣).

(٢) والتشهد الأخير واجب لا فرض عند الحنفية، فالفرض غير الواجب عند الحنفية؛ وترك

الواجب يوجب الكراهة والنقصان، ولا يفسد الصلاة، أما الجمهور فيسبون بين الفرض

والواجب. انظر: المبسوط للسرخسي (١ / ٢٢٣)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٣٧)، وبدائع

الصنائع (١ / ١٦٣)، والهداية في شرح البداية (١ / ٧٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز

الدقائق (١ / ١٠٦)، والبنية شرح الهداية (٢ / ١٦١ - ١٦٢).

(٣) قوله: «إلينا» ليس في (ق).

«إِنَّ^(١) اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ^(٣).

وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»^(٤).

[٢٢٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَزَّازُ^(٥)، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ خَلْقِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ^(٦). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ صَاعِدٍ عَنِ الْمَخْزُومِيِّ^(٧).

(١) في (س) بدون «إن».

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٩٦٦) من طريق شعبة.

(٥) في النسخ: «البزار»، والمثبت من السنن الكبير للبيهقي (٤/ ٦١٦)، وكذا هو في مصادر ترجمته.

(٦) أخرجه النسائي (٣/ ٢٧٠) من طريق سعيد المخزومي.

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٦٠).

[٢٢٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ [٣ب] النَّسَائِيُّ بِمِصْرَ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ - وَهَذَا ^(١) لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ - قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» ^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمَحٍ ^(٣).

[٢٢٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ، ثنا عَفَّانُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى وَحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو كَامِلٍ ^(٤) (ح).

(١) في (س): «هذا».

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٦٠٤).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٤).

(٤) هذه الفقرة ساقطة من (ق).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ الْقُرَشِيُّ، قَالُوا: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّفَاشِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ صَلَاةً، فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالرَّكَاءَةِ^(٢). فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمِ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً^(٣) كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ^(٤) الْقَوْمَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا [ق ١٣/٤] وَكَذَا؟ فَأَرَمَ^(٥) الْقَوْمَ. فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا وَلَكِنْ رَهَبْتُ - قَالَ ابْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ: وَلَقَدْ رَهَبْتُ - أَنْ تَبْكَعَنِي^(٦) بِهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ.
ثُمَّ قَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ! إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمَكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿عَبْرَ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ يُحِبُّكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا

- (١) في (س): «ابن عمرو».
- (٢) أي اسْتَقْرَتْ معها وَقُرِنَتْ بِهَا، يعني أن الصلاة مقرونة بالبر، وهو الصدق وجماع الخير، وأنها مقرونة بالزكاة في القرآن، مذكورة معها. النهاية (قرر).
- (٣) قوله: «كلمة» ليس في (س).
- (٤) في (ق): «فأزم». وهما روايتان، والمعنى في كليهما: أمسكوا عن الكلام وسكنوا ولم يجيبوا. انظر النهاية لابن الأثير (أزم، أزم).
- (٥) في (ق): «فأزم».
- (٦) في (ق): «بيكعني»، وغير منقوطة في (س)، وكتب ناسخ (ق) حاشية على الطرة نصها: «يعني يستقبلني بمكروهه. يقال: بكعه بكعا إذا استقبله بما يكرهه. وهذا نحو التبيكيت».

وَأَزْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَزْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فِتْلِكَ بِتْلِكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيُكْنُ مِنْ أَوَّلِ^(١) قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

[س/١٠٣/أ].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةَ، وَأَبِي كَامِلٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٢).

[٢٢٧٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِنِعْدَادٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَعَدَ قَالَ رَجُلٌ: أُقْرِبِ الصَّلَاةَ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ. قَالَ: فَلَمَّا انصَرَفَ أَبُو مُوسَى قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟^(٣) فَأَرَمَ^(٤) الْقَوْمَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا حِطَّانُ، لَعَلَّكَ قَائِلُهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا قُلْتُهَا وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا^(٥). قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا قَائِلُهَا، وَمَا

(١) في (س): «أولى».

(٢) صحيح مسلم (٢/١٤).

(٣) قوله: «وكذا» الثانية ليس في (ق).

(٤) في (ق): «فأزم».

(٥) قوله: «بها» ليس في (ق).

أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَدْرُونَ كَيْفَ تُصَلُّونَ؟! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُتُنَّا؛ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ يُحِبُّكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يُكَبِّرُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِنْتُكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقُعُودِ فَلْيُقِلْ أَوَّلَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ رَاهُوَيْهَ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٢).

[٢٢٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا يَحْيَى^(٣) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَضَرَّعُ^(٤) وَتَخَشَعُ وَتَمْسُكُنْ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ - يَقُولُ: نَسْتَقْبِلُ^(٥) بِهِمَا وَجْهَكَ -

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٠١).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٥).

(٣) في (ق): «بحر».

(٤) التضرع: التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة. النهاية (ضرع).

(٥) في (س): «يديك وتستقبل».

وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(١).
خَالَفَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ.

[٢٢٧٩] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشَهَّدُ [س/١٠٣/ب] فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَبَاءَسُ^(٣) وَتَمَسْكُنُ، وَأَقْبَعُ يَدَيْكَ^(٤)، وَقُلِ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ^(٥) فَهُوَ خِدَاجٌ»^{(٦)(٧)}.

قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: رِوَايَةُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوَاضِعَ، قَالَ^(٨): عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، وَقَالَ: عَنْ^(٩) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَإِنَّمَا هُوَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ^(١٠).

(١) أخرجه البزار في المسند (٦/ ١١٠) من طريق ابن بكير.

(٢) قوله: «المطلب»، ضبب عليه ناسخ (ق).

(٣) من البؤس، وهو الخضوع والفقير.

(٤) أي ترفعهما.

(٥) قوله: «ذلك» ليس في (س).

(٦) قوله: «فهو خداج» مكرر في (س).

(٧) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ٧٠٦).

(٨) قوله: «قال» ليس في (س).

(٩) قوله: «عن» ليس في (س).

(١٠) العلل الكبير للترمذي (ص ٨٢).

وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ هُوَ ابْنُ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: هُوَ عَنِ الْمُطَّلِبِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ.

[٢٢٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ قِصَّةً فَقَالَ: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللَّهَ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وَقَالَ فِيهِ: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمِئِنَّ وَافْتَرَشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلُ ذَلِكَ^(١) حَتَّى تَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِكَ»^(٢).

[٢٢٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا أَبَا النَّضْرِ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَلَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُدٍ^(٣).

[٢٢٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدَانُ الْأَهْوَازِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَرِيشِ، ثنا صُغْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِالتَّشَهُدِ^(٤).

(١) في (س): «لك» تحريف.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ (٣ / ١٣١) عن ابن بشار.

(٤) أخرجه ابن عدي (٦ / ٢٤٨) من طريق عبدان.

[٢٢٨٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بَيْغَدَادَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَهْوَازِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ [ق/٤١٤/أ] الْحَرِيشِ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَقُولُ: «تَعَلَّمُوا؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِتَشَهُدٍ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ.

وَرَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: التَّشَهُدُ تَمَامُ الصَّلَاةِ.

[٢٢٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(١)، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا أَبُو وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ [س/١٠٤/أ] قَالَ: التَّشَهُدُ تَمَامُ الصَّلَاةِ^(٢).

وَأَدَلَّتْهُمْ مُخْرَجَةٌ فِي مَسْأَلَةِ التَّحْلِيلِ مُجَابٌ عَنْهَا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) في (ق): «أنا عبد الله بن محمد بن يحيى».

(٢) أخرجه أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢/ ٣٧٨) بسنده ومثته.

مسألة (١٢٦) ٤٥٠

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرِيضَةٌ فِي الشَّهَدِ الْأَخِيرِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٢٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ بَامُويَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ - قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ قَالَ^(٣): قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا^(٤) قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٧٠ - ٢٧١)، والحاوي الكبير (٢/ ١٣٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٧٧)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٥٣٣)، والمجموع (٣/ ٤٤٥)، (٤٤٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٩)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٣٧ - ١٣٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٢١٣)، والهداية في شرح البداية (١/ ٥٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٠٨)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٢٧٤).

(٣) قوله: «قال» ليس في (س).

(٤) في (س): «فإننا».

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى وَبُنْدَارٍ عَنْ غُنْدَرٍ، كُلُّهُمَ عَنْ شُعْبَةَ^{(٢)(٣)}.

[٢٢٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ^(٤) قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمُسْعَرٍ وَمَالِكِ^(٥) بْنِ مَغُولٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٦) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ زَكَرِيَّا^(٧). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُسْعَرٍ^(٨).

(١) صحيح البخاري (٨ / ٧٧).

(٢) من هنا سقط في (س) يشمل الحديثين التاليين.

(٣) صحيح مسلم (٢ / ١٦).

(٤) قوله: «الأصبهاني» ليس في (س).

(٥) في (س): «عن مالك».

(٦) سورة الأحزاب (آية: ٥٦).

(٧) صحيح مسلم (٢ / ١٦).

(٨) صحيح البخاري (٦ / ١٢٠).

[٢٢٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ بِنَيْسَابُورَ فِي الْفَوَائِدِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَرْهَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَيْغَدَادَ، قَالُوا: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^{(١)(٢)}.

[٢٢٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ -يَعْنِي الشَّافِعِيَّ- قَالَا: ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ مُحَمَّدٍ^(٣) بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ (ح).

[٢٢٨٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الْفَقِيهِ بِطُوسٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ^(٤) بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَوْذَبِ الْمُقْرِيءِ بِوَاسِطٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَنَا^(٥) مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) هنا ينتهي السقط الذي بدأ في نهاية الحديث رقم (٢٢٨٥) وشمل الحديثين السابقين.

(٢) أخرجه الحسن بن عرفة في جزئه (ص ٨٣).

(٣) قوله: «بن محمد» ليس في (س).

(٤) قوله: «بن أحمد» ليس في (س).

(٥) في (س): «ثنا».

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ [س/١٠٤/ب]، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ رَوْحِ بْنِ عَبَادَةَ.

وَفِي حَدِيثِ الرَّعْفَرَانِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ^(١)، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ^(٢) - زَادَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ^(٣) - وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ مَالِكٍ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ رَاهُوَيْهٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبَادَةَ، وَعَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ^(٥).

[٢٢٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ - يَعْنِي الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ

(١) من قوله: «وبارك على محمد وعلى أزواجه» إلى هنا سقط من (س).

(٢) زاد هنا في (س): «مجيد».

(٣) في (س): «آل إبراهيم».

(٤) صحيح البخاري (٧٧ / ٨).

(٥) صحيح مسلم (١٦ / ٢).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ
بِالصَّلَاةِ - عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ رَأَى -يَعْنِي^(١)- النَّبِيَّ ﷺ فِي
مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ^(٢): «أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ
يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ
يَسْأَلْهُ^(٣)»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ق ٤١٥/أ]: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي
آخِرِهِ: «وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»^(٤).

[٢٢٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الصَّيْرَفِيُّ بِمَرْوَةَ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ (ح).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ^(٥) بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ
الْعَدْلُ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، ثنا حَيَوَةُ،
عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ - وَهُوَ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ
عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا صَلَّى لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ

- (١) ضبب ناسخ (ق) على قوله: «يعني». وهكذا جاء النص في المختصر. وفي السنن الصغرى
(١/ ١٩٥): «عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا النبي ﷺ في مجلس سعد بن عبادة...»،
ونحوه في الدعوات الكبير (١٠٤)، وكذا في صحيح مسلم (٢/ ١٦).
- (٢) قوله: «سعد»، مكانها بياض في (س)، ورقم فوّه ناسخ (س) بحرف (ط).
- (٣) في (س): «أنا لم نسله».
- (٤) صحيح مسلم (٢/ ١٦).
- (٥) قوله: «الحسن» ليس في (ق).

يَمَجِّدُهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا». فَدَعَاهُ وَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ - وَفِي حَدِيثِهِ عَنِ الصَّيْرَفِيِّ: بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ^(١) - وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢).

[٢٢٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفَّارُ إِمْلَاءً عَلَيْنَا مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرِ الْبَرِّيِّ، ثنا^(٣) أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ^(٤) بْنُ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»^(٥).

عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى مَا سَبَقَ.

[٢٢٩٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ [س/١٠٥/أ] بْنُ خُشَيْشِ التَّمِيمِيِّ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى بْنُ مُعَاوِيَةَ^(٦) الطَّلْحِيُّ، ثنا أَبُو حَاصِنٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٧) بْنُ حَبِيبٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، ثنا أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ، عَنْ شَرِيكَ (ح).

(١) في (س): «الله».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٦٠٣).

(٣) في (س): «حدثني».

(٤) قوله: «بن عباس» ليس في (س).

(٥) المصدر السابق (١/ ٦٤٢).

(٦) قوله: «بن معاوية»، ليس في (ق)، ورقم عليها ناسخ (س) حرف (ط).

(٧) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من السنن الكبير للبيهقي (٢/ ٣٧٩)، ومن مصادر ترجمته.

[٢٢٩٤] قال: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ^(٢)، جَمِيعًا عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ قَالَ: لَوْ صَلَّيْتُ صَلَاةً لَا أُصَلِّي فِيهَا عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ مَا رَأَيْتُ أَنَّهَا تَتِمُّ^(٤).

[٢٢٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْعَدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتُوِيَه، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَوْ صَلَّيْتُ صَلَاةً لَا أُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ^(٥) فِيهَا^(٦)، لَرَأَيْتُ أَنَّ صَلَاتِي لَا تَتِمُّ^(٧).

[٢٢٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا^(٨) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَجِيحِ الْكِنْدِيِّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي^(٩) لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ».

(١) في (ق)، (س): «عبد الله»، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٢) في (س): «عبد الله بن موسى بن إسرائيل».

(٣) في (س): «ابن».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١٧١ / ٢) من طريق عبيد الله بن موسى.

(٥) في (س): «آل محمد»، وكذا في المعرفة للبسوي.

(٦) قوله: «فيها» ليس في (س)، والمعرفة للبسوي، وضرب عليها ناسخ (ق).

(٧) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (١ / ٥٣٩).

(٨) في (س): «أبنا».

(٩) زاد في (ق): «فيه».

قَالَ عَلِيٌّ: جَابِرٌ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ^(١).

[٢٢٩٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخُثَمِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ شِمْرٍ - عَنْ جَابِرٍ - يَعْنِي الْجُعْفِيَّ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ^(٢) بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَبِالصَّلَاةِ عَلَيَّ»^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْخَزَّازُ، عَنْ عَمْرٍو.
وَعَمْرٍو وَجَابِرٌ ضَعِيفَانِ.

[٢٢٩٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، ثنا عَبَادُ الْعُرْزَمِيُّ، ثنا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُرَيْدَةُ». فَذَكَرَ قِصَّةَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ فِي آخِرِهَا: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي صَلَاتِكَ فَلَا تَتْرُكَنَّ فِي التَّشَهُدِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، وَسَلَّمْ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»^(٤).
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرٍو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ^(٥)، وَمَدَارُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٧٢/ب).

(٢) في (س): «لا يقبل الله صلاة».

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٧٠) من طريق عمرو بن شمر.

(٤) أخرجه البزار في المسند (١٠/ ٣٣٢) من طريق العرزمي.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٧٠).

[٢٢٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ، ثنا إِسْحَاقُ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ، أَوْ قَالَ: لَا تُجْزَى صَلَاتُهُ.

فَهَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ [س/١٠٥/ب] يُبْطَلُ قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَقُولُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَذْهَبِكُمْ.

وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ^(١) عَنِ الشَّعْبِيِّ.



(١) في (س): «روينا».

مسألة (١٢٧)

وَالْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ أَحْسَنَهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّ مَا قَطَعَ الصَّلَاةَ إِذَا فَعَلَهُ فِي خِلَالِهَا عَمْدًا خَرَجَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا فَعَلَهُ فِي آخِرِهَا^(٢).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَرَمِ مَا:

[٢٣٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرْكَزِيُّ،

أَنَا^(٣) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَبْطِيَّةِ^(٤)، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ^(٥) قُلْنَا - يَعْنِي الْإِشَارَةَ

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٧٨)، والحاوي الكبير (٢/ ١٤٣ - ١٤٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٨١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٥٣٩ - ٥٤٠)، والمجموع (٣/ ٤٥٥ - ٤٥٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٥ - ١٢٦)، وتحفة الفقهاء (١/ ٤٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٥٨)، والهداية في شرح بداية المتبدي (١/ ٦٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٢٥)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠).

(٣) قوله: «أنا» ليس في (س).

(٤) من قوله: «محمد بن يعقوب» إلى هنا ساقط من (س).

(٥) قوله: «خلف النبي ﷺ» ليس في (س).

بِأُصْبَعِهِ السَّبَابَةَ - : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ [ق٤١٦/١] كَأَنَّهَا أذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ، أَلَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي زَكَرِيَّا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ يَوْسُفَ: قُلْنَا بِالْإِشَارَةِ بِالْإِصْبَعِ. وَالْبَاقِي سَوَاءٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنِ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ^(١).

[٢٣٠١] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ابْنِ الْقُبَيْطِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ أَحَدُنَا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُكُمْ تَرْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، أَوْ لَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ،

(١) صحيح مسلم (٢/ ٢٩).

(٢) في (س): «مع النبي».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٧٨).

وَقَالَ: «إِنَّمَا^(١) يَكْفِي أَحَدَكُمْ». وَلَمْ يَشْك^(٢).

[٢٣٠٢] أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ الْحُسَيْنِ^(٤) الْمُعَلَّمُ، حَدَّثَنِي أَبِي (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ - يَعْنِي صَلَاتَهُ - بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ^(٥)، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ [س/١٠٦/أ] مِنَ السُّجُودِ^(٦) لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا^(٧)، وَكَانَ يُفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَقُولُ: «بَيْنَ^(٨) كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةٌ»، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقَبِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَنْهَانَا أَنْ يَفْتَرِشَ أَحَدُنَا ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

(١) في (س): «وإنما».

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٢٩).

(٣) في (س): «وأخبرنا».

(٤) في (س): «ثنا إبراهيم بن عبد الله بن الحسن».

(٥) لم يشخص رأسه: لم يرفعه، ولم يصوبه: أي لم ينكسه.

(٦) في (س): «الركوع».

(٧) في (س): «قائماً».

(٨) في (س): «في».

[٢٣٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(١).

[٢٣٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، وَاتَّفَقَا^(٣) عَلَى حَدِيثِ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ سَلَّمَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤).

[٢٣٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، ثنا سُفْيَانُ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ^(٥) عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٤).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٩١).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٧)، وصحيح مسلم (٢/ ١٢٦).

(٤) هذا الحديث من أوله إلى هنا ساقط من (س).

(٥) في (س): «بن».

«إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ»^(١) الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيَسْلَمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدَ^(٢) سَجْدَتَيْنِ». لَفْظُ حَدِيثِ إِسْحَاقَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣).
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَنْصُورٍ^(٤).

[٢٣٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ^(٥)، أَنَا سُفْيَانُ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زَائِدَةُ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ^(٦).

[٢٣٠٧] وَأَخْبَرَنَا^(٧) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ الْحَمَامِيِّ الْمُقْرِيَّ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا

(١) في (ق): «فليتحرى».

(٢) في (س): «ثم يسلم، ثم يسجد».

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٤).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٨٩).

(٥) قوله: «ثنا محمد بن كثير» ليس في (س).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٥٧).

(٧) في (س): «أخبرنا».

زَائِدَةٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» مِنْ كِلَا الْجَانِبَيْنِ^(١).

[٢٣٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدَّيْهِ فِي كِلْتَيْهِمَا، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلَانِ ذَلِكَ^(٢).

[٢٣٠٩] [س/١٠٦/١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ [ق/٤١٧/١] الدَّقِيقِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ، وَعَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدَّيْهِ، وَمِنْ الْجَانِبِ الْأَخْرَمِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

[٢٣١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠ / ١٥١) من طريق معاوية.

(٢) أخرجه سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٤٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠ / ١٥٣) من طريق يزيد.

يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ، اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَنْ يَمِينِهِ، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَنْ يَسَارِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ وَعَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(١).

وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ^(٢).
وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ كَمَا:

[٢٣١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ، قَالَ مَرَّةً: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمَرَّةً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ^(٣).

وَقِيلَ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمْرٍو^(٤) بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

[٢٣١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ فَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيَّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

(١) الأم (٢/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٣٤٨).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٧٨).

(٤) في (س): «عمر».

[٢٣١٣] وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حيوة - يعني ابن شريح - ثنا بقیة، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يسلم تسليمين^(١).

[٢٣١٤] وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود (ح).

وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزاز^(٢) بالطبران، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو النضر، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري يحدث عن عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل الحضرمي، قال: صليت مع النبي ﷺ فكان^(٣) يكبر (س/١٠٧/أ) إذا خفص وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره^(٤).

[٢٣١٥] أخبرنا^(٥) أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن، ثنا عبيد الله بن موسى، أنا حريث بن أبي مطر، عن الشعبي، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يندو خده: «السلام عليكم ورحمة الله»^(٦).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٨) من طريق حيوة.

(٢) في (س): «البزاز».

(٣) في (س): «وكان».

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ٣٥٩).

(٥) أداة التحديث ساقطة من (س).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٣) من طريق حريث.

الْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، وَوَقَعَ فِي كِتَابِي: ابْنُ مُكْرَمٍ، وَهُوَ خَطَأً، فَهُوَ فِي الْفَوَائِدِ عَنِ ابْنِ عَقَّانَ.

وَقَدْ تَابَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَلَى تَسْلِيمَتِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ السَّوَائِيَّ^(١)، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَوَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ.

[٢٣١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى التَّيْسِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢).

تَابَعَهَا^(٣) عَلَى ذَلِكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ.

أَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

[٢٣١٧] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا أَبُو الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً^(٤).

(١) في (ق): «السوار».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٦٠٣).

(٣) في (س): «تابعهما».

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨ / ٢٢٥) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب.

[٢٣١٨] **وأخبرنا** أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يونس بن محمد، ثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس، أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَيُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ:

[٢٣١٩] **فأخبرنا** عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا الحسن بن سفيان وعبدان، قالوا: ثنا أبو كامل، ثنا روح بن عطاء، حدثني أبي وحفص المنقري، عن الحسن، عن^(٢) سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة حيال وجهه^(٣).

[٢٣٢٠] **أخبرنا** أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد [س/١٠٧/ب] الختلي^(٤) ببغداد من أصل كتابه، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله (ح).

وأخبرنا أبو عبد الله، قال: وحدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه،

(١) أخرجه البزار في المسند (١٣ / ١٤١) من طريق يونس.

(٢) في (س): «بن».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٧ / ٢٢٥) من طريق أبي كامل.

(٤) كذا في النسخ الخطية، وهو تحريف، وصوابه: «عبيد الله بن محمد بن أحمد البلخي» كما في

سائر أسانيد المؤلف، وانظر: دلائل النبوة (٢ / ٢٣٠)، وتاريخ دمشق (٣ / ١٤٧)،

(٢٥ / ٩٦)، (٧٠ / ١٩٨)، وهو: عبيد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن مخلد، أبو

الحسين الدهان البلخي الخرساني القطيعي التاجر، له ترجمة في: تلخيص تاريخ نيسابور

(ص ٩٢)، وذيل تاريخ بغداد لابن النجار (٢ / ١٣١).

ثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، ثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، [ق/٤١٨/١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ^(١).

[٢٣٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا الْقَاضِي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

زَعَمَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَنَّ ابْنَ صَاعِدٍ كَانَ يَحْمِلُ الْوَهْمَ فِيهِ عَلَى أَبِي عُمَرَ الضَّرِيرِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا حَدَّثَهُ حَسَّانُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ طَرِيفُ السَّعْدِيِّ، فَتَوَهَّم أَنَّهُ أَبُو سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ، فَقَالَ بَرَأِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ صَاعِدٍ وَهُمْ، فَقَدْ رَوَاهُ حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، وَإِنَّمَا الْوَهْمُ مِنْ حَسَّانَ، حَدَّثَ بِهِ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً عَلَى الصَّوَابِ فَقَالَ: عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَمَرَّةً قَالَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ^(٢). رَوَاهُ الْعَبْسِيُّ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ بِأَبِي سُفْيَانَ طَرِيفِ السَّعْدِيِّ.

[٢٣٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْمَرْوَزِيِّ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ (ح).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٣١٣).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٤٩).

وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ^(١)، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا^(٢) الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ الْعَدْلُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ^(٣)، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٤).

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْأَشْجَعِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٥).

[٢٣٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، جَمِيعًا يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ عَنْهُ^(٦).

(١) زاد في (س): «قالا».

(٢) في (س): «قال أبنا».

(٣) في (س): «إبراهيم بن الليث».

(٤) في (س): «وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم».

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٢٢٦).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦ / ٣٦٥) من طريق الفلاس به.

[٢٣٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ [س/١٠٨/أ] يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ، إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقُمْ إِنْ شِئْتَ (١).
وَاسْتَدْلُوا بِمَا:

[٢٣٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، قَالَ (٢) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السُّوسِيُّ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورِ الرَّازِيِّ، ثنا يَعْقُوبُ - يَعْنِي أَبَا يُونُسَ - ثنا أَبُو حَنِيفَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلَقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ (٣): «قُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا - أَوْ قُلْتَ (٤) هَذَا - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ (٥) فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ (٦).

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار - الجزء المفقود - (ص ٢٥٤) من طريق شعبة.

(٢) ضيب فوقها ناسخ (ق).

(٣) في (س): «فقال».

(٤) في (س): «وقلت».

(٥) في النسخ: «تقم»، وما أثبتناه الجادة.

(٦) أخرجه الطيالسي في المسند (١/ ٢١٩) من طريق الحسن بن الحر

[٢٣٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(١)، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ فِي عَقْبِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ عُقْدَةَ يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَنِيفَةَ، إِنَّمَا هُوَ^(٢) رَوَاهُ
أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ^(٣)، وَهُوَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

[٢٣٢٧] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ
يَقُولُ: هَذَا خَطَأٌ، وَأَبُو يُوسُفَ إِنَّمَا أَرَادَ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ^(٤)،
وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ حَدِيثٌ، وَسَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ
عُقْدَةَ الْحَافِظَ يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ.

[٢٣٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُمْ فِيهِ
الرَّائِي، كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عُقْدَةَ، وَأَرَادَ أَبَا خَيْثَمَةَ، وَقَدْ يَقَعُ التَّصْحِيفُ
فِي مِثْلِهِ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْخَبَرَ فِي الْأَثَارِ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مُرْسَلًا، وَلَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ.
وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرٍ:

[٢٣٢٩] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
الرُّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا
الْحَسَنُ بْنُ^(٥) الْحَرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلَقَمَةَ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي

(١) زاد في (س): «الحافظ».

(٢) ضبب عليها ناسخ (ق)

(٣) في (س): «عن خيثمة».

(٤) في (س): «حرب».

(٥) من أول الفقرة إلى هنا ساقط من (س).

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَهُ: إِذَا قُلْتَ هَذَا - أَوْ قَضَيْتَ هَذَا - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ [س/ ١٠٨ / ب] تَقُومَ^(١) فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ^(٢).

[٢٣٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: إِنَّ الْمُدْرَجَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا - أَوْ قَضَيْتَ هَذَا - فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ». مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا أَنَّهُ أَنَّ أَبَا خَيْثَمَةَ قَدْ أَقْرَبَ بِالشَّكِّ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنَ الْخَبَرِ فِي الرَّوَايَاتِ كُلِّهَا عَنْهُ، فَأَمَّا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: [ق/ ٤١٩ / أ] قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ^(٣) قَالَ بَعْدَ^(٤) «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: إِذَا فَعَلْتَ هَذَا. فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: وَلَا أَحْسَبُنِي إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُهُ وَقَدْ شَفَى الْإِمَامُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ رِيحَانَةَ أَهْلِ خُرَاسَانَ - رَوَايَتِهِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَأَتَقَنَ عَنْهُ إِرسَالَهُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَنْ مَجْهُولٍ لَمْ يَذْكُرْهُ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْيَرْبُوعِيُّ فَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ انْمَحَى مِنْ كِتَابِ زُهَيْرٍ أَوْ غَرِقَ^(٥),

(١) في (ق): «تقم».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٥٥).

(٣) في (س): «سمعته».

(٤) في (س): «يعني».

(٥) في المختصر: «عرف»، وفي السنن الكبير (٢ / ١٧٤): «خرق».

فَلذَلِكَ^(١) شَكَ فِيهِ لِذَلِكَ^(٢). هَذَا كُتِبَ كَلَامُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ زُهَيْرٍ: بَلَغْتُ^(٣) حِفْظِي عَنِ الْحَسَنِ. فَذَكَرَ الزِّيَادَةَ.
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ زُهَيْرٍ مَوْقُوفًا.

[٢٣٣١] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ، ثنا^(٤) أَبُو عَلِيِّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: وَهَمَّ^(٥) زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ وَأَدْرَجَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ. وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَوْلُهُ^(٦)^(٧).

وَالدَّلِيلُ الْوَاضِحُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَانِ^(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ قَدْ رَوَى^(٩) هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ، فَمَيَّزَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنْ كَلِمَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

(١) في (ق): «فذلك».

(٢) في (س): «كذلك».

(٣) في السنن الكبير للبيهقي (٤ / ٥٧): «بلغ».

(٤) في (س): «أنا».

(٥) في (س): «وهذا».

(٦) كذا في النسخ الخطية، وقوله: «قوله» إما أن يكون زيادة مقحمة، أو تأكيد أنه من قول ابن عباس.

(٧) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٤ / ٥٨).

(٨) في (ق): «الحافظ».

(٩) قوله: «قد روى» في (س): «وروى».

[٢٣٣٢] أَخْبَرَنَا^(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيزٍ، ثنا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ الْمَوْصِلِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِ عَلْقَمَةَ، وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ^(٢): «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» [س/ ١٠٩ / أ] السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ^(٣) قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، فَإِنْ^(٤) شِئْتَ فَاقْعُدْ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ^(٥). هَكَذَا رَوَاهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ.

[٢٣٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، فَزَادَ فِي آخِرِهِ كَلَامًا، وَهُوَ قَوْلُهُ: فَإِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ. فَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ زُهَيْرٍ فِي الْحَدِيثِ، وَوَصَلَهُ بِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفَصَلَهُ شَبَابَةً عَنِ زُهَيْرٍ وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) بْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلُهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ قَوْلِ

(١) في (س): «أخبرنا».

(٢) في (س): «الصلوات».

(٣) قوله: «فقد» ليس في (س).

(٤) في (س): «إن».

(٥) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٢ / ٨٦) من طريق غسان.

(٦) قوله: «عبد الله» ليس في (ق).

مَنْ أَدْرَجَهُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ ابْنَ ثَوْبَانَ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ كَذَلِكَ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِتِّفَاقِ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ وَابْنِ عَجَلَانَ وَغَيْرِهِمَا فِي رَوَايَتِهِمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَلَى تَرْكِ ذِكْرِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، مَعَ اتِّفَاقِ كُلِّ مَنْ رَوَى التَّشْهُدَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَنْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَهُوَ كَمَا قَالَ إِمَامُنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ رَوَاهُ مَكْحُولٌ فقيهُ أَهْلِ الشَّامِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ دُونَ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. وَرَوَاهُ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْعِيِّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ دُونَ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا ثِقَةً، فَقَدْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالشَّكِّ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَذْهَبُ^(٢) يَقِينُ غَيْرُهُ بِشَكِّهِ؛ فَقَدْ حَفِظَهُ ابْنُ^(٣) ثَوْبَانَ، وَمَيَّزَ عَنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَالرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٣٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ وَسِّ الْعَنْزِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ -دُحَيْمًا- يَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ ثِقَةٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ الشَّامِيُّ الزَّاهِدُ^(٤).

(١) السنن للدارقطني (٢/ ١٦٥).

(٢) في (ق): نذهب.

(٣) في (ق): «أبو».

(٤) التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٥).

[٢٣٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ ثَابِتِ بْنِ ثُوبَانَ حَافِظَ مُمَيِّزٍ مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ الشَّامِ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ، وَأَدْرَجَهُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قُلْنَا: مُتَابَعُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ لِسُكِّ زُهَيْرٍ تَزِيدُ الْحَدِيثَ وَهَذَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يُقْبَلُ [س/١٠٩/ب] مِنْهُ مَا يُوَافِقُ الْأَثْبَاتَ، فَكَيْفَ مَا^(١) يُخَالِفُ فِيهِ الثَّقَاتُ!؟

[٢٣٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ ضَعِيفٌ^(٢).

[٢٣٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمَهْرَانِيُّ فِي أَسَامِي الضُّعَفَاءِ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ صَالِحِ بْنِ عُمَيْرِ الْجُعْفِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٣).

[٢٣٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ^(٤).

فَقَدْ بَانَ وَظَهَرَ لِمَنْ وَفَّقَ لِلصَّوَابِ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الْمُدْرَجَةَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، لَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، [ق/٤٢٠/أ]، عَلَى أَنَّهُ كَالشَّاذِّ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ أَيضًا، وَإِنْ اسْتَدَلُّوا بِمَا:

(١) قوله: «ما»، ساقطة من (س).

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/٣٣٢).

(٣) الضعفاء للبخاري (ص١٢٠).

(٤) أحوال الرجال (ص١١٦).

[٢٣٣٩] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ^(١) بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢) بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ السُّجُودِ ثُمَّ أَحَدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(٤).

وَرَوَاهُ أَبُو حُدَيْفَةَ، وَنَضْرُ بْنُ مَزَاحِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ^(٥)، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ: «ثُمَّ أَحَدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ».

وَقَدْ:

[٢٣٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو نَضْرٍ مَنْصُورُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَفْسَّرِ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا^(٦) الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ الْحَكَمِ - وَكَانَ قَدْ^(٧) قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْمَغْرِبِ - ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَوْ أَحَدَثَ، فَقَدْ

(١) قوله: «ثنا يونس» ساقط من (ق).

(٢) قوله: «ثنا عبد الرحمن» ساقط من (ق).

(٣) في النسخ: «عبد الله بن عمر»، والمثبت من أصل الرواية من مسند الطيالسي، ومن طريقه

الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٤).

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (٤/ ١٢).

(٥) في (س): «الأوزاعي».

(٦) في (س): «أبنا».

(٧) قوله: «قد» ليس في (ق).

تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(١).

قَالَ مُعَاذُ بْنُ الْحَكَمِ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ فِي بَيْتِهِ، فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ لَقِيتَ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَقَضَى تَشَهُدَهُ ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَلَا يَعُودُ لَهَا.

وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَمَا:

[٢٣٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [س/١١٠/أ]، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ الْعَدْلُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، قَالَ: سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ صَلَاتَهُ فَقَعَدَ^(٢) الْإِمَامُ، فَأَحْدَثَ الْإِمَامُ^(٣)، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ إِذَا تَمَّ مِثْلَ مَا تَمَّ الْإِمَامُ، فَلَهُ مَا لِلْإِمَامِ وَلَا يُعِيدُ». وَرَوَى عَنْهُ بَلْفِظٍ آخَرَ:

[٢٣٤٢] أَخْبَرَنَا^(٥) أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمِ الدَّمَشَقِيِّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَرْوَانَ، ثنا ابْنُ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ أَبِي الْجَهْمِ^(٦) التَّنُوخِيِّ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٥٣) من طريق الثوري.

(٢) في (ق): «عن».

(٣) في (س): «وقعد».

(٤) ضبب ناسخ (ق) على قوله: «الإمام» هذه والتي قبلها.

(٥) في (س): «أخبرنا».

(٦) في (س): «عن عبد الرحمن عن رافع بن الجهم».

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ، فَأَحَدَتْ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(١).

[٢٣٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: يُقَالُ لِلْمُحْتَجِّ بِهَذَا الْخَبَرِ: إِنَّهُ خَبِرٌ مُضْطَرِبٌ الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ، وَرَاوِيهِ^(٢) الَّذِي تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الْإِفْرِيقِيُّ، وَقَدْ عَيْبَ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ^(٣) الثَّوْرِيِّ رِوَايَتَهُ عَنْ أَمْثَالِهِ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَثْرُوكِينَ.

قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَرُوي عَنِ الْكُذَّابِينَ.

[٢٣٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْغَازِي، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: وَكَانَ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ^(٤).

[٢٣٤٥] سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ^(٥) بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ التُّرْمِذِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَا نَكْتُبُ حَدِيثَ أَرْبَعَةَ: مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ، وَجُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ^(٦)، وَإِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي فِي السَّنَنِ (٢/ ٢١٦) مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ.

(٢) فِي (س): «وَرَوَاتُهُ».

(٣) قَوْلُهُ: «بْنَ سَعِيدٍ» لَيْسَ فِي (س).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٧/ ١٣٤) مِنْ طَرِيقِ الْفَلَاسِ بِهِ.

(٥) قَوْلُهُ: «مُحَمَّدٌ» لَيْسَ فِي (س).

(٦) فِي (س): «سَعْدٌ».

[٢٣٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَفِيدُ، ثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الرَّحِّيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: ضَعَّفَ^(١) يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْإِفْرِيقِيِّ وَقَالَ: قَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ^(٢) كِتَابًا بِالْكُوفَةِ.

[٢٣٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ؛ قَالَ: أَنَا، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٣): سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ يَقُولُ: سَأَلْتُهُ - يَعْنِي يَحْيَى [س/١١٠/ب] بَنَ مَعِينٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيِّ فَقَالَ: ضَعِيفٌ^(٤).

[٢٣٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ بْنَ رَجَاءٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الطَّرِيفِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: ثنا الْمُقْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ: فِي حَدِيثِهِ^(٥) بَعْضُ الْمَنَاقِبِ^(٦).

[٢٣٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٧) (ح). وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيِّ، قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ

(١) تحرفت في (ق) إلى: «صعد»، ويحيى بن سعيد هو القطان. ومعنى العبارة أن يحيى بن سعيد القطان قد ضعّف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.

(٢) قوله: «عنه» سقط من (ق).

(٣) في (س): «السلمي قالنا أبو عبد الله»، وضبط ناسخ (ق) على قوله: «أبو».

(٤) التاريخ لابن معين، رواية الدارمي (ص ١٤١).

(٥) في (س): «حديث».

(٦) التاريخ الكبير للبخاري (٥/٢٨٠).

(٧) قوله: «قال حدثني» ليس في (س).

أَنْعَمَ غَيْرَ مَحْمُودٍ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ صَارِمًا خَشِينًا^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَهَذَا حَالُ الْإِفْرِيقِيِّ عِنْدَ مَنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مِنْ أَعْلَامِ الْمُسْلِمِينَ وَأئِمَّةِ الدِّينِ، فَلْيَنْظُرِ امْرُؤٌ لِدِينِهِ أَنْ لَا يَجْعَلَ مِثْلَهُ حُجَّةً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فِي تَرْكِ التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثٌ^(٢) أَوْهَى إِسْنَادًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

[٢٣٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا عُرْوَةُ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عِنْدَ آخِرِ سَجْدَةٍ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِمِثْلِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ رُؤَايَةِ مَجْهُولُونَ.

قَالَ الْإِمَامُ [ق ٤٢١/١] أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِمَّا قَالَ أئِمَّتُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي عِلَّةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَجَرْحِ رُؤَايَتِهَا، مَعَ مَا أَقَمْنَا مِنَ الْبَرَاهِينِ السَّاطِعَةِ وَالْحُجَجِ الزَّاهِرَةِ عَلَى وُجُوبِ التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ، وَفِي ذَلِكَ غُنْيَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ وَلَمْ يُعَانِدِ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ، أَوْ لَمْ يَجْهَلْهُ.

(١) أحوال الرجال (ص ٢٦٣).

(٢) في (ق)، (س): «حديثنا» وما أثبتناه الجادة.

ثُمَّ لَوْ قَابَلْنَا الْيَقِينَ بِالسُّكِّ، وَرَوَايَاتِ الْحُفَاطِ وَالْمَقْبُولِينَ بِرَوَايَاتِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْرُوحِينَ، وَقَبَلْنَا هَذِهِ الرُّوَايَاتِ الَّتِي رَوَيْنَا لَهُمْ^(١)؛ فَكَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُشْرَعَ^(٢) التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّحْلِيلُ^(٣) مِنْهَا بِالتَّسْلِيمِ، ثُمَّ صَارَ مَسْئُوحًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ مَا:

[٢٣٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارِ دِي، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ^(٤) قَالَ: كَانَ [س/١١١/١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَدَرَ التَّشَهُدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ التَّسْلِيمُ^(٥). فَهَذِهِ الرُّوَايَةُ الثَّابِتَةُ^(٦) عَنْ عَطَاءٍ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ: إِذَا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُدَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَعَاصِمٌ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِنْ كُنَّا نَرَوِي حَدِيثَهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِهِ وَالْإِسْتِشْهَادَاتِ.

[٢٣٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَنْبَأَنِي أَبُو يَحْيَى السَّمَرْقَنْدِيُّ مُشَافَهَةً، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ النَّسَوِيِّ، قَالَ:

(١) في (س): «رويناها لهم».

(٢) في (ق): «شرع».

(٣) في (س): «والتحلل».

(٤) ضبب ناسخ (ق) على: «رباح».

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٤/ ٦٢٢).

(٦) في (ق): «الثابتة».

سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ مَنْ تَرَكَ التَّشَهُدَ، قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ. قُلْتُ:
فَحَدِيثُ مَنْ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ؟ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ.



مسألة (١٢٨)

مَنْ لَمْ يُحْسِنْ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى (١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلْزِمُهُ الذِّكْرُ فَيَقُومُ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ (٢).

[٢٣٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلَبِيُّ (٣)، ثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلَادِ بْنِ رِفَاعَةَ (٤) الزُّرْقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَّ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: «فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَأَقَمَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ». قَالَ فِيهِ: «وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ» (٥).

[٢٣٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

(١) انظر: الأم (٢ / ٢٣١)، ومختصر المزني (ص ٣٠)، والحاوي الكبير (٢ / ٢٣٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ١٤٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ٥٠١ - ٥٠٣)، والمجموع (٣ / ٣٣٤، ٣٣٧ - ٣٣٩).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١ / ١٢٩)، وبدائع الصنائع (١ / ١١١ - ١١٢).

(٣) في (س): «عباس بن موسى الجنبي».

(٤) كذا في النسخ وصوابه: «ابن رافع» كما في أصل الرواية والتاريخ الكبير للبخاري (٨ / ٢٩٧).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة: الأزهرية (ق ٤٧)، برنستون (ق ٨٣).

رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي ^(١) لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ: فَقَامَ أَوْ ذَهَبَ أَوْ نَحَوَ هَذَا، فَقَالَ: هَذَا لِلَّهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارزُقْنِي».

قَالَ مِسْعَرٌ: وَرُبَّمَا اسْتَفْهَمْتُ بَعْضَهُ مِنْ أَبِي خَالِدٍ ^(٢).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ يَزِيدَ الدَّالَانِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

وَرَوَاهُ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ [س/١١١/ب] السَّكْسَكِيُّ.



(١) قوله: «إني» ليس في (س).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٨/٤٣٩٩) من طريق أبي نعيم.

مَسْأَلَةٌ (١٢٩)

وَتَرْجَمَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَنَا لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ تُجْزَىٰ بِهَا الصَّلَاةُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّمَا تَقُومُ مَقَامَ الْقُرْآنِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ بِهَا^(٢).

[٢٣٥٥] **حَدَّثَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ^(٣).
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ هَذَا».
ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ هَذَا».
ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ».

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٠٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٥٠١)، والمجموع (٣/ ٣٤٠ - ٣٤٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٤٨٥).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (١/ ٣٩)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٣٧)، وبدائع الصنائع (١/ ١١٣)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١١٠)، والبنية شرح الهداية (٢/ ١٧٦).

(٣) قوله: «واحد» ليس في (س).

ثُمَّ أَنَاهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْتَ وَأُمَّتَكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، أَيَّ حَرْفٍ قَرَأْتُمْ عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَمُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ^(١).

[٢٣٥٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِنِعْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَهْمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَرَزْتُ بِهِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِي الْجُزْءِ الثَّلَاثِ مِنَ الْجَامِعِ^(٢)، وَبَعْدَهُ حَدِيثُ ابْنِ

عَبَّاسٍ.

[٢٣٥٧] وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ^(٣).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٤).

[٢٣٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ^(٥)، ثنا

أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ^(٦) بِنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ^(٧).

(١) صحيح مسلم (٢/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه معمر في الجامع (١١/ ٢١٨).

(٣) المصدر السابق (١١/ ٢١٩).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٢٠٢).

(٥) في (ق): «المضروي»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٦) من قوله: «أخبرنا أبو نصر بن قتادة» إلى هنا ساقط من (س).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من السنن (٢/ ٢٦٠).

إِنَّمَا أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ اتِّبَاعَ مَنْ قَبَلْنَا فِي الْحُرُوفِ وَالْقِرَاءَاتِ سُنَّةٌ
 مُتَّبَعَةٌ، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْمُصْحَفِ الَّذِي [ق/٤٢٢/١] هُوَ إِمَامٌ، وَلَا مُخَالَفَةُ
 الْقِرَاءَاتِ الَّتِي هِيَ مَشْهُورَةٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ سَائِغًا فِي اللُّغَةِ وَأَظْهَرَ فِيهَا،
 وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



مسألة (١٣٠)

وَإِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِقَوْمٍ وَلَمْ يَعْلَمُوا بِجَنَابَتِهِ [س/١١٢/أ]، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِهَا؛ لَمْ تَلْزَمُهُمُ الْإِعَادَةُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَلْزَمُهُمُ الْإِعَادَةُ^(٢).
وَأَصْحَابُنَا يَسْتَدِلُّونَ بِمَا:

[٢٣٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ بُكْرٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ مَقَامَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: «مَكَانَكُمْ». فَأَنْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ^(٣) حَتَّى قَامَ مَكَانَهُ وَرَأْسُهُ تَنْطَفُ الْمَاءِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ

(١) انظر: الأم (٢/ ٣٢٩)، ومختصر المزني (ص ٣٧)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٣٠، ٣٣٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٨٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ١٦١ - ١٦٢)، والمجموع (٤/ ١٥٢ - ١٥٣).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (١/ ١٧٨)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٨٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٢٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٤٤)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٣٦٨ - ٣٦٩).

(٣) في (س): «فاغتسل فخرج».

الْأَوْزَاعِيِّ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ
الْأَوْزَاعِيِّ^(٢).

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ فِيهِ:
فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ
وَأَنْصَرَفَ^(٣).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَبَّرَ.

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ كَمَا:

[٢٣٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنَّ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ
وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ^(٤).

[٢٣٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.
قَالَ فِي أَوَّلِهِ: فَكَبَّرَ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ،
وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا»^(٥).

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠١).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٠١).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٤).

(٥) المصدر السابق (ق ١٥).

رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، فَقَدْ اِحْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِزِيَادِ الْأَعْلَمِ، وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَبَّرْتُ ثُمَّ أَوْمَأْتُ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ.

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَارِثِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلًا:

[٢٣٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْعُمَانِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا الشُّسْتَرِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَارِثِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَ وَخَرَجَ رَأْسُهُ^(١) يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَانْسَيْتُ»^(٢).

[٢٣٦٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، ثنا عَبْدَانُ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْحَارِثِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَارِثِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ^(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ بِهِمْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَ وَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ^(٤)، فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَانْسَيْتُ».

(١) في (س): «ورأسه».

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥ / ٣١٧) من طريق عبيد الله بن محمد.

(٣) في (س): «عن أبي».

(٤) في (س): «تقطر».

(٥) قوله: «ثم» ليس في (س).

تَقَرَّدَ الْحَسَنُ بِرَفْعِهِ.

[٢٣٦٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا سَعِيدٌ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ^(٢)، فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ، أَيِّ كَمَا أَنْتُمْ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى آتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ مُعَاذٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٥) كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ.

[٢٣٦٥] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا^(١) الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ: امْكُثُوا، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ^(٧).

وَهَذَا الْمُرْسَلُ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ يَقْوَى بِإِنْضِمَامِ مُرْسَلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ -عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَهَشَامَ، وَابْنِ عَوْنٍ عَنْهُ- إِلَيْهِ، هَذِهِ الْقِصَّةُ نَحْوَهُ.

(١) في (س): «عبد الله».

(٢) في (س): «صلاة».

(٣) ذكره ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٥٩٩) من طريق معاذ.

(٤) في (س): «عبد الله».

(٥) في (س): «أن رسول الله».

(٦) في (س): «أبنا».

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٢٧).

وَبِمَا يَرْوِيهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ^(١)، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَبِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما فَعَلَهُمَا فِي خِلَافَتِهِمَا بِمَشْهَدِ الصَّحَابَةِ وَصَلَوَاتِهِمَا^(٢) بِهِمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ^(٣) مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ. وَرَوَيْنَا أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ مَا قُلْنَا.

[٢٣٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ^(٥).

[٢٣٦٧] أَخْبَرَنَا [س/١١٣/أ] أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ^(٧).

[٢٣٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا حَسَنُ^(٨) بْنُ مُوسَى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،

(١) في (س): «عبد الوهاب عن عطاء».

(٢) في (س): «وصلاتهما».

(٣) في (س): «تنكير».

(٤) كذا في النسخ، وفي أصل الرواية والسنن الكبير (٥ / ٣٥٠): «عبد الله» وهو الصواب.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٣٢٨).

(٦) ضبب ناسخ (ق) على قوله: «الربيع بن محمد».

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٥).

(٨) في (س): «حسين».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُوسَى^(٢).

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنهما مِثْلُ مَا قُلْنَا.

[ق/٤٢٣/أ]

أَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه:

[٢٣٦٩] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ، ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ^(٣) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ الشَّرِيدِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا^(٤).

[٢٣٧٠] وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ، فَنظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ، وَصَلَّى^(٥) وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/ ٢٢٥٢).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١/ ١٤٠).

(٣) فِي (س): «عَبْدُ الْكَرِيمِ».

(٤) سَنَنُ لِلدَّارِقُطَنِيِّ (٢/ ١٨٧).

(٥) فِي (س): «فَصَلَّى».

إِلَّا قَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. قَالَ: فَاغْتَسَلْ وَعَسَلْ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا^(١).

وَرُوِيَ أَبِينٌ مِنْ هَذَا:

[٢٣٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِيَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عَمِّهِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: صَلَّى عُمَرُ^(٢) بْنُ الْخَطَّابِ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبْتُ أَنَا وَهُوَ^(٣) إِلَى أَرْضِنَا، فَلَمَّا جَلَسْنَا عَلَى رَيْعٍ^(٤) مِنْهَا تَوَضَّأَ مِنْهُ، فَإِذَا عَلَى فَخِذِهِ احْتِلَامٌ، فَقَالَ: هَذَا الْإِحْتِلَامُ عَلَى فَخِذِي لَمْ أَشْعُرْ بِهِ. فَحَكَّهُ ثُمَّ قَالَ: صِرْتُ وَاللَّهِ حِينَ أَكَلْتُ الدَّسَمَ وَدَخَلْتُ فِي السِّنِّ يَخْرُجُ^(٥) مِنِّي مَا لَا أَشْعُرُ بِهِ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: فَمَا أَشْعُرُ بِهِ - وَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَعَادَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ^(٦). وَلَمْ يَذْكُرْ بَحْرٌ: الصُّبْحَ.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٨٢).

(٢) في (س): «صلى بنا عمر».

(٣) في (ق): «ركبت هو وأنا»، في (س): «ركب هو وأنا»، والمثبت من الكبير للبيهقي (٥/ ٣٧).

(٤) الربيع: النهر الصغير.

(٥) في (س): «فخرج».

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير.

إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى لَا بَأْسَ بِهِ فِيمَا يُوَافِقُ الثَّقَاتِ وَلَا يُخَالِفُ الْأَثْبَاتِ.
وَقَدْ رُوِينَاهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه:

[٢٣٧٢] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ،

[س/١١٣/ب]، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقُ،
ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَمَّا
أَصْبَحَ نَظَرَ^(١) فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا فَقَالَ: كَبُرْتُ وَاللَّهِ، أَلَا أَرَانِي أَجُنُبُ ثُمَّ لَا
أَعْلَمُ!^(٢) ثُمَّ أَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْهُ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ
سَلَمَةَ، وَلَا أَجِيءُ بِهِ كَمَا أُرِيدُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ؛ الْجُنُبُ يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ، مَا
أَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَا أَحْفَظُهُ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ
هَذَا^(٣).

وَرُوِيَ فِي مَعْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:

(١) في (س): «رأى».

(٢) في (س): «لا أراي أجنب ولا أعلم».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٨٨).

[٢٣٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ (ح).
 قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُبَشَّرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ^(١).
 رَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.
 وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢٣٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَّازِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَطَاءِ الْجَلَّابِ^(٢)، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ أَبِي جَابِرِ الْبَيَّاضِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ وَأَعَادُوا.
 قَالَ عَلِيُّ: هَذَا مُرْسَلٌ.
 وَأَبُو جَابِرٍ الْبَيَّاضِيُّ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٣).

[٢٣٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَّاكِ شَفَاهَا، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْجَصَّاصَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ^(٤) عَبْدِ الْحَكَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: الرَّوَايَةُ عَنْ حَرَامِ بْنِ

(١) المصدر السابق (٢ / ١٨٨).

(٢) في (س): «ثنا يحيى بن عطاء الجلاب».

(٣) المصدر السابق (٢ / ١٨٦).

(٤) من هاهنا في (س) سقط ينتهي في الحديث التالي عند قوله: «سمعت يحيى».

عُثْمَانَ^(١) حَرَامًا، وَمَنْ رَوَى عَنْ أَبِي جَابِرِ الْبَيَاضِيِّ بَيَّضَ اللَّهُ عَيْنَيْهِ^(٢).

[٢٣٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ^(٣) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَفِيدُ، ثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى^(٤) الْقَطَّانَ يَقُولُ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ^(٥).
قَالَ يَحْيَى: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ أَبِي جَابِرِ^(٦) الْبَيَاضِيِّ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بَرِّضًا^(٧).

[٢٣٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو جَابِرِ الْبَيَاضِيِّ كَذَابًا^(٨).
وَرَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ مَذْهَبِنَا.
وَعَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ غَيْرَ حَمَادٍ.
وَيُرَوَى^(٩) ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام بِإِسْنَادٍ لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِهِ^(١٠).

- (١) في (ق): «عمر»، والمثبت من معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٥١).
- (٢) أخرجه أبو زرعة في الضعفاء (٢/ ٤٨٧)، وابن عدي في الكامل (٩/ ١٩٥) كلاهما من طريق ابن عبد الحكم.
- (٣) في (ق): «أبو بكر بن محمد»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.
- (٤) هنا ينتهي السقط الذي في (س) الذي بدأ في الحديث السابق.
- (٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٤٥) من طريق ابن المديني.
- (٦) س: «عن جابر».
- (٧) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح (١/ ٢٣) من طريق ابن المديني.
- (٨) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ١٩٠).
- (٩) في (ق): «ويرون».
- (١٠) في (س): «لا تقوم به الحجة».

[٢٣٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا أَبُو حَفْصِ الْأَبَّارِ، عَنْ عَمْرِو^(١) بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ صَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ وَأَعَادَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَأَعَادُوا. قَالَ عَلِيُّ: عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ هُوَ أَبُو خَالِدٍ [س/١١٤/أ] الْوَاسِطِيُّ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، رَمَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِالْكَذِبِ^(٢).
عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَقَدْ سَبَقَ لِي فِي بَابِهِ مَا تَقَعُ بِهِ الْكِفَايَةُ. وَقَدْ:

[٢٣٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي أَسَامِي الْمَجْرُوحِينَ مِنْ كِتَابِ الْمَدْخَلِ: عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيُّ رَاوِيَةٌ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَ عَنْهُ وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمَا بِأَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ^(٣).

[٢٣٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ، ثنا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [ق/٤٢٤/أ] عَمَّارِ الْمَوْصِلِيِّ - ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَرَوْ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ شَيْئًا قَطُّ^(٤).

[٢٣٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَّاحِيُّ بِمَرَوْ، أَنَا^(٥) يَحْيَى بْنُ سَاسُويَةَ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ السُّكْرِيُّ، ثنا

(١) في (س): «عن عمر».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٨٧).

(٣) المدخل إلى الصحيح (١/ ١٨٣).

(٤) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٧٠٠).

(٥) في (س): «ثنا».

وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ قُوَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِغَيْرِ وُضوءٍ إِنَّ أَصْحَابَهُ يُعِيدُونَ.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ أَثَبَتَ أَنَّ لَا يُعِيدُ الْقَوْمُ^(١)، هَذَا لِمَنْ أَرَادَ الْإِنْصَافَ بِالْحَدِيثِ.

ثُمَّ يُعَارِضُهُمَا مَا:

[٢٣٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عْتَبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى وُضوءٍ، فَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ، وَأَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

[٢٣٨٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّمَا إِمَامٍ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ، وَيُعِيدُ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ»^(٤).



(١) قوله: «أن لا يعيد القوم» ساقط من (س).

(٢) قوله: «بنا» ليس في (ق).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٨٥) من طريق أبي عتبة.

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٨٥) من طريق إسحاق بن راهويه.

مسألة (١٣١)

وَبَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ سِوَاءٍ فِي النَّجَاسَةِ وَوُجُوبِ غَسْلِ
الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ مِنْهُ^(١).

وَفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ فِي بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ: إِنَّ مَا يُصِيبُ الثَّوْبَ
أَوْ الْبَدَنَ^(٢) مِنْهُ فَمَغْفُوفٌ مَا لَمْ يَكُنْ كَثِيرًا فَاحِشًا^(٣).
وَدَلَّلْنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٢٣٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا أَبُو رَيْبَعَةَ فَهْدُ بْنُ عَوْفٍ، ثنا
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهَى إِلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِيهِ
كَبِيرٌ؛ كَانَ أَحَدُهُمَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَتَّقِي الْبَوْلَ».
قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً فَكَسَرَهَا بِقِطْعَتَيْنِ^(٤) ثُمَّ قَالَ: «عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٣١)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٤٨)، ونهاية المطلب في دراية
المذهب (٢/ ٣٠٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٣٥ - ٣٦)، والمجموع (٢/ ٥٦٦ -
٥٦٧).

(٢) في (س): «والبدن».

(٣) انظر: الأصل للشيباني (١/ ٨٦)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٥٤ - ٥٥)، وبدائع الصنائع
(١/ ٧٩ - ٨١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز
الدقائق (١/ ٧٣ - ٧٤)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٧٢٨ - ٧٢٩).

(٤) في (س): «وكسرها قطعتين».

[س/١١٤/ب] عَنْهُمَا حَتَّى يَبْسَا مَا دَامَ هَذَا الْعَسِيانِ^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ^(٤).
وَكَذَا قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ: «وَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ». وَلَمْ يَقُلْ:
«مِنْ بَوْلِهِ».

[٢٣٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ
الْحَرْبِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
فَقَالَ فِيهِ: «وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٥).

[٢٣٨٦] حَدَّثَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا عُمَرُ^(٦) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينِ، ثنا
سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنِ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ مُسَاوِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرِ، فَفَنَفَرَتْ بَعْلَتُهُ الشَّهْبَاءُ، فَأَخَذَ الْقَوْمُ^(٧)، فَقَالَ: «خَلُّوا عَنْهَا؛

(١) في النسخ: «هذين العسيين» وما أثبتناه الجادة.

(٢) صحيح البخاري (١/٥٣).

(٣) في (ق): «بن راشد».

(٤) صحيح مسلم (١/١٦٦).

(٥) صحيح البخاري (١/٥٣).

(٦) في (س): «عمرو».

(٧) في طبعتي إثبات عذاب القبر (مكتبة التراث ومكتبة دار الفرقان) زيادة: «بلجامها»، =

فَإِنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ يُعَذَّبُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَنْزِهُ^(١) مِنَ الْبَوْلِ».

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»:

[٢٣٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، ثنا

عَفَّانُ، ثنا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»^(٢).

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢٣٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

أَبُو بَكْرِ الْأَدَمِيُّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ

الْمُخَرَّمِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ

طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا

أَكَلَ لَحْمُهُ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، -يَعْنِي مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ

الْحُصَيْنِ عَنْهُ- عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ.

وَعَمْرٍو بْنِ الْحُصَيْنِ وَيَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ ضَعِيفَانِ، وَسَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ

أَيْضًا مَتْرُوكٌ.

= ولكن في النسخة المخطوطة المعتمد عليها في الطبعين (أحمد الثالث ٢٨/أ) بدونها،

وكذا في نسخة عارف حكمت (٢٦/ب)، ونسخة بايزيد (٤١/أ) - وهي نسخة نفيسة -

كما هاهنا.

(١) أي لا يستبرئ ولا يتطهر. النهاية (نزه).

(٢) في (س): «في».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٨٦) من طريق عفان.

وَقَدِ اخْتَلَفَ عَنْهُ فَقِيلَ: مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ^(١).

[٢٣٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَوَّارُ الْأَعْمَى ضَعِيفٌ^(٢).

[٢٣٩٠] وَقَالَ: سَوَّارُ بْنُ مُضَعَبٍ كُوفِيٌّ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، كَانَ يَحِيثُنَا إِلَى مَنْزِلِنَا^(٣).

[٢٣٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّخْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَوَّارُ بْنُ مُضَعَبٍ الْهَمْدَانِيُّ يُعَدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٤).

[٢٣٩٢] وَبِإِسَاوِهِ قَالَ: يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الْبَجَلِيُّ^(٥) الرَّازِيُّ: كَانَ وَكَيْعٌ يَتَكَلَّمُ فِيهِ^(٦).

[٢٣٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، قَالَ: يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الرَّازِيُّ غَيْرُ مُقْنَعٍ، حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: سَأَلْتُ وَكَيْعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ قَالَ: أَمَا رَأَيْتَ فَصَاحَتَهُ؟ قُلْتُ: ذَاكَ [س/١١٥/أ] مَا يُنْكَرُونَ مِنْهُ!

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٣١).

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ٢٦٢).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٤٢٢).

(٤) الضعفاء للبخاري (ص ٧٩).

(٥) في (س) بدون: «الجللي».

(٦) المصدر السابق (ص ١٤١).

قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّهُ رَوَى عِشْرِينَ حَدِيثًا فِي خَلْعِ النَّعْلِ عَلَى الطَّعَامِ^(١).

[٢٣٩٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِيءُ ابْنُ الْحَمَامِيِّ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ [ق/٤٢٥/أ] مُكْرَمٍ، ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ^(٢) تَبُوكَ، وَعِنَانُ فَرَسِهِ فِي ذِرَاعِهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ مِنْ صُوفٍ، فَبَالَ الْفَرَسُ، فَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْ بَوْلِهِ وَلَمْ يَنْصَرِفْ لِذَلِكَ^(٣).

وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

[٢٣٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حِفْظِهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا أَكَلْتُ لَحْمَهُ فَلَا^(٤) بَأْسَ بِسِلْحِهِ^(٥).
هَذَا مَوْقُوفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

[٢٣٩٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَهْلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ

(١) أحوال الرجال (ص ٣٤١).

(٢) س: «غزاة».

(٣) أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٦٢٦) عن أبي الحسن المقرئ.

(٤) س: «لا».

(٥) السِّلْح: الرَّوْث.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٣٢).

يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (١) الْأَشَّجِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلُّونَ بِخَرَقٍ (٢) الْبَقْرِ. يَعْنِي سَلْحَ الْبَقْرِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ مُرْسَلٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ مَنَّا يَبْعَثُ نَاقَتَهُ فَيُصِيبُهُ نَضْحٌ مِنْ بَوْلِهَا؟ قَالَ: اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ:

[٢٣٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا حَرَمِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَارَةَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَفْصَةَ - عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ (٣) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي تَبِعْتُ (٤) رَاحِلَتِي فَأَصَابَنِي مِنْ بَوْلِهَا؟ فَقَالَ: اغْسِلِ الْبَوْلَ كُلَّهُ وَاغْسِلْهُ.



(١) قوله: «بن» ليس في (س).

(٢) في (ق): «بحرق».

(٣) في (س): «أبي مخلد».

(٤) في (س): «اتبعت».

مَسْأَلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْإِمَامُ (١٣٢)

وَيُرْسُ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَلَا يَحِبُّ غَسْلَهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَوْلُ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْغَسْلِ مِنْهُ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٣٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ (ح).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا^(٣) يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُرْزُوقِي -
وَاللَّفْظُ لَهُ - ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهَبٍ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ اللَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ^(٤) ابْنَ
شَهَابٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنِ، أَنَّهَا

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٣١)، والحاوي الكبير (٢ / ٢٤٨)، ونهاية المطلب في دراية
المذهب (٢ / ٣١٢ - ٣١٣)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ٦٤)، والمجموع (٢ /
٦٠٧ - ٦٠٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١ / ٨٢)، وتحفة الفقهاء (١ / ٧٠)، وبدائع الصنائع (١ /
٨٨)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ٣٦ - ٣٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
(١ / ٦٩ - ٧٠)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٧٢٨).

(٣) في (س): «أبو بكر».

(٤) في (س): «عن».

جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [س/١١٥/ب] يُونُسَ، عَنْ مَالِكٍ^(١).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ وَحَدَهُ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ^(٢).

[٢٣٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا^(٣) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٥).
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ^(٦).

[٢٤٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْفَقِيهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ الْمَعْنَى، قَالَا: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْمُخَارِقِ^(٧) -

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ١٦٤).

(٣) في (س): «أبنا».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٤٨).

(٥) صحيح مسلم (١/ ١٦٣).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٥٤).

(٧) في (س): «يعني ابن أبي إسحاق».

عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ (رضي الله عنه)، قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: الْبَسُ ثَوْبًا^(١) وَأَعْطَنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَعْسِلَهُ. قَالَ: «إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»^(٢).

[٢٤٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ - يَعْنِي لُبَابَةَ^(٣) - قَالَتْ: رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي طَيْفًا^(٤) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ). قَالَتْ: فَجَزَعْتُ^(٥) مِنْ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ^(٦) فَقَالَ: «خَيْرًا، تَلِدُ فَاطِمَةَ غُلَامًا تَكْفُلِينَهُ»^(٧) بِلَبَنِ ابْنِكَ فُتْمًا.

قَالَتْ: فَوَلَدَتْ حُسَيْنًا، فَأَرْضَعْتُهُ حَتَّى فَطَمْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَضَرَبْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ: «ارْزُقِي رَحِمَكَ اللَّهُ - أَوْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ - أَوْ جَعَتِ ابْنِي». قُلْتُ^(٨): اخْلَعْ إِزَارَكَ وَالْبَسُ ثَوْبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَعْسِلَهُ^(٩). قَالَ: «إِنَّمَا يُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ»^(١٠).

(١) في (س): «ثوبك».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤٢).

(٣) في (س): «ه»، ورقم عليها بحرف (ط).

(٤) في النسخ: «طيف»، وما أثبتناه الجادة. والطيف: هو ما يراه النائم.

(٥) في (ق): «فخرجت».

(٦) قوله: «له» ليس في (ق).

(٧) في (س): «فكفلنيه».

(٨) في (س): «فقلت».

(٩) في (س): «ألْبسه».

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (١٢ / ٦٤٩٥) من طريق ابن أبي بكير.

[٢٤٠٢] وَأَخْبَرَنَا بِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(١): ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ وَقَالَ: «خَيْرًا رَأَيْتُ». وَقَالَ^(٢): فَأَعْطَنِيهِ فَأَرْضَعْتُهُ. وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.

تَابِعَهُ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنِ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَعَنْ^(٣) أَبِي عِيَاضٍ عَنِ لُبَابَةَ.

[٢٤٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنِ لُبَابَةَ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّهَا كَانَتْ تُرْضِعُ الْحَسَنَ أَوْ الْحُسَيْنَ^(٤)، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاضْطَجَعَ فِي مَكَانٍ مَرْشُوشٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَبَالَ عَلَى بَطْنِهِ. قَالَتْ: فَرَأَيْتُ الْبَوْلَ يَسِيلُ عَلَى بَطْنِهِ، فَقَمْتُ إِلَى كُوْزٍ لِأَصْبَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُمَّ الْفَضْلِ، إِنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ [ق/٤٢٦] يُغْسَلُ»^(٥).

قَالَ حَمَّادٌ: [س/١١٦/أ] قَالَ حُمَيْدٌ: كَانَ عَطَاءٌ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنِ لُبَابَةَ أُمِّ الْفَضْلِ.

[٢٤٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنُ السَّمَّاكِ بَيْعُادَا، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورِ الْحَارِثِيِّ، ثنا مُعَاذُ بْنُ

(١) في (س): «أخبرناه في مواضع آخر».

(٢) في (س): «قال».

(٣) في (س): «أو عن».

(٤) في (س): «والحسين».

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٢/ ٦٤٩٥) من طريق عفان.

هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي (١) حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ عَلِيٍّ (٢).

[٢٤٠٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. زَادَ: قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ، فَإِذَا طَعِمَا (٣) الطَّعَامَ غُسِلَا جَمِيعًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: تَابَعَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَغَيْرُهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ (٤).
فَكَانَتْ (٥) أَقْتَى بِهِ مَرَّةً؛ وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُخْرَى.

[٢٤٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ (١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَوْلُ

(١) في (ق): «ابن» وضبب عليها.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٣٩٨).

(٣) في (س): «أطعما».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٨١) من طريق ابن أبي عروبة.

(٥) في (س): «وكانه».

(٦) في (س): «عن أبي حرب، عن أبي الأسعد».

الْجَارِيَّةُ يُغَسَّلُ مَا كَانَ، وَبَوْلُ الْغُلَامِ يُرْسُ أَوْ يُنْضَحُ مَا لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ^(١).

[٢٤٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا يَحْيَى^(٣) بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ، قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِيءَ بِالْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ، فَقَالَ: «رُسُوهُ رَشًّا؛ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ بَوْلَ الْجَارِيَّةِ، وَيُرْسُ بَوْلُ الْغُلَامِ»^(٤).

وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِثْلَ مَا قُلْنَا.

[٢٤٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ^(٥) غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَّةِ^(٦).

[٢٤٠٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ^(٧) كَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَّةِ مَا كَانَ، وَلَا

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١ / ٢٨٠) من طريق ابن أبي عروبة.

(٢) في (س): «ثنا».

(٣) قوله: «يحيى» ليس في (س).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٣٩٩).

(٥) في (س): «أطعم».

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤٣).

(٧) في (س): «عن أبيه، عن ابن أم سلمة».

تَغْسِلُ بَوْلَ الْغُلَامِ حَتَّى يَطْعَمَ، تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا^(١).

قَدْ صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ.

[٢٤١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [س/١١٦/ب] الْحَافِظُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثنا شَدَّادُ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا زُفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ أُمَّهَا قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: بَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُ عَائِشَةُ أَخْذًا عَنِيفًا، فَقَالَ لَهَا^(٢) النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي: «ارْفُقِي بِهِ؛ فَإِنَّ بَوْلَهُ لَا يَضُرُّ؛ إِنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ».

[٢٤١١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقِيُّ، ثنا الْوَاقِدِيُّ، ثنا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، سَمِعَ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَبُّ الْمَاءُ^(٣) عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ غَسْلًا».

[٢٤١٢] وَأَخْبَرَنَا^(٤) عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٥)،

(١) في (س): «صبًّا صبا».

(٢) قوله: «لها» ليس في (ق).

(٣) قوله: «الماء» ليس في (س).

(٤) في (س): «أخبرنا».

(٥) في (س): «يزيد».

عَنْ عَمْرٍو^(١) بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَنَضَحَهُ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتَ عَلَيْهِ فَعَسَلَهُ^(٢).



(١) في (س): «عمر».

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ٢٥١) من طريق إبراهيم بن المنذر.

مَسْأَلَةٌ (١٣٣)

وَمَنِّي الْإِنْسَانَ طَاهِرًا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: إِنَّهُ نَجِسٌ؛ يُغَسَّلُ رَطْبُهُ وَيُفْرَكُ يَابِسُهُ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٢٤١٣] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

[٢٤١٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ - وَاللَّفْظُ لِلْحُمَيْدِيِّ - ثنا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، فَقَالُوا لَهَا: إِنَّهُ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَذَهَبَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَلِمَ غَسَلَهُ؟^(٣) إِنْ كُنْتُ لَأَفْرَكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

(١) انظر: الأم (٢ / ١١٩)، ومختصر المزني (ص ٣١)، والحاوي الكبير (١ / ٥٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ٩١، ٢ / ٣٠٨)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ٣٩ - ٤٠)، والمجموع (٢ / ٥٧٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١ / ٨١)، وتحفة الفقهاء (١ / ٤٩)، وبدائع الصنائع (١ / ٦٠)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ٣٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٧١)، والبنية شرح الهداية (١ / ٧١٢).

(٣) قوله: «غسله» غير واضحة في (س).

(٤) أخرجه الحميدي في المسند (١ / ٢٥١).

وَحَدِيثُ الشَّافِعِيِّ مُخْتَصَرٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الصَّنِيفِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ سُفْيَانَ ^(١).

[٢٤١٥] أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِنَيْسَابُورَ، أَنَا

أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لِأَجْدُهُ - يَعْنِي الْمَنِيَّ - فِي ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَحْتَهُ عَنْهُ ^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ ^(٣).

وَجِهَةٌ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْهُ مَا قَالَهُ ^(٤) الشَّيْخُ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ مَا كَفَى فِي يَابِسِهِ ^(٥)

بَعْدَ رُطُوبَتِهِ الْفَرْكُ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ مِنَ الثَّوْبِ كَالْبَزَاقِ وَالْمُخَاطِ.

[٢٤١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ شَادَانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ

سُفْيَانَ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَكِّيُّ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ بَنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ^(٦): [ق ٤٢٧/أ] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ^(٧) ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ ^(٨) ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

(١) صحيح مسلم (١/ ١٦٥).

(٢) من قوله: «أخرجه مسلم» في التعليق على الحديث السابق إلى هنا سقط من (س).

(٣) صحيح مسلم (١/ ١٦٥).

(٤) في (س): «منه قال».

(٥) في (س): «ما كفي من».

(٦) هنا في (س) زيادة: «قالت».

(٧) في (س): «في».

(٨) الإذخر: حشيشة معروفة طيبة الرائحة.

وَقَالَ الْقَاسِمُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْصِرُ الْمَنِيَّ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَحْتَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ^(١). [س/١١٧/١]

[٢٤١٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ^(٢) الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، ثنا مُوسَى^(٣) بْنُ هَارُونَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ بِمَكَّةَ إِمْلَاءً مِنْ كِتَابِهِ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ^(٤).

قَالَ: وَقَالَ الْقَاسِمُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْصِرُ الْمَنِيَّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَحْتَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ^(٥).

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

[٢٤١٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا حَامِدُ بْنُ مُوسَى الْأَبْزَارِيِّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ^(٦)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ^(٧).
وَفِيمَا قَبْلَهُ مَا يُؤَكِّدُهُ.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٢ / ٦٢٨١) من طريق عكرمة.

(٢) في (س): «بن الحسين بن الحسن بن الفضل».

(٣) في (س): «أبو موسى».

(٤) تحرفت في (س) إلى: «بعرق الإذخر أن يصلي فيه قال فقال فيه».

(٥) من قوله: «قال: وقال القاسم» إلى هنا ليس في (س).

(٦) في (س): «دينار».

(٧) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١ / ٣٩٣) من طريق إسحاق بن يوسف.

[٢٤١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ^(١) الْمُخَاطِ وَالْبُرَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ^(٢)».

لَمْ يَرْفَعَهُ غَيْرُ إِسْحَاقِ الْأَزْرُقِيِّ عَنْ شَرِيكٍ^(٣). وَإِسْحَاقُ ثِقَةٌ.

وَخَالَفَهُ وَكَبِعَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَوَلَمْ يَكُنْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَشَرِيكٌ عَلَى الطَّرِيقِ، لَكُنَّا نَحْكُمُ لِرِوَايَةِ إِسْحَاقِ الْأَزْرُقِيِّ بِالصَّحَّةِ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَا يَصْلُحَانِ لِلِاخْتِجَاجِ بِرِوَايَتِهِمَا، وَالْإِعْتِمَادُ فِيهِ عَلَى مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ كَوْنِ الْمَنِيِّ طَاهِرًا.

[٢٤٢٠] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا يُخْبِرُهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: أَمِطُهُ^(٤) عَنْكَ - قَالَ أَحَدُهُمَا: بَعُودٍ أَوْ إِذْخِرٍ - فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ أَوْ الْمُخَاطِ^(٥).

(١) في (س): «منزلة».

(٢) في (س): «وبإذخرة».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٢٥).

(٤) أي: نحوه وأدفعه.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٢١).

[٢٤٢١] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ الْمَنِيُّ (١) إِنْ كَانَ رَطْبًا مَسَحَهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا حَتَّهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ (٢).
وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢٤٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ (٣)، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (٤).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَنَا، وَقَالَ ابْنُ طَرِيفٍ: ثنا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي [س/١١٧/ب] عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَإِنْ رَأَيْتُهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهُ فَاَنْضِخْهُ. يَعْنِي الْمَنِيَّ (٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥).
وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ غَسْلَهُ، وَأَوَّلُ الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَتِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَا كَفَى فِي يَابِسِهِ فَرَكُهُ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

(١) في (س): «إِذَا أَصَابَهُ الْمَنِيُّ».

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٢١).

(٣) في (س): «عَنْ أَبِي طَالِبٍ».

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهُوِيَةَ فِي الْمَسْنَدِ (٣/ ٨٣٤).

(٥) صحيح مسلم (١/ ١٦٥).

اسْتَدَلُّوْا بِمَا:

[٢٤٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثُوبَهُ الْمَنِيَّ غَسَلَ مَا أَصَابَ مِنْهُ ثُوبَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْبُقْعِ فِي ثُوبِهِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الْغَسْلِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ^(١).

وَهَذَا لَيْسَ بِخِلَافٍ لِقَوْلِهَا: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِهِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ» وَلَا لِحَتِّهَا الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا لِرِوَايَتِهَا: «سَلْتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ الْإِذْحِرِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»؛ كَمَا لَا يَكُونُ غَسْلُهُ ﷺ عُمُرَهُ خِلَافًا لِمَسْحِهِ عَلَى خُفِّهِ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِ، بَلْ تُجْزِي الصَّلَاةُ بِهِمَا، كَذَلِكَ هَذَا.

[٢٤٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو يَعْلَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، ثنا ثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ أَبُو زَيْدٍ (ح).
قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعَرَةَ، ثنا أَبُو زَيْدٍ - شَيْخٌ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ - ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْقِي رَاحِلَةَ لِي ^(٢) فِي رُكُوعِ بَيْنَ يَدَيَّ إِذْ تَنَحَّيْتُ، فَأَصَابَتْ نُحَامَتِي ثُوبِي، فَأَقْبَلْتُ أَعْسَلُ

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٥).

(٢) قوله: «لي» ليس في (س).

ثَوْبِي مِنَ الرَّكُوعَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَمَّارُ، مَا نُحَامَتُكَ وَلَا دُمُوعُ عَيْنَيْكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رَكُوتِكَ، إِنَّمَا تَغْسِلُ ثُوبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ مِنَ^(١) الْمَاءِ الْأَعْظَمِ وَالِدَّمِ وَالْقَيْءِ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: لَا أَعْلَمُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ غَيْرَ ثَابِتِ بْنِ حَمَادٍ هَذَا، وَأَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرٌ وَمَقْلُوبَاتٌ^(٢).

[٢٤٢٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَلَاءِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَوْكَرِ بْنِ رَافِعِ الطُّوسِيِّ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الضَّرِيرُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا، ثنا ثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ [ق/٤٢٨/أ] بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [س/١١٨/أ] وَأَنَا عَلَى بَيْتٍ أَذْلُو مَاءً فِي رَكُوعَةٍ لِي، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ، مَا تَصْنَعُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نُحَامَةٍ أَصَابَتْهُ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ، إِنَّمَا يُغْسَلُ الثُّوبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالِدَّمِ، وَالْقَيْءِ، وَالْمَنِيِّ، يَا عَمَّارُ، مَا نُحَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءِ الَّذِي فِي رَكُوتِكَ إِلَّا سِوَاءً».

قَالَ عَلِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا^(٣).
ثُمَّ يُعَارِضُهُ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ هَذَا بِكَثِيرٍ.



(١) ضُيِبَ عَلَيْهَا نَاسِخٌ (ق).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٢/ ٥٧٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (١/ ٢٣٠).

مسألة (١٣٤)

وَيَطْهَرُ مَكَانَ الْبَوْلِ مِنَ الْأَرْضِ بِصَبِّ ذَنْوِبٍ^(١) مِنَ الْمَاءِ عَلَيْهِ، سِوَاءَ كَانَتْ
الْأَرْضُ صُلْبَةً أَوْ رَمْلَةً^(٢) مُتَحَلِّلَةً^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَتْ صُلْبَةً لَا يَنْزِلُ الْمَاءُ مِنْ ظَاهِرِهَا إِلَى بَاطِنِهَا، فَإِنَّهُ
لَا يَطْهَرُ بِمَا يُصَبُّ عَلَيْهِ^(٤).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٤٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيُّ^(٥) بِمَرْوٍ، أَنَا أَبُو الْمُوجِّهِ، أَنَا عَبْدَانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَسْجِدِ
فَبَالَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ». فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ
أَمَرَ بِدَلْوٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ^(٦).

(١) الذَّنْوِبُ: الدَّلْوُ.

(٢) فِي (س): «رَمْلِيَّة».

(٣) انظر: الأم (٢/ ١١٠ - ١١١)، ومختصر المزني (ص ٣١)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٥٧)،
ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣١٩، ٣٢١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٦١ -
٦٢)، والمجموع (٢/ ٦١٠ - ٦١١).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٨٩)، والبنية شرح الهداية (١/
٧٢٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٣٨).

(٥) فِي (ق): «النيسابوري».

(٦) صحيح البخاري (١/ ٥٤).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(١).

[٢٤٢٧] وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَعَجَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «صُوبُوا عَلَيْهِ دُلُومًا مِنْ مَاءٍ»^(٢).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ كَمَا:

[٢٤٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْفَرُوا مَكَانَهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ». يَعْنِي: فِي الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَهَذَا بِخِلَافِ رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ، وَالْحُمَيْدِيِّ، وَكَافَّةِ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْهُ، وَبِخِلَافِ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٤).

[٢٤٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ^(٥) عَلِيُّ بْنُ

(١) صحيح مسلم (١/ ١٦٣).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١١١).

(٣) في (س): «رسول الله».

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢١٢): «قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ روه عنه عن يحيى بن سعيد بدون «الحفر»، وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس أن النبي ﷺ قال: «احفروا مكانه»، مرسلًا». قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٥٩): «وهذا تحقيق بالغ».

(٥) في (ق): «أبو الحسين».

قُرْقُوبِ التَّمَارِ بِهَمْدَانَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ^(١) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ^(٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجَلًا»^(٣) مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ وَلَمْ^(٤) تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ». [س/١١٨/ب]

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٥).

[٢٤٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا، وَلَا تَرَحَّمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ»^(٦) وَاسِعًا. فَمَا لَبِثَ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَكَأْتَهُمْ عَجَلُوا عَلَيْهِ^(٨)، فَنَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلٍ مِنْ^(٩) مَاءٍ، فَأَهْرِيقْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا»^(١٠).

(١) في (س): «وأبو اليمان».

(٢) في (س): «عن».

(٣) السَّجَلُ: الدَّلْوُ.

(٤) في (س): «ولن».

(٥) صحيح البخاري (١٠ / ٥٤).

(٦) في (س): «النبى».

(٧) أي: ضيقت ما وسعه الله.

(٨) في النسخ: «فيه»، والمثبت من الأم للشافعي، ومعرفة السنن (٣ / ٣٩٤).

(٩) قوله: «من» ليس في (س).

(١٠) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ١١٠).

وَاسْتَدْلُوا بِمَا:

[٢٤٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مَقْرَنٍ، قَالَ: صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ قِصَّةً وَقَالَ فِيهِ: قَالَ ^(١) - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَالْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ^(٢) مُرْسَلٌ؛ ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَرَوَى ذَلِكَ ^(٤) فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

[٢٤٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا سَمْعَانَ بْنَ مَالِكٍ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا الْحِمَّانِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سَمْعَانَ بْنِ مَالِكِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَبَّ عَلَيْهِ دَلْوٌ ^(٥) مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَحَفِرَ مَكَانَهُ ^(٦).

(١) قوله: «قال» ليس في (س).

(٢) في (س): «هذا».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٤٣).

(٤) قوله: «ذلك» ليس في (س).

(٥) قوله: «دلو» في (س): «ذنوباً».

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٤) من طريق الحماني.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْحِمَّانِيِّ، وَفِي حَدِيثِ الرَّفَاعِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ،
 فَأَمَرَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - بِمَكَانِهِ فَاحْتَفِرَ وَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ^(١).
 قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
 عِيَّاشٍ، فَقَالَ: دَلْوًا مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ.
 وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ
 سَمْعَانَ.

وَسَمْعَانُ بْنُ مَالِكٍ وَالْمُعَلَّى بْنُ سَمْعَانَ فِيهِمَا نَظَرٌ.
 قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ أَنَّهُ ضَعَفَهُ.



(١) من قوله: «ثم أمر به فحفر» إلى هنا ليس في (س).

مسألة (١٣٥) ٤٥٠

وَلَا تَزُولُ نَجَاسَةُ الْأَرْضِ مِنَ الْبَوْلِ بِوُقُوعِ الشَّمْسِ عَلَيْهِ وَضَرْبِ الرِّيحِ لَهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهَا تَطْهَرُ^(٢).

وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لَنَا^(٣).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا اسْتَدَلَّلْنَا بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا، وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ بَاقٍ إِلَى أَنْ يَحْصَلَ الْمَأْمُورُ بِهِ.

[٢٤٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [ق/٤٢٩/أ]، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ

الْفَقِيهِيُّ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ^(٤) بْنِ زَيْدِ الصَّائِعِ^(٥)، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي [س/١١٩/أ] حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: اجْتَنِبُوا اللَّغْوَ فِي الْمَسْجِدِ.

(١) انظر: الأم (٢/ ١١٢)، ومختصر الزني (ص ٣١ - ٣٢)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٥٩)،

ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٢٣)، والمجموع (٢/ ٦١٦).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٢٠٥)، والهداية في شرح البداية (١/ ٣٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز

الدقائق (١/ ٧٢)، والبنية شرح الهداية (١/ ٧١٩)، وفتح القدير (١/ ١٩٩ - ٢٠٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٢٣)، والمجموع (٢/ ٦١٦).

(٤) قوله: «بن علي» ليس في (س).

(٥) في (س): «ابن الصائغ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ
فَتَى شَابًّا أَعَزَبَ، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا
يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ^(١). فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ،
وَهَذَا كَانَ فِي^(٢) ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ صَارَ مَنْسُوحًا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ فِي إِجَابِ الْغَسْلِ سَبْعًا مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ.
وَفِيمَا:

[٢٤٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ أَنَّهُ
قَالَ: مَعْنَى الْخَبْرِ أَنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يَكُنْ يُغْلَقُ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ تَتَرَدَّدُ فِيهِ،
وَعَسَاهَا^(٣) كَانَتْ تَبُولُ، إِلَّا أَنَّ عِلْمَ بَوْلِهَا فِيهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ
وَلَا عِنْدَ الرَّاوي أَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ، وَحَيْثُ أَمَرَ فِي بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ بِمَا أَمَرَ دَلَّ عَلَى
أَنَّ بَوْلَ مَا سِوَاهُ فِي حُكْمِ النَّجَاسَةِ وَاحِدٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَ غِلْظَ نَجَاسَتِهَا^(٤).
وَسَمِعْتُ وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِهِمْ سُئِلَ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ^(٥) قَالَ: «ذَكَاهُ^(٦) الْأَرْضُ يُبْسَهَا». وَكَذَبَ وَاللَّهِ مَا قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، وَإِنَّمَا يُرَوَى عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ:

(١) صحيح البخاري (١ / ٤٥).

(٢) قوله: «في» ليس في (س).

(٣) مكانها بياض في (س) ورقم الناسخ فوقه (ط).

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢ / ٤٢٩).

(٥) قوله: «أنه» ليس في (س).

(٦) في (س): «ذكره».

[٢٤٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْهَاشِمِيِّ قَاضِي الْقُضَاةِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُسْتَعِينِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: ذَكَاهُ الْأَرْضِ يُبْسَهَا.

فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ -يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ-: فَإِنَّ وَهَبًا رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

فَقَالَ سُفْيَانُ: رَوَاهُ أَبُو عُمَيْرٍ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ. فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مَنْ رَوَى^(١) عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ؟ فَقَالَ: ابْنُهُ حَمَزَةُ. فَلَقِيتُ حَمَزَةَ بْنَ الْحَارِثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ^(٢)، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٣).



(١) قوله: «روى» ليس في (س) وكتب عليه في (ق).

(٢) في (س): «فحدثني أبوه».

(٣) أخرجه الحاكم في المعرفة (ص ٣٤٨).

مسألة (١٣٦)

وَلِلْجُنُبِ أَنْ يَمْرَ فِي الْمَسْجِدِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ^(٢).

وَبِنَاءِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْكِتَابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾^(٣): مَوْضِعَ الصَّلَاةِ. قَالَ: وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ بِمَا قَالَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي^(٤) الصَّلَاةِ عُبُورُ سَبِيلٍ، إِنَّمَا عُبُورُ السَّبِيلِ فِي مَوْضِعِهَا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْرَ الْجُنُبُ^(٥) فِي الْمَسْجِدِ مَارًّا وَلَا يُقِيمَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٦)^(٧).

(١) انظر: الأم (٢ / ١١٤)، ومختصر المزني (ص ٣٢)، والحاوي الكبير (٢ / ٢٦٥)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ٣٣٢ - ٣٣٣)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ٢٩٤)، والمجموع (٢ / ١٧٧، ١٧٨، ١٨٤).

(٢) انظر: الأصل (١ / ١٢٠ - ١٢١، ٣١٤)، والمبسوط للسرخسي (١ / ١١٨)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٢)، وبدائع الصنائع (١ / ٣٨).

(٣) سورة النساء (آية: ٤٣).

(٤) هنا في (س) زيادة: «موضع».

(٥) في (س): «فلا يأمن الجنب أن يمر الجنب» تحريف.

(٦) اقتصر في (س) على ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

(٧) انظر: الأم (٢ / ١١٤)، والمجموع (٢ / ١٨٤).

وَقَدْ رُوِينَا هَذَا التَّفْسِيرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهَذَا الْمَذْهَبَ عَنِ جَابِرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

[٢٤٣٦] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ [س/١١٩/ب] عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ قَالَ: لَا تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ جُنْبٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ طَرِيقَكَ فِيهِ، وَلَا تَجْلِسَ ^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهما:

[٢٤٣٧] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ سَلْمِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قَالَ: يَجْتَازُ ^(٢) وَلَا يَجْلِسُ ^(٣).

وَأَمَّا مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما ^(٤):

[٢٤٣٨] فَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ ^(٥) الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٢٠) من طريق أبي جعفر.

(٢) اجتاز: مرَّ وسلَّك وجاوز الشيء إلى غيره.

(٣) أخرجه الدارمي في السنن (١ / ٣٠٤) من طريق مسلم.

(٤) من قوله: «فأخبرنا أبو عبد الله» إلى هنا ساقط من (س).

(٥) في (ق): «أبو حازم».

عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ (١) عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه:

[٢٤٣٩] فَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ فِي التَّفْسِيرِ، ثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ مُجْتَازًا (٣).
وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ أَبُو جَعْفَرٍ رضي الله عنه فَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عَنْهُ قَالَ: إِلَّا وَأَنْتَ مَارًّا تَمُرُّ فِيهِ (٤).

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢٤٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَوُجُوهُ بَيْوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً (٥) فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ يَنْزَلَ لَهُمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ».

(١) في (س): «عن».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٤١٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٤٤) من طريق هشيم.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٢٢٩) من طريق أبي نعيم.

(٥) أي مفتوحة إليه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زَادَ فِيهِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: «إِلَّا لِمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَآلِ^(٢) مُحَمَّدٍ».

[٢٤٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، ثنا مُوسَى، فَذَكَرَهُ بِزِيَادَتِهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَعِنْدَ جَسْرَةَ عَجَائِبُ. [ق/٤٣٠/أ].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عُرْوَةُ وَعَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤): وَهَذَا إِنْ صَحَّ^(٥) مِنْ حَدِيثِ جَسْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَمَحْمُولٌ عَلَى الْمُكْتَبِ فِيهِ دُونَ الْعُبُورِ، بِدَلِيلِ الْكِتَابِ.



(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٤).

(٢) في (س): «أو آل».

(٣) التاريخ الكبير (٢/ ٦٧).

(٤) قوله: «قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ليس في (ق).

(٥) في (ق): «وهذا أصح».

مسألة (١٣٧)

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا صَلَاةً لَهَا سَبَبٌ،
وَيَحْتَسِبُ بِهَا؛ كَقَضَاءِ فَائِتَةٍ^(١)، أَوْ صَلَاةِ جِنَازَةٍ، أَوْ خُسُوفٍ، أَوْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ،
أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: [س/ ١٢٠] يَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرِيضَةِ الْفَائِتَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ
وَالْعَصْرِ، وَلَا يَجُوزُ سِوَى ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ قَضَاءُ الْفَائِتَةِ وَغَيْرِهَا فِي الْأَوْقَاتِ
الثَّلَاثِ، وَهُوَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا^(٣)، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا^(٤).
وَاسْتَدَلَّ^(٥) بِمَا:

[٢٤٤٢] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ،
قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا
مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ^(٦)، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

(١) في (س): «نافلة».

(٢) انظر: اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ١٠١)، ومختصر المزني (ص ٣٢ - ٣٣)،
والحاوي الكبير (٢ / ٢٧١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ٣٩٦ - ٣٩٧)، والمجموع
(٤ / ٧٧ - ٧٨).

(٣) قوله: «وعند استوائها» سقط (س).

(٤) انظر: الأصل (١ / ١٤٩ - ١٥٠)، والمبسوط للسرخسي (١ / ١٥٠ - ١٥٣)، وتحفة
الفقهاء (١ / ١٠٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٨٥ - ٨٦).

(٥) في (س): «واستدلوا».

(٦) في (ق): «حيان» خطأ.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

[٢٤٤٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمٌ^(٣) الظَّهِيرَةَ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٤).

فَفِي^(٥) هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَذَلِكَ النَّهْيُ عَامٌّ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا:

[٢٤٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ

النَّيْسَابُورِيُّ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَ ابَاذِيٍّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا أَبُو عَمَرَ (ح).

(١) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٩٦).

(٢) صحيح مسلم (٢ / ٢٠٦).

(٣) قوله: «قائم» سقط من (ق).

(٤) صحيح مسلم (٢ / ٢٠٨).

(٥) في (س): «وفي».

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَنَا بَعْدُ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَمُوسَى، عَنْ هَمَّامٍ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ هُدْبَةَ^(٢).

[٢٤٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرْلُوسِيُّ، ثنا أَبُو ثَابِتٍ^(٣)، ثنا^(٤) حَفْصُ بْنُ أَبِي الْعَطَّافِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقَفْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٥). حَفْصُ بْنُ أَبِي الْعَطَّافِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

[٢٤٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ [س/١٦٢] بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

(١) صحيح البخاري (١/١٢٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/١٤٢).

(٣) أبو ثابت هو: محمد بن عبيد الله المدني، من رجال التهذيب.

(٤) أداة التحديث ساقطة من (س).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٢٩٨) من طريق أبي ثابت.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ^(١).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ^(٣): قَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

[٢٤٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
الرُّوَدْبَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ
(ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ^(٤) بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ إِمْلَاءً
وَأَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي قِرَاءَةً، قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى
الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ
إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا
عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ^(٥): «إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا^(٦)»، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا.

فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلِّ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ

(١) صحيح البخاري (١ / ٩٦).

(٢) صحيح مسلم (٢ / ١٥٥).

(٣) قوله: «قال» ليس في (ق).

(٤) قوله: «أحمد» ساقط من (س).

(٥) في (س): «وقال».

(٦) في (س): «تصليهما».

إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أُرْسَلُونِي بِهِ^(١) إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا^(٢)، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا^(٣)، أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا^(٤)، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنَبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ.

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ^(٥): «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ إِنَّهُ أَتَانَا نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»^(٦).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٧).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٨).
وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، فَلَا يَجُوزُ دَعْوَى^(٩) النَّسْخِ فِيهِ بِأَخْبَارِ النَّهْيِ.

(١) من قوله: «فقال سل أم سلمة» إلى هاهنا ساقط من (س).

(٢) في النسخ: «عنها»، والمثبت من أصل الرواية، ومن صحيح البخاري.

(٣) في (س): «يصليها».

(٤) في (س): «فصلاها».

(٥) في (س): «قالت» خطأ.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٨١).

(٧) صحيح البخاري (٢ / ٦٩).

(٨) صحيح مسلم (٢ / ٢١٠).

(٩) قوله: «دعوى» ليس في (س).

وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: أَفَنَقْضِيهِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا فَاتْتَنَا؟ قَالَ: «لَا». وَهَذِهِ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَالَّذِي تَدُلُّ ^(١) عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاوَمَ عَلَى قَضَائِهِمَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبَّهُ ^(٢)، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِعَیْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْتَّخِصِصُ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُدَاوَمَةِ دُونَ أَصْلِ الْقَضَاءِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ فِيمَا:

[٢٤٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَصَلَّى مَعَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتِي ^(٣) الْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ؟» فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ. فَسَكَتَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ صَحَابِيُّ، وَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيُّ عَنْ قَيْسٍ ^(٤):

[٢٤٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ السُّلَمِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا ^(٥) يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ

(١) في (ق): «يدل».

(٢) أي دام عليه وواظب.

(٣) في (س): «ركعتين».

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٦٥٥).

(٥) قوله: «رجلا» سقط من (س).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ: قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو^(٢).

[٢٤٥٠] وَأَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤)، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو^(٥).

[٢٤٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ^(٦): كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ^(٧).

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ اللَّهِ ﷺ بِمَا:

[٢٤٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، [س/١٦٣] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ^(٨) بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) المصدر السابق (١/ ٦٥٦).

(٢) السنن لأبي داود (٢/ ٤٤٧).

(٣) في (س): «أخبرنا».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٠٠).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/ ٨٠/ أ).

(٦) قوله: «قال سفیان» ساقط من (س).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٨١).

(٨) في (س)، (ق): «بشر»، والمثبت من الرسالة للشافعي.

قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١).

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ^(٢).

[٢٤٥٣] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّ الْمُصَلِّيَ [ق/٤٣١] رَكْعَةً

مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْمُصَلِّيَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَدْ صَلَّى مَعًا فِي وَفْتَيْنِ يَجْمَعَانِ تَحْرِيمَ وَقْتَيْنِ، فَلَمَّا جَعَلَهُ مُدْرِكًا الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ^(٣) اسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ عَلَى^(٤) النَّوَافِلِ الَّتِي لَا تَلْزَمُ. وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ»^(٥).

[٢٤٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّيْنَا^(٦) لَوْ قَتَيْهِمَا^(٧).

فَإِنْ عَارَضُوهُ^(٨) بِمَا:

- (١) أخرجه الشافعي في الرسالة، الملحق بالأم (١/ ١٤٦).
- (٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٠)، وصحيح مسلم (٢/ ١٠٢).
- (٣) في (س): «مدرك للصبح وللعصر».
- (٤) في (س): «عن».
- (٥) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ١١٦).
- (٦) كذا في (ق)، (س) وضبطها في (ق) بفتح الصاد، وفي المختصر ومعرفة السنن (٣/ ٤٤٢): «صلينا».
- (٧) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٦٣/ ب).
- (٨) في (س): «عارضوا».

[٢٤٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا^(١) أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ شَهِدَ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَشَهِدَ جِنَازَةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حِينَ^(٢) صَلَّى عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ؟! أَتَصَلُّونَ عَلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ، إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُصَلَّى^(٣) عَلَيَّ جِنَازَةَ هَذِهِ السَّاعَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ^(٤).

قُلْنَا: هَذَا لَا يُعَارِضُ مَا رَوَيْنَا؛ فَإِنَّ رَاوِيَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ أَجْمَعَ الْحَفَاطُ عَلَيَّ تَرَكُ حَدِيثِهِ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثَانِ عَنْهُ.

[٢٤٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٥)، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، قَالَ: يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَيْرٌ ثَقَّةٌ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَذْكُرُهُ بِالذَّمِّ، وَثَبَّتْ أَخَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ أَنَّهُ كَانَ يُسِيءُ^(٦) الرَّأْيَ فِي أَخِيهِ، وَيَرْمِيهِ بِالْكَذِبِ^(٧).

(١) في (س): «أبنا».

(٢) في (س): «حتى».

(٣) في (ق): «إنه لا يصلح».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٢٣) من طريق الزهري.

(٥) في (ق): «أبو الحسين محمد بن يعقوب».

(٦) في أحوال الرجال: «سعى».

(٧) أحوال الرجال (ص ٣٠٣).

[٢٤٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ ^(١) الطَّرَائِيفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: فَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَنُيسَةَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ ^(٢).

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنَّمَا كَرِهَ الصَّلَاةَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَاسْتِوَائِهَا وَعُرُوبِهَا كَمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَبْرِ ^(٣) فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

[٢٤٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأُتِيَ بِجِنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةٍ ^(٤) الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ. قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُعَلِّسُ بِالصُّبْحِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تَصَلُّوا عَلَيَّ جِنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ^(٥).

[٢٤٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَرَّازِ ^(٦) بِبَغْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو

(١) في (ق): «أبو الحسين».

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدارمي (ص ٢٢٦).

(٣) القبر: الدفن.

(٤) قوله: «صلاة» ليس في (س).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٦٣/ب).

(٦) في (ق): «البراز».

يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ^(١)، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: تُوفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهُ^(٢) بِسَوَادٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ أَخْرَجْتُمُوهُ فَلَا تَصَلُّوا عَلَيْهِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»^(٣).

[٢٤٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ عَلِيًّا أَخْبَرَهُ أَنَّ جِنَازَةً وُضِعَتْ فِي مَقْبَرَةٍ^(٤) أَهْلِ الْبَصْرَةِ حِينَ أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ يُصَلِّ^(٥) عَلَيْهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ أَبُو بَرزَةَ الْمُنَادِي فَنَادَى بِالصَّلَاةِ ثُمَّ أَقَامَهَا، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَرزَةَ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ، وَفِي النَّاسِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَأَبُو بَرزَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ صَلَّوْا عَلَى الْجِنَازَةِ^(٦).

فَكُلُّ مَنْ مَنَعَ^(٧) مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ أَوْ غَيْرَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَإِنَّمَا سَمِعَ النَّهْيَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيسِ، فَكَانَ عَلَيْهِ الْمَنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ سَمِعَ النَّهْيَ وَسَمِعَ مَا يُوجِبُ التَّخْصِيسَ فَعَلِيهِ إِجَازَةٌ مَا

(١) في (ق)، (س): «ميسرة»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٢) في (س): «يخرجوا».

(٣) أخرجه الفاكهي في الفوائد (ص ٢٧٢).

(٤) في (ق): «مقبر»، وكلاهما بمعنى.

(٥) كذا في النسخ على لغة الإشباع.

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٧/ ٣٦٨).

(٧) في (س): «صنع».

دَلَّتِ السُّنَّةُ^(١) عَلَى تَخْصِيصِهِ مِنَ النَّهْيِ الْمُطْلَقِ، وَقَدْ:

[٢٤٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ صَلَّوْا الصُّبْحَ^(٢).

[٢٤٦٢] وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ رَوَى عَنْ [س/١٦٤] عَنَسَةَ الْوَزَّانِ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ وَالِ الشَّمْسُ عَلَى أَطْرَافِ الْحِيطَانِ.

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَجَدَ لِلشُّكْرِ حِينَ بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِيهِ^(٣) بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ. فَذَكَرَهُ^(٤).

وَلَهُ أَنْ يَتَنَقَّلَ آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ، وَذَلِكَ مَنْزُوعٌ^(٥) عَنْ عُمُومِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَخْصُوصَةِ.

[٢٤٦٣] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ: الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي

(١) في (ق): «ما دلت عليه السنة».

(٢) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٢١٤).

(٣) في (س): «صاحبه» خطأ.

(٤) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤/ ١٩١).

(٥) تحرفت في (س) إلى: «منزوع».

الرُّبَيْرِ [ق/٤٣٢] الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيْ^(١) سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٢).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنِ ابْنِ السَّرْحِ عَنْ سُفْيَانَ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ

فِي مَتْنِهِ:

[٢٤٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا

يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ^(٤)، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أَعْرِفَنَّ^(٥) مَا مَنَعْتُمْ طَائِفًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ سَاعَةً

مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٦).

وَرَوَاهُ الْجَرَّاحُ بْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٧):

[٢٤٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

(١) قوله: «أي» سقط من (س).

(٢) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٩٩).

(٣) السنن لأبي داود (٣ / ٢٧٤).

(٤) في المعرفة والتاريخ: «باباه» وكلاهما صحيح.

(٥) في المعرفة والتاريخ (٢ / ٢٠٦) كانت بالأصل الخطي: «لأعرفن» ثم غيرها المحقق إلى

«لا أعرفن»، وذكر أنه أصلها من موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب حيث رواه

من نفس الطريق.

(٦) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (٢ / ٢٠٦).

(٧) هذا الحديث بتعليقه ساقط من (س).

يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُهْلُولٍ، ثنا جَدِّي، ثنا أَبِي، ثنا الْجَرَّاحُ بْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، سَمِعَ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ - أَوْ يَا بَنِي قُصَيٍّ - لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّيَ آيَةً»^(١) سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ وَنَهَارٍ»^(٢).

وَرَوَى عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيِّ^(٣)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ:

[٢٤٦٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحَسَنُ^(٤) بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّهَاطِيِّ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، ثنا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَلَا لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا صَلَّى عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٥).

وَرَوَى عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَظْنَهُ: عَنْ جَابِرٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ، وَذَكَرَ الطَّوَّافَ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، إِنَّمَا الْمَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا:

[٢٤٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(١) قوله: «آية» ليس في (س).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٨٦/أ).

(٣) في (س): «الحرزي».

(٤) في النسخ الخطية: «الحسين»، والمثبت من أصل الرواية من سنن الدارقطني بخط الحارثي (ق ٨٦/أ).

(٥) المصدر السابق (ق ٨٦/أ).

يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ، لَا يُخَالِفُهُ^(١). وَزَادَ عَطَاءٌ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» أَوْ «يَا بَنِي هَاشِمٍ»، أَوْ «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ»^(٢).

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِ عَطَاءٍ مَوْصُولًا:

[٢٤٦٨] **حَدَّثَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ بْنُ

فِرَاسِ الْمَالِكِيِّ بِمَكَّةَ، ثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ^(٣)، ثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى (ح).

[٢٤٦٩] **وَأَخْبَرَنَا**^(٤) أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ

إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ ابْنَ الْبَغْدَادِيِّ^(٥) بِهَرَاةَ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، ثَنَا خَلَادُ بْنُ

يَحْيَى، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَنِي

نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جُبَيْرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - أَوْ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ - لَا تَمْنَعَنَّ مُصَلِّيًا عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ

فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي يَحْيَى: «فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٦).

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا^(٧) إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(١) في (س): «لا يخالف».

(٢) أخرجه الشافعي في الرسالة، الملحق بالأم (١/ ١٤٩).

(٣) في (ق): «ميسرة» خطأ.

(٤) في (س): «وأخبرنا».

(٥) كذا ورد في أكثر من موضع في كتب البيهقي «ابن البغدادي»، وهو: أحمد بن إسحاق بن

محمد بن شيبان، بغدادي الأصل. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٨/ ١٥٨، ٢٩٨).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٣٠٢).

(٧) قوله: «أيضا» ليس في (س).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١).

وَلَيْسَ فِي الْبَابِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَرُوِيَ مِنْ^(٢) حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:

[٢٤٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازُ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا سُرَيْجُ^(٣) بْنُ التُّعْمَانِ، ثنا الْوَلِيدُ الْعَدَنِيُّ، ثنا رَجَاءُ أَبُو سَعِيدٍ، أَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - أَوْ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ - لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّي؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلَّا عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ؛ يَطُوفُونَ وَيُصَلُّونَ»^(٤).

وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه:

[٢٤٧١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ سَخْتَوِيَهَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ حُمَيْدِ مَوْلَى عَفْرَاءَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو ذَرٍّ، فَأَخَذَ بِحَلَقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ نَادَى بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ». يَقُولُهَا ثَلَاثًا^(٥).

(١) المصدر السابق (٣/ ٣١١).

(٢) في (س): «في».

(٣) في (س): «شريح».

(٤) المصدر السابق (٥/ ٣٠٣) من طريق شريح.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٨) من طريق سعيد بن سليمان.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ .
 وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حُمَيْدِ مَوْلَى عَفْرَاءَ .
 وَقَدْ قِيلَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ^(١)، عَنْ مُجَاهِدٍ دُونَ ذِكْرِ
 قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ .

[٢٤٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ (ح) .

[٢٤٧٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا ابْنُ
 مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْعَابِدِيُّ^(٢)، ثنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ - يَعْنِي الْمَخْزُومِيَّ - عَنْ حُمَيْدِ مَوْلَى عَفْرَاءَ، عَنْ
 مُجَاهِدٍ [س/١٦٥] عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ
 وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ»^(٣) .

[٢٤٧٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْمُرْزُوقِيَّ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 الشَّافِعِيُّ - ابْنُ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ - ثنا عَمِّي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي
 أَخِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
 مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِعِضَادَتِي^(٤) الْبَابِ يَقُولُ:
 «أَلَا لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا بِمَكَّةَ» .

(١) من قوله: «عن حميد مولى عفراء» في الحديث السابق إلى هنا ساقط من (س).

(٢) في (ق): «العايدي» .

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦ / ٣٨٦) .

(٤) عضاداتا الباب: الخشبستان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله .

[٢٤٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ - وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ - قَالَ: ثنا عبيدة بن حميد^(١)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

[٢٤٧٦] قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ^(٢).

[٢٤٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ عَالِيًا، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ.

[٢٤٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَا وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ابْنَ عَمَرَ طَافَ^(٣) بَعْدَ الصُّبْحِ، وَصَلَّى قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٤).

(١) تحرف في (ق) إلى: «بن محمد».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥٥).

(٣) في (س): «وطاف».

(٤) أخرجه الشافعي في الرسالة، الملحق بالأم (١/ ١٥٠).

[٢٤٧٩] وَأَخْبَرَنَا^(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّى^(٢).

[٢٤٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ شَيْبَانَ ابْنُ الْبَغْدَادِيِّ^(٣) بَهْرَاءَ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَطُوفَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُصَلِّيَانِ.

[٢٤٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ مَغَارِبِ الشَّمْسِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٤) قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، أَنْتُمْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُونَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْبُلْدَةَ بُلْدَةٌ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا^(٥).

[٢٤٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ شَيْبَانَ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَيْمَنَ^(٦)، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ^(٧) طَافَ

(١) في (س): «أخبرنا».

(٢) المصدر السابق (١ / ١٥١).

(٣) كذا: «ابن البغدادي». وانظر تعليقنا على الحديث السابق رقم (٢٤٦٩).

(٤) في (ق): «الركعتين».

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ١٨٦) من طريق ابن طهمان.

(٦) كتب الناسخ في حاشية (ق): «عبد الله بن عبد الرحمن بن أيمن، مضروب عليه في الأصل».

(٧) قوله: «أنه» ليس في (ق).

مَعَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

[٢٤٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بِنِعْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، فَطَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَقُلْنَا: انظُرُوا الْآنَ كَيْفَ يَضَعُ أَيُّصَلِّي أَمْ لَا؟ قَالَ: فَجَلَسَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى^(١).
وَكَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:

[٢٤٨٤] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَكَرَبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى^(٢) فَسَبَّحَ رَكَعَتَيْنِ^(٣).

[٢٤٨٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِنِعْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَمِيدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ^(٤) الزُّهْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: طَافَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْدَ الصُّبْحِ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي طُوًى وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ.

(١) أخرجه سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ١٧).

(٢) في (ق): «طوبى».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٠٥/ب).

(٤) في (س): «عن».

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَالِكًا وَمَعْمَرًا وَالْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُونَهُ^(١) عَنْ حُمَيْدٍ، لَيْسَ عَنْ عُرْوَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: أَمَا أَنَا فَأَحْفَظُهُ عَنْ عُرْوَةَ^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ جُمْلَةً، وَضَرَبَ الْمُكَدِّرَ عَلَيْهَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا^(٣) نَهَى عَنْهَا لِلْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْنَا، فَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا فَعَلَ، وَكَذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ الْمَعْنَى الَّذِي نُهِىَ عَنْهُ وَالْمَعْنَى الَّذِي أُبِيحَ فِيهِ إِبَاحَتُهَا بِالْمَعْنَى الَّذِي أَبَاحَهَا فِيهِ^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي رِوَايَةِ الْمُزْنِيِّ: وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ عَنِ التَّطَوُّعِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلتَّهْجِيرِ^(٥) حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ^(٦).

فَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَنْزُوعًا عَنْ عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ تَحْرِي^(٧) الصَّلَاةِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

[٢٤٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالَا:

(١) في (س): «يقولون».

(٢) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (٧٢٣ / ٢).

(٣) في (س): «لما».

(٤) كتاب الرسالة، الملحق بالأم (١ / ١٥٠).

(٥) في (س): «التهجير».

(٦) مختصر المزني (ص ١١٣).

(٧) في (س): «حتى تجزئ» تحريف.

ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيُّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١) بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ الْعَنْسِيُّ^(٢)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ^(٣) أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ [س/١٦٠] وَأَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ [ق/٤٣٤] صَاحِبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَابُونَ الْمَسْجِدَ فِي سَاعَاتِ النَّهَارِ، فَكَانَ^(٤) يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةِ وَالشَّائِكُ يَشْكُ: هَلِ اعْتَدَلَ الظُّلُّ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْجِعُ فَيَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ^(٥).

وَرَوَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

[٢٤٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، أَنَا^(٦) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٧).

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ ضَعْفٌ.

(١) من قوله: «قالا» إلى هنا ساقط من (س).

(٢) في (س): «العبيسي».

(٣) قوله: «أنه حدثه عن أبي نضرة العبدى» ساقط من (ق).

(٤) في (ق): «وكان».

(٥) أخرجه المؤلف في معرفة السنن (٣/٤٣٨)، إلى قوله: «إلا يوم الجمعة».

(٦) في (س): «ثنا».

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٣٩٧).

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:

[٢٤٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، ثنا حَسَّانُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، أَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَمُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ^(١).

[٢٤٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ وَابْنُ يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ، قَالُوا: ثنا^(٢) الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَاكْسَائِيُّ^(٣)، ثنا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ^(٤)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّمُ. أَحْسِبُهُ قَالَ: وَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّمُ.

الْحَمَلُ فِيمَا يُنْكَرُ مِنْهُ عَلَى هَذَا الْبَاكْسَائِيِّ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ:

[٢٤٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٦٥).

(٢) في (س): «أبنا».

(٣) في (س): «بباكسان».

(٤) في (س): «عنسة».

(٥) في (س): «الباكسان».

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَعَّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تُفْتَحُ أَبْوَابُهَا إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». فَكَانَ مَكْحُولٌ لَا يَرَى بَأْسًا بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ ضَحَاهَا إِلَى عَصْرِهَا^(٢). وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ قَوِيٍّ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاعْتَمَادِي فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا:

[٢٤٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، وَقَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، ثنا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَنْفَرُ» [الْإِمَامُ]^(٣) مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ بَسْطَامٍ^(٤).

[٢٤٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِيءُ ابْنُ الْحَمَّامِيِّ بَيْغَدَادَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ.

(ح)

(١) في (س): «بن عمر».

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٨٨) من طريق سويد.

(٣) ما بين المعقوفين من المختصر.

(٤) صحيح مسلم (٣/ ٨).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَاكَ، وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَتَطَيَّبَ بِطِيبٍ - إِنْ وَجَدَهُ - ثُمَّ جَاءَ، وَلَمْ يَتَخَطَّ النَّاسَ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ سَكَتَ، فَذَلِكَ كَفَّارَةٌ إِلَى يَوْمٍ^(١) الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ بِأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ مَقْرُونًا بِأَبِي سَلَمَةَ^(٢).

وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَا هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحَبَّ التَّبَكِيرَ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ^(٣)، وَنَدْبُهُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ مَجِيئِهِ الْمَسْجِدِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ، ثُمَّ نَدْبُهُ إِلَى الْإِمْسَاكِ وَالْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ^(٤)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ فِعْلِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ؛ إِذْ لَوْ^(٥) كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ لَمَا مَدَّهُ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَلَمَا أَطْلَقَ لَهُ جَوَازَ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَمَا لَمْ يُطْلَقْهُ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَا وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي:

[٢٤٩٣] أَخْبَرَنَا^(٦) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) قوله: «يوم» ليس في (س).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٧ / ٢).

(٣) في (ق): «كثير».

(٤) في (س): «والخطبة» خطأ.

(٥) في (س): «أو» خطأ.

(٦) في (ق): «أخبرنا».

يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(١)، أَنَا مَالِكٌ (ح).
 قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ
 مَالِكٍ^(٢) (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، ثنا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّهْلِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ
 وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ
 يُقَلِّلُهَا.

لَفْظُ حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ

يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٤). [س/١٦١] [ق/٤٣٥]

[٢٤٩٤] حَدَّثَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ

الْحَسَنِيُّ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ^(٦) بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُوِيَه

الْمُزَكِّي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ^(٧)، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٤٣٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعنبي (ق/٢٣/أ).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ٥).

(٥) في (س): «الحسيني».

(٦) في (س): «عبد الله».

(٧) صحيفة همام (ص ٣٠).

الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ^(١) مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ رَبَّهُ^(٢) شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ
إِيَّاهُ^(٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٤).
فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكْثِرَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا رَاحَ إِلَيْهَا؛ طَلَبًا لِمُوَافَقَتِهِ^(٥)
السَّاعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْخَبَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَيُؤْتِيهِ اللَّهُ - إِنْ شَاءَ - مَا وَعَدَهُ
عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَلَيْسَ هَذَا لِسَائِرِ الْأَيَّامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) قوله: «عبد» ليس في (س).

(٢) في (س): «الله».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ٢٦٠).

(٤) صحيح مسلم (٣ / ٦).

(٥) في (س): «لموافقة».

مَسْأَلَةٌ ٥٤٥ (١٣٨)

وَالنَّوَافِلُ الرَّائِبَةُ عَلَى الْفَرَائِضِ الْخَمْسَةِ مَقْضِيَةٌ بَعْدَ فَوْتِهَا ^(١) فِي ظَاهِرِ
الْمَذْهَبِ ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْفَرِيضَةِ قُضِيَتْ، وَإِنْ فَاتَتْهُ ^(٣) دُومَهَا فَلَا
تُقْضَى ^(٤) (٥).

وَأَكْثَرُ مَا اسْتَدَلَّلْنَا بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا دَلِيلٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمِمَّا
يُؤَيِّدُهُ ^(٦) مَا:

[٢٤٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا

(١) في (س): «وقتها».

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ٣٣ - ٣٤)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٧١)، ونهاية المطلب في دراية
المذهب (٢/ ٣٤٣)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ١٣٧ - ١٣٨)، والمجموع (٣/
٥٣٢).

(٣) في (ق): «فاتتا».

(٤) في (س): «يقضي».

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦١ - ١٦٢)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٩٦ - ١٩٧)،
وبدائع الصنائع (١/ ٢٨٧)، والهداية في شرح البداية (١/ ٧٢)، وتبيين الحقائق (١/
١٨٣).

(٦) في (ق): «نريده».

عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ^(١) مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ -
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ السَّجْدَتَيْنِ^(٢) اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ^(٣) يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ
عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا^(٤) فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً
أَثْبَتَهَا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَعَلِيٍّ بْنِ حُجْرٍ^(٥).

[٢٤٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي،
ثَنَا أَبُو قَلَابَةَ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ،
عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ
فَلْيُصَلِّهِمَا إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ^(٦) الشَّمْسُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٧).

وَرَوَاهُ عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ الْغُبَرِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَاصِمٍ، وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: «مَنْ
لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّهِمَا^(٨)»^(٩).

(١) في (س): «بن».

(٢) في (س): «السجدتان».

(٣) في (ق): «كان رسول»، وذهب على كلمة «رسول».

(٤) في (س): «ونسيتها».

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٢١١).

(٦) قوله: «عليه» ليس في (س).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٧٤).

(٨) في (ق): «فليصليهما».

(٩) المصدر السابق (١/ ٦٥٤).

[٢٤٩٧] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «مَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ يَا قَيْسُ؟» فَقُلْتُ^(١): «إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ. فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

ابْنُ قَيْسٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، كَذَا قَالَهُ الْحَمِيدِيُّ^(٣) عَنِ سُفْيَانَ.

[٢٤٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرِ الْبَرْيِّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ^(٤) عَشْرَةَ رَكَعَةً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَزَادَ فِيهِ: كَانَ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ^(٥).

[٢٤٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدِ الْبَزَّازِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ،

(١) في (س): «فقال».

(٢) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ١٠٠).

(٣) المسند (٢ / ١١٧).

(٤) في (س): «اثنتي».

(٥) صحيح مسلم (٢ / ١٧١).

ثنا أفلحُ بنُ حميدٍ، عنِ القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَتَيْنَاهَا ^(١) يَوْمًا وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْنَا ^(٢) لَهَا: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَتْ: نِمْتُ عَنْ جُزْئِي ^(٣) اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَكُنْ لِأَدْعُهُ ^(٤).
وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُعِيدُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.



(١) في (ق): «فأتيتها».

(٢) في (س): «قلنا».

(٣) رسمت في (ق)، (س): «جزوي». والمثبت من سنن الدارقطني.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٤٦١).

مسألة (١٣٩)

وَصَلَاةُ الصُّبْحِ ^(١) لَا تَفْسُدُ عَلَى الْمُصَلِّي بِطُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَيْهِ فِيهَا ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهَا تَفْسُدُ ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَرِّ مَا:

[٢٥٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرْكَزِيُّ،

ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنُ

وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

غَالِبٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَسَارٍ، وَبُشَيْرٍ ^(٤) بْنِ سَعِيدٍ، وَالْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ

الصُّبْحِ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ ^(٥).

(١) في (س): «وصلاة المصلي».

(٢) انظر: الأم (٢ / ١٦٥ - ١٦٦)، ومختصر المزني (ص ٢١)، والحاوي الكبير (٢ / ٣٢ -

٣٣)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ٣٧٤، ٣٧٧)، والمجموع (٣ / ٤٥، ٤٩).

(٣) انظر: الأصل (١ / ١٥٣)، والمبسوط للسرخسي (١ / ١٥٢)، وبدائع الصنائع (١ /

١٢٧)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٢٣)، وفتح القدير (١ / ٣٩٦ - ٣٩٧).

(٤) في (ق)، (س): «وبشير»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعنبي (ق ٢ / ب).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ (١).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ (٢).

[٢٥٠١] حدثنا الأستاذ أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد رضي الله عنه
إملاءً، أنا يحيى بن منصور القاضي، أنا أبو الفضل أحمد بن سلمة، ثنا
إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني زيد بن
أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، يحدثونه عن
أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع
الشمس وركعة بعدما تطلع فقد أدركها» (٣)، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن
تغرب الشمس وثلاثاً بعدما تغرب فقد أدركها» (٤).

[٢٥٠٢] أخبرني أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق
[ق/٤٣٦] المودن من كتابه، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل، ثنا أبو
بكر بن العوام الرياحي (٥)، ثنا روح بن عبادة (ح).

وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البزار (٦)
بالتابان من كتابه، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي - وهو أبو
محمد الفرائضي - ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا سعيد، عن

(١) صحيح البخاري (١/١٢٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/١٠٢).

(٣) في هذا الموضع والذي يليه من (س): «أدركها».

(٤) أخرجه البزار في المسند (١٥/٣٤٢) من طريق عبد العزيز بن محمد.

(٥) كذا في النسخ، وصوابه: «أبو بكر بن أبي العوام»، كما في مصادر الترجمة، انظر تاريخ بغداد (٢/٢٤٥).

(٦) غير منقوطة في (س)، ولم نقف له على ترجمة، وجاء في الأسانيد: البزار والبزار.

قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَطَلَعَتْ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»^(١).

[٢٥٠٣] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٢) الصَّغَانِيُّ، ثنا عَفَّانُ، ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: سئِلَ قَتَادَةُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي خِلَاسٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، [س/١٦٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُتِمُّهَا»^(٣).
رُوَاةٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ثِقَاتٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: «فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».

[٢٥٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»^(٤).

[٢٥٠٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبِ التَّاجِرِ بِمَرَوْ، ثنا أَبُو النَّضْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَتِيْقِ الْمَرْوَزِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢١٤٠) من طريق روح.

(٢) قوله: «بن إسحاق» ليس في (س).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٢١٤٤) من طريق عفان.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٧٧/ب).

سِنَانِ الْعَوْقِيِّ^(١)، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ^(٢) بْنِ مَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيَصِلْ الصُّبْحَ»^(٣).

هَكَذَا رَوَاهُ هَذَا الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، وَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ هَمَّامٍ وَغَيْرِهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ هَذَا الشَّيْخُ مَرَّةً أُخْرَى هَكَذَا:

[٢٥٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا أَبُو النَّضْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَتِيقِ الْعَتِيقِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْعَوْقِيِّ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُتِمِّ صَلَاتَهُ»^(٤).

وَالْمَحْفُوظُ بِالْإِسْنَادِ^(٥) الْأَوَّلِ حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ مَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّهَا». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٥٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيِّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، ثنا

(١) تصحف في (ق) إلى: «العوفي» وغير منقوطة في (س)، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٢) قوله: «عن بشير» ساقط من (ق).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٢٤) من طريق أبي النضر.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٦٥٤).

(٥) في (س): «بالأسانيد».

الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ نَامَ أَوْ غَفَلَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَصَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَالْأُخْرَى بَعْدَ طُلُوعِهَا فَقَدْ أَجْزَأَهَا، وَمَنْ نَامَ أَوْ غَفَلَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا^(١).

وَفِي فَتَوَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِذَلِكَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ أَحَدُ رِوَاةِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ - دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَعْوَى النَّسْخِ فِيهِ بِأَخْبَارِ النَّهْيِ، وَأَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ لَا تَبْطُلُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ فِيهَا^(٢)، كَمَا لَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ فِيهَا، وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا فِيهِمَا وَاحِدًا.

[٢٥٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ^(٣)، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: كَرَبْتِ^(٤) الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ^(٥).

[٢٥٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ^(٦)

(١) أخرجه المؤلف في معرفة السنن (٤١٩/٣).

(٢) قوله: «فيها» غير موجود في (س).

(٣) في (ق): «أخبرنا أبو سعيد أنا سعيد»، وأبو سعيد هو: ابن أبي عمرو.

(٤) في (س): «كذبت»، وكربت الشمس أي: دنت للغروب. تاج العروس (كرب).

(٥) أخرجه الشافعي في اختلاف مالك، الملحق بالأم (٦٢٩ / ٨).

(٦) قوله: «ابن» ليس في (س).

الْأَعْرَابِيُّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَضْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي
 عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْفَجْرَ^(١)، فَمَا سَلَّمَ حَتَّى
 ظَنَّ الرَّجَالُ ذُوو^(٢) الْعُقُولِ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالُوا: يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ، كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ. قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ
 قَالَ؟ فَقَالُوا: قَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ^(٣).



(١) قوله: «بن الخطاب الفجر» مكانه في (ق): «عمر ﷺ».

(٢) في (ق): «ذوو»، وفي (س): «ذوا»، والمثبت من السنن الكبير (٣/ ٧٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٧٩).

مَسْأَلَةٌ (١٤٠)

الْوِثْرُ بِرُكْعَةٍ^(١) وَاحِدَةٍ صَحِيحٌ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ نُقْضَانُهُ عَنْ ثَلَاثٍ^(٣).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٥١٠] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، أَنَا
مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى الْمُرْزُوقِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ:
قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ^(٥): أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ
الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيَّ

(١) في (س): «ركعة».

(٢) انظر: الأم (٨ / ٥٥٤)، ومختصر المزني (ص ٣٤)، والحاوي الكبير (٢ / ٢٩٣)، وفتح
العزیز بشرح الوجيز (٢ / ١١٩)، والمجموع (٣ / ٥٠٥ - ٥٠٦).

(٣) انظر: الأصل (١ / ٢٦٧)، والمبسوط للسرخسي (١ / ١٥٦)، وبدائع الصنائع (١ /
٢٧١ - ٢٧٢)، والهداية في شرح البداية (١ / ٦٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
(١ / ١٧٠)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٤٨٢).

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٥٥٤).

(٥) أخرجه ابن وهب في الجامع (١ / ٢٠٥).

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِي أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ وَقَالَ: «إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصْبِحَ فَلْيُصَلِّ»، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: قَالَ مَالِكٌ: وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ، أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَمِلَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِهِ السُّؤَالَ، وَالْبَاقِي مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى سِوَاءً. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

[٢٥١١] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ^(٣) عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً مِقْدَارَ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ^(٤) قَامَ وَرَكَعَ^(٥) رَكْعَتَيْنِ

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٧١).

(٣) في (س): «وقرئ».

(٤) قوله: «وتبين له الفجر» ليس في (س).

(٥) في (س): «فرَكَع».

خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّنُ لِلْإِقَامَةِ فَيُخْرِجُ مَعَهُ.

وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو وَيُونُسَ^(٣).

[٢٥١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، ثَنَا هَمَّامٌ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ،

ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي^(٤)، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا

قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوُتْرِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ

اللَّيْلِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ^(٥).

[س/١٦٩]

[٢٥١٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِنِعْدَادٍ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ٢٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٦٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٦٨٧).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٧٣).

زِيَادِ الْقَطَّانِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ بْنِ بَرِّيٍّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوَتْرِهِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَيُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) كَانَ يَفْصِلُ ذَلِكَ بِتَسْلِيمَةٍ (٢).

[٢٥١٤] سمعت الشيخ الإمام أبا الطيب سهل بن محمد بن سليمان قال: **صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنَ صَلَاةِ الْقَائِمِ**، فَالْنَبِيُّ ﷺ جَعَلَ رَكَعَتِي الْقَاعِدِ مِثْلَ رَكَعَةٍ يَرَكَعُهَا الْقَائِمُ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الرَّكَعَةُ الْوَاحِدَةُ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ رَكَعَتَا الْقَاعِدِ الَّتِي جَعَلَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ صَلَاةً، وَاتَّفَقْنَا عَلَى صِحَّةِ رَكَعَتِي الْقَاعِدِ (٣) دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الرَّكَعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَكَوْنِهَا صَلَاةً مُحْتَسَبًا بِهَا. هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ فَإِنِّي عَلِقْتُهُ حِفْظًا.

[٢٥١٥] **أَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ (٤)، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ**» (٥).

(١) من قوله: «كان يفصل بين شفعه ووتره» إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٨) من طريق ابن بحر.

(٣) من قوله: «التي جعلها» إلى هنا ساقط من (س).

(٤) قوله: «بن حبيب» غير موجود في (ق).

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٤٥ / ٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ (١). وَأَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (٢).

[٢٥١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ،
ثنا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الَّتِي يُوتِرُ بَعْدَهُمَا بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَتَّيِبَهَا
الْكَافِرُونَ﴾، وَيَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ
بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (٣).

وَقَدْ رَوَيْنَا صِحَّةَ الْوَتْرِ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ: أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ،
وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

[٢٥١٧] فَأَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ الزِّيَادِيِّ،
أنا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا يُونُسُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، ثنا فُلَيْحٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ:
قُلْتُ: لِأَغْلِبَنَّ عَلَى الْمَقَامِ اللَّيْلَةَ. فَسَبَقْتُ إِلَيْهِ، فَبَيْنَا أَنَا قَائِمٌ أَصَلِّي إِذَا رَجُلٌ
وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِي. قَالَ: فَظَنَرْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٦٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٦٨).

أَمِيرٌ، فَتَحَيَّتْ عَنْهُ، فَقَامَ فَافْتَتَحَ الْقُرْآنَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ
وَسَلَّمَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،
إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: هِيَ وَثَرِي^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ.
وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه^(٢):

[٢٥١٨] فَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
الثَّقَفِيُّ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيَّ -
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بَعْضَ أَرْضِيهِ^(٣) فَيَأْتِي كَسَلَانًا^(٤) فَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

[٢٥١٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ^(٥) أَحْمَدُ بْنُ
عَمْرِ بْنِ يُوسُفَ الدَّمَشَقِيِّ، ثنا [ق/٤٣٨] الرَّبِيعُ الْحِيزِيُّ^(٦)، ثنا أَبُو زُرْعَةَ -
يَعْنِي وَهْبَ اللَّهِ بْنَ رَاشِدٍ - أَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرِ الْعُدْرِيِّ^(٧)، أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه
يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ^(٨).

(١) أخرجه ابن عساكر في التاريخ (٣٩ / ٢٣٢) من طريق المؤلف.

(٢) زاد هنا في (س): «أنه كان يأتي بعض أرضيه فيأتي كسلا فيوتر بركعة»، ولعلها مقحمة،
وسياتي مثلها في نهاية الحديث التالي.

(٣) في المختصر: «أرضه».

(٤) في (س): «كسلا».

(٥) في (س): «أبو الحسين».

(٦) في (ق): «الحيري».

(٧) في (س): «صغير العبدي».

(٨) أخرجه أحمد في المسند (١٠ / ٥٦٣٦) من طريق يونس.

[٢٥٢٠] **وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا محمد بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يوتر بركعة واحدة^(١).**

[٢٥٢١] **أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن موسى، ثنا هقل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه صلى العشاء، ثم أوتر بواحدة، فقال له رجل: يا أبا إسحاق، ألم أرك أوترت بواحدة؟ قال: يا أعور، أنت تعلمني ديني^(٢).**

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

[٢٥٢٢] **فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري وأبو بكر محمد بن جعفر المزكي، قالوا: ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر^(٤) حتى يأمر ببعض حاجته^(٥).**

أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(٦).

(١) في (س): «يوتر بواحدة». وفي الموطأ: «كان يوتر بعد العتمة بواحدة».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٢٨ / ب).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٩٠ / ب).

(٤) في (س): «والوتر» خطأ.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٢٨ / ب).

(٦) صحيح البخاري (٢ / ٢٤).

[٢٥٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الشُّوسِيِّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبِ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِتْرِ، فَأَمَرَهُ^(١) أَنْ يَفْصَلَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّهَا الْبُتَيْرَاءُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَسِنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تُرِيدُ؟ هَذِهِ سِنَّةُ اللَّهِ وَسِنَّةَ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم.^(٢)

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ^(٣) مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ وِتْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، هَلْ تَعْرِفُ وِتْرَ النَّهَارِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ الْمَغْرِبُ. فَقَالَ^(٤): صَدَقْتَ، وِتْرُ اللَّيْلِ وَاحِدَةٌ، بِذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: تِلْكَ الْبُتَيْرَاءُ. قَالَ: يَا بُنَيَّ، لَيْسَ تِلْكَ الْبُتَيْرَاءُ، إِنَّمَا الْبُتَيْرَاءُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرُّكْعَةَ التَّامَّةَ فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَقِيَامِهَا، [س/١٦٨] ثُمَّ يَقُومُ فِي الْأُخْرَى وَلَا يُتِمُّ لَهَا رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا وَلَا قِيَامًا، فَتِلْكَ الْبُتَيْرَاءُ.

[٢٥٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الصَّغَانِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيِّ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ، فَذَكَرَهُ.

(١) في (س): «فأمر».

(٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٢/ ٢٦٠) من طريق بشر بن بكر.

(٣) في (س): «عن منصور».

(٤) زاد هنا في (س): «نعم».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَقْصِيرٍ مِّنْ قَصْرٍ ^(١) بِهَذَا الْخَبَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: وَتُرُّ اللَّيْلُ كَوْتِرِ النَّهَارِ، فَقَدْ فَصَلَ ﷺ ^(٢) بَيْنَهُمَا بِمَا ذَكَرْنَا، وَمَذْهَبُهُ فِي هَذَا أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُمَكِّنَ التَّلَاسُ عَلَيْهِ ^(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما:

[٢٥٢٥] فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، أَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عْتَبَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ، أَيُّ بُنَيَّ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا أَعْلَمَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ إِلَى أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ، الْوَتْرُ مَا شَاءَ ^(٤).

[٢٥٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا حَسَنُ بْنُ بِشْرِ، ثنا الْمُعَافَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرُكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلَى لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَاتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: دَعُهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِشْرِ ^(٥).

(١) تقرأ في (س): «قصد» ورقم فوقها: «ط».

(٢) في (ق): «فقد فصل رسول الله ﷺ».

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢٦ / ٣).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٦٦٣).

(٥) صحيح البخاري (٥ / ٢٨).

وَرَوَاهُ نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ^(١) فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: أَصَابَ؛ إِنَّهُ فَقِيهٌ.
وَهُوَ مُخَرَّجٌ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ:

[٢٥٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِمَامُ، قَالَا: ثنا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِرُكْعَةٍ! قَالَ: أَصَابَ؛ إِنَّهُ فَقِيهٌ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ^(٢).
وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه:

[٢٥٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ الْخَزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ^(٣).
وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مُسْنَدًا فِي مَسْأَلَةِ: الْوُتْرُ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبٌ:

[٢٥٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه عَنِ الْوُتْرِ؛ أَيَجُوزُ أَنْ يُوتَرَ الرَّجُلُ بِوَاحِدَةٍ، لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَالَّذِي أَخْتَارُ أَنْ أَصْلِي^(٤) عَشْرَ رُكْعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ^(٥) بِوَاحِدَةٍ. فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَمَا

(١) من قوله: «قال: أوتر معاوية» إلى هنا ساقط من (س).

(٢) صحيح البخاري (٥ / ٢٨).

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (١ / ٤٨٥).

(٤) في (س): «يصلي».

(٥) في (س): «يوتر».

الْحُجَّةُ فِي أَنْ الْوُتْرَ يَجُوزُ بِوَاحِدَةٍ؟^(١) فَقَالَ: الْحُجَّةُ فِيهِ السَّنَةُ وَالْآثَارُ^(٢):

[٢٥٣٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى^(٣)، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً [ق/٤٣٩] تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» (ح)^(٤).

[٢٥٣١] وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ (ح)^(٥).

[٢٥٣٢] وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ؛ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ^(٦).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحْيِي اللَّيْلَ بِرَكْعَةٍ هِيَ^(٧) وَتُرُهُ، وَأُوتِرَ مُعَاوِيَةُ بِوَاحِدَةٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَصَابَ^(٨) وَاخْتَارَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ فَصَاعِدًا، لَا يَقْعُدُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

وَكَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْتَارُهُ، وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَرَدَ بِهِ الْآثَرُ:

(١) في (س): «في أن يوتر بواحدة».

(٢) أخرجه الشافعي في اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٥٥٤).

(٣) قوله: «مثنى مثنى» الثانية ليس في (س).

(٤) المصدر السابق (٨ / ٥٥٤).

(٥) المصدر السابق (٨ / ٥٥٥).

(٦) المصدر السابق (٨ / ٥٥٥).

(٧) في (ق): «في».

(٨) المصدر السابق (٨ / ٥٥٥).

[٢٥٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ الْمَرْثَدِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا وَكَيْعٌ (ح).
 قَالَ: وَأَخْبَرَنَا^(١) أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ^(٢)، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَكَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ سَجَدَاتٍ، لَا يَجْلِسُ بَيْنَهُنَّ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ^(٣).
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ وَكَيْعٍ وَأَبِي أَسَامَةَ^(٤).

[٢٥٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكْعَاتٍ لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ^(٥) إِلَّا فِي الْآخِرَةِ مِنْهُنَّ^(٦).
 وَرَوَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

[٢٥٣٥] أَخْبَرَنَا^(٧) أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ - يَعْنِي ابْنَ سُهَيْلٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ. فَذَكَرَ قِصَّةً فِي

(١) في (س): «أخبرنا».

(٢) في (ق): «حماد بن سلمة».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١١ / ٦١٠٠).

(٤) صحيح مسلم (٢ / ١٦٦).

(٥) قوله: «ولا يسلم» ليس في (ق).

(٦) أخرجه الشافعي في اختلاف مالك الملحق بالأم (٨ / ٥٥٦).

(٧) في (س): «أخبرنا».

قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسَ بَيْنَهُنَّ^(١).

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:

[٢٥٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ^(٢): إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي^(٣) الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ. فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ^(٤) رضي الله عنه أَفْقَهُ مِنْهُ؛ كَانَ يَنْهَضُ فِي الثَّلَاثَةِ بِالتَّكْبِيرَةِ^(٥).

وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ، وَلَا يَتَشَهَّدُ إِلَّا فِي

آخِرِهِنَّ [س/١٦٩].

وَحَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَكَذَا، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ؛

الْحَسَنُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ رضي الله عنه.

وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُوْتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي

الْخَامِسَةِ.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَقْعُدُ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَرَكَعَ رَكَعَةً ثَالِثَةً،

ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَاحْتَجَّ بِمَا:

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٨٩).

(٢) «للحسن» مكانه بياض في (س)، ورقم فقه «ط».

(٣) في (س): «من».

(٤) في (س): «بن عمر».

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٧٦).

[٢٥٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدٌ^(١) بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيِّ، ثنا سَعِيدُ^(٢) بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: فَقُلْتُ - يَعْنِي لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِنِي عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكُهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، يَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي سَبْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَدْعُو رَبَّهُ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَقْعُدُ، ثُمَّ يَحْمَدُ رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فِتْلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا يُسَلِّمُ^(٣) يَا بُنَيَّ^(٤)، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ^(٥).

وَرَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ مُخْتَصَرًا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُسَلِّمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ^(٦).

(١) قوله: «محمد» ليس في (ق).

(٢) في (س): «سعد».

(٣) في (ق): «سلم».

(٤) في (ق): «بآيتين»، وفي (س) والمختصر: «بأثنتين»، والمثبت من الكبير، وكذا هو عند مسلم.

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٧٠).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٦٦).

وَرَوَاهُ أَبَانُ الْعَطَّارُ عَنْ قَتَادَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ:

[٢٥٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ الْفَقِيهِ

بُخَارَى^(١)، ثنا صالحُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَبِيبِ الْحَافِظِ، ثنا شَيْبَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ،

ثنا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^(٢).

فَصَارَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ قَتَادَةَ فِيهِ مُتَعَارِضَةً، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بنِ بَشِيرٍ

عَنْ سَعِيدٍ. وَالْعِرَاقِيُّونَ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ.

قَدْ رُوِينَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي كَيْفِيَّةِ وَتِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ بنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ

الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي وَتِرِهِ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ عَشْرِ رُكْعَاتٍ مَثْنَى مَثْنَى.

وَالثَّانِي: مَا رَوَاهُ هِشَامُ بنُ^(٤) عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي وَتِرِهِ

بِخَمْسٍ، لَا يَقْعُدُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

وَالثَّلَاثُ: مَا رَوَاهُ سَعْدُ^(٥) بنُ هِشَامٍ، وَالرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْهُ^(٦) مُتَعَارِضَةٌ كَمَا

ذَكَرْنَا.

(١) في (س): «البخاري».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٦٧).

(٣) في (ق): «وقد»، وضبب على الواو.

(٤) في (س): «عن».

(٥) في (س): «سعيد».

(٦) قوله: «عنه» ليس في (س).

فَإِنْ ذَهَبُوا^(١) إِلَى التَّرْجِيحِ فَحَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ سَعْدِ [ق/٤٤٠] بْنِ هِشَامٍ، وَكَمَا أَظُنُّ لَا يَخْفَى هَذَا عَلَى عَالِمٍ؛ لِقُرْبِهِ مِنْ عَائِشَةَ، وَكَوْنِهِ ابْنَ أُخْتِهَا، وَفِقْهِهِ وَدِرَائَتِهِ بِأُمُورِ الدِّينِ، وَهُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنَ التَّابِعِينَ.

ثُمَّ رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَحْفَظُ وَأَقْفَهُ مِنْ هِشَامٍ بِكَثِيرٍ، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى عَالِمٍ.

وَرِوَايَتُهُ مُوَافِقَةٌ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ مَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَرِوَايَةَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

وَحَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَسَعْدِ بْنِ هِشَامٍ انْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِإِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ.

هَذَا وَجْهُ التَّرْجِيحِ.

وَإِنْ صِرْنَا إِلَى الإِسْتِعْمَالِ فَيَجُوزُ لَهُ^(٢) أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ أَوْ بِثَلَاثٍ لَا يَقَعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، أَوْ بِتِسْعٍ أَوْ أَقَلِّ، يَقَعُدُ فِيهَا مَرَّتَيْنِ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، أَوْ لَا يَقَعُدُ إِلَّا فِي الْآخِرَةِ مِنْهُنَّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ^(٣) فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ إِنْ قَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ الصَّحَابَةِ.

(١) فِي (س): «ذَهَبْنَا».

(٢) قَوْلُهُ: «لَهُ» لَيْسَ فِي (س).

(٣) فِي (س): «رُوِيَ».

فَنَحْنُ نُجِيزُ الْوَتْرَ عَلَى هَذِهِ الْأَوْجُهِ الَّتِي قَدْ صَحَّحَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 وَهِيَ رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَرِوَايَةُ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
 عَائِشَةَ^(١)، وَرِوَايَةُ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ الَّتِي أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ^(٢)، وَأَمَّا إِذَا
 صَلَّاهَا ثَلَاثًا وَقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ فَهِيَ قِيَاسُ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.

[٢٥٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ^(٣) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
 الرَّوْذِبَارِيُّ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَنَا الْحُسَيْنِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيَّ،
 أَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيَّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ^(٤).
 وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٥) بْنُ
 سُلَيْمَانَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ،
 عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوتَرُوا بِثَلَاثٍ تُشَبِّهُهُ بِصَلَاةِ
 الْمَغْرِبِ، أَوْ تَرُوا بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ»^(٥).

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيِّ.

رَوَاتُهُ كُلُّهُمُ ثِقَاتٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ آخَرَ صَحِيحٍ^(٦):

[٢٥٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

(١) قوله: «ورواية هشام عن عروة عن عائشة» ساقطة من (س).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٧٠).

(٣) في (ق): «الحسن».

(٤) لفظ الجلالة ليس في (ق)، والمثبت من مستدرك الحاكم، وهو: عبد الله بن أبي داود

سليمان بن الأشعث السجستاني.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٦٦).

(٦) من بعد التحويل إلى هاهنا ساقط من (س).

ثَنَا طَاهِرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ^(١)، ثَنَا أَبِي، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوتَرُوا بِثَلَاثٍ تُشَبَّهُوا بِالْمَغْرِبِ، أَوْ تَرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ أَوْ بِتِسْعٍ أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

وَالْكُوفِيُّونَ لَا يُجِيزُونَ الْوَتْرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ وَلَا بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ، [س/١٧٠] وَيُخَالِفُونَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ فِي عَدَدِهَا بِأَقْلَ وَبِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ رَكَعَاتٍ.

وَاسْتَدَلَّ الْكُوفِيُّونَ بِمَا:

[٢٥٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ بِمَضَرَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَادٍ^(٣) الدُّوَلَابِيُّ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا الْكُوفِيُّ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَتَرُ اللَّيْلِ ثَلَاثٌ كَوَتَرِ النَّهَارِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ: يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا هَذَا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أَبِي الْحَوَاجِبِ، ضَعِيفٌ، / ٥ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا غَيْرُهُ^(٤).

رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي الْجَامِعِ وَغَيْرِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(١) قوله: «بن طارق» ليس في (س).

(٢) المصدر السابق (٢ / ٦٥).

(٣) في (ق): «حمدان».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢ / ٣٤٩).

وَرَوَى الْأَعْمَشُ ^(١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: الْوِثْرُ بِسَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ. وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ إِبْرَاهِيمُ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

[٢٥٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُوْتَرُ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ ^(٢). وَقَالَ سُفْيَانُ ^(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٤): إِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثًا بُتْرًا، وَلَكِنْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ^(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ هَذَا، يَقُولُونَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى إِلَّا الْوِثْرَ؛ فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ مُوتَصِلَاتٌ ^(٦)، لَا يُصَلَّى الْوِثْرَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ ^(٧).



-
- (١) في (س): «وروي عن الأعمش».
 - (٢) أخرجه الشافعي في اختلاف العراقيين الملحق بالأم (٨ / ٤٨٥).
 - (٣) في (س): «قال وسفيان».
 - (٤) في أصل الرواية: «عن إبراهيم، عن الأعمش، عن عبد الله».
 - (٥) المصدر السابق (٨ / ٤٨٥).
 - (٦) قوله: «موتصلات» ساقط من (س). وفي الأم للشافعي، ومعرفة السنن للمؤلف، ومختصر الخلافات: «متصلات»، وما هاهنا لغة قريش.
 - (٧) المصدر السابق (٨ / ٤٨٥).

مسألة (١٤١)

وَيُقْنَتُ فِي الْوِثْرِ مِنْ طَرِيقِ السُّنَّةِ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي جَمِيعِ السُّنَّةِ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٥٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ^(٣) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ^(٤)، ثنا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ^(٥) عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنَتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتْ^(٦) الْعِشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ،

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٣٤)، والحاوي الكبير (٢ / ٢٩١ - ٢٩٢)، ونهاية المطلب (٢ / ٣٦٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ١٢٦ - ١٢٧)، والمجموع (٣ / ٥٠٥، ٥١٠، ٥٢٠).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١ / ١٦٤)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٠٣)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٧٣)، والهداية شرح البداية (١ / ٦٦)، وتبيين الحقائق (١ / ١٧٠)، والبنية شرح الهداية (٢ / ٤٨٧).

(٣) في (ق): «الحسن» خطأ.

(٤) قوله: «ثنا أبو داود» ليس في (ق).

(٥) في أصل الرواية: «بهم».

(٦) في (س): «كان».

فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ ^(١) أَبِي ^(٢).

[٢٥٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه أَمَّهُمْ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ - فَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ ^(٣) مِنْ رَمَضَانَ ^(٤).

[٢٥٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ^(٥).

[٢٥٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ^(٦)، أَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ [ق/٤٤١] قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَمَّنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه عِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ احْتَبَسَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ تَفَرَّغَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ أَمَّهُمْ أَبُو حَلِيمَةَ ^(٧) مُعَاذُ الْقَارِيُّ فَكَانَ يَقْنُتُ ^(٨).

(١) أي هرب، والأصل أن الإباق إنما هو في هروب العبد من سيده.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٣٣).

(٣) في (س): «الآخر».

(٤) المصدر السابق (ق ١٣٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٥٢٧) من طريق سفیان.

(٦) من قوله: «ثنا محمد بن إسحاق الصغاني» إلى هنا سقط من (س).

(٧) قوله: «أبو حليمة» في (س): «خيثمة».

(٨) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٥٢ / ٣٣٦).

[٢٥٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي تَوْبَةَ الصُّوفِيِّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ حَاتِمِ الْأَمَلِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْوِثْرِ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ^(١) مِنْ رَمَضَانَ^(٢).



(١) قوله: «الأخير» ليس في (س)، وضيب عليه في (ق).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٥٢٧) من طريق أيوب.

مَسْأَلَةٌ (١٤٢)

وَمَوْضِعُ الْقُنُوتِ بَعْدَ الْإِرْتِفَاعِ مِنَ الرَّكُوعِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْتُنُ قَبْلَ الرَّكُوعِ، فَيَكْبُرُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيَقْتُنُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٥٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادٍ الْعَدْلُ، ثنا أَبُو الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ وَيُوسُفُ الْقَاضِي وَزِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ التُّسْتَرِيُّ، قَالُوا: ثنا^(٣) مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: بَعْدَ الرَّكُوعِ يَسِيرًا. هَذَا حَدِيثُ يُوسُفَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرٍ

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٣٥)، والحاوي الكبير (٢/ ١٥٤)، ونهاية المطلب (٢/ ١٨٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ١٢٧)، والمجموع (٣/ ٥٠٦، ٥٢٠).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٤ - ١٦٥، ٢٣٤)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٠٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٣)، والهداية شرح البداية (١/ ٦٦)، وتبيين الحقائق (١/ ١٧٠)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٤٨٦ - ٤٨٧).

(٣) في (س): «أبنا».

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٢٦).

وَالنَّاقِدِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَيُّوبَ^(١).

[٢٥٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمٌ^(٢) بْنُ الْفَضْلِ الْأَدَمِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثنا عَاصِمٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ^(٣): قَبْلَ الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ^(٤): قَبْلَهُ. قُلْتُ: فَإِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرَّكُوعِ. فَقَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ: الْقِرَاءُ، زُهَاءٌ^(٥) سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلَيْكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ^(٦).
وَرُوي عَنْ عَاصِمٍ بِخِلَافِ هَذَا:

[٢٥٥٠] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوشٍ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السَّلْمِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكُوعِ. فَقَالَ: كَذَّبُوا؛

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٣٦).

(٢) في (ق): «سالم».

(٣) قوله: «قلت» سقط من (س).

(٤) في (س): «فقال».

(٥) أي قدر سبعين.

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٢٦).

فَنَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّكُوعِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، وَكَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ ذَلِكَ قَبْلَ الرَّكُوعِ^(١).

هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَرَوِيَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ

عَنْ أَنَسٍ كِلَاهُمَا: [س/١٧١]

[٢٥٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا

عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كُنْتُمْ

تَقْنُتُونَ، أَقْبَلَ الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ كُنَّا نَفْعَلُ قَبْلَ وَبَعْدَ^(٢).

رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

فَنَظَرْنَا فِي هَذَا الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي إِخْبَارِهِ عَنْ

قُنُوتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدْنَا آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ الْقُنُوتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّا رَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَأَلَ^(٣)

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قُنُوتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ^(٤) الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: بَعْدَهُ.

وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ. وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٥).

وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثُمَّ سُئِلَ بَعْدَ

ذَلِكَ: هَلْ فَنَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرَّكُوعِ

يَسِيرًا^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٠٩) عن أبي جعفر.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١٣) من طريق عبید الله.

(٣) في (ق): «سئل».

(٤) زاد في (س) قبلها كلمة: «القنوت».

(٥) الصحيحين (٢/ ٢٦)، (٢/ ١٣٦).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٣٥٨) من طريق ابن عليّة.

وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَخُوهُ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وَأَبُو مِجَلَزٍ^(١) لَأَحِقُّ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ أَيْضًا مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِ^(٢).

وَرَوَيْنَا فِي مَسْأَلَةِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَتَابَعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَخُفَّافُ بْنُ إِيمَاءٍ^(٣) بِنِ رَحْصَةَ^(٤)، وَالْبَرَاءُ
 ابْنُ عَازِبٍ، وَمِنَ النِّسَاءِ: عَائِشَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ ﷺ أَجْمَعِينَ، فَرَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَرَوَيْنَا عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَنَتُوا بَعْدَ
 الرُّكُوعِ.

فَأَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ - كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ - فَإِنَّهَا مُتَعَارِضَةٌ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ -
 وَهُوَ صَدُوقٌ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ خَلِيفِهِ، فَأَمَّا أَنْ نُعْرِضَ عَنِ الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا،
 وَنُقْبَلَ عَلَى سَائِرِ الرَّوَايَاتِ بِالِاسْتِعْمَالِ، وَذَلِكَ إِنْ عَمَلْنَاهُ يَقْتَضِي الْقُنُوتَ فِي
 صَلَاةِ^(٥) الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ اسْتَعْمَلْنَا رِوَايَتِي عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَجَمَعْنَا
 بَيْنَهُمَا فَيَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ نَقُولَ بِجَوَازِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، وَنَخْتَارَهُ بَعْدَهُ؛
 لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ.

(١) في (س): «أبو مغلذ».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٠٧)، صحيح مسلم (٢/ ١٣٦).

(٣) في (ق): «أنمار».

(٤) في (س): «رخصة».

(٥) قوله: «صلاة» ليس في (ق).

وَالْآخَرَ: أَنْ نَقُولَ: كَانَ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ حِينَ لَمْ يُقْتَلْ أَصْحَابُ بَيْتِ
مَعُونَةَ، فَلَمَّا قُتِلُوا رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُنُوتَ إِلَى مَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَدَعَا عَلَى
أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فِي قُنُوتِهِ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ
يَتْرِكِ الْقُنُوتَ، وَلَمْ يَرُدَّهُ إِلَى مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

وَحَدِيثُ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ
ذَلِكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ. [ق/٤٤٢] فَأَخْبَرَ أَنَّ قُنُوتَهُ قَبْلَهُ كَانَ قَبْلَ دُعَائِهِ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا إِنْكَارُ أَنَسِ ﷺ لِلْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ إِخْبَارُهُ عَنْ قُنُوتِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ ^(١) قُنُوتَهُ قَبْلَ ^(٢) ذَلِكَ، لَا
بَعْدَهُ، كَمَا فَسَّرَهُ أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيُّ عَنْ عَاصِمٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ كَلَامٌ عَلَى مَذْهَبِنَا.

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِالرُّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا
ثَبَتَ لَنَا الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَسْنَا عَلَيْهِ الْقُنُوتَ فِي الْوُتْرِ.
وَأَمَّا الَّذِي يَخْصُرُ هَذِهِ ^(٣) الْمَسْأَلَةَ:

[٢٥٥٢] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ^(٤) بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا سَيَّارُ بْنُ الْحَسَنِ التُّسْتَرِيُّ. (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ
وَأَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَكِيُّ، قَالَا: ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) قوله: «به» ليس في (س).

(٢) في (س): «فعل».

(٣) في (ق): «بهذه».

(٤) قبله في (س): «قال: وحدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ وأبو منصور».

الْمُسَيَّبِ الشَّعْرَانِي، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شَيْبَةَ الْحِرَامِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَتْرِي إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّجُودُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

قَالَ ^(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لِلْمَدَنِيِّينَ ^(٢).

[٢٥٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ^(٣) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَنْتَ ^(٤) بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَجَهَرَ بِالذُّعَاءِ ^(٥).

قَالَ قَتَادَةُ ^(٦): وَكَانَ الْحَسَنُ يُفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ.

رُؤَاؤُهُ ^(٧) ثِقَاتٌ.

(١) في (س): «وقال».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦ / ٢٣٥).

(٣) في (س): «قلت حدثني» تحريف.

(٤) في (س): «قنت».

(٥) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١ / ٣٤٩) من طريق الحسن.

(٦) قوله: «قتادة» ليس في (س).

(٧) في (س): «نقلة».

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.
وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢٥٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا يَزِيدُ (ح).

وَأَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، ثنا سَهْلُ بْنُ
عَمَّارٍ^(١)، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ [س/١٧٢] يَقْنُتُ قَبْلَ رُكُوعِهِ. قَالَ: وَبِتُّ
لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنْظُرَ كَيْفَ يَقْنُتُ، فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.
قَالَ: وَبَعَثْتُ أُمَّي لِيَنْظُرَ كَيْفَ يَقْنُتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَنَتَ قَبْلَ
الرُّكُوعِ^{(٢)(٣)}.

لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ: كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِهِ: بِتُّ
لَيْلَةً، وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، وَأَبَانَ مَتْرُوكُ
الْحَدِيثِ، لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ^(٤).

[٢٥٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عِيْسَى،
ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْنَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُضْعَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ
يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَتَبْتُ عَنْ أَبَانَ بْنِ

(١) في (ق): «عمارة».

(٢) من قوله: «قال: وبعثت أُمِّي» إلى هنا ليس في (س).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٣٥٦) من طريق يزيد.

(٤) حديث رقم (٥٧).

أَبِي عِيَّاشٍ^(١) أَحَادِيثَ^(٢) كَثِيرَةً أَفَاعَرِضُهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْرِفْ مِنْهَا إِلَّا حَدِيثًا.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ^(٣) بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ مِثْلَهُ^(٤).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي خُطْبَةِ الْكِتَابِ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ^(٥)، وَقَالَ: فَمَا^(٦) عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا؛ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ^(٧).

[٢٥٥٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا^(٨) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ. هَذَا غَلَطٌ، وَالْمَشْهُورُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

[٢٥٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصَمُ - ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ

(١) قوله: «أبان بن أبي عياش» في (س): «يحيى بن عياش».

(٢) في النسخ: «أحاديثا»، وأثبتنا الجادة.

(٣) في (س): «سعيد».

(٤) في (س): «بمثل».

(٥) في (ق): «سويد بن سويد».

(٦) في (س): «إنها».

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح (١ / ١٩) عن سويد.

(٨) أداة التحديث ساقطة من (س).

سُفْيَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ^(١) (٢).

وَالْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَى أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو^(٣) حَنِيفَةَ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، وَزُفَرٌ^(٤) بْنُ الْهَذَلِ، وَجَمَاعَةٌ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا. وَأَبَانُ مَثْرُوكٌ.

[٢٥٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدَانُ الْأَهْوَازِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيِّ، ثنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زُبَيْدٍ^(٥) بْنِ الْحَارِثِ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَتَّيَبَا الْكُفْرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَكَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعِ^(٦).

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ مَخْلَدٍ إِنْ كَانَ حَفِظَهُ، وَرَوَى وَكِيعٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو نَعِيمٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، لَمْ يَذْكُرُوا أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَذْكُرُوا أَيْضًا الْقُنُوتَ قَبْلَ الرَّكْعِ.

(١) من قوله: «هذا غلط» إلى هنا ساقط من (س).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٢٠) عن سفیان.

(٣) في (س): «أبي».

(٤) في (س): «وزهير».

(٥) في (ق): «زيد».

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤٢٢) من طريق علي بن ميمون.

[٢٥٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا [ق/٤٤٣] أَبُو عَلِيِّ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيِّ، ثنا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاضِحٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَتَّابَهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَكَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَكَانَ يَقْرَأُ إِذَا فَرَغَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا، يُخْفِي فِي الْأُولَى وَيَمُدُّ فِي الثَّلَاثَةِ^{(٢)(٣)}.

[٢٥٦٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ فِطْرِ^(٤) بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ^(٥) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتَرُ بِثَلَاثٍ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَتَّابَهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَمُدُّ فِي الثَّلَاثَةِ صَوْتَهُ، وَيَقُولُ: «رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٦).

(١) في (ق): «عزرة»، وفي (س): «عروبة»، والمثبت من مصادر ترجمته، وهو: عزرة بن عبد الرحمن بن زرارَةَ الخِزَاعِي.

(٢) في (س): «الثانية».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٣٥٤) من طريق المسيب.

(٤) في (س): «قطر».

(٥) في (س): «عن سعد بن سعيد».

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٣٥٥) من طريق علي بن خشرم.

[٢٥٦١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، ثنا أَبِي، ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ثنا أَبِي، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّلَاثَةِ ^(١) بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَكَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ بَعْدَ السَّلَامِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ ^(٢).

قَالَ: أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ: كِلَاهُمَا وَهَمٌّ، وَزُبَيْدٌ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ دُونَ ذِكْرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي إِسْنَادِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: وَدُونَ ذِكْرِ الْقُنُوتِ فِيهِ. وَحَدِيثُ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَمٌّ ^(٣)؛ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ دُونَ ذِكْرِ أَبِي فِيهِ، وَدُونَ ذِكْرِ الْقُنُوتِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ رضي الله عنه عِلَّةَ ^(٤) هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا:

[٢٥٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، قَالَ: رَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ

(١) من قوله: «يوتر بفاتحة الكتاب» إلى هنا ساقط من (س).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١ / ٣٦٨) من طريق عمر بن حفص.

(٣) قوله: «وهم» ليس في (ق).

(٤) قوله: «علة» ليس في (س).

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَرَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

وَرَوَى عَنْ حَفْصِ^(٣) بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَحَدِيثُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ: رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرِ الْقُنُوتَ وَلَا ذَكَرَ أَبِيًّا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى [س/١٧٣] وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَسَمَاعُهُمَا بِالْكُوفَةِ مَعَ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَلَمْ يَذْكُرَا^(٥) الْقُنُوتَ. وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، لَمْ يَذْكُرَا^(٦) الْقُنُوتَ^(٧).

وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَشُعْبَةُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقُنُوتَ إِلَّا مَا

(١) قوله: «بن كعب» ليس في (ق).

(٢) في (س): «بمثله».

(٣) في (س): «جعفر».

(٤) في (س): «عروة».

(٥) في (س): «ولم يذكر».

(٦) في (س): «يذكر»، والمثبت من سنن أبي داود (٢ / ٥٦٧).

(٧) من قوله: «وقد رواه أيضا هشام» إلى هنا ساقط من (ق).

رَوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَإِنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ؛ نَخَافُ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ غَيْرِ مِسْعَرٍ^(١).

وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ أَبِي أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

[٢٥٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَنْبَسِ الْقَاضِي، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَوْتَرَ قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَتَّيْمِنُهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّلَاثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ قَنَتَ وَرَكَعَ^(٣).

عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ ضَعِيفٌ.



(١) السنن لأبي داود، رواية ابن داسة (ق ١٣٣).

(٢) في (س): «فنام».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١ / ٣٦٩) من طريق معلى.

مسألة (١٤٣)

وَيَقْنُتُ بِالِدَعَاءِ الَّذِي عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (عليه السلام) ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله: يَقْنُتُ بِسُورَةِ الْحَفْدِ ^(٢).

[٢٥٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ ^(٤) بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، ثنا بُرَيْدٌ ^(٥) بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيَّ ^(٦) قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: مَا تَذَكَّرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَعْلَمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٧)، والحاوي الكبير (٢/ ١٥٢)، ونهاية المطلب (٢/ ١٨٦)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٥١٦)، والمجموع (٣/ ٤٧٣ - ٤٧٦).

(٢) في المختصر: «الحمد»، وسورة الحفد: زادها أبي بن كعب في مصحفه. انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٨/ ٦٩٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٤ - ١٦٥، ٢٣٤)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٠٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٣)، البنية شرح الهداية (٢/ ٤٩٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٥).

(٤) في (ق): «أبو داود وهب».

(٥) في (ق)، (س): «يزيد»، والمثبت من السنن الكبير للبيهقي (٤/ ١٥٠)، ومن مصادر ترجمته.

(٦) هو: ربيعة بن شيان، من رجال التهذيب.

عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَزِدُّكَ مِنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا^(١) وَتَعَالَيْتَ^(٢).

وَرَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ^(٣) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٤) عَنْ بُرَيْدٍ^(٥)، وَقَالَ فِيهِ: عَلَّمَنِي^(٦)
كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ^(٧) فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ^(٨).

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢٥٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الخَوْلَانِيُّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ مُعَاوِيَةُ بْنُ
صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْقَاهِرِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ق/٤٤٤] وَسَلَّم يَدْعُو عَلَيَّ مُضْرًا، إِذْ جَاءَهُ جِبْرِيلُ ﷺ، فَأَوْمَأَ
إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ. فَسَكَتَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ سَبَابًا وَلَا لَعْنًا،
وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً، وَلَمْ يَبْعَثْكَ عَذَابًا ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ
عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(٩)، ثُمَّ عَلَّمَهُ^(١٠) هَذَا الْقُنُوتَ: اللَّهُمَّ إِنَّا

(١) قوله: «ربنا» غير موجودة في (س).

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ٤٩٩).

(٣) ألحق عليه ناسخ (ق) وكتب على الطرة: «حاشية: اسمه ربعة بن شيان»، وهو خطأ؛
ربعة بن شيان هو أبو الحوراء المتقدم، أما أبو الأحوص فهو: سلام بن سليم، من رجال
التهذيب.

(٤) في (س): «عن إسحاق»، وهو السبيعي.

(٥) في (س): «يزيد».

(٦) في (س): «وعلمني».

(٧) في (س): «أقولها».

(٨) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٥٦٣) من طريق أبي الأحوص.

(٩) سورة آل عمران (آية: ١٢٨).

(١٠) في (س): «وعلمه».

نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ
يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ^(١)، نَرْجُو
رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ^(٢)^(٣).

وَرَوَى عَطَاءٌ عَنْ^(٤) عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَتَتْ بَعْدَ
الرُّكُوعِ، وَذَكَرَ دُعَاءَ طَوِيلًا وَهَذَا الَّذِي رَوَيْنَاهُ^(٥) فِيهِ، وَمَا رَوَيْنَاهُ^(٦) أَثْبَتُ إِسْنَادًا،
وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَمَوْقُوفٌ إِنْ ثَبَّتَ، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَيضًا^(٧).



(١) أي نسرع في العمل والخدمة. النهاية (حفد).

(٢) قال الجوهري: «بكسر الحاء أي لاجئ، والفتح صواب». مختار الصحاح (لحق).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١١٨) من طريق ابن وهب.

(٤) في (ق): «ابن».

(٥) في (س): «روينا».

(٦) في (س): «روينا».

(٧) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٤ / ١٥٣).

مسألة (١٤٤)

وَسُنُّ الصَّلَاةِ مَثَانٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: إِنَّ الْأَفْضَلَ فِيهِمَا أَرْبَعٌ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي سُنَّةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: إِمَّا مَثْنَى إِنْ شَاءَ، وَأَرْبَعٌ إِنْ شَاءَ. وَكَذَلِكَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٥٦٦] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ الْأُصُولِيِّ الْقَوِيُّ فِي دِينِ اللَّهِ، الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ (ح).

وَأَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيَمَا يَرَى^(٤) شُعْبَةُ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

(١) في النسخ: «مثنان»، وما أثبتناه الجادة.

(٢) انظر: الأم (٢ / ٦٦٠ - ٦٦٢)، ومختصر المزني (ص ٣٤)، والحاوي الكبير (٢ / ٢٨٨ - ٢٨٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١ / ٢٥٠)، والمجموع (٣ / ٥٤٩).

(٣) انظر: الأصل (١ / ١٥٤، ١٥٦ - ١٥٧)، والمبسوط للسرخسي (١ / ١٥٦ - ١٥٩)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٩٥)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٨٤ - ٢٨٥).

(٤) في (س): «يروى».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الدُّورِيِّ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ: قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَرَاهُ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي»^(١).

[٢٥٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَمْرُو^(٢) بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي»^(٣).

وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عُندَرٌ - وَهُوَ الْحَكَمُ بَيْنَ أَصْحَابِ شُعْبَةَ - وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، وَدَاوُدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوَاهُ ثِقَاتٌ^(٤)؛ فَقَدْ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ الْأَزْدِيِّ، وَالزِّيَادَةَ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةً.

وَقَدْ سُئِلَ الْبُخَارِيُّ عَنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ: أَصَحِّحُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٥).

[٢٥٦٨] قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ لَا يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. فَذَكَرَهُ^(٦).

(١) أخرجه الطيالسي في المسند (٣ / ٤٤١).

(٢) في (ق): «أبو عمرو».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٨٣).

(٤) في (س): «رواه كلهم ثقات».

(٥) ذكره ابن دقيق العيد في الإلمام (١ / ٢٢٤).

(٦) التاريخ الكبير (١ / ٢٨٥).

وَقَدْ تَابَعَ [س/١٧٤] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ شُعْبَةَ عَلَى رِوَايَتِهِ^(١) عَنْ
يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ.

[٢٥٦٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِنِعْدَادٍ، ثنا أَبُو
جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ^(٢) الْبَخْتَرِيِّ إِمْلَاءً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
الدَّقِيقِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ^(٣) يَعْلَى بْنِ
عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، فَإِذَا أَرَدْتَ تَوَتَّرُ بِرُكْعَةٍ^(٤)».

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ:

[٢٥٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي،
ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ^(٥) بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْأَسَجِّ - عَنْ ابْنِ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَمَرَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى. يُرِيدُ بِهِ^(٦) التَّطَوُّعَ^(٧).
وَأَبْنُ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ.

وَرُوِيَ هَذَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو مُسْنَدًا:

(١) قوله: «على روايته» ليس في (ق).

(٢) قوله: «بن» ساقطة من (س).

(٣) في (س): «بن».

(٤) أي: فإذا أردت النوم توتر بركعة.

(٥) في (س): «عمرو».

(٦) قوله: «به» ليس في (س).

(٧) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ٢١١).

[٢٥٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو^(١) النَّحْوِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّارِمِيُّ^(ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي^(٢) أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، قَالَا: ثنا سَهْلُ بْنُ صَالِحِ الْأَنْطَاكِيِّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٤).

وَالْمَوْقُوفُ أَصْحُ، وَلَا يَجُوزُ تَوْهِينُ حَدِيثِ عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ؛ لِجَوَازِ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ مَنْ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ، وَيَكُونُ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ رَأَى ابْنَ عُمَرَ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَهُ، حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ مَثْنَى مَثْنَى إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَيُجِيزُ أَكْثَرَ مِنْهُمَا إِنْ كَانَ عَنْهُ مَحْفُوظًا. وَقَدْ رُوِيَ^(٥) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ^(٦) بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه:

[٢٥٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ عَوْدًا عَلَى بَدءِ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ الْمَرْزُبَانَ الْجَزَّارُ بِهَمْدَانَ^(٧) فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ

(١) في (س): «عمر».

(٢) في (س): «أخبرني».

(٣) قوله: «بن ثوبان» غير موجودة في (س).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٨٩) من طريق داود بن منصور.

(٥) قوله: «وقد روي» في (س): «وروي».

(٦) قوله: «محمد» ليس في (ق).

(٧) في (س): «الهمداني».

كِتَابِهِ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ^(١)،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِثْرُ رَكْعَةٌ مِنْ^(٢) آخِرِ اللَّيْلِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا
عَنْ هَذَا الشَّيْخِ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً^(٣).

[ق/٤٤٥] وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْنَدًا:

[٢٥٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ
هَانِيٍّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ يُسَلَّمُ تَسْلِيمَةً».

[٢٥٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّنُ،
أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْبَرِيدِيُّ^(٥)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا
يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ^(٦)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ
الْحَارِثِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى

(١) في (ق): «عن ابن عون».

(٢) في (س): «في».

(٣) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٢٣٥).

(٤) في (س): «حصين بن عبد الله بن ضمرة».

(٥) في (س): «اليزيدي».

(٦) في (س): «الإساعيلي» بدلا من: «ابن العمياء».

مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَصْرَعُ وَتَحْشَعُ وَتَمْسُكُنْ وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ، يَقُولُ
تَسْتَقْبِلُ^(١) بِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فِيهِ خِدَاجٌ^(٢).

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، فَخَالَفَهُ فِي إِسْنَادِهِ:

[٢٥٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِيءُ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ
سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا:
ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَبَاءَسُ^(٣) وَتَمْسُكُنْ، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ وَتَقُولُ:
اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ». وَزَادَ عَبْدُ الصَّمَدِ: «وَتَشْهَدُ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَتْ صَلَاتُهُ
خِدَاجًا»^(٤).

قَالَ بِشْرُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ لَهَيْعَةَ فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ
الْعَمِيَاءِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ لِأَبِي عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ:
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: رِوَايَةُ اللَّيْثِ بْنِ
سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ^(٥) بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ فِي مَوَاضِعَ، قَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ: عِمْرَانُ بْنُ أَبِي

(١) في (س): «استقبل».

(٢) أخرجه البزار في المسند (٦/ ١١٠) من طريق يحيى بن عبد الله.

(٣) تقرأ في (س): «تباين».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٨٩) من طريق شعبة.

(٥) في النسخ الخطية كلها: «عبد الله»، والمثبت على الترمذي الكبير، ومن الحديث السابق.

أَسْرٍ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَإِنَّمَا هُوَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ. وَرِبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ ^(١) هُوَ ابْنُ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ هُوَ: عَنْ الْمُطَّلِبِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ^(٢) الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ^(٣).

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢٥٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَرْنَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ، فَمَا تُغْلَقُ حَتَّى يُصَلِّيَ ^(٤) الظُّهْرُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْسِلُمَّ ^(٥) بَيْنَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» ^(٦).

وَقَدْ قِيلَ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ ^(٧)، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ، عَنْ قَرْنَعٍ ^(٨)، وَقِيلَ: عَنْ رَجُلٍ عَنْ قَرْنَعٍ، وَقِيلَ: عَنْ قَرْنَعٍ عَنْ قَزَعَةَ، وَكُلُّ ذَلِكَ خَطَأٌ إِلَّا مَا قَدَّمْنَا.

وَرَوَاهُ [س/١٧٥] إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا وَجَمَاعَةٌ عَنْ عُبَيْدَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ

(١) قوله: «بن الحارث» ليس في (س).

(٢) قوله: «فيه» ليس في (س).

(٣) العلل الكبير (ص ٨٢).

(٤) في (ق): «تصلي».

(٥) في (س): «أسلم».

(٦) أخرجه الطيالسي في المسند (١/ ٤٨٩).

(٧) في (س): «معب».

(٨) قوله: «عن قرنع» ساقط من (س).

الطَّيَالِسِيِّ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُبَيْدَةَ دُونَ ذِكْرِ قَزَعَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَى عُبَيْدَةَ الضَّبِّيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

[٢٥٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثَانِ عَنْ عُبَيْدَةَ^(١) الضَّبِّيِّ. قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ يَحْيَى وَذَكَرَ عُبَيْدَةَ بْنَ مُعْتَبٍ، فَحَدَّثَ عَنْهُ بِحَدِيثِ أَبِي^(٢) أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ»، ثُمَّ رَأَيْتُ أَكْتُبُهُ، فَقَالَ: لَا تَكْتُبْهُ، لَا تَكْتُبْهُ^(٣)، أَمَا إِنَّهُ مِنْ عَتِيقِ حَدِيثِهِ.

[٢٥٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٤).

[٢٥٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ثنا^(٥) أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ، قَالَ: عُبَيْدَةُ بْنُ مُعْتَبٍ يُضَعَّفُ حَدِيثُهُ^(٦).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جُوَيْرُّ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ مُعْتَبٍ، وَالْكَلْبِيُّ، سَمِعْتُ مَنْ

(١) في (س): «عبيد».

(٢) في (ق): «أبي».

(٣) قوله: «لا تكتبه» الثانية ليست في (س)، وهي ثابتة كما عند العقيلي في الضعفاء (٤/ ٨٨).

(٤) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ٢٧٩).

(٥) في (س): «أبنا».

(٦) قوله: «عبيدة بن معتب يضعف حديثه» ليس في المطبوع من كتاب أحوال الرجال.

حَدَّثَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(١)، قَالَ: لَا تَشْتَغِلْ^(٢) بِحَدِيثِهِمْ^(٣).
 وَقِيلَ لِعُبَيْدَةَ فِيمَا بَلَغَنِي: هَذَا الَّذِي تَرَوِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتَهُ مِنْ
 إِبْرَاهِيمَ؟! قَالَ: سَمِعْتُ الْبَعْضَ، وَأَنَا أَقِيسُ عَلَى الْبَعْضِ.
 ثُمَّ قَزَعَهُ بْنُ سُؤَيْدٍ^(٤) وَقَرَّعَ لَيْسًا مِمَّنْ تُقْبَلُ مِنْهُمَا مِثْلَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ
 الْمُنْكَرَةِ، وَأَمْرُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَيْسٌ.
 قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٥): قَزَعَهُ بْنُ سُؤَيْدٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٦)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:
 قَزَعَهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٧).
 وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ:

[٢٥٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو نَضْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

- (١) في (س): «عن ابن حنبل».
 (٢) كذا في (ق)، وغير منقوطة في (س)، وفي أصل الرواية: «لا يشتغل».
 (٣) أحوال الرجال (ص ٦٩).
 (٤) في (س): «قزعة بن سعيد». كذا قال البيهقي، وكذا قال ابن الجوزي في التحقيق (٢/٣٩٥): «قزعة بن سويد»، وهو خطأ، والصواب أنه قزعة بن يحيى وقيل: ابن الأسود، مولى زياد، فكل من روى هذا الحديث قال: «عن قزعة» ذكره مهملاً لم ينسبه، وحينما سئل الدارقطني في علله (٦/١٢٨) عن هذا الحديث، قال: «ورواه عبدة...» إلى أن قال: «عن قزعة مولى زياد»، وقد تعقب ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/٣٩٦) قول ابن الجوزي أنه جعله قزعة بن سويد، فقال: «وقزعة هو: ابن يحيى، ويقال: ابن الأسود، أبو الغادية البصري، تابعي، روى عن ابن عمر وأبي سعيد وغيرهما، واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما... وأما قزعة بن سويد بن حجير الباهلي أبو محمد البصري فمتأخر»، والله أعلم.
 (٥) في (ق): «سعيد».
 (٦) المجروحين لابن حبان (٢/٢١٩).
 (٧) الضعفاء (ص ١١٩).

أَيُّوبَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ^(١)، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي
أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ يُدِيمُهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُدِيمُهُنَّ،
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ
لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»^(٢).

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ شَرِيكٍ مَرْفُوعًا بِذِكْرِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ فِي
إِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ رَجُلٍ^(٣)، عَنِ أَبِي
أَيُّوبَ^(٤).

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ
التَّسْلِيمِ.

[٢٥٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
[٤٤٦/ق] الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَاسِينَ^(٥) الْبَلْخِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ خُشْنَامٍ^(٦)،
قَالَ (ح).

وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ^(٧) بْنُ أَحْمَدَ الْهَرَوِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مَخْلَدِ بْنِ حَفْصٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ يَاسِينَ الْبَلْخِيَّ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

(١) في (س): «الحسين».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٠ / ٥٦٠٢) من طريق يحيى.

(٣) قوله: «رجل» مكانه بياض في (س).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ٦٥).

(٥) في (س): «ثنا سعيد ثنا بشير».

(٦) في (س): «حسام».

(٧) في (س): «الحسن».

عُمَرُ بْنُ شَقِيقٍ، ثنا عُمَرُ^(١) بْنُ هَارُونَ، ثنا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ».

[٢٥٨٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ فِي عَقِبِهِ، ثنا مُحَمَّدٌ، أَنَّ^(٢) سَعِيدَ بْنَ يَاسِينَ حَدَّثَهُمْ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، ثنا عُمَرُ^(٣) بْنُ هَارُونَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَخْطَأَ الرَّاوي لِهَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا اللَّفْظِ عَلَى^(٤) الْعُمَرَيْنِ جَمِيعًا: عُبَيْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ غَيْرُ مُسْتَبَدَعٍ مِنْهُ رِوَايَةُ الْمَنَاقِبِ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ جِدًّا، كَذَّبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْجُنَيْدِ عَنْهُ^(٥).

[٢٥٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ لَمْ يَقْعِ النَّاسُ بِحَدِيثِهِ^(٦).

[٢٥٨٤] فَمَا حَدِيثُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَالصَّحِيحُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»:

(١) في (س): «عمرو».

(٢) في (س): «بن».

(٣) في (س): «عمرو».

(٤) في (س): «عن».

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ١٤١).

(٦) أحوال الرجال (ص ٣٥٥).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَذَكَرَهُ^(١) بِنَحْوِهِ.
وَرُوِيَ عَنِ الْفَرِيَّابِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢) هَكَذَا، وَأَمَّا^(٣) حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ فَإِنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ضِدُّ هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْمُنْكَرَةِ.

[٢٥٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى بْنِ الْمَنْصُورِ إِمْلَاءً فِي مَنْزِلِهِ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الطَّبَّاعِ^(٤) سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ^(٥) وَمِائَتَيْنِ، ثنا الْحُنَيْنِيُّ، قَالَ: ذَكَرَ^(٦) الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُسَلَّمُ فِي^(٧) كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(٨).

هَكَذَا رُوِيَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ، وَرُوِيَ عَنِ الْحُنَيْنِيِّ عَنْ مَالِكٍ وَالْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ، وَرُوِيَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ وَخُصَيْفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ق): «فذكر».

(٢) قوله: «عن عبيد الله» ساقطة من (س).

(٣) في (س): «فأما».

(٤) في (س): «الطباع».

(٥) في (س): «وتسعين».

(٦) في (س): «ذكره».

(٧) في (س): «من».

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٣٣٤) من طريق الحنيني.

مسألة (١٤٥)

وَمَنْ حَضَرَ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ وَوَجَدَهَا قَدْ أُقِيمَتْ دَخَلَ فِيهَا وَلَمْ يَشْتَغَلْ بِسُتْتِهَا
قَبْلَهَا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ^(٢) رَحْبَةَ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ
فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهَا: إِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتِي^(٣) الصُّبْحِ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ
يَتَّصِلُ^(٤) بِالْجَمَاعَةِ^(٥).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٥٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن عاصم
الأحول (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا^(٦) أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُوقِيُّ وَاللَّفْظُ [س/١٧٦] لَهُ، ثنا

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٣٤)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٨٨)، والمجموع (٣/ ٥٠٢، ٥٤٣، ٥٥٠).

(٢) قوله: «رجل» ليس في (ق).

(٣) في (س): «ركعتين».

(٤) في (س): «يفصل».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٩٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٨٦)، والهداية في شرح البداية

(١/ ٧١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٨٢)، والبحر الرائق شرح كنز

الدقائق (٢/ ٧٨).

(٦) في (س): «قال: أخبرني».

أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا فُلَانُ، بِأَيِّ صَلَاتِكَ اعْتَدَدْتَ؛ بِالَّتِي صَلَّيْتَ وَحَدَكَ أَوْ بِالَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَامِدِ بْنِ عُمَرَ^(١).

[٢٥٨٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ^(٢)، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، ثنا^(٣) جَدِّي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ^(٤)، ثنا إِبْرَاهِيمُ^(٥) بْنُ سَعْدٍ^(٦) (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ^(٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَحْطَنَّا بِهِ نَقُولُ لَهُ^(٨):

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٥٤).

(٢) قوله: «الحافظ» ليس في (ق).

(٣) في (س): «حدثني».

(٤) في (س): «محمد»، وهو الزبيرى، من رجال التهذيب.

(٥) قوله: «ثنا إبراهيم» مكانها بياض في (س).

(٦) في (ق): «سعيد».

(٧) قوله: «بن عاصم» ليس في (س).

(٨) قوله: «له» ليس في (ق).

مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ^(١) أَنْ يُصَلِّيَ^(٢) أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرَبَعًا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْيَيْبِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٣).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٤).

[٢٥٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، قَالَ: ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ بَحْيَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَدَّنُ يَقِيمُ، فَقَالَ: «أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرَبَعًا؟!»
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ^(٦).

[٢٥٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، وَأَخَذَ الْمُؤَدَّنُ فِي الْإِقَامَةِ، فَجَذَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرَبَعًا؟!»^(٧)

(١) في (س): «يو...» وبعدها بياض، ووضع حرف (ط) فوقها.

(٢) في (س): «تصلي».

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٥٤).

(٥) في (س): «فرأني».

(٦) صحيح مسلم (٢/ ١٥٤).

(٧) أخرجه الطيالسي في المسند (٤/ ٤٥٦).

[٢٥٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا

مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح).

[٢٥٩١] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، [ق/٤٤٧] ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ،

عَنْ وَرْقَاءَ (ح).

[٢٥٩٢] وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

[٢٥٩٣] وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ،

عَنْ أَيُّوبَ (ح).

[٢٥٩٤] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ

إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

«إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ،

عَنْ يَزِيدٍ، وَعَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٢).

فَهُؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ قَدْ أَسْنَدُوا هَذَا^(٣) الْحَدِيثَ، وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ وَابْنُ عَلِيَّةَ

عَنْ أَيُّوبَ، فَرَوِيَاهُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالَّذِي أَسْنَدُوهُ أَكْثَرُ، فَلَا يَضُرُّهُمْ

مَنْ خَالَفَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٥٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا

أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، ثنا وَرْقَاءَ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوِيَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٨١).

(٢) صحيح مسلم (٢/١٥٣).

(٣) في (س): «استدلوا بهذا».

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ ضَرَبَهُ.

[٢٥٩٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ،

ثنا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا هُدْبَةُ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَحَصَبَهُ وَقَالَ: أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟! مَوْقُوفٌ^(١).

اسْتَدْلُوا بَمَا:

[٢٥٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ، ثنا أَبُو عَمْرٍو^(٢) الْحَلَبِيُّ السُّوسِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ كَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ، إِلَّا رَكَعَتِي الصُّبْحِ».

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ^(٣) لَا أَصْلَ لَهَا، وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ وَحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ ضَعِيفَانِ.

وَقَدْ قِيلَ عَنْ حَجَّاجٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ مُجَاهِدٍ، بَدَلًا: عَطَاءٍ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(٤).

[٢٥٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَغْدَادًا، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا

سَعْدَانَ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥ / ٢٣٢) من طريق أيوب.

(٢) في (ق): «أبو عمر».

(٣) في (س): «الرواية».

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٥ / ٢٩١).

عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَيُصَلِّي ^(١) الرَّكْعَتَيْنِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ ^(٢).

وَبِهِ:

[٢٥٩٩] **حَدَّثَنَا** أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ دَارِهِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ^(٣).
وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خِلَافَ ذَلِكَ، وَعَنْ ابْنِهِ، وَمَعَهُمَا مَا رَوَيْنَا مِنَ السُّنَّةِ، فَهُوَ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في (س): «فصلي».

(٢) أخرجه سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية الصفار (ق ١٦/أ).

(٣) المصدر السابق (ق ١٦/أ).

مَسْأَلَةٌ (١٤٦)

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي النَّافِلَةَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجُوزُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٦٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمُ قَوْمَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَقَتَيْبَةَ عَنْ حَمَّادٍ^(٤).

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فزَادَ فِيهِ: هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ مَكْتُوبَةٌ.

[٢٦٠١] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو

(١) انظر: الأم (٢ / ٣٤٦)، ومختصر المزني (ص ٣٦)، والحاوي الكبير (٢ / ٣١٦)، وفتح

العزيز بشرح الوجيز (٢ / ١٨٤)، والمجموع (٤ / ١٦٧).

(٢) انظر: المبسوط (١ / ١٣٦)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٥٢)، وبدائع الصنائع (١ / ١٤٣)،

الهداية في شرح البداية (١ / ٥٩)، وتبيين الحقائق (١ / ١٤٠)، والبنية شرح الهداية (٢ /

٣٦٤)، وفتح القدير (١ / ٣٨١).

(٣) صحيح البخاري (١ / ١٤٣).

(٤) صحيح مسلم (٢ / ٤٢).

الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا^(١) الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ [س/١] رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ أَوْ الْعَتَمَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيهَا^(٢) بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلَمَةَ. قَالَ: فَأَخَّرَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ^(٣) الْبَقَرَةِ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فُتِّقْتُمْ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ آتَى رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَّا، فَانْتَحَ بِسُورَةِ^(٤) الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ^(٥)، نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيَّ مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟! أَفْتَانُ أَنْتَ؟! أَقْرَأَ بِسُورَةِ^(٦) كَذَا وَسُورَةَ كَذَا»^(٧).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سُفْيَانَ^(٨).

[٢٦٠٢] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ:

(١) في (س): «أبنا».

(٢) في (ق): «فيصلها»، وفي (س): «فيصلها»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف والأم للشافعي.

(٣) في (س): «سورة».

(٤) في (س): «سورة».

(٥) النواضح: الإبل التي يُسْتَقَى عليها.

(٦) في (س): «سورة».

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٤٦).

(٨) صحيح مسلم (٢/ ٤١).

«اقْرَأْ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾». فَقَالَ عَمْرُو: هُوَ هَذَا أَوْ نَحْوُهُ^(١).

[٢٦٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢). وَمَنْصُورٌ هُوَ ابْنُ زَادَانَ^(٣).

[٢٦٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو [ق/٤٤٨] بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ^(٤).

[٢٦٠٥] قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو الْأَزْهَرِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ^(٥).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٣٤٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/٤٢).

(٣) في (س): «رأق».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٧٥ ب).

(٥) المصدر السابق (ق/٧٥ ب).

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

[٢٦٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي^(١)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ جَبَلٍ - يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(٣).

[٢٦٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَطَاءً كَانَ تَفُوتُهُ الْعَتَمَةُ، فَيَأْتِي وَالنَّاسُ فِي الْقِيَامِ، فَيُصَلِّي مَعَهُمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّهُ رَأَاهُ فَعَلَّ ذَلِكَ وَيَعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْعَتَمَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ وَهْبُ بْنُ مُنْبِهٍ وَالْحَسَنُ وَأَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيُّ يَقُولُونَ هَذَا^(٤).

وَعَنْ^(٥) طَاوُسٍ مِثْلَ مَذْهَبِنَا، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِثْلَ هَذَا الَّذِي قُلْنَا، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ^(٦): هِيَ لَهُ - أَيُّ لِمُعَاذٍ - تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ

(١) قوله: «يوسف بن يعقوب القاضي» في (س): «يوسف ثنا القاضي».

(٢) قوله: «بن عبد الله» ليس في (س).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣/ ١٣٠) من طريق ابن عجلان.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٤٨).

(٥) في (س): «عن».

(٦) قوله: «جابر» ساقط من (س).

فَرِيضَةٌ: إِنَّهُ قَوْلُ بَعْضِ الرُّوَاةِ، بَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنْ مَا كَانَ مَوْصُولًا بِالْحَدِيثِ كَانَ مِنْهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ^(١) دَلَالَةٌ عَلَى التَّمْيِيزِ. وَلَمَّا سَكَ الرَّجُلُ مِنْ مُعَاذِ تَطْوِيلِهِ صَلَاتَهُ لَمْ يَفْصَلِ النَّبِيُّ ﷺ الْحَالَ فِي الْإِمَامَةِ، وَلَوْ كَانَ تَفْصِيلٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامَ مُتَطَوِّعًا أَوْ مُؤَدِّيًا فَرَضًا لَأَسْتَفْصَلَ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلٌ مَنْ ادَّعَى نَسْخَ مَا قُلْنَاهُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَبْطِنُ النَّخْلَ، حِينَ كَانَ يَفْعَلُ الْفَرَضَ مَرَّتَيْنِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ نُسِخَ؛ فَإِنَّهُ دَعَا لَا تُعْرَفُ، وَلَا يَشْهَدُ لَهَا تَارِيخٌ وَلَا نَقْلٌ.

[٢٦٠٨] أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحَسَنِيِّ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُويَةَ بْنِ سَهْلِ الْمَرْوَزِيِّ الْغَازِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَادِ الْأَمَلِيِّ^(٣)، ثنا يَحْيَى^(٤) بْنُ صَالِحٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ أَبُو سَلَامٍ (ح).

[٢٦٠٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْرُويَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ

(١) في (ق): «يقوم».

(٢) في (ق): «الحسيني».

(٣) في (س): «الأصلي».

(٤) في (س): «محمد».

(٥) في (س): «أبنا».

الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

حَدِيثُهُمَا سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ الشَّرِيفِ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ^(١).
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْآخِرَةُ مِنْ هَاتَيْنِ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَافِلَةٌ وَلِلْآخِرِينَ^(٣) فَرِيضَةٌ^(٤).

[٢٦١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ
الْخَلِيلِ^(٥) الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ السَّلِيطِيُّ^(٦)، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى
[س/٢] بْنُ حَمْرَةَ، ثنا الْوَضِيعُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ
عَائِدٍ^(٧) قَالَ: دَخَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ فِي
صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَدْ فَرَعُوا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَصَلَّوْا مَعَ النَّاسِ، فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: جَعَلْتُهَا الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ،

(١) صحيح مسلم (٢/ ٢١٥).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١١٣).

(٣) في (س): «والآخرين».

(٤) الأم (٢/ ٣٤٨).

(٥) في (س): «محمد بن الخليل».

(٦) هو: أحمد بن الأزهر بن منيع بن سليط بن إبراهيم العبدى مولاهم، أبو الأزهر
النيسابوري. من رجال التهذيب.

(٧) في (س): «أبي عائذ» محرف. هو: عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الشامي، أبو عبد الله، ويقال:
أبو عبيد الله، من رجال التهذيب.

وَقَالَ الْآخَرُ: جَعَلْتُهَا الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ، وَقَالَ الْآخَرُ: جَعَلْتُهَا لِلْمَسْجِدِ
ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ. فَلَمْ يَعْيبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ^(١).



(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٣/ ٣٢٢).

مسألة (١٤٧)

إِذَا أَخْرَجَ الْمَأْمُومُ نَفْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ جَازَ لِعُذْرِهِ، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَعَلَى قَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِكُلِّ حَالٍ^(٢).

لَنَا:

قِصَّةُ مَعَاذٍ رضي الله عنه حِينَ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَخْرَجَ رَجُلٌ نَفْسَهُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَتَمَّمَ^(٣) لِنَفْسِهِ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِمُعَاذٍ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟!» وَلَمْ يَأْمُرِ الرَّجُلَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَمَّهَا لِنَفْسِهِ مُنْفَرِدًا.



- (١) انظر: الأم (٢ / ٣٥٠)، ومختصر المزني (ص ٣٨)، والحاوي الكبير (٢ / ٣٤٨)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ١٩٨)، والمجموع (٤ / ١٤١).
- (٢) انظر: المبسوط (٢ / ٩١)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٢٣).
- (٣) قوله: «وتمم» في (س): «ثم تم».

مسألة (١٤٨)

إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ لَمْ يَجْزُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ شَارِعٌ أَوْ نَهْرٌ^(٢).
لَنَا: حَدِيثُ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَنْسٍ رضي الله عنهم.

[٢٦١١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ صَلَّى نِسْوَةٌ مَعَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُجْرَتِهَا، فَقَالَتْ: لَا تُصَلِّينَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّكَ دُونَهُ فِي حِجَابٍ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: وَكَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فِي حُجْرَتِهَا - إِنْ كَانَتْ قَالَتْهُ^(٣) - قُلْنَا.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا:

[٢٦١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ^(٤)، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا^(٥) [٤٤٩/ق] إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(١) انظر: الأم (٢/ ٣٣٨)، ومختصر المزني (ص ٣٨)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٤٧)، وفتح

العزيز بشرح الوجيز (٢/ ١٧٦)، والمجموع (٤/ ١٩٣).

(٢) انظر: الأصول (١/ ١٨٩)، والمبسوط (١/ ١٩٣)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٢٩)، وبدائع

الصنائع (١/ ١٤٥)، والبنية شرح الهداية (٢/ ٣٥٣).

(٣) في (س): «فلانة» تحريف.

(٤) قوله: «محمد بن يعقوب» ليس في (ق).

(٥) في (س): «ثنا».

مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي ^(١) عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي بُيُوتِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَبِينُ بُيُوتِ حُمَيْدٍ وَالْمَسْجِدِ الطَّرِيقُ ^(٢).

وَهُمْ لَا يُجَوِّزُونَ هَذَا.

[٢٦١٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فِي بُيُوتِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَامَ حَجِّ الْوَلِيدِ وَكَثُرَ النَّاسُ، وَبَيْنَهَا ^(٣) وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الطَّرِيقُ ^{(٤)(٥)}.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعُدُّونَ الطَّرِيقَ حَائِلًا يَمْنَعُ الْإِتِّمَامَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) في (س): «وحدثني».

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (١ / ٣٠١).

(٣) في النسخ: «وبينها»، والمثبت من الكبير والمعرفة.

(٤) في (س): «طريق».

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٦ / ٥٣)، والمعرفة (٤ / ١٨٩).

مَسْأَلَةٌ (١٤٩)

وَأَمَامَةُ الْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِينَ لَا يَكُونُ إِسْلَامًا مِنْهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكُونُ إِسْلَامًا^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٢٦١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَدِيُّ، ثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابِهِمْ عَلَيَّ اللَّهُ».

[٢٦١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ، ثنا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَسْمَعِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا شُعْبَةُ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ».

(١) انظر: الأم (٢/ ٣٣٠)، ومختصر المزني (ص ٣٧)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٣٣)، ونهاية

المطلب (٢/ ٢٩٠)، والمجموع (٤/ ١٤٧ - ١٤٨).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٦).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْمُسْنَدِيِّ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي غَسَّانَ^(٢).

[٢٦١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّوْا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا حُرْمَتَ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا؛ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: عَنْ حُمَيْدٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، هَكَذَا^(٣).



(١) صحيح البخاري (١/ ١٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨٧).

مَسْأَلَةٌ (١٥٠)

وَإِذَا ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ مُنْفَرِدًا ثُمَّ دَخَلَ فِي جَمَاعَةٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ (١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَصِحُّ (٢) (٣).

[٢٦١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ ^(٥) بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ^(٦)، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ ^(٧)». قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قَوْلِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٣٧)، والحاوي الكبير (٢ / ٣٣٦ - ٣٣٧)، ونهاية المطلب في

دراية المذهب (٢ / ٥٨٤)، والمجموع (٤ / ١٠٤ - ١٠٥).

(٢) في (ق): «يصح».

(٣) انظر: المبسوط (١ / ١٧٤ - ١٧٥)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٩٩)، وبدائع الصنائع (١ /

٢٨٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٧٥ - ٧٦).

(٤) قوله: «بن يحيى» ليس في (ق).

(٥) في (ق): «فليصلي» على لغة الإشباع.

(٦) أي سريع البكاء والحزن، وقيل: هو الرقيق. النهاية (أسف).

(٧) كذا في النسخ على لغة الإشباع.

النَّاسِ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنَّ لَأَتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».

قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ^(٢)، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، قَالَتْ: فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ^(٣)، فَأَوْمَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [س/٣] قُمَهُ^(٤) مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ. قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٦).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ الْجُنْبِ إِذَا صَلَّى بِقَوْمٍ^(٧)؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ لِلطَّهَارَةِ بَقُوا هُمْ^(٨) فِي الصَّلَاةِ مُنْفَرِدِينَ إِلَى أَنْ رَجَعَ، وَعَلَّقُوا صَلَاتَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِ.

(١) من قوله: «فقال: «مرؤا أبا بكر فليصل» إلى هنا ليس في (س).

(٢) عبارة: «قالت: فأمرؤا أبا بكر فصلى بالناس» ساقطة من (س).

(٣) في (س): «أبا».

(٤) في (س): «تأخر»، وفي السنن الكبير: «ليتأخر»، وفي البخاري: «ذهب أبو بكر يتأخر».

(٥) كذا في النسخ الخطية بهاء السكت، وضبطه في (ق) بضم أوله. وفي السنن الكبير «قُم»

(٦) صحيح البخاري (١/١٤٤).

(٧) صحيح مسلم (٢/٢٢).

(٨) انظر مسألة رقم (١٣٠).

(٩) تحرفت في (س) إلى: «بقولهم».

مَسْأَلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْإِمَامُ (١٥١)

وَالصَّيِّ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِلْبَالِغِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ سِوَى الْجُمُعَةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَيَجُوزُ فِي النَّافِلَةِ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٦١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو

الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى،

ثنا الْحَجَبِيُّ^(٣)، ثنا أَبُو عَوَانَةَ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّمُكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَقْرَبُكُمْ».

لَفْظُ مُسَدَّدٍ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «وَأَحَقُّكُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُكُمْ».

(١) انظر: الأم (٢ / ٣٢٦)، والحاوي الكبير (٢ / ٣٢٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب

(٢ / ٦٥، ٥٢٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ١٦٥، ٢٦٣ - ٢٦٤)، والمجموع (٤ /

١٤٤ - ١٤٥).

(٢) انظر: المبسوط (١ / ١٨٠)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٢٩)، وبدائع الصنائع (١ / ١٤٤)،

والهداية شرح البداية (١ / ٥٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ١٤٠)، والبنية

شرح الهداية (٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥).

(٣) في (ق): «الحجبي»، وهو: عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، من رجال التهذيب.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(١).

اِحْتَجَّ فِي كِتَابِ الْبُؤَيْطِيِّ فِي جَوَازِ إِمَامَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْإِخْتِيَارُ أَنْ لَا يَوْمَ إِلَّا بِالْبَالِغِ؛ بِحَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه حِينَ كَانَ يُصَلِّيهَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [ق/٤٥٠]، ثُمَّ يُصَلِّيهَا بِقَوْمِهِ نَافِلَةً، وَأَقْلَ مَا فِي صَلَاةِ الْغُلَامِ أَنْ تَكُونَ نَافِلَةً، وَبِحَدِيثِ عَمْرٍو^(٢) بْنِ سَلَمَةَ^(٣) الْجَرْمِيِّ:

[٢٦١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيِّ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ، ثُمَّ^(٤) قَالَ: هُوَ حَيٌّ، أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْمَعُ مِنْهُ؟ فَلَقَيْتُ عَمْرًا، فَحَدَّثَنِي بِالْحَدِيثِ؛ قَالَ: كُنَّا بِمَمَرِ النَّاسِ، فَيَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا هَذَا الْأَمْرُ، وَمَا لِلنَّاسِ؟ فَيَقُولُونَ: نَبِيُّ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَرْسَلَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْهِ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلْوُمُ^(٥) بِإِسْلَامِهَا الْفَتْحَ، وَيَقُولُونَ: أَنْظِرُوهُ، فَإِنْ ظَهَرَ فَهُوَ نَبِيُّ وَصَدَّقُوهُ. فَلَمَّا كَانَ وَقَعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، فَانْطَلَقَ أَبِي

(١) صحيح مسلم (٢/١٣٣).

(٢) في (س): «عمر».

(٣) في (ق): «بن أبي سلمة»، وهو: عمرو بن سلمة - بكسر اللام - ابن قيس الجرهمي، لم يثبت له سماع ولا رؤية من النبي صلى الله عليه وسلم، وروي أنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٦/٣١٣)، والجرح والتعديل (٦/٢٣٥)، والثقات لابن حبان (٣/٢٧٨)، وتهذيب الكمال (٢٢٠)، وتهذيب التهذيب (٨/٤٢)، والإصابة (٧/٣٩٧)، وجامع التحصيل (ص ٢٤٤).

(٤) قوله: «ثم» ليس في (س).

(٥) أي: تنتظر. النهاية (لوم).

بِإِسْلَامِ حَوَائِنَا^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ فَأَقَامَ عِنْدَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ، فَتَلَقَيْنَاهُ، فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا، وَإِنَّهُ يَأْمُرُكُمْ بِكَذَا، وَصَلَاةِ كَذَا وَكَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا. فَنظَرُوا فِي أَهْلِ حَوَائِنَا^(٢)، فَلَمْ يَجِدُوا أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ، فَكُنْتُ أَصْلِي بِهِمْ، فَإِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ بُرْدَةٌ عَلَيَّ، تَقُولُ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: غَطُّوا عَنَّا اسْتَقَارِئَكُمْ هَذَا. قَالَ: فَكُسِبَتْ مُعَقَّدَةٌ مِنْ مُعَقَّدِ^(٣) الْبَحْرَيْنِ بِسِتَّةِ دَرَاهِمٍ أَوْ سَبْعَةٍ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ كَفَرَحِي بِذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٤).

[٢٦٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، نا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَوْمُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

وَرَوَاهُ مَحْبُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَمَا:

[٢٦٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بهمرد التُّسْتَرِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، ثنا مَحْبُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا،

(١) رسمت في (ق): «حوانا»، وتحرفت في (س) إلى: «جوانا»، والمثبت من السنن الكبير، والحواء: بيوت مجتمعة من الناس على ماء، والجمع: أحوية. النهاية (حوا).

(٢) رسمت في (ق)، (س): «حوانا»، وانظر الحاشية السابقة.

(٣) المعقد: بُرْدٌ من بُرود هَجَرَ.

(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٥٠).

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُؤَدِّنُ غُلَامٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَلِيُؤَدِّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ»^(١).
هَذِهِ الزِّيَادَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي الْأَذَانِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ سِوَاءَ كَانَ مَوْقُوفًا أَوْ
مَرْفُوعًا^(٢).

[٢٦٢٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو نَضْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيِّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي
شَيْبَةَ، ثنا ضِرَارُ بْنُ صُرْدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
حَزْمَلَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَدِّمُوا سُفَهَاءَكُمْ وَصِيبَانَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ»^(٤)، وَلَا
عَلَى جَنَائِزِكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفَدُّكُمْ إِلَى اللَّهِ»^(٥).
هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.



(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٥٠٧).

(٢) زاد في (س): «مرفوعا فرفعه».

(٣) قوله: «بن يعلى» ليس في (س).

(٤) في (س): «صلواتكم».

(٥) ذكره ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٦٩) من طريق يحيى.

مَسْأَلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْإِمَامُ (١٥٢)

وَيُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ الْجَمَاعَةُ^(١)، وَتَقِفُ إِمَامُهُنَّ^(٢) وَسَطُهُنَّ^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُكْرَهُ لَهُنَّ الْجَمَاعَةُ^(٤).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٢٦٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٥)، أَنَا مَالِكُ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِوَسِيٍّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا

الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكُ (ح)^(٦).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ

الْوَرَّاقُ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيَّ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

(١) في (س): «الإمامة».

(٢) في (س): «إمامتهن».

(٣) انظر: الأم (٢ / ٣٢١ - ٣٢٢)، ومختصر المزني (ص ٣٩)، والحاوي الكبير (٢ / ٣٥٦ -

٣٥٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ٣٨٣ - ٣٨٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز

(٢ / ١٤٠، ١٤٢)، والمجموع (٣ / ٤٩٥، ٤ / ٨٦، ٩٣).

(٤) انظر: الأصل (١ / ٢٦٦)، والمبسوط (١ / ١٣٣)، وبدائع الصنائع (١ / ١٤١، ١٥٧)،

والهداية شرح البداية (١ / ٥٧)، وتبيين الحقائق (١ / ١٣٥).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٢٩٣).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعنبي (ق / ١٨ / أ).

عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

لَفْظُ ^(١) حَدِيثِ يَحْيَى.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، [س/٤] عَنْ مَالِكٍ ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ^(٣).

[٢٦٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ الْحَضْرَمِيُّ ^(٤)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ^(٥)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَتْ ^(٦): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تُوِّمَ أَهْلَ دَارِهَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا يُؤَذِّنُ لَهَا ^(٧)، شَيْخًا كَبِيرًا ^(٨).

[٢٦٢٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ -يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ- ثنا

(١) في (س): «لقد».

(٢) صحيح البخاري (١ / ١٣١).

(٣) صحيح مسلم (٢ / ١٢٢).

(٤) في (س): «الحصري».

(٥) قوله: «جميع» بياض في (س).

(٦) في (س): «قال».

(٧) قوله: «يؤذن لها» ليس في (س).

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٦١).

الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنِي جَدَّتِي، عَنْ^(١) أُمِّ وَرَقَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا - أَوْ^(٢) أَدِنَ لَهَا - أَنْ تَتَوَّمَّ أَهْلَ دَارِهَا، وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي^(٤).
وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٥) بْنُ خَلَادٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ^(٦).

[٢٦٢٦] **حَدَّثَنَا** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ^(٧)، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ،
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «لَا خَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلَّا فِي صَلَاةٍ أَوْ جَنَازَةٍ»^(٨).

[٢٦٢٧] **أَخْبَرَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي

(١) قوله: «عن» ساقط من (ق).

(٢) قوله: «أو» في (س): «إذا».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٦١) من طريق الزبيرى.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٦٦٣٠).

(٥) في (س): «وعبد الله».

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦/ ١٣٩) من طريق وكيع.

(٧) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، أخو أبي العباس، له ترجمة في: الإرشاد

للخليلي (٣/ ٨٣٠)، وتاريخ بغداد (٦٢٠)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٧٠٣)، وسير أعلام

النبلاء (١٣/ ٤٨٩).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (١١/ ٥٨٩٥) من طريق ابن لهيعة.

حَازِمٌ، عَنْ رَائِطَةَ^(١) الْحَنْفِيَّةِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّتْ نِسْوَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ، فَأَمَّتَهُنَّ
بَيْنَهُنَّ وَسَطًا^(٢).

تَابَعَهُ لَيْثٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ^(٣).

[٢٦٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ [ق/٤٥١] بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارِ
الدُّهْنِيِّ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا: حُجَيْرَةٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَمَّتَهُنَّ
فَقَامَتْ وَسَطًا^(٤).



(١) كذا في (س) والسنن الكبير للبيهقي، و تقرأ في (ق): «رابطة»، والذي في أصل الرواية
ومصادر ترجمتها: «ريطة الحنفية». انظر الطبقات الكبير لابن سعد (١٠/٤٤٧)، ومعرفة
الثقات للعجلي (٢/٤٥٣).

(٢) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٣/١٣١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٤٨٩) من طريق الليث.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٣٢١).

مَسْأَلَةٌ (١٥٣)

وَحَدُّ السَّفَرِ الْقَاصِدِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا، وَهُوَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ بَلِيَّتَيْهِمَا^(١) سَيْرُ
الثَّقَلِ^{(٢)(٣)}.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: حَدُّهُ^(٤) مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَلِيَّالِيهَا^(٥).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٦٢٩] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا^(٦) الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ
عَبَّاسٍ: أَقْصَرُ إِلَى عَرْفَةَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِلَى جُدَّةَ وَعُسْفَانَ وَالطَّائِفِ، وَإِنْ
قَدِمْتَ عَلَى أَهْلِ أَوْ^(٧) مَاشِيَةَ فَاتِمَّ.

(١) في (س): «بليتها».

(٢) سير الثقل أو الأثقال هو سير الحيوانات المثقلة بالأحمال، وهو سير بطيء.

(٣) انظر: الأم (٢ / ٣٦٢ - ٣٦٣)، ومختصر المزني (ص ٣٩)، والحاوي الكبير (٢ / ٣٦٠)،

ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ٤٢٣ - ٤٢٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ /

٢١٨ - ٢١٩)، والمجموع (٤ / ٢١٠ - ٢١١).

(٤) في (س): «حد».

(٥) انظر: الأصل (١ / ٢٤٧)، والمبسوط (١ / ٢٣٥)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٤٧ - ١٤٨)،

وبدائع الصنائع (١ / ٩٣).

(٦) في (س): «أبنا».

(٧) قوله: «أو» ليس في (س).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ نَأْخُذُ^(١).

وَرَوَى مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا سَافَرْتَ يَوْمًا إِلَى الْعِشَاءِ فَأَتَمِّمْ، وَإِنْ زِدْتَ فَاقْصُرْ^(٢).

[٢٦٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصَبِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصَبِ وَالْمَدِينَةَ أَرْبَعُ بُرْدٍ^(٣).

[٢٦٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ^(٤) الْمُرَكِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ^(٥).

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكُلُّ بَرِيدٍ يَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً، فَيَكُونُ جُمْلَةُ أَرْبَعِ بُرْدٍ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ مِيلاً بِالْهَاشِمِيِّ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْبُؤَيْطِيِّ، وَفِي الصِّيَامِ، وَكُلُّ^(٦) ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ تَكُونُ فَرَسَخًا وَاحِدًا، فَالسَّفَرُ الَّذِي يَجُوزُ عِنْدَنَا فِيهِ قِصْرُ الصَّلَاةِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٢٤) من طريق منصور.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٦٣).

(٤) قوله: «محمد بن جعفر» في (ق): «محمد بن أحمد بن جعفر» مقلوبا. وهو: محمد بن

جعفر بن أحمد بن موسى، أبو بكر البستي، له ترجمة في: تاريخ الإسلام (٧/ ٨٦٨).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٣٤/ أ).

(٦) في (س): «فكل».

[٢٦٣٢] وقد رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ^(١) بِنُ مُجَاهِدٍ عَنِ أَبِيهِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(٢)، فَذَكَرَهُ^(٣).

وَلَا أَعْتَمِدُهُ؛ فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ ضَعِيفٌ جِدًّا.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى جَوَازِ الْقَصْرِ فِي مَسِيرَةِ الْيَوْمِ التَّامِّ، وَلَهُ وَجْهٌ:

[٢٦٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي^(٤) مَسِيرَةِ الْيَوْمِ التَّامِّ.

[٢٦٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ فِي كِتَابِ الْمُوْطَأِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ فِي مَسِيرَةِ الْيَوْمِ التَّامِّ^(٥).

(١) في (س): «وقد روى عن عبد الوهاب».

(٢) في (س): «عبد الله».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٣٢).

(٤) قوله: «في» ليس في (ق).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٣٤/ ب).

هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه صَحِيحٌ، لَا شَكَّ فِيهِ، وَهَذَا يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى تَعْجِيلِهِ فِي السَّيْرِ، فَسَارَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا يُسَارُ^(١) فِي يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ سَيْرٌ^(٢) الثَّقَلِ.
وَأَمَّا الَّذِي:

[٢٦٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ، ثنا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ^(٣) مَسِيرَةَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ، فَلَمْ يَكُنْ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَذَلِكَ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ.
فَهَذَا ضَعِيفٌ، وَلَا نَتْرُكُ رِوَايَةَ الْأَيْمَةِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِرِوَايَةِ خُصَيْفِ الَّذِي لَا يُحْتَجُّ بِهِ.
وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢٦٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا مُسَدَّدٌ (ح).
قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: ثنا يَحْيَى، نا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

(١) في (ق): «سار».

(٢) في (س): «بسير».

(٣) في (س): «سافر».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ مُسَدَّدٍ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَغَيْرِهِ^(٢).

وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، فَقَدْ رُوِيَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَرُوِيَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، وَرُوِيَ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ^(٣)، وَرُوِيَ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ، وَرُوِيَ بَرِيدًا.

[٢٦٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا^(٤) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ [مَعَهَا]^(٥) حُرْمَةٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ آدَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ^(٦). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٧).

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، وَقَالَ: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ».
وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ سَعِيدٍ، وَقَالَ: «مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ»^(٨).

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٣).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٠٢).

(٣) قوله: «وروي مسيرة ليلة» ساقط من (س).

(٤) في (س): «أنا».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ، وضرب ناسخ (ق)، (س) فوق «ليس»، والمثبت من

المختصر، وكذا هو عند البخاري.

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٤٣).

(٧) صحيح مسلم (٤/ ١٠٣).

(٨) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ١٤٧) من طريق الليث.

وَرَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: «بَرِيدًا»^(١).

وَكُلُّ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ صَحِيحَةٌ.

[٢٦٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا جَرِيرٌ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - ثنا [٤٥٢/ق] جَرِيرٌ، عَنْ^(٢) عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ^(٣)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ^(٤) سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ! قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشُدُّوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجَهَا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَعُثْمَانَ^(٥). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٦).

(١) المصدر السابق (٢/ ١٤٠) من طريق سهيل.

(٢) في (س): «بن».

(٣) هو: قزعة بن يحيى، ويقال: ابن الأسود، أبو الغادية البصري. من رجال التهذيب.

(٤) قوله: «أنت» ليس في (س).

(٥) صحيح مسلم (٤/ ١٠٢).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٦١)، (٣/ ٤٣).

وَرَوَاهُ قَتَادَةُ وَسَهْمٌ بِنُ مَنْجَابٍ عَنْ قَزَعَةَ بِنِ يَحْيَى، وَقَالَ: «ثَلَاثًا».
وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُطْلَقًا:

[٢٦٣٩] **حدّثناه** الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحَسَنِيِّ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُويَةَ بْنِ سَهْلِ الْمَرْوَزِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمَرْوَزِيِّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْهَلَالِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَرُزْهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، كُلُّهُمُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ^(٤).
وَفِي كُلِّ هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا قَصَدَ بِهِدِهِ الْأَخْبَارِ الْحَيَاطَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ دُونَ تَحْدِيدِ السَّفَرِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ^(٥).

[٢٦٤٠] **أخبرنا** أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ ^(٦)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ ^(٧) فِي التَّقْصِيرِ قَالَ: فِي لَيْلَتَيْنِ ^(٨).

(١) في النسخ: «أبو الحسين»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٢) في النسخ: «الحسيني»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٣) صحيح البخاري (٣٧ / ٧).

(٤) صحيح مسلم (١٠٤ / ٤).

(٥) قوله: «من ذلك» ليس في (س).

(٦) في (ق): «المصري».

(٧) في السنن الكبير للبيهقي بدون كلمة «قال».

(٨) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٣٧ / ٣).

مسألة (١٥٤)

وَالْقَصْرُ فِي السَّفَرِ مُبَاحٌ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فَرَضَ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا فَهُوَ تَطَوُّعٌ^(٢).

وَبِنَاءِ الْمَسْأَلَةِ لَنَا عَلَى الْكِتَابِ:

قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا

مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٤).

[٢٦٤١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَنَا أَبُو سَهْلٍ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ - يَعْنِي الْأَوْدِيَّ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ^(٥)،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ:

عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ

بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

(١) قوله: «مسألة... وليس بفرض» سقط من (س).

(٢) انظر: الأم (٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦)، ومختصر المزني (ص ٣٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٦٢)،

وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٢٠٦)، والمجموع (٤/ ٢١٨ - ٢٢٠).

(٣) انظر: الأصل (١/ ٢٥١)، والمبسوط (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٤٩)،

وبدائع الصنائع (١/ ٩١ - ٩٢).

(٤) سورة النساء (آية: ١٠١).

(٥) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، من رجال التهذيب.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ (١).
 قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَذَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ بِلَا
 خَوْفٍ صَدَقَةٌ مِنَ اللَّهِ، وَالصَّدَقَةُ رُخْصَةٌ لَا حَتْمٌ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَقْصُرُوا، وَإِنَّ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ وَقَصَرَ (٢).

[٢٦٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي
 [س/٦] وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛
 قَصَرَ فِي السَّفَرِ وَأَتَمَّ (٣).

[٢٦٤٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
 جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُقْرِي بِمَكَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبِ
 السَّمْسَارِ، ثنا الْحَسَنُ (٤) بْنُ بَشِيرِ الْكُوفِيِّ، ثنا الْمُعَاوَى بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ
 الْمُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
 السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، وَأَتَمَّ وَقَصَرَ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُقَدِّمُ العَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ
 وَيُقَدِّمُ العِشَاءَ (٥).

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٤٣).

(٢) اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٥١).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٣٥٦).

(٤) في (س): «الحسين».

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٦٤) من طريق الحسن بن بشر.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ^(١) بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ -
وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، وَأَتَمَّ وَقَصَرَ.
وَهُوَ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ شَاهِدٌ لِلْمُسْنَدِ^(٢)، وَهُوَ فِيمَا:

[٢٦٤٤] أَحَارُ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٣) الْحَافِظُ رَوَيْتَهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
إِسْحَاقَ الْفَقِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُطَّرِّزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ، عَنْ أَبِي
عَاصِمٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلُ.

وَقَصَرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَتَمَّ، وَقَصَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَتَمَّتْ.

[٢٦٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ^(٤) بْنُ إِسْحَاقَ
إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ - وَالْحَدِيثُ لِأَبِي الْمُثَنَّى - ثنا مُسَدَّدٌ،
ثنا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ،
وَمَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ رَكَعَتَيْنِ^(٥)، ثُمَّ أَتَمَّهَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ^(٦). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي
مُوسَى وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى^(٧).

(١) في (س): «عمرو».

(٢) في (س): «المسند».

(٣) في (س): «لي عبد الله».

(٤) في (س): «محمد».

(٥) قوله «ركعتين» ليس في (س).

(٦) صحيح البخاري (٢/٤٢).

(٧) صحيح مسلم (٢/١٤٦).

[٢٦٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ. قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ ^(٣)، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

[٢٦٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيَّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ الصُّورِيِّ [ق/٤٥٣] (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ، ثنا ^(٥) أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٥٤).

(٢) صحيح البخاري (٢ / ٤٤).

(٣) في (س): «ابن خشرم».

(٤) صحيح مسلم (٢ / ١٤٣).

(٥) في (س): «أنا».


وَصُمْتُ، وَقَصَرَ وَأَتَمَمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، أَفْطَرْتُ
وَصُمْتُ، وَقَصَرْتُ وَأَتَمَمْتُ؟ فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ»^(١).

وَرَوَاهُ عَلِيُّ^(٢) مِنْ^(٣) حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ
عَقِيْبُهُ: الْأَوَّلُ مُتَّصِلٌ، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَدْ أَدْرَكَ عَائِشَةَ
وَدَخَلَ عَلَيْهَا وَهُوَ مُرَاهِقٌ^{(٤)(٥)}.

[٢٦٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَسِيٍّ،
ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُسَدَّدٌ
وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٦)، قَالَا: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي
الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً^(٧).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَسَعِيدِ بْنِ
مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِمَا^(٨).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ 

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٣٣/أ).

(٢) يعني الدارقطني.

(٣) قوله: «من» ساقطة من (س).

(٤) من قوله: «أدرك عائشة، ودخل عليها وهو مراهمق» ليس في (س).

(٥) المصدر السابق (ق ١٣٣/أ).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/ ٢٤٠).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٩).

(٨) صحيح مسلم (٢/ ١٤٣).

[٢٦٤٩] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

هَذَا مُرْسَلٌ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ وُلِدَ لَيْسَتْ بَقِيْنَ مِنْ خِلَافَتِهِ.

[٢٦٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِهِمُ الطَّرِيقُ، وَدِدْتُ أَنْ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ (٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ سُفْيَانَ (٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ (٤). وَبَعْضُهُمْ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَابَ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ بِمِنَى، ثُمَّ

(١) أخرجه الطيالسي في المسند (١/ ٥٣).

(٢) قوله: «رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ» في النسخ: «رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ»، وما أثبتناه من صحيح البخاري

(٢/ ١٦١)

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٦١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٤٦).

قَامَ^(١) فَاتَمَّهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ^(٢) يُفْسِدُ الصَّلَاةَ لَمْ يُتِمَّ^(٣).

[٢٦٥١] أَخْبَرَنَا بِالْحَدِيثِ [س/٧] الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، ثنا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَمْعٍ، فَلَمَّا دَخَلَ مَسْجِدَ مِنِّي سَأَلَ: كَمْ صَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالُوا: أَرْبَعًا. فَصَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ^(٤): فَقُلْنَا لَهُ: أَلَمْ تُحَدِّثْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥) صَلَّى رَكَعَتَيْنِ؟ قَالَ: بَلَى، وَأَنَا أَحَدُكُمْ هُوَ الْآنَ، وَلَكِنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) كَانَ إِمَامًا، فَأَخَالَفَهُ وَالْخِلَافُ شَرٌّ!؟^(٧)

[٢٦٥٢] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى عُمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) بِمِنَى أَرْبَعًا، فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ تَأَهَّلْتُ^(٢) بِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَأَهَّلَ رَجُلٌ بِبَلَدٍ فَلْيُصَلِّ بِهِ صَلَاةَ مُقِيمٍ».

(١) قوله: «ثم قام» ليس في (س).

(٢) قوله: «ذلك» ليس في (س).

(٣) أخرجه الشافعي في اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨/ ٧٠٢).

(٤) في (س): «قالوا».

(٥) في (س): «وأبي بكر» خطأ.

(٦) أخرجه الفاكهي في الفوائد (ص ٣١٤).

(٧) التأهل: التزوج.

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ، عِكْرَمَةٌ^(١) بِنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ ضَعِيفٌ، قَالَ
يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عِكْرَمَةٌ بِنُ إِبْرَاهِيمَ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٢).

وَقِيلَ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، وَقِيلَ:
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ^(٣).

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمَنِيٍّ^(٤) أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ
الْإِقَامَةَ بَعْدَ الْحَجِّ^(٥).

وَرَوَى يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ ﷺ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ
وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا^(٦).

وَرَوَى مُغِيرَةُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا
وَطَنًا^(٧).

(١) في (س): «عن عكرمة».

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٤/ ٨٧).

(٣) له ترجمة في: التاريخ الكبير (٥/ ١٣٢)، والجرح والتعديل (٥/ ٩٤)، والثقات لابن حبان

(٥/ ١٦)، وتهذيب الكمال (١٥/ ٢٠١)، وتعجيل المنفعة (٢/ ٨٠١)، وقال ابن حجر:

«عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ذباب... ومنهم من قلبه فقال: عبد الله بن عبد الرحمن»،

وهذه الصورة الأولى التي ذكرها ابن حجر وقعت في مسند أحمد (١/ ٤٩٦ و ٥٦١)،

وبالصورة الثانية تُرجم له في كل ما ذكرنا من مصادر، وقد ذكر المزي أن اسمه: عبد الله،

وقيل: عبيد الله، وفرق ابن أبي حاتم بين عبد الله وبين عبيد الله، وانظر إكمال تهذيب

الكمال لمغلطاي (٨/ ٢٨).

(٤) في (س): «بنا».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٣٢٨) من طريق معمر.

(٦) المصدر السابق (٣/ ٣٢٩) من طريق يونس.

(٧) المصدر السابق (٢/ ١٩٩) من طريق المغيرة.

وَكُلُّ هَذَا مَدْخُولٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِتْمَامُهُ لِهَذَا الْمَعْنَى لَمَا خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَلَمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ تِلْكَ ^(١) السُّنَّةَ، وَلَمَا صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي مَنْزِلِهِ أَرْبَعًا، وَهُوَ لَمْ يَنْوِ مِنَ ^(٢) الْإِقَامَةِ مَا نَوَى عُثْمَانُ.

وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِيَمْنَى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ؛ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامِئِدٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا؛ لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ.

وَهَذَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ يَدُلُّ ^(٣) عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ إِنْ صَحَّ لَمْ يَقُلْهُ عَنْ رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ عِنْدَهُ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ فِي ذَلِكَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةً لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِيهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مُنْقَطِعٌ دُونَ عُثْمَانَ، وَقَدْ رَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِيَمْنَى، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ السُّنَّةَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَسُنَّةُ صَاحِبِيهِ، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَ ^(٤) الْعَامَ مِنَ النَّاسِ، فَخِفْتُ أَنْ يَسْتَنُوا. فَهَذَا يُؤَكِّدُ رِوَايَةَ أَيُّوبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[٢٦٥٣] أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا [٤٥٤/ق] أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ ^(٥).

(١) في (س): «ترك».

(٢) قوله: «من» ليس في (س).

(٣) قوله: «يدل» ليس في (س).

(٤) قوله: «ولكنه حدث» في (س): «ولكنني» وبعدها بياض.

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٣/ ١٤٤).

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ إِذَا شَاءَ، فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ الرَّائِيَةُ لِإِقْرَارِ صَلَاةِ السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هِيَ كَانَتْ تُتِمُّ، وَتَأْوَلَّتْ مَا تَأْوَلَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَأْوِيلُ ^(١) عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى الْقَصْرَ رُخْصَةً، وَالرُّخْصَةَ بِخِلَافِ الْعَزِيمَةِ، فَيَجُوزُ تَرْكُهَا غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْ قَبُولِ الرُّخْصَةِ، كَمَا نَقُولُ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَتَرَكَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرُّخْصِ، وَكَذَلِكَ تَأْوِيلُهَا مَعَ رِوَايَتِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَمَّهَا فِي السَّفَرِ وَقَصَرَهَا.

[٢٦٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحَسَنِيُّ إِمْلَاءً وَرِوَاءَةً، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ: «تَعَالَ أُحَدِّثُكَ؛ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ» ^(٢).

تَفَرَّدَ بِهِ قَبِيصَةُ هَكَذَا، وَإِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

[٢٦٥٥] حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ.

[٢٦٥٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) في (س): «وتأول».

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩) عن قبصة.

السُّوسِيُّ^(١)، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ، أَوْ قَالَ: أَبُو الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَنْتَظِرُ^(٢) الْغَدَاةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «تَعَالَ أَخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ»^(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَوْ كَانَ فَرَضُهُ رَكَعَتَيْنِ مَا صَلَّى مُسَافِرٌ خَلْفَ مُقِيمٍ^(٤).

[٢٦٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا وَهَيْبٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ح). قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ، أَنَا الْحَسَنُ^(٥) بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [س/١٧٧] ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ صَلَّى عُثْمَانُ بَعْدَ أَرْبَعًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ بِصَلَاتِهِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ^(٦).

[٢٦٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ،

(١) قوله: «السوسى» ليس في (س).

(٢) نقتط في (ق): «نتتظر»، وفي (س) غير منقوطة الحرف الأول، والمثبت من الكنى للدولابي (٢/٩١٤) من طريق العباس بن الوليد.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/١٠١) من طريق الأوزاعي.

(٤) مختصر المزني (٨/١١٨).

(٥) في (ق): «الحسين» خطأ.

(٦) صحيح مسلم (٢/١٤٦).

ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ
التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: الْمَسَافِرُ يُدْرِكُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ
صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ، أَفِيَجْزِئَانِهِ؟ قَالَ: بَلْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ^(١).

[٢٦٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ^(٢)
النَّجَّارِ الْمُقْرِيءُ بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ
الْقَاضِي، ثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي
السَّفَرِ أَرْبَعًا وَمَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَحَسَنٌ^(٣).

[٢٦٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا فَحَسَنٌ، وَمَنْ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ فَحَسَنٌ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ، إِنَّمَا^(٤) يُعَذِّبُ عَلَى النُّقْصَانِ^(٥).
وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي:

[٢٦٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِجَازَةً، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ
صَبِيحٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٦)، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٤٢) عن الثوري.

(٢) قوله: «ابن» ليس في (س).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٥٦١) عن الثوري.

(٤) في (س): «وإنها».

(٥) المصدر السابق (٢/ ٥٦٨).

(٦) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه، سمع المسند من ابن راهويه.

له ترجمة في: التقييد لابن نقطة (ص ٣١٩)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٨٩)، وسير أعلام

النبلاء (١٤/ ١٦٦)، وتوضيح المشته (١٣٤)، والأنساب لابن السمعاني (٣٠٠)،

وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٣٠٨).

(٧) في (س): «بن».

بَقِيَّةُ بَنِي الْوَلِيدِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ كَالْمُقْصِرِ فِي الْحَضَرِ»^(١).
 قَالَ بَقِيَّةٌ: كُنْتُ أُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ حَتَّى نَظَرْتُ فِي كِتَابِي، فَإِذَا فِيهِ^(٢):
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَالْمُتِمُّ فِي السَّفَرِ لَا يَكُونُ كَالْمُقْصِرِ فِي الْحَضَرِ؛ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ إِذَا أْتَمَّ فِي السَّفَرِ يَكُونُ رَكَعَتَانِ فَرِيضَةً، وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا^(٣) تَطَوُّعًا، وَإِذَا قَصَرَ فِي الْحَضَرِ لَمْ يَكُنْ مُؤَدِّيًّا لِلْفَرَضِ.



(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٣) من طريق بقية.

(٢) في (س): «هو».

(٣) في (ق): «عليها».

مَسْأَلَةٌ (١٥٥)

وَمَنْ نَوَى مُقَامَ أَرْبَعِ أَتَمَّ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَهُ أَنْ يَقْضِرَ^(٢).

[٢٦٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى وَعَيْرُهُ بَيْعَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ^(٣)، أَنَّهُ سَمِعَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ

(ح)

[٢٦٦٣] وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ جُلَسَاءَهُ: مَاذَا سَمِعْتُمْ فِي مُقَامِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَمُكُّثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا». فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ: «بِمَكَّةَ».

(١) انظر: الأم (٢/ ٣٦٧)، ومختصر المزني (ص ٣٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٧١)، وفتح

العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٢١٢، ٢١٤)، والمجموع (٤/ ٢٤١).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٢٤٨)، والمبسوط (١/ ٢٣٦)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٥٠ - ١٥١)،

وبدائع الصنائع (١/ ٩٧).

(٣) في (س): «سعيد».

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٦٦).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ حَاتِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، [ق/٤٥٥] عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ رَاهُوَيْهَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٢).

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَجَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْحِجَازِ، وَضَرَبَ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْهُمْ تَاجِرًا مُقَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[٢٦٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ^(٣) ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَتَسَوَّقُونَ بِهَا، وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ^(٤) مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَشْبَهَ مَا وَصَفْتُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُقَامَ السَّفَرِ، وَمَا جَاوَزَهُ مُقَامَ الْإِقَامَةِ^(٥).

وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ عَثْمَانَ أَنَّ مَنْ أَقَامَ أَرْبَعًا أَتَمَّ، حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ^(٦) فِي الْقَدِيمِ.

[٢٦٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) صحيح البخاري (٥ / ٦٨).

(٢) صحيح مسلم (٤ / ١٠٨، ١٠٩).

(٣) قوله: «أن عمر بن الخطاب» مكانه بياض بمقدار كلمة واحدة في (س) وكتب فوقه: «بياضة».

(٤) في (س): «أحدا».

(٥) الأم (٢ / ٣٦٧).

(٦) قوله: «عنه» ليس في (س).

إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعِ لَيَالٍ^(١) وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا^(٢).
تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ.

[٢٦٦٦] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوشِ الزِّيَادِيِّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا سُفْيَانُ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقْضُرُ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا يَقْضُرُ حَتَّى رَجَعَ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: حَتَّى جَاءَ مَكَّةَ. وَقَالَ: حَتَّى رَجَعْنَا. وَالْبَاقِي سَوَاءٌ^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَقَبِيصَةَ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ^(٥).

(١) في (س): «أيام».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٣٥/أ).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٣٢).

(٤) صحيح البخاري (٥/١٥٠).

(٥) صحيح مسلم (٢/١٤٥).

وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمْ يَحْسُبِ الْيَوْمَ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ، ثُمَّ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَلَمْ يَحْسُبْهُ إِلَى مِنَى، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ مِنْهَا إِلَى عَرَافَاتٍ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ [س/٧٣] دَفَعَ مِنْهَا حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ بَغَلَسِ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، وَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى أَتَى مِنَى، وَقَضَى نُسُكَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ^(١)، وَأَذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى ثَلَاثًا يَقْضُرُ، وَقَدِمَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى عَرَافَةَ ثَلَاثًا يَقْضُرُ، وَلَمْ يَحْسُبِ الْيَوْمَ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِ سَائِرًا، وَلَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ سَائِرًا^(٢).

وَبِصْحَةِ مَا ذَكَرْنَا:

[٢٦٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلَاءً، أَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ، ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ خَلُونَ مِنَ الْعَشْرِ، وَهُمْ يُهْلُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلُوا^(٤).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى عَنْ وَهَيْبٍ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

(١) المحصب: موضع رمي الجمار بمنى.

(٢) الأم للشافعي (٢/٣٦٧).

(٣) قوله: «البراء» ليس في (ق).

(٤) في (س): «يتحلوا»، وكتب ناسخ (س) في الطرة: «لعلها: يتحلوا».

(٥) صحيح البخاري (٢/٤٣).

عَنْ هَارُونَ الْحَمَّالِ، عَنْ أَبِي الثَّعْمَانِ، عَنْ وَهَيْبٍ^(١).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لِأَرْبَعٍ أَوْ لِحَمْسٍ مَصْنِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

[٢٦٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِيَمْنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا تَفْعَلُ أَمْرًا وَك.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ أَبِي مُوسَى^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ^(٣).

[٢٦٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُورِّعِ، ثنا الْأَعْمَشُ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - وَاللَّفْظُ لِهَذَا الْحَدِيثِ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَلِيلِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا قَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُقْرِي، ثنا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ حَجًّا^(٥) وَلَا عُمْرَةً، فَلَمَّا قَدِمْنَا

(١) صحيح مسلم (٤/ ٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦١، ١٨٠).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٨٤).

(٤) قوله: «وأخبرنا» في (س): «فأخبرني».

(٥) في (س): «لا حجا».

مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَلْنَا، فَحَلَّ النَّاسُ مِنْ عُمْرَتِهِمْ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَكُنْتُ حَائِضًا، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ النَّفْرِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ تَطَوَّفْتُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «انْطَلِقِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمِرِي»^(١). فَخَرَجْتُ وَمَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتِكُمْ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْرَى حَلَقِي»^(٢)، مَا كُنْتَ تَطَوَّفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَانْفِرِي». قَالَتْ: فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُدْلِجًا^(٣) عَلَى الْعَقَبَةِ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَى مَكَّةَ، قَالَ: «مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٤).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ^(٥).

فَبِتَّ بِمَا ذَكَرْنَا^(٦) أَنَّهُ ﷺ لَمْ^(٧) يَمُكِّثْ بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا وَرَدَ فِيمَنْ أَقَامَ بِمَوْضِعٍ، وَلَمْ يُجْمَعْ^(٨) مَكْتًا، وَكَلَامُنَا

(١) في (س): «واعتمري».

(٢) قوله: «عقرى حلقي» أي عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقتها. وقيل: معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها. وقيل: العقرى: الحائض. وقيل: عقرى حلقي أي: عقرها الله وحلقها. وقيل: معناه جعلها الله عاقراً لا تلد وحلقت مشئومة على أهلها. وظاهره الدعاء عليها، ولكنه على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعه.

(٣) في (س): «متدلجاً».

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٤١).

(٥) صحيح مسلم (٤/ ٣٣).

(٦) في (س): «ذكرناه».

(٧) في (ق): «أنه لم».

(٨) أجمع مكثاً: أي عزم ونوى الانتظار واللبث.

[ق/٤٥٦] وَقَعُ^(١) فِيمَنْ أَجْمَعَ مُقَامَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِخِلَافِ مَذْهَبِهِمْ:

[٢٦٦٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّرِفِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو

الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، ثنا

الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ

رضي الله عنه قَالَ: إِذَا أَقَمْتَ عَشْرًا فَاتِمَّ الصَّلَاةَ، وَإِذَا قُلْتَ: الْيَوْمَ وَغَدًا، فَإِلَى شَهْرٍ^(٢).

هَذَا مُرْسَلٌ.

[٢٦٦٧١] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَا

سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَرْمَعْتَ بِالْإِقَامَةِ تُسْتَي

عَشْرَةَ فَاتِمَّ الصَّلَاةَ^(٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما كَمَا:

[٢٦٦٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ:

عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَالِكِيُّ^(٤)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَجْمَعَ^(٥)

الْمُقَامَ صَلَّى أَرْبَعًا.

(١) قوله: «وقع» ليس في (س).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٣٨٣) من طريق حفص.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٤١٢) من طريق علي بن الحسن.

(٤) في النسخ الخطية كلها: «الكاهلي» خطأ، والمثبت من التاريخ الكبير، وهو الموافق لكافة

مصادر ترجمته.

(٥) في (س): «جمع» خطأ، ومعنى «أجمع»: نوى، وقد وقع في المطبوع من التاريخ: «جمع»،

ولكنه جاء على الصواب في مخطوطة شستريتي (ق/٣٨٩).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ^(١).
لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ وَقْتًا.



(١) التاريخ الكبير للبخاري (٦ / ٥٨).

مَسْأَلَةٌ (١٥٦)

وَإِذَا نَوَى مُقَامَ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَعَ الْخَوْفِ وَالْحَرْبِ صَارَ مُقِيمًا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ انْتَهَى إِلَى بَلَدٍ^(١) فَأَقَامَ يَقْضُرُ مَا لَمْ يُجْمَعِ مُكْتًا بِهَا لَا يَجْمَعُ مُقَامَ أَرْبَعٍ، وَلَكِنَّهُ أَقَامَ عَلَى شَيْءٍ يَرَاهُ يُنَجِّحُ^(٢) فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ، فَاسْتَأْخَرَ بِهِ ذَلِكَ، فَلَا يَزَالُ يَقْضُرُ مَا لَمْ يَبْلُغْ مُقَامَهُ مَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ. نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِمْلَاءِ^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِيرُ بِنَيْتَةِ الْمَقَامِ عَلَى الْخَوْفِ وَالْحَرْبِ مُقِيمًا^(٤).

[٢٦٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ^(٥)، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

(١) في (س): «ناد».

(٢) قال الفيومي: «أنجحت الحاجة إنجاحا وأنجح الرجل أيضًا إذا قُضيت له الحاجة والاسم النجاح بالفتح، وبه سُمي، وَنَجَحَتْ تَنْجَحُ بفتحين وَنَجَحَ صَاحِبُهَا أَيضًا لَغَةً فِيهِمَا، وَالاسْمُ النَّجْحُ؛ وَزَانَ قُفْلًا، وَرَأَى نَجِيحًا». المصباح المنير (٢/ ٥٩٣).

(٣) انظر: الأم (٢/ ٣٦٨)، مختصر المزني (ص ٣٩ - ٤٠)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٧٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٣٣ - ٤٣٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٢١٢ - ٢١٨)، والمجموع (٤/ ٢٣٨، ٢٤١ - ٢٤٢).

(٤) انظر: الأصل (١/ ١٠٦)، والمبسوط (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٩٨)، والهداية في شرح البداية (١/ ٨٠ - ٨١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٧ - ٢٨)، وتبيين الحقائق (١/ ٢١٢)، وفتح القدير (٢/ ٣٥ - ٣٦).

(٥) قوله: «الروذباري» ليس في (ق).

وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

[س/٧٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ (١) أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ (٢).

رُؤَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَتَابَعَهُ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ (٣) عَنْ عِكْرِمَةَ، وَقَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. وَقَالَ غَيْرُهُمَا: تِسْعَ عَشْرَةَ.

[٢٦٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِيُّ بِمَرَوْ، ثنا أَبُو الْمُؤَجَّجِ، أَنَا عَبْدَانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا عَاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَنَحْنُ (٤) نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّنَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هَكَذَا (٥). وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُمَا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.
وَرُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ:

(١) في (س): «فمن».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق٧٦).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عبد الله ابن الأصبهاني. له ترجمة في: الجرح والتعديل (٥/٢٥٥)،

والثقات لابن حبان (٧/٦٧)، وتهذيب الكمال (٢/١٩٨).

(٤) في (س): «ونحن».

(٥) صحيح البخاري (٥/١٥٠).

[٢٦٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا (١) النَّفِيلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ (٢) يَقْضُرُ الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ الْوَهْبِيُّ (٣)، وَسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ (٤).
أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ أَحْفَظُ مِنْ كُلِّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمٍ، كَيْفَ وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ أَبُو عَوَانَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، ثُمَّ تَابَعَ حُصَيْنٌ وَعَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَاصِمًا عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: تِسْعَ عَشْرَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

[٢٦٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَادٌ (ح).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ - لَفْظُهُ (٥) - أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ

(١) أداة التحديث ساقطة من (س).

(٢) في (س): «خمسة عشر».

(٣) في (س): «الوهبي».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٦).

(٥) في (س): «لفظ».

ﷺ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ (١)، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا؛ فَإِنَّا سَفَرٌ» (٢) (٣) .

إِسْنَادُ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا بِكَثِيرٍ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ؛ رَوَاتِي عِكْرِمَةَ وَحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِمَعْنَى أَنَّ مَنْ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ؛ عَدَّ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ، وَالْيَوْمَ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ (٤)، وَمَنْ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ لَمْ يَعُدَّهُمَا، وَمَنْ قَالَ: ثَمَانَ عَشْرَةَ عَدَّ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٦٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِنِغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح). وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا (٥) مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْضِرُ الصَّلَاةَ. لَفْظُهُمَا وَاحِدٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ مَعْمَرٍ لَا يُسْنِدُهُ (٦).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ (٧) ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

(١) في (س): «الصبح» محرف.

(٢) سَفَرٌ: أي مسافرون، جمع سافر، كصاحب وصحْب.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسه (ق٧٦).

(٤) في (ق) كتب فوقها: «منه»، وفي (س): «منه».

(٥) في (س): «نا».

(٦) المصدر السابق، رواية ابن داسه (ق٧٧).

(٧) أداة التحديث ساقطة من (س).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي أُيَيْسَةَ - أَظُنُّهُ يَحْيَى - عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ:
غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَأَقَامَ بِهَا بَضْعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ [ق/٤٥٧]
رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْتُ^(١).

[٢٦٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الصَّغَانِيُّ، أَنَا
مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أُيَيْسَةَ، فَذَكَرَهُ.

[٢٦٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ
بِغَدَادَ، ثنا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّقِّيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الرَّقِّيُّ، ثنا عَيْسَى بْنُ
يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ
بِمَكَّةَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

كَذَا قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فِي مَتْنِهِ.

[٢٦٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَارِثِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامِ الْمَنْبِجِيِّ، ثنا
عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَزَا
النَّبِيُّ ﷺ تَبُوكَ، فَأَقَامَ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّيُ صَلَاةَ مُسَافِرٍ.
وَهَذَا أَشْبَهُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٦٨١] أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ
الْحَسَنِيِّ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَمْوِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْحِمَاصِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَمَّارَةَ

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٣/ ١٥٢).

(٢) في (ق): «الحسيني».

الْبَجَلِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(١).
الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ.

[٢٦٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ [س/٧٥]، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَقَمْتُ بِأَذْرَبِيحَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَكُنْتُ^(٢) أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

[٢٦٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ- أَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا أَقَامَ بِالشَّامِ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ شَهْرَيْنِ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ^(٣).

[٢٣٨٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعْدٍ بِالشَّامِ شَهْرَيْنِ، فَكَانَ يَقْضِرُ وَكُنَّا نُنْتَمُ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّا نَحْنُ أَعْلَمُ^(٤).

[٢٦٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

(١) أخرجه الخطيب في تالي تلخيص المشابه (١/ ٢٥٢) من طريق ابن خلي.

(٢) قوله: «فكنت» ليس في (س).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤١٧) من طريق يحيى.

(٤) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٤٣) من طريق سفیان.

ثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ شَتَوَيْنِ (١) لَا نَجْمَعُ، وَنَقْصُرُ الصَّلَاةَ (٢).

أَذْرَبِيحَانُ بِلَادٌ وَقُرَى مُتَفَرِّقَةٌ (٣)، وَكَذَلِكَ الشَّامُ، فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يُقِيمُوا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ قَدْرًا يُلْزِمُهُمْ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٦٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَبُو عُتْبَةَ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ صَاحِبُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا سَنَةً؛ إِذَا صَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ صَلَّى بِصَلَاتِهِمْ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَمَجْهُولٌ (٤) (٥).



- (١) الشتوة: الشتاء، وقيل: هي مفرد وجمعها شتاء. وقيل: الشتوة مصدر شتأ بالمكان شتوًا وشتوةً للمرة الواحدة.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٥٤) من طريق يونس.
- (٣) في (س): «مفرقة».
- (٤) في (س): «ضعيف مجهول».
- (٥) أخرجه الأصبم في الثالث في حديثه (ص ١٤٢).

مَسْأَلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْإِمَامُ (١٥٧)

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ جَائِزٌ بَعْدَ السَّفَرِ أَوْ الْمَطَرِ ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ،
وَبِالْمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٦٨٧] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوشِ الزِّيَادِيِّ
مَنْ أَصْلٍ سَمَاعِهِ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالِ الْبَزَّازِ، ثنا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ^(٣) جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

[٢٦٨٨] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو
الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا ^(٤) الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَجَلَ فِي السَّيْرِ جَمَعَ بَيْنَ

(١) انظر: الأم (٢/ ١٦٦ - ١٦٧)، ومختصر المزني (ص ٤١)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٥٩،
٣٩٢، ٣٩٧)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧)، والمجموع (٤/ ٢٤٩،
٢٥٨ - ٢٥٩).

(٢) انظر: الأصل (١/ ١٤٧)، والمبسوط (١/ ١٤٩)، وبدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، والمحيط
البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٧٦).

(٣) أي اشتد وأسرع.

(٤) في (س): «ثنا».

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٣).

[٢٦٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ^(٤)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٥) (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ، ثنا^(٦) أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: ثنا يَحْيَى - وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ الْمُثَنَّى - ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى^(٧).

[٢٦٩٠] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو عَثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ^(٨)، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ، أَنَا جَدِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجِيِّ، قَالَا: ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٥٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٥٠).

(٤) في (س): «عفان ثنا العامري».

(٥) في (س): «عبد الله».

(٦) في (س): «أنا».

(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٥٠).

يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، وَمُسَاحِقِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: فَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: الصَّلَاةُ. قَالَ: فَسَارَ، فَقِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ آخَرَ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُؤَخِّرَهَا. قَالَ: فَسِرْنَا حَتَّى نِصْفَ اللَّيْلِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَتَزَلَّ فَصَلَّاهُمَا^(١).

[٢٦٩١] قال^(٢): وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْخَفَّافُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ وَنَحْنُ نَسِيرُ مَعَهُ، وَمَعَهُ نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خِرَاشٍ وَحَفْصُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: الصَّلَاةُ. فَلَمْ يُكَلِّمُهُ، فَقَالَ لَهُ آخَرُ: الصَّلَاةُ. فَلَمْ يُكَلِّمُهُ. قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: فَسِرْنَا أَمْيَالًا، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى. قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي نَافِعٌ هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: سِرْنَا حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ رُبْعِ اللَّيْلِ نَزَلَ فَصَلَّى^(٣).

[٢٦٩٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ بِوَجْعِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ. فَسَكَتَ، وَأَخَّرَهَا بَعْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ، حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ -

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٢/ ١٦٨) من طريق محمد بن العلاء.

(٢) قوله: «قال» ساقط من (س).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١١٨٩) من طريق يزيد.

يَعْنِي: وَالْعِشَاءُ - ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ^(١).

[٢٦٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ^(٢) بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ^(٣) عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهِيَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ^(٤) فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، فَقَالَ لَهُ^(٥) رَجُلٌ كَانَ يَصْحَبُهُ: الصَّلَاةُ^(٦). فَسَارَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [س/٧٦] كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ. فَسَارَ^(٧) حَتَّى إِذَا غَابَ الشَّفَقُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَسَارَ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثًا^(٨).

[٢٦٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَابَا الْفَقِيه بِالْدَّامَغَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ السَّمْنَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ (ح).
وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٤٧).

(٢) قوله: «أحمد» ليس في (ق).

(٣) أي أتاه الصارخ يُعَلِّمُهُ بموتها.

(٤) قوله: «فأقبل» ليس في (س).

(٥) قوله: «له» ليس في (ق).

(٦) زاد هنا في (ق): «خير من النوم» ولعلها مقحمة.

(٧) في (س): «وسار».

(٨) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٤٠٥) من طريق حماد.

مُنْبَهٍ (١) السَّمْسَارُ، ثنا مُطِينٌ (٢)، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٣)، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ أَحَدُهُمْ فِي حَدِيثِهِ: إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ (٤).

[٢٦٩٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بَعْدَهُ (٥): حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ (٦).

[٢٦٩٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَسْبَاطِ الزِّيَّاتِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ، ثنا عَمِّي، ثنا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ. وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى صَلَّاهَا مَعَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَخَّرَهَا إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هَكَذَا (٧).

(١) في (ق)، (س): «منه»، والمثبت هو الموافق لترجمته في تاريخ الإسلام (٨ / ٢٠٦).

(٢) في (س): «مطير».

(٣) في (س): «عمرو».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢ / ٢٤٠) من طريق عبد الأعلى.

(٥) قوله: «بعد» ليس في (س).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٨١ / أ).

(٧) أخرجه الدارقطني في العلل (٧ / ٢٠) من طريق عبيد الله.

اتَّفَقَتْ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ
الْأَنْصَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَلَى أَنَّ
الْجَمْعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ بَعْدَ غَيْبَةِ الشَّفَقِ.
فَإِنْ قَابَلُوهُ^(١) بِمَا:

[٢٦٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو
دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، ثنا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، أَنَّ مُؤَدَّنَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ: سِرٌّ. حَتَّى إِذَا
كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ
فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ
الَّذِي صَنَعْتُ. فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ وَعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ نَحْوَهُ.

وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ الْمُخْتَصِّينَ بِنَافِعٍ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ، مَعَ مَا رَوَيْنَا عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
ذُؤَيْبٍ، وَأَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ نَافِعٍ.

أَمَّا حَدِيثُ سَالِمٍ فَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ أَوْجِهٍ^(٣)، وَرَوَاهُ أَيضًا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٤)، عَنْ سَالِمٍ.

(١) في (س): «قابلوا».

(٢) في (ق): «ثنا عبيد والمحاريب قالوا ثنا»، وفي (س): «محمد بن عبيد والمحاريب قالوا ثنا»،
والمثبت هو الموافق لسنن أبي داود، رواية اللؤلؤي في (٢ / ٤٠٩)، وكذا رواه من طريقه
الدارقطني في السنن (٢ / ٢٤٤).

(٣) في (س): «وجه».

(٤) في (س): «محمد بن عمر».

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ:

[٢٦٩٨] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو صَادِقِ الْعَطَّارُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الصَّغَانِيُّ، أَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ رِبِيعَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَكَانَ مِنْ صَالِحِ الْمُسْلِمِينَ صِدْقًا وَدِينًا (ح).

[٢٦٩٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ رِبِيعَةُ - يَعْنِي كَتَبَ إِلَيْهِ -: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَرَرْنَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا: الصَّلَاةَ. فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ. يَقُولُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ^(١).

[٢٧٠٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَطِيبُ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَنَا أَبُو بَحْرِ الْبَرْبَهَارِيُّ، ثنا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحَمِيدِيُّ، ثنا [ق/٤٥٩] سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي دُوَيْبِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْحِمَى، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ هَبْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ: أَنْزِلْ فَصَلِّ. فَلَمَّا أَنْ غَابَ الشَّفَقُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ التَّمَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٥).

(٢) أخرجه الحميدي في المسند (١ / ٥٤٨).

فَإِنْ قَابَلُوهُ^(١) بِمَا:

[٢٧٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ^(٢)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ^(٣) إِلَّا مَرَّةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ^(٤). يَعْنِي: لَيْلَةَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ فَعَلَّ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْإِسْنَادُ لَيْسَ بِوَاضِحٍ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ إِخْبَارَهُ عَلَى^(٦) دَوَامِ فِعْلِهِ ﷺ فِي مَسِيرِهِ بِقَوْلِهِ: كَانَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

[٢٧٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ شَاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ بِهَا، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

(١) في (س): «قابلوا».

(٢) في (س): «مردود»، وهو: أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان.

(٣) في (س): «سفر».

(٤) في (س): «المرّة».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٥).

(٦) في (س): «عن».

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنِي حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادَ الْعَدْلِيُّ (١)، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا الْمُفَضَّلُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ حَسَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ (٢).
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ وَقُتَيْبَةَ (٣).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ (٤).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ [س/٧٧] سَهْلٍ الْبُخَارِيُّ فَزَادَ فِي مَتْنِهِ، فَقَالَ: وَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكِبَ (٥).

[٢٧٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَنَا (٦) أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصُّوفِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْجَوَزِيُّ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ الْبُخَارِيُّ، ثنا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ. فَذَكَرَهُ.

(١) في (س): «المعدل».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٩٢٥) من طريق ابن غيلان.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤٦).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٥٠).

(٥) في (س): «وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب».

(٦) في (س): «أبنا».

[٢٧٠٤] **وأخبرنا أبو عمرو**، أنا^(١) أبو بكر، أخبرني إبراهيم بن موسى، ثنا أبو يحيى بن عبد الرحيم^(٢)، ثنا يحيى بن عيلان، ثنا المفضل بن فضالة، فذكره بنحو^(٣) من حديث حسان، قال: وإذا زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر، ثم ركب.

[٢٧٠٥] **أخبرنا أبو عبد الله الحافظ** وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك جابر بن إسماعيل، عن عقیل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين^(٤) يغيب الشفق^(٥).

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر^(٦) وعمرو بن سواد عن ابن وهب^(٧).

[٢٧٠٦] **أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه**، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا شبابة، ثنا الليث،

(١) في (س): «أنا».

(٢) هو: محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير القرشي، أبو يحيى البزاز البغدادي، المعروف بصاعقة.

(٣) في (س): «بنحوه».

(٤) في (س): «حتى».

(٥) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ١١٩).

(٦) هو: أحمد بن عمرو بن السرح.

(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٥١).

عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ^(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ، عَنْ شَبَابَةَ، وَزَادَ فِيهِ: ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا^(٢).

[٢٧٠٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ - يَعْنِي الْحَنْظَلِيَّ - أَنَا شَبَابَةُ، أَنَا لَيْثُ^(٣)، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا تَمَامُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، لَا^(٤) أَنَّهُ يُخَالِفُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٧٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا ابْنُ رَجَاءٍ، ثنا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٨١/أ).

(٢) صحيح مسلم (٢/١٥١).

(٣) في (س): «ثنا الليث».

(٤) في (س): «إلا».

(٥) صحيح البخاري (٢/٤٦).

[٢٧٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ^(١)، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ^(٢).

[٢٧١٠] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ^(٣) [ق/٤٦٠] يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا^(٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، عَنْ مَالِكٍ^(٥).

[٢٧١١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (ح).

(١) قوله: «ثنا أبو النضر» ساقطة من (ق).

(٢) صحيح مسلم (٢/١٥١).

(٣) في (س): «للصلاة».

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٦٨).

(٥) صحيح مسلم (٧/٦٠).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا قُتَيْبَةُ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ. لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَحَدَهُ.

أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ: لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا قُتَيْبَةُ. أَي: بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ هَكَذَا^(١).

[٢٧١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا يَزِيدُ،

عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَالَةَ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ تَرَحَّلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٦).

(٢) المصدر السابق (ق ٧٥).

وَرَوَاهُ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الْمُفَضَّلِ عَنِ اللَّيْثِ:

[٢٧١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا (١) الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، [س/٧٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ (٢) كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الزَّوَالِ، وَإِذَا سَارَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي الْمَغْرِبِ (٣) وَالْعِشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ (٤).

[٢٧١٤] حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورِ الظَّفَرِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ بَيْغَدَادَ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّقَاشِيِّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (٥).

(١) في (س): «أبنا».

(٢) قوله: «في السفر» ليس في (س).

(٣) في (س): «قال والمغرب».

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين، الملحق بالأم (٨ / ٤٨١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٥٤٨) من طريق ابن جريج.

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، كِلَاهُمَا
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا^(١).
وَقَدْ أَخْرَجْنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ.

[٢٧١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا
الْأَسْفَاطِيُّ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا
الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ - هُوَ الْأَسْفَاطِيُّ - ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا أَبِي، عَنْ
حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ
إِلَى سَفَرٍ - وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ^(٢) إِسْحَاقَ: إِلَى سَفَرٍ. قَالَا: - وَقَدْ زَاغَتِ الشَّمْسُ،
صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ سَارَ حَتَّى
يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: بَيْنَهُمَا.

[٢٧١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ
(ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمُحَارِبِيِّ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ
ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ
قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ آخِرُهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَهُمَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٣٤) من طريق حجاج.

(٢) في (س): «أبي».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/ ٨٠/ أ).

[٢٧١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَرَّرِيُّ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَرْفُوعًا وَإِلَّا فَهُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ أَقَامَ فِيهِ حَتَّى جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ، فَإِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْمَنْزِلُ مَدَّ فِي السَّيْرِ فَسَارَ فَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ الَّذِي يُرِيدُ، فَجَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(١).

[٢٧١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٢)، أَنَا مَالِكُ (ح).

وَحَدَّثَنَا^(٣) أَبُو جَعْفَرٍ الْمُسْتَمَلِيُّ، أَنَا بِشْرُ^(٤) بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيِّ الْحَافِظُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا [ق/٤٦١]، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ فِي مَطَرٍ.

(١) هذا الحديث بأكمله ساقط من (س).

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٥٥٩).

(٣) في (س): «وأخبرنا».

(٤) في (س): «بكر».

لَمْ يَذْكُرِ الصَّفَّارُ عَنْ يَحْيَى قَوْلَ مَالِكٍ، وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ عَنْ يَحْيَى.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(١).

[٢٧١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٢) بْنِ الْجُنَيْدِ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ،

ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(٣)، قَالُوا:

ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ

الدَّرَّازِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَابَتْ لَهُ

الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرَفٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَسَرَفٌ مِنْ مَكَّةَ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ، وَلَا

خِلَافَ أَعْلَمُهُ أَنَّهُ لَا يَتَهَيَّأُ أَنْ يُسَارَ مِنْ عِنْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى عِنْدِ^(٤) غُرُوبِ

الشَّفَقِ تِسْعَةَ أَمْيَالٍ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ، فَدَلَّ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ ذَهَابِ

بَعْضِ اللَّيْلِ.

[٢٧٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ جَارُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ،

قَالَ: بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَمْيَالٍ. يَعْنِي بَيْنَ^(٥) مَكَّةَ وَسَرَفِ^(٦).

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٥١).

(٢) في (ق): «الحسن».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٥).

(٤) في (س): «قبل».

(٥) كلمة: «بين» غير موجودة في (س).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٥).

وَرَوَاهُ^(١) الْحِمَّانِيُّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ:

[٢٧٢١] **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو نَصْرِ^(٢) رَشِيقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّومِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا^(٣) الْحِمَّانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤)، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

[٢٧٢٢] **وَأَخْبَرَنَا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْحِيرِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

[٢٧٢٣] **وَأَخْبَرَنَا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٥) الْمُقْرِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ -يَعْنِي أَبَا الْبَخْتَرِيِّ- ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا الْأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَرِيبًا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى آتَى سَرَفَ^(٦)، وَذَلِكَ سِتَّةَ أَمْيَالٍ^(٧).

وَقَدْ رُوِينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(٨)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِمْ رَوَاهُ أَهْمُ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

(١) في (س) تقرأ: «ورويلى».

(٢) في (س): «أبو خضر».

(٣) أداة التحديث ساقطة من (س).

(٤) قوله: «بن محمد» غير موجودة في (س).

(٥) في (س): «ومحمد ابن أبي حامد».

(٦) في (س): «سرق» تصحيف.

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٠١٧) من طريق الأجلح.

(٨) قوله: «وعبد الله ابن زيد» غير موجود في (س).

أَمَّا الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما:

[٢٧٢٤] **فأخبرناه** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّرِيرُ بِالرَّيِّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَطِيَّةَ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما.

[٢٧٢٥] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: جَمَعَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكِبَائِرِ ^(٢).

مَفْهُومُهُ جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعُذْرٍ.

[٢٧٢٦] **أخبرنا** أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الرَّجَّارِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ ^(٣)، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَبِيحٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنهما كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ: ثَلَاثٌ مِنَ الْكِبَائِرِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَالْفِرَارُ [س/٧٩] مِنَ الرَّحْفِ، وَالنَّهْيُ ^(٤).

وَرُويَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَعِيدٍ وَسَعِيدٍ وَأَسَامَةَ رضي الله عنهما:

(١) في (ق): «بن أبي الخضر».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في في المصنف (٢/ ٥٥٢) من طريق قتادة.

(٣) في (س): «بن بشير».

(٤) في (س): «والنهي»، تحريف. والنهي: من النهب؛ وهو أخذ المرء ما ليس له جهارًا.

[٢٧٢٧] **فأخبرنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَجْمَعَانِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

[٢٧٢٨] **وإسناوه** عَنْ سُفْيَانَ، ثنا عَاصِمُ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ سَعْدِ إِلَى مَكَّةَ، وَنَحْنُ مُوَأَفِدُونَ^(١)، فَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ العَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ العِشَاءَ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا^(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

[٢٧٢٩] **فأخبرنا**^(٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، ثنا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، وَيَقُولُ: هِيَ السُّنَّةُ^(٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما:

[٢٧٣٠] **فأخبرنا**^(٥) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ الحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ

(١) كذا هنا وفي الأوسط لابن المنذر (٣ / ١٣١).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣ / ١٣١) من طريق سفیان.

(٣) في (س): «فأخبرناه».

(٤) أخرجه البزار في المسند (١١ / ٤١٦) من طريق سعيد.

(٥) في (س): «فأخبرناه».

عَيْنَهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الْحِمَى، فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَهَبْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ: انزِلْ فَصَلِّ، فَلَمَّا ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ، وَفَحْمَةٌ^(١) الْعِشَاءِ، نَزَلَ فَصَلَّى ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ^(٢).

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ: قُلْنَا: كَمْ أَبْعَدُ مَا أَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: سَارَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَةَ أَمْيَالٍ، ثُمَّ صَلَّى^(٣):

[٢٧٣١] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بَكِيرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: [مَا]^(٤) أَشَدُّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِذَاتِ الْجَيْشِ فَصَلَّاهَا بِالْعَقِيقِ^(٥).

[٢٧٣٢] وَاسْوَادُهُ قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ [ق/٤٦٢] بَنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْوَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمَعَ مَعَهُمْ فِي لَيْلَةِ الْمَطَرِ^(٦).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فَرَوَاهُ أُسَامَةُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) فحمة العشاء: ظلّمته، وقال في النهاية: «هي إقباله وأول سواده، يقال للظلمة التي بين

صلاحي العشاء: الفحمة، وللظلمة بين العتمة والغداة: العسعسة» النهاية (فحم).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٦٨).

(٣) معرفة السنن والآثار (٤/٢٩٦).

(٤) ما بين المعقوفين من الموطأ.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/٣٤ أ).

(٦) المصدر السابق (ق/٣٣ ب).

يَصْنَعُ ذَلِكَ^(١).

[٢٧٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَسَدِ السُّنَّةِ، ثنا ضَمْرَةُ، عَنْ^(٢) سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَخِي رُزَيْقِ^(٣) بْنِ حَكِيمِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: مَرَّ بِنَا رِبِيعَةَ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ فِي أَشْيَاحٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ يَسْأَلُهُمْ عَنْ يَمِينِ حَلْفِ بَهَا. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ فِي مَنْزِلِهِمْ، فَصَلَّوْا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ رَكِبُوا^(٤). اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢٧٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ (ح).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، ثنا السَّرِيُّ - يَعْنِي ابْنَ خُزَيْمَةَ - ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ثنا أَبِي، ثنا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ^(٥) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ؛ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢ / ٤٢١).

(٢) في (ق)، (س): «ابن» مصحف، والمثبت هو الصواب كما رواه البسوي في المعرفة والتاريخ (١ / ٦٩٨)، وكذا رواه ابن عساكر في تاريخه (٢٤ / ١٢٣) عن شيخ المصنف.

(٣) في (ق): «أن أخى رزيق».

(٤) أخرجه ابن عساكر في التاريخ (٢٤ / ١٢٣) من طريق المؤلف.

(٥) في (س): «بن».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ^(١).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ^(٢).

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا فَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ صَلَّى فِي غَيْرِ

وَقْتِهَا^(٣). ثُمَّ الْحُكْمُ لِقَوْلِ^(٤) مَنْ يَرَى، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَأَى وَشَاهَدَهُ جَمَعَ بَيْنَ

الصَّلَاتَيْنِ.



(١) صحيح البخاري (١٦٦ / ٢).

(٢) صحيح مسلم (٧٦ / ٤).

(٣) في (س): «صلاهما في غير وقتها».

(٤) في (س): «بقول».

فَسْرُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
٨٦- ويقنت في صلاة الصبح بعد الركوع من الركعة الثانية.....	٥
٨٧- والمختار من التشهد قوله: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله.....	٢٠
٨٨- وما جاز للمرء أن يدعو به في غير الصلاة جاز له أن يدعو به في الصلاة.....	٢٥
٨٩- ومن ذكر صلاة وهو في فريضة الوقت أتمها، ثم قضى ما تذكر.....	٢٩
٩٠- وللمصلي أن يسبح في دفع المار بين يديه.....	٣٧
٩١- والسرة عندنا ليست بعورة.....	٤٠
٩٢- وإذا سلم على المصلي فإنه يرد بالإشارة، ولا يتكلم.....	٤٣
٩٣- وإذا انكشف من عورة الرجل -وهي ما بين السرة والركبتين.....	٤٥
٩٤- وعورة الحرة جميع بدنها غير الوجه والكفين.....	٥٠
٩٥- وكلام المخطئ والناسي والجاهل بتحريمه في الصلاة لا يقطع الصلاة.....	٥٣
٩٦- إذا نفخ في الصلاة ولم يبين من كلامه حرفان لم تبطل صلاته.....	٦٣
٩٧- ومن سبقه الحدث في صلاته استأنف صلاته في الصحيح من المذهب.....	٦٦
٩٨- وما أدركه المسبوق فهو أول صلاته.....	٦٩
٩٩- ومن صلى فريضة من الفرائض الخمس منفردا.....	٧٣
١٠٠- ومن لم يقدر أن يصلي قاعدا، وقدر أن يصلي مستقبلا مستلقيا.....	٨٢
١٠١- وأحب إذا قرأ آية رحمة أن يسأل والناس، أو آية عذاب أن يستعيذ والناس.....	٨٥
١٠٢- وسجدة التلاوة غير واجبة.....	٨٩
١٠٣- وإذا لم يسجد التالي لآية السجدة فلا يسجد لها.....	٩٥
١٠٤- وفي (الحج) سجدتان.....	١٠٠

الموضوع

الصفحة

- ١٠٥- وسجدة (ص) سجدة شكر، وليست من سجود التلاوة..... ١٠٤
- ١٠٦- السجدة إذا كانت في آخر السورة، وكان في الصلاة، فالأولى أن يسجد... ١٠٨
- ١٠٧- ويسجد للتلاوة في صلاة يسر فيها بالقراءة، كما يسجد فيما يجهر فيها بالقراءة
..... ١١٠
- ١٠٨- ولا تجوز الصلاة على ظهر الكعبة..... ١١١
- ١٠٩- وعلى المرتد قضاء ما ترك من الصلوات أيام رده إذا عاد إلى الإسلام..... ١١٢
- ١١٠- إذا أخذ المصحف في صلاته فقرأ منه، فإن كان يتصفح الأوراق متواليًا، وزاد على
ثلاثة أوراق؛ بطلت صلاته..... ١١٤
- ١١١- من شك في صلاته فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا؟ لم تفسد به صلاته..... ١١٥
- ١١٢- ويبنى على ما استيقن إذا وقع له هذا الشك..... ١١٧
- ١١٣- وسجود السهو قبل السلام..... ١٢٦
- ١١٤- وإن ذكر أنه في الخامسة - سجد أو لم يسجد، قعد في الرابعة أو لم يقعد..... ١٣٣
- ١١٥- ومن أسر فيما يجهر أو جهر فيما يسر فلا سجود عليه..... ١٣٥
- ١١٦- وسجود السهو غير واجب..... ١٣٨
- ١١٧- وسجود الشكر عند حادث النعمة سنة مؤكدة..... ١٣٩
- ١١٨- وتحريم الصلاة من الصلاة..... ١٥٠
- ١١٩- والقيام بقدر فرض القراءة فرض في الصلاة مع القدرة عليه..... ١٥٢
- ١٢٠- ولا تصح صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة منها إذا أحسنها..... ١٥٥
- ١٢١- والطمأنينة في الركوع فرض، وكذلك الاعتدال من الركوع..... ١٦٣
- ١٢٢- ولا يجوز السجود على كور العمامة..... ١٦٩
- ١٢٣- ووضع اليدين والركبتين فرض في السجود كوضع الجبهة..... ١٧٩

الموضوع

الصفحة

- ١٢٤- والقراءة في الركعتين الآخرتين فريضة بمثابتها في الأولتين ١٨٢
- ١٢٥- وقراءة التشهد الأخير في الصلاة واجب ١٨٦
- ١٢٦- والصلاة على النبي ﷺ فريضة في التشهد الأخير ١٩٥
- ١٢٧- والخروج من الصلاة بالسلام واجب على من أحسنه ٢٠٤
- ١٢٨- من لم يحسن قراءة الفاتحة ولا غيرها من القرآن فإنه يذكر الله تَعَالَى ٢٣٠
- ١٢٩- وترجمة القرآن عندنا ليست بقرآن تجزئ بها الصلاة ٢٣٢
- ١٣٠- وإذا صلى الجنب بقوم ولم يعلموا بجنابته، ثم أخبرهم بها ٢٣٥
- ١٣١- وبول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه سواء في النجاسة ٢٤٧
- ١٣٢- ويرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، ولا يجب غسله ٢٥٣
- ١٣٣- ومني الإنسان طاهر ٢٦١
- ١٣٤- ويظهر مكان البول من الأرض بصب ذنوب من الماء عليه ٢٦٨
- ١٣٥- ولا تزول نجاسة الأرض من البول بوقوع الشمس عليه وضرب الرياح له ٢٧٣
- ١٣٦- وللجنب أن يمر في المسجد ٢٧٦
- ١٣٧- ويجوز له أن يصلي في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها صلاة لها سبب .. ٢٨٠
- ١٣٨- والنوافل الراتبه على الفرائض الخمسة مقضية بعد فوتها ٣٠٧
- ١٣٩- وصلاة الصبح لا تفسد على المصلي بطلوع الشمس عليه فيها ٣١١
- ١٤٠- الوتر بركعة واحدة صحيح ٣١٧
- ١٤١- ويقنت في الوتر من طريق السنة في النصف الأخير من شهر رمضان ٣٣٦
- ١٤٢- وموضع القنوت بعد الارتفاع من الركوع ٣٣٩
- ١٤٣- ويقنت بالدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ الحسن بن علي ٣٥٢
- ١٤٤- وسنن الصلاة مثنان ٣٥٥

الموضوع

الصفحة

- ١٤٥- ومن حضر صلاة فريضة ووجدها قد أقيمت دخل فيها ولم يشتغل بستها قبلها
٣٦٧.....
- ١٤٦- وتجوز صلاة الفريضة خلف من يصلي النافلة ٣٧٣.....
- ١٤٧- إذا أخرج المأموم نفسه من صلاة الإمام فصلى لنفسه جاز لعذر، وإن كان لغير
عذر فعلى قولين ٣٨٠.....
- ١٤٨- إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل لم يجز ٣٨١.....
- ١٤٩- وإمامة الكافر بالمسلمين لا يكون إسلاما منه ٣٨٣.....
- ١٥٠- وإذا ابتدأ صلاته منفردا ثم دخل في جماعة صحت صلاته في أحد القولين . ٣٨٥.....
- ١٥١- والصبي يجوز أن يكون إماما للبالغ في صلاة الفريضة سوى الجمعة ٣٨٧.....
- ١٥٢- ويستحب للنساء الجماعة، وتقف إمامهن وسطهن ٣٩١.....
- ١٥٣- وحد السفر القاصد ستة عشر فرسخا، وهو مسيرة يومين بليتيهما ٣٩٥.....
- ١٥٤- والقصر في السفر مباح، وليس بفرض ٤٠٢.....
- ١٥٥- ومن نوى مقام أربع أتم ٤١٥.....
- ١٥٦- وإذا نوى مقام أكثر من سبعة عشر أو ثمانية عشر مع الخوف والحرب صار مقيما
..... ٤٢٣.....
- ١٥٧- والجمع بين الصلاتين جائز بعذر السفر أو المطر ٤٣٠.....



الخطابيات

بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ

الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَفِيِّ وَأَصْحَابِيهِمَا

لِشَيْخِ السُّنَّةِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ

أَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ

٣٨٤ - ٤٥٨ هـ

تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ

فَرِيحُ الْمَجْدِ الْعِلْمِيِّ سُرُورُ الرَّوَضَةِ

يَحْقُقُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى مَرَّةٍ أُصُولَ فِطْيَةٍ

المجلد الرابع

الروضات للنشر والتوزيع

الخلافيات

بين الإمامين

الشافعي والحنيفي وأصحابهما

المجلد الرابع

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع: ٢٠١٥/١١١٦٤

الترقيم الدولي: ٥-٥-٠-٨٥٢٠٢-٩٧٧-٩٧٨

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لشركة الروضة للنشر والتوزيع
ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة
أو نقله ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت
دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدود
بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

الروضة للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - ٢٦ شارع ميدان الجمهورية - عابدين - القاهرة.

Email: dr.alrawda@gmail.com

تليفون: ٠٠٩٦٦٥٦٧١٣١٤١٦ ، ٠٠٩٦٦٥٠٥١٧٥١٠٠ ، ٠٠٢٠١٠١٧٨٩٨٨٦٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَمِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ



مسألة (١٥٨)

وَالْجُمُعَةُ تَحِبُّ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ إِذَا بَلَغُوا^(١) أَرْبَعِينَ، وَكَانُوا مُسْتَوطينَ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَحِبُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ^(٣).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٢٧٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [فِي]^(٤) مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَاتِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي عَامِرٍ^(٥).
[٢٧٣٦] أَخْبَرَنَا^(٦) أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ لَفْظُهُ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ

(١) في (س): «كانوا».

(٢) انظر: الأم (٢ / ٣٧٨)، ومختصر المزني (ص ٤٢)، والحاوي الكبير (٢ / ٤٠٧)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٢٥٠)، والمجموع (٤ / ٣٥٣).

(٣) انظر: الأصول (١ / ٣١٤)، والمبسوط (٢ / ٢٣)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٦٢)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٥٩)، والهداية في شرح البداية (١ / ٨٢).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ، والمثبت من صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (٢ / ٥).

(٦) في (س): «أخبرناه».

إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِجَوَائِي؛ قَرْيَةً مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ.
قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ^(١).

[٢٧٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ -يَعْنِي الْخَلَّالَ- ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِالْمَدِينَةِ جُمُعَةٌ بِالْبَحْرَيْنِ فِي قَرْيَةٍ لِعَبْدِ الْقَيْسِ يُقَالُ لَهَا: [س/٨٠] جَوَائِي^(٢).

وَكَانُوا لَا يَسْتَبْدُونَ بِأُمُورِ الشَّرْعِ؛ لِجَمِيلِ نِيَّاتِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِيمُوهَا فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِلَّا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٧٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنُ السَّمَّاكِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ -يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ- قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصْرَهُ، فَإِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ صَلَّى عَلَيَّ أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، وَاسْتَعْفَرَ لَهُ -يَعْنِي- فَلَبِثَ كَثِيرًا^(٣) لَا يَسْمَعُ أَذَانَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فَعَلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَهْ، أَرَأَيْتَ اسْتِغْفَارَكَ لِأَبِي أُمَامَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/ ٢٥٧) من طريق الحسن بن علي به.

(٣) في (س): «كثير».

لِلْجُمُعَةِ مَا هُوَ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِي، كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ^(١)، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ^(٢). قَالَ: قُلْتُ^(٣): كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ^(٤) رَجُلًا^(٥).

ابْنُ^(٦) إِسْحَاقَ إِذَا ذُكِرَ سَمَاعُهُ وَكَانَ الرَّاوي ثِقَّةً اسْتَقَامَ الْإِسْنَادُ.

[٢٧٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا

عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُرَيْمٌ - يَعْنِي ابْنَ

سُفْيَانَ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِّرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي

جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا^(٧).

أَسْنَدُهُ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعِجْلِيُّ^(٨)، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ:

(١) في النسخ والمختصر (ق ٧٤/ب): «بياض»، والمثبت من مستدرك الحاكم، والسنن الكبير للبيهقي (٦/ ٢٤٢). قال الحموي: «وبياضة بطن من الأنصار وهو بياضة بن عامر بن زريق» معجم البلدان (٥/ ٤٠٥).

(٢) نقيع الخضيمات: موضع حماه عمر رضي الله عنه لنعم الفيء وخيل المجاهدين، فلا يرعاه غيرها، وهو موضع قريب من المدينة. النهاية لابن الأثير (نقع).

(٣) قوله: «قلت» ليس في (س).

(٤) في (س): «كنا أربعين».

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٣).

(٦) في (س): «إن».

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٦٣).

(٨) في (ق): «عبيد الله بن محمد العجلي»، وفي (س): «عبيد بن عمر العجل»، وهو: حسين بن محمد بن حاتم الحافظ، المعروف بعبيد العجل. له ترجمة في: تاريخ بغداد =

[٢٧٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَجَلِيُّ^(١)، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: عَنْ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

[٢٧٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِ،

أَنَا أَبُو الْمُثَنَّى (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى [٤٦٣/ق] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ مُتَهَاوِنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٣).

[٢٧٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ثنا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدِ الْبَرَادِيِّ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٥).

= (٨ / ٦٥٨)، وسير أعلام النبلاء (١٤ / ٩٠)، وتاريخ الإسلام (٦ / ٩٨١)، ونزهة

الألباب (٢ / ١٦، ٢٣).

(١) في (س): «العجل».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٦٢).

(٤) في (ق): «البيزاز»، وفي (س) غير منقوطة، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٧).

تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ^(١).

وَرُوِيَ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ^(٣) بْنِ مَسْعُودٍ - وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ
التَّابِعِينَ - أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ^(٤).

وَمِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥).

[٢٧٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِي، ثنا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، ثنا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، فَقَالَ: كُلُّ مَدِينَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ فِيهَا
جَمَاعَةٌ وَعَلَيْهِمْ أَمِيرٌ أُمُرُوا بِالْجُمُعَةِ فَلْيُجْمَعْ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ الْإِسْكَانَدَرِيَّةِ^(٦)
وَمَدَائِنَ مِصْرَ وَمَدَائِنَ سِوَا حِلْهَا كَانُوا يُجْمَعُونَ الْجُمُعَةَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَمْرِهِمَا، وَفِيهَا رِجَالٌ مِنَ الصَّحَابَةِ^(٧).

[٢٧٤٤] وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شَيْبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي
مَوْلَى لِيَالِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ
الْقُرَى الَّتِي بَيْنَ^(٨) مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، مَا تَرَى فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ
عَلَيْهِمْ أَمِيرٌ فَلْيُجْمَعْ^(٩).

(١) المصدر السابق (٢ / ٣٧).

(٢) في (س): «فروي».

(٣) في (س): «عبد الله بن عبد الله بن عتبة».

(٤) أخرجه الشافعي في المسند، ترتيب سنجر (٢ / ٩).

(٥) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٣٠).

(٦) في النسخ: «الإسكندرية»، والمثبت من السنن الكبير، والمختصر (ق ٧٥ / أ).

(٧) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٦ / ٢٤٥).

(٨) في (س): «تلي».

(٩) المصدر السابق (٦ / ٢٤٥).

[٢٧٤٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَزْدَسْتَانِيُّ، أَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ: انْظُرْ كُلَّ قَرْيَةٍ أَهْلِ قَرَارٍ لَيْسُوا هُمْ بِأَهْلِ عَمُودٍ يَنْتَقِلُونَ^(١)، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا فَلْيَجْمَعْ بِهِمْ^(٢).

وَأَرَادُوا بِالْأَمِيرِ مَنْ يَكُونُ إِمَامًا يُجْمَعُهُمْ^(٣)، وَيَخْطُبُ بِهِمْ، وَيُصَلِّي بِهِمْ، وَيَكُونُ كَافِيًا لِلْقِيَامِ بِهَا. وَالْأَشْبَهُ بِأَقَاوِيلِ السَّلَفِ وَأَفْعَالِهِمْ فِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى الَّتِي أَهْلُهَا أَهْلُ قَرَارٍ لَيْسُوا بِأَهْلِ عَمُودٍ يَنْتَقِلُونَ^(٤) أَنْ ذَلِكَ مُرَادٌ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِمَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْرِيْقَ وَلَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ. وَهُوَ عَنْهُ ثَابِتٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله:

[٢٧٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَذَكَرَهُ^(٥).

(١) في الكبير والمختصر: «ينتقلون». وأهل القرار؛ أي المستقرون، وأهل العمود؛ أي أصحاب الأخبية؛ جمع خباء؛ وهو بناء من وبر أو صوف أو شعر. وأهل العمود: أي الخيمة، لا يقيمون.

(٢) المصدر السابق (٦/ ٢٤٦).

(٣) في (س): «يجمع بهم».

(٤) غير منقوطة في (ق).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٥) عن جرير به، وزاد فيه: «عن طلحة» بين منصور وسعد بن عبيدة.

[٢٧٤٧] وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أبو بكر بن محمويه، ثنا جعفر بن محمد، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن زبيد الإيامي، عن سعد بن عبيدة^(١)، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب^(٢)، فذكره بنحوه، موقوف^(٣).



(١) في (س): «عن عبيدة».

(٢) قوله: «ابن أبي طالب» ليس في (ق).

(٣) أخرجه المروزي في الجمعة وفضلها (ص ٨٩) من طريق شعبة به.

مَسْأَلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْإِمَامُ (١٥٩)

وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَضْرِبِ بِسَمَاعِ النَّدَاءِ^(١).

[س/ ٨١] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَلْزَمُ إِلَّا أَهْلَ الْبَلَدِ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٧٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ^(٣)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ^(٤)، ثنا قَبِيصَةُ^(ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْهٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ»^(٥). رَفَعَهُ قَبِيصَةُ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

[٢٧٤٩] قَالَ أَبُو بَكْرِ: قَالَ عَلِيُّ: قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ

هُوَ الطَّائِفِيُّ، ثِقَةٌ.

(١) انظر: الأم (٢ / ٣٨٢)، ومختصر المزني (ص ٤٢)، والحاوي الكبير (٢ / ٤٠٤)،

والمجموع (٤ / ٣٥٢).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٣١٤)، والمسبوط (٢ / ٢٣)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٦٢)، وبدائع

الصنائع (١ / ٢٥٩)، والهداية في شرح البداية (١ / ٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٦٣).

(٤) في (س): «محمد بن فارس».

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٨٧/أ).

وَهَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الطَّائِفِ (١).

[٢٧٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ، ثنا شُعْبَةُ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادٍ الْعَدْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السَّكَنِ

الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَّانٍ، قَالَا: ثنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ،

ثنا شُعْبَةُ، ثنا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ رَفَعَهُ (٢) هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ (٣) وَقُرَّادُ أَبُو نُوحٍ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَهُمَا ثِقَتَانِ، وَالطَّرِيقُ إِلَيْهِمَا صَحِيحٌ، فَلَا

يُضَرُّهُمَا مَنْ خَالَفَهُمَا فِي رَفْعِهِ (٤).

وَرَوَاهُ (٥) مَغْرَاءُ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ هَكَذَا مَرْفُوعًا، وَزَادَ: «فَلَمْ

يَمْنَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرٌ». قَالُوا: وَمَا الْعُدْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ» (٦).

[٢٧٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا الْوَلِيدُ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَيَّ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ» (٧).

(١) المصدر السابق (ق ٨٧/أ).

(٢) في (س): «هذا حديث صحيح رفعه».

(٣) في النسخ: «بشر»، والمثبت من المختصر (ق ٧٥/أ).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٥٣٢).

(٥) في (س): «وروى».

(٦) أخرجه أبو داود في السنن (١ / ٤١٣).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٨٧/أ).

وَرُوِيَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو كَذَلِكَ مَرْفُوعًا^(١).

[٢٧٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. قِيلَ: وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: مَنْ أَسْمَعُهُ الْمُنَادِي^(٢).

[٢٧٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْحَنَاطُ^(٣)، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ [٤٦٤/ق] سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^(٤).

[٢٧٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ -هُوَ الْأَصَمُّ- ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجِ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ غُسْلٌ»^(٦).

[٢٧٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا

(١) المصدر السابق (٢/ ٣١١).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٨/ ٣٩٧) من طريق أبي حيان به.

(٣) في (ق): «الخطاط».

(٤) أخرجه تمام في الفوائد (٢/ ١١٤) من طريق شيبان بن أبي شيبة به، ولكنه قال: «عن الحسن عن أنس».

(٥) قوله: «عبد الله الأشج» كذا ثبت في النسخ.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣/ ٢٠٥) من طريق يحيى به.

الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ^(٢).

[٢٧٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

الْفَضْلِ الشَّعْرَانِيِّ، ثنا جَدِّي، ثنا أَبُو تَوْبَةَ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ دَاوُدَ الْخَفَّافُ، ثنا

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، ثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ،

عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَتَهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ:

«لَيْتَنِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمْ^(٣) الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخَتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ

لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

الْحُلَوَانِيِّ^(٤).

[٢٧٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ

أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهِي، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى،

ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٥) بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ

مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ

(١) من قوله: «ثنا أبو العباس هو الأصم» إلى هاهنا ساقط من (س) ومكانه: «أخبرني

إسماعيل».

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٨٢).

(٣) أي تركهم الجمعة.

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٠).

(٥) في (س): «عبد الله».

النَّاسُ يَتَّبِعُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعِبَاءِ^(١)، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَأَتَى^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى^(٤).



(١) في صحيح البخاري: «الغبار»، قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٨٦): «كذا وقع للأكثر، وعند القاسبي: فيأتون في العباء، بفتح المهملة والمد، وهو أصوب» اه، والعباء: بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة؛ كما في إرشاد الساري (٢/ ١٧٢).

(٢) في (س): «فيأتي».

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ٣).

مسألة (١٦٠)

وَالْجُمُعَةُ لَا تَنْعَقِدُ بِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ وَإِمَامٍ^(٢).

[٢٧٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصْرُهُ - عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ^(٣) النَّبِيِّ^(٤) مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعٌ^(٥) الْخَضِمَاتِ. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ^(٦).

(١) انظر: الأم (٢ / ٣٧٩)، ومختصر المزني (ص ٤٢)، والحاوي الكبير (٢ / ٤٠٩)، وفتح

العزیز بشرح الوجیز (٢ / ٢٥٥)، والمجموع (٤ / ٣٥٣).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٣٢٧)، والمبسوط (٢ / ٢٤)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٦٨)، والهداية في

شرح البداية (١ / ٨٢).

(٣) في (س): «هدم»، والهزم: المنخفض المطمئن من الأرض.

(٤) قال الحموي في معجم البلدان (٥ / ٤٠٥): «والنبيت بطن من الأنصار وهو عمرو بن

مالك بن الأوس»، وانظر تعليقه على الاختلاف الواقع بين الروايات.

(٥) في (س): «بقيع»، تصحيف.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٦٤).

أَخْرَجَهُ هَكَذَا فِي السَّنَنِ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه وَلَا أَرَاهُ يَصِحُّ:

[٢٧٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ،

قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ أَبِي عَيْسَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ الْأَنْبَارِيِّ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ إِسْحَاقُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بِيَالِسَ^(١)، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا خُصَيْفٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَأَضْحَى وَفِطْرٌ، وَذَلِكَ أَتَمُّ جَمَاعَةٌ.

[٢٧٦٠] قَالَ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ^(٢).

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَهْلِ بَالِسَ شَيْخٌ يُضَعِّفُهُ أَصْحَابُ

الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَصْلُحُ ذَلِكَ لِمُعَارَضَةِ [س/٨٢] مَا:

[٢٧٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا

عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَبْلِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٤) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْسِ الْكَلَاعِيِّ، ثنا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ^(٥) بْنِ عَطَاءٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الرَّهْرِيُّ، حَدَّثْتَنِي أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيَّةُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) قوله: «بيالس» مكانها بياض في (س).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٨٦ ب).

(٣) في (س): «ولم يأت غيره».

(٤) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) في النسخ: «عمر»، والمثبت من المصدر السابق.

«الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ فِيهَا إِمَامٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا أَرْبَعَةٌ»^(١).

تَابَعَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ التُّجِيبِيُّ وَالْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَا يَصِحُّ.

[٢٧٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَقَّرِيُّ مَثْرُوكٌ، وَالْحَكَمُ مَثْرُوكٌ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَثْرُوكٌ^(٢).
قَالَ عَلِيُّ: وَالزُّهْرِيُّ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنَ الدَّوْسِيِّ^(٣).

وَجَرَحُ هَؤُلَاءِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَعْلَلَ بِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَرَبِّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيمَا بَعْدُ فَتَذَكَّرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَرَوَى جَعْفَرٌ^(٤) بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«عَلَى الْخَمْسِينَ جُمُعَةٌ»^(٥):

[٢٧٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ، أَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ^(٦)، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، فَذَكَرَهُ.

[٢٧٦٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ، ثنا عَتِيقُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَرَاهُ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٨٧/أ).

(٢) المصدر السابق (ق ٨٧/أ).

(٣) المصدر السابق (٢/٣١٧).

(٤) في (س): «وروي عن جعفر».

(٥) المصدر السابق (٢/٣٠٧) من طريق الحكم بن أبان به.

(٦) في (س): «ميسرة».

الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى الْخَمْسِينَ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ (١) دُونَ الْخَمْسِينَ جُمُعَةٌ» (٢).

تَقَرَّرَ بِهِ جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَجَعْفَرُ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَلِلْأَرْبَعِينَ تَأْثِيرٌ فِيمَا يُقْصَدُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، بِدَلِيلِ مَا:

[٢٧٦٥] أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَثْمَانَ (رضي الله عنه)، ثنا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ

سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَا [٤٦٥/ق] أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، ثنا خَلَادُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِيٍّ بِمَكَّةَ، ثنا أَبِي، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ

-يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ- ثنا خُصَيْفٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)

قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَاتِبِينَ يَكْتُبَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأَوَّلِ

فَالأَوَّلِ، حَتَّى يَكْتُبَا أَرْبَعِينَ رَجُلًا، حَتَّى تُطَوَّى الصُّحُفُ، ثُمَّ يَقْعُدُونَ يَسْتَمِعُونَ

الذِّكْرَ» (٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا (٤) فِيمَا فَاتَنِي (٥) سَمَاعُهُ مِنَ الْإِمَامِ أَبِي

الطَّيِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَظْنُهُ: «ثُمَّ تُطَوَّى الصُّحُفُ».

[٢٧٦٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ (٦) بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَاسَرَجِيِّ،

أَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ

(١) قوله: «من» ليست في (س).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٩١) من طريق مروان به.

(٣) أخرجه أبو علي الهروي في الأول من فوائده بانتخاب الدارقطني (ص ٢٩).

(٤) قوله: «وهذا» ساقط من (ق).

(٥) تحرفت في (س) إلى: «تني» غير منقوطة.

(٦) في (س): «الحسين».

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ] ^(١) قَالَ: جَمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ آخِرَ مَنْ أَتَاهُ، وَنَحْنُ ^(٢) أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصِيبُونَ وَمَنْصُورُونَ وَمَمْفُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلْيَصِلِ الرَّحِمَ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْوَأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ^(٣).

رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ^(٤) وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ سِمَاكِ ^(٥).

وَفِي رِوَايَةِ مِسْعَرٍ: جَمَعْنَا ^(٦) نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ.

[٢٧٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ

حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ

أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ ^(٧). قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلْثَ أَهْلِ

الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي ^(٨) لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ

أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي الشَّرِكِ إِلَّا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٦ / ٢٤٩).

(٢) في (س): «وكنا».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٨٥٩) من طريق عبد الرحمن المسعودي به، وليس فيه:

«وليصل رحمه».

(٤) أخرجه البزار في المسند (٥ / ٣٨٣).

(٥) علقه المؤلف في السنن الكبير (٦ / ٢٤٩).

(٦) في (س): «جميعا».

(٧) قوله: «قالوا: نعم» ليس في أصل الرواية.

(٨) قوله: «إني» ليس في (س).

كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٢).

[٢٧٦٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ أَرْبَعُونَ»^(٣) رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَعَلَيْكَ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُمْ^(٤)، حَتَّى لَوْ دَعَوْا عَلَى الْجَبَلِ لَأَزَالُوهُ»^(٥).

[٢٧٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ وَمُحَمَّدُ^(٦) بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَا: ثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(٧)، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرُجُوا بِهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا

(١) أخرجه الطيالسي في المسند (١/ ٢٥٤).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١١٠)، وصحيح مسلم (١/ ١٣٨).

(٣) في النسخ: «أربعين»، والمثبت من المختصر (ق/ ٧٥ ب).

(٤) في (س): «إلا استجاب لهم».

(٥) ذكره الديلمي في مسند الفردوس (٥/ ١٥٤) عن ابن عباس.

(٦) في (ق): «ثنا محمد».

(٧) في (ق): «عن ابن عباس».

مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ^(١).

وَرُوِيَ فِي مَعْنَاهُ عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَدَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

[٢٧٧٠] [س/٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ

إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ^(٤) بْنِ مَيْمُونٍ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا

زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، ثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا

نَحْنُ نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا. قَالَ^(٥):

فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، فَانْصَرَفُوا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا،

فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٦).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو^(٧).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ،

عَنْ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، فَجَاءَتْ

عَيْرٌ^(٨).

(١) صحيح مسلم (٣/٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٢/٦٤٧٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١/١٩٠).

(٤) في (س): «أحمد بن إسحاق بن الحسن».

(٥) قوله: «قال» ليس في (س).

(٦) سورة الجمعة (آية: ١١).

(٧) صحيح البخاري (٢/١٣).

(٨) صحيح مسلم (٣/٩).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ^(٢).

[٢٧٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَنَانِيُّ^(٣)، ثنا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَأَنْتَقَلَ^(٤) النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَوًّا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خَالِدٍ^(٥)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ الْهَيْثَمِ^(٦).

وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِجَوَازِ انْصِرَافِهِمْ بَعْدَ انْقِضَائِهِمْ، أَوْ اِقْتِصَارِهِ^(٧) عَلَى الظُّهْرِ وَلَمْ يُجَمَّعْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٧٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَدَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في (س): «عبد الرحمن».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٧٦).

(٣) الصيدلاني والصيدناني كلاهما بمعنى بيع الأدوية والعقاقير. الأنساب للسمعاني (٨ /

٣٥٩).

(٤) انفتل الناس: أي انصرفوا.

(٥) صحيح البخاري (٦ / ١٥٢).

(٦) صحيح مسلم (٣ / ١٠).

(٧) في (س): «واقْتِصَارِهِ».

إِسْمَاعِيلَ الْحَسَانِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ أَقْبَلَتْ^(٢) عَيْرٌ تَحْمِلُ الطَّعَامَ^(٣)، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا وَانْفَضُّوا إِلَيْهَا، [ق/٤٦٦] وَتَرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعُونَ^(٤) رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٥): ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

قَالَ عَلِيُّ: لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِلَّا أَرْبَعُونَ^(٦) رَجُلًا» غَيْرُ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ حُصَيْنٍ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ حُصَيْنٍ فَقَالُوا: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا^(٧).



(١) في (س): «يخطب».

(٢) في (س): «أقبل».

(٣) بعده في أصل الرواية: «حتى نزلوا بالبقيع».

(٤) في النسخ: «أربعين»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) في (س): «فأنزل الله ﷻ».

(٦) في النسخ: «أربعين»، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٣٠٧).

مسألة (١٦١)

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ عِنْدَنَا جَائِزَةٌ فِي حَالِ مَا يَخْطُبُ الْإِمَامُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجُوزُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٧٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ^(٣) بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزَّرْقِيِّ، يَذْكُرُ أَبَا قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(٤).

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٥).

[٢٧٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

(١) انظر: الأم (٢ / ٤٠٠)، ومختصر المزني (ص ٤٣)، والحاوي الكبير (٢ / ٤٢٧)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٢٨٩، ٢٩٢)، والمجموع (٤ / ٤٢٧).

(٢) انظر: المبسوط (٢ / ٢٩)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٦٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٨٧).

(٣) في (ق): «أبو الحسن».

(٤) أخرجه سعدان بن نصر في الأول من جزئه، رواية ابن الأعرابي (ص ٣٩).

(٥) صحيح البخاري (١ / ٩٦)، وصحيح مسلم (٢ / ١٥٥).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ^(٢): «أَصَلَيْتَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «ثُمَّ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ».

وَفِي حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ. وَالْبَاقِي سَوَاءٌ^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ^(٥).

[٢٧٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْبِرَّازُ^(٦)، ثنا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو^(٧)، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «صَلَّ رَكَعَتَيْنِ»^(٨).

[٢٧٧٦] وَبِإِسْنَادِهِ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: وَهُوَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ^(٩).

(١) في (س): «عبيد الله».

(٢) في (س): «قال».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٣٩٩).

(٤) صحيح البخاري (٢ / ١٢).

(٥) صحيح مسلم (٣ / ١٤).

(٦) في النسخ: «البراز»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٦ / ٢٨٧)، ومصادر ترجمته. له

ترجمة في: تلخيص تاريخ نيسابور (ص ٦٢)، والفيصل في مشته النسبة للحازمي

(٢ / ٦٤٩).

(٧) في (س): «سفيان بن عمرو».

(٨) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢ / ١٧) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٩) المصدر السابق (٢ / ١٧).

[٢٧٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ^(١).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَنَا، وَقَالَ: ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي

سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَلَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ؟» فَقَالَ: لَا. قَالَ:

«قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبرَاهِيمَ وَعَلِيٍّ بْنِ خَشْرَمٍ^(٢).

[٢٧٧٨] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

أَحْمَدَ الْحَرَشِيِّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا

الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ

أَبِي سَرْحٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ جَاءَ وَمَرَّوَانُ يَخْطُبُ، فَقَامَ فَصَلَّى

رَكْعَتَيْنِ، فَجَاءَ إِلَيْهِ الْأَحْرَاسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ،

فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، كَادَ هَؤُلَاءِ أَنْ يَفْعَلُوا بِكَ. [س/٨٥]

فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَهَا لشيءٍ بَعْدَ شيءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ رَأَيْتُ النَّبِيَّ

ﷺ جَاءَ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَدَّةٍ^(٣)، فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ؟»

(١) بعده في (ق) بياض قدر أداة التحويل (ح).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٤).

(٣) أي سيئة.

قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَلْقُوا ثِيَابًا، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا الرَّجُلَ ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». ثُمَّ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ^(١)، فَطَرَحَ أَحَدُ ثَوْبَيْهِ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خُذْهُ». فَأَخَذَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا، جَاءَ تِلْكَ الْجُمُعَةُ بِهَيْئَةٍ بَدَّةٍ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَطَرَحُوا ثِيَابًا، فَأَعْطَيْتُهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْجُمُعَةُ أَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ»^(٢).

رُؤَاؤُهُ ثِقَاتٌ^(٣).

[٢٧٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصُّورِيُّ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ، ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ». وَأَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

قَالَ عَلِيُّ: أَسْنَدُهُ هَذَا الشَّيْخُ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَوَهَمَ فِيهِ؛ وَالصَّوَابُ: عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلٌ^(٤).

(١) من قوله: «فألقوا ثيابا» إلى هنا سقط من (س).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٩٩).

(٣) في (س): «رواته كلهم ثقات».

(٤) قوله: «مرسل» ليس في (س).

كَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ^(١) عَنْ مُعْتَمِرٍ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ:

[٢٧٨٠] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: هَذَا

مُرْسَلٌ، وَأَبُو مَعْشَرٍ ضَعِيفٌ، وَاسْمُهُ نَجِيجٌ^(٣).

[٢٧٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

[٤٦٧/ق] بِنِ الْجَرَّاحِ الْعَدْلِ بَمَرْوَى، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا

خَلْفُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ جَاءَ

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَوْمَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ اجْلِسْ، فَجَلَسَ^(٤).

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٥) الْهَرَوِيُّ عَنْ شُعْبَةَ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

[٢٧٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ فِي الشَّمْسِ وَرَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يَخْطُبُ^(٦)، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ، فَأَمَرَ بِهِ فَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ^{(٧)(٨)}.

(١) قوله: «وغيره» ليس في (س).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٣٢٧).

(٣) المصدر السابق (٢/٣٢٩).

(٤) انظر تخريج الحديث القادم.

(٥) في (س): «سليمان بن مالك».

(٦) قوله: «يخطب» ساقط من (س).

(٧) كذا في النسخ، وكتب في (ق) فوق قوله: «فأمر به»: «كذا». ونحوها في المختصر

(ق/٧٦/أ).

(٨) أخرجه أحمد (١٥٧٥٧) من طريق شعبة به.

مَسْأَلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْإِمَامُ (١٦٢)

وَالكَلَامُ لَا يَحْرُمُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمُنْبِرَ حَرَّمَ الْكَلَامَ^(٢).

[٢٧٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، ثَنَا^(٣) أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا صَيْفِيُّ بْنُ رَبِيعِيٍّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٧٨٤] قَالَ الْقَاسِمُ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَمَّارٍ الْمُؤَصِّلِيُّ، ثَنَا قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرَمِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْوَرِهِ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ طِيبًا مِنْ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَرْوِحُ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ - إِلَّا حُطَّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ^(٤).

(١) انظر: الأم (٢ / ٤١٨)، ومختصر المزني (ص ٤٣)، والحاوي الكبير (٢ / ٤٣١)، وفتح

العزیز بشرح الوجیز (٢ / ٢٩٠)، والمجموع (٤ / ٤٢٩، ٤٣١).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٣١٩)، والمبسوط (٢ / ٢٩)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٦٤)، وتبيين

الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٢٣).

(٣) أداة التحديث ساقطة من (ق).

(٤) صحيح البخاري (٢ / ٣).

[٢٧٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الرُّمَحِ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ»^(١).

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ بَكْرٍ عَنِ اللَّيْثِ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمَحٍ^(٣).

[٢٧٨٦] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ -قَلَمًا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ-: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ^(٤) الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِثْلَ مَا لِلْسَّامِعِ الْمُنْصِتِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَأَعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَازُوا بِالْمَنَاقِبِ؛ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ. ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ عُثْمَانُ رضي الله عنه حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٤١٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ٤).

(٤) في (س): «المنصت».

قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُونَ^(١).

[٢٧٨٧] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَإِذَا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، حَتَّى إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ^(٢) وَقَامَ عُمَرُ رضي الله عنه سَكَتُوا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ^(٣).

[٢٧٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، [س/٨٦] عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ قُعُودَ الْإِمَامِ يَقْطَعُ السُّبْحَةَ، وَأَنَّ كَلَامَهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ رضي الله عنه تَكَلَّمُوا^(٤).



(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٤١٨).

(٢) في (س): «المؤذن».

(٣) المصدر السابق (٢/ ٣٩٨).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٣٩٨).

مَسْأَلَةٌ (١٦٣)

وَالْقِيَامُ فَرُضٌ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِفَرَضٍ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٧٨٩] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ. قَالَ: كَمَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ^(٣).

[٢٧٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ

(١) انظر: الأم (٢ / ٤٠٥)، ومختصر المزني (ص ٤٣)، والحاوي الكبير (٢ / ٤٢، ٤٩٢)، والمجموع (٤ / ٣٨٣).

(٢) انظر: المبسوط (٢ / ٢٦)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٦٣)، والبنية شرح الهداية (٣ / ٥٦، ٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٢ / ١٠)، وصحيح مسلم (٣ / ٩).

يَحْيَى، أَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: نَبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ.
لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ^(١).

[٢٧٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ ^(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ [ق/٤٦٨] كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ ^(٣) دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ يَخْطُبُ ^(٤) قَاعِدًا، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الْحَيْثُ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ^(٥)، وَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(٦) بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ.

وَبَيَانَ الْجُمُعَةِ أَخَذَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَخْطُبْ إِلَّا قَائِمًا.

[٢٧٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَجْهُوبِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَنَا ^(٧) شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ،

(١) صحيح مسلم (٩/٣).

(٢) قوله: «عن منصور» ساقط من (س).

(٣) في (س): «قال».

(٤) قوله: «يخطب» ساقط من (س).

(٥) صحيح مسلم (١٠/٣).

(٦) في (س): «وعبد الرحمن».

(٧) في (س): «ثنا».

قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَحَدَثَ الْقُعُودَ عَلَى الْمِنْبَرِ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).
 قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَعَدَ لِضَعْفٍ؛ بِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٦ / ٢٩٧) بسنده سواء.

مسألة (١٦٤)

وَالْجَلْسَةُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ فَرِيضَةٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ سُنَّةٌ^(٢).

[٢٧٩٣] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ^(٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثنا^(٤) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا^(٥) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ^(٦).

[٢٧٩٤] حَدَّثَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ^(٧).

(١) انظر: الأم (٢ / ٤٠٥)، ومختصر المزني (ص ٤٣)، والحاوي الكبير (٢ / ٤٢، ٤٩٢)، والمجموع (٤ / ٣٨٣).

(٢) انظر: المبسوط (٢ / ٣٠)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٦٣)، والبنية شرح الهداية (٣ / ٥٥)، (٦٢).

(٣) قوله: «الحاكم» ليس في (ق).

(٤) في (س): «أنا».

(٥) في (س): «أبنا».

(٦) صحيح البخاري (٢ / ١١).

(٧) أخرجه الطيالسي في المسند (٢ / ١٢٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ^(١) كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.
اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢٧٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوِيَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرَيْبِيُّ ^(٢)، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَةً وَاحِدَةً قَائِمًا، فَلَمَّا ثَقُلَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا يَسْتَرِيحُ ^(٣).

الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَالْحَكَمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا.

وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ^(٤) فِيهَا:

[٢٧٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَا بَلَغَهُ ^(٥) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ^(٦) يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى فَرَغَ ^(٧).

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: لَمْ يَجْلِسْ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ، خِلَافَ مَا أَحَدَثَ بَعْضُ الْأُمَرَاءِ مِنَ الْجُلُوسِ فِي حَالِ ^(٧) الْخُطْبَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) صحيح مسلم (٣/ ٩).

(٢) في (س): «الغزي».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥٧٠) من طريق الحكم به.

(٤) قوله: «ابن أبي طالب» ليس في (ق).

(٥) في (س): «بلغني».

(٦) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين، الملحق بالأم (٨/ ٤٠٦).

(٧) في (س): «حالة».

مسألة (١٦٥)

وَلَا تَصِحُّ الْخُطْبَةُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَوْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ صَحَّتْ خُطْبَتُهُ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٢٧٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ السِّيَّارِيُّ بِمَرْوَ، وَأَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهِ بِالطَّابَرَانِ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، قَالُوا: ثَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا سُفْيَانُ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو وَاللَّفْظُ لَهُ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فَيَحْمَدُ اللَّهَ، [س/٨٧] وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ^(٤) يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ^(٥) مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». وَكَانَ

(١) انظر: الأم (٢/ ٤١٠)، ومختصر المزني (ص ٤٤)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٤١)، والمجموع (٤/ ٣٨٥).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٣٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٦٢)، والبنية شرح الهداية (٣/ ٥٨).

(٣) في (س): «أبنا».

(٤) قوله: «ثم» ليس في (س).

(٥) في (س): «الأمر».

إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ عَلَا صَوْتُهُ، وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ صَبَّحَكُمْ مَسَاكُمُ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ، أَنَا وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(١).

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ: كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٢)، وَهُوَ أَيْضًا صَحِيحٌ.

[٢٧٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذَكِّرُ النَّاسَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ^(٣).

[٢٧٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾^(٤) مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ^(٥).

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١١).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٩).

(٤) سورة ق (آية: ١).

(٥) المصدر السابق (٣/ ١٣).

وَأُخْتُ عَمْرَةَ هِيَ أُمُّ هِشَامِ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وَكَأَمَّهَا^(١) أُخْتُ عَمْرَةَ لِأُمَّهَا.

[٢٨٠٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا ابْنُ السَّرْحِ^(٢)، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ^(٣) أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، بِمَعْنَاهُ^(٤).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ السَّرْحِ^(٥).

[٢٨٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا سُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ ابْنَةِ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ [ق/٤٦٩] ﴿قَ﴾ إِلَّا مِنْ^(٦) فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ. قَالَتْ: وَكَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ^(٧).
وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ^(٨).

- (١) في (س): «وكانت».
- (٢) في (س): «ابن السراح»، وهو: أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، من رجال التهذيب.
- (٣) في (س): «هي» خطأ.
- (٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٦٦).
- (٥) صحيح مسلم (٣/١٣).
- (٦) في (س): «حفظت والأمر».
- (٧) المصدر السابق (٣/١٣).
- (٨) المصدر السابق (٣/١٣).

[٢٨٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاصٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا»^(١).

[٢٨٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ أَقْطَعُ»^(٢)»^(٣).

[٢٨٠٤] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ الزِّيَادِيِّ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤): «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٦٦).

(٢) في (س): «بالحمد لله فهو أقطع».

(٣) أخرجه الخرائطي في فضيلة الشكر لله على نعمته (ص ٣٨) من طريق أبي المغيرة به.

(٤) زاد في (س): «يقول».

(٥) أخرجه عفان بن مسلم في جزئه (ص ٤١١).

[٢٨٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عُمَانُ بْنُ عَبْدِوسِ بْنِ مَحْفُوظِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَنْزُرُودِيُّ^(١) الْفَقِيهَ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُئَيْبٍ إِلَّا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، فَقُلْتُ لَهُ: ثنا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، ثنا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُئَيْبٍ. فَقَالَ مُسْلِمٌ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي أَبِي هِشَامٍ بِهَذَا الَّذِي رَوَاهُ عَنْ ابْنِ فَضَيْلٍ^(٢).

[٢٨٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقِ الطَّائِفِيِّ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا - أَوْ: أَمَرَ لَنَا - بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّانِ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مَتَوَكِّنًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ: لَنْ تُفْعَلُوا^(٣) - كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشَرُوا».

قَالَ - أَرَاهُ أَبَا دَاوُدَ -: ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا^(٤).

- (١) في (ق): «الخبزرودي»، وفي (س): «الخبزروزي»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. وخبزروذ: قرية على باب نيسابور، ويقال فيها: كنجروذ. انظر الأنساب للسمعاني (٣/ ٣١٤)، (١٠/ ٤٧٩)، ومعجم البلدان (٢/ ١٦٨)، (٤/ ٤٨١).
- (٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٦/ ٣٢٨) من طريق يحيى بن منصور به.
- (٣) في (س): «تطيعوا أولم».
- (٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٦٦).

[٢٨٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرْزُغِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، [س/٨٨] ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشْهَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ^(١) وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، نَسَأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ؛ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ»^(٢).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَطَبَ: «كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، لَا بُعْدَ لِمَا هُوَ آتٍ، لَا يَعْجَلُ اللَّهُ لِعِجَالَةِ أَحَدٍ، وَلَا يَخْفُ^(٣) لِأَمْرِ النَّاسِ؛ مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا مَا شَاءَ النَّاسُ، يُرِيدُ النَّاسُ أَمْرًا وَيُرِيدُ اللَّهُ أَمْرًا، وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ، لَا مُبَعَّدَ لِمَا قَرَّبَ، وَلَا مُقَرَّبَ لِمَا بَعَدَ اللَّهُ^(٤)، فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ»^(٥).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: أَفْلَحَ مِنْكُمْ مَنْ حَفِظَ مِنَ الْهَوَى وَالطَّمَعِ وَالغَضَبِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الصَّدَقِ مِنَ الْحَدِيثِ خَيْرٌ^(٦)، مَنْ يَكْذِبُ يَفْجُرْ، وَمَنْ يَفْجُرْ يَهْلِكْ، إِيَّاكُمْ وَالْفُجُورَ، مَا

(١) في (س): «عبده».

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٢٠) من طريق ابن وهب به.

(٣) في (ق): «يخف».

(٤) لفظ الجلالة ليس في (س).

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٠٣).

(٦) في (ق): «خير».

فُجُورٍ أَمْرِي خُلِقَ مِنَ التُّرَابِ وَإِلَى التُّرَابِ يَعُودُ، وَهُوَ الْيَوْمَ حَيٌّ وَعَدَا مَيِّتٌ،
اعْمَلُوا عَمَلَ يَوْمٍ يَوْمٍ، وَاجْتَنِبُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَعُدُّوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ
الْمَوْتَى^(١).

[٢٨٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
حَدَّثَنِي أَبِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَبِي: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي
عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو^(٢) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضِمَادًا^(٣) قَدِمَ مَكَّةَ. فَذَكَرَ قِصَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ
فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى^(٤).

[٢٨٠٩] أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ
[ق/٤٧٠] بِنِ عَلِيِّ^(٥) بْنِ عَيْسَى الْعَلَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بِنِ
الشَّرْقِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو الْأَزْهَرِ،
قَالُوا: ثنا^(٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ^(٧).

(١) أخرجه أبو داود في الزهد (ص ٦٩).

(٢) في (ق): «عمر».

(٣) في (س): «صهادا».

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١).

(٥) في (ق): «أبو الحسن محمد بن زياد بن علي».

(٦) في (س): «أبنا».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٨٨).

اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ ^(١) مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٢) بْنِ عُمَرَ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

وَفِي أَكْثَرِ مَا رَوَيْنَا أَخْبَارًا عَنْ دَوَامِ فِعْلِ ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَصْلُ وَجُوبُ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، فَلَا يُعَدَّلُ مِنْهُ إِلَّا بِبَيِّنٍ، وَالْيَقِينُ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي وَجُوبِ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ ^(٤).

[٢٨١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ قَالَ: لَا أُذَكِّرُ إِلَّا ذُكِرْتَ مَعِي: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ^(٥).

وَيُذَكَّرُ ^(٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٧).

[٢٨١١] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَّابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ رَبَّهُمْ،

(١) صحيح البخاري (٢ / ١١)، وصحيح مسلم (٣ / ٩).

(٢) في (س): «عبد الله».

(٣) في (س): «داود عن فعل».

(٤) سورة الشرح (آية: ٤).

(٥) أخرجه الشافعي في كتاب الرسالة، الملحق بالأم (١ / ٤).

(٦) في (س): «ونذكر».

(٧) ذكره المؤلف في السنن الكبير (٦ / ٣٢٨).

وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ ﷺ، إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُمُ اللَّهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ^(٢).

وَفِي وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ وَالْمَوْعِظَةِ فِي الْخُطْبَةِ رَوَيْنَا مَا تيسَّرَ، وَكَذَلِكَ التَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ، وَوَرَدَ فِيهِ^(٣) مَا:

[٢٨١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، أَنَّهُ^(٤) رَأَى بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعًا^(٥) يَدِيهِ، قَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ^(٦) هَكَذَا. وَأَشَارَ بِأَصْبِعِهِ^{(٧)(٨)}.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٩).

[٢٨١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَمْرٍو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، أَنَّهُ رَأَى بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَرْفَعُ

(١) الترة: النقص، وقيل: التبعة.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢ / ٦) من طريق سفيان بنحوه.

(٣) في (س): «ورد فيه».

(٤) قوله: «أنه» ليس في (س).

(٥) في (ق): «بشر بن مروان رجلا رافعا» وذهب فوق كلمة: «رجلا».

(٦) في (س): «بيديه».

(٧) في (س): «بأصبعيه».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٨٣، ١٤٨) وفي الموضعين: «وأشار بأصبعه المسبحة».

(٩) صحيح مسلم (٣ / ١٣).

يَدِيهِ فِي الدَّعَاءِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا - وَشْتَمَهُ - لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا. وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ^(١).

[٢٨١٤] وعن ابن أبي ذباب، عن سهل بن سعد قال: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا^(٢) يَدِيهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَيَّ مِنْبَرَهُ وَلَا عَلَيَّ غَيْرَهُ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ^(٣).
وَالْقَصْدُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِثْبَاتُ الدَّعَاءِ فِي الْخُطْبَةِ.

[٢٨١٥] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقْلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ خُطْبَةٍ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [وَيَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْأُولَى، وَيَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ]^(٤) وَيُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ، وَيَدْعُو فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ مَعْقُولًا أَنَّ الْخُطْبَةَ جَمْعُ بَعْضِ الْكَلَامِ مِنْ وُجُوهِ إِلَى بَعْضٍ، وَهَذَا أَوْجَزُ مَا يُجْمَعُ مِنَ الْكَلَامِ^(٥).

وَقَالَ فِي خِلَالِ الْكَلَامِ لَهُ فِي الْقَدِيمِ: وَأَقْلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ خُطْبَةٍ كَلَامٌ كَقَدْرِ أَقْصَرِ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ^(٦).



(١) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ٥٩٩) من طريق شعبة بنحوه.

(٢) في (ق): «شاهدا».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٣٢٤).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر (ق/٧٧/أ).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٤١٠).

(٦) ذكره المؤلف في معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٦٢).

مَسْأَلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْإِمَامُ (١٦٦)

وَهَلْ يَحِلُّ لِلْخَطِيبِ وَالْمُسْتَمِعِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا يَعْنِيهِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ أَمْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَحِلُّ مَا لَمْ يَقُلْ لَعْوًا^(١).

وَالْآخَرُ: لَا يَحِلُّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٢).

[٢٨١٦] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ [س/٨٩] الْحِيرِيُّ، ثنا

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا^(٣) الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَعَوْتَ».

[٢٨١٧] قَالَ^(٤): وَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَعَيْتَ».

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «لَعَيْتَ» لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ^(٦).

(١) انظر: الأم (٢/ ٤١٣)، ومختصر المزني (ص ٤٤)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٤٥)، والمجموع (٤/ ٣٩٣).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٣١٨)، والمبسوط (٢/ ٢٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٦٤).

(٣) في (س): «ثنا».

(٤) كتب ناسخ (ق) في الطرة: «حاشية يعني الشافعي».

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٤١٧).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ٥).

[٢٨١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِي وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ
بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،
أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ
الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ
يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا^(١)، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ
الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِثْنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ
قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا^(٢) وَاللَّهِ مَا تَرَى فِي
السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ:
فَطَلَعَتْ عَلَيْنَا مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ
أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا السَّمَاءَ سَبْتًا^(٣). قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ
الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى [ق/٤٧١] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ
يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ
السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ ﷻ يُمَسِّكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

(١) قوله: «قائماً» ليس في (س).

(٢) قوله: «ولا» ليس في (س).

(٣) قال ابن الأثير: «قيل: أراد أسبوعاً من السبت إلى السبت فأطلق عليه اسم اليوم، كما يقال
عشرون خريفاً، ويراد عشرون سنة. وقيل: أراد بالسبت مدة من الزمان قليلة كانت أو
كثيرة» النهاية في غريب الحديث والأثر (سبت).

(٤) قوله: «السماء سبتاً» في صحيح البخاري: «الشمس ستاً». وفي صحيح مسلم: «الشمس
سبتاً».

«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا^(١) وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ^(٢) وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.
قَالَ شَرِيكَ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهَوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: لَا
أَدْرِي^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ قَتَيْبَةَ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ
يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(٥).

وَحَدِيثُ سُلَيْكِ الْغَطَفَانِيِّ قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ^(٦).

[٢٨١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ

الْمَحْبُوبِيُّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: ثنا

عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ^(٧) بْنِ شَقِيقٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) قال ابن الأثير: «يقال: رأيت الناس حوله وحواليه: أي مُطيفين به من جوانبه، يريد اللهم

أنزل العيث في مواضع النبات لا في مواضع الأبنية». النهاية (حول).

(٢) تحرفت في النسخ إلى: «الضراب»، والمثبت من أصل الرواية والصحيحين. و«الظراب»

جمع «ظرب»، وهو الجبل الصغير. النهاية (ظرب). قال النووي: «قال أهل اللغة: الإكام

بكسر الهمزة جمع أكمة، ويقال في جمعها: آكام بالفتح والمد، ويقال: أكَم بفتح الهمزة

والكاف وأكَم بضمهما، وهي دون الجبل وأعلى من الرابية، وقيل: دون الرابية. وأما

الظَّراب فبكسر الظاء المعجمة واحدا ظَرَب بفتح الظاء وكسر الراء، وهي الروابي

الصغار».

(٣) أخرجه علي بن حجر في الثالث من حديثه (ص ٤٤٨) عن إسماعيل بن جعفر.

(٤) صحيح البخاري (٢ / ٢٨).

(٥) صحيح مسلم (٣ / ٢٤).

(٦) انظر حديث رقم (٢٧٧٧).

(٧) في النسخ: «الحسن بن علي»، والمثبت من أصل الرواية، وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير =

بُرَيْدَةَ^(١)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا، فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾^(٢)، رَأَيْتُ وَلَدَيَّ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى نَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا». ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٣).

[٢٨٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيءُ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَارِيءُ^(٤)، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ سَابُورَ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالُوا: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَرَكَ الْخُطْبَةَ، فَأَتَيْتُ بِكَرْسِيِّ قَوَائِمُهُ حَدِيدٌ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا^(٥) عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

= (٦ / ٢٦٨)، والثقات لابن حبان (٨ / ٤٦٠).

(١) في (ق): «بريد».

(٢) سورة الأنفال (آية: ٢٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٦).

(٤) هو: إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو إسحاق النيسابوري، إبراهيم الكعبي. له

ترجمة في: تلخيص تاريخ نيسابور (ص ٨٢)، والأنساب لابن السمعي (٥ / ١٢٢)،

وتاريخ الإسلام (٧ / ٧١٤).

(٥) في (س): «ما».

لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقْرِيِّ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرْوَحَ^(١).

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه، حَيْثُ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: كُنْتُ بِالسُّوقِ، وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ وَجِئْتُ. قَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِغُسْلِ الْجُمُعَةِ^(٢)!

[٢٨٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٣)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مِنْهَالٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرٍ^(٤) مِنْ آجِرٍ^(٥)، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَدِ امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى حَتَّى دَنَا، وَقَالَ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ هَذِهِ الْحَمْرَاءُ^(٦). فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: مَا بَالُ هَذِهِ الصَّيَاطِرَةِ^(٧) يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ. قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَشْعَثُ فَلَمْ يَنْهَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَتَكَلَّمَ عَلِيٌّ

رضي الله عنه (٨).

(١) صحيح مسلم (٣ / ١٥).

(٢) انظر الأم (٢ / ٨٤).

(٣) في (س): «عن معاوية».

(٤) في (ق): «المنبر».

(٥) الأجر: الطوب.

(٦) قال ابن الأثير: «يَعْنُونَ الْعَجَمَ وَالرُّومَ، وَالْعَرَبُ تُسَمَّى الْمَوَالِيَ الْحَمْرَاءَ». النهاية (حمر).

(٧) كتب ناسخ (ق) في الطرة: «حاشية: هو الضخم الذي لا غناء عنده».

(٨) أخرجه الشافعي في اختلاف العراقيين، الملحق بالأم (٨ / ٤٠٧).

[٢٨٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ، ثنا أَبُو الْمُوَجِّه، ثنا أَبُو عَمَّارٍ^(١)، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنْ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْخْتُ رَاحِلَتِي وَحَلَلْتُ عَيْتِي، فَلَبِسْتُ حُلَّتِي، فَدَخَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ، فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَلْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَكَ بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ، قَالَ: «إِنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ - أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ^(٢) - مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ، وَإِنَّ عَلَى وَجْهِهِ لَمَسْحَةَ مَلِكٍ^(٣)». فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَلَى مَا أَبْلَانِي.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٤).

[٢٨٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثنا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ ﷺ: [س/٩٠] جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ^(٥)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»^(٦).

(١) هو: الحسين بن حريث بن الحسن، أبو عمار المروزي. من رجال التهذيب.

(٢) الفج: الطريق.

(٣) في (س): «مالك» خطأ، قال ابن الأثير في معنى «مسحة ملك»: «أي أثر من الجمال؛ لأنهم أبدا يصفون الملائكة بالجمال». النهاية (ملك).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢١).

(٥) قوله: «يخطب» ليس في (س)، وكتب الناسخ في الطرة: «لعله: يخطب».

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٦٧).

قَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَلَّمَ الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ وَكَلَّمَهُ الرَّجُلُ، وَكَلَّمَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ جَلِيسَهُ فِي حَالِ مَا يَخْطُبُ الْإِمَامُ وَأَجَابَهُ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٨٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَهُ ابْنُ عَتِيكَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ بِخَيْبَرَ، فَوَافَوْهُ^(٢) قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَهُمْ: «أَفَلَحَتِ الْوُجُوهُ». فَقَالُوا: وَجْهَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْلَحَ. قَالَ: «أَقْتَلْتُمُوهُ؟» قَالُوا: [ق/٤٧٢] نَعَمْ. فَدَنَوْا مِنْهُ، فَأَخَذَ بِقَائِمِ^(٣) سَيْفِ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَهُ فَسَلَّهُ^(٤)، فَإِذَا طَعَامُهُ عَلَى دُبَابِهِ^(٥)، فَقَالَ: «أَجَلٌ هَذَا مِنْ طَعَامِهِ»^(٦).

وَقَدْ رَوِيَ ذَلِكَ مَوْصُولًا:

[٢٨٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي

(١) قوله: «عنه» ليس في (س).

(٢) في (س): «فوافقوه».

(٣) في (ق): «بقيام» خطأ. و«قائم السيف»: مقبضه.

(٤) في (ق): «فسأله» خطأ.

(٥) ذباب السيف: طرفه الذي يضرب به.

(٦) أخرجه إبراهيم بن سعد في نسخته (ص ٨٦) من طريق ابن شهاب به.

(٧) في (ق): «الحسين».

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي أَبِي أُمِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا قَتَادَةَ وَحَلِيفًا لَهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكٍ^(١) إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ لِنَقْلِهِ. فَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِمْ إِيَّاهُ، فَوَافَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ^(٢) يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَفْلَحَتِ الْوُجُوهُ». فَقُلْنَا: أَفْلَحَ وَجْهُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «قَاتَلْتُمُوهُ»^(٣)؟ «فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ الَّذِي قُتِلَ بِهِ، قَالَ: «أَجَلْ، هَذَا طَعَامُهُ فِي ذُبَابِ السَّيْفِ»^(٤).

[٢٨٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٥)، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - أَوْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرْنَا بَأْيَامِ^(٦) اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿بَرَاءَةٌ﴾^(٧)، فَغَمَزَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أُبَيًّا، فَقَالَ: مَتَى أَنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أُبَيُّ ﷺ أَنِ اسْكُتْ، ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: اسْكُتْ، فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا قَالَ لَهُ^(٨) أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَأَلْتُكَ

(١) في (س): «عتبا».

(٢) قوله: «وهو» ليس في (س).

(٣) في (س): «فقتلتموه».

(٤) أخرجه أبو يعلى في المسند (٢/ ٢٠٤) من طريق يونس بن بكير به. وفيه: «عن جدي أبي أمي عن عبد الله بن أنيس».

(٥) قوله: «بن إسحاق» غير موجودة في (س).

(٦) في (س): «وذكر أيام».

(٧) سورة التوبة (آية: ١).

(٨) قوله: «له» ليس في (ق).

يَا أُبَيُّ: مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ قَالَ لَهُ أُبَيُّ رضي الله عنه: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتُ ^(١). فَأَخْبَرَ أَبُو الدَّرْدَاءِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمَا قَالَ أُبَيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ أُبَيُّ» ^(٢).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ ^(٣) أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ:

[٢٨٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الزَّاهِدُ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ الشَّعْرَانِيِّ ^(٤)، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سُورَةَ ^(٥) ﴿بَرَاءَةٌ﴾، فَقُلْتُ لِأُبَيِّ: مَتَى نَزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(٦).

وَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِ الَّذِي سَأَلَ ^(٧) وَاسْمِ الَّذِي سُئِلَ ^(٨)، قَدْ ذَكَرْنَاهُ ^(٩) فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩ / ٣٦): «فهذا محمله عندنا على أنه ليس له ثواب من صلى الجمعة وأنصت، لا أنه أفسد الكلام وصلاته وأبطلها».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٩ / ٤٩٦١) من طريق شريك، عن عطاء، عن أبي دون شك، وذكره بمعناه.

(٣) في (س): «عن».

(٤) في (س): «المغراني».

(٥) في (س): «بسورة».

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٦).

(٧) في (س): «يسأل».

(٨) في (س): «يسأل».

(٩) في (س): «فذكرناه».

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «لَا جُمُعَةٌ لَكَ» أَي: لَيْسَ لَكَ أَجْرٌ مَنِ اسْتَمَعَ لِلْخُطْبَةِ^(١).

وَقَوْلُهُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ» قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَعْنَاهُ مَا وَصَفْتُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَلَامِ مَنْ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَلَامِهِ، فَيَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْتُ^(٢)، وَأَنَّ الْإِنْصَاتَ لِلْإِمَامِ اخْتِيَارٌ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «لَعَوْتَ» تَكَلَّمْتَ فِي مَوْضِعِ الْأَدَبِ فِيهِ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ، وَالْأَدَبُ فِي مَوْضِعِ الْكَلَامِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا يَعْنِيهِ^(٣).

وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ كَلَامِ الْإِمَامِ وَكَلَامِ مَنْ كَلَّمَ الْإِمَامَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ، وَبَيْنَ كَلَامِ رَجُلٍ مِنَ الْمَأْمُومِينَ مِثْلَهُ، وَحَمَلَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ^(٤).



(١) في (س): «يستمع الخطبة».

(٢) في (س): «وصفه».

(٣) الأم (٢/ ٤١٨).

(٤) في (س): «خلاف».

مسألة (١٦٧)

وَالْجُمُعَةُ لَا تُدْرِكُ بِأَقْلٍ مِنْ رَكْعَةٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أُدْرِكَ التَّشَهُدُ فَقَدْ أُدْرِكَهَا^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٢٨٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدُوسٍ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ^(٣).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ^(٤) (ح).

وَحَدَّثَنَا^(٥) أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِيُّ، ثنا^(٦) بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ

الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ

عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قَالَ: «مَنْ أُدْرِكَ رَكْعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أُدْرِكَ الصَّلَاةُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ^(٧). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

(١) انظر: الأم (٢ / ٤٢٥)، ومختصر المزني (ص ٤٤)، والحاوي الكبير (٢ / ٣٣)، والمجموع (٤ / ٤٣١).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٣٢٩)، والمبسوط (٢ / ٣٥)، (٤ / ٥٣)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٦٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعنبي (ق ٣ / ب).

(٤) المصدر السابق، رواية ابن بكير (ق ٣ / ب).

(٥) في (س): «قال: وحدثنا».

(٦) في (س): «أبنا».

(٧) صحيح البخاري (١ / ١٢٠).

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ^(١).

فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُدْرِكًا بِإِذْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْهَا ^(٢).

[٢٨٢٩] وَقَالَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ ^(٣) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ: «مَنْ

أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، ثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ ^(٤).

[٢٨٣٠] وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ ^(٥) بْنُ عُمَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ فِي مَتْنِهِ:

«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا»:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الزُّهْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ^(٦) نُمَيْرٍ ^(٧) وَعَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٨).

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٢).

(٢) في (س): «منها».

(٣) في (س): «يونس بن الحسن بن يزيد الأيلي».

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٠٢).

(٥) من قوله: «ابن وهب» إلى هاهنا ساقط من (س).

(٦) في (س): «أبي».

(٧) كذا قال البيهقي هنا، وأيضاً في معرفة السنن (٤/ ٣٥٨)، والذي عند مسلم: «وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي».

(٨) صحيح مسلم (٢/ ١٠٢).

[٢٨٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [س/٩١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ [ق/٤٧٣] أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى»^(١).

[٢٨٣٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ الْإِسْكَندَرَانِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْطَاكِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢).

كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الْوَلِيدِ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ^(٣).

[٢٨٣٣] وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَيْمُونٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ مِثْلِهِ لَفْظًا، يَعْنِي: بِمِثْلِ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٣٥).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣/ ٣٠٩) من طريق الوليد.

(٤) المصدر السابق (٢/ ٣٥).

وَرُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

[٢٨٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْجَعَابِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»^(١).

وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ^(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

[٢٨٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَرَّانِيِّ، ثنا سُلَيْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّانِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ^(٣) سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَدْرَكَ^(٤) الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ^(٥) مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ^(٦) إِلَيْهَا رَكْعَةً، وَإِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ الْآخِرَةُ فَصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ»^(٧).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٨٧/ب) من طريق الزهري به.

(٢) قوله: «عنه» ليس في (ق). أي: عن سليمان عن الزهري.

(٣) من قوله: «عن سعيد، عن أبي هريرة» إلى هنا ساقط من (س).

(٤) كذا في النسخ الخطية، وفي أصل الرواية: «أدركت».

(٥) في (س): «الأخيرة».

(٦) كذا في النسخ الخطية، وفي أصل الرواية: «فصل».

(٧) المصدر السابق (ق ٨٧/ب).

وَكذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو يَزِيدَ خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:
«الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ»^(١):

[٢٨٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمِ الْمُخَرَّمِيِّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ بَحْرِ الْبَيْرُودِيِّ^(٢)، ثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ، ثنا أَبُو يَزِيدَ^(٣) الْخَصَّافُ. فَذَكَرَهُ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ:

[٢٨٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الشُّوسِيِّ، ثنا أَبُو جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَامِعِ الْمِصْرِيِّ^(٥) ابْنُ رُزَيْقٍ^(٦)، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو^(٧) - يَعْنِي ابْنَ السَّرْحِ^(٨) - ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْفُرَاتِ الْقَاضِي عَلَيْنَا، عَنِ

(١) المصدر السابق (ق ٨٧/ب).

(٢) في (ق)، (س): «الحسن بن يحيى البيرودي»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في: الأنساب لابن السمعياني (٢/ ٣٦٢)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٣١٨).

(٣) في (س): «أبو يزيد».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٨٧/أ).

(٥) في (س): «الضرير».

(٦) في (ق): «رزيق»، وغير منقوطة في (س)، وهو: محمد بن رزيق بن جامع. أبو عبد الله الأموي، مولا هم العدل المصري. له ترجمة في: المؤلف والمؤتلف للمختلف للدارقطني (٢/ ١٠١٨)، وفتح الباب لابن مندة (ص ٥٠٢)، والإكمال لابن ماكولا (٤/ ٥٣)، وتاريخ الإسلام (٦/ ١٠٢٧).

(٧) في (س): «عمر».

(٨) في (س): «الشرح».

يَحْيَى بْنِ رَاشِدِ الْبَرَاءِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ أُخْرَى»^(١).
وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

[٢٨٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ، ثنا مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ تَمَّامٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى»^(٢).

[٢٨٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَأَضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ أَدْرَكَتَهُمْ جُلُوسًا فَصَلِّ أَرْبَعًا^(٣).

تَابَعَهُ أَيُّوبُ عَنْ^(٤) نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٥).

[٢٨٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحِ الْجَمِصِيِّ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ»^(٦).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٨٧/ب) من طريق أحمد بن عمرو به.

(٢) المصدر السابق (ق ٨٨/أ).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٣٤) من طريق سفيان الثوري به.

(٤) في (س): «بن».

(٥) المصدر السابق (٣/ ٢٣٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ٢٠) من طريق بقیة بنحوه.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا كَذَلِكَ:

[٢٨٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو

حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا يَعِيشُ بْنُ الْجَهْمِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (ح).

[٢٨٤٢] وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا

عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ
أَدْرَكَهَا، وَلِيُضْفَ إِلَيْهَا أُخْرَى».

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ
إِلَيْهَا أُخْرَى»^(١).

وَأَمَّا الَّذِي:

[٢٨٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ

الزَّاهِدُ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ اللَّبَّادُ، ثنا أَبُو
يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ^(٢)، ثنا بَشْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَابِرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ^(٣)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ فِي التَّشَهُدِ يُصَلِّي^(٤) ثِنْتَيْنِ».

فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَحَمَلُهُ عِنْدِي عَلَى مَنْ دُونَهُ،

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٨٧/ب).

(٢) له ترجمة في: تلخيص تاريخ نيسابور (ص ٣٢).

(٣) في (س): «سفيان».

(٤) في (س): «فليصل».

وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ صَحِيحًا وَصَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتْ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ [ق/٤٧٤]
فَأَضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِذَا فَاتَكَ الرُّكُوعُ فَصَلِّ أَرْبَعًا.

[٢٨٤٤] **أَسْمَاءُ** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، أَنَا ^(١) أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
- هُوَ ابْنُ ^(٢) شَيْرُوَيْهٍ - ثَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي
زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ [س/٩٢] عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ:
مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ جُلُوسًا
صَلَّى أَرْبَعًا ^(٣).

اِسْتَدْلُوا بِمَا:

[٢٨٤٥] **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ،
قَالَ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرِ الْبَلْخِيِّ، ثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا شَدَّادُ بْنُ حَكِيمٍ، ثَنَا نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمَسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
أَدْرَكَ الْإِمَامَ جَالِسًا قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

قَالَ عَلِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ هَكَذَا غَيْرُ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ
مَثْرُوكٌ ^(٤).

أَبُو عِصْمَةَ نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَقْرَّ ^(٥) عَلَى نَفْسِهِ بِالْكَذِبِ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي

(١) في (س): «وأما».

(٢) في (س): «أبي».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ١١٠) من طريق زكريا بن أبي زائدة به.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٨٧ / ب).

(٥) في (س): «من أقر».

إِقْرَارِهِ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْكُذْبَ ظَاهِرٌ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَلَا يَخْفَى عَلَى مَنْ رُزِقَ الْفَهْمَ، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِهِ مَا يَكْفِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ يُعَارِضُهُ مَا هُوَ أَسْلَمَ طَرِيقًا مِنْهُ:

[٢٨٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ، ثنا يَاسِينُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - أَوْ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا»^(١).

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ يَاسِينِ بْنِ مُعَاذٍ، وَلَمْ يَشْكُ فِي إِسْنَادِهِ:

[٢٨٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، ثنا يَحْيَى بْنُ

جَعْفَرٍ، أَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَنَا يَاسِينُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتِي الْجُمُعَةِ أَوْ إِحْدَاهُمَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهُمَا فَلْيَصِلْ الظُّهْرَ - أَوْ قَالَ^(٢): الْأُولَى - أَرْبَعًا». ابْنُ شَهَابٍ يَشْكُ.

[٢٨٤٨] وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِبَعْدَادَ، أَنَا

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْمِصْرِيِّ، ثنا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي

(١) حكاها الدارقطني في العلل (٤ / ٤٢٣) من طريق أسيد، وأخرجه في السنن (٢ / ٣١٨) من هذا الطريق، وفيه: «عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة»، وكذا في الإتحاف (١٤ / ٧٣٨) إلا أن محققه أشار إلى أنه في الطبعة القديمة: «عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة».

(٢) قوله: «أو قال» في النسخ: «وقال»، ولعلها تحرفت عما أثبتنا، وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم (٢ / ٥٥٣)، وسنن الدارقطني.

يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَاسِينَ بْنِ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلْيَرْكَعْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ
رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»^(١).



(١) أخرجه ابن بشران في الفوائد (ص ١٩٢).

مسألة (١٦٨)

وَالْجُمُعَةُ تَصِحُّ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ وَلَا أَحَدٍ مِنْ جِهَتِهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَصِحُّ^(٢).

[٢٨٤٩] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَعُثْمَانَ رضي الله عنه مَحْضُورًا^(٣).

[٢٨٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ^(٤)، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ رضي الله عنه مَحْضُورًا، فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ^(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: وَلَمْ يُعْلَمَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَمْرَهُ بِذَلِكَ^(٦).

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٤٤)، والحاوي الكبير (٢ / ٤٤٦)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٢٦٢)، والمجموع (٤ / ٣٧٧).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٣٢٦)، والمبسوط (٢ / ٢٥)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٦٢)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٦١).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٣٨٣).

(٤) قوله: «عن ابن شهاب» ساقط من (س).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٦٣ / ب).

(٦) أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار (٤ / ٣٨٨).



ذِكْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ (١)

[٢٨٥١] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيه، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا شُعْبَةُ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَاللَّفْظُ لَهُ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ (٢) بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ، فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ (٣)، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ (٤)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ (٥).

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِمَعْنَى هَذَا، مِنْ فَتْوَى سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ (٦) مَوْفُوفًا عَلَيْهِ (٧)،

(١) في (س): «بذات الرقاع».

(٢) في (س): «أبنا عبد الله».

(٣) (ق): «قد أمهم».

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٢١٤).

(٥) صحيح البخاري (٥/ ١١٤).

(٦) في (س): «خيثمة».

(٧) قوله: «عليه» ليس في (س).

إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي السَّلَامِ فَقَالَ: ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ^(١).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَعِزُّهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمِثْلِ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ^(٢).

[٢٨٥٢] وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ^(٣)، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعُدُوَّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ نَبَتَ فَائِمًا فَاتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا [ق/٤٧٥] وَجَّاهَ الْعُدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَبَتَ جَالِسًا وَاتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٤)، وَفِي حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ: فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ، وَقَالَ: الرَّكْعَةُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ، وَالْبَاقِي سَوَاءٌ^(٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٦). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ [س/٩] قُتَيْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ^(٧).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية الليثي (١/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٠٩) عن الثوري به.

(٣) في (ق): «القرشي».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية الليثي (١/ ٢٥٦).

(٥) أخرجه الشافعي في اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨/ ٥٢٢).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٢١٤).

(٧) صحيح البخاري (٥/ ١١٣).

ذِكْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ وَغَيْرِهِ^(١)

[٢٨٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٢)، ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٣)، عَنْ مَنْصُورٍ^(٤)، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الرَّزْقِيِّ^(٥) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ. فَزَلَّتْ آيَةُ الْقَضْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ^(٦)، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفًّا^(٧)، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفًّا آخَرَ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا، سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا

(١) هذا العنوان ليس في (س).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/ ٢٣٧).

(٣) في (س): «عبد الصمد».

(٤) من قوله: «ثنا جرير» إلى هنا ساقط من (ق).

(٥) في (س): «ابن عياش الرزقي».

(٦) كذا في النسخ وسنن سعيد بن منصور، وفي أصل الرواية: «أمامهم»، وكتب في حاشية

الأزهرية: «أمامه».

(٧) في هذا الموضع والذي يليه من النسخ الخطية: «صفًّا»، والمثبت من أصل الرواية.

جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَصَلَّاها بِعُسْفَانَ، وَصَلَّاها يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ^(١).

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ إِلَّا أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُونَ: فِيهِ إِرْسَالٌ، وَكَأْتَهُمْ يَشْكُونَ فِي سَمَاعِ مُجَاهِدٍ مِنْ أَبِي عِيَّاشٍ زَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ الرَّقِيِّ.

وَقَدْ رَوَاهُ قُتَيْبَةُ عَنْ جَرِيرٍ، فَذَكَرَ فِيهِ سَمَاعٌ مُجَاهِدٍ مِنْ أَبِي عِيَّاشٍ:

[٢٨٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ثنا أَبُو عِيَّاشِ الرَّقِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

وَنَحْنُ رُوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ لَا شَكَّ فِيهِ:

[٢٨٥٥] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَأَقْتَطَعْنَاهُمْ. فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ^(٣) سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ^(٤) - يَعْنِي - فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَفَّفْنَا^(٥) صَفَيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ: فَكَبَّرَ

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٧).

(٢) أخرجه المؤلف في المعرفة (٥ / ٢٩).

(٣) في (س): «إنهم».

(٤) في (س): «الأولى».

(٥) في (س): «صففنا».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامَ^(١) مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ^(٢): كَمَا يُصَلِّي أَمْرًاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، وَعَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ^(٣). وَرَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَابِرٍ^(٤).



(١) في (س): «فقاموا».

(٢) تحرفت في (س) إلى: «جابرًا فقال».

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٢١٣).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/ ٢٢٣)، والطبري في التفسير (٧/ ٤٣٨).

ذِكْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ قِيلَ: بِبَطْنِ النَّخْلِ، وَقَدْ قِيلَ: بِذَاتِ الرَّقَاعِ

[٢٨٥٦] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ لَاءً إِلَى مَصَافِّ هُوَ لَاءً، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ^(١).
تَابِعَهُ الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَشْهُورٌ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ:

[٢٨٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا أَبَانُ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣)، ثنا عَفَّانُ، ثنا أَبَانُ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ فَقَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [ق/٤٧٦] قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ^(٤) فَأَخْرَطَهُ^(٥)، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ:

(١) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٤٣٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤١١).

(٤) في (س): «سيف النبي».

(٥) اخترط السيف: استله من غمده.

فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ». قَالَ: فَتَهَدَّدُهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ. قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(١).
وَرَوَاهُ الْحَسَنُ عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ: بِبَطْنِ النَّخْلِ^(٢).



(١) صحيح مسلم (٢/ ٢١٤).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٤٨).

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

[٢٨٥٨] **حدثنا** الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحَسَنِيُّ رضي الله عنه (١) إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ [س/١٠] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْعَلَّافُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هُوَ لَاءً وَتَأَخَّرَ هُوَ لَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هُوَ لَاءً رَكْعَةً وَهُوَ لَاءً رَكْعَةً (٢) (٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤).

[٢٨٥٩] **أخبرنا** أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلِيكَ، فَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هُوَ لَاءً فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هُوَ لَاءً فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ (٥).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ مُسَدَّدٍ (٦).

- (١) في (ق): «الحسيني»، تحريف.
- (٢) في (س) وقع طمس نتيجة للبلبل في معظم الحديث.
- (٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٠٦) بمعناه.
- (٤) صحيح مسلم (٢/ ٢١٢).
- (٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٨).
- (٦) صحيح البخاري (٥/ ١١٤).

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

[٢٨٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَمْرٍو^(١) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَدْلِ إِمْلَاءً، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ^(٢) الْمُسْتَفَاضِ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمَاصِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَجَدُوا، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ^(٤).

جَمِيعُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ صَحِيحَةٌ مَعْمُولٌ بِهَا عَلَى اخْتِلَافِهَا بِاخْتِلَافِ الْخَوْفِ، وَإِنْ كَانَ لِلشَّافِعِيِّ رحمته الله فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى نَحْوِ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَانِ^(٥)، فَإِنَّ مَذْهَبَهُ اتَّبَاعُ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَارُ^(٦) رِوَايَةَ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ لِمُوَافَقَتِهِ

(١) في (س): «أبو عمر».

(٢) قوله: «بن» ليس في (س).

(٣) في (س): «عبد الله».

(٤) صحيح البخاري (٢ / ١٤).

(٥) قوله: «قولان» ليس في (س).

(٦) في (س): «اختار».

الآية، وَلِمَعَانٍ^(١) حَسَانٍ يَذْكُرُهَا أَصْحَابُنَا، وَاخْتَارَ أَبُو حَنِيفَةَ رِوَايَةَ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ جَابِرِ أَبِيْنُ، وَقَدْ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَوْ جِهَتَهَا غَيْرَ مَأْمُونِينَ، فَالْمُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ مِثْلَ صَلَاتِهِ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، أَوْ مِثْلَ^(٢) صَلَاتِهِ بِبَطْنِ النَّخْلِ، أَوْ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، وَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ وَجَاهَ الْقِبْلَةِ فِي صَحْرَاءَ لَا يُوَارِيهِمْ^(٣) شَيْءٌ فِي قَلَّةٍ مِنْهُمْ وَكَثْرَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُسْفَانَ.



(١) في (ق)، (س): «ولمعاني»، وأثبتنا الجادة.

(٢) في (س): «ومثل».

(٣) في (س): «يواريهم».

مسألة (١٦٩)

وَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ مَعَ شِدَّةِ الْقِتَالِ وَالنِّحَامِ الْحَرْبِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، مُسْتَقْبَلِي الْقِبْلَةِ وَعَيْرُ مُسْتَقْبَلِيهَا بِالْإِيمَاءِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ عَنْ وَقْتِهَا، وَلَا يَصِحُّ مَعَ الْمُحَارَبَةِ الصَّلَاةُ^(٢)(٣).

[٢٨٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو زُرْعَةَ مُحَمَّدُ بْنُ نُفَيْسٍ الْمِصْبِغِيُّ بِحَلَبَ، ثنا يُونُسُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا اخْتَلَطُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ وَالتَّكْبِيرُ^(٤).

[٢٨٦٢] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ قَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَزَادَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنْ كَثُرُوا فَلْيُصَلُّوا رُكْبَانًا أَوْ قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى الْأَمَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ^(٥).

(١) انظر: الأم (٢ / ٢١٨)، ومختصر المزني (ص ٤٦)، والحاوي الكبير (٢ / ٧٢، ٤٧٠)،

وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٣٣٨)، والمجموع (٣ / ٢١١)، (٤ / ٣١١).

(٢) في (س): «صلاة».

(٣) انظر: الأصل (١ / ٣٥٧)، والمبسوط (٢ / ٤٨)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٤٤).

(٤) أخرجه المؤلف في المعرفة (٥ / ٣٥).

(٥) صحيح البخاري (٢ / ١٤).

[٢٨٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ (ح).
 قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى [ق/٤٧٧] بِاللَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً^(١).
 قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ^(٢) رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تَوْمِيَّ إِيمَاءً^(٣)(٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٥).
 [٢٨٦٤] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ. ثُمَّ قَصَّ الْحَدِيثَ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ: وَإِنْ كَانَ خَوْفٌ^(٦) أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

(١) قوله: «ركعة» غير مكرر في (ق).

(٢) في (س): «فيصلي».

(٣) قوله: «توميء إيماء» ليس في (س). وفي (ق): «يومئ إيماء» بياء أوله، والنقط من أصل الرواية.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤١٠).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٢١٢).

(٦) في النسخ: «خوفا»، والمثبت من أصل الرواية.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى^(١) عَبْدَ اللَّهِ^(٢) بِنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ؛ فَقَدْ [س/١١] أَسَنَدَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا كَتَبْنَاهُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَقَدْ:

[٢٨٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ^(٤) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ^(٥)، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عَرْنَةَ وَعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ». قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا أَنْ أُؤَخَّرَ^(٦) الصَّلَاةَ، فَاَنْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصْلِي أَوْمِي إِيْمَاءَ نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ، قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَاكَ^(٧)، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمَكَّنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ^{(٨)(٩)}.

(١) في (س): «لا أدري».

(٢) في (ق): «عبيد الله».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢١٧).

(٤) في (س): «أبي».

(٥) في (ق): «أنس».

(٦) قوله: «ما أن أؤخر» في أصل الرواية: «ما يؤخر».

(٧) قوله: «قال: إني لفي ذاك» ساقط من (ق).

(٨) أي: مات.

(٩) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٩).

[٢٨٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْمَسَايِفَةِ^(١)، قَالَ: رَكَعَتَانِ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتَ عَلَى دَابَّتِكَ تَوْمِيَّ إِيمَاءً^(٢).

[٢٨٦٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ عَنْ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْمَسَايِفَةِ، قَالَ: هُمَا رَكَعَتَانِ^(٣) حَيْثُمَا تَوَجَّهْتَ دَابَّتِكَ تَوْمِيَّ بِرَأْسِكَ إِيمَاءً.



- (١) أي: الصلاة في وقت أن يلتقي القوم بأسيافهم ويضرب بعضهم بعضاً.
 (٢) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في الصحيح كما في فتح الباري لابن رجب (٨ / ٣٩٥) من طريق أبي إسحاق الفزاري به.
 (٣) من قوله: «حيث ما توجهت» في الحديث السابق إلى هنا ساقط من (س).

مسألة (١٧٠)

لُبْسُ الْحَرِيرِ، وَالنَّوْمُ عَلَيْهِ، وَالْجُلُوسُ، وَالتَّدَثُّرُ بِهِ مُحَرَّمٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّمَا يَحْرُمُ اللَّبْسُ فَحَسَبُ^(٢).

[٢٨٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»^(٤).

[٢٨٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِكُمْ، حِلٌّ لِإِنَاثِكُمْ»^(٥).

[٢٨٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَنَا الْقَاسِمُ،

(١) انظر: الأم (٢ / ٢٠٤)، ومختصر المزني (ص ٤٧)، والحاوي الكبير (٢ / ٤٧٨)، وفتح

العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٣٥٧)، والمجموع (٤ / ٣٢٠).

(٢) انظر: المبسوط (٣٠ / ٢٨٢)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٣٤١)، وبدائع الصنائع (٥ / ١٣٠).

(٣) قوله: «أبو بكر» ليس في (ق).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٣٩٦).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن (٣ / ٥١٥) من طريق عبيد الله بن عمر بنحوه.

هُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا^(١) الْمُقْرِي، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ وَالْجُرْجَانِيُّ،
 قَالَا: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ يُحَدِّثُ عَنْ
 مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: اسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ فِضَّةٍ، فَأَخَذَهُ
 فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَهَانًا أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ
 نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي
 الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»^(٢).

[٢٨٧١] قال: وَأَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا

يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ مِثْلَهُ^(٣).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ

حَازِمٍ^{(٤)(٥)}.



(١) قوله: «زكريا»، غير واضح في (س).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (٣/ ٤١٠) من طريق ابن أبي ليل بمعناه، دون ذكر قصة الدهقان.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٣٣) من طريق يحيى بن إسحاق بمعناه.

(٤) كتب في حاشية (ق): «آخر الجزء الثاني».

(٥) صحيح البخاري (٧/ ١٥٠) دون اللفظة المرفوعة.



وَمَنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ



مسألة (١٧١)

التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْفِطْرِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ مَسْنُونٌ^(١).

وَأُظْنُّ أبا حَنِيفَةَ يَقُولُ: غَيْرُ مَسْنُونٍ^(٢).

قَالَ اللَّهُ ﷻ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ

عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾^(٣).

[٢٨٧٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: سَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ

يَقُولُ: لِتُكْمِلُوا عِدَّةَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عِنْدَ إِكْمَالِهِ^(٤) عَلَى

مَا هَدَاكُمْ، وَإِكْمَالُهُ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا^(٥) الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ

بِذَلِكَ^(٦).

[٢٨٧٣] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ

رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٧) قَالَ: ذَكَرَ اللَّهَ وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَى الْعِيدِ^(٨).

(١) انظر: الأم (٢/ ٤٨٦)، ومختصر المزني (ص ٤٨)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٨٤)، وفتح

العزیز بشرح الوجیز (٢/ ٣٥٠)، والمجموع (٥/ ٣٦).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٩)، والهداية في شرح البداية

(١/ ٨٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢٤).

(٣) سورة البقرة (آية: ١٨٥).

(٤) في (س): «كماله».

(٥) في (س): «ثنا».

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٤٨٦).

(٧) سورة الأعلى (آية: ١٥).

(٨) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٦/ ٥٣٥).

[٢٨٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا^(١) أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ الْمَدِينِيِّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى^(٢).

[٢٨٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ [ق/٤٧٨] قَالَ: كَانُوا فِي التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ أَشَدَّ مِنْهُمْ فِي الْأُصْحَى^(٣).

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ السُّلَمِيِّ^(٤) مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ مِمَّنْ أَدْرَكَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَسَمِعَ مِنْهُ فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَدْرَكَ عَلِيًّا رضي الله عنه وَسَمِعَ مِنْهُ، فَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ فِعْلِهِمْ. وَقَدْ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِّيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٥)، إِلَّا أَنَّ الْمُوقَرِّيَّ مَثْرُوكٌ لَا نَقْرُبُهُ. وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ أَمْثَلٍ مِنْ حَدِيثِ الْمُوقَرِّيِّ مَرْفُوعًا أَيْضًا:

[٢٨٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

(١) في (س): «أبنا».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٥٠).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٥١).

(٤) من قوله: «قال كانوا في التكبير» إلى هنا ساقط من (س).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٣٨٠).

عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ [س/١٢] عَبَّاسٍ، [وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْعَبَّاسِ، وَعَلِيِّ، وَجَعْفَرٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ] (١)، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَزَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَيْمَانَ بْنَ أُمِّ أَيْمَانَ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْحَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، فَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ عَلَى الْحَدَّائِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ (٢).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ، مِثْلَ مَا رُوِينَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْعُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى (٣).

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ رحمته الله بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ يَجْهَرُونَ بِهِ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ جَهْرُهُمْ بِهِ عِنْدَ الْعُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى (٤).

[٢٨٧٧] وَأَبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٥)، ثنا جَعْفَرُ الْحَافِظُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ عليه السلام: ﴿وَلِتَّكْبَرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ قَالَ: إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، التَّكْبِيرُ (١)

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (٢/٥١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٢/٥٤٧).

(٣) ذكره المؤلف في السنن الكبير (٦/٥٣٨).

(٤) الأم (٢/٤٨٧).

(٥) لعل هنا سقط راوي.

(٦) كتب ناسخ (ق) فوقها: «كذا».

حَتَّى^(١) يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فِي^(٢) الْمَسْجِدِ^(٣).

[٢٨٧٨] وابن^(٤) الْمُبَارِكِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ^(٥) التَّكْبِيرُ يَوْمَ الْفِطْرِ^(٦).

[٢٨٧٩] قَالَ: وَحَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،

عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَظْهَرُوا التَّكْبِيرَ يَوْمَ الْفِطْرِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمُ تَكْبِيرٍ^(٧).

[٢٨٨٠] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا^(٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي^(٩)

مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ - ثنا ابْنُ قُهْزَادٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ

خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عُمَرَ^(١٠)، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ^(١١)، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ

قَالَ: مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ^(١٢) إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ

الْقُلُوبُ^(١٣).

(١) ضبب عليها في (ق).

(٢) ضبب عليها في (ق).

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (٣ / ٢٢١) من طريق ابن المبارك به، ولفظه: «إذا رئي الهلال، فالتكبير من حين يرى الهلال حتى ينصرف الإمام في الطريق والمسجد إلا أنه إذا حضر الإمام كف فلا يكبر إلا بتكبيره».

(٤) ضبب عليها في (ق).

(٥) قوله: «بلغنا أنه» تحرف في (س) إلى: «بمعنا آية».

(٦) المصدر السابق (٣ / ٢٢٢) من طريق ابن المبارك به.

(٧) أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (ص ١١١) من طريق الوليد بن مسلم به.

(٨) في (س): «أخبرنا».

(٩) زاد في (س) في هذا الموضع ما صورته: «أبا قتيبة» أو «أنا قتيبة».

(١٠) في (س): «عبد الجليل بن عمر».

(١١) في (س): «بن معدل».

(١٢) قوله: «ليلة القدر» في سنن ابن ماجه: «ليلتي العيدين».

(١٣) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢ / ٢٥١) من طريق خالد بن معدان به.

مسألة (١٧٢)

وَيُصَلِّي النَوَافِلَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ مَنْ سَبَقَ الْإِمَامَ إِلَى مَحَلِّهَا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَطَوُّعَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ^(٢).

[٢٨٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِوَسِّ، ثنا

عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ^(٣) (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيَّ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ،

وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٤).

وَقَدْ رَوَيْنَاهُ^(٥) فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ: «ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ

مَشْهُودَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ»^(٦).

(١) انظر: الأم (٢ / ٤٩٩)، ومختصر المزني (ص ٤٩)، والحاوي الكبير (٢ / ٤٩٤)، وفتح

العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٣٦٠)، والمجموع (٥ / ١٦).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٣٤١)، والمبسوط (٢ / ٤٠)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٧١)، وبدائع

الصنائع (١ / ٢٨٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعنبي (ق ٥ / أ).

(٤) صحيح مسلم (٢ / ٢٠٦).

(٥) في (ق): «روينا».

(٦) حديث رقم (٢٧٦).

[٢٨٨٢] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَضْرٍ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَضْرٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَالْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ^(١)، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ يُصَلُّونَ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ^(٢).

[٢٨٨٣] وَبِإِسْنَاهُ: ثنا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ^(٣) قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بُرْدَةَ يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْإِمَامِ^(٤).

وَتَبَّتْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَتَاهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ قَبْلَ الْعِيدِ^(٥).

[٢٨٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ الصَّرِيفِيُّ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا يَوْمَ الْعِيدِ يُصَلِّي قَبْلَ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ^(٦). هَكَذَا وَجَدْتُهُ. وَقَدْ:

[٢٨٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه^(٧)، أَنَا

(١) في (س): «الحسن بن الحسن».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢٢٨) عن معاذ به.

(٣) في (س): «الدنانجي».

(٤) المصدر السابق (٤ / ٢٢٨) عن معاذ به.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى (١ / ٢٥٥).

(٦) أخرجه أبو طاهر الزيادي في الثالث من أماليه (ص ١٠١) عن الصفار.

(٧) قوله: «الفقيه» ليس في (ق).

بِشْرِ بْنِ مُوسَى، ثنا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَجِيءُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ^(١).
وَرَوَيْنَا^(٢) عَنْ ابْنِ^(٣) بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ بُرَيْدَةُ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْإِمَامِ.

[٢٨٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ^(٤) بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، ثنا أَبِي، ثنا الْحُسَيْنُ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، فَذَكَرَهُ^(٥).

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٢٨٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي وَأَبُو مُسْلِمٍ، قَالَا: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا شُعْبَةُ^(ح).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. لَفِظُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ شُعْبَةَ^(٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٧١) من طريق أيوب به.

(٢) في (س): «وقد روينا».

(٣) في (س): «أبي».

(٤) في النسخ: «عبد الوهاب»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٦/ ٥٩١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٢٧) من طريق ابن بريده به.

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٩).

(٧) صحيح مسلم (٣/ ٢١).

[٢٨٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدٌ [ق/٤٧٩] بِنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا^(١).
وَقَدْ:

[٢٨٨٩] أَنَابِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ^(٢) إِجَارَةٌ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، فِي رَجُلٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَرُدُّ عَلَى عَبْدِهِ حَسَنَةً يَعْمَلُهَا لَهُ^(٤).
ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: وَهَكَذَا يَجِبُ لِلْإِمَامِ أَلَّا يُصَلِّيَ قَبْلَهَا لِلْخَيْرِ، فَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَمُخَالَفٌ لِلْإِمَامِ، وَقَدْ تَنَفَّلَ قَوْمٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا، وَآخَرُونَ قَبْلَهَا، وَآخَرُونَ بَعْدَهَا، وَآخَرُونَ تَرَكُوهَا^(٥) كَمَا يَكُونُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَتَنَفَّلُونَ وَلَا يَتَنَفَّلُونَ.

وَرَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [س/١٣]، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٦) أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا.

[٢٨٩٠] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٧) بِنِ بَشْرَانَ بِنِغْدَادًا، أَنَا أَبُو

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/٦٤/أ).

(٢) قوله: «الحافظ» ليس في (س).

(٣) أداة التحديث ساقطة من (س).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٧٢) من طريق الأزرق بمعناه.

(٥) في (س): «تركوه».

(٦) أخرج خبر عروة مالك في الموطأ، رواية يحيى (١/٢٥٦).

(٧) في (س): «عبيد الله».

أَحْمَدَ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ، ثنا مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ آخِرَ النَّاسِ إِسْلَامًا، فَحَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا: لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَلَا ذَبْحَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَى رَبِّهِمْ فِي الْجَنَّةِ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً كَمَا يَنْظُرُونَ إِلَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مِنْ غَيْرِ سَحَابٍ، وَرَأَيْتُهُ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ^(١).

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

[٢٨٩١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَنَا^(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْثِيُّ^(٣) الْقَاضِي، أَنَا أَبُو مَعْمَرٍ (ح).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو^(٤)، وَإِنِّي يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ لِي ذُوَابَةٌ^(٥) يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ نَحْرِ أُصَلِّيَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، قَالَ: فَجَاءَ فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَأَجْلَسَنِي وَقَالَ: لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ بِسُورَتَيْنِ فِيهِمَا طُولٌ^(٦).

(١) أخرجه ابن بشران في الأمالي (١/ ١٢٠).

(٢) في (س): «وأبنا».

(٣) في (ق): «البيزي».

(٤) في (س): «عمرة».

(٥) في (س): «دراية». والذوابة: الضفيرة.

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير (٨/ ٣٧٤) من طريق محمد بن جحادة.

[٢٨٩٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ، ثنا أَبُو عَمَرَ النَّمَرِيُّ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي مِسْعَرٍ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ أَبُو مَسْعُودِ الْبَدْرِيُّ وَأَنَا أُصَلِّي فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَأَنَا عَلِيمٌ لِي ذُؤَابَةٌ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

قَالَ يَعْقُوبُ: هَكَذَا قَالَ أَبُو مِسْعَرٍ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ: وَجَدْتُ فِي مَوْضِعٍ: عَنْ أَبِي مِسْعَرٍ^(٣)، وَفِي مَوْضِعٍ: عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ. وَهَذَا إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ.



(١) في (س): «ابن مسعود».

(٢) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٢٢١).

(٣) من قوله: «وقال عمرو بن عاصم» إلى هنا ساقط من (س).

مسألة (١٧٣)

تَكْبِيرَاتُ الْعِيدِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى سِوَى تَكْبِيرَةِ (١) الْإِفْتِتَاحِ، وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ (٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ثَلَاثُ زَائِدَةٌ (٣) فِي الْأُولَى، وَثَلَاثٌ فِي الثَّانِيَةِ (٤).

[٢٨٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ بِبَعْدَادَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْقَاضِي، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ سَبْعًا وَخَمْسًا، فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا، سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ (٥).

تَابَعَهُ (٦) الْمُعْتَمِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ وَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٧).

- (١) في النسخ الخطية: «تكبيرات»، والمثبت من المختصر.
- (٢) انظر: الأم (٢ / ٥٠٧)، ومختصر المزني (ص ٤٩)، والحاوي الكبير (٢ / ٤٨٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٣٦٠)، والمجموع (٥ / ٢٠).
- (٣) في (ق): «زائد».
- (٤) انظر: الأصل (١ / ٣٣٦)، والمبسوط (٢ / ٣٨)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٦٧)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٧٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٢٥).
- (٥) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢ / ٨٣) من طريق أبي نعيم به.
- (٦) في (ق): «تابعهما».
- (٧) أخرجه أبو داود في السنن (٢ / ٣٥٥).

وَرَأَيْتُ حِكَايَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيحٌ^(١).

[٢٨٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(٢). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرٍ^(٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا -يَعْنِي الْبُخَارِيَّ- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، وَبِهِ أَقُولُ. قَالَ: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا^(٤).

[٢٨٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ^(٥).

[٢٨٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالُوا: ثنا^(٦) أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ:

(١) انظر: علل الترمذي (ص ٩٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٢/ ٥٥٢) من طريق ابن أبي أويس.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (٢/ ٨٣).

(٤) انظر علل الترمذي (ص ٩٣).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٠).

(٦) في (س): «أبنا».

قُرِيَّ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: سَوَى تَكْبِيرَةِ الرَّكُوعِ^(١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: الْمَحْفُوظُ عِنْدَنَا حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ؛ لِأَنَّ ابْنَ وَهْبٍ قَدِيمُ السَّمَاعِ مِنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي الْقَدِيمِ فَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ خَلَطَ بِأُخْرَةٍ.

[٢٨٩٧] **أخبرنا** أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ، ثنا عبيدُ بنُ شريكٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَحَمَسًا.

[٢٨٩٨] **وحدثنا** أَبُو سَعْدِ الزَّاهِدُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَرَشِيُّ، أَنَا [ق/٤٨٠] الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، فَذَكَرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَبْعًا فِي الْأَوْلَى ثُمَّ يَفْرَأُ، وَحَمَسًا فِي الْآخِرَةِ.

[٢٨٩٩] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ [س/١٤]، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ - مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَوْلَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(٢).

وَرَوَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَرَوَاهُ الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ١٢٧).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٥٠٦).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَمَالِكٍ، وَنَافِعِ الْقَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمَوْفُوفُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ لَا شَكَّ فِيهِ.

[٢٩٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ حَبِيبِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمِ الْقَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ^(٢) فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَكَذَا حَدَّثَنَا.

[٢٩٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، عَنْ نَافِعِ الْقَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا.

[٢٩٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٢٩٠٣] وَحَمْدُ الطَّوِيلِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَحَدُهُمَا: كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً؛ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَسِتًّا فِي الْآخِرَةِ.

(١) أخرجه الحارث في المسند كما في بغية الباحث (١/ ٣٢٥).

(٢) في (س): «عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يكبر».

وَقَالَ الْآخَرُ: كَانَ يُكَبِّرُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً؛ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي

الثَّانِيَةِ^(١) (٢).

رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَوْلُهُ: «سِتًّا فِي الْآخِرَةِ» يُرِيدُ بِهِ^(٣) مَعَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ حُمَيْدٍ وَقَالَ: كَبَّرَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا^(٤).

وَرَوَاهُ زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَقَالَ: خَمْسًا فِي الْآخِرَةِ. وَهُوَ صَحِيحٌ

عَنْهُ^(٥).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

[٢٩٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنِ الْمُقْرِي، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الرَّسَعِنِيِّ، ثنا

الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنِ ابْنِ أَرْقَمَ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

صلوات الله عليه يَوْمَ الْعِيدِ بِالنَّاسِ، فَكَبَّرَ سَبْعًا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ رَكَعَ

وَسَجَدَ.

[٢٩٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ

الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْجَمَّالِ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوِيَه، ثنا غَسَّانُ بْنُ

الرَّبِيعِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ دَعَا أَبَا مُوسَى وَحَدِيثَهُ بِنَ الْيَمَانَ

(١) في (س): «في الآخرة».

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٢٥).

(٣) قوله: «به» ليس في (س).

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٦/ ٥٦٠).

(٥) المصدر السابق (٦/ ٥٦٠).

فَسَأَلَهُمَا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ (١) أَبُو مُوسَى: أَرْبَعُ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَائِزِ (٢). وَصَدَقَهُ حُدَيْفَةُ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكْبُرُ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ إِذْ كُنْتُ أَمِيرًا عَلَيْهِمْ (٣).

[٢٩٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ - الْمَعْنَى قَرِيبٌ - قَالَا: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ - جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى وَحُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا (٤) كَتَكْبِيرِهِ عَلَى الْجَنَائِزِ (٥). فَقَالَ حُدَيْفَةُ: صَدَقَ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكْبُرُ بِالْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ (٦).

قَدْ حُوْلَفَ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: فِي رَفْعِهِ، وَالْآخَرُ: فِي جَوَابِ أَبِي مُوسَى.

وَالْمَشْهُورُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُمْ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَأَفْتَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) في (س): «قال».

(٢) في (س): «الجنائز». وقوله: «أربع تكبيره على الجنائز» ضبطت كلمة «تكبيره» في (س) بضمين على الراء والهاء، وبدون ضبط في (ق)، وفي مصادر التخريج: «كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز»، أو «كان يكبر أربع تكبيرات تكبيره على الجنائز»، أو «أربعاً، كتكبيره على الجنائز». ونحو ذلك.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٥) من طريق غسان بن الربيع.

(٤) في (ق): «أربع».

(٥) في (س): «الجنائز».

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٠).

كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى أَوْ ابْنِ أَبِي مُوسَى، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثَهُ، وَأَبِي مُوسَى فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ، فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: يُكَبَّرُ أَرْبَعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَعْتَ كَبَّرْتَ فَرَكَعْتَ، ثُمَّ تَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَتَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَعْتَ كَبَّرْتَ أَرْبَعًا^(١).

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَقَالَ: وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا^(٢).

وَرَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ رَسُولِ أَبِي مُوسَى وَحَدِيثَهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يُسَمَّ الرَّسُولُ وَقَالَ: سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ^(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْقَدِيمِ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: [س/١٥] يُكَبَّرُ [ق/٤٨١] أَرْبَعًا فِي الْأُولَى بِالَّتِي يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبَّرُ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبَّرُ أَرْبَعًا، وَعَابَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا، وَزَعَمَ أَنَّا إِنَّمَا رُوَيْنَاهُ^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا عَنْ غَيْرِهِ، وَأَحْسَبُهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ قَدْ رُوَيْنَاهُ^(٥) عَنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦).

وَقَالَ: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَحَقُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ تَكْبِيرَةَ الْعِيدَيْنِ مِنْ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩ / ٣٥٣).

(٢) حكاه الدارمي في روايته لتاريخ ابن معين (١ / ١٤٦).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣٤٦)، وفيه: «حدثني رسول حذيفة وأبي موسى رَحِمَهُ اللهُ، أن رسول الله».

(٤) في (س): «روينا».

(٥) في (س): «روينا».

(٦) أخرجه المؤلف في معرفة السنن (٥ / ٧٢).

الأمر الذي لا يجهله العلماء، ولا نحسب ابن مسعود رضي الله عنه يخالف فيه أصحابه، ولو فعل -رحمة الله عليه- كان الثابت عندنا عن أهل الإمامة قول أهل المدينة، ولو لم يكن عندنا فيه إلا قول^(١) أبي هريرة -تكبيره في دار الهجرة- والسنة بين^(٢) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع علمه وعلمهم به، علمنا أنه لم يكبر خلاف تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله، ولو خفي عليه تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم علموه إياه، وأنكروا عليه خلافه^(٣)، ولم يكن ذلك كفعل رجل في بلد كلهم يتعلم منه ليسوا كأهل المدينة، وتكبير أبي هريرة عام؛ لأنه بين ظهراني المهاجرين والأنصار وأهل العلم^(٤).

[٢٩٠٧] أخبرنا الأستاذ أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِشٍ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا النضر بن محمد، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر رضي الله عنه: كبرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً وخمسة. قال سعيد: فأمر عمر رضي الله عنه بأربع. يعني: تكبير العيدين والجنائز^(٥).

لا أدري قوله: «يعني» عمّن^(٦)، وإنما هذا في الجنائز فقط، وذكر العيدين فيه غلط.
وقد:

- (١) في معرفة السنن: «فعل».
- (٢) في (ق) والمعرفة: «وبين» بزيادة الواو.
- (٣) في (س): «بخلافه».
- (٤) المصدر السابق (٥ / ٧٣).
- (٥) أخرجه الحارثي في مسند أبي حنيفة (٢ / ٦٩٠) من طريق أحمد بن يوسف به.
- (٦) في هذا الموضع في (س) بياض قدر كلمة بعد: «عمن».

[٢٩٠٨] أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا^(١) الربيع، أنا الشافعي، أنا إبراهيم، حدثني جعفر بن محمد، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا، وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة^(٢).

[٢٩٠٩] وبأسناده قال: أنا إبراهيم، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا، وجهر بالقراءة^(٣).



(١) في (س): «أنا».

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٥٠٥).

(٣) المصدر السابق (٢ / ٥٠٦).

مسألة (١٧٤)

والتكبير في الركعة الثانية^(١) قبل القراءة كهو^(٢) في الركعة الأولى^(٣).

وقال أبو حنيفة: التكبير في الركعة^(٤) الثانية بعد القراءة^(٥).

[٢٩١٠] أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا^(٦) المعتزم، قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن^(٧) الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»^{(٨)(٩)}.

[٢٩١١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس المحبوبي، ثنا محمد بن عيسى الطرسوسي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا كثير بن عبد الله، عن

(١) تحرفت في (س) إلى: «الثالثة».

(٢) قوله: «كهو» سقط من (س).

(٣) انظر: الأم (٢/ ٥٠٧)، ومختصر المزني (ص ٤٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٨٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٣٦١)، والمجموع (٥/ ٢٠).

(٤) قوله: «الركعة» ليس في (ق).

(٥) انظر: الأصل (١/ ٣٣٦)، والمبسوط (٢/ ٣٨)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٦٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢٥).

(٦) في (ق): «بن».

(٧) في (س): «عبد الرحمن بن عبد الله».

(٨) في النسخ: «كلتاها»، والمثبت من أصل الرواية.

(٩) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٠).

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً؛ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(١).
جَدُّهُ عَمْرُو^(٢) بْنُ عَوْفِ الْمُرَزِيِّ.

[٢٩١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ^(٣)، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي الْعِيدِ يُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسًا وَلَا يُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ^(٤).

[٢٩١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا الْعُمَرِيُّ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ^(٦).
قَالَ نَافِعٌ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى هَذَا.

[٢٩١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمِهْرَجَانِيُّ بَنِي سَابُورَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَزَةُ بْنُ عَيْسَى الْكَاتِبُ، ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٧) الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

(١) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٩٨) من طريق محمد بن عيسى، دون قوله: «قبل القراءة».

(٢) في (س): «حديث عمر» تحريف.

(٣) قوله: «الحافظ» ليس في (س).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٤) من طريق صخر بن جويرة بنحوه.

(٥) في (س): «المعمري».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢١٥) من طريق عبيد الله العمري به.

(٧) في (س): «عبد الله».

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ ^(١) الثَّانِيَةِ، كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ^(٢).

[٢٩١٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ ^(٣)، ثنا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ اثْنَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً؛ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ^(٤).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٢٩١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِيُّ، أَنَا أَبُو الْمُوجِّه، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ اثْنَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً؛ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ بِ(ق) وَ﴿أَقْرَبَتْ﴾ ^(٥).

مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ مِمَّنْ رَمَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْكَذِبِ.

(١) قوله: «الركعة» ليس في (ق).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠ / ١٤٥) عن حمزة به.

(٣) في (س): «محمد بن دكان».

(٤) أخرجه الحارث كما في بغية الباحث (١ / ٣٢٥) من طريق فرج بن فضالة، دون قوله: «قبل القراءة».

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٢ / ٣٨٢) من طريق ابن لهيعة، دون قوله: «ويوالي بين القراءتين».

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ^(١)، وَعَمْرُو بْنُ خَالِدٍ^(٢)، وَمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، وَغَيْرُهُمْ
عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، لَمْ يَقُلْ: «وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ» غَيْرُهُ.
ثُمَّ يِعَارِضُهُ مَا:

[٢٩١٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ
الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ صَقْرٍ الْفَقِيهِيُّ^(٣)، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا يَحْيَى [س/١٦] بْنُ
حَمَزَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ سَأَلَهَا عَنْ تَكْبِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يُكَبِّرُ سَبْعًا ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا ثُمَّ يَقْرَأُ.

[٢٩١٨] قَالَ الْقَاسِمُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ تَكْبِيرِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ سَبْعًا ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا ثُمَّ يَقْرَأُ^(٤).
[٢٩١٩] وَقَالَ: سَأَلْتُ أُمَّكَ عَائِشَةَ؟ فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَجَدَ
عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكْتُفِ^(٥) بِقَوْلِهَا^(٦).



-
- (١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ٨٣).
(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٣٨٣).
(٣) في (س): «علي بن صعده» ولم يذكر الفقيه.
(٤) من قوله: «قال القاسم» إلى هنا ساقط من (ق).
(٥) قوله: «إذ لم أكتف» مكانه بياض في (س) ووضع فوقه حرف (ط).
(٦) أخرجه ابن عساكر في التاريخ (١٥/ ١٦) من طريق الحكم بن موسى به.

مسألة (١٧٥)

يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَدْرِ آيَةٍ (١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَقِفُ، بَلْ يَأْتِي بِهَا مُتَوَالِيَةً (٢).

[٢٩٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَوَّارٍ، ثنا حُسَيْنٌ (٣) بْنُ عَبْدِ الْأَوَّلِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَحْمَدُ اللَّهُ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ مِنَ الْعِيدِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (٤).

[٢٩٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَحْمُودٍ (٥) الْأَصْبَهَانِيُّ، قَدِمَ عَلَيْنَا بِخُسْرٍ وَجَرَدٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ الْأَخْبَارِيِّ بَبْغَدَادَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بِالْبَصْرَةِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ النَّارْمُوسِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا، يَذْكُرُ اللَّهُ مَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ (٦).

(١) انظر: الأم (٢/ ٥٠٧)، ومختصر المزي (ص ٤٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٩١)، وفتح

العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٣٦١)، والمجموع (٥/ ٢٠، ٢٢).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٣٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٧)، والبنية شرح الهداية (٣/ ١١٥).

(٣) في (ق): «حسن».

(٤) أخرجه المؤلف في الكبير (٦/ ٥٦٣) من طريق هشام به مطولاً.

(٥) في (س): «محمد».

(٦) المصدر السابق (٦/ ٥٦٤).

مسألة (١٧٦)

وَمُبْتَدَأُ^(١) تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَبْتَدِئُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَقْطَعُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ^(٣).

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: قَدْ رُوِيَ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ كَانَ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَسْأَلُ^(٤) اللَّهَ التَّوْفِيقَ^(٥).

[٢٩٢٢] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمه الله، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرَدَفَهُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنِّي، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(٦).

(١) في (س): «ويبتدأ».

(٢) انظر: الأم (٢/ ٥١٩)، ومختصر المزني (ص ٥٠)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٩٨)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٣٦٥)، والمجموع (٥/ ٣٧، ٣٩).

(٣) انظر: الأصل (١/ ٣٤٦)، والمبسوط (٢/ ٤٢)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٧٤)، وبدائع الصنائع (١/ ١٩٥).

(٤) في (س): «ونسأل».

(٥) انظر: الأم (٢/ ٥٢٠).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٥٢٦).

[٢٩٢٣] قال: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(١).
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٢).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ وَابْنَ خَشْرَمٍ، عَنْ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٣).
وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
حَزْمَلَةَ^(٤).

[٢٩٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ
سُفْيَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّاءِ، حَدَّثَنِي^(٥) أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أَبَا
الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ، فَذَكَرَ^(٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلِ
وَشَرِبِ وَذَكَرِ اللَّهَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ^(٧).
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَبَلَّغْنَا نَحْوَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. يَعْنِي: نَحْوَ الْقَوْلِ
الْأَوَّلِ^(٨).

- (١) المصدر السابق (٣ / ٥٢٧).
- (٢) صحيح البخاري (٢ / ١٦٦).
- (٣) صحيح مسلم (٤ / ٧١).
- (٤) صحيح البخاري (٢ / ١٦٣)، وصحيح مسلم (٤ / ٧٠).
- (٥) في (س): «أخبرني».
- (٦) في (س): «فذكره».
- (٧) صحيح مسلم (٣ / ١٥٣).
- (٨) مختصر المزني (ص ٥٠).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَوَاهُ خُصِيفُ الْجَزْرِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ ^(١) ^(٢).

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجَمَاعَةٍ:

[٢٩٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَصْرِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ

صَالِحٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ قَالَ: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ الشَّرِيقِ بَعْدَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، آخِرُهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ

آخِرِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ ^(٣).

[٢٩٢٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَا عَلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَحْتَرِيِّ، ثنا

أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثنا مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ^(٤).

[٢٩٢٧] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، وَهُوَ الْوَاقِدِيُّ: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ،

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ ^(٥) (ح).

[٢٩٢٨] قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ^(٦) (ح).

(١) من قوله: «قال الشافعي» إلى هنا ساقط من (س).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٩٧) من طريق عبيد الله العمري به.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٩٣/ أ).

(٤) المصدر السابق (ق ٩٣/ ب).

(٥) المصدر السابق (ق ٩٣/ ب).

(٦) المصدر السابق (ق ٩٣/ ب).

[٢٩٢٩] **قال:** وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(١)، أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي صَلَاةِ^(٢) الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يُكَبِّرُونَ فِي الصُّبْحِ، وَلَا يُكَبِّرُونَ فِي الظُّهْرِ^(٣).

[٢٩٣٠] **قال:** وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهْبِيُّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَنْدَرٍ^(٤) الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُلَانٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَبَّرَ بِنَا عُمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مَحْضُورٌ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكَبَّرَ فِي الصُّبْحِ وَلَمْ يُكَبِّرْ فِي الظُّهْرِ^(٥).

[٢٩٣١] **أخبرنا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ - هُوَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَضْبَهَانِيُّ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نُصَيْرٍ، ثنا أَبُو أَيُّوبَ الشَّاذْكُونِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ^(٦)، ثنا شُرَيْحُ بْنُ قُطَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَلِّ بْنِ وَدَاعَةَ، عَنْ^(٧) شُرَيْحِ بْنِ أْبْرَهَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكَبِّرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَنَى، يُكَبِّرُ فِي^(٨) دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: هَذَا عَلَى تَكْبِيرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٩).

- (١) قوله: «عن ابن عمر» ليس في (س).
- (٢) قوله: «صلاة» ليس في (س).
- (٣) المصدر السابق (ق ٩٣/ب).
- (٤) في النسخ: «ابن أبي سنان»، والمثبت من سنن الدارقطني بخط الحارثي، والثقات لابن حبان (٥/ ٤٩٢).
- (٥) المصدر السابق (ق ٩٣/ب).
- (٦) كذا بالأصل. ولعل الصواب: «النصري».
- (٧) في (س): «ابن».
- (٨) قوله: «في» ليس في (س).
- (٩) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٠٥) عن محمد بن نصير به.

[٢٩٣٢] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا الفضل بن أحمد الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن عمرو، ثنا سفيان، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز، عن قيس بن [ق/٤٨٤] عبادة، عن أبي سعيد الخدري [س/١٧] قال: السنة أن يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق.

قال سليمان: تفرد به إسماعيل.

قال الإمام أحمد رحمته الله: وإسماعيل ضعيف.

وأما وجه قولنا الآخر فالذي^(١):

[٢٩٣٣] حدثنا أبو عبد الله الحافظ غير مرة، أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد ابن السماك ببغداد، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا بشر بن عمر وأبو نعيم، قال^(٢): ثنا مالك بن أنس، عن محمد بن أبي بكر الثقفي قال: قلت لأنس بن مالك ونحن غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ? قال: كان يلبي الملبى فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه.

أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم^(٣). وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك^(٤).

[٢٩٣٤] وأخبرنا أبو بكر الحيري، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا

(١) قوله: «فالذي» غير موجود في (س).

(٢) قوله: «قالا» سقط من (س).

(٣) صحيح البخاري (٢/٢٠).

(٤) صحيح مسلم (٤/٧٢).

الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَهُمَا غَادِيَانِ» بَدَلٌ
«وَنَحْنُ غَادِيَانِ»، وَقَالَ: «كَانَ يَهْلُ الْمُهْلُ مِنَّا» وَالْبَاقِي سَوَاءٌ^(١).

[٢٩٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ بَالُوِيَه، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ،
قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى
صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٢).

[٢٩٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا هَنَادٌ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ
شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ غَدَاةَ عَرَفَةَ، ثُمَّ لَا يَقْطَعُ حَتَّى
يُصَلِّيَ الْإِمَامُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ^(٣).

[٢٩٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَالُوِيَه، ثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي^(٤)، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا
الْحَكَمُ بْنُ فَرُّوخَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى
صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٥).

[٢٩٣٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو يَحْيَى السَّمْرَقَنْدِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه الشافعي في اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٧١٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٣).

(٣) المصدر السابق (٢ / ٥٤).

(٤) من قوله: «ثنا محمد بن جعفر» في الحديث رقم (٢٩٣٥) إلى هنا ساقط من (س).

(٥) المصدر السابق (٢ / ٥٤).

نَصْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا هُشَيْمٌ^(١)، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ^(٢) قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَكَانَ يُكَبِّرُ^(٣) مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٤).

هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا الرَّوَايَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَهَذَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَدَخَلَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَسَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ شَيْءٌ.

[٢٩٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا أَبُو سَهْلٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ، ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي جَنَابِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يُكَبِّرُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، يَبْدَأُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، يُكَبِّرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ، وَذَلِكَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَكَانَ تَكْبِيرُهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ^(٥).

[٢٩٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ وَسُئِلَ عَنِ التَّكْبِيرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، كَمَا كَبَّرَ

(١) في النسخ: «هشام»، والمثبت من أصل الرواية ومصادر ترجمته.

(٢) في (س): «عمرو بن سعيد».

(٣) قوله: «يكبر» ساقط من (س).

(٤) المصدر السابق (٢ / ٥٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ١٩٥) من طريق أبي جناب به مختصراً.

عَلِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ ﷺ^(١).

قَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَفَعَلَهُ مِنْ عِدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تَرْكِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٩٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَنْبَسِ^(٢) الْقَاضِي، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْخَرَّازُ^(٣)، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ الْمُؤَدَّنِ، ثنا فِطْرٌ^(٤) بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوباتِ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ صَلَاةَ الْعِدَاةِ، وَيَقْطَعُهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا أَعْلَمُ فِي رُؤَايِهِ مَنْسُوبًا إِلَى الْجَرَحِ^(٥).

[٢٩٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو قَلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ^(٦)، عَنْ جَابِرٍ -يَعْنِي الْجُعْفِيَّ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ وَأَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ^(٧)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٥٥).

(٢) في (س): «العيس».

(٣) تصحف في (س) إلى «الحرار»، وفي أصل الرواية: «الحرزاز»، انظر: الإكمال لابن ماكولا (٢/ ١٨٤).

(٤) في (س): «قطر»، تصحيف.

(٥) المصدر السابق (٢/ ٥٣).

(٦) في (س): «شهر».

(٧) قوله: «الأنصاري» ليس في (س).

صَلَّى الصُّبْحَ غَدَاةَ عَرَفَةَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ». فَيُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(١).
إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

[٢٩٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو^(٢)، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنِ^(٣) ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ^(٤).

[٢٩٤٤] قَالَ: وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ^(٥). [ق/٤٨٥]

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا - يُرِيدُ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ - يَقُولُونَ: يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالَّذِي قُلْنَا أَشْبَهُ الْأَقَاوِيلِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِمَا يَعْرِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ أَنَّ لِلتَّلْبِيَةِ وَقْتًا تَنْقُضِي إِلَيْهِ، وَذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَنَّ [س/١٨] التَّكْبِيرَ إِنَّمَا يَكُونُ خَلْفَ الصَّلَاةِ، وَأَوَّلُ صَلَاةٍ تَكُونُ بَعْدَ انْقِضَاءِ التَّلْبِيَةِ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَآخِرُ صَلَاةٍ تَكُونُ بِمَنَى صَلَاةُ الصُّبْحِ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٣٩٠) من طريق أبي قلابة الرقاشي به، وفيه: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله». تكبيرتين بدل ثلاث.

(٢) في (س): «عمر».

(٣) كذا في النسخ، وفي أصل الرواية: «أخبرنا».

(٤) أخرجه الشافعي في اختلاف العراقيين، الملحق بالأمام (٨/ ٤٩٥).

(٥) المصدر السابق (٨/ ٤٩٥).

مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(١).

وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: يُلَبِّي الْحَاجُّ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، فَإِذَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ فَإِنَّمَا بَعْدَهَا التَّكْبِيرُ، وَاحْتَجَّ بِرِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي الْجَدِيدِ^(٣): وَيَكْبُرُ أَهْلُ الْأَفَاقِ وَالْعِرَاقِ^(٤) كَمَا يُكْبِرُ أَهْلُ مَنَى، لَا يُخَالِفُونَهُمْ^(٥) فِي ذَلِكَ، إِلَّا فِي أَنْ يَتَقَدَّمُوهُمْ بِالتَّكْبِيرِ، فَلَوْ ابْتَدَأُوا التَّكْبِيرَ خَلْفَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ؛ قِيَاسًا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْفِطْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالتَّكْبِيرِ مَعَ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ، وَأَتَمُّهُمْ لَيْسُوا مُحْرَمِينَ فَيَلْبُونُ فَيَكْتَفُونَ بِالتَّلْبِيَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ، لَمْ أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَسْتَحِبُّ هَذَا.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ كَانَ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَسْأَلَ اللَّهَ التَّوْفِيقَ^(٦).

وَحَكَى الشَّافِعِيُّ رحمته الله قَوْلَ مَنْ قَالَ: يُكْبَرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَكْبُرُ ثُمَّ يَقْطَعُ^(٧) وَلَمْ يُنْكَرْهُ، وَقَدْ حَكَيْنَاهُ عَنْ عَلِيِّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ^(٨).

(١) المصدر السابق (٨ / ٤٩٥).

(٢) أخرجه المؤلف في المعرفة (٥ / ١٠٦).

(٣) في (س): «القديم».

(٤) قوله: «والعراق» ليس في (س).

(٥) في (س): «يخالفوهم».

(٦) الأم (٢ / ٥٢٠).

(٧) في (س): «فكبر ثم قطع».

(٨) ذكره المؤلف في المعرفة (٥ / ١٠٧).

مسألة (١٧٧)

التكبير عندنا ثلاثاً نسقاً^(١).

وعند أبي حنيفة ثنتين^(٢).

[٢٩٤٥] حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمته الله، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا وهيب بن خالد، ثنا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رحمته الله، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه^(٣) قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسعاً لم يحج، ثم أذن للناس في الحج. فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ثم خرج إلى الصفا، قال: «نبدأ بما بدأ الله به». وقال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٤). قال: فرقي على الصفا حتى بدا له البيت وكبر ثلاثاً وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير». ثم يدعو بين ذلك، قال: ثم نزل فمشى حتى [إذا]^(٥) أتى بطن المسيل سعى حتى أضعَدَ قدميه في المسيل، ثم مشى حتى

(١) انظر: الأم (٢/ ٥٢٠)، ومختصر المزني (ص ٥٠)، والحاوي الكبير (٢/ ٥٠٠)، وفتح

العزیز بشرح الوجیز (٢/ ٣٥٠)، والمجموع (٥/ ٣٦).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٣٤٦)، والمبسوط (٢/ ٤٣)، والهداية في شرح البداية (١/ ٨٦)،

وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢٧).

(٣) قوله: «أنه» ليس في (س)، وأصل الرواية.

(٤) سورة البقرة (آية: ١٥٨).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، وما أثبتناه من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (٦/

أَتَى الْمَرْوَةَ، فَصَعِدَ حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» هَكَذَا كَمَا فَعَلَ - يَعْنِي - عَلَى الصَّفَا ثُمَّ نَزَلَ^(١).

وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ كَبَّرَ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ^(٣) ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ^(٤).

فَالْإِبْتِدَاءُ بِثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ نَسَقًا أَشْبَهُ بِسُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ وَاسِعًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[٢٩٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُكَبَّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ النَّفَرِ، لَا يُكَبَّرُ فِي الْمَغْرِبِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ^(٥) أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا^(٦).

كَذَا أَخْبَرَنَا بِهِ^(٧) مِنْ كِتَابِهِ ثَلَاثًا^(٨) نَسَقًا، وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ^(٩) عَنْهُ وَعَنْ

(١) أخرجه الطيالسي في المسند (٣/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٠٤).

(٣) الشرف: المكان المرتفع.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٧).

(٥) لفظ الجلالة ليس في (س).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٩٨) عن يحيى بن سعيد بمعناه، والمؤلف في السنن الكبير (٦/ ٦١٩) بسنده.

(٧) قوله: «به» ليس في (س).

(٨) قوله: «ثلاثًا» ليس في (س).

(٩) أخرجه المؤلف في المعرفة (٥/ ١٠٩).

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ.
 وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: يُكَبِّرُ اللَّهُ (١) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
 [٢٩٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا
 أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي
 عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ رضي الله عنه يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ يَقُولُ: كَبِّرُوا: اللَّهُ
 أَكْبَرُ (٢)، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا (٣) - أَوْ قَالَ: تَكْبِيرًا (٤) - اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَى
 وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ صَاحِبَةٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكٌ فِي
 الْمُلْكِ (٥)، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ، وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا (٦)، اللَّهُمَّ
 ارْحَمْنَا. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَتُكْتَبَنَّ هَذِهِ، لَا تُتْرَكُ هَاتَانِ (٧)، وَلَتَكُونَنَّ شُفْعَاءَ (٨)
 لِهَاتَيْنِ (٩).



- (١) لفظ الجلالة ليس في (س).
- (٢) قوله: «كبروا الله أكبر» في أصل الرواية: «كبروا الله».
- (٣) قوله: «كبيرًا» في أصل الرواية: «مرازا».
- (٤) في (س): «يكبر».
- (٥) من قوله: «أو يكون لك ولد» إلى هنا ساقط من (ق).
- (٦) قوله: «اللهم اغفر لنا» ليس في (ق).
- (٧) في (س): «ترك هاتين».
- (٨) ضبطت في (ق): «شفعا». وضبطناها هكذا لما في عبد الرزاق: «شفعاء صدق».
- (٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١ / ٢٩٥).

مسألة (١٧٨)

التَّكْبِيرُ مَسْنُونٌ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، وَأَهْلِ الْقَرْيِ وَالْأَمْصَارِ، وَالْمُنْفَرِدِ وَالْمُصَلِّيِ فِي جَمَاعَةٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّمَا يُسَنُّ لِلْحَاضِرِ إِذَا صَلَّى فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ^(٢)؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(٣): ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٤)، فَعَمَّ وَلَمْ يَخُصَّ، وَقَالَ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾^(٥).

وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ»^(٦)، وَأَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ عَلَى الصَّفَا وَكَانَ مُسَافِرًا.

وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٧) وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٨) فِي تَكْبِيرِهِمْ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ الْغُدُوِّ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ وَكَانُوا مُسَافِرِينَ.

(١) انظر: الأم (٢ / ٤٨٦)، والحاوي الكبير (٢ / ٥٠١)، ونهاية المطلب (٢ / ٦٢٥)، والمجموع (٥ / ٤٥).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٣٤٧)، والمبسوط (٢ / ٤٤)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٧٥)، وبدائع الصنائع (١ / ١٩٧).

(٣) في (س): «يقول الله عَجَلًا».

(٤) سورة البقرة (آية: ٢٠٣).

(٥) سورة البقرة (آية: ٢٠٠).

(٦) صحيح مسلم (٣ / ١٥٣) وفيه: «وذكر الله».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ١٩٧).

(٨) أخرجه البخاري (٢ / ٢٠) بمعناه.

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها فِي الْحِيضِ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ ^(١).

وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ رضي الله عنها تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكَانَ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ [س/١٩] بِنِ عُمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِيِ الشَّرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ ^(٢). [ق/٤٨٦]

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولَانِ هَذَا الْقَوْلَ.
وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يُكَبِّرُ بِيَمِينِي أَيَّامَ الشَّرِيقِ.



(١) المصدر السابق (٢/ ٢٠).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٠).



وَمِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْخُسُوفِ



مسألة (١٧٩)

صَلَاةُ الْحُسُوفِ رَكَعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شَاءَ سِتًّا، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٢٩٤٨] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَقَامَ^(٣) وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ^(٤) وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ^(٥) لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ

(١) انظر: الأم (٢/ ٥٢٥، ٥٣١)، ومختصر المزني (ص ٥٠)، والحاوي الكبير (٢/ ٥٠٤)، ونهاية المطلب (٢/ ٦٣٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٣٧٢)، والمجموع (٥/ ٥٢).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٣٩٥)، والمبسوط (٢/ ٧٤)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٨١)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٨٠).

(٣) في (س): «فأقام».

(٤) في (س): «وانصرف».

(٥) زاد بعده في أصل الرواية والصحيحين: «آيتان من آيات الله».

ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَضَعُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيُرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ^(٣).

[٢٩٤٩] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَوَصَفَتْ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ^(٤).

[٢٩٥٠] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٥).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ مَالِكٍ^(٦).
[٢٩٥١] ورواه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَزَادَ فِيهِ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ أَخُوكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، مَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ^(٧) كَانَ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ:

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعنبى (ق ٣٠/أ).

(٢) صحيح البخاري (٢/٣٤).

(٣) صحيح مسلم (٣/٢٧).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٥٢٥).

(٥) المصدر السابق (٢/٥٢٦).

(٦) صحيح البخاري (٢/٣٦، ٣٨).

(٧) في (س): «إذا».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَلَانِسِيُّ بِالرِّيِّ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي ^(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَعْمٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، سَمِعَهُ يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ ^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ ^(٣). فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ ^(٤).

[٢٩٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥)، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ ^(١) دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ وَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا لِلصَّلَاةِ» ^(٧).

(١) في (س): «يحدثني».

(٢) تصحفت في (س) إلى: «عيروه».

(٣) في (س): «أخروه».

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٤٠).

(٥) المصنف لعبد الرزاق (٣/ ٩٦).

(٦) في (س)، ومصنف عبد الرزاق: «وهو».

(٧) أخرجه أحمد في المسند (١١/ ٦١١٢).

[٢٩٥٣] قال معمرٌ: فأخبرني هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها

مثل هذا، وزاد قال: إذا رأيتم ذلك فتصدقوا وصلوا^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد، عن هشام بن

يوسف، عن معمرٍ بالإسنادين جميعاً^(٢).

[٢٩٥٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى، قالا: ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن أبي

بكير، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي حفصة - مولى عائشة - أن

عائشة رضي الله عنها أخبرته أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ توصّأ،

وأمر فنودي بالصلاة جامعة، فأطال القيام في الصلاة، وأحسبه قرأ سورة

البقرة، ثم ركع فأطال الركوع ثم قال: «سمع الله لمن حمده». وقام مثل ما

قام ولم يسجد، ثم ركع فسجد، ثم قام فصنع مثل ما صنع، ركع^(٣) ركعتين في

سجدة، ثم جلس^(٤) وجلي عن الشمس^(٥).

[٢٩٥٥] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا كثير بن ^(٦) عبيد، ثنا محمد بن حرب،

عن الزبيدي^(٧)، عن الزهري قال: كان كثير بن عباس يحدث أن ابن عباس

(١) المصدر السابق (١١ / ٦١١٢).

(٢) صحيح البخاري (٢ / ٣٨).

(٣) في (س): «وركع».

(٤) زاد في (س): «وقام مثل ما قام ولم يسجد ثم ركع فسجد ثم قام فصنع مثل ما صنع وركع ركعتين في سجدة ثم جلس» وهو تكرار.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٤ / ١٦٩) من طريق يحيى بن أبي بكير به.

(٦) في (س): «عن».

(٧) في (س): «الزبيدي».

كَانَ^(١) يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ^(٢).
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٣).

[٢٩٥٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ مَاتِي الكُوفِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّولِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ سُورَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، [ق/٤٨٧] ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(٤).

[٢٩٥٧] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٥)، أَنَا مَالِكٌ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي نَصْرِ الدَّارَبَرْدِيُّ بِمَرَوْ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْقَاضِي الْبَرْتِيُّ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ،

(١) هنا يبدأ حرم في النسخة (س).

(٢) صحيح مسلم (٣/٢٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/٣٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٧٦) من طريق خصيف بنحوه.

(٥) الأم (٢/٥٢٣).

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»^(١). لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ^(٣).

[٢٩٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا

أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، [ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ]^(٤)، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. قَالَ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَعْقُوبَ الدَّوْرَقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(٦).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعنبي (ق ٣٠/أ).

(٢) صحيح البخاري (٢/٣٧).

(٣) صحيح مسلم (٣/٣٤).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (ق)، وما أثبتناه من أصل الرواية وصحيح مسلم.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٢).

(٦) صحيح مسلم (٣/٣٠).

[٢٩٥٩] **أخبرنا** أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نُودِيَ أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَكَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَكَرَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ شَيْبَانَ ^(٢).

[٢٩٦٠] **أخبرنا** أبو بكر الحيري، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، حدثني أبو سهل بن نافع ^(٣)، عن أبي قلابة، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ مثله ^(٤).

يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَصَفَتْ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

[٢٩٦١] **أخبرنا** أبو عبد الله الحافظ، حدثني عبد الله بن سعد البراز، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا محمد بن إدريس الشافعي، ثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر،

(١) صحيح البخاري (٢ / ٣٦).

(٢) صحيح مسلم (٣ / ٣٤).

(٣) وكذا في المعرفة للمؤلف (٥ / ١٣٥)، ومسند الشافعي، ترتيب سنجر (٢ / ٧٣). وفي

الأم، ومسند الشافعي، ترتيب السندي: «أبو سهل نافع».

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٥٢٧).

أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ^(١).

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، فَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢). وَفِيمَا مَضَى كِفَايَةً.

[٢٩٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، أَنَّ حُدَيْفَةَ صَلَّى بِالْمَدَائِنِ مِثْلَ صَلَاةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْكُسُوفِ^(٣).

وَرُويَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، وَرُويَ: ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَةٍ.

[٢٩٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، ثنا سُفْيَانُ، ثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، [ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ]^(٤)، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا^(٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَّادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (٧ / ١٨)، وَبَيَانَ خَطَأَ مِنْ أَخْطَأَ عَلَى الشَّافِعِيِّ (ص ١٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي بَيَانَ خَطَأَ مِنْ أَخْطَأَ عَلَى الشَّافِعِيِّ (ص ١٩٣) بِسَنَدِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (٧ / ١٩).

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ لَيْسَ فِي (ق)، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ أَسْلِ الرِّوَايَةِ وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ وَالسَّنَنِ الْكَبِيرِ لِلْمُؤَلَّفِ (٧ / ٢٤).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ، رِوَايَةَ ابْنِ دَاسَةَ (ق ٧٣).

يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَزَادَ: ثُمَّ سَجَدَ^(١).

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِسْنَادِهِ، وَقَالَ: ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. قَالَ: وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ^(٢).
وَرَوَاهُ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

[٢٩٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَذَكَرَهُ وَقَالَ فِيهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: أَهْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ بِلَا شَكٍّ وَلَا مَرِيَّةٍ^(٣).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي غَسَّانَ وَغَيْرِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ^(٤).
وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّةَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ.

[٢٩٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، [ق/٤٩٥] ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، ثنا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٥).

(١) صحيح مسلم (٣/ ٣٤).

(٢) أخرجهما مسلم (٣/ ٣٤).

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في المسند (٣/ ٦٠٨).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ٢٩).

(٥) المصدر السابق (٣/ ٣١).

[٢٩٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عَارِمُ أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا أَبُو مَسْعُودٍ سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، ثنا حَيَّانُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا أَتْرَامِي بِأَسْهُمٍ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَجَمَعْتُ أَسْهُمِي وَقُلْتُ: لَا تَنْظُرَنَّ مَاذَا أَحَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهِ عَنِ الْجَرِيرِيِّ^(١).

وَهَذَا مَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ مُطْلَقٌ أَوْ نَاقِصٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمْ مُفَسَّرٌ زَائِدٌ، فَلَا أَخَذُ بِهَا أَوْلَى.

[٢٩٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ الْمُؤَدِّنُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَنْبٍ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَحْمُودٍ وَعَنْ^(٢) سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ^(٣). وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ وَغَيْرُهُ عَنْ يُونُسَ، وَزَادَ فِيهِ: نَحَوَ مَا تُصَلُّونُ^(٤). وَرَوِيَ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ ذِكْرِ عَدَدِ الرُّكُوعِ.

(١) المصدر السابق (٣ / ٣٥).

(٢) كذا في النسخة، وفي صحيح البخاري: «قال حدثنا».

(٣) صحيح البخاري (٢ / ٣٩).

(٤) أخرجه البغوي في الجعديات (١ / ٦٠٤).

وَأَسَانِيدُ حَدِيثِ الرَّكْعَتَيْنِ لَا تُقَاوِمُ أَسَانِيدَ مَنْ رَوَى فِيهَا رُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَهِيَ أَصَحُّ إِسْنَادًا وَأَثْبَتُ رِجَالًا.

وَرَوَاهُ سِتَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا، وَأَثْبَتُوا فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يُثْبِتْهُ غَيْرُهُمْ، وَالْمُثْبِتُ أَوْلَى. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[٢٩٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: فَقَالَ -يَعْنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ يُنَاطِرُهُ-: رَوَى بَعْضُكُمْ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. قُلْتُ: هُوَ مِنْ وَجْهِ مُنْقَطِعٍ، وَنَحْنُ لَا نُثْبِتُ الْمُنْقَطِعَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَوَجْهِ نَرَاهُ -وَاللَّهِ أَعْلَمُ- غَلَطًا.

قَالَ: وَهَلْ تَرَوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَاةَ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى بِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صُفَّةٍ زَمَزَمَ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

فَقَالَ: فَمَا جَعَلَ «زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» أَثْبَتَ مِنْ «سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ»؟

قُلْتُ: الدَّلَالَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوَافِقَةٌ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْهُ، رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ^(٢) صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ زَمَزَمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

(١) في الأم: «بعضهم».

(٢) زاد بعدها في الأم: «عمرو أو».

رَكَعَتَيْنِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ لَا يُصَلِّي فِي الْخُسُوفِ خِلَافَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَإِذَا كَانَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَصَفْوَانُ^(١) بِنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنُ يَرُوءَنَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَ مَا رَوَى سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ؛ كَانَتْ رِوَايَةً ثَلَاثَةَ أَوْلَى أَنْ تُقْبَلَ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَكْثَرَ حَدِيثًا وَأَشْهَرُ بِالْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ.

قَالَ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ.

قُلْتُ: لَوْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَّقَ بَيْنَ خُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالزَّلْزَلَةِ، وَإِنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا، فَأَحَادِيثُنَا أَكْثَرُ وَأَثْبَتُ مِمَّا رَوَيْتَ، فَأَخَذْنَا بِالْأَكْثَرِ الْأَثْبَتِ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ ﷺ بِالْمُنْقَطِعِ حَدِيثَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ حَيْثُ قَالَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ بِالتَّوَهُمِ، وَأَرَادَ بِالْغَلَطِ حَدِيثَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، فَإِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ خَالَفَهُ فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ﷺ: أَقْضَى بِابْنِ جُرَيْجٍ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ^(٣) [س/ ٢١] فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ^(٤).

(١) قوله: «وصفوان» في الأم: «وعمرو أو صفوان».

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ١٨٣).

(٣) هنا ينتهي الخرم الذي في النسخة (س).

(٤) العلل ومعرفة الرجال لأحمد، رواية ابنه عبد الله (٣ / ٢٥٤).

وَفِيمَا حَكَى أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ
الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَحُّ الرُّوَايَاتِ عِنْدِي فِي صَلَاةِ الْكُفُوفِ أَرْبَعُ
رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَصْحِيحِ الْأَخْبَارِ
الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْأَعْدَادِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا مَرَّاتٍ: مَرَّةً رُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ
رَكَعَةٍ، وَمَرَّةً ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، وَمَرَّةً أَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ؛
فَأَدَّى كُلُّ مِنْهُمَ مَا حَفِظَ، وَأَنَّ^(٢) الْجَمِيعَ جَائِزٌ، وَكَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ
إِذَا لَمْ يَرَ الشَّمْسَ قَدْ تَجَلَّتْ.

ذَهَبَ إِلَى هَذَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ، وَمِنْ بَعْدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ
خُزَيْمَةَ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصَّبْغِيِّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ
الْخَطَّابِيُّ، وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ صَاحِبُ
الْخِلَافِيَّاتِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَالَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ التَّرْجِيحِ أَصَحُّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَيَّنَّ ظَاهِرٌ فِي طُرُقِ أَحَادِيثِ صَلَاةِ
الْكُفُوفِ أَنَّهَا تَرْجَعُ إِلَى صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ يَوْمَ تُوُفِّيَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
فَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُ هَذِهِ [ق/٤٩٦] الْأَخْبَارِ الْمُخْتَلِفَةَ عَلَى الْعَدَدِ، وَلَا وَجْهَ فِيهَا إِلَّا
التَّرْجِيحُ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي رُكُوعَيْنِ فِي رَكَعَةٍ مِنْ أَثْبَتِ الْأَحَادِيثِ
وَأَصَحِّهَا، فَالْأَخْذُ بِهَا أَوْلَى، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي رُوِيَتْ^(٤) فِي الرُّكُوعَتَيْنِ دُونَ عَدَدِ

(١) العلل الكبير للترمذي (ص ٩٧).

(٢) في (س): «وكان».

(٣) قوله: «أيضا» ليس في (س).

(٤) في (س): «وردت».

الرُّكُوعَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الرَّاوي بِهَا حِكَايَةَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخُسُوفِ دُونَ كَيْفِيَّتِهَا، وَكَيْفِيَّتِهَا^(١) مَوْجُودَةٌ فِي أَخْبَارِنَا، فَلَا أَخْذُ بِهَا أَوْلَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[٢٩٦٩] أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو^(٢)، ثنا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ^(٣)، ثنا أَبُو يَعْلَى، ثنا أَبُو حَيْثَمَةَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ فَضِيلٍ^(٤) الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الْخَطْمِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: فَخَرَجَ عُثْمَانُ رضي الله عنه فَصَلَّى بِالنَّاسِ^(٥) تِلْكَ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ وَسَجَدَتَيْنِ فِي رَكَعَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ عُثْمَانُ رضي الله عنه وَدَخَلَ دَارَهُ، وَجَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُنَا^(٦) بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ أَصَابَهَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ الَّذِي تَحْذَرُونَ كَانَتْ وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ غَفْلَةٍ، وَكُنْتُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا أَوْ اِكْتَسَبْتُمُوهُ^(٧).



(١) قوله: «وكيفيتها» ساقط من (س).

(٢) في (ق) و(س): «أبو سعيد بن أبي بكر» والمثبت من سائر أسانيد البيهقي.

(٣) في (س): «حمد».

(٤) في (س): «فضل».

(٥) قوله: «بالناس» ليس في (س).

(٦) في (س): «كان يأمر».

(٧) أخرجه أبو يعلى في المسند (٩ / ٢٧١).

مسألة (١٨٠)

وَيَخْطُبُ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ بَعْدَ الصَّلَاةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَدْعُو بَعْدَمَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَخْطُبُ^(٢).

[٢٩٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قَرِئَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ^(٣)، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

(١) انظر: الأم (٢ / ٥٢٩)، ومختصر المزني (ص ٥١)، والحاوي الكبير (٢ / ٥٠٧)، وفتح

العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٣٧٥)، والمجموع (٥ / ٥٨).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٣٩٥)، والمبسوط (٢ / ٧٥)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٨٣)، وبدائع

الصنائع (١ / ٢٨٢).

(٣) في (ق): «مثل ما فعل في الأولى».

بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْسَةَ، عَنْ يُونُسَ^(٢) (٣).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَعَظِيمِ بْنِ وَهْبٍ.

[٢٩٧١] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، أَنَا مَالِكُ رحمته الله، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ صَلَاتَهُ رَكَعَتَانِ^(٤)، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ^(٥)، ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»^(٦).
اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ^(٧).

[٢٩٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَسَفَتِ

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ١٢٣).

(٢) قوله: «عن يونس» ليس في (س).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٣٥).

(٤) في النسخ: «ركعتين»، وما أثبتناه من أصل الرواية.

(٥) في النسخ: «ركعتين»، وما أثبتناه من أصل الرواية.

(٦) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠/ ١٧٩).

(٧) صحيح البخاري (٢/ ٣٧)، وصحيح مسلم (٣/ ٣٤).

الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. الْحَدِيثُ، وَقَالَتْ: فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتْ^(١) الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» الْحَدِيثُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ: وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ^(٢).

[س/٢٢] وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^{(٣)(٤)}.

[٢٩٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ الْأَخْرَمُ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا بَرِيدُ^(٥) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُسْرِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَاتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ صَلَاةٍ وَرُقَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا^(٦) رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ آيَاتُ النَّبِيِّ يُرْسَلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ^(٧) يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ^(٨).

(١) قوله: «وقد تجلت» مكانه أثر ترميم في (س).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٩).

(٣) في (س): «عن أسامة».

(٤) صحيح مسلم (٣/ ٣٢).

(٥) في النسخ: «يزيد». تصحيف، وما أثبتناه من الصحيحين ومصادر ترجمته.

(٦) قوله: «ما» ليس في (س).

(٧) لفظ الجلالة ليس في (ق).

(٨) صحيح البخاري (٢/ ٣٩).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ بَرَّادٍ^(٢)^(٣).



(١) في (ق): «عبد الله».

(٢) في (س): «برا» وبيض بعدها ووضع في الحاشية حرف (ط).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ٣٥).

مَسْأَلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْإِمَامُ (١٨١)

وَيُسْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ،
وَيَجْهَرُ بِهَا فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجْهَرُ بِهَا فِيهِمَا^(٢).

[٢٩٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتْ - يَعْنِي الشَّمْسَ - فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا يَنْحَوِي مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، [ق/٤٩٧] ثُمَّ رَكَعَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٣).
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٤).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ بِنِ رَافِعٍ^(٥)، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكٍ^(٦).
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَوْ سَمِعَهُ مَا قَدَّرَ قِرَاءَتَهُ.

- (١) انظر: الأم (٢ / ٥٣١)، ومختصر المزني (ص ٥٠)، والحاوي الكبير (٢ / ٥٠٧)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٣٧٥، ٣٧٧)، والمجموع (٥ / ٥٢، ٥٧).
- (٢) ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول أبي حنيفة. انظر: الأصل (١ / ٣٩٦)، والمبسوط (٢ / ٧٦)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٨٢)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٨١).
- (٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٣).
- (٤) صحيح البخاري (٣ / ٣٧).
- (٥) في النسخ: «أبي رافع»، والمثبت كما في صحيح مسلم والسنن الكبير للمؤلف (٧ / ٩).
- (٦) صحيح مسلم (٣ / ٣٤).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه صَرِيحًا:

[٢٩٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدٌ ^(١) بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا حَسَنُ الْأَشَيْبِ ^(٢)، حَدَّثَنِي ابْنُ ^(٣)لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ ^(٥)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْوَأَقِيدِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ. وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ ^(٦)أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ ^(٧).

[٢٩٧٦] أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ الْوَأَقِيدِيِّ: أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، ثنا الْوَأَقِيدِيُّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

[٢٩٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيِّ الْحُسَيْنِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا الْحُسَيْنُ ^(٨) بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، ثنا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ ^(٩) (ح).

(١) في (س): «عثمان».

(٢) في (س): «الأشهب».

(٣) في (س): «أبي».

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٦٤٩) من طريق حسن به.

(٥) المصدر السابق (٢ / ٦٤٩).

(٦) في (س): «عن».

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٢٤٠).

(٨) في (س): «أنا أبو الحسين».

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ١٣٣).

وَحَدَّثَنَا كَامِلٌ ^(١) بِنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِي، أَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ مَحْمُودٌ: ثنا، وَقَالَ يَحْيَى: أَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ وَلَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا ^(٢).

[٢٩٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا زُهَيْرٌ ^(ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ: قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَرْمِي غَرَضًا لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ عَلَى قَيْدِ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ ^(٣) مِنَ الْأَفْقِ اسْوَدَّتْ حَتَّى آصَتْ كَأَنَّهَا تَنُومَةٌ ^(٤)، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللَّهِ لِيُحَدِّثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَّثًا. فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ بِأَرْزِ ^(٥)، فَوَافَقْنَا ^(٦) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ ^(٧)،

(١) تحرفت في (س) إلى: «كل مل».

(٢) أخرجه سفیان الثوري في حديثه (ص ١٤٠) رواية الفريابي.

(٣) في (س): «الناظرين».

(٤) في هامش (ق): «هو من نبات الأرض، فيه أو في ثمره سواد، وجمعه: تنوم».

(٥) في هامش (ق): «بأرز: أي ضيق باجتماع الناس...». وفي المستدرک (٢/ ١٢٥) وسنن أبي

داود: «بارز»، وذكر الخطابي في معالم السنن أن «بارز» تصحيف من الناسخ وإنما هو

«بأرز» أي بجمع كثير، تقول العرب: الفضاء منهم أرز، والبيت منهم أرز؛ إذا غص بهم

لكثرتهم.

(٦) تحرفت في (س) إلى: «فوافقنا».

(٧) زاد في (س) في هذا الموضع: «بأرز».

قَالَ: فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتَهُ^(١)،
 [ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتَهُ]^(٢) ثُمَّ سَجَدَ بِنَا
 كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتَهُ^(٣). قَالَ: ثُمَّ فَعَلَ فِي
 الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّيَ الشَّمْسِ جُلُوسُهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.
 قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ. وَسَاقَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ.

[٢٩٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا
 زُهَيْرٌ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(٥).

[٢٩٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ﷺ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ
 يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، ثنا الْحَسَنُ^(٦) بْنُ أَحْمَدَ بْنِ اللَّيْثِ الرَّازِيِّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 سَعْدٍ، ثنا عَمِّي، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَنْ^(٧) سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، كُلُّ^(٨) قَدْ حَدَّثَنِي عَنْ
 عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) ضبب فوقها في (ق)، وهي كذلك في أصل الرواية.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) ضبب فوقها في (ق)، وهي كذلك في أصل الرواية.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ١٢٤).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٧٣).

(٦) تحرفت في (ق) و(س) إلى: «الحسين» والمثبت من أصل الرواية، والسنن الكبير للمؤلف

(٧/ ٣٩).

(٧) في (س)، وأصل الرواية: «عن».

(٨) في (س): «وكل».

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَحَزَزْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ - ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، فَحَزَزْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ ^(٢) أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ^(٣).
لَمْ يَذْكَرِ الرَّازِيُّ فِي حَدِيثِهِ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ.
رُؤَاؤُهُ ثِقَاتٌ.

وَرُويَ بِخِلَافِ هَذَا:

[٢٩٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ [س/٢٣] بِنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، ثنا أَبِي، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً يَجْهَرُ بِهَا فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ^(٤).

[٢٩٨٢] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ بِحَمْدِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ^(٥).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ.
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ.

(١) قوله: «فخرج رسول الله ﷺ»، ليس في (س).

(٢) رُسمت في النسخ: «فريت»، والمثبت من مصادر التخریج.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ١٣٢).

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٣٢).

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٣/ ٧٥).

[٢٩٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو^(١) بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ^(٢)، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ^(٣)، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: وَاللَّهِ مَا صَنَعَ ذَلِكَ أَخُوكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، مَا صَلَّى بِنَا إِلَّا رَكَعَتَيْنِ^(٤) كَصَلَاةِ الصُّبْحِ. قَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

رَوَاهُ^(٥) الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْوَلِيدِ دُونَ حَدِيثِ كَثِيرٍ^(٦).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْوَلِيدِ دُونَ قِصَّةِ عُرْوَةَ^(٧).

[٢٩٨٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ^(٨)، [٤٩٨/ق]، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا

(١) في (س): «أبو عمر».

(٢) في (س): «الحسين بن سفيان».

(٣) تحرفت في (س) إلى: «هشام بن عماد».

(٤) من قوله: «وأربع سجديات» إلى هنا ساقط من (س).

(٥) في (س): «أخرجه».

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٤٠).

(٧) صحيح مسلم (٣/ ٢٩).

(٨) في (س): «أبو محمد» وبعدها بياض ووضع في الهامش حرف (ط).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ^(١) قَالَتْ^(٢): كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي^(٣) عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَافْتَتَحَ الْقُرْآنَ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ^(٤).

قَالَ الْبُخَارِيُّ ﷺ: حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ فِي الْجَهْرِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: لَكِنَّهُ لَيْسَ بِأَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ: بِنَحْوِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مَا قَرَأَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَمِعَهُ لَمْ يُقَدِّرْهُ^(٦) بِغَيْرِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ حَرْفًا^(٧).

قَالَ الشَّيْخُ ﷺ: وَقَدْ مَضَى هَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَالْوَاقِدِيِّ وَغَيْرِهِمَا. وَابْنُ لَهَيْعَةَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْتَجِّ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ، وَكَذَلِكَ الْوَاقِدِيُّ

(١) قوله: «عن عائشة» ليس في (س).

(٢) في (س): «قال».

(٣) في (س): «على».

(٤) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في المستخرج كما في نتائج الأفكار لابن حجر (٥ / ٨١).

(٥) انظر علل الترمذي (ص ٩٧).

(٦) في (ق)، والأم: «يقدر».

(٧) الأم للشافعي (٢ / ٥٢٧).

وَالْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، فَهُمْ عَدَدٌ وَرَوَيْتُهُمْ هَذِهِ تُوَافِقُ الرَّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتُوَافِقُ رَوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ وَإِسْنَادَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَتُوَافِقُ رَوَايَةَ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَإِنَّمَا الْجَهْرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ حَافِظًا فَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



مسألة (١٨٢) ^{٥٠٤}

وَيُصَلِّي الْإِسْتِسْقَاءَ بِالْجَمَاعَةِ فِي الْمُصَلَّى كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي التَّكْبِيرَاتِ وَالْجَهْرِ
وَالْحُطْبَتَيْنِ بَعْدَهَا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَخْرُجُونَ إِلَى الْمُصَلَّى فَيَدْعُونَ، وَإِنْ صَلَّوْا فَرَادَى فَلَا
بَأْسَ، وَلَا جَمَاعَةً فِيهَا^(٢).

[٢٩٨٥] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله (ح).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنَا^(٣) سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٤).

وَفِي حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يُخْبِرُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ: وَحَوْلَ رِدَاءِهِ.

(١) انظر: الأم (٢ / ٥٤٢)، ومختصر المزني (ص ٥١)، والحاوي الكبير (٢ / ٤١٣)، وفتح

العزیز بشرح الوجيز (٢ / ٣٨٧)، والمجموع (٥ / ٦٨).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٣٩٨)، والمبسوط (٢ / ٧٦)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٨٥)، وبدائع

الصنائع (١ / ٢٨٢).

(٣) في (س): «ثنا».

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٥٤٤).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ قَتَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

[٢٩٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِذَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ فِي الْحَدِيثِ: وَقَرَأَ فِيهِمَا^(٣). قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يُرِيدُ الْجَهْرَ^(٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ^(٥).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا:

[٢٩٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ بِحَلَبَ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ بَيْعَدَادَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ^(٦)، ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣١).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ٢٣).

(٣) تحرفت في (س) إلى: «وفراقهما».

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ١٢٤).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ٢٣).

(٦) في (س): «عمرو».

عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِءَاءَهُ وَصَلَّى^(١) رَكَعَتَيْنِ فَفَرَأَ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَأَدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ^(٢).

[س/ ٢٤]

[٢٩٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيرَازِيُّ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَانِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ - عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: مَنْ أَرْسَلَكَ؟ فَقُلْتُ: فُلَانٌ. قَالَ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَأْتِيَنِي^(٣) فَيَسْأَلَنِي؟ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَضَرِّعًا، فَلَمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ.

قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِلشَّيْخِ: الْخُطْبَةُ قَبْلَ الرَّكَعَتَيْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا؟ قَالَ: لَا

أَدْرِي^(٤).

تَابَعَهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامٍ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ السَّنَنِ^(٥)، وَزَادَ عِنْدَ قَوْلِهِ: فَلَمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ: وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ^(٦).

(١) في (س): «فصل».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣١).

(٣) في (س): «يأتي».

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٤٠٢).

(٥) السنن الكبير للمؤلف (٧/ ٦٧).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٣٦٧).

وَقَوْلُ هِشَامٍ لَمَّا سَأَلَهُ الثَّوْرِيُّ: الْخُطْبَةُ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يُثْبِتُ ذَلِكَ، وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرُّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ، فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ دَعَا قَبْلَ الصَّلَاةِ حَتَّى اجْتَمَعَ النَّاسُ، ثُمَّ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدِيثٌ ^(١) ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢٩٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَادٍ الْعَدْلِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ السَّدُوسِيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، [ق/٤٩٩] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: أَرْسَلَنِي مَرْوَانُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ سُنَّةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: سُنَّةُ الْإِسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ، إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ، وَيَسَارَهُ عَلَى يَمِينِهِ، وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَقَرَأَ بِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَةِ﴾، وَكَبَّرَ فِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ ^(٢).

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَبَرُوا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا، وَصَلُّوا قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ.

[٢٩٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي،

(١) كذا، فإن صحت فعل «حديث» الثانية بدل من الأولى.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/١١٦).

قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ^(١)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ^(٢) الْقَزَّازُ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا فَدَعَا اللَّهَ وَحَوْلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ^(٣).

رُوَاهُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَالتُّعْمَانُ هُوَ ابْنُ رَاشِدِ الْجَزْرِيِّ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها.
اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٢٩٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ، وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ^(٤).

(١) قوله: «ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب» ساقط من (ق).

(٢) في (س): «بستان».

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن (٧٧ / ٢) من طريق وهب بن جرير به.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥٣٧ / ٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ^(١).

وَالِإِسْتِسْقَاءُ عِنْدَنَا عَلَى أَنْوَاعٍ:
مِنْهَا: أَنْ يَدْعُوَ وَلَا يُصَلِّيَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَدْعُوَ خِلَالَ الْخُطْبَةِ، مِثْلَ الْجُمُعَةِ^(٢) أَوِ الْعِيدَيْنِ، وَلَا يُصَلِّيَ
لَهَا.

وَمِنْهَا: أَنْ يُصَلِّيَ لَهَا وَيَخْطُبَ وَيَدْعُوَ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ، وَهَذِهِ^(٣)
أَكْمَلُهَا.



(١) صحيح مسلم (٣ / ٢٤).

(٢) في (س): «خلال خطبة الجمعة».

(٣) في (س): «وهذا».

مسألة (١٨٣)

يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ إِذَا أَرَادَ الدُّعَاءَ أَنْ يَقْلِبَ رِدَاءَهُ وَيُحَوِّلَهُ^(١).

وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: يُحَوِّلُ وَلَا يَقْلِبُ^(٢). وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ دُونَ الْمَأْمُومِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ؛ لَا الْإِمَامُ وَلَا الْمَأْمُومُ^(٣).

[٢٩٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا

قُتَيْبَةُ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: اسْتَسْقَى النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلُهَا أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ^(٤).

[٢٩٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْصُورِ إِمْلَاءً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عِيسَى ابْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَوْلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ

(١) انظر: الأم (٢ / ٥٤٩)، ومختصر المزني (ص ٥٢)، والحاوي الكبير (٢ / ٤١٨)، وفتح

العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٣٨٨)، والمجموع (٥ / ٧٨).

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٣٩٠)، والمجموع (٥ / ٨٤).

(٣) انظر: الأصل (١ / ٤٠٠)، والمبسوط (٢ / ٧٧)، وتحفة الفقهاء (١ / ١٨٦)، وبدائع

الصنائع (١ / ٢٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسه (ق ٧١).

الْقَحْطُ^(١)(٢).

[٢٩٩٤] **أَبَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ [س/٢٥] الْعِرَاقِيَّ يَبْدَأُ فَيَدْعُو، وَلَوْ أَنَّ الْعِرَاقِيَّ بَدَأَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَكَانَ بِالْحَرِيِّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ.
قَالَ:

[٢٩٩٥] **وَأَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ سُئِلَ^(٣) عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا يَسْتَسْقُونَ، فَخَرَجَ فِيهِمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَيَعَزُّلُهُمُ الْمُصَلُّونَ عَنْ مُصَلَّاهُمْ^(٤)؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَعَزُّلُونَ.



(١) كتب في هامش (ق): «حاشية: قال: هذا الحديث والحديث الذي بعده كان على ظهر الجزء، ولم يكن إليه تخريج فألحقتهما بهذه المسألة»، وكتب في (س) بعد هذا الحديث في متن المخطوط: «ذكر الشيخ المغربي أن هذا الحديث والحديث الذي بعده كان على ظهر المروي، لم يكن إليه تخريج فألحقهما بهذه المسألة».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ١١٥).

(٣) في (س): «يسأل».

(٤) في (س): «صلاتهم».

مسألة (١٨٤)

وَتَارَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ يُقْتَلُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُضْرَبُ حَتَّى يُصَلِّيَ، وَلَا يُقْتَلُ^(٢).

[٢٩٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه،

أَنَا أَبُو^(٣) الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

حَيَّانَ، قَالَا: ثنا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

الصَّبَّاحِ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي^(٤) أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَقِيه، ثنا أَبُو سَعِيدِ

الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْحَدَّادِي^(٥)،

ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

(١) انظر: الأم (٢ / ٥٦٣)، ومختصر المزني (ص ٥٣)، والحاوي الكبير (٢ / ٥٢٥)، ونهاية

المطلب (٢ / ٦٥١)، والمجموع (٣ / ١٤، ١٧).

(٢) انظر: التنف في الفتاوى للسعدي (٢ / ٦٩٤)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب

(١ / ١٥٧)، ونور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي (١ / ٧٦)، ومجمع الأنهر في

شرح ملتقى الأبحر (١ / ٢١٨).

(٣) في (س): «ابن».

(٤) في (س): «قال: أخبرني».

(٥) كذا في (ق)، وفي (س): «الجرادي»، وفي مصادر ترجمته: «الهدادي».

يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ [ق ٥٠٠] وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ^(١) عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي غَسَّانَ الْمُسَمَعِيِّ ^(٤).

[٢٩٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ ^(٥) بْنُ حَامِدِ الْبَلْخِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حِبَالٍ الصَّغَانِيُّ ^(٦)، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ ^(ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو ^(٧) الْفَضْلِ الْمُرْزُوقِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ ^(٨): كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ^(٨) ^(٩).

(١) قوله: «ذلك» ليس في (س).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤).

(٣) في (س): «ابن».

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٩).

(٥) في (س): «الحسين»، وهو: عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي.

(٦) هو: محمد بن حبال بن حماد بن فرقد بن عبد الصمد أبو أحمد الصغاني.

(٧) قوله: «أبو» ليس في (س).

(٨) قوله: «الصديق» ليس في (س).

لَأَقَاتِلَنَّ^(١) مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ إِنَّ^(٢) الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَقَتَيْبَةَ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ قَتَيْبَةَ^(٤).

[٢٩٩٨] أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا^(٥) ذَلِكَ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»^(٦).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. فَذَكَرَهُ^(٧).

(١) كذا في (ق)، والمختصر (١٨١/أ)، وفي (س)، والبخاري ومسلم والسنن الكبير للمؤلف (٦/١٩): «والله لأقاتلن».

(٢) في (س): «فإن».

(٣) صحيح البخاري (٩/١٥، ٩٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/٢٨).

(٥) في (س): «قالوا» تحريف.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق١٨٧).

(٧) صحيح البخاري (١/١٧).

[٢٩٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، أَنَا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى^(١) بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ نَفَسَ بِنَفْسٍ^(٢)». وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ^(٣)، عَنْ سُفْيَانَ^(٤). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ بِلَفْظٍ آخَرَ^(٥).

وَجِهَةٌ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ: هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ دَمَ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بِإِحْدَى ثَلَاثٍ، فَذَكَرَ مِنْهَا كُفْرَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ^(٦): بَعْدَ إِيمَانِهِ. فَيُشْبِهُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ تَرْكُهُ لِلصَّلَاةِ^(٧) بَعْدَ أَنْ كَانَ يَفْعَلُهَا؛ فَقَدْ سَمَى اللَّهَ الصَّلَاةَ إِيمَانًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾^(٨) أَي: صَلَاتِكُمْ، وَسَمَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الصَّلَاةَ كُفْرًا.

[٣٠٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ

(١) تحرفت في (س) إلى: «أو أزنى».

(٢) أخرجه الحميدي في المسند (٢ / ٣١).

(٣) في (س): «عن ابن عمر».

(٤) صحيح مسلم (٥ / ١٠٦).

(٥) صحيح البخاري (٩ / ٥).

(٦) تحرفت في (س) إلى: «الروايات».

(٧) في (س): «الصلاة».

(٨) سورة البقرة (آية: ١٤٣).

مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ [س/٢٦] رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ. فَذَارُوا كَمَا ^(١) هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ.

[٣٠٠١] **وبإسناده** عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قِيلَ هَذَا لِلَّذِينَ ^(٢) مَاتُوا قَبْلَ أَنْ تَحْوَلَ الْقِبْلَةُ ^(٣) وَرِجَالٍ قَاتِلُوا فَلَمْ نَذِرْ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ^(٤).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ^(٦).

[٣٠٠٢] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

(١) تحرفت في (س) إلى: «هما».

(٢) في النسخ: «الذين» وكذا في المختصر والسنن الكبرى للمؤلف، والمثبت من دلائل النبوة له، وفي السنن الصغرى له: «قيل: هؤلاء الذين ماتوا قبل أن تحول القبلة...».

(٣) في (س): «تحول إلى القبلة».

(٤) سورة البقرة (آية: ١٤٣).

(٥) صحيح البخاري (٦ / ٣١).

(٦) صحيح مسلم (٢ / ٦٥، ٦٦).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ^(١) عَنْ أَبِي عَسَّانَ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ^(٣).
 [٣٠٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
 سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ
 وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ^(٤).
 وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ.

[٣٠٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَانَ الْعَدْلُ،
 أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ ^(٥) بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ ^(٦) بَغْدَادَ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا أَبُو قَلَابَةَ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ
 الصَّلَاةِ» ^(٧).

[٣٠٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، [ق ٥٠١]، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ
 الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ ابْنِ الْبُخَارِيِّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا
 زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ (ح).

(١) قوله: «في الصحيح» ليس في (ق).

(٢) في (س): «ابن».

(٣) صحيح مسلم (١ / ٦٢).

(٤) المصدر السابق (١ / ٦١).

(٥) قوله: «أحمد» ليس في (ق).

(٦) تحرفت في (س) إلى: «النجار».

(٧) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٨٧٦) من طريق حماد.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السِّيَّارِيُّ بِمَرَوْ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِلَالٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ^(١) (ح).
 وَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢)، ثنا سُلَيْمَانُ الْحَنْفِيُّ
 إِمْلَاءً، ثنا الشَّيْخُ الْإِمَامُ وَالِدِيُّ رحمته الله إِمْلَاءً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ،
 ثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ
 مُحَمَّدُ بْنُ شاذَانَ^(٣)، ثنا أَبُو عَمَّارٍ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ، كُلُّهُمُ عَنْ
 الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٤).
 لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَا نَعْرِفُ
 لَهُ عِلَّةَ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ، فَقَدْ احْتَجَّ جَمِيعًا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ
 بِالْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

وَلِهَذَا الْحَدِيثِ شَاهِدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا جَمِيعًا:

[٣٠٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ^(٥)، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ الْفَقِيهِ
 بِيُخَارَى، ثنا قَيْسُ بْنُ أَنْبَيْفٍ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ
 الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ

(١) في (س): «الحسن بن سفيان».

(٢) تحرفت في (س) إلى: «عبيد».

(٣) في (س): «شاكأن».

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ١٧).

(٥) قوله: «الحافظ» ليس في (ق).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِّنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ^(١).

[٣٠٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرِبَانِيُّ

الْعَدْلُ فِي كِتَابِ الْمُوْطَأِ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَرْكَبِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرِي^(٢) النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ، فَلَمْ نَدْرِ^(٣) مَا سَارَهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ الرَّجُلُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ^(٤) عَنْ قَتْلِهِمْ»^(٥).

[٣٠٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا

الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ»^(٦).

وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ^(٧) رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

(١) المصدر السابق (١ / ١٨).

(٢) في (س)، وأصل الرواية: «ظهراني»، وكلاهما بمعنى، أي جالس بين الناس.

(٣) في أصل الرواية: «فلم أدر».

(٤) لفظ الجلالة ليس في (س)، ووضب عليه في (ق).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٦٢ / ب).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٣٩٦).

(٧) في (ق): «وهذا».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ مَوْصُولًا^(١).

[٣٠٠٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي يَسَارٍ^(٢) الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ [س/٢٧] يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ. فَأَمَرَ بِهِ فَنَفِيَ إِلَى النَّقِيعِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ».

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ بِالْبَيْعِ^{(٣)(٤)}.




(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ١٦٣).

(٢) في (ق): «سيار».

(٣) هنا تنتهي النسخة (ق)، وكتب ناسخها: «آخر الجزء الأول من الخلافيات للبيهقي، ويتلوه في الثاني إن شاء الله تعالى: ومن كتاب الجوائز مسألة. والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ووافق الفراغ من نسخته يوم الخميس حادي عشر شهر الله المحرم سنة تسع وثلاثين وسبعائة، على يد الفقير إلى الله تعالى: خليل بن حامد بن أبي الزهراء الشافعي، غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ في هذا ودعا له ولجميع المسلمين».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٣٠٥).



مسألة (١٨٥)

يَسْتُرُ غَاسِلُ الْمَيِّتِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ،
وَإِنْ غَسَلَهُ فِي قَمِيصِهِ كَانَ أَحْسَنَ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: يَكْفِي سَتْرُ نَفْسٍ فَرَجِهِ بِخِرْقَةٍ^(٢).

[٣٠١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٣)، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفَ الْقَوْمُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْجَرِدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَوْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَالْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّنَةَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا نَأِمَّ ذَفْنُهُ عَلَى صَدْرِهِ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ مَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: اغْسِلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ. فَعَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَيَذَلُّكُونَهُ مِنْ فَوْقِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاللَّهِ^(٤) لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاؤُهُ^(٥).

(١) انظر: الأم (٢ / ٥٨٨)، ومختصر المزني (ص ٥٤)، والحاوي الكبير (٣ / ٧، ٩)، وفتح

العزیز بشرح الوجیز (٢ / ٣٩٦)، والمجموع (٥ / ١٢٤).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٣٧٣)، والمبسوط (٢ / ٥٩)، وبدائع الصنائع (١ / ٣٠٠).

(٣) في (س) - وهي النسخة المتفردة حتى الحديث رقم (٣٦٨٥) - : «أبي إسحاق»، والمثبت من مستدرک الحاکم، وهو: محمد بن إسحاق بن یسار.

(٤) في أصل الرواية: «وايم الله».

(٥) أخرجه الحاکم في المستدرک (٥ / ٤٧٠).

[٣٠١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمٌ^(١) بِنُ الْفَضْلِ الْأَدَمِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغَوِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا [أَبُو] مُعَاوِيَةَ^(٢)، ثنا أَبُو بُرْدَةَ بُرَيْدٌ^(٣) بِنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَخَذُوا فِي غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُمْ بِمِنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ: لَا تُخْرِجُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ^(٥).

[٣٠١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ابْنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ابْنَا الشَّافِعِيِّ، ابْنَا مَالِكُ بْنُ جَهْلَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِلَ فِي قَمِيصِهِ^(٦). هَذَا مُرْسَلٌ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُهُ شَاهِدًا لِمَا مَضَى.

[٣٠١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، [ثنا]^(٧) عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُبْرِزُ فَخْذَكَ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»^(٨).



(١) في (س): «سالم»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٢) في (س): «ثنا معاوية».

(٣) في (س): «يزيد».

(٤) في (س): «يزيد».

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ١٧١).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٥٨٨).

(٧) أداة التحديث ساقطة من (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٠٩).

مسألة (١٨٦)

وَإِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ لَمْ يُحَمَّرْ رَأْسُهُ [١/٢٨] وَلَمْ يُقَرَّبَ طَيْبًا^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: يُفَعَّلُ بِهِ مَا يُفَعَّلُ بِسَائِرِ الْمَوْتَى^(٢).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٣٠١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَرَّازُ^(٣) الْعَبْدُ الصَّالِحُ بَغْدَادَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ واقفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ بِعَرَفَةَ فَوَقَّصَتْهُ - أَوْ قَالَ^(٤): فَأَقْعَصَتْهُ - فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ قَالَ: فِي ثَوْبَيْهِ - وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

[٣٠١٥] وَبِإِسْرَافِهِ نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيَّنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ واقفًا بِعَرَفَةَ، وَرَجُلٌ واقفٌ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ

(١) انظر: الأم (٢/ ٦٠٤)، ومختصر المزي (ص ٥٥)، والحاوي الكبير (٣/ ١٢)، وفتح

العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٤٠٧)، والمجموع (٥/ ١٦٤).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٣٦٥)، والمبسوط (٢/ ٥٢)، والبنية شرح الهداية (٤/ ١٨٣).

(٣) كذا في (س)، وفي السنن الكبير للمؤلف (٩/ ٥١٣): «القرزاز»، والذي في مصادر ترجمته:

«الجزاز»، والله أعلم، وهو: عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عمر بن هرثمة، أبو محمد

الهروي. له ترجمة في: تاريخ بغداد (١١/ ٥٧).

(٤) في (س): «وقال»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير.

فَوَقَّصْتُهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعْتُهُ^(١) - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْهُمَا^(٣).

[٣٠١٦] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ابْنَا الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ابْنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابْنَا سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَرَ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوَقَّصَ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَحَمَّرُوا وَجْهَهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُمَسِّوهُ طَبِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَنَعَ نَحْوَ ذَلِكَ^(٤).

حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٥).

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ١٧٥): «قوله: فأقصعته، أي: قتلته، ويروى: أقصعته

أي: شدخته، والقصع: شدخ الشيء بين الظفرين».

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٧).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٣).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٦٠٤).

(٥) صحيح مسلم (٤/ ٢٣).

[٣٠١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادَ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى بَعِيرٍ فَعَقَصَتْهُ بَعِيرُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِهِ خَارِجَ رَأْسِهِ [٢٨/ب]، وَلَا تُمَسِّوهُ طَبِيًّا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(١).

[٣٠١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ، ابْنَا أَبُو حَامِدِ بْنِ بِلَالٍ، نَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَادْفِنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهْلًا»^(٢).

[٣٠١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، ابْنَا أَبُو حَامِدِ بْنِ بِلَالٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَبِيًّا»^(٣).

[٣٠٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ الصَّرْفِيُّ، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَمِّرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكُمْ، وَلَا تَسْبُهُوا بِيَهُودَ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبِي، فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: هَذَا أَخْطَأَ فِيهِ حَفْصٌ فَرَفَعَهُ.

(١) أخرجه الشافعي في الغيلانيات (ص ١١٤) عن إسحاق بن الحسن.

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الصغير (٢ / ٣٩).

(٣) أخرجه البزار في المسند (١١ / ٢١٨) من طريق سفیان به.

وَحَدَّثَنِي [عَنْ] ^(١) حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا ^(٢).
 وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ كَمَا نَقَلَهُ حَفْصٌ ^(٣)، وَهُوَ وَهْمٌ،
 وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ، كَذَا رَوَاهُ الثُّورِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مُرْسَلًا.
 [٣٠٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ،
 قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنِ:
 «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ» أَي: يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ. «وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» أَي:
 فِي الْغَسَلَاتِ كُلِّهَا سِدْرٌ. «وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَيْبًا». وَكَانَ يَقُولُ:
 الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ^(٤).

[٣٠٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا
 مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بَكِيرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ
 ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا، وَحَمَّرَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَا
 حُرْمٌ لَطَيْبِنَاهُ ^(٥).

وَرُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي
 الْمُحْرِمِ يَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ جَسَدٌ، اصْنَعُوا بِهِ كَمَا تَصْنَعُونَ
 بِمَوْتَاكُمْ ^(٦).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: وَلَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْ

- (١) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت من أصل الرواية.
- (٢) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال، رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٨٣).
- (٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٣٦٨).
- (٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١١٦).
- (٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٩٠/ ب).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٤٥٣).

هَذَا الْحَدِيثَ، بَلْ لَا شَكَّ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، وَلَوْ سَمِعَهُ مَا خَالَفَهُ، وَلَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُنَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: وَبَلَّغْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ مِثْلَهُ^(١)، [س/٢٩]

وَمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ خِلَافُهُ^(٢).

وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ عَائِشَةَ ﷺ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.



(١) ذكره المؤلف في معرفة السنن (٥ / ٢٢٧).

(٢) الشافعي في الأم (٢ / ٦٠٤).

مسألة (١٨٧)

الرَّوْجُ يُغَسَّلُ امْرَأَتَهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُغَسَّلُهَا^(٢).

[٣٠٢٣] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ابْنَا الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ابْنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابْنَا إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْصَتْ أَنْ تُغَسَّلَهَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

[٣٠٢٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ^(٤) أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ^(٥) بْنُ عَبْدِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الزُّهْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غَسَّلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦).

(١) انظر: الأم (٢ / ٦٢٠)، ومختصر المزني (ص ٥٥)، والحاوي الكبير (٣ / ١٥)، ونهاية المطلب (٣ / ١٢)، والمجموع (٥ / ١١٤).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٣٨٨)، والمبسوط (٢ / ٧١)، وبدائع الصنائع (١ / ٣٠٥).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٦٢٢).

(٤) في (س): «ثنا»، والمثبت من معرفة السنن.

(٥) في (س): «علي»، والمثبت المصدر السابق.

(٦) كتب الناسخ فوقها: «صلى».

(٧) أخرجه المؤلف في المعرفة (٥ / ٢٣١).

[٣٠٢٥] حدثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، ثنا
 الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، ابْنَا التُّفَيْلِيِّ^(١)، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي
 مُحَمَّدٌ^(٢) بْنُ مُوسَى، عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ^(٣) عَلِيٍّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْمُهَاجِرِ،
 عَنْ أُمِّ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَتْ:
 غَسَلْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ عليه السلام فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام^(٤).
 وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ، وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أُمِّ
 جَعْفَرٍ.

[هَذَا عَجِيبٌ، فَإِنَّ أَسْمَاءَ كَانَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ ثَبَتَ
 أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِوَفَاةِ فَاطِمَةَ بِمَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّ عَلِيًّا دَفَنَهَا لَيْلًا وَلَمْ يَعْلَمْ أَبَا بَكْرٍ،
 فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ تَغَسَّلَهَا زَوْجَتُهُ وَلَا يَعْلَمُ؟! وَوَرَعَ أَسْمَاءُ يَمْنَعُهَا أَنْ تَفْعَلَ
 ذَلِكَ وَلَا تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ وَأَحَبَّ أَنْ لَا
 يَرُدَّ غَرَضَ عَلِيٍّ فِي كِتْمَانِهِ مِنْهُ، لَكِنَّ الْأَشْبَهَةَ أَنْ يَتَحَقَّقَ عَلَى أَنَّ أَسْمَاءَ
 سَتَعْلِمُهُ، وَأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ عَلِمَ وَلَوْ نَوَى حُضُورَهُ وَالْأَوْلَى إِنْ ثَبَتَ هَذَا أَنْ يُقَالَ
 مُحْتَمَلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَلِمَ وَأَنَّ عَلِيًّا عَلِمَ بِعِلْمِهِ بِذَلِكَ وَظَنَّ أَنَّهُ
 سَيَحْضُرُ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْعَاءٍ مِنْهُ لَهُ وَظَنَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ سَيَدْعُوهُ وَأَنَّهُ لَا يَرَى
 حُضُورَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٥).

(١) هو: عبد الله بن محمد بن علي. من رجال التهذيب.

(٢) في (س): «عبد العزيز»، والمثبت من أصل الرواية، وهو: ابن أبي عبد الله الفطري. من
 رجال التهذيب.

(٣) في (س): «عن»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦ / ٢١٨).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من المختصر، وكذا عزاه الحافظ ابن حجر في
 التلخيص الحبير (٢ / ٢٨٥) للمؤلف في الخلافات.

[٣٠٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، ابْنَا أَبُو عَمْرٍو بْنِ مَطَرٍ، ابْنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ الْحَدَّاءُ، ابْنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْبَجَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه غَسَلَ امْرَأَتَهُ حِينَ مَاتَتْ ^(١).

[٣٠٢٧] **أَبَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، ابْنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ ^(٢) بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ^(٣) دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْبَعْلُ أَحَقُّ بِغَسْلِ امْرَأَتِهِ ^(٤).

وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَوْلَهَا: وَارَأْسَاهُ. وَقَوْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا ضُرُّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي، فَعَسَلْتُكَ وَكَفَّتُكَ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ، ثُمَّ دَفَنْتُكَ» ^(٥).

[٣٠٢٨] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ [س/٩٤ب] أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْمَشٍ الزِّيَادِيُّ، ثنا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ غَسَلَ امْرَأَتَهُ ^(٦).



(١) أخرجه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال، رواية ابنه عبد الله (٣/ ١٩٠) من طريق علي بن ثابت.

(٢) في (س): «الحسين»، والمثبت من مصادر ترجمته وسائر أسانيد المصنف.

(٣) في (س): «بن»، والمثبت من أصل الرواية، والسنن الكبير للمؤلف (٧/ ٢٢٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٤٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ١٥٨).

(٦) ذكره المؤلف في السنن الكبير (٧/ ٢٢٩).

مسألة (١٨٨)

يُمَضَّمُ الْمَيِّتُ وَيُنَشَّقُ^(١)(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُفْعَلُ بِهِ^(٣).

[٣٠٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ابْنُ هُشَيْمٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تُغَسَّلَ ابْنَتُهُ قَالَ: «ابْدئي بِمِيَامِنِهَا وَبِمَوَاضِعِ الوُضوءِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٤)، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٥)، عَنْ خَالِدٍ، وَقَالَ: «وَمَوَاضِعِ الوُضوءِ مِنْهَا»^(٦).



(١) في (س): «ويستنشق»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٢ / ٥٨٩)، ومختصر المزني (ص ٥٤)، والحاوي الكبير (٣ / ١٠)، ونهاية

المطلب (٣ / ٨)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٣٩٦)، والمجموع (٥ / ١٢٨).

(٣) انظر: الأصل (١ / ٣٧٤)، والمبسوط (٢ / ٥٩)، وبدائع الصنائع (١ / ٣٠١).

(٤) صحيح مسلم (٣ / ٤٨).

(٥) كذا في (س).

(٦) صحيح البخاري (٢ / ٧٤).

مسألة (١٨٩)

يُضَفِّرُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ^(١) يُلْقَيْنَ خَلْفَهَا ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُضَفِّرُ، وَيُطْرَحُ بَيْنَ ثَدْيَيْهَا ^(٣). [ش ٨٢/أ]

[٣٠٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا

أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الْهَدَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوَفِّيَتْ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: فَضَفَّرْنَا رَأْسَهَا؛ نَاصِيَّتَهَا ^(٤) وَقَرْنَيْهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ^(٥) وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ ^(٦) سُفْيَانَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ

حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ^(٧) عَنْ هِشَامٍ.



(١) في (س): «فرق»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٢ / ٥٩٠)، ومختصر المزني (ص ٥٦)، والحاوي الكبير (٣ / ٢٨)، والمجموع (٥ / ١٤٣).

(٣) انظر: الأصل (١ / ٣٩٠)، والمبسوط (٢ / ٧٢)، وبدائع الصنائع (١ / ٣٠٨).

(٤) في (س)، والمختصر: «وناصيتها»، والمثبت هو الموافق لما في السنن الكبير للمؤلف (٧ / ٢٩٠).

(٥) في (س): «فرق»، والمثبت من السنن الكبير.

(٦) في (س): «بن»، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) في (س): «مروان»، والمثبت من صحيح مسلم.

مَسْأَلَةٌ (١٩٠)

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي الْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ الْكَافُورُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ^(٢).

هُوَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: «وَأَجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا»^(٣).



(١) انظر: الأم (٢/ ٥٨٧)، ومختصر المزني (ص ٥٥)، والحاوي الكبير (٣/ ١٠)، والمجموع (٥/ ١٢٨، ١٣٥).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٣٧٦)، والبنية شرح الهداية (٣/ ١٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٧٣).

مسألة (١٩١)

وَيُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْفَنُ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ وَرِدَاءٍ^(٢).

[٣٠٣١] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ابْنَا الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ابْنَا الشَّافِعِيِّ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، ابْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ

قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ابْنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ - وَهَذَا اللَّفْظُ لَهُ؛ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ^(٤). وَأَخْرَجَهُ

مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٥).

[٣٠٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

(١) انظر: الأم (٢ / ٥٩٣)، ومختصر المزني (ص ٥٥)، والحاوي الكبير (٣ / ٢٠)، وفتح

العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٤١٠)، والمجموع (٥ / ١٥١).

(٢) انظر: المسوط (٢ / ٦٠)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٤٢)، وبدائع الصنائع (١ / ٣٠٦)،

والبناية شرح الهداية (٣ / ١٩٥).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٥٩٣).

(٤) صحيح البخاري (٢ / ٧٧).

(٥) صحيح مسلم (٣ / ٤٩).

(٦) في (س): «أبو القاسم»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

[س/٩٥/١]، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ابْنُ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْوَرَّاقُ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أنا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، فَأَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّهَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أُمَّهَا ^(١) اشْتَرَيْتَ لَهُ حُلَّةً لِيُكْفَنَ فِيهَا، فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ وَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: لِأَحْسَنَهَا ^(٢) لِنَفْسِي حَتَّى أُكْفَنَ فِيهَا، قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ لَكَفَّنَهُ ^(٣) فِيهَا. فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

لَفْظُ حَدِيثِ هِنَادٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَبِي بَكْرٍ ^(٤) وَأَبِي كُرَيْبٍ ^(٥).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِإِسْنَادِهِ، قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بُرْدَيْنِ حَبْرَةٍ كَانَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَفَّ فِيهِمَا ثُمَّ نَزَعَا

(١) في (س): «إنها»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (٧/٢٤٠).

(٢) في (س): «لأحسبها».

(٣) في (س): «لكفنته».

(٤) في (س): «عن أبي بكر» والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم (٣/٤٩).

مِنْهُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١).

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِنَّمَا أَمْسَكَهُمَا ^(٢) لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُمَا كَانَا لَهُ، وَهُوَ أَيْضًا صَرِيحٌ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

[٣٠٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ نَظِيفِ الْفَرَّاءِ الْمِصْرِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرِ الرَّافِعِيِّ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عَمَرَ ^(٣) بْنِ الصَّبَّاحِ، نا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ ^(٤).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٣٠٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ: الْحُلَّةُ تُوبَانَ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

قَالَ عُثْمَانُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ^(٥).

هَذَا لَا يَعَارِضُ مَا رَوَيْنَا؛ لِأُمُورٍ: [س/٩٥/ب]

مِنْهَا: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ الرَّاويَ لِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ، وَمَا رَوَيْنَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى صِحَّتِهِ.

(١) أخرج الحاكم في المستدرک (٧/ ٤٠٣).

(٢) في (س): «أمسكها»، والمثبت من المختصر.

(٣) في (س): «عمرو»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر تاريخ الإسلام (٦/ ٥٤٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٧٧).

(٥) أخرج أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٠٩).

[٣٠٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ لَيْسَ بِذَلِكَ^(١).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ التَّارِيخِ: وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ^(٢). وَمِنْهَا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَا، وَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهَا، وَبَيْنَ سَحْرِهَا وَنَحْرِهَا. وَمِنْهَا: أَنَّهُمَا قَدْ أَخْبَرَتْ عَنْ سَبَبِ اسْتِيَاةِ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَأَجَابَتْ عَنْ قَوْلِ عُمَرَ: إِنَّهُ ﷺ كُفِّنَ فِي أَثْوَابٍ فِيهَا حُلَّةٌ، وَكَفَّنَتْهُ مِثْلَ مِثْقَالِ الْبُرِّ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَلَا يَصِحُّ.

[٣٠٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ ابْنَ الْخُرَّاسَانِيِّ الْعَدْلُ، وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَدْمِيِّ الْقَارِيُّ بِبَغْدَادَ، ابْنَا أَبُو جَعْفَرِ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نَاصِحٍ، نَا الْأَصْمَعِيُّ، ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زُرَّ عَلَيْهِ فَمِصُّهُ الَّذِي كُفِّنَ فِيهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا زَرَرْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنَا زَرَرْتُ عَلَى مُحَمَّدٍ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: وَأَنَا زَرَرْتُ عَلَى ابْنِ عَوْنٍ^(٤).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْطَأَ الرَّاوي عَنِ الْأَصْمَعِيِّ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ

(١) في (س): «بذلك».

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣ / ٣٦١).

(٣) المصدر السابق (٤ / ٦٠).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (١ / ٤٣٢) من طريق أحمد بن عبيد بن ناصح به.

وَسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ، وَأَفْحَشَ فِي الْخَطَأِ؛ فَإِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْأَصْمَعِيَّ إِنَّمَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَوْلَهُ فِي الْقَمِيصِ.

[٣٠٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهَةِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ابْنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْأَصْمَعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوْنٍ يَقُولُ: كَانَتْ أُرْزُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ تَحْتَ الشَّرَّةِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ قَمِيصُ الْمَيِّتِ كَقَمِيصِ الْحَيِّ مُكْفَفًا مُزْرَرًا.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَحَدَّثْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: أَنَا زَرَرْتُ عَلَى ابْنِ عَوْنٍ قَمِيصَهُ حِينَ مَاتَ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَصِحَّ مِثْلُهُ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ بِنْتِ الصَّدِيقِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلِ الْمَزْنِيِّ رضي الله عنه فِي تَكْفِينِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٢).

[٣٠٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ إِمْلَاءً، ابْنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُحَرَّمِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [س/١٩٦/أ] أَبِي [ابن]^(٣) سَلُولَ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرِجَ فَوَضَعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، أَوْ فَخَذَيْهِ، فَنفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في التاريخ (٥/ ٤٣٠) من طريق الأصمعي به.

(٢) عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢١٤) للحاكم.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س) والمثبت من معرفة السنن (٥/ ٢٣٩).

وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي
بَكْرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٣).
وَهَذَا عِنْدَنَا جَائِزٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ قَمَّصَهُ وَعَمَّمَهُ جَازَ^(٤).

ثُمَّ إِنَّمَا فَعَلَهُ ﷺ لِسَبَبٍ، وَهُوَ فِيمَا:

[٣٠٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، ابْنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا
سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو^(٥)، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا
كَانَ الْعَبَّاسُ ﷺ بِالْمَدِينَةِ طَلَبَتْ لَهُ الْأَنْصَارُ ثَوْبًا يَكْسُونُهُ، فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا
يَضْلُحُ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ^(٦).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَنْ
سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ جَازَاهُ بِذَلِكَ^(٧).

[٣٠٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، ابْنَا أَبُو
بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بَكْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ

(١) أخرجه سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٢ / ٩٢).

(٣) صحيح مسلم (٨ / ١٢٠).

(٤) الأم للشافعي (٢ / ٥٩٤).

(٥) في (س): «عمر»، والمثبت من أصل الرواية، ومعرفة السنن (٥ / ٢٤٠).

(٦) أخرجه سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٢٦).

(٧) صحيح البخاري (٤ / ٦٠).

قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلَفُّ بِالثُّوبِ الثَّلَاثِ^(١)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ^(٢).

[٣٠٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ (ح).

وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يُقَمَّصُ الْمَيِّتُ، فَكَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا. ثُمَّ يَقُولُ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أُدْرَجَ فِيهَا إِدْرَاجًا.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي: يَمَانِيَّةً، وَلَا قَوْلَهُ: أُدْرَجَ فِيهَا إِدْرَاجًا، وَالْبَاقِي سِوَاهُ^(٣).

وَتُرْجَّحُ أَحَادِيثُنَا بِأَنَّ مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ.



(١) في (س): «بالثالث»، والمثبت من أصل الرواية، والسنن الكبير للمؤلف (٧/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/ ٨٤/ أ).

(٣) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في الحلية (٦/ ٣٥٤) من طريق منصور.

مسألة (١٩٢)

وَالشَّهِيدُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُغَسَّلُ، وَلَكِنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٣٠٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ^(٣)، ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَيَسْأَلُ: أَيُّهُمَا كَانَ [أَكْثَرَ]^(٤) أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَيَقْدِمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَغَيْرِهِ، عَنِ

اللَّيْثِ بْنِ [س/٩٦/ب] سَعْدٍ^(٥).

(١) انظر: الأم (٢/ ٥٩٦)، ومختصر المزني (ص ٥٧)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٣)، وفتح

العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٤٢٢)، والمجموع (٥/ ٢٢٠).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٣٦٢)، والمبسوط (٢/ ٤٩)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٥٨)، وبدائع

الصنائع (١/ ٣٢٤).

(٣) في (س): «هاشم أبو القاسم بن النضر»، والمثبت من معرفة السنن (٥/ ٢٥١).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (س)، وقد أثبتناه من المصدر السابق.

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٩١)، (٥/ ١٠٢).

[٣٠٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أبنا الرَّبِيعُ، أبنا الشَّافِعِيِّ، أبنا بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ قَتْلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ^(١).

[٣٠٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أبنا ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ شَهْدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢).

[٣٠٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ، أبنا الرَّبِيعُ، أبنا الشَّافِعِيِّ، أبنا بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَدْ جُدِعَ وَمَثَلَ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً تَرَكَتُهُ حَتَّى يَحْشُرَهُ اللَّهُ مِنْ بَطُونِ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ». فَكَفَّنَهُ فِي نَمْرَةٍ إِذَا خَمَّرَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا خَمَّرَتْ رِجْلَاهُ بَدَتْ رَأْسُهُ، فَخَمَّرَ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنَ الشَّهْدَاءِ غَيْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا شَاهِدٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ». وَكَانَ يَجْمَعُ الثَّلَاثَةَ وَالْإِثْنَيْنِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَيَسْأَلُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا؟ فَيَقْدُمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَكَفَنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ^(٣).
حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا شَكَّ فِيهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ، فَإِنَّ أُسَامَةَ قَدْ اخْتَجَّ بِهِ

(١) أخرجه الشافعي في المسند، ترتيب سنجر (٢ / ٨٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ١٩٦).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٥٩٩) بدون ذكر القصة.

مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ، وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ، وَأَمَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، فَإِنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرٍ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، غَلِطَ فِيهِ أُسَامَةُ^(١).

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا لِيُعْلَمَ أَنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَى حَدِيثِ جَابِرِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ. وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْ شُهَدَاءِ أُحُدٍ، لَا عَلَى حَمْرَةَ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.

[٣٠٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ابْنُ عَلِيٍّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ^(٢).

فَإِنْ اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٠٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَقَدْ أُعْطِيتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - [س/٩٧/أ] وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

(١) العلل الكبير (ص ١٤٥).

(٢) سنن الدارقطني (٥ / ٢٠٥).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ شَرْحِبِيلَ وَعَیْرِهِ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ، كُلُّهُمُ عَنِ اللَّيْثِ^(٢).

قُلْنَا: لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا صَلَّى عَلَى قُبُورِهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ.

[٣٠٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، ابْنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ،

ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ، كَالْمُودِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ﷺ^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ^(٤).

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٥).

[٣٠٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ^(٦)، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي، عَنْ مِقْسَمٍ، وَقَدْ أَدْرَكَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى

(١) صحيح البخاري (٤ / ١٩٨)، (٨ / ١٢١).

(٢) صحيح مسلم (٧ / ٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١١٥).

(٤) صحيح البخاري (٥ / ٩٤).

(٥) صحيح مسلم (٧ / ٦٧).

(٦) في (س): «البار» محرف، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٧ / ٣١٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَمْ يُؤْتِ بِقَتِيلٍ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ مَعَهُ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ اثْنَتَيْنِ^(١) وَسَبْعِينَ صَلَاةً^(٢).

وَهَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ يَسَارٍ^(٣) - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ - إِذَا رَوَى عَنْ مَشْهُورٍ مَنْسُوبٍ وَلَا يَذْكُرُ سَمَاعَهُ عَنْهُ؛ يَكُونُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا اشْتَهَرَ مِنْ كَثْرَةِ تَدْلِيْسِهِ وَرِوَايَتِهِ عَنِ الْمَجْرُوحِينَ، حَتَّى تَكَلَّمَ فِيهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْإِمَامُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، وَإِنَّمَا اسْتَشْهَدَ بِهِ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خَمْسَةِ أَحَادِيثٍ وَافَقَ فِيهَا الثَّقَاتُ، فَكَيْفَ إِذَا رَوَى عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ غَيْرِ مَنْسُوبٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يُعَارِضُ مَا رَوَيْنَا.

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ، قِيلَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقِيلَ: عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَغَسَلَهُمْ^(٤). وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهَذَا مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

[٣٠٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، ثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: أَذْهَبُ إِلَى جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ فَقُلْ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ تَرْوِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ؛ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ، [س/٩٧/ب] وَرَوَى أَشْيَاءَ عَنِ الْحَكَمِ لَمْ نَجِدْ لَهَا أَصْلًا. قُلْتُ لِشُعْبَةَ: أَيُّ

(١) في (س): «لثنتين»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) أخرجه ابن هشام في السيرة (٢/٩٧).

(٣) في (س): «سيار»، والمثبت من السنن الكبير.

(٤) أخرجه ابن المقرئ في المعجم (ص ٣١٠).

شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ قَتْلَى أُحُدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ قَتْلَى أُحُدٍ. قَالَ الْحَسَنُ عَنِ^(١) الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَغَسَلَهُمْ. فَقُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزَّنَا؟ [فَقَالَ:]^(٢) قَالَ عَلِيٌّ ؓ: هُمْ أَحْرَارٌ. فَقُلْتُ: مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ ؓ؟ قَالَ: يُذَكَّرُ^(٣) مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ^(٤)، عَنْ عَلِيٍّ ؓ^(٥).

[٣٠٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْمَسِيُّ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ قَتْلَى أُحُدٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْغُسْلَ^(٦).

[٣٠٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَبْنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَبْنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَوْ لَا شُعْبَةُ مَا عُرِفَ الْحَدِيثُ بِالْعِرَاقِ، وَكَانَ يَجِيءُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: لَا تُحَدِّثْ وَإِلَّا اسْتَعْدَيْتُ عَلَيْكَ السُّلْطَانَ^(٧).

(١) في (س): «بن»، والمثبت من معجم ابن المقرئ (ص ٣١٠) ومن سياق الكلام.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (س) والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) في (س): «أبو بكر»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) تحرف في (س) إلى: «يجيى أحرار»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) أخرجه ابن شاهين في تاريخ أسماء الضعفاء (ص ١٨٥) عن البغوي به.

(٦) أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح (١/ ١٨) عن محمود بن غيلان.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص ١٦٠) من طريق حرمله.

[٣٠٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ابْنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: كَانَ يُجَاءُ بِقَتْلَى أَحَدٍ تِسْعَةً، وَحَمْزَةٌ عَاشِرُهُمْ، [فِيصَلِّي عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ] ثُمَّ يُدْفَنُونَ تِسْعَةً وَيَدْعُونَ حَمْزَةً، وَيُجَاءُ بِتِسْعَةٍ وَحَمْزَةٌ عَاشِرُهُمْ [فِيصَلِّي عَلَيْهِمْ، فَيَرْفَعُونَ التَّسْعَةَ وَيَدْعُونَ حَمْزَةً^(١)].

هَذَا مُرْسَلٌ، وَلَا يَصِحُّ.

[٣٠٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ابْنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ^(٢)، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ عَنْ قَتْلَى أَحَدٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ جَعَلَ يُجَاءُ بِالرَّجُلِ [فِيُوضَعُ]^(٣)، وَحَمْزَةٌ مَكَانَهُ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ سَبْعِينَ صَلَاةً، وَكَانَ الْقَتْلَى سَبْعِينَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٤).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ شَكٌّ كَمَا ذَكَرْنَا، وَبِمِثْلِ هَذَا لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥). وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ضَعِيفٌ.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٤٥).

(٢) في (س): «غنية»، والمثبت المصدر السابق.

(٣) ما بين المعقوفات ليس في (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) المصدر السابق (٥/ ٢٠٧).

(٥) المصدر السابق (٥/ ٢٠٤).

[٣٠٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدِ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: فَأَبْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، مَا حَالُهُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، إِنَّمَا هُوَ صَاحِبُ شِعْرِ^(١).

[٣٠٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ الْمُهْرَانِيُّ، ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [س/١/٩٨] النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو ثَابِتِ الْمَدِينِيِّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ^(٢).

[٣٠٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَنْزِيَّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، ثنا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَمَادٍ الْحَنْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْزَةَ رضي الله عنه حِينَ فَاءَ النَّاسِ مِنَ الْقِتَالِ، [فَقَالَ] ^(٣) رَجُلٌ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا أَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ، اللَّهُمَّ أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ - أَبُو سُفْيَانَ وَأَصْحَابُهُ - وَأَعْتَدِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ بِأَنْهَزَامِهِمْ. فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ، فَلَمَّا رَأَى جُثَّتَهُ بَكَى، وَلَمَّا رَأَى مَا مِثْلُ بِهِ شَهَقَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا كَفَنُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَمَى بِثَوْبٍ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ آخَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَمَى بِثَوْبٍ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، هَذَا الثَّوْبُ لِأَبِيكَ، وَهَذَا لِعَمِّي حَمْزَةَ». ثُمَّ جِيءَ بِحَمْزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُجَاءُ بِالشُّهَدَاءِ فَتُوضَعُ

(١) التاريخ لابن معين، رواية الدارمي (ص ١٦٩).

(٢) الضعفاء للبخاري (ص ٩٥).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت من أصل الرواية.

إِلَى جَانِبِ حَمْزَةَ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تُرْفَعُ وَيُتْرَكُ حَمْزَةُ، حَتَّى صَلَّى عَلَى الشُّهَدَاءِ كُلِّهِمْ. فَرَجَعْتُ وَأَنَا مُثْقَلٌ قَدْ تَرَكَ أَبِي عَلِيٌّ دِينًا وَعِيَالًا، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ اللَّيْلِ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، إِنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاكَ وَكَلَّمَهُ» [قُلْتُ: وَكَلَّمَهُ] كَلَامًا، [قَالَ] (١) «قَالَ لَهُ: تَمَنَّهُ. فَقَالَ: أَتَمَنَّى أَنْ تَرُدَّ رُوحِي وَتُنْشِئَ خَلْقِي كَمَا كَانَ، وَتَرْجِعَنِي إِلَى نَبِيِّكَ، فَأُقَاتِلَ فِي سَبِيلِكَ فَأُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى. قَالَ: إِنَّنِي قَضَيْتُ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ». قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمْزَةُ» (٢).

تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو حَمَّادٍ الْمُفَضَّلُ بْنُ صَدَقَةَ الْحَنْفِيُّ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَبُو حَمَّادٍ الْحَنْفِيُّ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ (٣).

[٣٠٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا الْعَبَّاسُ (٤) الدُّورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَبُو حَمَّادٍ الْكُوفِيُّ يَرَوِي عَنْهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَغَيْرُهُ، وَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ (٥).

وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي رُوِيَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ كُلِّهَا ضَعِيفَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَحَادِيثِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ.

(١) ما بين المعقوفات ليس في (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٢٣٨).

(٣) أخرجه النسائي في الضعفاء (ص ٢٥٨).

(٤) في (س): «أبو العباس»، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٥) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣ / ٥٥٢).

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ
شُهَدَاءِ أَحَدٍ، فَكَانَ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ وَحَمَزَةٌ عَاشِرُهُمْ مَا:

[٣٠٥٨م] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ابْنُ الرَّيِّعِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَشُهَدَاءُ أَحَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ شَهِيدًا، فَإِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِمْ
عَشْرَةٌ [س/٩٨/ب] عَشْرَةٌ، فَالصَّلَوَاتُ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ صَلَوَاتٍ أَوْ ثَمَانٍ،
فَنَجْعَلُهُ عَلَى أَكْثَرِهَا، عَلَى أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ عَلَى اثْنَيْنِ صَلَاةً وَعَلَى حَمَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ صَلَاةً، فَهَذِهِ تِسْعُ صَلَوَاتٍ، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَتْ سَبْعِينَ صَلَاةً؟ وَإِنْ كَانَ عَنِّي: كَبَّرَ
سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً، فَنَحْنُ وَهُمْ نَزْعُهُمْ أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ، فَهِيَ إِذَا كَانَتْ
تِسْعُ صَلَوَاتٍ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَتْ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ^(١) تَكْبِيرَةً؟! وَقَدْ
كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَنْ يَسْتَحْيِيَ عَلَيَّ نَفْسِهِ، وَمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ
يُعَارِضَ بِهِ الْأَحَادِيثَ كَأَمَّا عِيَانٌ؛ فَقَدْ جَاءَتْ مِنْ وُجُوهِ مُتَوَاتِرَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «رَمَلُوهُمْ بِكُلِّوْمِهِمْ»^(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَيَّ أَهْلُ أَحَدٍ
صَلَاتَهُ عَلَيَّ الْمَيِّتِ؛ فَقَدْ رَوَى فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى عَلَيَّ قَتْلَى أَحَدٍ بَعْدَ
ثَمَانِ سِنِينَ، كَالْمُودِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، وَكَأَنَّهُ وَقَفَ عَلَيَّ قُبُورِهِمْ وَدَعَا لَهُمْ
وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ كَمَا كَانَ يَدْعُو لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَوْتَى حِينَ عَلِمَ قُرْبَ أَجَلِهِ،
كَالْمُودِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ نَسْخِ [مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ مِنْ تَرْكِ
الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ] ^(٣) الْحُكْمِ فِي عَيْنِ مَا وَرَدَ فِيهِ، إِلَّا عَلَيَّ الْوَجْهِ
الَّذِي حَمَلْنَا الْخَبَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يُنْسَخْ بِهِ مَا ثَبَتَ مِنْ أَحْكَامِهِ.

(١) في (س): «وثلاثين»، والمثبت من الأم للشافعي ومعرفة السنن والآثار للمصنف.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٥٩٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، وأثبتناه من معرفة السنن والآثار للمؤلف (٥/ ٢٥٨).

وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ رضي الله عنه فِيمَا:

[٣٠٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، ابْنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَ أَبَاذِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، فَقَالَ: أَهَاجِرٌ مَعَكَ. فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ خَيْبَرَ غَنِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا، فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرَعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفْعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قَسِمُ قَسَمَهُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «قَسِمُ قَسَمْتُهُ لَكَ». قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتِكَ، وَلَكِنْ اتَّبَعْتِكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ. فَقَالَ: «إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصَدُقِكَ». ثُمَّ نَهَضُوا إِلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ هُوَ؟». قَالُوا^(١): نَعَمْ. قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ». فَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي جُبَّتِهِ، ثُمَّ قَدَّمَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ.

فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ [س/٩٩/أ] مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ»^(٢) هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، قُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ»^(٣).
قَالَ عَطَاءٌ: وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ.
قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: ابْنُ جُرَيْجٍ يَذْكُرُهُ عَنْ عَطَاءٍ.

(١) في (س): «قال»، والمثبت من أصل الرواية، والسنن الكبير (٧/٣١٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/٢٧٦).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ بَقِيَ حَيًّا حَتَّى انْقَطَعَتِ الْحَرْبُ، ثُمَّ مَاتَ
فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِينَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ بِأَحَدٍ مَاتُوا قَبْلَ انْقِضَاءِ
الْحَرْبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



مسألة (١٩٣)

وَمَقْتُولُ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَمَنْ قُتِلَ فِي دَفْعِهِ عَنِ نَفْسِهِ: مَغْسُولٌ مُصَلَّى عَلَيْهِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّهُ شَهِيدٌ لَا يُغَسَّلُ.

وَحَكَى^(٢) صَاحِبُ الْإِفْصَاحِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْ قُتِلَ فِي الْمَضْرِ ظُلْمًا لَمْ يُغَسَّلْ، إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ بِخَشَبَةٍ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قُتِلَ بِمُحَدَّدٍ لَمْ يُغَسَّلْ^(٣).

[٣٠٦٠] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ابْنَا الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ابْنَا الشَّافِعِيِّ رحمته الله، ابْنَا مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِنَّمَا قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ:

[٣٠٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ بَالُوِيَةَ، قَالَا: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبِ بْنِ الْمَعْمَرِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبُو لَوْلُؤَةَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ سُعْبَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَصَنَعَ خِنْجَرًا لَهُ رَأْسَانِ. الْحَدِيثَ.

(١) انظر: الأم (٢ / ٦٠٠)، ومختصر المزني (ص ٥٧)، والحاوي الكبير (٣ / ٣٧)، وفتح

العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٤٢٢، ٤٢٥)، والمجموع (٥ / ٢٢٠، ٢٢٩).

(٢) بعده في (س): «عن»، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: الأصل (١ / ٣٦٣)، والمبسوط (٢ / ٥٢)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٥٨)، وبدائع

الصنائع (١ / ٣٢١).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٥٩٨).

قَالَ: فَلَمَّا كَبَّرَ وَجَّاهُ عَلَى كَتْفِهِ^(١)، وَوَجَّاهُ عَلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَوَجَّاهُ فِي خَاصِرَتِهِ، فَسَقَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ^(٢).

[٣٠٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ بَيْعَدَادَ، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ الْحَسَنَ صَلَّى عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).



-
- (١) في (س): «كتفيه»، والمثبت من أصل الرواية، والسنن الكبير للمؤلف (٢٣١ / ١٦).
 (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦ / ٦٤).
 (٣) أخرجه ابن عساکر في تاریخ دمشق (٤٢ / ٥٦٤) من طریق أبي الحسين بن الفضل.

مسألة (١٩٤)

وَحَمْلُ الْجِنَازَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ سُنَّةٌ؛ وَهُوَ أَنْ يَحْمِلَهَا أَرْبَعَةٌ مِنْ جَوَانِبِهَا الْأَرْبَعَةِ، وَيَقِفُ خَامِسٌ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ فِي الْمُقَدَّمِ، وَيَحْمِلُهَا عَلَى كَتِفِهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِسُنَّةٍ^(٢).

[٣٠٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، ابْنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ابْنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ شَادِلِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، ثنا أَبُو مَرْوَانَ - يَعْنِي الْعُثْمَانِيَّ^(٣) - ثنا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فِي جِنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، قَدْ حَمَلَ السَّرِيرَ عَلَى كَاهِلِيهِ^(٤).

[٣٠٦٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، ابْنَا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَةَ - ثنا سُلَيْمَانُ [س/٩٩/ب] بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ - : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ أَصْحَابِهِمْ، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) انظر: الأم (٢/ ٦٠٢)، ومختصر المزني (ص ٥٧)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٤١٥)، والمجموع (٥/ ٢٣١).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٥٦)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٤٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٠٩)، والبنية شرح الهداية (٣/ ٢٤١).

(٣) هو: محمد بن عثمان بن خالد. من رجال التهذيب (٣٤/ ٢٧٩).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٦٠٣) عن إبراهيم بن سعد به.

صَالِحٌ^(١)، قَالَ: تُوفِّيَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا^(٢) يَحْيَى، مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، حَمَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ حَتَّى وَضَعَهُ بِالْبَقِيعِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه بِالْبَقِيعِ^(٣).

[٣٠٦٥] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ابْنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، أَنَا الثَّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: رَأَيْنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَحْمِلُ بَيْنَ عُمُودَيْ سَرِيرِ أُمِّهِ^(٤) فَلَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى وَضَعَهُ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي جِنَازَةِ رَافِعٍ قَائِمًا بَيْنَ قَائِمَتِي السَّرِيرِ^(٥).
[٣٠٦٦] وَأَنَا لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى. فَذَكَرَ حَدِيثَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَقَالَ: أُمُّهُ أَرْوَى بِنْتِ كُرَيْزٍ. لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ^(٦).

(١) كذا في (س)، ومحمد بن صالح هو شيخ الواقدي، فالصواب أن هناك تحويلا في الإسناد بعد قوله «أصحابهم» صورته: «قال محمد بن عمر: ثنا محمد بن صالح» هكذا رواه ابن سعد في الطبقات إلا أنه قرن مع محمد بن صالح آخرين، ثم جعل هذا من كلام محمود بن لبيد، لا من كلام محمد بن صالح، وهذا وقد أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٥٨) عن الواقدي عن محمد كما قلنا، والله أعلم.

(٢) في (س): «أبي».

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٥٦٠) عن الواقدي به.

(٤) في (س): «ابنه»، والمثبت من أصل الرواية، والمختصر، والسنن الكبير للمؤلف (٧/ ٣٢٨).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٦٠٣).

(٦) أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ١٠١٨) من طريق محمد بن طلحة.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ وَاضِعًا السَّرِيرَ^(١) عَلَى كَاهِلِهِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ^(٢).

[٣٠٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه (٣).

[٣٠٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلْحِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ^(٤)، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُؤْخَذَ بِقَوَائِمِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ مِنْ شَاءَ زَادَ أَوْ تَرَكَ^(٥).

وَهَذِهِ السُّنَّةُ فِي الْحَمْلِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَقَفَ عَلَيْهَا مَنْ سَمَّيْنَاهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَالْأَخْذُ بِهَا أَوْلَى. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[٣٠٦٩] أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارُ بَغْدَادًا، أَبْنَا الْحُسَيْنِ^(٦) بْنِ

(١) في (س): «على جنازة واضع السرير»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ١٩٧).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٦٠٣، ٦٠٤).

(٤) كذا وقع هنا: «عبيد الله بن موسى، ثنا مسعر، عن عبيد بن نسطاس».

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٩ / ٣٢٠) من طريق عبيد الله بن موسى به.

(٦) في (س): «الحسن»، والمثبت من السنن الصغير للبيهقي (١ / ٤٠٥)، ومصادر الترجمة،

انظر: تاريخ بغداد (٨ / ٧٣٢).

يَحْيَىٰ بِنِ عِيَّاشٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، ثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، ثَنَا مَنْصُورٌ،
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا
اتَّبَعْتَ الْجِنَازَةَ فَخُذْ بِجَوَانِبِهَا^(١)؛ [فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ]^(٢)، وَإِنْ شِئْتَ تَطَوَّعْتَ بَعْدُ
أَوْ تَرَكَتَ^(٣).



(١) في أصل الرواية من نسخة برنستون (ق ١١): «بحوانيها»، وهي في نسخة الظاهرية غير منقوطة (ق ١٧٢/أ).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت من أصل الرواية، والسنن الصغير للمؤلف.

(٣) أخرجه الحسين بن عياش في جزئه، رواية هلال الحفار (ص ١٠٦).

مسألة (١٩٥) عَمْرٍو

إِذَا وُجِدَ بَعْضٌ مِنَ الْمَيِّتِ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ وُجِدَ أَكْثَرُ الْبَدَنِ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ وُجِدَ الْأَقْلُ مِنْهُ لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ^(٢).

لَنَا [س/١٠٠/أ] مَا:

[٣٠٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ابْنَا الرَّبِيعِ، ابْنَا الشَّافِعِيِّ، ابْنَا بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ^(٣)، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ رضي الله عنه صَلَّى عَلَى رُءُوسِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: وَبَلَّغْنَا أَنَّ طَائِرًا أَلْقَى يَدًا بِمَكَّةَ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ، فَعَرَفُوهَا بِالْخَاتَمِ، فَغَسَّلُوهَا وَصَلُّوا عَلَيْهَا^(٤).



- (١) انظر: الأم (٢ / ٦٠١)، والحاوي الكبير (٣ / ٣٢)، ونهاية المطلب (٣ / ٤٠)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٤١٨)، والمجموع (٥ / ٢١٢).
- (٢) انظر: الأصل (١ / ٣٦٧)، والمبسوط (٢ / ٥٤)، وبدائع الصنائع (١ / ٣٠٢).
- (٣) في (س): «نعمان»، والمثبت أصل الرواية، والمختصر، والسنن الكبير للمؤلف (٧ / ٣٢١).
- (٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٦٠١).

مسألة (١٩٦)

والمشئي أَمَامَ الجِنَازَةِ أَفْضَلُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٣٠٧١] أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحَسَنِيُّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ

(ح).

وَأَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ الزِّيَادِيِّ، أَبْنَا أَبُو

حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالِ الْبَزَّازِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ^(٣)

وَيَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَبْنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ

الْأَعْرَابِيِّ، أَبْنَا الْحَسَنِ^(٤) بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ، وَسَعْدَانُ^(٥) بْنُ نَصْرِ الْمُخَرَّمِيِّ

(ح).

(١) انظر: الأم (٢ / ٦١٣)، ومختصر المزني (ص ٥٧)، والحاوي الكبير (٣ / ٤١)، وفتح

العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٤١٥)، والمجموع (٥ / ٢٣٩).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٣٧١)، والمبسوط (٢ / ٥٦)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٤٤)، وبدائع

الصنائع (١ / ٣٠٩).

(٣) في (س): «بسر»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية، والسنن الكبير

للبیهقي.

(٤) في (س): «أبو الحسن».

(٥) في (س): «وسعد».

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا سَعْدَانُ^(١) بْنُ نَصْرِ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَّازُ بِالطَّابَرَانِ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ النَّجَاحِيِّ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ^(٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشُونَ^(٣) أَمَامَ الْجِنَازَةِ^(٤).

هَذَا حَدِيثٌ وَصَلَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ، لَا يَشْكُ فِي عَدَالَتِهِ أَحَدٌ، وَأَصْلُ قَوْلِنَا وَقَوْلِهِمْ قَبُولُ الزِّيَادَةِ مِنَ الثَّقَةِ، هَذَا وَقَدْ أُعِيدَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَثَبَّتَ عَلَيْهِ.

[٣٠٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْمَسِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَمِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، خَالَفَكَ النَّاسُ. قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ وَيُونُسُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ: اسْتَفَرَّ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي مِرَارًا

(١) في (س): «سعيد».

(٢) في (س): «بن».

(٣) في (س): «يمشيان».

(٤) أخرجه سعدان بن نصر في جزئه روايتي ابن الأعرابي (ص ١٩)، وإسحاق الصفار (ق

لَسْتُ أَحْصِيهِ، سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، يُعِيدُهُ وَيُؤِيدُهُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١).
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ تَابَعَهُ فِي وَصْلِهِ وَسَنَدِهِ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي مَتْنِهِ:
«وَعُثْمَانَ»^(٢)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُمَا خَالَفَاهُ فِي
وَصْلِهِ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٤)، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ
خَالِدٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، وَيَحْيَى بْنِ يَمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [س/١٠٠/ب] النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا^(٥).
وَرَوَاهُ شَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي
الطَّاهِرِ وَهُوَ ثِقَّةٌ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا.

[٣٠٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَبْنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّبَّاسُ بِمَكَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ،
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنْ سَالِمٍ]^(٦)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم.
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

- (١) أخرجه المروزي في مسند أبي بكر الصديق (ص ١٧٥) من طريق حميد بن الربيع به، ولم يذكر يونس في المخالفين.
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٦١٥).
(٣) أخرجه الترمذي في السنن (٢/ ٤٩٣) من طريق معمر، وذكره عن يونس (٢/ ٤٩٥).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية الليثي (١/ ٣٠٨).
(٥) ذكر رواياتهم جميعاً - عدا الثوري - الدارقطني في العلل (٦/ ٢٨٤).
(٦) ما بين المعقوفين سقط من النسخة (س)، والمثبت من تعليق المؤلف قبل الحديث مباشرة.

وَرَوَاهُ أَيْضًا جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ مُسْنَدًا، وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ مُرْسَلٌ.
 [٣٠٧٤] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ
 الْمُقْرِي، ثنا هَمَّامٌ، ثنا سُفْيَانُ، وَمَنْصُورٌ، وَبَكْرٌ، وَزِيَادٌ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ
 مِنَ الزُّهْرِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ
 وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، غَيْرَ أَنَّ بَكْرًا وَحْدَهُ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ
رضي الله عنه (١).

[٣٠٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاتِي الدَّهْمَانُ بِالْكُوفَةِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ
 الشَّيْبَانِيُّ (ح).

وَأَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو مَنْصُورٍ الظَّفَرِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ، أَبْنَا أَبُو
 جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ، قَالَا: ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ (٢)، ثنا
 جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ
 يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ وَيَقُولُ: قَدْ مَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ
رضي الله عنهم (٣).

كَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ،
 إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَذَلِكَ رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٤ / ٩٢) من طريق عبد الله بن يزيد به، وفيه: يمشون بين يدي الجنائز.

(٢) في (س): «عروة»، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل (١ / ٣٥٨) من طريق جعفر بن عون.

ابن جريج، فهذا سفيان بن عيينة قد وصله، وتابعه على ذلك منصور، وبكر بن وائل، وزياذ بن سعد من رواية همام عنهم، وكلهم ثقات.

وكذلك روي عن عقيل بن خالد في بعض الروايات عنه، وشعيب بن أبي حمزة في إحدى الروايتين عنه، وابن أخي الزهري وزمعة بن صالح وغيرهم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مُسْنَدًا مُصِلاً.

[٣٠٧٦] أخبرنا أبو الحسين بن بشران وأبو الحسين بن الفضل، ابنا أبو عمرو^(١) ابن السمك، ثنا أيوب بن سليمان، ثنا آدم، ثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة ويقول: رأيت رسول الله ﷺ [س١/١٠١ أ] وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

وروي عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

[٣٠٧٧] أخبرنا الأستاذ أبو طاهر محمد بن محمد بن محمّد بن مَحْمُوسِ الزَّيَادِي، ابنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا هارون بن عبد الله الحمّال البغدادي، ثنا محمد بن بكر البرساني، حدّثني يونس بن يزيد، أخبرني الزهري، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يمشون أمام الجنازة^(٢).

هذا الحديث يعدّ في أفراد^(٤) محمد بن بكر البرساني، وهو ثقة، ممن إذا

(١) في (س): «أبو عمر»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٠) من طريق الليث به.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ١٦٢) عن هارون بن عبد الله الحمال.

(٤) في (س): «أفراده»، والمثبت يقتضيه السياق.

تَفَرَّدَ بِشَيْءٍ قُبِلَ مِنْهُ، كَيْفَ وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، وَأَبُو زُرْعَةَ وَهَبُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ^(١).

أَمَّا حَدِيثُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ:

[٣٠٧٨] فَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ، ابْنَا عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، ابْنَا بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ^(٢)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ^(٣).

[٣٠٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ابْنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُحَرَّمِيِّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ^(٤) (ح). وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، ابْنَا الشَّافِعِيِّ، ابْنَا مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ جِنَازَةِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ^(٥).

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ^(٦)، أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ^(٧).

(١) في (س): «وهب الدين راشد»، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٢) في (س): «زيد الأيلي»، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمفروق (٢/ ١١٠٨) من طريق علي بن محمد المصري به.

(٤) أخرجه سعدان بن نصر في الأول من جزئه، رواية ابن الأعرابي (ص ١٩).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٦١٦).

(٦) في (س): «وغيره»، والمثبت من المختصر.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٠٩).

[٣٠٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ^(١).

[٣٠٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزُّبَيْدِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي حَازِمٍ: هَلْ حَفِظْتَ جِنَازَةَ مَشَى مَعَهَا قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَمَامَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَمْشُونَ أَمَامَهَا حَتَّى وُضِعَتْ^(٢).

[٣٠٨٢] وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصَمُّ - ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِيَادِ^(٣) بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ [ش/٨٤ / ب] يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ^(٤).

[٣٠٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ [س / ١٠١ / ب] بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ابْنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنِ^(٥)، عَنْ مُوسَى

(١) المصدر السابق (٧ / ٢٠٩) من طريق عدي بن ثابت.

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٧ / ٣٤١).

(٣) في (س): «عاصم»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف، ولم نقف في مصادر ترجمته على من نسبه: «الأشعري»، بل قالوا: «المدني مولى لقريش»، له ترجمة في: التاريخ الكبير (٣ / ٣٦٦)، والجرح والتعديل (٣ / ٥٤٢)، والثقات لابن حبان (٤ / ٢٥٨)، وتهذيب الكمال (٩ / ٥٠٣).

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٧ / ٣٤٢).

(٥) في (س): «جعفر بن هارون»، والمثبت من مصادر ترجمته.

الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) أَمَامَ الْجِنَازَةِ لَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا^(٢).

[٣٠٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ابْنُ أَحْمَدَ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، ثنا زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ، وَالرَّكِبُ خَلْفَهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ»^(٣).

[٣٠٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمَّشَادٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو هَمَّامٍ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبْرُقَانَ، ثنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ يُونُسُ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِهِ أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «الرَّكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي عَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا قَرِيبَانِ، وَالسَّقَطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ: «وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِهِ أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» رِوَايَةٌ لِيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٤).

(١) بعده في (س): «يمشون»، والمثبت من المختصر.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥ / ٤١٥) من طريق موسى الجهني، وفيه: «بين يدي الجنائز» وليس أمامها.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ١٧٤).

(٤) المصدر السابق (٢ / ١٩١).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَعَيْرُهُ عَنْ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ: «وَالْمَاشِي حَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا»^(١).

وَهَذَا حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ، رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، اخْتَجَّ بِهِمُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، وَرَوَى بِإِسْنَادٍ^(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ.

[٣٠٨٦] **أَنَا** جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ بِالْكُوفَةِ^(٣)، **أَنَا** أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، **ثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، **أَنَا** أَبُو عَسَّانَ، **ثَنَا** حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ السَّيْرِ [بِالْحِنَاةِ]^(٤) قَالَ: «السَّيْرُ مَا دُونَ الْحَبِّ^(٥)، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا تُعَجَّلُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْحِنَاةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبَعُ، وَلَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا»^(٦).

[٣٠٨٧] **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، **أَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، **أَنَا** أَبُو دَاوُدَ، **ثَنَا** مُسَدَّدٌ، **ثَنَا** أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى الْمُجَبَّرِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيُّ - عَنْ^(٧) أَبِي مَاجِدَةَ، عَنْ^(٨) ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٧ / ٣٤٢).

(٢) كذا في (س)، ولعلها: بإسناده.

(٣) قبله في (س): «أخبرنا عبد الله بن يوسف» وهو مقحم، والمثبت هو الموافق لما في السنن الكبير للمؤلف (٧ / ٣٤٢).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) قال ابن منظور: «الحبب: صَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ». لسان العرب (حب).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٩٥٢) عن حسن بن صالح.

(٧) في (س): «ابن»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٨) في (س): «وعن».

الْمَشِي مَعَ الْجِنَازَةِ فَقَالَ: «مَا دُونَ الْحَبِّ، فَإِنْ^(١) يَكُنْ خَيْرًا تُعَجَّلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبِعْ، وَلَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ، وَهُوَ كُوفِيٌّ^(٢).

[٣٠٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [س ١٠٢/أ] الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْقُرَجِ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

[٣٠٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمَهْرَانِيُّ، ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: أَبُو مَاجِدِ الْحَنْفِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَيُقَالُ: الْعِجْلِيُّ.

قَالَ الْحَمِيدِيُّ: عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٣) قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى الْجَابِرِ: مَنْ أَبُو مَاجِدٍ؟ قَالَ: طَيْرٌ طَارَ عَلَيْنَا فَحَدَّثَنَا، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٤).

[٣٠٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، نا أَبُو الْجَهْمِ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرُ غَيْرُ مَحْمُودٍ، وَأَبُو مَاجِدٍ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِيَحْيَى: مَنْ أَبُو مَاجِدٍ؟ قَالَ: طَرَأَ عَلَيْنَا مِنَ الْبَصْرَةِ.

(١) في (س): «إن».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١١٢).

(٣) في (س): «عقبة»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه البخاري في الضعفاء (ص ١٤٥).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَهُوَ بِالْكُوفَةِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَأَثَرُهُ بِالْبَصْرَةِ غَيْرُ مَوْجُودٍ، فَعَلَامَ تَحْتَمِلُ (١) رِوَايَتُهُ أَحَادِيثَ مَرْفُوعَةً لَا يَعْرِفُهَا أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفُونَ (٢)؟

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ فَقَالَ: لَا شَيْءَ.

[٣٠٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ابْنَا عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ سَمَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ تُوفِّيتُ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَحْضَرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبْ دَابَّتَكَ وَسِرْ أَمَامَهَا؛ فَإِنَّكَ إِذَا كُنْتَ أَمَامَهَا لَمْ تَكُنْ مَعَهَا».

هَذَا لَا يَثْبُتُ، وَأَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ ضَعِيفٌ (٤).

[٣٠٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، ابْنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَيُطِيلُ الْفِكْرَةَ.

(١) في أصل الرواية: «تتحمل».

(٢) في (س): «المعروفين»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه الجوزجاني في أحوال الرجال (ص ٨٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٣٩).

(٥) في (س): «سعيد» والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْعَطَّارِ ^(١) بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
وَلَهُ أَحَادِيثٌ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، وَهُوَ بَيْنَ الضَّعْفِ ^(٢).

[٣٠٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو
نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُويَةَ بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ ^(٣) بْنُ آدَمَ الْمَرْوَزِيُّ،
ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا أَبُو فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْنَى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام
يَمْشِي خَلْفَ الْجِنَازَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ عليهما السلام كَانَا يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا.
قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يَا حَمْدُويَةَ! إِنَّهُمَا كَانَا يُسَهِّلَانِ لِلنَّاسِ، الْمَشْيُ [س ١٠٢ / ب] خَلْفَهَا
أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا ^(٤).

وَهَذَا شَيْءٌ ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ عليه السلام، وَالَّذِي فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ،
وَمَنْ سَمَّيْنَاهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ عليهم السلام يُوَافِقُ فِعْلَهُمْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي
الْمَشْيِ أَمَامَهَا، فَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى، وَهُوَ لِأَيِّ الْأَيِّمَةِ إِذَا كَانُوا بِمَوْضِعِ الْقُدُورَةِ بِهِمْ،
فَلَا يَفْعَلُونَ فِي الظَّاهِرِ إِلَّا مَا هُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَهُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) في (س): «القطان» والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠ / ٥١٤).

(٣) في (س): «محمد»، والمثبت من معرفة السنن (٥ / ٢٧٣).

(٤) حكاه الدارقطني في العلل (٢ / ٥) من طريق ابن عيينة.

مسألة (١٩٧)

وَالْوَالِيُّ^(١) أَوْلَىٰ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الْوَالِيِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [وَمُحَمَّدٌ]^(٣): الْوَالِيِ أَوْلَىٰ^(٤).

فَوَجَّهَ قَوْلَنَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٥).

[٣٠٩٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، ابْنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّزَّيْسِيُّ^(٦)، ثنا شَيْبَانَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، ثنا أَسِيدُ^(٧) بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ^(٨) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَوَيَّ قَدْ هَلَكََا، فَهَلْ^(٩) بَقِيَ مِنْ بَرِّهِمَا شَيْءٌ أَصْلُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

- (١) في (س): «والمولى»، والمثبت من المختصر.
- (٢) انظر: الأم (٢ / ٦٢٥)، ومختصر المزني (ص ٥٧)، والحاوي الكبير (٣ / ٤٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٤٢٨)، والمجموع (٥ / ١٧٥).
- (٣) ما بين المعوفين ليس في (س)، والمثبت من المختصر.
- (٤) انظر: الأصل (١ / ٣٧٨)، والمبسوط (٢ / ٦٢)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٥١)، وبدائع الصنائع (١ / ٣١٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٣٨).
- (٥) سورة الأنفال (آية: ٧٥).
- (٦) في (س): «النرمي»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من السنن الكبير للمؤلف (٧ / ٣٥٥).
- (٧) في (س): «أسد».
- (٨) كذا في (س)، والمختصر، وكتب المؤلف، وهي في مصادر التخریج: «من بني سلمة».
- (٩) في (س): «فقد».

الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا [وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا] مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا، وَصَلَّةُ رَحِمَيْهِمَا الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ ^(١) إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا ^(٢).

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٠٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتُوبَيْهِ النَّخْوِيُّ، [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح)].

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٣)، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنْظَلِيُّ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ، ثنا أَبُو خَالِدٍ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنِ أَوْسِ بْنِ صَمْعَجٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ^(٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْأَشْجِ ^(٥).

(١) في (س): «لهما».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٧ / ٤٥٦) من طريق عبد الرحمن بن الغسيل به.

(٣) ما بين المعقوفات ساقط من (س)، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ١٨٩).

(٥) صحيح مسلم (٢ / ١٣٣).

وَهَذَا وَرَدَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَكُونُ
وَلَايَتُهَا إِلَى الْأَيْمَةِ، فَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فَإِنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ الَّتِي
يَكُونُ الْوَلِيُّ فِيهَا أَوْلَى مِنَ الْوَالِي، كَوِلَايَةِ النَّكَاحِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْقُصْدَ مِنْ
صَلَاةِ الْجِنَازَةِ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَكُلُّ مَنْ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ يَكُونُ أَشْفَقَ
عَلَيْهِ، وَدُعَاؤُهُ لَهُ يَكُونُ أَرْجَى لِلْإِجَابَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَى سَالِمٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ: إِنِّي لَشَهِدُ يَوْمَ مَاتَ الْحَسَنُ رضي الله عنه، فَرَأَيْتُ
حُسَيْنًا رضي الله عنه يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَيَطْعُنُ فِي عُنُقِهِ ^(١) وَيَقُولُ: تَقَدَّمْ، فَلَوْلَا
أَنَّهَا سُنَّةٌ مَا قُدِّمْتَ. قَالَ: وَكَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ.

[٣٠٩٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي فَوَائِدِ الْأَصْمَمِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ،
ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ. [س ١٠٣/أ] فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ ^(٢).

[٣٠٩٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ
قَدَّمَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا
أَنَّهَا سُنَّةٌ مَا قُدِّمْتُهُ ^(٣).

فَإِنْ صَحَّ هَذَا عَنِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قِيَاسًا مِنْهُ عَلَى

(١) في (س): «عقبه»، والمثبت السنن الكبير للمؤلف (٧/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير (٦/ ٣٩١)، والحاكم في المستدرک (٦/ ٢٣٥)
كلاهما من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٤٨) من طريق حسين بن علي، دون قول الحسين: «لولا
أنه سنة ما قدمته».

سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَقَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ الَّتِي
يَكُونُ الْوَلِيُّ فِيهَا أَوْلَى مِنَ الْوَالِي.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ:

[٣٠٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُغِيرَةِ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ
عَقِيصِي، قَالَ: شَهِدْتُ جِنَازَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ، وَمَرْوَانَ بْنَ
الْحَكَمِ أَمِيرًا عَلَيْهَا، فَاجْتَمَعَتْ بَنُو هَاشِمٍ وَقَالُوا: لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا مَرْوَانُ أَبَدًا،
وَاجْتَمَعَتْ بَنُو أُمَيَّةَ فَقَالُوا: لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا إِلَّا مَرْوَانُ، وَتَهَيَّأُوا لِلشَّرِّ، فَخَرَجَ
الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فَرَأَاهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا، فَقَالَ: مَا لَهُمْ؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: لَوْلَا
أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «إِذَا اجْتَمَعَتِ الْجِنَازَةُ وَالْإِمَامُ، فَالْإِمَامُ
أَوْلَى [مِنَ الْوَالِي]» ^(١) بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا لَمَا صَلَّيْتُ. قَالَ: فَتَرَكَهُ يُصَلِّي.

هَذَا لَا يَصِحُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام لَا يَصِحُّ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله سَمَاعٌ،
وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَأَبُو سَعِيدٍ عَقِيصِي ضَعِيفٌ.



(١) ما بين المعقوفين ليس في (س)، وأثبتناه من المختصر، وكتب فوقه: «كذا».

مسألة (١٩٨)

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فَرِيضَةٌ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٣٠٩٩] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ابْنَا الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ابْنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ^(٣).

أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٤) بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جِنَازَةٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ شَابٌّ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ عَلَيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ جِئْتُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا حَقٌّ وَسُنَّةٌ. أَوْ قَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ^(٥).

هَذَا لَفْظُ شُعْبَةَ.

(١) انظر: الأم (٢ / ٦٠٦)، ومختصر المزني (ص ٥٨)، والحاوي الكبير (٣ / ٥٥)، وفتح

العزیز بشرح الوجیز (٢ / ٤٣٤)، والمجموع (٥ / ١٩٠).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٣٧٩)، والمسبوط (٢ / ٦٤)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٤٩)، وبدائع الصنائع (١ / ٣١٣).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند، ترتيب سنجر (٨ / ٥٠٠).

(٤) في (س): «عبيد الله»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٤ / ٤٦٠).

وَفِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ،
فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ^(١)، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ
شُعْبَةَ^(٢).

[٣١٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسِّ، ثنا عُثْمَانُ^(٣) بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا
سُفْيَانُ، [س/١٠٣/ب] عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ
قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ، فَصَلَّى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ: إِنَّهَا مِنْ
السُّنَّةِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ^(٤).
[٣١٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَبْنَا
الشَّافِعِيِّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَجْهَرُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا فَعَلْتُ
لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ^(٥).

وَرَوَاهُ أَبُو شَيْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ^(٦)، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

(١) في (س): «سفيان»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٩).

(٣) في (س): «علي»، والمثبت من السنن الصغير للمؤلف (١/ ٤١٣).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٨٩).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٦٠٨).

(٦) في (س): «عتبة»، والمثبت من مصادر ترجمته.

[٣١٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْفَقِيهَ بِحُلُوانَ، ثنا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَجِّيُّ، ثنا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الضَّرِيرُ، ثنا أَبُو شَيْبَةَ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ، فَذَكَرَهُ^(١).
وَإِلْعِتْمَادُ عَلَيَّ مَا سَبَقَ أَنَّ أَبَا شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُثْمَانَ الْوَأَسْطِيَّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ.

وَرُويَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

[٣١٠٣] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أبنا الرَّبِيعُ، أبنا الشَّافِعِيَّ، أبنا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيَّ الْمَيِّتِ أَرْبَعًا، وَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى^(٢).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه غُنِيَّةٌ؛ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ النَّقْلِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا وَكَذَا. أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُسْنَدًا.

[٣١٠٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أبنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أبنا الشَّافِعِيَّ، أَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ كَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يُفْرَأَ عَلَيَّ الْجِنَازَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٣).

[٣١٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أبنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أبنا الشَّافِعِيَّ، أَنَا مُطَرَّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٣٩٢) عن أبي مسلم الكجبي.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٦٠٧).

(٣) المصدر السابق (٢ / ٦٠٨).

الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ.

[٣١٠٥م] قال: وَأَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الْفَهْرِيُّ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ^(١). وَهَكَذَا رَوَاهُ [س/١٠٤/أ] الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، وَهُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ^(٢) بْنُ أَبِي زِيَادٍ الرَّصَافِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَوِيَتْ بِذَلِكَ رِوَايَةُ مُطَرِّفٍ فِي ذِكْرِ الْفَاتِحَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» فَهُوَ عَلَى الْعُمُومِ.

[٣١٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا يَحْيَى^(٣) بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ لَمْ يَقْرَأْ^(٤).



(١) المصدر السابق (٢/ ٦٠٨).

(٢) في (س): «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير.

(٣) في (س): «يعلى»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير عنه (ق ٨٥/أ).

مسألة (١٩٩)

وَيَرْفَعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجِنَازَةِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّهَا لَا تُرْفَعُ^(٢).

[٣١٠٧] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أبنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أبنا الشَّافِعِيِّ، أبنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الْجِنَازَةِ^(٣).

[٣١٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أبنا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ سِيرِينَ - أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ: وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي تَكْبِيرِهِ عَلَى الْجِنَازَةِ^(٤).

وَرَوَاهُ مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُعَاذٍ، وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ.

(١) انظر: الأم (٢ / ٦١٠)، ومختصر المزي (ص ٥٨)، والحاوي الكبير (٣ / ٥٥)، والمجموع (٥ / ١٨٦).

(٢) انظر: الأصل (١ / ٣٧٩)، والمبسوط (٢ / ٦٤)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٤٩)، وبدائع الصنائع (١ / ٣١٤).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٦١١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٤٠٨) من طريق ابن عون به.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: تَرَفَعُ يَدَيْكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ^(١).
 [٣١٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ابْنُ عَلِيٍّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا
 الْحُسَيْنُ^(٢) بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ
 نُصَيْرٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ
 طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى
 الْجِنَازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُ^(٣).
 هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.



(١) المصدر السابق (٧ / ٢٥٤).

(٢) في (س): «الحسن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢ / ٤٣٨).

مسألة (٢٠٠)

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهَا،
صَلَّاهَا عَلَى الْقَبْرِ عَلَى قُرْبِ الْعَهْدِ بِالذَّفَنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ قِضَاءِ حَقِّ الصَّلَاةِ عَلَى
الْجِنَازَةِ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٣١١٠] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أبنا مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أبنا شُعْبَةَ، ثنا
سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى قَبْرًا
مَنْبُودًا، فَصَفَّهْمُ، وَتَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعْبَةَ^(٤).

[٣١١١] وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ [س١٠٤/ب] إِمْلَاءً، أبنا

(١) انظر: الأم (٢/ ٦٠٩)، ومختصر المزني (ص٥٩)، والحاوي الكبير (٣/ ٥٩)، والمجموع (٥/ ٢٠٤).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٣٨٢)، والمبسوط (٢/ ٦٧)، والبنية شرح الهداية (١/ ٥٥٨).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٦).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ٥٥).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّعْرَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ بِلَيْتَيْنِ^(١).
هَكَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا.

وَرَوَاهُ هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: وَقَالَ فِيهِ: بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ^(٢).

[٣١١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - أَوْ رَجُلًا - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: مَاتَ. فَقَالَ: «أَلَا أَدْتُمُونِي بِهِ؟» قَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ». فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٣).

[٣١١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَكِيلُ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَ ابَاذِيٍّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ سَوَاءً.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَأَبِي كَامِلٍ، عَنْ حَمَّادٍ^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٥ / ١) عن أحمد بن يحيى.

(٢) أخرجه البزار في المسند (٤٧٣ / ١١).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١١٤).

(٤) صحيح البخاري (١ / ٩٩).

(٥) صحيح مسلم (٣ / ٥٦).

[٣١١٤] أَخْبَرَنَا جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ أَبَاذِيٍّ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْكُوفِيُّ مِنْ آلِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ وَاقِدِ الصَّفَّارُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ^(١) النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٢).

[٣١١٥] وَأَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَبْنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ [بْنِ] دُحَيْمٍ^(٣)، أَبْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْقَزَّازُ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ ابْنُ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، أَنَا حَمَادُ بْنُ وَاقِدِ أَبُو عُمَرَ الصَّفَّارُ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

[٣١١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، ثنا جَعْفَرُ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَخَلْفُ بْنُ سَالِمٍ، قَالُوا: ثنا عُندَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَمَا دُفِنَتْ^(٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ^(٥) عَرَعَرَةَ، عَنْ عُندَرٍ^(٦).

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٧)، وَأَخِيهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ^(٨) - وَكَانَ

(١) في (س): «عن»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف.

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٧ / ٤١٩).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٢٥٩٦).

(٥) في (س): «عن»، والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم (٣ / ٥٦).

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٩٤).

(٨) أخرجه النسائي في المجتبى (٤ / ١٥١).

مَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ^(١) بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.
 وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ^(٢)، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ
 عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).
 [٣١١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا
 ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ
 الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ^(٤) النَّبِيَّ ﷺ [س ١٠٥ / ١] صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ.
 قَالَ عَلِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ بِشْرُ بْنُ آدَمَ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ^(٥).
 [٣١١٨] أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ،
 وَلَمْ يَقُلْ: بَعْدَ شَهْرٍ^(٦).
 وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعٌ^(٧)، وَالْفَرِيَابِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٨)، وَغَيْرُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ
 الثَّوْرِيِّ.

وَرُوِيَ مَذْهَبًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.



- (١) أخرجه ابن ماجه في السنن (١٧٥ / ٢).
- (٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٠ / ٥).
- (٣) أخرجه النسائي في المجتبى (٦٦ / ٤).
- (٤) في (س): «عن»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٤٥ / ٢).
- (٦) أخرجه ابن حبان في التقاسيم والأنواع (٣٦٤ / ٦) من طريق أبي عاصم به.
- (٧) أخرجه مسلم في الصحيح (٥٥ / ٣).
- (٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١٨ / ٣).

مسألة (٢٠١)

وَيُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٣١١٩] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ابْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ابْنُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، ابْنُ مَالِكٍ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، ابْنُ مَالِكٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

(١) انظر: الأم (٨ / ٥٧٣)، والمهذب (١ / ٤٣٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٤٤٢)، والمجموع (٥ / ٢١٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١ / ٣١٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٣٩)، وفتح القدير (٢ / ١٢٠).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٦٠٥).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ (١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى (٢).

[٣١٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، وَأَنَا سَأَلْتُهُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَبْنَا سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، نَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ سَلِيمٍ، وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ (٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَزِيدَ (٤).

[٣١٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ مَاتَ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». يَعْنِي: النَّجَاشِيُّ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ (٦).
[٣١٢٢] حَدَّثَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَبْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ

(١) صحيح البخاري (٢ / ٨٩).

(٢) صحيح مسلم (٣ / ٥٤).

(٣) صحيح البخاري (٢ / ٨٩) (٥ / ٥١).

(٤) في (س): «بن»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٧ / ٣٧٩).

(٥) صحيح مسلم (٣ / ٥٥).

(٦) المصدر السابق (٣ / ٥٤).

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ [س ١٠٥/ب] ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمْ^(١) النَّجَاشِيَّ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَفْنَا خَلْفَهُ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ^(٢).

رُؤَاؤُهُ ثِقَاتٌ.

[٣١٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ابْنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ، وَعَلَى الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: أَسْتَحِبُّهَا. قُلْتُ: وَمَا الْحُجَّةُ فِيهَا؟ فَقَالَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (ح).

وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ مَسْكِينَةٍ تُوفِّيَتْ مِنَ اللَّيْلِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَى عَطَاءٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَوْمٍ بِبَلَدٍ آخَرَ. فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: نَحْنُ نَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى مَيِّتٍ غَائِبٍ، وَعَلَى الْقَبْرِ. فَقَالَ: وَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى [عَلَى] مَيِّتٍ، وَهُوَ فِي الْقَبْرِ غَائِبٌ، وَرَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى النَّجَاشِيِّ وَهُوَ غَائِبٌ، فَكَيْفَ كَرِهْتُمْ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

(١) في (س): «أخاكم»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (١٨٣ / ٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَصَلَّتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَلَى قَبْرِ أَحْيَيْهَا، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ حَدِيثِ الثَّقَاتِ غَيْرِ^(١) مَالِكٍ، وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ إِذَا كَانَ مُلَقَّقًا بَيْنَنَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا نَدْعُو لَهُ بِالصَّلَاةِ بِوَجْهِ عِلْمِنَاهُ، فَكَيْفَ لَا نَدْعُو لَهُ غَائِبًا وَ[هُوَ]^(٢) فِي الْقَبْرِ بِذَلِكَ الْوَجْهِ^(٣).



(١) في (س)، والمختصر: «عند».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (س).

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٥٧٣).

مسألة (٢٠٢)

وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ (١)(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ (٣).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٣١٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ابْنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلَّى (٤) عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ [مَا نَسِيَ] (٥) النَّاسُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ (٦).

(١) في (س): «مكروه»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣ / ٥٠)، والمهذب (١ / ٤٣٠)، ونهاية المطلب (٣ / ٥٢)، والمجموع (٥ / ١٦٧).

(٣) انظر: الهداية في شرح البداية (١ / ٩١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٤٢)، والبنية شرح الهداية (٣ / ٢٢٩).

(٤) في (س): «فصلي»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) ما بين المعقوفين بياض في (س) مقدار كلمتين، وكتب في الحاشية: «لعله: ما نسوا»، وليس في أصل الرواية، والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) أخرجه ابن راهويه في المسند (٢ / ٣٦٧).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ^(١).

وَرَوَاهُ وَهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَقَالَ فِيهِ: مَا أَسْرَعَ

النَّاسَ أَنْ يَعْبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ^(٢).

[٣١٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا

هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي

النَّضْرِ ^(٣)، عَنْ أَبِي [س ١٠٦/أ] سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ [ش ٨٥/ب] لَقَدْ

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ^(٤) ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ؛ سُهَيْلٍ ^(٥) وَأَخِيهِ ^(٦).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٧).

[٣١٢٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، ابْنُ أَبِي

بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ابْنُ ابْنِ بَكِيرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ ^(٨).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا نَرَى أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَضَرَ مَوْتَ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَخَلَّفَ عَنْ جِنَازَتِهِ، فَهَذَا عَمَلٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَكُمْ. قَالَهُ لِبَعْضِ

الْمَالِكِيَّةِ ^(٩).

(١) صحيح مسلم (٣/ ٦٢).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٦٣).

(٣) في (س): «عن النضر»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٤) في (س): «عن».

(٥) في (س): «سهل».

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١١٢).

(٧) صحيح مسلم (٣/ ٦٣).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٨٤/ب).

(٩) كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨/ ٥٧٦).

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ^(١).

[٣١٢٧] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَمَةِ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ».

قَالَ صَالِحٌ: وَأَدْرَكْتُ^(٣) رِجَالًا مِمَّنْ أَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إِذَا جَاءُوا فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يُصَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ رَجَعُوا وَلَمْ يُصَلُّوا^(٤).
هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَرَاوِيهِ صَالِحُ بْنُ نَبْهَانَ مَوْلَى التَّوَمَةِ، وَهُوَ مِمَّنْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَاخْتَلَطَ حَدِيثُهُ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزُ قَدِيمَ حَدِيثِهِ مِنْ حَدِيثِهِ، غَمَزَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ^(٥) مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَنْ سَمِعَ مِنْ صَالِحٍ قَدِيمًا فَسَمَاعُهُ حَسَنٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ آخِرًا! كَأَنَّهُ يُضَعَّفُ سَمَاعُهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ سَمِعَ مِنْهُ آخِرًا، يَرْوِي عَنْهُ مَنَاقِيرَ^(٦).

[٣١٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ابْنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ٥٢٦).

(٢) في (س): «عن صالح عن التوامة»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) في (س): «وأنكرت»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٤ / ٧١).

(٥) في (س): «آخر»، والمثبت يقتضيه السياق.

(٦) العلل الكبير للترمذي (ص ٣٤).

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْغَازِيُّ^(١)، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ ثِقَةً^(٢).

وَلَوْ كَانَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحًا وَكَانَ عِنْدَهُ نَسْخٌ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لَذَكَرَهُ يَوْمَ صَلِّيَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَوْمَ صَلِّيَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَذَكَرَهُ غَيْرُهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ فِيهِ عِلْمٌ بِخِلَافِهِ، وَأَمَّا إِنكَارُ بَعْضِهِمْ عَلَيَّ عَائِشَةَ كَمَا رُوِينَا فِي خَبْرِنَا فَلِجَهْلِهِمْ بِالْجَوَازِ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَمَّا رَوَتْ الْخَبَرَ فِيهِ سَكَتُوا وَلَمْ يُعَارِضُوهُ [س/١٠٦/ب] بغيره.

وَالدَّلِيلُ عَلَيَّ صِحَّةَ مَا قُلْنَاهُ رِوَايَةُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرْنَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ وَهَيْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.



(١) في (س): «أبو الحسن الغافقي»، والمثبت من أسانيد المؤلف، وهو أبو الحسين محمد بن إبراهيم بن شعيب الغازي. سير أعلام النبلاء (١٤ / ٤٠٧)، تاريخ الإسلام (٧ / ٣٩٣).
 (٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٢٤٣) من طريق بشر بن عمر به.

مسألة (٢٠٣)

وَيُسَلُّ الْمَيِّتُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: يُوَضَّعُ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يُنْزَلُونَهُ^(٢) إِلَى قَبْرِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً عَرَضًا^(٣).

[٣١٢٩] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ابْنَا الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، ابْنَا مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ^(٤).

[٣١٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ابْنَا الرَّبِيعِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابْنَا الثَّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى يَمِينِ الدَّاخِلِ مِنَ الْبَيْتِ لَاصِقًا بِالْجِدَارِ، وَالْجِدَارَ الَّذِي لِلْحُدِّ لِحْنِهِ^(٥) قِبْلَةَ الْبَيْتِ، وَأَنَّ^(٦) لِحْدَهُ تَحْتَ الْجِدَارِ، فَكَيْفَ يُدْخَلُ مُعْتَرِضًا؛ وَاللَّحْدُ لَاصِقًا بِالْجِدَارِ لَا

(١) انظر: الأم (٢/ ٦١٧)، ومختصر المزني (ص ٥٩)، والحاوي الكبير (٣/ ٦١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٤٤٦)، والمجموع (٥/ ٢٥٦).

(٢) في (س)، والمختصر: «ينزلوه»، والمثبت الجادة.

(٣) انظر: الأصل (١/ ٣٧٧)، والمبسوط (٢/ ٥٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٣١٠).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٦١٨).

(٥) في (س): «والجدار التي تحته»، وفي المختصر: «والجدار الذي تحته»، والمثبت من معرفة السنن (٥/ ٣٢٤)، وفي أصل الرواية: «والجدار الذي للحد لحنه».

(٦) في (س)، والمختصر: «فإن»، والمثبت من أصل الرواية، ومعرفة السنن.

يَفْفُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟! وَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا أَنْ يُسَلَّ سَلًّا أَوْ يُدْخَلَ^(١) مِنْ خِلَافِ الْقِبْلَةِ^(٢).

[٣١٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

أَبْنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُمُورُ الْمَوْتَى وَإِدْخَالُهُمْ مِنَ

الْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَنَا لِكَثْرَةِ الْمَوْتِ، وَحُضُورِ الْأَيْمَةِ، وَأَهْلِ الْفِقْهِ^(٣)، وَهُوَ

مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الَّتِي يُسْتَعْنَى فِيهَا عَنِ الْحَدِيثِ، وَيَكُونُ الْحَدِيثُ فِيهَا

كَالتَّكْلِيفِ؛ لِعُمُومِ^(٤) مَعْرِفَةِ النَّاسِ بِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرُونَ

وَالْأَنْصَارُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، يَنْقُلُ إِلَيْنَا الْعَامَّةَ عَنِ الْعَامَّةِ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ أَنْ

الْمَيِّتَ يُسَلَّ سَلًّا، ثُمَّ جَاءَنَا آتٍ مِنْ غَيْرِ^(٥) بَلَدِنَا يَعْلَمُنَا كَيْفَ يُدْخَلُ الْمَيِّتَ، ثُمَّ

لَمْ يَرْضَ حَتَّى رَوَى عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ^(٦) إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُدْخِلَ مُعْتَرِضًا.

أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ^(٧).

[٣١٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَبْنَا

الشَّافِعِيُّ، أَبْنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، وَرَبِيعَةَ، وَأَبِي النَّضْرِ، لَا اخْتِلَافَ

بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٨).

(١) في (س): «ويدخل» والمثبت من المصدر السابق.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٦١٧).

(٣) في أصل الرواية، والمعرفة (٥ / ٣٢٥): «الثقة».

(٤) في الأم: «كالتكليف بعموم».

(٥) في (س): «عند»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٦) في (س): «بن»، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٦١٨).

(٨) المصدر السابق (٢ / ٦١٨).

[٣١٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ [س/١٠٧/أ] بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رَجُلٍ ^(١) الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السَّنَةِ ^(٢).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هَذَا قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ.

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ سَلَّ ^(٣) الْمَيْتَ مِنْ قِبَلِ رَجُلٍ الْقَبْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ ^(٤).

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ضَعِيفٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ ذَلِكَ اسْتَدَلُّوا بِهِ:

[٣١٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَعْرَابِيُّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ سَهْلٍ التُّسْتَرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ^(٥)، ثنا الْمِنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا لَيْلًا، وَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجٌ، وَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ: كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَالِيًا لِلْقُرْآنِ» ^(٦).

وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَمَا رَوَيْنَاهُ أَشْهَرُ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في أصل الرواية: «رجلي».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/١١٤).

(٣) في (س): «يسل»، والمثبت من معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٢٦)، والمختصر.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٩٩).

(٥) في (س): «التمار»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) أخرجه الترمذي في السنن (٢/ ٥٣٥) من طريق يحيى بن اليمان به.

وَرَوَى [بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ بُرَيْدَةَ] ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُدْخِلَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ،
 وَأَلْحَدَ لَهُ لِحْدًا، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ نَضْبًا ^(٢).
 وَرَوَاهُ غَيْرُهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ^(٣) عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ الْكُوفِيِّ ^(٤)، وَهُوَ
 ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ^(٥) وَغَيْرُهُ.
 آخِرُ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.



-
- (١) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت من المختصر.
 (٢) أخرجه الروياني في المسند (١ / ٩٢).
 (٣) في (س): «برزة»، والمثبت من مصادر ترجمته.
 (٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧ / ٢٦٣).
 (٥) التاريخ لابن معين رواية الدوري (٣ / ٤٣٥).



ذِكْرُ مَا اِخْتَلَفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ
مِمَّا وَرَدَ فِيهِ خَبْرٌ أَوْ أَثَرٌ



مسألة (٢٠٤) [ش ٨٦/١]

إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٌ^(١)، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً^{(٢)(٣)}.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ^(٤).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٣١٣٥] أَخْبَرَنَا الْفَقِيه أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ رحمته الله، مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذِبٍ بِوَاسِطٍ، ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ. (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَبْنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثَنَا أَبُو يَحْيَى الرَّازِيُّ، ثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رحمته الله لَمَّا اسْتُخْلِفَ وَجَهَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،

(١) ابن لبون: ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، والأنثى ابنة لبون؛ لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن.

(٢) الحِقَّةُ بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة، والأنثى حِقَّةٌ وَحِقٌّ أيضًا، سُمي بذلك لاستحقاقه أن يُحمل عليه وأن يُتفَع به، والجمع حِقَاقٌ وَحُقُوقٌ بضميتين، مثل كتاب وكتب.

(٣) انظر: الأم (٣ / ١٠)، ومختصر المزني (ص ٦١)، والحاوي الكبير (٣ / ٨٠)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢ / ٤٦٧)، والمجموع (٥ / ٢٤٨).

(٤) انظر: الأصل (٢ / ٥٥)، والمبسوط (٢ / ١٥١)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٨٢)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٨).

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، [س ١٠٧ / ب] وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا^(١) فَلَا يُعْطِ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ^(٢) أَنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ [إِلَى سِتِّينَ] فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ^(٣) الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسَةِ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ^(٤)، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ^(٥)، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَ[مَنْ]^(٦) لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلْيَسْ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا^(٧)، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَفِيهَا شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى

(١) في (س): «فوقه»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٢١).

(٢) المخاض: اسم للنوق الحوامل. وبنيت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض؛ أي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً. وقيل: هو الذي حملت أمه، أو حملت الإبل التي فيها أمه، وإن لم تحمّل هي.

(٣) الناقة طروقة الجمال هي التي بلغت أن يضربها الجمال.

(٤) الجذعة من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة.

(٥) في (س): «ابنة لبون».

(٦) ما بين المعقوفات سقط من (س).

(٧) السائمة من الماشية: الراعية.

الْمَائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَبَيْهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ الْغَنَمُ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ^(١)، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ^(٢)، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرَّقَّةِ^(٣) رُبْعُ الْعُشْرِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَالٌ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا^(٤)».

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الْحَارِثِيِّ.

[٣١٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا شُعَيْبٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه لَمَّا اسْتَخْلَفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَكَانَ نَقُشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؛ سَطْرٌ «مُحَمَّدٌ»، وَسَطْرٌ «رَسُولٌ»، وَ«اللَّهُ» سَطْرٌ^(٥).

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي الصَّحِيحِ - وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي الْخَاتَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى^(٦) الْأَنْصَارِيِّ - ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَزَادَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ، فَذَكَرَ قِصَّةَ خَاتَمِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَأَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ رضي الله عنه بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ

(١) الهرمة: الكبيرة التي سقطت أسنانها، والعوار: العيب.

(٢) المُصَدِّق، بتشديد الصاد: مالك المال، وبتخفيفها: العامل أو الساعي الذي يجمع الصدقة. وقد ضبط في هذا الموضع على الوجهين.

(٣) الرِّقَّة: الفضة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح عن الأنصاري (٢ / ١١٨).

(٥) أخرجه الأنصاري في جزئه (ص ٥٩).

(٦) في (س): «يحيى»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (٢٥ / ٥٣٩).

ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ جَلَسَ عَلَى بئرِ أَرِسٍ. فَذَكَرَ قِصَّةَ سُقُوطِهِ^(١).

[٣١٣٧] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابْنُ أَبِي النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ،

ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ. (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادٍ الْعَدْلِيُّ [س١٠٨/أ]، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَزْبِيُّ وَهَشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالُوا: ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ^(٢) ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا، زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ، وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَكَتَبَهُ لَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ^(٣)، فَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى وَجْههَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ الْغَنَمِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ^(٤) دَوْدٍ^(٥) شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَابْنٌ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ

(١) أخرجه البخاري في الصحيح عن الأنصاري (٧/ ١٥٨).

(٢) في (س): «عن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) هنا في أصل الرواية زيادة: «التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها نبيه ﷺ».

(٤) قوله: «خمس» سقط من أصل الرواية.

(٥) الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر.

فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَهُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَدْعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَدْعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ، [وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ بِنْتِ لَبُونٍ] ^(١) وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهَا شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِبَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ ^(٢)، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ،

(١) ما بين المعوقين ساقط من (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) قوله: «فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» قال الخطابي: «معناه أن يكونا شريكين في إبل يجب فيها الغنم، فتوجد الإبل في يدي أحدهما، فتؤخذ منه صدقتها، فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية. وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلمه فأخذ منه زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه، وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة التي هي = ظلم، وذلك معنى قوله: «بالسوية». وقد يكون تراجعها أيضًا من وجه آخر وهو أن

فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [س ١٠٨/ب] وَحَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ أَصَحُّ وَأَشْفَى وَأَتْمُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ ^(١).

... ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ كَمَا قَالَ، غَيْرَ أَنْ فِيهِ إِرسَالًا.

[٣١٣٨] وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، ابْنُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْمُتَدِّي، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبِ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، [عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ] ^(٣)، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ ^(٤).

وَهَذَا إِسْنَادٌ مَوْصُولٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ^(٥)، وَقَدْ أوردَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ مُحْتَجًّا بِهِ ^(٦).

يكون بين رجلين أربعون شاة، لكل واحد منهما عشرون، وقد عرف كل واحد منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة». معالم السنن (٢/ ٢٧).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٤٩).

(٢) يوجد في (س) هنا سقط لعله: «قال الإمام أحمد».

(٣) ما بين المعقوفات ساقط من (س)، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨/ ٢٣).

(٤) أخرجه أبو يعلى في المسند (١/ ١١٥) من طريق يونس به.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٤٥٩).

(٦) الإقناع لابن المنذر (١/ ١٦٧).

[٣١٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ابْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ابْنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، أَخَذْنَا هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ^(١). ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ بِطَوِيلِهِ^(٢).

[٣١٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ابْنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ^(٣). قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَثِيرٌ فِي هَذَا الْبَابِ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أُمَّةٍ أَهْلِ النَّقْلِ طَعَنَ فِيهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَهُوَ دَلِيلٌ فِي مَسَائِلٍ أُخَرَ سِوَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَنَحْنُ رَوَيْنَاهُ بِطَوِيلِهِ هَاهُنَا لِكَيْلَا نَحْتَاجَ إِلَى إِعَادَتِهِ وَتَكَرُّرِهِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي نَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا؛ طَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ وَخَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[٣١٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَدْبَارِيُّ، ابْنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ^(٤). (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ابْنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، ثنا عَبَّادُ بْنُ

(١) قوله: «قال» ليس في أصل الرواية.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٥١).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٦).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١١٨).

الْعَوَامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عَمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ^(١) شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةٌ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ^(٢) إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا [س ١٠٩/١] لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونٍ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثٌ - يَعْنِي شِيَاهَا - إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ^(٣) مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ».

قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِّمَتِ الشَّاءُ أَثَلَاثًا؛ ثُلُثٌ [شِرَارٌ]^(٤)، وَثُلُثٌ حِيَارٌ، وَثُلُثٌ وَسَطٌ، فَيَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ. وَلَمْ يَذْكَرْ

(١) في (س): «عشرين»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٢) في (س): «فجذعة».

(٣) في (س): «مفرق».

(٤) قوله: «شِرَارٌ» مكانها بياض في (س).

الزُّهْرِيُّ: البَقَرُ (١).

[٣١٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، ابْنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، ابْنَا سُفْيَانَ بْنَ حُسَيْنٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ (٢)، قَالَ: «وَلِإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ (٣). وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ: هَذَا حَدِيثٌ كَبِيرٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ الْوَاسِطِيُّ أَحَدُ أَثَمَةِ الْحَدِيثِ، وَثِقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ (٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ صَدُوقٌ.

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ - أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ فِي الصَّدَقَةِ (٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَكَأَنَّهُ أَقْرَأَهُ الْكِتَابَ وَأَسْنَدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَفِظَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ. وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا:

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٥٢).

(٢) في (س): «بإسناد وهو معناه»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١١٨).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٥٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ٢٥٨).

[٣١٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُرْزِيَّانِ^(٢) بِمَرَوْ، قَالَ: أَبْنَا أَبُو الْمُوجِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، أَبْنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ، أَبْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ^(٣). (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَبْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبْنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: هَذِهِ نُسخَةٌ كِتَابِ [س/١٠٩/ب] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَقْرَأْنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهَهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً [فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً]»^(٤)، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَةُ لَبُونٍ^(٥)، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا

(١) في (س): «وأنكر»، والمثبت من مصادر التخريج والترجمة.

(٢) في (س): «والمروزيان»، والمثبت من أصل رواية المستدرک.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٥٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) زاد هنا في (س): «وحققة» خطأ، والمثبت من المصدر السابق.

وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَابْنَةُ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيَّ السَّنِينَ وَجَدْتَ أَخَذْتَ. وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَفِيهِ: «وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ»^(١).

[٣١٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ^(٢) بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهَ، ابْنَا أَبُو سَهْلٍ الْإِسْفَرَايِينِيَّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ، ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، نا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: عِنْدَ آلِ عُمَرَ عليه السلام كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَحِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً»^(٣).

[٣١٤٥] قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ ذَلِكَ^(٤).
وَلَهُ شَاهِدٌ حَسَنٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ:

[٣١٤٦] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ابْنَا الشَّافِعِيِّ، أَنَا أَنَسُ بْنُ

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١١٨).

(٢) في (س): «أبو الحسين»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٢١) من طريق ابن المبارك به.

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢/ ٨٠٦) من طريق ابن المبارك.

عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَاتِ فِيهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «وَفِيْمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، [س/١١٠/١] وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ». فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، إِذَا بَلَغَتْ رِقَّةً أَحَدِهِمْ خَمْسَ أَوْاقٍ».

هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الَّتِي كَانَ يَأْخُذُ عَلَيْهَا.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا كُتِلَ نَأْخُذُ^(١).

[٣١٤٧] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا قَيْصَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَعَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.
وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِعُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ بِمِثْلِهِ^(٢).

[٣١٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ابْنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ^(٣) عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ اسْتُخْلِفَ

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٣/ ١١).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّرْسُوسِيُّ فِي مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ص ٣٥).

(٣) فِي (س): «ابن»، وَالْمُثْبِتُ مِنْ أَسْلِ الْرِوَايَةِ.

أرسل إلى المدينة يلتمس عهد النبي ﷺ في الصدقات، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبي ﷺ في الصدقات، ووجد عند آل عمرو بن الخطاب ﷺ كتاب عمر ﷺ إلى عماله في الصدقات بمثل كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم، فأمر عمرو بن عبد العزيز رضي الله عنه عماله على الصدقات أن يأخذوا بما في دينك الكتابين، فكان فيهما^(١) في صدقة الإبل: «ما زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك، فليس فيما لا يبلغ العشرة منها شيء حتى تبلغ العشرة»^(٢).

[٣١٤٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا الحكم بن موسى القنطري، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسُنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي ﷺ إلى شريح بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال قيل^(٣) ذي رعين ومعاقر وهمدان، أما بعد:

فقد رجع رسولكم وأعطيتكم من المغانم خمس الله وعلي، وما كتب الله

(١) في (س): «فيها»، والثبت من المصدر السابق.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک طبعة التأصيل (٢/ ٣٩٨).

(٣) القيل: الملك.

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ [س/١١٠/ب] مِنَ الْعُشْرِ فِي الْعَقَارِ، مَا سَقَتِ السَّمَاءُ، أَوْ كَانَ سَيْحًا أَوْ كَانَ بَعْلًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ وَالِدَالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ شَاءَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَوْجِدِ ابْنَةً مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْفَحْلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى سِتِّينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسَةِ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْجَمَلِ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةٌ تَبِيعُ جَذَعَةٌ أَوْ جَذَعٌ^(١)، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةٌ بَقْرَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاءَ سَائِمَةٌ شَاءَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَمَا زَادَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا عَجْفَاءٌ^(٢) وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حِقْفَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا أَخَذَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا

(١) الباقورة: البقرة بلغة أهل اليمن. والتبيع: ولد البقرة. والجذع أو الجذعة من البقر: ما كان في السنة الثالثة.

(٢) العجف: الهزال.

يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ ^(١) خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ تُزَكَّى بِهَا أَنْفُسُهُمْ ^(٢) وَلِفُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلَيْسَ فِي رَقِيقٍ وَلَا مَرْزَعَةٍ وَلَا عَمَالِهَا شَيْءٌ إِذَا كَانَتْ تُؤَدَّى صَدَقَتِهَا مِنَ الْعُشْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَلَا فَرَسِهِ شَيْءٌ».

قَالَ: وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: «إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجَّ الْأَصْغَرَ، وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا طَلَّاقَ قَبْلَ إِمْلَاكِ ^(٣)، وَلَا عَتَاقَ حَتَّى يُبْتَاعَ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشِقَّةُ بَادِي ^(٤)، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَاقِصَ شَعْرَهُ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ شَيْءٌ».

وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: «مَنْ اعْتَبَطَ ^(٥) مُؤْمِنًا قَتْلًا عَن بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ، وَإِنْ فِي [س/١١١/أ] النَّفْسِ الدِّيَّةَ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ

(١) الورق: الدراهم.

(٢) في (س): «يزكى بها الغنم»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) الإملاك: التزويج.

(٤) كذا يثبت الباء في (س)، وأصل الرواية وهو وجه جائز؛ ففي شرح ابن عقيل على الألفية: ويجوز الوقف عليه بإثبات الباء كقراءة ابن كثير: ولكل قوم هادي (٤/١٧٢).

(٥) أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة تُوجب قتله.

الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ ^(١) الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ
الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ^(٢) ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ^(٣) ثُلُثُ الدِّيَّةِ،
وَفِي الْمُنْقَلَةِ ^(٤) خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ
وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ^(٥)، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ ^(٦)
خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثٌ كَبِيرٌ مُفَسَّرٌ فِي هَذَا الْبَابِ، يَشْهَدُ لَهُ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِمَامُ الْعُلَمَاءِ فِي عَصْرِهِ مُحَمَّدُ بْنُ
مُسْلِمٍ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ بِالصَّحَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الدَّمَشْقِيُّ
الْخَوْلَانِيُّ مَعْرُوفٌ بِالزُّهْرِيِّ ^(٧).

[٣١٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ
حَزْمٍ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ فِي الصَّدَقَاتِ، فَقَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ
دَاوُدَ الْخَوْلَانِيُّ عِنْدَنَا مِمَّنْ لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ ^(٨):

(١) في (س): «القلب»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) المأمومة والآمة: الشجة التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة.

(٣) الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف.

(٤) المنقلة: هي الشجة التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها، وقيل: التي تُنقل
العظم: أي تكسيره، وقيل: هي التي يخرج منها فرائس العظام، وهي قشرة تكون على
العظم دون اللحم.

(٥) في (س): «الدية»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) الموضحة: الشجة التي تبدي وَصَحَ العظم؛ أي بياضه.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٥٧).

(٨) الجرح والتعديل (٤/ ١١٠) والعلل كلاهما لابن أبي حاتم (٢/ ٦١٩).

وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ ذَلِكَ^(١).

[٣١٥١] وَأَخْبَرْتُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، إِلَّا أَنِّي شَاكٌّ فِيهِ، أَيُّ عَنْ [أَبِي] ^(٢)

الْقَاسِمِ بْنِ مَنِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، صَحِيحٌ هُوَ؟ قَالَ أَحْمَدُ: أَرَجُو أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا^(٣).

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا رَوَيْنَا بَعْدَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي أَخْرَجَهُ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ، وَحَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ الثَّابِتِ الْمَشْهُورِ كُلُّهُ تَكْلُفٌ وَالتَّمَّاسُ طُهْرٌ قَوْلِ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَوَارِ قَوْلِ مُخَالِفِيهِ لِمَنْ لَيْسَ الْحَدِيثُ مِنْ شَأْنِهِ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ غُنْيَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اسْتَدْلُوا بَمَا:

[٣١٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ^(٤) بِنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ

بِبَغْدَادَ، أَبْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتُوِيَهٗ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صُمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ خَمْسٌ، يَعْنِي: شِيَاهَا ^(٥) ^(٦).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٦٠).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من مصادر ترجمته، وهو ابن بنت أحمد بن

منيع، واسمه: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم البغوي. له ترجمة في: الكامل لابن عدي (٧/ ١٠٢)، وتاريخ بغداد (١١/ ٣٢٥)، والإرشاد للخليلي (٢/ ٦١٠)،

وتاريخ الإسلام (٧/ ٣٢٣)، ولسان الميزان (٤/ ٥٦٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية البغوي (ص ٥٨).

(٤) في (س): «الحسن»، وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف.

(٥) في أصل الرواية: «شاة» وما أثبتناه الجادة.

(٦) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧٨).

[٣١٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، ابْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَثْمَانَ، ابْنَا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - ابْنَا سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، يَعْنِي مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً قَالَ: تُرَدُّ الْفَرَائِضُ إِلَى أَوْلِيَّهَا، فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ [س/١١١/ب] فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ سُفْيَانَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ^(١).

[٣١٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، ابْنَا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا يَعْقُوبُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الْإِبِلِ إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ تُسْتَأْنَفُ لَهَا الْفَرَائِضُ.

[٣١٥٥] وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ، يَعْنِي يَعْقُوبَ بْنَ سُفْيَانَ: بَلَّغْنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ يَغْلَطُ فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ.

وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَمْ يَغْلَطْ فِي هَذَا، وَتَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَهَذَا مَشْهُورٌ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَقَدْ أَنْكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا عَلَى عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه خِلَافَ كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَخِلَافَ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما^(٢).

(١) المصدر السابق (٣/ ١٧٨).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٧٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (رضي الله عنه): أَمَّا ^(١) أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ (رحمته الله) فَإِنَّهُ ^(٢) أَحَالَ بِالْعَلَطِ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَذَلِكَ فِيمَا:

[٣١٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ يَغْلَطُ فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)، قَالَ: إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَحَدَّثَ بِهِ وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ عَلَى الْحِسَابِ الْأَوَّلِ.

قَالَ يَحْيَى: هَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ ^(٣).

[٣١٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ، أَبْنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ عَسَّانَ الْغَلَابِيُّ، قَالَ: ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ حَدَّثَ عَنْ سُفْيَانَ بِحَدِيثٍ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ: إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ عَلَى الْحِسَابِ الْأَوَّلِ. فَقَالَ: هَذَا غَلَطٌ. قَالَ: وَذَكَرْتُ لِيَحْيَى حَدِيثَ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَى عَشْرِينَ

(١) في (س): «أبنا»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٤١).

(٢) في (س): «وإنه»، والمثبت المصدر السابق.

(٣) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣ / ٣٢٢).

وَمِائَةٌ، تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ عَلَى الْحِسَابِ الْأَوَّلِ. فَقَالَ: هَذَا صَحِيحٌ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُ يَحْيَى فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ [س١١٢/أ] إِنَّمَا عَبَّ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ رِوَايَتُهُ عَنْ سُفْيَانَ حَدِيثًا تَفَرَّدَ بِهِ سُفْيَانُ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ غَلَطٌ، وَهُوَ يَتَّقِي أَمْثَالَ ذَلِكَ فَلَا يَرَوِي إِلَّا مَا هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ^(٢) سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ، فَإِنَّهُمْ أَحَالُوا بِالْغَلَطِ عَلَى عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى خَطئِهِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ لِلرَّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الصَّدَقَاتِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ: رَوَى هَذَا مَجْهُولٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَكْثَرُ الرَّوَاةِ^(٣) عَنْ ذَلِكَ الْمَجْهُولِ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ هَذَا غَلَطَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ^(٤) مِنْ حَدِيثِهِ؛ يُرِيدُ قَوْلَهُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى هَذَا فِي كِتَابِ آخَرَ بِرِوَايَةٍ مِنْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

[٣١٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ابْنُ الرَّبِيعِ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ شَرِيكٌ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٤١).

(٢) في (س): «عن»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من السنن الكبير.

(٣) في (س): «الروايات».

(٤) في (س): «هذا ليس هذا».

قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ وَغَيْرُهُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَقُولُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْسُّنَّةِ، وَهُمْ - يَعْنِي بَعْضَ الْعِرَاقِيِّينَ - لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا، فَيُخَالِفُونَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنه، وَالثَّابِتَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عِنْدَهُمْ؛ إِلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ وَشَيْءٍ ^(١) يُغْلَطُ بِهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

[٣١٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ صَدَقَةِ الْإِبِلِ، فَأَخْبَرَنَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهِ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ، وَفِي خَمْسِ وَعَشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهِ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقًا ^(٢) الْفَحْلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، [س ١١٢/ب] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، وَالْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، كَمَا:

- (١) في (س): «وسمى»، والمثبت من أصل الرواية، والسنن الكبير للمؤلف (٨ / ٤١).
- (٢) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين، الملحق بالألم (٨ / ٤١٩).
- (٣) في (س): «طروقة»، والمثبت من السنن الكبير.
- (٤) ذكره أبو داود في السنن (٣ / ٢٥) من طريق شعبة به.

[٣١٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، ابْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَعَنْ^(١) الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَفِي الْإِبِلِ». فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ، «وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: «إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً^(٢)» - يَعْنِي عَلَى التَّسْعِينَ - فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً^(٣). وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، لَيْسَ فِيهِ مَا فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَفِيهِ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ: «فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسٌ شِيَاهٍ». وَقَالَ فِي جُزْأَيْنِ مَا بَيْنَ السَّنِينَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَيْنِ^(٣).

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْقَوْلِ بِهِ فِي الْحُكْمِ الْأَوَّلِ حِينَ قَالَ الثَّوْرِيُّ حِينَ ذَكَرَ قَوْلَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسٌ شِيَاهٍ. كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْقَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ هَذَا، إِنَّمَا هَذَا مِنْ قِبَلِ الرَّجَالِ؛ لِمُخَالَفَةِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الصَّدَقَاتِ فِي ذَلِكَ، كَذَلِكَ رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى عَنْهُ الْإِسْتِثْنَاءَ وَمُخَالَفَتُهُ لِتِلْكَ الرَّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةَ، مَعَ مَا فِي نَفْسِهَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالْغَلْطِ،

(١) في (س): «عن» بدون واو، والمثبت من أصل الرواية، والسنن الكبير للمؤلف (٨ / ٤٤).

(٢) في (س): «واحد»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١١٨).

وَطَعَنَ أُمَّةَ أَهْلِ النَّقْلِ فِيهَا، فَوَجِبَ تَرْكُهَا وَالْمَصِيرُ إِلَى مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا،
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[٣١٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، ابْنُ أَبِي
الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَجَّاجِيِّ، ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ أَحْمَدُ بْنُ
الْحُسَيْنِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، قَالَ: عَاصِمُ بْنُ صَمْرَةَ عِنْدِي
قَرِيبٌ مِنْهُ - يَعْنِي مِنَ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ - وَرَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ حَدِيثًا^(١) فِي
تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ^(٢) رَكْعَةً، أَنَّهُ كَانَ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ
[الشَّمْسُ] مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ كَهَيئَتِهَا مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ الْعَصْرِ [قَامَ فَصَلَّى
رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ كَهَيئَتِهَا
مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ] ^(٣) الظُّهْرِ، قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا
زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَيُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ
يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، فَهَذِهِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً. فَيَا لِعِبَادِ اللَّهِ^(٤)، أَمَا
كَانَ يَنْبَغِي لِأَخِيذٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ [١١٣/١] [يَحْكِي هَذِهِ
الرَّكْعَاتِ] ^(٥) إِذْ هُمْ مَعَهُ دَهْرَهُمْ، وَالْحِكَايَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْإِثْنِي^(٦)
عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَشْرَ رَكْعَاتٍ، وَالْعَامَّةُ مِنَ الْأُمَّةِ أَوْ مَنْ

(١) في (س): «كها»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٢) في (س): «ستة عشر».

(٣) ما بين المعقوفات من أصل الرواية.

(٤) في (س): «فقال عبد الله».

(٥) في (س): «يزيد على هذه» ومكان قوله: «يزيد» بياض وكتب الناسخ على الطرة لعله:

«يزيد».

(٦) في (س): «الاثني».

شَاءَ اللَّهُ قَدْ عَرَفُوا رَكَعَاتِ السُّنَّةِ الْإِثْنَتَيْنِ عَشْرَةَ^(١)؛ مِنْهَا بِاللَّيْلِ وَمِنْهَا بِالنَّهَارِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَمْ مِنْ حَدِيثٍ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا وَاحِدٌ؟ قِيلَ لَهُ: صَدَقْتَ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ فَيَتَكَلَّمُ^(٢) بِالْكَلِمَةِ مِنَ الْحِكْمَةِ لَعَلَّهُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا آخَرَ دَهْرِهِ، فَيَحْفَظُهَا عَنْهُ رَجُلٌ، وَهَذِهِ رَكَعَاتُ - كَمَا قَالَ عَاصِمٌ - كَانَ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا، فَلَا يَشْتَبِهَانِ. ثُمَّ^(٣) خَالَفَ رِوَايَةَ الْأُمَّةِ^(٤) وَاتَّفَقَهَا حِينَ^(٥) رَوَى أَنَّ فِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ خَمْسًا^(٦) مِنَ الْغَنَمِ، وَهَذَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ^(٨) أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ^(٩) الصَّدَقَةَ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا دُونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا^(١٠) وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَكَذَلِكَ حِكَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَا حَكَى سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا^(١١).

[٣١٦٢] **وبأساوه**، ثنا إبراهيم، حدثنني أحمد بن حنبل، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، ثنا مغيرة، قال: لم يكن يصدق عن^(١٢) علي رضي الله عنه في الحديث عنه إلا

(١) في (س): «الاثني عشر».

(٢) في (س): «يجلس إليه فيتكلم».

(٣) في (س): «من».

(٤) في (س): «الأئمة».

(٥) في (س): «وحين».

(٦) في (س): «خسة».

(٧) في (س): «عن».

(٨) في (س): «بن».

(٩) في (س): «في».

(١٠) في (س): «خسة».

(١١) أخرجه الجوزجاني في أحوال الرجال (ص ٣٤).

(١٢) في (س): «على»، والمثبت من أصل الرواية.

أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَأَمَّا الْأَثَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِيلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ حَمَادٌ: قُلْتُ لِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: خُذْ لِي كِتَابَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ. فَأَعْطَانِي كِتَابًا أَخْبَرَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لِجَدِّهِ، فَقَرَأْتُهُ فَكَانَ فِيهِ ذِكْرٌ مَا يَخْرُجُ مِنْ فَرَائِضِ الْإِبْلِ. فَقَصَّ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ بَلَغَ^(٢) عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا [ش/٨٦/ب] كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَدَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَا فَضَلَ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الْإِبْلِ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهِ الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدُ شَاةٍ لَيْسَ فِيهَا ذَكَرٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ^(٣).

فَهَذَا مَا:

[٣١٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ السَّلِيمَانِيُّ، ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْثِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، فَذَكَرَهُ^(٤)، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ^(٥) أَخَذَهُ عَنْ كِتَابٍ، لَا عَنْ سَمَاعٍ، وَكَذَلِكَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخَذَهُ عَنْ كِتَابٍ، لَا عَنْ سَمَاعٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَإِنْ كَانَا مِنَ الْحُفَاطِ، فَرِوَايَتُهُمَا هَذِهِ بِخِلَافِ رِوَايَةِ الْحُفَاطِ عَنْ كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ، وَحَمَادٌ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحُفَاطُ لَا يَخْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَقَرَّدُ بِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ، وَهَذَا

(١) المصدر السابق (ص ٢٧).

(٢) في أصل الرواية: «يلغ».

(٣) المراسيل لأبي داود (ص ١٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢).

(٥) في (س): «حزم» محرف، والمثبت من السنن الكبير (٨/ ٤٥).

الْحَدِيثُ قَدْ جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ مَعَ مَا^(١) فِيهِ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[٣١٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ [س ١١٧ ب]، ابْنُ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ الْبَغَوِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ الْقَطَّانُ - : حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ لَيْسَ بِذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: إِنْ كَانَ مَا حَدَّثَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ حَقًّا، فَلَيْسَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّ حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الشُّيُوخِ عَنْ ثَابِتٍ وَهَذَا الضَّرْبُ. يَعْنِي أَنَّهُ ثَبَّتَ فِيهَا^(٢).

[٣١٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ^(٣)، ابْنُ أَبِي أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: ضَاعَ كِتَابُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ يُحَدِّثُهُمْ مِنْ حِفْظِهِ. فَهَذِهِ قِصَّتُهُ^(٤).

[٣١٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَفَّانُ، قَالَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: اسْتَعَارَ مِنِّي^(٥) حَجَّاجُ الْأَحْوَلِ كِتَابَ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ: ضَاعَ^(٦).

وَقَدْ وَرَدَ بَاقِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ^(٧).

(١) قوله: «مع ما» في (س): «معاً»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٤٤).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣ / ٣٥٤).

(٣) في (س): «أبو سعيد»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٤) المصدر السابق (٣ / ٣٤٩).

(٥) في (س): «من»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٤ / ٤٥).

(٦) أخرجه يعقوب البسوي في المعرفة والتاريخ (٣ / ٢٩) من طريق أحمد به.

(٧) أخرجه المؤلف في معرفة السنن (٦ / ٢٩).

وَأَمَّا حَدِيثُ خُصَيْفِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَزِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةً اسْتَقْبَلَتْ بِالْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسِ شَأَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفَرَأَتْهُ الْإِبِلُ، فَإِذَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ ^(١) حِقَّةٌ ^(٢).

فَهَذَا مَوْقُوفٌ، وَمُنْقَطِعٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، وَخُصَيْفِ الْجَزْرِيِّ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.



(١) في (س): «ستين» محرف، والمثبت من شرح معاني الآثار للطحاوي، ومعرفة السنن والآثار للمؤلف (٦ / ٣٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣٧٧).

مسألة (٢٠٥)

وَجُزْأُنْ مَا بَيْنَ السَّنَيْنِ بِشَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دَرَهْمًا لَا يُزَادُ عَلَيْهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْتَبَرُ فِيهِ^(٢) الْقِيَمَةُ، فَإِنْ زَادَ مَا بَيْنَ السَّنَيْنِ عَلَى قَدْرِ الشَّاتَيْنِ لَزِمَهُ إِخْرَاجُ الزِّيَادَةِ^(٣).

[٣١٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ. (ح)
 قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أبنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِيفَ وَجَّهَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، فَكَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَدَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا، أَوْ عَشْرِينَ دَرَهْمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ،

(١) انظر: الأم (٣/ ١٨)، ومختصر المزني (ص ٦٢)، والحاوي الكبير (٣/ ٨٦)، وفتح العزيز

بشرح الوجيز (٢/ ٤٨٧)، والمجموع (٥/ ٣٦٩).

(٢) في (س): «بعشر قيمة»، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: الأصل (٢/ ٥٦)، والمبسوط (٢/ ١٥٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/

٢٧٠)، وفتح القدير (٢/ ١٩٨).

وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ جَدَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ الْجَدَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، [وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الْحِقَّةُ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا] ^(١) وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [س ١١٨ أ]

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ ^(٢)، وَزَادَ: وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا ^(٣)، وَ ^(٤) عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ ^(٥)، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ^(٦).



- (١) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٢١).
- (٢) أخرجه البخاري في الصحيح عن الأنصاري (٢ / ١١٧).
- (٣) في (س): «وجهه»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٤) في (س): «أو» والمثبت من المصدر السابق.
- (٥) قوله: «ذكر» ليس في صحيح البخاري.
- (٦) المصدر السابق (٢ / ١١٦).

مسألة (٢٠٦)

وَفِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقْرِ مُسِنَّةٌ إِلَى سِتِّينَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي خَمْسِينَ مُسِنَّةً وَرُبْعُ مُسِنَّةٍ^(٢).

[٣١٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ^(٣) تَوْبَ مَعَاْفِرٍ^(٤).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٥).

[٣١٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ^(٦) الْبَغْدَادِيُّ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبُخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ إِمْلَاءً، ثنا

(١) انظر: الأم (٣ / ٢٣)، ومختصر المزني (ص ٦٢)، والحاوي الكبير (٣ / ١٠٨)، وفتح

العزیز بشرح الوجيز (٢ / ٤٧١)، والمجموع (٥ / ٣٨٣).

(٢) انظر: المبسوط (٢ / ١٨٧)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٨٤)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٨)،

وتبيين الحقائق (١ / ٢٦٢)، والهداية (١ / ٩٨).

(٣) في (س): «عدات»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) ذكر البيهقي في السنن الكبير: أن رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق محفوظة قد

رواها عن الأعمش جماعة منهم: سفيان الثوري، وشعبة، ومعمر، وجريز، وأبو عوانة،

ويحيى بن سعيد، وحفص بن غياث (١٩ / ٣٥).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٦٢).

(٦) في (س): «ابن هاشم»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٥٩).

الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الدُّورِيِّ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبيدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ [١] عَنْ
إِبْرَاهِيمَ. وَالْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ (٢): قَالَ مُعَاذُ رضي الله عنه: بَعَثَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً ثَنِيَّةً، وَمِنْ كُلِّ
ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَاظِرِيًّا (٣).

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: وَالثَّنِيَّةُ هِيَ الْمُسِنَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ (٤).

[٣١٧٠] أَخْبَرَنَا جَنَاحُ بْنُ نَدِيرٍ بِالكُوفَةِ، أَبْنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا
أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ،
عَنْ أَبِي عُبيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ
أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ» (٥).

[٣١٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، ثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ
حَرْبٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعٌ جَدَعٌ أَوْ جَدَعَةٌ، وَفِي
أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ» (٦).

وَرَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبيدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَهُ
الْبُخَارِيُّ.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) في (س): «قال» والمثبت من السنن الكبير.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٤ / ٤٥٧) من طريق يعلى.

(٤) قال النووي في شرح مسلم (١٣ / ١١٧): «قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها».

(٥) أخرجه الترمذي في السنن (٢ / ١٦١) من طريق عبد السلام بن حرب.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٤٠٧) عن عبد السلام.

وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ،
قَالَ فِيهِ: «وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةً تَبِيعُ جَدْعٌ أَوْ جَدْعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةً
بَقْرَةٌ».

[٣١٧٢] **حدثني** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ، أَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، فَذَكَرَهُ^(١).

[٣١٧٣] **وروي** الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قِيلَ لَهُ: مَا أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ
أَنْ أَخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً.
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ [س/١١٨/ب] الْمُنَادِي، نَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا
الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، نَا الْحَكَمُ، فَذَكَرَهُ^(٢).

وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ أَجْوَدَ مِنْهُ:

[٣١٧٤] **أخبرني** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، أَنَا عَلِيُّ بْنُ
عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِّيَابِيُّ، ثنا عَمْرٍو بْنُ
عُثْمَانَ، ثنا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ^(٣) طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٩١ / ٩) من طريق الحكم بن موسى.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٧٥ / ٢) عن عثمان به.

(٣) في (س): «بن»، والمثبت من أصل الرواية.

ثَلَاثِينَ [مِنَ الْبَقَرِ] ^(١) تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً جَذَعًا أَوْ جَذَعَةً، وَمِنْ ^(٢) كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً بَقْرَةً ^(٣) مُسِنَّةً، فَقَالُوا: الْأَوْقَاصُ؟ قَالَ: مَا أَمَرَنِي فِيهَا بِشَيْءٍ، وَسَأَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ عَنِ الْأَوْقَاصِ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ».

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: وَالْأَوْقَاصُ مَا دُونَ ^(٤) الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتُّونَ ^(٥) فَفِيهَا تَبِيعَانِ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعُونَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانُونَ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعُونَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعٍ. قَالَ بَقِيَّةُ: قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: الْأَوْقَاصُ هِيَ بِالسِّينِ الْأَوْقَاصُ، فَلَا تَجْعَلُهَا بِصَادٍ ^(٦).

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ عَنْ طَاوُسٍ، غَيْرَ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَطَاوُسٌ عَالِمٌ بِأَمْرِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَلْقَهُ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ لَقِيَهُ ^(٧) مِمَّنْ أَدْرَكَ مُعَاذًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ^(٨).

(١) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية، والسنن الكبير للمؤلف (٨ / ٦١).

(٢) في (س): «أو من».

(٣) في (س): «بقرة».

(٤) في (س): «بين».

(٥) في (س): «ستين».

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٢ / ٤٨٥).

(٧) في الأم: «على كثرة من لقي».

(٨) الأم (٣ / ٢٢).

[٣١٧٥] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بَوْقَسَ الْبَقْرَ وَقَالَ: لَمْ يَأْمُرَنِي فِيهِ ^(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْوَقْسُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَرِيضَةَ ^(٢).

كَذَا ^(٣) وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ: الْوَقْسُ ^(٤).

[٣١٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسَنَّةً، وَأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فِيهِ شَيْئًا] ^(٥) حَتَّى أَلْقَاهُ وَأَسْأَلَهُ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ^(٦).

[٣١٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحَبُّوبِيُّ بِمَرَوْ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ^(٧) دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُهُ، وَابْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ مُسَنَّةً، وَفِي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ» ^(٨).

(١) قوله: «فيه» ساقط من (س)، وأثبتناه من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣ / ٢١).

(٣) في (س): «كل»، والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) قال البيهقي: «كذا في رواية الربيع بالسين وفي كتاب البويطي بالصاد». معرفة السنن

والآثار (٦ / ٤٠).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، وأثبتناه من أصل الرواية.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٣ / ٢٢).

(٧) في (س) «ابن»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف.

(٨) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٦٣).

مسألة (٢٠٧)

وَالْجَذْعُ مِنَ الضَّانِّ مَا أُخُوذُ مِنْ زَكَاةِ الْغَنَمِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْبَلُ فِيهَا أَدْنَى مِنَ الشَّيْءِ ضَانًّا كَانَ أَوْ مَعْرًا^(٢).

[س/١١٩/أ]

[٣١٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفَنَةَ الشُّكْرِيِّ. قَالَ الْحَسَنُ: رَوْحٌ يَقُولُ: مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ - قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إِنَّمَا هُوَ مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ، وَأَخْطَأَ عَمْرٍو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ^(٣) حَيْثُ قَالَ: ابْنُ ثَفَنَةَ، وَأَخْطَأَ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ حَيْثُ قَالَ وَكَيْعٌ: مَخْضًا^(٤). فَإِنَّمَا هُوَ مَخَاصًا

(١) انظر: الأم (٣ / ٣٨)، ومختصر المزني (ص ٦٣)، والحاوي الكبير (٣ / ١١٢)، والمجموع (٥ / ٣٦٠، ٣٦٢).

(٢) انظر: الأصل (٢ / ٣٧)، والمبسوط (٢ / ١٨٢)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٨٦)، وبدائع الصنائع (٢ / ٣٢).

(٣) قوله: «وأخطأ عمرو بن أبي سفيان» كذا في (س)، وهو خطأ، وليس في أصل الرواية من تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣ / ٦٩)، وقد أجمع أهل العلم على أن وكيعاً قد أخطأ في اسم هذا الراوي وليس عمرو بن أبي سفيان، قال أحمد كما في العلل رواية عبد الله (٢ / ٥١٤): «صحف وكيع»، وقال الدارقطني: «وهم وكيع» تهذيب الكمال (٢٧ / ٤٩٤)، وقد ذكر المؤلف ذلك في المعرفة (٦ / ٥٠)، والله أعلم، ونقل العسكري في تصحيفات المحدثين (١ / ٩٧) عن أحمد أن الذي أخطأ فيه وكيع.

(٤) في (س): «مخضًا»، وكذا في معرفة السنن (٦ / ٥٠)، والمثبت من سنن أبي داود =

وَشَحْمًا -^(١) قَالَ: اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلِيٍّ عِرَافَةَ قَوْمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ، قَالَ: فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ^(٢)، فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ: سَعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ - يَعْنِي لِأَصَدِّقَكَ - قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ^(٣): نَخْتَارُ حَتَّىٰ إِنَّا نَشْبُرُ^(٤) ضُرُوعَ الْغَنَمِ. قَالَ: ابْنَ أَخِي، فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ^(٥) أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَىٰ بَعِيرٍ فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ. فَقُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالَا: شَاءَ، فَأَعْمِدُ إِلَىٰ شَاءٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَاءُ الشَّافِعِ، وَقَدْ مَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا. قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَبِيَّةً، قَالَ: فَأَعْمِدُ^(٦) إِلَىٰ عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ - وَالْمُعْتَاطُ الَّذِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وَلَادُهَا - فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَا: نَاوِلْنَاهَا. فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَىٰ بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَاصِمٍ رَوَاهُ عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ أَيْضًا: مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ كَمَا

(٣) / ٣٠)، وكذا في السنن الكبرى للنسائي (٤ / ٤٦٦)، ومسنده أحمد (٦ / ٣٢٦٢)، والكبير للبيهقي (٨ / ٥٢).

(١) ما بين علامتي الاعتراض ليس من كلام أبي داود، وإنما جاء به المؤلف ثم عاد ليستأنف نقله عن أبي داود.

(٢) في (س): «منه»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٣) في (س): «قال».

(٤) في السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٥٢): «نتبين». قال العظيم آبادي في (عون المعبود): «أكثر

النسخ «إنا نشبر» أي نسمح بالشبر لنعلم جودتها (٤ / ٣٢٣)»

(٥) في (س): «هجرتك».

(٦) في (س): «فاعمدا».

قَالَ رَوْحٌ^(١).

[٣١٧٩] ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ السَّائِي، ثنا رَوْحٌ، ثنا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ. قَالَ فِيهِ: وَالشَّافِعُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا وَوَلَدٌ^(٢).

[٣١٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمَزْكِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيِّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ^(٣) الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَكَانَ يُعَدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، [فَقَالُوا]: تَعَدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهَا^(٤) شَيْئًا! [فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نَعَمْ تَعَدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا^(٥)، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكْوَلَةَ [وَلَا الرَّبِيَّ]^(٦) وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْعَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذْعَةَ وَالثَّيْبَةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ^(٧).



- (١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٢٠).
- (٢) المصدر السابق (ق ١٢٠).
- (٣) في (س): «شعبة»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.
- (٤) في (س): «منه».
- (٥) كذا في (س)، وفي أصل الرواية: «ولا تأخذ منها».
- (٦) ما بين المعقوفات ساقط من (س).
- (٧) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٨ / ب).

مَسْأَلَةٌ (٢٠٨)

وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ نَتَاجِ الْأَصْلِ مُزَكَّى ^(١) بِحَوْلِ نَفْسِهِ ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مُزَكَّى بِحَوْلِ مَا عِنْدَهُ مِنْ جِنْسِهِ ^(٣).

[٣١٨١] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ

الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي. (ح)

وَأَخْبَرَنَا [س١١٩/ب] عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَغْدَادًا، قَالَا: أبنا أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ

السَّمَاكِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو بَدْرٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ

الْحَوْلُ ^(٤).

مَوْقُوفٌ.

وَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ

فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» ^(٥).

(١) قوله: «الأصل مزكى» في (س): «والأرض مزكى»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ٦٤)، والحاوي الكبير (٣/ ١١٦)، ونهاية المطلب (٣/ ١٢٠)،

وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٥٢٦).

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ١٦٤)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٧٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٣)،

وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧٢).

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (٤/ ٨٥) من طريق حارثة به.

(٥) المصدر السابق (٤/ ٨٥) من طريق عاصم به.

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى شَرْطِنَا فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ؛ وَذَلِكَ أَنَّا لَا نَحْتَجُّ بِحَدِيثِ يَرْوِيهِ حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ، وَهُوَ: حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ؛ فَإِنَّهُ مَطْعُونٌ فِيهِ، وَلَا بِحَدِيثِ يَرْوِيهِ عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَالْإِعْتِمَادُ فِيهِ عَلَى مَا:

[٣١٨٢] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ابْنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، أَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَجِبُ فِي مَالِ الزَّكَاةِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ^(١).

[٣١٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ^(٢).

[٣١٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣) الْعَنْبَرِيُّ، ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتَفَادَ الرَّجُلُ مَالًا لَمْ تَحُلَّ فِيهِ الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ^(٥).

[٣١٨٥] ورواه بَقِيَّةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٤٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٧٠).

(٣) في (س): «عبد الله»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) في (س): «عبد الله»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق (٢/ ٤٧١).

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالِ امْرِئٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَارِثِيُّ الْفَقِيه، ابْنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْحَلَبِيِّ، نا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، ثنا أَبُو التَّيْمِيِّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا بَقِيَّةٌ. فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا ^(٢). وَالْمَوْقُوفُ أَصْحَحُ.

[٣١٨٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، ابْنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا الْحُسَيْنُ ^(٣) بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِي، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُسْتَفِيدِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» ^(٤).

[٣١٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، ابْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بَكِيرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقَبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ ^(٥) الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ [عَنْ مَكَاتِبِ لَهُ، قَاطَعَهُ سَيِّدُهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(٦): إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ^(٧)].

(١) كذا في (س)، وفي أصل الرواية: «ابن عمر قال: قال».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٠٢/١ أ).

(٣) في (س): «الحسن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) المصدر السابق (ق ١٠٢/١ أ).

(٥) كذا في (س)، وفي أصل الرواية: «أنه سأله».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، وأثبتناه من أصل الرواية.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٣/١ أ).

وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ اسْتَفَدْتَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ^(١).

[٣١٨٨] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ابْنُ أَبِي نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، ابْنُ سُنَيَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُنَيَّانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ حِينَ اسْتِفَادَهُ^(٢). [س ١٢٠ / أ]

مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فِي الْحَالِ، وَهَذَا غَيْرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

[٣١٨٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ شَادَانَ الْبَغْدَادِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُنَيَّانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَاكِنَةُ بِنْتُ الْجَعْدِ الْغَنَوِيَّةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَرَاءَ بِنْتَ نَبْهَانَ تَقُولُ: اخْتَفَرَ الْحَيُّ بِئْرًا^(٣) فِي دَارِ كِلَابٍ، فَأَصَابُوا بِهَا كَثْرًا عَادِيًّا، فَقَالَتْ كِلَابٌ: دَارُنَا. وَقَالَ الْحَيُّ^(٤): اخْتَفَرْنَا. فَنَافَرُوهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَضَى بِهِ لِلْحَيِّ وَأَخَذَ مِنْهُمْ الْخُمْسَ - أَوْ قَالَتْ: فَخَمَسَهُمْ - فَأَصَابْنَا نَصِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَاشْتَرَيْنَا مِائَةً مِنَ النَّعَمِ^(٥) قَابِلْنَا^(٦) بِهَا الْمَاءَ، فَأَرَادَ الْمُصَدِّقُ أَنْ يُصَدِّقَ، فَأَيَّبْنَا عَلَيْهِ - أَوْ قَالَتْ: امْتَنَعْنَا عَلَيْهِ - فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا مَعَ غَيْرِهَا

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٤ / ٨٥) من طريق عاصم به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ٤٨١) من طريق هشام به.

(٣) كذا في (س)، وفي أصل الرواية: «نهر».

(٤) في (س): «يحيى»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٥) في (س): «عائذ من الغنم».

(٦) كذا في (س)، وفي أصل الرواية: «فأتينا».

وَالَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْعَامِ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَدِّقَ إِذَا انْصَرَفَ عَنِ^(١)
الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَيْهِمْ سَاخِطٌ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا^(٢) انْصَرَفَ عَنْهُمْ وَهُوَ عَنْهُمْ
رَاضٍ^(٣)».

وَهَذَا إِنْ صَحَّ قُلْنَا بِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ بَعْضَ مَنْ يُجْهَلُ، وَنَحْنُ لَا نَحْتَجُّ
بِرَوَايَةِ الْمَجْهُولِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في (س): «على».

(٢) في (س): «فإذا».

(٣) أخرجه يعقوب الفسوي في مشيخته (ص ٤١).

مَسْأَلَةٌ (٢٠٩)

وَإِذَا مَاتَتِ الْأُمّهَاتُ، وَبَقِيَتِ السَّخَالُ بِقِيَتٍ فِي حَقِّ الزَّكَاةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهَا إِذَا كَانَتِ السَّخَالُ نِصَابًا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ لَمْ يَبْقَ فِيهَا وَاحِدَةٌ مِنَ الْأُمّهَاتِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا^(٢).

[ش ٨٧/أ]

[٣١٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ابْنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْمُرْزِي، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، ابْنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَاللَّهِ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ أَبِي الْيَمَانِ^(٤). وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ^(٥)،

(١) انظر: الأم (٣/ ٣٠)، ومختصر المزني (ص ٦٤)، والحاوي الكبير (٣/ ١١٩)، ونهاية المطلب (٣/ ١٢١)، والمجموع (٥/ ٣٩٣).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ٣١)، والبنية شرح الهداية (٣/ ٣٤٤).

(٣) في (س): «عبد الله»، والمثبت من صحيح البخاري، والسنن الكبير للمؤلف (٨/ ٧٨).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٠٥، ١١٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٧٣).

وَالزُّبَيْدِيُّ^(١)، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ^(٢) مِنْ رِوَايَةِ عَنبَسَةَ عَنْهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا.

وَكَذَا قَالَه يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

[٣١٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّنُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ، ابْنُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ قَائِلٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: [س ١٢٠/ب] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَاللَّهِ، لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ إِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّوهُنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِيهَا. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٣).

[٣١٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، ابْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ^(٤)، عَنِ سُلَيْمَانَ،

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦ / ٣٩٨).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥ / ٨٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١ / ٤٦).

(٤) في (س): «ابن أبي يونس»، والمثبت من الأسماء والصفات للمؤلف (١ / ٢٦٣) ومصادر ترجمته.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ^(١).
وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ سُؤَيْدِ^(٢) بْنِ عَفَلَةَ قَالَ: سِرْتُ - أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ
- مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنْ لَا نَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ
لَبْنٍ»^(٣).

فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ رَاضِعَ اللَّبَنِ لَا يُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ إِذَا
بَقِيَ مِنَ الْأُمَّهَاتِ شَيْءٌ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الْأُمَّهَاتِ شَيْءٌ، جَازَ أَخْذُهَا بِدَلِيلِ مَا
ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فِي الْعِنَاقِ.

[٣١٩٣] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ابْنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ابْنَا الشَّافِعِيِّ ﷺ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ، ثنا بَشْرُ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ ﷺ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ سُفْيَانَ^(٤) بَنَ
عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الطَّائِفِ وَمَخَالِيفِهَا^(٥)، فَخَرَجَ مُصَدِّقًا، فَاعْتَدَّ عَلَيْهِمُ بِالْغِذَاءِ وَلَمْ
يَأْخُذْهُ^(٦) مِنْهُمْ، فَقَالُوا: إِنْ كُنْتَ مُعْتَدًّا عَلَيْنَا بِالْغِذَاءِ فَخُذْهُ^(٧) مِنَّا. فَأَمَسَكَ حَتَّى
لَقِيَ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ لَهُ: اعْلَمْ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّا نَظَلِمُهُمْ؛ نَعْتَدُّ عَلَيْهِمُ بِالْغِذَاءِ
وَلَا نَأْخُذْهُ مِنْهُمْ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: فَاعْتَدَّ عَلَيْهِمُ بِالْغِذَاءِ حَتَّى بِالسَّخْلَةِ
يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ، وَقُلْ لَهُمْ: لَا أَخْذُ مِنْكُمْ الرَّبِّيَّ^(٨) وَلَا الْمَاخِضَ،

(١) المصدر السابق (١ / ٤٦).

(٢) في (س): «سعيد»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣ / ٢٩).

(٤) في (س) والمختصر: «أبا سفیان»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) يعني: نواحيها.

(٦) في (س): «يأخذ»، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) في (س): «فخذ»، والمثبت من أصل الرواية. والغذاء: جمع الغذي، وهي: السخلة.

(٨) قال ابن الأثير في النهاية (٢ / ١٨٠): «الرَّبِّيُّ التي تربي في البيت من الغنم لأجل اللبن.

وَلَا ذَاتَ الدَّرِّ^(١)، وَلَا الشَّاةَ الْأَكُوْلَةَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَخُذِ الْعِنَاقَ، وَالْجَذْعَةَ،
وَالشَّيْئَةَ، فَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ^(٢).

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي
أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ».



وقيل: هي الشاة القرية العهد بالولادة.

(١) في (س): «ذات الدن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٣٨).

مسألة (٢١٠)

وَالْخُلْطَةُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ صَحِيحَةٌ تَزِيدُ بِهَا الزَّكَاةُ مَرَّةً وَتَنْقُصُ أُخْرَى ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا حُكْمَ لِلْخُلْطَةِ، وَلَا تَتَغَيَّرُ بِهَا الزَّكَاةُ ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٣١٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، ابْنُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فِي فَرِيضَةِ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ [س١٢١/أ] الْأَنْصَارِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بِالسُّوِيَّةِ ^(٣).

[٣١٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا، زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَهُ لِأَنَسٍ، وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ بَعَثَهُ

(١) انظر: الأم (٣/ ٣٣)، ومختصر المزي (ص ٦٥)، والحاوي الكبير (٣/ ١٣٦)، ونهاية المطلب (٣/ ١٤٦)، والمجموع (٥/ ٤٠٦).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ١٥٣)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٩١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١١٧).

مُصَدِّقًا وَكَتَبَهُ لَهُ، فَإِذَا فِيهِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِهَا نَبِيِّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ (١) وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ (٢).

[٣١٩٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِنِعْدَادَ، ابْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ (٣) يَقُولُ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه زَمَانًا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ فِي الصَّدَقَةِ، وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْفَحْلِ وَالرَّاعِي وَالْحَوْضِ» (٤).

[٣١٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، ابْنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سِرْتُ - أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مِنْ سَارٍ - مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ (٥).

[٣١٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، ابْنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازِيُّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ

(١) عند أبي داود: «مفترق».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١١٧).

(٣) في (س) «زيد»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٨٥).

(٤) أخرجه ابن سلام في الأموال (ص ٤٨٤) عن أبي الأسود به.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١١٩).

سُوَيْدُ بْنُ عَفْلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ^(١)، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ»^(٢).
وَرَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، فَأَعْنَى عَنِ إِعَادَتِهِ.

[٣١٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّمَا يَتَرَا جَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ^(٣).
قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ^(٤): مَا يَعْنِي بِالْخَلِيطَيْنِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُرَاحُ وَاحِدًا، وَالرَّاعِي وَاحِدًا، وَالذَّلُّوَ وَاحِدًا^(٥).

[٣٢٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا الْحَجَّاجُ بْنُ [س١٢٣/ب] مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَدِمَ الْحَسَنُ مَكَّةَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: فِيهَا شَاةٌ^(٦).
[٣٢٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَبْنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ النَّفْرِ الْخُلَطَاءِ لَهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، قَالَ: عَلَيْهِمْ شَاةٌ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ لِرِوَاغِدٍ تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ، وَلَا خَرَّ شَاةٌ؟ قَالَ: عَلَيْهِمَا شَاةٌ^(٧).

(١) في (س): «مفروق»، والمثبت أصل الرواية.

(٢) المصدر السابق (ق١١٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٧) عن سفيان الثوري به مطولاً.

(٤) في (س): «لعبد الله»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٨٥)، وسياق الرواية.

(٥) في (س) في المواضع الثلاثة: «واحد»، والمثبت من المصدر السابق، وهو الجادة.

(٦) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (٢ / ٤٠).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق١٠٥/أ).

مسألة (٢١١)

وَالزَّكَاةُ تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْكِتَابِ، وَالْخَيْرِ وَالْأَثَرِ مَا:

[٣٢٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ابْنُ الرَّبِيعِ

قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

صَدَقَةً﴾^(٣): بَيَّنَّ أَنَّ كُلَّ مَالِكٍ تَامَ الْمَلِكِ مِنْ حُرِّ لَهُ مَالٌ فِيهِ زَكَاةٌ سِوَاءِ^(٤)، كَانَ

بَالِغًا أَوْ صَبِيًّا، صَحِيحًا أَوْ مَعْتُوهاً^(٥).

وَاحْتَجَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ^(٦)

أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ

صَدَقَةٌ».

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَاحِدٌ مِنْهَا لِحُرٍّ مُسْلِمٍ، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ فِي الْمَالِ نَفْسِهِ،

(١) انظر: الأم (٣ / ٦٦)، ومختصر المزي (ص ٦٦)، والحاوي الكبير (٣ / ١٥٢)، ونهاية
المطلب (٣ / ٣٨٩)، والمجموع (٥ / ٣٠٠).

(٢) انظر: الأصل (٢ / ١١)، والمبسوط (٢ / ١٦٢)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣١٥)، وبدائع
الصنائع (٢ / ٤).

(٣) سورة التوبة (آية: ١٠٣).

(٤) عند الشافعي في الأم: «سواء في أن عليه فرض الزكاة».

(٥) الأم (٣ / ٦٨).

(٦) في (س): «خمس»، والمثبت من أصل الرواية.

لَا فِي الْمَالِكِ^(١) (٢).

[٣٢٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ابْنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ابْنَا الشَّافِعِيِّ رحمته الله، ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ لَا تَسْتَهْلِكُهُ الصَّدَقَةُ» أَوْ قَالَ: «لَا تُذْهِبُهُ الزَّكَاةُ أَوْ الصَّدَقَةُ». الشَّافِعِيُّ شَكَ فِيهَا^(٣).

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ: «ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ - أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى - لَا تُذْهِبُهَا - أَوْ لَا تَسْتَهْلِكُهَا - الصَّدَقَةُ»^(٤).

أَكَّدَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله هَذَا الْمُرْسَلَ بِالْخَيْرِ الْأَوَّلِ وَبِأَقْوِيلِ الصَّحَابَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ رحمته الله: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: ^(٥).

[٣٢٠٤] أَخْبَرَنَا هِبَةُ اللَّهِ^(٦) بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ الْحَافِظُ، أَنَا عَيْسَى بْنُ

(١) في (س): «الملك»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) الأم للشافعي (٣/ ٧٥).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٧٣).

(٤) المصدر السابق (٣/ ٧٣).

(٥) أي بالمتن السابق وانظر معرفة السنن والآثار للمصنف (٦/ ٦٧)، وأخرجه الشافعي في

الأم (٣/ ٧٤) عن ابن عيينة عن عمرو دينار عن عمر، ولم يذكر عبد الرحمن بن السائب.

وأخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٧٤) عن ابن عيينة عن عمرو دينار عن عمر، ولم يذكر

عبد الرحمن بن السائب.

(٦) في (س): «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف.

عَلِيٍّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو^(١) (٣).

[٣٢٠٥] [وقد أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ

الْحَافِظُ]^(٤)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا

الصَّدَقَةُ^(٥).

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنْ عَمَرَ رضي الله عنه.

[٣٢٠٦] ورواه الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّحِرْ لَهُ فِيهِ وَلَا

يَتْرُكْهُ تَأْكُلُهُ الزَّكَاةُ».

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ [س/١٢٤/أ]، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ

الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، فَذَكَرَهُ^(٦).

وَرَوَى عَنْ مَنْدَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بِمَعْنَاهُ^(٧).

(١) في (س): «بن عمر»، والمثبت من معرفة السنن.

(٢) أي عن محمد بن مسلم به، وانظر من معرفة السنن.

(٣) السنن الكبير (١١ / ٣٢٤).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٨٨) بسنده ومثته سواء.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/١٠٦ / ب).

(٦) أخرجه الترمذي في السنن (٢ / ٢٥) من طريق الوليد بن مسلم.

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٥).

وَالْمُتَنَّى، وَمَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ غَيْرُ قَوِيَيْنِ.

وَرَوَاهُ نَحْوَرَوَايَةَ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ثَوْرٌ، عَنْ أَبِي^(١) عَوْنٍ، عَنْ عُمَرَ^(٢).
وَرَوَاهُ خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِعُثْمَانَ بْنِ
أَبِي الْعَاصِ: إِنَّ عِنْدَنَا مَالَ يَتِيمٍ، وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَأْتِيَّ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَدَفَعْ إِلَيْهِ
يَعْمَلُ بِهِ.

[٣٢٠٧] أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ
الْمُعَدَّلُ، ثنا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الضَّبِّيُّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ
الْحُدَّانِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ
لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: هَلْ قَبْلَكُمْ مُتَجَرٌّ؟ فَإِنَّ عِنْدِي مَالَ يَتِيمٍ، قَدْ كَادَتْ
الزَّكَاةُ أَنْ تَأْتِيَّ عَلَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَفَعْ إِلَيَّ عَشْرَةَ آلَافٍ، فَغَبِثُ^(٤)
عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: مَا فَعَلَ الْمَالُ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ ذَا
قَدْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ: رُدَّ عَلَيْنَا مَالَنَا، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ^(٥).

[٣٢٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْأَبُو بَكْرُ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ابْنُ الرَّبِيعِ، ابْنُ
الشَّافِعِيِّ، ابْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ
رضي الله عنها تَلِينِي وَأَخَا لِي يَتِيمًا فِي حَجْرِهَا، وَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ^(٦).

[٣٢٠٩] وَبِإِسْنَادِهِ ابْنُ الشَّافِعِيِّ، ابْنُ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى

(١) في (س): «ابن»، والمثبت من مصنف عبد الرزاق ومصادر الترجمة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٦٨) من طريق ثور به.

(٣) في (س): «أخبرناه».

(٤) في (س): «فبعث»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١١/ ٣٢٤).

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣/ ٩٨٩) من طريق القاسم بن الفضل به مختصراً.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٧٣).

وَيَحْيَىٰ بَنَ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بَنَ أَبِي الْمُخَارِقِ، كُلُّهُمُ يُخْبِرُهُ عَنِ الْقَاسِمِ بَنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تُزَكِّي لَنَا أَمْوَالَنَا، وَإِنَّمَا لَيْتَجِرُ ^(١) بِهَا فِي الْبَحْرَيْنِ ^(٢).

رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَكِلَا الْإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَانِ.

[٣٢١٠] **وابن ساه** أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يزكي مال اليتيم ^(٣)

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ وَصَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^(٤)، وَهُوَ عَنْهُ صَحِيحٌ.

[٣٢١١] **أخبرنا** ابن بشران، أبنا إسماعيل الصفاري، ثنا الحسن بن علي، ثنا ابن نمير، عن عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يستسلف أموال اليتامى من عنده؛ لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع. قال: وكان يؤدي زكاته من أموالهم ^(٥).

[٣٢١٢] **أخبرنا** أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أبنا أبو سعيد الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معمر، عن عبد الله بن بشر؛ أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يزكي أموال بني أبي رافع، وكانوا أيتاماً في حجره ^(٦).

[٣٢١٣] **أخبرناه** أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس، أبنا الربيع، أبنا

(١) في (س) والمختصر: «للتجر»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١١ / ٣٢٥).

(٢) المصدر السابق (٣ / ٧٥).

(٣) المصدر السابق (٣ / ٧٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٩٩) من طريق عبید الله بمعناه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٤٥٩) من حديث علي بن أبي طالب.

الشَّافِعِيُّ، ابْنَا سُفْيَانَ، عَنِ [س ١٢٤/ب] ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ^(١)؛
أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَتْ عِنْدَهُ أَمْوَالُ بَنِي أَبِي^(٢) رَافِعٍ، فَكَانَ يُزَكِّيهَا
فِي كُلِّ عَامٍ^(٣).

وَرَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ [بَعْضِ بَنِي] أَبِي رَافِعٍ قَالَ: بَاعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه
لَنَا أَرْضًا بِشْمَانِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا سَأَلْنَاهُ قَالَ: نَقَصْتُ لِأَنِّي كُنْتُ أُزَكِّيهَا وَكَانَتْ
لِيَتَامَى^(٤).

[٣٢١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ابْنَا الرَّبِيعِ
قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه فِيمَا بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ
حَبِيبِ^(٥) بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ [ابْنِ] أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يُزَكِّي
أَمْوَالَهُمْ، وَهُمْ أَيْتَامٌ فِي حَجْرِهِ^(٦).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: بِهَذَا نَأْخُذُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: وَرَوَاهُ أَشْعَثُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ صَلْتِ الْمَكِّيِّ، عَنِ
ابْنِ أَبِي رَافِعٍ^(٨).

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه:

- (١) في (س): «عينته»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٢) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت من أصل الرواية.
- (٣) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٧٥).
- (٤) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣/ ٩٨٩) من طريق حبيب بن أبي ثابت به.
- (٥) في (س): «جبير»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٦) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من الأموال لابن زنجويه.
- (٧) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين، الملحق بالأم (٨/ ٤١٧).
- (٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٧) من طريق أشعث به.

[٣٢١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، ابْنَا عَلِيٍّ بْنُ عُمَرَ، ثنا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ [ابْنُ] الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَكَّى أَمْوَالَ بَنِي [أَبِي] رَافِعٍ، [قَالَ]^(٢): فَلَمَّا دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَجَدُوهَا^(٣) تَنْقُصُ، فَقَالُوا: إِنَّا وَجَدْنَاهَا تَنْقُصُ. فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَرُونَ أَنَّهُ يَكُونُ عِنْدِي مَالٌ وَلَا^(٤) أَرْكِيهِ^(٥)!

وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٢١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ابْنَا عَلِيٍّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَجِبُ عَلَى مَالِ الصَّغِيرِ زَكَاةٌ، حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ.
قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: ابْنُ لَهَيْعَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٦).
وَرَوَاهُ لَيْثٌ - وَكَيْسَ بِالْقَوِيِّ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أُعْلِمُهُ إِذَا بَلَغَ مَا حَلَّ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّاهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُزَكِّهِ^(٧).

(١) في (س): «ابن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) ما بين المعقوفات ساقط من (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) في (س): «وجدها»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) قوله: «ولا» في أصل الرواية: «لا».

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٠٧ / أ).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٤٦١) من طريق ليث بنحوه.

وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ مُجَاهِدٌ لَا يَصِحُّ لَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه سَمَاعٌ.

[٣٢١٧] **أَخْبَرَنِي** بِالْحَدِيثِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ابْنُ أَبِي نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، ابْنُ سُفْيَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فَذَكَرَهُ^(١).

[٣٢١٨] **أَخْبَرَنَاهُ** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ، ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ^(٢)، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيُحْصِ عَلَيْهِ السِّنِينَ، فَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ أَخْبَرَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ؛ فَإِنْ شَاءَ زَكَّى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ^(٣).

[٣٢١٩] **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ابْنُ الرَّبِيعِ، ابْنُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ [س/١٢٥/أ] مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ لَيْسَ بِحَافِظٍ^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: وَلَوْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لَا يَرَى عَلَيْهِ زَكَاةً، لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِحْصَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ [لَمْ]^(٥) تَجِبَ عَلَيْهِ زَكَاةً، لَا يُؤْمَرُ بِإِحْصَاءِ السِّنِينَ، كَمَا لَمْ يُؤْمَرِ الصَّبِيُّ بِإِحْصَاءِ سِنِيهِ^(٦) فِي صِغَرِهِ لِلصَّلَاةِ، [س/٨٧/ب] وَلَكِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَانَ يَرَى عَلَيْهِ الزَّكَاةَ، وَكَانَ لَا يَرَى أَنْ يُزَكِّيَهَا الْوَلِيُّ وَهُمْ يَقُولُونَ: لَيْسَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ زَكَاةٌ^(٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٦٩) عن سفیان به.

(٢) في (س): «ليث بن أبي أسلم»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨/٩١).

(٣) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (١/٥٥٠) عن ليث به.

(٤) الأم للشافعي (٣/٧٣).

(٥) ما بين المعوقين ساقط من (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) في (س): «سنه»، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف علي وعبد الله، الملحق بالأم (٨/٥٠٥).

مسألة (٢١٢)

وَلَا تُؤْخَذُ قِيَمَةٌ مَا يَجِبُ مِنَ الزَّكَاةِ مَكَانَ الْوَاجِبِ مَعَ الْقُدْرَةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُؤْخَذُ^(٢).

[٣٢٢٠] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، ابْنَا الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ابْنَا الشَّافِعِيِّ^(٣)، ابْنَا مَالِكٍ. (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، ابْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ^(٤). (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَا^(٥): ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ^(٦) الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ

صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ.

لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١) انظر: الأم (٣ / ٥٧)، ومختصر المزني (ص ٦٧)، والحاوي الكبير (٣ / ١٧٩)، ونهاية

المطلب (٣ / ٢٠٠).

(٢) انظر: المبسوط (٢ / ١٥٦)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٨٧)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٥).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٣ / ١٦٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعنبي (ق ٣٧ / ب).

(٥) في (س): «قال»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٢٧٧).

(٦) في (س): «فرض في زكاة»، والمثبت من أصول الرواية.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ^(١).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَالْقَعْنَبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَقُتَيْبَةَ، عَنْ
مَالِكٍ^(٢).

[٣٢٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَبْنَا
إِسْمَاعِيلَ بْنَ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَفِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ^(٣).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٤).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ: «أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ». وَهُوَ وَهْمٌ، وَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ سُفْيَانُ:

[٣٢٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا
حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، أَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ.

قَالَ حَامِدٌ: [س/١٢٥ ب] فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ [الدَّقِيقُ]^(٥)، فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهْمٌ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٦).

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٠).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣١).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ٦٩).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٢٣).

وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ الصَّدَقَاتِ: «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ». الْحَدِيثُ.

فَلَا^(١) يُجْزَى غَيْرَ مَا سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ.

[٣٢٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، قَالَ^(٢): ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(٣) أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»^(٤).

رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ^(٥).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٣٢٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو رَوْقٍ الْهَزَائِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ رَوْحٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ أَخْذُهُ مِنْكُمْ فِي الصَّدَقَةِ، فَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ،

(١) قبله في (س): «فقوله»، وما أثبتناه موافق لما في المختصر.

(٢) في (س): «قالوا»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ١٠٦).

(٣) في (س): «عن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٤٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٢ / ٤٨٦) من طريق يحيى به.

وَأَخِيرَ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ عَمْرُو^(١): أَتُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ.
قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: هَذَا مُرْسَلٌ؛ طَاوُسٌ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا^(٢).

[٣٢٢٥] قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ عَنْهُ: حَدِيثُ طَاوُسٍ عَنْ مُعَاذٍ إِذَا كَانَ مُرْسَلًا،
فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: «مِنَ الْجَزِيَّةِ» بَدَلُ «الصَّدَقَةِ».

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا هُوَ الْأَلْتِيقُ بِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْأَشْبَهُ بِمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِهِ مِنْ أَخْذِ الْجِنْسِ فِي الصَّدَقَاتِ، وَأَخْذِ الدَّنَائِرِ أَوْ عَدْلِهِ مَعَاوِرَ ثِيَابٍ فِي
الْجَزِيَّةِ، وَأَنْ يَرُدَّ الصَّدَقَاتِ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَنْقَلَهَا إِلَى الْمُهَاجِرِينَ
بِالْمَدِينَةِ الَّذِينَ أَكْثَرُهُمْ أَهْلٌ فِيَّ، لَا أَهْلُ صَدَقَةٍ.

ثُمَّ يُعَارِضُهُ مَا:

[٣٢٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو

الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ:
وَكَتَبَ إِلَيَّ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣) الْمُزْنِيُّ يُخْبِرُ عَنْ رَبِيعِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجَالٌ^(٤) مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَوْلُو أَمْوَالٍ، فَهَلْ [س١٢٦/أ] يَجُوزُ عَنَّا مِنْ
زَكَاةِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: «لَا، فَأَدُّوهَا عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ

(١) في (س): «عمر»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) المصدر السابق (٢/ ٤٨٧).

(٣) في (س): «عمر»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٤) قوله: «جاء رجال» تقرأ في (س): «ما يعلل».

(٥) في (س): «على».

وَالْعَبْدِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»^(١).

[٣٢٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

الْأَصَمُّ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

رَوَاهُ مُجَالِدٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ الْأَحْمَسِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ نَاقَةً مُسِنَّةً^(٢) فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ صَاحِبَ هَذِهِ النَّاقَةِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاشِي الصَّدَقَةِ^(٣). قَالَ: «فَنَعَمْ إِذَا»^(٤).

وَهَذَا فِيمَا:

[٣٢٢٨] أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُمْ، نَا الْحَسَنُ بْنُ

سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ^(٥) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَأَلْتُ عَنْهُ الْبُخَارِيَّ فَقَالَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ. فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا، وَضَعَفَ مُجَالِدًا^(٦).

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ١١٦).

(٢) في أصل الرواية: «حسنة» في الموضوعين.

(٣) في أصل الرواية: «الإبل» في الموضوعين.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٠٣)، (١٠/ ٥٨٩).

(٥) في (س): «عبد الرحمن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) العلل الكبير للترمذي (ص ٢١).

[٣٢٢٩] **أخبرناه** مُرْسَلًا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْكَارِزِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ^(١)، ثنا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالَ الْمُصَدِّقُ: إِنِّي أَخَذْتُهَا [بِإِبِلِ]^(٢)، فَسَكَتَ^(٣).

[٣٢٣٠] **أخبرنا** أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ وَقَالَ: «أَعْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»^(٤).

قَالُوا: فَالْقَصْدُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُغْنِيَهُمْ، وَذَلِكَ حَاصِلُ بَدْفِعِ قِيمَةِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.

قُلْنَا: هَذَا الْخَبْرُ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَرَأَوِيهِ^(٥) أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحُ السَّنْدِيِّ، وَهُوَ مَمَّنْ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَبَقِيَ فِي ذَلِكَ سِنِينَ حَتَّى كَثُرَتِ الْمَنَاقِيرُ فِي رِوَايَتِهِ، وَتَعَدَّرَ تَمْيِيزُهُ، فَبَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ.

[٣٢٣١] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْغَازِي، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ:

(١) في (س): «أبي عبيدة»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ١٠٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من المصدر السابق

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٤٠٦) من طريق إسماعيل بنحوه.

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ١١٥).

(٥) في (س): «ورواية»، والمثبت يقتضيه السياق.

كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَعْشَرِ الْمَدَنِيِّ، وَيَسْتَضَعِفُهُ جِدًّا وَيَضْحَكُ إِذَا ذَكَرَهُ^(١).

[٣٢٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدِ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: وَسَأَلْتُهُ - يَعْنِي: يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ - عَنْ أَبِي مَعْشَرِ الْمَدَنِيِّ، فَقَالَ: اسْمُهُ نَجِيحٌ؛ ضَعِيفٌ^(٢).

[٣٢٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَدْلِيُّ، ابْنُ أَبِي

الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدِ الْعَطَّارِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاذٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: نَجِيحٌ أَبُو مَعْشَرِ السَّنْدِيِّ مَدَنِيٌّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَنَافِعٍ، وَهُوَ مَوْلَى الْمَهْدِيِّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، كَانَ^(٣) ابْنُ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو مَعْشَرٍ تَعْرِفُ وَتُنْكَرُ^(٤).^(٥)

ثُمَّ^(٦) يُعَارِضُهُ وَمَا قَبْلَهُ حَدِيثُ عَلْقَمَةَ بْنِ نَاجِيَةَ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ

[س١٢٤/ب] بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. وَعَطَاءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

[٣٢٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، ابْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّانَ

(١) انظر الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٢٨)، والأباطيل للجوزقاني (٢/ ١١٣).

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدارمي (ص ٢٢٠).

(٣) في (س): «قال»، والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) قوله: «تعرف وتنكر» (س) بدون نقط، وفي التاريخ: «يعرف وينكر»، وتعقبه محققه،

وجاء على الصواب في الجرح والتعديل (٨/ ٤٩٤)، وفي ضعفاء العقيلي عن البخاري

(٤/ ١٢٧).

(٥) الضعفاء للبخاري (ص ١٣٦)، والتاريخ الكبير (٨/ ١١٤).

(٦) في الأصل: «لم»، والمثبت يقتضيه السياق.

الأصبهاني، أبنا ابن أبي عاصم، ثنا ابن كاسب، ثنا عيسى بن الحَضْرَمِيِّ بن كلثوم بن علقمة بن ناجية بن الحارث^(١)، عن جدّه كلثوم، عن أبيه [علقمة]^(٢) قال: عرضوا على النبي ﷺ أن يشتروا منه بقیة ما بقي عليهم من صدقاتهم، فقال: «إنا لا نبيع شيئاً من الصدقات حتى نقبضه»^(٣).

[٣٢٣٥] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أبنا أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الغفار بن أحمد الحمصي، ثنا يحيى بن عثمان الحمصي، ثنا أبي، ثنا إسماعيل بن عيَّاش، حدّثني جعفر بن الحارث، عن أبي عبد الله، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء الصدقات حتى تقبض^(٤).

[٣٢٣٦] قال: وأخبرنا أبو محمد بن حيان، حدّثني أحمد بن أيوب البغدادي، ثنا عثمان بن خالد بن عمرو^(٥) السلفي الحمصي، ثنا عبد الله بن عبد الجبار، ثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن ابن جريج^(٦)، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.



- (١) بعده في (س): «عن أبيه»، وكذلك في السنن الكبير للمؤلف (٤ / ١٥٠)، والمثبت هو الموافق لأصل الرواية.
- (٢) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت من أصل الرواية.
- (٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤ / ٣٠٩) مطوّلاً.
- (٤) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢ / ٤١٢) من حديث أبي سعيد الخدري مطوّلاً.
- (٥) في (س): «عمر»، والمثبت من مصادر ترجمته.
- (٦) في (س): «أبي جريج»، تحريف، والمثبت من المصدر السابق.

مسألة (٢١٣)

وَمَنْ مَنَعَ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، فَلِلْإِمَامِ أَخْذَهَا قَهْرًا، وَإِذَا أَخَذَهَا [قَهْرًا] ^(١)
وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُ أَخْذَهَا قَهْرًا، وَلَكِنْ يُحْبَسُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مِنْ يَدِهِ ^(٣).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٣٢٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، ابْنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ،

ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، ابْنَا عُبَيْدُ بْنُ
عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ
قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ
قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَهُ، فَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ
مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ،

(١) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٣/ ٥٧)، والحاوي الكبير (٣/ ١٨٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٤٦٥)، والمجموع (٥/ ٣٠٤).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣١٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٢٧)، وغمز
عيون البصائر لأحمد الحموي (٢/ ٥٢).

لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي
عَنَّا قَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا.
قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ،
فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١).

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ: قَالَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ. وَقَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ.
وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَقُتَيْبَةَ^(٢). وَأَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ^(٣).

[٣٢٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ،
ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ. (ح)
قَالَ: وَأَبْنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، ثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ،
ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [س ١٢٧/أ] جَدِّهِ^(٤)
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً
لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُوتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا،
فَإِنَّا أَخَذُوهَا وَشَطَرْنَا إِبِلَهُ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ^(٥) رَبَّنَا، لَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ^(٦) مِنْهَا

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١١٦).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ١٥، ٩٣).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٨).

(٤) في (س): «جدته»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية، والمختصر (ق ٨٧/ب).

(٥) في (س): «عزمة».

(٦) في (س): «لمحمد».

شيء^(١)».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(٢).

جَدُّهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيُّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُ قَهْرًا، فَأَمَّا أَخْذُ غَيْرِهَا مَعَهَا، فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُضَعَّفُ الْغَرَامَةُ عَلَى مَنْ غَلَّ أَوْ سَرَقَ.

وَقَدْ صَارَ [ش ٨٨/أ] تَضْعِيفُ الْغَرَامَةِ مَنْسُوخًا، وَبَقِيَ جَوَازُ الْأَخْذِ دُونَ

التَّضْعِيفِ عَلَى ظَاهِرِهِ.

[٣٢٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ابْنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ابْنَا الشَّافِعِيِّ رحمته الله، ابْنَا مَالِكٍ، عَنْ

عُمَرَ^(٣) بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قَدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ

عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رحمته الله أَقْبِضُ مِنْهُ عَطَائِي سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ

الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا، دَفَعَ

إِلَيَّ عَطَائِي^(٤).



(١) في (س): «شيئا».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٦١).

(٣) في (س): «عمرو»، والمثبت أصل الرواية ومصادر ترجمته.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٤٣).

مسألة (٢١٤)

وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِمَةِ الْخَيْلِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي كُلِّ فَرَسٍ سَائِمَةٍ إِذَا كَانَ ذُكُورًا وَإِنَاثًا [دِينَارًا]^(٢)، أَوْ
عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ^(٣).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٣٢٤٠] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ابْنَا الرَّبِيعُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. (ح)
وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا وَهَيْبٌ^(٤). (ح)
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ابْنَا سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَالِكٍ، - وَقَالَ وَهَيْبٌ:

- (١) انظر: الأم (٣ / ٦٥)، ومختصر المزني (ص ٦٨)، والحاوي الكبير (٣ / ١٩١)، وفتح
العزیز بشرح الوجيز (٢ / ٤٦٥)، والمجموع (٥ / ٣١٠).
- (٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من المختصر (ق / ٨٨ / أ).
- (٣) انظر: الأصل (٢ / ٥٧)، والمبسوط (٢ / ١٨٨)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٩٠)، وبدائع
الصنائع (٢ / ٣٤).
- (٤) في (س): «وهب»، والمثبت من سياق الإسناد كما سيأتي.

ثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَالِكِ بْنِ مَالِكٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَيْسَ فِي عَبْدِ الْمُسْلِمِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى
الْمُؤْمِنِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي فَرَسِهِ».

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي
عَبْدِهِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ؛ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(١). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

وَرَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ خُثَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا
هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا
فِي فَرَسِهِ».

[٣٢٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ، أَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثَنَا حَاتِمٌ، فَذَكَرَهُ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حَاتِمٍ^(٣).

[٣٢٤٢] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ابْنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ابْنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مَالِكُ بْنُ
أَنْسٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، [س ١٢٧/ب] كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ دِينَارٍ. (ح)

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢١).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ٦٧).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٦٧).

(٤) في (س): «عمر»، والمثبت من أصل الرواية.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ^(١) بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ابْنَا عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٢). لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).
وَرَوَاهُ مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ، وَزَادَ فِيهِ: «إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»^(٤).

[٣٢٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، ابْنَا عَلِيٍّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنَاطِيُّ^(٥)، ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي فَرَسِهِ، وَلَا فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي وَلِيدَتِهِ».

[٣٢٤٤] قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٦).

[٣٢٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، ابْنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ،

(١) في (س): «الحسن»، تحريف.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٦٥).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ٦٧).

(٤) المصدر السابق (٣/ ٦٨).

(٥) في (س): «الخطاط»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١١٣/ ١).

ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ^(١)، ابْنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ؛ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ»^(٢).

[٣٢٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبٍ^(٣)، ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ؛ فَأَدُّوا»^(٤) زَكَاةَ الْأَمْوَالِ»^(٥).

[٣٢٤٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، ابْنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ حَمَّادٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ابْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَكِنْ هَاتُوا صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ»^(٦).

[٣٢٤٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ، ابْنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثَنَا

- (١) في (س): «عمر بن علي»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١١٩).
- (٣) في الأصل: «ابن شريف»، والمثبت من كتب التراجم، وهو: عبد الله بن عمر بن أحمد بن علي بن شوذب، أبو محمد الواسطي المقرئ المحدث. ترجمه الذهبي في تاريخ الإسلام (٧/ ٧٨١) ط د بشار بروايته عن: شعيب بن أيوب الصريفي. والله أعلم.
- (٤) في (س): «فإنهما»، والمثبت من جامع ابن وهب، ومن مصادر التخريج.
- (٥) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ١١٢) من طريق سفیان به.
- (٦) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (٢/ ٩٤٥) من طريق ابن أبي مريم به، وفيه: «ولكن هاتوا صدقة الأموال ربع العشر».

يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، ثنا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَفْوَتْ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْجَبْهَةِ، وَالْكُسْعَةِ، وَالنُّخَّةِ». قَالَ بَقِيَّةٌ: الْجَبْهَةُ: الْخَيْلُ، وَالْكُسْعَةُ: الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ، وَالنُّخَّةُ: الْمُرَبَّاتُ فِي الْبُيُوتِ^(١).

[٣٢٤٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَحْيَى، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَدَقَةَ فِي الْكُسْعَةِ، وَالْجَبْهَةِ، وَالنُّخَّةِ».

فَسَّرَهُ أَبُو عَمْرٍو؛ الْكُسْعَةُ: الْحَمِيرُ، وَالْجَبْهَةُ: الْخَيْلُ، وَالنُّخَّةُ: الْعَبِيدُ^(٢). وَرَوَاهُ^(٣) سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ^(٤).

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْادٍ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٥).

وَرَوَاهُ جُوَيْرِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٦).

- (١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ١٢٧) بسنده ومتمه، وأخرجه البخاري (٢ / ١٢١) ومسلم (٣ / ٦٧) من حديث أبي هريرة بمعناه.
- (٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤ / ١٤١٧) من طريق يحيى بن أيوب به.
- (٣) في (س): «ورواية»، والمثبت يقتضيه السياق.
- (٤) تقدم في رقم (٣١٤٩).
- (٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ١٢٨).
- (٦) المصدر السابق (٨ / ١٢٨).

وَفِيمَا رَوَيْنَا غُنِيَّةً عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ، [س ١٢٨ / أ] وَفِيمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.

[٣٢٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، ابْنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَبَى، فَكَلَّمُوهُ أَيُّضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنْ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: ارْزُقْهَا عَلَيْهِمْ أَيُّ: ارْزُقْهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ^(٢).

[٣٢٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ابْنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْدَلَانِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا؛ خَيْلًا وَرَقِيقًا، نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطُهُورٌ، قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ عَلِيًّا رضي الله عنه فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ جِزِيَّةً يُؤْخَذُونَ بِهَا رَابِتَةً^(٣).

وَرَوِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ كَمَا رَوَاهُ مُسْنَدًا، وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ التَّابِعِينَ.

[٣٢٥٢] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١) أخرجه في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٨١ / أ).

(٢) المصدر السابق (ق ٨١ / ب).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٦٦).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ابْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ابْنُ الشَّافِعِيِّ، ابْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَادِينِ، فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ^(١)!

[٣٢٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ^(٢) عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنَى: أَلَّا^(٣) تَأْخُذَ مِنَ الْخَيْلِ، وَلَا مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً^(٤).

[٣٢٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَعْدٍ: هَلْ فِي الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ، وَالْعَسَلِ صَدَقَةٌ؟ قُلْتُ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةٌ. فَقَالَ: هَذِهِ رِوَايَةٌ مَدِينِيَّةٌ؟ فَقُلْتُ لَهُ: صَلَاةُ الْعَتَمَةِ مَدِينِيَّةٌ.

وَاعْتِمَادُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا:

[٣٢٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَهْوَازِيُّ بِنَيْسَابُورَ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْإِصْطَخَرِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بَحْرِ الْأَزْدِيِّ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ حَمَادٍ الْإِصْطَخَرِيُّ، ثنا أَبُو يُوسُفَ، عَنْ غُورِكَ بْنِ الْحَضْرَمِ^(٥) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٦٦).

(٢) في (س): «إلى»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) في (س): «لا»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) أخرجه في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٨١ / أ).

(٥) في (س): «الخصرم»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ١٣٢) وتصحف في طبعة =

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ»^(١).
وَبَشَسَ^(٢) الْمُعْتَمِدُ؛ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ يَرْوِيهِ مَجْهُولٌ لَا تُعْرَفُ عَدَالَتُهُ.

[قَالَ^(٣) عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: تَفَرَّدَ بِهِ عُورُكُ، عَنْ جَعْفَرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَمَنْ دُونَهُ ضَعَفَاءُ^(٤)].

هَذَا، وَقَدْ اِحْتَالُوا فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِأَخْبَارٍ رُوِيَتْ لِأَسْبَابٍ مَعْلُومَةٍ، وَنُقِلَتْ لِمَعَانٍ مَعْرُوفَةٍ، وَسَيَقَتْ لِأَحْكَامٍ أُخْرَى سِوَى مَا زَعَمُوا، لَمَّا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُمْ رِوَايَةُ عُورُكٍ؛ لِكُونِهَا ضَعِيفَةً وَلَا يَشْكُ فِيهَا حَدِيثِيٌّ، وَتَرَكُوا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الْمَشْهُورَ الصَّرِيحَ بِالْمَذْكَورِ فِيهِ وَالْمَقْصُودِ بِهِ، وَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي خَالِدٍ حِينَ قِيلَ إِنَّهُ مَنَعَ: «وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٥).

فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِذَلِكَ تَحْسِينُ أَمْرِهِ، وَإِظْهَارُ عُذْرِهِ، فَكَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: إِنَّ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَا أَرَاهُ يَبْخُلُ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ، وَيَمْتَنِعُ مِنْ أَدَائِهَا، وَهُوَ وَإِنْ تَأَخَّرَ دَفْعُهَا، فَعَنْ قَرِيبٍ سَيَدْرِكُهَا، أَوْ أَنَّ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَمْوَالَهُ حَتَّى أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَا شَيْءَ

= هجر (٨ / ١٣٢). له ترجمة في: تبصير المتنبه (٢ / ٥٠٦)، وتوضيح المشتبه (٣ / ٢٥١)، وانظر لسان الميزان (٦ / ٣١٠). قال ابن ناصر: «بمهمات مع كسر أوله وسكون ثانيه وكسر الراء والميم».

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٣٥) من طريق أحمد بن عبدان به.

(٢) في المختصر: «ونفس».

(٣) من هنا إلى نهاية المعقوفين سقط من (س)، واستدرك من المختصر، انظر التعليق عليه بعد.

(٤) سنن الدارقطني (٣ / ٣٥).

(٥) صحيح البخاري (٢ / ١٢٢)، ومسلم (٣ / ٦٨).

عَلَيْهِ، وَيُؤَكِّدُهُ جَمْعُهُ بَيْنَ أَدْرَاعِهِ وَأَعْتِدِهِ، وَإِجْمَاعُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الدَّرُوعِ حَسَبَ مَا يُوجِبُونَهُ فِي الْخَيْلِ، أَوْ كَأَنَّهُ طَلَبَ زَكَاةَ التَّجَارَةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كَيْ مَانِعٍ حَقَّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ بِهَا، وَأَنَّ مَانِعَ حَقِّ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ يُنْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ، وَقَالَ فِيهِ عَنِ الْخَيْلِ: «وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا، وَلَا فِي رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ»^(١). فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ ذَلِكَ الْحَثُّ عَلَى الْخَيْرِ وَفِعْلُ الْمَعْرُوفِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْإِبِلَ قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا».

وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ يَعْنِي: الْإِبِلَ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ ذُلُوهَا، وَمَيْبَحْتُهَا وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ»^(٢) [س/١٢٩/ب] عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣).

وَإِذَا كَانَ هَذَا الْخَبْرُ مُحْتَمِلًا لِمَا ذَكَرْنَا، فَنَحْمِلُهُ عَلَيْهِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٣٢٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، ابْنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدِ السَّلْمِيِّ، ابْنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ابْنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرَدٌ^(٤)، أَنَّ حِيَّ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ

(١) صحيح مسلم (٣/ ٧٠).

(٢) ما بين المعقوفين يتمثل في الوجه: [١٢٨/ب] و[١٢٩/أ] وقد سقطا من (س)، واستدركتاه من المختصر (٢/ ٤٤٧).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ٧٣).

(٤) هو: عمرد بن الحسن، مترجم في تاريخ البخاري (٧/ ٨٨).

يَعْلَى يَقُولُ: ابْتَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ - أَخُو يَعْلَى - مِنْ رَجُلٍ فَرَسًا أُثْنَى بِمِائَةِ قُلُوصٍ، فَبَدَا لَهُ فَنَدِمَ الْبَائِعُ، فَأَتَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنَّ يَعْلَى وَأَخَاهُ عَصَبَانِي فَرَسًا. فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ الْحَقُّ بِي. فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ فَرَسًا بَلَغَ هَذَا قَبْلَ هَذِهِ. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَتَأْخُذُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَةً، وَلَا تَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا، خُذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا. قَالَ: فَضَرَبَ عَلَى الْخَيْلِ دِينَارًا دِينَارًا^(١).

قُلْنَا: فِي ثُبُوتِهِ كَلَامٌ وَنَظَرٌ؛ فَإِنْ ثَبَتَ فَإِنَّمَا أَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه بِذَلِكَ حِينَ أَحَبَّهُ أَرْبَابُهَا، كَمَا رَوَيْنَا فِي أُدْلِتِنَا عَنْهُ رضي الله عنه^(٢).



(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٣٦) من طريق ابن جريج به. وفيه تصحيف:

«عمرد» إلى: «عمرو»، وكذلك: «حيي» إلى: «يجي».

(٢) هنا في المختصر (٢ / ٤٤٧) زيادة تقدر بنصف ورقة خطية وغير موجودة في أصلنا

الخطي، وهي من تصرف المختصر حيث أعاد ذكر أدلة البيهقي التي تقدم ذكرها في المسألة (٢١٤). والله أعلم.

مسألة (٢١٥) [ش ٨٨/ب]

وَالْعُشْرُ لَا يَجِبُ فِيمَا نَقَصَ عَنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٣٢٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٣) وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الْمُرْكَبِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ مَالِكُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسَمَى آخِرِينَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى الْمَازِنِيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ^(٤) أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»^(٥).

[٣٢٥٨] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ابْنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ابْنَا الشَّافِعِيِّ، ابْنَا مَالِكُ،

(١) انظر: الأم (٣ / ١٣٩)، ومختصر المزني (ص ٧١)، والحاوي الكبير (٣ / ٢٠٩)، ونهاية

المطلب (٣ / ٢٢٩)، والمجموع (٥ / ٤٣٧).

(٢) انظر: الأصل (٢ / ١٢١)، والمبسوط (٣ / ٣)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٢١)، وبدائع

الصنائع (٢ / ٣٠).

(٣) في (س): «الحسن»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٤) في (س): «خمس»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه ابن وهب في الجامع (١ / ١٠٨).

عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(١).

[٣٢٥٩] **قال:** وأبنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ يَحْيَى

الْمَازِنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ^(٣).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٤).

[٣٢٦٠] **أخبرنا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ^(٥)، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ابْنُ الرَّبِيعِ، ابْنُ الشَّافِعِيِّ، ابْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(٦) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي [س١٢٨/أ] سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»^(٧).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ^(٨) مَالِكٍ^(٩).
[٣٢٦١] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ الْعَامِرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٧٦).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٧٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١١٦).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ٦٦).

(٥) في (س): «أبو بكر الحسين»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٦) في (س): «عن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٧٦).

(٨) في (س): «بن»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٩) صحيح البخاري (٢/ ١١٩).

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَدَقَةَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ^(٢).
 [٣٢٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، قَالُوا: ثنا [أَبُو]^(٣) الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِمْلَاءً - ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»^(٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ وَهَارُونَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٥).

[٣٢٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، ابْنَا الْحُسَيْنِ^(٦) بِنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيِّ، ثنا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:

(١) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ١٣٠)

(٢) صحيح مسلم (٣/ ٦٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ١٠٩).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ٦٧).

(٦) في (س): «الحسن»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَرْثِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوَاقٍ، وَالْوُقْيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا»^(١).

[٣٢٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ابْنُ مَعْمَرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ^(٢) أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَبْعَرَةٍ صَدَقَةٌ»^(٣).

رُؤَاتُهُ ثَقَاتٌ.

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٢٦٥] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْفَقِيهِيُّ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَكَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرَ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٨٣) من طريق محمد بن يزيد بن سنان به.

(٢) في (س): «خمس»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٣٩) وليس فيه: «ولا فيما دون خمس أبعرة صدقة»

بل توجد هذه العبارة في المصنف بإسناد مختلف.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٢٦).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ٦٧).

وَالْقَصْدُ مِنْ [س ١٣٠/ب] هَذَا الْخَيْرِ بَيَانُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ، فَأَمَّا بَيَانُ النَّصَابِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ، فَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ قَبْلَهُ.

[٣٢٦٦] وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمِ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَالْعُشْرُ فِي التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَمَا سَقِيَ سَيْحًا فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالْغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٤٢٤).

مسألة (٢١٦)

وَيُخْرَضُ النَّخْلُ وَالكَرْمُ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهُمَا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْخَرَضُ كَالْقَمَارِ وَالْمَيْسِرِ لَا يَصِحُّ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ^(٢).

[٣٢٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَادَانَ الْبَغْدَادِيُّ بِهَا، أَبْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتَوِيَه، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْحَارِثِيُّ. (ح)

وَأَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَاِدِي الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْرُصُوهَا». فَخَرَصْنَاهَا وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ وَقَالَ: «أَخْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وَانْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَهَبُ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ». فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ

(١) انظر: الأم (٣/ ٨٠)، ومختصر المزي (ص ٧٠)، والحاوي الكبير (٣/ ٢٢٥)، والمجموع (٥/ ٤٥٩).

(٢) انظر: المبسوط (٢٣/ ٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٤٧)، والبنية شرح الهداية (٣/ ٤٣٢).

الرَّبِيعِ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي^(١) طَيِّبِي، وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلَمَاءِ صَاحِبِ^(٢) أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا إِلَى وَادِي الْقَرَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنِ حَدِيثِهَا كَمْ بَلَغَ ثَمْرُهَا؟ [فَقَالَتْ]^(٣): عَشْرَةَ أَوْسُقٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ»^(٤)، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ^(٥)، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ». فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أُحُدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، [س ١٣١/أ] وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ^(٦)، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ^(٧): أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا. فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرَتِ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا، فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ؟».

(١) في (س): «بجبل»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من صحيح مسلم، ودلائل النبوة (٥ / ٢٣٨).

(٢) في (س): «أصحاب».

(٣) في (س): «ثلاث».

(٤) تقرأ في (س): «متبرع».

(٥) في (س): «فليتبرع».

(٦) في شرح القسطلاني: «فلحقنا بسكون القاف، سعد بن عبادة بنصب سعد على المفعولية... ولأبي ذر: فلحقنا بفتح القاف بصيغة الماضي، ونا مفعول، سعد بن عبادة بالرفع فاعله» (٦ / ١٥٣).

(٧) في (س): «أبو السيد».

لَفْظُ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(١). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ^(٢).

[٣٢٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ^(٣) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، ابْنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ^(٤)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ابْنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ابْنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكَرَمِ «يُخْرُصُ كَمَا تُخْرُصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَيْبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»^(٥).
لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ، وَزَادَ فِيهِ^(٦):

[٣٢٦٩] وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَنْ يَخْرُصُ عَلَى النَّاسِ كُرُومَهُمْ وَتَمَارَهُمْ^(٧).

وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ

(١) صحيح مسلم (٧ / ٦١).

(٢) صحيح البخاري (٣ / ٢١)، (٥ / ٣٣)، (٦ / ٨).

(٣) في (س): «الحسن»، والمثبت من أسانيد المؤلف.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٢٢).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٣ / ٧٩).

(٦) كتب فوقها في (س): «ملحق».

(٧) المصدر السابق (٣ / ٨٠).

وَمَعْنَاهُ^(١).

[٣٢٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ. (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ الشَّهِيدُ رحمه الله، أبنا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا

شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ

نِيَّارٍ، قَالَ: أَتَانَا سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثَّلَثَ» وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى: فَدَعُوا الثَّلَثَ^(٢) «فَإِنْ^(٣) لَمْ

تَدَعُوا الثَّلَثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ»^(٤).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(٥).

[٣٢٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أبنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ،

ثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْرٍ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ، فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ^(٦) يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ

يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ

الْخَرْصِ، لِكَيْ^(٧) يُحْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ أَوْ تُفَرَّقَ^(٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠ / ١١١) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به.

(٢) يقصد رواية يحيى عن شعبة التي أخرجه الحاكم في المستدرک عند إخرجه لهذا الحديث.

(٣) في (س): «وإن» والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (٢ / ٥٦١).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٧٠).

(٦) في (س): «حتى»، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) في (س): «لكن»، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٢٩٩).

[٣٢٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، ابْنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِي، ابْنَا أَبُو يَعْلَى، ثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ [س١٣١/ب] بِنُ طَهْمَانَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، فَأَقْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ؛ قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ، وَافْتَرَيْتُمْ عَلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عَلَيْكُمْ عَشْرِينَ أَلْفَ وَسَقٍ مِنْ تَمْرٍ، إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي. قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ. قَالُوا: قَدْ أَخَذْنَا فَاخْرَجُوا عَنَّا^(١).

[٣٢٧٣] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِي، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ابْنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ابْنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابْنَا مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «أَقْرَكُمُ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ عَلَى أَنْ التَّمْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرِصُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي. فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ^(٢).

[٣٢٧٤] وَبِإِسَادِهِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ^(٣).

[٣٢٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

(١) أخرجه ابن طهمان في مشيخته (ص ٨٧).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣ / ٨٤).

(٣) المصدر السابق (٣ / ٨٥).

ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَنَافِعٍ قَالَا: لَمَّا فَتِحَتْ خَيْبَرُ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْلِيَ أَهْلَهَا مِنْهَا، فَقَالُوا: دَعْنَا فِيهَا فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِعَمَلِهَا وَعِلَاجِهَا مِنْكُمْ. فَأَقْرَوْهَا مَا شَاءُوا - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَظَنُّهُ مَا شَاءَ الْأَمْرَاءُ - أَنْ يَعْمَلُوهَا بِالنِّصْفِ، فَلَمَّا بَلَغَ صِرَاطُهَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ رضي الله عنه يُقَاسِمُهُمْ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ قَالُوا: أَتَاكُمْ مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْكُمْ. قَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنْبِي، وَاللَّهِ، يَعْنِي: لِأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عَدَدِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، أَوْ قَالَ: أَهْوَنُ عَلَيَّ. فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ خَرَصًا فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَأْخُذُوا وَتُوفِّيَكُمْ وَتُوفِّقُونَا حَقَّنَا، وَيَكُونَ لَكُمْ الْكَرْبُ وَالسَّعْفُ؛ فَهَوَ رَافِقٌ بِكُمْ. فَأَخَذُوهُ وَأَوْفَوْهُ حَقَّهُ، فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: وَلِمَ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه؟ فَقَالَ: مِنْ أَجْلِ ابْنِ عُمَرَ. فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: دَفَعُوهُ [س/١٣٢/أ] مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَفَدَعَتْ رِجْلُهُ. فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لِللِّسَانِ^(١).

[٣٢٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثَنَا أَحْمَدُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ قَالَ: إِنَّمَا خَرَصَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ عَامًا وَاحِدًا، فَأَصِيبَ يَوْمَ مَوْتِهِ، ثُمَّ إِنَّ جَبَّارَ بْنَ صَخْرَ بْنَ حَنْسَاءَ كَانَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ابْنِ رَوَاحَةَ، فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ^(٣).

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٠٦٧) عن طريق آخر بمعناه.

(٢) في (س): «ثنا أحمد بن يونس، عن أبي إسحاق»، والمثبت من كتب التراجم، والمعجم الكبير للطبراني وأحمد هو: ابن عبد الجبار، ويونس هو: ابن بكير.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٠) من طريق يونس بن بكير به.

[٣٢٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّنِيُّ، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَنْبٍ، ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ يُقَاسِمُ الْيَهُودَ ثِمَارَهَا، وَكَانَ ثَمَرُهَا قَسْمًا بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَ الْيَهُودِ شَطْرَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَمَعُوا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ حُلِيًّا، فَقَالُوا: لَكَ ذَلِكَ، وَخَفَّفَ عَنَّا وَتَجَاوَزَ لَنَا فِي الْقَسْمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، إِنَّكُمْ لَأَبْغَضُ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَسُحْتُ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا. فَقَالَتِ الْيَهُودُ: بِهَذَا تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ.

[٣٢٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ^(١) بْنُ إِسْحَاقَ، ابْنُ أَبِي الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعَثَهُ عَلَى خَرْصِ التَّمْرِ، وَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ أَرْضًا فَاخْرِضْهَا، وَدَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ^(٢). هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْعَرَايَا، دَلِيلٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ، وَكَذَلِكَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَسَاقَاةِ، دَلِيلٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.



(١) في (س): «أبو بشر»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٧٠).

مسألة (٢١٧)

وَلَا شَيْءَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِيهَا الْعَشْرُ وَنِصْفُ الْعَشْرِ، إِلَّا فِي الْقَصَبِ، وَالْحَطَبِ، وَالتَّبْنِ، وَالسَّعْفِ^(٢).

[٣٢٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ابْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ^(٣).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، ابْنُ عَلِيٍّ بْنُ عُمَرَ^(٤)، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: [س/١٣٠/ب] هَذَا حَدِيثٌ قَدْ ائْتَجَّ الشَّيْخَانِ بِجَمِيعِ رُؤَايِهِ، وَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ لَا يُنْكَرُ لَهُ أَنْ يُدْرِكَ أَيَّامَ مُعَاذٍ رضي الله عنه^(٥)^(٦).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٠)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٥٠)، والمجموع (٥/ ٤٣٢).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ٢)، والهداية شرح البداية (١/ ١٠٧)، والبنية شرح الهداية (٣/ ٤١٧)، وفتح القدير (٢/ ٢٤٨).

(٣) في (س): «بن حسان»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/١٠٣/ب).

(٥) في (س): «يذكرك بأمر معاذ»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٦٧).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي الْجَامِعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ قَالَ: بَعَثَ الْحَجَّاجُ مُوسَى بْنَ الْمُغِيرَةَ عَلَى الْخُضِرِ وَالسَّوَادِ، فَقَالَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، فَذَكَرَهُ^(١).

وَشَاهِدُهُ مَا:

[٣٢٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢) بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي بَهْمَذَانَ، ثنا عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣)، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْبَعْلُ، وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

وَأِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالْحُبُوبِ، فَأَمَّا الْقَثَاءُ، وَالْبَطِيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالْقَصَبُ^(٤)، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥).

[٣٢٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَبْنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْرَقِ بِمِصْرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّفَّاحِ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةَ، ثنا ابْنُ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَالْقَصَبُ^(٦)

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ١١٩) وفيه: «عبد الله بن عثمان» بدلا من: «عمرو بن عثمان»، وأيضا «خضر السواد» بدلا من: «الخضر والسواد».

(٢) في (س): «محمد بن عبد الرحمن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) في (س): «عبد الله»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في السنن الكبير للمؤلف (٨ / ١٦٣): «والقصب» بالضاد المعجمة بسنده ومثته. قال في

سبل السلام (١ / ٥٣٠): «(وللدارقطني عن معاذ قال: فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب) بالقاف والصاد المهملة والضاد المعجمة معا».

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٦٧).

(٦) في (س): «والقصب»، والمثبت من أصل الرواية.

وَالْخُضْرُ فَعَفُوْ عَفَا عَنْهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ^(١).

[٣٢٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو^(٢)، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه لَمَّا آتَى الْيَمْنَ لَمْ يَأْخُذِ الصَّدَقَةَ، إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ^(٣).

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

[٣٢٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيرَازِيُّ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ. (ح)
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَبْنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ^(٤) قَالَ: أَبْنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَهُمَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ: «لَا تَأْخُذُوا»^(٥) الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ»^(٦).

رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ؛ فَإِنَّ سَمَاعَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى صَحِيحٌ مِنْ أَبِيهِ.

- (١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٠٣ / ب).
- (٢) في (س): «أبو سعيد بن عمرو»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.
- (٣) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ١٤٤).
- (٤) هو: محمد بن أحمد بن حاتم الداربردي المزكي المروزي.
- (٥) في (س) والمختصر (ق ٨٩ / أ): «تأخذ»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٦٨).

[٣٢٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَمُعَاذِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُمَا حِينَ بُعِثَا إِلَى الْيَمَنِ لَمْ يَأْخُذَا إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ ^(١).

[٣٢٨٥] **وَبِإِسْنَادِهِ** [س ١٣٣/أ] ثنا يَحْيَى، نا وَكَيْعُ، نا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّهُ لَمَّا أَتَى الْيَمَنَ لَمْ يَأْخُذِ الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ ^(٢).

[٣٢٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ، نا الْحَسَنُ، نا يَحْيَى، نا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي صَدَقَةِ الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ مَا كَانَ مِنْ نَخْلٍ، أَوْ كَرْمٍ، أَوْ زَرْعِ حِنْطَةٍ ^(٣) أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سُلْتٍ، فَفِيهِ الْعُشْرُ، أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ ^(٤).

[٣٢٨٧] **وَأَسْأَلِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةً، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ الْحَافِظَ أَخْبَرَهُمْ، أَنَا أَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ، وَأَبْنُ مَنِيعٍ قَالَا: أَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه قَدِمَ الْيَمَنَ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ، وَالذُّرَّةِ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْبِطِّيخِ، وَالْقَثَاءِ، وَالْفَاكِهَةِ صَدَقَةٌ.

(١) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ١٤٩).

(٢) المصدر السابق (ص ١٤٩).

(٣) في أصل الرواية: «أو زرع أو حنطة».

(٤) المصدر السابق (ص ١٤٩).

[٣٢٨٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(١) السَّلْمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبِ الْبُنْدَارِ، ثنا مُوسَى بْنُ [إِسْحَاقَ]^(٢) الْأَنْصَارِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، ثنا صَالِحُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ^(٣): جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا؛ فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَلَيْسَ فِيمَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ زَكَاةٌ^(٤).

الإِعْتِمَادُ عَلَى مَا سَبَقَ.

وَرَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: الزَّكَاةُ فِي النَّخْلِ، وَالْعِنَبِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالسُّلْتِ^(٥).

[٣٢٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتُوَيْهِ النَّحْوِيُّ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ، ثنا الصَّقْرُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءِ الْعُطَارِدِيَّ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْجَبْهَةِ صَدَقَةٌ».

(١) في (س): «الحسن»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) في (س): «قال»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١١٣ / ب).

(٥) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ١٤٩) من طريق موسى بن عقبة به.

قَالَ الصَّقْرُ^(١): الْجَبْهَةُ: الْخَيْلُ، وَالْبَعَالُ، وَالْعَيْدُ^(٢).

[٣٢٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ابْنُ

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، نا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ زَكَاةٌ^(٣).

[٣٢٩١] قَالَ: وَنا يَحْيَى، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَضِرِ زَكَاةٌ^(٤).

[٣٢٩٢] وَبِإِسْنَادِهِ: نا يَحْيَى، نا أَبُو زَيْدٍ^(٥)، عَنْ الْأَجْلَحِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ

[س ١٣٣/ب] قَالَ: لَيْسَ فِي زَرْعِ الصَّيْفِ صَدَقَةٌ^(٦).

[٣٢٩٣] وَبِإِسْنَادِهِ: نا يَحْيَى، نا أَبُو زَيْدٍ^(٧)، عَنْ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، مِثْلَهُ^(٨).

[٣٢٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ^(٩) الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، نا

عَبْدُ اللَّهِ^(١٠) الْبَغَوِيُّ، نا أَبُو كَامِلٍ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ بَبْهَانَ، ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ،

(١) في (س): «جعفر»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٠٣ / أ).

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ١٥٢).

(٤) المصدر السابق (ص ١٥٢)، وفيه: «عبد الرحيم» بدلاً من: «عبد الرحمن»، وأيضاً: «الخضراوات» بدلاً من: «الخضر».

(٥) في (س): «أبو زيد»، والمثبت من أصل الرواية، ومن مصادر ترجمته، وهو: عبث بن القاسم، من رجال التهذيب.

(٦) المصدر السابق (ص ١٥٢).

(٧) في (س): «أبو زيد»، والمثبت من أصل الرواية.

(٨) المصدر السابق (ص ١٥٢).

(٩) في (س): «أبو سعيد»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(١٠) في (س): «عبيد الله»، والمثبت من أصل الرواية.

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ»^(١).

[٣٢٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ الرَّوَاسِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحِ السَّعْدِيِّ الْمَدَنِيِّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ؛ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَكَانَ عَامِلًا لَهُ عَلَى الطَّائِفِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ قَبْلَهُ حَيْطَانًا فِيهَا كُرُومٌ، وَفِيهَا مِنَ الْفَرَسِكِ، وَالرَّمَّانِ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَلَّةً مِنَ الْكُرُومِ أَضْعَافًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْتَأْمِرُهُ فِي الْعُشْرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ. قَالَ: هِيَ مِنَ الْعِضَاءِ^(٢) كُلِّهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ^{(٣)(٤)}.

[٣٢٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلُوسَا بِأَسَدَابَاذِ هَمْدَانَ، أَنَا

أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ -يَعْنِي: الْقَطِيعِيَّ- ثنا الْمَسْرُوقِيُّ -يَعْنِي: مُوسَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- ثنا حَفْصُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ، ثُمَّ تَوَضَّعُ فِي ثَمَانِيَةِ^(٥) أَصْنَافِهِمْ، فَفَرَضَ فِي

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٠٠).

(٢) قوله: «العضاء» تقرأ في (س): «العضلة»، ورقم عليها الناسخ حرف (ط)، والمثبت من أصل الرواية، والسنن الكبير للمؤلف (٨/ ١٥٠).

(٣) في أصل الرواية: «صدقة».

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ١٥١).

(٥) في (س): «سته»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٣/ ٣٧٤).

الذَّهَبِ، وَالْوَرَقِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالزَّرْعِ، وَالكَرْمِ، وَالنَّخْلِ،
وَتُوَضَّعُ فِي ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ: فِي أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ﴾ ^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(٢).

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٢٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ،
قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَكَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذُكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ،
وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ» ^(٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ^(٤).
وَالْقَصْدُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ بَيَانُ مِقْدَارِ الْوَاجِبِ، فَأَمَّا الَّذِي يَجِبُ فِيهِ،
فَمُسْتَفَادٌ مِنْ خَبَرِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) سورة البقرة (آية: ٦٠).

(٢) أخرجه ابن مردويه كما في الدر المنثور (٧ / ٤١٩).

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع (١ / ١١٢).

(٤) صحيح مسلم (٢ / ٦٧).

مسألة (٢١٨) [ش ٨٩/أ]

وَالْعُشْرُ وَاجِبٌ فِيمَا يُسْتَنْبَتُ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ^(٢).

وَالكَلَامُ فِيهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُدَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْعُشْرِ [س ١٣٤/أ] مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ بِمَا:
[٣٢٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ^(٣) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَقِيه،
أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ التَّمَّارُ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ
الْأَيْلِيُّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ
السَّمَّانِيُّ أَبُو بَكْرٍ، نَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَا يُونُسُ بْنُ
يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْأَنْهَارُ، وَالْعَيْوُنُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى
بِالسَّوَانِي، أَوْ النَّضْحِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ»^(٤).

(١) انظر: الأم (٨ / ٣٣٣)، والحاوي الكبير (٣ / ٢٥٢)، ونهاية المطلب (٨ / ٢٧٣)،
والمجموع (٥ / ٤٧٨).

(٢) انظر: الأصل (٢ / ١٠٣)، والمبسوط (٢ / ٢٠٧)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٢٣)، وبدائع
الصنائع (٢ / ٥٧).

(٣) في (س): «الحسن»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٢١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(١).
 وَالثَّانِي: أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَنْ لَا خَرَجَ عَلَى أَرْضِ مُسْلِمٍ، خِلَافَ مَا زَعَمَ أَبُو
 حَنِيفَةَ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اشْتَرَى أَرْضًا خَرَاجِيَّةً فِي دَارِ الْحَرْبِ، بَقِيَ عَلَيْهِ
 خَرَاجُهَا، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ، بَقِيَ عَلَيْهِ خَرَاجُهَا مِنْ
 طَرِيقِ الْخَيْرِ بِمَا:

[٣٢٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، ثنا
 مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، نَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ
 جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ^(٢) عَلَى الْيَهُودِ
 وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ»^(٣)»^(٤).

[٣٣٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ
 عُبَيْدِ اللَّهِ^(٥)، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: «خَرَاجٌ» مَكَانَ «الْعُشُورِ»^(٦).

[٣٣٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا
 الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، نَا أَبُو شَيْخِ الْحَرَّانِيِّ، نَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ. (ح)
 وَأَخْبَرَنَا أَبُو عُمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٧) بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٦).

(٢) في (س): «العشر»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) في (س): «العشر»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٢١٦).

(٥) في (س): «عبد الله»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) المصدر السابق (ق ٢١٦).

(٧) في (س): «بن فهد»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، نَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ الشَّعْرَانِيِّ، نَا النُّفَيْلِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ
 أَعْيَنَ، عَنْ لَيْثٍ - وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ
 مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ:
 «لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَأَرْضِيهِمْ وَمَأْشِيَتِهِمْ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ
 فِيهِ إِلَّا صَدَقَةٌ»^(٢).



(١) في (س): «بن بردة»، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٠ / ٥٤٥٩) من طريق موسى بن أعين به.

مسألة (٢١٩)

وَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ أَرْضِي الْعِرَاقِ، فَإِنَّمَا هُوَ كِرَاءٌ أَوْ ثَمَنٌ لَهَا عَلَى مَا نَذَرْتُهُ فِي تَفْصِيلِ الْمَذْهَبِ وَلَيْسَ بِخَرَاجٍ، وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ أَرْضَ السَّوَادِ فُتِحَتْ عَنْوَةً [ثُمَّ] ^(١) وَقَفَّهَا عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَالْمَأْخُودُ عَنْهَا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجْرِي مَجْرَى الْأَجْرَةِ أَوْ الثَّمَنِ ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهَا خَرَاجًا ^(٣).

[٣٣٠٢] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ^(٤) الْحِيرِيُّ، [س ١٣٤/ب] نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ [ابْنِ] أَبِي خَالِدٍ ^(٥)، عَنِ قَيْسٍ، عَنِ ^(٦) جَرِيرٍ قَالَ: كَانَتْ بَجِيلَةَ رُبْعِ النَّاسِ، فَقَسَمَ لَهُمْ رُبْعَ السَّوَادِ، فَاسْتَغْلَوْهُ ^(٧) ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ - أَنَا شَكَّتُ - ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَمَعِيَ فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من المختصر (ق ٨٩ / أ).

(٢) انظر: الأم (٥ / ٦٨٦)، والحاوي (١٤ / ٢٥٩)، ونهاية المطلب (٣ / ٢٧٢) (١٧ / ٥٣٦)، والوسيط في المذهب (٧ / ٤١).

(٣) انظر: المبسوط (٣ / ٨)، وبدائع الصنائع (٧ / ١١٩)، والهداية في شرح البداية (٢ / ٣٩٨)، وتبيين الحقائق (٣ / ٢٧١)، والبنية شرح الهداية (٧ / ٢٢٣).

(٤) في (س): «ابن الحسين»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٥) في (س): «عن أبي خالد»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٦) في (س): «ابن».

(٧) في (س): «فاستغلوها»، وفي المختصر: «واستعملوا».

مِنْهُمْ - قَدْ سَمَّاهَا لَا يَحْضُرُنِي الْآنَ ذِكْرُ اسْمِهَا - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 ﷺ: لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَتَرَكْتُكُمْ عَلَى مَا قَسِمَ لَكُمْ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ
 تَرُدُّوا عَلَى النَّاسِ ^(١).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٣٣٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ ^(٢) الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيِّ الْحَافِظُ، نَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السَّرْحِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ عَنبَسَةَ، نَا أَبُو
 حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ عَلَى الْمُسْلِمِ خَرَجٌ وَعَشْرٌ» ^(٣).

وَهَذَا بَاطِلٌ وَصَلُّهُ وَرَفَعُهُ، وَيَحْيَى بْنُ عَنبَسَةَ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ.

[٣٣٠٤] قَالَ ^(٤) الْمَالِينِيُّ: قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيِّ: إِنَّمَا يَرَوِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ،
 عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ عَنبَسَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ،
 فَأَوْصَلَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَيَحْيَى بْنُ عَنبَسَةَ مَكْشُوفُ الْأَمْرِ فِي ضَعْفِهِ
 لِرَوَايَاتِهِ عَنِ الثَّقَاتِ بِالْمَوْضُوعَاتِ ^(٥).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٣٣٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى - فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ - نَا أَبُو
 الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا
 زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ. (ح)

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٦٨٦).

(٢) في (س): «أبو سعد»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠ / ٦٥٨).

(٤) في (س): «قاله»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ١٧٤).

(٥) المصدر السابق (١٠ / ٦٥٨).

وَأَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْحَسَنُ^(١) بْنُ مُكْرَمِ الْبَزَّازِ، نَا أَبُو النَّضْرِ، نَا أَبُو خَيْثَمَةَ، نَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقِ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامِ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ مِصْرَ إِزْدَبَهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ».

شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ^(٣).

قَالُوا: أَرَادَ بِمَنْعِ الْقَفِيزِ وَالِدِينَارِ الْخَرَاجِ، وَكَأَنَّهُ دَمٌ [ش ٨٩/ب] اِمْتِنَاعَهُمْ مِنْ آدَاءِ الْخَرَاجِ بَعْدَ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى خَرَاجٍ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْخَرَاجُ بِإِسْلَامِهِ، وَلَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْقَفِيزَ [س ١٣٥/أ] ظَاهِرُهُ لِمَا يُكَالُ، وَإِنْ كَانَ يَتَنَاوَلُ الدِّينَارَ، وَالْعُدُولُ عَنِ الظَّاهِرِ بِلَا حُجَّةٍ مُحَالٌ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- الْحُقُوقُ الَّتِي تَجِبُ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْعُشْرِ وَسَائِرِ الزَّكَوَاتِ.

وَتَفْسِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ مَا:

[٣٣٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ الْعَدْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو مُوسَى، قَالَا: نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا سَعِيدٌ -قَالَ بُنْدَارٌ: ابْنُ إِيَّاسِ الْجَرِيرِيُّ- وَقَالَا: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ

(١) في (س): «الحسين»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ٦٧).

(٣) صحيح مسلم (٨ / ١٧٥).

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ لَا يُجَبِّي إِلَيْهِمْ دِرْهَمًا وَلَا قَفِيزًا، قَالُوا: بِمَ ذَاكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: مِنَ الْعَجَمِ. - وَقَالَ بُنْدَارٌ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ - وَقَالَا: يَمْنَعُونَ ذَاكَ. ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْهَةً. - وَقَالَ بُنْدَارٌ: هُنَيْهَةٌ - ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجَبِّي إِلَيْهِمْ دِينَارًا وَلَا مُدِّيًّا. قَالُوا: مِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ يَمْنَعُونَ ذَاكَ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْتَمِي الْمَالَ [حَتِيًّا]»^(١) لَا يَعُدُّهُ عَدًّا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَعُودَنَّ الْأَمْرُ كَمَا بَدَأَ، لَيَعُودَنَّ كُلُّ إِيْمَانٍ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا بَدَأَ بِهَا، حَتَّى يَكُونَ كُلُّ إِيْمَانٍ بِالْمَدِينَةِ». ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أَبَدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ، وَلَيْسَمَعَنَّ نَاسٌ بِرُخْصٍ مِنْ أَسْعَارٍ وَرِيفٍ فَيَتَّبِعُونَهُ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى^(٢).

وَفِي كِتَابِ الْغُرَبِيِّينَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ^(٣) الْهَرَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَمَّا وَظَّفَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْجِزْيَةِ، وَأَتَتْهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا سَقَطَتْ عَنْهُمْ بِذَلِكَ الْجِزْيَةُ. وَقَوْلُهُ: «مَنْعَتْ» مَعْنَاهُ: سَتَمْنَعُ بِإِسْلَامِهِمْ مَا وَظَّفَ عَلَيْهِمْ. وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَصِيرُ الْخَبْرُ حُجَّةً لَنَا فِي سُقُوطِ الْخَرَاجِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى طَرِيقِ الْجِزْيَةِ عَنْ أَرْضِي أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا أَسْلَمُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت من دلائل النبوة للمصنف (٦/ ٣٣٠)، وصحيح

الإمام مسلم (٨/ ١٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٨/ ١٨٥).

(٣) في (س): «عبدة»، والمثبت هو الموافق لمصادر الترجمة. انظر تاريخ الإسلام (٢/ ٢٨).

مسألة (٢٢٠)

وَالدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا، كَانَ فِيهَا زَادٌ عَلَى النَّصَابِ بِحِسَابِهِ، قَلَّتِ الزِّيَادَةُ أَمْ كَثُرَتْ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا لَمْ تَبْلُغِ الزِّيَادَةُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَمِنَ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ مِثْقَالٍ فَلَا شَيْءَ فِيهَا^(٢).

[٣٣٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبِ بْنِ إِسْطَ، نَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [س ١٣٣/ب] بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ^(٣) عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَى. قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ، [وَفِيهِ]^(٤): وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَالٌ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

(١) انظر: الأم (٣ / ١٣٥)، ومختصر المزني (ص ٧٣)، والحاوي الكبير (٣ / ٢٦٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٣ / ٨٨)، والمجموع (٥ / ٤٨٨، ٥٠٣).

(٢) انظر: الأصل (٢ / ٧٣)، والمبسوط (٢ / ١٨٩)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٦٧)، وبدائع الصنائع (٢ / ١٧).

(٣) في صحيح البخاري: «فرض رسول الله».

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ١٨٥).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ^(١).
 [٣٣٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ
 ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُخَرَّمِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
 عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ
 فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْوَقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو، عَنْ سُفْيَانَ^(٣).
 وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَا أَنَّا لَوْ خَلَيْنَا^(٤) وَقَوْلُهُ: وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ،
 لَكُنَّا نُوجِبُهُ فِي قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ دَلَّ عَلَى أَنْ لَيْسَ ذَلِكَ فِيمَا نَقَصَ
 عَنْ خَمْسِ أَوْاقٍ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ فِي خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ فَمَا زَادَ فَأَوْجَبْنَاهُ فِيهَا،
 قَلَّتِ الزِّيَادَةُ أَوْ كَثُرَتْ؛ لِتَنَاوُلِهَا قَوْلُهُ: وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ.

[٣٣٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، نَا أَبُو
 الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَكَ
 جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
 الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
 طَالِبٍ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا لِي رُبْعَ الْعُشْرِ، مِنْ كُلِّ

(١) صحيح البخاري (٢ / ١١٨).

(٢) أخرجه سعدان بن نصر في الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ١٧).

(٣) صحيح مسلم (٣ / ٦٦).

(٤) في المختصر (ق ١٩ / ب): «خليناه».

أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا [دِرْهَمٌ] ^(١)، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ مِائَتًا دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَ لَكَ مِائَتًا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ».

قَالَ: وَلَا أَذْرِي أَعْلِيَّ ﷺ يَقُولُ: بِحِسَابِ ذَلِكَ، أَمْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنْ جَرِيرًا قَالَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ، حَتَّى [س١٣٤/أ] يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» ^(٢).

[٣٣١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسَمَى آخَرَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ ^(٣).

[٣٣١١] أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو طَاهِرٍ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا السُّلَمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَبِالْحِسَابِ ^(٤).

فِيهِ ^(٥) قَالَ إِبْرَاهِيمُ.

[٣٣١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ^(٦)، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي

(١) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ١٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق١١٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٨٨).

(٥) كذا، ولعل الصواب: «وبه»، وهو مروى عن إبراهيم النخعي في السنن الكبير (٨/

١٨٧).

(٦) في (س): «بن بكر»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨/ ١٨٨)، ومصادر ترجمته.

الْمِنْهَالُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْكُسُورِ شَيْئًا، إِذَا كَانَتِ الْوَرِقُ مَاتَتِي دِرْهَمٍ أَخَذَ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَلَا يَأْخُذُ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَيَأْخُذَ مِنْهَا دِرْهَمًا^(١).

الْمِنْهَالُ بْنُ الْجَرَّاحِ هُوَ: أَبُو الْعَطُوفِ، وَاسْمُهُ: الْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ رحمته الله وَأَبَاهُ كَانَ يَدَلِّسُ فِيهِ فَيَقْلِبُ اسْمَهُ، وَأَبُو الْعَطُوفِ مِمَّنْ أَجْمَعَ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ:

[٣٣١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ:

الْمِنْهَالُ بْنُ الْجَرَّاحِ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَبُو الْعَطُوفِ، وَكَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ يَقْلِبُ اسْمَهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ، وَعُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ رضي الله عنه^(٢).

[٣٣١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمِهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: جَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ الْجَزْرِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٣).

[٣٣١٥] وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَبُو الْعَطُوفِ الْجَزْرِيُّ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ:

سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَبُو الْعَطُوفِ الْجَزْرِيُّ اسْمُهُ الْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ، وَلَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٧٤) من طريق يونس بن بكير به.

(٢) المصدر السابق (٢/ ٤٧٤).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢٢٨).

(٤) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٤/ ٤٦٧).

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ بِشْرِ^(١)، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفُضُوصِ زَكَاةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ، فَإِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قُوِّمَتْ قِيَمَةً فَأُخِذَ مِنْهَا مِنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ».

وَهَذَا لَوْ ثَبَتَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ، فَكَيْفَ وَرَوَاتُهُ أَكْثَرُهُمْ ضَعْفَاءُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ بِشْرِ هُوَ الْكَاهِلِيُّ مَنْسُوبٌ [س/١٣٦/ب] إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا يَكُونُ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْاقٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمٌ»^(٢).

[٣٣١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَهُ.

وَهُوَ مُرْسَلٌ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ^(٣) شَيْءٌ.



(١) في (س): «بن بشير»، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٩٢) من طريق جعفر بن محمد، ولفظه: «ليس فيما

دون المائتي درهم شيء فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم».

(٣) زاد بعده في المختصر: «بعد المائتين».

مسألة (٢٢١)

كُلُّ مَالٍ^(١) تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ إِذَا نَقَصَ عَنِ النَّصَابِ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ،
انْقَطَعَ حُكْمُ الْحَوْلِ، فَإِذَا كَمُلَ نَصَابًا اسْتُؤِنِفَ الْحَوْلُ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا وُجِدَ النَّصَابُ كَامِلًا فِي طَرَفِي الْحَوْلِ لَمْ يُؤَثِّرْ نُقْصَانُهُ
فِي أَثْنَائِهِ^(٣).

لَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».
وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَسْأَلَةِ الزَّكَاةِ فِي الْمُسْتَفَادِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ بِالْإِسْنَادِ.



(١) في المختصر: «كل ما».

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٠)، ونهاية المطلب (٣/ ٢٠٩)، والمجموع (٥/ ٥٠٥).

(٣) انظر: الأصل (٢/ ٢٢)، والمبسوط (٣/ ٢٥)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٧٢)، وبدائع

الصنائع (٢/ ٨).

مسألة (٢٢٢)

وَلَا زَكَاةَ فِي الْحَلِيِّ الْمُبَاحِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِيهِ الزَّكَاةُ. وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخِرُ^(٢).

فَوَجْهُ قَوْلِنَا: لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثْرِ مَا:

[٣٣١٧] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ^(٣) وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ^(٤).

[٣٣١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ:

قُرِئَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْحَلِيِّ زَكَاةٌ^(٥).

[٣٣١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

(١) انظر: الأم (٣/ ١٠٧)، ومختصر المزني (ص ٧٣)، والحاوي الكبير (٣/ ٢٧١)، وفتح

العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٩٣)، والمجموع (٥/ ٥١٥).

(٢) انظر: الأصل (٢/ ٧٧)، والمبسوط (٢/ ١٩٢)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٦٤)، وبدائع

الصنائع (٢/ ١٦).

(٣) في (س): «ثيابه»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ١٠٤).

(٥) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ١١٠).

نا يَحْيَى بنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، أَنَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، عَن نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ ^(١) بِأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ فَلَا يُخْرِجُ زَكَاتَهُ ^(٢).

[٣٣٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، نا السَّرِيِّ بنُ يَحْيَى، نا أَبُو غَسَّانَ، نا كَامِلُ بنُ الْعَلَاءِ، عَن حَبِيبٍ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: زَكَاتُ الْحُلِيِّ عَارِيَتُهُ ^(٣).

وَعَن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ رُوِيَ نَحْوُهُ ^(٤)، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ نَحْوُهُ ^(٥).

[٣٣٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ [س ١٣٥] أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرٍو بنِ دِينَارٍ قَالَ: [ش ٩٠/أ] سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُلِيِّ، أَفِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: لَا. فَقَالَ: فَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: كَثِيرٌ ^(٦). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَن عَمْرٍو بنِ دِينَارٍ ^(٧).

وَرَوَاهُ عَافِيَةُ بنُ أَيُّوبَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاتٌ».

- (١) في (س): «ثيابه»، والمثبت من السنن الكبير.
- (٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ١٩٨).
- (٣) المصدر السابق (٨ / ٢٠٣).
- (٤) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص ٥٤١).
- (٥) في (س): «عن»، والمثبت يقتضيه السياق، وانظر السنن الكبير للمؤلف (٤ / ١٤٠)، والمختصر (ق ٨٩ / ب).
- (٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٨١).
- (٧) أخرجه الشافعي في الأم (٣ / ١٠٤).
- (٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٨١).

وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ مَرْفُوعًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ ^(١).

[٣٣٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ،

أَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلِي ^(٢) بَنَاتٍ أُخِيهَا يَتَامَى فِي حِجْرِهَا، لَهُنَّ الْحُلِيُّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ ^(٣).

[٣٣٢٣] وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوَمَّلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي

مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتٍ أُخِيهَا الذَّهَبَ [وَالْفِضَّةَ] ^(٤)، وَكَانَتْ لَا تُخْرِجُ زَكَاةَهُ ^(٥).

[٣٣٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا

أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، نَا وَكَيْعٌ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنِ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِهَا بِالذَّهَبِ وَلَا تُزَكِّيهِ، نَحْوُ مَنْ خَمْسِينَ أَلْفًا ^(٦).

[٣٣٢٥] وَبِإِسْنَادِهِ نَا وَكَيْعٌ، نَا شَرِيكٌ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْحُلِيِّ، فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ ^(٧).

وَأَمَّا وَجْهُ قَوْلِنَا أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ مَا:

[٣٣٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ

(١) أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار (٦ / ١٤٤).

(٢) في (س): «على»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٣ / ١٠٣).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) المصدر السابق (٣ / ١٠٣).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٠٦ / ب).

(٧) المصدر السابق (ق ١٠٦ / أ).

الْجَلَّابُ بَهْمَذَانَ، نَا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدِي سِخَابًا مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتْرَيْنُ لَكَ فِيهِنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ». فَقُلْتُ: لَا - أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ - فَقَالَ: «هِيَ حَسْبُكَ مِنْ النَّارِ»^(٢).

وَرَوَاهُ حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْحُلِيِّ إِذَا أُعْطِيَ زَكَاتُهُ^(٣).

[٣٣٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، أَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، فَذَكَرَهُ^(٤).

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ [س١٣٦ب]، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِ أَخِيهَا الذَّهَبَ، وَكَانَتْ لَا تُخْرِجُ زَكَاتَهُ^(٥).

مَعَ مَا رَوَيْنَا عَنْهَا فِيمَا تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْيَتَامَى، وَفِي ذَلِكَ تَضَعِيفُ مَا رُوِيَ عَنْهَا مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (س): «عبد الله»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص ٥٣٨) من طريق حسين المعلم به.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٥٠٠).

(٥) سبق تخريجه في الحديثين رقم: (٣٣٢٢).

فَأَسْنَادُ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ عَنْهَا فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ، لَا يُقَاوِمُ رِوَايَةَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

[٣٣٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا أَبُو كَامِلٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْمَعْنَى؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ^(١)، نَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، فِي يَدِ ابْنَتِهَا مِسْكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَحَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ^(٣).

تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ^(٤).
وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرٍو^(٥)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى خَازِنِهِ^(٦) سَالِمٍ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ حُلِيِّ بَنَاتِهِ كُلِّ سَنَةٍ.
[٣٣٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، فَذَكَرَهُ^(٧).

(١) في (س): «حدثه»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) في (س): «بها»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١١٧).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٤٥٥).

(٥) في (س): «عبيد الوهاب بن عطاء، عن حسن المعلم، عن عمر»، خطأ، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) في (س): «خادمه» والمثبت من أصل الرواية، والسنن الكبير للمؤلف (٨/ ٢٠٠).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٥٠٠).

[٣٣٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، نَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا لَهَا، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْثَرُ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَتْزٍ»^(١).

[٣٣٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا عَتَّابٌ، عَنَ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنَ عَطَاءٍ، عَنَ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ [فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْثَرُ هُوَ؟]^(٢) فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَى زَكَاتُهُ، فَزَكِّي فَلَيْسَ بِكَتْزٍ»^(٣).

[٣٣٣٢]...^(٤)، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ زِيَادٍ، نَا نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ، نَا [أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ، عَنَ شُعَيْبِ بْنِ [الْحَبَّابِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: [أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [بَطُوقٍ فِيهِ سَبْعُونَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ]^(٥)، خُذْ مِنْهُ الْفَرِيضَةَ [س١٣٧/أ]، فَأَخَذَ مِثْقَالًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ مِثْقَالٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَعَاقَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾^(٦).

- (١) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ١٤) من طريق ثابت بن عجلان به.
- (٢) هنا في (س) يوجد قطع وترميم، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.
- (٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق١١٧).
- (٤) في (س) يوجد هنا قطع، وتقديره «أخبرنا أبو بكر بن الحارث» أو «أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي» فكلاهما يروي سنن الدارقطني.
- (٥) مكان المعقوفات في (س) يوجد قطع وترميم، والمثبت من أصل الرواية.
- (٦) سورة البقرة (آية: ١٧٧).

قَالَ عَلِيٌّ: أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ مَثْرُوكٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ^(٢).

وَرَوَاهُ أَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ التَّمَارِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فِي الْحَلِيِّ زَكَاةٌ»^(٣).

وَأَبُو حَمْزَةَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

[٣٣٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: مَا سَمِعْتُ يَحْيَى -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ- يُحَدِّثَانِ عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي حَمْزَةَ الْأَعْوَرِ^(٤).

[٣٣٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْجَهْمِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيَّ قَالَ: أَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، حَدَّثْتُ^(٥) عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِسُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ: حَدَّثْنَا أَبُو حَمْزَةَ يَعْنِي: مَيْمُونًا قَالَ لَهُ: أَنْتَ تُجَالِسُنِي^(٦) مُدَّ كَذَا وَكَذَا، وَأَنْتَ بَعْدُ فِي أَبِي حَمْزَةَ^(٧).

(١) أخرجه الدراقطني في السنن (٢ / ٤٩٩)، ورواية الحارثي (ق ١٠٥ / ب) وليس في رواية

الحارثي الكلام عن أبي بكر الهذلي.

(٢) حديث رقم (١٩٧).

(٣) أخرجه الدراقطني في السنن (٢ / ٤٩٩) من طريق أبي حمزة به.

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣ / ٦١٧) من طريق محمد بن المثني به.

(٥) في (س): «حدث»، والمثبت من أصل الرواية، وعلي هو ابن المديني.

(٦) في (س): «إن تخافني»، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) أخرجه الجوزجاني في أحوال الرجال (ص ١١٠).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَبُو حَمْزَةَ كُوفِيٌّ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ^(١).
[٣٣٣٥] أَخْبَرَنَا السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: أَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ
ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(٢).

[٣٣٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، نَا
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلِ الرَّازِيِّ، نَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، نَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي حُلِيًّا، وَإِنَّ زَوْجِي
خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ لِي بَنِي أَخٍ^(٣)، أَفِيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَجْعَلَ زَكَاةَ الْحُلِيِّ
فِيهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ عَلِيُّ: هَذَا وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مُرْسَلٌ
مَوْقُوفٌ^(٤).

[٣٣٣٧] أَخْبَرَنَا السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْمِصْرِيِّ، نَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا الْفَرْيَابِيُّ، نَا سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عَلْقَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه سَأَلَتْ عَنْ حُلِيِّ [لَهَا]^(٥)، قَالَ: إِذَا بَلَغَ
مَاتَتَيْنِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، قَالَتْ: إِنَّ فِي حَجْرِي بَنِي أَخٍ^(٦) لِي، أَفَأَضَعُهُ فِيهِمْ؟ قَالَ:
«نَعَمْ»^(٧).

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٣٦ / ٨).
- (٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥٠٠ / ٢).
- (٣) في (س): «ابني أخ» محرف، والمثبت أصل الرواية.
- (٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥٠١ / ٢).
- (٥) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت من أصل الرواية.
- (٦) في (س): «ابن أخ»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٧) المصدر السابق (٥٠١ / ٢).

هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي الْجَامِعِ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَرَوَاهُ [هَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ]،
عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ لِامْرَأَةٍ ابْنٍ [مَسْعُودٍ حُلِيِّ]، فَقَالَتْ لِابْنِ
مَسْعُودٍ: [أُعْطِيَ زَكَاتُهُ؟] قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: أُعْطِيَ [ابْنَ أَخِي يَتِيمًا؟] قَالَ:
نَعَمْ^(١) (٢).

[...] [٣] إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ مُرْسَلٌ مَوْقُوفٌ [...] (٤).

[٣٣٣٨] [...] (٥) [س ١١٦ / ب] أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا حَامِدُ بْنُ

شُعَيْبٍ. (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافِ، نَا حَامِدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا سُرَيْجٌ، نَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ لِامْرَأَتِي حُلِيًّا عَشْرِينَ مِثْقَالًا. قَالَ: «فَأَدِّ
زَكَاتَهُ نِصْفَ مِثْقَالٍ». لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ^(٦) مَثْرُوكٌ، وَهَذَا وَهَمٌّ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ
مَوْقُوفٌ^(٧).

هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ سَاقِطٌ، قَدْ سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي كِتَابِ
الصَّلَاةِ.

(١) ما بين المعقوفات مكانه قطع وترميم في (س)، والمثبت من سنن الدارقطني.

(٢) المصدر السابق (٢ / ٥٠٣).

(٣) هنا طمس في (س).

(٤) هنا في (س) طمس مقداره عدة كلمات.

(٥) هنا في (س) طمس تقديره: «أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا».

(٦) في (س): «شبية»، خطأ، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٢ / ٥٠٣).

وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي قِصَّةِ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مَا:
 [٣٣٣٩] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ الشَّهِيدُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ
 الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ
 الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [لِلنِّسَاءِ] (١):
 «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». فَقَالَتْ زَيْنَبُ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَضَعَ
 صَدَقَتِي فِيكَ، وَفِي بَنِي أَخِي أَوْ أُخْتِي (٢) أَيَتَامٌ؟ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ
 ذَاتِ الْيَدِ، قَالَ: سَلِي عَنِ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ زَيْنَبُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ جَاءَتْ تَسْأَلُ عَنْ مَا جِئْتُ أَسْأَلُ عَنْهُ،
 فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِاللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ: أَيَجْزِي
 عَنِّي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِي بَنِي أَخِي أَيَتَامٌ أَوْ بَنِي (٣) أُخْتِي أَيَتَامٌ فِي حَجْرِي؟
 فَقَالَ: فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟» قَالَ:
 زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْنَبُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «أَخْبِرْهُمَا أَنَّ لَهُمَا أَجْرَيْنِ؛ أَجْرَ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرَ الصَّدَقَةِ» (٤).

أَتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَكَذَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ،
 عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ (٥). (٦)

(١) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) في (س): «صدقتي قبل ابني أخي وأختي»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) في (س): «وبني»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٣/ ٢٢٦).

(٥) في (س): «بن شعيب»، والمثبت من صحيح البخاري، ومصادر التخريج.

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٢١)، وصحيح مسلم (٣/ ٨٠).

[٣٣٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، نا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهَ الْعَفْصِيُّ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُسْلِمِ الْأَيْلِيِّ^(١) بَيْعَدَادَ، نا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ، نا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ [س/١١٩/أ] ﷺ وَفِي يَدِي خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَتَزَكِّي هَذَا؟» قُلْتُ: وَهَلْ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ». وَهَذَا حُلِيِّ مَحْظُورٌ، فَالزَّكَاةُ فِيهِ وَاجِبَةٌ^(٣).

[٣٣٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أنا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَكَرِيَّا: نا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مُسَاوِرُ الْوَرَّاقُ^(٤)، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ أَنْ يُزَكِّي الْحُلِيَّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: هَذَا مُرْسَلٌ^{(٥)(٦)}.



(١) كذا في (س)، والصواب: «الأبار». انظر تاريخ بغداد (٥ / ٥٠١)، تاريخ الإسلام (٦ / ٦٨٣).

(٢) في (س): «مسلمة»، والمثبت من مصادر ترجمته ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٣ / ٢٢٠) من طريق الوليد بن مسلم به.

(٤) في (س): «مازن الوزان»، تحريف، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٢١٧).

(٦) هنا في (س) كرر مسألة: «كل مال تجب الزكاة في عينه...»، وقد سبقت بنصها في مسألة رقم (٢٢١).

مسألة (٢٢٣) [ش ٩٠/ب]

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَحْرِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، فَيَكُونُ كَمَا لَوْ
وَجَدَهُ فِي الْبَرِّ^(١)(٢).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ^(٣): إِذَا أُخِذَ الْعَنْبَرُ مِنَ الْبَحْرِ فَبِهِ الْخُمْسُ^(٤).

[٣٣٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْكَزِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالُوا: أَنَا أَبُو
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ أُذَيْنَةَ^(٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا
هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ^(٦).

[٣٣٤٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ
دُرُسْتُوبَةَ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا الْحُمَيْدِيُّ وَابْنُ قَعْنَبٍ وَسَعِيدٌ، قَالُوا: نَا

(١) في (س): «البتّر»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٣/ ١٠٨)، ومختصر المزني (ص ٧٤)، والحاوي الكبير (٣/ ٢٨٠)،
والمجموع (٥/ ٤٨٧، ٤٨٩).

(٣) في المختصر: «أبو حنيفة».

(٤) انظر: الأصل (٢/ ١١٣)، والمبسوط (٢/ ٢١٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ٦٨)، والهداية في
شرح البداية (١/ ١٠٧).

(٥) في (س): «أخيه»، والمثبت من أصل الرواية، والمختصر.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ١٠٩).

سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ^(١)، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ الْبَحْرُ^(٢).

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ^(٣).

فَإِنْ رَوَى مَا:

[٣٣٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا

أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، نا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَنْبَرِ أَفِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ، فَفِيهِ الْخُمْسُ^(٤).

قَالَ^(٥): فَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَّقَ الْقَوْلَ^(٦) فِيهِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَقَطَعَ^(٧) بِأَنَّ لَا زَكَاةَ

فِيهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى.



(١) في أصل الرواية: «بريحان».

(٢) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (١١٥ / ٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٦٥)، والبسوي في المعرفة والتاريخ (٣ / ١١٥) كلاهما من طريق ابن جريج.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٦٤) وابن أبي شيبة (٦ / ٤٤٦) والشافعي في الأم (٣ / ١٠٩) كلهم عن سفيان به.

(٥) في المختصر: «قلنا» والقائل—والله أعلم—البيهقي.

(٦) في الأصل: «قال: ابن عباس على القول»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٢٢٦) والمختصر.

(٧) في (س): «منقطع»، والمثبت من المصدر السابق.

مسألة (٢٢٤)

اعتبار النصاب في أموال التجارة عند تمام الحول^(١).

وقال أبو حنيفة: يُعتبر فيه طرفاً الحول^(٢).

[٣٣٤٥] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي^(٣)، نا أبو العباس محمد بن يعقوب [س ١٤٤ب] أبنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي رحمته الله، أنا سفيان، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي أدمة أحملها، فقال عمر رضي الله عنه: ألا تؤدّي زكاتك يا حماس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، مالي غير هذه التي على ظهري وأهبة في القرظ. قال: ذاك مال، فصع. قال: فوضعتها بين يديه فحسبها^(٤)، فوجد^(٥) قد وجبت فيها^(٦) الزكاة، فأخذ منها الزكاة^(٧).

- (١) انظر: الأم (٣ / ١٢٥)، الحاوي الكبير (٣ / ١٧٥، ٢٧٠)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٣ / ١٠٦)، والمجموع (٦ / ١٣).
- (٢) انظر: المبسوط (٢ / ١٧٢)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٧٢)، وبدائع الصنائع (٢ / ١٣)، والهداية في شرح البداية (١ / ١٠٣)، والبنية شرح الهداية (٣ / ٣٨٦).
- (٣) في (س): «أحمد بن الحسن قال القاضي»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.
- (٤) في (س): «فحسبها»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٥) في أصل الرواية: «فوجدت».
- (٦) في (س): «فيه»، والمثبت من المصدر السابق.
- (٧) أخرجه الشافعي في الأم (٣ / ١١٩).

[٣٣٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، نَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَاسٍ،
 عَنِ أَبِيهِ، مِثْلَهُ^(١).



(١) المصدر السابق (٣/ ١٢٠).

مَسْأَلَةٌ (٢٢٥)

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ فِي الْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ لِلتَّجَارَةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَحِبُّ^(٢).

فَنَقُولُ: قَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ التَّجَارَةِ، فَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

[٣٣٤٧] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ نَا إِمْلَاءً وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قِرَاءَةً، قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ؛ أَنَّ

(١) انظر: الأم (٣ / ١٦٤)، ومختصر المزني (ص ٧٩)، والحاوي الكبير (٣ / ٣٠٢)، والمجموع (٦ / ٦٧).

(٢) انظر: الأصل (٢ / ٨٨)، والمبسوط (٣ / ١٠٧)، وبدائع الصنائع (٢ / ٧٠)، والهداية في شرح البداية (١ / ١١٣).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، أَوْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ [...] ^{(١)(٢)}

وَرَوَاهُ سَعِيدُ الْجَمْحِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(٣).

[٣٣٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

نَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ بَحْرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، نَا عَمِّي،

أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ، إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ^(٤).

[٣٣٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا

الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا يَحْيَى، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: يُحَدِّثُهُ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ،

عَنْ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ [س ١١٥/أ] بِنْتِ حُسَيْنٍ تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «لَا تُنْيَا فِي الصَّدَقَةِ» ^(٥).

هَذَا مُرْسَلٌ.

وَالثَّنْيَا: إِنَّمَا هِيَ الْإِسْتِثْنَاءُ، يَعْنِي -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ بَعْضَهَا، أَوْ لَا

يُؤَخِّرُ بَعْضَهَا عَنِ الْعَامِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ.

ثُمَّ زَكَاةُ التَّجَارَةِ تَجِبُ فِي قِيَمَةِ الْعَبْدِ، لَا فِي عَيْنِهِ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ إِنَّمَا تَجِبُ

(١) في (س) بياض يقدر بنصف سطر.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٥٦) عن سعيد.

(٤) صحيح مسلم (٣/ ٦٨).

(٥) أخرجه ابن معين في التاريخ، رواية الدوري (٣/ ١١٩).

عَلَى السَّيِّدِ بِسَبَبِ الْعَبْدِ، فَلَيْسَ هَاهُنَا تَنْبِيهُ الصَّدَقَةِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا كَمَا
أَنَّ التَّاجِرَ يُخْرِجُ زَكَاتَ التِّجَارَةِ عَنْ قِيَمَةِ مَالِ التِّجَارَةِ، وَزَكَاتَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ،
فَلَا يُقَالُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَشَتْ عَلَيْهِ.



مسألة (٢٢٦)

وَالَّذِينَ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ يَمْنَعُ وَجُوبَهَا ^(٢).

[٣٣٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ» ^(٣).

[٣٣٥١] قَالَ: وَأَنَا سُفْيَانُ، نَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ ^(٤).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ ^(٥).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو، عَنْ سُفْيَانَ ^(٦).

[٣٣٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، نَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي

(١) انظر: الأم (٣ / ١٦٩)، ومختصر المزني (ص ٧٩)، والحاوي الكبير (٣ / ٣٦٧)، وفتح

العزيز بشرح الوجيز (٣ / ٤٦)، والمجموع (٦ / ١٠٢).

(٢) انظر: المبسوط (٢ / ١٦٠)، وبدائع الصنائع (٢ / ٧٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

(١ / ٣٠٧).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٣ / ١٠٠).

(٤) المصدر السابق (٣ / ١٠٠).

(٥) صحيح البخاري (٢ / ١١٦).

(٦) صحيح مسلم (٣ / ٦٦).

إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةَ شَيْءٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ»^(١).

[٣٣٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِيُّ بِمَرْوَ، ثنا أَبُو الْمُؤَجَّجِ، أَنَا عَبْدَانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ تُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِانَ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ زَكَرِيَّا^(٣) [س ١١٥/ب].

قَالُوا: وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلَا يُسَمَّى غَنِيًّا، فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ.

قُلْنَا: هُوَ غَنِيٌّ بِمَا فِي يَدَيْهِ، وَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الدَّيْنُ بِإِبْرَاءٍ، أَوْ مِيرَاثٍ، أَوْ قِضَاءٍ غَيْرِهِ عَنْهُ، وَقَدْ يَقَعُ اسْمُ الْغِنَى عَلَى غَيْرِ الْمَالِ.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٦٥).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٦٢) عن حبان بن موسى بدل: «عبدان».

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٧).

بِدَلِيلٍ مَا:

[٣٣٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، نَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»^(١).

[٣٣٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ^(٢)، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، نَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَابْنِ نُمَيْرٍ^(٣)، عَنِ سُفْيَانَ^(٤).

[٣٣٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَيْزِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه خَطَبَنَا عَلَى مَنِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ - وَلَمْ يُسَمِّ لِي السَّائِبُ الشَّهْرَ وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ - قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلْيَقْضِ دَيْنَهُ حَتَّى تَخْلُصَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّوا^(٥) الزَّكَاةَ.

(١) أخرجه الحميدي في المسند (٢/ ٢٤٢).

(٢) في (س): «الزبيري»، محرف، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. انظر: تاريخ الإسلام (٩/ ١٥٧).

(٣) في (س) بياض، ورقم فوقه حرف: (ط)، والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٠٠).

(٥) زاد بعده في المختصر: «منها».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(١).

[٣٣٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو

الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصَلَ أَمْوَالِكُمْ، فَتَوَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ^(٢).

وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَحَدِيثُ عُثْمَانَ يُشْبِهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنْ

يَكُونَ إِنَّمَا أَمْرٌ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ حُلُولِ الصَّدَقَةِ فِي الْمَالِ.

وَقَوْلُهُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ. يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الشَّهْرُ الَّذِي إِذَا مَضَى

حَلَّتْ زَكَاتِكُمْ كَمَا يُقَالُ: شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَإِنَّمَا الْحِجَّةُ بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامٍ مِنْهُ^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا عَلَى قَوْلِهِ: أَنَّ الدَّيْنَ [ش ٩١/أ] لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ.

وَبِهِ^(٤) قَالَ رَبِيعَةُ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ^(٥)، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى.

[٣٣٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ^(٦) [س ١١٦/أ] وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ

(١) في (س): «أبي النعمان»، والمثبت من صحيح البخاري (٩ / ١٠٥)، والسنن الكبير للمؤلف (٨ / ٢٣٢).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣ / ١٢٩).

(٣) المصدر السابق (٣ / ١٢٩).

(٤) في (س) «فيه»، والمثبت من المختصر، ومعرفة السنن (٦ / ١٥٢).

(٥) قوله: «بن أبي سليمان» مطموس في الأصل، وتصحف في مطبوعة المختصر إلى: «حماد بن

أبي سلمة»، والمثبت من الأصل الخطي لمكتبة تشيستريتي (٩٠ / ب).

(٦) قوله: «عبد الله الحافظ» مطموس في الأصل، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ /

وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، نَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَن جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَن عَمْرٍو بْنِ هَرِمٍ، عَن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ، فَيُنْفِقُ عَلَى ثَمَرَتِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَبْدَأُ بِمَا اسْتَقْرَضَ فَيَقْضِيهِ، وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَقْضِي مَا أَنْفَقَ عَلَى الثَّمَرَةِ، ثُمَّ يُزَكِّي مَا بَقِيَ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ - رحمته الله - أَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ، زَعَمَ أَنَّهُمَا مَحْجُوجَانِ بِالظَّوَاهِرِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي وُجُوبِ العُشْرِ فِي الثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ، وَوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي سَائِرِ الأَمْوَالِ، وَقَدْ فَرَّقَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي القَدِيمِ بَيْنَ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، وَبَيْنَ الأَمْوَالِ البَّاطِنَةِ، فَقَالَ: فِي المُتَصَدِّقِ إِذَا قَدَّمَ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ مَالِهِ مِثْلَ: الحَرْثِ وَالمَعْدِنِ وَالمَاشِيَةِ، وَلَمْ يَتْرُكْهَا لِلدَّيْنِ، وَلَكِنَّهُ يَتْرُكُهَا إِذَا أَحَاطَ^(٢) الدَّيْنَ بِمَالِهِ مِنَ الرِّقَّةِ^(٣) وَالتَّجَارَةِ الَّتِي إِلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيِّ فِي الفَرْقِ بَيْنَ الثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ، وَبَيْنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ١٥٨).

(٢) في (س): «احتاط»، والمثبت من المختصر، والمعرفة (٦/ ١٥٣).

(٣) في المختصر: «الزكاة».

مَسْأَلَةٌ (٢٢٧)

وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى آخَرَ، إِلَّا أَنَّهُ جَحَدَهُ ثُمَّ أَقْرَبَهُ لِرِمِّهِ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُ زَكَاةَ مَا مَضَى حَوْلَهُ عَلَى جُحُودِهِ إِذَا أَخَذَهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَا مَضَى حَوْلَهُ عَلَى جُحُودِهِ ^(٢).

[٣٣٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، أَنَا

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٣) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ؓ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ الظَّنُّونُ: يُزَكِّيهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا.

[٣٣٦٠] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، [عَنِ] ^(٤) ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ

عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ؓ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الظَّنُّونُ هُوَ الَّذِي لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ أَيَقْضِيهِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ

أَمْ لَا؟ كَأَنَّهُ الَّذِي لَا يَرْجُوهُ ^(٥).

[٣٣٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو،

أَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ

(١) انظر: الأم (٣ / ١٣٣)، ومختصر المزي (ص ٧٦)، والحاوي الكبير (٣ / ٣١٤)، وفتح

العزير بشرح الوجيز (٢ / ٥٣٨).

(٢) انظر: الأصل (٢ / ١٠٥)، والمبسوط (٢ / ١٧١)، وبدائع الصنائع (٢ / ٩)، وتبيين

الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٥٦).

(٣) في الأصل: «أبو عبيدة»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٢٣٨).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) أخرجه أبو عبيدة في الأموال (ص ٥٢٨).

هَشَامٌ، وَابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَزْكِيَهُ؟ قَالُوا: لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ صَادِقًا^(١) فَإِذَا أُدِّيَ إِلَيْهِ، فَلْيَزْكِهِ لِمَا غَابَ عَنْهُ^(٢).

وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ. [س ١٣٧ / أ]

[٣٣٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ الْمُؤَدِّنُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ [مُحَمَّدُ بْنُ] أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، نَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ كَانَ عَلَى مَالِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنَ الدِّينِ الزَّكَاةَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا خَرَجَتْ الْأَعْطِيَّةُ حَبَسَ لَهُمُ الْعُرْفَاءُ دُيُوتَهُمْ، وَمَا بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ أَخْرَجَتْ زَكَاتُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضُوا [ثُمَّ دَايَنَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ دُيُونًا هَالِكَةً، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْبِضُونَ]^(٣) مِنَ الدِّينِ الصَّدَقَةَ إِلَّا مَا نَضَّ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قَبِضُوا الدِّينَ أَخْرَجُوا عَنْهَا لِمَا مَضَى مِنْهَا^(٤).

[٣٣٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو نَضْرِ الْعِرَاقِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ الْعَدَنِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَكُّوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي ثِقَةٍ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا فِي أَيْدِيكُمْ، وَمَا

(١) قوله: «صادقًا»، مطموس في الأصل، والمثبت من المختصر لابن فرح.

(٢) أخرجه أبو يوسف في الآثار (١ / ٨٨) من طريق ابن سيرين به.

(٣) ما بين المعقوفات ساقط من الأصل، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٢٣٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ٥٢٧) وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٢٦) وابن زنجوية في

الأموال (٣ / ٩٤١) كلهم من طريق الزهري بنحوه.

كَانَ مِنْ دَيْنِ ظُنُونٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ^(١).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِخِلَافِهِ:

[٣٣٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبِضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْمًا فَأَمَرَ^(٢) بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ،

وَتُوخَذَ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ أَعْقَبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ؛ إِلَّا تُوخَذَ مِنْهُ

إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا^(٣).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الضَّمَارُ؛ الْغَائِبُ الَّذِي لَا يُرْجَى^(٤).



(١) أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٩٩) عن الثوري به.

(٢) في (س): «يأمر»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ رواية ابن بكير (ق ٥ / أ).

(٤) الأموال لأبي عبيد (ص ٥٣٣) بنحوه.

مسألة (٢٢٨)

وَلَا شَيْءَ فِيمَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ، إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّ مَا يَنْطَبِعُ فِيهِ الْخُمْسُ؛ كَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِيمَا يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الزَّكَاةُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَلَا يَجِبُ إِلَّا فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْوَاجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ^(٢).

وَقَدْ قَالَه الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَيْضًا، وَفَرَّقَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بَيْنَ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ بِالْعَمَلِ، وَبَيْنَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ نَدْرَةً فَقَالَ فِي الْأَوَّلِ: فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَفِي النَّدْرَةِ الْخُمْسُ^(٣).

وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ.

[٣٣٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ، قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا؛ زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، وَكَتَبَهُ لَهُ [س/١٤٠] فَإِذَا فِيهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) انظر: الأم (٣ / ١٠٩)، ومختصر المزني (ص ٧٨)، والحاوي الكبير (٣ / ٣٣٣)، والمجموع (٦ / ٣٨).

(٢) انظر: الأصل (٢ / ١١١)، والمبسوط (٢ / ٢١١)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٢٩)، وبدائع الصنائع (٢ / ٦٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٨٨).

(٣) انظر: الأم (٣ / ١١١)، ومختصر المزني (ص ٧٨)، والحاوي الكبير (٣ / ٣٣٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٣ / ١٢٨)، والمجموع (٦ / ٤٤).

عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»^(١).

[٣٣٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَمَلَكَ الْمَعَادِنَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ^(٢).
رُوي هَذَا مَوْصُولًا:

[٣٣٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ^(٣).

[٣٣٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٤)، أَنَا مَالِكٌ. (ح)
قَالَ: وَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، قَالَا: نَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ^(٥). (ح)
قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُرُوزِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١١٧).

(٢) المصدر السابق (ق ٢١٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٧٢).

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٣١٥).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعنبي (ق ٨٤ / ب).

رَافِعٍ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُرْحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ، [وَالْبُتْرُ جُبَارٌ]»^(١) وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ^(٢)، عَنِ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ^(٣).

وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيْنَ ذِكْرِ الْمَعْدِنِ وَالرَّكَازِ، وَأَضَافَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمَهُ، فَلَوْ كَانَ الْمَعْدِنُ وَالرَّكَازُ وَاحِدًا فِي وُجُوبِ الْخُمْسِ لَجَمَعَ^(٤) بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ، وَأَضَافَ إِلَيْهِمَا إِجَابَ الْخُمْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٣٣٦٩] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الزَّاهِدُ أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُثْمَانَ الْوَاعِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ [مِيكَالَ]^(٥)، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهِ^(٦) [بِفَارِسَ]^(٧)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، نَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ

(١) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٢٥٤)، وصحيح البخاري ومسلم.

(٢) صحيح البخاري (٢ / ١٣٠).

(٣) في (س): «نافع»، والمثبت من صحيح مسلم (٥ / ١٢٨).

(٤) في (س): «وجمع»، والمثبت من المختصر.

(٥) قوله: «ميكال»، مكانه بياض في (س)، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من السنن الكبير (٨ / ٢٤٨).

(٦) في (س): «القعنبي».

(٧) قوله: «بفارس» مكانه بياض في (س).

الْكِنْدِيُّ، أَنَا [أَبُو] يُوسُفَ^(١) الْقَاضِي، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ [س/١٤٠/ب] الْحُمْسُ». فَقِيلَ: وَمَا
الرَّكَازُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ
خُلِقَتْ»^(٢).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ضَعِيفٌ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ اتَّقَى النَّاسُ حَدِيثَهُ، فَلَا يُجْعَلُ حَدِيثُ رَجُلٍ قَدْ
اتَّقَى النَّاسُ حَدِيثَهُ [حُجَّةً]^(٣).

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنَاهُ رَجُلٌ بِخَمْسَةِ أَوَاقٍ مِنْ مَعْدِنٍ، فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا.

[٣٣٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا [أَبُو] مُحَمَّدٍ^(٤) بْنُ حَيَّانَ، [نَا]^(٥)
ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، نَا أَبُو زُرْعَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ^(٦)، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، نَا ابْنُ
أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِخَمْسَةِ أَوَاقٍ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ هَذَا مِنْ مَعْدِنٍ، فَخُذْ مِنْهُ
الزَّكَاةَ. فَقَالَ: «لَا شَيْءَ فِيهِ». وَرَدَّهُ^(٧).

- (١) في (س): «أنا يوسف».
- (٢) أخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ٣٣) وفيه: «حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن جده قال» ولم يذكر عن أبي هريرة.
- (٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٢٤٨).
- (٤) في (س): «أنا محمد»، والمثبت من المصدر السابق.
- (٥) أداة التحديث ساقطة من (س)، والمثبت من السنن الكبير.
- (٦) في (س): «ابن نافع»، تحريف، والمثبت من المصدر السابق، ومصدر ترجمته: تهذيب الكمال
(١٩٢ / ٢٥).
- (٧) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٢٥٢).

هَذَا مَوْصُولٌ، [ش ٩١/ب] وَشَاهِدُهُ مَا:

[٣٣٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ^(١) بِنُ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢): أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقِطْعَةٍ فِضَّةٍ فَقَالَ: خُذْ مِنِّْي زَكَاتَهَا. فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَا؟» فَقَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ ^(٣). قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ نَعْطِيكَ مِثْلَ مَا جِئْتَ بِهِ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ» ^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: لَيْسَ فِي هَذَا بَيَانٌ مُقَدِّرٍ مَا جَاءَ بِهِ، وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا ^(٥) شَيْئًا، وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ، وَكَأَنَّهُ أَحَبَّ التَّنَزُّهَ عَنْهُ؛ لِمَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَتَكُونُ مَعَادِنٌ وَيَكُونُ فِيهَا مِنْ شِرَارِ خَلْقِ اللَّهِ». قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَهَذَا خِلَافٌ [رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا] ^(٦)، وَلَوْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ لَأَخَذَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: وَهَذَا عَلَى قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْبُؤَيْطِيِّ عَنْهُ: أَنَّ الْحَوَالَ شَرَطٌ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ.

(١) فِي النسخ الخطية: «أبو الحسن»، والمثبت من معرفة السنن (٦ / ١٦٦).

(٢) قوله: «عن المقبري قال: أحسبه عن أبي هريرة» ليس في أصل الرواية.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٣ / ١٩٢): «المعادن المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، واحدها معدن».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ١١٦).

(٥) في (س): «منه»، والمثبت من المختصر، والمعرفة (٦ / ١٦٥).

(٦) ما بين المعقوفين بيض له الناسخ في (س)، والمثبت من المختصر.

وَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله عَنْ قَوْلِهِمْ: تَقُولُ الْعَرَبُ قَدْ أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ^(١)، قَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ: أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ عِنْدَ النَّدْرَةِ، تَأْتِي مِنْهُ بَائِنَةٌ مِمَّا يَأْتِي مِنْهُ بِالْعَمَلِ، وَهُوَ يَقُولُ فِي النَّدْرَةِ تَأْتِي مِنْهُ^(٢)، وَفِي الْقَلِيلِ يَأْتِي مِنْهُ بِخُمْسٍ مَعًا، فَلَوْ^(٣) كَانَ يَقُولُ: لَا يُخْمَسُ إِلَّا إِذَا قِيلَ أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ^(٤) كَانَ قَدْ ذَهَبَ إِلَى ضَعِيفٍ مِنَ الْقَوْلِ أَيْضًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ لِلرَّجُلِ يُوَهَّبُ^(٥) لَهُ الشَّيْءُ وَلِلرَّجُلِ يَزْكُو زَرْعُهُ، وَلِلرَّجُلِ يَأْتِيهِ فِي تِجَارَتِهِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ يَأْتِيهِ، وَمِنْ ثَمَرِهِ أَكْثَرُ مِمَّا^(٦) كَانَ يَأْتِيهِ: أَرْكَزَتْ، فَإِنْ كَانَ [س ١٤١/أ] بِاسْمِ الرَّكَازِ اعْتَلَّ، فَهَذَا كُلُّهُ وَأَكْثَرُ مِنْهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّكَازِ، وَإِنْ كَانَ بِالْخَيْرِ، فَالْخَبْرُ يَدُلُّ عَلَى دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٧).

وَقَدْ حَكَى الْبُخَارِيُّ - رحمته الله - فِي التَّرْجَمَةِ مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ مَذْهَبَ^(٨) مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رحمتهما الله فِي الْمَعْدِنِ، وَحَكَى مَا اخْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ - رحمته الله - فِي أَنَّ الْمَعْدِنَ لَيْسَ بِرِكَازٍ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٣٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرْزُغِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ،

- (١) في (س): «هذا ركز المعدن»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من المختصر، ومعرفة السنن (١٦٧/٦).
- (٢) في (س): «بينه».
- (٣) في (س): «فلولا».
- (٤) في (س): «الصدقة».
- (٥) في (س): «يذهب».
- (٦) في (س) في الموضوعين: «ما».
- (٧) ذكره المؤلف في المعرفة (١٦٦/٦).
- (٨) في (س): «ترتيب»، والمثبت من المختصر.

أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو^(١) بْنُ الْحَارِثِ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَرْبِئَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟^(٢) قَالَ: «هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلَّا بِمَا^(٣) آوَاهُ الْمَرَاخُ وَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ^(٤) الْمُعْلَقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ قَطْعٌ، إِلَّا مَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا^(٥) أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»^(٦). فَقَالَ: فَكَيْفَ تَرَى فِيمَا^(٧) يُؤْخَذُ فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ الْمَسْكُونَةِ؟ قَالَ: «عَرَّفَ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهِ، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهِ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ^(٨) يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهُ^(٩) إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ غَيْرِ الْمِيتَاءِ، وَالْقَرْيَةِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ، فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ

(١) في (س): «عمر»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٢٤٨)، ومصادر ترجمته تهذيب الكمال (٥٧٠ / ٢١).

(٢) في (س): «الخليل»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في السنن الكبير: «فيها».

(٤) في (س): «التمر» بمثناة، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٢٤٨) وجميع مصادر التخريج.

(٥) في (س): «مما»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) إلى هنا أخرجه الحاكم في المستدرک (١٠ / ١٠٦) عن أبي العباس الأصم، والمتقى لابن الجارود (ص ٣٦٧) كلاهما عن ابن عبد الحكم.

(٧) في (س): «مما»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من السنن الكبير.

(٨) في (س): «طالبها».

(٩) في (س): «فأدأها».

الْخُمْسُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «طَعَامٌ مَأْكُولٌ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ، أَحْبَسْ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، وَلَا يُخَافُ عَلَيْهَا الذُّبُّ، تَأْكُلُ الْكَلَأَ، وَتَرُدُّ الْمَاءَ، دَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَ طَالِبُهَا»^(١).

قَالُوا: فَقَوْلُهُ ﷺ: «مَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ غَيْرَ الْمِيتَاءِ وَالْقَرْيَةِ غَيْرَ الْمَسْكُونَةِ». قَالُوا: أَرَادَ بِهِ الْمَعْدِنَ؛ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ، دَلَّ أَنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِي وُجُوبِ الْخُمْسِ فِيهِمَا.

الْجَوَابُ: قُلْنَا: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنْ كَانَ حَدِيثُ عَمْرٍو يَكُونُ حُجَّةً؛ فَالَّذِي رَوَى الْحُجَّةَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ حُكْمٍ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ عَمْرٍو غَيْرَ حُجَّةٍ [س/١٣٩/ب] فَالْحُجَّةُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ جَهْلٌ.

رُوي فِي حَدِيثِ عَمْرٍو الَّذِي رُوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ^(٢) الْمُعْلَقِ فَقَالَ: غَرَامَتُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ^(٣)، فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَفِيهِ الْقَطْعُ وَهُوَ يَقُولُ: غَرَامَتُهُ فَقَطْ وَلَيْسَ مِثْلُهُ مَعَهُ، وَيَقُولُ: لَا يُقَطَّعُ فِيهِ إِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ رَطْبًا، وَالْجَرِينُ يُؤْوِيهِ رَطْبًا.

وَرُوي فِي ضَالَّةِ^(٤) الْإِبِلِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا، وَيَقُولُ: غَرَامَتُهَا وَحَدَاها

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٢٤٨).

(٢) في (س) ومطبوعة المختصر: «التمر»، والمثبت من الأصل الخطي للمختصر، ومعرفة السنن (٦ / ١٦٩).

(٣) في المختصر: «وجلد أو نكال».

(٤) في المختصر: «ضلالة».

[بِقِيَمَةٍ وَاحِدَةٍ لَا مُضَاعَفَةٍ، وَرَوَى فِي اللَّقْطَةِ: يُعَرَّفُهَا] ^(١) فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُهُ بِهَا وَهُوَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ مُوسِرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا. فَخَالَفَ حَدِيثَ عَمْرِو الَّذِي رَوَاهُ فِي أَحْكَامٍ ^(٢) [اللَّقْطَةَ] وَاحْتَجَّ مِنْهُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ، إِنَّمَا هُوَ تَوْهَمٌ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنْ كَانَ حُجَّةً فِي شَيْءٍ، فَلْيَقُلْ بِهِ فِيمَا تَرَكَهُ فِيهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: إِنَّمَا هُوَ تَوْهَمٌ، يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ ظَاهِرًا فَوْقَ الْأَرْضِ فِي الطَّرِيقِ غَيْرِ الْمَيْتَاءِ، وَالْقَرْيَةِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ، فَقَالَ فِيهِ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

[٣٣٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فِي خَرِبَةٍ بِالسَّوَادِ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا لَا أَفْضِينَ فِيهَا قِصَاءً بَيْنًا؛ إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ تُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةً أُخْرَى، فَهِيَ لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ تُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةً أُخْرَى، فَلَكَ أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ، ثُمَّ الْخُمْسُ لَكَ ^(٣).

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي الرِّكَازِ الَّذِي هُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَلَامُنَا وَقَعَ فِي الْمَعْدِنِ.

(١) ما بين المعقوفين ليس في (س) والمختصر، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من معرفة السنن (٦/ ١٦٩).

(٢) في (س): «أحكامه».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ١١٧).

مَسْأَلَةٌ (٢٢٩)

وَالنَّصَابُ مُعْتَبَرٌ فِي الْمُسْتَخْرَجِ ^(١) عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ^(٢).
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ^(٣).

[٣٣٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ، أنا الرَّبِيعُ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْوَرِقِ» ^(٤) ^(٥).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ ^(٦).
[٣٣٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي بَهْمَذَانَ، [س ١/١٤٠] نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ^(٧)،

(١) زاد بعده في المختصر: «من المعدن».

(٢) انظر: الأم (٣/ ١١٢)، ومختصر المزني (ص ٧٨)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٣٧)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ١٣١)، والمجموع (٦/ ٣٨).

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٢١١)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٣٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ٦٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٨٨).

(٤) وقع في أصل الرواية وصحيح البخاري: «وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ١٠٠).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١١٩).

(٧) في (س): «عمرو بن أسيد» محرف، والمثبت من أصل الرواية، ومصادر ترجمته.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا [ش ٩٢/أ] عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ، فَخَذَهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ [أَتَاهُ] ^(١) مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعْتُهُ أَوْ لَعَقَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى» ^(٢).

لَوْ لَمْ يَكُنِ ^(٣) النَّصَابُ مُعْتَبَرًا، لَأَخَذَ مِنْهُ الْخُمْسَ مَعَ كَثْرَةِ إِعَادَتِهِ لَهُ وَعَرَضِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ امْتَنَعَ عَنْ أَخْذِ الْوَاجِبِ مِنْهَا؛ لِكُونِهَا نَاقِصَةً عَنِ النَّصَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٤).



(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٩٣).

(٣) قوله: «لو لم يكن» مكانه في (س): «لكن»، والمثبت من المختصر.

(٤) زاد بعده في المختصر: «وأبو حنيفة كان يزعم للفقير خمس حق ما يجده على نفسه فإذا بذله

الإمام يأخذه والله أعلم».

مسألة (٢٣٠)

الْحَقُّ الْوَاجِبُ فِي الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ، مَصْرَفُهُ مَصْرَفُ الزَّكَّوَاتِ، يُعْتَبَرُ بِحَالِ الْوَاجِدِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَصْرَفُهُ مَصْرَفُ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِحَالِ الْوَاجِدِ^(٢).

[٣٣٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، نَا الزَّمْعِيُّ، عَنِ عَمَّتِهِ قَرِيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ أُمِّهَا كَرِيْمَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ، عَنِ صُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ^(٣)، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا^(٤) قَالَتْ: ذَهَبَ الْمُقَدَّادُ لِحَاجَتِهِ بِبَيْعِ الْخَبْخَبَةِ، فَإِذَا جُرَذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَارًا دِينَارًا، حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ - يَعْنِي: فِيهَا دِينَارًا^(٥) - فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَهَبَ^(٦) بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨ / ٤٧٦)، ونهاية المطلب (٣ / ٣٦٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٣ / ١٢٨، ١٣٦)، والمجموع (٦ / ٥٩).

(٢) يجوز للواجد أن يصرف إلى نفسه إذا كان محتاجًا ولا تغنيه الأربعة الأخماس. انظر: الأصل (٢ / ١١٤)، والمسبوط (٣ / ١٧)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٣٠)، وبدائع الصنائع (٢ / ٦٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٩٠).

(٣) في أصل الرواية: «هشام».

(٤) في (س): «أخبرته»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) في السنن الكبير: «دينار».

(٦) في (س): «فذهبت»، والمثبت من المصدر السابق.

صَدَقَتْهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا»^(١).

إِنَّمَا لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ ﷺ لِتُقْصَانِ ذَلِكَ عَنِ النَّصَابِ، وَلَمْ يَقُلْ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ لَمَّا قَالَ: خُذْ صَدَقَتَهَا.



(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٢٢٠).

مسألة (٢٣١)

وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ قُوْتِ يَوْمِهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: [س ١٤٠/ب] لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ مَلَكَ نِصَابًا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٣٣٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا أَبُو عُبَيْدَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحِجَازِيُّ بِحَمَصَ، نا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: وَالْحِنْطَةُ عِنْدَنَا [بِمَنْزِلَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ]^(٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ^(٤).
[٣٣٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيرَازِيُّ مِنْ أَصْلِ

(١) انظر: الأم (٣ / ١٦٩)، ومختصر المزني (ص ٨٠)، والحاوي الكبير (٣ / ٣٧١)، والمجموع (٦ / ٦٣).

(٢) انظر: المبسوط (٣ / ١٠٢)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٣٤)، وبدائع الصنائع (٢ / ٦٩)، والهداية في شرح البداية (١ / ١١٣).

(٣) ما بين المعقوفين محله في الأصل بياض يسير في (س)، واستدركناه من السنن الصغير (٤٦٥ / ١).

(٤) صحيح مسلم (٣ / ٧٠).

كِتَابِهِ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ، نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الرَّقِّيِّ، نَا
قَيْصَةَ. (ح)

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: وَحَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَاللَّفْظُ لَهُ، كِلَاهُمَا
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، فَقَبِيرٍ وَغَنِيِّ،
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

[٣٣٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا
مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ
رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، [و]^(٢) قَالَ
سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ - أَوْ: ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ^(٣) -
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ^(٤)؛
صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَمَّا غَنِيكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ
فَيُرَدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا أُعْطِيَ».

زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: «غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ»^(٥).

رَوَاهُ^(٦) سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادٍ فَقَالَ: ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) في (س): «الدينوري»، والمثبت من أصل الرواية من المعجم الكبير للطبراني (١٢) / ٣٧٧.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، وأثبتناها من أصل الرواية.

(٣) في (س): «صغر»، وهو تحريف.

(٤) في (س): «ابن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٢٣).

(٦) تبدو في الأصل: «وزاد»، ونرجح تصحفها عما أثبتناه.

وَذَكَرَ فِي مَتْنِهِ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ. وَقَالَ أَيضًا: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ» - أَوْ قَالَ: «بُرٌّ» - عَنِ كُلِّ إِنْسَانٍ^(١).

[٣٣٨٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتُوِيَه، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ صَعِيرٍ^(٢)، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ بُرٌّ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، صَغِيرٍ^(٣) أَوْ فَاقِيرٍ، حُرٌّ أَوْ مَمْلُوكٍ، فَأَمَّا الْغَنِيُّ فَيَزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا الْفَقِيرُ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا أَعْطَاهُ»^(٤).

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، فَاقِيرٍ وَغَنِيِّ، وَذَكَرَ الْأَثَرِ بِتَمَامِهِ.

[٣٣٨١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الزُّوزَنِيُّ [س١/١٤١أ]، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، فَذَكَرَهُ^(٥).



(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٨٠).

(٢) في (س): «أبي صغير»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) في أصل الرواية: «أو صغير».

(٤) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٥٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣١١).

مسألة (٢٣٢)

وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنْ عَبْدِهِ الْكَافِرِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجِبُ^(٢).

[٣٣٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ^(٣)، ذَكَرَ أَوْ أُثْنِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٤).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ^(٥).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ [...] ^(٦)، وَكَذَا قَالَهُ عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ،

(١) انظر: الأم (٣ / ١٦٣)، ومختصر المزني (ص ٧٩)، والحاوي الكبير (٣ / ٣٥٨)، وفتح

العزیز بشرح الوجيز (٣ / ١٥٢)، والمجموع (٦ / ١٠٧).

(٢) انظر: المسبوط (٣ / ١٠٣)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٣٧)، وبدائع الصنائع (٢ / ٧٠)،

والهداية في شرح البداية (١ / ١١٤).

(٣) في أصل الرواية وصحيح البخاري والمؤلف في السنن الصغير (١ / ٤٦٤) بسنده: «حر أو

عبد».

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع رواية بحر بن نصر عنه (ص ١١٤).

(٥) صحيح البخاري (٢ / ١٣٠).

(٦) ما بين المعقوفين بياض في الأصل بمقدار كلمتين أو ثلاث كلمات.

وَالصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ، وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقِدٍ^(١)، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:
مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[٣٣٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، ثنا
مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْرَقَنْدِيُّ، قَالَا: نَا
مَرْوَانَ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ، كَانَ شَيْخَ صَدِيقٍ، وَكَانَ ابْنُ
وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ - ثنا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ مَحْمُودٌ: الصَّدْفِيُّ - عَنْ
عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً
لِلصِّيَامِ^(٢) مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ
زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ^(٣).

[٣٣٨٤] وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ الْأَضْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ
سَعِيدِ الْإِخْمِيمِيِّ^(٤) بِمَكَّةَ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ اللَّيْثِ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، نَا
مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ، نَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ، نَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدْفِيُّ،
عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً
الصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ
زَكَاةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ^(٥).

وَذَكَرَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ هَذَا فِي مَنْ عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ، وَلَا
يُوقَفُ عَلَى اسْمِهِ.

- (١) تبدو في الأصل: «مرتد»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٢٧٩).
- (٢) كذا في أصل الرواية وأشار إلى أنها في نسخة أخرى: «للصائم».
- (٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٢٢).
- (٤) في السنن الصغير: «الأحمسي»، انظر ترجمته في لسان الميزان (١ / ٤٧٢).
- (٥) أخرجه المؤلف في السنن الصغير (١ / ٤٦٩).

وَحَدِيثُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ دَلِيلٌ فِي مَسَائِلِ أُخَرَ سِوَى مَا ذَكَرْنَا:
مِنْهَا: أَنَّ وَقْتَ وَجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ مُتَّهَى^(١) رَمَضَانَ وَمُبْتَدَأُ هِلَالِ شَوَّالٍ
لِقَوْلِهِ: فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ. خِلَافَ مَا زَعَمَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّ وَقْتَهُ
طُلُوعُ الْفَجْرِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ فِي الْعَبْدِ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِيهِ بِحِسَابِ الشَّرِكَةِ
خِلَافَ مَا زَعَمَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّ الشَّرِكَةَ مُسْقِطَةٌ لَهَا.
وَعَبْرٌ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[٣٣٨٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْمُقْرِيِّ، أَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْخُطَيْبِيِّ، نَا أَبُو قَبِيصَةَ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا
عُثْمَانُ^(٢) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ صَدَقَةَ
الْفِطْرِ [س/١٤١/ب] عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى^(٣)، كَافِرٍ
وَمُسْلِمٍ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لِيُخْرِجَ عَنْ مَكَاتِبِهِ مِنْ غِلْمَانِهِ^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: وَهَذَا - إِنْ صَحَّ - شَيْءٌ تَبَرَّعَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه؛ أَلَا تَرَى
أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُهَا أَيضًا عَنْ مَكَاتِبِهِ، وَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَيضًا.



(١) في (س): «شهر». والمثبت من المختصر.

(٢) في (س): «عمر»، والمثبت من مصادر ترجمته وسنن الدارقطني (٣/ ٨٥)، وهو:

عثمان بن عبد الرحمن بن عمر الوقاصي، متروك الحديث، من رجال التهذيب.

(٣) في سنن الدارقطني: «ذكر وأنثى».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٨٥) عن إسماعيل الخطيبي به.

مسألة (٢٣٣)

وَزَكَاةُ فِطْرِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهَا دُونَ زَوْجِهَا^(٢).

[٣٣٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، نَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، نَا عُمَيْرُ بْنُ عَمَّارٍ^(٣) الْهَمْدَانِيُّ، نَا الْأَبْيَضُ بْنُ الْأَعْرَى، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ^(٤).

[٣٣٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى مِمَّنْ تَمُونُونَ^(٥).

[٣٣٨٨] ورواه حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) انظر: الأم (٣/ ١٦٣)، ومختصر المزني (ص ٧٩)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٥٤)، وفتح

العزيز بشرح الوجيز (٣/ ١٤٦)، والمجموع (٦/ ٦٨، ٧٢).

(٢) انظر: الأصل (٢/ ٢١٥)، والمبسوط (٣/ ١٠٥)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٣٦)، وبدائع

الصنائع (٢/ ٧٢).

(٣) في (س): «عمر بن عباد»، والمثبت من سنن الدارقطني (٣/ ٦٧)، وبخط أبي بكر

الحارثي وساعه، مخطوط بدار الكتب (ق ١١٦/أ).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٦٧).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ١٦١).

عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرًّا أَوْ عَبْدًا مِمَّنْ تَمُونُونَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ.

وَهُوَ فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَوَايَتُهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، نَا مَكِّيُّ بْنُ عَبْدِانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا الثَّقَلِيْنِ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فَذَكَرَهُ^(١).

وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا.

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ مُسْنَدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٣٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيِّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ جَرَتْ^(٣) عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ فَأَطْعِمْ عَنْهُ^(٤) نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ^(٥).

عَبْدُ الْأَعْلَى هَذَا ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ غَيْرٌ أَنَّهُ إِذَا انْضَمَّ إِلَى مَا قَبْلَهُ أَخَذَ قُوَّةً.

[٣٣٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٢٧٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣ / ٣١٥).

(٣) في أصل الرواية: «على من جرت».

(٤) قوله: «فأطعم عنه» ليس في أصل الرواية.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٢٠ / أ).

الْمُزَكِّي، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، نَا قَطْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ تُؤَدَّى قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ^(١).

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ أَوْ بِالْيَوْمَيْنِ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ فِي أَرْضِهِ^(٢)، وَعَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يَعُولُهُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، وَعَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ، وَكَانَ لَهُ مَكَاتِبٌ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ [س ١٤٢/أ] لَا يُؤَدِّي عَنْهُ^(٣).

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

[٣٣٩١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، نَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِدَّةً مِنْهُمْ الصُّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ كَبِيرِهِمْ وَصَغِيرِهِمْ عَمَّنْ يَعُولُ، وَعَنْ رَقِيقِهِ، وَعَنْ رَقِيقِ نِسَائِهِ^(٤).

وَهَذَا أَيْضًا صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ اعْتِمَادِي مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ، وَلَا أَعْتَمِدُ الْمُسْنَدَ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ؛ لِأَنَّ إِسْنَادَهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ١٣١) من طريق موسى بن عقبة به.

(٢) زاد بعده في المختصر: «وغير أرضه»

(٣) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٣/ ٦٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٦٧).

مَسْأَلَةٌ (٢٣٤)

وَلَا يُجْزَى مِنَ الْبُرِّ إِلَّا صَاعٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزَتْهُ نِصْفُ صَاعٍ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا: [ش ٩٢/ب]

[٣٣٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ، قَالَا: نَا أَبُو

الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ

شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ^(٥).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَقَالَ فِيهِ: فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٣٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٨)، والمجموع (٦/ ١١٠).

(٢) انظر: الأصل (٢/ ٢١١)، والمبسوط (٣/ ١١٢)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٣٣، ٣٣٧)،

وبدائع الصنائع (٢/ ٧٢).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ١٦٢).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٣١).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ٦٩).

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَاءِ، أَنَا قَبِيصَةَ بْنُ عُقْبَةَ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ^(١).

وَكَذَا رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ مَيْسِرَةَ^(٢) وَغَيْرُهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(٣).

وَقَدْ تَابَعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ - عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ عِيَاضٍ - دَاوُدُ بْنُ قَيْسِ الْفَرَاءِ:

[٣٣٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ

الدَّارِبَرْدِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيُّ. (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَا: أَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ - إِذْ

كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ،

صَاعًا مِنْ [س ١٤٢/ب] طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا

مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٤).

الطَّعَامُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُرَادُ بِهِ الْحِنْطَةُ بِدَلِيلِ تَنَاوُلِهَا مِنْ

طَرِيقِ الْعَرَبِيَّةِ.

(١) صحيح البخاري (٢ / ١٣١).

(٢) في (س): «حفص بن نمرة»، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٢ / ١٣١) من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم.

(٤) صحيح مسلم (٣ / ٦٩).

وَبَدِيلٍ مَا:

[٣٣٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْدَلَانِيُّ الْعَدْلُ إِمْلَاءً، نا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ، نا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ^(١) بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ عِيَّاصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَذَكَرَ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ فَقَالَ: لَا أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ؟ قَالَ: لَا، تِلْكَ قِيمَةٌ مُعَاوِيَةَ، لَا أَقْبَلُهَا، وَلَا أَعْمَلُ بِهَا^(٢).

رَوَاهُ غَيْرُهُ^(٣) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ دُونَ ذِكْرِ الْحِنْطَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْإِمَامُ، وَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ صَحِيحٌ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ^(٤) الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، فَكَيْفَ^(٥) عَنْ إِمَامٍ مِثْلِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ! وَلَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ النَّاسَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا إِلَى أَنْ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذُوا بِهِ.

[٣٣٩٦] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوشِ الزِّيَادِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، نا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، نا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، نا دَاوُدُ الْقَرَاءُ. (ح)

- (١) في (س): «عدي»، وكذا تصحف في جميع الأصول الخطية للمستدرک التي لدينا، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٢٨٦).
- (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٨٩).
- (٣) هو: ابن راهويه، كما ذكر المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٢٨٦).
- (٤) في (س): «عن»، والمثبت من المختصر.
- (٥) في (س): «فكتب»، والمثبت من المصدر السابق.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا أَبُو دَاوُدَ، [نا] (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ قَيْسِ الْفَرَّاءِ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرَجُ - إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنْ مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ بِذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ (٢).

وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى: صَاعًا [س١٤٣/١] مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. وَقَالَ: حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ مُعْتَمِرًا أَوْ حَاجًّا، خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجُهُ مَا عِشْتُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ (٣). (٤)

[٣٣٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ (٥)

بِبَغْدَادَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، نَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمَّكُ، نَا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْبُرَيْتِيُّ الْقَاضِي، نَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ

(١) أداة التحديث ساقطة من (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق١٢٣).

(٣) هنا في (س) بياض بمقدار كلمتين أو ثلاثٍ، ورقم عليه الناسخ حرف (ط).

(٤) صحيح مسلم (٣/٦٩).

(٥) في (س): «الرر»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨/٢٨٥).

عِيَاضٍ^(١) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ - إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حَرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ^(٢) صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(٣)، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَكَانَ مِمَّا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ^(٤).

[٣٣٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، نَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عَدَلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

هَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ^(٥).

[٣٣٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا

(١) في (س): «عاصم»، تحريف، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) كذا هنا بإثبات: «أو» وهي رواية الرزاز.

(٣) زاد بعدها في السنن الكبير: «أو صاعا من شعير».

(٤) سبق تحريجه قريبا.

(٥) صحيح مسلم (٣/٧٠).

مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَمِعَ عِيَّاضًا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، كُنَّا^(١) نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: زَعَمَ بَعْضُ مَنْ نَصَرَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: يُجْزَى نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. أَنَّ لَا حُجَّةَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا يُعْطُونَ مِنْ ذَلِكَ مَا عَلَيْهِمْ وَيَزِيدُونَ فَضْلًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَشْهَدَ بِرِوَايَةِ رِوَاهَا عَنِ الْحَسَنِ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بِزَكَاةِ رَقِيقِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ مَرْوَانَ [س ١٤٣/ب] لَا يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُعْطِيَ لِكُلِّ رَأْسٍ صَاعًا^(٣) مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَلِأَنَّ مَرْوَانَ إِنَّمَا كَانَ يُطَالِبُهُمْ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى تَعْدِيلِ مُعَاوِيَةَ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَدْ أُعْطِيتُ ذَلِكَ فَلِمَ تُطَالِبُنِي بِالزِّيَادَةِ؟!

وَقَدْ أَخْبَرَ فِي حَدِيثِ عِيَّاضٍ بِمَا كَانَ يُخْرِجُهُ، وَأَنْكَرَ تَعْدِيلَ مُعَاوِيَةَ، فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا عَنْهُ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا!

وَلَوْ جَازَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ فِي الطَّعَامِ: كَانُوا يُخْرِجُونَ بَعْضَهُ فَرَضًا وَبَعْضَهُ فَضْلًا. لَجَازَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ فِي سَائِرِ الْأَجْنَاسِ، وَلَجَازَ لِغَيْرِهِ يَقُولُ فِي الْمُدَيْنِ: إِنَّمَا قَالَهُ فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَكِنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا بَيْنَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في أصل الرواية: «إنا كنا».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٢٣).

(٣) في (س): «بصاع»، والمثبت من المختصر.

[٣٤٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ،
 نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا لَيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ
 عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ
 شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ
 قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، نَا لَيْثُ.

وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ ابْنُ
 عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ ^(٢).

وَهَذَا إِنَّمَا يَعْنِي بِالنَّاسِ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِهِ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَيْنَا صَرِيحًا فِي
 حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَبِدَلِيلِ مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ ^(٣) اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: صَاعًا مِنْ بُرٍّ.

[٣٤٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الْمُزْنِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ
 صَبِيحٍ. (ح)

قَالَ: [وَأَخْبَرَنَا] ^(٤) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوِيَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ
 الْخَزَّازُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) صحيح البخاري (٢ / ١٣١).

(٢) صحيح مسلم (٣ / ٦٨).

(٣) في (س): «عبد»، والمثبت من أصل الرواية ومصادر التخريج والترجمة.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، واستدركناه من أصل الرواية.

الْجَمَحِيُّ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(١) بِنُ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ
أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَسَعِيدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيُّ ثِقَةٌ مُخْرَجٌ حَدِيثُهُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ.
وَأَصْلُ قَوْلِنَا وَقَوْلِهِمْ قَبُولُ الزِّيَادَةِ مِنَ الثَّقَةِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ عَلَيْهَا، وَهَذَا
الْحَدِيثُ مِنْ جُمْلَتِهِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ثَابِتٌ
عَلَيْهِ نَاقِلٌ لَهُ يُعِيدُهُ وَيُبِيدُهُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَانَ
عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [س ١٤٤/أ] فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ، ثُمَّ سَمِعَ [مِنْ] ^(٣)
مُعَاوِيَةَ مَا يُخَالِفُهُ أَنْكَرَهُ كَمَا أَنْكَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِصْفَ صَاعِ
حِنْطَةٍ مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ.

قِيلَ: إِنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي رَوَادٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، كَثِيرُ الْوَهْمِ، يَرْوِي
عَلَى التَّوَهُّمِ، وَيُحَدِّثُ عَلَى الْحُسْبَانِ، وَكَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ، مَاتَ وَسُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ بِمَكَّةَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

(١) في (س): «عبد الله»، تحريف، والمثبت من أصل الرواية، والسنن الكبير للمؤلف (٨/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٨٨).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت يقتضيه السياق.

وَرَوَاهُ أَبُو بَلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْحِنْطَةُ عَلَيْنَا مِنَ الْعِرَاقِ عَدَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُدَّيْنٍ مِنْ بُرِّ بَصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ.

[٣٤٠٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي التَّارِيخِ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَزْهَرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا أَبُو حَمَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ١٤ ﴿وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٣) فِي زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَكُنَّا نُعْطِي التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ، فَلَمَّا جَاءَتْنَا هَذِهِ الْحِنْطَةُ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَدَيْنَا^(٤) مُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ^(٥).

أَبُو حَمَّادٍ هَذَا هُوَ الْمُفَضَّلُ بْنُ صَدَقَةَ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَهَذَا يُخَالِفُ رِوَايَةَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الَّذِي عَدَلَهُ بِمُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ، وَالصَّحِيحُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَإِنْ اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٤٠٣] أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحَسَنِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، نَا أَبُو الْأَزْهَرِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرْحِبِيلَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ^(٦) بْنُ مُوسَى، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ

(١) في (س): «عبد الله».

(٢) في (س): «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٢٦٨ / ٨) من طريق ابن راهويه عن يحيى به، وكذا في مصادر التخریج.

(٣) سورة الأعلى (آية: ١٤).

(٤) كذا في (س) دون نقط، ولعل الصواب: «عدلنا».

(٥) أخرجه الشجري في الأمالي مقتصرًا على الشطر الأول منه (٧٥ / ٢) من طريق نافع به.

(٦) في (س): «ابن جريج أحمد بن أيوب»، والمثبت من السنن الكبير.

عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ^(١).

هَكَذَا أَخْبَرَنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، وَرَأَيْتُهُ فِي مَوْضِعٍ: عَنْ مَكِّيِّ بْنِ عَبْدِآنَ عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، وَقَالَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَلَعَلَّ مَا رَوَيْنَاهُ أَصَوَّبُ.

وَفِي الْجُمْلَةِ لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ لَمَا كَانَ يَقُولُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مَدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ أَوْهَى مِنْ هَذَا:

[٣٤٠٤] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الدِّيَابِيُّ، نَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّغْدِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، نَا بَقِيَّةٌ، عَنْ [س/١٤٤ب] دَاوُدَ بْنِ الزُّبَيْرَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ مَدَّانٍ مِنْ حِنْطَةٍ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٌّ وَعَبْدٌ»^(٢).

هَذَا إِسْنَادٌ مُظْلِمٌ، وَبَقِيَّةٌ وَدَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرَانَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِمَا، وَالطَّرِيقُ إِلَيْهِمَا لَيْسَ بِوَاضِحٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ يُعَارِضُهُ مِثْلُهُ.

[٣٤٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ

أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ فَرَضِخِ الْإِخْمِيمِيِّ، نَا تَوْبَةُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٢٩١) من طريق أبي بكر القطان.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٧١).

صَدَقَهُ الْفِطْرَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ^(١).

[٣٤٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السَّمَرِيُّ^(٢)، نا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ، نا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرًّا أَوْ عَبْدٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ، وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُهَا قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْمُصَلَّى وَيَقُولُ: «أَغْنَوْهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»^(٣).

وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٤٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَبِي حَيَّةَ، نا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ذَكَرَ ثَعْلَبَةَ بْنَ صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»^(٤)، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا»^(٥).

كَذَا قَالَهُ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٤ / ١٤٦) من طريق محمد بن كثير به.

(٢) تقرأ في (س): «البري»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٤٠١).

(٤) في (س): «تمر»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٧٩).

وَرَوَاهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ فِيهِ: عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، وَقَالَ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ [أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] ^(١) بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَالَا فِي مَتْنِهِ: «أَدَّوَا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ - أَوْ قَالَ: بُرٌّ - عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ ^(٢)» ^(٣).
قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ كَمَا:

[٣٤٠٨] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ الْمُنْذِرِ السَّرَّاجِ الْأَصَمُّ مِنْ كِتَابِهِ، نَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، [س ١٤٥/أ] عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ - أَوْ: عَنْ ثَعْلَبَةَ - عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَدَّوَا عَنْ [كُلِّ] ^(٤) إِنْسَانٍ صَاعًا مِنْ بُرٍّ، عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، فَأَمَّا الْغَنِيُّ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا الْفَقِيرُ فَيُرِّدُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ».

قَالَ يَزِيدُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَجْرِ بْنِ حَازِمٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النُّعْمَانَ يَذْكُرُهُ ^(٥)

عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(٦).

(١) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٢٨٢).

(٢) في أصل الرواية: «اثنين» بدلًا من: «إنسان».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣ / ٦٠).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (س)، ووضع الناسخ فوق مكانه حرف (ط)، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) في (س) «يذكر» والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٧٩).

كَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ فِي السُّنَنِ أَيْضًا: «عَنْ [كُلِّ] (١) إِنْسَانٍ صَاعًا مِنْ بُرٍّ».

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ، هَكَذَا بِالشُّكِّ (٢).
وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ (٣).

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ» (٤). إِلَّا أَنَّ مُوسَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ لَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الْقَمْحِ.

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَّامٍ، وَخَالَفَهُمْ فِي مَتْنِهِ:

[٣٤٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمُقْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيِّ، نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا (٥)، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ

(١) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٦٢ / ٣).

(٣) المصدر السابق (٦٢ / ٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ٣١٨) عن ابن جريج به، ومن طريقه الدارقطني في

السنن (٣ / ٨٤).

(٥) في (س): «خصطبنا»، وهو مصحف عما أثبتناه من أصل الرواية.

شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ، أَوْ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ، أَوْ صَاعَ قَمَحٍ^(١).^(٢)
وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هَمَّامٍ^(٣)،
وَقَالَ: هَكَذَا رِوَايَةٌ بِكُرِّ بْنِ وَائِلٍ، لَمْ يُقَمْ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُهُ، قَدْ أَصَابَ
الْإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جُرْجَةَ وَكَانَ بِشَيْءٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ
فِيهِ: «إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مُدَّانٍ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ»^(٤).

وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ [ابْنِ]^(٥) أَبِي صُعَيْرٍ، قَالَ: كُنَّا
نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ^(٦).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: لَا أَذْرِي مَا هَذَا! هَذَا مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ وَالْمَتَنِ، وَهَذَا
مِمَّا أَرَاهُ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: وَرَوَى عَنْهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رِوَايَةً، فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبُرِّ. ثُمَّ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ
الزُّهْرِيِّ^(٧). [س ١٤٥/ب]

(١) في (س): «صاع من قمح»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٨١).

(٣) المصدر السابق (٣ / ٦٢).

(٤) المصدر السابق (٣ / ٨١) من طريق علي بن صالح به.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت من المختصر (ق ٩٣ / أ).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩ / ٣٨) من طريق ابن عيينة به.

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٨١) من طريق سفيان به.

قَدْ ذَكَرْنَا مَا^(١) انْتَهَى إِلَيْنَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ
وَمَتْنِهِ، [و] ^(٢) بِمِثْلِ ذَلِكَ لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ.

وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٤١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ
الزُّوزَنِيُّ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَانِيِّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدَّبْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى
صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ فَقِيرٍ وَعَغْنِي صَاعٌ^(٣) مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ.

قَالَ مَعْمَرٌ: بَلَّغَنِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

هَذَا مَوْقُوفٌ، وَالَّذِي هُوَ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِهِ.

[٣٤١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْقُرَشِيُّ الْفَقِيهِيُّ، نَا الْقَاضِي أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ
زِيَادِ الْقُلُوسِيِّ، نَا بَكْرُ بْنُ الْأَسْوَدِ، نَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّ عَلَى
صَدَقَةِ رَمَضَانَ فَقَالَ: «عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ
صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ»^(٥).

(١) في (س): «قد ذكر لهما»، والتصويب من المختصر.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (س)، وأثبتناه من المختصر.

(٣) كذا بالرفع في (س)، والسنن الكبير (٨ / ٢٨٢)؛ ف(كان) في قوله: «كان زكاة الفطر على كل...» شأنيّة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ٣١١).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٨٨) من طريق يعقوب بن إسحاق به.

كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِثْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي وَعَظِيرِهِ عَنْ أَبِي
يُوسُفَ يَعْقُوبَ الْقُلُوبِيِّ^(١).

وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٤١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا
ابْنَ مَخْلَدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَّادُ وَحَمْدَانُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: نَا دَاوُدُ بْنُ
شَيْبٍ، نَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ السَّعْدِيُّ - وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - نَا ابْنَ جُرَيْجٍ، عَنْ
عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ صَارِحًا بِطَنْ مَكَّةَ، مِثْلَهُ - وَقَبْلَهُ:
إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى، حُرٌّ
أَوْ مَمْلُوكٌ، حَاضِرٌ أَوْ بَادٍ، مُدَّانٌ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ^(٢) - أَلَا إِنَّ
الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ^(٣).

هَذَا وَهَمَّ وَالصَّوَابُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ، كَذَا رَوَاهُ
عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

[٣٤١٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ - وَلَقَبَهُ: حَمْدَانُ - ثنا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ^(٥)، فَذَكَرَهُ
بِإِسْنَادِهِ^(٦).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٧٢).

(٢) المصدر السابق (٣ / ٦٨).

(٣) المصدر السابق (٣ / ٦٨).

(٤) هذان حديثان بإسنادين مختلفين إلى ابن جريج، جمع بينهما البيهقي بسند الثاني منها منها
على أن الأول منها سابق للثاني في أصل الرواية عند الدارقطني بقوله: «قبله».

(٥) في (س): «داود بن يوسف»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٨٧).

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَهُوَ مُخْرَجٌ بَعْدَ هَذَا.

[٣٤١٤] ورواه مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَأَقِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عِمْرَانَ^(١) ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، [س١٤٦/أ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حَاضِرٍ وَبَادٍ، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَعَبْدٍ^(٢).
أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلْجِ، نَا جَدِّي، [نا]^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَأَقِدِيُّ، فَذَكَرَهُ.

وَالْوَأَقِدِيُّ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ جِدًّا.

[٣٤١٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنْظَلِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ ﷺ: كُتِبَ الْوَأَقِدِيُّ كَذِبٌ^(٤).

[٣٤١٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: الْوَأَقِدِيُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٥).

(١) في (س): «عبد الحميد بن عبد الرحمن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٧١).

(٣) أداة التحديث ساقطة من (س)، واستدركناها من المصدر السابق.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٢١) من طريق يونس به.

(٥) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٠٣) من طريق العباس بن محمد به.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: الْوَاقِدِيُّ يَضَعُ الْحَدِيثَ (١).
وَجَرَحَهُ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُشْتَعَلَ بِذِكْرِهِ.
وَرَوَاهُ سَلَامٌ الطَّوِيلُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ فِيهِ: «نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ» (٢).

[٣٤١٧] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: سَلَامٌ
الطَّوِيلُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ (٣) غَيْرُهُ (٤).

وَالصَّوَابُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُرْسَلٌ كَمَا:

[٣٤١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حُمَيْدٌ أَنَا عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:
خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْرَجُوا صَدَقَةَ
صَوْمِكُمْ. فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا، قَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَوْمُوا إِلَيَّ
إِخْوَانِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أَوْ
أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ ﷺ وَرَأَى رُخْصَ السَّعْرِ قَالَ: قَدْ
أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ حُمَيْدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ (٥).

هَكَذَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ الْحَسَنُ لَمْ
يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٨٤) من طريق سلام الطويل به.

(٣) في (س): «ولم يسند»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) المصدر السابق (٣/ ٨٤).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٢٣).

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ يَزِيدَ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ .
 [٣٤١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ،
 نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَسُئِلَ عَنْ
 حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَقَالَ: حَدِيثُ بَصْرِيِّ،
 وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ؛ رَوَاهُ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، [س/١٤٦/ب]
 فَرَوَاهُ عَنْ حَسَنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، وَعَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ
 عَاصِمِ]، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ شُعْبَةُ: أَحَادِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنَّمَا] ^(١) سَمِعَهَا
 مُحَمَّدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَقِيَهُ أَيَّامَ الْمُخْتَارِ ^(٢) .
 [٣٤٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا الْحَسَنُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ،
 قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ: سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؟
 قَالَ: لَا، كَانَ بِالْمَدِينَةِ أَيَّامَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْبَصْرَةِ، اسْتَعْمَلَهُ عَلِيٌّ ^(٣)
 وَخَرَجَ إِلَى صِفِّينَ .

وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ؛ خَطَبَنَا ^(٤) ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ: إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ
 ثَابِتٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَمِثْلُ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ
 ﷺ، وَكَقَوْلِ الْحَسَنِ: إِنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ حَدَّثَهُمْ. وَكَقَوْلِهِ:
 غَزَا بِنَا مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ .

(١) ما بين المعقوفات مكانه قطع في (س)، والمثبت من علل ابن المديني (ص ١٠٠) ..

(٢) العلل لابن المديني (ص ١٠٠) .

(٣) في (س): «استعمله عليا»، والمثبت هو الجادة. وفي العلل لابن المديني (ص ٨١):

«استعمله عليها»، وفي المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٤١): «استعمله عليها علي» .

(٤) في (س): «خطب»، والمثبت من أصل الرواية من العلل لابن المديني (ص ٨٢)،

والمراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٣)، وإكمال مغلطاي (٤ / ٨٣) .

الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا رَأَهُ قَطُّ؛ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ^(١).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِخِلَافِهِ:

[٣٤٢١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا

الْحُسَيْنِ^(٢) بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا [أَبُو] الْأَشْعَثِ^(٣)، نَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ نُعْطِيَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَنِ

الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، مَنْ أَدَّى بَرًّا قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ

أَدَّى شَعِيرًا قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى زَبِييًا قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى سُلْتًا قَبْلَ مِنْهُ.

قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَمَنْ أَدَّى دَقِيقًا قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى سَوِيقًا قَبْلَ مِنْهُ^(٤).

رُؤَاؤُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنْ فِيهِ إِزْسَالًا؛ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَيْمَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

[٣٤٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا جَدِّي أَبُو عَمْرٍو^(٥)، نَا

مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ

أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدُّوا صَاعًا

مِنْ طَعَامٍ» يَعْنِي فِي الْفِطْرِ^(٦).

(١) العلل لابن المديني (ص ٨٣).

(٢) في (س): «حسن» تحريف، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) في (س): «نا الأشعث»، والمثبت من أصل الرواية، والسنن الكبير للمؤلف (٨/ ٢٩٣)،

وهو أحمد بن المقدم بن سليمان، أبو الأشعث العجلي البصري، والثقفي هو عبد الوهاب

ابن عبد المجيد.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٧٣).

(٥) هو: ابن نجيد.

(٦) أخرجه أبو عمرو وإسماعيل بن نجيد في جزئه (١/ ٣٢٨).

وَرَبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٤٢٣] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ الزِّيَادِيِّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ... [أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَنَسٍ]، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْطِيَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعًا مِمَّا سِوَاهُ.

أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: جَاءَنِي أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: [أُحِبُّ^(١) أَنْ تُكَلِّمَ] شُعْبَةَ أَنْ يَكْفَ عَنِّي. قَالَ: فَكَلَّمْتُهُ، فَكَفَّ عَنْهُ أَيَّامًا، فَأَتَانِي [فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَقَالَ: إِنَّكَ سَأَلْتَنِي] أَنْ أَكْفَ عَنْ أَبَانَ وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ الْكُفُّ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ [عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]^{(٢)(٣)} [...] ^(٤) [س ١٤٧/أ] سَبَقَ ذِكْرُهُ لَهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ^(٥).

وَرَبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٤٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحَسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَا أَبُو الْأَحْرَزِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلِ الْأَزْدِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْقُرَشِيِّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَرَانَ^(١) أَبُو دَاوُدَ الطُّفَاوِيِّ الْبَصْرِيِّ، نَا عُمَرُ بْنُ صُهَبَانَ، عَنْ

(١) في المجروحين: «أجد».

(٢) ما بين المعقوفات مكانه قطع في (س)، والمثبت من المختصر.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٩٠).

(٤) طمس في (س) بمقدار نصف سطر.

(٥) سبق ذكره في أحاديث رقم: (٦٠ : ٥٦) في كتاب الطهارة تبين حاله.

(٦) قال ابن حجر في التبصير (٣/ ١١٨٩): «ضبطه عبد الحق في الأحكام بالتخفيف وآخره

نون، ورد ذلك عليه ابن القطان»، وضبطه ابن ماكولا (٧/ ١٣٤) كراز براء المشددة.

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٌّ وَعَبْدٌ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ.

هَذَا مُنْكَرٌ، وَعُمَرُ بْنُ صُهَبَانَ ضَعِيفٌ، وَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ لَيْسَ بِوَاضِحٍ.
[٣٤٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ صُهَبَانَ مَدَنِيٌّ^(١) لَا يَسْوَى فَلَسًا^(٢).

[٣٤٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمَهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ صُهَبَانَ خَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٣).

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ صُهَبَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ خِلَافَ هَذَا، وَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ سَدِيدٌ:

[٣٤٢٧] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرِ الْخُوَارِزْمِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، نَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صُهَبَانَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ». قَالَ: وَطَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الْبُرُّ وَالتَّمْرُ وَالتَّزْبِيبُ وَالْأَقِطُ^(٤).

(١) في (س): «مدني»، والمثبت من أصل الرواية وهو الصحيح، قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (١/ ١٢٣٣): «والنسبة إلى مدينة النبي ﷺ: مدني، وإلى مدينة المنصور وأصفهان وغيرهما: مديني، أو الإنسان: مدني، والطائر ونحوه: مديني».

(٢) أخرجه يحيى بن معين في تاريخه، رواية الدوري (٣/ ٢٥٤).

(٣) الضعفاء للبخاري (ص ١٠٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٧٨).

[٣٤٢٨] قال عليُّ: نا ابنُ مُبَشَّرٍ، نا أبو الأشعثِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ نَحْوَهُ

بِإِسْنَادِهِ^(١).

وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٤٢٩] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، نا جَدِّي، نا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا [يُنَادِي] فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، [حُرٌّ وَعَبْدٌ، وَصَغِيرٌ^(٢) وَكَبِيرٌ؛ مُدَّانٌ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٌ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الطَّعَامِ^(٣)].

[...] ^(٤) صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٥).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ [...] ^(٦)، عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ^(٧).

قال أبو عيسى الترمذي: سألت [س١٤٧/ب] مُحَمَّدًا يُعْنِي الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٤٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا

(١) المصدر السابق (٣ / ٧٨).

(٢) ما بين المعقوفات مكانه قطع في (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٦٨).

(٤) هنا يوجد قطع في (س)، ولعل السياق: «ورواه علي بن» كما في سنن الدارقطني.

(٥) المصدر السابق (٣ / ٦٨).

(٦) هنا يوجد قطع في (س)، ولعل السياق: «أخبرنا ابن جريج عن» كما في سنن الدارقطني.

(٧) المصدر السابق (٣ / ٦٨).

الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا أَسَدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - نَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، نَا أَبُو الْأَسْوَدِ،
عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّيْنٍ مِنْ قَمَحٍ بِالْمُدِّ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ^(١).
ابْنُ لَهَيْعَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِغَيْرِ هَذَا
اللَّفْظِ.

[٣٤٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو [نَصْرٍ] مُحَمَّدٌ [بْنُ]
مُحَمَّدٍ^(٢) بِنِ حَامِدِ التَّرْمِذِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حِبَالِ الصَّغَانِيِّ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ،
نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّهِ
أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَمَّا حَدِيثُهُ أَمَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُدِّ الَّذِي يَقْتَاتُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ، أَوْ الصَّاعِ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ،
يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ^(٣).

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَسْمَاءَ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، هُوَ فِي آخِرِهِ
مَكْتُوبٌ^(٤).

وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٤٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِينَ، نَا سَعِيدُ بْنُ
عَفِيرٍ، نَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنْ عِصْمَةَ بْنِ

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٢ / ٦٥٠٩) من طريق ابن لهيعة به.

(٢) في (س): «أبو محمد محمد»، والمثبت من أصل الرواية، والسنن الكبير للمؤلف (٨ / ٢٩٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٩٠).

(٤) قوله: «هو في آخره مكتوب» كذا في (س).

مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مُدَّانٍ مِنْ قَمَحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَقْطُ وَعِنْدَهُ لَبَنٌ فَصَاعَانِ (١) مِنْ لَبَنٍ (٢) (٣).
وَهَذَا الْإِسْنَادُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَلَا يَحْتَجُّ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِمِثْلِهِ.
وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٤٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَيْلَانَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: «عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَعَبْدٍ، نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ» (٤) مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ عَلِيُّ: كَذَا حَدَّثَنَا (٥) مَرْفُوعًا (٦).

[٣٤٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَارِسْتَانِيَّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ الْبَرَّازِيِّ هَذَا [الْإِسْنَادُ] (٧) مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ (٨).
وَرُوي مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا بِخِلَافِ هَذَا.

[٣٤٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) في (س): «فصاعين»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) في (س) عدة تحريفات في الإسناد صُوِّبَتْ مِنْ أَصْلِ الرَّوَايَةِ.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٨٣).

(٤) في (س): «صاعا»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) في (س): «حدثنا»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٨٢).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٨) المصدر السابق (٣ / ٨٢).

الْمُزَكِّي [س١٤٨/١] نا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، نا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: «عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٌّ وَعَبْدٌ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَكَذَا أَسْنَدُهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ^(١)، [وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ] ^(٢)، وَهُوَ

[مَا] ^(٣):

[٣٤٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ، نا سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَأْمُرُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ فَيَقُولُ: صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ ^(٤).

[٣٤٣٧] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، نا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ، حَدَّثَنِي سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ ^(٥).

وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٨٩).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت من أصل الراوية.

(٣) ما بين المعقوفين مكانه بياض في (س)، والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) المصدر السابق (٢/ ٢٩٠).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٨٢).

[٣٤٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَغَوِيِّ، نَا أَبُو بَدْرِ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، نَا عَبَّادُ بْنُ زَكْرِيَّا الصَّرِيمِيُّ، نَا ابْنُ أَرْقَمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ قَيْصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَاطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ سُلْتٍ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْإِسْنَادِ وَهَذِهِ الْأَلْفَاظِ غَيْرُ^(١) سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٢).

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْوَلِيدِ خِلَافَ هَذَا:

[٣٤٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، نَا عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ الْغُبَرِيُّ، نَا عَبَّادُ بْنُ زَكْرِيَّا، نَا سُلَيْمَانَ بْنُ أَرْقَمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ قَيْصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَاطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ سُلْتٍ»^(٣).

وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٤٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي^(٤)، نَا أَبُو بَدْرِ، عَنِ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنِ

(١) في (س): «عن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) المصدر السابق (٣ / ٨٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٩٠).

(٤) في (س): «محمد بن عبد الله» وبعده بياض، وفي الهامش حرف (ط)، والمثبت من أصل الرواية.

مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ عُبَادَةَ [س ١٦٧ ب]، قَالَ: كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ، فَتَحْنُ نَصُومُهُ، وَكُنَّا نُعْطِي عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفَ صَاعٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ، وَتَحْنُ نَفْعَلُهُ^(١).

هَذَا مُرْسَلٌ، الْحَكَمُ لَمْ يُدْرِكْ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَرَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ^(٢)، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمِقْدَارِ^(٣).

[٣٤٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ...^(٤)، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ رضي الله عنه يَقُولُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: صَاعٌ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ بُرٍّ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًا. فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبِي - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - قَالَ: نا سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا.

قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ بِهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فَقَالَ: أَخْطَأَ. فَرَجَعْتُ إِلَى سُلَيْمَانَ بَعْدُ فَرَجَعَ وَقَالَ: هُوَ عَنْ خَالِدٍ^(٥).

[٣٤٤٢] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ، نا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، نا

(١) أخرجه أبو العباس الأصم في الثاني من حديثه (ص ١٣٢).

(٢) هو: عريب بن حميد.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١١ / ٥٧١٥).

(٤) بياض في (س)، وفي الهامش حرف (ط)، وتقديره: «بن أبي عمرو».

(٥) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال، رواية ابنه عبد الله (٣ / ٣٩٤).

عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ. (ح)

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ. (ح) وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنِي مَنْ أَدَّى إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عليه السلام نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ^(٢).

إِسْنَادُ حَدِيثِ عُثْمَانَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ أَبَا أُمَيَّةَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَإِسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ عليه السلام مُرْسَلٌ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ عليهما السلام، وَرَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانُوا يُعْطَوْنَهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ.

وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَجَابِرُ الْجُعْفِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [س١٦٨/أ] بِالصَّوَابِ.

[٣٤٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، أَوْ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣١٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق١٢٣).

[٣٤٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَهْرِ الْمِصْرِيِّ بِمَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ، نَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ مُسْلِمِ التُّجِيبِيِّ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ^(١)، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَمَّا كَانَتْ تُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ^(٢) الْحُرِّ مِنْهُمْ وَالْمَمْلُوكِ مُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِالْمُدِّ أَوْ الصَّاعِ الَّذِي يَقْتَاتُونَهُ^(٣).

تَابَعُهُ عُقَيْلٌ، عَنْ هِشَامٍ^(٤).

اسْتَدَلُّوا بِمُرْسَلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَهُوَ فِيمَا:

[٣٤٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْمُويِّ، أَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا [أَبُو] جَعْفَرٍ^(٥) الطَّحَاوِيُّ، ثنا الْمُزْنِيُّ، ثنا الشَّافِعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ مُدَّيْنٍ خَطَأٌ^(٦).

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: هُوَ كَمَا قَالَ؛ فَأَلْخَبَارُ الثَّابِتَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعْدِيلَ بِمُدَّيْنٍ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) في (س): «سعيد بن أبي خزيمة»، تحريف، والمثبت من مصادر التخريج والترجمة.

(٢) بعده في المعجم الكبير للطبراني: «أهلها».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٢ / ٢٤) عن أحمد بن حماد به.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١٤١ / ٤) من طريق عقيل به.

(٥) في (س): «أنا جعفر»، والمثبت من السنن الكبير (٢٩٤ / ٨).

(٦) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (ص ٣٣١).

مَسْأَلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْإِمَامُ (٢٣٥)

وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ثَمَانِيَةٌ^(٢) أَرْطَالٍ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٣٤٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، نَا قَبِيصَةُ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِيزَانُ عَلَى مِيزَانِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»^(٤).

[٣٤٤٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَاعَنَا أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ، وَمُدَّنَا أَصْغَرُ الْأُمْدَادِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا، وَقَلِّلِنَا وَكَثِّرِنَا، وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ [س١٦٨/ب]

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٢)، ونهاية المطلب (٣/ ٢٣١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز

(٣/ ١٦٢)، والمجموع (٦/ ٨٨).

(٢) في (س): «سته»، والمثبت من المختصر وهو الصواب.

(٣) انظر: الأصل (٢/ ٢٧٦)، والمبسوط (٣/ ٩٠)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٣٨)، وبدائع

الصنائع (٢/ ٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٥/ ٢٢٧) من طريق سفیان الثوري به.

وَخَلِيلِكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»^(١).

[٣٤٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْقَرُ^(٢) أَبُو بَكْرٍ، نَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الطَّائِي بِمَكَّةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ الْخُرَّاسَانِيِّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَمْ وَزْنُ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: خَمْسَةٌ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، أَنَا حَزْرَتُهُ. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، خَالَفَتْ^(٣) شَيْخَ الْقَوْمِ. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ: أَبُو حَنِيفَةَ^(٤) يَقُولُ: ثَمَانِيَةٌ^(٥) أَرْطَالٍ. فَعَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، مَا أَجْرَاهُ عَلَى اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ: يَا فَلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدِّكَ، وَيَا فَلَانُ هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ، وَيَا فَلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدَّتِكَ. قَالَ إِسْحَاقُ: فَاجْتَمَعَتْ آصُعٌ، فَقَالَ مَالِكُ: مَا تَحْفَظُونَ فِي هَذِهِ؟ فَقَالَ هَذَا: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [وَقَالَ الْآخَرُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]^(٦)، وَقَالَ الْآخَرُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أُمِّهِ أَنَّمَا آدَتْ^(٧)

(١) أخرجه ابن حبان في التقاسيم والأنواع (٦/ ٥٤٧) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، مقتصرًا على شطره الأول.

(٢) كذا في (س)، وكذا على هامش إحدى نسخ سنن الدارقطني: «محمد بن نصر الأشقر»، والمثبت من سنن الدارقطني.

(٣) في (س): «خالف»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٤) في (س): «أبا حنيفة».

(٥) في (س): «سته».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في (س).

(٧) في (س): «أنا أديت».

بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ مَالِكٌ: أَنَا حَزَرْتُ هَذِهِ، فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ
أَرْطَالٍ وَثَلَاثًا. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أُحَدِّثُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ هَذَا عَنْهُ؛ إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ
صَدَقَةَ الْفِطْرِ نِصْفُ صَاعٍ وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ. [ش ٩٤/١] فَقَالَ: هَذِهِ أَعْجَبُ
مِنَ الْأَوْلَى؛ يُخْطِئُ فِي الْحَزْرِ وَيُنْقِصُ مِنَ الْعَطِيَّةِ! لَا، بَلْ صَاعٌ تَامٌّ عَلَى كُلِّ
إِنْسَانٍ، هَكَذَا أَدْرَكْنَا عُلَمَاءَنَا بِبَلَدِنَا هَذَا^(١).

[٣٤٤٨م] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ، نَا
حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ، نَا أَبُو
قُتَيْبَةَ^(٢)، نَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ
ﷺ الْمُدَّ الْأَوَّلَ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا^(٣) نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا
فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضْرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَيِّ
شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قَالَ^(٤): كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ
إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؟!^(٥)

[٣٤٤٩م] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا
أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبِ بِنْتِ [س ١٦٩/١] ذُوَيْبِ بْنِ قَيْسِ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٨٦).

(٢) بعده في أصل الرواية: «وهو سلم».

(٣) في (س): «ألا»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) في أصل الرواية: «قلت».

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٨/ ١٤٥).

الْمُزَنِّيَّةَ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ابْنُ حَزْمَلَةَ: وَهَبَتْ لَنَا أُمَّ حَبِيبٍ صَاعًا حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ عَنْ صَفِيَّةَ أَنَّهَا صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَنَسُ: فَجَرَّبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ مُدَّيْنٍ وَنِصْفًا بِمُدِّ هِشَامٍ^(١).

[٣٤٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْحِيرِيُّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلَ أَبُو يُوسُفَ مَالِكًا عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الصَّاعِ: كَمْ هُوَ رَطْلًا؟ قَالَ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الصَّاعَ لَا يُرْطَلُ. فَفَحَّمَهُ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَمَعْنَا أَبْنَاءَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَعَوْتُ بِصَاعَاتِهِمْ، فَكُلُّ يُحَدِّثُنِي عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ هَذَا صَاعُهُ، فَقَدَرْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مُسْتَوِيَّةً، فَتَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَجَعْتُ إِلَى هَذَا^(٢).

[٣٤٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْحَافِظُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَجِّ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْتَحَ عَلَيْكُمْ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ هَمَّنِي، نَفَحَصْتُ عَنْهُ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنِ الصَّاعِ فَقَالُوا: صَاعَنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ لَهُمْ: مَا حُجَّتْكُمْ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَأْتِيكَ بِالْحُجَّةِ غَدًا. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَانِي نَحْوٌ مِنْ خَمْسِينَ شَيْخًا

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٢٨١).

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٢٩٧).

مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الصَّاعُ تَحْتَ رِدَائِهِ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنَّ هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هِيَ سَوَاءٌ، فَعَيَّرْتُهُ فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِنَقْصَانٍ مَعَهُ يَسِيرٌ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا قَوِيًّا؛ فَقَدْ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الصَّاعِ وَأَخَذْتُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ الْحُسَيْنُ: فَحَجَجْتُ مِنْ عَامِي ذَلِكَ، فَلَقَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّاعِ؟ فَقَالَ: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: كَمْ رِطْلًا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمِكْيَالَ لَا يُرْطَلُ، هُوَ هَذَا.

قَالَ الْحُسَيْنُ: فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ هَذَا صَاعُ عُمَرَ رضي الله عنه ^(١).

[٣٤٥٢] **أَخْبَرَنَا** [س ١٦٩/ب] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخُسْرُو جَرْدِي، نَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ الْجَلَّابِ يَقُولُ: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ بِالْمَدِينَةِ عَنِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا صَاعًا عَتِيقًا بَالِيًّا، فَقَالَ: هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنِهِ، فَعَيَّرْتُهُ فَكَانَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا ^(٢).

[٣٤٥٣] **وَأَخْبَرَنَا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: قَرَأْتُ بِخَطِّ أَبِي عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِي يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الذُّهَلِيَّ يَقُولُ: اسْتَعْرْتُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ صَاعَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَوَجَدْتُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ: صَاعُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مُعَيَّرٌ عَلَى صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَا أَحْسَبُنِي إِلَّا عَيْرْتُهُ ^(٣) بِالْعَدَسِ

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٢٩٧)، والمعرفة (٦ / ١٠٣)، وفي الإسناد عدة تحريفات صوتها منها.

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٢٩٨)، وفي الإسناد عدة تحريفات صوتها منه.

(٣) في هذا الموضع من (س) زيادة: «إلا»، وانظر الرواية في السنن الكبير.

فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا^(١).

[٣٤٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سَيْفٌ. (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ،

حَدَّثَنِي أَبِي، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي^(٢) النَّبِيُّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي بِهَا قَمْلٌ، فَقَالَ:

«أَيُّ ذِيكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ

رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٣). قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،

أَوْ أَنْسُكٌ^(٤) مَا تيسَّرَ، أَوْ فَرَّقٍ مِنْ طَعَامٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٦).

وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَقَالَ فِيهِ: وَأَطْعِمُ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ

مَسَاكِينَ^(٧).

وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعَ، وَمَعْهُودٌ أَنَّ الْفَرَقَ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا.

[٣٤٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ،

(١) المصدر السابق (٨/ ٢٩٩).

(٢) تصحفت في (س) إلى: «أمرني»، والمثبت الموافق لما في مصادر التخريج.

(٣) سورة البقرة (آية: ١٩٦).

(٤) في (س): «نسك»، وهو مصحف عما أثبتناه من المختصر.

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٠).

(٦) صحيح مسلم (٤/ ٢١).

(٧) المصدر السابق (٤/ ٢١).

قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا. [وَأَسْمَعْتُهُ^(١)]
يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. قَالَ: فَمَنْ قَالَ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ؟
قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ
وَوَثُلُثًا فَقَدْ أَوْفَى^(٢).

[٣٤٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَّاشُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ رِشْدِينَ، نَا
يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، نَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ، نَا مَنْصُورٌ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَرَتِ السَّنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ، وَالْوُضُوءِ [س/١٧٠ أ] رِطْلَانِ^(٣)، وَالصَّاعُ
ثَمَانِيَةُ^(٤) أَرْطَالٍ.

قَالَ عَلِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مَنْصُورٍ غَيْرِ صَالِحٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(٥).

[٣٤٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ:
صَالِحُ الطَّلْحِيِّ حَدِيثُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٦).

[٣٤٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو

(١) في (س): «سمعته»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٥).

(٣) في (س): «رطلين»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) في (س): «سته»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٩٠).

(٦) التاريخ لابن معين، رواية الدارمي (٣/ ١٥٦).

الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدِ الْعَطَّارِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ النَّحْوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: صَالِحُ بْنُ مُوسَى مِنْ وَلَدِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(١).

[٣٤٥٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ بَيْغَدَادَ، ثنا أَبُو عَمْرٍو السَّمَّاكُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ، نا أَبُو عَاصِمٍ مُوسَى بْنُ نُصْرِ الْحَنْفِيُّ، نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرِطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ^(٢).

وَالصَّحِيحُ عَنْ أَنَسٍ مَا:

[٣٤٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، نا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ^(٣).

[٣٤٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نا أَبُو دَاوُدَ، [ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَادٍ]^(٤)، نا مُسَدَّدٌ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: لَمَّا وَلِيَ خَالِدُ الْقَسْرِيُّ أضعف الصَّاعَ، فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا^(٥).

(١) الضعفاء للبخاري (ص ٨٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٦٤) من طريق محمد بن غالب به.

(٣) صحيح مسلم (١/ ١٧٧).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٢٨١).

ثُمَّ قَدْ أَخْبَرَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمُدِّ الَّذِي يَفْتَاتُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ أَوْ الصَّاعِ الَّذِي يَفْتَاتُونَ بِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ^(١).

[٣٤٦٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَامِدِ التُّرْمِذِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حِبَالٍ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَذَكَرَهُ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُخَالَفَةِ^(٢) صَاعِ الزَّكَاةِ وَالْقُوتِ صَاعِ الْغُسْلِ.

ثُمَّ قَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَدَرَ الْفَرْقِ.

وَقَدْ دَلَّلْنَا^(٣) عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، فَإِذَا كَانَ الصَّاعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا كَانَ قَدْرُ مَا يَغْتَسَلُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِيَةَ^(٤) أَرْطَالٍ، وَهُوَ صَاعٌ وَنِصْفٌ، وَقَدْرُ مَا يُغْتَسَلُ بِهِ كَانَ يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْإِسْتِعْمَالِ، فَلَا مَعْنَى لِتَرْكِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي قَدْرِ الصَّاعِ الْمُعَدِّ لِزَكَاةِ الْفِطْرِ بِمِثْلِ هَذَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ. [س/١٧٠/ب].



(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٩٠).

(٢) في (س): «مخالفته»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من المختصر.

(٣) في (س): «دل».

(٤) في (س) كلمة غير مقروءة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١٥٨- والجمعة تجب على أهل القرية إذا بلغوا أربعين، وكانوا مستوطنين.....٧	
١٥٩- وتجب الجمعة على من كان خارج المصر بسماع النداء.....١٤	
١٦٠- والجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين.....١٩	
١٦١- تحية المسجد عندنا جائزة في حال ما يخطب الإمام.....٢٨	
١٦٢- والكلام لا يحرم ما لم يأخذ الإمام في الخطبة.....٣٣	
١٦٣- والقيام فرض في حال الخطبة.....٣٦	
١٦٤- والجلسة بين الخطبتين فريضة.....٣٩	
١٦٥- ولا تصح الخطبة بكلمة واحدة.....٤١	
١٦٦- وهل يجلب للخطيب والمستمع أن يتكلم بما يعنيه في حال الخطبة أم لا.....٥١	
١٦٧- والجمعة لا تدرك بأقل من ركعة.....٦١	
١٦٨- والجمعة تصح بغير سلطان ولا أحد من جهته.....٧١	
١٦٩- والصلاة جائزة مع شدة القتال والتحام الحرب رجالا وركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.....٨٥	
١٧٠- لبس الحرير، والنوم عليه، والجلوس، والتدثر به محرم.....٨٩	
١٧١- التكبير في ليلة الفطر ويوم الفطر حتى يخرج الإمام مسنون.....٩٣	
١٧٢- ويصلي النوافل قبل صلاة العيد من سبق الإمام إلى محلها.....٩٧	
١٧٣- تكبيرات العيد سبع في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح، وخمس في الثانية سوى تكبيرة القيام.....١٠٣	

- ١٧٤- والتكبير في الركعة الثانية قبل القراءة كهو في الركعة الأولى ١١٢
- ١٧٥- يقف بين كل تكبيرتين يذكر الله (بقدر آية ١١٦
- ١٧٦- ومبتدأ تكبير أيام التشريق بعد صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح ١١٧
- ١٧٧- التكبير عندنا ثلاثا نسقا ١٢٧
- ١٧٨- التكبير مسنون للمقيم والمسافر، وأهل القرى والأمصار، والمنفرد والمصلي في جماعة ١٣٠
- ١٧٩- صلاة الخسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان ١٣٥
- ١٨٠- ويخطب لصلاة الكسوف بعد الصلاة ١٤٩
- ١٨١- ويسر بالقراءة في صلاة خسوف الشمس، ويجهر بها في صلاة كسوف القمر ١٥٣
- ١٨٢- ويصلي الاستسقاء بالجماعة في المصلى كصلاة العيد في التكبيرات ١٦١
- ١٨٣- يستحب للإمام والمأموم إذا أراد الدعاء أن يقلب رداءه ويحوله ١٦٧
- ١٨٤- وتارك الصلاة عمدا من غير عذر يقتل ١٦٩
- ١٨٥- يستر غاسل الميت ما بين سرتة إلى ركبته، وإن غسله في قميصه كان أحسن ١٨١
- ١٨٦- وإذا مات المحرم لم يخمر رأسه ولم يقرب طيبا ١٨٣
- ١٨٧- الزوج يغسل امرأته ١٨٨
- ١٨٨- يمضمض الميت وينشق ١٩١
- ١٨٩- يضر شعر المرأة ثلاثة قرون يلقين خلفها ١٩٢
- ١٩٠- يستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة الكافور ١٩٣
- ١٩١- ويكفن الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ١٩٤

- ١٩٢- والشهيد لا يغسل، ولا يصلى عليه..... ٢٠١
- ١٩٣- ومقتول قطاع الطريق، ومن قتل في دفعه عن نفسه: مغسول مصلى عليه.. ٢١٣
- ١٩٤- وحمل الجنازة بين العمودين سنة..... ٢١٥
- ١٩٥- إذا وجد بعض من الميت غسل وصلي عليه..... ٢١٩
- ١٩٦- والمشي أمام الجنازة أفضل..... ٢٢٠
- ١٩٧- والولى أولى بالصلاة على الميت من الوالي..... ٢٣٢
- ١٩٨- وقراءة الفاتحة فريضة في صلاة الجنازة..... ٢٣٦
- ١٩٩- ويرفع اليدين في التكبيرات على الجنازة..... ٢٤٠
- ٢٠٠- ومن فاتته صلاة الجنازة، وكان من أهل فرض الكفاية..... ٢٤٢
- ٢٠١- ويصلى على الغائب بالنية..... ٢٤٦
- ٢٠٢- والصلاة على الجنازة في المسجد غير مكروهة..... ٢٥٠
- ٢٠٣- ويسل الميت من قبل رأسه..... ٢٥٤
- ٢٠٤- إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففي كل أربعين ابنة لبون..... ٢٦١
- ٢٠٥- وجبران ما بين السنين بشاتين أو عشرين درهما لا يزداد عليه..... ٢٨٨
- ٢٠٦- وفي أربعين من البقر مسنة إلى ستين..... ٢٩٠
- ٢٠٧- والجذع من الضأن مأخوذ من زكاة الغنم..... ٢٩٥
- ٢٠٨- والمستفاد من غير نتاج الأصل مزكى بحول نفسه..... ٢٩٨
- ٢٠٩- وإذا ماتت الأمهات، وبقيت السخال بقيت في حق الزكاة..... ٣٠٣
- ٢١٠- والخلطة في باب الزكاة صحيحة تزيد بها الزكاة مرة وتنقص أخرى..... ٣٠٧
- ٢١١- والزكاة تجب في مال الصبي والمجنون..... ٣١٠

- ٢١٢- ولا تؤخذ قيمة ما يجب من الزكاة مكان الواجب مع القدرة..... ٣١٨
- ٢١٣- ومن منع زكاة الأموال الظاهرة، فلإمام أخذها قهرا..... ٣٢٦
- ٢١٤- ولا زكاة في سائمة الخيل..... ٣٢٩
- ٢١٥- والعشر لا يجب فيما نقص عن خمسة أوسق..... ٣٣٩
- ٢١٦- ويخرص النخل والكرم إذا بدا صلاحهما..... ٣٤٤
- ٢١٧- ولا شيء في الخضراوات..... ٣٥١
- ٢١٨- والعشر واجب فيما يستتبت في أرض الخراج..... ٣٥٩
- ٢١٩- والذي يؤخذ من أراضي العراق، فإنما هو كراء أو ثمن لها..... ٣٦٢
- ٢٢٠- والدرهم والدنانير إذا بلغت نصابا..... ٣٦٦
- ٢٢١- كل مال تجب الزكاة في عينه إذا نقص عن النصاب في بعض الحول، انقطع حكم الحول..... ٣٧١
- ٢٢٢- ولا زكاة في الحلي المباح على أحد القولين..... ٣٧٢
- ٢٢٣- ما يؤخذ من البحر، فلا زكاة فيه، إلا أن يكون ذهباً أو فضة..... ٣٨٣
- ٢٢٤- اعتبار النصاب في أموال التجارة عند تمام الحول..... ٣٨٥
- ٢٢٥- وزكاة الفطر واجبة في العبد، وإن كان للتجارة..... ٣٨٧
- ٢٢٦- والدين لا يمنع وجوب الزكاة في أحد القولين..... ٣٩٠
- ٢٢٧- ومن له دين على آخر، إلا أنه جحده ثم أقر به..... ٣٩٥
- ٢٢٨- ولا شيء فيما يستخرج من المعادن، إلا في الذهب والفضة..... ٣٩٨
- ٢٢٩- والنصاب معتبر في المستخرج على أحد القولين..... ٤٠٧
- ٢٣٠- الحق الواجب في المعدن والركاز، مصرفه مصرف الزكوات..... ٤٠٩

- ٢٣١- وتجب زكاة الفطر على من عنده فضل من قوت يومه ٤١١
- ٢٣٢- ولا تجب على المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر ٤١٤
- ٢٣٣- وزكاة فطر المرأة على زوجها ٤١٧
- ٢٣٤- ولا يجزئ من البر إلا صاع ٤٢٠
- ٢٣٥- والصاع خمسة أرطال وثلث ٤٥٠



الحفاظ

بين الإمامين

الشافعي والحنيفي وأصحابهما

لشيخ السنة الإمام الحافظ

أبي بكر البيهقي

٣٨٤ - ٤٥٨ هـ

تحقيق ودراسة

فريد الدين البجرتي العلمي بستر الكوفة الروضة

محقق لأول مرة على نسخة أصول مطبوعة

المجلد الخامس

الروضة للنشر والتوزيع

الخلافات

بين الإمامين

الشافعي والحنيفي وأصحابهما

المجلد الخامس

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع: ٢٠١٥/١١١٦٤

الترقيم الدولي: ٥-٥-٨٥٢٠٢-٩٧٧-٩٧٨

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لشركة الروضة للنشر والتوزيع
ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة
أو نقله ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت
دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدود
بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

الروضة للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - ٢٦ شارع ميدان الجمهورية - عابدين - القاهرة.

Email: dr.alrawda@gmail.com

تليفون: ٠٠٩٦٦٥٦٧١٣١٤١٦ ، ٠٠٩٦٦٥٠٥١٧٥١٠٠ ، ٠٠٢٠١٠١٧٨٩٨٨٦٤



ذِكْرُ مَا اِخْتَلَفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ مِمَّا وَرَدَ فِيهِ خَبْرٌ أَوْ أَثَرٌ



مسألة (٢٣٦)

[ش ٩٦/ب] لَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ بِنِيَّةِ (١) النَّهَارِ (٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ يَصِحُّ (٣).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٣٤٦٣] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِحَمْدِ اللَّهِ، نَا

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي

مَرْيَمَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ (٤) الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» (٥).

[٣٤٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا الرَّبِيعُ، نَا ابْنُ

وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ

بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَعَ الْفَجْرِ (٦).

رُؤَاؤُهُ ثِقَاتٌ.

(١) بعده في المختصر: «من».

(٢) انظر: الأم (٣ / ٢٣٤)، ومختصر المزني (ص ٨٢)، والحاوي الكبير (٣ / ٣٩٧)، وفتح

العزیز بشرح الوجيز (٣ / ١٨٢)، والمجموع (٦ / ٣٠٠).

(٣) انظر: الأصل (٢ / ١٩٥)، والمبسوط (٣ / ٦٢)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٤٩)، وبدائع

الصنائع (٢ / ٨٥).

(٤) أجمع الصيام: نواه.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن (٢ / ٢٦٠) من طريق ابن أبي مريم به.

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٤٠٩).

[٣٤٦٥] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ،

قَالَ: رَفَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(١)، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الرَّفَعَاءِ^(٢).

وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

[٣٤٦٦] حَدَّثَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحَسَنِيُّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً، وَأَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوسٍ

الزِّيَادِيُّ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ وَحَدَّثَنَا إِمْلَاءً - قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ

ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ

يُيْتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ^(٣) فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٤).

رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ^(٥)، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَوْفُوفًا عَلَى حَفْصَةَ

ﷺ

[٣٤٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ، نا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، نا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، نا الْمُفْضَلُ، حَدَّثَنِي

يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُيْتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٦).

(١) بعده في أصل الرواية: «عن الزهري».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٢٧ / أ).

(٣) في المختصر: «قبل الفجر».

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٤ / ٣٧٨) عن أبي الأزهر به.

(٥) قبله في المختصر: «قال علي: رواه ثقات» يقصد الدارقطني.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ١٢٨) من طريق روح بن الفرج به، إلا أنه قال:

عبد الله بن عباد أبو عباد.

كَذَا قَالَ: عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْفَرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ^(١)،
وَكَذَلِكَ قَالَهُ غَيْرُهُ عَنْ رَوْحِ.

[٣٤٦٨] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا أَبُو
بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِي حَامِدٍ، نَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ^(٢) أَبُو الزُّبَيْعِ
الْمِصْرِيُّ بِمَكَّةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ، [ثَنَا]^(٣) الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ،
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، [س ١٧١/أ] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ^(٤)، عَنْ
عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبَيْتِ^(٥) الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».
قَالَ عَلِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ^(٦) بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَكُلُّهُمْ
ثِقَاتٌ^(٧).

[٣٤٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
الصَّغَانِيُّ بِمَرْوَ^(٨)، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ^(٩)، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٤١١).

(٢) في (س): «روح بن أبي الفرج»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٣) أداة التحديث ساقطة من (س).

(٤) في (س): «عمرو».

(٥) أي ينوي الصيام من الليل.

(٦) في المختصر: «الفضل».

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ١٢٨).

(٨) كذا في (س)، ولعله: الحسن أو الحسين بن محمد بن سورة أبو علي الصغاني، وهو من

شيوخ الحاكم، له ترجمة في الأنساب لابن السمعاني (٨ / ٧٠)، وتكملة الإكمال (٣ /

٢٤٨)، يروي عن: أحمد بن محمد بن عمرو الفقيه، فإله أعلم.

(٩) كذا في (س)، ومحمد بن عمرو الرازي تلميذ ابن بحر توفي سنة (٢٤٠) أو =

الْبَرِّيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَوْمَ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَكْتُبْهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ حَافِظُ عَصْرِهِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَرِّيُّ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٤٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، نَا أَبُو عَمْرٍو سَعِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمُطَوَّعِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ شَبُوذَ الْمُقْرِي، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ الْقَطَّانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ عَلَى الصِّيَامِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَالْحَدِيثُ شَاذٌ بِمَرَّةٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ شَوَاهِدَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، فَلَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٤٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ (ح).

وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

= (٢٤١)، وتوفي ابن بحر سنة ٢٨٠، فالرازي من طبقة والد الحسن وقد اشترك والده والرازي في الرواية عن حكام بن سلم، كما في تهذيب الكمال (٧/ ٨٤)، إلا أن البيهقي أكد عليه بعد الحديث، فالله أعلم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعنبي (ق٣٨/ أ) موقوفا على ابن عمر.

(٢) المصدر السابق، رواية ابن بكير (ق٦٩/ أ).

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَحَفْصَةَ قَالَا ذَلِكَ^(١).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ^(٢)، وَقِيلَ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ^(٣)، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، فَهُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ رضي الله عنهما صَحِيحٌ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٤٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ، فَقَالَ^(٤): «مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتِمَ صِيَامَهُ آخِرَ يَوْمِهِ». قَالَتْ: فَلَمْ نَزَلْ نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصُومُ صَبِيَانِنَا، وَهُمْ صِبْغَارٌ، وَنَضَعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ [مِنَ الْعِهْنِ]^(٥)، فَتَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمْ اللَّعْبَةَ تُلْهِهِمْ حَتَّى يَتِمُّوا صَوْمَهُمْ.

[س ١٧١/ب] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٦). وَأَخْرَجَهُ

(١) ذكر هذه الطريق الدارقطني في السنن تعليقا أيضا ولم يسندها (٣/ ١٣٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٥).

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ٣٨٠).

(٤) في (س): «فسأل»، والمثبت من معرفة السنن للمؤلف (٦/ ٣٥٨).

(٥) ما بين المعقوفين غير واضح في (س)، والمثبت من المصدر السابق. والعهن: الصوف.

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢).

الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسَدِّدٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ، عَنْ خَالِدٍ^(١).

[٣٤٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ،

نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ

سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ إِلَى قَوْمِهِ يَوْمَ

عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مُرُّهُمْ فَلْيُصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أُرَانِي

أَتِيهِمْ حَتَّى يَطْعَمُوا. قَالَ: «مَنْ طَعِمَ مِنْهُمْ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [مِنْ

وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَزِيدٍ]^(٣)^(٤).

[٧٤٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ،

نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نَا يَزِيدُ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

سَلَمَةَ^(٥)، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا:

لَا. قَالَ: «فَاتِمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ، وَاقْضُوهُ»^(٦).

كَذَا فِي كِتَابِي: سَعِيدٌ، وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى مَقْرُوءَةً عَلَى شَيْخِنَا: شُعْبَةُ، وَهُوَ

الصَّحِيحُ.

[٣٤٧٥] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٧).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٩).

(٣) ما بين المعقوفين في (س): «عن» وبعده بياض بمقدار أربع كلمات، والمثبت من السنن

الكبير للمؤلف (٨/ ٤٧٥).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٥١) عن قتيبة عن حاتم بن إسماعيل عن يزيد.

(٥) في أصل الرواية: «مسلمة».

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٤١).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(١)، أَنَا مَالِكٌ. (ح)
 وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ، نَا عُثْمَانَ بْنُ
 سَعِيدٍ، نَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ
 رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ^(٢).
 هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ
 عَنْ هِشَامٍ^(٤).

[٣٤٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: نَا أَبُو

الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٥)، أَنَا مَالِكٌ.

(ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
 يُونُسَ، نَا عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ، [نَا]^(٦) الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ
 يَوْمَ عَاشُورَاءَ -عَامَ حَجَّ- وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيَّنَ

(١) أخرجه الشافعي في المسند، ترتيب سنجر (٢/ ١١٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعنبي (ق ٤١/ أ).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٤).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٤٦).

(٥) أخرجه الشافعي في المسند، ترتيب سنجر (٢/ ١١١).

(٦) أداة التحديث ساقطة من (س)، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩/ ٩٠).

عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ^(١)، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»^(٢).

حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ مَالِكٍ^(٤).

[٣٤٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا

الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ. (ح) [س ١٧٢ / أ]

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، نَا الرَّبِيعُ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعُهُ»^(٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ قُتَيْبَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ [رُمَح]^(٦)، عَنِ اللَّيْثِ^(٧).

فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا قَطُّ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا ثُمَّ تَرَكَ، فَفِي خَيْرٍ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُؤْمِرَ بِهِ نَهَارًا، فَكَانَ وُجُوبُهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

(١) قال المؤلف في السنن الكبير: «هذا لفظ حديث القعنبي، وزاد الشافعي في روايته: وأنا

صائم فمن شاء فليصم». وهذه الزيادة ثابتة أيضًا في رواية القعنبي.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعنبي (ق ٤١ / أ).

(٣) صحيح البخاري (٣ / ٤٤).

(٤) صحيح مسلم (٣ / ١٤٩).

(٥) أخرجه الشافعي في المسند، ترتيب سنجر (٢ / ١١١).

(٦) ما بين المعقوفين مكانه بياض في الأصل، والمثبت من صحيح مسلم.

(٧) صحيح مسلم (٣ / ١٤٧).

وَحَدِيثُ الْأَمْرِ بِالْقَضَاءِ لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَقِيلَ (١):
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَقِيلَ: ابْنُ سَلَمَةَ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى اسْمِهِ وَحَالِهِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.



(١) بعده في المختصر: «في رواية».

مسألة (٢٣٧)

وَصَوْمُ التَّطَوُّعِ يَصِحُّ بِالنِّيَّةِ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ (١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ (٢).

[٣٤٧٨] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَهُوئِيلَ، نَا جَدِّي، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، أَنَّ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه بَدَأَ لَهُ الصَّوْمُ بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَامَ (٣).

[٣٤٧٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ نَحْوَهُ (٤).

[٣٤٨٠] أَخْبَرَنِي -عَالِيًا- أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي، نَا أَبُو قَلَابَةَ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ (٥).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣ / ٤٠٦)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٣ / ١٨٤)، والمجموع (٦ / ٣٠٥).

(٢) انظر: الأصل (٢ / ١٩٤)، والمبسوط (٣ / ٦٣)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٤٩)، وبدائع الصنائع (٢ / ٨٥).

(٣) أخرجه الدراقطني في السنن (٥ / ٢٥٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ١٦٠) من طريق سفيان به.

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٤١٤).

[٣٤٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ قَالَ:
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ حِكَايَةً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ- قَالَ: أَحَدُكُمْ بِالْخِيَارِ
 مَا لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ^(١).



(١) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين، الملحق بالأم (٨/ ٥٠٧).

مَسْأَلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْإِمَامُ (٢٣٨)

وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُكْرَهُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٣٤٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامُ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمُ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا قَبْلَ رَمَضَانَ»^(٤).

[٣٤٨٣] أَخْبَرَنَا [١٧٢/ب] أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣ / ٤٠٩)، ونهاية المطلب (٤ / ٧٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز

(٣ / ٢١٠)، والمجموع (٦ / ٤٥٢).

(٢) انظر: المبسوط (٣ / ٦٣)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٤٣)، وبدائع الصنائع (٢ / ٧٨).

(٣) صحيح البخاري (٣ / ٢٨).

(٤) صحيح مسلم (٣ / ١٢٥)، وفيه: «لا تقدموا رمضان».

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا^(١) رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ يَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»^(٢).

[٣٤٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ بْنُ خَلْفِ الْقَاضِي، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، نَا أَبُو عَسَّانَ يَحْيَى بْنُ كَثِيرِ الْعَنْبَرِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: اأَذُنُ فَكُلْ. قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: وَاللَّهِ لَتَدُنُونَ، قُلْتُ: حَدَّثَنِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْظَرِهِ سَحَابَةٌ أَوْ قَتْرَةٌ^(٣)، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ^(٤).

وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ»^(٥).

[٣٤٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَغْدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ الْبَخْتَرِيِّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَصُومُونَ قَبْلَ رَمَضَانَ، إِنَّمَا قَالَ

(١) بعده في المختصر: «قبل».

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٤ / ١١٦).

(٣) القتر: العبرة.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣١٨).

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٤ / ٣٩٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا؛ فَإِنْ غَمَّ^(١) عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»^(٢).

[٣٤٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأَتَيْتْ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ^(٣) فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارٌ رضي الله عنه: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ مِنْ كِتَابِهِ

الصَّحِيحِ^(٥). [ش/٩٧]

[٣٤٨٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَجْوَيْهِ الدِّيَنَوْرِيُّ، نَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَنْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أي إذا حال دون رؤيته غيمٌ أو نحوه.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ٢٢٣) من طريق عمرو بن دينار به. وفيه: «محمد بن جبير» بدلاً من: «محمد بن حنين»، وذكر في الحاشية أنه في عدة نسخ كالمثبت، وأن في حاشية إحدى النسخ: «قوله: محمد بن حنين كذا هو في أصول معتمدة». وقال المزي في تهذيب الكمال (٢٥/ ١٢٠): «ومن الأوهام: محمد بن حنين عن عبد الله بن عباس»، وذكر الحديث، ثم قال: «روى له النسائي. هكذا ذكره صاحب الأطراف؛ اعتماداً على ما وقع في بعض النسخ المتأخرة، وهو خطأ، والصواب محمد بن جبير، وهو: ابن مطعم».

(٣) أي مشوية.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٣١٦).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٢٧).

بِشْرٍ وَالْأَشْجُ، قَالَا: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي
الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأَتَيْتِ بِشَاةٍ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ: مَضَلِّيَّةٌ - فَتَنَحَّى
بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١).

[٣٤٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ [سر ١٧٣/أ] بِنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيِّ، أَنَا أَبُو

بَكْرٍ بِنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا قُتَيْبَةُ بِنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بِنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَدِمَ
عَبَّادُ بِنُ كَثِيرِ الْمَدِينَةِ، فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، ثُمَّ
قَالَ: اللَّهُمَّ، إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
«إِذَا انْتَصَفَ شُعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» فَقَالَ الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ، إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ يَعْنِي: حَدِيثَ الْعَلَاءِ هَذَا.

[٣٤٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بِنُ مُحَمَّدٍ بِنِ يُونُسَ

الْفَقِيهِ الطُّوسِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بِنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيِّ، نَا قُتَيْبَةُ بِنُ سَعِيدٍ، نَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بِنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَدِمَ عَبَّادُ بِنُ كَثِيرِ الْمَدِينَةِ، فَوَقَفَ عَلَى مَجْلِسِ
الْعَلَاءِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ، إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شُعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» فَقَالَ الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ،
إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا ^(٣).

وَرَوَاهُ الْمُتَكَدِّرُ بِنُ مُحَمَّدٍ بِنِ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَوْلَى الْحُرْقَةِ - وَهُوَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنُ يَعْقُوبَ أَبُو الْعَلَاءِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَهُ.

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٢/ ٢٢٤) عن أبي سعيد الأشج وحده به.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٣٢).

(٣) انظر تحريج الحديث السابق.

[٣٤٩٠] حدثنا أبو حازمٍ عمر بن أحمد العبدي الحافظ إملاءً، أنا أبو بكرٍ محمد بن عبد الله بن جبير النسوي، نا زكريا بن يحيى بن الحارث، نا نصر بن علي الجهضمي، نا حسين بن محمد، عن المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن مولى الحرقة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَافْطِرُوا»^(١).

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ^(٢).

[٣٤٩١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن الحسين القاضي بمرّو، أنا الحارث بن محمد، نا روح بن عبادة، نا الثوري، عن أبي عباد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام قبل رمضان بيوم، والأضحى، والنفط، وأيام التشريق^(٣).

قال أبو عبد الله: أبو عباد هذا، هو: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري.

حديث الثوري عن أبي عباد عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري:
[٣٤٩٢] أخبرناه أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبراني، نا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، نا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا روح، فذكره بإسناده ومثله، وزاد: وأيام التشريق؛ ثلاثة أيام بعد يوم النحر^(٤).
[٣٤٩٣] أخبرنا أبو بكر الحيري، نا أبو العباس، نا الربيع، أنا الشافعي،

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٦٤) من طريق المنكدر بن محمد به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٦١).

(٣) أخرجه سفيان الثوري في حديثه (ص ١٥٣).

(٤) انظر تخريج الحديث السابق.

أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(١)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [س/١٤٩٩] قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ»^(٢).

[٣٤٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَنجُوِيهِ الدِّينَوْرِيُّ، نا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣) بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَاهَانَ، نا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، نا وَكِيعٌ، نا أَبُو الضَّرِيرِيسِ عُقْبَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ^(٤): «لَأَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ أَفْضِيَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزِيدَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ»^(٥).

[٣٤٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»^(٥).

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ^(٦) يَبْعَثُ -يَعْنِي: لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ- مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ صَامَ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا أَفْطَرَ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَتْرَةٌ أَوْ سَحَابٌ صَامَ.

(١) في (س): «حسين»، والمثبت من أصل الرواية، وكذا هو في المجتبى، وقد ذكر محققو طبعة التأسيس (٤/ ٢٢٣) أنه جاء في حاشية إحدى النسخ منسوبا لأخرى: «محمد بن حسين»، ونقلوا نص حاشية من هذه النسخة فيه تعليق على هذا الرواي وجاء في نهايته: «وفي بعض الأصول: حسين».

(٢) أخرجه الشافعي في المسند، ترتيب سنجر (٢/ ١٠٠).

(٣) في (س): «محمد بن موسى بن محمد»، والمثبت من السنن الكبير للبيهقي (٨/ ٤٣٣) (٨٠٣٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٦١) عن وكيع به.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/ ١٢٢) من طريق عن أيوب بمعناه.

قَالَ سَعِيدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَقَتَادَةُ إِذَا حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
الْهَلَالِ قَتْرَةً^(١) أَفْطَرُوا، وَكَانَ مِنْ رَأْيِ سَعِيدٍ أَنْ يَصُومَ^(٢).

[٣٤٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
يُونُسَ الْمُزَكِّيَ بِالرِّيِّ، نَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ
عَطَاءِ الْجَلَّابِ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، [نَا]^(٣) الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمِ
الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ قَوْمًا يَصُومُونَ الْيَوْمَ الَّذِي
يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَفَّ^(٤) لَهُمْ، أَفَّ لَهُمْ، مَا أُحِبُّ أَنْ أَصُومَ
إِلَّا مَعَ الْجَمَاعَةِ.

[٣٤٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّوفِيِّ، نَا حَمْرَةَ^(٥) بِنْتُ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ، نَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما كَانَا يَنْهَيَانِ عَنْ
صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ^(٦).

[٣٤٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو نَضْرِ الطُّوسِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا رَوْحُ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَ يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى - مَوْلَى لِبَنِي نَضْرِ - أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ الْيَوْمِ

(١) بعده في المختصر: «أو قطرة».

(٢) معرفة السنن والآثار للمؤلف (٦/ ٢٣٤).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) أف: كلمة تضجر.

(٥) في (س): «محمد»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨/ ٤٣٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٦١) من طريق حفص بن غياث به.

الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ، فَقَالَتْ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ^(١) أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ^(٢).

رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ الشَّهْرِ إِذَا غَمَّ^(٣).

وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم [س ١٥٠/أ] قَالَ لَهُ أَوْ لغيره: «صُمتَ مِنْ سَرَرٍ^(٤) شَعْبَانَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»^(٥).

وَقَدْ حَكَيْنَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُمَا قَالَا: سِرُّهُ أَوْلَاهُ^(٦).
وَقِيلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: آخِرُهُ^(٧).

وَالْمُرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْيَوْمُ أَوْ الْيَوْمَانِ الَّذِي يُسْتَرَفِيهِ^(٨) الْقَمَرُ قَبْلَ يَوْمِ الشَّكِّ، أَوْ أَرَادَ بِهِ صِيَامَ آخِرِ الشَّهْرِ مَعَ يَوْمِ الشَّكِّ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ عَادَتُهُ فِي صَوْمِ آخِرِ شَهْرٍ.

- (١) في (س) كأنه ضرب على: «أن»، وهي ثابتة في السنن الكبير (٨ / ٤٤٠)، وقد عزاه ابن حجر في إتحاف المهرة (١٧ / ٧٠) لأحمد دون هذه اللفظة.
- (٢) أخرجه أحمد في المسند (١١ / ٦٠١٨) من طريق شعبة به مطولاً.
- (٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٤٣٢).
- (٤) في (س): «شهر»، والمثبت من المختصر.
- (٥) أخرجه البخاري (٣ / ٤١)، ومسلم (٣ / ١٦٨).
- (٦) أخرج الأثرين أبو داود في السنن (٤ / ٢٠، ٢١).
- (٧) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١ / ١٣٠).
- (٨) في المختصر: «فيهما».

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفِطَرَ
يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّمَا قَالَهُ عِنْدَ شَهَادَةِ رَجُلٍ عَلَى رُؤْيَاةِ الْهَلَالِ، وَبِهِ نَقُولُ.



مَسْأَلَةٌ ٢٣٩

وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ تُقْبَلُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ مَعَ صُحُوبِ السَّمَاءِ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عَلَّةٌ، وَكَانَ الْبَلَدُ كَبِيرًا، فَعَدَدُ الْقِسَامَةِ فَصَاعِدًا شَرْطٌ فِيهِ^(٢).

دَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٣٤٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ، نَا أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيُّ، نَا زَائِدَةٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ - يَعْنِي: هِلَالَ رَمَضَانَ - فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بَلَاءُ، أَدْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»^(٣).

[٣٥٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ، أَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ، أَنَا عَبْدَانُ، أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

(١) انظر: الأم (٨ / ١١٨)، ومختصر المزني (ص ٨٢)، والحاوي الكبير (٣ / ٤١١)، ونهاية

المطلب (٤ / ١٢)، والمجموع (٦ / ٢٨٣ - ٢٨٥).

(٢) انظر: المبسوط (٣ / ٦٤)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٤٥)، وبدائع الصنائع (٢ / ٨٠)،

والهداية في شرح البداية (١ / ١١٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٣٢٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣١٦).

ابن عباس قال: جاء أعرابي ليئلة هلال رمضان إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنني رأيت الهلال. فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟» قال: نعم. قال: فنأدى أن صوموا^(١).

وهكذا روي عن أبي عاصم، عن سفيان موصولاً^(٢).

[٣٥٠١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن محمد بن سلمة

العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد - يعني: ابن سلمة - عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنهم شكوا في هلال رمضان، فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرّة، فشهد أنه رأى الهلال، فأتي به إلى النبي ﷺ فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟» قال: نعم. فشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً، فنأدى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا.

قال أبو عبد الله: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث [س/١٥٠/ب] سماك بن حرب، وحماد بن سلمة، وهذا حديث صحيح على أصلهما^(٣).

[٣٥٠٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا محمد بن صالح بن هاني، نا محمد بن إسماعيل بن مهران، نا هارون بن سعيد الأيلي، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصام رسول الله ﷺ، وأمر الناس بالصيام.

(١) المصدر السابق (٢/ ٣١٧).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣١٧).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٣١٨).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١).

وَرَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَبِهِ يُعْرَفُ، وَهُوَ ثِقَةٌ^(٢).
 [٣٥٠٣] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحَيْرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الدَّرَّازِدِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ
 حُسَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيِّ عليه السلام عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ فَصَامَ،
 وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا، وَقَالَ: أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ
 مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: هَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى رَمَضَانَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ^(٣).

وَرُوِيَ عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَجَارَ
 شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، وَلَيْسَ بِمُعْتَمَدٍ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ حَفْصُ بْنُ
 عُمَرَ الْأَبْلِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ:

[٣٥٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ
 الْأَنْصَارِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ التَّمِيمِيِّ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
 مَخْلَدِ بْنِ حَفْصِ الدُّورِيِّ بَبْغَدَادَ، نَا يَحْيَى بْنُ عِيَّاشٍ، نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو
 إِسْمَاعِيلَ الْأَبْلِيُّ، نَا أَبُو عَوَانَةَ وَمَسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ
 طَاوُسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ - وَبِهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ - قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ
 إِلَيَّ وَالْيَهَا فَشَهِدَ عِنْدَهُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ هِلَالِ رَمَضَانَ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ

(١) المصدر السابق (٢/ ٣١٥).

(٢) أخرجه الدارمي في السنن (٧/ ٢٦٠).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٢٣٢).

عَبَّاسٍ عَنْ شَهَادَتِهِ، فَأَمْرَاهُ أَنْ يُجِيزَهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْإِفْطَارِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ^(١).

[٣٥٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَنجُوَيْهِ الدِّينَوْرِيُّ بِالْدَّامِعَانَ، نا^(٢) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَنْبَةَ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الْكِسَائِيِّ، [١/١٥١] نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي الْهَيْلَالِ^(٣).

[٣٥٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، نا سَهْلُ بْنُ زَنْجَلَةَ، نا سُلَيْمَانَ بْنُ أَبِي هُوْدَةَ الرَّازِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْأَعْرَابِيِّ وَحْدَهُ فِي رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ^(٤).

هَذَا خَطَأً مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه؛ فَالْمَحْفُوظُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٩٧) عن محمد بن مخلد به.

(٢) أداة التحديث مطموسة في (س)، والمثبت من أسانيد البيهقي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٢٥٤).

(٤) أخرجه البزار في المسند (١ / ٣٥٨) من طريق عمرو بن أبي قيس بمعناه، وفيه أنه كان

هلال شوال، وانظر أطراف الغرائب والأفراد (١ / ٤٨).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١ / ٧١).

وَالْآخَرُ: إِطْلَاقُهُ الْهِلَالَ دُونَ تَقْيِيدِهِ بِهِلَالِ سَوَّالٍ؛ فَالْمَشْهُورُ: عَنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي رُؤْيَا هِلَالِ سَوَّالٍ.
وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه.
وَعَبْدُ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيُّ ضَعِيفٌ.



مَسْأَلَةٌ (٢٤٠)

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ^(١) فِي هِلَالِ شَوَّالٍ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُقْبَلُ إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ [تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ فِي هِلَالِ شَوَّالٍ إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ^(٣)].

وَعِنْدَنَا: لَا يُقْبَلُ إِلَّا شَاهِدًا عَدْلًا^{(٤)(٥)}.

[٣٥٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَرَّازُ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْعَوَّامِ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، نَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ - جَدِيدَةُ قَيْسٍ - أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: عَهْدٌ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نُنْسَكَ لِرُؤْيَا^(٦)، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهَدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا

(١) في (س): «وامرأتان»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٢ / ٤٨٣)، ومختصر المزني (ص ٨٤)، والحاوي الكبير (٣ / ٤١٣)، والمجموع (٦ / ٢٩٠).

(٣) انظر: المبسوط (٣ / ١٣٩)، وبدائع الصنائع (٢ / ٨٠)، والهداية في شرح البداية (١ / ١١٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٣٢١).

(٤) انظر: الأم (٢ / ٤٨١)، ومختصر المزني (ص ٨٤)، والحاوي الكبير (٣ / ٤٥٠)، والمجموع (٦ / ٢٨٤، ٢٩٠).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من المختصر.

(٦) في المختصر: «لرؤيته».

بِشَهَادَتِهِمَا^(١). فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. ثُمَّ لَقَيْتَنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، [ش/٩٧/ب] ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنْ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ، قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنِبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

[٣٥٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ^(٣).

[٣٥٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثُمَّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: هَذَا الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ [ب/١٥١] بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ وَهْبِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ جُمَحَ، كَانَ مِنْ مُهَاجِرَةِ^(٤) الْحَبَشَةِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ^(٥).

[٣٥١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرٍ^(٦)، نَا

(١) في (س): «بشهاد»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٣٢).

(٣) أخرجه المؤلف في معرفة السنن (٦ / ٣٠١).

(٤) في (س): «مهاجر»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ١١٩).

(٦) في (س): «نصر»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيَّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ^(١) قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ
صِيَامًا لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ، فَجَاءَ رَجُلَانِ، فَشَهِدَا^(٢) أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٤).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ^(٥)، وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ.

[٣٥١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا أَبُو
بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَسَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا
الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ^(٦) قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ، وَقَالَ فِي
كِتَابِهِ: إِنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطَرُوا
حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ.

زَادَ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ^(٧).

[٣٥١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٨) بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَادِي، نَا يَزِيدُ بْنُ

(١) في (س): «ابن مسعود».

(٢) في (س): «يشهدا».

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٤٨).

(٤) ذكره المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٥٦٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ١٦٤).

(٦) في (س)، والمختصر: «سفيان»، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ١٢١).

(٨) في (س): «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٥٦٤).

هَارُونَ، أَنَا وَرَقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالْبَيْعِ، فَنَظَرَ إِلَى الْهَلَالِ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ فَقَالَ: مِنَ الْمَغْرِبِ. قَالَ: أَهْلَلْتُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّمَا يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ^(١).

وَهَذَا وَرَدَ فِي هَلَالِ سُؤَالٍ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِ.

[٣٥١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ ^(٢)، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ، فَأَتَاهُ رَاكِبٌ فَزَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى مِنْ عُمَرَ؟ فَلَمْ يُثَبِّتْ ذَلِكَ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: عَبْدُ الْأَعْلَى هُوَ [ابْنُ] ^(٣) عَامِرِ الثَّعْلَبِيِّ، غَيْرُهُ أَثَبَّتْ مِنْهُ، وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلِ شَقِيقٍ أَصَحُّ إِسْنَادًا عَنْ عُمَرَ ^(٤).

[٣٥١٤] أَخْبَرَنَا السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، [١٥٢/أ] نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ ^(٥) عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ فِي فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٠٥) عن يزيد بن هارون به.

(٢) في (س): «محمد بن عبد الرزاق»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٢٢).

(٥) في (س): «ابن»، والمثبت من أصل الرواية.

قَالَ عَلِيُّ: كَذَا رَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ الْأَعْلَى
 ضَعِيفٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَالَفَهُ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بَنِي
 سَلَمَةَ، رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ. حَدَّثَ بِهِ
 الْأَعْمَشُ وَمَنْصُورٌ عَنْهُ^(١).



(١) المصدر السابق (٣/ ١٢٠).

مَسْأَلَةٌ (٢٤١)

وَإِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ يَوْمَ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا
فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ^(٢).

[٣٥١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرَفِيُّ قَالَا: نَا أَبُو
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا هَارُونَ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ^(٣) قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ
بِحَاخِنَيْنِ، أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا
حَتَّى تُمْسُوا، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أُمَّهَاتَهُمَا أَهْلًا^(٤) بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً^(٥).
وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ - هُوَ الْأَعْمَشُ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ
قَالَ: فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ^(٦).

- (١) انظر: الأم (٢ / ٤٨٣)، ومختصر المزني (ص ٨٢)، والحاوي الكبير (٣ / ٤١١)، وفتح
العزیز شرح الوجیز (٣ / ١٧٩)، والمجموع (٦ / ٢٧٧).
- (٢) انظر: تحفة الفقهاء (١ / ٣٤٧)، وبدائع الصنائع (٢ / ٨٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز
الدقائق (١ / ٣٢١)، وفتح القدير (٢ / ٣١٨).
- (٣) في (س): «أبي نائل»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٤٤٦).
- (٤) أي أبصراه.
- (٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (٢ / ٧٦٥) من طريق
عبد الرحمن بن مهدي به، وليس فيه لفظة: «نهارًا».
- (٦) المصدر السابق (٢ / ٧٦٥).

[٣٥١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا شُعْبَةُ. فَذَكَرَهُ كَذَلِكَ بِمَعْنَاهُ^(١).

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ:

[٣٥١٧] وَهُوَ فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْفَقِيهِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْرُوبَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ. فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: أَوَّلَ النَّهَارِ^(٢).
وَرَوَاهُ مُؤَمَّلٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣).

[٣٥١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَّازُ بِالطَّابَرَانِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، نَا رَوْحُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ [ابْنُ] عُمَرَ^(٤) يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يُفْطِرُونَ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ نَهَارًا، وَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ أَنْ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ لَيْلًا مِنْ حَيْثُ يُرَى^(٥).
اسْتَدْلُوا بِمَا:

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٢٥ / أ).

(٢) علقه المؤلف في معرفة السنن والآثار (٦ / ٢٤٨) عن حماد بن سلمة.

(٣) المصدر السابق (٦ / ٢٤٨) معلقًا أيضًا.

(٤) في (س)، والمختصر (ق ٩٧ / ب): «عمر»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ /

٤٤٨)، ومعرفة السنن والآثار (٦ / ٢٤٨).

(٥) أخرجه أحمد في المسائل، رواية ابنه عبد الله (ص ١٧٧)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات

(ص ١٠٠) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة به.

[٣٥١٨م] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ - بِنِعْدَادٍ - أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مُعِينَةَ، [١٥٢/ب] عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ مَهَارًا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ فَأَفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَمَا تَزُولُ الشَّمْسُ فَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَصُومُوا^(١).

هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَحَدِيثُ [أَبِي] ^(٢) وَإِثْلٍ أَصَحُّ مِنْهُ^(٣).

[٣٥١٩م] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ الْبَخْتَرِيِّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، نَا الْوَاقِدِيُّ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ اللَّخْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا مِنْ صُبْحِ ثَلَاثِينَ، فَرَأَى هَلَالَ شَوَالٍ مَهَارًا، فَلَمْ يُفْطِرْ حَتَّى أَمْسَى^(٤).

[٣٥٢٠م] قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ، نَا مُعَاذُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ هَلَالِ شَوَالٍ إِذَا رُئِيَ بَاكِرًا، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا رُئِيَ هَلَالٌ شَوَالٍ بَعْدَ أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ إِلَى الْعَصْرِ، أَوْ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَهُوَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَجِيءُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِدِيُّ: وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ١٦٣)، ولفظه «فلا تفتروا حتى تمسوا» بدل

«تصوموا»، ورواه المؤلف باللفظين على الشك في معرفة السنن والآثار (٦ / ٢٤٨).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٤٤٨).

(٣) في المختصر: «هذا منقطع ويعارضه حديث سفيان وهو أصح منه».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٢٧ / أ).

(٥) المصدر السابق (ق ١٢٧ / ب).

مسألة (٢٤٢)

وَإِذَا جَامَعَ امْرَأَتُهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ^(٢).

[٣٥٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

الْحَافِظُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣)، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،

أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا

أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَحِدُ مَا تُعْتَقُ

رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَهَلْ تَحِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ

ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». فَقَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا! فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٤)

بَيْتٌ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَذْهَبَ

فَأَطْعَمَهُ أَهْلَكَ.»

(١) انظر: الأم (٣ / ٢٥١)، ومختصر المزني (ص ٨٣)، ونهاية المطلب (٤ / ٣٧)، والمجموع

(٣٦٣ / ٦).

(٢) انظر: الأصل (٢ / ١٧٧)، والمبسوط (٣ / ٧٩)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٦١)، وتبيين

الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٣٢٧).

(٣) في (س): «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٤٧٨).

(٤) أي المدينة، واللابة: الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة ما بين حرتين

عظيمتين.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ^(١).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَيْبَةَ، وَزُهَيْرِ بْنِ
حَرْبٍ، وَابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٢).

وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٣)، وَالْحَمِيدِيُّ^(٤)، وَمُسَدَّدٌ^(٥)، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ
الْعَلَاءِ^(٦) فِي آخَرِينَ عَنْ [ابْنِ] عُيَيْنَةَ^(٧).

وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ. وَلَيْسَ

بِشَرْطٍ.

[٣٥٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ [س ١٥٣/أ] إِمَامٌ

عَصْرِهِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، قَالَ: قَالَ لِي بَعْضُ فُقَهَائِنَا: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
أَبُو ثَوْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورِ الرَّازِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٨)، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ^(٩).

قُلْتُ لَهُ: هَذَا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، فَذَكَرَ سَمَاعًا لَهُ فِيهِ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، فَقُلْتُ:

اشْهَدُوا عَلَيَّ أَنَّهُ مَتَى صَحَّ هَذَا عَنْ أَبِي ثَوْرٍ كَمَا قَالَ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى

(١) صحيح البخاري (٨ / ١٤٤).

(٢) صحيح مسلم (٣ / ١٣٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣ / ١٥٣٩).

(٤) أخرجه الحميدي في المسند (٢ / ٢١٧).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٤ / ٦٤).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣ / ٣٨٤).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٨) في (س): «عقبه»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٤٩٧).

(٩) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٢٠٣) من طريق أبي ثور به.

بُطْلَانِهِ أَنِّي قَرَأْتُ فِي أَصْلِ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ الْجَلَّابِ، سَمَاعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ الْجَوْهَرِيِّ، بِحِطِّ مِشْطَاحِ الْوَرَّاقِ - الْخَطِّ الْمَشْهُورِ الَّذِي كَانَ مَشَايخِ أَهْلِ النَّقْلِ يَحْتَجُّونَ بِهِ - فِي كِتَابِ الصَّوْمِ، تَصْنِيفِ الْمُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ: نَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُعَلَّى بْنَ مَنْصُورٍ صَنَّفَ كِتَابَ الصَّوْمِ، فَتَرَكَ^(١) هَذِهِ اللَّفْظَةَ مِنْ تَصْنِيفِهِ وَخَصَّ بِهَا أَبَا ثَوْرٍ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ؟! وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

[٣٥٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ

التَّمِيمِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيْبِ الْأَرْغِيَانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، أَنَا عُمَرُ^(٢) وَالْوَلِيدُ، قَالُوا: أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، نَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٣)، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، قَالَ: «وَيْحَكَ وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ^(٤).

(١) في (س): «يترك»، والمثبت من المختصر (ق/٩٧/ب).

(٢) في المختصر: «عمرو».

(٣) في (س): «حميد عن عبد الرحمن بن حرب»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨/

٤٩٦).

(٤) أخرجه ابن حبان في التباسيم والأنواع (٢/١٥٨) من طريق الوليد بن مسلم به.

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله: اللَّفْظَةُ الزَّائِدَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَأَهْلَكْتُ» مَدْخُولَةٌ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، [ش ٩٨/أ] وَقَدْ كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ مِنْ صَالِحِي الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ الرَّحَالَةِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، وَمِنْ الْمُكْثَرِينَ بِلَا فَهْمٍ وَلَا مَعْرِفَةٍ بِالصَّنْعَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَمِيَ رحمته الله مِنْ كَثْرَةِ بُكَائِهِ، فَكَانَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يُضَيِّفُونَ^(١) لَهُ وَيَتَمَكَّنُونَ مِنْ كُتُبِهِ، وَلَا يَخْفَى مَا يَخْشَى مِنْ بَعْضِهِمْ إِذَا اسْتَرْسَوْا^(٢) الشَّيْخَ.

وَرَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ^(٣).
وَرَوَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ دُونَ الزِّيَادَةِ^(٤).
وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ^(٥)، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٦)^(٧)، وَالْوَلِيدُ بْنُ مَرْزُوقٍ^(٨)،

(١) في المختصر (ق ٩٨ / أ): «يضعون».

(٢) رسمت في (س)، ومصورتي تشستريتي ودار الكتب للمختصر هكذا: «استريوا» بغير نقط.

والمثبت من قولهم: «رسا عنه حديثا» إذا رفعه وحدث به عنه، فيكون المعنى: ولا يخفى ما يخشى من أحدهم إذا حدثوا بالأحاديث عن الشيخ بعد ما حدث بها من تغيير. وقد تقرأ «استرئوا»؛ ففي لسان العرب مادة: «رسم»، وقال الأزهري: قالوا: الرقيع الرجل الأحمق سمي رقيعا؛ لأن عقله كأنه أخلق فاسترم فاحتاج إلى أن يرقع. تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ١٢٥).

أو «استرئوا»، الرسيس: هو الخبر الذي لم يصح، ويكون المعنى: ولا يخفى ما يخشى من أحدهم إذا كذب على الشيخ. تاج العروس.

(٣) ذكره المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٤٩٦).

(٤) المصدر السابق (٨ / ٤٩٧).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٨ / ٣٨).

(٦) في (س): «مسلمة»، والمثبت من المختصر (ق ٩٨ / أ).

(٧) أخرجه ابن خزيمة في التقاسيم والأنواع (٥ / ١٦٦).

(٨) في (س): «يزيد»، والمثبت من المختصر نسخة أحمد الثالث (ق ١٥٤ / أ) ومصادر ترجمته.

وَالْهَيْلُ بْنُ زِيَادٍ وَعَيْرُهُمْ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.
 وَرَوَاهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ نَفْسًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، دُونَ ذِكْرِ
 هَذِهِ الزِّيَادَةِ، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ خُزَيْمَةَ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى،
 عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
 [س ١٥٣/ب] أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَهْلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١).
 وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ؛ فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: هَلَكْتُ، وَرَوَاهُ
 أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: هَلَكْتُ^(٢).

وَقَدْ أَقْرَأَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّصْحِيفِ.

[٣٥٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أُنْبَأَنِي أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ
 أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي كِتَابِي بِخَطِّي: «أَهْلَكْتُ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ»، سَمِعْتُ هَذَا الْكِتَابَ مَرَّتَيْنِ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَأَمَلَى عَلَيْنَا مُحَمَّدٌ
 بِحَمْدِ اللَّهِ هَذَا الْخَبَرَ فِي الْمُسْنَدِ^(٣) فَقَالَ: «هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ» بِإِسْقَاطِ الْأَلْفِ،
 وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ أَدْخَلَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْأَلْفَ.
 وَقَدْ صَنَّفَ أَسْتَاذُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي إِبْطَالِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ثَلَاثَةَ
 أَجْزَاءٍ بِخَطِّي.

وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَفِيمَا صَحَّ غُنْيَةٌ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ، وَفِي بَعْضِ
 الرُّوَايَاتِ أَمَرَهُ أَيْضًا بِالْقَضَاءِ، وَلَمْ يَأْمُرِ الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ، وَهُوَ أَخْبَرُ عَنْ حَالِهِ
 وَحَالِهَا.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ١٩٤)، ولفظه: «هلكت».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤ / ١٦٣٥).

(٣) في (س): «السند»، والمثبت من المختصر (ق ٩٨ / أ).

[٣٥٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيَّ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، أَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَأَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(١).
وَكَذَا رَوَاهُ بَحْرُ بْنُ كَنْزِ السَّقَاءِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢).

وَرَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَقَالَ فِيهِ: «وَصُمُّ مَكَانَهُ يَوْمًا»^(٣).
وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَضِيَّةِ الْفِطْرِ: «وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٤).

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٣٥٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه، نَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَضْرٍ، نَا أَبُو مَرْوَانَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٥).

[٣٥٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا بَحْرُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ

(١) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (٧٢ / ٩) عن الصغاني به.

(٢) ذكره الدراقطني في السنن (٢٠٢ / ٣).

(٣) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١٢٧ / ٣).

(٤) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (٧٥ / ٩).

(٥) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في ذكر الأقران (١٢٢ / ١) من طريق أبي مروان به.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ^(١)، أَخْبَرَكَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْتَرْتُ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُهُ؟» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي. قَالَ: «تَصَدَّقْ». قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ [س/١٥٤/أ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ أَنْفَا؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى غَيْرِنَا؟! فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِياعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ، فَقَالَ: «كُلْهُ». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي زَكَرِيَّا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٢).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ^(٣).

وَالْحَدِيثُ الَّذِي يَتَعَلَّقُونَ بِهِ مُخَرَّجٌ فِي^(٥) مَسْأَلَةِ الْمُفْطِرِ بِالْأَكْلِ فِي مَهَارِ

رَمَضَانَ.



(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/١٧٦)، لكن بإسقاط عباد بن عبد الله بن الزبير، وتصريح محمد بن جعفر بن الزبير أنه سمعه من عائشة.

(٢) صحيح مسلم (٣/١٤٠).

(٣) في النسخ: «عبد الرحمن بن الحكم»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري (٣/٣٢).

(٥) في (س): «من»، والمثبت من المختصر.

مسألة (٢٤٣)

وَمَنْ أَكَلَ عَامِدًا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ (١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْجَمَاعِ فِيهِ (٢).

[٣٥٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ وَبِشْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمُطَّوِّسِ - قَالَ حَبِيبٌ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا الْمُطَّوِّسِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يُقْضَ عَنْهُ وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ» (٣) (٤).

رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ: أَنْ لَا كَفَّارَةَ عَلَى الْمُفْطِرِ فِي رَمَضَانَ (٥).

وَاسْتَدْلُوا بِمَا:

[٣٥٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ، قَالَا: نَا أَبُو

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٨٣)، والحاوي الكبير (٣ / ٤٣٤)، وفتح العزيز شرح الوجيز

(٣ / ٢٢٩)، والمجموع (٦ / ٣٥٨).

(٢) انظر: الأصل (٢ / ١٦٦)، والمبسوط (٣ / ٧٣)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٦١)، وبدائع

الصنائع (٢ / ٩٩).

(٣) زاد بعده في المختصر: «كله».

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (٤ / ٢٧٢).

(٥) ذكره البخاري في الصحيح (٣ / ٣٢).

الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ^(١)، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: إِنِّي لَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ»^(٢).

زَادَ أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ فِطْرُهُ بِجَمَاعٍ^(٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى، عَنِ مَالِكٍ^(٤). وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ^(٥) وَعَيْرُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ مُطْلَقٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَائِرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ مُقَيَّدًا، وَذَكَرُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ فِطْرَهُ كَانَ بِجَمَاعٍ، مِنْهُمْ:

مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ مُعْتَمِرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ^(٦).

(١) بعده في أصل الرواية: «متتابعين».

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣ / ٢٤٨).

(٣) مسند الشافعي، ترتيب سنجر (٢ / ١٢٠).

(٤) صحيح مسلم (٣ / ١٣٩).

(٥) ذكره الدارقطني في السنن (٣ / ٢٠٢).

(٦) صحيح البخاري (٨ / ٣٨).

وَحَدِيثُ هُوَ لِأَنَّ كُلَّهُمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا مُخْرَجٌ.
وَتَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ الْغِفَارِيُّ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ،
وَعَبْدُ اللَّهِ [س/١٥٤/ب] بْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَصَالِحُ بْنُ
[أَبِي] ^(١) الْأَخْضَرِ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَالتُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ وَغَيْرُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
مُقَيَّدًا.

وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ تَابَعَهُ، كَمَا رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُطْلَقًا
خَالَفُوا أَيْضًا أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ فِي مَتْنِهِ، فَجَعَلُوهُ عَلَى التَّخْيِيرِ: أَوْ، أَوْ.
وَكَمَا صَرْنَا إِلَى تَرْتِيبِ الْكُفَّارَةِ إِلَى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، نَصِيرُ إِلَيْهَا فِي
اسْتِفَادَةٍ ^(٢) مَا وَقَعَ بِهِ الْفِطْرُ عَنْهَا.
عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ هَذَا الْحَدِيثُ مِثْلَ مَا رَوَاهُ أَقْرَانُهُ مِنْ أَصْحَابِ
الزُّهْرِيِّ.

[٣٥٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَلْمَةَ يَقُولُ: ذَاكَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ
ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي قِصَّةِ الْوِقَاعِ أَنَّهُ
قَالَ فِيهِ: أَوْ، أَوْ. فَقَالَ: لَمْ أَجِدْهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا قَالَ هَكَذَا،
حَتَّى وَجَدْتُهُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ مَسْعَدَةَ ^(٣)، عَنْ مَالِكٍ،
قَالَ فِيهِ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»، ثُمَّ قَالَ: «فَصُمَّ شَهْرَيْنِ». قَالَ أَحْمَدُ: فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ
فَحَدَّثَنِي بِهِ. [ش/٩٨/ب]

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من المختصر (ق/٩٨/أ).

(٢) تقرأ في (س): «استثناؤه»، والمثبت من المختصر (ق/٩٨/أ).

(٣) في (س): «سعيد»، والمثبت من المصدر السابق.

[٣٥٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، نَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»، قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ»، قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا»^(١).

وَصَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ ﷺ مُقَيَّدًا:

[٣٥٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ﷺ تَحَدَّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ اخْتَرَقَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَتْ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكَتَلٍ^(٢) - يُدْعَى الْعَرَقَ - فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُخْتَرِقُ؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ^(٣).

وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُقَيَّدًا^(٤).

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ مُقَيَّدًا^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (٣/ ١٣٩) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ.

(٢) الْمِكَتَلُ: الزَّبِيلُ - وَهُوَ الزَّبِيلُ أَوْ الْقَفَّةُ - الْكَبِيرُ، قِيلَ: إِنَّهُ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، كَأَنَّ فِيهِ كِتْلًا مِنَ التَّمْرِ، أَيْ قِطْعًا مَجْتَمِعَةً. النِّهَايَةُ (كِتْل).

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٣/ ٣٢).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/ ١٣٩).

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٣/ ١٤٠).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُطْلَقًا، قَالَ: أَفْطَرْتُ فِي رَمَضَانَ^(١).

وَالْمُطْلَقُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَفَّارَةِ الْمُفْطِرِ بِالْأَكْلِ شَيْءٌ، وَالْأَخْبَارُ كُلُّهَا وَرَدَتْ فِي الْمُفْطِرِ بِالْجَمَاعِ.
وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الثَّقَفِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَيَدَّعِي الْمَعْرِفَةَ بِالْحَدِيثِ زَعَمَ أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْمُفْسِدِ لِيَصِيَامِهِ [س ١٥٥/أ] هُوَ فِي الْجَمَاعِ، فَجَعَلَ عَلَمًاؤُنَا الْأَكْلَ بِمَنْزِلَةِ الْجَمَاعِ.
[٣٥٣٣] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا يَحْيَى، نَا هُشَيْمٌ. (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرُؤْسِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِي يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِمِثْلِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ^(٢).
لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ عَنْ مُجَاهِدٍ.

[٣٥٣٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ^(٣).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥ / ٣٤٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ١٦٧) من طريق إسماعيل بن إسحاق به.

(٣) ذكره الدارقطني في السنن (٣ / ١٦٧).

ثُمَّ هُوَ وَارِدٌ أَيْضًا فِي الْمُنْفَرِ بِالْجَمَاعِ؛ فَقَدْ:

[٣٥٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ قُرَيْشٍ، أَنَا الْحَسَنُ^(١) بْنُ سُنَيَانَ، نَا عُمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣).

كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُوسَى^(٤) بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ^(٥).

وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَرَ كَفَارَةَ الظَّهَارِ^(٦).

وَرَوَى عَنِ الْحَمَّانِيِّ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَرَوَى بِإِسْنَادٍ مُظْلِمٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، الْحَدِيثَ^(٧).

(١) في (س): «الحسين»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٢) كذا في (س)، وقد ذكره المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٥٠٠) عن جرير عن ليث عن مجاهد، وهو كذلك في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل (٥ / ١٧٢) من طريق جرير عن ليث عن مجاهد، وكذلك أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (١٠ / ١١٤).

(٤) في (س): «ابن موسى»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٥٠٠).

(٥) ذكره الدارقطني في العلل (٥ / ١٥٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ١٩٥).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ١٦٧)، ولم يذكر فيه التعمد ولا عتق الرقبة.

وَمُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: نَا مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَكَانَ كَذَّابًا.

ثُمَّ هُوَ وَارِدٌ فِي الْمُنْفَطِرِ بِالْجَمَاعِ؛ بِدَلِيلٍ مَا:

[٣٥٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصِ الْأَشْنَانِيِّ الْكُوفِيِّ، نَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا

مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا^(١): جَاءَ

رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ

وَلَا سَفَرٍ، وَقَدْ وَقَعْتُ بِأَهْلِي، قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي نَهَارًا فِي

شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً».

وَرَوَاهُ الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنَتْرَةَ^(٣) - وَلَيْسَا مِمَّنْ تَقُومُ

بِهِمَا الْحُجَّةُ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، الْحَدِيثَ^(٤).

وَهُوَ مَتَى مَا صَحَّ كَانَ وَارِدًا أَيْضًا فِي الْمُنْفَطِرِ بِالْجَمَاعِ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [س ١٥٥/ب] الْعُمَرِيُّ، وَكُرَيْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ

مُقَيَّدًا: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ.

(١) في (س): «قال»، والمثبت من المختصر (ق ٩٨/ب).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩/ ١١) عن محمد بن الحسين بن حفص به، وفيه: «فضيل»

بدلاً من: «محمد بن فضيل»، وقد جاء على الصواب: «ابن فضيل» في طبعة دار الكتب

العلمية (٧/ ٢٣٨).

(٣) في المختصر: «عميرة».

(٤) أخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند (١٠/ ٨٩).

[٣٥٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ - مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»^(١).

[٣٥٣٨] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، نَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ^(٢).
وَلَيْسَ هَذَا الْإِسْنَادُ بِقَوِيٍّ، وَالْوَاقِدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ ضَعِيفَانِ، ثُمَّ هُوَ وَارِدٌ فِي الْمُفْطِرِ بِالْجَمَاعِ بِدَلِيلِ مَا سَبَقَ.

[٣٥٣٩] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا^(٣).
هَذِهِ اللَّفْظَةُ: أَكَلَ فِي رَمَضَانَ. بَاطِلٌ.

وَأَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ قَدْ سَبَقَ لِي فِي بَابِهِ مَا يَكْفِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠١) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٠١).

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٦٧).

[٣٥٤٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ
 قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَبُو
 مَعْشَرَ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(١).

وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ مُرْسَلًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَفْطَرْتُ فِي رَمَضَانَ^(٢).



(١) أخرجه ابن معين في تاريخه، رواية الدوري (٣ / ١٦٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (٥ / ١٧٠)، وفيه: «عن أبي معشر عن محمد بن كعب».

مسألة (٢٤٤)

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرْنَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٢): عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا^(٣).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ مَا:

[٣٥٤١] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، قَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ.

زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهَا الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤)^(٥). [ش ٩٩/أ]

(١) انظر: الأم (٣ / ٢٦٢)، والحاوي الكبير (٣ / ٤٣٦)، ونهاية المطلب (٤ / ٤٣)، وفتح

العزیز شرح الوجیز (٣ / ٢٤٠)، والمجموع (٦ / ٢٧٢).

(٢) في (س): «أبو هريرة»، والمثبت من المختصر (ق ٩٨ / ب).

(٣) انظر: الأصل (٢ / ٢١٠)، والمبسوط (٣ / ٩٩)، وبدائع الصنائع (٢ / ٩٧)، والهداية في

شرح البداية (١ / ١٢٤).

(٤) سورة البقرة (آية: ١٨٤).

(٥) أخرجه الشافعي في اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٧١٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا صَحَّتْ قَضَتُهُ^(١).

[٣٥٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ [س/١٥٦] عَبْدِ اللَّهِ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، نَا رَوْحُ، نَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِأُمِّ وَلَدِهِ^(٢) حُبْلَى أَوْ مُرْضِعٍ: أَنْتِ مِنَ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ الصِّيَامَ، عَلَيْكَ الْجَزَاءُ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْقَضَاءُ^(٣).
قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ^(٤).

فَالْفِدْيَةُ وَجَبَتْ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْقَضَاءُ وَاجِبٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْكَ: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)، وَبِاجْتِمَاعِ مَنْ بَعْدَهُمَا عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ.

[٣٥٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٥) قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا^(٦).

(١) أخرجه أبو عبيد في النسخ والمنسوخ (ص ٦٣).

(٢) قوله «له» ليس في المختصر.

(٣) كذا جاءت في (س) والمقصود بها آية (١٨٤) من سورة البقرة وذكرها المؤلف على المعنى.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/١٩٦).

(٥) سورة البقرة (آية: ١٨٤).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٣١).

[٣٥٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا قَتَادَةُ، أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أُثْبِتَ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ^(١).

[٣٥٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن عَزْرَةَ^(٢)، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ؛ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا أَوْ يُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣) فَثَبَّتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا^(٤).

[٣٥٤٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ مَاتِي، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي عَزْرَةَ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن سَالِمٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ يَتَجَشَّمُونَهُ^(٥) وَلَا يُطِيقُونَهُ؛ الْحَامِلُ، وَالْكَبِيرُ، وَالْمَرِيضُ، وَصَاحِبُ الْعَطَاشِ^{(٦)(٧)}.

(١) المصدر السابق (ق ١٣١).

(٢) في (س) «عروة»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٥٥٥).

(٣) سورة البقرة (آية: ١٨٥).

(٤) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ٢١٤) عن إبراهيم بن مرزوق به.

(٥) تَجَشَّمُ الأَمْرَ: تَكَلَّفَهُ عَلَى مَشَقَّةٍ.

(٦) العَطَاشُ: شِدَّةُ العَطَشِ، وَقَدْ يَكُونُ دَاءٌ يَشْرَبُ مَعَهُ وَلَا يَرَوِي صَاحِبُهُ. النِّهَايَةُ (عَطَش).

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦ / ١٨٥) من طريق إسرائيل به.

[٣٥٤٧] أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السَّلْمِيِّ، نَا قَبِيصَةَ، نَا سُفْيَانَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْكَعْبِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «تَعَالَ أُحَدِّثْكَ، إِنَّ اللَّهَ وَجَّكَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ، وَالْحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»^(١).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ أَيُّوبَ، [عَنِ أَبِي قِلَابَةَ]^(٢)، عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، أَنَّ رَجُلًا - يُقَالُ لَهُ: أَنَسٌ - حَدَّثَهُ^(٣).

وَرُوِيَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [س/١٥٦/ب] ﷺ^(٤).

فَهَذَا حَدِيثٌ فِي رِجَالِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَرَوَاهُ وَهَيْبٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَنَسِ^(٥).



-
- (١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩) عن قبيصة به، وليس فيه: «والحامل».
 - (٢) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨/ ٥٠٨).
 - (٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٦٥).
 - (٤) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٧٠).
 - (٥) أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ٣٦٠).

مَسْأَلَةٌ (٢٤٥)

وَمَنْ رَأَى الْهَيْلَالَ وَحَدَّهُ وَشَهِدَ بِهِ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ إِجْمَاعًا،
فَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ عِنْدَنَا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ^(٢).

[٣٥٤٨] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عُبَيْدُ بْنُ
عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، جَمِيعًا عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَيْلَالِ رَمَضَانَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ
فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٣).

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصُومُ قَبْلَ الْهَيْلَالِ بِيَوْمٍ، قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: يَتَقَدَّمُهُ؟
قَالَ: نَعَمْ^(٤).

(١) انظر: الأم (٢ / ٢٣٤)، والحاوي الكبير (٣ / ٤٤٩)، ونهاية المطلب (٤ / ١٩)، وفتح

العزیز شرح الوجیز (٣ / ٢٣٢)، والمجموع (٦ / ٢٩٠).

(٢) انظر: الأصل (٢ / ١٧٢)، والمبسوط (٣ / ٦٤)، وبدائع الصنائع (٢ / ٨١)، والهداية في

شرح البداية (١ / ١١٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٣١٨).

(٣) أي قدروا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يومًا. النهاية (قدر).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند، ترتيب سنجر (٢ / ٩٨).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢).

[٣٥٤٩] حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِمْلَاءً - نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي^(٣)، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ]^(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوتَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ»^(٥).

فَثَبْتَ بِهَذَا الْخَبَرَ وَجُوبُ الصَّوْمِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَوْنُهُ عِنْدَهُ مِنْ رَمَضَانَ.

وَالْمُفْسِدُ لِصَوْمِهِ فِي يَهَارِ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ تَلَزُمُهُ الْكِفَارَةُ.

وَحَدِيثُ الْمُجَامِعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْأَلْهُ وَقَعَ ذَلِكَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ»^(٦).

(١) صحيح البخاري (٢٥ / ٣).

(٢) صحيح مسلم (١٢٢ / ٣).

(٣) في أصل الرواية: «محمد بن عبد الله بن المنادي».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه أبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (ص ١٣٣).

(٦) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢ / ٣٠٣)، وفيه: «ضمرة» بدلاً من: «عمرة»، وكذا هو

في تعليقات الدارقطني على المجروحين (ص ٢٥٠).

[٣٥٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيرَازِيُّ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ، نَا عَبْدَانَ^(١) بْنَ أَحْمَدَ، نَا يَحْيَى بْنَ حَاتِمِ الْعَسْكَرِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، نَا سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَفَةُ يَوْمَ يُعَرَّفُ الْإِمَامُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحَى الْإِمَامُ، وَالْفَطْرُ يَوْمَ يُفْطَرُ الْإِمَامُ»^(٢).
ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُرْسَلٌ.



(١) في (س): «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٠ / ٢٦٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢ / ٣٦٠) من طريق يحيى بن حاتم به.

مَسْأَلَةٌ (٢٤٦)

وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ^(١) رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ حَتَّى دَخَلَ
رَمَضَانَ آخَرَ، فَضَى وَكَفَّرَ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْضِي وَلَا يُكْفَرُ^(٣).

[٣٥٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [س/١٥٧/أ] نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ^(٤)، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يُطْعَمُ عَنِ السَّالِفِ، وَيَصُومُ
الدَّاحِلِ.

قَالَ سَعِيدٌ: وَحَدَّثْتُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

[٣٥٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، نَا يَحْيَى، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا
سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ
ﷺ.

[٣٥٥٣] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا
مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ الْمَرْوَزِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي

(١) قوله «من» ليس في المختصر.

(٢) انظر: الأم (٣ / ٢٦١)، ومختصر المزني (ص ٨٥)، والحاوي الكبير (٣ / ٤٥١)، وفتح
العزیز شرح الوجیز (٣ / ٢٤٢)، والمجموع (٦ / ٤٠٩).

(٣) انظر: المبسوط (٣ / ٧٧)، والهداية في شرح البداية (١ / ١٢٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز
الدقائق (١ / ٣٣٦)، والبنية شرح الهداية (٤ / ٨١).

(٤) في (س): «عبد الوهاب عن عطاء»، والمثبت من مصادر ترجمته.

إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ فَرَطَ فِي صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَدْرِكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ فَلْيَصُمْ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ لِيَصُمْ مَا فَاتَهُ، وَيُطْعِمَ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا^(١).

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، عَنْ نَافِعٍ بِمَعْنَى مَا سَبَقَ^(٢)، وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ.

[٣٥٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: سُئِلَ سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ رَجُلٍ تَتَابَعَ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ وَفَرَطَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ قِتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَصُومُ الَّذِي حَضَرَ، وَيَقْضِي الْآخَرَ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا^(٣).

[٣٥٥٥] قَالَ: وَنَا يَحْيَى، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِهِ^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُوقُوفٌ.

[٣٥٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُعَاذٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُثَنَّى - ثنا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي رَجُلٍ مَرِضٌ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ صَحَّ، فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٨٠).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٧٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٣٤) من طريق مجاهد بنحوه.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٨١) من طريق قيس بن سعد.

قَالَ: يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيُطْعِمُ^(١) عَنِ الْأَوَّلِ بِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ^(٢).

وَرُوِيَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ:

[٣٥٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّيْرَفِيِّ، نَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُكْرَمِ الْقَزَّازِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعِ أَبِي إِسْحَاقَ الْجَلَّابِ، نَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى بْنِ وَجِيه، نَا الْحَكَمُ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ مَرَضٍ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

قَالَ عَلِيُّ^(٣): إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، وَابْنُ وَجِيهٍ ضَعِيفَانِ^(٤).

وَبُتَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه^(٥)،

وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٦).



(١) في (س): «ويطعمي»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) المصدر السابق، رواية الحارثي (ق/١٣٦ / ب).

(٣) بعده في (س): «ابن»، والمثبت الصواب.

(٤) المصدر السابق (ق/١٣٦ / ب).

(٥) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص/١٧٤).

(٦) ذكره البغوي في شرح السنة (٦ / ٣٢١).

مَسْأَلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا (٢٤٧)

وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ فَلَمْ يَقْضِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ^(١) حَتَّى مَاتَ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ
[س/١٥٧/ب] إِنْ شَاءَ، أَوْ أَطْعَمَ عَنْهُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْقَدِيمِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُطْعِمُ عَنْهُ، وَلَا يُجْزِي الصَّوْمُ عَنْهُ^(٣). وَهُوَ قَوْلُهُ فِي
الْجَدِيدِ^(٤).

[٣٥٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو
بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ
صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ»^(٥).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ^(٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) بعده في المختصر: «عليه».

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥ / ٣١٣)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٤٣)، والمجموع (٦ / ٤١٣).

(٣) انظر: المبسوط (٣ / ٨٩)، وبدائع الصنائع (٢ / ١٠٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٣٠٥).

(٤) انظر: الأم (٣ / ٢٦٢)، ومختصر المزني (ص ٨٥)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٤٣)، والمجموع (٦ / ٤١٣).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٣٧).

(٦) في (س): «محمد بن محمد بن خالد»، والمثبت من صحيح البخاري.

مُوسَى بْنِ [أَعْيَنَ] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ . قَالَ : وَتَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو^(١) .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى^(٢) ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٣) .

[٣٥٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، قَالُوا : أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيَّ ، نَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ، قَالَ : وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ [ابْنِ]^(٤) أَبِي جَعْفَرٍ^(٥) .

[٣٥٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهَ بَغْدَادِيًّا ، نَا الْحَسَنُ^(٦) بْنُ سَلَامٍ السَّوَأِيُّ . (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، نَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعِ الْحَافِظُ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ الْجَوْهَرِيَّ . قَالَا : نَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ ، قَالَ :

(١) صحيح البخاري (٣ / ٣٥) .

(٢) في (س) : «هارون بن سعيد وعروة» ، والمثبت من صحيح مسلم .

(٣) صحيح مسلم (٣ / ١٥٥) .

(٤) ما بين المعقوفات بياض في (س) ، ورقم عليه : (ط) ، والمثبت من صحيح البخاري .

(٥) صحيح البخاري (٣ / ٣٥) .

(٦) في (س) : «الحسين» ، خطأ .

«أَكُنْتُ قَاضِيَةً دَيْنًا لَوْ كَانَ عَلَيَّ أُمَّكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْهَا».

وَأَخْرَجَهُ الْمُبَّارِقِيُّ فِي الصَّحِيحِ، قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(١).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ^(٢).

[٣٥٦١] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينَنَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أُخْتَهَا نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، وَأَنَّهَا رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَصُمْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومِي عَنْ أُخْتِكَ»^(٣).

وَتَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ مُخْتَصِرًا، وَقَالَ فِيهِ: «صُومِي عَنْهَا».

قَالَ الْمُبَّارِقِيُّ فِي الصَّحِيحِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: نَا الْأَعْمَشُ، فَذَكَرَهُ^(٤).

[٣٥٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْأَصَمِّ، نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو وَاللَّفْظُ لَهُ، نَا جَعْفَرُ الْحَافِظُ، نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، [س/١٥٨/١] نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ»

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٦).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦).

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (٤/ ٣٥٥).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣٦).

الميراث»، قالت: يا رسول الله، إنّه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: يا رسول الله، إنّمّا لم تحجّ أفأحجّ عنها؟ قال: «حجّي عنها».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ^(١).
[٣٥٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو بَكْرٍ^(٢) بِنُ قُرَيْشٍ، نا الْحَسَنُ بِنُ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بِنُ أَبِي شَيْبَةَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَطَاءٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمَ شَهْرَيْنِ، فَيُجْزَى عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤).
وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَطَاءٍ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُومِي مَكَانَهَا»^(٥).

قَدْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي ذَكَرْتُمَا، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ، بَعِيدٌ مِنَ التَّأْوِيلِ.
وَمَذْهَبُ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا، وَتَرْكُ مَا يُخَالَفُهَا بَعْدَ صِحَّتِهَا، وَهَذِهِ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ مُخْرَجَةٌ فِي الْمَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهَا، فَوَجَبَ عَلَيَّ مَنْ سَمِعَهَا اتِّبَاعُهَا، وَلَا يَسَعُهُ خِلَافُهَا.

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦).

(٢) في (س): «أخبرناه أبو عبد الله أحمد بن أبي بكر»، خطأ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٨٤).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦).

(٥) أخرجه الثوري في حديثه (ص ١٥٣).

[٣٥٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ -يَعْنِي: ابْنَ إِدْرِيسَ الرَّازِيَّ- نَا أَبِي، نَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: كُلُّ مَا قُلْتُ وَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خِلَافَ قَوْلِي مِمَّا يَصَحُّ، فَحَدِيثُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْلَى وَلَا تُقَلِّدُونِي^(١).

[٣٥٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [الْعَنْزِيُّ...]^(٢)، نَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ- قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: قَالَ أَبِي: قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ: إِذَا صَحَّ عِنْدَكُمْ الْحَدِيثُ فَقُولُوا لَنَا حَتَّى نَذْهَبَ إِلَيْهِ^(٣).

[٣٥٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ^(٤) الْكَاتِبُ، نَا أَبُو هَمَّامِ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، نَا عَبَّاسُ أَبُو زُبَيْدٍ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ مُحَمَّدٍ -لَا يَدْرِي أَبُو زُبَيْدٍ مَنْ مُحَمَّدٌ- عَنِ نَافِعٍ، عَنِ

(١) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٩ / ١٠٦) من طريق عبد الرحمن بن محمد به.

(٢) ما بين المعقوفين مكانه في (س): «المقري، نا بيروذ»، والمثبت كما في سائر أسانيد المؤلف وأسانيد شيخه الحاكم، وكثيرا ما تصحف هذا الاسم إلى: «محمد بن أحمد المقرئ»، في مخطوطات المستدرک، وهذا الموضع به سقط، فليس في أسانيد الحاكم ولا غيره رواية لأحمد بن محمد العنزى عن محمد بن عبد الرحمن بن زياد، وقد روى المؤلف هذا الأثر بتمامه في معرفة السنن (٢ / ٤٥٤) فقال: «وأخبرنا أبو عبد الله قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن حيان قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد»، ورواه عنه ابن عساكر في تاريخه (٥١ / ٣٨٥) هكذا أيضا، فاتضح لنا جزء من السقط، والله تعالى أعلى وأعلم.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١ / ٣٨٥) من طريق المؤلف عن أبي عبد الله الحافظ عن عبد الله بن محمد بن محمد بن حيان عن محمد بن عبد الرحمن به.

(٤) في أصل الرواية: «محمد».

ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ» (١) عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدٌ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى (٢).

[٣٥٦٧] وَأَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ الزِّيَادِيِّ

- مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ - أَنَا أَبُو بَكْرٍ [س/١٥٨/ب] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَفْصِ التَّاجِرِ، نَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى النَّاقِدُ، نَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا عَبَّاسٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ» (٣).

وَرَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ فِيهِ: لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ (٤).
رَفَعَهُ وَهُمْ، وَالصَّوَابُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ.

وَمُحَمَّدٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، كَثِيرُ الْوَهْمِ، قَدْ سَبَقَ لِي فِي بَابِهِ مَا يَكْفِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[٣٥٦٨] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا رَوْحٌ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ رَمَضَانَ،

(١) في (س): «فأطعم»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٥١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣/ ٤٧٠) من طريق صالح بن عبد الله به، إلا أنه قال:

«مات وعليه صيام شهر».

(٤) المصدر السابق (٣/ ٤٧٠).

فَلْيُطْعِمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ^(١).

تَابَعَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَازِرُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا^(٢)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

[٣٥٦٩] أَخْبَرَنِي الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ نَاصِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُمَرِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ - مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ بَهْرَاءَ، أَنَا [أَبُو] ^(٣) الْقَاسِمُ الْبَغَوِيُّ، نَا أَبُو الْجَهْمِ الْعَلَاءُ بْنُ مُوسَى الْبَاهِلِيُّ - إِمْلَاءً مِنْ كِتَابِهِ - نَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ^(٤).

وَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي حَالِ الْحَيَاةِ، ثُمَّ اتَّبَاعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى، وَعِلْمِي أَنَّهُ لَوْ بَلَغَهُ الْخَبْرُ لَصَارَ إِلَيْهِ.

[٣٥٧٠] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً تُوفِّيَتْ أَوْ رَجُلًا عَلَيْهِ رَمْضَانٌ وَتَذَرُ شَهْرًا، فَرَدَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالًا: لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ! وَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: آخَرَى أَوْ أَجْدَرُ لَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيَّهُ

(١) أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار (٦/ ٣١١).

(٢) أخرجه بكر بن بكار في جزئه (ص ١٧١) عن الليث به.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٤) أخرجه أبو الجهم في جزئه (ص ٣٤).

لِنَذْرِهِ^(١).وَرَوَى مَعْنَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

[٣٥٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَيْعَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَلَيْهِ نَذْرُ صِيَامِ شَهْرٍ آخَرَ، قَالَ: يُطْعَمُ سِتُونَ^(٣) مِسْكِينًا^(٤).

[٣٥٧٢] أَنَسِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُمْ، نَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ - يُقَالُ لَهَا: عَمْرَةٌ - قَالَتْ: تُوَفِّتُ أُمَّ لَهَا وَعَلَيْهَا [س/١٥٩/أ] قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَتْ: لَا، بَلْ تَصَدَّقِي عَنْهَا^(٥).

مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْقَوْلِ الْجَدِيدِ احْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْإِطْعَامِ عَنْهُ، وَهُمَا رَوَى الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ فِي الْقِضَاءِ عَنِ الْمَيْتِ، [س/٩٩/ب] فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فِعْلٌ مَا يَكُونُ قِضَاءً لِصَوْمِهِ، وَهُوَ الْإِطْعَامُ الَّذِي فَسَّرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ أَصَحُّ إِسْنَادًا وَأَخْفَظُ رِجَالًا مِنَ الَّذِي رُوِيَ

(١) أخرجه الدارمي في السنن (٢/ ١٤٨) من طريق ميمون بن مهران بمعناه.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ٧٤).

(٣) في (س): «ستين»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٤٠).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ١٧٩) من طريق جرير بن عبد الحميد به.

مَوْقُوفًا، وَالْأَحَادِيثُ عَلَى ظَاهِرِهَا حَتَّى تَأْتِيَ دَلَالَةٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ.

وَرُويَ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي
رَمَضَانَ يُطْعَمُ عَنْهُ، وَفِي النَّذْرِ يَقْضِي ^(١) عَنْهُ وَلِيَّهُ ^(٢).

وَرُويَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصُومُ
أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَيُطْعَمُ عَنْهُ ^(٣).



(١) في (س): «قضى»، والمثبت من المختصر (ق ٩٩ / ب).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٤ / ٧٤).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٥ / ٢٦٧).

مسألة (٢٤٨)

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ يَوْمِ الْفِطْرِ لَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرَهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَنْعَقِدُ نَذْرَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ،
وَفِي الثَّانِيَةِ: لَوْ صَامَهُ جَارًا^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَرَمِ مَا:

[٣٥٧٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو
بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيِّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ -مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ- أَنَّهُ
شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَدَانٍ وَلَا
إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ
الْيَوْمَيْنِ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَعِيدِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمُ
تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ^(٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ^(٤) عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٥).

(١) انظر: الأم (٣ / ٢٦٣)، ومختصر المزني (ص ٣٩١)، والحاوي الكبير (١٥ / ٤٩١)،
والمجموع (٦ / ٤٨٣).

(٢) انظر: المبسوط (٣ / ٩٥)، وبدائع الصنائع (٢ / ٧٩ - ٨٠)، والهداية في شرح البداية (١ /
١٢٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٣٤٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٣٠٢).

(٤) قوله: «عن عبد بن حميد عن» في (س): «عن عبد الرحمن بن»، والمثبت من السنن الكبير
(٩ / ١١٤).

(٥) صحيح مسلم (٦ / ٧٩).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١).

[٣٥٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَعَنْ لَيْسْتَيْنِ: الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ^(٢)، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٤).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كَامِلٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى^(٥).

[٣٥٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلَاءً، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٢).

(٢) قال النووي: «وأما اشتغال الصماء بالمد فقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل -يغطي- به جسده، لا يرفع منه جانبًا، فلا يبقى ما يخرج منه يده. وهذا يقوله أكثر أهل اللغة. قال ابن قتيبة: سُميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه... وأما الاحتباء بالمد فهو أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده، وهذه القعدة يقال لها: الحبوقة بضم الحاء وكسرها. وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم، فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام. والله أعلم». المنهاج (١٤/ ٧٦، ٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٣٨).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٢).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٥٣).

الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، [س ١٥٩/ب] وَابْنَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(٢).

[٣٥٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْجَارُودِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ؛ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَنَا اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَمَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ زِيَادٍ هَكَذَا^(٤).

وَرَوَاهُ مُعَاذُ الْعَنْبَرِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، وَأَظْنَهُ قَالَ الْإِثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ^(٥).

[٣٥٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٦٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٥ / ٧٩).

(٣) صحيح البخاري (٨ / ١٤٣).

(٤) صحيح مسلم (٣ / ١٥٣).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٣ / ٤٣).

نا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ^(١)
 الْأَسْلَمِيُّ، سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ
 يَوْمَ سَمَاءُ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ فِيهِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ
 عُمَرَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢)، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَلَا يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَأْمُرُ بِصِيَامِهِمَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ هَكَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيِّ^(٣).
 إِنَّمَا أَخْرَجْتُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوُونَ عَنْهُ حَسْبَ مَا يُوَافِقُ
 مَذْهَبَهُمْ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا يُرَوَى عَنْهُ هَكَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في المختصر: «حمزة».

(٢) سورة الأحزاب (آية: ٢١).

(٣) صحيح البخاري (٨ / ١٤٣).

مسألة (٢٤٩)

وَمَنْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمَضَةِ أَوْ الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ لَمْ يُفْطِرْ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَفْطَرَ. وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي، وَاخْتِيَارُ الْمُزَنِّي^(٢).

فَوَجْهُ قَوْلِهِ: لَمْ يُفْطِرْ. مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٣٥٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣) بْنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ

السُّوسِيِّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ

سُلَيْمَانَ، نَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ^(٤) عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ،

وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٥).

رُؤَاؤُهُ ثِقَاتٌ.

وَوَجْهُ قَوْلِهِ: أَفْطَرَ. مَا^(٦):

(١) انظر: الأم (٨ / ٣٤١)، ومختصر المزني (ص ٨٥)، والحاوي الكبير (٣ / ٤٥٧)، وفتح

العزیز شرح الوجیز (٣ / ١٩٧)، والمجموع (٦ / ٣٥٥ - ٣٥٦).

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ٨٥)، والحاوي الكبير (٣ / ٤٥٧)، وفتح العزیز شرح الوجیز

(٣ / ١٩٧، ١٩٩)، والمجموع (٦ / ٣٥٥).

(٣) في (س): «أبو عبد الله محمد بن إسحاق»، والمثبت من الكبير للمؤلف (١٥ / ٣١٣).

(٤) بعده في المختصر: «لي».

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢ / ١٦٨) عن الربيع بن سليمان به.

(٦) قوله: «ووجه قوله: أفطر. ما» موضعها هنا في (س)، والصواب أن توضع بعد الحديث

التالي لهذا القول، والله أعلم.

[٣٥٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ بِطُوسَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: هَشَشْتُ^(١) فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟!». قَالَ عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ: لَا بَأْسَ. قَالَ: «فَمَهْمَةٌ؟»^(٢) (٣).

[٣٥٨٠] أَخْبَرَنَا [س ١/١٦٠] الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَاشِمٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ^(٤) بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٥).

[٣٥٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّدُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ^(٦) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُشَانِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، نَا أَبُو

(١) الهشاش: الخفة والإقبال على الشيء بنشاط والفرح والاستبشار والارتياح.

(٢) أي: فهاذا.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٣٥).

(٤) التخليل والتخلل: تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء، وهو وسطه. النهاية (خلل).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٦٠).

(٦) في (س): «أبو محمد»، والمثبت من مصادر الترجمة. ينظر الإكمال لابن ماكولا (٢ / ٣٦٧).

نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، نَا سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ، وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).



(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩ / ٢١٦) عن علي بن عبد العزيز به.

مسألة (٢٥٠)

وَالْمَجْنُونُ إِذَا أَفَاقَ فِي بَعْضِ نَهَارِ رَمَضَانَ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ
عَلَى الْجُنُونِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا إِنْ كَانَ جُنُونُهُ عَارِضًا وَلَمْ يَكُنْ أَصْلِيًّا^(٢).
[٣٥٨٢] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا
يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ حَمَّادِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى
يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٣).

[٣٥٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ،
عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه
بِمَجْنُونَةٍ بَنِي فَلَانَ قَدْ زَنَتْ، وَهِيَ تُرْجَمُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ رضي الله عنه: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ، أَمَرْتُ بِرَجْمِ فَلَانَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ،

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣ / ٤٦٣)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٢٥)، والمجموع (٦ / ٢٥٥).

(٢) روي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه سوى بينهما. انظر: الأصل (٢ / ٢٠٠)،
والمبسوط (٣ / ٨٨)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٥٠)، وبدائع الصنائع (٢ / ٨٨).

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (٣ / ١٧).

وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهَا فَخُلِيَ عَنْهَا^(١).

رُؤَاؤُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا يَنْفَرِدُ بِرَفْعِهِ عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ.

وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْفُوفًا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

دُونَ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِسْنَادِهِ^(٢).

وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣)، وَإِسْنَادُهُ

حَسَنٌ.

وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ: أَدْرَكَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣٥٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ

حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٤).

هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.



(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٤ / ٥٨٥) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٩ / ٢٦٢).

(٣) المصدر السابق (٩ / ٢٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٢٧٠).

مسألة (٢٥١)

وَيُكْرَهُ السَّوَاكُ لِلصَّائِمِ بِالْعَشِيِّ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٣٥٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ [س/١٦٠/ب] بَنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيَّ -

قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ - أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ تُكْتَبُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِخُلُوفٍ^(٣) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ^(٤). وَأَخْرَجَهُ

مُسْلِمٌ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٥).

وَالسَّوَاكُ يَقْطَعُ هَذَا الْخُلُوفَ.

(١) انظر: الأم (٣ / ٢٥٤)، ومختصر الزني (ص ٨٦)، والحاوي الكبير (٣ / ٤٦٦)، وفتح

العزيز شرح الوجيز (١ / ١٢٠)، والمجموع (١ / ٣٢٩).

(٢) انظر: الأصل (٢ / ٢١٠)، والمبسوط (٣ / ٩٩)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٦٧)، وبدائع

الصنائع (١ / ١٩).

(٣) الخلوف: تغير ریح الفم.

(٤) صحيح البخاري (٩ / ١٤٣).

(٥) صحيح مسلم (٣ / ١٥٨).

وَبِمِثْلِهِ اخْتَجَّ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ فِيمَا:

[٣٥٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، نَا

الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَيَّاطُ، نَا أَبُو مَنْصُورٍ، [نَا] ^(١)

عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَن عَطَاءٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَكَ السَّوَاكُ إِلَى الْعَصْرِ،

[ش/١٠٠/أ] فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَالْقَهْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

«خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» ^(٢).

[٣٥٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: نَا

عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَن كَيْسَانَ أَبِي عُمَرَ، عَن يَزِيدَ بْنِ بِلَالٍ مَوْلَاهُ - وَكَانَ قَدْ شَهِدَ

مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه صَفِيْنًا - عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِالْعَشِيِّ، وَلَكِنْ

بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّ يَبُوسَ شَفَتِي الصَّائِمِ نُورٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٣).

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٥٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَأَبُو

الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّبُعِيُّ، [قَالُوا: نَا] أَبُو الْعَبَّاسِ ^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ^(٥)، عَن عَاصِمِ بْنِ

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ، عَن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا

(١) أداة التحديث ساقطة من (س)، والمثبت السنن الكبير للمؤلف (٩/ ٤٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/١٣٩ / أ).

(٣) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ٤١٧).

(٤) في (س): «علي بن محمد النسفي وأبو العباس»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، وهو ما يقتضيه السياق.

(٥) أخرجه الثوري في حديثه (ص/١٥٢).

أُحْصِي وَلَا أَعُدُّ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

[٣٥٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسِّ الطَّرَائِفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدِ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ:

سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: ضَعِيفٌ^(٢).

[٣٥٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَدْلِيُّ، أَنَا أَبُو

الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ النَّحْوِيُّ قَالَ:

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ

الْمَدَنِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٣).

[٣٥٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْجَهْمِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيَّ، قَالَ: عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ،

عَمَرَ^(٤) ابْنُ عُسَيْنَةَ فِي حِفْظِهِ^(٥). يَعْنِي: فِي عَاصِمِ.

[٣٥٩٢] أَخْبَرَنِي [س ١٦٦/أ] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ

الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ

الْمُؤَدَّبُ^(٦)، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشُّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ١٦٦).

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدارمي (ص ١٣٧).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٤٩٣).

(٤) في (س): «غم»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أحوال الرجال (ص ٢٣٧).

(٦) في (س): «المؤذن»، والمثبت من أصل الرواية.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ».

قَالَ عَلِيٌّ: مُجَالِدٌ غَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ^(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ مُجَالِدٍ قَدْ أَخْرَجْتُهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

[٣٥٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو

الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ قَالَ:

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرِ

الْكُوفِيِّ: كَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ يُضَعِّفُهُ، وَكَانَ [ابْنُ] مَهْدِيٍّ لَا يَرَوِي عَنْهُ. عَنِ

الشَّعْبِيِّ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ. وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرَاهُ شَيْئًا، يَقُولُ:

مُجَالِدٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٢).

[٣٥٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ^(٤) بْنُ فَهْرٍ بِمَكَّةَ، أَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، نَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ^(٥) الْبَلْخِيُّ بِمَكَّةَ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُونُسَ بْنِ مَيْمُونِ

الْبَلْخِيُّ^(٦). (ح)

أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو

بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتِ الصَّيْدَلَانِيِّ، نَا أَبُو مُحَمَّدٍ حَامِدُ بْنُ الشَّاذِي

الْكَجِّي، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُونُسَ الْبَلْخِيُّ أَخُو عِصَامِ بْنِ يُونُسَ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٩١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه البخاري في الضعفاء (ص ١٣٣).

(٤) في (س): «الحسين»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩/ ٤١).

(٥) في (س): «عون»، والمثبت من السنن الكبير.

(٦) في (س): «البعلي»، والمثبت من المصدر السابق.

الْخَوَارِزْمِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَاصِمًا الْأَحْوَلَ: أَيَسْتَاكَ الصَّائِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: بِرَطْبِ السَّوَاكِ وَيَابِسِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: عَمَّرَ؟ قَالَ: عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ عَلِيُّ: أَبُو إِسْحَاقَ الْخَوَارِزْمِيُّ ضَعِيفٌ^(١).

أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَيْطَارٍ قَاضِي خَوَارِزْمَ، حَدَّثَ بِبَلْخَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلَ بِالْمَنَاقِيرِ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ.

[٣٥٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).

قَاسِمٌ^(٣) الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ.



(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٧٧) من طريق آخر عن ابن عمر قوله لا فعله.

(٣) في (س): «عاصم» محرف، والمثبت من المختصر (ق/ ١٠٠ / أ).

مسألة (٢٥٢)

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ ^(١) عَامِدًا لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَرَمِ مَا:

[٣٥٩٦] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عِيْنَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ

طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَقُلْتُ: إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا ^(٤). فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ، وَلَكِنْ

قَرَّبِيهِ» ^(٥).

[٣٥٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ، نَا أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ [س/١٦١/ب] [١٦٢/ب]. ^(٦)

(١) في المختصر: «التمتع».

(٢) انظر: الأم (٣ / ٢٥٩)، ومختصر المزني (ص ٨٦)، والحاوي الكبير (٣ / ٤٦٨)، وفتح

العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٤٤)، والمجموع (٦ / ٤٤٦).

(٣) انظر: الأصل (٢ / ١٧٥)، والمبسوط (٣ / ٦٨)، وبدائع الصنائع (٢ / ٩٤).

(٤) في (س): «حريسا»، والمثبت من أصل الرواية. والحيس: تمر يخلط بسمن وأقط، والأقط:

لين مجفف.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٣ / ٢٥٩).

(٦) هنا حرم في (س) بمقدار لوحة، ويشمل الحرم تنمة هذه المسألة ومسألتين أخريين =

[٣٥٩٨] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ، أَنَا زَنْجُوِيَهْ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَنَا ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدٍ^(١) بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ صَنَعَ طَعَامًا فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَ: كُلُوا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ، وَصَنَعَ^(٢) طَعَامًا، فَأَفْطِرْ وَصُمْ يَوْمًا غَيْرَهُ إِنْ أَحْبَبْتَ»^(٣).

[٣٥٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو حَاتِمٍ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ الْهَرَوِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَبُو أُوَيْسٍ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَاتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ»، [ثُمَّ قَالَ^(٥) لَهُ: «أَفْطِرْ، وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ»^(٦)].^(٧)

= وهما: مسألة (٢٥٣): «يستحب أن تتبع رمضان بست من شوال» ومسألة (٢٥٤):

«صيام أيام التشريق لا يجوز بحال وقال في القديم يجوز صيامها للمتعمق».

- (١) شرح الناسخ في كتابة لفظ الجلالة بعد: «عبيد»، ولم يكمله، وكتب في حاشية (س): «وهذا أصح»، وفي مسند الطيالسي أشار محققو طبعة هجر إلى أنه في ثلاث نسخ: «عبيد الله»، وأثبتوه من نسخة واحدة فقط.
- (٢) في المختصر: «وصنع لك».
- (٣) أخرجه الطيالسي في المسند (٣/ ٦٥٥) عن ابن أبي حميد به، دون قوله: «إن أحببت».
- (٤) بعده في (س) زيادة: «ابن»، وهو خطأ، والمثبت من مصادر الترجمة.
- (٥) ما بين المعقوفين سقط من (س)، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩/ ٥٨).
- (٦) زاد بعده في المختصر: «ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي حميد ببعض معناه، ولم يقل: «إن أحببت، وتلك الزيادة أصح»».
- (٧) أخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في آداب الصحبة (ص ١٠٦) من طريق إسماعيل به.

[٣٦٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) الدُّورِيُّ بِنِعْدَادٍ، وَأَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا: نَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَهُوَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما: «كَلَا». فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ^(٢). فَقَالَ: «ارْزُلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، اَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ^(٣)، اذْنُوا فَكَلَا»^(٤).

[٣٦٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حَمِيرُويَةَ^(٥)، نَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَحِقَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا رَكَعْتَ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً. فَقَالَ: هُوَ التَّطَوُّعُ؛ فَمَنْ شَاءَ زَادَ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ^(٦).

[٣٦٠٢] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ^(٧) ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُفْطِرَ الْإِنْسَانُ فِي صِيَامِ

- (١) في (س): «نا أبو العباس محمد الدوري»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٥٥٧).
- (٢) في (س): «صائمين»، والمثبت من السنن الكبير.
- (٣) في (س) في الموضوعين: «لصاحبكم»، والمثبت من السنن الكبير.
- (٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٤ / ٣٢٣) من طريق أبي داود الحفري به.
- (٥) في (س): «خمرويه» ورقم فوقها الناسخ حرف (ط)، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٥ / ٤١٦).
- (٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ١٥٤).
- (٧) في (س): «عن»، والمثبت من أصل الرواية، ومعرفة السنن والآثار للمؤلف (٦ / ٣٤٠).

التَّطَوُّعِ، وَيَضْرِبُ لِدَلِكْ أَمْثَالًا؛ رَجُلٌ طَافَ سَبْعًا وَلَمْ يُوفِّهِ، فَلَهُ أَجْرُ مَا اخْتَسَبَ، أَوْ صَلَّى رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَى، فَلَهُ أَجْرُ مَا اخْتَسَبَ^(١).

[3602م] وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِالْإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا^(٢).

[٣٦٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، [س ١٦٣/أ] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، نَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالْإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا^(٣).

[٣٦٠٤] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَادَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، نَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ- قَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ، وَأَنْتَ تَنْوِي الصِّيَامَ، فَأَنْتَ بِأَخْرِ^(٤) النَّظْرَيْنِ؛ إِنْ شِئْتَ صُمْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ^(٥).

[٣٦٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، نَا أَبُو عُمَانَ الْبَصْرِيُّ^(٦)، نَا أَبُو أَحْمَدَ الْفَرَاءِ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، نَا مِسْعَرٌ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ^(٧).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٦٥٦).

(٢) المصدر السابق (٢ / ٦٥٦).

(٣) المصدر السابق (٢ / ٦٥٦).

(٤) في السنن الكبير للمؤلف (٩ / ٥٥): «بأحد».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ١٥٩) من طريق أبي الأحوص به.

(٦) في (س): «المصري» محرف، وهو: عمرو بن عبد الله.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ١٦١) من طريق مسعر به.

وَهَذَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَيَرِدُ^(١) بِدَلِيلٍ مَا مَضَى، أَوْ فِي فَرِيضَةٍ مَقْضِيَةٍ، أَوْ
مَنْدُورَةٍ مَفْعُولَةٍ.

وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٦٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الْحِيرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، نَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، نَا
أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ. وَحَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ، فَأَصَابَهُمَا جَهْدٌ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ
يُفْطِرَا، وَقَالَ: «أَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَمَ الرَّاوي عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُمَا جَمِيعًا رَوَيَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ
عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ، لَمْ يَذْكُرَا عُرْوَةَ فِي إِسْنَادِهِ.

أَمَّا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ:

[٣٦٠٧] فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَعْدَادَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ
الْفَقِيهَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُلَاعِبٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَحَجَّاجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ
وَحَفْصَةَ صَامَتَا يَوْمًا تَطَوُّعًا، فَأُهْدِيَ لهُمَا هَدِيَّةٌ فَأَفْطَرَتَا، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ
سَأَلَتْ حَفْصَةُ - وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا - فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ.

قَالَ حَجَّاجٌ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَرَى فِيهِ قَضَاءً^(٢).

(١) في المختصر: «ورد».

(٢) أخرجه ابن بشاران في الثاني من فوائده (١/ ٢٤٠).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ لَيْسَ فِيهِ عُرْوَةٌ؛ فَقَدْ قَالَ:
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ عُرْوَةَ. ثُمَّ قَالَ: وَحَجَّاجٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، وَلَوْ كَانَ إِسْنَادُ يَحْيَى فِيهِ عُرْوَةٌ لَقَالَ: عَنْ يَحْيَى وَحَجَّاجٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى، دُونَ ذِكْرِ عُرْوَةَ:

[٣٦٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، [س ١٦٣/ب] نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُوَيْهٖ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا
عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ
عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مُرْسَلًا^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ:

[٣٦٠٩] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، نَا عَلِيُّ بْنُ بُنْدَارٍ، نَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
بُجَيْرٍ، نَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ قَالَ: أَصْبَحَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَائِمَتَيْنِ، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا^(٢).

وَأَمَّا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرَهُ:

[٣٦١٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ
يَقُولُ: نَا هُشَيْمٌ، قَالَ: قَالَ لِي حَجَّاجٌ: صِفْ لِي الزُّهْرِيَّ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَهُ^(٣).

[٣٦١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، نَا

(١) علقه البزار في المسند (١٨ / ٢٥٨) من طريق حماد بن زيد به.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥ / ٤٣٣) عن عمرو بن علي به.

(٣) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٤ / ٣٧٩).

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: قَالَ لَنَا مُطَّرَفٌ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا وَحَفْصَةَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ (١).
قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُدَامِيِّ، عَنْ مَالِكٍ مُتَّصِلًا (٢).
[٣٦١٢] وحضر بن عبد الواحد وعبد الله بن محمد بن ربيعة ضعيفان جدا. أخبرني بذلك أبو عبد الله الحافظ رحمته الله.
وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مَالِكٍ رحمته الله: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مُرْسَلًا كَمَا رَوَاهُ النَّاسُ (٣).

[٣٦١٣] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، نا أبو العباس الأصم، نا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: بلغني أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين، فذكر الحديث مرسلاً (٤).

وَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ.
وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ (٥). وَهُوَ وَهْمٌ، وَالْعُمَرِيُّ إِنَّمَا رَوَاهُ مُرْسَلًا كَمَا ذَكَرْنَا.

(١) أخرجه أبو المظفر في غرائب مالك (ص ٩٢) عن محمد بن محمد بن سليمان به.

(٢) المصدر السابق (ص ٩٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية الليثي (١/ ٤١٠).

(٤) أخرجه ابن وهب في جامعه (١/ ١٧٠).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٠٨).

مَعِينٍ: فَجَعَفَرُ بْنُ بُرْقَانَ؟ قَالَ: ضَعِيفٌ فِي الزُّهْرِيِّ. قُلْتُ: فَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الزُّهْرِيِّ^(١).

[٣٦١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: وَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ؟ فَقَالَ: ثِقَّةٌ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا

الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، وَجَعَفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ثِقَّةٌ، وَرَبَّمَا يُخْطِئُ فِي الشَّيْءِ^(٣).

وَرَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ^(٤)،

وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ لَيْسَ بِوَاضِحٍ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ، كَذَا رَوَاهُ

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(٥)، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ،

وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ^(٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ^(٧)، وَبَكْرُ بْنُ وَاثِلِ بْنِ دَاوُدَ،

وغيرهم، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، مُرْسَلًا.

وَقَدْ أَقْرَأَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا

الْحَدِيثِ مِنْ عُرْوَةَ:

(١) التاريخ لابن معين، رواية الدارمي (ص ٤٤).

(٢) المصدر السابق (ص ٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي في العلل الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي (ص ١١٩).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥ / ٤٣٢).

(٥) أخرجه ابن راهويه في المسند (٢ / ١٦٢).

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥ / ٤٣٣).

(٧) في (س): «والزبيدي»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩ / ٦٠).

[٣٦١٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازِ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قُلْتُ لَهُ: أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي نَاسٌ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَأَهْدِي لَنَا هَدِيَّةً، فَأَكْلَنَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَدَرْتَنِي حَفْصَةُ - وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ»^(١).

[٣٦١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، نَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَكَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ فَلْيَقْضِهِ»؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ [س/١٦٤/ب] فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي - فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - إِنْسَانٌ، عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ يَسْأَلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، وَقُرَّبَ إِلَيْنَا طَعَامٌ، فَأَبْتَدَرْنَا فَأَكْلَنَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ، فَبَادَرْتَنِي حَفْصَةُ - وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُومَا يَوْمًا»^(٣).

[٣٦٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: نَا

(١) جزء ابن جريج (ص ١٠٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٢٧٦).

(٣) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣ / ٢٦٠).

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْتَهُ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، [ش ١٠١/أ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّهَيْرِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ رَجُلٌ بِبَابِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ^(١).

[٣٦٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، [نا] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُوَيْهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ^(٢)، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَأَتَيْنَا بِطَعَامٍ فَأَكَلْنَا.

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ، فَقَالَ لَهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ: إِنَّمَا هُوَ عَنْ عُرْوَةَ. فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا. وَرَفَعَ صَوْتَهُ^(٣).

[٣٦٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُوَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: فَلَمْ يَصِحَّ ذَا عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ؛ لِتَنْصِيسِ ابْنِ جُرَيْجٍ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. وَلِحِكَايَةِ سُفْيَانَ جَوَابَ الزُّهْرِيِّ لِصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ حِينَ قَالَ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّمَا هُوَ عَنْ عُرْوَةَ؟ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا. وَرَفَعَ صَوْتَهُ.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٦٥٠).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من الحديث التالي وهو الصواب، فبعد الله بن محمد هو: عبد الله بن محمد بن علي بن زياد أبو محمد النيسابوري. ومحمد بن عمرو هو: محمد بن عمرو بن سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن عمرو النيسابوري.

(٣) في (س): «عن عمرو»، وهو تحريف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٤٣١).

وَتَتَابَعَتِ الْأَخْبَارُ بَعْدُ عَنِ الْحُفَاطِ بِإِرْسَالِ الزُّهْرِيِّ الْحَدِيثَ: مَعْمَرٌ، وَمَالِكٌ، وَيُونُسُ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(١)؛ فَهَؤُلَاءِ أَثْبَتُوا وَأُولَى مِمَّنْ خَالَفَهُمْ.

وَقِيلَ: عَنْ عَمْرَةَ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ وَهْمٌ.

[٣٦٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمُدَكَّرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَا الْقَاضِي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْمَرُورُودِيُّ، نَا مَوْهَبُ بْنُ يَزِيدَ الرَّمْلِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَجَاءَتْنَا هَدِيَّةٌ، فَأَفْطَرْنَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ^(٣).

وَرَوَاهُ حَرْمَلَةُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ^(٤).

[٣٦٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ بُنْدَارٍ^(٥) الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ بُجَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ [س١٦٥/أ] أَبَا بَكْرٍ الْأَنْزَمَ يَقُولُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- تَحْفَظُ^(٦) عَنْ

(١) في (س): «وعبد الله بن عمر»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩/ ٦٠) (بعد ٨٤٣٧).

(٢) في (س): «عروة»، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٤٣٤) من طريق ابن وهب به.

(٤) كذا في (س)، وقد أخرجه ابن المقرئ في المعجم (٢/ ٧٢٠)، وابن حبان في الصحيح

(٢/ ٢٢٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٨٦) جميعهم من طريق حرملة عن ابن وهب

عن جرير بن حازم. وأخرجه أيضًا أبو داود في السنن (٤/ ١١٦)، والنسائي في السنن

الكبرى (٥/ ٤٣٠) كلاهما من طريق ابن وهب عن حيوة عن ابن الهاد عن عروة.

(٥) في (س): «يزيد»، محرف، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩/ ٦٣).

(٦) في المختصر المطبوع: «يحفظ».

يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ؟ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: مَنْ رَوَاهُ؟ قُلْتُ: جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. فَقَالَ: جَرِيرٌ كَانَ يُحَدِّثُ بِالتَّوْهَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: جَرِيرٌ كَانَ يُحَدِّثُ بِالتَّوْهَمِ بِمَضْرَ خَاصَّةً، أَوْ فِي غَيْرِهَا؟ فَقَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ بِالتَّوْهَمِ فِي غَيْرِهَا، وَفِيهَا. هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَشْيَاءٌ عَنْ قَتَادَةَ أَسْنَدَهَا، كُلُّهَا أَبَاطِيلٌ.

[٣٦٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُظَفَّرِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْخَلَّالُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: يَا أَبَا الْحَسَنِ تَحْفَظُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ؟ فَقَالَ لِي: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: فَضَحِكْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: مِثْلُكَ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا! نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ^(٣) قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ^(٤).

وَرَوَى عَنِ الْفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ^(٥)، عَنْ عَائِشَةَ هَكَذَا^(٦)، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَالْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ جِدًّا.

وَقِيلَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ وَهْمٌ.

(١) في المختصر: «عروة».

(٢) في المختصر المطبوع: «عروة».

(٣) بعده في (س): «وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، وحذفناها ليستقيم السياق.

(٤) ذكره ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٣٢٧) عن المؤلف.

(٥) في المختصر: «عروة».

(٦) أخرجه أبو إسحاق المزكي في المزكيات (ص ١٣١).

[٣٦٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، نا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرُقِ الدَّمَشْقِيُّ، نا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَّا وَحَفْصَةَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْتَا، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ بِصِيَامِ يَوْمِ مَكَانِهِ^(٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا شَاذٌ بِمَرَّةٍ؛ فَإِنَّ شُعَيْبَ بْنَ إِسْحَاقَ -وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ- فَقَدْ أَتَى هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ عَنْهُ بِمُعْضَلٍ، إِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا بِهِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِكْرِمَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ رَوَى عَنْ هِشَامٍ غَيْرَ حَدِيثٍ مِنَ الْمَنَاقِيرِ الَّتِي لَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهَا، وَهُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ النَّقْلِ فِي مَعْنَاهُ.

وَرُوِيَ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

[٣٦٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ وَعُمَرُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، حَدَّثَنِي زُمَيْلٌ -مَوْلَى عُرْوَةَ- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَمَّا قَالَتْ: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا [س١٦٥/ب] لِصَاحِبَتَيْهَا: هَلْ لَكَ أَنْ تُفْطِرِي؟ فَأَفْطَرْتَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أُهْدِيَ لَنَا هَدِيَّةً فَاشْتَهَيْنَاهُ، فَأَفْطَرْنَا. فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمَا؛ صُومًا يَوْمًا آخَرَ مَكَانِهِ»^(٣).

(١) كذا في (س): «ابن عبد الله»، والصواب: «عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان»، وعبدان لقبه وقد اشتهر به.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٤٣) من طريق هشام بن عروة به.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٤٣٠) عن الربيع بن سليمان به.

قَالَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا: زُمَيْلٌ ^(١) وَقَالَ آخَرُونَ: زَمِيلٌ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ شَيْءٌ.

[٣٦٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ الْحَافِظَ

يَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ- نَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ- قَالَ: زُمَيْلُ بْنُ عَبَّاسٍ -أَوْ: عِيَّاشٍ- مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، رَوَى عَنْهُ: يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، لَيْسَ فِي الْعَتِيقِ مُقَيَّدٌ، وَلَا يُعْرَفُ لِزُمَيْلٍ سَمَاعٌ مِنْ عُرْوَةَ، وَلَا لِيَزِيدَ مِنْ زُمَيْلٍ، وَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ^(٢).

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَا يَصِحُّ.

[٣٦٢٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّازِيِّ إِمْلاءً، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ مِنْ قُرَى الرَّيِّ، نَا هِشَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٤) الرَّازِيُّ، نَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ، فَذَكَرَهُ ^(٥).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

وَالْعَطَّافُ بْنُ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ لَمْ يَرِضَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَهَشَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٦) الْمُلَقَّبُ بِالسَّنَةِ ^(٧) عِنْدَ الْقَوْمِ، وَعِنْدَ أَهْلِ النُّقْلِ وَأَثَمَةَ الْحَدِيثِ لَيْسَ

(١) كذا في (س) والمختصر، وفي السنن الكبير للمؤلف (٩ / ٦٤): «عن أبي زميل». وقد ذكر

ابن ناصر في توضيح المشتبه (٤ / ٣٠٣) الخلاف فيه بين الفتح والضم، وذكر أنه رآه بفتح

أوله هكذا مقيدا بخط الحافظ أبي الغنائم النرسي.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٤٥٠).

(٣) في المختصر: «عروة».

(٤) في (س): «عبد الله»، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٥) علقه الدارقطني في العلل (٩ / ٤٤) عن العطاف بن خالد.

(٦) في (س): «ابن عبد الملك»، تحريف، والمثبت من المختصر.

(٧) كذا في (س) والمختصر، وفي جميع مصادر ترجمته: «السنني».

بِالْحُجَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُقَالُ لَهُ: السُّنِّيُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَرِيَةِ السُّنِّ، فَصَحَّحُوا السُّنِّيَّ فَبَيَّ
عَلَيْهِ.

وَرَوَى بِإِسْنَادٍ لَا يَسْوَى ذِكْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
وَلَمْ يَرْضَهُ أَسْتَاذُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ^(١).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَكِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقِيلَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢)، وَكِلَاهُمَا وَهَمٌّ، وَمُحَمَّدُ الْمَكِّيُّ
هَذَا مَجْهُولٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحُصَيْنِ بْنِ التَّرْجُمَانِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ الْبَرَصَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَهَذَا
إِسْنَادٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ضَعِيفٌ.

[٣٦٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ:
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حُصَيْنِ ^(٣) بْنِ التَّرْجُمَانِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ^(٤).

[٣٦٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، نَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَادِ الْقَطَّانِ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(٥) بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ،
حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بِنْتُ سُلَيْمٍ ^(٦) الْمُرَيْتِيَّةُ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ

(١) علقه الدارقطني في العلل (٩ / ٤٤).

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣ / ٤٨٥).

(٣) في (س): «ابن أحمد»، تحريف، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه ابن معين في تاريخه، رواية الدوري (٤ / ٣٦٦).

(٥) في المختصر: «عبد الله».

(٦) في (س): «سليمان»، والمثبت من المختصر. ونقل ابن القيسراني في أطراف الغرائب =

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: إِنِّي أَصُومُ، فَيُهْدَى لِي الطَّعَامُ، فَأَفْطِرُ؟ قَالَتْ: صُمْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ بِنْتُ عَمْرٍ، فَأُهْدِي لَنَا طَعَامٌ، فَأَفْطِرْنَا، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ [س/١٦٦ أ] فَقَالَ: «أَقْضِيَاهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَلَامَةٌ وَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِنْ لَمْ تَكُنْ زَوْجَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَا نَعْرِفُهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ سَاقِطٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ:

[٣٦٣٢] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوشِ الزِّيَادِيِّ،

أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، نَا خَطَّابٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - أَوْ: عَائِشَةَ ^(١) - وَهُمَا صَائِمَتَانِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَجَعَ وَهُمَا تَأْكُلَانِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَكُونَا صَائِمَتَيْنِ؟» قَالَتَا: بَلَى، وَلَكِنْ أَهْدِيَ لَنَا هَذَا الطَّعَامَ، وَأَكَلْنَا مِنْهُ، وَقَالَ: «صُومًا يَوْمًا مَكَانَهُ» ^(٢).

مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى هَذَا هُوَ ابْنُ مُسْكِينِ أَبُو غَزِيَّةَ ^(٣) ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، بَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ، وَيُحَدِّثُ بِهِ، [س/١٠١ ب] وَيُرْوَى عَنِ الثَّقَاتِ أَشْيَاءَ مَوْضُوعَاتٍ، وَخُصَيْفٌ رُبَّمَا يَهْمُ ^(٤) فِي الشَّيْءِ، إِلَّا أَنَّ الْحَمَلَ فِيهِ عِنْدِي عَلَى مُحَمَّدٍ.

= والأفراد (١ / ٤٥) قول الدارقطني وهو يعلق على حديث آخر: «تفرد به عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن سلامة بنت سليم عن أمها أم راشد»، ولم أقف لها على ترجمة.

(١) في (س): «وعائشة»، والمثبت من المختصر.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٥٦٦) عن محمد بن موسى به.

(٣) في المختصر: «أبو عوانة».

(٤) في (س): «هم»، والمثبت من المختصر.

[٣٦٣٣] [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ^(١)] حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ رَامِكِ النَّيْسَابُورِيُّ -بِبَعْدَادَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ- نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الصُّدَائِيِّ^(٢)، نَا حَمَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ الْأَزْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصْبَحَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَائِمَتَيْنِ، فَأَهْدِي لهُمَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ إِحْدَاهُمَا -نَحْسَبُهَا: حَفْصَةَ- قَالَ: «صُومًا يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٤).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ^(٥): حَمَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ الْأَزْدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، حَدَّثَ بِبَعْدَادَ بِأَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ -وَيُقَالُ: إِنَّهُ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ- وَلَوْ صَحَّ مِثْلُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَمَا احْتَجَّ النَّاسُ فِيهِ بِمَرَاثِلِ الزُّهْرِيِّ.

وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٦٣٤] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَادَةَ، نَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: صَنَعَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من سائر أسانيد الحاكم والبيهقي.

(٢) في (س): «الأنصاري»، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٣) في (س): «عن عبد الله عن ابن عمر»، والمثبت من المختصر.

(٤) أخرجه البزار في المسند (١٢ / ١٥٠) عن الحسين بن يزيد الصدائي به. وفيه:

«عبيد الله بن عمر»، وقد وقع عند ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار (١ / ٤١٠) كالمثبت، وأشار محققه إلى أنه في نسخة واحدة: «عبيد الله».

(٥) في (س): «قال أنا أبو عبد الله»، والمثبت من المختصر.

صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَنَعَ لَكَ أَخُوكَ، وَتَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ، أَفَطِرُ وَصُمَّ يَوْمًا مَكَانَهُ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا مُرْسَلٌ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا إِسْنَادٌ مُظْلَمٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٢).

[٣٦٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمُهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَدِينِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ الزُّرْقِيُّ^(٣). وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ أَوْهَى مِنْ هَذَا.

[٣٦٣٦] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ^(٤) [س١٧٣/أ]

[٣٦٣٧] ...^(٥) أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ الْبَصْرِيُّ^(٦)، أَنَّ شُعْبَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٤٠).

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٧٠).

(٤) هنا خرم في (س).

(٥) هنا خرم في (س)، وفي السنن الكبير للمؤلف (٩/ ٣٦٣) قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم». وذكر الحديث بإسناده ومنتنه.

(٦) في (س): «المصري»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف.

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى فَاتَتْهُ أَيَّامُ الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَكَائِمَهَا^(١).

[٣٦٣٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَصُومُ أَيَّامَ مِنَى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ هَكَذَا^(٢).

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: يَصُومُ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ^(٣).



(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٣) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

به.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٣).

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٩/ ٣٦٤).

مَسْأَلَةٌ (٢٥٥)

وَالِإِعْتِكَافُ بِغَيْرِ صَوْمٍ يَصِحُّ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ^(٢).

[٣٦٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو النَّصْرِ الْفَقِيهُ، نَا عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا مَسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: [ش ١٠٢/١] «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٤). وَتَابَعَهُ عَلَى قَوْلِهِ: لَيْلَةً. سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَأَوْفِ بِنَذْرِكَ، وَاعْتَكِفْ لَيْلَةً»^(٥). وَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٦).

(١) انظر: الأم (٣ / ٢٦٧)، ومختصر المزني (ص ٨٨)، والحاوي الكبير (٣ / ٤٨٦)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٥٤)، والمجموع (٦ / ٥٠٨).

(٢) انظر: الأصل (٢ / ٢٣٠)، والمبسوط (٣ / ١١٥)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٧١)، وبدائع الصنائع (٢ / ١٠٩).

(٣) صحيح البخاري (٣ / ٤٨).

(٤) صحيح مسلم (٥ / ٨٨).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٣ / ٥١).

(٦) المصدر السابق (٨ / ١٤٢).

وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ^(١) وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مُطْلَقًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْهُمَا: أَرَاهُ لَيْلَةً.

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ كَمَا:

[٣٦٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الصَّفَّارُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ. (ح)

قَالَ: وَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُرْكَبِيِّ وَاللَّفْظُ لَهُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ

عُمَرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا، وَكَانَ عَلَى عُمَرَ

ﷺ نَذْرٌ اعْتِكَافٍ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِي

بِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ إِذَا السَّبْيُ يَسْعَوْنَ، وَيَقُولُونَ:

أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [س ١٧٤ / ب] [وَذَكَرَ بَاقِي] ^(٤) الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ^(٥).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ^(٦).

وَرَوَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتِكَفَ لَيْلَةً.

وَخَالَفَ مَعْمَرٌ وَجَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ^(٧)، عَنْ أَيُّوبَ، فَقَالَا: يَوْمًا. بَدَلًا: لَيْلَةً^(٨).

(١) صحيح البخاري (٣ / ٥١).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥ / ٤٦٥).

(٣) في (س): «قال»، والمثبت من المختصر.

(٤) ما بين المعقوفين به أثر ترميم في (س)، وما أثبتناه مما هدينا لقراءته، وهو المناسب للسياق.

(٥) صحيح البخاري (٤ / ٩٣).

(٦) في (س): «حده»، والمثبت من صحيح مسلم.

(٧) في (س): «معمر جرير بن حازم»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩ / ١٨٢).

(٨) أخرجهما مسلم في الصحيح (٥ / ٨٩).

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١)، عَنْ نَافِعٍ: يَوْمًا. بَدَلٌ: لَيْلَةٌ^(٢). وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَعْرَفُ بِأَيُّوبَ مِنْ مَعْمَرٍ وَجَرِيرٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ، وَقَالَ فِيهِ: لَيْلَةٌ. وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٣) أَعْرَفُ بِحَدِيثِ نَافِعٍ. وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ مِمَّنْ يُضْرَبُ بِهِمَا الْمَثَلُ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَقَدْ رَوَاهُ وَمَنْ تَابَعَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ عُمَرَ: لَيْلَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٦٤١] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ -يَعْنِي: الطَّيَالِسِيَّ- نَا ابْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ نَذْرٌ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ تَقُولُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَكِفْ»^(٥).

كَذَا قَالَ: لَيْلَةٌ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، وَقَالَ فِيهِ: لَيْلَةٌ -أَوْ: يَوْمًا- فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ»^(٦).

وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ»:

(١) في (س): «عبد الله بن عمر»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩ / ١٨٢) (بعد ٨٦٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٥ / ٨٩).

(٣) في (س): «عبد الله بن عمر»، والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) في (س): «عبد الله بن عمر».

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (١ / ٦٨).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن (٤ / ١٣١).

[٣٦٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْقَزَّازِ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجِعْرَانَةِ [أَي] رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [إِنَّ عَلِيَّ] يَوْمًا أَعْتَكِفُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَذْهَبْ وَاعْتَكِفْهُ وَصُنْمَهُ»^(١).

[٣٦٤٣] أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارُ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَطَّانُ، نَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا، [قَالَ: «اعْتَكِفْ يَوْمًا»^(٢)، وَصُمَّ يَوْمًا»^(٣)].

[٣٦٤٤] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ عَمْرُو، وَهُوَ^(٤) ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ لَمْ يَذْكُرُوهُ؛ مِنْهُمْ: ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُمْ، [س ١٧٥] وَابْنُ بُدَيْلٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(٥).

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ: فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»: [٣٦٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٣٥١).

(٢) ما بين المعقوفات بياض في (س)، ورقم عليه: «ط»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩/ ١٧٧).

(٣) أخرجه الحسين بن عياش في جزئه، نسخة الظاهرية (ق ١٨٢/ ب).

(٤) في (س): «هو»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٨٦).

نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، نا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، نا الْوَلِيدُ^(١) بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِي بِنَدْرِهِ^(٢).
 وَقَوْلُهُ: وَيَصُومُ. فَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَسَعِيدٌ يَتَفَرَّدُ بِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ؛
 لِمُخَالَفَتِهِ الثَّقَاتِ.

[٣٦٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مَحْبُوبٍ
 الرَّمْلِيُّ بِمَكَّةَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرِ الرَّمْلِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ
 أَبِي عُمَرَ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَمَّ مَالِكٍ^(٣) بْنِ أَنَسٍ، عَنْ
 طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامًا، إِلَّا أَنْ
 يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ».

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ ﷺ: تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ عَبْدُ اللَّهِ الرَّمْلِيُّ.

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ^(٥)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ
 عَبَّاسٍ، وَذَلِكَ فِيمَا:

[٣٦٤٨] أَنَابِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ﷺ إِجَارَةً، أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ
 أَخْبَرَهُمْ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ شَيْرُويَةَ، نا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، نا

(١) في (س): «أبو الوليد»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩ / ١٧٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ١٨٨) من طريق الوليد بن مسلم به.

(٣) في (س): «عن أبي سهل عن مالك»، وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩ / ١٨٣)، وفي أصل الرواية: «أبي سهيل بن مالك» ولم يقل: «بن أنس»، وهذا صواب أيضًا، فهو: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو سهيل المدني، عم مالك بن أنس. تهذيب الكمال (٢٩ / ٢٩٠).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٥٠).

(٥) في (س): «دينار»، والمثبت من السنن الكبير (٩ / ١٨٤)، ومن الحديث الآتي.

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لَا يَرَى عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامًا، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ أَبُو سُهَيْلٍ: قَالَ عَطَاءٌ: ذَلِكَ رَأْيِي ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ أْتَمَّ مِنْهُ، ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ ^(٢).

[٣٦٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْبِسْطَامِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، نَا عِمْرَانَ بْنَ مُوسَى، نَا عُثْمَانَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضْرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِنَائِي فَضْرِبَ، قَالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَائِهِ فَضْرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأَبْنِيَّةِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ أَلَبْرُّ تُرْدُنُ؟» قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَقَوَّضَ ^(٣)، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَبْنِيَّتِهِنَّ ^(٤) فَقَوَّضَتْ، ثُمَّ آخَرَ الْإِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ سُؤَالٍ ^(٥).

قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ سُؤَالٍ هُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ، وَلَا يَجُوزُ صَوْمُهُ.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠ / ٣٥٠) من طريق عبد العزيز بن محمد، وفيه قصة.

(٢) السنن الكبير (٩ / ١٨٣).

(٣) أي قلع وأزيل، وأراد بالبناء الخباء.

(٤) في (س): «بأبنيته»، والمثبت هو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (٣ / ١٧٥) من طريق أبي معاوية، والبخاري في الصحيح (٣ /

٤٨) من طريق يحيى بن سعيد، كما أخرجه أبو داود في السنن (٤ / ١٢٣) عن عثمان بن أبي شيبة به.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٦٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ الدَّمَشْقِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ، نَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، [س١٧٦/أ] عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ»^(١).

رَفَعَهُ وَهَمَّ، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ، تَفَرَّدَ بِهِ سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَهَمَّا غَيْرُ مُتَّحِجٍّ بِهِمَا فِي الصَّحِيحِ.

[٣٦٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَكَانَ قَاضِيًا بِدِمَشْقَ بَيْنَ النَّصَارَى^(٢).

وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَوْقُوفًا: مَنْ اِعْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ:

[٣٦٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصَمُّ - نَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَهُ^(٣).

[٣٦٥٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ^(٤).

وَالْمَحْفُوظُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا:

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٣٥١).

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٤/ ٤٥٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٥٤) عن سفیان الثوري به.

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٩/ ١٧٩).

[٣٦٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَالسَّنَةَ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ إِلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ^(١). وَلَمْ يَخْرُجِ الْبَاقِي، وَكَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ لَمْ يَخْرُجِ الْبَاقِي^(٢)؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ ﷺ.

[٣٦٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: وَالسَّنَةَ لِلْمُعْتَكِفِ إِلَى آخِرِهِ. لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَ[أَنَّهُ]^(٣) مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، وَمَنْ أَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ فَقَدْ وَهَمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

[٣٦٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: السَّنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ الْمَرِيضَ، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسُّ [س/١٧٨/أ] امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ.

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٧).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٨٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَزَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ: قَالَتِ: السُّنَّةُ^(١)؛
جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٣٦٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا
أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، نَا الْحُسَيْنُ - يَعْنِي: ابْنَ [حَفْصٍ - عَنْ^(٢)] سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا قَالَا: الْمُعْتَكِفُ يَصُومُ^(٣).

[٣٦٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ بَعْدَادًا، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا
يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا أَبُو بَكْرٍ الْحَمِيدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
فَاحِتَةَ سَعِيدَ بْنَ عِلَاقَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَصُومُ^(٤) الْمُجَاوِرُ -
وَالْمُجَاوِرُ: الْمُعْتَكِفُ - فَحَكِي لِسُفْيَانَ أَنَّ هُشَيْمًا يَقُولُهُ عَنْ عَمْرُو^(٥)، عَنْ أَبِي
فَاحِتَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا اِعْتَكَفَ إِلَّا بِصَوْمٍ. فَقَالَ سُفْيَانُ: أَخْطَأَ
هُشَيْمٌ، هُوَ كَمَا قُلْتُ لَكَ^(٦).

[٣٦٥٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا
يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ
لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، كَيْفَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَلَى الْمُجَاوِرِ الصَّوْمُ؟
فَقَالَ عَمْرُو: لَيْسَ كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ إِنَّمَا قَالَ: الْمُجَاوِرُ يَصُومُ^(٧).

آخِرُ كِتَابِ الصَّوْمِ.

- (١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٨٣).
- (٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف.
- (٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٩ / ١٨١).
- (٤) في (س): «سمعت»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٥) في (س): «عمر»، خطأ، والمثبت من المصدر السابق.
- (٦) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (٢ / ٨١٠).
- (٧) المصدر السابق (٢ / ٨١٠).



ذِكْرُ مَا اِخْتَلَفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ رحمهما الله
مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِمَّا وَرَدَ فِيهِ خَبْرٌ أَوْ أَثَرٌ



مسألة (٢٥٦)

مَنْ حَجَّ مُسْلِمًا ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ ثَانِيًا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَلْزَمُهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٣٦٦٠] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءِ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى، نَا أَبُو حَيْثَمَةَ. (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ السَّلَامِ، قَالُوا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَا: نَا أَحْمَدُ بْنُ

يُوسُفَ، نَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طَفْنَا

بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

فَلْيَحْلِلْ^(٣)». فَقُلْتُ: أَيُّ الْحِلِّ؟ فَقَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

أَهَلَلْنَا بِالْحَجِّ وَكَفَانَا الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اشْتَرِكُوا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ؛ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدْنَةٍ». قَالَ: فَجَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢ / ٢٠٩)، ونهاية المطلب (٤ / ١٣٤)، وفتح العزيز شرح الوجيز

(٣ / ٢٨٠)، والمجموع (٧ / ١٤).

(٢) انظر: المبسوط (٢ / ٩٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢٩٣)، وفتح القدير

(٦ / ٩١).

(٣) فوّه في (س) كلمة: «خف» إشارة إلى أن الفعل مفكوك، وليس مُدغماً.

جُعْشِمُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [ش ١٠٢/ب] أَرَأَيْتَ عُمَرَتَنَا هَذِهِ؛ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمَ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: «لَا بَلَّ لِلْأَبْدِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا^(١) خُلِقْنَا الْآنَ، أَرَأَيْتَ الْعَمَلَ الَّذِي نَعْمَلُ بِهِ، فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلَّ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ». قَالَ: فَفِيمَا^(٢) الْعَمَلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٣). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ^(٤).

[٣٦٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ [فِي كُلِّ سَنَةٍ]^(٥)، [س ١٧٩/أ] أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: «بَلَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ»^(٦).

[٣٦٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [نَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ]^(٧) بِنِ هَانِيٍّ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ، نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ:

(١) في (س): «كما»، والمثبت من القضاء والقدر للبيهقي (١/ ٢٢٠)، وصحيح مسلم (٨/ ٤٧) وكذا هو في مصادر التخريج.

(٢) كذا في (س)، وهو جائزٌ واردٌ في كثيرٍ من الأحاديث في الصحيحين وغيرهما، وفي كلام العرب، انظر المطالع النصرية (ص ٣٦٨).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٣٦).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٤١).

(٥) ما بين المعقوفين لم يظهر في (س)؛ لوجود قطع وترميم، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٣٥٥).

(٧) ما بين المعقوفين لم يظهر في (س)؛ لوجود قطع وترميم، والمثبت من أصل الرواية.

سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ^(١)». فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا - أَوْ: لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا - الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢).



(١) بعده في المختصر: «مرة».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤ / ١٣٩).

مَسْأَلَةٌ (٢٥٧)

وَالْمَعْضُوبُ إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِلْمَالِ يَلْزِمُهُ الْحَجُّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلْزِمُهُ الْحَجُّ^(٢).

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣).

[٣٦٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَارِمِ الْحَافِظُ بِالْكُوفَةِ وَأَبُو سَعِيدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ التَّاجِرُ، قَالَا: نَا عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ الْبَجَلِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُوقِ الْكِنْدِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»^(٤).

وَرُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا^(٥).

(١) انظر: الأم (٣ / ٣٠٢)، ومختصر المزني (ص ٩٠)، والحاوي الكبير (٤ / ٦، ٨)، وفتح

العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٩٤)، والمجموع (٧ / ٧٥).

(٢) انظر: المبسوط (٤ / ١٥٣)، وبدائع الصنائع (٢ / ١٢١)، والبنية شرح الهداية (٤ /

١٤٣).

(٣) سورة آل عمران (آية: ٩٧).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٥٧).

(٥) المصدر السابق (٢ / ٣٥٧).

وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
 [٣٦٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، نَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، نَا أَبُو
 أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ،
 فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿ءَامِنًا وَلِلَّهِ
 عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا
 السَّبِيلُ؟ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً»^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ^(٢).

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ:

[٣٦٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو
 زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي، قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبَّادِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
 سَبِيلًا﴾، قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»^(٤).

إِنَّمَا أَخْرَجْتُهُ شَاهِدًا.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ
 جَعْفَرٍ، هَكَذَا^(٥).

[٣٦٦٦] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١) أخرجه ابن أبي عروبة في المناسك (ص ٥٧) عن قتادة به.

(٢) بعده في المختصر: «مرسلا».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨ / ٧٥٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٢١٧) من طريق سفیان بن سعید به مطولاً.

(٥) المصدر السابق (٣ / ٢١٨).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ^(١)، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعِمٍ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ مَالِكٍ^(٢).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

[٣٦٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ فِي الْحَدِيثِ.
قَالَ سُفْيَانٌ: هَكَذَا حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ^(٤).

[٣٦٦٨] وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٢٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٢).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٠١).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٢٨٠).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ نَفَعَهُ»^(١).

زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ فَقَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

[٣٦٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِالطَّابَرَانِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ الرَّجُلُ: أَيَجْزِي عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَلَا يَجْزِي عَنْهُ؟ فَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٣).

[٣٦٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ...^(٤) أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ، نَا أَبُو قِلَابَةَ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو حَازِمٍ [عُمَرُ بْنُ] ^(٥) أَحْمَدَ الْعَبْدَوِيُّ ثنا إِمْلَاءً، قَالَ: أَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ السَّلْمِيِّ، أَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، ثنا أَبُو [س/١٨١] عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَذْرَكَ الْحَجَّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ

(١) أخرجه الشافعي في المسند، ترتيب سنجر (٢/ ٢٤١).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٧٠) من طريق روح بن عبادة به.

(٤) طمست صيغة التحديث في (س).

(٥) ما بين المعقوفين طمس في (س)، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩/ ٢٠٩).

الْبَعِيرِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ».

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ [أَبِي] عَاصِمٍ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ

عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٢).

[٣٦٧١] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ الشَّهِيدُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا

شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي رَزِينِ

الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا

الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ. فَقَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(٤).

رُوتَهُ ثِقَاتٌ.

[٣٦٧٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِصْمَةَ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ الْعَدْلِيِّ، نَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، نَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، نَا عَوْفُ بْنُ أَبِي

جَمِيلَةَ، عَنْ^(٥) مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ،

فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يَحُجَّ، وَلَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى رَاحِلَتِهِ،

وَإِنْ شَدَدْتُهُ بِالْحَبْلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشِيتُ أَنْ أَقْتَلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٦).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من السنن الكبير، وصحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٨).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٠١).

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ٤١٦).

(٥) قبله في (س): «نا»، وليست في أصل الرواية.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٤٤٠).

[٣٦٧٣] حدثنا أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ بِمَكَّةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ^(١) الصَّائِغُ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّحْلِ. قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَضَيْتَهُ أَكَانَ يُجْزَى عَنْهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فُحِّجَ عَنْ أَبِيكَ»^(٢).
سَقَطَ عَلَيَّ أَوْ عَلَى شَيْخِي فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَيْنَ مَنْصُورٍ وَيُوسُفَ: مُجَاهِدٌ، وَهُوَ فِيهِ^(٣).

رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ مَوْلَى لِابْنِ الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ: الزُّبَيْرُ بْنُ يُوسُفَ - أَوْ^(٤): يُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ - عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، أَنَّ رَجُلًا^(٥).
وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ مَوْلَى لِابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ سَوْدَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٦).
وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ.

- (١) كأنه في (س): «يزيد»، والمثبت من مصادر ترجمته.
- (٢) أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٣٥٢ / ٩) من طريق فضيل بن عياض به.
- (٣) أخرجه الدارمي في السنن (٥٢٩ / ٧) عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير مولى لآل الزبير عن عبد الله بن الزبير به.
- (٤) في (س): «و»، والمثبت يقتضيه السياق.
- (٥) أخرجه أحمد في المسند (٦٦٧٥ / ١٢).
- (٦) علقه المؤلف في السنن الكبير (٢١٣ / ٩).

وَالْمَحْفُوظُ رَوَايَةٌ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٦٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ^(١) يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيَّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ،
 نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيَّ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ
 عَدِيٍّ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ
 الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ أَبِي
 رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ شَابَّةَ قَالَتْ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ أَذْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ لَا
 يَسْتَطِيعُ آدَاءَهَا، أَفِيَجْزِي عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣).



(١) في (س): «عن»، المثبت من سائر أسانيد البيهقي.

(٢) في (س): «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩ / ٢١١).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (٢ / ٣٩٥) من طريق عبد الرحمن بن الحارث به مطولاً.

مسألة (٢٥٨)

وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ^(١) وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ^(٢) قُضِيَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ قَضَاءُ الْحَجِّ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُوصِ بِهِ، إِلَّا لِابْنِهِ فَإِنْ
حَجَّ عَنْهُ ابْنُهُ رَجَوْتُ أَنْ يُجْزِئَهُ^(٤).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٣٦٧٥] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، وَحَدَّثَنَا أَبُو
مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيَّ إِيمَلَاءً، قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيَّ، نَا
يَحْيَى بْنَ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا شُعْبَةَ، قَالَ: جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ^(٥) أَخْبَرَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ
تَحُجَّ، وَإِنَّمَا مَاتَتْ. فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
«فَاقْضُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

(١) في (س): «عن»، والمثبت من المختصر.

(٢) في (س): «عنه»، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: الأم (٣ / ٣١٠)، ومختصر المزي (ص ٩٠)، والحاوي الكبير (٤ / ١٨)، وفتح
العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٠٢)، والمجموع (٧ / ٩٢).

(٤) انظر: الأصل (٢ / ٤٢٥)، والمبسوط (٤ / ١٤٧)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢١٣).

(٥) في (س): «جعفر بن أبي إياس»، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ٥٣)، وكذا هو في
تهذيب الكمال (٥ / ٥).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ شُعْبَةَ^(١).
 [٣٦٧٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا عُبَيْدُ بْنُ
 شَرِيكِ، نَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، نَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - نَا شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ،
 قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ، عَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ الْحُصَيْنِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ:
 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا
 يَتِمَّالِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، [فَمَا تَرَى] أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ^(٢)؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجَّ عَنْهُ». قَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِينَا وَلَمْ يُوصِ بِحَجٍّ، أَفَنُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ:
 «نَعَمْ، وَتُؤَجَّرُونَ». [قَالَ: وَ] يَتَصَدَّقُ عَنْهُ وَيُصَامُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالصَّدَقَةُ
 أَفْضَلُ». وَكَذَلِكَ فِي النُّدُورِ وَالْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ^(٤). [إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ].

[٣٦٧٧] أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحَسَنِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ]، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ، نَا
 مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءِ الْمَدَنِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 بُرَيْدَةَ [الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ] قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، [إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِوَلِيدَةٍ] عَلَى أُمِّي، فَمَاتَتْ أُمِّي وَبَقِيَتْ
 الْوَلِيدَةُ. قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ، [وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ]^(٥) [س ١٨٠/أ] فِي الْمِيرَاثِ»،
 قَالَتْ: فَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ. قَالَ: «صُومِي عَنْ أُمَّكِ». قَالَتْ: وَإِنَّهَا

(١) في (س): «شعيب»، والمثبت من السنن الكبير، وصحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٤٢).

(٣) فوقها في (س) علامة كالتلحق وفي الحاشية كلمة ذهب أكثرها.

(٤) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٢٩٨٤) من طريق صفوان به.

(٥) ما بين المعقوفات مكانه قطع في (س)، والمثبت من المختصر، والسنن الكبير للبيهقي (٨/

مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ؟ قَالَ: «فَحُجِّي عَنْ أُمَّكِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ^(١)، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ^(٢).



(١) في (س): «يعلى بن سهر»، والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (٣/١٥٦).

مسألة (٢٥٩)

وَمَنْ لَمْ يَحْجْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَا يَصِحُّ حُجُّهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا أَحْرَمَ عَنِ الْغَيْرِ وَقَعَّ عَنْ فَرْضِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حُجٌّ وَاجِبٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ^(٢) حُجُّهُ عَنِ الْغَيْرِ وَإِنْ لَمْ يَحْجْ عَنِ نَفْسِهِ^(٣).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٣٦٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ،
أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ -
الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ إِسْحَاقُ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ
رَجُلًا يَقُولُ: لَيْتَكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟». قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ: قَرِيبٌ
لِي - قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ
عَنْ شُبْرُمَةَ»^(٥).

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٦): أَثْبَتُ النَّاسِ سَمَاعًا مِنْ سَعِيدِ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٧).

- (١) انظر: مختصر المزي (ص ٩١)، والحاوي الكبير (٤ / ٢٠).
- (٢) في (س): «لا يصح»، والمثبت من المختصر.
- (٣) انظر: الأصل (٢ / ٤٢٠)، والمبسوط (٤ / ١٥١)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢١٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٨٨)، وفتح القدير (٣ / ١٤٧).
- (٤) في المختصر: «عروة».
- (٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٥٠).
- (٦) قوله: «بن معين» في (س): «بن سفيان»، والمثبت من المختصر، والسنن الكبير للمؤلف (٩ / ٢٣٤).
- (٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ٥٩٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، لَيْسَ فِي الْبَابِ أَصَحُّ مِنْهُ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِثْلُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَابْنِ نُمَيْرٍ، وَهَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ^(١)، وَغَيْرِهِمْ، عَنْ عَبْدِ هَكَذَا مَرْفُوعًا، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حُجَّةً، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى الْإِخْتِجَاجِ بِرِوَايَاتِهِ.

[٣٦٧٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، نَا مُطِينٌ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ^(٢)، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ^(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ^(٤).
كَيْفَ وَقَدْ رَوَى عَنِ الْأَنْصَارِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ^(٥) وَأَبِي يُوسُفَ عَنْ سَعِيدِ هَكَذَا مَرْفُوعًا!

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي يُوسُفَ:

[٣٦٨٠] فَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِغْدَادَةَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، نَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، نَا أَبُو يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ^(٦)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةُ؟» فَقَالَ: أَخِي - أَوْ: ذُو^(٧) قَرَابَةِ لِي - فَقَالَ: «حَبَجَتْ قَطُّ؟» فَقَالَ: لَا. قَالَ: «فَاجْعَلْ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٣١٨)

(٢) في (س): «ابن المتر»، والمثبت من السنن الكبير لليهقي (٩ / ٢٣٣). وهو محمد بن عبد الله بن نمير.

(٣) في (س) إلى: «عروة»، والمثبت من السنن الكبير.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣ / ١٥٠) عن محمد بن عبد الله بن نمير.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨ / ١٨٧) عن ابن بشر.

(٦) في (س): «غزية»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩ / ٢٣٤).

(٧) في (س): «ذا»، والتصويب من السنن الكبير.

هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْهُ»^(١).
وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ.

[٣٦٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْتِكَ عَنْ فُلَانٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ حَاجِبًا فَلَبَّ عَنْهُ، وَإِلَّا فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْهُ»^(٢).

كَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا.
[٣٦٨٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ التُّعْمَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَضْرَمِيُّ مُطَيَّنٌ، نَا حَسَنُ بْنُ خَلْفِ الْوَاسِطِيِّ، نَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ لَهُ: «لَبَيْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَبَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ عَنْ فُلَانٍ»^(٣).

[٣٦٨٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجِ، نَا مُطَيَّنٌ، نَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، نَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرَمَةَ - أَوْ عَنْ قَرِيبٍ لَهُ - فَقَالَ لَهُ: «لَبَيْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. [قَالَ]^(٤): «فَلَبَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ لَبَّ عَنْ شُبْرَمَةَ»^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٣١٩) عن إسماعيل بن محمد الصفار به.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٣٠٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٣١٧) من طريق إسحاق الأزرق به.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (س) والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩/ ٢٣٦).

(٥) أخرجه أبو يعلى في المسند (٨/ ٨٠) من طريق هشيم به.

وَقَصَّرَ بِهِ جَمَاعَةً فَأَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

[٣٦٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا الشَّافِعِيُّ، نا سُفْيَانُ، عَنِ أَيُّوبَ،

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه [رَجُلًا] ^(١) يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ،

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَيْحَكَ! وَمَا شُبْرَمَةُ؟ قَالَ: فَذَكَرَ قَرَابَةَ لَهُ، قَالَ: أَحَجَجْتَ عَنْ

نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ عَنْ شُبْرَمَةَ ^(٢).

[٣٦٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، نا سُلَيْمَانُ

ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَانِيُّ، نا الْحَضْرَمِيُّ، نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا مُعَاوِيَةَ بْنُ


هِشَامٍ ^(٣).



(١) ما بين المعقوفين سقط من (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٣٠٦).

(٣) هنا انتهت نسخة (س)، وتبدأ نسختنا (ع، م): بـ «كتاب الفرائض»، وبقية «كتاب الحج»، ثم كتب: «البيوع، والرهن، والتفليس والحجر، والصلح، والحوالة، والضمان، والشركة، والوكالة، والإقرار، والعارية، والغضب، والمساقاة، وإحياء الموات، والوقف، والهبة، واللقطة». في عداد المفقود، وهم قرابة (١٣٥) مسألة، يسر الله العثور عليها أمين.



(١) قبله في النسخ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ، الْقُدْوَةُ الْكَامِلُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، قُدْوَةُ الْأَنْبَاءِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -كَذَا- أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْبَيْهَقِيُّ، قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرْحَهُ».

[٣٦٨٦] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي ^(١) أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ ^(٢) وَأَشَدُّهُمْ ^(٣)، أَوْ أَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عُمَانَ ^(٤)». شَكََّ يُونُسُ «وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَبِي بْنُ كَعْبٍ ^(٥)، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ^(٦)».

[٣٦٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ وَعَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً». وَقَالَ: «وَأَقْرَبُهُمْ أَبِي». وَقَالَ: «وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ^(٧)». وَرَوَاهُ بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ وَمُحَمَّدُ بْنُ [أَبِي] عَدِي ^(٨)، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ

(١) (م) بدون: «بأمتي».

(٢) بعده في (م) بياض بمقدار كلمة.

(٣) في (ع): «شدهم»، وقبله علامة (+).

(٤) في أصل الرواية، والمختصر: «وأشدهم حياء أو أصدقهم حياء عثمان».

(٥) في النسخ: «علي وأبي بن كعب»، والمثبت من أصل الرواية، والمختصر.

(٦) أخرجه الطيالسي في المسند (٣ / ٥٦٧).

(٧) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٣٦٥).

(٨) في النسخ: «محمد بن عدي»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٢ / ٤٢٨)، ومصادر

ترجمته. انظر تهذيب الكمال (٢٤ / ٣٢١).

أَبِي قِلَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا^(١).

وَفِيهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: [م/٢] حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا»^(٣)، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(٤).



- (١) ذكره المؤلف في السنن الكبير. وأخرجه الخلال في السنة (١/ ٢٨٠)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٢٤٨) من وجهين آخرين عن أبي قلابة مرسلا.
- (٢) العبارة غير واضحة هنا، وقد أوضحها المؤلف في السنن الكبير، فذكر أنهم رووه مرسلا عن أبي قلابة، إلا قوله في أبي عبيدة؛ فإنهم وصلوه في آخره، فجعلوه عن أنس بن مالك، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- (٣) قوله: «أميناً» ليس في (ع).
- (٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٠) من طريق بشر وابن أبي عدي.

مسألة (٣٩٤)

ذوو^(١) الأرحام لا يرثون إرث ذوي النسب^(٢).

وقال العراقيون رحمهم الله: إنهم يرثون^(٣).

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٤) الآيات في الميراث، وقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْتَلَةِ﴾^(٥) إلى آخر الآية.

[٣٦٨٨] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ رحمته الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَرَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ^(٦)، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَلَّتْ فِيَّ^(٧): ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

(١) في النسخ: «ذوي»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الرسالة للشافعي (١/ ٢٧٠)، ومختصر المزني (ص ١٨٦)، والحاوي الكبير (٨/

٧٣)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٦/ ٤٥١)، والمجموع (١٧/ ٤٧).

(٣) انظر: المبسوط (٣٠/ ٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٤١).

(٤) سورة النساء (آية: ١١).

(٥) سورة النساء (آية: ١٧٦).

(٦) قوله: «منه» ليس في (م).

(٧) في (م): «فيه».

أَنَّكَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ [ع/٣] فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(١).

[٣٦٨٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [ثنا]^(٢) أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيِّ بِمِصْرَ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ، وَنَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا^(٣) يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَضِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ وَهْبٍ^(٥).

فَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْمِيرَاثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَاتِ فِي الْمِيرَاثِ، وَبَيَّنَّ حِصَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ [م/٣] فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ، وَلَا يُرَى فِيهَا ذِكْرُ الْخَالِ وَغَيْرِهِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَلَا يَرِثُونَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ^(٦) أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ». وَلَا نَجِدُ لَهُمْ فِي الْكِتَابِ حَقًّا مَذْكَورًا.

(١) صحيح البخاري (٤٣ / ٦)، وصحيح مسلم (٥ / ٦٠).

(٢) أداة التحديث ليست في النسخ، والمثبت من الكبير للمؤلف (١٢ / ٤٣٢).

(٣) في (م): «أنا».

(٤) صحيح البخاري (١ / ٥٠).

(٥) صحيح مسلم (١ / ٦١).

(٦) قوله: «قد» ليس في (م).

[٣٦٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، سَمِعَ^(١) أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ^(٢): «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ»^(٣).

[٣٦٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَبْنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَرْكَبِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلَى لِقْرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ مِرْسَى^(٤) قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ: يَا يَرْفَأُ، هَلُمَّ الْكِتَابَ. لِكِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ يَسْأَلُ عَنْهَا، وَيَسْتَخِيرُ^(٥) فِيهَا، فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَأُ، فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ^(٦) فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، وَقَالَ: لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ لَأَقْرَكَ^(٧).

[٣٦٩٢] وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ

(١) في النسخ: «فسمع»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) قوله: «فسمعته يقول» ليس في (م).

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ٤٥٠).

(٤) في النسخ: «مرشأ»، والمثبت من مشارق الأنوار (١/ ٣٩٩): «بسكون الراء وسين مهملة مقصور، وفتح بعض شيوخنا أوله». ونص على كسر أوله وأن آخره ياء الزرقاني في شرح الموطأ (٣/ ١٧٥).

(٥) في المختصر: «ويستخير».

(٦) في (م): «وقدح».

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٨٥/ أ).

كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: [عَجَبًا لِلْعَمَّةِ] ^(١) تُوْرَتْ وَلَا تَرَتْ ^(٢).

وَرُوِيَ عَنْهُ ^(٣) بِخِلَافِهِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي آخِرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَا رَوَيْنَا هَاهُنَا رِوَايَةَ الْمَدِينِيِّنَ، وَهُمْ أَعْرَفُ بِمَذْهَبِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ.

[٣٦٩٣] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ ^(٤)، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِأَخِي شُرَيْحِ بْنِ الْحَارِثِ وَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةً، [فَتَزَوَّجَتْ] ^(٥)، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، ثُمَّ تُوفِّيتْ أُمُّ الْوَلَدِ، فَاخْتَصَمَ فِي مِيرَاثِهَا شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ ابْنَتِهَا إِلَى شُرَيْحٍ، فَجَعَلَ شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ يَقُولُ لِشُرَيْحٍ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فِي كِتَابِ [ع/٤] لِلَّهِ؛ إِنَّمَا هُوَ ابْنٌ ^(٦) ابْنَتِهَا. [ش/١٣٦ أ] فَقَضَى شُرَيْحُ بِمِيرَاثِهَا لِابْنِ ابْنَتِهَا، وَقَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ^(٧) فَكَرِبَ مَيْسِرَةً بْنُ يَزِيدَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شُرَيْحٍ، فَكَتَبَ ^(٨) إِلَى

(١) في النسخ: «يقول لعمة»، وفي المختصر: «يقول للعمة»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) المصدر السابق (٨٥/ب).

(٣) في (ع): «عن».

(٤) في النسخ: «البزاز»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٦/

٤٣٠).

(٥) ما بين المعقوفين ليس بالنسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) في (ع): «لابن».

(٧) سورة الأنفال (آية: ٧٥).

(٨) أي: ابن الزبير، وهو ثابت في أصل الرواية.

شُرِّحَ أَنَّ مَيْسِرَةَ بْنَ يَزِيدَ ذَكَرَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنَّكَ قُلْتَ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿وَأَوْلُوا
الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. وَإِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ الْآيَةُ فِي شَأْنِ
الْعَصَبَةِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: تَرْتِنِي وَأَرِثُكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ تُرِكَ
ذَلِكَ. قَالَ: فَجَاءَ مَيْسِرَةُ بْنُ يَزِيدَ بِالْكِتَابِ إِلَى شُرِّيحٍ، فَلَمَّا قَرَأَهُ أَبِي أَنْ يَرِدَّ
قَضَاءَهُ، وَقَالَ: فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَعْتَقَهَا حَيْثَانُ بَطْنِهَا^(١).

[٣٦٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، ابْنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو
دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ^(٢))
أَيَّمَانُكُمْ فَاتَوْهُمْ نَصِييَهُمْ^(٣)) كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ،
فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنْفَالَ، فَقَالَ: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ
أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٤).

[٣٦٩٥] وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا ... وَالَّذِينَ
آمَنُوا وَلَمْ يَمُهِجُوا)^(٥) فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرِيَّ، وَلَا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرِيُّ،
فَنَسَخْتَهَا: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٦).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِلَى مَعْنَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ:

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٢١٠).

(٢) قرأ الكوفيون: «عقدت»، وقرأ باقي السبعة: «عاقدت». انظر الشاطبية وشرحها.

(٣) سورة النساء (آية: ٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٢٩٣).

(٥) كذا في النسخ وأصل الرواية، إشارة إلى قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا﴾
سورة الأنفال (آية: ٧٢).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٢٩٤).

فَنَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ عَلَىٰ مَعْنَىٰ مَا فَرَضَ اللَّهُ وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا مُطْلَقًا هَكَذَا، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ أَكْثَرَ مِمَّا يَرِثُ ذُوو الْأَرْحَامِ وَلَا رَحِمَ لَهُ، أَوْ لَا تَرَىٰ ^(١) أَنَّ ^(٢) ابْنَ الْعَمِّ الْبَعِيدَ يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ، وَلَا يَرِثُ الْخَالَ وَالْخَالَ أَقْرَبُ رَحِمًا مِنْهُ ^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: وَذَكَرَ أَيْضًا تَوْرِيثَ الْمَوَالِي دُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَلَا رَحِمَ [لَهُمْ] ^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: فَإِنَّمَا مَعْنَاهَا عَلَىٰ مَا ^(٥) وَصَفْتُ لَكَ مِنْ أَتْمَانِهَا عَلَىٰ مَا فَرَضَ اللَّهُ وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٦).

[٣٦٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ بَدِيلٍ ^(٧) بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ ^(٨) الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا ^(٩) فَإِنَّا ^(١٠)

(١) في النسخ: «ولا ترى»، والمثبت من أصل الرواية، والمختصر.

(٢) قوله: «أن» ليس في (م).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ١٧٢).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٥) قوله: «ما» ليس في (ع).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ١٧٢).

(٧) في النسخ: «يزيد»، والمثبت من مصادر التخريج والترجمة. انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (٢ / ١٤٢)، وتهذيب الكمال (٤ / ٣١) وتصحف في مطبوعته إلى: «بديد».

(٨) في النسخ: «المقداد»، والمثبت من المختصر. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٨ / ٤٥٨).

(٩) أي: عيالاً أو ديناً.

(١٠) قوله: «فإننا» مكانه بياض في (م).

-أَوْ: إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ- وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ،
أَرِثُ مَالَهُ وَأَعْقِلُ عَنْهُ، وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَعْقِلُ
عَنْهُ»^(١).

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلٍ^(٢).

وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ رَاشِدٍ^(٣) بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَائِدٍ^(٤)، عَنِ الْمِقْدَامِ^(٥).

وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ^(٦).

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

الْمِقْدَامِ [ع/٥] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٧).

هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْهُوزَنِيُّ^(٨)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحَيٍّ^(٩) لَمْ يَحْتَجَّ بِهِمَا الشَّيْخَانِ جِهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ حَدِيثٌ

مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَإِسْنَادُ ابْنِ عِيَّاشٍ ضَعِيفٌ غَيْرٌ مُحْتَجٌّ بِرِوَايَتِهِ.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٣ / ٨٧)، وأحمد في المسند (٧ / ٣٨١٧) من طريق شعبة.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٤ / ٥٢٨).

(٣) في النسخ: «رشيد»، والمثبت من سياق الرواية.

(٤) في النسخ: «أبي عائذ»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٢ / ٤٣٨) وهو:

عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الثمالي. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٧ / ١٩٨).

(٥) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (١٣ / ٥٢٧).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٧ / ٣٨٢٢).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن (٤ / ٥٢٩).

(٨) قوله: «الهُوزَنِيُّ» مكانه بياض في (م).

(٩) في النسخ ونسخة تشتربتي من المختصر: «ابن يحيى»، والمثبت من مطبوعة المختصر (٤ /

٩)، ومصادر ترجمته. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٥ / ٤٨٥).

[٣٦٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ بِبِعْدَادَ، ابْنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الْعَلَّابِيُّ^(١)، قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُبْطِلُ حَدِيثَ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». يَعْنِي: حَدِيثَ الْمِقْدَامِ، وَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ قَوِيٌّ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ الْمِقْدَامِ فَإِنَّمَا وَرَثَ فِيهِ خَالًا يَعْقِلُ عَنْهُ، وَالْخَالُ الَّذِي يَعْقِلُ عَنْهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَمٍّ^(٣) لَهُ أَوْ مُعْتَقًا أَوْ سُلْطَانًا، فَأَمَّا الْخَالُ الَّذِي يُورَثُونَهُ بِالرَّحِمِ فَإِنَّهُ لَا يَعْقِلُ عَنْهُ؛ فَكَذَلِكَ لَا يَرِثُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٦٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، ابْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ^(٤)، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمْ الْعَوْمَ، وَمَقَاتِلَكُمْ^(٥) الرَّمِي. فَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي الْأَغْرَاضِ^(٦)، فَجَاءَ سَهْمٌ غَرِبٌ^(٧)

(١) في النسخ: «العلائي»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١١/٢١٣).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/١٨٧) من طريق المؤلف.

(٣) في النسخ: «عما»، والمثبت الجادة.

(٤) في النسخ: «إبراهيم»، والمثبت من أصل الرواية، وكذا هو في المتقى لابن الجارود (ص ٤١٣).

(٥) في النسخ: «مقاتلكم»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) جمع «غرض»، وهو الهدف الذي يرمى إليه.

(٧) في النسخ: «غرك»، والمثبت من أصل الرواية. ومعنى «سهم غرب»: لا يُعرف راميهِ.

فَقَتَلَ غُلَامًا وَهُوَ فِي حِجْرِ خَالٍ لَهُ لَا يُعْلَمُ لَهُ أَصْلٌ، فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه: «إِلَى مَنْ أَدْفَعُ عَقْلَهُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ وَجَدَكَ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(١).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ وَحَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِمَا فِي الصَّحِيحِ.

[٣٦٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ابْنَا عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ وَأَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، قَالُوا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، [عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

[٣٧٠٠] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً أُخْرَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، [عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها] قَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا^(٢) وَارِثَ لَهُ.

فَقِيلَ لِأَبِي عَاصِمٍ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم? فَسَكَتَ، فَقَالَ الشَّاذْكُونِيُّ: حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَسَكَتَ.

[٣٧٠١] قَالَ عَلِيُّ: ثنا ابْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، مَوْقُوفًا^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في فضل الرمي وتعليمه (ص ٣٢).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ والمختصر، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) قوله: «لا» في الموضوعين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١٥٠).

رَفَعُهُ وَهَمَّ، وَالصَّوَابُ مَوْفُوفٌ، كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْفُوفًا^(١)، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولَانِ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ صَاحِبُ [ع/٦] طَاوُسٍ [م/ب] لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٢).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٣).

[٣٧٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّائِطِيُّ بِهَا، ابْنَا أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ، ثَنَا إِسْحَاقُ الْحَرَبِيُّ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ^(٤) (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ السَّرِيِّ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَوَرَّثَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَالَ^(٦).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ: «الْخَالَ وَارِثٌ».

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ]^(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَشَرِيكٌ غَيْرٌ مُحْتَجٌّ بِهِ^(٨)، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، قَدْ

- (١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٠).
- (٢) انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، رواية عبد الله (٢/ ٤٩٥)، وتاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣/ ١٠٠).
- (٣) أخرجه ابن راهويه في المسند (٣/ ٦٤٧).
- (٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ١٥٢) من طريق أبي نعيم.
- (٥) في (م): «ورث».
- (٦) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (٣/ ٤٤٧) عن السري.
- (٧) ما بين المعقوفين سقط من النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٢/ ٤٤٠).
- (٨) كذا، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر احتج به الشيخان في كتابيهما، انظر مقدمة الفتح =

سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَلَمْ يُرَوْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ.
وَقَدْ رُوِيَ بِخِلَافِهِ مُرْسَلًا:

[٣٧٠٣] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ابْنَا عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، ثنا أَبُو الْجُمَاهِرِ، ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ إِلَى قُبَاءٍ^(١) يَسْتَخِيرُ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: لَا مِيرَاثَ لَهُمَا^(٢).

[٣٧٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنَا عَلِيٍّ، ثنا النِّسَابُورِيُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَجِدُ لَهُمَا شَيْئًا»^(٣).

وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٤).

وَرَوَاهُ مَسْعَدَةُ بْنُ الْيَسَعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو^(٥)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦).

= (ص ٤٠٩)، وقد قال المؤلف في السنن الكبير عند إيراد هذا الحديث: «هذا مختلف فيه

على شريك كما ترى، وليث بن أبي سليم غير محتج به».

(١) أشار ناسخ (ع) أنه في نسخة: «مني».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١٧٣).

(٣) المصدر السابق (٥ / ١٧٤) وقال: «ليس فيه عطاء بن يسار».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦ / ٢٣٩).

(٥) من قوله: «ابن علقمة» في الفقرة السابقة إلى هنا ليس في (م).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١٧٤).

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ آخَرَ مَوْصُولًا:

[٣٧٠٥] قُرأت بِحِطِّ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ،
فِيمَا لَمْ يُقْرَأْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ وَقَدْ أَنْبَأَنِي بِأَحَادِيثِهِ إِجَارَةً، قَالَ: ثنا
الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ [م/٦/أ] بِنِ أَيْوَبَ الْإِمَامِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا
زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ
تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ لَا وَاِرِثَ لَهُ غَيْرُهُمَا. [ش/١٣٦/ب] قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى
السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ لَا وَاِرِثَ لَهُ غَيْرُهُمَا». ثُمَّ قَالَ:
«أَيْنَ السَّائِلُ؟». قَالَ: هَآنَذَا^(١). قَالَ: «لَا مِيرَاثَ لَهُمَا».

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
جَعْفَرَ الْمَدَنِيَّ لَيْسَ مِمَّنْ يُتْرَكُ^(٢) حَدِيثُهُ^(٣).

[٧/ع] وَلَهُ شَاهِدٌ:

[٣٧٠٦] قَالَ الْحَاكِمُ: كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْعُودِيَّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّاذْكَوْنِيَّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ^(٤)، أَنَّ
الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ أَحْبَرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَه
فَسَكَتَ، فَتَزَلَّ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: «حَدَّثَنِي جَبْرِيلُ أَنَّ لَا مِيرَاثَ

(١) تحرفت في النسخ إلى: «ها أتدري»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) في النسخ: «ترك»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٠ / ٢٨).

(٤) في النسخ: «نمير»، والمثبت من أصل الرواية.

لَهُمَا»^(١).

[٣٧٠٧] قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظُ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ التَّمِيمِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ضَرَّارُ بْنُ صُرْدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٢) رَكِبَ إِلَى قُبَاءٍ وَعَلَى ^(٣) الْحِمَارِ إِكَافٌ، فَقَالَ: «أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ». فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا^(٤).

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ.

[٣٧٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ابْنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ابْنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [م/٦/ب] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّةً^(٥) وَخَالَةً، انْطَلِقْ تَقْسِمُ^(٦) مِيرَاثَهُ، فَتَبِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ وَقَالَ: «يَا رَبِّ، رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ». ثُمَّ سَارَ

(١) المصدر السابق (١٠ / ٢٨).

(٢) قوله: «أن رسول الله ﷺ» ليس في (م).

(٣) في النسخ بدون واو، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) المصدر السابق (١٠ / ٢٩).

(٥) في (م): «عمته».

(٦) قوله: «تقسم» ليس في (م).

هُنِيَّةٌ ثُمَّ قَالَ: «يَا رَبِّ رَجُلٌ هَلَكَ وَتَرَكَ^(١) عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ». ثُمَّ سَارَ هُنِيَّةٌ ثُمَّ قَالَ: «يَا رَبِّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ». ثُمَّ قَالَ: «لَا أَرَى^(٢) يَنْزِلُ عَلَيَّ شَيْءٌ، لَا شَيْءٌ لَهُمَا»^(٣).

اِحْتَجُّوا بِمَا^(٤):

[٣٧٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ابْنَا يَزِيدَ، ابْنَا الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَبٌ، وَالْخَالََةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُمَّ»^(٥).

[٣٧١٠] وَبِإِسْنَادِهِ ابْنَا يَزِيدَ، ابْنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ عِيَّاشِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ^(٦)، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَالََةُ وَالِدَةٌ». مُرْسَلَانِ^(٧)، وَإِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ.

[٣٧١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ابْنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ، ثنا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ عَمِّهِ وَأَسْعِ بْنِ

(١) في (م): «يا رب رجل ترك عمته وخالته».

(٢) في (ع): «أرأى».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣٩٦) من طريق يزيد بن هارون.

(٤) قوله: «بها» مكانه بياض في (م).

(٥) علقه ابن عبد البر في الاستذكار (١٥ / ٤٧٢) عن يزيد.

(٦) في النسخ: «المغافري»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (٢٢ / ٥٦٠).

(٧) كتب ناسخ (م) على الطرة: «والصواب: والحديثان كلاهما مرسلان».

حَبَّانٌ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحِ^(٢) وَتُوَفِّي: «هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ نَسَبًا فِيكُمْ؟». فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ أَتَى فِينَا^(٣). قَالَ: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِيرَاثِهِ لِابْنِ أُخْتِهِ^(٤).

هَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ أَجَابَ الشَّافِعِيُّ [ع/٨] رَضِيَ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ، فَقَالَ: ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْفَرَائِضُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ: قَتَلَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا^(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ: وَإِنَّمَا نَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ فِيمَا يُثْبِتُ أَصْحَابَنَا فِي بَنَاتِ مَحْمُودِ بْنِ مَسْلَمَةَ^(٦) فَقُتِلَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدْ قِيلَ: نَزَلَتْ بَعْدَ أُحُدٍ فِي بَنَاتِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ [م/٨/أ]، وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ أَمْرِ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ: وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ^(٧)، وَفِي سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ وَارِثِهِ وَجَوَابِهِمْ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ

(١) تصحف في بغية الباحث إلى: «عن محمد بن واسع بن حبان»، وجاء في المطالب العالية (٥٢ / ٨) على الصواب.

(٢) في الإصابة لابن حجر (٤٠ / ٢): «ويقال: ثابت بن الدحداحة».

(٣) في النسخ: «أتى فينا»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٦ / ٢١٥). ومعنى «أتى فينا»: أنه غريب وأنه في القوم وليس منهم.

(٤) أخرجه ابن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١ / ٥٣٤) عن أبي عبيد القاسم.

(٥) أخرج قصة قتله الواقدي في مغازيه (١ / ٢٨١).

(٦) في النسخ: «محمد بن سلمة»، وفي المختصر: «محمود بن سلمة»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٦ / ٢١٦).

(٧) السنن الكبير (١٢ / ٤٤٣).

يَكُنْ لَهُ وَاِرْثٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا دَفَعَ^(١) الْمِيرَاثَ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ عَلَى طَرِيقِ الْمَصْلَحَةِ.

كَمَا رُوِيَ عَنْ بُرَيْدَةَ وَغَيْرِهِ، أَنَّ رَجُلًا تُوْفِيَ مِنْ خَزَاعَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «انظُرُوا هَلْ مِنْ وَاِرْثٍ؟». فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَاِرْثًا، فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خَزَاعَةَ»^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ بِحَمْدِ اللَّهِ: وَهَذَا إِنَّمَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ عَلَى طَرِيقِ الْمَصْلَحَةِ لَا بِالتَّوْرِيثِ، وَكَذَلِكَ فِي قِصَّةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٧١٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَيَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي، قَالَا^(٣): ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ الْمِصْرِيِّ، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَادَنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتِنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبِالشَّطْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(٤).

(١) في (م): «رفع».

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (٤٩ / ٢).

(٣) في (ع): «قال».

(٤) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (٥٩٦ / ١٣) من طريق ابن وهب.

وَفِي ^(١) حَدِيثِ يُونُسَ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ» ^(٢) النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا [ب/٨/م] وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي ^(٣) امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلِّفُ ^(٤) بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا تَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أزدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ!». يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مَالِكٍ ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ [ع/٩/٩] وَحَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ ^(٦). وَلَا حُجَّةَ ^(٧) لَهُمْ فِي قَوْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ^(٨) ﷺ: «وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتُهُ لِي، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَكْثَرِ مَالِهِ، إِذْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَتَهُ تَرِثُ جَمِيعَ مَالِهِ، فَقَدْ كَانَ لِسَعْدِ ^(٩) بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ بَنُو أَعْمَامٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ يَرِثُونَ بَقِيَّةَ مَالِهِ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى

(١) في (ع): «في».

(٢) يتكففون الناس: أي يمدون أكفهم إليهم يسألونهم.

(٣) أي: في قومها.

(٤) أي: أتركك.

(٥) صحيح البخاري (٢ / ٨١).

(٦) صحيح مسلم (٥ / ٧١).

(٧) في (م): «صحبة».

(٨) في (ع): «سعد بن وقاص».

(٩) في النسخ: «سعد»، والمثبت من المختصر.

جَوَازِ الرَّدِّ عَلَى الْبِنْتِ، وَفِي الرَّدِّ عَلَى الْوَرِثَةِ وَتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ خِلَافٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَمَنْ قَالَ بِتَوْرِيثِهِمْ قَدَّمُوهُمْ عَلَى الْمَوَالِي، إِلَّا فِي رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وَالْعِرَاقِيُّونَ يَقَدِّمُونَ الْمَوَالِيَ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَثَرٌ صَحِيحٌ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٧١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ابْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ابْنُ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَجْعَلُ فُضُولَ الْمَالِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى وَارِثٍ شَيْئًا^(١).

[٣٧١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرَفِيُّ^(٢)، ابْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَيَّانَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا، فَجَعَلَ لِرِزْقِهَا النِّصْفَ وَلِأُمَّهَا الثُّلُثَ، ثُمَّ رَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى أُمَّهَا^{(٣)(٤)}.

[٣٧١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ابْنُ يَحْيَى، ابْنُ يَزِيدٍ، ثنا

- (١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٧٩) عن يزيد.
 (٢) في النسخ: «الصرفي»، والمثبت من مصادر ترجمته وسائر أسانيد المؤلف. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧ / ٣٥٠).
 (٣) في (م): «أهلها».
 (٤) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله (٢ / ١٣٨)، ثم قال: «قال شعبة: قد سمعته من حيان، فحدثت به سفيان، فذهب سفيان إلى منصور فحدثه به، فنسبته، فسألت عنه منصورا فأخبرني به، فحفظته من منصور، وما أرى منصورا سمعه من حيان».

مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَرُدُّ عَلَى كُلِّ وَارِثِ الْفَضْلِ بِحِصَّةِ مَا وَرِثَ، غَيْرَ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ ^(١).

[٣٧١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ابْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ابْنُ يَزِيدٍ، ابْنُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي إِخْوَةِ الْأُمِّ ^(٢) وَأُمِّ، فَأَعْطَى الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلْثَ، وَأَعْطَى الْأُمَّ سَائِرَ الْمَالِ وَقَالَ: الْأُمُّ عَصَبَةٌ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ. وَكَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى إِخْوَةِ الْأُمِّ ^(٣) مَعَ أُمِّ، وَلَا عَلَى ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَلَا عَلَى أُخْتِ الْأَبِ ^(٤) مَعَ أُمِّ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ وَلَا جَدَّةٍ، وَلَا عَلَى زَوْجٍ ^(٥).

[٣٧١٧] وَبِإِسْنَادِهِ؛ ابْنُ يَزِيدٍ، ابْنُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَتْ [ش ١٣٧/أ] وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا وَارِثٌ وَلَا عَصَبَةٌ، وَلَهَا زَوْجٌ، فَقَضَى عَلَيَّ رضي الله عنه أَنْ لِيَزُوجَهَا مَالَهَا.

[٣٧١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ابْنُ يَزِيدٍ، ابْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أُتِيَ زِيَادٌ فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ، قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ كَيْفَ قَضَى عُمَرُ فِيهَا؟ قَالُوا: [لَا] ^(٦). قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِقَضَاءِ عُمَرَ رضي الله عنه فِيهَا؛ جَعَلَ ^(٧)

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٧٩) عن يزيد.

(٢) في النسخ: «إخوة الأم»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٣) في (م): «الأم».

(٤) في النسخ في الموضوعين: «أخت الأب»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٥) أخرجه سفيان الثوري في الفرائض (ص ٢٨).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٢/ ٤٤٤).

(٧) في (م): «فجعل».

الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ؛ فَأَعْطَى الْعَمَّةَ الثُّلثَيْنِ وَالْخَالََةَ الثُّلثَ^(١).

وَكَذَلِكَ [م/١٠/أ] رَوَاهُ الْحَسَنُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ لِلْعَمَّةِ الثُّلثَيْنِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلثَ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَنا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخِلَافِ هَذَا [ع/١٠/أ] فِي رِوَايَةِ الْمَدَنِيِّينَ عَنْهُ، وَهِيَ^(٣) أَصَحُّ، فَهُمُ أَهْلُ بَلَدَتِهِ وَأَعْرَفُ بِقَضَائِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

[٣٧١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، أبنا يَزِيدَ، أبنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الْخَالَةُ وَالِدَةٌ^(٥).

[٣٧٢٠] وَبِإِسْنَادِهِ أبنا يَزِيدَ، أبنا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَابْنَةُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يَلِيهِ، إِذَا^(٦) لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ^(٧).

[٣٧٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أبنا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩٩) من طريق يزيد.

(٢) المصدر السابق (٤/ ٣٩٩)، (٤٠٠) عن ثلاثتهم.

(٣) في (م): «وهو».

(٤) هو: عثمان بن عاصم الأسدي. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩/ ٤٠١).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤٠٠) عن يزيد.

(٦) في (ع): «إذ».

(٧) أخرجه سفيان الثوري في الفرائض (ص ٣٧) عن محمد بن سالم.

وَعَبْدُ اللَّهِ يُورَثَانِ الْأَرْحَامَ دُونَ الْمَوَالِي. قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ.
 قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا، يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلُ فَرَائِضَ
 مُسَمَّاةٍ وَلَا عَصَبَةٍ وَرَثْنَا الْمَوَالِي^(١).
 قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَكَذَا رَوَاهُ فَضَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 النَّخَعِيِّ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ،
 فَأَتَيْتَ فِي ابْنَةٍ وَامْرَأَةٍ وَمَوْلَى^(٢)، فَقَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْطِي الْإِبْنَةَ النِّصْفَ،
 وَالْمَرْأَةَ الثُّمْنَ، وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ عَلَى الْبِنْتِ^(٣).
 فَهَذِهِ رِوَايَةٌ مَوْصُولَةٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخِلَافِ مَا قَالُوا، وَإِنَّمَا رُويَ مِثْلُ
 مَذْهَبِهِمْ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ رِوَايَةِ فِطْرِ وَالْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عْتِيبَةَ، عَنْ
 عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْقَطِعًا^(٤).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مُنْقَطِعًا عَنْ عَلِيٍّ.
 وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ [م/١٠/ب] قَالَ: رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَرَثَهَا عَلِيٌّ
 فَأَعْطَى الْبِنْتَ النِّصْفَ وَالْمَوْلَى النِّصْفَ^(٥).
 وَهَذِهِ امْرَأَةٌ مَجْهُولَةٌ، وَالرِّوَايَةُ الْمَوْصُولَةُ عَنْ عَلِيٍّ بِخِلَافِ ذَلِكَ،
 وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فِي رَعْمِهِمْ أَعْرَفُ بِمَذْهَبِ عَلِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ مِنْ غَيْرِهِ^(٦).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٨ / ٤٥٤).

(٢) في النسخ: «وامرأة مولى»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (٦ / ٢٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦ / ٢٥٠).

(٤) أخرجه رواية فطر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٤٠٢).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٤٠٢).

(٦) في النسخ: «غيرهما»، والمثبت من المختصر.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا تَقْدِيمُهُمَا^(١) الرَّدَّ، وَتَوْرِيثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ عَلَى الْمَوَالِي،
وَالْعِرَاقِيِّونَ يُخَالِفُونَهُمَا فِي ذَلِكَ، وَيُخَالِفُونَ زَيْدًا وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما
فِي أَصْحَ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) في النسخ: «تقديمها»، والمثبت من المصدر السابق.

مسألة (٣٩٥)

وَلَا يَرِثُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ إِلَّا جَدَّةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَهِيَ أُمُّ الْأَبِ
وَأُمَّهَاتُهَا^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ أَيْضًا^(٢).

وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

[٣٧٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، ابْنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ^(٣)،

ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ^(٤)، عَنْ مَالِكٍ. (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ابْنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُنْثَمَانَ [بْنِ]^(٥) إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ:
جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عليه السلام تَسْأَلُهُ مِيرَانَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ
عليه السلام: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا،
فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ

(١) انظر: نهاية المطلب (٩ / ٧٣)، والوسيط في المذهب (٤ / ٣٣٧)، والمجموع (١٧ / ٨٥)،

ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦ / ٢٠).

(٢) انظر: المبسوط (٢٩ / ١٦٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨ / ٥٦١).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٢٩١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعنبي (ق / ٩٠ أ).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

[١١/٤] رَسُورَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِعَيْرِكَ، وَمَا^(١) أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَإَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

لَفْظُ حَدِيثِ^(٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ.

[٣٧٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فَأَرَادَا أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ [ش ١٣٧/ب] مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ لَتَتْرُكُ الَّتِي [لَوْ]^(٣) مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ. فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا^(٤).

تَابِعَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَارِثَةَ، وَقَدْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا - وَقَالَ مَرَّةً: رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ - : يَا أَبَا بَكْرٍ، يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ الَّتِي لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ هِيَ لَمْ يَرِثْهَا. فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا.

(١) في (م): «أما».

(٢) قوله: «حديث» ليس في (م).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٨٤/أ).

[٣٧٢٤] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ابْنَا عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ^(١) وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَهُ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا وَرَّثَ جَدَّتَيْنِ، وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَهُ، فَلَا يُورَثُ أَكْثَرُ مِنْهُمَا.

[٣٧٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، ابْنَا أَبُو جَعْفَرِ الْمُزَكِّيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ^(٣) رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لَا يَفْرِضُ [م/١١/ب] إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ^(٤).

[٣٧٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ابْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، ابْنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ابْنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا نَعْلَمُهُ وَرَّثَ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا جَدَّتَيْنِ^(٥).
قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا قَوْلُ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيضًا^(٦).

وَرَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ

(١) في النسخ: «أبي محمد بن صالح»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٣٤٨ / ٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١٥٩ / ٥).

(٣) قوله: «عبد» ليس في (ع).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق / ٨٤ / أ).

(٥) في (م): «للجدتين».

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢٣٥ / ٦).

الَّذِينَ تَفْرِضُونَ لثَلَاثِ جَدَّاتٍ! كَأَنَّهُ يُنْكِرُ ذَلِكَ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَرَثَ حَوَاءَ مِنْ بَنِيهَا^(٢).

وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ: جَاءَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ؛ أَنَّهُمْ وَرَثُوا ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، مَعَ الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَ ذَلِكَ، إِلَّا مَا رَوَيْنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مِمَّا لَا يَثْبُتُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ إِسْنَادُهُ.

[٣٧٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا [ع/١٢] أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ابْنَا يَزِيدَ، ابْنَا شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ وَشَرِيكَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَطْعَمَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ سُدَّاسًا. قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: جَدَّاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَبِيكَ، وَجَدَّةُ أُمَّكَ^{(٤) (٥)}.

وَرُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ؛ ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ [م/١١/ب].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٣).

(٢) في (م): «ورث جدا من بينهما».

(٣) في (م) كتب الناسخ في الحاشية: «لعل الصواب: أعطى. الصواب هو: أطعم، ولكن بمعنى أعطى».

(٤) في النسخ: «جدتيك من قبل أبيك، وجدتك من جدات وجدة أمك»، والمثبت من السنن الكبير للمصنف (١٢/ ٥٠٩).

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٦٠) عن شعبة. وابن أبي شيبة في المصنف (١٦/ ٢٩٢) عن سفیان.

[٣٧٢٨] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنَا عَلِيَّ بْنَ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ عِيسَى بْنِ الْمُثَنِّرِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوُهَيْبِيِّ، ثنا خَارِجَةُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مُرْسَلًا^(١).

[٣٧٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو^(٢)، ابْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَضْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ابْنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْفَضْلِ [ابْنِ]^(٣) دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ^(٤). وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ، وَفِيهِ تَأْكِيدٌ لِلأَوَّلِ.

[٣٧٣٠] وَبِإِسْنَادِهِ؛ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَضْرٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الْجَدَّاتِ الْأَرْبَعِ؛ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَطْعَمَهُنَّ^(٥) السُّدَسَ^(٦).

وَرَوَاهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُورِثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ إِذَا اسْتَوَيْنَ؛ ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ^(٧).

[٣٧٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ابْنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ابْنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ وَزَيْدٌ رضي الله عنهما يُعْطِيَانِ الْجَدَّةَ أَوْ الثُّنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١٥٩).

(٢) في (ع): «عمر».

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٢ / ٥١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٦١) من طريق وكيع.

(٥) في (م) كتب الناسخ في الحاشية: «والصواب أعطاهن».

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٢ / ٥١١).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١٦٢).

السُّدُسَ، لَا يُتَقَصَّنَ مِنْهُ وَلَا يُزْدَنُ^(١) عَلَيْهِ، إِذَا كَانَتْ قَرَابَتُهُنَّ إِلَى الْمَيِّتِ سَوَاءً، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ أَقْرَبَ فَالسُّدُسُ لَهَا دَوْمَهُنَّ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُشْرِكُ بَيْنَ أَقْرَبِهِنَّ وَأَبْعَدِهِنَّ فِي السُّدُسِ^(٢).

[٣٧٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَبْنَا^(٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى^(٤)، أَبْنَا هُشَيْمٌ [م/١٢/ب]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى^(٥)، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَلِيًّا كَانَا يُورَثَانِ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ؛ ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ^(٦).

[٣٧٣٣] وَبِإِسْنَادِهِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا شَيْبَانُ، ثَنَا حَمَادٌ، ثَنَا حُمَيْدٌ وَدَاوُدُ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: تَرِثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ؛ جَدَّتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ^(٧).

[٣٧٣٤] وَبِإِسْنَادِهِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ كَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَرِثُ الْجَدَّاتِ الْأَرْبَعُ جَمِيعًا^(٨).

(١) في (م): «يزيدون».

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٢ / ٥١٣).

(٣) في النسخ: «وأبنا»، والمثبت من المصدر السابق (١٢ / ٥١١).

(٤) قوله: «ابن يحيى» ليس في (م).

(٥) في النسخ: «أبي ليلى»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٧٤) عن هشيم.

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١٦٢) عن زيد.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦ / ٢٩٣) عن حماد.

وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ ^(١) وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ^(٢) وَالشَّعْبِيِّ ^(٣) وَغَيْرِهِمْ مِنْ
التَّابِعِينَ.



(١) المصدر السابق (١٦ / ٢٩٥).

(٢) المصدر السابق (١٦ / ٢٩٤).

(٣) المصدر السابق (١٦ / ٢٩٦).

مسألة (٣٩٦)

وَالْقُرْبَى مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَالْقُرْبَى مِنْ قِبَلِ الْأَبِ لَا تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: الْقُرْبَى مِنَ الْجَدَّاتِ تَحْجُبُ الْبُعْدَى، سِوَاءً كَانَتْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ^(٢).

[٣٧٣٥] [ع/١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ابْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ، ابْنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ جَدَّتَانِ فَبَيْنَهُمَا السُّدُسُ، وَإِذَا كَانَتِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَقْرَبَ مِنَ الْأُخْرَى فَالْأُخْرَى فَالسُّدُسُ لَهَا، وَإِذَا كَانَتِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَقْرَبَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا^(٣).

وَبِمَعْنَاهُ رُوِيَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ^(٤).

(١) انظر: نهاية المطلب (٩ / ٧٧)، والوسيط في المذهب (٤ / ٣٥٤)، والمجموع (١٧ / ٨٥،

٨٩، ٩٠)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦ / ١٧).

(٢) انظر: المبسوط (٢٩ / ١٦٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦ / ٢٣٢)، والبحر

الرائق شرح كنز الدقائق (٨ / ٥٦٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٢٧٦) من طريق قتادة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ٢٧٦).

[٣٧٣٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أبنا يزيد بن هارون، أبنا أبو أمية بن يعلى الثقفي [م/١٢/ب]، عن أبي الزناد، عن عمرو بن وهيب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ أنه كان يقول: إذا كانت الجدة من قبل الأم أفعد^(١) من الجدة من قبل الأب فهي أحق بالسُدس، وإذا كانت الجدة من قبل الأب [أفعد^(٢)] أشركت بينها^(٣) وبين جدة الأم^(٤).

قيل: وكيف صارت الجدة من الأم بهذه المنزلة؟ قال: لأن الجدات إنما أطمعن السُدس من قبل سُدس الأم.

[٣٧٣٧] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أبنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أبنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي أن علياً وزيداً كانا يورثان القربى من الجدات^(٥).

[٣٧٣٨] قال: وحدثنا يحيى بن يحيى، أبنا أبو معاوية، عن أشعث، عن الشعبي قال: كان عليٌّ وزيدٌ يورثان من الجدات الأقرب فالأقرب^(٦)^(٧).

(١) في النسخ: «أفقد»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٢ / ٥١٦).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في (م) والمختصر: «بينها».

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٢ / ٥١٦). قال عبد الرحمن بن أبي الزناد: «ما أعرف عمرو بن وهيب، وما كان أبي يحدث عن زيد بن ثابت إلا بأصول الفرائض». الضعفاء للعقيلي (١ / ٢٥٧).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٧٤) عن هشيم بنحوه.

(٦) في (ع): «والأقرب».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٢٧٦) عن أشعث والشعبي.

[٣٧٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، أبنا يَزِيدَ، أبنا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّتَيْهِ^(١)؛ أُمَّ أَبِيهِ وَأُمَّ أُمِّهِ، وَجَدَّةَ الْأَبِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ وَزِيدٍ: لِأُمِّ الْأُمِّ^(٢) السُّدُسُ، وَكَانَا يَقُولَانِ: السُّدُسُ لِأَقْرَبِ الْجَدَّاتِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: السُّدُسُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ^(٣).

فَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأُمِّ وَجَدَّتِي^(٤) الْأَبِ أَشْرَكَ بَيْنَهُنَّ فِي السُّدُسِ إِذَا كَانَتَا^(٥) - الْجَدَّتَيْنِ - مِنْ قِبَلِ الْأَبِ نَسَبْتُهُمَا سَوَاءً، [ش ١٣٨/أ] فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَقْرَبَ مِنَ الْأُخْرَى أَشْرَكَ بَيْنَ الدُّنْيَا^(٦) وَأُمِّ الْأُمِّ، وَسَقَطَتِ الْقُصُوصُ^(٧).

فَمَنْ قَالَ بِتَوْرِيثِ الْقُرْبَى مِنَ الْجَدَّاتِ دُونَ الْبُعْدَى سَوَاءً كَانَتْ الْقُرْبَى مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَالْبُعْدَى [م/١٣/ب] مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَالْقُرْبَى مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَالْبُعْدَى مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، اِخْتَجَّ بِرِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ وَزِيدٍ، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَرِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنِ زَيْدٍ^(٨) مُفَسَّرَةٌ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمُطْلَقَةِ مَا فَسَّرَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



- (١) في النسخ: «جدته»، والمثبت من المختصر.
- (٢) في (ع): «لأم لأم».
- (٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٧٤) من طريق الشعبي بمعناه.
- (٤) في النسخ: «وجدة»، والمثبت من المختصر. أي: إذا كانت الجدات الوارثات أم الأم وجدتي الأب...
- (٥) في النسخ: «كانت»، والمثبت من المختصر.
- (٦) قوله: «الدنيا» مكانها بياض في (م).
- (٧) في النسخ: «القصرى»، والمثبت من المختصر.
- (٨) قوله: «عن زيد» ليس في (م).

مَسْأَلَةٌ (٣٩٧)

وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَلِلْأَبِ يُقَاسِمُونَ الْجَدَّ مَا دَامَتْ ^(١) الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الثُّلْثِ ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: الْجَدُّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ ^(٣).

[٣٧٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَقَبِيصَةُ، قَالُوا: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةَ لِلْأَبِ، مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ [ع/١٤] ثُلْثِ الْمَالِ، وَإِنْ كَثُرَتِ الْإِخْوَةُ أَعْطَاهُ الثُّلْثَ، وَكَانَ لِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ^(٤)، وَقَضَى أَنَّ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ بَنِي الْأَبِ ^(٥)، ذَكَرَهُمْ وَنَسَاؤُهُمْ، غَيْرَ أَنَّ بَنِي الْأَبِ يُقَاسِمُونَ بِالْجَدِّ ^(٦) لِبَنِي الْأَبِ

(١) في النسخ: «دامتا»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٥ / ١٧٤)، (٨ / ٤٥٣)، ومختصر الزني (ص ١٩١)، والحاوي الكبير (٨ / ١٢٧)، ونهاية المطلب (٩ / ٨١)، والوسيط في المذهب (٤ / ٣٥٠)، والمجموع (١٧ / ١٨٨).

(٣) انظر: المبسوط (٢٩ / ١٨٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦ / ٢٣١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨ / ٥٥٩).

(٤) في (ع): «أنثيين».

(٥) في النسخ: «الأم»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٢ / ٥٥٢).

(٦) وكذا في المختصر، وفي مصادر التخریج: «يقاسمون الجد».

وَالْأُمَّ ثُمَّ يَرُدُّونَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَكُونُ لِبَنِي الْأَبِ شَيْءٌ مَعَ بَنِي الْأُمِّ وَالْأُمَّ، وَبَنُو
الْأَبِ يَرُدُّونَ عَلَى بَنَاتِ الْأَبِ وَالْأُمَّ، وَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ فَرَائِضِ بَنَاتِ الْأَبِ
وَالْأُمَّ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ [لِلْأَبِ] ^(١) لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى ^(٢).

[٣٧٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، ابْنُ
عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ
وَهْبٍ ^(٣)، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ [م ١٣/ب]، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ؛
أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَأَذِنَ لَهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِ جَارِيَةٍ لَهُ
تُرَجَّلُهُ، فَتَزَعَّ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: دَعَهَا تُرَجِّلُكَ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ
أُرْسَلْتَ إِلَيَّ جِئْتُكَ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا الْحَاجَةُ لِي؛ إِنِّي جِئْتُكَ لِنَنْظُرُ فِي أَمْرِ
الْجَدِّ. فَقَالَ زَيْدٌ: لَا وَاللَّهِ مَا نَقُولُ فِيهِ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَيْسَ هُوَ بِوَحْيٍ حَتَّى
نَزِيدَ فِيهِ وَنَنْقُصَ مِنْهُ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَرَاهُ ^(٤)، فَإِنْ رَأَيْتَهُ وَافْقَيْتَهُ تَبِعْتَهُ، وَإِلَّا لَمْ
يَكُنْ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ. فَأَبَى زَيْدٌ، فَخَرَجَ [مُغْضَبًا] ^(٥) وَقَالَ: قَدْ جِئْتُكَ وَأَنَا أَظُنُّكَ
سَتَفْرُغُ مِنْ حَاجَتِي. ثُمَّ آتَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فِي السَّاعَةِ الَّتِي آتَاهُ الْمَرَّةَ الْأُولَى، فَلَمْ
يَزَلْ بِهِ حَتَّى قَالَ: فَسَأَكْتُبُ لَكَ فِيهِ. فَكَتَبَهُ فِي قِطْعَةٍ قَتَبٍ، وَضَرَبَ لَهُ مِثْلًا:

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٢/ ٥٥٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ١٦٦) من طريق يونس.

(٣) المسند لابن وهب (ص ١٦٦).

(٤) في النسخ: «تزيد... وتنقص... تراه»، والمثبت من أصل الرواية، والمختصر، والسنن
الكبير (١٢/ ٥٤٦).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

إِنَّمَا مَثَلُهُ مِثْلُ^(١) شَجَرَةٍ نَبَتَتْ^(٢) عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ، فَخَرَجَ فِيهَا غُصْنٌ^(٣)، ثُمَّ خَرَجَ فِي غُصْنٍ غُصْنٌ^(٤) آخَرٌ، فَالَسَّاقُ يَسْقِي الغُصْنَ، فَإِنْ قَطَعْتَ الغُصْنَ الأوَّلَ رَجَعَ المَاءُ إِلَى الغُصْنِ، وَإِنْ قَطَعْتَ الثَّانِي رَجَعَ المَاءُ إِلَى الأوَّلِ، فَأَتَى بِهِ، فَخَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ رضي الله عنه، ثُمَّ قرَأَ قِطْعَةَ القِنْبِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَدْ قَالَ فِي الجَدِّ قَوْلًا، وَقَدْ أَمْضَيْتُهُ. قَالَ: وَكَانَ أوَّلَ جَدِّ كَانَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ المَالَ كُلَّهُ؛ مَا لَ ابْنِ ابْنِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ، فَقَسَّمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه.^(٥)

[٣٧٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، ثنا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أبنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أبنا أَبُو مَعْشَرَ المَدِينِيُّ^(٦)، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى الحَنَاطِ^(٧) [م/١٤/أ]؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ جُلَسَاءَهُ: أَيُّكُمْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِقَضَاءِ مَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الجَدِّ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: مَا أَعْطَاهُ؟ قَالَ: السُّدُسُ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي^(٨). قَالَ: لَا دَرَيْتَ. قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ أَيُّضًا فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا عِنْدِي عِلْمٌ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: مَهْ^(٩)؟

(١) قوله: «مثل» ليس في (م).

(٢) في النسخ: «ينبت»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) زيد هنا في النسخ: «به» خطأ.

(٤) زيد هنا كذلك في النسخ: «به» خطأ.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١٦٤).

(٦) اسمه: نجيع بن عبد الرحمن. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٩ / ٣٢٢).

(٧) في (م): «الخياط».

(٨) زاد بعده في (م): «أو».

(٩) هي (ما) الاستفهامية، وأبدل الألف هاء للوقف والسكت.

قَالَ: [أَعْطَاهُ الثُّلُثَ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتَ. ثُمَّ سَأَلَ أَيضًا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا عِنْدِي عِلْمٌ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: مَهْ؟ قَالَ:]^(١): أَعْطَاهُ النُّصْفَ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتَ. ثُمَّ سَأَلَ أَيضًا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَعْطَاهُ الْمَالَ كُلَّهُ. فَلَمَّا وَضَعَ زَيْدٌ الْفَرَائِضَ أَعْطَاهُ مَعَ الْوَلَدِ الذُّكُورِ السُّدُسَ، وَمَعَ الْأَخَوَةِ الثُّلُثَ، وَمَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ^(٢) النُّصْفَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ غَيْرُهُ جَعَلَ لَهُ الْمَالَ^(٣).

[٣٧٤٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ، ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ابْنِ إِسْمَاعِيلَ [ع/١٥] بَنُ الْحَارِثِ الْقَطَّانِ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، ابْنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَيْسَى الْمَدَنِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما أَنْ يُجْعَلَ الْجَدُّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنهما يَكْرَهُ الْكَلَامَ فِيهِ، فَلَمَّا صَارَ عُمَرُ جَدًّا قَالَ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ وَقَعَ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ^(٤). فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَأْيِي وَرَأْيُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُجْعَلَ الْجَدُّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَجْعَلْ شَجَرَةَ نَبْتَتْ فَانْشَعَبَ^(٥) مِنْهَا غُصْنٌ فَانْشَعَبَ فِي الْغُصْنِ غُصْنٌ، فَمَا يَجْعَلُ الْغُصْنَ الْأَوَّلَ أَوْلَى مِنَ الْغُصْنِ الثَّانِيِ وَقَدْ خَرَجَ الْغُصْنُ مِنَ الْغُصْنِ؟! قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَلِيٌّ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ زَيْدٌ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهُ سَيِّلاً سَأَلَ فَانْشَعَبَ مِنْهُ شُعْبَةٌ،

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من معرفة السنن للمؤلف (٩/ ١٤٠).

(٢) في النسخ: «بواحد»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٦٢) عن أبي معشر.

(٤) في (ع): «معرفته».

(٥) في (ع): «فاتشعب».

ثُمَّ انْشَعَبَتْ مِنْهُ شُعْبَتَانِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذِهِ الشُّعْبَةَ الْوُسْطَى رَجَعَ أَلَيْسَ إِلَى الشُّعْبَتَيْنِ جَمِيعًا؟ فَقَامَ عُمَرُ فَخَطَبَ النَّاسَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى مَا مَضَى^(١).

[٣٧٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ، ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْقَطَّانِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، ابْنُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، ابْنُ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ أَوَّلَ جَدِّ وُرَّثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، مَاتَ ابْنُ فُلَّانِ بْنِ عُمَرَ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ دُونَ إِخْوَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَوْلَا أَنَّ رَأْيَكُمْ اجْتَمَعَ لَمْ أَرَأَنَّ أَنْ يَكُونَ ابْنِي وَلَا^(٢) أَكُونَ أَبَاهُ^(٣).

هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

[٣٧٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو^(٤) بِنِ السَّرْحِ، ابْنُ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: أَخَذَ [ش ١٣٨/ب] أَبُو الزِّنَادِ هَذِهِ الرَّسَالََةَ مِنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمِنْ كُبْرَاءِ آلِ زَيْدٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لِعَبْدِ اللَّهِ مُعَاوِيَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. فَذَكَرَ الرَّسَالََةَ بِطُولِهَا، وَفِيهَا: وَلَقَدْ كُنْتُ كَلَّمْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٢٦٥) عن سفیان.

(٢) في النسخ: «فلا»، والمثبت من المختصر.

(٣) أخرجه الدارمي في المسند (١٠ / ٦٩) من طريق عاصم.

(٤) من قوله: «عبد الله بن جعفر» إلى هنا ليس في (م).

شَأْنِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ كَلَامًا شَدِيدًا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَحْتَسِبُ أَنَّ الْإِخْوَةَ أَقْرَبُ حَقًّا فِي أَحْبَابِهِمْ مِنَ الْجَدِّ، وَيَرَى هُوَ يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْجَدَّ أَقْرَبُ مِنَ الْإِخْوَةِ^(١). فَذَكَرَ مُحَاوَرَتَهُمَا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ اجْتَمَعَهُمَا عَلَى قِسْمَةِ الْمَالِ بَيْنَهُمْ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي نَقَلْنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ^(٢)، ثُمَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانُ.

قَالَ^(٣) الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُشْرِكُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، وَكَيْفِيَّةُ تَشْرِيكِهِمْ عَنْهُمْ مَذْكُورٌ^(٤) فِي كِتَابِ السُّنَنِ.

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٣٧٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلْمَانَ^(٥) الْفَقِيهَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَهُ الَّذِي قَالَ [لَهُ]^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا». يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ع/١٦] جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٧) (٨).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٠ / ٢٠) من طريق ابن وهب.

(٢) السنن الكبير (١٢ / ٥٤٨).

(٣) في (ع): «قال قال».

(٤) كذا في النسخ ونسخة (ك)، (ش) من المختصر، والجماعة: «مذكورة».

(٥) في النسخ: «أحمد بن سليمان»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٥ / ٣٠٩).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٧) بعده في (ع) كلمة تقرأ: «عنه»، وفي (م): «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». وأبو سلمة هو: موسى بن إسماعيل التبوذكي.

(٨) صحيح البخاري (٥ / ٤).

[٣٧٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَبْنَا يَزِيدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم كَانُوا يَجْعَلُونَ الْجَدَّ أَبَا؛ يَرِثُ مَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ مَا يَحْجُبُ^(١).

[٣٧٤٨] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ عَثْمَانَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَجْعَلَانِ الْجَدَّ أَبَا^(٢).



(١) عزاه ابن حجر في الفتح (١٢ / ١٩) ليزيد بن هارون في كتاب الفرائض، وأخرج نحوه سعيد بن منصور (١ / ٦٣) وغيره من أوجه آخر.
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦ / ٢٦٤) عن ليث.

مسألة (٣٩٨)

وَمَالُ الْمُرْتَدِّ إِذَا مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ أَوْ قُتِلَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا كَانَ لَهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

[٣٧٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ^(٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ^(٤).

[٣٧٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، [عَنْ]^(٥) عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٦) بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

(١) انظر: الأم (٩ / ٢٦٢)، ومختصر المزي (ص ١٨٩)، والحاوي الكبير (١٨ / ١١٧)، ونهاية

المطلب (١١ / ٤٤٥)، والوسيط في المذهب (٦ / ٤٣٠)، والمجموع (٢١ / ٧٢، ٧٥).

(٢) انظر: المبسوط (٧ / ٢٣٤)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣١٠)، وبدائع الصنائع (٧ / ١٣٨).

(٣) في النسخ: «علي بن الحسن»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري (٨ / ١٥٦).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٢ / ٤٤٦).

(٦) في النسخ: «علي بن الحسن»، والمثبت من السنن الكبير. انظر ترجمته في تهذيب الكمال

عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»^(١).

[٣٧٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ

[م/١٦/ب] (ح)

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، ابْنُ أَبِي سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ^(٢): «يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»^(٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ

عِيْنَةَ^(٤).

[٣٧٥٢] أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، ابْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِدَّةً، مِنْهُمْ يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»^(٥).

[٣٧٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْمُضَرِّيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو (ح)

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٥ / ٥٩) عن ابن عيينة.

(٢) قوله: «قال» ليس في (م).

(٣) أخرجه سعدان بن نصر في الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ١٠).

(٤) صحيح مسلم (٥ / ٥٩).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨ / ٤١٠) من طريق ابن عيينة.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَمْرُو بْنُ قُسَيْطِ الرَّقِّيِّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ، [فَأَمَرَنِي] ^(١) أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ ^(٢).

وَالْمُرَادُ بِهَذَا النِّكَاحِ: [الْوَطْءُ] ^(٣)؛ فَقَدْ رُوِيَ: إِلَى رَجُلٍ عَرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ. وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ نَكَحَهَا مُعْتَقِدَ الْإِبَاحَةِ، فَصَارَ بِهِ مُرْتَدًّا، وَجَبَ قَتْلُهُ وَأَخَذَ مَالِهِ، فَبِالْإِجْمَاعِ لَا يُؤْخَذُ مَالُهُ بِمُجَرَّدِ الزَّانَا دُونَ اعْتِقَادِ إِبَاحَتِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ [ع/١٧] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُمَا عَنْ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ، فَقَالَا: لَبِيتَ الْمَالِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِيَانِ جَمِيعًا أَنَّهُ فِيهِ ^(٤).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٣٧٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ أُتِيَ بِمُسْتَوْرِدِ الْعَجَلِيِّ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٢ / ٥٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٧٥).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، وأثبتناه من المختصر.

(٤) الأم للشافعي (٧ / ٤٢٥).

وَقَدْ ارْتَدَّ، فَعَرَّضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَى، قَالَ: فَقَتَلَهُ، وَجَعَلَ^(١) مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَزْعُمُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْكُمْ أَنَّهُ غَلَطَ، وَأَنَّ الْحِفَاطَ لَمْ يَحْفَظُوا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَخَافُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي زَادَ^(٣) هَذَا غَلِطًا^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ ذِكْرِ الْمَالِ.

وَبَلَّغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَانِيٍّ - أَنَّهُ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ قَدْ جَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِحُضْمِهِ ثَابِتًا، وَاعْتَذَرَ فِي تَرْكِهِ قَوْلُهُ بِظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

كَمَا تَرَكُوا بِهِ قَوْلَ مُعَاذٍ وَمُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْيَهُودِيِّ؛ يَعْنِي أَنَّهُمْ مَعَنَا^(٥)، لَمْ يَخْصُوا خَبَرَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِقَوْلِ مُعَاذٍ وَغَيْرِهِ، فَكَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ لَا يَخْصُوهُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَحْمِلُوا الْخَبَرَ عَلَى الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ دُونَ الْمُرْتَدِّ، كَمَا لَمْ يَحْمِلُوهُ عَلَى الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ دُونَ الذَّمِّيِّ بِقَوْلِ مُعَاذٍ وَغَيْرِهِ.

(١) في النسخ: «وجعله»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٢ / ٥٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦ / ٣١٧)، (١٧ / ٤٤٥).

(٣) في النسخ والمختصر: «أراد»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) الأم للشافعي (٧ / ٤٢٣).

(٥) قوله «معنا» مكانه بياض في (م).

[٣٧٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(١)، أَنَا يَزِيدُ، أَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ أَنَّهُ لِأَهْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَالْحَجَّاجُ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ، وَرَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ^(٣).

[٣٧٥٦] وَبِإِسْنَادِهِ أَنَا يَزِيدُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ جُمَيْعٍ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٥).

وَهَذَا أَيْضًا [م/١٧/ب] مُنْقَطِعٌ؛ الْقَاسِمُ لَمْ يُدْرِكْ جَدَّهُ. [ش/١٣٩/أ]

ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُ مَذْهَبِنَا، وَقَوْلُهُمَا يُوَافِقُ حَدِيثَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَهُوَ أَوْلَى.



(١) ما بين المعقوفين مكانه بياض في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٢/ ٥٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦/ ٣١٧) عن يزيد.

(٣) من قوله: «والحجاج» إلى هنا ليس في (م).

(٤) كذا في النسخ، والصواب: «ابن الوليد بن جميع»، واسمه: ثابت، كما في سنن الدارمي. وانظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ١٧١).

(٥) أخرجه الدارمي في السنن (١٠/ ٢١٩) عن ثابت بن الوليد بن جميع عن أبيه. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦/ ٣١٦) عن محمد بن فضيل عن الوليد. ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٧/ ٤٦٥).

مسألة (٣٩٩)

وَالْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يُشَارِكُونَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ
فِي مَسْأَلَةِ الْمُشْرَكَةِ^{(١)(٢)}.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّهُمْ^(٣) لَا يُشَارِكُونَهُمْ^(٤).

[٣٧٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ بِنِعْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا
يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ^(٥) سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ - خَوْلَانِيٍّ - عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ،
عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَشْرَكَ
بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ [مِنَ الْأُمِّ]^(٦) فِي الثُّلُثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:
قَضَيْتَ فِي هَذَا عَامَ أَوَّلِ بَغْيِ هَذَا! قَالَ: كَيْفَ قَضَيْتَ؟ قَالَ: [ع/١٨] جَعَلْتُهُ
لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، وَلَمْ تَجْعَلْ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْئًا. قَالَ: تِلْكَ عَلَيَّ مَا
قَضَيْتَنَا، [وَهَذِهِ عَلَيَّ مَا قَضَيْتَنَا]^(٧).

(١) في النسخ: «الشركة»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ١٨٧)، والحاوي (٨ / ١٠٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٦ /

٤٦٧)، والمجموع (١٧ / ١٥٢، ١٦٥).

(٣) قوله: «إنهم» ليس في (م).

(٤) انظر: المبسوط (٢٩ / ١٥٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦ / ٢٣٧).

(٥) في النسخ: «بن»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ ^(١).

[٣٧٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلَجِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادِ الطَّهْرَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا؛ فَشَرَّكَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ بِالثَّلَثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ لَمْ تُشْرِكْ بَيْنَهُمْ ^(٣) عَامٌ ^(٤) كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَتِلْكَ عَلَيَّ مَا قَضَيْتَا يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَيَّ مَا قَضَيْتَا الْيَوْمَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ الثَّوْرِيُّ رضي الله عنه: لَوْ لَمْ أَسْتَفِدْ فِي سَفَرَتِي هَذِهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ لَطَنَنْتُ أَنِّي قَدْ اسْتَفِدْتُ فِيهِ خَيْرًا ^(٥).

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: هَذَا خَطَأٌ وَإِنَّمَا هُوَ الْحَكَمُ بْنُ مَسْعُودٍ ^(٦). وَبِمَعْنَاهُ قَالَ الْبُخَارِيُّ ^(٧).

وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه شَرَّكَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فِي الثَّلَثِ ^(٨).

(١) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٢٣).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (١٠/ ٢٤٩).

(٣) زاد هنا في (م): «في».

(٤) في المختصر: «عام أول».

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ١٥٥).

(٦) المعرفة والتاريخ ليعقوب البسوي (٢/ ٢٢٤).

(٧) التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٢) وقال: «ولم يتبين سماع وهب من الحكم».

(٨) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧/ ٤١٢).

[٣٧٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَيْبٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه فِي الْمُسْتَرَكَةِ، قَالَ: هَبُوا أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا، مَا زَادَهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا. وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي الثُّلُثِ^(٢).

[٣٧٦٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، أَنَا يَزِيدُ، أَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رضي الله عنه شَرَّكَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمَّ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ^(٣)، وَأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمْ يُشْرِكْ بَيْنَهُمْ^(٤).

[٣٧٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، أَنَا يَزِيدُ، أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ^(٥)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ رضي الله عنهم أَتَاهُمْ قَالُوا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمَّ السُّدُسُ، وَأَشْرَكُوا بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ

(١) كذا في النسخ، وفي المستدرک: «وهب»، وكذا في لسان الميزان (٢/ ١٨٣) و (٦/ ٢٣٢). وفي السنن الكبير للمؤلف (١٢/ ٥٧٨) والضعفاء للعقيلي (١/ ٢٥٧): «عمرو بن وهيب»، وله خبر آخر تقدم ذكره، وهو مجهول؛ فقد روى العقيلي من طريق بشر بن عمر الزهراني عن أبي أمية عن أبي الزناد عن عمرو بن وهيب عن زيد، قال بشر: «فلقيت عبد الرحمن بن أبي الزناد فقال: ما أعرف عمرو بن وهيب، وما كان أبي يحدث عن زيد بن ثابت إلا بأصول الفرائض». وأبوه أيضا لم نجد من ذكره، والله أعلم.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٠/ ١٥).

(٣) زاد بعده في المختصر (٤/ ٣٣): «في الثلث».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦/ ٢٦٦).

(٥) في النسخ: «عن منصور عن الأعمش»، والمثبت من السنن الكبير (١٢/ ٥٧٨)، ومعرفة

السنن للمؤلف (٩/ ١٤٨).

الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، وَقَالُوا: مَا زَادَهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا^(١).
 [٣٧٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ. وَأَشْرَكَ^(٢) بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، قَالَا: مَا زَادَهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا. وَقَالَ عَلِيُّ^(٣) وَزَيْدٌ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ. وَلَمْ يُشْرَكَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَهُمْ^(٤)، وَقَالَا: هُمْ عَصَبَةٌ، إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ^(٥).

[٣٧٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، أَنَا يَزِيدُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ^(٦)، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ فِي زَوْجِ وَأُمِّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمِّ وَأَخِ لِأَبِ وَأُمِّ، فَقَالَ: قَدْ تَكَامَلَتِ السُّهَامُ. وَلَمْ يُعْطِ الْأَخَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْئًا^(٧).

- (١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٢٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦ / ٢٣٣) عن سفیان.
 (٢) في (ع): «أو أشركا».
 (٣) في النسخ: «وعلي» والمثبت من المختصر.
 (٤) في النسخ: «بينهم»، والمثبت من السنن الكبير.
 (٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٢ / ٥٨٠). وأخرج الحاكم في المستدرک (١٠ / ١٥) نحوه من طريق الشعبي عن عمر وعلي وزيد، وليس فيه: «عبد الله».
 (٦) هو: عبد الرحمن بن ثروان. له ترجمة في تهذيب الكمال (١٧ / ٢٠).
 (٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦ / ٢٣٥)، وأحمد بن حنبل كما في مسائل إسحاق بن منصور (٨ / ٤١٧٧) عن سفیان.

[٣٧٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، [ع/١٩] ثنا يَحْيَى، أَنَا يَزِيدُ، أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام؛ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلْثَ وَلَمْ يُشْرِكِ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ مَعَهُمْ، وَقَالَ: هُمْ عَصَبَةٌ وَلَمْ يَفْضَلْ لَهُمْ شَيْءٌ^(١).

[٣٧٦٥] وَبِإِسْنَادِهِ أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا مِائَةً^(٢) أَكُتِّمُ تَزِيدُ وَتَهُمْ عَلَى الثَّلْثِ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنِّي لَا أَنْقُصُهُمْ شَيْئًا^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ لَمْ يُشْرِكْ، وَالصَّحِيحُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّهُ شَرَّكَ. وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَقِيلَ عَنْهُ: إِنَّهُ لَمْ يُشْرِكْ، وَقِيلَ عَنْهُ: إِنَّهُ شَرَّكَ. وَهَذَا فِي رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ عَنْهُ، وَهُمَا أَعْرَفُ بِمَذْهَبِهِ مِنْ غَيْرِهِمَا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْإِبْتِدَاءِ لَمْ يُشْرِكْ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى التَّشْرِيكِ، كَمَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.



(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٢٥١) عن سفیان.

(٢) في (م) غير واضحة، وتشبه: «بنات».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦ / ٢٣٥) عن سفیان بنحوه.

مسألة (٤٠٠)

وَإِذَا مَاتَ وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ، وَلَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا عَصَبَةُ أُمِّهِ، فَمَالُهُ ^(١) لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: مِيرَاثُهُ لِعَصْبَةِ أُمِّهِ بِالتَّعْصِيبِ. فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ^(٣).
 [٣٧٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ الْعَدْلِ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ (ح)
 وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسِيٍّ ^(٤)
 الْعَنْزِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا
 وَهَيْبٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «الْحَقُّوْا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى ^(٥) رَجُلٍ ذَكَرَ».
 وَفِي حَدِيثِ ابْنِ خُزَيْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ^(٦)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

(١) في م: «فما».

(٢) انظر: الأم (٥ / ١٧٧)، ومختصر المزني (ص ١٩٠)، والحاوي (٨ / ١٥٩)، والمجموع (١٧ / ١٦٩).

(٣) انظر: المبسوط (٢٩ / ١٩٨).

(٤) في النسخ: «ابن سعيد»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. وانظر ترجمته في تلخيص تاريخ نيسابور (ص ٧٨)، وسير أعلام النبلاء (١٥ / ٥١٩).

(٥) أي: لأقرب.

(٦) صحيح البخاري (٨ / ١٥٠).

عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ عَنْ وَهَيْبٍ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَيَجْعَلُ مَا فَضَلَ عَنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ لِعَصْبَةِ الْمُتَوَفَّى دُونَ عَصْبَةِ أُمِّهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَوَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ عَصْبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ، فَالْمُسْلِمُونَ عَصْبَةٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا فَضَلَ لَهُمْ.

[٣٧٦٧] **حدثنا** الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحَسَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بِالْوَيْهِ الْمُرْكَبِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً^(٢) فَادْعُونِي؛ فَإِنِّي وَلِيُّهُ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْتِرْ^(٣) بِمَالِهِ عَصْبَتَهُ^(٤) مَنْ كَانَ»^(٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصْبَةِ مَنْ كَانَ»^(٦).

[٣٧٦٨] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ. فَذَكَرَهُ.

(١) صحيح مسلم (٥ / ٥٩).

(٢) أي: عيالا لا شيء لهم ولا عائل.

(٣) في النسخ: «فليرث»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) في النسخ: «عصبة»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨ / ٢٩١).

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح (٥ / ٦٢) عن محمد بن رافع.

[٣٧٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ [ع/٢٠] الْعَتَكِيُّ، ثنا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ يَعْنِي حَدِيثَ الْمُتَلَاعِنِينَ: وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ **عَلَيْهَا** ^(١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْعَتَكِيِّ ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَهْلٌ: وَكَانَتْ حَامِلًا [وَكَانَ ابْنُهَا] ^(٣) يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ **لَهَا** ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ عَلَى أُمِّهِ وَلَا عَلَى إِخْوَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مَا بَقِيَ عَنْ ^(٥) فَرِيضَتِهِمْ.
اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٧٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بُكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٦/١٠٠).

(٣) ما بين المعقوفين مكانه في النسخ: «ابنا»، وأثبتناه من السنن الكبير (١٥/٤٤٦)، ومعرفة

السنن والآثار (٢١/١٤٣)، ونحوه في صحيح مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/٢٠٦).

(٥) في النسختين: «من»، والمثبت من المختصر.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرَأَةُ تُحْرِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا»^(١) الَّذِي لَاعَنْتُ عَلَيْهِ»^(٢).

عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ البُّخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جِهَ اللّٰهَ، وَلَا لَهُ ذِكْرٌ فِي كِتَابَيْهِمَا، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ البُّخَارِيُّ: عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ فِيهِ نَظَرٌ^(٣).

[٣٧٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَمُوسَى بْنُ عَامِرٍ، قَالَا: ثنا الْوَلِيدُ، أَنَا ابْنُ جَابِرٍ^(٤)، ثنا مَكْحُولٌ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا [مِنْ]^(٥) بَعْدِهَا^(٦).

هَذَا مُرْسَلٌ.

[٣٧٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، ثنا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي عِيسَى أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ^(٧).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: حَدِيثُ مَكْحُولٍ مُنْقَطِعٌ، وَعِيسَى هُوَ ابْنُ مُوسَى

(١) في (ع): «وولدنا»، وفي (م): «وولده»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٩٢).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٦/١٥٥).

(٤) هو: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. والوليد هو: ابن مسلم.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر وأصل الرواية.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٩٢).

(٧) المصدر السابق (ق/٢٩٣).

أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، فِيهِ نَظَرٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِنْ [ش ١٣٩/ب] عَدَالَتِهِ مَا يُوجِبُ قَبُولَ خَبْرِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَخِي لِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ: لِمَنْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوْلِدَ الْمَلَاعِنَةِ؟ قَالَ: قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمِّهِ. قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ (١).

وَقِيلَ: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ (٢).

وَكِلَاهُمَا مُنْقَطِعٌ، لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِمِثْلِهِمَا.

ثُمَّ حَمَلَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَا لَوْ كَانَتْ أُمُّهُ مَوْلَاةً بِعِتَاقِهِ، فَيَكُونُ مَوَالِيهَا عَصَبَتَهَا، وَعَصَبَةُ ابْنِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ مَمْلُوكًا مَلَكَتْهُ أُمُّهُ بَعْدَ أَنْ صَارَتْ حُرَّةً فَعَتَقَ عَلَيْهَا، فَتَكُونُ مَوْلَاةً، فَتَرِثُ مَا بَقِيَ بِالْوَلَاءِ إِنْ كَانَتْ حَيَّةً، وَيَرِثُهَا (٣) عَصَبَتُهَا إِنْ كَانَتْ مَيِّتَةً بِالْوَلَاءِ.

[٣٧٧٣] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُودٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، ثنا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ إِلَى عَلِيٍّ فَأَخْتَصَمُوا فِي وَالدِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَجَاءَ وَالدُّ أَبِيهِ يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ، قَالَ: فَجَعَلْ (٤) مِيرَاثَهُ لِأُمِّهِ، وَجَعَلَهَا عَصَبَتَهُ (٥) (٦).

(١) أخرجه الثوري في الفرائض (ص ٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٦٥).

(٣) في (ع): «ترثه»، وفي (م): «ترث»، والمثبت من المختصر.

(٤) في النسخ: «فيجعل»، والمثبت من السنن الكبير (١٢ / ٥٨٦).

(٥) في النسخ: «عصبة»، والمثبت من المصدر السابق ومصادر التخريج.

(٦) أخرجه الدارمي في السنن (١٠ / ١٢٤) من طريق يحيى بن أبي بكر.

[٣٧٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ [ع/٢١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ تَرَكَ أَخَاهُ وَأُمَّهُ؛ قَالَ: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلِأَخِيهِ السُّدُسُ، [وَمَا بَقِيَ فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِمَا بِحِسَابِ مَا وَرِثْنَا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِلْأَخِ السُّدُسُ] ^(١)، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ، وَهِيَ عَصَبَتُهُ ^(٢). وَقَالَ زَيْدٌ عليه السلام: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلِأَخِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ ^(٣).

[٣٧٧٥] وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قَالَ: عَصَبَةُ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ أُمُّهُ تَرِثُ مَالَهُ أَجْمَعُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُمَّ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ، وَوَلَدُ الزَّوْنَا بِمَنْزِلَتِهِ ^(٤).
[٣٧٧٦] وَقَالَ زَيْدٌ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَفِي بَيْتِ ^(٥) الْمَالِ ^(٦).

[٣٧٧٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، أَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي ابْنِ مِلَاعِنَةَ تَرَكَ أَخَاهُ وَأُمَّهُ: لِلْأَخِ ^(٧) الثُّلُثُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ^(٨)، وَقَالَ زَيْدٌ: لِلْأَخِ السُّدُسُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِبَيْتِ الْمَالِ.

- (١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٢ / ٥٨٧).
- (٢) في النسخ: «عصبة»، والمثبت من المصدر السابق.
- (٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٨٠) عن يزيد. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦ / ٣٠٦) من وجه آخر عن الشعبي به.
- (٤) المصدر السابق (١ / ٨٠) عن يزيد.
- (٥) في (م): «فليت».
- (٦) أخرجه الدارمي في السنن (١٠ / ١١٥).
- (٧) في (م): «فلأخ».
- (٨) في النسخ: «الثلاثان»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٢ / ٥٨٧).

[٣٧٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، أنا زَيْدٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَلَدَ الْمَلَاعِنَةَ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ تَرْتُهُ أُمُّهُ وَعَصَبَةُ أُمِّهِ، وَإِنْ قَذَفَهُ قَازِفٌ جُلِدَ قَازِفُهُ الْحَدَّ^(١).

وَقِيلَ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَلِيٍّ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

[٣٧٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ^(٢) بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَانَ يَجْعَلُ مِيرَاثَهُ كُلَّهُ لِأُمِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمَّ كَانَ لِعَصَبَتِهَا^(٣).

[٣٧٨٠] قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ ذَلِكَ^(٤).

[٣٧٨١] قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه يَقُولَانِ: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَبَقِيَّتُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ^(٥).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِخِلَافِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: فَالرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ مُخْتَلِفَةٌ، وَقَوْلُهُ مَعَ زَيْدٍ أَشْبَهُهُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّنَنِ، وَنَحْنُ إِنَّمَا نَأْخُذُ بِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ لِمَا رَوَيْنَا فِي

(١) أخرجه الدارمي في السنن (١٠ / ١٢١) من طريق همام.

(٢) في (ع): «أبو أحمد».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦ / ٣٠٣) من طريق سعيد.

(٤) أخرجه الدارمي في السنن (١٠ / ١١٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦ / ٣٠٣).

حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ فِي ابْنِ الْمُتَلَاعِينِ؛ أَنَّ السُّنَّةَ جَرَتْ أَنَّهُ يَرِثُهَا
وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا فَرَضَ لَهَا الثُّلُثَ أَوْ السُّدُسَ فَلَا
تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[٣٧٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرْزُكِيِّ، ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّنَا، مَنْ يَرِثُهُ؟ فَقَالَا^(١):
تَرِثُهُ أُمُّهُ حَقَّهَا، وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ
كَانَتْ مَوْلَاةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقَهُمْ،
وَوَرِثَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ الْمُسْلِمُونَ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِّنَا^(٢).



(١) في النسخ: «قال»، والمثبت من المختصر.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٨٥/أ).



وَمِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا



مسألة (٤٠١)

إِذَا أَوْصَى لِذَوِي قَرَابَتِهِ [ع/٢٢] دَخَلَ فِيهِ مَنْ كَانَ مِنْ فَصِيلَتِهِ مِمَّنْ يَقَعُ عَلَيْهِ
اسْمُ الْقَرَابَةِ مِنْ بَنِي الْأَعْمَامِ وَغَيْرِهِمْ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَخْتَصُّ بِهَا كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ قَرَابَتِهِ^(٢).

[٣٧٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ
بِبَعْدَادَ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا
أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَلِيٍّ^(٣)، ثنا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ
أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْذِرْ
عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٤)، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا
أُغْنِي [م/٢١/ب] عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ

(١) انظر: الأم (٥ / ٢٣٩)، ومختصر المزي (ص ١٩٥)، والحاوي (٨ / ٣٠٢)، ونهاية المطلب (١١ / ٢٩٩).

(٢) انظر: المبسوط (٢٧ / ١٥٥)، وبدائع الصنائع (٧ / ٢٤٨)، وفتح القدير (١٠ / ٥١٠).

(٣) كذا في النسخ، وصوابه: «ابن خلي»، كما في مصادر ترجمته، انظر تهذيب الكمال (٢٥ / ١٣٧).

(٤) سورة الشعراء (آية: ٢١٤).

مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا^(١)، يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِّبْنِي مَا شِئْتِ، [لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا]^(٢). لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ [أَبِي] ^(٣) الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ ^(٥).

فَبِتَ بِذَلِكَ دُخُولُهُمْ فِي الْإِسْمِ، فَوَجَبَ أَنْ يُشَارِكُوهُمْ ^(٦) فِي الْإِسْتِحْقَاقِ بِالْإِسْمِ.

[٣٧٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ^(٧) قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، وَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي جَعَلْتُ أَرْضِي بَارِيحَاءَ ^(٨) لَهُ عَجَلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ». فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٩)، قَالَ: أَبُو

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ٦٤).

(٤) صحيح البخاري (٤ / ٦)، (١١١ / ٦).

(٥) صحيح مسلم (١ / ١٣٣).

(٦) في النسخ: «يشاركهم»، والمثبت من المختصر.

(٧) سورة آل عمران (آية: ٩٢).

(٨) مكانها بياض في (م).

(٩) في النسخ: «عبيد الله»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ^(١) بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ ابْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْدِرِ بْنِ حَرَامٍ؛ يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ^(٢) الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَأَبِيُّ ابْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدٍ^(٣) بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ؛ فَعَمَّرُوْا يَجْمَعُ حَسَّانًا وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا.

قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَيْنَ أَبِي وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ^(٤).

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ^(٥).
وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ثَابِتٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانٍ وَأَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ^(٦).

فَثَبَتَ بِهَذَا وَمَا قَبْلَهُ دُخُولَ بَنِي الْأَعْمَامِ فِي الْأَقْرَبِينَ.



(١) في النسخ، المختصر: «زيد بن مناة».

(٢) في النسخ: «وهب».

(٣) في النسخ والمختصر: «عتيك».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ١٢٩)، وبرنستون (ق/ ١٧٠).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ٧٩).

(٦) صحيح البخاري (٤/ ٦).

مسألة (٤٠٢) [م/٢٢]

وَالْوَصِيَّةُ لِلْقَاتِلِ جَائِزَةٌ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: الْوَصِيَّةُ لِلْقَاتِلِ غَيْرُ جَائِزَةٍ^(٢).

قَالَ^(٣) اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٤) وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». وَلَمْ يُفَرِّقْ [ع/٢٣] بَيْنَ أَنْ يُوصِيَ بِهِ لِقَاتِلِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ.

[٣٧٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ الْمُخَرَّمِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي؟^(٥) قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُّلُثُ؟ قَالَ: «بِالْثُّلُثِ وَالْثُّلُثُ كَثِيرٌ».

(١) انظر: الحاوي (٨ / ١٩١)، والوسيط في المذهب (٤ / ٤٠٨)، والمجموع (١٦ / ٣٩٢)، (٣٩٦).

(٢) انظر: المبسوط (٢٧ / ١٧٦)، وبدائع الصنائع (٧ / ٣٣٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦ / ١٨٢).

(٣) في (م): «وقال».

(٤) سورة البقرة (آية: ١٨٠).

(٥) في (ع): «بمال».

إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً^(١) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَمِيدِيِّ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ، كُلُّهُمَ عَنْ سُفْيَانَ^(٣).

[٣٧٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ زَيْدٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [ش ١٤٠/أ] «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ [لَهُ]^(٤) شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ^(٥)، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَصِيَّتُهُ^(٦) مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(٧).

[٣٧٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ [م/٢٢]، فَذَكَرَ حَدِيثَ يُونُسَ وَأَسَامَةَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَالِكٍ^(٨). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ. وَعَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ^(٩).

(١) العالة: الفقراء، جمع عائل.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٥٠).

(٣) صحيح مسلم (٥/ ٧١).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٣/ ٣٥).

(٥) في (م): «شيء يوصيه».

(٦) في (ع): «وصية».

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن وهب (ق ٤١/أ).

(٨) صحيح البخاري (٤/ ٢).

(٩) صحيح مسلم (٥/ ٧٠).

[٣٧٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عْتَبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحِجَازِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ»^(١).

[٣٧٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ^(٢).

كَذَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عْتَبَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى عَنْ بَقِيَّةَ^(٣)، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي عْتَبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عْتَبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى^(٤)، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥).

[٣٧٩٠] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ الزَّرَّادِ^(١)، ثنا أَبُو عْتَبَةَ، فَذَكَرَهُ.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (ص ٤٩٩) من طريق بقية بن الوليد.

(٢) في (م): «نحوه».

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨ / ١٦١) من طريق ابن المصفي.

(٤) في (ع): «أبي عبد الرحمن بن أبي ليل»، وفي (م): «أبي عبد الرحمن عن ابن أبي ليل»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) زاد في (م): «نحوه».

(٦) في النسخ: «الزيات»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٥ / ٢٢).

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: مُبَشَّرٌ مَثْرُوكٌ، يَضَعُ الْحَدِيثَ^(١).

[٣٧٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا

أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ، قَالَ: مُبَشَّرٌ بْنُ عُبَيْدٍ كَانَ فِيَمَا سَمِعْتُ مِنْ قُرَاءِ الْقُرْآنِ، فَسَمِعْتُ مَنْ حَدَّثَنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: مُبَشَّرٌ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنِ الْحَدِيثِ، وَأَحَادِيثُهُ عِنْدِي بِوَاطِئِلٍ^(٢).

[٣٧٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا [م/٢٣] أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا ابْنُ

حَمَّادٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ: مُبَشَّرٌ بْنُ عُبَيْدٍ، كَانَ يَكُونُ بِحِمَصَ، أَصْلُهُ كُوفِيٌّ، [ع/٢٤] رَوَى عَنْهُ بَقِيَّةٌ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ، أَحَادِيثُهُ أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ كَذِبٌ^(٣).

[٣٧٩٣] قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ حَمَّادٍ قَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُبَشَّرٌ بْنُ

عُبَيْدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٤).

وَذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ^(٥)، وَنَسَبَهُ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ،

نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.



(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٢٤).

(٢) أحوال الرجال الجوزجاني (ص ٢٩١).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠ / ٥).

(٤) المصدر السابق (١٠ / ٦).

(٥) المجروحين لابن حبان (٢ / ٣٦٩).

مسألة (٤٠٣)

إِذَا أَوْصَى لِجِيرَانِهِ، فَحَدُّ الْجَوَارِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ جَمِيعِ
الْجَوَانِبِ، يُضْرَفُ إِلَيْهِمْ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْجَارُ الْمَلِصُّ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَهْلُ الْبَلَدِ. وَقَالَ
مُحَمَّدٌ: أَهْلُ الْمَحَلَّةِ^(٢).

[٣٧٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَنجُوِيهِ الدِّينَوْرِيُّ بِالْدَّامَغَانِ، ثنا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ دَاخِرَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا
دَلَالُ بِنْتُ أَبِي المدل، قَالَتْ: حَدَّثَنَا الصَّهْبَاءُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
مَا حَقُّ الْجَوَارِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ دَارًا»^(٣).

[٣٧٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجُ،
أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ غَانِمِ بْنِ حَمُوِيهِ الطَّوِيلُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوسَنجِيُّ،
ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنِي^(٤) سُكَيْنَةُ^(٥) قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي

(١) انظر: الأم (٨ / ٢٥١)، والحاوي (٨ / ٢٧٢)، والوسيط في المذهب (٤ / ٤٤٥)،
والمجموع (١٦ / ٤٤٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧ / ٣٥١)، والهداية في شرح البداية (٤ / ٥٢٩)، وتبيين الحقائق
شرح كنز الدقائق (٦ / ٢٠٠).

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٣ / ٤٨).

(٤) في النسخ: «حدثني»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) هي: بنت سعد، لها ترجمة في تكملة الإكمال لابن نقطة (٣ / ١٨٢).

صُفْرَةَ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْصَانِي جَبْرِيلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجَارِ إِلَى أَرْبَعِينَ دَارًا؛ عَشْرَةٌ مِنْ هَاهُنَا، وَعَشْرَةٌ مِنْ هَاهُنَا، وَعَشْرَةٌ مِنْ هَاهُنَا، وَعَشْرَةٌ مِنْ هَاهُنَا». قَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَقِبَالَهُ، وَخَلْفَهُ^(٢).

فِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ [م/٢٣] مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا: «^(٣)أَرْبَعِينَ دَارًا جَارًا». قِيلَ لِابْنِ شَهَابٍ: وَكَيْفَ أَرْبَعِينَ دَارًا؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَخَلْفَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ.

وَهُوَ فِي مَرَايِلِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ^(٤).



(١) قال ابن نقطة في تكملة الإكمال (٣/ ١٨٢): «سكينة بنت سعد حدثت عن مليلة بنت

هانئ، روى عنها إسماعيل بن سيف، ذكرهن ابن منده في تاريخ النساء» اهـ. وقال ابن حجر في التبصير (٤/ ١٣١٨): «ويشتدُّ الالتباس في هذه بمليكة بنت هانئ بن أبي صفرة بنت أخي المهلب، روت أيضا عن عائشة، روى عنها نوح الحداني وذو كاصل الباب. وقد فرَّق بينهما ابن منده فيما حكاه ابن نقطة».

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٣/ ٤٨).

(٣) زاد محقق المراسيل بين معقوفين: «الساكن من» دون إشارة منه من أين أثبتتها، وهي ليست

في النسخة المصورة للمراسيل من برنستون (ق/ ٤٧٤)، ولا عند ابن الجوزي في التحقيق

(٨/ ١٩٦)، وقد أورد هذه الزيادة الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤١٤).

(٤) المراسيل (ص ٢٥٧)

مَسْأَلَةٌ (٤٠٤)

تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُرَاهِقِ ^(١) عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَصِحُّ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخِرُ ^(٤).

[٣٧٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهْرِبِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمُرْزُوقِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمٍ ^(٥) الزُّرْقِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَاهُنَا عَلَامًا يَفَاعَا ^(٦) لَمْ يَحْتَلِمِ مِنْ عَسَانَ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةٌ عَمٌّ لَهُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَلْيُوصِ لَهَا. فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ: بِنْتُ جُشَمٍ ^(٧)، قَالَ عَمْرُو ^(٨) بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ ^(٩) بِثَلَاثِينَ أَلْفًا. وَابْنَةُ

(١) المراهق: من قارب الاحتلام.

(٢) انظر: الحاوي (٨ / ١٨٩)، ونهاية المطلب (١١ / ٢٩٧)، والوسيط في المذهب (٤ / ٤٠٣)، والمجموع (١٦ / ٣٨٢).

(٣) انظر: المدونة (٤ / ٣٤٥)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٢ / ٣٣٤).

(٤) انظر: المبسوط (٢٨ / ٩١)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٢٠٧)، وبدائع الصنائع (٧ / ٣٣٤)، والهداية في شرح البداية (٤ / ٥١٦).

(٥) في النسخ: «عمر بن سليم»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٢ / ٥٥).

(٦) الغلام اليقاع: الذي أشرف على الاحتلام.

(٧) في النسخ: «ها بنت جشم»، والمثبت من أصل الرواية.

(٨) تحرف في النسخ إلى: «عمر»، والمثبت من المصدر السابق.

(٩) في أصل الرواية: «فبعث له ذلك المال».

عَمَّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ^(١).

فَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَوَازَ وَصِيَّةِ الْغُلَامِ وَتَدْبِيرِهِ عَلَى ثُبُوتِ الْخَبَرِ فِيهَا
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، [وَالْخَبَرُ مُنْقَطِعٌ؛ عَمْرٌو بْنُ سُلَيْمٍ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٢)، غَيْرَ أَنَّهُ ذُكِرَ فِي الْخَبَرِ انْتِسَابُ عَمْرٍو إِلَى الْمُوصَى [لَهَا]^(٣)،
فَيَكُونُ أَعْرَفَ بِالْقِصَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٣٩/ب).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، ولا في نسخة تشستريتي من المختصر، والمثبت من نسخة دار الكتب من المختصر (ق ١٢٣/أ)، وكذا هو ثابت في المطبوع (٤/٤٣).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

مسألة (٤٠٥)

وَإِذَا قَالَ: أَوْصَيْتُ لِفُلَانٍ بِسَهْمٍ [مِنْ] ^(١) مَالِي، لَمْ ^(٢) يَتَقَدَّرْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، وَالْخِيَارُ إِلَى الْوَرِثَةِ ^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُدْفَعُ إِلَيْهِ سَهْمٌ أَقْلَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَى السُّدُسِ ^(٤).
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثُّلُثِ ^(٥) ^(٦).



-
- (١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.
 (٢) في (م): «ولم».
 (٣) انظر: الأم (٥ / ١٨٩)، ومختصر المزني (ص ١٩٣)، والحاوي (٨ / ٢٠٥)، والمجموع (١٦ / ٤٥٨).
 (٤) زاد بعده في المختصر: «فيكون له السدس».
 (٥) لم يذكر في المسألة أثراً ولا خبراً.
 (٦) انظر: المبسوط (٢٨ / ٨٧)، وبدائع الصنائع (٧ / ٣٥٦)، والهداية في شرح البداية (٤ / ٥١٨)، والبنية شرح الهداية (١٣ / ٤١٩).

مسألة (٤٠٦)

وَوَصِيَّةٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ بِعَيْنِهِ فِيمَا زَادَ [ع/٢٥] عَلَى الثُّلُثِ سَاقِطَةٌ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلْإِجَازَةِ عَلَى أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ^(١). وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ أَنَّ الْإِمَامَ [م/٢٤] لَوْ أَجَازَهَا جَازَتْ.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّهَا جَائِزَةٌ^(٢).

[٣٧٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه فِي مَرَضٍ لَهُ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْصِ». فَقَالَ: مَا لِي كُلُّهُ لِلَّهِ. فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ». قَالَ: فَلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، وَلَا لِي». قَالَ: فَتُلُّهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَصِنْفُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبْخَسُ^(٤) وَارِثَكَ». قَالَ: فَتُلُّهُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». قَالَ سَعْدٌ: فَسَأَلَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ بَعْدِهِ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَصِيَّةِ، فَحَدَّثْتُهُمَا، فَحَمَلَا النَّاسَ عَلَيْهِ فِي الْوَصِيَّةِ^(٥).

(١) انظر: الحاوي (٨ / ١٩٥)، والمهذب (٣ / ٧٠٨)، والمجموع (١٦ / ٣٨٨).

(٢) انظر: المبسوط (٢٩ / ١٨)، وبدائع الصنائع (٧ / ٣٧٠).

(٣) قوله: «له» ليس في (م).

(٤) بخسه حقه أي: نقصه.

(٥) أخرجه سحنون في المدونة (٤ / ٣٢٢) عن ابن وهب.

[٣٧٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا مُحَمَّدٌ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَمْرٍو^(١) الْمَكِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثَلَاثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»^(٢).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ:

[٣٧٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِنْتِ شَرْحِبِيلَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثِ أَمْوَالِكُمْ [عِنْدَ وَفَاتِكُمْ]^(٣) زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ، لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زَكَاةً فِي أَعْمَالِكُمْ»^(٤).

[٣٨٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا مُحَمَّدٌ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [م/٢٤]، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(٥)، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَازِرُهُمْ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، [أَنَّ عُمَرَ]^(٦) بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ

(١) كتب فوفه في (ع): «متروك».

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (٧٤ / ٣) من طريق طلحة بن عمرو.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٢٧٣ب).

(٥) في السنن الكبير (٢٧ / ١٣): «وعبد الله بن عمر».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٣ /

الْوَصِيَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ: الثُّلُثُ وَسَطٌ مِنَ الْمَالِ، لَا بَخْسٌ وَلَا شَطَطٌ^(١) (٢).

[٣٨٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبِعْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا عَبَّاسُ التَّرْفُفِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: السَّائِبَةُ^(٣) يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ سَلَمَةَ أَحَدٌ غَيْرِي^(٤).

[٣٨٠٢] أَخْبَرَنَا جَنَاحُ بْنُ نَدِيرٍ بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَيَّمَا رَجُلٍ تُوفِّيَ وَلَيْسَتْ لَهُ عَصَبَةٌ، فَإِنَّ مَالَهُ وَصِيَّةٌ كُلُّهُ^(٥). وَقَالَ: إِنَّمَا بَدَأَ شَأْنَ الْوَصِيَّةِ^(٦) مِنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.



(١) الشَّطَطُ: مجاوزة القدر.

(٢) أخرجه سحنون في المدونة (٤ / ٣٢٣) عن ابن وهب به.

(٣) أي العبد الذي لا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له.

(٤) أخرجه عباس الترفقي في حديثه، رواية الصفار (ص ٨٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٦٨) من طريق عمرو بن شرحبيل.

(٦) في النسخ: «لشأن الوصية»، وفي مطبوعة المختصر: «بشأن الوصية»، والمثبت من نسخة

تشسترتي من المختصر (ق ١٤٠ / أ).

وَمِنْ كِتَابِ الْقَسَمِ وَالْفَيْءِ^(١)

(١) الفئء: الخراج والغنيمة.

مسألة (٤٠٧)

وَالسَّلْبُ^(١) لِلْقَاتِلِ دُونَ شَرْطِ الْإِمَامِ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: ذَلِكَ لَهُ بِشَرْطِ الْإِمَامِ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٣٨٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ [ع/٢٦] بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ^(٤)، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ^(٥)، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا^(٦) رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى

(١) قال ابن الأثير: «السلب: هو ما يأخذه أحدُ القرّنين في الحرب من قرّنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودأبة وغيرها». النهاية (سلب).

(٢) انظر: الأم (٨ / ٦٢٦)، ومختصر المزني (ص ٣٥٤)، والحاوي (١٤ / ١٥٥).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣ / ٢٩٧)، وبدائع الصنائع (٦ / ١٩٥)، والهداية في شرح البداية (٢ / ٣٩١).

(٤) في النسخ: «خير»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٣ / ١٤٣).

(٥) قال النووي: «أي: انهزام، وهذا إنما كان في بعض الجيش وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يولوا، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال: انهزم النبي ﷺ» اه باختصار من المنهاج (١٢ / ٥٨).

(٦) في النسخ: «فدعا»، والمثبت من السنن الكبير.

أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَصَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ^(١)، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، [ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ]^(٢)، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ».

قَالَ: فَقُلْتُ^(٣): مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ^(٤). فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ^(٥)، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟». فَكَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا^(٦) لَا نَعْمِدُ^(٧) إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَحَبْلًا، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ،

(١) في النسخ: «عاتقيه»، والمثبت من المصدر السابق. وحبل العاتق: هو ما بين العنق والكتف.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) في صحيح البخاري والسنن الكبير: «فقمتم فقلت».

(٤) زاد بعده في النسخ: «فقمتم فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك» وهي زائدة عما في أصل الرواية، والسنن الكبير، وصحيح البخاري ومسلم.

(٥) في النسخ: «الثانية»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) قال النووي في شرح مسلم (١٢ / ٦٠): «هكذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما: لا هَا اللَّهُ إِذَا بِالْأَلْفِ، وَأَنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَالُوا: هُوَ تَغْيِيرٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَصَوَابُهُ: لَا هَا اللَّهُ ذَا بَغِيرِ أَلْفٍ فِي أَوَّلِهِ، وَقَالُوا: وَهِيَ بِمَعْنَى الْوَاوِ الَّتِي يُقْسَمُ بِهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا وَاللَّهِ ذَا، قَالَ أَبُو عَثْمَانَ الْمَازَرِيُّ: مَعْنَاهُ: لَا هَا اللَّهُ ذَا يَمِينِي أَوْ ذَا قِسْمِي، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: ذَا زَائِدَةٌ، وَفِيهَا لَغْتَانُ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ، قَالُوا: وَيَلْزَمُ الْجُرْ بَعْدَهَا كَمَا يَلْزَمُ بَعْدَ الْوَاوِ، قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَلَا يُقَالُ: لَا هَا وَاللَّهِ».

(٧) قال النووي: «ضبطوه بالياء والنون».

فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ». فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ مِنْهُ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ^(١) فِي الْإِسْلَامِ^(٢).

[٣٨٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، يُخَالِفُهُ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَقَالَ: فَأَرْضِيهِ مِنْهُ، وَزَادَ: قَالَ مَالِكٌ: الْمَخْرَفُ النَّخْلُ^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ^(٤) وَالْقَعْنَبِيِّ^(٥) عَنْ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ^(٦).

[٣٨٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى [م/٢٥]، أَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَادَانَ الْبَغْدَادِيَّ بِهَا، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتُوِيَةَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ (ح)

وَأَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا

(١) أي تملكته فجعلته أصل مال.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رواية ابن وهب (ق ٢١/ب).

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨/٦٢٥).

(٤) صحيح البخاري (٥/١٥٤).

(٥) المصدر السابق (٤/٩٢).

(٦) صحيح مسلم (٥/١٤٧)، وكذا أخرجه عن حرملة عن ابن وهب.

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونَ، أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الصَّفِّ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا ^(١) أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثُهُ ^(٢) أَسْنَأُهُمَا، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعٍ ^(٣) مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ، أَنْعَرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتَكَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ [ع/٢٧] سَوَادِي سَوَادَهُ ^(٤) حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ ^(٥) مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْأَخْرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْسِبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ ^(٦) فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرِيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، فَابْتَدَرَاهُ ^(٧) بِسَيْفِيهِمَا، فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيْكُمَا قَتَلَهُ؟» ^(٨) قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. قَالَ: «هَلْ ^(٩) مَسَّحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ^(١٠)؟» قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ». وَقَضَى

(١) في النسخ: «إذا»، والمثبت من دلائل النبوة للمؤلف (٣ / ٨٣).

(٢) في النسخ: «حديث»، والمثبت من المصدر السابق. ومعنى «حديثه أسنأهما» أنها صغيران.

(٣) أي: أقوى.

(٤) أي: شخصي شخصه.

(٥) أي: الأقرب أجلاً.

(٦) أي: يدور.

(٧) أي: سبقاه مسرعين.

(٨) في النسخ: «قتل»، والمثبت من الدلائل.

(٩) قوله: «هل» ليس في (م).

(١٠) في (م): «سيفكما».

بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْآخِرُ مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى وَابْرَاهِيمَ:
وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدِّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمَاجِشُونَ^(١).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢). [ش / ١٤٠ / ب]

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا قَضَى بِسَلْبِهِ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ؛
لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَثَخَنَهُ^(٣) وَالْآخَرَ أَجْهَزَ عَلَيْهِ^(٤)، فَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمَنْ أَثَخَنَهُ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَلَى أَنَّ غَنِيمَةَ بَدْرٍ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ
قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٥)، فَكَانَ يُعْطِي مِنْهَا مَنْ رَأَى، ثُمَّ نَزَلَتْ قِسْمَةُ
الْغَنِيمَةِ وَأَحْكَامُهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

[٣٨٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
الْمَهْرَجَانِيُّ بَنِي سَابُورَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ
يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ،
حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ وَفَيْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَعَدَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى

(١) صحيح البخاري (٤ / ٩١).

(٢) صحيح مسلم (٥ / ١٤٨).

(٣) أي: أوهنه وأكثر فيه الجراح.

(٤) أي: أسرع قتله وتممه.

(٥) سورة الأنفال (الآية: ١).

صَغْفَهُمْ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ قُوَّةٌ مِنَ الظَّهِرِ دَنَا مِنْ جَمَلِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَقْوَى دَوَابَّنَا نَاقَةً رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَاتَّبَعْتُهُ^(١) حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ، فَتَلَقَّانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ صَاحِبُهُ؟». قَالَ^(٢): ابْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عِكْرَمَةَ^(٣).

[٣٨٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاتِي بِنْعَدَادَا، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ الْغِفَارِيُّ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ عَيْنٌ لِلْمُشْرِكِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ، فَلَمَّا طَعِمَ انْسَلَّ^(٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِيَ الرَّجُلُ، اقْتُلُوهُ». [م/٢٦] فَابْتَدَرُوهُ^(٥) الْقَوْمُ، وَكَانَ أَبِي يَسْبِقُ الْفَرَسَ شَدًّا^(٦)، فَبَدَرَهُمْ إِلَيْهِ، حَتَّى أَخَذَ بِخِطَامِ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ، قَالَ: فَتَفَّلَهُ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ.

(١) في (ع): «فاتبعتة».

(٢) كذا، والحادثة: «فقالوا» كما في الصحيح.

(٣) صحيح مسلم (١٥٠ / ٥) بزيادات فيه.

(٤) في النسخ: «طعم النسل»، والمثبت من مصادر التخريج، كما في مسند أحمد (٣٦١١ / ٧)،

والسنن الكبرى للنسائي (٥٢١ / ١٠).

(٥) كذا في النسخ، والذي في مصادر التخريج: «فابتدره»، وهو الحادثة، وإن لم يكن ما في

النسخ تصحيفا فهو على لغة: أكلوني البراغيث. ومعنى ابتدروه: عاجلوه.

(٦) الشَّدُّ: العَدُوُّ والجري.

(٧) المراد بنفله السَّلْبُ: أعطاه إياه.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ^(١).

[٣٨٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيرَازِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ [٢٨/ع] الصَّفَّارُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ هَوَازِنَ جَاءَتْ يَوْمَ ^(٢) حُنَيْنٍ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، فَجَعَلُوهُمْ صُفُوفًا يُكْثِرُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يُضْرَبْ بِسَيْفٍ، وَلَمْ يُطْعَنْ بِرُمْحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ ^(٣).

[٣٨٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ مَحْمُودِ الْفَقِيهِ وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الصَّيرَفِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابَيْهِمَا ^(٤)، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الطَّيَالِسِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْإِفْرِيْقِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ ^(٥) سَلْبُهُ» ^(٦).

(١) صحيح البخاري (٤ / ٦٩).

(٢) قوله: «يوم» ليس في (م).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٤ / ٣٥١) من طريق حماد.

(٤) في (م): «كتابهما».

(٥) في (ع): «فلا».

(٦) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (١ / ٣٨٩) من طريق ابن أبي زائدة.

زَادَ الصَّيْرَفِيُّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ جَعْفَرٌ: مِنْ حِفْظِي.

[٣٨١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ خَزِيمَةَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيِّ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَلَهُ سَلْبَةٌ». فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلْبِ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا^(١).

وَحَدِيثُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفٍ يُؤَكِّدُ هَذَا وَيُقَوِّيه^(٢).

[٣٨١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، ثنا نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبَةٌ»^(٣).

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢ / ٦٨٦) من طريق إبراهيم بن موسى.

(٢) صحيح مسلم (٥ / ١٤٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن (٣ / ١٢٤)، وابن أبي شيبه في المصنف (١٧ / ٥٥٣)، وأحمد في المسند (٩ / ٤٦٤٩)، وابن زنجويه في الأموال (٢ / ٦٨٥) عن أبي معاوية، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧ / ٢٩٥) عن موسى بن محمد الأنصاري، كلاهما عن أبي مالك، بمثل رواية أبي إسحاق هنا.

ورواه الرويان في المسند (٢ / ٨٠) عن عبد الرحمن بن يونس السراج، والطبراني في الكبير (٧ / ٢٩٧) عن محمد بن عيسى الطباع، كلاهما عن أبي إسحاق الفزاري، فقالا: عن نعيم بن أبي هند، عن سمرة.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٣ / ٣٥٤): «وسألت أبي عن حديث رواه أبو إسحاق الفزاري، عن أبي مالك الأشجعي، عن نعيم بن أبي هند، عن سمرة بن جندب ... قال أبي: بين نعيم وسمرة: ابن سمرة، عن سمرة».

[٣٨١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبِ الْكَرَائِسِيِّ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَاكِمُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، ثنا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١).

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ».

كَذَا وَجَدْتُهُ، وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ.

[٣٨١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَمْدُونَ الْأَعْمَشِيُّ مِنْ أَصْلِهِ الْعَتِيقِ، ثنا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُعِ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِينَا الْعَدُوَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَعَنْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ^(٢)، فَفَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبُهُ.

وَهَذَا غَرِيبٌ [ع/٢٩] بِهَذَا الْإِسْنَادِ^(٣).

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ [م/٢٨] فَلَقِينَا الْعَدُوَّ، فَشَدَدْتُ^(٤) عَلَى رَجُلٍ فَطَعَنْتُهُ فَقَطَّرْتُهُ، وَأَخَذْتُ

(١) انظر: تحفة الأشراف (٤ / ٧٧).

(٢) في (ع): «فقتله».

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٣ / ١٤٨).

(٤) في (ع): «فشدت».

سَلَبَهُ، فَفَلَّيْنِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ؛ أَنَّ السَّلْبَ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ فِي كُلِّ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ بَدْرٍ.

[٣٨١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَعْقِلِيُّ^(٢)، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ^(٣)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «أَلَا تَأْتِي^(٤) نَدْعُو اللَّهَ. فَخَلَوْا فِي نَاحِيَةٍ، فَدَعَا سَعْدٌ، قَالَ: يَا رَبِّ، إِذَا لَقِينَا الْقَوْمَ غَدًا فَلَقِّنِي رَجُلًا شَدِيدًا بِأَسْهُ، شَدِيدًا حَرْدُهُ»^(٥) فَأَقَاتَلُهُ فِيكَ وَيُقَاتِلُنِي، ثُمَّ ارْزُقْنِي عَلَيْهِ الظَّفَرَ حَتَّى أَقْتَلَهُ وَأَخْذَ سَلْبَهُ. فَأَمَّنَ^(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي غَدًا^(٧) رَجُلًا شَدِيدًا حَرْدُهُ، شَدِيدًا بِأَسْهُ، أَقَاتَلُهُ فِيكَ وَيُقَاتِلُنِي، ثُمَّ يَأْخُذُنِي فَيَجْدَعُ أَنْفِي، فَإِذَا لَقَيْتَكَ غَدًا قُلْتَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ فِيمَ جُدِعَ أَنْفُكَ وَأُذُنُكَ؟ فَأَقُولُ: فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ. فَتَقُولُ: صَدَقْتَ.

(١) أخرجه ابن وهب في المسند (ص ٥٣).

(٢) في (ع): «العقلي».

(٣) هو: حميد بن زياد الخراط. له ترجمة في تهذيب الكمال (٧/ ٣٦٦).

(٤) في (ع): «تأتي».

(٥) في النسخ: «حربه»، والمثبت من أصل الرواية. يقال: حَرِدَ حَرْدًا وَحَرْدًا إِذَا غَتَاظَ فَتَحَرَّشَ بِالذِّي غَاظَهُ وَهَمَّ بِهِ. انظر كتاب العين.

(٦) كذا، وفي أصل الرواية: «فقام».

(٧) في النسخ: «عبدا»، والمثبت من أصل الرواية ومصادر التخريج.

قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: يَا بُنَيَّ، كَانَتْ دَعْوَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ خَيْرًا مِنْ دَعْوَتِي، لَقَدْ رَأَيْتَهُ آخِرَ النَّهَارِ وَأُذُنُهُ وَأَنْفُهُ لَمُعَلَقَانِ فِي خَيْطٍ^(١).

[٣٨١٥] **حدثنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْخَفَّافُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدِ الْهَرَوِيِّ، [ثنا]^(٢) أَبُو الزُّبَيْرِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، ثنا هَارُونَ بْنُ يَحْيَى بْنِ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَيْعَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٣) بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ طَلَعَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله بِأُحُدٍ وَهُوَ يَشْتَدُّ، وَفِي يَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ التُّرْسُ فِيهِ مَاءٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ حَاطِبٌ^(٤): «مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ قَالَ [م/٢٨]: «عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هَشَمَ وَجْهِي، وَدَقَّ رِبَاعِيَّتِي بِحَجَرِ رَمَانِي»^(٥). قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ صَائِحًا يَصِيحُ عَلَى الْجَبَلِ: قُتِلَ مُحَمَّدٌ. فَأَتَيْتُ وَكَأَنَّ قَدْ ذَهَبَ رُوحِي. فَقُلْتُ: أَيْنَ تَوَجَّهَ عُتْبَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ حَيْثُ^(٦) تَوَجَّهَ^(٧)، فَمَضَيْتُ حَتَّى ظَفِرْتُ بِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَطَرَحْتُ^(٨) رَأْسَهُ فَهَبَطْتُ فَأَخَذْتُ رَأْسَهُ وَسَلَبْتُهُ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ١٦٠).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) في النسخ: «عبد المجيد»، والمثبت من أصل الرواية. انظر لسان الميزان (٥/ ٦٨).

(٤) في النسخ: «صاحب»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) كتب ناسخ المخطوط في (م) حاشية نصها: «الذي رمى الحجر على وجه رسول الله صلى الله عليه وآله بأحد هو عتبة بن أبي وقاص اللعين».

(٦) في النسخ: «حيث»، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) في (م): «توجهت».

(٨) في (م): «فصرخت».

(٩) في النسخ: «فصرخت»، والمثبت من أصل الرواية.

وَفَرَسَهُ، وَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ^(١) ذَلِكَ لِي، وَدَعَا لِي، فَقَالَ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ»^(٢).

[٣٨١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [٣٠/ع] بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي حِصْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ حَيْثُ خَنَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ صَفِيَّةُ^(٣): «فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ، فَجَعَلَ يَطِيفُ^(٤) بِالْحِصْنِ، فَقُلْتُ لِحَسَّانَ: إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيُّ يَطِيفُ بِالْحِصْنِ كَمَا تَرَى، وَلَا آمَنُهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَيَّ عَوْرَاتِنَا، فَأَنْزَلَ إِلَيْهِ فَأَقْتَلَهُ. فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتِ مَا أَنَا بِصَاحِبِ هَذَا. قَالَتْ صَفِيَّةُ: فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ اخْتَجَزْتُ^(٥) وَأَخَذْتُ عَمُودًا، ثُمَّ نَزَلْتُ مِنْ^(٦) الْحِصْنِ إِلَيْهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالْعَمُودِ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْحِصْنِ فَقُلْتُ: يَا حَسَّانُ، أَنْزِلْ فَاسْلُبْهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُسْلِبَهُ^(٧) إِلَّا أَنَّهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: مَا لِي بِسَلْبِهِ^(٨) مِنْ حَاجَةٍ يَا بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٩)».

(١) قوله «فسلم» ليس في (م).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٧/ ١٦).

(٣) كتب ناسخ المخطوط في (م) حاشية نصها: «صفية بنت عبد المطلب ﷺ هي أول امرأة في الإسلام قتلت اليهود في يوم الخندق».

(٤) أي: دار حول الحصن.

(٥) احتجزت المرأة: شدت ثيابها على وسطها واثترت.

(٦) قوله: «من» ليس في (م).

(٧) في المختصر والسنن: «أسلبه».

(٨) في النسخ: «لسبيله»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٣/ ١٥١).

(٩) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٢٢٨).

[٣٨١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا أَحْمَدُ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، مِثْلُهُ وَزَادَ قَالَ: هِيَ أَوْلُ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٢) [م/٢٨].

[٣٨١٨] وَبِإِسْنَادِهِ، ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ^(٣)، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ وَعُثْمَانَ بْنِ يَهُوذَا، عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالُوا - فَذَكَرَ قِصَّةَ الْخَنْدَقِ، وَقَتْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ - : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيٌّ نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَلَّا اسْتَلَبْتَهُ^(٤) دِرْعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْعَرَبِ دِرْعٌ خَيْرٌ مِنْهَا! فَقَالَ: ضَرَبْتُهُ فَاتَّقَانِي^(٥) بِسَوَادِهِ^(٦) فَاسْتَحْيَيْتُ ابْنَ عَمِّي أَنْ أَسْتَلِبَهُ^(٧).

[٣٨١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ^(٨) بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيِّ، أَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ يَوْمَ قَرِيظَةَ: مَنْ يُبَارِزُ؟

(١) في (م) وضع هنا علامة لحق ولم يكتب شيئا، وفي (ع) وضع هنا علامة لحق وذكر فيه «عن ابن إسحاق»، والذي في أصل الرواية والسنن الكبير (١٣ / ١٥٢)، والدلائل (٣ / ٤٤٣) بدون ذكر ابن إسحاق، وقد تقدمت رواية ابن إسحاق.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٨ / ٤٢٣).

(٣) قوله: «ثنا ابن إسحاق» ليس في (م).

(٤) في (م): «استلبت».

(٥) في النسخ: «فألقاني»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٣ / ١٥١).

(٦) في المستدرک: «بسوءته».

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥ / ٤٢١) من طريق يونس عن ابن إسحاق.

(٨) قوله: «محمد» ليس في (م).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا زُبَيْرُ». فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاحِدِي^(١).
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهُمَا^(٢) عَلَا^(٣) صَاحِبُهُ قَتْلَهُ». فَعَلَاهُ الزُّبَيْرُ فَقَتَلَهُ، فَفَعَلَهُ
النَّبِيُّ ﷺ سَلْبَهُ^(٤).

هَذَا يُؤَكِّدُهُ مَا رَوَى مَوْصُولًا بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ^(٥).

وَرَوَيْنَا فِي السُّنَنِ^(٦) لِعِمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَضَرْتُ
مُوتَةَ فَبَارَزَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، فَأَصَبْتُهُ وَعَلَيْهِ بِيضَةٌ لَهُ فِيهَا يَأْقُوتَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ
هِمَّتِي إِلَّا إِلَى الْيَأْقُوتِ^(٧)، فَأَخَذْتُهَا، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ،
فَنَفَلْنِيهَا، فَبِعْتُهَا زَمَنَ عُثْمَانَ بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَشْتَرَيْتُ بِهَا حَدِيقَةً.

[٣٨٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
غَالِبٍ^(٨)، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، [ثنا]^(٩) هِشَامٌ، ثنا شَرِيكٌ، ثنا ابْنُ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ
قَالَ: بَارَزَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَجُلًا يَوْمَ مُوتَةَ فَقَتَلَهُ، فَفَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
سَيْفَهُ وَتُرْسَهُ^(١٠) [م/٢٩].

(١) أي: قالت صفية بنت عبد المطلب: إنه واحدني؛ أي الزبير بن العوام.

(٢) في (م): «أبيها».

(٣) في النسخ: «علما»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٣ / ١٥٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥ / ٢٣٤) عن سفيان.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٢٢٦).

(٦) السنن الكبير (١٣ / ١٥٣).

(٧) كذا، وفي السنن الكبير: «إلا الياقوتة».

(٨) في النسخ: «أحمد بن غالب»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف، وهو: «تتمام». انظر

ترجمته في تاريخ بغداد (٤ / ٢٤٢).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٣ / ١٥٣).

(١٠) أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ١٣٤) من طريق شريك.

هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ، يَرْوِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي قَاتِلِ مَرْحَبٍ ^(١)، فَقِيلَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ضَرَبَ سَاقِيَهُ فَقَطَعَهُمَا [ع/٣١]، فَقَالَ: أَجْهَزَ عَلِيٌّ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذُقِ الْمَوْتَ كَمَا ذَاقَهُ أَخِي مَحْمُودٌ، وَجَاوَزَهُ وَمَرَّ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وَأَخَذَ سَلْبَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَلْبِهِ. فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْبَهُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ؛ سَيْفَهُ وَدِرْعَهُ ^(٢) وَمَغْفَرَهُ وَبَيْضَتَهُ ^(٣).

[٣٨٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِيكَالَ، أَنَا عَبْدَانُ الْأَهْوَايِيُّ، ثنا أَبُو السُّكَيْنِ زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى الطَّائِيُّ، ثنا عَمُّ أَبِي زَخْرُ بْنُ حِصْنٍ ^(٤)، حَدَّثَنِي جَدِّي حُمَيْدُ بْنُ مُنْهَبٍ، قَالَ: قَالَ خُرَيْمُ بْنُ ^(٥) أَوْسٍ ^(٦) بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَعْدَى لِلْعَرَبِ مِنْ هُرْمَزٍ، فَلَمَّا فَرَّغْنَا مِنْ مُسَيْلَمَةَ وَأَصْحَابِهِ أَقْبَلَ إِلَيَّ نَاحِيَةَ الْبَصْرَةِ، وَلَقِينَا هُرْمَزَ

(١) في النسخ: «رحب»، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ١٥٤).

(٢) في النسخ: «ودكه»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) الْمَغْفَرُ: زَرْدٌ - تَدَاخَلَ الْحَلَقُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ - يُنْسَجُ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ يُلْبَسُ تَحْتَ الْقَلَنْسُوءِ، وَالْبَيْضَةُ: الْحُوْذَةُ.

(٤) في النسخ: «عمي أبي بن حسن»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) وكذا في السنن الكبير (١٣ / ١٦١)، ووقع في أصل الرواية من المستدرک: «قال جدي أوس بن حارثة»، وكذا نقل عنه ابن حجر في الإتحاف (٨ / ٢١٢). ورواه الطبراني في الكبير (٤ / ١٠٤) عن عبدان، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢ / ٩٢٨) بمثل ما هو مثبت. وكذا أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (ص ٢٨٢).

(٦) في النسخ: «أويس»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في الثقات لابن حبان (٣ / ١١٣).

بِكَاطِمَةَ^(١) فِي جَمْعٍ عَظِيمٍ، فَبَرَزَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَدَعَا إِلَى الْبِرَازِ، فَبَرَزَ لَهُ هُرْمُزٌ، فَقَتَلَهُ^(٢) خَالِدٌ وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى^(٣) أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَنَفَلَهُ سَلْبَهُ، فَبَلَغَتْ قَلَنْسُوَةٌ هُرْمُزًا مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَكَانَتِ الْفَرْسُ إِذَا شَرَفَ فِيهِمُ الرَّجُلُ جَعَلُوا قَلَنْسُوَتَهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ^(٤).

[٣٨٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَارَزَ الْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ [مَرْزُبَانَ]^(٥) الزَّارَةَ - أَرْضًا مِنَ الْبَحْرَيْنِ - فَقَتَلَهُ فَزَلًا، فَأَخَذَ مِنْطَقَتَهُ وَسِوَارِيهِ^(٦)، فَقَوْمًا بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَتَى أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نَحْمُسُ^(٧) سَلْبًا، وَإِن سَلَبَ الْبِرَاءِ قَدْ بَلَغَتْ^(٨) مَالًا [م/٢٩]، وَلَا أُرَانِي إِلَّا خَامِسَهُ^(٩).

[٣٨٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ

- (١) في النسخ: «ولقيناها من مكاطمة»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٢) كتب ناسخ المخطوط في (م) حاشية نصها: «قتل خالد بن الوليد هرمز وحصل له من سلبه مال عظيم».
- (٣) قوله «إلى» ليس في (م).
- (٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٧ / ١١).
- (٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.
- (٦) المنطقة: الحزام، والسوار: حلية تلبس في المعصم.
- (٧) حمس القوم يحمسهم: أخذ خمس أموالهم.
- (٨) كذا، وفي المختصر: «بيعت»، وفي السنن الكبير (١٣ / ١٦٠) ومصادر التخریج: «بلغ».
- (٩) أخرجه أبو طاهر المخلص في المخلصيات (٣ / ٢٣٩) انتقاء ابن أبي الفوارس عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

الْحَسَنِ - قَالَ: ثنا إِمْلَاءٌ^(١) - ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدَنِيِّ، أَنَّ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ مَكْحُولًا مَوْلَى هُذَيْلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَّهُ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ بَعْضِ جُمُوعِ فَارِسَ إِذْ قَاتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَبَلَغَ سَلْبُهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنَّ يُخَمَسَ سَلْبُهُ، ثُمَّ يُدْفَعُ سَائِرُهُ كُلُّهُ إِلَى الْبَرَاءِ^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: وَرَوِي أَنَّ شَبْرَ بْنَ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ، فَبَلَغَ سَلْبُهُ^(٣) اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، فَتَفَلَّنِيهِ سَعْدٌ. رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ^(٤) وَابْنُ عُيَيْنَةَ^(٥)، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ شَبْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ، فَذَكَرَهُ.

[٣٨٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ - يُقَالُ لَهُ: شَبْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ - قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَتَقَتَلْتَهُ، فَبَلَغَ سَلْبُهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، فَتَفَلَّنِيهِ سَعْدٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاثْنِي عَشَرَ أَلْفًا كَثِيرٌ^{(٦)(٧)}.

(١) كذا.

(٢) أخرجه البغوي في الجعديات (٢ / ١١٧٥) من طريق مكحول.

(٣) قوله: «فبلغ سلبه» ليس في (م).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥ / ٢٣٥).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٣١١).

(٦) في النسخ: «كثيرا»، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) الأم للشافعي (٥ / ٣١١)، (٩ / ٢٠٦).

[٣٨٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْقَفِيهِيُّ إِمْلَاءً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ [ع/٣٢] قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمَيْرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلْبَهُ فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِحَالِدٍ^(١): «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟». قَالَ: اسْتَكْرَهْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ». فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ^(٢) فَقَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو^(٣) لِي أَمْرَائِي؟ إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُهُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ^(٤) إِبِلًا وَغَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ^(٥) سَقِيهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرِبَتْ مِنْهُ^(٦)، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ^(٧)، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ».

(١) قوله: «لخالد» ليس في (م).

(٢) في (ع): «فمر خالد بن عوف يجر بردائه»، وفي (م): «فمر خالد وابن عوف يجر بردائه»،

والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٠/ ٦٤، ٦٥): «هكذا هو في بعض النسخ:

«تاركو» بغير نون، وفي بعضها: «تاركون» بالنون، وهذا هو الأصل، والأول صحيح

أيضا، وهي لغة معروفة وقد جاء بها أحاديث كثيرة».

(٤) اسْتُرِعِيَ إِبِلًا: طُولِبَ بِرَعِيهَا.

(٥) التَحَيَّنُ: طَلَبُ الشَّيْءِ فِي حِينٍ وَوَقْتٍ مُحَدَّدٍ.

(٦) في صحيح مسلم ومصادر التخريج: «فشرعت فيه». قال في كتاب الأفعال (٢/ ١٨٣):

«شرعت في الماء: شربت بضمي منه، وأيضاً دخلت فيه».

(٧) في (م): «فأوردها حوضاً فشربت منه صفوه».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(١).

وَرَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُخَمِّسُ السَّلْبَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ بِمَعْنَاهُ.

[٣٨٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، فَذَكَرَهُ^(٢)^(٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ^(٤).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ، وَأَنَّهُ لَا يُخَمَّسُ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ^(٥) لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مَا ذَكَرَ عُقُوبَةَ لَهُ^(٦) حِينَ أَرَادَ رَفَعَ حِشْمَةَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْراءِ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدْ رُوِيَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ قَبْلَ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَبَعْدَهَا أَنَّهُ أُعْطِيَ السَّلْبَ الْقَاتِلَ جُمْلَةً وَلَمْ يُخَمَّسْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٨٢٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) صحيح مسلم (٥/ ١٤٩).

(٢) في (م): «فذكر».

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢/ ٦٨٥) من طريق الوليد بن مسلم.

(٤) صحيح مسلم (٥/ ١٤٩).

(٥) في (م): «عوف بن خالد» وهو خطأ.

(٦) في النسخ: «عقوبته له»، والمثبت هو الأنسب للسياق.

يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(١): الْفَرَسُ وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ. ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ: الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ **عَلَيْكَ مَا هِيَ؟** قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ يُخْرِجُهُ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ^(٢) مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُ صَبِيغٍ^(٣) الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٤).

[٣٨٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّجَّارِ الْمُقْرِي^(٥) [٣٠/م] بِالْكُوفَةِ، قَالَا: أَنَا^(٥) أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: السَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ، وَالنَّفْلُ مِنَ الْخُمْسِ^(٦).

وَهَذَا مَذْهَبُ لِابْنِ عَبَّاسٍ **عَلَيْكَ مَا هِيَ؟**^(٧).

- (١) قوله: «عن الأنفال فقال ابن عباس» ليس في (م).
- (٢) في النسخ: «أين تدرون»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٣) في (ع): «صبغ»، وفي (م) «صنيع»، والمثبت من أصل الرواية، وهكذا ضبطه ابن ماكولا في إكمالهِ (٥ / ٢٢١).
- (٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن وهب (ق ٢٢ / أ).
- (٥) في (م): «نا».
- (٦) أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢ / ٥٥٣) من طريق قبصة.
- (٧) قوله: «قال: السلب من النفل، والنفل من الخمس. وهذا مذهب لابن عباس» ليس في (م).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِذَا نَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - شَيْءٌ
لَمْ يَجْزُ تَرْكُهُ. قَالَ: وَلَمْ يَسْتَنْ النَّبِيُّ ﷺ قَلِيلَ السَّلْبِ وَلَا كَثِيرَهُ^(١).



(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٣١٠).

مسألة (٤٠٨)

وَالْأَرْضِي الْمَغْنُومَةُ مَقْسُومَةٌ بَيْنَ الْغَانِمِينَ [ع/٣٣] لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: الْإِمَامُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَقْسِمَهَا أَوْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ؛ يَضْرِبُ الْخَرَاجَ عَلَيْهَا^(٢).

وَهَذَا خِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ [ش ١٤١/أ] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾^(٣) الْآيَةَ. وَقَالَ: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾^(٤) الْآيَةَ.

وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ:

[٣٨٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسٍّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ أتركَ آخِرَ النَّاسِ بَيِّنًا^(٥) لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ

(١) انظر: الأم (٥ / ٣٠٢)، ومختصر المزني (ص ٣٥٤)، والحاوي (٨ / ٤٠٥).

(٢) انظر: المبسوط (١٠ / ١٥)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٠٢)، وبدائع الصنائع (٧ / ١١٨).

(٣) سورة الأنفال (آية: ٤١).

(٤) سورة الحشر (آية: ٧).

(٥) تصحف في النسخ إلى: «بيانا»، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ١٧٨). قال ابن الأثير =

إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنْ أَتْرَكُهَا لَهُمْ خِزَانَةً.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ [ابْنِ] أَبِي مَرْيَمَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ فِيمَا قَسَمَ مِنْ أَمْوَالِ خَيْبَرَ حَوَائِطُ خَيْبَرَ،

بِدَلِيلٍ مَا أَخْبَرَنَا^(١):

[٣٨٣٠] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ،

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى [ابْنِ] مُطِيعٍ^(٢)، أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً^(٣)، إِنَّمَا عَنِمْنَا الْإِبِلَ

وَالْبَقَرَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

عَمْرٍو^(٤).

وَالْحَوَائِطُ الَّتِي قَسَمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ هِيَ مَا فَتَحَهَا عَنَوَةً دُونَ مَا فَتَحَهَا

صُلْحًا، وَذَلِكَ فِيمَا:

[٣٨٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا

= في النهاية (بين): «أي أتركهم شيئًا واحدًا؛ لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين

بقي من لم يحضر الغنيمة ومن يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها، فلذلك تركها لتكون

بينهم جميعًا».

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من صحيح البخاري (١٣٨ / ٥).

(٢) في (ع): «أخبر».

(٣) في النسخ: «سالم مولى مطيع»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٣ / ١٧٧).

(٤) في النسخ: «ذهبا ولا ذهبا»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) صحيح البخاري (١٤٧ / ٥).

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالُوا: بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ تَحَصَّنُوا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِقْنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ^(١)، فَفَعَلَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكَ، فَتَزَلُّوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَكٌ^(٢) خَالِصَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِفْ^(٣) عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ^(٤)^(٥).

[٣٨٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكَمُ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنُودًا وَبَعْضُهَا صُلْحًا، وَالْكُتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنُودًا وَفِيهَا صُلْحٌ^(٦).

قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكُتَيْبَةُ؟ قَالَ: أَرْضُ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَدْقٍ^(٧).

[٣٨٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَةَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ^(٨)، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: ^(٩)أَصَابَ النَّاسَ فَتْحًا بِالسَّامِ، فِيهِمْ

(١) في النسخ: «ويسرهم»، والمثبت من المختصر.

(٢) قوله: «فدك» ليس في (ع).

(٣) من الإيجاف، وهو سرعة السير. وقد أوجف دابته يُوجِفُها إيجافًا؛ إذا حثها.

(٤) الرِّكَاب: الإبل.

(٥) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ٣٥).

(٦) في (م): «وفي بعضها صلحا».

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢١٤).

(٨) في النسخ: «ثنا ابن مالك»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٨/ ٤٥٣).

(٩) في (م) كتب ناسخ المخطوط حاشية نصها: «دعاء عمر بن الخطاب على بلال ومن معه ولم يتم الحول حتى ماتوا جميعا».

بِلَالٍ - وَأَظْنَهُ^(١) ذَكَرَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - فَكُتِبُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَذَا الْفَيْءَ الَّذِي أَصَبْنَا لَكَ حُمُسُهُ وَلَنَا مَا بَقِيَ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُ شَيْءٌ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ، فَكُتِبَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّهُ لَيْسَ [ع/٣٤] عَلَى مَا قُلْتُمْ، لَكِنِّي أَقْفُهَا لِلْمُسْلِمِينَ. فَرَاغُوهُ الْكِتَابَ [م/٣١] وَرَاجِعْهُمْ يَا بُونُ وَيَأْبَى، فَلَمَّا أَبَوْا قَامَ عُمَرُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِبِلَالٍ وَأَصْحَابِ^(٢) بِلَالٍ. قَالَ: فَمَا حَالُ الْحَوْلِ عَلَيْهِمْ حَتَّى مَاتُوا جَمِيعًا^(٣).

[٣٨٣٤] وَأَبَا سَاهٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: لَمَّا افْتَتَحْنَا مِصْرَ بَعِيرِ عَهْدِ قَامِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، اقْسِمْهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ أَقْرَهَا حَتَّى يَغْزَوْ^(٤) مِنْهَا أَوْ بِهَا^(٥) حَبْلَ الْحَبْلَةِ^{(٦)(٧)}.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: فَأَجْمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَبِلَالٌ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ

- (١) في (ع): «وأضنه»، وفي (م): «وأضعفه»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف.
- (٢) في النسخ: «وأصاب»، والمثبت من المصدر السابق.
- (٣) أخرجه أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (ص ٢٨٩) من طريق ابن المبارك.
- (٤) في النسخ: «تغزو»، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ١٨٠).
- (٥) قوله: «أو بها» ليس في السنن ولا في مصادر التخريج.
- (٦) قال ابن الأثير: «حتى يغزو منها حبل الحبل»: يريد حتى يغزو منها أولاد الأولاد، ويكون عامًّا في الناس والدواب، أي يكثر المسلمون فيها بالتوالد، فإذا قسمت لم يكن قد انفرد بها الآباء دون الأولاد، أو يكون أراد المنع من القسمة حيث علقه على أمر مجهول». النهاية (حبل).
- (٧) أخرجه أحمد في المسند (١ / ٣٥٩) من طريق ابن لهيعة.

وَالزُّبَيْرُ رضي الله عنه عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَسَمَ أَرْضِيَّ خَيْبَرَ - وَهِيَ مَا فَتَحَهُ
عَنُوَّةٌ ^(١) - بَيْنَ الْغَانِمِينَ، غَيْرَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رضي الله عنه أَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَ مَا
غَنِمُوا مِنَ الْأَرْضِيِّ وَقَفًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَطَلَبَ مِنْهُمْ الرِّضَا بِمَا رَأَى، فَلَمَّا
أَبَى عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ لَمْ يَجْبِرْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْلَا أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ الْحُكْمَ اللَّازِمَ فِيمَا
غَنِمُوا مِنَ الْأَرْضِيِّ مَا قَالُوا وَرَدُّوا فِي قَسْمِهِ لَجَبْرَهُمْ ^(٢) [عَلَى] ^(٣) مَا رَأَى مِنَ
الْمُصْلَحَةِ، وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي وَقْفِ السَّوَادِ، فَإِنَّمَا اسْتَطَابَ قُلُوبَ
الْغَانِمِينَ بِرَدِّ تِلْكَ الْأَرْضِيِّ حَتَّى يَجْعَلَهَا وَقْفًا، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ عَوْضَ مِنْ
نَصِيْبِهِ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.

[٣٨٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّ عُمَرَ أَعْطَى بَجِيلَةَ ^(٤) رُبْعَ
السَّوَادِ فَأَخَذُوهُ سِنِينَ، ثُمَّ وَفَدَ جَرِيرٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ ^(٥)
لَكُنْتُ عَلَى [م/٣٢] مَا قُسِمَ لَكُمْ، فَأَرَى أَنَّ تَرْدَهُ. فَرَدَّهُ وَأَجَازَهُ بِثَمَانِينَ دِينَارًا ^(٦).

وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِيهِ هُشَيْمٌ: أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ
لَهَا: أُمُّ كُرْزٍ قَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ، وَثَبَّتَ سَهْمَهُ، وَإِنِّي لَسْتُ أَسْلَمُ

(١) أي: قهراً وغلبةً.

(٢) قوله: «قسمه لجرهم» محله بياض في (م). و«جبره على الأمر» لغة تميم، وعامة العرب
يقولون: أجبره. انظر لسان العرب (جبر).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يستقيم بها السياق.

(٤) في النسخ: «بحلية»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) في النسخ: «مول»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ٤٣).

حَتَّى تَحْمِلَنِي ^(١) عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ ^(٢)، وَعَلَيْهَا فَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ، وَتَمَلَأُ كَفِّي ذَهَبًا. فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَكَانَتِ الدَّنَائِرُ نَحْوًا مِنْ ثَمَانِينَ دِينَارًا ^{(٣)(٤)}.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَأَى الْمَصْلَحَةَ ^(٥) فِي وَقْفِ ^(٦) الْأَرَاضِي الْمَغْنُومَةِ اسْتَطَابَ أَنْفَسَ الْغَانِمِينَ [كَمَا اسْتَطَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَسَ الْغَانِمِينَ] ^(٧) بِحُنَيْنٍ فِي رَدِّ النَّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ عَلَى أَهْلِ هَوَازِنَ، وَأَنَّ الْحُكْمَ اللَّازِمَ فِي الْأَرَاضِي الْمَغْنُومَةِ مَا ذَكَرْنَا.

[٣٨٣٦] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ، ثنا الْمُرْجِيُّ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ افْتَتَحَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ [فَهِيَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ افْتَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ عَنَوْهَ، فَخُمُسُهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ] ^(٨) وَبَقِيَّتُهَا لِمَنْ ^(٩) قَاتَلَ عَلَيْهَا» ^(١٠).

(١) في (ع): «يحملني».

(٢) الذلول من الدواب: المنقادة.

(٣) في (م): «ثمانين ألف دينار»، والمثبت من السنن الكبير (١٨ / ٤٤١).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦ / ٣٣).

(٥) في النسخ: «المصلحة»، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٦) في (م): «وقت».

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.

(٩) في النسخ: «لم»، والمثبت من المصدر السابق.

(١٠) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٨ / ٤٥٥)، وعلقه أبو عوانة في المسند الصحيح (٤ /

٢٤٤) عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة.

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ: أَبُو سَلَمَةَ هَذَا هُوَ عِنْدِي صَاحِبُ الطَّعَامِ، أَوْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

[٣٨٣٧] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ [ع/٣٥] لَهُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٢) (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا^(٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ^(٤)، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا [م/٣٢] فَسَهْمُكُمْ^(٥) فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمْسَهَا^(٦) لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَالَ: «فَسَهْمُكُمْ فِيهَا»^(٧).

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٠٤).

(٢) مسند أحمد (٤/ ١٧٢٣).

(٣) في (م): «وقال: حدثنا».

(٤) في النسخ: «ومحمد بن رافع»، وما بين المعقوفين هو الموافق لسائر أسانيد المؤلف.

(٥) أشار الناسخ في هامش (ع) إلى أنه في نسخة: «مسحكم»، ووقع في رواية أحمد بن يوسف

عن عبد الرزاق كما في السنن الكبير (١٣/ ١٨٢): «مسهمكم»، والذي في مصنف

عبد الرزاق وصحيح مسلم: «فسهمكم».

(٦) في النسخ: «خمسها»، والمثبت من السنن الكبير.

(٧) صحيح مسلم (٥/ ١٥١).

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَا يَكُونُ فَيْئًا، فَيَكُونُ فِيهِ حَقُّهُمْ مِنْ سَهْمِ
 الْمَصَالِحِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا فُتِحَ عَنْوَةً وَجَعَلَ مَا زَادَ عَلَى الْخُمْسِ لِلْغَانِمِينَ فَقَالَ:
 «ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». فَمَا^(١) يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَرْضِي وَغَيْرِهَا.



(١) في (م): «فيما»، وفي المختصر: «ولم».

مَسْأَلَةٌ (٤٠٩)

إِذَا شَرَطَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْقِتَالِ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا يَكُونُ غَنِيمَةً،
وَفِي قَوْلٍ آخَرَ: إِنَّهُ جَائِزٌ^(١).

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ^(٢).

[٣٨٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [ثَنَا]^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا
أَحْمَدُ^(٤) بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٥)، حَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الْأَشَدِّقِ، عَنْ مَكْحُولٍ،
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ: فِينَا
أَصْحَابَ بَدْرٍ نَزَلَتْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اتَّقَى النَّاسُ بَدْرًا، نَفَّلَ
كُلَّ امْرِئٍ مَا أَصَابَ، وَكُنَّا أَثْلَانًا؛ ثُلُثٌ يُقَاتِلُونَ^(٦) الْعَدُوَّ وَيَأْسِرُونَ، وَثُلُثٌ
يَجْمَعُونَ النَّفْلَ، وَثُلُثٌ قِيَامٌ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْشَوْنَ عَلَيْهِ كَرَّةَ الْعَدُوِّ
حَرَسًا لَهُ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْحَرْبُ قَالَ الَّذِينَ أَصَابُوا النَّفْلَ: هُوَ لَنَا، وَقَدْ كَانَ

(١) انظر: الأم (٥ / ٣١٣)، والحاوي (٨ / ٤٠٢)، ونهاية المحتاج (٦ / ١٤٦).

(٢) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي (٢ / ١٤١)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٢٩٧)، وبدائع
الصنائع (٧ / ١١٥).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من السنن الكبير
للمؤلف (١٣ / ١٠٢).

(٤) في النسخ: «محمد».

(٥) السيرة النبوية لابن هشام (١ / ٦٤٢).

(٦) في (ع): «يأتلفون»، وغير واضحة في (م).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ كُلَّ امْرِيٍّ مَا أَصَابَ، وَقَالَ الَّذِينَ كَانُوا يَقْتُلُونَ وَيَأْسِرُونَ:
 وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، لَنَحْنُ سَعَلْنَا عَنْكُمْ الْقَوْمَ، وَخَلَيْنَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ النَّفْلِ،
 فَمَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا. وَقَالَ الَّذِينَ قَامُوا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْنَا أَنْ نَقْتُلَ
 الرَّجَالَ حِينَ مَنَحُونَا أَكْتَا فِهِمْ^(١) وَنَأْخُذَ النَّفْلَ لَيْسَ دُونَهُ^(٢) أَحَدٌ يَمْنَعُهُ، وَلَكِنْ
 حَشِينَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [م/٣٣] كَرَّةَ الْعَدُوِّ فَمُنَّمَا دُونَهُ، فَمَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ
 بِهِ^(٣) مِنَّا. فَلَمَّا اخْتَلَفْنَا وَسَاءَتْ أَخْلَاقُنَا^(٤) انْتَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا، فَجَعَلَهُ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَهُ عَلَى النَّاسِ عَنِ بَوَاءٍ^(٥)، فَكَانَ فِي ذَلِكَ تَقْوَى
 [اللَّهِ]^(٦) وَطَاعَتُهُ^(٧) وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ وَصَلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ:
 ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ
 بَيْنِكُمْ^(٨)﴾^{(٩)(١٠)}.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ
 عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَرْطِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُخَالِفُ حَدِيثَ عِبَادَةَ، فَقِيلَ
 عَنْهُ^(١٠): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ -: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا [فَلَهُ كَذَا

(١) في (ع): «كتافهم»، ومكانها بياض في (م).

(٢) في النسخ: «دون».

(٣) في النسخ: «أحق به».

(٤) في النسخ: «اختلافنا».

(٥) عن بواء أي: على السواء.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٧) قوله: «وطاعته» ليس في (م).

(٨) سورة الأنفال (آية: ١).

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٢٦٩) من طريق عبد الرحمن بن الحارث.

(١٠) قوله: «عنه» ليس في (م).

وَكَذًا^(١). وَقِيلَ عَنْهُ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسَرَ أُسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَتَى مَكَانَ كَذَا وَكَذَا^(٢)، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا^(٣)».

وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ جَمِيعَ مَا أَخَذَهُ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُعْطِيهِ مِمَّا أَخَذَ شَيْئًا عَلَى طَرِيقِ النَّفْلِ، ثُمَّ قَدْ بَيَّنَّ عِبَادَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ فِي قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ وَأَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ نُزُولِهَا صَارَ إِلَيْهِ.

[٣٨٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ [ع/٣٦] عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُبَارَكِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ثنا مُجَالِدٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ بَعَثْنَا فِي رَكْبٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: قَالَ: وَكَانَ الْفِيءُ إِذْ ذَاكَ؛ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي بَعْثِهِ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ أُمِّرَ فِي الْإِسْلَامِ^(٤).

وَفِي هَذَا أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، وَنُزُولِ الْآيَةِ فِي الْغَنَائِمِ كَانَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ ثُمَّ سِيرَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَغَازِيهِ^(٥).



- (١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.
- (٢) في النسخ: «كذا كذا»، والمثبت من المختصر.
- (٣) أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ٣٧٠).
- (٤) أخرجه الدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (١/ ٢١٦) من طريق ابن أبي زائدة.
- (٥) في النسخ: «معاوية»، والمثبت من المختصر.

مسألة (٤١٠) [شر ١٤٤/ب]

وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى الْبَالِغِينَ مِنَ الْأَسْرَى، وَأَنْ يُفَادِيَهُمْ بِأَسْرَى^(١) الْمُسْلِمِينَ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ^(٣).

وَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوا فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مَتَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾^(٤).

[٣٨٤٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ، أَنَا^(٥) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يُوْشِكُ أَنْ يَنْزِلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَامًا مَهْدِيًّا، وَحَكَمًا عَدْلًا، فَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَضَعُ الْجَزْيَةَ، وَتَضَعُ الْحَرْبُ^(٦) أَوْزَارَهَا^(٧)^(٨)^(٩).

(١) في النسخ: «بأسر المسلمين»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٩/ ١٩١)، ومختصر المزني (ص ٢٠١)، والحاوي (٨/ ٤٠٤، ٤٠٨)، ونهاية المحتاج (٨/ ٦٨).

(٣) انظر: المبسوط (١٠/ ٢٤)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٢)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٢٠).

(٤) سورة محمد (آية: ٤).

(٥) في (م): «نا».

(٦) في النسخ: «يضع»، والمثبت من المختصر.

(٧) قوله: «الحرب» ليس في (م).

(٨) الأوزار: الأثقال من آلة حرب وسلاح وغيره، ووضعت الحرب أوزارها: انقضى أمرها وخفت أثقالها فلم يبق قتال.

(٩) أخرجه عبد الرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ٦٠٤).

[٣٨٤١] **وإِسْنَادُهُ** ثنا آدم، ثنا شريك، عن سالم الأبطس، عن مجاهد قال: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾^(١) يعني: ينزل عيسى بن مريم عليه السلام.

[٣٨٤٢] [أبنا عبد الرحمن، قال: نا إبراهيم، قال: نا آدم، قال: نا ورقاء، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد؛ يعني: حتى ينزل عيسى بن مريم]^(٢)، فيسلم كل يهودي، وكل نصراني، وكل صاحب ملّة، وتأمّن الشاة الذئب، ولا تقرض الفأرة جراباً، وتذهب العداوة من الأشياء كلها، وذلك ظهور الإسلام على الدين كله، وينعم الرجل المسلم حتى تقطر رجلاه دماً إذا وضعها^(٣) من النعمة^(٤).

[٣٨٤٣] **أخبرنا** أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على شعيب بن الليث: أخبرك أبوك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه سمع أبا هريرة يقول: ^(٥) بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال سيد الإمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «ما عندك يا ثمامة؟». قال: عندي يا محمد خير^(٦)، إن

(١) سورة محمد (آية: ٤).

(٢) قوله: «مريم» ليس في (م).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٨/ ٥٩٤).

(٤) كذا، وفي أصل الرواية: «وضعها».

(٥) أخرجه عبد الرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ٦٠٤).

(٦) جاء في (م) حاشية نصها: «إسلام ثمامة بن أثال رضي الله عنه».

(٧) في النسخ: «خبر»، والمثبت من السنن الصغير للمؤلف (٣/ ٤٩٤).

تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَنَعِمَ تَنَعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ»^(١) يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تَنَعِمَ تَنَعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَاذْهَبْ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلْ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ^(٢) دِينٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينَكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ بَلَدٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدَكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ [٣٧/ع] خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ. فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ^(٣) حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ^(٤) وَقُتَيْبَةَ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ^(٦)، كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

(١) في النسخ: «أعندك»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) قوله: «كان» ليس في (ع).

(٣) الحنطة: القمح.

(٤) صحيح البخاري (١/ ٩٩)، (٥/ ١٧٠).

(٥) المصدر السابق (٣/ ١٢٣).

(٦) صحيح مسلم (٥/ ١٥٨).

[٣٨٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدِ بْنِ بِلَالٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ رَبِيعِ الْمَكِّيِّ، [م/٣٥] ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمٌ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ». يَعْنِي أُسَارَى بَدْرٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَتْ [لَهُ] ^(١) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، وَكَانَ أَجَزَى النَّاسِ بِالْيَدِ ^(٢).

[٣٨٤٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣)، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَعْنِي ابْنَ مُطْعِمٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ لِأُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمٌ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى ^(٤) لَحَلَيْتُهُمْ لَهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ^(٥).

[٣٨٤٦] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَقِيهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من شعب الإيبان للمؤلف (١١ / ٣٨٠).

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (١١ / ٨٢) من طريق شيخ المؤلف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥ / ٢٠٩).

(٤) قوله: «النتنى» مكانه بياض في (م).

(٥) صحيح البخاري (٤ / ٩١).

فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ ^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّاقِدِ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ^(٣).

[٣٨٤٧] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ قَالَ: أَسْرَ ^(٤) أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ ثَقِيفُ قَدْ أَسْرَتْ [٣٥/م] رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسْرَتَهُمَا ثَقِيفُ ^(٥).

[٣٨٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ [أَبِي] ^(٦) عُمَرَ، عَنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ^(٧).

[٣٨٤٩] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا

(١) سورة الفتح (آية: ٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ١٩٢).

(٣) صحيح مسلم (٥ / ١٩٥).

(٤) في (ع): «أسرو».

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٦١٨).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، وأثبتناه من صحيح مسلم.

(٧) صحيح مسلم (٥ / ٧٩).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه هَوَازِنَ، فَسَبَقْتُ النَّاسَ إِلَى الْجَبَلِ، فَرَدَدْتُ عُنُقًا مِنَ النَّاسِ، وَأَصَبْتُ امْرَأَةً مِنْ فِزَارَةَ لَهَا ابْنَةٌ مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ، فَتَقَلَّبِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَةَ الْفِزَارِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، [مَا] ^(١) كَشَفْتُهَا. قَالَ: «هَبْهَا لِلَّهِ ^(٢)». قُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَادَى بِهَا أَسِيرًا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ^(٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عِكْرِمَةَ ^(٤).

[٣٨٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَمَوِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَسَارَى بَدْرٍ [ع/٣٨] بَغِيرِ فِدَاءٍ: الْمُطَلَّبُ بْنُ حَنْطَبِ الْمَخْزُومِيِّ، وَكَانَ مُحْتَاجًا فَلَمْ يُفَادَى ^(٥) فَمَنْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبُو عَزَّةَ عَمْرُو ^(٦) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُمَحِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِنَاتِي. فَرَحِمَهُ، فَمَنْ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) كذا، وفي أصل الرواية: «هبها لي لله أبوك».

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/٣٠٢).

(٤) صحيح مسلم (٥/١٥٠).

(٥) في النسخ: «تفادى»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٣/١٨٨).

(٦) في النسخ: «عمر»، والمثبت من السيرة لابن هشام (٣/٢١١)، والطبقات الكبير لابن

عَلَيْهِ، وَصَيْفِيُّ بْنُ عَائِدٍ^(١) الْمَخْزُومِيُّ^(٢).

[٣٨٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتُوبَةَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، [٣٥/م] حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةً قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ يَوْمًا فِي وادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ^(٣)، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ فِيهَا سَيْفَهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، فَأَجَبْنَاهُ^(٤)، وَإِذَا عِنْدَهُ^(٥) أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا^(٦)»، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ. فَقَالَ ثَانِيَةً: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَ السَّيْفَ وَجَلَسَ». فَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ فَعَلَ

(١) وكذا في السنن الكبير للمؤلف وبعض مصادر ترجمته، وقد ضبط الدارقطني في المؤلف والمختلف (٣/ ١٥٤٠) اسم أبيه بموحدة ودال مهملة: «عابد»، ونقل عن الزبير بإسناده إلى خضر بن داود قال: «كل من كان من ولد عمر بن مخزوم، فهو عابد، ومن كان من ولد عمران بن مخزوم، فهو عائد». وانظر الإكمال لابن ماكولا (٦/ ٣٣٧)، وتوضيح المشتبه (٦/ ٣١).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٦٥٩).

(٣) العضاه: ضرب من الشجر.

(٤) في (م): «فأجبنا».

(٥) في (م): «عند».

(٦) صلتًا: مجرّدًا. أصلت السيف: جرّده من غمده.

ذَلِكَ^(١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٢). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّغَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٣).

[٣٨٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ الشَّيْبَانِيُّ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الشَّهِيدُ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزْرَةَ السَّامِيُّ^(٤)، ثنا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ^(٥) السَّمَّانُ، ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْدَةَ^(٦)، عَنْ عَلِيِّ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ: «إِنْ شِئْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَادَيْتُمُوهُمْ، وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِالْفِدَاءِ، وَاسْتَشْهَدَ مِنْكُمْ بَعْدَتِهِمْ». فَكَانَ آخِرَ السَّبْعِينَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، اسْتَشْهَدَ بِالْيَمَامَةِ^(٧).



(١) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٣٩).

(٣) صحيح مسلم (٧/ ٦٢).

(٤) في النسخ: «الشامي»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢/ ١٧٨).

(٥) في النسخ: «أزهر بن محمد بن سعد»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢/ ٣٢٣).

(٦) في النسخ: «عن محمد بن عبيد»، وفي المختصر: «محمد بن عبيدة»، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٢٧٦).

مسألة (٤١١)

المُستحبُّ أن تُقسَمَ الغنائمُ في دارِ الحربِ، ما لم يكنْ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ^(٢).

رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ بَدْرِ بِشُعْبٍ مِنْ شِعَابِ الصَّفْرَاءِ، قَرِيبٍ مِنْ بَدْرِ، وَقَسَمَ غَنَائِمَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَغَنَائِمَ هَوَازِنَ فِي دِيَارِهِمْ، وَغَنَائِمَ خَيْبَرَ بِخَيْبَرَ، وَذَلِكَ فِي مَغَازِي ابْنِ إِسْحَاقَ مَذْكَورٌ، [ش ١/١٤٢] رَوَيْنَاهُ فِي السُّنَنِ^(٣).

[٣٨٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ^(٤) الْجُعْفِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ^(٥)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٦)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرِ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ^(٧) عَشَرَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، كَمَا

(١) انظر: الأم (٥ / ٣٠٢)، والحاوي (١٤ / ١٦٤)، ونهاية المطلب (١١ / ٥٠٣)، والمجموع (٢١ / ٢٣٤، ٢٣٨).

(٢) انظر: المسبوط (١٠ / ١٧)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٢٩٩)، وبدائع الصنائع (٧ / ١٢١).

(٣) انظر: السنن الكبير (١٨ / ١٨٤).

(٤) في النسخ: «يحيى بن سليم»، والمثبت من أصل الرواية ومصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (٣١ / ٣٦٩).

(٥) قوله: «حبيب» مكانه بياض في (م).

(٦) في (م): «عمر».

(٧) في النسخ: «فخمسة»، والمثبت من أصل الرواية.

خَرَجَ طَالُوتُ، فَدَعَا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عَرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعُهُمْ». فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَاثْقَلُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدَّ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ بِجَمَلَيْنِ، وَاکْتَسَوْا، وَشَبِعُوا^(١)(٢).

وَقَدَّ أَعَادَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ السَّيْرِ، وَسَنَسْتَقْصِي بَيَانَهَا هُنَالِكَ^(٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



(١) في (م): «وأشبعوا».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٢٨٦).

(٣) قوله: «هنالك» ليس في (م).

مسألة (٤١٢) [٣٩/ع]

لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ: سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمٌ لَهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمٌ لِفَرَسِهِ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٣٨٥٤] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوشِ الْفَقِيهِ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَشْهُمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا^(٣).

[٣٨٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخُثْعَمِيُّ^(٤)، ثنا [٣٦/م] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقُرَشِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، فَذَكَرَهُ^(٥) بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجْلِ سَهْمًا.

(١) انظر: الأم (٥ / ٣١٦)، ومختصر المزني (ص ٢٠١)، والحاوي (٨ / ٤١٤)، والمجموع (٢١ / ٢٣٤، ٢٣٩).

(٢) انظر: المبسوط (١٠ / ١٩)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٠٠)، وبدائع الصنائع (٧ / ١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٥ / ١٣٦) من طريق عبيد الله بن عمر.

(٤) في النسخ: «الخثعمي»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣ / ٢٢).

(٥) في (م): «فذكر».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(١).
وَرَوَاهُ ابْنُ كَرَامَةَ^(٢) وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ
سَهْمًا^(٣). كَمَا رَوَاهُ أَبُو الْأَزْهَرِ.

[٣٨٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ السِّيَّارِيُّ، ثنا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَاتِمٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ،
أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤) - وَاللَّفْظُ لَهُ - ثنا حَمَّادٌ^(٥)، ثنا مُحَمَّدٌ -
يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، ثنا
زَائِدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. قَالَ: فَسَرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ
مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ هَكَذَا^(٦).

[٣٨٥٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ

(١) صحيح البخاري (٤ / ٣٠).

(٢) هو: محمد بن عثمان بن كرامة. له ترجمة في تهذيب الكمال (٢٦ / ٩١).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١٧٩).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن رميح النسوي. له ترجمة في: تاريخ بغداد (٦ / ١٣٦).

(٥) هو: حماد بن شاكر، وقد روى الصحيح عن البخاري. انظر: تاريخ الإسلام (٧ / ٢٣٩).

(٦) صحيح البخاري (٥ / ١٣٦).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالُوا: أَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثنا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ فِي النَّقْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَبِي كَامِلٍ الْجَحْدَرِيِّ^(١).

[٣٨٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٢)، عَنْ^(٣) نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ^(٤).

[٣٨٥٩] [٣٧/م] أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَخْبَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ^(٥)، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ

(١) صحيح مسلم (٥/ ١٥٦).

(٢) في (م): «ثنا أبي عبيد الله».

(٣) في (م): «ثنا».

(٤) صحيح مسلم (٥/ ١٥٦).

(٥) في النسخ: «قطر»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٣/ ٢٠٥). وانظر ترجمته في

تاريخ بغداد (١٠/ ٢٨٣).

وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ^(١).

[٣٨٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ^(٢).
أَبُو مُعَاوِيَةَ قَدْ شَفَى بِرِوَايَتِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ حَافِظٌ ثِقَةٌ حُجَّةٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، وَهُوَ إِمَامٌ:

[٣٨٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَعْدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّرَّازُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْقَاضِي، ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ؛ لِلرَّجُلِ سَهْمٌ، وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ [ع/٤٠] الثَّوْرِيِّ نَحْوَهُ^(٣).
وَقَدْ وَهَمَ بَعْضُ الرُّوَاةِ لِهَذَا^(٤) الْحَدِيثِ، فَرَوَوْهُ بِخِلَافِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ.

[٣٨٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

(١) أخرجه سعدان في جزئه، رواية الصفار (ق ١٦/ب).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٣٨).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦/١٥٧).

(٤) كذا.

قَالَ الرَّمَادِيُّ: كَذَا يَقُولُ ابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ النَّيْسَابُورِيُّ: هَذَا عِنْدِي وَهُمْ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَوْ مِنَ الرَّمَادِيِّ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَشِيرٍ وَعَظِيمًا رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ خِلَافَ هَذَا. قَالَ: وَرَوَاهُ ابْنُ كِرَامَةَ وَعَظِيمُهُ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ خِلَافَ هَذَا^(١).

[٣٨٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا لَفْظُ نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالنَّاسُ يُخَالِفُونَهُ.
قَالَ النَّيْسَابُورِيُّ: لَعَلَّ الْوَهْمَ مِنْ نُعَيْمٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ^(٢).

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ عُمَرَ هَكَذَا^(٤).

[٣٨٦٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ النَّانِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَا أَبُو عِمْرَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٥) فَذَكَرَهُ.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١٨٦ / ٥).

(٢) المصدر السابق (١٨٨ / ٥).

(٣) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من المختصر، وعلل الدارقطني (٣٠١ / ٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١٨٩ / ٥).

(٥) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت هو الصواب كما تقدم.

وَخَالَفَهُمُ النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الِيمَامِيُّ عَنْ حَمَادٍ، فَقَالَ: أَسْهَمَ
لِلْفَارِسِ سَهْمًا، وَلِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ^(١).

[٣٨٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ^(٢)، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِمَنْ شَهِدَهَا؛ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.
قَالَ نَافِعٌ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ أُعْطِيَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ.

تَابِعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ [أَبِي] مَرْيَمَ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ^(٤).

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ عَنِ الْعُمَرِيِّ بِالشُّكِّ فِي الْفَارِسِ أَوْ الْفَرَسِ^(٥).
وَالْعُمَرِيُّ كَثِيرُ الْوَهْمِ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ
لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ^(٦).

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي الْقَدِيمِ: كَأَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ،
وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا^(٧)، فَقَالَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، وَلَيْسَ يَشُكُّ أَحَدٌ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْدِيمَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى أَخِيهِ فِي الْحِفْظِ.

(١) المصدر السابق (٥ / ١٨٣)، وانظر العلل (٦ / ٣٠١).

(٢) قوله: «يعقوب» ليس في (ع).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١٨٨) من طريق ابن وهب.

(٥) المصدر السابق (٥ / ١٨٨).

(٦) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥ / ١٠٩).

(٧) وكذا في المختصر ومعرفة السنن (٩ / ٢٤٧)، وفي السنن الكبير (١٣ / ٢٠٦):

[٣٨٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ [م/٣٨]، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آمِينَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا^(١).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ آمِينَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، غَيْرُ مُحْتَجِّجٍ بِهِ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ رُبَّمَا يَهْمُ فِي الشَّيْءِ.

قَالُوا: إِنَّ حَيْرَ قُسِّمَتْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً، مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَالرَّاجِلَ سَهْمًا.
وَذَكَرُوا مَا:

[٣٨٦٧] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ الْفَقِيهِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ابْنُ الطَّبَّاعِ، ثنا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ - فَقَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا [ع/٤١] عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهْزُونَ الْأَبَاعَ^(٢)، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْنَا نُوجِفُ^(٣)، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاقِفًا عِنْدَ^(٤) كُرَاعِ الْغَمِيمِ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ،

(١) حكاها الدارقطني في العلل (١٢ / ٣٠١) عن عبد الرحمن.

(٢) تصحفت في (ع) إلى «الأباغر»، ومعنى يهزون الأباغر: يحنونها ويدفعونها، والوهز: شدة الدفع والوطء.

(٣) في (ع): «نرجف»، وفي (م): «نرجوا»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٣ / ٢٠٧).

(٤) في النسخ: «واقف عن»، والمثبت من السابق.

فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ^(١) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتَحُ هُوَ؟ قَالَ: «إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ». فَقُسِمَتْ خَيْبُرٌ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ، فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً، مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَالرَّاجِلَ سَهْمًا ^(٢).

[٣٨٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ^(٣).

قِيلَ: لَا تُعَارِضْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الرَّوَايَاتُ الثَّابِتَةُ الْمُخْرَجَةُ فِي الْمَسَانِيدِ، وَهِيَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ^(٤) مُجَمِّعَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعَ بْنِ يَزِيدَ غَيْرُ مُخْتَجِّعٍ بِهِ، وَلَا بِأَبِيهِ، ثُمَّ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ مَا صَحَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا ^(٥) وَأَرْبَعِمِائَةً.

[٣٨٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا ^(٦) وَأَرْبَعِمِائَةً، وَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ». قَالَ جَابِرٌ: وَلَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ

(١) سورة الفتح (آية: ١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩ / ٤٤٥) من طريق محمد بن عيسى.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٣٨).

(٤) في النسخ: «لا»، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٥) في النسخ: «ألف»، والمثبت الجادة.

(٦) في النسخ: «ألف»، والمثبت الجادة.

الشجرة^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو وَجَمَاعَةٍ، عَنْ سُفْيَانَ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ^(٤)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، فَقَالَ: وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً^(٥).

وَعَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْمَغَازِي، وَأَنَّهُ قَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِمِائَتِي فَرَسٍ.

[٣٨٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِهِ. وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، قَالَ: كَانَتْ الْمَقَاسِمُ عَلَى أَمْوَالِ خَيْبَرَ عَلَى الشَّقِّ وَالنِّطَاطَةِ وَالْكُتَيْبَةِ، وَكَانَتْ الشَّقُّ وَالنِّطَاطَةُ فِي سُهْمَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتْ الْكُتَيْبَةُ خُمْسَ اللَّهِ وَسَهْمَ الرَّسُولِ ﷺ وَسَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَطَعَامَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَطَعَامَ رِجَالٍ مَشَوْا فِي الصُّلْحِ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلِ فِدْكَ، مِنْهُمْ: مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ثَلَاثِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ وَ] ^(٦) ثَلَاثِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ، وَقُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ

(١) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٥٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٥ / ١٢٣).

(٣) صحيح مسلم (٦ / ٢٥).

(٤) المصدر السابق (٦ / ٢٥).

(٥) المصدر السابق (٦ / ٢٦).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من دلائل النبوة للمؤلف (٤ / ٢٣٦)، والسيرة

الْحُدَيْبِيَّةِ؛ مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ خَيْبَرَ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَلَمْ يَغِبْ عَنْهَا إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَسَمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَسَهُمْ مَنْ حَضَرَهَا، فَكَانَ وَادِيهَا^(١): وَادِي الشَّرِيرِ، وَوَادِي خَاصِّ^(٢)، وَهُمَا اللَّذَانِ^(٣) قُسِمَتْ عَلَيْهِمَا خَيْبَرُ، وَكَانَتْ نَطَاطُ وَالشَّقُّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، نَطَاطُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، وَالشَّقُّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا، فَقَسَمَهَا عَلَى أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةِ سَهْمٍ، وَكَانَ ذَلِكَ عَدَدَ الَّذِينَ قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَيْلِهِمْ وَرِجَالِهِمْ، الرَّجَالُ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةَ رَجُلٍ، وَالْخَيْلُ مِائَتًا^(٤) فَرَسٍ، فَكَانَ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ رَاجِلٍ سَهْمٌ. وَذَكَرَ بَاقِي [ع/٤٢] الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِي قِسْمَةِ خَيْبَرَ وَكَيْفِيَّتِهَا^{(٥)(٦)}.

[٣٨٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ - مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِمِائَتِي فَرَسٍ يَوْمَ خَيْبَرَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ^(٧).

(١) في دلائل النبوة: «واديها».

(٢) في النسخ: «مخاص»، والمثبت من دلائل النبوة للمؤلف (٤/ ٢٣٧).

قال السهيلي في سبل الهدى والرشاد (٥/ ١٧١): «كذا عند ابن إسحاق، وجرى عليه ياقوت والسيد وغيرهما، وقال أبو الوليد القشبي: إنها هو وادي خلص باللام. قال البكري: وهو بضم أوله، وإسكان ثانيه، وبالصاد المهملة».

(٣) في النسخ: «اللذين»، والمثبت من الدلائل، وهو الجادة.

(٤) في النسخ: «مائتي»، والمثبت من المصدر السابق وهو الجادة.

(٥) أخرجه الطبري في التاريخ (٣/ ١٩) عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر.

(٦) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٣٤٩).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٢٧٣).

وَرُوِينَا عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَبَشِيرِ بْنِ بَشَّارٍ، وَغَيْرِهِمَا مَا دَلَّ [عَلَى] (١)
هَذَا:

[٣٨٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا
الْمُقَرِّئُ (٢) (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِثْلًا
سَهْمًا، وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ (٣).

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ حَنْبَلٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْأَزْهَرِ قَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ
أَبِيهِ (٤).

[٣٨٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أُمَيَّةُ بْنُ
خَالِدٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ [م/٤٠] بِمَعْنَاهُ،
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةَ نَفَرٍ. زَادَ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ (٥).

[٣٨٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُورِّعِ أَبُو الْمُورِّعِ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ (٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ٢٠٩).

(٢) من قوله: «أخبرنا أبو طاهر الزياتي» إلى هنا ليس في (م).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٣٨).

(٤) وكذا في حديث الكديمي أيضا، كما عند ابن قانع في معجم الصحابة (١ / ٨٥).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٣٨).

(٦) في النسخ: «عبادة»، والمثبت من السنن الكبير. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣١ /

أَسْهُم؛ سَهْمًا لِأُمَّهِ فِي الْقُرْبَى، وَسَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِقَرَسِهِ^(١).

هَكَذَا أَخْبَرَنَا فِي الْجُزْءِ التَّاسِعِ مِنَ الزِّيَادَاتِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مَوْصُولًا، وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ حَدِيثِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرْنَاهُ^(٢) فِي السَّنَنِ^(٣).

[٣٨٧٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٤)، أَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ لِلزُّبَيْرِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ؛ سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمٌ ذِي الْقُرْبَى، وَسَهْمَيْنِ لِقَرَسِهِ^(٦).

إِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَصَحُّ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حُمُرَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ كَانَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ^(٧) الْيُسْرَى، وَكَانَ الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى. قَالَ:

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١٩٥) عن محمد بن إسحاق.

(٢) الهاء ليست في النسخ.

(٣) السنن الكبير (١٣ / ٢١١).

(٤) قوله: «ثنا محمد بن إسحاق» ليس في (م).

(٥) في (م): «ثنا».

(٦) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (ص ٥٢٤) الجزء المفقود، والطحاوي في شرح معاني

الآثار (٣ / ٢٨٤)، والدارقطني في السنن (٥ / ١٩٣) من طريق هشام عن أبيه عن

عبد الله بن الزبير عن الزبير، وللحديث طرق أخرى، ولم أقف عليه من حديث عائشة.

(٧) المجنبة اليسرى: ميسرة العسكر، وللجيش مجنبتان؛ اليمنى ويسرى، والقلب بينها.

فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَهَدَّاءَ النَّاسِ، جَاءَا بِفَرَسَيْهِمَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحَ الْعُبَارَ عَنْ وُجُوهِهِمَا بِثَوْبِهِ، وَقَالَ: «إِنِّي جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا، فَمَنْ نَقَصَهُ نَقَصَهُ^(١) اللَّهُ».

[٣٨٧٦] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أُسَيْدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ، فَذَكَرَهُ^(٢).

وَرُوِيَ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، يَأْتِي فِيمَا بَعْدُ.

[٣٨٧٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَلِيلِ، ثَنَا الْوَاقِدِيُّ، أَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ^(٣)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ^(٤)، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلصَّاحِبِ سَهْمًا^(٥).

[٣٨٧٨] وَهَذَا ثَنَا الْوَاقِدِيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ السُّلَمِيُّ، [عَنْ أَبِيهِ]^(٦)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ،

(١) في (ع): «نقصه».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١٧٧ / ٥) من طريق معلى بن أسد.

(٣) في (م): «أبو أفلح بن سعيد».

(٤) وكذا في أصل الرواية، وعند الدارقطني في السنن (١٩٦ / ٥) عن ابن البخري: «أبو بكر بن عبد الله مولى أبي أحمد»، وقد ذكر المزي في تهذيبه (٣ / ٣٢٣) في ترجمة أفلح بن سعيد من شيوخه: «أبو بكر بن عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي»، وذكره ابن حبان في المجروحين (٢ / ٢٤٣) في ترجمة موسى بن عبيدة بمثل الذي في التهذيب، وهو الصواب، ويؤكد أنه ابن أبي أسامة رواه كما في بغية الباحث (٢ / ٦٧٩) فقال: «أبو بكر بن عبد الله بن أبي أحمد».

(٥) أخرجه ابن البخري في الرابع من حديثه (ص ٣٣٤).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق (ص ٣٣٥).

وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا^(١).

[٣٨٧٩] **وإِسْنَادُهُ**، ثنا الْوَاقِدِيُّ [ع/٤٣]، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ شَهِدَ خَيْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْهَمَ لِفَرَسِهِ سَهْمَيْنِ، وَلَهُ سَهْمًا^(٢).

[٣٨٨٠] **وإِسْنَادُهُ**، ثنا الْوَاقِدِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ أُمِّهَا، عَنْ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَلَهُ سَهْمًا^(٣)(٤).

[٣٨٨١] **وَأَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّنُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُؤَمَّلٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ عَثْمَةَ، ثنا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، حَدَّثَنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ^(٥) أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَدْرًا عَلَى فَرَسٍ أُنْتَى يُقَالُ لَهَا: سَبْحَةٌ^(٦)، فَأَسْهَمَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمًا^(٧)،

(١) المصدر السابق (ص ٣٣٥).

(٢) المصدر السابق (ص ٣٣٥).

(٣) وكذا في سنن الدارقطني (٥ / ١٨١) عن ابن البخري. وفي أصل الرواية: «سهمين، لفرسه سهم، وله سهم»، وكذا عند الطبراني في الكبير (٢٠ / ٢٦١) عن الواقدي.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في النسخ: «بن»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) في النسخ: «سخة»، والمثبت من مغازي الواقدي (١ / ٢٧)، والإصابة لابن حجر (١٠ / ٣٠٨).

(٧) في (ع): «لي سهما».

وَأَسْهَمَ لِفَرَسِي سَهْمَيْنِ^(١).

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٨٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ

حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا قَيْسٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ
الْغِفَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ أَبُو رُهْمٍ، قَالَ: حَضَرْتُ أَنَا وَأَخِي حُنَيْنًا وَمَعَنَا
فَرَسَانِ، [ش ١٤٢/ب] فَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ، وَلِي^(٢) وَلَاخِي سَهْمَيْنِ،
فَعِنَّا سَهْمَيْنِ مِنْ حُنَيْنٍ بَبَكْرَيْنِ^{(٣)(٤)}.

كَذَا رُوِيَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ:

[٣٨٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا أَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ (ح)

قَالَ^(٥): وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دُبَيْسِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَدَّادُ وَجَمَاعَةٌ، قَالُوا: ثنا

أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ بُرْدِ الْأَنْطَاكِيِّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا قَيْسٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيٍّ السَّلْمِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ - مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ
الْغِفَارِيِّ - عَنْ أَبِي رُهْمٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَخِي

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١٨٠ / ٥) من طريق ابن عثمة.

(٢) في النسخ والمختصر بدون الواو، والمثبت من أصل الرواية، وكذا رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٨٨٧ / ٥) عن عبد الله بن جعفر.

(٣) البكر: الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس.

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (٢ / ٦٦٧).

(٥) كتب ناسخ الأصل في الهامش: «أي الدارقطني. وإبراهيم وثقه الخطيب».

وَمَعَنَا فَرَسَانِ، فَأَعْطَانَا سِتَّةَ أَسْهُمٍ؛ أَرْبَعَةً لِفَرَسَيْنَا، وَسَهْمَيْنِ لَنَا، فَبَعْنَا سَهْمَيْنَا بِبُكْرَيْنِ^(١).

[٣٨٨٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدِ النَّاطِقِيِّ الْمُهْرَجَانِيُّ بِهَا، أَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، أَنَّ أَبَا حَارِزٍ - مَوْلَى أَبِي رُهِمِ الْغِفَارِيِّ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي رُهِمٍ، وَعَنْ أَخِيهِ؛ أَنَّهُمَا كَانَا فَارِسَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَأُعْطِيَا^(٢) سِتَّةَ أَسْهُمٍ؛ أَرْبَعَةً لِفَرَسَيْهِمَا، وَسَهْمَانِ لَهُمَا، فَبَاعَا السَّهْمَيْنِ^(٣) بِبُكْرَيْنِ^(٤).

[٣٨٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: لَمْ تَقَعِ الْقِسْمَةُ وَلَا السَّهْمُ إِلَّا فِي غَزَاةِ بَنِي قُرَيْظَةَ، كَانَتْ الْخَيْلُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، فِيهَا أَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهْمَانَ الْخَيْلِ وَسُهْمَانَ الرَّجَالِ، فَعَلَى سُنَّتِهَا جَرَتِ الْمَقَاسِمُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ لِلْفَارِسِ وَفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: لَهُ سَهْمٌ، وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ^(٥) سَهْمًا، فَأَمَّا يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ تَقَعِ فِيهَا السُّهْمَانُ، وَلَمْ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/ ٢٦٧).

(٢) في (م): «أعطيا».

(٣) في النسخ: «السهمان»، والمثبت الجادة كما في مصادر التخريج.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/ ٢٧٨)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٨٦) عن إسماعيل بن عياش.

(٥) في النسخ: «وللرجل»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من السيرة لابن هشام والسنن الكبير للمؤلف (١٣/ ٢١٣).

يُحَلَّلْ لَهُمْ فِيهَا الْمَعَانِمَ، حَتَّى كَانَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ مَا كَانَ، فَأَحَلَّهَا^(١) لَهُمْ بَعْدَ أَنْ كَادَ النَّاسُ أَنْ يَهْلِكُوا، فَقَالَ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾^(٢) إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ، ثُمَّ كَانَ يَوْمٌ أُحُدٍ، فَكَانَ [ع/٤٤] عَامَ مُصِيبَةِ، ثُمَّ كَانَ الْخَنْدُقُ، فَكَانَ عَامَ حِصَارٍ، ثُمَّ كَانَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، فَعَلَى سُنَّتِهَا^(٣) جَرَتِ الْمَقَاسِمُ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا^(٤).

[٣٨٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَقَّانُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: [لَا]^(٥) يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ»^(٦).

[٣٨٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، نَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَنَا الْحَضْرَمِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ كُثُومِ الْوَادِعِيِّ، [عَنْ مُنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو الْوَادِعِيِّ]^(٧) وَكَانَ عُمَرُ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى حَيْلٍ بِالسَّامِ، وَكَانَ فِي الْحَيْلِ بَرَادِينَ^(٨)، قَالَ: فَسَبَقَتِ الْحَيْلُ، وَجَاءَ أَصْحَابُ الْبَرَادِينَ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ عَمْرٍو قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: قَدْ^(٩) أَصَبْتَ

(١) في النسخ: «فأحلها».

(٢) سورة الأنفال (آية: ٦٨).

(٣) في النسخ: «سننها».

(٤) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٢٤٤).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ١٨٩).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٣/ ٢١٤).

(٨) البراديين: جمع برذون، وهي الخيل غير العربية.

(٩) في (م): «قال».

وَفِي رِوَايَةٍ زُهَيْرٍ^(٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: غَزَوْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ،
فَأَسْهَمَ لِقَرَيْبِي سَهْمَيْنِ، وَلِي سَهْمًا.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي بِذَلِكَ هَانِيُ بْنُ هَانِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ، وَكَذَلِكَ
حَدَّثَنِي [م/٤٢] حَارِثَةُ بْنُ مُضَرَّبٍ عَنْ عُمَرَ^(٤).



(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦ / ١٥٨) عن أحمد بن يونس.

(٢) في النسخ: «أبي زهير»، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ٢١٤).

(٣) في النسخ: «سعد»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦ / ١٥٩) من طريق أبي إسحاق عن حارثة.

مسألة (٤١٣)

وَسَهُمْ ذِي الْقُرْبَىٰ ثَابِتٌ لِّبَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ؛ عَلَىٰ غِنَاهُمْ وَفَقْرِهِمْ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ^(٢): إِنَّمَا يُعْطَوْنَ بِالْفَقْرِ^(٤).

وَهَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٥) الْآيَةَ، وَقَالَ: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٦) الْآيَةَ.

[٣٨٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ^(٧)، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْنَا^(٨): يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) في (م): «ذوي».

(٢) انظر: الأم (٥ / ٣٢٤)، ومختصر المزني (ص ٢٠٢)، والحاوي (٨ / ٤٢٩)، والمجموع (٢١ / ٢٥٤).

(٣) في المختصر: «أبو حنيفة».

(٤) انظر: المبسوط (٩ / ١٠)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٠٣)، وبدائع الصنائع (٧ / ١٢٥).

(٥) سورة الأنفال (آية: ٤١).

(٦) سورة الحشر (آية: ٧).

(٧) في النسخ: «بكر»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٣ / ٢٦١). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣١ / ٤٠١).

(٨) في (م): «فقلنا».

أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَلِّبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ زَادَ: وَلَمْ^(١) يُقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا بَنِي نَوْفَلٍ^(٢).

[٣٨٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمْسِ بَيْنَ [بَنِي]^(٣) هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَلِّبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَابَتَنَا وَقَرَابَتَهُمْ وَاحِدَةٌ^(٤). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يُقْسِمِ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ.

قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُعْطِيهِمْ مِنْهُ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ رضي الله عنه^(٥).

(١) في (ع): «وله».

(٢) صحيح البخاري (١٣٧ / ٥).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) في أصل الرواية: «وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٢٠٨).

هَكَذَا رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِعْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الذُّهَلِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ^(١)، فَمَيَّزَ فِعْلَهُمَا مِنَ الْحَدِيثِ، وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، فَصَارَتِ الرَّوَايَةُ لَهُمْ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُنْقَطَعَةً، وَنَحْنُ نَرَوِي عَنْهُمَا مَوْصُولًا غَيْرَ مُنْقَطِعٍ مِثْلَ مَذْهَبِنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[٣٨٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ [ع/٤٥] مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ [بني] هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ^(٢)، جِئْتُ أَنَا وَعَثْمَانُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَتَنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْنَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا»^(٤) فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ. ثُمَّ سَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٥).

[٣٨٩١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوشِ الزِّيَادِيِّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ

- (١) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص ٤١٥) عن أبي صالح.
- (٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من معرفة السنن للمؤلف (٩/ ٢٦٩).
- (٣) في النسخ: «هاشم بني المطلب».
- (٤) في النسخ: «له يفارقونا».
- (٥) أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ٥٩٦) من طريق محمد بن إسحاق.

أَحْمَدُ^(١) بِنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ^(٢) بْنِ أَبِي سَعِيدٍ [م/٤٢]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ^(٣) يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ لَهُمَا مِنَ الْمَغْنَمِ شَيْءٌ؟ وَكَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الْوَالِدَانِ، وَعَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يَنْقِضِي يَتِيمُهُ؟ فَقَالَ: اكْتُبْ يَا يَزِيدُ، لَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ^(٤) إِلَيْهِ، سَأَلْتَ عَنْ ذَوِي^(٥) الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ فَزَعَمْنَا أَنَّا نَحْنُ هُمْ، فَأَبَى [ذَلِكَ]^(٦) عَلَيْنَا قَوْمُنَا، وَكَتَبْتُ^(٧) تَسْأَلُنِي عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ؛ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَا^(٨)، وَكَتَبْتُ^(٩) تَسْأَلُ عَنِ الْوَالِدَانِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمَ [وَأَنْتَ لَا تَقْتُلُهُمْ]^(١٠) إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى^(١١) مِنَ الْغُلَامِ. وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقِضِي يَتِيمُهُ؟ إِذَا أُوْنِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ.

(١) في النسخ: «أبو حامد بن أحمد»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧/ ٥٨٧).

(٢) في (ع): «سعد».

(٣) في النسخ: «العبد المرأة»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من السنن الكبير (١٣/ ٢٧٥).

(٤) في النسخ: «كتب».

(٥) في (ع): «ذو».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٧) في النسخ: «كتب».

(٨) أي: يُعْطِيَا.

(٩) في النسخ: «كتب».

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(١١) في (م): «ما علم به عبد موسى».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ بَقُولِهِ: وَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا^(٣) [قَوْمَنَا]^(٤) غَيْرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلُهُ^(٥).

[٣٨٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْسَةُ، ثنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزٍ^(٦)؛ أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيَّ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرَضًا رَأَيْتَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَردَدْنَاهُ عَلَيْهِ، وَأَبِينَا أَنْ نَقْبَلَهُ^(٧).

[٣٨٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٨)، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

- (١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من الصحيح.
- (٢) صحيح مسلم (٥/١٩٧، ١٩٨).
- (٣) زاد في النسخ: «يا زيد»، والمثبت هو الموافق للأمر والسنن الكبير والمختصر.
- (٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.
- (٥) في النسخ: «يريد معاوية وأهله»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٦) قاله الشافعي في الأم (٥/٣٤٠).
- (٧) في النسخ: «يزيد بن هارون هرمز»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٨) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٠٨).
- (٩) في النسخ: «عبيد الله بن عبد الله»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية =

اجْتَمَعْتُ^(١) أَنَا، وَالْعَبَّاسُ، وَفَاطِمَةُ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤَلِّبَنِي حَقَّنًا مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَقْسِمَهُ حَيَاتِكَ كَيْ لَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ^(٢) بَعْدَكَ، فَافْعَلْ. قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَاقْسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ أَبُو بَكْرٍ، حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ، فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَعَزَلَ حَقَّنًا، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غِنَى، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ^(٣) حَاجَةٌ، فَارْدُدْهُ^(٤) عَلَيْهِمْ، فَارْدَدَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ [لَمْ]^(٥) يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَمَا خَرَجْتُ^(٦) مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، حَرَمْنَا^(٧) الْغَدَاةَ شَيْئًا لَا يُرَدُّ^(٨) عَلَيْنَا أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلًا دَاهِيًا^(٩)^(١٠).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَقْرَأَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا وَلَّاهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِسْمَةِ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَهُمْ، وَأَتَّهُمَا رَأْيَا ذَلِكَ السَّهْمَ لَهُمْ.

[٣٨٩٤] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

= وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٥ / ١٨٣).

- (١) في النسخ: «أجمعت».
- (٢) في (ع): «ننازعني لأحد»، وفي (م): «ينازعني لأحد».
- (٣) من قوله: «عمر فإنه أتاه مال كثير» إلى هنا ليس في (م).
- (٤) في النسخ: «فأورده».
- (٥) ما بين المعقوفين مكانه بياض في النسخ.
- (٦) في النسخ: «خرجنا».
- (٧) في النسخ: «أحرمتنا».
- (٨) في النسخ: «رد».
- (٩) في النسخ: «أميا».
- (١٠) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٠٩).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ [ع/٤٦٦]، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ وَرَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ^(١)، كِلَاهُمَا^(٢) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُ عَلِيًّا عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبِي وَأُمِّي، مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي حَقِّكُمْ^(٤) أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْخُمْسِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَحْمَاسٌ، وَمَا كَانَ فَقَدْ أَوْفَانَاهُ، وَأَمَّا عُمَرُ فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِينَاهُ حَتَّى جَاءَ مَالُ السُّوسِ [وَالْأَهْوَازِ]^(٥) أَوْ قَالَ: أَهْوَازَ، أَوْ قَالَ: فَارِسَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٦): أَنَا أَشْكُ، فَقَالَ: فِي حَدِيثِ مَطَرٍ أَوْ حَدِيثِ الْآخِرِ. فَقَالَ: فِي الْمُسْلِمِينَ خَلَّةٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكْتُمْ حَقِّكُمْ فَجَعَلْنَاهُ فِي خَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى يَأْتِيَنَا مَالٌ فَأَوْفِيكُمْ حَقِّكُمْ مِنْهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِعَلِيِّ^(٧): لَا تُطْمِعُهُ فِي حَقِّنَا. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْفَضْلِ، أَلَسْنَا أَحَقَّ مَنْ أَجَابَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَفَعَ خَلَّةَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَتَوَفَّى عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ فَيَقْضِيَنَاهُ.

وَقَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَالْآخِرِ: إِنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَكُمْ حَقٌّ وَلَا يَبْلُغُ عِلْمِي إِذْ كُنْتُ^(٨) أَنْ يَكُونَ لَكُمْ كُلُّهُ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْتُكُمْ [م/٤٣] مِنْهُ بِقَدْرِ مَا

(١) في النسخ: «يسمعه»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٢) في النسخ: «كلهما».

(٣) في النسخ: «عينه».

(٤) في النسخ: «حكم».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٦) وكذا في السنن الكبير للمؤلف، وفي معرفة السنن (٩/ ٢٧١): «أنا أشك يعني

الشافعي»، وفي الأم للشافعي: «قال الربيع».

(٧) قوله: «لعلي» ليس في (م).

(٨) في النسخ: «ولا بلغ علمي أو كبر».

أَرَى لَكُمْ، فَأَبِينَا عَلَيْهِ إِلَّا كَلَّهُ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِينَا كَلَّهُ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي اسْتِحْقَاقِ ذَوِي^(٢) الْقُرْبَى مَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْخُمْسِ.
فَأَمَّا مَا:

[٣٨٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا [عَارِمُ بْنُ] ^(٣) الْفَضْلِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ - يَعْنِي الْبَاقِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَيْفَ صَنَعَ عَلِيٌّ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى؟ فَقَالَ: سَلَكَ بِهِ طَرِيقَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا تَقُولُونَ؟ قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ مَا كَانُوا^(٤) يَصْدُرُونَ [إِلَّا عَنْ] ^(٥) رَأْيِهِ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَعَلَّقَ عَلَيْهِ خِلَافُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.^(٦)

فَقَدْ ضَعَّفَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَأَى غَيْرَ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَنْ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبِيدِ فِي الْقِسْمَةِ شَيْئًا، وَرَأَى غَيْرَ رَأْيِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَفِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَخَالَفَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَدِّ، وَقَوْلُهُ: «سَلَكَ بِهِ طَرِيقَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا». جُمْلَةٌ تَحْتَمِلُ

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٣٢٨).

(٢) في (م): «ذي».

(٣) قوله: «عارم بن» ليس في النسخ، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من السنن الكبير للمؤلف (١٣ / ٢٦٨).

(٤) في النسخ: «وما كانوا».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٣٢٦) من طريق محمد بن إسحاق.

مَعَانِي^(١).

[٣٨٩٦] قال^(٢): وَقَدْ أَخْبَرْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَسَنًا^(٣)، وَحُسَيْنًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سَأَلُوا عَلِيًّا رضي الله عنه نَصِيهِهُمْ مِنَ الْخُمْسِ، فَقَالَ: هُوَ لَكُمْ حَقٌّ، وَلَكِنِّي مُحَارِبٌ مُعَاوِيَةَ، فَإِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: صَدَقَ، هَكَذَا كَانَ جَعْفَرٌ يُحَدِّثُهُ، أَفَمَا حَدَّثَكَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا عَنْ جَدِّهِ. قَالَ: جَعْفَرٌ^(٤) أَوْثَقُ وَأَعْرَفُ بِحَدِيثِ أَبِيهِ مِنْ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ رضي الله عنه مُرْسَلٌ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةٌ^(٦) الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ.

[٣٨٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ [م/٤٤]، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

(١) المصدر السابق (٥ / ٣٢٦).

(٢) القائل: هو الشافعي، كما في الأم.

(٣) في (ع): «خسنا».

(٤) من قوله: «يحدثه أفما حدثك» إلى هنا ليس في (م).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٣٢٧).

(٦) في النسخ: «رواه»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٣ / ٢٧٠).

فَقَالَ قَائِلُونَ: سَهْمُ الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ قَائِلُونَ: لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ. فَقَالَ قَائِلُونَ: سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ. فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَيَّ أَنْ يَجْعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَانَا عَلَيَّ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما ^(١).

فَهُوَ أَيْضًا مُرْسَلٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيِّ رضي الله عنه مِثْلَ قَوْلِنَا. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ اسْتِحْقَاقِ ذَوِي الْقُرْبَى هَذَا السَّهْمَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ بِنَصِّ كِتَابِهِ مَا:

[٣٨٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ع/٤٧] عَلِيًّا إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لِقَبْضِ الْخُمْسِ، فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَأَصْبَحَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، قَالَ خَالِدُ لِبُرَيْدَةَ: أَلَا تَرَى مَا يَصْنَعُ هَذَا؟ قَالَ: وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ ^(٢) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ، أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجِبَةٌ؛ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ [ش/١٤٣/أ] مِنْ ذَلِكَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بُنْدَارٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ ^(٣).
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه فِي تَوَلِيَةِ النَّبِيِّ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٢٥٥).

(٢) قوله: «ذلك» ليس في (م).

(٣) كذا قال المؤلف رضي الله عنه، وليس كذلك، فالبخاري هو الذي رواه في الصحيح (٥/ ١٦٣) عن بندار. وهو مما تفرد به البخاري عن مسلم، وانظر الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/ ٣٦٩).

ﷺ إِيَّاهُ حَقَّهُمْ مِنَ الْخُمْسِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ هَذَا السَّهْمَ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ، [إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ] (١) وَكَانَ ذَلِكَ مُؤَكَّدًا إِلَى رَأْيِ النَّبِيِّ ﷺ، يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ مِنْ قَرَابَتِهِ، ثُمَّ سَقَطَ حُكْمُهُ بِمَوْتِهِ كَمَا سَقَطَ حُكْمُ (٢) سَهْمِ الصَّفِيِّ (٣) - كَمَا [م/٤٥] ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَنْ سَوَّى الْأَخْبَارَ عَلَى مَذْهَبِهِ - لَمَّا اسْتَحَلَّ عَلَيَّ ﷺ أَخْذَ جَارِيَةٍ مِنْهُ وَالْوُقُوعَ عَلَيْهَا، وَلَمَّا عَذَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَلَمَّا احْتَجَّ لَهُ بِأَنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ اسْتَدَلَّ فَقَالَ: لَوْ كَانَ هَذَا السَّهْمُ لَهُمْ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ، مَا جَازَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، وَلَمْ يُفَكِّرْ فِي نَفْسِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا [بُعِثَ] (٤) مُبِينًا لِأُمَّتِهِ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِكِتَابِهِ عَامًّا أَوْ خَاصًّا. وَلَيْسَ هَذَا أَوَّلَ عُمُومٍ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ خَاصٌّ دُونَ عَامٍّ. ثُمَّ لَمْ يَقْتَصِرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحُكْمِ عَلَى مُجَرَّدِ الْبَيَانِ حَتَّى ذَكَرَ عِلَّتَهُ، فَقَالَ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ فِي الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُوهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ. وَقَدْ أَعْطَى جَمِيعَ مَنْ أَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُمْ مُرَادُونَ بِذِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، لَا نَعْلَمُ حَرَمَ (٥) مِنْهُمْ أَحَدًا.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من معرفة السنن (٩/ ٢٧٥).

(٢) في (م): «يسقط حكمه».

(٣) الصفي: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. النهاية (صفا).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من معرفة السنن (٩/ ٢٧٦) والمختصر.

(٥) في النسخ: «أحرم»، والمثبت من المصادر السابقة.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَطِيَّةَ الْمُزْنِيِّ [عَنْ] (١)

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَبَسَطَ وَأَبِينَ مِمَّا ذَكَرْنَا:

[٣٨٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ (٢) بِبَغْدَادَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْكُوفِيُّ الْقُرَشِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ عَطِيَّةَ الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: مَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَتَّى أَحْبَبْتُ رَجُلًا [مِنْ قُرَيْشٍ] (٣) مَا أَحْبَبْتُهُ إِلَّا عَلَى بُغْضِ عَلِيٍّ، فَبِعَثَ الْقُرَشِيُّ عَلَى خَيْلٍ (٤) وَصَحْبَتُهُ، مَا أَصْحَبَهُ إِلَّا عَلَى بُغْضِ عَلِيٍّ ﷺ، فَأَصَبْنَا سَبَايَا، فَبِعَثَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ إِلَيْهِ مَنْ يُخَمِّسُهُ، فَبِعَثَ إِلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَسَمَ وَخَمَسَ، وَكَانَتْ وَصِيفَةً (٥) فِي السَّبْيِ لَيْسَ فِيهِ [م/٤٥] شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهَا، فَوَقَعَتْ فِي الْخُمْسِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَسَمَ فَصَارَتْ فِي سَهْمِ بَيْتٍ (٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَسَمَ فَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ بَيْتِ آلِ عَلِيٍّ (٧)، فَجَاءَنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقُلْنَا: أَبَا الْحَسَنِ، أَلَمْ تَرَوْا

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، وزدناه ليستقيم المعنى.

(٢) في النسخ: «الحرمي»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، وانظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧/٤١١).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٤) في النسخ: «جبل».

(٥) في النسخ: «وصفية». والوصيفة: الجارية.

(٦) في النسخ: «بنت»، وليست في أصل الرواية، والمثبت من السنن الكبرى للنسائي (١٠/٣٩٨).

(٧) في (ع): «بنت آل علي»، وفي (م): «بنت علي».

الْوَصِيْفَةَ وَقَعْتَ عَلَيْهَا^(١)! قَالَ: وَكَتَبَ الرَّجُلُ وَبَعَثَنِي لِأُصَدِّقَ كِتَابَهُ، فَجَعَلْتُ
أَقْرَأُ^(٢) وَأُصَدِّقُ مَقَالَتَهُ، وَأَقْصُ مَا صَنَعَ عَلَيَّ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكِتَابِ
وَيَدَيَّ - أَوْ بِالْكِتَابِ - فَقَالَ: «أَتَبْغِضُ عَلِيًّا؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَا تَبْغِضْهُ
وَأَحِبَّهُ، وَازْدَدْ لَهُ حُبًّا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَنْصِيبُ آلَ عَلِيٍّ فِي الْخُمْسِ
أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيْفَةِ^(٣)». فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ بَعْدَ قَوْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَبِي^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ نَقَلْنَا فِي الْمَبْسُوطِ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ وَتَشْبِيهِهِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا السَّهْمَ سَقَطَ^(٥) بِمَوْتِ النَّبِيِّ
ﷺ بِلا حُجَّةٍ بِقَوْلِ مَالِكٍ [٤٨/ع] بِنِ تَوْبِرَةَ؛ حِينَ زَعَمَ أَنَّ فَرَضَ الزَّكَاةِ رُفِعَ
بِرْفَعِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا يَكُونُ جَوَابًا عَنْ جَمِيعِ أَسْئَلَتِهِمْ، مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ
رَجَعَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



(١) في النسخ: «ألم ترو الواصفية وقعدت عليها».

(٢) في (م): «وأقرأ».

(٣) في النسخ: «الوصية».

(٤) أخرجه أبو القاسم الحرفي في الفوائد الصحاح والغرائب والأفراد، رواية الأنصاري

(ص ٦١).

(٥) في (م): «قد سقط».

مسألة (٤١٤)

فِي سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَرْدُودٌ عَلَى الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي

حَنِيفَةَ^(١).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَذْهَبًا لِنَفْسِهِ^(٢).

[٣٩٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

الْفَزَارِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ،

عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ

خَيْبَرَ وَبِرَّةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ

عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»^(٣).

[٣٩٠١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِنِعْدَادٍ، أَنَا أَبُو

جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ

الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) انظر: المبسوط (٩ / ١٠)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٠٣)، وبدائع الصنائع (٧ / ١٢٥).

(٢) انظر: الأم (٥ / ٣٢٦)، ومختصر المزني (ص ٢٠٢)، والحاوي (٨ / ٣٩١)، والمجموع

(٢١ / ٢٥٤، ٢٥٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٠ / ٥٣٦٥) عن معاوية بن عمرو.

فَقَالَتْ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَنْتَ وَرِثْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ أَهْلُهُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَهْلُهُ. قَالَتْ: فَمَا بِالْخُمْسِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طُعْمَةً»^(١) ثُمَّ قَبِضَهُ كَأَنَّ لِلَّذِي يَلِي بَعْدَهُ. فَلَمَّا وَلِيَتْ رَأَيْتُ أَنَّ أَرْدَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَتْ: أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ. ثُمَّ رَجَعَتْ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيعٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، وَإِنَّمَا احْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ [بِمَا]^(٣) رَوَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»^(٤)، فَإِنْ كَانَ حَفِظَ هَذَا اللَّفْظَ الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيعٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: أَنَّ وِلَايَتَهُ إِلَى الَّذِي يَلِي الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) المراد: رَزَقَهُ مِنْ فِيءٍ وَغَيْرِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي فَضَائِلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ (ص ١٤٨) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ لَيْسَ فِي النِّسْخِ، وَالْمُثَبَّتِ مِنَ الْمُخْتَصَرِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٤/ ٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٥/ ١٥١).

وَمِنْ^(١) كِتَابِ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ

(١) في (م): «من».

مسألة (٤١٥)

وَلَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ لِمَنْ لَهُ كَسْبٌ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا^(٣):

[٣٩٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ^(٤) بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٥) بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنْ رَجُلَيْنِ قَالَا: أَتَيْنَا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمَ الصَّدَقَةِ، فَسَأَلْنَاهُ^(٦)، فَصَعَدَ فِينَا الْبَصَرَ

وَصَوَّبَ^(٧)، فَقَالَ: «مَا شِئْتُمَا، فَلَا حَقَّ فِيهَا لِعَنِيِّ وَلَا لِقَوِيِّ مُكْتَسِبٍ»^(٨).

تَابَعَهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَتَيْمَا النَّبِيَّ

(١) انظر: الأم (٣/ ١٨٣)، ومختصر المزني (ص ٢١٣)، والحاوي (٨/ ٥١٩)، والمجموع (٦/ ٢٢١).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ١٤)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٠١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٤٨).

(٣) قوله: «ما» ليس في (م).

(٤) في النسخ: «سعد»، والمثبت من السنن الكبير (١٣/ ٣٩٤).

(٥) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من المصدر السابق وأصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩/ ١١٢).

(٦) قوله: «فسألناه» ليس في (م).

(٧) صعد البصر: نظر إلى أعلى، وصوبه: نظر إلى أسفل، والمراد أنه نظر إليهما بتأمل.

(٨) أخرجه سعدان في الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٣٢).

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَالَ: فَرَأْنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ شِئْمًا»^(١).

[٣٩٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ

حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ^(٢) بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي^(٣) مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٤)^(٥).

[٣٩٠٤] حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ

الْحَافِظُ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ». كَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ:

«لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ، وَقَالَ: «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ»^(٦).

[٣٩٠٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ

الْفَقِيهَ، أَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحَمِيدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ^(٧)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٨).

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٣ / ٧٥) من طريق عيسى.

(٢) في النسخ: «سعيد»، والمثبت من أصل الرواية، وهو: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٠ / ٢٤٠).

(٣) في (ع): «الذي».

(٤) المِرَّة: القوَّة والشدة، والسَوِيّ: صحيح الأعضاء.

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٤ / ٢٩).

(٦) السنن لأبي داود (٣ / ٧٦).

(٧) أخرجه سفیان بن عيينة في حديثه، رواية علي بن حرب (ص ٢٧١).

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٧٨).

[٣٩٠٦] أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارُ بَغْدَادَ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشَّرٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(١).

[٣٩٠٧] أَخْبَرَنَا [٤٩/ع] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٢).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ مِرَّةً أُخْرَى: عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

[٣٩٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَقَالَ^(٣): ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ^(٤) الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِ بَيْتٍ مَا أُرَانِي أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَمُوتَ بَعْضُهُمْ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «انْطَلِقْ هَلْ تَحُدُّ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَ بِحِلْسٍ وَقَدَحٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْحِلْسُ^(٥) كَانُوا يَقْتَرِشُونَ بَعْضَهُ

(١) أخرجه الحسين بن عياش في جزئه، رواية هلال الحفار (ص ١٨٣).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٤) من طريق معلى.

(٣) كذا، وفي السنن الكبير (١٣/ ٤٢٧) بدون الواو.

(٤) في النسخ: «ابن بكير»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) الحِلْس: كِسَاءٌ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ تَحْتِ الْبَرْدُوعَةِ، وَيُسَبَّطُ فِي الْبَيْتِ تَحْتِ حُرِّ الشَّيْبِ. الْقَامُوسُ

المحيط (باب السين، فصل الحاء).

وَيَلْبَسُونَ بَعْضُهُ، وَهَذَا الْقَدْحُ كَانُوا يَشْرَبُونَ فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي بِدِرْهِمٍ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهِمًا؟». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخْذُهُمَا بِأَثْنَيْنِ. فَقَالَ: «هُمَا لَكَ». قَالَ: فَدَعَا الرَّجُلَ فَقَالَ: «اشْتَرِ بِدِرْهِمٍ فَأَسَا وَبِدِرْهِمٍ طَعَامًا لِأَهْلِكَ». قَالَ: فَفَعَلَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَنْطَلِقُ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَلَا تَدْعُ حَاجًا^(١) وَلَا شَوْكًا وَلَا حَطْبًا وَلَا تَأْتِنِي^(٢) خَمْسَةَ عَشَرَ^(٣)». فَانْطَلَقَ، فَأَصَابَ عَشْرَةَ. قَالَ: «فَأَنْطَلِقُ فَأَشْتَرِ بِخَمْسَةِ طَعَامًا لِأَهْلِكَ وَبِخَمْسَةِ^(٤) كِسْوَةً لِأَهْلِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِي فِيمَا أَمَرْتَنِي. فَقَالَ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَحِيَّاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِكَ نُكْتَةٌ^(٥) الْمَسْأَلَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ عُزْمٍ مُفْطِئٍ^(٦)، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ^(٧)»^(٨).



- (١) الحاج: ضَرَبَ مِنَ الشَّوْكِ، وَالْوَاحِدَةُ: حَاجَةٌ.
- (٢) فِي النِّسْخِ: «تَأْتِنِي»، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ وَهُوَ الْجَادَةُ.
- (٣) أَي: يَوْمًا.
- (٤) فِي (م): «فَاشْتَرِ طَعَامًا لِأَهْلِكَ بِخَمْسَةِ».
- (٥) النُّكْتَةُ: الْأَثْرُ الْقَلِيلُ كَالنَّقْطَةِ.
- (٦) الْغُرْمُ: الدَّيْنُ، وَالْمَفْطِئُ: الشَّدِيدُ الشَّنِيعُ.
- (٧) فَقْرٌ مُدْقِعٌ: أَي شَدِيدٌ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الدَّفْعَاءِ؛ أَي التَّرَابِ، وَقِيلَ: هُوَ سُوءُ احْتِمَالِ الْفَقْرِ.
- (٨) أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ فِي الْمَسْنَدِ كَمَا فِي بَغِيَةِ الْبَاحِثِ (١/ ٤٠٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ.

مَسْأَلَةٌ (٤١٦)

لَا يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْوَاجِبَةِ إِلَى الْكُفَّارِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَجُوزُ صَرْفُ^(٢) صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْكَفَّارَاتِ^(٣) إِلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ^(٤).

[٣٩٠٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، [ثَنَا] مُحَمَّدٌ^(٥) بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبِدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: [ش/١٤٣/ب] لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ نَحْوَ الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ^(٦) إِلَيْهِ أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ ﻋَظَمَ، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ ﻋَظَمَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٠٩)، والحاوي (٨ / ٤٧٠ - ٤٧١)، والمجموع (٦ / ٢٢١).

(٢) قوله: «صرف» ليس في (م).

(٣) في (ع): «الكفارات».

(٤) انظر: المبسوط (٣ / ١١١)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٠٣)، وبدائع الصنائع (٢ / ٤٩).

(٥) في النسخ: «يعقوب بن محمد»، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ٣٦٣)، فإن يوسف بن

يعقوب القاضي راوية محمد بن أبي بكر المقدمي.

(٦) في النسخ: «يدعوهم»، والمثبت من المصدر السابق.

أَمْوَالِهِمْ^(١)».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَلَاءِ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ^(٣) وَجْهِ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(٤). فَأَخْبَرَ أَنَّ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِمْ^(٥) يَلْزِمُهُمْ دَفْعُهَا إِلَى فَقَرَائِهِمْ، فَخَصَّ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْفُقَرَاءِ بِذَلِكَ.

[٣٩١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عْتَبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ^(٦)؛ أَمَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَا يُطْعَمُ الْكَافِرُ مِنَ الْكُفَّارَاتِ شَيْئًا^(٧).



-
- (١) قال ابن الأثير: «أَي تَجَبُّهَا، لَا تَأْخُذُهَا فِي الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهَا تَكْرُمُ عَلَى أَصْحَابِهَا وَتَعَزُّ، فَخُذَ الْوَسَطَ، لَا الْعَالِيَّ وَلَا النَّازِلَ». النهاية (وقا).
- (٢) صحيح البخاري (٩ / ١١٤).
- (٣) في النسخ: «عن»، والمثبت الأنسب للسياق.
- (٤) صحيح مسلم (١ / ٣٨).
- (٥) قوله: «عليهم» ليس في (م).
- (٦) في المختصر: «عن الأوزاعي عن الحسن وقتادة عن الزهري».
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٥١٧) من طريق آخر عن الحسن.

مسألة (٤١٧)

يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَلَّى دَفْعَ صَدَقَةِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ بِنَفْسِهِ، وَتَفْرِيقَهَا بِنَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدِ^(١).

وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: لَا يَجُوزُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ^(٢).

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا

الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٣).

[٣٩١١] أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ [ع/٥٠] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الدَّامَغَانِيِّ بِبَهَقٍ مِنْ

أَصْلِ سَمَاعِهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَزَّازُ بِالْبَصْرَةِ،

ثنا أَبُو هِشَامٍ^(٤) الرَّفَاعِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ

سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا غُلَامَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ^(٥)». قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ

(١) انظر: الأم (٣/ ١٩٥)، ومختصر الزني (ص ٢١٥)، والحاوي (٣/ ١٨٥)، والوسيط في

الذهب (٤/ ٥٧٣)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٧/ ٤١٥)، والمجموع (٦/ ١٣٥)،

(١٣٧).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ١٩٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ٣٥).

(٣) سورة البقرة (آية: ٢٧١).

(٤) في النسخ: «أبو هاشم»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٣/ ٣٧٠)،

واسمه: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٤).

(٥) زاد في (م): «السلام»، وكانت كذلك في (ع) ثم ضرب عليه.

مِنْ أَخْوَالِكَ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَإِنِّي رَسُولُ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَأَفْدُهُمْ^(١)، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ، وَأَمَرْتَنَا رُسُلَكَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي^(٢) أَمْوَالِنَا فنَضَعُهُ فِي فُقْرَائِنَا، فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ أَهْوَأَ أَمْرِكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً دَلَّتْ عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ رَبِّ الْمَالِ زَكَاةَ مَالِهِ بِنَفْسِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا^(٤) عَلَى فُقْرَائِنَا^(٥)، إِسْنَادُهُ أَصَحُّ، وَهُوَ دَلِيلُ الْقَوْلِ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الْقَدِيمِ.



(١) أي: رسولهم.

(٢) حاشية كل شيء: جانبه وطره، وحواشي الأموال: هي صغار الإبل، كابن المخاض، وابن اللبون، وليست بخيارها. وقال ابن المطرز: «خذ من حواشي أموالهم: أي من عرَضها، يعني من جانب من جوانبها، من غير اختيار، وهي في الأصل جمع حاشية الثوب وغيره لجانبه». المغرب في ترتيب المعرب (حشو).

(٣) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٨٥).

(٤) في النسخ: «فتقسموها»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٣/ ٣٧٠).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٢٣).

مسألة (٤١٨)

وَيُعْطَى سَهْمُ الْغَارِمِينَ لِمَنْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً^(١) مَعَ غِنَاهُ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: لَا يُعْطَى إِلَّا بِفَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ^(٣).

[٣٩١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ؛ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، وَمَسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَاهَا لِغَنِيِّ، أَوْ الرَّجُلِ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ».

[٣٩١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، أَنَا مَعْمَرُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ؛ لِغَازٍ

(١) الحَمَالَةُ: مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَّةٍ أَوْ غَرَامَةٍ، مِثْلُ أَنْ تَقَعَ حَرْبٌ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ تُسْفَكَ فِيهَا الدَّمَاءُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُمْ رَجُلٌ يَتَحَمَّلُ دِيَاتِ الْقَتْلِ لِيُصْلِحَ ذَاتَ الْبَيْنِ. وَالتَّحْمُلُ: أَنْ يَحْمِلَهَا عَنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ. النِّهَايَةُ (حَمَلٌ).

(٢) انظر: الأم (٣/ ١٨٤)، ومختصر المزني (ص ٢١١)، والحاوي (٨/ ٥٠٧، ٥٠٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٧/ ٣٩٠، ٣٩٢)، والمجموع (٦/ ١٩٠ - ١٩٢).

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ١٠)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٩٩ - ٣٠٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ٤٥)، والهداية في شرح البداية (١/ ١١٠)، وفتح القدير (٢/ ٢٦٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٠٩).

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِلرَّجُلِ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ كَانَ جَارَ مَسْكِينٍ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَى الْمَسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»^(١).

[٣٩١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْمَرْزِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، ثنا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ^(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُلَّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مُرْسَلًا^(٣).

تَابَعَهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا^(٤)، وَأَسْنَدَهُ مَعْمَرٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ وَحُجَّةٌ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

[٣٩١٥] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ^(٥) (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ وَاللَّفْظُ [لَهُ]^(٦)، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ^(٧) بْنِ رِثَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَهَ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ^(٨) بِهَا». ثُمَّ

- (١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٨٠).
- (٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رواية القعني (ق ٣٥/ أ).
- (٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٨٠).
- (٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٦٥٩).
- (٥) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ١٨٤).
- (٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، ويقتضيه السياق.
- (٧) في (ع): «هرن».
- (٨) في النسخ: «فنامرک»، والمثبت من أصل الرواية.

قَالَ: «يَا قَبِيصَةَ، إِنَّ الصَّدَقَةَ^(١) لَا تَحِلُّ إِلَّا لِإِحْدَى ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ^(٢) فَاجْتَنَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا^(٣) مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ [مِنْ]^(٤) ذَوِي الْحِجَا^(٥) مِنْ قَوْمِهِ: [قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا الْفَاقَةَ^(٦)، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ]^(٧) ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ [ع/ ٥١] مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتٌ^(٨) يَأْكُلُهَا^(٩) صَاحِبُهَا سُحْتًا^(١٠)».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ^(١١).
 [٣٩١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُخَرَّمِيُّ.
 وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في أصل الرواية والمختصر: «المسألة».

(٢) الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكلُّ مُصِيبَةٍ عَظِيمَةٍ وَفِتْنَةٍ مُبِيرَةٍ: جائحة. النهاية (جوح).

(٣) السداد والقوام: ما يكفي حاجته.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) الحجَا: العقل والفطنة.

(٦) الفاقة: الفقر والحاجة.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٨) السُّحْتُ: الحرام الذي لا يحل كسبه.

(٩) في (م): «يأكل».

(١٠) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ١٢٥).

(١١) صحيح مسلم (٣/ ٩٧).

عَمْرُو بْنُ الْبَحْتَرِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا هَارُونُ بْنُ رِثَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِي حِمَالَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حُرِّمَتْ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةً حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّ مَالَهُ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سِدَادًا^(١) مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَوْ فَاقَةٌ حَتَّى يَتَكَلَّمَ^(٢) ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ فَهِيَ سُحْتٌ»^(٣).



(١) في النسخ: «وسدادا»، والمثبت من السنن الكبير (١١ / ٥٥٤).

(٢) في النسخ: «يكلم»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) أخرجه سعدان في الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٣٧).

مَسْأَلَةٌ (٤١٩)

وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الصَّدَقَاتِ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ جَمَاعَةِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ مَعَ وُجُودِهِمْ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ^(٢).

وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾^(٣) الْآيَةَ.

[٣٩١٧] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادًا الْحَضْرَمِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَجْزِلٌ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍِّّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا [ش/١٤٤ / ١] ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ»^(٤).

تَابَعَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ^(٥).

(١) انظر: الأم (٣/ ٢٢٠)، ومختصر المزني (ص ٢١٢)، والحاوي (٨/ ٤٧٨)، والوسيط في المذهب (٤/ ٥٦٩)، والمجموع (٦/ ٢٠٥).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ٤٤)، والهداية في شرح البداية (١/ ١١١)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٩٩).

(٣) سورة التوبة (آية: ٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ١٢٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٥٧).

[٣٩١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِنِعْدَادَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّيْبِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ بَشْرُ بْنُ مُوسَى الْأَسَدِيُّ، ثنا الْمُقْرِيُّ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ^(١) - ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نُعَيْمِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ آخِرُ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَرْضَ فِيهَا بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ هُوَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ - أَوْ أَعْطَيْتَاكَ - حَقَّكَ»^(٢).

[٣٩١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ بِنِعْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا أَعْطَى الرَّجُلُ الصَّدَقَةَ صِنْفًا وَاحِدًا مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ أَجْزَأَهُ^(٣).

[٣٩٢٠] وَهَذَا عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، بِنَحْوِهِ^(٤).

حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اسْتَدْلُوا بِمَا:

- (١) في النسخ: «زيد»، والمثبت من مصادر ترجمته، انظر تهذيب الكمال (١٦ / ٣١٨).
- (٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣ / ١٢٠٦)، وابن عساكر في التاريخ (٣٤ / ٣٤٥) من طريق بشر بن موسى.
- (٣) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص ٦٨٨) عن أبي معاوية.
- (٤) المصدر السابق (ص ٦٨٨).

[٣٩٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ
 الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا حِبَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١)، عَنْ
 زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ
 عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى
 الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ^(٢) فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ
 أَنَّ اللَّهَ [ع/٥٢] قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ [خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ
 طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ^(٣) صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ
 أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ^(٤) هُمْ أَطَاعُوكَ^(٥) بِذَلِكَ فَيَأْتِيكَ وَكَرَائِمَ
 أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حِبَّانِ بْنِ مُوسَى^(٦).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ تَفْرِيقَ
 الصَّدَقَاتِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تُوجَدُ فِيهِ، دُونَ نَقْلِهَا إِلَى غَيْرِهِ، وَاقْتِصَرَ عَلَى
 ذِكْرِ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ، وَالْمُرَادُ^(٧) بِهِ جَمِيعُهُمْ،
 وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْفُقَرَاءِ أَهْلَ الْحَاجَةِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ أَهْلُ
 حَاجَةٍ بِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ.

(١) هو: ابن المبارك.

(٢) في النسخ: «جئتم»، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ٣٧٥).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير، ويبدو أنه انتقال نظر.

(٤) في (م): «وإن».

(٥) في (ع): «طاعوك».

(٦) صحيح البخاري (٥ / ١٦٢).

(٧) في النسخ: «المراد» بدون الواو، والمثبت من المختصر.

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٩٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْحِمَصِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ [خَالِدِ] ^(١)، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ وَحَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِصَدَقَةِ زَكَاةٍ، فَأَعْطَاهَا أَهْلَ بَيْتِ كَمَا هِيَ.

[٣٩٢٣] وَهَذَا الْإِسْنَادُ، ثنا الْحَسَنُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٣٩٢٤] وَعَنْ الْمِنْهَالِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ أَتَاهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرِيَانِ بِهَذَا بَأْسًا ^(٢).

وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ^(٣).
الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَثْرُوكٌ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَعَطَاءٌ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مُرْسَلٌ.

وَحَدِيثُ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَدْ رَوَيْنَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ غَيْرَ أَنَّهُ يَنْفَرِدُ بِالْحَجَّاجِ ^(٤) بِنِ اِرْطَاةَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه رَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ وَهَيْبٍ ^(٥)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ^(٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ٣٧٦).

(٢) أخرجهما جميعاً أبو يوسف في كتاب الخراج (ص ٨١) عن الحسن بن عمارة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٥٢٤) عن ليث.

(٤) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «ينفرد به الحجاج».

(٥) في النسخ: «وهب»، والمثبت من المختصر.

(٦) كذا: «عن سعيد بن جبير»، وليست في السنن الكبير للمؤلف (١٣ / ٣٧٨).

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ غَيْرُ أَنَّهُ قَدْ خُولِفَ فِيهِ؛ فَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ عُمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ مِنْ قَوْلِهِ^(١)، وَرَوَى لَنَا عَنْ عِكْرِمَةَ مِنْ قَوْلِهِ^(٢)، وَاحْتَجَّ بِالْآيَةِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الشَّافِعِيُّ ﷺ.

[٣٩٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هُدَيْلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، هَذَا الْمَجْنُونُ أَتَانِي هُوَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، فَكَلَّمَانِي أَنْ أَكْفُ عَنْ ذِكْرِ الْحَسَنِ^(٣) بْنِ عُمَارَةَ، أَنَا أَكْفُ عَنْ ذِكْرِهِ! لَا وَاللَّهِ، لَا أَكْفُ عَنْ ذِكْرِهِ، أَنَا وَاللَّهِ سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ الصَّدَقَةِ تُجْعَلُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِمَّا سَمَى اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَ؟ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُهُ، وَهَذَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ عَلِيٍّ. وَعَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ^(٤).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٢٤) عن عطاء.

(٢) المصدر السابق (٦/ ٥٢٥).

(٣) في النسخ: «الحسين»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٢١).

مسألة (٤٢٠)

الفَقِيرُ الْمَذْكُورُ فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ أَمْسُ حَاجَةً مِنَ الْمَسْكِينِ الْمَذْكُورِ فِيهَا^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: بَلِ الْمَسْكِينُ أَمْسُ حَاجَةً مِنَ الْفَقِيرِ^(٢).

دَلِيلُنَا:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(٣) الْآيَةَ، فَقَدَّمَ ذَكَرَ الْفُقَرَاءَ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَمِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّهَا إِذَا^(٤) ذَكَرَتْ صِنْفَيْنِ قَدِ اجْتَمَعَا فِي صِفَةٍ بَدَأَتْ بِأَهْمَهُمَا^(٥) أَمْرًا، وَأَشَدَّهُمَا حَالًا.

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ﴾^(٦) الْآيَةَ.

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾^(٧) الْآيَةَ.

(١) انظر: الأم (٣/ ١٨٢)، والحاوي (٨/ ٤٣٨)، والوسيط في المذهب (٤/ ٥٥٥ - ٥٥٦)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٧/ ٣٨١ - ٣٨٢)، والمجموع (٦/ ١٧٧، ١٧٩).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ٤٣)، والهداية في شرح البداية (١/ ١١٠)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٩٦).

(٣) سورة التوبة (آية: ٦٠)

(٤) قوله: «إذا» ليس في (م).

(٥) في النسخ: «بأهمها»، والمثبت من المختصر.

(٦) سورة البقرة (آية: ٢٧٣)

(٧) سورة الكهف (آية: ٧٩)

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْهُ أَنَّ مَنْ حُصِرَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ لِفَقْرِهِ أَشَدُّ حَالًا مِمَّنْ لَمْ تَحْبِسْهُ^(١) الْمَسْكَنَةُ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْبَحْرِ، وَلَهُ أَيْضًا مَلِكُ السَّفِينَةِ.

وَمِنَ الْخَبَرِ مَا:

[٣٩٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ^(٢) - عَنِ مَالِكٍ^(٣) (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ الْخَوَارِزْمِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ - يَعْنِي: ابْنَ حَمْدَانَ - ثنا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ [ع/٥٣] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ^(٤)، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ^(٥) اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوا: فَمَنْ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا». لَفْظُ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ^(٦). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ

(١) في النسخ: «يجبه»، والمثبت من المختصر.

(٢) قوله: «القعنبي» مكانه بياض في (م).

(٣) موطأ الإمام مالك، رواية القعنبي (ق/١٣٠/أ).

(٤) في النسخ: «أبي الزبير»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٣/٣٨٦).

(٥) في النسخ: «فترده»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٦) صحيح البخاري (٢/١٢٥).

سَعِيدٍ^(١)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ»؛ يَعْنِي: لَيْسَ هُوَ بِهَذَا الْفَقِيرِ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَلَا يَجِدُ بُدًّا مِنَ السُّؤَالِ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ اللَّقْمَةُ، أَوْ لُقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ [ش/١٤٤/ب] مَا يُغْنِيهِ؛ يَعْنِي تَمَامَ مَا يَكْفِيهِ، وَلَهُ مِقْدَارٌ مَا يَتَعَفَّفُ بِهِ عَنِ السُّؤَالِ، فَيُكْفَى بِهِ، وَلَا يَسْأَلُ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَّصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا يَكْفِيهِ، وَأَمَّا مَنْ يَتَعَفَّفُ وَلَيْسَ لَهُ بَعْضُ الْكِفَايَةِ كَانَ قَاتِلَ نَفْسِهِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الثَّنَاءَ، بَلْ هُوَ مَلُومٌ، فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مَا ذَكَرْنَا.

وَفِي هَذَا الْإِبْطَاحِ، وَسَوْقِ جَمِيعِ الْخَبَرِ عَلَى وَجْهِهِ جَوَابٌ عَنِ احْتِجَاجِ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَسْكِينِ أَمْسُ حَاجَةٍ مِنَ الْفَقِيرِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ نَفَى الْمُتَكَفَّفَ^(٣) أَنْ يَكُونَ مَسْكِينًا، وَجَعَلَ الْمَسْكِينِ^(٤) الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يُغْنِيهِ؛ أَي: لَا يَجِدُ شَيْئًا^(٥).

[٣٩٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ^(٦)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي

(١) صحيح مسلم (٣/ ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ١٢٤).

(٣) قوله: «إنه نفى المتكفف» في (ع): «في المتكفف» وكأنه ضبب على «في»، وفي (م): «في المتكفين»، وفي المختصر: «أنه نفى التكفف»، والمثبت هو الجادة، قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ١٩٠): «تكفف: إذا أخذ ببطن كفه، أو سأل كفا من الطعام أو ما يكف الجوع».

(٤) في النسخ: «مسكين»، والمثبت من المختصر.

(٥) انظر: الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٧١٨).

(٦) في النسخ: «أحمد بن أبي مريم»، والمثبت من السنن الكبير (١٣/ ٣٨٧)، وهو: سعيد بن الحكم بن أبي مريم. له ترجمة في تهذيب الكمال (١٠/ ٣٩١)، وهو غير أحمد بن أبي مريم.

شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمُسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ؛ اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾»^(١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ^(٢). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّعَّانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ^(٣).

وَمَنْ يَتَعَفَّفُ وَلَيْسَ لَهُ بَعْضُ الْكِفَايَةِ كَانَ قَاتِلَ نَفْسِهِ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ، دَلَّ أَنْ الْمُسْكِينِ هُوَ الَّذِي لَهُ بَعْضُ الْغِنَى وَلَا يَكُونُ لَهُ تَمَامٌ مَا يُغْنِيهِ، وَالْفَقِيرَ مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا حِرْفَةَ تَقَعُ^(٤) مِنْهُ مَوْقِعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٩٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالذَّلَّةِ وَالْقِلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ»^(٥).

وَرَوَيْنَا أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ^(٦) وَالْفَقْرِ»^(٧).

(١) سورة البقرة (آية: ٢٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٦ / ٣٢).

(٣) صحيح مسلم (٣ / ٩٦).

(٤) في النسخ: «يقع»، والمثبت الجادة.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٥٩).

(٦) في النسخ: «الفكر»، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ٣٨٨).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن (٧ / ٤٢١).

وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْضِ عَنَّا^(١) الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»^(٢).

وَقَدْ:

[٣٩٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ^(٣)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُلَوَانِيُّ، ثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، ثَنَا هِجْلُ بْنُ زِيَادٍ، أَنَا عَبِيدُ اللَّهِ^(٤) بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَتَوَفَّنِي مِسْكِينًا وَأَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ^(٥) الْمَسَاكِينِ»^(٦).

قَالَ أَصْحَابُنَا: فَقَدْ اسْتَعَاذَ مِنَ الْفَقْرِ وَسَأَلَ الْمَسْكَنَةَ، وَقَدْ كَانَ [لَهُ]^(٧) ﷺ بَعْضُ الْكِفَايَةِ، فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ الْمَسْكِينِ مَنْ لَهُ بَعْضُ الْكِفَايَةِ.

(١) في (ع): «عمنا».

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٧٩ / ٨).

(٣) في النسخ: «الصغاني»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٣٨٨ / ١٣).

(٤) وكذا في السنن الكبير: «عبيد الله بن زياد»، وكذا وقع في الأصل الخطي لكتاب الدعاء للطبراني (٣ / ١٤٦٧) وكتب على هامشه: «عبيد بن زياد الحضرمي»، وقد أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٨ / ٢٧١) من طريق الطبراني وفيه: «عبيد بن زياد الأوزاعي»، وهو ما ترجمه به ابن عساكر في التاريخ (٣٨ / ١٩٣). وعبيد بن زياد الأوزاعي مجهول، وهو غير عبيد الله بن زياد الشامي المترجم له في التهذيب (١٩ / ٤٥)، وغير عبيد بن زياد الحميري المترجم له في الجرح والتعديل (٥ / ٤٠٦).

(٥) الزمرة: الجماعة.

(٦) أخرجه الطبراني في الدعاء (٣ / ١٤٦٧)، وابن عساكر في التاريخ (٣٨ / ١٩٤) من طريق الهقل بن زياد.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

اسْتَدَلُّوا بِالآيَةِ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَرْبٍ﴾^(١) قَالُوا: وَصَفَهُ بِشِدَّةِ الْحَالِ،
وَإِلْزَاقِ بِالتُّرَابِ مِنَ الْبُؤْسِ وَالْفَاقَةِ.

قُلْنَا: لَمْ يَقْتَصِرْ مِنْهُ^(٢) عَلَى اسْمِ الْمِسْكِينِ، حَتَّى قَرَنَهُ بِمَا دَلَّ عَلَى
حَاجَةٍ^(٣)، وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ وُقُوعَ اسْمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِقَرَابَتِهِ.
وَاسْتَدَلُّوا بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ مِنَ الْحَدِيثِ، وَمَا سَبَقَ مِنْ تَفْسِيرِ
الْحَدِيثِ جَوَابٌ عَنْهُ.

وَاحْتَجَّ الْقُتَيْبِيُّ^(٤) فِي الْفَقِيرِ أَنَّهُ أَوْسَعُ حَالًا^(٥) مِنَ الْمِسْكِينِ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:
أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ *** وَفُقَ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبْدٌ^(٦)
وَقَالُوا: الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ حَلُوبَةٌ يَحْلُبُهَا، [ع/٥٤] وَهِيَ قَدْرُ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ
عِيَالِهِ، وَالْمِسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ.

وَجَوَابُهُ أَنْ نَقُولَ: الْبَيْتُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ
وَفُقَ قُوَّتِ عِيَالِهِ قَبْلَ الْفَقْرِ، فَقَدْ صَارَ بِحَيْثُ لَا سَبْدَ لَهُ وَلَا لَبَدٌ، ثُمَّ نَقُولُ:

(١) سورة البلد (آية: ١٦).

(٢) في المختصر: «فيه».

(٣) في المختصر: «شدة حاجته».

(٤) انظر غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٩١).

(٥) في النسخ: «مالا»، والمثبت من المختصر.

(٦) البيت في طبقات فحول الشعراء (٢/ ٥١١)، وأدب الكاتب (ص ٣٠).

والحلوبة: الناقة التي تُحْلَبُ، ووفق العيال: أي قدر قوتهم، ولم يترك له سَبْدٌ: أي لم يترك له
شيء، وهذه الكلمة تستعمل في النفي إذا أُخبر عن الإنسان أنه لا يملك شيئاً قيل: ما له
سَبْدٌ ولا لَبَدٌ، بمعنى ما له شيءٌ، والسبد من الشعر (أي شعر الماعز) واللبد من الصوف.
وسياتي شرح المصنف عقب البيت مباشرة.

اِخْتَلَفَ^(١) أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ مَا ذَكَرْتُمْ مُسْتَدَلِّينَ بِمَا نَقَلْتُمْ وَبِغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْفَقِيرَ أَشَدَّ حَالًا مِنَ الْمَسْكِينِ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ وَلَا مِثَالَهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اِخْتِلَافَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِيهِ، وَاحْتِجَاجَ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِحُجَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي عِنْدِي فِيهِمَا أَنَّ الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينِ يَجْمَعُهُمَا الْحَاجَةُ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا مَا يَتَقَوَّاتَانِهِ، إِمَّا لِكَثْرَةِ^(٢) الْعِيَالِ أَوْ قَلَّةِ مَا بَأْيَدِيهِمَا، وَالْفَقِيرُ أَشَدُّهُمَا حَالًا؛ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْفَقْرِ، وَهُوَ كَسْرُ الْفَقَارِ^(٣)، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى: مَفْعُولٌ، فَكَأَنَّ الْفَقِيرَ لَا يَنْفِكُ مِنْ زَمَانَةٍ أَقْعَدَتْهُ عَنِ التَّصَرُّفِ مَعَ حَاجَتِهِ، وَبِهَا سُمِّيَ فَقِيرًا؛ لِأَنَّ غَايَةَ الْحَاجَةِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَالٌ، وَلَا يَكُونَ^(٤) سَوِيَّ الْجَوَارِحِ مُكْتَسِبًا، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلدَّاهِيَةِ الشَّدِيدَةِ: فَاقِرَةٌ، وَجَمَعُهَا فَوَاقِرٌ، وَهِيَ الَّتِي تَكْسِرُ الْفَقَارَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَنْظُرُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾^(٥).

وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ^(٦) فِي احْتِجَاجٍ مَنْ جَعَلَ الْفَقِيرَ أَمَسَّ^(٧) حَاجَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾^(٨): سَمَّاهُمْ اللَّهُ الْمَسَاكِينَ

(١) في النسخ: «اختلاف»، والمثبت من المختصر.

(٢) في النسخ: «الكثرة»، والمثبت من أصل النقل من الزاهر.

(٣) أي: فقار الظهر.

(٤) زاد هنا في (م): «له».

(٥) سورة القيامة (آية: ٢٥).

(٦) في النسخ والمختصر: «الأهوازي»، والكلام متصل في النقل عن الأزهري من كتابه الزاهر.

(٧) في (م): «أشد».

(٨) سورة الكهف (آية: ٧٩).

وَلَهُمْ سَفِينَةٌ لَهَا قِيَمَةٌ، قَالَ: وَأَنْشَدَ^(١) أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَنْشَدَنِي ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ^(٢):

هَلْ لَكَ فِي أَجْرِ عَظِيمٍ تُؤَجِّرُهُ
تُغِيثُ مَسْكِينًا قَلِيلًا عَسْكَرُهُ
عَشْرُ شِيَاهِ سَمْعُهُ وَبَصْرُهُ
قَدْ حَدَّثَ النَّفْسَ بِمُضِرٍ يَحْضُرُهُ
يَخَافُ أَنْ يَلْقَاهُ نَسْرٌ يَنْسُرُهُ

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ^(٣): عَسْكَرُهُ: جَمَاعَةٌ مَالِهِ، فَسَمَى نَفْسَهُ مَسْكِينًا، وَلَهُ
بُلْغَةٌ^(٤)، وَهِيَ الشِّيَاهُ الْعَشْرُ^(٥).



- (١) في النسخ والمختصر: «وأنشدني»، والتصويب من الزاهر، والأزهري لا يروي عن ثعلب، بل بينهما: أبو الفضل المنذري.
- (٢) في (ع): «العراي»، وفي (م): «العراقي»، والمثبت من المختصر وأصل النقل.
- (٣) في (ع): «العراي»، وفي (م): «العراقي»، والمثبت من أصل النقل.
- (٤) في (م): «مسكينا وبلغته».
- (٥) الزاهر في غريب ألقاظ الإمام الشافعي (ص ٣٩٦).

مسألة (٤٢١)

وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ صَدَقَةِ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ مَعَ وُجُودِ [ش ١٤٥ / ١] أَهْلِهَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّهُ جَائِزٌ^(٢).

[٣٩٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَرُدُّوا عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ^(٣) عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ بَسْطَامٍ.

(١) انظر: الأم (٣ / ١٩٤، ١٩٧)، والحاوي (٣ / ٢٦٣)، (٨ / ٤٨١)، والوسيط في المذهب

(٤ / ٥٧١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٧ / ٤١٠ - ٤١٢)، والمجموع (٦ / ٢١١).

(٢) انظر: المبسوط (٣ / ٣٧)، والهداية في شرح البداية (١ / ١١٢)، وتبيين الحقائق (١ / ٣٠٥)، والبنية شرح الهداية (٣ / ٤٧٩).

(٣) صحيح البخاري (٢ / ١١٩)، وصحيح مسلم (١ / ٣٨).

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَيْهِمْ فَفُقَرَائِهِمْ»^(١).

[٣٩٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا هَارُونَ بْنُ يُوسُفَ بْنِ زِيَادٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ، وَزَادَ: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٢).

[٣٩٣٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا الثَّقَفِيُّ [ع/٥٥] - وَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ - عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا وَتُرَدَّهَا عَلَيَّ فُقَرَائِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»^(٣).

[٣٩٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، [أَنَا أَبِي]^(٤)، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ زِيَادًا - أَوْ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ - بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨)، وصحيح مسلم (١/ ٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي عمر العدني في الإبان (ص ١٤١)، ومن طريقه أخرجه مسلم في الصحيح (١/ ٣٨) وفيه ذكر الصلاة.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ١٨٢).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

[٣٩٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا سَاعِيًّا، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْيَانِنَا فَوَضَعَهَا فِي فَقْرَائِنَا، وَأَمَرَ لِي بِقُلُوصٍ^{(٢)(٣)}.

أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ غَيْرُ قَوِيٍّ.

وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ^(٤) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرِيَّا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ^(٥)؛ فَتَأَكَّدُ بِمُتَابَعَتِهِ.

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٩٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ ابْنَ الْحَمَّامِيِّ الْمُقْرِي بِبَغْدَادَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ^(٦) النَّجَّادُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا عَفَّانُ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ^(٧)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ١٢٤).

(٢) القلوص من النوق: الشابة، وهي بمنزلة الجارية من الناس.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١١٠).

(٤) وقيل اسمه: خالد بن أبي يزيد، القطريلي. له ترجمة في تهذيب الكمال (٨/ ٢١٥).

(٥) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٣٦٠) عن أبي أمية محمد بن إبراهيم عن خالد.

(٦) في (ع): «سليان».

(٧) في النسخ، والمختصر: «عن عامر عن الشعبي»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من

السنن الكبير (١٣/ ٣٨٣).

قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه فِي أَنَاسٍ مِنْ قَوْمِي، فَجَعَلَ يَفْرُضُ ^(١) رِجَالًا مِنْ طَيْبٍ فِي
 أَلْفَيْنِ وَيُعْرَضُ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَضَحِكَ حَتَّى
 اسْتَلْقَى ^(٢) لِقْفَاهُ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُكَ، أَمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ
 أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ ^(٣) غَدَرُوا، وَإِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 وَوُجُوهُ أَصْحَابِهِ صَدَقَةٌ طَيْبٍ، حِثَّتْ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَذِرُ،
 قَالَ: إِنَّمَا فَرَضْتُ لِأَقْوَامٍ أَجَحَفْتُ بِهِمُ الْفَاقَةَ، وَهُمْ فَاقَةٌ عَشَائِرِهِمْ لِمَا يَتَوَبُّوهُمْ ^(٤)
 مِنْ الْحُقُوقِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ ^(٥).

[٣٩٣٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ
 إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نُعَيْمِ الْوَاسِطِيِّ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنْ
 الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضْتُ وَجُوهُ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةٌ طَيْبٍ حِثَّتْ بِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: أَمَا
 إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَ أَوَّلِ كَمَا أَتَيْتُكَ بِهَا ^(٦).

[٣٩٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو

(١) في (ع): «يعرض». ومعنى: «يفرض رجلا من طيب في ألفين»: أي يقطع ويوجب لكل رجل منهم في العطاء ألفين من المال.

(٢) في النسخ: «استلقاه».

(٣) في (ع): «إذا».

(٤) في (ع): «يتوهم» بدون نقط، وغير واضحة في (م).

(٥) صحيح مسلم (٧/ ١٨٠).

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٣/ ٣٨٣).

يَعْلَى، ثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثنا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ - عَنْ
 عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ
 بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «هُمُ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ»،
 وَكَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَسَمَةٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّا
 مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ
 قَوْمِنَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ^(١).
 وَإِتْيَانُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَالزُّبْرَقَانِ^(٢) بِنِ بَدْرِ وَغَيْرِهِمَا بِالصَّدَقَاتِ إِلَى
 الْمَدِينَةِ [ع/٥٦] مَحْمُولٌ عَلَى مَا فَضَّلَ عَنْ أَهْلِيهِمْ فِي مَوْضِعِ الصَّدَقَةِ،
 وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ حَوْلَهُمْ لَمْ يُسَلِّمُوا بَعْدُ، أَوْ ارْتَدُّوا فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ،
 وَكَانَتْ الْمَدِينَةُ أَقْرَبَ دَارًا وَنَسَبًا إِلَى الْيَمَنِ مِنْ طَيْبِ وَمُضَرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ
 يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرًا بَرَدَهَا بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَيْهِ إِلَى أَرْبَابِهَا، حَيْثُ نُقِلَ مِنْهَا،
 وَالْحِكَايَةُ حِكَايَةُ حَالٍ، فَكُلُّ يَحْتَمِلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٩٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا^(٣) أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

(١) صحيح البخاري (٣/١٤٨)، وصحيح مسلم (٧/١٨١).

(٢) في النسخ: «الزبرقان»، والمثبت من المختصر. انظر ترجمته في الطبقات الكبير لابن سعد (٦/١٦٥).

(٣) في (ع): «وثنا».

بِالْيَمَنِ: اتُّونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَيْسٍ^(١) أَخَذَهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ^(٢).

كَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَخَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ: عَمَرُو بَنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، فَقَالَ: قَالَ مُعَاذٌ^(٣) بِالْيَمَنِ: اتُّونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ أَخَذَهُ مِنْكُمْ^(٤) مَكَانَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ.

[٣٩٣٩] أَخْبَرَنَا^(٥) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ فَذَكَرَهُ^(٦).

[٣٩٤٠] قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ عَنْهُ: حَدِيثُ طَاوُسٍ عَنْ مُعَاذٍ إِنْ كَانَ^(٧) مُرْسَلًا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: مِنَ الْجَزِيَّةِ، مَكَانَ: الصَّدَقَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا هُوَ الْأَلْيَقُ بِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْأَشْبَهُ بِمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ مِنْ أَخْذِ الْجِنْسِ فِي الصَّدَقَاتِ، وَأَخْذِ الدِّينَارِ أَوْ عَدْلِهِ مَعَاوِرَ - ثِيَابٍ

-
- (١) قال الأصمعي: الخميس: الثوب الذي طوله خمس أذرع، كأنه يعني الصغير من الثياب. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤ / ١٣٦). واللييس: الثوب قد أكثر لُبسه فأخلق ويلي.
- (٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ١٤٧).
- (٣) زاد بعده في (م): «اتُّوني».
- (٤) قوله: «منكم» ليس في (م).
- (٥) في (م): «أخبرنا».
- (٦) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ١٤٧).
- (٧) في النسخ: «معاذ أبي ذر»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٨ / ١٠٨).

بِالْيَمَنِ - فِي الْجَزِيَّةِ، وَأَنْ تُرَدَّ الصَّدَقَاتُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، لَا أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى الْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ الَّذِينَ أَكْثَرُهُمْ [أَهْلٌ] ^(١) فِيءٍ لَا أَهْلٌ ^(٢) صَدَقَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ، وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّهُ قَالَ: أَخَذَهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الدَّرَةِ وَالشَّعِيرِ، وَفِي رِوَايَةٍ: مَكَانَ الصَّدَقَةِ؟.

قُلْنَا: أَمَّا قَوْلُهُ: مَكَانَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يَحْفَظْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَخَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، وَإِنْ ثَبَتَ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَى مَا كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ، كَبَنِي تَغْلِبَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ الْجَزِيَّةَ بِاسْمِ الصَّدَقَاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَكَانَ الدَّرَةِ وَالشَّعِيرِ، فَلَعَلَّ مُعَاذًا رضي الله عنه لَوْ أَعْسَرُوا بِالْذَّنَانِيرِ أَخَذَ مِنْهُمْ الشَّعِيرَ وَالْحِنْطَةَ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا عِنْدَهُمْ، وَإِذَا ^(٣) جَارَ أَنْ يَتْرَكَ الدِّينَارَ لِعَرْضٍ - وَهُوَ الْمَعَاوِرِيُّ - فَلَعَلَّهُ جَارَ عِنْدَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ طَعَامًا فِي الْجَزِيَّةِ، ثُمَّ يَقُولُ: الثِّيَابُ خَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَهْوَنٌ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا مُؤَنَةَ كَبِيرَةً فِي حَمْلِ الثِّيَابِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالثِّيَابُ بِهَا ^(٤) أَعْلَى مِنْهَا بِالْيَمَنِ، وَالْحِكَايَةُ حِكَايَةُ حَالٍ.

يُوضِحُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ رَاوِيَهُ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَكُمْ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ، وَلَوْ ثَبَتَ عَنْ مُعَاذِ لَطَاوُسٍ [ش ١٤٥/ب] أَنَّهُ قَضَى فِي نَقْلِ الصَّدَقَاتِ نَحْوَ مَذْهَبِكُمْ لَمَا خَالَفَهُ طَاوُسٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَعْلُومٌ مِنْ مَذْهَبِ طَاوُسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ بَيْعَ الصَّدَقَاتِ، وَيَحْلِفُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ، لَا قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَا بَعْدَهُ.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

(٢) في (م): «الأهل».

(٣) في (م): «فإذا».

(٤) قوله: «بها» ليس في (م).

وَلَوْ صَحَّ مَا رَوَيْتُمْ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه مِنْ أَخْذِهِ الثِّبَابَ بَدَلَ الْحِنْطَةِ
وَالشَّعِيرِ فِي الصَّدَقَةِ، كَانَ يَبِيعُ الصَّدَقَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ، ثُمَّ قَدْ رَوَيْنَا قَضَاءَ
مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه فِي الْعُشْرِ وَالصَّدَقَةِ لَنَا مِنْ طَرِيقِ حَدِيثِ مُطَّرَفِ بْنِ مَازِنٍ،
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهُ، فَتَعَارَضَا، عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ
مُعَاذٍ مُنْقَطِعٌ^(١).

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: طَاوُسٌ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا^(٢).

وَالِإِعْتِمَادُ لَنَا عَلَى^(٣) مَا سَبَقَ [ع/٥٧] مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٩٤١] أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ مُطَّرَفٍ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ
الْأَصَمِّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُطَّرَفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ
طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه قَضَى: أَيَّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ مِخْلَافٍ^(٥)
عَشِيرَتِهِ إِلَى غَيْرِ مِخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ فَعُشْرُهُ وَصَدَقَتُهُ إِلَى مِخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ^(٦).

فَإِنْ اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَحْمِلُ عَلَى إِبِلٍ كَثِيرَةٍ إِلَى
الشَّامِ وَالْعِرَاقِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: قُلْتُ: لَيْسَتْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ^(٧)؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْمِلُ

(١) الجادة: منقطعان. وإن كان الإخبار عن المثني بالمفرد جائزا وله وجه.

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٤٨٧).

(٣) قوله: «على» ليس في (م).

(٤) في النسخ: «عبد»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٥) المِخْلَاف: القرية من قُرى اليمن.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٢٢٤).

(٧) بعده في الأم: «وإنما هي من نعم الجزية».

عَلَى مَا يَحْتَمِلُ، وَأَكْثَرُ فَرَائِضِ الْإِبِلِ لَا تَحْمِلُ^(١) أَحَدًا^(٢).

[٣٩٤٢] وَسَامَهُ فِيمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الدَّارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الدَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَهُ: أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ الَّتِي كَانَتْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَزَاةَ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهَا إِبِلُ الْجِزْيَةِ الَّتِي كَانَ يَبْعَثُ بِهَا مُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قُلْتُ: وَمِمَّنْ كَانَتْ تُؤْخَذُ؟ [قَالَ]^(٣): مِنْ جِزْيَةِ أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَتُؤْخَذُ مِنْ صَدَقَاتِ بَنِي تَغْلِبَ فَرَائِضُ^(٤) عَلَى وُجُوهِهَا، فَيَبْعَثُ^(٥)، فَيَبْتَاعُ^(٦) بِهَا إِبِلَ جِلَّةً^(٧)، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا^(٨).

وَالَّذِي يُوضَّحُ أَنَّهَا مِنَ الْجِزْيَةِ كَانَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا عُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا غَيْرُ: إِنْفَادُ^(٩) عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ سَنَةَ^(١٠) إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَلْفَ دِرْهَمٍ

(١) في النسخ: «لا يؤخذ تحمل»، والمثبت من الأم والمختصر.

(٢) الأم للشافعي (٣/ ٢٢٦).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) بعده في النسخ: «الحج» ولعلها مقحمة وليست في المختصر ولا في معرفة السنن (٩/

٣٢٣). والفرائض: جمع فريضة، وهو البعير المأخوذ في الزكاة.

(٥) في بعض نسخ الأم: «فتبعث».

(٦) في (ع) رسمت: «فسا»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٧) في (ع): «جبلية»، والمثبت من الأم للشافعي والمختصر. وقوله: «فبيعت فبيعت بها إبل

جلة» ليس في (م). وجلة الإبل: المسنة منها، وهي خيارها، عكس الحواشي، وهي صغار

الإبل.

(٨) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٢٢٧).

(٩) في النسخ: «إنقاد»، والمثبت من المختصر.

(١٠) في (م): «ستته»، وفي المختصر: «منه».

مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَأْخُودَةِ مِنَ الْيَمَامَةِ لَمَّا تَأَخَّرَ عَنْهُمْ حَقُّهُمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ،
وَأَمْتِنَاعُهُمْ عَنِ الْقَبُولِ، وَقَالُوا: أَتَطْعَمُونَا أَوْ سَاخَ النَّاسِ وَمَا لَا يَصْلُحُ لَنَا!
وَكَانَ أَوْلَهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ،
وَأَبْنُ عُتْبَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ^(١).

وَفِيهِ بَيَانٌ - أَيْضًا - أَنَّ مَا بَعَثَهُ مُعَاذٌ وَغَيْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ مِنَ الْجَزِيَّةِ،
فَإِنْ اسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَوْا^(٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يُؤْتَى بِنَعْمٍ مِنْ
نَعْمِ الصَّدَقَةِ^(٣)، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أُتِيَ بِهَا مِنْ أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ، وَلَعَلَّهُمْ
اسْتَغْنَوْا، فَنَقَلَهَا إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِهِمْ دَارًا وَنَسَبًا.



(١) معرفة السنن والآثار (٩ / ٣٢٣).

(٢) في المختصر: «روي».

(٣) انظر: الأم للشافعي (٣ / ٢٢٦).

مسألة (٤٢٢)

وَلِلْفَقِيرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَقُومُ بِكَفَايَتِهِ عَلَى الدَّوَامِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى مِائَتِي
دِرْهَمٍ^(١).

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْغِنَى مِائَتَا دِرْهَمٍ، أَوْ قِيمَتُهَا^(٢).
دَلِيلُنَا فِي الْمَسْأَلَةِ:

الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا
تَجِلُّ^(٣) الصَّدَقَةُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً» فَذَكَرَ الرَّجُلَ الَّذِي تَحَمَّلَ حَمَالَةً، ثُمَّ قَالَ:
«وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ
قَوَامًا^(٤) مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا - مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ
الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ^(٥) سُحَّتْ»^(٦).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِيمَا قَبْلُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: وَهَذَا فِي [رَجُلٍ]^(٧) عُرِفَ بِالْغِنَى، فَأَصَابَتْهُ

(١) انظر: الأم (٣ / ١٨٩)، والحاوي (٨ / ٥١٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٧ / ٤٠١)،
والمجموع (٦ / ١٦٩، ١٧٥).

(٢) انظر: المبسوط (٣ / ١٤)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٠١)، وبدائع الصنائع (٢ / ٤٨).

(٣) في النسخ: «يجل»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من المختصر.

(٤) في (ع): «قوما»، وفي (م): «قوتا».

(٥) قوله: «يا قبيصة» مكانه بياض في (م)، وهي غير واضحة في (ع).

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح (٣ / ٩٧).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

جَائِحَةً، فَلَا يُعْطَى حَتَّى يَشْتَهَرَ بِأَنْ قَدْ أَصَابَتْهُ مَا يَدْعِي مِنَ الْجَائِحَةِ وَالْفَاقَةِ، ثُمَّ لَمْ يُوَقِّتْ فِيمَا يُعْطَى [قَدَّرَ] ^(١) النَّصَابِ، وَأَحَلَّ لَهُ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى يُعْطَى مَا يَتَقَوَّمُ بِكِفَايَتِهِ، وَيَكُونُ سَدًّا لِحَاجَتِهِ.

[٣٩٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا [أَبُو] ^(٢) مَنْصُورِ النَّضْرَوِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ ^(٣)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِمْ فَقَرَاءَهُمْ ^(٤) فَإِنْ جَاعُوا وَعَرَّوْا وَجَهَّدُوا ^(٥) فَبِمَنْعِ ^(٦) الْأَغْنِيَاءِ، وَحَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ ^(٧).

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ هَذَا هُوَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ٤٢٢).

(٣) وكذا وقع اسمه عند البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٦٠) في ترجمة أبيض بن أبان، ووقع عند ابن أبي حاتم فيما رواه عن أبيه في الجرح والتعديل (٢ / ٣١٢): «عن أبي عبد الرحمن»، ثم قال: «فلا ندرى أبو عبد الرحمن هو أبيض أم لا؟»، وقد أخرج البخاري في التاريخ هذا الحديث عن أبي شهاب عن أبيض بن أبان عن محمد بن علي كما سيقول المؤلف، فالقول ما قال أبو حاتم: «فلا ندرى»، وقد أفرد له ابن منده ترجمة في فتح الباب (ص ٤٧٣) فيمن يكنى بأبي عبد الله، والله أعلم.

(٤) قبله في (م): «على».

(٥) في أصل الرواية: «أو عروا أو جهدوا». ومعنى «جهدوا»: أجذبوا.

(٦) في (م): «يمنع».

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٥ / ١٠٧).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي شَهَابٍ^(١).

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي [٥٨/ع] شَهَابٍ، عَنْ أَبِيصَّ بْنِ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، يَعْنِي أَبَا جَعْفَرَ^(٢).

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي:

[٣٩٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ^(٣)، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُعْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ^(٤) فِي وَجْهِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

قال يحيى بن آدم: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة كان

لا يزوي^(٥) عن حكيم بن جبير؟ فقال سفيان: فقد حدثنا زبيد^(٦) عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد^(٧).

وهذا الحديث إن ثبت دل على أن الاعتبار في قدر ما يعطى بما يقوم

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٦٠).

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٣ / ٤٢٣).

(٣) كذا رواه الحاكم في المستدرک، ورواه ابن ماجه في السنن (٢ / ٢٧٤) عن الحسن بن علي الخلال. وأخرجه أبو داود في السنن (٣ / ٦٨) ولم ينسبه، والله أعلم.

(٤) الثلاثة بمعنى التمزيق أو القشر في الجلد.

(٥) في (م): «يرى».

(٦) في (ع): «زاييد»، وفي (م): «زايد»، والثبت من أصل الرواية.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٧٩).

بِكِفَايَتِهِ^(١)، وَيَكُونُ فِيهِ غِنَاهُ، سِوَاءَ تَقْصَرِ عَنْ قَدْرِ النَّصَابِ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى [ش/١٤٦/أ] مَا رُوِيَنا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافًا»^(٢) (٣).

وَرُوِيَنا عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قِيلَ: مَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شَبْعٌ»^(٤) يَوْمَ وَلِيَّةٍ»^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مُخْتَلَفٌ^(٦)، وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ مَا يُغْنِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَجَعَلَ غِنَاهُ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُغْنِيهِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَا يُغْنِيهِ أَقْلٌ مِنْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُغْنِيهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، لَا يُغْنِيهِ أَقْلٌ مِنْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ كَسْبٌ يُدْرُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مَا يُعَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ، وَلَا عِيَالٌ لَهُ، فَهُوَ مُسْتَعْنٍ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقَعْ لَهُ الْكِفَايَةُ إِلَّا بِاللُّوفِ أُعْطِيَ قَدْرَ أَقْلِ الْكِفَايَةِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ.



(١) في النسخ: «بكفاية»، والمثبت من المختصر.

(٢) الإلحاف: الإلحاح والمبالغة في السؤال.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٧٠)، والنسائي في المجتبى (٤/ ٥٥٨).

(٤) الشَّبْعُ: اسم ما يُشْبَعُ.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٧١).

(٦) وكذا في بعض نسخ المختصر (٤/ ٩١)، وفي النسخ الأخرى: «يختلف»، وفي السنن

الكبير (١٣/ ٤٢٦): «بمختلف».

مسألة (٤٢٣)

يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصْرِفَ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ ^(١) مُحْتَاجًا ^(٢).

وَقَالَ ^(٣) أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ ^(٤).

[٣٩٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(٥) بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْجَهْمِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقُرَشِيُّ بِدِمَشْقَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَجْزِي عَنَّا أَنْ نَجْعَلَ ^(٦) الصَّدَقَةَ فِي زَوْجِ فَقِيرٍ وَابْنِ أَخٍ أَيْتَامٍ فِي حُجُورِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الصَّلَاةِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِيهِ ^(٧). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ^(٨).

(١) قوله: «كان» ليس في (ع).

(٢) انظر: الحاوي (٨ / ٥٣٧)، والمجموع (٦ / ١٧٤).

(٣) في النسخ: «فقال»، والمثبت من المختصر.

(٤) انظر: الأصل (٢ / ١٢٨)، والمبسوط (٣ / ٣٦)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٠٣)، وبدائع

الصنائع (٢ / ٤٠).

(٥) قوله: «بن محمد» ليس في (م).

(٦) في النسخ: «يجعل»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٣ / ٣٩٥).

(٧) صحيح البخاري (٢ / ١٢١).

(٨) صحيح مسلم (٣ / ٨٠).

مسألة (٤٢٤)

إِذَا دَفَعَ رَبُّ الْمَالِ الصَّدَقَةَ إِلَى مَنْ ظَاهِرُهُ الْفَقْرُ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ غَنِيًّا؛ لَزِمَتْهُ
الإِعَادَةُ، فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ؛ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ^(٢).

[٣٩٤٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِيَعْدَادَ، أَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [عَنْ أَبِيهِ]^(٣)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنْ رَجُلَيْنِ
قَالَ^(٤): «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمَ الصَّدَقَةِ، فَسَأَلْنَاهُ، فَصَعَدَ فِينَا
الْبَصَرَ وَصَوَّبَ، وَقَالَ: «مَا شِئْتُمَا، وَلَا حَقَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»^(٥).

[٣٩٤٧] وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ، ثنا سَعْدَانُ، ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: أَظَنُّهُ
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: هُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟
قَالَ: لَعَلَّهُ قَالَ: «لَا تَصْلُحُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٦).

- (١) انظر: الأم (٣/ ١٨٨)، والحاوي (١٥/ ٣٠٥)، والمجموع (٦/ ٢٢٣ - ٢٢٥).
- (٢) انظر: الأصل (٣/ ٧)، والمبسوط (٣/ ٣٦)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٠٤)، والهداية في شرح البداية (١/ ١١٢).
- (٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية، والسنن الكبير (١٣/ ٣٩٤).
- (٤) في النسخ: «قال».
- (٥) أخرجه سعدان في الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٣٢).
- (٦) المصدر السابق (ص ٣١).

وَلَهُمْ: [ع/٥٩] حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: لَا تَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ فَوَضَعَ صَدَقَتَهُ فِي يَدِ غَنِيٍِّّ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: «فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١). وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَأَخْرَجَهُ لِشُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ^(٢).

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا:

[٣٩٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ، أَنَا أَبُو الْمُوجِّهِ، أَنَا عَبْدَانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، ثنا أَبُو الْجُوَيْرِيَّةِ^(٣) الْجَرَمِيُّ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ السَّلْمِيِّ حَدَّثَهُ: كَانَ^(٤) أَبِي يَزِيدُ خَرَجَ بِدَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، وَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ»^(٥).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ^(٦).

(١) صحيح مسلم (٣/ ٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١١٠).

(٣) في (ع): «الجزيرية».

(٤) في النسخ: «وكان»، والمثبت كما في المختصر والسنن الكبير (١٣/ ٤٥١).

(٥) قوله: «ما أخذت» ليس في (م).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١١١).

وَمَعْنُ بْنُ يَزِيدَ كَانَ مُسْتَعْنِيًا بِأَبِيهِ، وَحِينَ أُعْطِيَ مِنْ صَدَقَةِ أَبِيهِ بِجَهَالَةٍ، ثُمَّ بَانَ ذَلِكَ، وَقَعَتْ مَوْعِعَهَا.

وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ أَجَابَ عَنْ هَذَا فَقَالَ: هَذِهِ حِكَايَةٌ حَالٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ^(١) وَارِدَةٌ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ دُونَ الْقَرْضِ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لَوْلَادٍ وَلَا لَوْلَادٍ حَقٌّ فِي صَدَقَةِ مَفْرُوضَةٍ. وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ.

وقد:

[٣٩٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ بِنِعْدَادٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا [١/٥٨م] أَبُو حَمَزَةَ السُّكَّرِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ^(٢) الْجَرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: خَاصَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَفْلَجَنِي^(٣)، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَنْكَحَنِي^(٤)، وَبَايَعْتُهُ أَنَا وَجَدِّي. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا كَانَتْ خُصُومَتُكَ؟ قَالَ: كَانَ [رَجُلٌ]^(٥) يَغْشَى الْمَسْجِدَ فَيَصَّدَّقُ عَلَى رِجَالٍ يَعْرِفُهُمْ، فَجَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَمَعَهُ صُرَّةٌ، فَظَنَّ أَنِّي بَعْضُ مَنْ يَعْرِفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ تَبَيَّنَ لَهُ، فَأَتَانِي فَقَالَ: رُدَّهَا، فَأَبَيْتُ. قَالَ: فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَ لِي الصَّدَقَةَ، وَقَالَ: «لَكَ أَجْرٌ مَا نَوَيْتَ»^(٦).

(١) في النسخ: «يكون»، والمثبت الجادة.

(٢) في النسخ: «الجويرة» والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ٤٥٢).

(٣) أي: حَكَمَ لِي.

(٤) أي: طَلَّبَ لِي النِّكَاحَ فَأُجِيبَ. يقال: خطب المرأة إلى وليها إذا أرادها الخاطب لنفسه، وعلى فلان إذا أرادها لغيره.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٦ / ٣٤٠٥) عن أبي عوانة عن أبي الجويرية.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ الْمُتَصَدِّقَ كَانَ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.



مسألة (٤٢٥)

يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْمَ (١) نَعَمَ الْحِزْبِيَّةَ وَإِبِلَ الصَّدَقَةِ (٢).

وَيُحْكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ (٣).

[٣٩٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْعَدْلِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ (٤) أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخِي (٥) لِيُحَنِّكَهُ، فَرَأَيْتُهُ (٦) يَسْمُ شَاءَ (٧)، أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي أُذُنِهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ (٨). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ (٩).

- (١) وَسَمَهُ: إِذَا أَثَّرَ فِيهِ بِسْمَةِ وَعِلَامَةٌ وَكَيْ. وَفَائِدَةُ الْوَسْمِ تَمْيِيزُ الْحَيَوَانَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ.
- (٢) انظر: الأم (٣ / ١٥٤)، ومختصر المزني (ص ٢١٥)، والحاوي (٨ / ٥٤٧)، والوسيط في المذهب (٤ / ٥٧٤)، والمجموع (٦ / ١٥٢).
- (٣) انظر: شرح السير الكبير (٥ / ٢٥٦).
- (٤) في النسخ: «ابن»، والمثبت من صحيح البخاري.
- (٥) قوله: «بأخي» مكانها بياض في (م).
- (٦) في النسخ: «فرايت»، والمثبت من المختصر.
- (٧) في النسخ: «شاء»، وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ / ٦٧١) أنها في رواية الكشميهني: «شاء، بالهمز، وهو جمع شاة مثل شياه»، والمثبت من المختصر.
- (٨) صحيح البخاري (٧ / ٩٧).
- (٩) صحيح مسلم (٦ / ١٦٤).

[٣٩٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَلِيُّ بْنُ حَمْشَادَ، قَالَا: ثنا عَلِيُّ بْنُ الصَّغَرِ، ثنا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ] ^(١) أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَيْسَمَ ^(٢)، وَهُوَ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنِ الْوَلِيدِ ^(٣). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ ^(٤).

[٣٩٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي [ع/٦٠] حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِمًا ^(٥) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا بِأَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ ^(٦)، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى ^(٧)، وَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْقَائِلِ، وَهُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَبَيَّانُهُ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(١) قوله: «ابن» ليس في النسخ، والمثبت من معرفة السنن للمؤلف (٩/ ٣٤٢).

(٢) الميسم: المكواة التي يوسم بها البعير.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣٠).

(٤) صحيح مسلم (٦/ ١٦٤).

(٥) في النسخ: «عما»، والمثبت من المختصر.

(٦) في النسخ: «جاعرته»، والمثبت من السابق. والجاعرتان: حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر.

(٧) صحيح مسلم (٦/ ١٦٣).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).


وَرَوَيْنَا لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِنَعَمٍ كَثِيرَةٍ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، وَأَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ ﷺ: إِنَّ فِي
 الظَّهْرِ^(٢) لِنَاقَةٍ^(٣) عَمِيَاءَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ
 أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: قُلْتُ: مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، فَأَمَرَ بِهَا فَنُحِرَتْ. وَذَكَرَ
 بَاقِيَ الْحَدِيثِ^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَسِمُ وَسَمِينَ؛ وَسَمَ جِزْيَةَ،
 وَوَسَمَ^(٥) صَدَقَةَ، وَبِهَذَا نَقُولُ^(٦).

[٣٩٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ [بْنُ] بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا مَسْكِينُ بْنُ بُكَيْرِ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
 عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ بِبَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ مَكْتُوبَةٌ عَلَى
 أَفْخَاذِهَا: عُدَّةٌ لِلَّهِ^(٨).



- (١) أخرجه ابن حبان في التقاسيم والأنواع (٦ / ٦٤٨).
- (٢) الظهر: الإبل التي يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَيُرْكَبُ.
- (٣) في النسخ: «لنائقته»، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ٤٥٤).
- (٤) أخرجه الشافعي في الأم (٣ / ١٥٤).
- (٥) في (ع): «وسم».
- (٦) في النسخ: «قول»، والمثبت من الأم للشافعي (٣ / ١٥٤).
- (٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ٤٥٤).
- (٨) أخرجه سعدان في الأول من حديثه، رواية الصفار (ق ١٧ / ب) وفيه: «عدة الله».



فَسْرُ الْمَوْضُوعَاتِ

فهرس الموضوسا

الموضوع	الصفحة
٢٣٦- لا يصح صوم رمضان بنية النهار.....	٧
٢٣٧- وصوم التطوع يصح بالنية بعد الزوال في أحد القولين.....	١٦
٢٣٨- ويكره صوم يوم الشك.....	١٨
٢٣٩- وشهادة العدل الواحد تقبل في هلال رمضان مع صحو السماء.....	٢٧
٢٤٠- ولا تقبل شهادة رجل وامرأتين في هلال شوال.....	٣٢
٢٤١- وإذا رئي الهلال يوم ثلاثين من شعبان أو يوم الثلاثين من شهر رمضان نهارا فهو	
لليلة المستقبلية.....	٣٧
٢٤٢- وإذا جامع امرأته في نهار رمضان فلا كفارة عليها في ظاهر المذهب.....	٤٠
٢٤٣- ومن أكل عامدا في صوم رمضان فعليه القضاء ولا كفارة عليه.....	٤٧
٢٤٤- والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء والفدية.....	٥٦
٢٤٥- ومن رأى الهلال وحده وشهد به فردت شهادته كان عليه أن يصوم إجماعا.....	٦٠
٢٤٦- ومن كان عليه صوم من رمضان فلم يقضه مع القدرة عليه.....	٦٣
٢٤٧- ومن كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة حتى مات.....	٦٦
٢٤٨- ومن نذر صوم يوم النحر أو يوم الفطر لم ينقذ نذره.....	٧٥
٢٤٩- ومن سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه لم يفطر.....	٧٩
٢٥٠- والمجنون إذا أفاق في بعض نهار رمضان لا يلزمه قضاء ما مضى.....	٨٢
٢٥١- ويكره السواك للصائم بالعشي.....	٨٤
٢٥٢- ومن أفطر في صوم التطوع عامدا لا قضاء عليه.....	٨٩

الموضوع	الصفحة
٢٥٣- يستحب أن تتبع رمضان بست من شوال	٨٩
٢٥٤- صيام أيام التشريق لا يجوز بحال وقال في القديم يجوز صيامها للمتمتع ...	٨٩
٢٥٥- والاعتكاف بغير صوم يصح	١٠٩
٢٥٦- من حج مسلماً ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه الحج ثانياً	١٢١
٢٥٧- والمعضوب إذا كان واجداً للمال يلزمه الحج، وعليه أن يستأجر من يحج عنه	١٢٤
٢٥٨- ومن مات بعد وجوب الحج عليه قضي عنه، وإن لم يوص به	١٣١
٢٥٩- ومن لم يحج حجة الإسلام لا يصح حجه عن غيره	١٣٤
٣٩٤- ذوو الأرحام لا يرثون إرث ذوي النسب	١٤٣
٣٩٥- ولا يرث من قبل الأب إلا جدة واحدة	١٦٥
٣٩٦- والقربى من قبل الأم تحجب البعدى من قبل الأب	١٧٢
٣٩٧- والإخوة والأخوات للأب والأم وللأب يقاسمون الجد	١٧٥
٣٩٨- ومال المرتد إذا مات على رده أو قتل فيء للمسلمين	١٨٢
٣٩٩- والإخوة والأخوات للأب والأم يشاركون الإخوة والأخوات للأم في ثلثهم	١٨٧
٤٠٠- وإذا مات ولد الملائنة، ولا وارث له إلا عصبه أمه	١٩٢
٤٠١- إذا أوصى لذوي قرابته دخل فيه من كان من فصيلته	٢٠٣
٤٠٢- والوصية للقاتل جائزة في أحد القولين	٢٠٦
٤٠٣- إذا أوصى لجيرانه، فحد الجوار عند الشافعي أربعون داراً	٢١٠

الموضوع	الصفحة
٤٠٤- تصح وصية المراهق.....	٢١٢
٤٠٥- وإذا قال: أوصيت لفلان بسهم [من] مالي، لم يتقدر ذلك بشيء.....	٢١٤
٤٠٦- ووصية من لا وارث له بعينه فيما زاد على الثلث ساقطة.....	٢١٥
٤٠٧- والسلب للقاتل دون شرط الإمام.....	٢٢١
٤٠٨- والأراضي المغنومة مقسومة بين الغانمين.....	٢٤٢
٤٠٩- إذا شرط الإمام قبل القتال: من أخذ شيئاً فهو.....	٢٥٠
٤١٠- وللإمام أن يمن على البالغين من الأسرى.....	٢٥٣
٤١١- المستحب أن تقسم الغنائم في دار الحرب.....	٢٦١
٤١٢- للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له.....	٢٦٣
٤١٣- وسهم ذي القربى ثابت لبني هاشم، وبني المطلب.....	٢٨١
٤١٤- في سهم رسول الله ﷺ بعد وفاته قولان.....	٢٩٤
٤١٥- ولا تحل الصدقة المفروضة لمن له كسب بقدر كفايته.....	٢٩٩
٤١٦- لا يجوز صرف شيء من الصدقات الواجبة إلى الكفار.....	٣٠٣
٤١٧- يجوز للرجل أن يتولى دفع صدقة الأموال الظاهرة بنفسه، وتفريقها بنفسه.....	٣٠٥
٤١٨- ويعطى سهم الغارمين لمن تحمل حمالة مع غناه.....	٣٠٧
٤١٩- ولا يجوز صرف الصدقات إلى صنف واحد من جماعة الأصناف الثمانية مع وجودهم.....	٣١١
٤٢٠- الفقير المذكور في آية الصدقات أمس حاجة من المسكين المذكور فيها.....	٣١٦

الصفحة

الموضوع

- ٤٢١- ولا يجوز نقل صدقة بلد إلى بلد آخر مع وجود أهلها ٣٢٤
- ٤٢٢- وللفقير أن يأخذ من الزكاة ما يقوم بكفايته على الدوام ٣٣٤
- ٤٢٣- يجوز للمرأة أن تصرف زكاتها إلى زوجها إذا كان محتاجا ٣٣٨
- ٤٢٤- إذا دفع رب المال الصدقة إلى من ظاهره الفقر ٣٣٩
- ٤٢٥- يجوز للإمام أن يسم نعم الجزية وإبل الصدقة ٣٤٣



الْحِجَابُ الْفِيَّاتِ

بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ

الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَفِيِّ وَأَصْحَابِهِمَا

لِشَيْخِ السُّنَّةِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ

أَبِي كَرِيمِ الْبَيْهَقِيِّ

٣٨٤ - ٤٥٨ هـ

تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ

فِي رُبُوعِ الْجَمْعِ الْعِلْمِيِّ بِسُرَّةِ الرَّوْحَانَةِ

بِحَقْوِ الْأَوَّلِ مَرَّةً عَلَى مَسْأَلَةِ أُصُولِ فِطْيَةٍ

المجلد السادس

الروضة للنشر والتوزيع

الخلافات

بين الإمامين

الشافعي والحنيفي وواصلنا

المجلد السادس

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع: ٢٠١٥/١١١٦٤

الترقيم الدولي: ٩٧٨-٩٧٧-٨٥٢٠٢-٥-٥

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لشركة الروضة للنشر والتوزيع
ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة
أو نقله ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت
دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدود
بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

الروضة للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - ٢٦ شارع ميدان الجمهورية - عابدين - القاهرة.

Email: dr.alrawda@gmail.com

تليفون: ٠٠٩٦٦٥٦٧١٣١٤١٦ ، ٠٠٩٦٦٥٠٥١٧٥١٠٠ ، ٠٠٢٠١٠١٧٨٩٨٨٦٤



ذِكْرُ مَا اِخْتَلَفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا
مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ مِمَّا وَرَدَ فِيهِ خَبْرٌ أَوْ أَثَرٌ



مسألة (٤٢٦)

المرأة لا تلي عقد النكاح^(١).

وقال أبو حنيفة: إنما تلي عقد النكاح على نفسها وعلى غيرها^(٢).
ودليلنا من طريق الخبر [ش ١٤٦ / ب] ما:

[٣٩٥٤] أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ رحمته الله، أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب، أنا أبو عامر العقدي، ثنا عباد بن راشد، عن الحسن، قال: حدثني معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت فخطبت إلي فكنت أمنعها الناس، فأتاني [م/ ٥٩] ابن عم لي فخطبها، فأنكحها إياه، فاضطجبا ما شاء الله، ثم طلقها طلاقاً يملك الرجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتاني فخطبها مع الخطاب، فقلت: منعتها الناس وأثرتك، ثم طلقها طلاقاً تملك الرجعة، ثم تركتها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتيتني مع الخطاب! لا أزوجك^(٣) أبداً، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه.

(١) انظر: الأم (٦ / ٥٠)، ومختصر المزني (ص ٢٢٤)، والحاوي (٩ / ٣٨، ١٤٩)، ونهاية المطلب (١٢ / ٣٩)، والمجموع (١٧ / ٢٤٠).

(٢) انظر: المبسوط (٥ / ١٠)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٤٧)، والهداية في شرح البداية (١ / ١٩١)، وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق (٢ / ١١٧).

(٣) في (ع): «لأزوجك».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ.

[٣٩٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ (ح)

وَقَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيَّ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثنا إِسْرَائِيلُ (ح) وَأَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُشِ الزِّيَادِيِّ الْفَقِيهَ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٢).

كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ الْإِمَامُ^(٣)، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ^(٤)، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَيْرُهُمْ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، وَإِسْرَائِيلُ ثِقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَى عَدَالَتِهِ^(٥)، وَقَدْ حَكَمُوا لِحَدِيثِهِ هَذَا^(٦) بِالصَّحَّةِ.

(١) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من صحيح البخاري (٦ / ٢٩)، وهو أبو قدامة

عبيد الله بن سعيد السرخسي. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ٥٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٣٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (٢ / ٥٦٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٨ / ٤٤٩٤).

(٥) قال العقيلي في الضعفاء (١ / ٣٠٨): «إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي مختلف

فيه»، وقال الذهبي في الميزان (١ / ٢١٢): «إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في

الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه».

(٦) قوله: «هذا» مكانه بياض في (م).

[٣٩٥٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرِ بْنِ سَهْلٍ الْفَقِيهَ بِيُخَارَى يَقُولُ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: كَانَ إِسْرَائِيلُ^(١) يَحْفَظُ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا يَحْفَظُ ﴿الْحَمْدُ﴾^(٢).

[٣٩٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: كَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ ع/٦١ مَهْدِيٍّ يُثَبِّتُ حَدِيثَ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ يَعْنِي: فِي النِّكَاحِ بَعِيرٍ وَلِيِّ^(٣).

[٣٩٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ [بْن] هَانِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: حَدِيثَ إِسْرَائِيلَ صَحِيحٌ فِي: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٤).

هَذَا وَقَدْ تَابَعَ إِسْرَائِيلَ عَلَى رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَوْصُولًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَرُهَيْزٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَعَيْرُهُمْ.

أَمَّا حَدِيثُ يُونُسَ:

[٣٩٥٩] فَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي،

(١) قوله: «إسرائيل» مكانه بياض في (م).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٣٤).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٣٣٤).

(٤) قوله: «بن» ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) المصدر السابق (٣/ ٣٣٤).

ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُرْدٍ^(١) الْأَنْطَاكِيُّ، ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ الْأَنْطَاكِيُّ^(٢)، ثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٣).

تَابِعُهُ عَلَى ذَلِكَ: حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يُونُسَ.

[٣٩٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ^(٤) (ح)

[٣٩٦١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ^(٥)، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ إِسْرَائِيلُ؟ فَقَالَ: كُلُّ ثِقَّةٍ^(٦).

وَأَمَّا حَدِيثُ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ:

[٣٩٦٢] فَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضُّبِّيُّ، ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا^(٧): ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْإِمَامُ، ثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الرَّقِّيُّ، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٨).

(١) في النسخ: «بردة»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢/ ٢٣٨).

(٢) قوله: «الهيثم بن جميل الأنطاكي» ليس في (م).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٣٣٥).

(٤) المصدر السابق (٣/ ٣٣٥).

(٥) في النسخ: «العزي»، وهو خطأ، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧/ ٨٣١).

(٦) تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص ٧٢، ٢٣٥).

(٧) في (ع): «قال».

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٣٦).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ^(١).

[٣٩٦٣] أَخْبَرَنَا [١/٦٠م] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمَيْحٍ^(٢) النَّخَعِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ الكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَاشِمِ الكَاغِذِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِذَا وَجَدْتَ الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَلَا تَعُدُّ إِلَيْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ حَدِيثًا^(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ:

[٣٩٦٤] فَأَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٤).

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

[٣٩٦٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ بِنِغْدَادَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى الْمُسْتَمَلِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْأَرْغِيَانِيُّ، ثنا حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ^(٥)، ثنا أَبِي، عَنْ أَبِي^(٦) عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه ابن حبان في التقاسيم والأنواع (٥ / ٦٣) من طريق إبراهيم.

(٢) في النسخ: «رمح»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٣٣٦).

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (١ / ٤٢٢).

(٥) هو: إبراهيم بن يونس، وحرمني لقبه. انظر تهذيب الكمال (٢ / ٢٥٦).

(٦) قوله: «عن أبي» ليس في (م).

إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(١).

وَقَدْ:

[٣٩٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ،

قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ بِإِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ (ح)

[٣٩٦٧] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ^(٢)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا

أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنْ أَبِي بُرْدَةَ]^(٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ بَيْنِي وَبَيْنَهُ

إِسْرَائِيلُ^(٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ شَرِيكَ:

[٣٩٦٨] فَأَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ

عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى الْعَلَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٨٩) من طريق محمد بن المسيب.

(٢) قال الناسخ في حاشية (ع): «هو: ابن سلمان النجاد الفقيه بدر أبو محمد».

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٣٦) عن أحمد بن سلمان بدون كلام أبي عوانة. ومن طريق ابن شاذان أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١/ ١٧٣) بزيادة كلام أبي عوانة.

(٥) في النسخ: «أبو الحسين»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤/ ٩٠)، وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٩/ ٣٦).

(٦) في النسخ: «أبو الحسين»، والمثبت من السابق. وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧/ ٦١٠).

إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُرُوزِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثنا شَرِيكٌ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ^(١)
«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي» ^(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ قَيْسٍ:

[٣٩٦٩] فَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمَشٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا قَيْسٌ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [ع/٦٢] أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي يَأْذَنُ» ^(٣) ^(٤).

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
مَوْصُولًا ^(٥).

[٣٩٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ
يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْإِمَامَ يَقُولُ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
يَحْيَى عَنْ هَذَا الْبَابِ، فَقَالَ: حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ صَحِيحٌ عِنْدِي. فَقُلْتُ لَهُ: رَوَاهُ
شَرِيكٌ أَيضًا. فَقَالَ: مَنْ رَوَاهُ؟ فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا بِهِ عَلِيُّ بْنُ ^(٦) حُجْرٍ. وَذَكَرْتُ لَهُ
حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَبَعْضَ مَنْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

(١) بعده في (ع): «قال».

(٢) أخرجه الدارمي في السنن (٨ / ٣٨١) عن علي بن حجر.

(٣) في (م): «يأذن»، والنقط في (ع) يمتل ما أثبتنا، وكذا هو عند عبد الرزاق في المصنف (٦ / ١٩٦).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٩) عن أبي الوليد.

(٥) قاله الحاكم في المستدرک (٣ / ٣٣٧).

(٦) في (ع): «أن».

وَقُلْتُ: رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ^(١)، [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ]^(٢)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ، هَكَذَا رَوِيَاهُ^(٣)، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُحَدِّثُونَ الْحَدِيثَ^(٤) فَيُرْسِلُونَهُ، فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: عَمَّنْ؟ فَيُسْنِدُونَهُ^{(٥)(٦)}.

[٣٩٧١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٧): سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى وَقُلْتُ لَهُ: فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ^(٨)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٩)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، يَعْنِي حَدِيثَ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ^(١٠)». قَالَ: نَعَمْ، هَكَذَا رَوِيَاهُ^(١١)، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُحَدِّثُونَ الْحَدِيثَ فَيُرْسِلُونَهُ حَتَّى يُقَالَ لَهُمْ: عَمَّنْ؟ فَيُسْنِدُونَهُ^(١٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ أَسْنَدَاهُ^(١٣) فِي رِوَايَةِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ

- (١) في النسخ: «شعبة الثوري»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.
- (٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.
- (٣) في النسخ: «رواه»، والمثبت من المصادر السابقة.
- (٤) قوله: «الحديث» تكرر في (ع).
- (٥) في (ع): «فيسندوه».
- (٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٣٥).
- (٧) في (م): «قالت».
- (٨) في (ع): «شعبة الثوري»، والمثبت من الذي قبله.
- (٩) قوله: «عن أبي إسحاق» ليس في (م).
- (١٠) قوله: «مرسلا يعني حديث لا نكاح إلا بولي» ليس في (م).
- (١١) في النسخ: «رويناه»، والمثبت من المختصر.
- (١٢) انظر الحديث السابق.
- (١٣) في (م): «أسنده».

وغيره عنهما^(١):

[٣٩٧٢] أخبرناه أبو طاهر محمد بن محمد بن محمّس الفقيه، أنا أبو

طاهر محمد بن الحسن المحمّد اباضي، [م/٦١] ثنا أبو قلابة (ح)

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا مخلد بن جعفر الباقري^(٢) (ح)

وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنا مخلد بن الدقاق^(٣)، ثنا

إبراهيم بن هاشم البغوي، قال: ثنا سليمان بن داود، أخبرني النعمان بن

عبد السلام، عن شعبة وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن

أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

قال أبو عبد الله: النعمان بن عبد السلام ثقة مأمون^(٤).

وقد روي هذا الحديث عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة موصولاً:

[٣٩٧٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: وأخبرني أبو قتيبة سلم بن

الفضل الأدمي بمكة، ثنا القاسم بن زكريا المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن

الصباح، ثنا أسباط بن محمد، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن

أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٥).

وكذلك رواه أبو بكر بن زياد الحافظ^(٦).

(١) في (ع): «وغير عنها»، ومكانها بياض في (م)، والمثبت من المختصر.

(٢) في (ع): «الباقر احبي»، وفي (م): «الباقر»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) كذا: «مخلد بن الدقاق»، وهو مخلد بن جعفر الدقاق، والدقاق نسبة لمخلد. انظر: تاريخ الإسلام (٨/٣١٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٣٣٢).

(٥) المصدر السابق (٣/٣٣٧).

(٦) أي: كذلك رواه أبو بكر بن زياد عن الحسن بن محمد بن الصباح دون ذكر أبي إسحاق فيه. انظر السنن الكبير للمؤلف (١٤/٩٦).

[٣٩٧٤] [حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ^(١)]، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الضُّبَعِيُّ بِبَغْدَادَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، ثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي».

قَالَ ابْنُ عَسْكَرٍ: قَالَ لِي قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: جَاءَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، فَسَأَلَنِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَحَدَّثْتُهُ بِهِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَدْ اسْتَرَحْنَا مِنْ خِلَافِ أَبِي إِسْحَاقَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَسْتُ أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَيْمَةِ هَذَا الْعِلْمِ فِي عَدَالَةِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ مَعَ أَبِيهِ صَحِيحٌ، ثُمَّ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى يُونُسَ فِي وَصْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ، فَبِهِ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ أَنَّ الْخِلَافَ الَّذِي وَقَعَ عَلَى أَبِيهِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ أَصْحَابِهِ، لَا مِنْ جِهَةِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

وَقَدْ أوردَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ:

[٣٩٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي»^(٣).

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٤ / ٩٥)، والقائل: حدثنا، هو الحاكم.

(٢) مستدرک الحاكم (٣ / ٣٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٢٤٢).

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يُونُسُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ [ع/٦٣] مُتَابِعٌ لِأَبِي إِسْحَاقَ فِي الْوَصْلِ، وَلَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا، فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْإِمَامُ وَأَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ فَقَالَا: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي^(٢) بُرْدَةَ نَفْسِهِ: أَبُو حَصِينٍ عَثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ التَّفَفِي^{(٣)(٤)}.

[٣٩٧٦] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ قِرَاءَةً^(٥)، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ، أَنَا أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْقُرَاتِ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ،

(١) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١١ / ٤٤٧): «هكذا حكاه البيهقي أنه رواه - أظنه رآه - في بعض النسخ في سنن أبي داود، والصواب أنه يونس بن أبي إسحاق؛ فإن الحديث مشهور من روايته عن أبي بردة، وقد أخرجه البيهقي من طريق كذلك». وقد وقع في روايتي ابن داسة واللؤلئي (٣ / ٤٢٧): «هو يونس عن أبي بردة»، فلعلها تصحفت منها، والله أعلم.

(٢) قوله: «أبي» ليس في (م).

(٣) كذا، وفي مصادر ترجمته أنه أسدي، من أسد بن خزيمه، قال الذهبي في تاريخ الإسلام (٣ / ٤٦٠): «كان سيد بني أسد بالكوفة»، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ١٦٠): «الأسدي، يقال إنه من ولد عبيد بن الأبرص».

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٣٣٨).

(٥) تقرأ في النسخ: «قرأتي»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا^(١)
فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»^(٢).

تَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَلَى ذِكْرِ سَمَاعِ ابْنِ جُرَيْجٍ مِنْ
سُلَيْمَانَ، وَسَمَاعِ سُلَيْمَانَ مِنْ^(٣) الزُّهْرِيِّ:

[٣٩٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ بِهَمْدَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ
السَّمَرِيُّ، قَالَ^(٤): ثنا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ: ثنا الزُّهْرِيُّ [٦٢م] قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يَقُولُ:
سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ^(٥).

وَهَكَذَا رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، إِلَّا أَنَّهُمَا
قَالَا: «أَيُّمَا [ش ١٤٧/أ] امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا»^(٦).

وَكَذَا قَالَهُ عَبْدُ الْمَجِيدِ^(٧) بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ.

(١) أي اختلف الأولياء وتنازعا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٩٥).

(٣) في (م): «عن».

(٤) في (م): «قال».

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٢٨).

(٦) المصدر السابق (٣/ ٣٢٩، ٣٣٠).

(٧) في النسخ والمختصر: «عبد الحميد»، وأشار ناسخ (م) في الحاشية إلى أنه في نسخة أخرى:

«عبد المجيد»، وهو الصواب. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٨/ ٢٧١).

[٣٩٧٨] أخبرناه^(١) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيَّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، أَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ثَلَاثًا^(٢).

رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ فِيهِ: «لَا تَنْكِحُ^(٣) امْرَأَةً بِغَيْرِ أَمْرِ وَلِيَّهَا، فَإِنْ نَكَحْتَ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ».

[٣٩٧٩] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ^(٤)، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَهُ^(٥).

[٣٩٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ [بْنِ] أَيُّوبَ الطُّوسِيِّ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيَّ^(٦)، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ

(١) في (م): «أخبرنا».

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٦١٠).

(٣) في النسخ: «ينكح»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٤ / ٨٢).

(٤) في النسخ: «عبد الحكيم»، والمثبت من السنن الكبير. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٥ / ٤٩٧).

(٥) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ١٤١).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤ / ٢٦).

حَنْبَلٍ وَذَكَرَ عِنْدَهُ أَنَّ ابْنَ عَلِيَّةَ يَذْكُرُ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَأَثْنَى عَلَيَّ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى. فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَهُ كُتُبٌ مُدَوَّنَةٌ^(١)، وَلَيْسَ هَذَا فِي كُتُبِهِ. يَعْنِي حِكَايَةَ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٢).

[٣٩٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ^(٣) يَقُولُ فِي حَدِيثٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» الَّذِي يَرَوِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَلِيَّةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: لَسْتُ أَحْفَظُهُ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ يَقُولُ هَذَا إِلَّا ابْنُ عَلِيَّةَ، وَإِنَّمَا عَرَضَ ابْنُ عَلِيَّةَ كُتُبَ ابْنِ جُرَيْجٍ عَلَيَّ [ع/٦٤] عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، فَأَصْلَحَهَا لَهُ، فَقُلْتُ لِيَحْيَى: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ عَبْدَ الْمَجِيدِ^(٤) هَكَذَا، فَقَالَ: كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَكِنْ لَمْ يَبْذُلْ^(٥) نَفْسَهُ لِلْحَدِيثِ^(٦).

[٣٩٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا بَقِيَّةٌ^(٧)، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ

(١) في النسخ: «مروية»، والمثبت من أصلي الرواية.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٣١).

(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣/ ٨٦).

(٤) في النسخ ونسخة تشسترتي من المختصر: «عبد العزيز»، والمثبت من أصل الرواية ومطبوعة المختصر (٤/ ١٠٤). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٨/ ٢٧١).

(٥) في النسخ: «تبذل»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٣١).

(٧) من قوله: «ثنا أبو عبد الله» إلى هنا ليس في (م).

قَالَ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: إِنَّ مَكْحُولًا يَأْتِينَا وَسَلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَائِمُّ اللَّهِ إِنَّ
سَلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى لَا أَحْفَظُ^(١) الرَّجُلَيْنِ^(٢).

سَلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى ثِقَةً، قَدْ احْتَجَّ [بِهِ]^(٣) مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ،
وَقَدْ رَوَاهُ سَلَيْمَانُ كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، فَوَجَبَ قَوْلُهُ، كَيْفَ وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ
جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ:

[٣٩٨٣] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوشٍ مِنْ أَصْلِ
كِتَابِهِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ^(٤): ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثَنَا مُعَلَّى وَابْنُ^(٥) أَبِي
مَرْيَمَ، قَالَ^(٦): ثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ
الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
وَلِيٌّ أَوْ اشْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَوَلِيِّ^(٧) مَنْ لَا وَوَلِيَّ لَهُ»^(٨). لَفْظُ ابْنِ يُوسُفَ.

[٣٩٨٤] وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ^(٩) قَعْنَبِ، ثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ

(١) في (م): «لا أحفظ».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٣١).

(٣) قوله: «به» ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٤) في النسخ: «قال»، والمثبت الجادة.

(٥) في النسخ: «معلی بن»، والمثبت من السنن الكبير (١٤/ ٨٦).

(٦) في النسخ: «قال»، والمثبت من السابق.

(٧) قوله: «ولي» ليس في (م).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (١١/ ٥٨٩٤) من طريق ابن لهيعة.

(٩) في (م): «ثنا».

جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثًا - فَإِنْ وَطَّئَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا، [م/٦٣] فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(١).

[٣٩٨٥] وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(٢).

وَلَهُ شَاهِدٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

[٣٩٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالِ الْبَزَارِ^(٣)، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا بَكْرُ بْنُ الشَّرُودِ الصَّنَعَانِيُّ^(٤)، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٥).
تَفَرَّدَ بِهِ بَكْرُ بْنُ الشَّرُودِ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤٢٧ / ٣) عن القعني.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١٧٦ / ١) من طريق هشيم.

(٣) وكذا في الإرشاد للخليلي (٨٣٨ / ٣)، وفي مختصر تاريخ نيسابور (ص ٦٣)، والأنساب لابن السمعي (١٢٠ / ٥) وكثير من أسانيد المؤلف: «البزاز».

(٤) في النسخ: «الصغاني»، والمثبت هو الصواب كما في المختصر. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٤ / ١٠٨٧).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٣٥ / ٢) من طريق بكر بن الشروذ.

[٣٩٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو يَعْلَى

وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: ثنا مُسْلِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيُّ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عُمَانُ بْنُ عَبْدِ وَاسِعِ بْنِ مَحْفُوظِ الْفَقِيهِ الْجَنْزَرُودِيُّ^(١)،

ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ الْقَاضِي، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيُّ، ثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُنْكِحُ

الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، إِنَّ النَّبِيَّ تُنْكِحُ نَفْسَهَا هِيَ الْبَغِيَّةُ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٢): «الْبَغِيَّةُ». قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَرَبَّمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هِيَ

الزَّانِيَّةُ»^(٥). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدِ الْمَحْفُوظِيِّ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ

الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، إِنَّ الْبَغِيَّةَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا».

قَالَ الْحَسَنُ: وَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ رِوَايَةِ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ

هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، فَقَالَ: ثِقَةٌ. فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ شَيْخٌ

عِنْدَنَا يَرْفَعُهُ عَنْ مَخْلَدٍ.

تَابَعَهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ [ع/٦٥] وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ^(٦) عَنْ

(١) ضرب ناسخ (ع) عليها، والصواب إثباتها.

(٢) في (ع): «الجرودي»، وفي (م): «الجروردي» بدون نقط، وهو خطأ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. انظر السنن الكبير (٢/٣٤٠)، (٢٠/٥٥٠).

(٣) في (ع) تقرأ: «أبو هو»، وفي (م): «أبو» وبيض بعدها، والمثبت من السنن الكبير.

(٤) في (م): «هما».

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٣٢٦) من طريق مسلم بن عبد الرحمن الجرمي.

(٦) في النسخ: «العقلي»، والمثبت من المختصر ومصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (٢٦/

هشام بن حسان مرفوعاً^(١)، وقد ذكرناهما في السنن^(٢).

وكذلك رفعه المغيرة بن موسى وغيره^(٣):

[٣٩٨٨] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في غرائب الشيوخ، أنا أبو علي الحسين بن محمد بن سورة الصفار^(٤) بمرور، ثنا أحمد بن محمد بن خليد وعلي بن أحمد وأحمد بن يوسف، قالوا: ثنا يعقوب بن الجراح الخوارزمي، ثنا المغيرة بن موسى البصري وكان قاضياً بخوارزم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَالِيٍّ»^(٥).

[٣٩٨٨م] قال: وحديثنا حسين الصغاني، ثنا محمد بن عمران، ثنا هديّة^(٦) بن عبد الوهاب، ثنا الفضل بن موسى السيناني، عن هشام بن حسان، فذكره بمثله^(٧).

وروي عن أبي عامر^(٨) الخزاز^(٩)، عن ابن سيرين مرفوعاً^(١٠).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٣٢٥).

(٢) السنن الكبير (١٤ / ٩٨) (١٣٧٥٠، ١٣٧٥١).

(٣) في (ع): «وغير».

(٤) كذا في النسخ، وصوابه: «الصغاني»، كما في مصادر ترجمته. انظر الأنساب لابن السمعي (٧٠ / ٨)، وتكملة الإكمال لابن نقطة (٣ / ٢٤٨).

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤ / ٣٩٩) من طريق أحمد بن يوسف.

(٦) في (ع) إلى: «هدبة».

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩ / ٥٧٢) وتصحف فيه: «هدية» إلى «هدبة».

(٨) في (م): «عمران».

(٩) في النسخ: «الخرزاز»، والمثبت من المختصر، وهو صالح بن رستم الخزاز. انظر تهذيب الكمال (١٣ / ٤٧).

(١٠) أخرجه ابن حبان في التقاسيم والأنواع (٣ / ٤١٥).

[٣٩٨٩] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: جَمَعَتِ الطَّرِيقَ رُفْقَةً فِيهِمْ امْرَأَةٌ تَيْبٌ، فَوَلَّتْ رَجُلًا مِنْهُمْ أَمْرَهَا، فَزَوَّجَهَا رَجُلًا، فَجَلَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه النَّكَاحَ وَالْمُنْكَاحَ وَرَدَّ نِكَاحَهَا^(٢).

[٣٩٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: جَمَعَ الطَّرِيقَ^(٣) رَكْبًا، وَقَالَ: فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ، وَقَالَ: وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٤).

وَرَوَاهُ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، فَقَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَهُوَ أَصْحَحُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ذَكَرْنَاهُ^(٥) فِي السَّنَنِ^(٦).

[٣٩٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بغيرِ وِلِيِّ^(٧).

[٣٩٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، [م/٦٤] أَنَا أَبُو

(١) قوله: «عن» ليس في (م).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٣٤).

(٣) في (ع): «الطرق».

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٦١١).

(٥) في (م): «ذكرنا».

(٦) السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ١٠١).

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٣٤).

سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ^(١)، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا مُعَاذُ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ،
عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَيَّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ أَوْ
الْوَلَاةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ^(٢).

وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه:

[٣٩٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أنا الرَّبِيعُ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا
مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُنْكَحْ^(٣)
الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانَ^(٤).

وَرَوَيْنَاهُ مَوْضُوعًا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ^(٥).

[٣٩٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الصَّيْرَفِيُّ،
قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْوَرَّاقُ، ثنا
سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ^(٦) أَبِي رَافِعٍ^(٧)، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: لَا

(١) كذا في النسخ، وأظنه: «أبو سعيد ابن الأعرابي»؛ فهو راوية سعدان بن نصر، ولعل سبق
نظر وقع للناسخ فصحف اسمه، والله أعلم، ووضع ناسخ (ع) فوق قوله: «سعدان»
خطأ يستشكلها.

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٤ / ١٠١) عن سعدان برواية الصفار عنه.

(٣) في النسخ: «ينكح»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٦١٠).

(٥) السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ١٠٢).

(٦) في النسخ: «بن»، والمثبت من المختصر.

(٧) وكذا في المختصر، وفي السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ١٠٤) قال: «ورويناه عن

عبيد الله بن أبي رافع، عن علي»، وكلاهما من الرواة عن علي، أما أبو رافع فهو الصائغ.

وأما عبيد الله بن أبي رافع فكان كاتباً لعلي رضي الله عنه. انظر تهذيب الكمال (١٩ / ٣٤)، (٣٠ /

يَجُوزُ نِكَاحُ إِلَّا بَوْلِيَّ أَوْ إِذْنِهِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الضَّحَّاكُ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الْوَلِيِّ^(٢).

[٣٩٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٤) ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ مُقَرَّرٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ:

أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ^(٥).

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ.

[٣٩٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ،

ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ

وَشَرِيحٌ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِيِّ^(٦).

وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَشَدَّ فِي

النِّكَاحِ بغيرِ وَلِيِّ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، [ش ١٤٧ / ب] كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ.

[٣٩٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا:

(١) في النسخ: «أنكم»، والمثبت من المختصر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦ / ٩) من طريق الحارث عن علي.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣٢٨ / ٤) من طريق الضحاك.

(٤) في النسخ: «أحمد بن المجيد»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. انظر تاريخ الإسلام (٦ /

٢٧٣).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٨ / ٤٢٢) عن سفیان بنحوه.

(٦) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٢ / ٢٤٩) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني.

[نا] (١) عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، [ع/٦٦] ثنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢)، ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَذَكَرَهُ (٣).

[٣٩٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ خَثِيمٍ (٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ (٥).

[٣٩٩٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا مَخْلَدُ بْنُ حَفْصٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُحَرَّمِيُّ، ثنا سَوْرَةُ بْنُ الْحَكَمِ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ (٦)، قَالَ: الَّذِي فَرَضَ (٧) عَلَيْهِمْ أَنْ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ وَمَهْرٍ (٨).

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ شَيْبَانَ غَيْرَ سَوْرَةَ بْنِ الْحَكَمِ، وَسَوْرَةُ صَدُوقٌ.

- (١) قوله: «نا» ليس في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥).
- (٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/ ٢٢٦).
- (٤) في النسخ: «خشم»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر. وهو: عبد الله بن عثمان بن خثيم. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٥/ ٢٧٩).
- (٥) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨/ ٦١١).
- (٦) سورة الأحزاب (آية: ٥٠).
- (٧) في (ع): «فوض»، والمثبت من المختصر.
- (٨) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٢/ ٢٤٥) من طريق مخلد بن حفص، وتصحف فيه «مخلد» إلى: «محمد».

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ مِنْ قَوْلِهِ ^(١)،
وَرُويَ عَنْهُ مَرْفُوعًا كَمَا:

[٤٠٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدَانُ
الْأَهْوَازِيُّ، ثنا يُوْسُفُ بْنُ حَمَّادِ الْمَعْنِيِّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ مَرَّةً: «إِنَّ الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحُنَّ
أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ» ^(٢).

[٤٠٠١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرِثِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ
سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا ^(٣) تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَإِنَّ الْبَغِيَّ تُنْكِحُ
نَفْسَهَا ^(٤).

[٤٠٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدِ الْأَدَمِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحِ
الدُّوْلَابِيِّ ^(٥)، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةُ ^(٦).

[٤٠٠٣] [٦٥/م] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا

(١) أخرجه الطبري في التفسير (١٣٧ / ١٩) من طريق سعيد.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٥٧٢ / ٢) عن يوسف بن حماد.

(٣) في النسخ: «ولا»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥١ / ٦).

(٥) في النسخ: «الأولادي»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٥ /

٣٨٨).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٣٢٦ / ٤).

تَمَامٌ، ثنا شُجَاعٌ، ثنا عَبَّادٌ - هُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ - عَنِ هِشَامٍ - وَهُوَ ابْنُ حَسَّانٍ -
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَزُوجُ
نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةُ^(١).

وَهَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُ^(٢) عَنْ مَذْهَبِ الصَّحَابَةِ فِيهِ.

[٤٠٠٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا
الشَّافِعِيُّ، أَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
كَانَتْ عَائِشَةُ تُخْطَبُ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ، فَإِذَا بَقِيَتْ^(٣) عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ
لِبَعْضِ أَهْلِهَا: زَوْجٌ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عُقْدَةَ^(٤) النِّكَاحِ^(٥).

[٤٠٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنِي
أَبُو أَحْمَدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا
ابْنُ وَهْبٍ (ح)

قال: وَأَخْبَرَنِي^(٦) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، ثنا يُونُسُ بْنُ
مُوسَى^(٧)، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْسَةُ، جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ - وَهَذَا
لَفْظُ حَدِيثِ عَبْسَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ

(١) المصدر السابق (٤ / ٣٢٥) من طريق هشام.

(٢) قوله: «منه» ليس في (م).

(٣) في (ع): «بقت».

(٤) في (ع): «عقد».

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٠).

(٦) في (م): «وقال أخبرني».

(٧) في (م): «يوسف بن أبي موسى».

النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ؛ فَنِكَاحُ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمِ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَدَّتَهُ فَيُضِدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وَنِكَاحُ آخَرَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَثِهَا: أَرْسِلِي إِلَيَّ فَلَانَ اسْتَبْضِعِي^(١) مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَصْنَعُ^(٢) ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ.

وَنِكَاحُ آخَرَ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، [ع/٦٧] فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيْالِي^(٣) بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ^(٤) حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، وَهَذَا ابْنُكَ يَا فَلَانُ، فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ^(٥) مِنْهُمْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا.

وَالنِّكَاحُ يَجْتَمِعُ^(٦) النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ^(٧) عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ^(٨) مِمَّنْ جَامَعَهَا، وَهُنَّ الْبُعَايَا، يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُنَّ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ^(٩)،

(١) الاستبضاع: صيغة استفعال من البُضْع؛ الجماع.

(٢) في النسخ: «يضع»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ٩٩).

(٣) وكذا في السنن، والجادة: «ليال».

(٤) في (ع): «يمنع».

(٥) في (ع): «أحب».

(٦) في النسخ: «بجميع»، والمثبت من السابق.

(٧) قوله: «فيدخلون» ليس في (م).

(٨) في (ع): «تمنع».

(٩) القافة: جمع القائف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.

ثُمَّ أَحَقُّوا وَلَدَهَا الَّذِي يَرُونَ، فَالتَّاطَةُ^(١) وَدُعِي^(٢) أَنَّهُ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ.
فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ، إِلَّا نِكَاحَ الْإِسْلَامِ
الْيَوْمِ^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عُبَيْسَةَ. قَالَ:
وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: ثنا ابنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ^(٤).

[٤٠٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
الْمُحَمَّدَ ابَاذِيٍّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - ثنا
الْهَيَّاجُ بْنُ سِطَّامٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ خَطَبَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَوَلَّتْ مَيْمُونَةُ أَمْرَهَا أُخْتَهَا أُمَّ الْفَضْلِ امْرَأَةَ
الْعَبَّاسِ، فَأَنْكَحَهَا الْعَبَّاسُ، وَقَالَ الْعَبَّاسُ: لَا تَلِي الْمَرْأَةَ عَقْدَ النِّكَاحِ^(٥).
مَالِكُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْهَرَوِيُّ مَثْرُوكٌ.

[٤٠٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْحَافِظُ، ثنا عُمَرُ^(٦) بْنُ مُوسَى الْجُرْجَانِيُّ بِجُرْجَانَ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
حُمَيْدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ،
عَنْ عِكْرِمَةَ، [م/٦٦] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا

(١) أي التصق به.

(٢) في النسخ: «قالت وادعى»، والمثبت من السابق.

(٣) في السنن الكبير: «إلا نكاح أهل الإسلام اليوم».

(٤) صحيح البخاري (٧/١٥).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/٣٠١) من وجه آخر عن ابن عباس.

(٦) كذا في النسخ: «عمر»، وصوابه: «عمران»، وهو ابن موسى بن مجاشع، محدث جرجان،

انظر تاريخ الإسلام (٧/٩١).

بولي»^(١).

[٤٠٠٨] وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو علي الحافظ، أنا محمد بن خزيمة، أنا أبو كريب، ثنا ابن المبارك^(٢).

قال: وحدثنا علي بن حجر، ثنا معمر بن سليمان، كلاهما عن الحجاج، زاد معمر: «والسلطان ولي من لا ولي له»^(٣).

[٤٠٠٩] أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الحسن بن الطيب، ثنا قتيبة، ثنا الربيع بن بدر، عن النهاس، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: [قال رسول الله ﷺ]^(٤): «البعايا اللاتي يزوجن أنفسهن بغير ولي، ولا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما؛ قل أو أكثر»^(٥).

[٤٠١٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي، قالا: حدثنا أبو العباس - هو الأصم - ثنا يحيى بن يونس الفارسي، ثنا إسماعيل بن [أبي]^(٦) أويس، ثنا ابن أبي الزناد^(٧)، أن أباه قال: كان من أدركت من فقهاءنا^(٨) الذين ينتهي إلى قولهم، منهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ٢٨٩) من طريق أبي كريب.

(٢) المصدر السابق (٣/ ٧٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند (٨/ ٣٠٩) من طريق معمر.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٥١٧)، (١٠/ ٢٣٤).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المدخل إلى السنن الكبرى (ص ١٦٥).

(٧) في النسخ: «ثنا أبو الزناد»، والمثبت من السابق.

(٨) في النسخ: «فقهاء»، والمثبت من المختصر.

مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، فِي مَشِيخَةٍ جَلَّةٍ سِوَاهُمْ مِنْ نَظَرَانِهِمْ^(١) أَهْلٍ فَقِهِ وَفَضْلٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: لَا تَعْقِدُ^(٢) امْرَأَةً عَقَدَ نِكَاحٍ فِي نَفْسِهَا وَلَا فِي غَيْرِهَا^(٣).

[٤٠١١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: نَكَحَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ - يُقَالُ: ابْنَةُ أَبِي ثُمَامَةَ - عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُضَرَّسٍ، فَكَتَبَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْعُتَوَارِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ هُوَ^(٤) وَالِي الْمَدِينَةِ: إِنِّي وَلِيُّهَا وَإِثْمًا نَكَحَتْ بِغَيْرِ أَمْرِي. فَرَدَّهُ عُمَرُ، وَقَدْ أَصَابَهَا.

قَالَ^(٥): فَأَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَلَا نِكَاحَ لَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، بِمَا قَضَى لَهَا بِهِ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦).

[٤٠١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ [ع/٦٨] وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ،

(١) في (ع): «نظرائهم»، وفي (م): «نظر»، والمثبت من المختصر.

(٢) في النسخ: «تعتقد»، والمثبت من المختصر.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٢٥٦) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن سليمان بن يسار.

(٤) في (م): «اذهبوا».

(٥) القائل هو: الشافعي.

(٦) الأم للشافعي (٦/ ٣٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا فِي صَمَاتِهَا»^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ^(٢): «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»^(٣).

وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ»^(٤).

وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَرَّجٌ بَعْدَ هَذَا، وَإِنَّمَا جَعَلَهَا^(٥) النَّبِيُّ ﷺ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا فِي الْإِذْنِ حَتَّى لَا تُكْرَهَ عَلَى النِّكَاحِ، وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِلْبِكْرِ.

[٤٠١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ قَائِلٌ^(٦) ابْنُ جُرَيْجٍ

(ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي^(٧) أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ

(١) المصدر السابق (٦ / ٣٧٢).

(٢) في (ع): «عن عبد الله المفضل».

(٣) صحيح مسلم (٤ / ١٤١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ١٤٥).

(٥) في النسخ: «جعل»، والمثبت من المختصر.

(٦) كذا.

(٧) قوله: «قال وأخبرني» مكانه بياض في (ع).

[أَبِي] مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، [عَنْ عَائِشَةَ] ^(١) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَعِهِنَّ» ^(٢). قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِيَّهِنَّ يَسْتَحِينَن ^(٣). قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَسَكَمُهَا إِفْرَارُهَا» ^(٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ^(٥).
وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْإِذْنِ، وَالْمَرْوُجُ هُوَ الْوَلِيُّ.

[٤٠١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ [م/٦٧] أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّجَّارِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَازَ نِكَاحَ الْخَالِ ^{(٦)(٧)}.

[٤٠١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ

(١) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) في (م): «بضعهن». و«أبضع» جمع «بُضْع»، وهو الفَرْج، وفي أغلب المصادر: «أبضاعهن» على الجمع كذلك، ويجوز كسر الهمزة: «إبضاعهن» على المصدر، من أبضعت المرأة إبضاعاً إذا زوجها.

(٣) في النسخ: «تستحيين»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٤٦).

(٥) صحيح مسلم (٤ / ١٤٠).

(٦) كتب في حاشية (م): «أجاز نكاح الخال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ١٩٧) عن سفیان.

قَالَ: كَانَ فِينَا امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: بَحْرِيَّةٌ، زَوَّجْتَهَا أُمَّهَا، وَأَبُوهَا غَائِبٌ^(١)، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُوهَا أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيَّ ﷺ فَأَجَازَ ذَلِكَ^(٢).

[٤٠١٦] قَالَ: وَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَضَى بِذَلِكَ.

[٤٠١٧] قَالَ: وَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، سَمِعَا أَبَا قَيْسٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْهَزَلِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَضَى بِذَلِكَ^(٣).

وَقَدْ^(٤) رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ^(٥) ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ. وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَكَانَ السُّلْطَانَ زَوَّجَهَا بِمَسْأَلَةِ الْكِتَابِ وَأَبُوهَا غَائِبٌ، وَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَنَا.

[٤٠١٨] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، ثنا مُعَلَّى، ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٦) بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مُضَارًّا فَوَلَّتْ رَجُلًا فَأَنْكَحَهَا؛ فَنِكَاحُهَا جَائِزٌ^(٧).

(١) في النسخ: «زوجها أمها وأبوها غائب»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) كتب في حاشية (م) ظهر منه: «تزويع الأم ابنتها وكان زوجها غائب وجاء فأنكر وعلي ﷺ أجاز النكاح».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٥٠٤).

(٤) في (ع): «قد».

(٥) قوله: «علي» ليس في (ع).

(٦) في النسخ والمختصر: «عبد الله»، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٥٠٤).

ابْنُ لَهَيْعَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

[٤٠١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالسَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: مِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ^(١)! فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا فَضَيْتَهُ. فَفَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا^(٢).



- (١) افتات: افتعل، من الفَوَاتِ: السَّبَقِ، يقال لكل من أحدث شيئاً في أمرك دُونَكَ: قَدِ افْتَاتَ عَلَيْكَ فِيهِ، أَي: فَاتَكَ بِهِ، وَفُلَانٌ لَا يَفْتَاتُ عَلَيْهِ؛ أَي: لَا يَعْمَلُ شَيْءً دُونَ أَمْرِهِ.
- (٢) أخرج مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٥٤/ب).

مسألة (٤٢٧)

وَلِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الْبَالِغَ^(١) دُونَ رِضَاهَا إِذَا كَانَتْ بَكْرًا، كَمَا^(٢) لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ ثِيًّا^(٣)؛ صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ بَالِغًا^(٤)^(٥).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ بَكْرًا بَالِغَةً، وَلَهُ^(٦) ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ ثِيًّا صَغِيرَةً^(٧).

عِنْدَنَا الْإِعْتِبَارُ فِيهِ بِالْبَكَارَةِ وَالثَّيِّبِ^(٨)، وَعِنْدَهُ الْإِعْتِبَارُ [ع/٦٩] بِالصَّغَرِ وَالبُلُوغِ.

[٤٠٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرْزُوقِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ^(٩)، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ (ح)

(١) في (م): «البالغة».

(٢) في (م): «فما».

(٣) في (م): «ثيبة».

(٤) في (م): «بالغة».

(٥) انظر: الأم (٨ / ٣٦٩)، ومختصر المزني (ص ٢٢٠)، والمجموع (١٧ / ٢٦١).

(٦) في (م): «وبه».

(٧) انظر: المبسوط (٥ / ٢)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٤١)، والهداية في شرح البداية (١ /

١٩١).

(٨) في النسخ: «والثيب»، والمثبت من المختصر، ووقع في بعض نسخه: «الثيوبة».

(٩) الجامع لابن وهب (ص ١٣٥).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ^(١)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

[٤٠٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو حَمِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زُرَّارَةَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (ح)

وَأَخْبَرَنَا [أَبُو]^(٣) عَبْدُ اللَّهِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْحِيرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا؛ سُكُوتُهَا». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ^(٤) يُسْتَأْذَنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا فِي صُمَاتِهَا». وَرَبَّمَا قَالَ: «وَصُمَاتُهَا إِقْرَارُهَا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ^(٥).

(١) في (ع): «زبير».

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٤١).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من معرفة السنن (١٠/ ٤٣).

(٤) من قوله: «تستأذن وإذنها» إلى هنا ليس في (م).

(٥) في النسخ: «وعن ابن عمر أبي عمر»، والمثبت من السابق.

(٦) صحيح مسلم (٤/ ١٤١).

[٤٠٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَبُوهَا» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ^(١).

[٤٠٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ^(٢) الْقَرَشِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»^(٣).

[٤٠٢٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٤) بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥)، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»^(٦).
رُؤَاؤُهُ ثِقَاتٌ.

فِي هَذَا الْخَبَرِ وَمَا بَعْدَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبِكْرِ الَّتِي تُسْتَأْذَنُ: الْيَتِيمَةُ يُزَوِّجُهَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ بَعْدَ بُلُوغِهَا بِإِذْنِهَا، وَيَقْنَعُ مِنْهَا بِالسُّكُوتِ حِينَئِذٍ فِي الْإِذْنِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.

- (١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٤٣).
- (٢) قوله: «ابن أنس» ليس في (م).
- (٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٣٤٨) من طريق عبد الله بن المبارك.
- (٤) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من سائر أسانيد للمؤلف. وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٥٧/ ٩).
- (٥) مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٤٥).
- (٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٤٣).

[٤٠٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ النَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ^(١) فَهُوَ رِضَاهَا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمٍ^(٢) بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٤) الْقَوَارِيرِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ^(٥). وَالْمُرَادُ فِيهِ بِالْبِكْرِ النَّيْمَةُ؛ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ^(٦) مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ:

[٤٠٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الصَّغَانِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا أَنَسِبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تُسْتَأْمَرُ النَّيْمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»^(٨).

- (١) في النسخ: «سكت»، والمثبت من المختصر، ومعرفة السنن والآثار (١٠ / ٤٩).
- (٢) تقرأ في النسخ: «سلم»، والمثبت من صحيح البخاري.
- (٣) صحيح البخاري (٩ / ٢٥).
- (٤) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من صحيح مسلم. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ١٣٠).
- (٥) صحيح مسلم (٤ / ١٤٠).
- (٦) في النسخ: «روايته»، والمثبت من المختصر.
- (٧) في النسخ: «وعن»، والمثبت من السابق.
- (٨) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩ / ٩٩) من طريق أحمد بن محمد بن زياد.

[٤٠٢٧] أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حنبل^(١)، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا شعبة بن سوار الفزاري، ثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت أبا بردة بن أبي موسى يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليممة في نفسها، فإن سكنت فقد أذنت، وإن كرهت لم تکره»^(٢).

[٤٠٢٨] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، قالا: ثنا [٧٠/ع] أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي رحمه الله، أنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام^(٣)، أن أباها زوجها وهي تيب فكرهت ذلك، فأنت^(٤) النبي ﷺ فرد نكاحها^(٥).

أخرجه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره عن مالك^(٦).

[٤٠٢٩] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الشيرازي، أنا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبير بن مطعم، قال: آمت^(٧) خنساء بنت

(١) في النسخ: «حبيب» والمثبت من مصادر ترجمته، وانظر تاريخ بغداد ١٢٦/٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٤٩٤ / ٨) من طريق يونس بن أبي إسحاق.

(٣) في النسخ: «خناء بنت حزام»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمتها في تهذيب الكمال (١٦٢ / ٣٥).

(٤) في (ع): «فأنت».

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٤٣١ / ٦).

(٦) صحيح البخاري (١٨ / ٧).

(٧) في (م): «أنت».

خَذَام^(١)، فزَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: زَوَّجَنِي أَبِي وَأَنَا كَارِهَةٌ، وَقَدْ مَلَكَتُ^(٢) أَمْرِي، وَلَمْ يُشْعِرْنِي؟ فَقَالَ: «لَا نِكَاحَ لَهُ، فَاذْكَرِي مَنْ شِئْتَ». فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ^(٣).

[٤٠٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ^(٤)، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ». فَقِيلَ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي. قَالَ: «إِذْهَبَا سَكُوتَهُمَا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٦).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ فِيهِ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ»^(٧).

[٤٠٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنَةُ سَبْعٍ، وَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ، وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، وَكُنَّ جَوَارِي يَأْتِينَنِي^(٨)، فَإِذَا أُرِينَ

(١) في النسخ: «خناء بنت حزام»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ١٢٥).

(٢) في النسخ: «أملكنت»، والمثبت من السابق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ١٤٧) عن سفیان.

(٤) في (ع): «ابن مليكة».

(٥) صحيح البخاري (٩ / ٢٦).

(٦) صحيح مسلم (٤ / ١٤٠).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح (٩ / ٢١) بلفظ: «البكر تستأمر»، وقد تقدم أن المراد بالبكر اليتيمة.

(٨) في النسخ: «جاري يأتيني»، والمثبت من أصل الرواية ومعرفة السنن والآثار (١٠ / ٤١).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَقَمَعْنَ (١) مِنْهُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ (٢) إِلَيَّ (٣).

أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَوْ كَانَتْ إِذَا (٥) بَلَغَتْ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا أَشْبَهَ أَنْ لَا يَجُوزَ ذَلِكَ عَلَيْهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا (٦). كَمَا قُلْنَا فِي الْمَوْلُودِ يُقْتَلُ أَبُوهُ؛ يُحْبَسُ (٧) فَاتِلُهُ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيُقَيِّدُ (٨) أَوْ يَعْفُو (٩).

[٤٠٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَيَّرُوا لِطُفْلِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِمْ».

[٤٠٣٣] قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ (١٠).

(١) قوله: «يتقمعن» مكانه بياض في (م). ومعنى «يتقمعن»: يتغيبن ويدخلن في بيت أو من وراء ستر.

(٢) أي يرسلهن إلي.

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ١٤١).

(٤) صحيح البخاري (٨ / ٣١)، وصحيح مسلم (٧ / ١٣٥).

(٥) في النسخ: «إذا»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) الأم (٦ / ٤٥).

(٧) في (م): «ويحبس».

(٨) القود: القصاص.

(٩) كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ١٤٢).

(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٣١٨).

[٤٠٣٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(١)، حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ^(٢)، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخَّرُهُنَّ: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْحِنَاةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُوءًا»^(٣).

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٠٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، قَالَا: ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ^(٤)، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ

(١) رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه عن هارون، ثم أخذه عبد الله بعلو عن هارون، فشارك عبد الله أباه في شيخه. انظر مسند أحمد (١ / ٢٣٨).

(٢) جوده المؤلف في السنن الصغير (٢ / ٤٥٥): «الجهني»، وقال: «وقع في كتاب شيخنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وهو خطأ»، وكذا خطأه الحافظ ابن حجر في الإتحاف (١١ / ٥٨٦). وقد أورد ابن حبان هذا الحديث في المجروحين في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (١ / ٤٠٦) أيضا، وقال: «حدثناه ابن خزيمة، ثنا محمد بن يحيى، ثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي أن محمد بن عمر» به، فتعقبه الدارقطني في تعليقاته (ص ١٠٨): «ليس من حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، إنما رواه ابن وهب عن شيخ مجهول يقال له: سعيد بن عبد الله الجهني، والوهم فيه عندي من أبي حاتم لا من ابن خزيمة».

وقد رواه الترمذي في السنن (٢ / ٥٤٨)، وابن ماجه في السنن (٢ / ١٦٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١ / ١٧٧) على الجادة.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٣١٧).

(٤) في النسخ: «المروزي»، وكذا تصحف في تهذيب الكمال (٦ / ٤٧١)، والمثبت من مصادر ترجمته، انظر الأنساب لابن السمعاني (١١ / ٢٥٥).

جَارِيَةَ بَكْرًا أَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْخَبَرَ فِي الْأَصْلِ مُرْسَلٌ، وَكُلُّ مَنْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَدْ وَهَمَ، قَالُوا: هَذَا مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ جَرِيرٌ عَلَى أَيُّوبَ، وَالْمَحْفُوظُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

[٤٠٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، [ع/٧١] أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلًا مَعْرُوفًا^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْصُولًا:

[٤٠٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُهْرَجَانِيُّ، ثنا خَالِي - يَعْنِي أَبَا عَوَانَةَ - أَخْبَرَنِي الْمُسْلِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسْلِمِ الصَّنْعَانِيُّ^(٣)، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ الدَّمَارِيُّ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ بَكْرٍ وَثَبَّ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا وَهُمَا كَارِهَتَانِ^(٤).

[٤٠٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَذَا وَهَمٌ، وَالصَّوَابُ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤٣٦ / ٣) من طريق حسين بن محمد.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٤٣).

(٣) في (ع): «الصغاني».

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢ / ٢٤١) من طريق المسلم بن محمد.

المُهَاجِرُ بْنُ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلٌ، [وَهُمْ] فِيهِ ^(١) الذَّمَّارِيُّ عَلَى ^(٢) الثَّوْرِيِّ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ مُتَّصِلٍ ^(٣)(٤).

[٤٠٣٩] حَدَّثَنَا ^(٥) إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْقَوْمِيَّةِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ سِوَاءَ ^(٦).
وَهُوَ فِي جَامِعِ الثَّوْرِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مُرْسَلًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامٍ.

[٤٠٤٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ الْهَرَوِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ امْرَأَةٍ بَكْرٍ وَبَيْنَ زَوْجِهَا، أَنْكَحَهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا. قَالَ: وَحَدَّثْتُ ^(٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ

(١) في النسخ: «مرسل وفيه»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٤ / ١١٨).

(٢) في (م): «عن».

(٣) قوله: «متصل» ليس في أصل الرواية ولا في السنن الكبير (١٤ / ١١٨) ولا في معرفة السنن (١٠ / ٤٧)، ولا فيمن تكلم فيه الدارقطني في السنن لابن زريق (ص ٢٢٠)، وليست في النسخة (أ) من المختصر (٤ / ١١٦)، فلعلها من كلام المؤلف، والله أعلم.

(٤) سنن الدارقطني (٤ / ٣٣٩).

(٥) القائل هو: الدارقطني.

(٦) المصدر السابق (٤ / ٣٣٩).

(٧) في النسخ: «وحدثت»، والمثبت من أصل الرواية.

يُنكِحُ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ جَلَسَ عِنْدَ خِدْرِهَا ^(١) وَقَالَ: «إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةَ» ^(٢).
هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ بِإِزْسَالِهِ.

[٤٠٤١] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُشٍ الْفَقِيهِيُّ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بَكْرٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا، فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ^(٣).

[٤٠٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: إِنَّ جَارِيَةً بَكَرًا زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ النِّكَاحَ ^(٤).

يُقَالُ: إِنَّ هَذَا وَهَمٌّ، وَالصَّوَابُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْإِمَامُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ^(٥).

[٤٠٤٣] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ

(١) الخدر: سترٌ يمدُّ للجارية في ناحية البيت.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ١٨٦).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧/ ٤١٩) من طريق الحكم بن موسى.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٣٣٦) من طريق العباس الدوري.

(٥) المصدر السابق (٤/ ٣٣٦، ٣٣٧) من طريق ابن المبارك وعيسى بن يونس.

النَّيْسَابُورِيِّ، وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا، فَقَالَ: لَمْ يَسْمَعُهُ الْأَوْزَاعِيُّ مِنْ عَطَاءٍ، وَالْحَدِيثُ فِي الْأَصْلِ مُرْسَلٌ لِعَطَاءٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْسَلًا^(١).

[٤٠٤٤] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ،

قَالَ: الصَّحِيحُ مُرْسَلٌ، وَقَوْلُ شُعَيْبٍ وَهَمٌّ^(٢).

[٤٠٤٥] ^٣سَمَا دَعَلَجٌ، ثنا الْخَضِرُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا الْأَثْرَمُ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي

عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدِيثَ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ [عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ^(٤) مُرْسَلًا، مِثْلُ هَذَا عَنْ جَابِرٍ؟! كَالْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ^(٥).

[٤٠٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ^(٦) بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا^(٧): ثنا

أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الثَّوْرِيُّ^(٨)، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٤ / ١١٩).

(٢) سنن الدارقطني (٤ / ٣٣٧).

(٣) القائل هو: الدارقطني.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٣٣٨).

(٦) في النسخ: «الزيادي سعيد»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٧) في النسخ: «قال».

(٨) كذا تقرأ في النسخ، وصوابه: «الهروي» كما في الثقات لابن حبان (٩ / ٧٨)، ولسان

الميزان (٧ / ٥٩٦).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [ع/٧٢] رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَتَيْنِ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا بِكْرِهِ مِنْهُمَا: وَاحِدَةً بِكْرًا^(١)، وَالْأُخْرَى ثَيِّبًا.

[٤٠٤٧] **أخبرني** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ^(٢)، ثنا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، ثنا الْوَلِيدُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ [ش/١٤٨/ب] بِكْرًا وَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

قَالَ عَلِيُّ: لَا يَثْبُتُ هَذَا عَنِ [ابن] ^(٣) أَبِي ذَيْبٍ عَنْ نَافِعٍ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ^(٤).

يَعْنِي عَنْ نَافِعٍ، حَدِيثُ ابْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، وَهُوَ مُخْرَجٌ بَعْدَ هَذَا، وَارِدٌ فِي الْوَلِيِّ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ.

[٤٠٤٨] **أخبرنا** أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيرَازِيُّ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ إِسْرَائِيلَ الْقَطِيعِيُّ^(٥)، ثنا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى الْمَرْوَزِيُّ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ حَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ^(٦) قَالَتْ: أَنْكَحَنِي أَبِي

(١) قوله: «بكر» ليس في (م).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن راشد الثقفي. انظر تاريخ الإسلام (٧/ ١٤٧).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٣٤٢).

(٥) في (ع) والمختصر: «القطعي».

(٦) في (ع): «حناء بنت حزم».

وَأَنَا كَارِهَةٌ، وَأَنَا بَكْرٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُنْكِحَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ: عِنْدِي أَنَّ هَذَا وَهَمٌّ مِنْ هَذَا الْقَطِيعِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَالصَّوَابُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ، بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

[٤٠٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ^(٢)، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، ثنا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، وَكَرِهَتْ ذَلِكَ؛ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ يُونُسَ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).



(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤ / ٢٥١).

(٢) الجامع لابن وهب (١ / ١٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٩ / ٢٠)، (٧ / ١٨).

مسألة (٤٢٨)

لَمْ يَذْكُرْهَا الْإِمَامُ

وَالنِّكَاحُ لَا يَقِفُ عَلَى الْإِجَازَةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ يَقِفُ عَلَى الْإِجَازَةِ^(٢).

فَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَدِيثِ خَنْسَاءَ، وَقَالَ: وَفِي^(٣) تَرْكِهِ أَنْ يَقُولَ لِخَنْسَاءَ: إِلَّا أَنْ تَشَائِي أَنْ تُجِيزِي^(٤) مَا فَعَلَهُ أَبُوكَ دَلَالَةً أَمَّا [لَوْ]^(٥) أَجَازْتُهُ مَا جَازَ.

وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا أَيْضًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْكِحِ امْرَأَةً بِغَيْرِ أَمْرٍ وَلِيَّهَا، فَإِنْ نَكَحْتَ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُنَا أَيْضًا لَهُ.

[٤٠٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ^(٦) الْفَقِيهَ بَغْدَادَ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: ثنا

(١) انظر: الأم (٦ / ٤٧)، ومختصر المزني (ص ٢٢٠)، والحاوي الكبير (٩ / ٥٢)، والمجموع (١٧ / ٢٦١ - ٢٦٦).

(٢) انظر: المبسوط (٤ / ١٩٦)، (٥ / ٢)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٤١)، والهداية في شرح البداية (١ / ١٩١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١١٨).

(٣) في (م): «في».

(٤) في (ع): «تجيزني».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٦) في النسخ: «سليمان»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧ / ٨٦٠).

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بن مُحَمَّدٍ^(١) بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ كَانَ عَاهِرًا»^(٢).

تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ^(٣).

[٤٠٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ، [عَنْ^(٤) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»^(٥).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٤٠٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوِيَةَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ، أَنَّمَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، [ع/٧٣] فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمَهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شَرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ^(٦).

قَالُوا: كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى قَبُولِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) في النسخ: «عبد بن محمد»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٦ / ٧٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٣٨٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٢٤٧).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٢٤٢).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٣٥٧).

قُلْنَا: بَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ وَكَيْلًا لِقَبُولِ الْعَقْدِ، بِدَلِيلٍ مَا:
 [٤٠٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو
 جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ
 الضَّمْرِيِّ إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَزَوَّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، وَسَاقَ عَنْهُ^(١)
 أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ^(٢).

[٤٠٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً، وَحَدَّثَنَا
 أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيِّ الْقُسَيْرِيِّ، لَفْظُهُمَا، قَالَا: ثنا
 أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ
 عَطَاءٍ، أَنَا كَهْمَسُ الْقَيْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى عَائِشَةَ
 ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِهَا خَسِيسَتَهُ، وَإِنِّي كَرِهْتُ ذَلِكَ.
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ: افْعُدِي حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَادْكُرِي ذَلِكَ لَهُ. فَجَاءَ
 نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا جَاءَ أَبُوهَا جَعَلَ أَمْرَهَا
 إِلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ جُعِلَ إِلَيْهَا قَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ وَالِدِي،
 إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ هَلْ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَمْ لَا^(٣).
 هَذَا مُرْسَلٌ؛ ابْنُ بُرَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ ﷺ.

(١) في (م): «معها».

(٢) السيرة لابن إسحاق (ص ٢٥٩).

(٣) في (م): «فجاء النبي».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٤٩) من طريق كهمس.

[٤٠٥٥] أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ
الْحَافِظُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ^(١).

ثُمَّ نَقُولُ^(٢): إِنَّ ثُبْتَ هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ الْعَقْدُ مُنْعَقِدًا، وَلَكِنْ كَانَ لَهَا وَلايَةٌ
الْفَسْخِ.



(١) سنن الدارقطني (٤ / ٣٣٥).

(٢) في النسخ: «يقول»، والمثبت من المختصر.

مسألة (٤٢٩)

وَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ، وَلَا شَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَصِحُّ^(٢).

وَهَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأِمْرَأَتُ مِنْ أَهْلِهِنَّ فَأَمَسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِمَّنْكُمْ وَاقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٣).

[٤٠٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، ثنا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى الْأُمَوِيَّ - أَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا وَشَاهِدِي عَدْلٍ؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٤).

[٤٠٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ أَيُّوبَ الْفَقِيهَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ،

- (١) انظر: الأم (٥٧ / ٦)، ومختصر المزني (ص ٢٢١)، والحاوي الكبير (٩ / ٥٩)، ونهاية المطلب (١٢ / ٥٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٧ / ٥١٥)، والمجموع (١٧ / ٢٩٦).
- (٢) انظر: المبسوط (٥ / ٣١)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٥٥)، والهداية في شرح البداية (١ / ١٨٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٩٩)، والبنية شرح الهداية (٥ / ١٢).
- (٣) سورة الطلاق (آية: ٢).
- (٤) أخرجه ابن حبان في التباسيم والأنواع (٢ / ٢٩٩) من طريق سعيد بن يحيى الأموي.

سَأَلْتُ^(١) أَبَا عَلِيٍّ فَحَدَّثَنِي، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّقِّيِّ، ثنا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَجَّاجِ الرَّقِّيِّ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا وَشَاهِدِي عَدْلٍ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ، وَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ: أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ هَذَا مِنْ حُقَاطِ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَمُتَّفِعِيهِمْ^(٣).

[٤٠٥٨] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ^(٤) بْنِ خَالِدِ الرَّقِّيِّ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

قَالَ عَلِيُّ: تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ مِثْلَهُ، كَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، وَزَيْدُ بْنُ سِنَانٍ، وَنُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالُوا فِيهِ: «وَشَاهِدِي عَدْلٍ».

(١) في (ع): «فسألت».

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤ / ٢٧٢) من طريق الحاكم به.

(٣) ذكره المزي في تهذيب الكمال (٢٤ / ٣٥١).

(٤) في النسخ: «عمرو»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٥ /

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَائِشَةَ^(٢).

[٤٠٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُوْهِيَّارَ، ثنا سُهَيْلُ^(٣) بْنُ عَمَّارٍ [ع/٧٤] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ، ثنا الْيَسَعُ بْنُ سَعْدَانَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي الْجُمَحِيَّ^(٤) - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، [ش/١٤٩/١] فَمَنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيِّي فَقَدْ بَطَلَ نِكَاحُهُ»^(٥).

الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفٌ، قَدْ أَخْرَجْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَهَا.

[٤٠٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ^(٦)، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٧) بْنِ وَاقِدِ الْمُؤَدَّبِ^(٨)، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَعْدِ الْوَرَّاقِ، ثنا

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٣٢٣).

(٣) كذا في النسخ، والصواب: «سهل»، هو: أبو يحيى العتكي، من أهل نيسابور. انظر:

الثقات لابن حبان (٨/ ٢٩٤)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٣٤٠)

(٤) في النسخ: «الجمحي»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (١٩/ ٤٣١).

(٥) أخرجه الرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٢٣٥) من طريق يسع بن سعدان.

(٦) في النسخ: «أبو سعيد»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٧) في النسخ وكذا في أصل الرواية في هذا الموضوع: «الحسين»، والمثبت من مصادر ترجمته،

وقد روى عنه ابن عدي في الكامل في أكثر من موضع على الصواب، انظر على سبيل المثال

(١/ ١٩٧) (٣/ ٢٩٣)، وهو: محمد بن أحمد بن الحسن بن واقد، المعروف بميمون

السامري. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢/ ١١٥).

(٨) تقرأ في النسخ: «المؤذن»، والمثبت من أصل الرواية.

إِسْحَاقُ بْنُ هِشَامِ التَّمَّارِ، ثنا ثَابِتُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيِّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ»^(١).

[٤٠٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيِّيِّ، وَصَدَاقٍ، وَشَاهِدِي عَدْلٍ»^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا دُونَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ أَكْثَرَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُ بِهِ^(٣)، وَيَقُولُ: الْفَرْقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالسَّفَاحِ الشُّهُودُ، وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيِّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ»^(٥). وَأَبْنُ مُحَرَّرٍ مَتْرُوكٌ.

[٤٠٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو نَضْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَسَنِ^(٦)، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، ثنا قَتَادَةُ،

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢ / ٥٧١).

(٢) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ١٣٩).

(٣) قوله: «به» ليس في (م).

(٤) الأم للشافعي (٦ / ٤٣١).

(٥) في (م): «عن».

(٦) كذا في النسخ، والاسم بهذا التركيب نظن والله أعلم أنه خطأ، والراجح أحد هذين الاحتمالين، أن يكون هو: إسحاق بن الحسن الحربي، حيث أنه رواه عن أبي نعيم كما في فوائد تمام (٢ / ١٨٢). والاحتمال الآخر أن يكون هو: الحسن بن إسحاق أبو علي المروزي حسنويه، وذلك لروايته عن أبي نعيم ولكون أبي علي الرفاء يروي عنه، والله أعلم.

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ»^(١).

[٤٠٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ، ثنا بَقِيَّةٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ»^(٢).

[٤٠٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ، ثنا إِسْحَاقُ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ خَثِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَسْوَدِ^(٣) بِنِ خَلْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ^(٤)، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ خَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ [يَعْمَلُونَ بِالْمُتَعَةِ وَلَا]^(٥) يُشْهَدُونَ عَلَى النِّسَاءِ عُدُولًا^(٦) يُثْبِتُونَهَا، لَا أَوْتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا رَجَمْتُهُ^(٧).

(١) أخرجه الروياني في المسند (١ / ١٠٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢ / ٤١٩) من طريق أبي نعيم به.

(٢) هذا الحديث ليس في (م).

(٣) أخرجه الأصم في الثاني والثالث من حديثه (ص ١٤٤) رواية الطوسي.

(٤) في النسخ: «محمد بن عبد الرحمن»، والمثبت من أصل الرواية، وهو: محمد بن الأسود بن خلف بن عبد يغوث. انظر التاريخ الكبير للبخاري (١ / ٢٩).

(٥) قوله: «عن أبيه» ليس في المصنف، والذي فيه: «أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره سمعه حين يقوله».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) في (م): «ولا» بدلا من «عدولا».

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٥٠٠)، وقد جاء المتن فيه خلاف ما جاء هنا، فكأنه هنا قد أملاه من الذاكرة أو اختصره أو أن ذلك من تصرف النساخ، والمتن عند =

[٤٠٦٥] أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم بن شعيب الغازي أبو الحسين، ثنا يعقوب بن الجراح، ثنا المغيرة بن موسى المزني البصري، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وحاطب وشاهدي عدل»^(١). قال ابن عدي: المغيرة بن موسى^(٢) في نفسه ثقة^(٣).

[٤٠٦٦] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ، أنا زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب، أن عمر رضي الله عنه قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل^(٤).

إسناده صحيح، وابن المسيب رضي الله عنه راوية عمر^(٥) رضي الله عنه، وكان ابن عمر يسأله عن شأن عمر رضي الله عنه.

= عبد الرزاق هكذا: «أن عمرو بن حريث استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي، فحملت، فذكر ذلك لعمر فسألها فقالت: استمتع منها عمرو بن حريث فسأله فاعترف، فقال عمر: من أشهدت؟ قال: لا أدري أقال: أمها، أو أختها، أو أخاها وأمها، فقام عمر على المنبر، فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا، ولم بينها إلا حذوته».

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩ / ٥٧١).

(٢) في النسخ: «شعبة»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) المصدر السابق (٩ / ٥٧٢).

(٤) أخرجه أبو بكر بن زياد في الزيادات على كتاب المزني (ص ٤٦٥).

(٥) في النسخ: «راويه عن عمر»، والمثبت من المختصر، وكذا قال يحيى بن سعيد، إن ابن المسيب كان يسمى راوية عمر بن الخطاب؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأفضيته. انظر: تهذيب الكمال (١١ / ٧٤).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٤٠٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: قَرَأْتُ بِحِطِّ أَبِي عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ مَنْدَلٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشُهُودٍ»^(١).

فَسُئِلَ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي النَّضْرِ، فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. قَالُوا: وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ شُهُودٌ^(٣).

وَهَذَا لَا يَصِحُّ، وَمَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ ضَعِيفٌ.

[٤٠٦٨] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: أَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ^(٤).

هَذَا لَا يَثْبُتُ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ [ع/٧٥] لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه.



(١) لم نقف عليه بهذا الإسناد.

(٢) زاد بعدها في (م) خطأ: «عن».

(٣) في النسخ: «وشهود»، والمثبت من المختصر.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤١٧).

مسألة (٤٣٠)

وَالْفَاسِقُ الْمُعْلَنُ لَا يَكُونُ وَلِيًّا فِي التَّزْوِيجِ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكُونُ وَلِيًّا، وَيَصِحُّ تَزْوِيجُهُ^(٢).

[٤٠٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْحَافِظُ، أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ] الْحَارِثِ^(٣) بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَنْطَاكِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ، ثنا مُؤَمَّلٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَسُلْطَانٍ»^(٤).

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

[٤٠٧٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيرَازِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَاسِعِ بْنِ كَامِلِ السَّرَّاجِ، قَالَا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: ثنا

(١) انظر: الحاوي (٩ / ٦١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٧ / ٥٥٣)، والمجموع (١٧ / ٢٥٣)، ونهاية المحتاج (٦ / ٢٢٠).

(٢) انظر: المبسوط (٥ / ٣١)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٣٣)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٣٩)، والهداية في شرح البداية (١ / ١٨٥).

(٣) في النسخ: «الفضل محمد وعبد الله بن الحارث»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: الكامل لابن عدي (٨ / ٦٣٧)، وتاريخ الإسلام (٧ / ١٢١).

(٤) أخرجه ابن الحماصي في الجزء التاسع من فوائده، بانتقاء ابن أبي الفوارس (ص ١٠٧) من طريق الفضل بن محمد.

سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ»^(١).

[٤٠٧١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُسَاوِرِ الْجَوْهَرِيِّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ^(٢)، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

[٤٠٧٢] قَالَ ابْنُ مُسَاوِرٍ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: ثنا بَشْرٌ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ مَرْفُوعًا إِلَّا بَشْرٌ وَابْنُ مَهْدِيٍّ وَالْخُرَيْبِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ الْقَوَارِيرِيُّ^(٤).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ثِقَةٌ، مُتَّفَقٌ عَلَى عَدَالَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٠٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ [بْنِ] الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَغْدَادَ، ثنا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانُ، ثنا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ،

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ٦٤) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل بلفظ: «لا نكاح إلا بولي»، وأخرجه في الأوسط (١ / ١٦٦) من طريق أحمد بن القاسم عن القواريري بتمامه.

(٢) من قوله: «ثنا بشر وابن مهدي» في الحديث السابق إلى هنا ليس في (م).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١ / ١٦٦).

(٤) المصدر السابق (١ / ١٦٦).

(٥) ما بين المعوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٤ / ١٣٨).

وَسَمِعَهُ مِنْ سُفْيَانَ، ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ خَثِيمٍ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ^(٢): وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ [وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ]^(٣)، جَمِيعًا قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ خَثِيمٍ^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ»^(٥).

هَكَذَا قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى.

[٤٠٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ مِهْرَانَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٦)، ثنا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ، فَإِنْ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ^(٧) عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٨).

(١) في (م): «ابن أبي خثيم».

(٢) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير، وهو: القواريري. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ١٣٠).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن.

(٤) في (م): «ابن أبي خثيم».

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٤ / ١٣٨)، وعزاه له ابن الملقن في البدر المنير (٧ / ٥٤٨).

(٦) في النسخ: «سفيان»، والمثبت من السنن الكبير (١٤ / ١٣٩)، وهو سعيد بن سليمان الواسطي. انظر تهذيب الكمال (١٠ / ٤٨٣).

(٧) في (م): «مخبوط».

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٣١٥) من طريق عدي بن الفضل.

كذارواه عدي بن الفضل^(١).

[٤٠٧٥] أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن جعفر بن الحارث، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان، فإن أنكحها سفيه مسخوط عليه فلا نكاح له^(٢).

[٤٠٧٦] أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مسلم بن خالد وسعيد - يعني ابن سالم القداح - عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير ومجاهد، [ع/٧٦] عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد^(٣).



(١) أي: رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ١٨١).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٥٧).

مسألة (٤٣١)

وَلَا يُزَوِّجُ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَبُوهَا أَوْ جَدُّهَا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُزَوِّجُهَا الْأَخُّ، وَابْنُ الْأَخِّ، وَالْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ، وَمَنْ هُوَ وَلِيُّ تَزْوِجِهَا بَعْدَ بُلُوغِهَا. وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ الثَّيِّبُ^(٢) الصَّغِيرَةُ^(٣).

وَعِنْدَنَا لَا يُزَوِّجُهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ بُلُوغِهَا^(٤).

دَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا». وَقَوْلُهُ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا». وَقَوْلُهُ: «لَا تُنكحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»^(٥)، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ خَرَجْنَا، فَأَغْنَى عَنِ الْإِعَادَةِ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا أَيْضًا بِمَا:

[٤٠٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ صَاعِدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ، ثنا عَمِّي، ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حُسَيْنِ

(١) انظر: الأم (٦ / ٤٧)، ومختصر المزني (ص ٢٢٣)، والحاوي (٩ / ٥٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٧ / ٥٣٥)، والمجموع (١٧ / ٢٦١).

(٢) في النسخ: «البت»، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: المبسوط (٤ / ٢١٣)، بدائع الصنائع (٢ / ٢٣٨)، والهداية في شرح البداية (١ / ١٩٣)، والبنية شرح الهداية (٥ / ٩٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣ / ١٢٦).

(٤) زاد في المختصر: «لا الأب ولا غيره».

(٥) في النسخ: «يستأمر»، والمثبت من المصدر السابق.

مَوْلَى آلِ حَاطِبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تُوَفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ حَوَلَةٍ [ش ١٤٦/ب] بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَهَمَّا خَالَيَ، فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ فزَوَّجْنِيهَا، فَدَخَلَ الْمُغِيرَةَ إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتْ^(١) الْجَارِيَةَ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَةُ أَخِي وَأَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فزَوَّجْتُهَا ابْنَ عُمَرَ، وَلَمْ أَقْصِرْ بِالصَّلَاحِ وَالْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّهَا حَطَّتْ^(٢) إِلَى هَوَى أُمِّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا». فَانْتَرَعَتْ مِنِّي وَاللَّهِ بَعْدَمَا مَلَكَتُهَا فزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ^{(٣)(٤)}.

تَابِعُهُ^(٥) ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ مُخْتَصِرًا، رَوَيْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي السُّنَنِ الْكَبِيرِ^(٦).

وَلَنَا أَيْضًا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٧). وَحَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٨)، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا». الْحَدِيثَ.

(١) في (م): «فخطبت إليه وخطبت». ومعنى «حطت»: مالت.

(٢) في (م): «خطبت».

(٣) في (م) كتبت حاشية نصها: عثمان بن مظعون رضي الله عنه كان خالا لابن عمر رضي الله عنه، وكان لعثمان ابنة قد خطبت بابن عمر ولكنها قد زوجت بالمغيرة بن شعبة.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٣٣٠).

(٥) في (م): «وتابعه».

(٦) السنن (١٤/ ١٢٨).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٤٣٤).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٥٣).

وَقَدْ رَوَيْنَاهُمَا بِإِسْنَادِهِمَا فِي مَسْأَلَةِ إِخْبَارِ الْبِكْرِ الْبَالِغِ قَبْلَ هَذَا، فَشَرَطَ
إِذْنَهَا، وَأَمَرَ أَنْ تُسْتَأْمَرَ، وَذَلِكَ لَا يَتَأْتَى قَبْلَ بُلُوغِهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ انْتِظَارُ
بُلُوغِهَا بِإِنْكَاحِهَا.

[٤٠٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ
النِّسَاءُ نَصَّ الْحَقَائِقِ ^(١) فَالْعَصْبَةُ أَوْلَى، وَمَنْ شَهِدَ فَلْيَشْفَعْ بِخَيْرٍ ^(٢).

فَجَعَلَ رضي الله عنه الْعَصْبَةَ أَوْلَى بِالْتَزْوِيجِ عِنْدَ بُلُوغِهَا، فَدَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ
قَبْلَهُ.

[٤٠٧٩] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، ثنا
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ [أَبُو] ^(٣) عُبَيْدٍ: بَعْضُهُمْ يَقُولُ: «الْحِقَاقِ». وَهُوَ
مِنَ الْمُحَاقَّةِ - يَعْنِي الْمُخَاصِمَةَ - أَنْ تُحَاقَّ ^(٤) الْأُمُّ الْعَصْبَةَ فِيهِنَّ ^(٥)، فَنَصَّ
الْحِقَاقِ إِنَّمَا هُوَ الْإِدْرَاكُ ^(٦)؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَى الصَّغَرِ، فَإِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ ذَلِكَ فَالْعَصْبَةُ
أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ مِنْ أُمَّهَا إِذَا كَانُوا مَحْرَمًا، وَبِتَزْوِيجِهَا أَيْضًا إِنْ أَرَادُوا. قَالَ: وَهَذَا

(١) سيأتي شرحها واختلاف الرواية فيها في الخبر التالي.

(٢) ذكره إسحاق بن منصور في المسائل للإمام أحمد وابن راهويه (٤/ ١٤٨٣) عن علي بن
أبي طالب.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٤/ ١٢٩).

(٤) في النسخ: «تحاف»، والمثبت من أصل الرواية والمصادر السابقة.

(٥) في النسخ: «فهن»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٦) في (ع) قد تقرأ: «هؤلاء دران»، وتقرأ في (م): «هؤلاء»، وبعدها بياض. والمثبت من
المصادر السابقة.

مُبَيَّنٌ لَكَ أَنَّ الْعَصَبَةَ وَالْأَوْلِيَاءَ غَيْرَ الْآبَاءِ^(١) لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُزَوِّجُوا الْيَتِيمَةَ حَتَّى تَدْرِكَ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَنْتَظِرُوا بِهَا نَصَّ الْحَقَاقِ.

قَالَ: وَمَنْ رَوَاهُ «نَصَّ الْحَقَاقِ» فَإِنَّمَا أَرَادَ جَمْعَ حَقِيقَةٍ^(٢)^(٣).

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٠٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا

يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرْزُغِيِّ، قَالَ^(٤): [حَدَّثَنَا]^(٥) أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ [ع/٧٧] بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٦). قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلَيْهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا [م/١٢٤] غَيْرُهُ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيُبْلِغُوهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ

(١) كتب حاشية في (م): «الولي هو العصبة».

(٢) في (ع): «جميع حقيقة»، وفي (م): «جميع حقيقته»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤/ ٣٤٩).

(٤) في النسخ: «قال»، والمثبت الجادة.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من النسخ، ومثبت من السنن الكبير (١٤/ ١٩٣).

(٦) سورة النساء (آية: ٣).

فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُنِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴿١﴾. قَالَ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي ﴿٢﴾ قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ ﴿٣﴾ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنَهَوْا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ ﴿٤﴾.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴿٥﴾. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ﴿٦﴾.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﴿٧﴾ رضي الله عنه: الْقَصْدُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها النَّهْيُ عَنِ نِكَاحِهِنَّ دُونَ إِكْمَالِ صِدَاقِهِنَّ، ثُمَّ مَتَى يَنْكِحُهُنَّ وَمَنْ يَنْكِحُهُنَّ فَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ نَصٌّ عَلَى تَزْوِيجِهِنَّ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

فَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٠٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا

- (١) سورة النساء (آية: ١٢٧).
- (٢) في النسخ: «اللائي»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٣) في النسخ: «يتيمة»، والمثبت من السابق.
- (٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ١٥٥).
- (٥) صحيح البخاري (٣ / ١٣٩)، (٤ / ٩)، (٧ / ٢)، (٧ / ٨)، (٧ / ١٨).
- (٦) صحيح مسلم (٨ / ٢٣٩).
- (٧) قوله: «أحمد» ليس في (ع).

الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا الْوَاقِدِيُّ^(١)، ثنا ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ^(٢)،
عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عِمَارَةَ بِنْتَ حَمْرَةَ بِنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ [م/١٢٥] بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي فِي عُمْرَةِ
الْقُضِيِّيَّةِ - خَرَجَ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَزَوَّجَهَا^(٣).
فَقَالَ: «ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَمَةَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ،
فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «هَلْ^(٤) جَزَيْتُ سَلَمَةَ؟»^(٥).

قُلْنَا: هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ، ثُمَّ إِنَّ صَحَّ فَإِنَّمَا زَوَّجَهَا بِمَا لَهُ مِنْ عُمُومِ
الْوِلَايَةِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، يُوَضِّحُ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ
الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه كَانَ عَمَّهَا، وَكَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ الْقَرَابَةُ
وَالْتَعَصِيبُ، [وَلَمْ يُوَلِّهِ تَزْوِجَهَا]^(٦)، فَدَلَّ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ فَإِنَّمَا فَعَلَ بِمَا ذَكَرْنَا، عَلَى
أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَانَتْ صَغِيرَةً، فَيَبْنُوا^(٧) ذَلِكَ حَتَّى تَكُونَ لَكُمْ فِيهِ
حُجَّةٌ.



-
- (١) في النسخ: «واقدي»، والمثبت الأنسب.
(٢) في النسخ: «ابن حبيب»، والمثبت من أصل الرواية، والسنن الكبير للمؤلف (١٤) / ١٣٠.
(٣) في (م): «يزوجها».
(٤) قوله: «هل» ليس في (م).
(٥) أخرجه الواقدي في المغازي (٢ / ٧٣٨) بطوله.
(٦) ما بين المعقوفين مكانه بياض في النسخ، والمثبت من المختصر.
(٧) قوله: «فتبينوا» غير منقوطة في نسخ المختصر، وأثبتها المحقق: «فتشبتوا».

مسألة (٤٣٢)

وَإِذَا كَانَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ ابْنٌ عَمَّهَا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي
العقدِ بِنَفْسِهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ^(٢).

لنا: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَخَاطِبٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»^(٣).

رَوَيْنَاهُ بِالْإِسْنَادِ فِي مَسْأَلَةِ عَدَالَةِ شُهُودِ النِّكَاحِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا أَيضًا:

[٤٠٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي عَرَائِبِ الشُّيُوخِ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي دَارِمٍ^(٤) الْحَافِظُ بِالْكُوفَةِ، ثنا [٧٨/ع] يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَرِيرِيُّ، ثنا
حُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَرِيرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى، ثنا خَالِدُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ: وَلِيِّ، وَمُنْكِحٍ، وَخَاطِبٍ، وَشَاهِدَيْنِ»^(٥).

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٢٣)، والحاوي (٩ / ١٢٨)، ونهاية المطلب (١٢ / ١٤١)،

وفتح العزيز بشرح الوجيز (٧ / ٥٦٣)، والمجموع (١٧ / ٢٦٩).

(٢) انظر: المبسوط (٥ / ١٧)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٢٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

(٢ / ١٣٢)، والبنية شرح الهداية (٥ / ١٢٢).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩ / ٥٧١) عن المغيرة.

(٤) في النسخ: «آدم»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٥) في المختصر: «لا يحل».

(٦) لم نقف عليه بهذا الإسناد.

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ:

[٤٠٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ بِنِغْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ: وَلِيِّ، وَشَاهِدَيْنِ، وَخَاطِبٍ^(١).

وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ، [ش/١٥٠ ب] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَدْنَى مَا^(٢) يَكُونُ فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ: الَّذِي يُزَوِّجُ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ، وَشَاهِدَانِ^(٣).

[٤٠٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، فَذَكَرَهُ. وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ قَتَادَةُ ابْنَ عَبَّاسٍ^(٤)، رَوَيْنَاهُ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ^(٥).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٤٠٨٥] أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، أَنَا [أَبُو] الْوَلِيدِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه السوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١١٤).

(٢) في النسخ: «ما»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣٨).

(٤) في (م): «قتادة عن ابن عباس».

(٥) السنن الكبير (١٤/ ١٩٦).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. انظر ترجمته في تاريخ

أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيُّهَا، فَجَعَلَ أَمْرَهَا
إِلَى رَجُلٍ الْمُغِيرَةُ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ، فَزَوَّجَهُ^(١).

قُلْنَا: هَذَا مُرْسَلٌ، وَإِنْ صَحَّ فِيهِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَتَوَلَّى طَرَفِي
الْعَقْدِ بِنَفْسِهِ.



(١) علقه البخاري في الصحيح (٧ / ١٦)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٢٠١) عن
سفيان.

مسألة (٤٣٣)

وَلَا يُزَوِّجُ الْإِبْنَ أُمَّهُ بِحَقِّ الْبُنُوَّةِ، وَلَا يَكُونُ وَلِيًّا لَهَا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُزَوِّجُهَا^(٢).

وَبِنَاءِ الْمَسْأَلَةِ لَنَا عَلَى الْمَعَانِي.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٠٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي [ابْنُ] ^(٣)عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ^(٥) أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَسْتَسْبُ مُصِيبَتِي، فَأَجْرُنِي فِيهَا، وَابْدَلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا». فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُهَا، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا قُلْتُ: «أَبْدَلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا» قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟! ثُمَّ قُلْتُهَا. فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(١) انظر: الأم (٦ / ٣٧)، ومختصر المزني (ص ٢٢٢)، والحاوي (٩ / ٩٤)، والمجموع (١٧ / ٢٥٢).

(٢) انظر: المسوط (٤ / ٢٢٠)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٤٩)، والبنية شرح الهداية (٥ / ٩٣).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٤ / ١٥٨) (١٣٨٦٧).

(٤) في أصل الرواية: «حدثني عمر بن أبي سلمة، عن أمه أم سلمة».

(٥) في النسخ: «ما»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

يَخْطُبَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ لِابْنَتِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَزَوَّجَهُ^(١).

قَالَ أَصْحَابُنَا: نِكَاحُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَجُوزُ خُلُوهُ عَنِ الْوَلِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صَغِيرًا، وَلَا يَكُونُ لِلصَّغِيرِ وَلَايَةٌ، وَكَانَ ﷺ إِمَامًا، فَجَعَلَ وَلَايَتَهَا إِلَيْهِ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ، هَذَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ كَانَ ابْنُ عَمَّتِهَا مِنَ الْبُعْدِ، وَكَانَ عَصَبَةً لَهَا؛ فَذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ: وَهِيَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ^(٢)، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ هَلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ.

[٤٠٨٧] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ: أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ بَيْغَدَادِي، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مَتِيْعٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَهُ^(٣).

[٤٠٨٨] وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرٍ الْكَلَابَازِيَّ الْحَافِظَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أُمُّ سَلَمَةَ الْقُرَشِيَّةُ هِيَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومِ بْنِ يَفْقَةَ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَأُمُّهَا: عَاتِكَةُ بِنْتُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ أَحَدُ بَنِي فِرَاسٍ^(٤)، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ هَلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومِ الْقُرَشِيِّ، وَكَانَ قَدْ شَهَدَ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٥٢).

(٢) من قوله: «وعمر بن أبي سلمة» إلى هنا ليس في (م).

(٣) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٤٦).

(٤) في (م) حاشية نصها: هذه شجرة أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ.

بَدْرًا، وَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ^(١). وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ [ع/٧٩] تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ^(٢).

[٤٠٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِلَهَكَ الَّذِي تَعْبُدُ خَشْبَةٌ نَبَتَتْ مِنَ الْأَرْضِ نَجَرَهَا^(٣) حَبِثِي بَنِي^(٤) فُلَانٍ؟! إِنْ أَسْلَمْتَ لَمْ أَرِدْ مِنْكَ [مِنْ]^(٥) الصَّدَاقِ غَيْرُهُ. قَالَ: حَتَّى أَنْظُرَ فِي أَمْرِي. قَالَ: فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ^(٦) مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَتْ: يَا أَنَسُ، زَوْجُ أَبِي طَلْحَةَ^(٧).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُهَا وَعَصَبَتُهَا؛ فَإِنَّهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ ضَمْضَمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ

(١) انظر: رجال صحيح البخاري للكلاذبي (٢/ ٨٣٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٥٠٨).

(٣) في (م): «فجرها».

(٤) في النسخ: «بن»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (١٤/ ١٦٠).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

(٦) في (م): «وأشهد أن».

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٥٣).

النَّجَّارِ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ هِيَ ابْنَةُ مِلْحَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ^(١) بْنِ حَرَامٍ، مِنْ بَنِي
عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ^(٢).



-
- (١) كذا في النسخ والسنن الكبير للمؤلف (١٤ / ١٦١)، وفي المختصر: «زيد»، وهو الصواب كما في مصادر ترجمتها، انظر: الطبقات الكبير لابن سعد (١٠ / ٣٩٥)، وطبقات خليفة بن خياط (ص ٣٣٩)، وتهذيب الكمال (٣٥ / ٣٦٥).
- (٢) من قوله: «وأُم سليم» إلى هنا ليس في (م).

مسألة (٤٣٤)

وَلَا يُزَوِّجُ الْأَبُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ مِنْ عَبْدٍ وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا مَنْ بِهِ إِحْدَى الْعُيُوبِ
الْأَرْبَعِ، وَلَا غَيْرِ كُفٍّ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ^(٢).

دَلِيلُنَا مَا:

[٤٠٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«تَخَيَّرُوا لِنُطْفِئِكُمْ، وَانكِحُوا الْأَكْفَاءَ^(٣)، وَانكِحُوا إِلَيْهِمْ»^(٤).

[٤٠٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَلِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ، ثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا
عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٥).



(١) انظر: الأم (٦ / ٤٩)، ومختصر المزني (ص ٢٢٣)، والحاوي (٩ / ١٣٥)، والمجموع (١٧ / ٢٨٣).

(٢) انظر: المسوط (٤ / ٢٢٤)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٤٩)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٤٥).

(٣) في (م): «وانكحوا والأكفاء».

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٣١٨).

(٥) المصدر السابق (٣ / ٣١٨).

مسألة (٤٣٥)

وَلَا يَنْعَقِدُ^(١) النَّكَاحُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ وَالْبَيْعِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنْ أَلْفَاظِ عُقُودِ
التَّمْلِيكِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَنْعَقِدُ^(١) (٣).

لَنَا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُ اللَّهِ وَعَلَيْكُمْ: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ
أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَبَانَ جَلَّ تَنَاؤُهُ أَنَّ الْهَبَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ
الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى أَنْ لَا يَجُوزَ نِكَاحٌ إِلَّا بِاسْمِ النِّكَاحِ أَوْ التَّزْوِيجِ^(٥).

[٤٠٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو
بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَغَيْرُهُ، ثنا حَاتِمُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٦)، عَنِ النَّبِيِّ

(١) في النسخ: «تنعقد»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٦ / ١٠٣)، ومختصر المزني (ص ٢٢٤)، والحاوي (٩ / ١٥٢)، ونهاية المطلب
(١٢ / ١٧٠)، والمجموع (١٧ / ٣٠٨).

(٣) انظر: المبسوط (٥ / ٥٩)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١١٨)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٢٩)،
وتبيين الحقائق (٢ / ٩٦).

(٤) سورة الأحزاب (آية: ٥٠).

(٥) الأم للشافعي (٦ / ١٠٣).

(٦) من قوله: «النفيلي وغيره» إلى هنا سقط من (م).

ﷺ فِي قِصَّةِ حَبَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَاتِمٍ^(٢).
وَفِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفَرْجَ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِكَلِمَةِ النِّكَاحِ أَوْ التَّزْوِيجِ، وَهُمَا
اللَّذَانِ قَدْ وَرَدَ بِهِمَا الْقُرْآنُ.

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٤٠٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو
الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ،
أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ش ١٥٠/ب] فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ
لِأَهْبَ لَكَ نَفْسِي. فَنظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ^(٣)
رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
فَقَالَ: [ع/٨٠] يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ [لَكَ]^(٤) بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. قَالَ
«هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٥). قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيَّ
أَهْلِكَ، هَلْ تَجِدُ شَيْئًا^(٦)؟». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/١٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٤/٣٨).

(٣) طأطأ رأسه: خفضه.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من النسخ. ومثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤/٢٠١).

(٥) زاد في (م): «ما وجدت شيئاً».

(٦) قوله: «هل تجد شيئاً» سقط من (م).

وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِستَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ^(١) شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا. عَدَدَهَا. فَقَالَ: «تَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مُلْكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ^(٢).

وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَارِمٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ فِي الْحَدِيثِ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣).

[٤٠٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِيَعْدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْرِيِّ الرَّزَّازِ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ^(٤) السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ فِي الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَأُ فِيهَا رَأْيِكَ^(٥)، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ^(٦): يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا.

(١) في النسخ: «منها»، والمثبت من صحيح البخاري ومسلم.

(٢) صحيح البخاري (٦/١٩٢)، (٧/٦، ١٤)، وصحيح مسلم (٤/١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٧/١٨) عن عارم، وفيه: «قد ملكتها».

(٤) قوله: «ابن سعد» ليس في (م).

(٥) قوله: «قرأ فيها رأيك» ليس في (م).

(٦) زاد هنا في (ع): «رسول».

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَأُ فِيهَا رَأْيِكَ^(١). فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا. ثُمَّ قَامَتِ الثَّلَاثَةُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا. قَالَ^(٢): «فَاذْهَبْ فَاطْلُبْ». فَذَهَبَ فَاطْلَبَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: فَذَهَبَ فَاطْلَبَ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ شَيْئًا. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣).

مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٤)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ سَفْيَانَ، قَالَ: «قَدْ أَنْكَحْتَهَا عَلَيَّ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٥).

وَرَوَاهُ فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^{(٦)(٧)}.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَ عَلَيَّ مَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٨).

وَرَوَاهُ زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٩) فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: «انْطَلَقْتُ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا

(١) قوله: «فراً فيها رأيك» مكانه بياض في (م).

(٢) قوله: «قال» ليس في (م).

(٣) أخرجه سعدان في الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٣٧).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٢٠)، وصحيح مسلم (٤/ ١٤٤).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٠/ ٥٣٩٧) وفيه: «قد أنكحتكها».

(٦) من قوله: «ورواه فضيل بن سليمان» إلى هنا ليس في (م).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح (٧/ ١٧).

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/ ١٤٤).

(٩) من قوله: «قال: فقد زوجتك» إلى هنا ليس في (م).

تُعَلِّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

وَلَمْ يَنْقُلْ^(٢) فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٣) ثِقَّةً عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«قَدْ مَلَكَتُهَا»^(٤) إِلَّا وَيُرْوَى^(٥) عَنْ ذَلِكَ الثَّقَّةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «قَدْ مُلِّكَتَهَا»
بِكَافٍ وَاحِدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَبِالْإِجْمَاعِ لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِقَوْلِهِ: «مُلِّكَتَهَا». [فَدَلَّ أَنْ قَوْلَهُ: «مُلِّكَتَهَا»]
أَوْ: «مَلَكَتُهَا» إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا صَدَرَ بَعْدَ لَفْظِ التَّرْوِيجِ خَبْرًا عَنْ مَلِكِهِ بَضْعَهَا
بِالتَّرْوِيجِ، عَلَى [أَنَّ]^(٦) رِوَايَةَ الْجُمْهُورِ التَّرْوِيجُ أَوْ النِّكَاحُ^(٧)، وَالْجَمَاعَةُ أَوْلَى
بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ.



-
- (١) المصدر السابق (٤ / ١٤٤).
- (٢) في النسخ: «ولم يقل». والمثبت من المختصر.
- (٣) قوله: «في هذا الحديث» سقط من (م).
- (٤) في النسخ: «ملكته»، والمثبت من المختصر.
- (٥) في (م): «إلا يروى».
- (٦) ما بين المعقوفات سقط من النسخ، ومثبت من المصدر السابق.
- (٧) في (م): «والنكاح»، وفي المختصر: «أو الإنكاح».

مسألة (٤٣٦)

وَالزَّانَا لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ، وَلَا يُوقِعُ تَحْرِيمَ الْمُصَاهَرَةِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّهُ يُوقِعُ تَحْرِيمَ الْمُصَاهَرَةِ^(٢).

وَبِنَاءِ الْمَسْأَلَةِ لَنَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالْمَعَانِي، وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُ قَوْلِهِ.

[٤٠٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو

الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، [ع/٨١] أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا: فَإِنَّهُمَا حُرْمَتَانِ تَخْطَأُهُمَا^(٣)، وَلَا يُحَرِّمُهُمَا ذَلِكَ عَلَيْهِ^(٤).

قَالَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا^(٥).

تَابَعَهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ^(٦).

(١) انظر: الأم (٦ / ٢٨)، ومختصر الزني (ص ٢٢٧)، والحاوي (٩ / ٢١٤)، والمجموع (١٧ / ٣٢٤).

(٢) انظر: المبسوط (٤ / ٢٠٤)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٢٤)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٦٠)، والهداية (١ / ١٨٧).

(٣) في (ع): «حرمتان بخطاهما»، وفي (م): «حرمتا بخطاهما»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ٢٨٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٩٨) من طريق سعيد.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ١٩٩).

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٤ / ٢٨٠) من طريق هشام.

[٤٠٩٦] **وَأَسَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاوَزَ حُرْمَتَيْنِ إِلَى حُرْمَةٍ، وَلَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(١).

[٤٠٩٦م] **قال:** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِأَمْرِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: أَمَّا الْأُمَّ فَحَرَامٌ، وَأَمَّا الْإِبْنَةُ فَحَلَالٌ^(٢).

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ مِثْلَ مَذْهَبِنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، وَعُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَالزُّهْرِيَّ^(٣).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ لَيْسَ بِسَاقِطٍ:

[٤٠٩٧] **أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ** بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْعَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارِ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَامٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا^(٤) يُحَرِّمُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ»^(٥).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَيْزِيلَ^(٦)، وَإِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْبُرْلُوسِيِّ^(٧) وَغَيْرُهُمَا عَنْ إِسْحَاقَ الْفَرَوِيِّ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ١٢٤).

(٢) المصدر السابق (٩ / ١٠٠).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٨ / ٥١٠).

(٤) قوله: «لا» ليس في (م).

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٨ / ٧٢) عن شيخ المؤلف.

(٦) قوله: «ديزيل» ليس في (م).

(٧) في (م): «المبرسني».

[٤٠٩٨] **أخبرنا** بِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِيمَا وَجَدْتُ فِيهِ سَمَاعِي بِخَطِّ الشَّعْبِيِّ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الْحَافِظُ بِهَمْدَانَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ سَوَاءً.

إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ قَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ لَيْسَ بِسَاقِطٍ فِيمَا لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ الثَّقَاتِ، وَلَمْ يَبَيِّنِ الْأَثْبَاتِ.
وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ سَلِيمَ مِنْ عُثْمَانَ الْوَقَاصِيِّ:

[٤٠٩٩] **أخبرني** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، ثَنَا جَدِّي، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا، ثُمَّ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا، أَوْ يَتَّبِعُ الْإِبْنَةَ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا، قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَالَ»^(١).

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤١٠٠] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، ثَنَا مُعَلَّى، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَلَيْكَ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْتَنَاهَا.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٤٠٠).

قَالَ عَلِيٌّ: مَوْقُوفٌ، وَلَيْثٌ^(١) وَحَمَادٌ ضَعِيفَانِ^(٢).

ثُمَّ نَقُولُ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا جَمَعَهُمَا نِكَاحُهُ أَوْ زِنَاهُ، وَاسْتَشْهَدَ بَعْضُهُمْ بِمَا حَكَى الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ وَهَبَ بْنَ مُنْبِهٍ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْتَنَتْهَا، ثُمَّ أَجَابَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَا أَدْفَعُ هَذَا، وَأَصْغَرَ ذَنْبًا مِنَ الزَّانِي بِالْمَرْأَةِ وَابْتَنَتْهَا^(٣) وَالْمَرْأَةَ بِلَا ابْنَةٍ مَلْعُونٌ؛ قَدْ لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ^(٤)، وَالْمُخْتَفِيَةُ^(٥)، وَالزَّانَا^(٦) أَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ^(٧) حَرَمْتَهُ لِقَوْلِهِ: «مَلْعُونٌ» لَزِمَكَ مَكَانٌ هَذَا فِي آكِلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ، وَأَنْتَ لَا تَمْنَعُ مَنْ أَرَبَى^(٨) إِذَا اشْتَرَى بِمَا يَحِلُّ^(٩)، وَلَا إِذَا اخْتَفَى [ع/٨٢] قَبْرًا أَنْ يَحِلَّ لَهُ حَفْرُ عَيْرِهِ - يَعْنِي لِعَرَضٍ مُبَاحٍ - وَلَا أَنْ يَحْفِرَ هُوَ^(١٠) مَا نَبَشَهُ^(١١) مَرَّةً إِذَا ذَهَبَ الْمَيْتُ بِالْبَلَى، فَقُلْ هَاهُنَا أَيْضًا: الْحَرَامُ لَا يَمْنَعُ الْحَلَالَ^(١٢).

وَرَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَا اجْتَمَعَ الْحَرَامُ

(١) في (م): «ليث».

(٢) المصدر السابق (٤ / ٤٠٢).

(٣) من قوله: «ثم أجاب الشافعي» إلى هنا ليس (م).

(٤) في النسخ: «الواصلة الموصولة»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٥) قال الربيع في الأم: «المختفي: النباش».

(٦) في النسخ: «والزاني»، وفي الأم: «فالزنا»، والمثبت من المختصر.

(٧) في (م): «وكنت».

(٨) في النسخ والمختصر: «من الربا»، والمثبت من الأم ومعرفة السنن (١٠ / ١١٦).

(٩) زاد هنا في الأم والمعرفة: «أن يحل له غير السلعة التي أربى فيها».

(١٠) في النسخ والمختصر: «غير»، والمثبت من المصادر السابقة.

(١١) في النسخ: «ينشيه»، والمثبت من المختصر.

(١٢) الأم للشافعي (٦ / ٤٠٥).

وَالْحَلَالُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالُ^(١).

وَجَابِرُ الْجُعْفِيُّ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

ثُمَّ هُوَ مُعَارِضٌ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه:

[٤١٠١] أَنَسِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ

سُفْيَانَ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ

عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ أُمَّ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي

طَالِبٍ: لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ^(٢).

وَرَوَى يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ

عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ ابْنِ هَانِيٍّ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم: «إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَابْنَتُهَا»^(٤).

وَرَأَيْتُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «عَنْ أُمَّ هَانِيٍّ».

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الْحَجَّاجِ وَأُمَّ هَانِيٍّ، أَوْ بَيْنَ أُمَّ هَانِيٍّ^(٥) وَبَيْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،

وَالْحَجَّاجُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ مَا^(٦) يَتَفَرَّدُ بِهِ مِمَّا يُسْنِدُهُ، فَكَيْفَ يُقْبَلُ مِنْهُ مَا يُرْسِلُهُ؟!



(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ١٩٩).

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٤/ ٢٨١)، وعزاه له ابن حجر في تغليق التعليق (٤/ ٤٠٦).

(٣) كذا في النسخ والمختصر، وفي السنن الكبير للمؤلف (١٤/ ٢٨٤) ومعرفة السنن (١٠/ ١١٧)، ومصنف ابن أبي شيبة: «أبي هانئ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٩٩) عن جرير.

(٥) كذا في النسخ والمختصر، وفي معرفة السنن: «أبو بين أبي هانئ».

(٦) في النسخ: «مما»، والمثبت من المختصر.

مسألة (٤٣٧)

مَنْ وَجَدَ طَوْلَ^(١) حُرَّةٍ لَمْ يَجْزَلْهُ نِكَاحُ أُمَّةٍ^{(٢)(٣)}.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ^(٤).

وَهَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾^(٥). فَأَبَاحَ نِكَاحَ الْأُمَّةِ بِشَرْطَيْنِ: بَعْدَمِ الطَّوْلِ، وَخَشْيَةِ الْعَنَتِ، فَلَا تَبَاحَ حَتَّى يُوجَدَ الشَّرْطَانِ جَمِيعًا.

[٤١٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ^(٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ

(١) الطَّوْلُ: السَّعَةُ وَالغَنَى.

(٢) فِي النِّسْخِ: «أُمَّتِهِ»، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْمَخْتَصَرِ.

(٣) انظر: الأم (٦ / ٢٣)، ومختصر المزني (ص ٢٢٨)، والحاوي (٩ / ٢٣٣)، والمجموع (١٧ / ٣٤٤).

(٤) انظر: المسبوط (٥ / ١٠٨)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٢٧)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٦٧)، والهداية (١ / ١٨٩).

(٥) سورة النساء (آية: ٢٥).

(٦) فِي النِّسْخِ: «عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ السَّنَنِ الْكَبِيرِ لِلْمُؤَلِّفِ (١٤ / ٢٩٨)، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِحَةَ لَهُ صَحِيفَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّفْسِيرِ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بَلْ يَرَوِي عَنْهُ مَرْسَلًا. انظر جامع التحصيل (ص ٢٤٠).

طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿٤﴾، يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سَعَةٌ أَنْ يَنْكِحَ الْحَرَائِرَ فَلْيَنْكِحْ مِنْ إِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾، وَهُوَ الْفُجُورُ، فَلَيْسَ [ش/١٥١] لِأَحَدٍ مِنَ الْأَحْرَارِ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّةً إِلَّا أَنْ لَا يَقْدَرَ عَلَى حُرَّةٍ وَهُوَ يَخْشَى الْعَنَتَ، ﴿وَإِنْ تَصَبَرُوا﴾ ^(١) عَنِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ فَهُوَ ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ^(٢) (٣).

[٤١٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ

الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ ^(٤)، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ ^(٥) يَعْنِي: مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُمْ غَنًى، يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ غَنًى أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ - يَعْنِي الْحَرَائِرَ - فَلْيَنْكِحِ الْأُمَّةَ الْمُؤْمِنَةَ، ﴿وَإِنْ تَصَبَرُوا﴾ عَنِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ خَيْرٌ لَّكُمْ ^(٦).

[٤١٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مَنْصُورِ النَّضْرَوِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ

نَجْدَةَ ^(٧)، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي

(١) في (ع): «وهو وأن تصبروا»، وفي (م): «وهو أن تصبروا»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير.

(٢) في (م): «عن نكاح الإماء خير لكم».

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (٦ / ٥٩٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣ / ٩٢٠) من طريق عبد الله بن صالح به.

(٤) في النسخ: «ابن الحسن» وهو تصحيف، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٦ / ٧٠٧).

(٥) سورة النساء (آية: ٢٥).

(٦) أخرجه عبد الرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ٢٧٢).

(٧) في (ع): «نجدة».

هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَ: الطَّوْلُ: الْغَنَى، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَنْكُحُ بِهِ الْحُرَّةَ تَزَوَّجَ أُمَّةً^(١).
وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قَالَ: عَنِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ. وَقَالَ:
الْعَنْتُ: الزَّيْنَةَ^(٢).

[٤١٠٥] **أَبَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَارَةٌ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَا وَكَيْعٌ، ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ^(٣)، عَنِ
النَّزَالِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ
الْحَجُّ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْإِمَاءِ^(٤).

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ^(٥) فَلَا يَتَزَوَّجُ أُمَّةً^(٦).

[٤١٠٦] **أَخْبَرَنَا** أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ،
[ع/٨٣] ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٧)، ثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(٨) يَقُولُ: لَا يَنْكُحُ
الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَيَنْكُحُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَلَا يَنْكُحُ

(١) في النسخ: «أمته»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٤/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٤/ ١٢٢٨).

(٣) في النسخ تقرأ: «جرير»، والمثبت هو الصواب كما في مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٣١٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٧٥٦) عن وكيع.

(٥) في النسخ: «امرأة»، والمثبت من المختصر ومصادر التخريج.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢٦٤).

(٧) المصدر السابق (٧/ ٢٦٤).

(٨) في (م): «جابر عبد الله».

أُمَّةٌ^(١).

[٤١٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: لَا يَصْلُحُ^(٢) نِكَاحُ الْإِمَاءِ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ طَوْلًا إِلَى حُرَّةٍ^(٣).

[٤١٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، [ثنا]^(٤) سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ يُضْطَرُّ إِلَيْهَا، فَإِذَا أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا فَاسْتَغْنِهِ^(٥).

[٤١٠٩] وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٦)، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ^(٧): لَا يَحِلُّ لِلْحُرِّ بَأَنْ يَنْكِحَ الْأُمَّةَ وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ^(٨).

(١) أخرجه أبو بكر بن زياد في الزيادات على مختصر المزني (ص ٤٩٠).

(٢) في النسخ: «يصح»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٤/٣٠٠).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦/٤٠٧).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٥) أخرجه سعدان في الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٣٨).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٦٣).

(٧) قوله: «قال» ليس في (م).

(٨) أخرجه أبو بكر بن زياد في الزيادات على مختصر المزني (ص ٤٩١).

وَقَدْ رَوَيْنَاهُ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَحْوَ مَذْهَبِنَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا لِلْمُسْلِمِ نِكَاحُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ فِي إِبَاحَةِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ أَنْ يَكُنَّ مُؤْمِنَاتٍ، فَالْإِيمَانُ شَرَطٌ ثَالِثٌ، فَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَدَاخِلَاتٌ ^(٢) فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ ^(٣) غَيْرُ خَارِجَاتٍ مِنْهُ بِقَوْلِهِ وَعَلَيْكُمْ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ^(٤)، فَالْمُحْصَنَاتُ هَاهُنَا الْحَرَائِرُ، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ ^(٥)، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ^(٦). وَكَذَا قَالَ الْحَسَنُ ^(٧). وَرَوَاهُ أَبُو الزُّنَادِ عَنْ فُقُهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ^(٨). وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ ذَلِكَ ^(٩).



(١) السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ٣٠٠).

(٢) في النسخ: «داخلات» بدون الفاء، والمثبت من المختصر.

(٣) سورة البقرة (آية: ٢٢١).

(٤) سورة المائدة (آية: ٥).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٤ / ١٢٣٠).

(٦) سورة النساء (آية: ٢٥).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٨٩).

(٨) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٤ / ٣٠٧).

(٩) انظر: الهداية في شرح البداية (١ / ١٨٩).

مسألة (٤٣٨) ^{٤٥٠}

وَإِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ نَكَحَهُنَّ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَطَلَ نِكَاحُهُنَّ جَمِيعًا^(٢).

وَإِذَا تَزَوَّجَ بَيْنَ فِي عَقْدٍ مُتَّفَرِّقَةٍ، فَعِنْدَنَا^(٣) يَخْتَارُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ثَبَتَ نِكَاحُ أَرْبَعٍ مِنَ الْأَوَائِلِ، وَبَطَلَ نِكَاحُ مَنْ نَكَحَ بَعْدَهُنَّ.

دَلِيلُنَا مَا:

[٤١١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ رَحِمَهُمَا^(٤) اللَّهُ، قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ كُنَّ تَحْتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَأَمَرَ

(١) انظر: الأم (٥ / ٦٤٩)، ومختصر المزني (ص ٢٣٠)، ونهاية المطلب (١٢ / ٣٤٩)، والمجموع (١٧ / ٤١٠).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢ / ١٨٤)، وبدائع الصنائع (٢ / ٣١٤)، وفتح القدير (٣ / ٤٠٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢٣٣).

(٣) في (م): «وعندنا».

(٤) في النسخ: «رحمهم».

النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا^(١).

[٤١١١] أَخْبَرَنَا^(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا الثَّقَفِيُّ، - قَالَ الرَّبِيعُ: أَحْسَبُهُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(٣).

تَابَعَهُمَا^(٤) عَلَى رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَعْمَرٍ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ^(٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ^(٦).

وَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْأَيْمَةِ الْحُقَاطِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَقَدْ حَكَمَ [ع/٨٤] الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّا رَوَاهُ مَعْمَرٌ^(٧) بِالْبَصْرَةِ هَكَذَا، وَقَالَ: فَإِنْ رَوَاهُ عَنْهُ ثِقَةٌ خَارِجَ الْبَصْرِيِّينَ حَكَمْنَا لَهُ بِالصَّحَّةِ، أَوْ قَالَ: صَارَ الْحَدِيثُ حَدِيثًا، وَإِلَّا فَالْإِزْسَالُ أَوْلَى، فَوَجَدْنَا سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ الثَّوْرِيَّ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيَّ، وَعَيْسَى بْنَ يُونُسَ، وَثَلَاثَتُهُمْ كُوفِيُّونَ، حَدَّثُوا بِهِ عَنْ مَعْمَرٍ مُتَّصِلًا^(٨).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٧٨).

(٢) في (م): «أخبرنا».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٣١، ٤٢٠)، (٩/ ٢٥٥).

(٤) في (م): «وتابعهما».

(٥) حكاه ابن أبي حاتم في العلل (٣/ ٧٠٧).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٠٥٧).

(٧) في المستدرک: «هذا مما وهم فيه معمر».

(٨) قاله الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٧٨).

[٤١١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ وَيَحْيَى بْنُ

مَنْصُورِ الْقَاضِي (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا الْقَاضِي

يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشُّعَيْبِيُّ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

«قَالُوا: ثنا»^(١) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ،

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ

وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا^(٢).

[٤١١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ،

أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِجْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ،

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٣)، عَنْ سَالِمِ بْنِ^(٤) عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ

سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «يَخْتَارُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»^(٥).

[٤١١٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ

(١) في النسخ: «قال أبو»، والمثبت هو الأنسب للسياق، وهو الموافق لسائر أسانيد المؤلف.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٧٩).

(٣) من قوله: «عن سالم» في الحديث السابق إلى هنا ليس في (م).

(٤) في النسخ: «عن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) المصدر السابق (٣/ ٣٧٩).

وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. قَالَ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَيَتْرُكَ سَائِرَهُنَّ^(١).

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَهُوَ يَمَامِيٌّ^(٢)(٣). وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى - وَهُوَ خُرَّاسَانِيٌّ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَحَّ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ^(٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

[٤١١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ بِمِصْرَ، ثنا أَبُو بُرَيْدٍ عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ، ثنا سَيْفُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، ثنا سَرَّارُ بْنُ مُجَشَّرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ كَانَ عِنْدَهُ عَشْرُ^(٥) نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمَ، وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا^(٦).

قَالَ^(٧) أَبُو عَلِيٍّ: تَفَرَّدَ بِهِ سَرَّارُ بْنُ مُجَشَّرٍ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ.

(١) المصدر السابق (٣) / ٣٨٠.

(٢) لفظة: «يمامي» مكانها بياض في (م).

(٣) المصدر السابق (٣) / ٣٨٠.

(٤) المصدر السابق (٣) / ٣٨١.

(٥) في النسخ: «عشرة»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤) / ٣٢٥.

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨) / ١٣٨ من طريق المؤلف. ومن طريق

عمرو بن يزيد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢) / ١٩٠.

(٧) في (ع): «قالا».

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رُؤَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ تَقُومُ الْحُجَّةُ^(١) بِرِوَايَتِهِمْ، وَهَكَذَا رَوَاهُ السَّمِيدَعُ بْنُ وَاهِبٍ، عَنْ سَرَّارِ بْنِ مُجَشَّرٍ^(٢).

[٤١١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَسُئِلَ عَنْ سَرَّارِ بْنِ مُجَشَّرٍ فَقَالَ: ثِقَةٌ^(٣).

[٤١١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ^(٤)، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ؟ قَالَ: «طَلَّقْ [أَيْتَهُمَا]^(٥) شِئْتَ»^(٦).

[٤١١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّائِيُّ الْأَبْهَرِيُّ مِنْ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّكَّرِيُّ الْحَرَبِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ^(٧). [ع/ ٨٥]

تَابِعُهُ ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ:

- (١) في النسخ: «هدم الحجة»، والمثبت من المختصر.
- (٢) انظر: معرفة السنن (١٠ / ١٣٧).
- (٣) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤ / ٣٢٩).
- (٤) في النسخ: «الجلساني»، والمثبت من أصل الرواية ومصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (٣٩٥ / ٣٤).
- (٥) في النسخ: «أيا»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٥٦).
- (٧) أخرجه ابن حبان في التقاسيم والأنواع (٢ / ١٦١) عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار.

[٤١١٩] أخبرنا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى^(٢)، أنا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَيْشَانِيِّ^(٣)، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ فَيْرُوزِ الدِّيْلَمِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ [أَنْ] ^(٤) يَخْتَارُ إِحْدَاهُمَا^(٥).

[٤١٢٠] أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أنا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ^(٦) بْنِ الشَّمْرَدَلِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». كَذَا رَوَاهُ مُسَدَّدٌ، وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ^{(٧)(٨)}.

وَرَوَاهُ^(٩) مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ هُشَيْمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(١٠)، فَقَالَ:

- (١) في (م): «أخبرنا».
- (٢) في (م): «يحيى بن أبي يحيى».
- (٣) في النسخ: «الجشاني»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ٣٣٠).
- (٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.
- (٥) أخرجه الترمذي في السنن (٢ / ٦٠١) من طريق ابن لهيعة.
- (٦) في النسخ: «حمصة»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ٣٢٦)، ومصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (٧ / ٤٢١).
- (٧) في النسخ: «ووهب وابن بقية»، وهو تحريف، والمثبت من مصادر التخريج.
- (٨) أخرجه أبو داود في السنن (٣ / ٥٥٦) عن مسدد ووهب بن بقية كلاهما عن هشيم به.
- (٩) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، وهي زيادة لا بد منها كي يستقيم المعنى، وذلك أن مسددا ووهب بن بقية رواياه عن هشيم فقالا: «الحارث بن قيس» كما في سنن أبي داود.
- (١٠) لم أف على رواية محمد بن الصباح عن هشيم، فإن كان الكلام معطوفا على الذي قبله فإن مسددا ووهب بن بقية قالوا في حديثيها: «الحارث بن قيس»، وإن لم يكن معطوفا فلعل =

قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ مَكَانَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، يَعْنِي قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ.

[٤١٢١] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قَاضِي الْكُوفَةِ، عَنْ عَيْسَى [بِابِنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ] ^(١) ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمْرَدَلِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ بِمَعْنَاهُ ^(٢).

[٤١٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُوَظَّةَ

الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَنْدَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَانِيءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمْرَدَلِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا ^(٣).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو هَانِيءٍ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيفَةَ، مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ،

ثِقَةٌ.

= سقط ما وقع هنا فتكون العبارة هكذا: «ورواه محمد بن الصباح عن هشيم، بهذا الحديث، فقال: قيس ...»، وفي سنن أبي داود: «وحدثنا به أحمد بن إبراهيم، حدثنا هشيم، بهذا الحديث فقال: قيس ... به»، والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من سنن أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٥٥٨).

(٣) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان (٢/ ٤١٤) عن ابن مندة. ومن طريق سعيد بن أبي هانئ أخرجه ابن أبي حاتم في علله (٣/ ٦٩٨) فجعل بين سفیان وحميضة: «محمد بن سعيد»، ثم قال ابن أبي حاتم عن أبيه: «فسمعت أبي يقول: هذا خطأ؛ إنها هو: الثوري عن محمد بن السائب الكلبي، عن حميضة بن الشمردل».

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٣٥٣) عن محمد بن كثير. والدارقطني في السنن (٤/ ٤٠٦) عن حسين بن حفص، كلاهما عن سفیان على الجادة فقالا: «محمد بن السائب».

وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨١٥): «ورواه الثوري وقيس بن الربيع وإبراهيم بن طهمان والقاسم بن مالك المزني وابن مسهر في آخرين، عن الكلبي».

[٤١٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ الْهَرَوِيَّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الطَّيِّبِ بْنِ حَمَزَةَ، ثنا جُبَارَةُ بْنُ مُغَلِّسٍ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِدِ بْنِ نَصِيبٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ - قَالَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ: وَهُوَ جَدِّي - أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَهُ ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا^(١).

[٤١٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجِ السَّجَزِيِّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِغِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا الْكَلْبِيُّ، عَنْ حُمَيْصَةَ بْنِ الشَّمْرَدَلِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْلَمْتُ، وَأَسْلَمَنَ مَعِي، وَهَاجَرَنَ مَعِي^(٢). قَالَ: «فَاخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِلَّتِي أُرِيدُ إِمْسَاكَهَا: أَقْبَلِي، وَالَّتِي أُرِيدُ فِرَاقَهَا^(٣): أَدْبِرِي، فَتَقُولُ: أَنْشُدْكَ الرَّحِمَ، أَنْشُدْكَ الْوَالِدَ^(٤).

وَيُرَوَى عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو - وَقِيلَ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ - أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَذَكَرَ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى:

[٤١٢٥] أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ^(٥)، [ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْأَصْبَهَانِيِّ]^(٦)، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ

(١) حكاه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢ / ٨١٥) من طريق جبارة بن مغلس.

(٢) قوله: «وهاجرن معي» ليس في (م).

(٣) في (ع): «فراقها».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢ / ٤٦).

(٥) هو: علي بن الحسن بن سلم. انظر تاريخ الإسلام (٧ / ١٤٧).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ٣٢٨).

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي عَشْرُ نِسْوَةٍ، أَرْبَعٌ مِنْهُنَّ مِنْ قُرَيْشٍ، إِحْدَاهُنَّ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَحَلَّ سَائِرُهُنَّ». فَاخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، مِنْهُنَّ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ^(١).

[٤١٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا حَاجِبُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، ثنا آدَمُ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ^(٢).

[٤١٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي، قَالَا^(٣): ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ^(٤)، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ^(٥)، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ [٨٦/ع] فَقَالَ: «فَارِقْ وَاحِدَةً وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا». فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ عِنْدِي عَاقِرٌ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا^(٦).

وَذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ التَّخْيِيرَ^(٧) إِنَّمَا كَانَ^(٨) لِأَنَّ عُقُودَهُمْ كَانَتْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ. قَالَ: وَعُقُودُ الْمُشْرِكِينَ

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦ / ٣٣٤٤) من طريق آدم به.

(٢) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢ / ٢٦١) عن إبراهيم بن الهيثم بن المهلب به.

(٣) في النسخ: «قال»، والمثبت من السنن الكبير (١٤ / ٣٢٩).

(٤) في (م): «أبو العباس محمد بن يعقوب الدوري».

(٥) في (م): «أبي الزناد».

(٦) أخرجه الشافعي الأم (٦ / ٤٢١).

(٧) في (ع): «التخير».

(٨) في النسخ: «إنما به كان» والمثبت من المختصر.

الآن كُلُّهَا بَعْدَ وُرُودِ الشَّرْعِ بِالتَّحْرِيمِ^(١).

قُلْنَا^(٢): هَذَا فِرَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَقَوْلُكُمْ يُنْقِضُ بِالْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ وَالْخُلُوفِ مِنَ الْعِدَّةِ، فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ وَجِبَ بِالشَّرْعِ، وَعُقُودُ الْمُشْرِكِينَ قَدْ تَخَلُّو^(٣) مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْآنَ بَعْدَ وُجُوبِهَا، وَلَا يُحَكِّمُ بِبُطْلَانِهَا إِذَا أَسْلَمُوا.

ثُمَّ يَقُولُ: لَمْ يَبْلُغْنَا إِبَاحَةَ الْجَمْعِ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ثَابِتَةً فِي ابْتِدَاءِ شَرْعِنَا، ثُمَّ لَوْ كَانَتْ فَلَمْ يَبْلُغْنَا^(٤) [شر ١٥١/ب] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْسَرَ وَاسْتَفْصَلَ حَالَ عُقُودِهِمْ كَانَتْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٢٥٢).

(٢) في النسخ: «ولنا»، والمثبت من المختصر.

(٣) في النسخ: «يخلو»، والمثبت من السابق.

(٤) من قوله: «إباحة الجمع» إلى هنا ليس في (م).

مسألة (٤٣٩)

وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ تَوَقَّفَ ^(١) النِّكَاحُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِذَا اخْتَلَفَ بَيْنَهُمَا ^(٣) الدِّينُ وَالِدَارُ انْقَطَعَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا ^(٤).

[٤١٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله - فَذَكَرَ

مُنَاطَرَةً جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَعْضِ النَّاسِ، أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، فِي هَذِهِ

الْمَسْأَلَةِ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ؟ قِيلَ: أَسْلَمَ

أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، وَهِيَ دَارُ خُرَاعَةَ، وَخُرَاعَةُ مُسْلِمُونَ قَبْلَ

الْفَتْحِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهِنْدُ بِنْتُ عْتَبَةَ مُقِيمَةٌ عَلَى غَيْرِ

الْإِسْلَامِ، وَأَخَذَتْ بِلِحْيَتِهِ وَقَالَتْ: اقْتُلُوا الشَّيْخَ الضَّالَّ. ثُمَّ أَسْلَمَتْ هِنْدُ بَعْدَ

إِسْلَامِ أَبِي سُفْيَانَ بِأَيَّامٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ كَانَتْ كَافِرَةً مُقِيمَةً بِدَارِ [لَيْسَتْ] ^(٥) بِدَارِ

الْإِسْلَامِ يَوْمَئِذٍ، وَرَوَّجَهَا ^(٦) مُسْلِمٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ فِي دَارِ حَرْبٍ، ثُمَّ

(١) في النسخ: «يوقف»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٦ / ١٣٨)، ومختصر المزني (ص ٢٣١)، والحاوي الكبير (٩ / ٢٥٨)،
والمجموع (١٧ / ٤٠٤).

(٣) في النسخ: «بهما»، والمثبت من المختصر.

(٤) انظر: المبسوط (٥ / ٤٥)، وبدائع الصنائع (٢ / ٣٣٦)، والهداية في شرح البداية (١ /
٢١٣).

(٥) ما بين المعقوفين مكانه بياض في النسخ، والمثبت من الأم للشافعي والمختصر.

(٦) في (ع): «وزوجتها»، وسياق العبارة في (م): «وقد كانت كافرة مقيمة بدار حرب وأبو
سفيان بدار الإسلام يومئذ»، والمثبت من أصل الرواية.

صَارَتْ مَكَّةُ دَارَ الْإِسْلَامِ وَأَبُو سُفْيَانَ بِهَا^(١) مُسْلِمٌ وَهِنْدٌ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَاسْتَقْرَأَ^(٢) عَلَى النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تَنْقُضِ حَتَّى أَسْلَمَتْ. وَكَانَ كَذَلِكَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَإِسْلَامُهُ، وَأَسْلَمَتْ^(٣) امْرَأَةٌ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَامْرَأَةٌ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ بِمَكَّةَ^(٤)، [فَصَارَتْ دَارُهُمَا دَارَ الْإِسْلَامِ، وَظَهَرَ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ]^(٥)، وَهَرَبَ عِكْرِمَةُ إِلَى الْيَمَنِ، وَهِيَ دَارُ حَرْبٍ، وَصَفْوَانُ يُرِيدُ الْيَمَانَ، وَهِيَ دَارُ حَرْبٍ، ثُمَّ رَجَعَ صَفْوَانُ^(٦) إِلَى مَكَّةَ، وَهِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ، وَشَهِدَ حُتَيْنًا وَهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَاسْتَقْرَأَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، [وَرَجَعَ عِكْرِمَةُ وَأَسْلَمَ، فَاسْتَقْرَأَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ]^(٧)؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ تَنْقُضِ^(٨)، يَعْنِي عِدَّتَهُمَا.

فَقُلْتُ لَهُ: مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ أَمْرِ أَبِي سُفْيَانَ وَحَكِيمٍ وَأَزْوَاجِهِمَا، وَأَمْرِ صَفْوَانَ وَعِكْرِمَةَ وَأَزْوَاجِهِمَا، أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي، وَقَدْ حَفِظَ أَهْلُ الْمَغَازِي، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ بِمَكَّةَ، فَأَسْلَمَتْ^(٩)

(١) قوله: «بها» ليس في (م).

(٢) زاد هنا في النسخ: «قبل»، ولعلها مقحمة، والمثبت هو الموافق لما في أصل الرواية والمختصر ومعرفة السنن (١٠ / ١٤٠).

(٣) في (ع): «وسلمت».

(٤) قوله: «بمكة» ليس في (م).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر ومعرفة السنن (١٠ / ١٤٠).

(٦) قوله: «صفوان» ليس في (م).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ولا في المختصر، وهو غير موجود في نسخ الأم، وقد أثبتته المحقق من الطبعة البولاقية، وهو ثابت في معرفة السنن للمؤلف (١٠ / ١٤١).

(٨) في النسخ: «ينقض»، والمثبت من المختصر.

(٩) قوله: «فأسلمت» ليس في (م).

وَهَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَدِمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَاسْتَقَرَّ عَلَى النِّكَاحِ^(١).
 جَمِيعُ مَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله مِنْ خُزَاعَةَ، وَأَمْرِ أَبِي سُفْيَانَ وَأَمْرَاتِهِ
 وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ مَذْكُورٌ فِي الْمَغَازِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٢) بْنِ يَسَارِ
 الَّذِي:

[٤١٢٩] أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ
 عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي مَوْضِعِ
 وَاحِدٍ، فَأَوْرَدَهُ، بَلْ ذَكَرَهُ بِالتَّفَارِيقِ، وَفِيهِ طَوْلٌ، فَتَرَكْتُهُ اخْتِصَارًا.

[٤١٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ،
 أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، [٨٧/ع] أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ
 صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ هَرَبَ مِنَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ
 مُشْرِكًا، وَأَمْرَاتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَاسْتَقَرَّ عَلَى النِّكَاحِ - يَعْنِي حِينَ^(٤) أَسْلَمَ صَفْوَانُ -
 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَأَمْرَاتِهِ نَحْوًا مِنْ شَهْرٍ^(٥).

[٤١٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو
 بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بَكْرٍ، ثنا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) الأم للشافعي (٦ / ٣٩٤).

(٢) قوله: «ابن إسحاق» ليس في (م).

(٣) في (م): «أخبرنا».

(٤) قوله: «حين» كذا في النسخ والمختصر، وغير موجود في أصل الرواية، وفي مصادر
 التخريج: «حتى»، انظر موطأ مالك رواية يحيى (٢ / ٥٢).

(٥) كذا في السنن الكبير (١٤ / ٣٣٤) والمختصر والطبعة البولاقية من الأم، وفي النسخة
 (ص) و (م) من الأم: «شهرين».

(٦) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٥٩٨).

أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ، حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، وَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَّ إِلَيْهِ فَرِحًا، وَمَا^(١) عَلَيْهِ رِذَاءٌ، حَتَّى بَايَعَهُ، فَثَبَّتْنَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ^(٢).

[٤١٣٢] وسهلاً^(٣) الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَارَقْتُ هَجْرَتَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مَهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً فَارَقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا^(٤).

[٤١٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانَ^(٥) مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، فَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكَحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ.

(١) قوله: «ما» ليس في (م).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٥٢/ب).

(٣) في النسخ: «هذا»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٥٢/ب).

(٥) كذا في النسخ، والمختصر، والسنن الكبير (١٤/ ٣٣٥)، وفي صحيح البخاري: «كانوا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ هَكَذَا^(١).
وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الدَّارَ لَمْ تَكُنْ تُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

[٤١٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُهْرَانِيُّ الْمُرْزُكِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمِ الْبَزَارِ^(٢)، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بَعْدَ سِتِّينَ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ^(٣)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ^(٤).

وَهَذَا مِمَّا سَمِعَهُ [يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ]^(٥)، فَقَدْ:
[٤١٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَحَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، لَمْ^(٦) يُحْدِثْ شَيْئًا بَعْدَ [سِتِّ]

(١) صحيح البخاري (٧ / ٤٨).

(٢) في (ع): «البيزار».

(٣) في (ع): «والسنجر»، وفي (م): «عن السنجر»، والمثبت هو الصواب كما في مصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (١١ / ٣٥٥).

(٤) سنن أبي داود (٣ / ٥٥٤).

(٥) في النسخ: «وهذا مما سمعه محمد بن إسحاق عن يزيد بن هارون»، وهو تحريف وانتقال نظر، والمثبت الصواب كما في الحديث السابق وكما في سائر الأسانيد.

(٦) في (م): «ولم».

سِنِينَ^{(١)(٢)}.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا فِي السُّنَنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٣).

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ اخْتِلَافَ الدَّارِ لَا يُضُرُّ^(٤) قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ أَنْكَرَهُ، وَاسْتَبَعَدَ بَقَاءَ الْعِدَّةِ سَنَتَيْنِ^(٥) وَسِتَّ سِنِينَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ مُدَّةِ عِدَّتِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ وَقْتِ إِسْلَامِهَا وَهَجْرَتِهَا، وَلَكِنْ مِنْ وَقْتِ [ش ١٥٢/أ] نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ بَعْدَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، [ع/٨٨] ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَبُو الْعَاصِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَخَذَهُ أَبُو بَصِيرٍ أَوْ غَيْرُهُ أُسِيرًا، وَبُعِثَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَجَارَتْهُ^(٦) زَيْنَبُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَرَدَّ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ الْوَدَائِعِ، وَأَظْهَرَ إِسْلَامَهُ، فَلَمْ يَكُنْ [بَيْنَ^(٧)] تَوْقُفِ نِكَاحِهَا عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَبَيْنَ إِسْلَامِهِ إِلَّا الْيَسِيرُ.

فَأَمَّا مَا^(٨):

- (١) في النسخ: «بعد سنتين»، والمثبت من أصل الرواية، والسنن الكبير للمؤلف (١٤/٣٣٦).
- (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦/٣٨٢).
- (٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣/٥٥٤).
- (٤) في النسخ: «تضر»، والمثبت من المختصر.
- (٥) في النسخ: «سنتين»، وساقطة من المختصر، والمثبت هو الموافق لما تقدم في الروایتين السابقتين.
- (٦) في النسخ: «وأجرتة»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٤/٣٣٦).
- (٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.
- (٨) قوله: «ما» ليس في (م).

[٤١٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ^(١)، أَنَا [أَبُو]^(٢) يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ^(٣).

فَأَسْنَدُهُ ضَعِيفٌ.

[٤١٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ: هَذَا لَا يَثْبُتُ، وَحَجَّاجٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، الصَّوَابُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤). وَبَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ الْبُخَارِيَّ فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ^(٥).

وَبَيَّانٌ هَذَا كُلُّهُ مَرْوِيٌّ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ^(٦).

وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ أَنَّ حَجَّاجًا - يَعْنِي ابْنَ أَرْطَاةَ - لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٧) -

(١) في النسخ: «حبان»، والمثبت من السنن الكبير (١٤ / ٣٣٧). وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٨ / ٣٠٥).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣ / ١٤٦٢) عن يزيد بن هارون.

(٤) سنن الدارقطني، رواية الحارثي (ق ٢٣١ / أ).

(٥) العلل الكبير للترمذي (ص ١٦٧).

(٦) معرفة السنن (١٠ / ١٤٠) كتاب: لا ينفسخ النكاح إذا أسلم أحدهما باختلاف الدار حتى تنقضي عدتها.

(٧) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير. وانظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (١ / ١٧١).

الْعَزْرَمِيِّ، عَنْ عَمْرٍو، فَهَذَا وَجْهٌ^(١) لَا يَعْأُ بِهِ أَحَدٌ يَدْرِي مَا الْحَدِيثُ^(٢).

وَالَّذِي ذَكَرَهُ بَعْضُ أَكْبَرِهِمْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَدِّ ابْنَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَأْنُ قَالَ: عَلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بِتَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ رُجُوعَ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى الْكُفَّارِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمْ يَعْلَمْ بِتَحْرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى [رُجُوعَ^(٣) الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى الْكُفَّارِ حِينَ عَلِمَ بِرَدِّ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ: رُدَّهَا]^(٤) بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بَيْنَهُمَا فَسْخُ نِكَاحٍ.

فَلَيْسَ هُوَ بِجَمْعٍ صَحِيحٍ، وَمَا هُوَ إِلَّا سُوءُ ظَنٍّ^(٥) بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَيْثُ نَسَبَهُمْ إِلَى أُمَّتِهِمْ^(٦) يَتَحَارَفُونَ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَلَى مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ مِنْ أَحَدٍ.

ثُمَّ نَقُولُ: أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٧) فَلَمْ يُثْبِتْهُ الْحَفَاطُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ، وَلَوْ كَانَ ثَبَتَ فَالظَّنُّ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَرُوي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْدَ نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ، وَلَمْ يُثْبِتْهُ بِشُهُودٍ مَنْ يَثِقُ بِهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُ: «رُدَّهَا عَلَيْهِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا» إِلَّا بَعْدَ إِحَاطَةِ الْعِلْمِ بِهِ^(٨) - بِنَفْسِهِ أَوْ عَمَّنْ

(١) في (م): «أوجه».

(٢) قاله المؤلف أيضا في السنن الكبير (١٤ / ٣٣٧).

(٣) قوله: «رجوع» ليس في المختصر، وأثبتناه ليستقيم السياق.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٥) في (م): «الظن».

(٦) في (م): «ما»، وليست في (ع)، والمثبت من المختصر.

(٧) في (ع): «عمر».

(٨) قوله: «به» ليس في (م).

يُثَقُّ بِهِ - بِكَيْفِيَّةِ الرَّدِّ، وَكَيْفَ يَشْتَبَهُ عَلَى مِثْلِهِ نَزُولُ الْآيَةِ فِي الْمُمْتَحَنَةِ قَبْلَ رَدِّ النَّبِيِّ ﷺ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ، وَإِنْ اشْتَبَهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ﷺ فِي وَقْتِ نَزُولِهَا، أَفِشْتَبَهُ^(١) ذَلِكَ عَلَيْهِ حِينَ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ عَلِمَ مَنَازِلَ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلَهُ؟! هَذَا بَعِيدٌ، لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ.

[٤١٣٨] **قال** الشَّارِكِيُّ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ

الْهَمْدَانِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَحْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٢) فَاسْلَمْتُ، وَهَاجَرَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ كَانَ عَلَيَّ نِكَاحِهِ^(٣).

[٤١٣٩] **أَسَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةَ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ،

ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ^(٤)، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ [ع/٨٩] كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَاسْلَمْتُ، فَدَعَاهُ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: إِمَّا أَنْ تُسَلِّمَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِعَهَا مِنْكَ، فَأَبَى أَنْ يُسَلِّمَ، فَزَعَهَا عُمَرُ مِنْهُ^(٥).

[٤١٤٠] **قال**: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ

السَّقَّاحِ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ^(٦) قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ يُقَالُ

(١) في (م): «فيشْتَبَهُ».

(٢) في النسخ: «ابن أبي الربيع»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تاريخ دمشق (٦٧ / ٣)، والإصابة (١٢ / ٤٠٧).

(٣) أخرجه سحنون في المدونة (٢ / ٢١٣) من طريق ابن لهيعة.

(٤) في (م) «المهرام».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٦٢٢).

(٦) في النسخ: «كروس»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري

لَهُ: عُبَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَكَانَ نَضْرَانِيًّا، قَدْ أَسْلَمَتْ أَمْرَأَتُهُ، وَأَبَى أَنْ يُسَلِمَ، فَفَرَّقَ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَهُمَا ^(١).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٦٢٢).

قَالَ: أَحَادِيثُ ذَكَرَهَا عَلَى ظَهْرِ الْخَبَرِ، قَالَ: مِنْ تَفَارِيْقِ الْمَذْهَبِ، فَخِفْتُ
أَنِّي رُبَّمَا أُنْسَاهَا عِنْدَ انْتِهَاءِ الْكِتَابِ فَأَثْبَتْتُهَا هَاهُنَا^(١).

[٤١٤١] **أَسَابِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةٌ، أَنَا [أَبُو] ^(٢) الْوَلِيدِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ
زِيَادٍ، ثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَشَرِيحٍ رضي الله عنه قَالُوا: لَا
نِكَاحَ إِلَّا ^(٣) بِلَيْ، إِلَّا امْرَأَةً يَعْضُلُهَا الْوَلِيُّ فَتَأْتِي السُّلْطَانَ أَوْ الْقَاضِيَّ ^(٤).

[٤١٤٢] **قَالَ** ^(٥): وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ^(٦) بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا ابْنُ
إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ ^(٧)، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: خَطَبَ [٨٨/م] رَجُلٌ سَيِّدَةً
مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَأَبَى ^(٨) أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا، فَكَتَبَ ^(٩) إِلَى عُثْمَانَ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ
رضي الله عنه: **إِنْ** ^(١٠) كَانَ كُفْمًا فَقُولُوا لِأَبِيهَا يُزَوِّجَهَا، فَإِنْ أَبَى أَبُوهَا فَرُزَّجُوهَا ^(١١).

- (١) أظن أن هذا من كلام راوي الكتاب، وهذا الجزء من الكتاب حتى الحديث رقم (٤١٥٦) ليس في المختصر.
- (٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.
- (٣) قوله: «إلا» ليس في (م).
- (٤) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٢/ ٢٩٣) من طريق عبد الواحد.
- (٥) القائل هو: أبو الوليد الفقيه.
- (٦) في (ع): «الحسين».
- (٧) في النسخ: «سعيد»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٨) في النسخ: «فأتى»، والمثبت من السابق.
- (٩) في أصل الرواية: «فكتبت».
- (١٠) قوله: «إن» ليس في (ع).
- (١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٥٨).

[٤١٤٣] **قال:** وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ^(١)، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ وَهُوَ كَارِهِ، فَلَا نِكَاحَ لَهُ، وَإِذَا زَوَّجَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ جَازَ نِكَاحُهُ»^(٢).

[٤١٤٤] **قال:** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ.

[٤١٤٥] **قال** أَبُو الْوَلِيدِ: وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شَرِيحٍ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ ابْنَهُ الصَّغِيرَ فَلَا خِيَارَ لَهُمَا إِذَا شَبَّ^(٣).

[٤١٤٦] **قال:** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، قَالَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: الصَّدَاقُ عَلَى الْإِبْنِ الَّذِي أَنْكَحْتَهُ. يَعْنِي إِذَا كَانَ صَغِيرًا^(٤).

[٤١٤٧] **وبإسناده،** ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَوَجَدَ عَبْدًا. [قَالَ: تُخَيَّرُ]^(٥).

(١) في النسخ: «عبيد بن دينار»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٤ / ٤٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٥٩).

(٣) المصدر السابق (٩ / ٥٩).

(٤) المصدر السابق (٩ / ٦٠) عن وكيع.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) المصدر السابق (٩ / ٩٣) عن وكيع.

[٤١٤٨] قال: وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَلَسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ، فزَعَمَ أَنَّهُ حُرٌّ وَهُوَ عَبْدٌ، قَالَ: تُخَيَّرُ^(١).

[٤١٤٩] قال: وَثَنَا الْحَسَنُ^(٣)، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ أُمِّ قَوْمًا فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ حُرٌّ، فَأَنْكَحُوهُ امْرَأَةً حُرَّةً، قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ بِهِ فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقْتَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ^(٤) مَكَثَتْ عِنْدَهُ^(٥).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْوَلِيدِ: وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَسْنَدُهُ غَيْرُهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

[٤١٥٠] ثنا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مَوْلَى لِبْنِي هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا تَوُؤْمُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُنْكَحُ^(٦).

[٤١٥١] وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا شَيْبَانُ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ^(٧)، أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ^(٨) عَرَبِيَّةٌ وَابْنَةٌ مِنْ

(١) في النسخ: «يخير»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) المصدر السابق (٩/ ٩٣).

(٣) في النسخ: «الحسين»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، فهو الحسن بن سفيان. انظر ترجمته في: تاريخ دمشق (٧/ ١٨٨).

(٤) في (ع): «فارقته وشاءت».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٩٤).

(٦) المصدر السابق (٣/ ٥٧٠) من طريق وكيع.

(٧) اسمه: عباد بن نسيب. انظر تهذيب الكمال (١٤/ ١٦٩).

(٨) في (ع): «ابنته».

سُرِّيَّة^(١)، فَزَوَّجَ بِنْتَ الْعَرَبِيَّةِ [ع/٩٠] وَأَهْدَيْتَ^(٢) إِلَيْهِ ابْنَةَ السَّرِّيَّةِ فَوَقَعَ بِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَضَى عَلَى ابْنَتِهِ السَّرِّيَّةِ بِمَتَاعِ بِنْتِهَا^(٣)، بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَأَمَرَ الْأَبَ أَنْ يُجَهِّزَ ابْنَتَهُ الْعَرَبِيَّةَ وَيُرْسِلَ بِهَا إِلَى زَوْجِهَا^(٤).

[٤١٥٢] وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: بُنِّتُ أَنْ سَعْدَ بْنَ قُرْحَاءَ^(٥) - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا^(٦).

[٤١٥٣] أَنبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةً، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدِةُ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ وَالْحَسَنِ، فِيمَنْ تَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّضْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، قَالَا: يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً^(٧).

[٤١٥٤] قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ الْحَسَنَ وَأَبَا الْعَالِيَةَ يَجْعَلَانِ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي قَدْ دُخِلَ بِهَا وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مَتَاعًا، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا كَانَ لَهَا فِي سُورَةِ الْأَخْرَابِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ جُعِلَ لِلَّتِي فُرِضَ [لَهَا]^(٨) نِصْفُ

(١) في النسخ في هذا الموضع والموضعين الآتين: «سبرية»، ولا معنى له، ويغلب على الظن أنه تصحيف من: «سرية» كما أثبتنا، والله أعلم.

(٢) هنا حدث التفات في العبارة، فالذي أهديت إليه ليس هو الرجل بل زوج ابنته.

(٣) كذا في النسخ، ويغلب على الظن أنه تصحيف، وأن الصواب: «بمتاع مثلها»، والله أعلم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ١٢٦) بمعناه.

(٥) في (م): «قرح».

(٦) المصدر السابق (٩/ ١٤٨).

(٧) المصدر السابق (١٠/ ١٠٩).

(٨) ما بين المعقوفين ليس بالنسخ، والمثبت من أصل الرواية.

الصَّدَاقِ وَلَا مُتْعَةً [لَهَا] ^(١) ^(٢).

[٤١٥٥] قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ^(٣)، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ زَوَّجَ ابْنَتَهُ فَحَازَ ^(٤) مَهْرَهَا، فَقَضَى عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّهَا أَحَقُّ بِمَهْرِهَا مَا كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ [م/٨٩]، وَمَا اسْتَهْلَكَ الْأَبُ فَلَا يَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهِ ^(٥).

[٤١٥٦] قال: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ حَبَسَ رَجُلًا فِي سِتِّمِائَةٍ أَصَابَهَا مِنْ مَهْرِ ابْنَتِهِ حَتَّى جَاءَ بِهَا ^(٦).
آخِرُ الْأَحَادِيثِ الْمُلْحَقَةِ.



(١) ما بين المعقوفين ليس بالنسخ، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق (١٠ / ٨٨).

(٣) كذا في النسخ: «عن عكرمة عن عبد الله المزني»، والصواب: «عن بكر بن عبد الله المزني»، كما في مصادر التخریج، فتحرف قوله: «عن بكر بن» إلى «عن عكرمة عن». وانظر ترجمة بكر في: تهذيب الكمال (٤ / ٢١٦).

(٤) حاز مهرها؛ أي: قبضه وملكه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٢٢١) عن سفیان.

(٦) المصدر السابق (٦ / ٢٢١) من طريق سليمان الشيباني.

مَسْأَلَةٌ (٤٤٠)

نِكَاحُ الشَّغَارِ بَاطِلٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ جَائِزٌ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٤١٥٧] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَرَشِيِّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الشَّافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ^(٣) بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ^(٤) ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٦) الصَّغَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، ثنا مَالِكُ (ح)

(١) انظر: الأم (٦ / ٤٤٥)، ومختصر المزني (ص ٢٣٤)، والحاوي الكبير (٩ / ٣٢٣)، والمجموع (١٧ / ٣٥٢).

(٢) انظر: المبسوط (٥ / ١٠٥)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٧٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١٤٥)، والبنية شرح الهداية (٥ / ١٥٦).

(٣) في النسخ: «عبد المطلب»، وهو خطأ، والمثبت من مصادر الترجمة. انظر تهذيب الكمال (٢٤ / ٣٥٥).

(٤) كتب في حاشية (م): «الشجرة للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ».

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ١٩٧، ٤٤٥).

(٦) قوله: «ابن إسحاق» ليس في (م).

أَخْبَرَنَا^(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ.

وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

[٤١٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَالْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٤)، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهَ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ. [٩١/ع]

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ ابْنَتِي، وَزَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجْكَ أُخْتِي^(٥).

(١) في (م): «وأخبرنا».

(٢) صحيح البخاري (٧ / ١٢).

(٣) صحيح مسلم (٤ / ١٣٩).

(٤) زاد هنا في النسخ: «ح» أي تحويل الإسناد، والإسناد هنا متصل بدون تحويل كما في السنن

الكبير للمؤلف (١٤ / ٣٧١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٤٣٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَنْ أَبِي كُرَيْبٍ
عَنْ عَبْدِ عَن عَبْدِ اللَّهِ^(١) بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ.
وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ، وَيُزَوَّجَ ابْنَتَهُ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا^(٢).

[٤١٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمٍ، ثنا
أَبُو الْمُوَجِّهِ، أَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ^(٣).

[٤١٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا
أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَجَّاجٍ^(٤).
وَرَوَاهُ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَالشُّغَارُ^(٥) أَنْ يَنْكِحَ هَذِهِ
بِهَذِهِ بغيرِ صَدَاقٍ، بضعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ، وَبضعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ.
ذَكَرْنَا^(٦) فِي السَّنَنِ^(٧).

[٤١٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ

(١) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من صحيح مسلم، وهو ابن عمر العمري. انظر تهذيب
الكامل (١٩ / ١٢٤).

(٢) صحيح مسلم (٤ / ١٣٩).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) صحيح مسلم (٤ / ١٤٠).

(٥) في (م): «الشغار».

(٦) كذا، ولعله: «ذكرناه».

(٧) السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ٣٧٢).

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِيُّ، أَنَّ
الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جَعَلَا صِدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ
بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ [م/ ٩٠]: هَذَا الشُّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ^(١).

[٤١٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ
مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شُغَارَ فِي
الْإِسْلَامِ»^(٢).

هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَهُوَ غَرِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرُوِيَ فِي
حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ
وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَفِيمَا رَوَيْنَا^(٣) عَنْ غُنِيَّةٍ^(٤) عَنْ غَيْرِهِ.



(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٥٩).

(٣) في (م): «روينا».

(٤) في (م): «في».

مسألة (٤٤١)

وَالْمَنْكُوحَةُ^(١) تُرَدُّ بِالْعُيُوبِ الْخَمْسَةِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُرَدُّ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٤١٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَيَّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا^(٤) صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا^(٥).

[٤١٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيِّ الْقُسَيْرِيِّ الْأَصَمُّ لَفْظًا، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَشُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

(١) في (م): «المنكوحه».

(٢) انظر: الأم (٨ / ٦٥٤)، ومختصر المزني (ص ٢٣٦)، والحاوي الكبير (٩ / ٣٣٨)، ونهاية

المطلب (١٢ / ٤٠٨)، والمجموع (١٧ / ٣٧٣).

(٣) انظر: المبسوط (٥ / ٩٥)، وبدائع الصنائع (٢ / ٣٢٧)، والهداية في شرح البداية (٢ /

٢٧٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢٥)، والبنية شرح الهداية (٥ / ٥٨٨).

(٤) في النسخ: «فله»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٤٧ / ب).

ابن عباس [ش ١٥٢/ب] أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ: الْمَجْنُونَةُ، وَالْمَجْدُومَةُ، وَالْبَرِّصَاءُ، وَالْعَقْلَاءُ^(١)^(٢).

رَوَاتُهُ^(٣) نِقَاتٌ، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ^(٤)، وَهُوَ صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ.

فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِمَا:

[٤١٦٥] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ [ع/٩٢] بِنُ عُمَرَ الدَّارِقُطْنِيِّ الْحَافِظِ، ثنا أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ [أَبِي] خَالِدٍ،^(٥) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيَّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَجْنُونَةً، أَوْ جَذْمَاءً، أَوْ بِهَا بَرِّصٌ، أَوْ بِهَا قَرْنٌ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ^(٦).

قُلْنَا: هَذَا مُخْتَصَرٌ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ وَكَيْعٍ: إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا [فُرْقٌ]^(٧)

بَيْنَهُمَا^(٨)^(٩).

- (١) الْعَقْلُ: هَنَّةٌ تَخْرُجُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ.
- (٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (٤ / ٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ.
- (٣) فِي (م): «وَرَوَاتُهُ».
- (٤) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٦ / ٢١٦) مِنْ قَوْلِهِ.
- (٥) مَا بَيْنَ الْمُعَقَّوفِينَ لَيْسَ فِي النُّسْخِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ.
- (٦) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (٤ / ٣٩٩).
- (٧) مَا بَيْنَ الْمُعَقَّوفِينَ لَيْسَ فِي النُّسْخِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمُخْتَصَرِ.
- (٨) قَوْلُهُ: «بَيْنَهُمَا» لَيْسَ فِي (م).
- (٩) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ، الْمُلْحَقُ بِالْأَمِّ (٨ / ٤٢٣).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي الْجَامِعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
[عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه] ^(١)، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ فَوَجَدَ بِهَا جُنُونًا، أَوْ بَرَصًا، أَوْ جُذَامًا،
أَوْ قَرْنًا ^(٢)، فَدَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ ^(٣).

فَكَانَتْهُ رضي الله عنه أَبْطَلَ خِيَارَهُ بِالذُّخُولِ بِهَا بَعْدَ الْعِلْمِ بِجُنُونِهَا أَوْ غَيْرِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَاخْتَارَ الْفَسْخَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِشَرْطِهِ ^(٤) فِي امْتِنَاعِ خِيَارِ
الْفَسْخِ وَجُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ بِذَلِكَ مِنْ دُخُولِ أَوْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا فِي تَأْوِيلِ ^(٥) حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه [مَا رَوَى
أَبُو حَامِدٍ الشَّارِكِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَفَّانَ، عَنْ
هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه] ^(٦) كَانَ لَا يُجِيزُ ^(٧) جُنُونًا، وَلَا
بَرَصًا، وَلَا جُذَامًا، وَلَا عَفْلًا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنصُورٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ
زَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ
الْمَجْنُونَةَ، أَوْ الْمَجْدُومَةَ، أَوْ الْعَفْلَاءَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٤) / (٤٢٣).

(٢) القرن: شيء يكون في فرج المرأة يمنع من الوطء.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٢٤٣) عن الثوري.

(٤) في النسخ: «الشرط»، والمثبت من المختصر.

(٥) في (ع): «ويل».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر. وأبو حامد الشاركي من شيوخ
الحاكم. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٨ / ٨٠).

(٧) في النسخ: «يجز»، والمثبت من المختصر.

دَخَلَ بِهَا جَازَتْ عَلَيْهِ (١).

[٤١٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْقَرَازِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَرَأَى بِهَا بِيَاضًا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا (٢).

إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ ضَعِيفٌ.

[٤١٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ (٣) [م/٩١]، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جَمِيلِ (٤) بْنِ زَيْدِ الطَّائِي (٥) (ح)

وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو سَعِيدِ الْخَلِيلِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْمُهَلَّبِيِّ الْبُسْتِي، قَدِمَ عَلَيْنَا حَاجًّا نَيْسَابُورَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْبُكَيْرِيُّ، أَنَا ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَفِيفُ بْنُ سَالِمِ الْمُوَصِّلِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصِ الْأَنْصَارِيِّ، ثنا جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً مِنْ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٢٤٥) عن الشعبي عن علي ﷺ بنحوه.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٦١) من طريق محمد بن سنان.

(٣) بعده في (م): «وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن».

(٤) في النسخ: «عن أبي جميل»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤/ ٥٥٤)، وسيأتي على الصواب. انظر ترجمته في الكامل لابن عدي (٣/ ١٥٥).

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٢٣٤) من طريق أحمد بن عبد الجبار.

غِفَارٍ، فَدَخَلَ بِهَا، فَأَمَرَهَا فَتَزَعَتْ ثِيَابَهَا، فَرَأَى بِيَاضًا عِنْدَ ثَدْيِهَا، فَانْمَازَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِرَاشِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «الْحَقِي بِأَهْلِكَ». وَكَمَلَ لَهَا صَدَاقَهَا^(٢).

لَفْظُ حَدِيثِ الْقَاضِي الْبُسْتِيِّ.

[٤١٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ - هُوَ الْأَشْج - ثنا أَبُو بُكَيْرٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً، فَرَأَى بِكَشْحِهَا^(٣) وَضَحًا^(٤)، فَرَدَّهَا، وَقَالَ: «دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ»^(٥).

[٤١٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْإِمَامُ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ [٩٣/ع] ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»^(٦).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٧).

[٤١٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا أَبُو حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَنْجَدَانِيِّ، ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ،

(١) في (م): «فانماز أي». والمعنى: تنحى عنها واعتزلها.

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٥١).

(٣) في (ع): «بكشها». والكشح: ما بين الخصرة إلى الضلوع.

(٤) الوضح: البياض، ويكنى به عن البرص.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٥٦) من طريق أبي سعيد الأشج.

(٦) في (م): «قال فارجع».

(٧) صحيح مسلم (٧/ ٣٧).

ثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ^(١) وَلَا صَفَرَ^(٢)، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ^(٣) مِنَ الْأَسَدِ». أَوْ قَالَ: «مِنَ الْأَسْوَدِ^(٤)».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ: وَقَالَ عَفَّانُ: ثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، فَذَكَرَهُ^(٥).

قَالَ الشَّيْخُ: فَأَمَرَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِالتَّبَاعِدِ^(٦) مِنَ الْمَجْدُومِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ^(٨) عَلَى مُصِحٍّ^(٩)». وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا عَدْوَى» أَرَادَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي

(١) الهامة: الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث؛ وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل. وقيل: هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بئاره تصير هامة، فتقول: اسقوني، فإذا أدرك بئاره طارت. وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل: روحه، تصير هامة فتطير، ويسمونه الصدى، فنقاه السلام ونهاهم عنه. النهاية (هوم).

(٢) كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها: الصفر، تُصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تُعدي، فأبطل الإسلام ذلك. وقيل: أراد به النبي الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله. النهاية (صفر).

(٣) في (م): «كما تفر».

(٤) الأسود: العظيم من الحيات. ويحتمل ضبطها: «الأسود».

(٥) في (م): «ذكر».

(٦) صحيح البخاري (١٢٦ / ٧).

(٧) في النسخ: «التباعد»، والمثبت من المختصر.

(٨) في النسخ: «مرض»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٤ / ١٧١). والمرض: من ماشيته مرضى، والمصح: من صحّت ماشيته من الأمراض والعاهات.

(٩) أخرجه البخاري (٧ / ١٣٨)، ومسلم (٧ / ٣١).

كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَلَا تَرَاهُ^(١)
حِينَ عَوْرَضَ بِالْمُخَالَطَةِ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟». ثُمَّ قَدْ تَكُونُ الْمُخَالَطَةُ
سَبَبًا لِلْعُدْوَى بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا، فَفِي نِكَاحٍ مَنْ بِهِ إِحْدَى هَذِهِ الْعُيُوبِ صَرَّرَ
كَبِيرًا، وَلَا يَكُونُ مَعَ الْجُنُونِ تَأْدِيَةً حَقًّا، وَالنِّكَاحُ لِلْأَلْفَةِ وَالْعِشْرَةِ، وَهَذِهِ
الْعُيُوبُ مَانِعَةٌ مِنَ الْمَقْصُودِ بِالنِّكَاحِ، فَثَبَّتَ الْخِيَارُ بوجُودِهَا أَوْ وُجُودِ بَعْضِهَا.

[٤١٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ
النَّيْسَابُورِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعِ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا
مُفَضَّلُ بْنُ فَضَّالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي قَصْعَةٍ
فَقَالَ: «كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ^(٢) وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ^(٣)».

فَفِيهِ بَيَانُ تَوْهْمِ لُحُوقِ الضَّرَرِ بِمُخَالَطَتِهِ، لَكِنَّهُ احْتَمَلَهُ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا
عَلَيْهِ.



(١) في (م): «ترى».

(٢) قوله: «ثقة بالله» ليس في (ع).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ / ٦٢) عن محمد بن إسماعيل.

مسألة (٤٤٢)

وَإِذَا عَتَقْتَ^(١) الْأُمَّةَ تَحْتَ حُرٍّ فَلَا خِيَارَ لَهَا فِي فُسْخِ^{(٢)(٣)}.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهَا خِيَارُ الْفُسْخِ^(٤).

[٤١٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو^(٥) الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

الْفَقِيهَ، قَالَ^(٦): أَنَا أَبُو النَّضْرِ - يَعْنِيَانِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهَ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ [م/٩٢] عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ الثَّقَفِيِّ^(ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) في (م): «أعتقت».

(٢) زاد هنا في المختصر: «النكاح».

(٣) انظر: الأم (٦ / ٣١٦)، ومختصر المزني (ص ٢٣٨)، والحاوي الكبير (٩ / ٣٥٧)، والمجموع (١٧ / ٤٠٠).

(٤) انظر: المبسوط (٥ / ١١٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١٦٦)، والبنية شرح الهداية (٥ / ٢٢١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢١٥).

(٥) في (ع): «أبو».

(٦) في (م): «قال».

«الْوَلَاءُ»^(١) لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ». وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٣).

[٤١٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَنْدُويَةَ حَبِشُونَ الْبُنْدَارُ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا، وَلَوْ كَانَ زَوْجَهَا حُرًّا مَا خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤).

[٤١٧٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ نَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ^(٥)، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ [ع/٩٤] بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيْرَهَا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ^(٦).

[٤١٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، أَنَا أَبُو يَعْلَى، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) معنى ولاء العتق: أنه إذا مات المُعْتَقُ وَرِثَهُ مُعْتِقُهُ، أَوْ وَرَثَةُ مُعْتِقِهِ. النهاية (ولا).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٤٥٨) مختصراً.

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢١٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٤٤١).

(٥) في (ع): «إسمايل أبي سمية»، وفي (م): «إسمايل بن سميعة»، والمثبت من مصادر

ترجمته. انظر تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٧٩).

(٦) صحيح مسلم (٤/ ٢١٤).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ^(١): كَانَ زَوْجَهَا^(٢) عَبْدًا، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا^(٣).

[٤١٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، [ش ١٥٣/أ] ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ. وَعَنْ^(٤) أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ بَرِيرَةَ عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثِ عَبْدِ لِيَالِ أَبِي أَحْمَدَ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنْ قَرَبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ»^(٥).

وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَهَا^(٦)، وَكَانَ زَوْجَهَا مَمْلُوكًا. أَخْرَجْنَاهُ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ^(٧).

[٤١٧٧] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى (ح) قَالَ^(٨): وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في (ع): «قلت».

(٢) في حاشية (م): «أي بريرة».

(٣) المصدر السابق (٤ / ٢١٤) من طريق أبي خيثمة زهير.

(٤) في النسخ: «عن» بدون الواو، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٥٦).

(٦) في (م): «خير».

(٧) السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ٤٤٢).

(٨) في (م): «وقال».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَبِيرَةَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَسْتَقْرِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفَارِقِيهِ». فَفَارَقَتْهُ^(١).

[٤١٧٨] قَالَ عَلِيُّ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، ثنا أَبُو مُوسَى، ثنا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ بِإِسْنَادِهِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا أَعْتَقْتُهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ تَمْكِنِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفَارِقِيهِ»^(٢).

[٤١٧٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ مُوسَى، ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ مَمْلُوكًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا عَتَقْتِ: «اخْتَارِي فِي زَوْجِكَ»^(٤).

وَرُوِيَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ بِخِلَافِ هَذَا:

[٤١٨٠] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ^(٥)، ثنا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٤٤٠).

(٢) المصدر السابق (٤ / ٤٤٠).

(٣) كذا في النسخ، وفي سنن الدارقطني برواية السلماسي ورواية الحارثي (ق ٢٣٨ / ب) وكذا في إتحاف المهرة عنه (١٧ / ٤٧٨): «عبيد الله»، وذكر محقق السنن أنه وقع في هامش (غ): «عبد الله»، وقد تقدمت رواية عبيد الله عن أسامة بن زيد.

(٤) المصدر السابق (٤ / ٤٤٥) من طريق يعقوب.

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٣ / ١٣).

[م/٩٥] شُعْبَةُ - الْمَعْنَى - عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، أَتَتْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ، فَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وِلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا».

وَفِي خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ثُمَّ اتَّفَقَا: وَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا. قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَمِّ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». فَقَالُوا: إِنَّمَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ شُعْبَةَ دُونَ هَذَا اللَّفْظِ: «وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا»^(١).

هَكَذَا رَوَاهُ مَنْصُورٌ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٢)، وَأَبُو مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ^(٣).

وَيُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ [ع/٩٥] لَيْسَتْ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ قَوْلِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَقَدْ صَحَّ وَثَبَتْ مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ أُخِيهَا، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا، وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا حِينَ أُعْتِقَتْ، وَرِوَايَتُهُمَا مَعَ غَيْرِهِمَا أَوْلَى؛ لِقُرْبِهِمَا مِنْ عَائِشَةَ ﷺ، وَلِسَمَاعِهِمَا لِلْحَدِيثِ [شَفَاهَا دَاخِلَ السِّتْرِ، وَلِأَنَّ أَبَا عَوَانَةَ وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ - وَهُمَا ثِقَتَانِ - رَوَيَا هَذَا الْحَدِيثَ]^(٤) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

(١) صحيح البخاري (٧ / ٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٣ / ٥٥٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٤٥٧) من طريق أبي معشر.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١)، وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مِنْ قَوْلِ الْأَسْوَدِ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ:

[٤١٨١] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو عُمَرَ (٢) وَالْحَجَبِيُّ (٣)، قَالَا: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأَعْتِقُهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» أَوْ «لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ». قَالَ: فَاشْتَرَيْتَهَا (٤) فَأَعْتَقْتُهَا، قَالَ (٥): «وَحَيْرَتُ (٦)، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ.

قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ (٧) زَوْجَهَا حُرًّا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «رَأَيْتُهُ عَبْدًا» أَصَحُّ (٨).

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخَرَّجٌ بَعْدَ هَذَا.

- (١) من قوله «لساعها» إلى هنا ليس في (م).
- (٢) هو: حفص بن عمر الحوضي. له ترجمة في: تهذيب الكمال (٧/ ٢٦).
- (٣) هو: عبد الله بن عبد الوهاب. له ترجمة في: تهذيب الكمال (١٥/ ٢٤٦).
- (٤) في النسخ: «فاشترتها»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤/ ٤٤٧).
- (٥) في النسخ: «قالت»، والمثبت من السنن الكبير وصحيح البخاري.
- (٦) قوله: «خيرت» ليس في (م).
- (٧) في (م): «كان».
- (٨) صحيح البخاري (٨/ ١٥٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ:

[٤١٨٢] فَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَادِلِ بْنِ عَلِيِّ الْهَاشِمِيِّ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ زَوْجِهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ^(٢) جَرِيرٍ^(٣).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: خَالَفَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّاسَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ فَقَالَ: إِنَّهُ حُرٌّ، وَقَالَ النَّاسُ: كَانَ عَبْدًا.

[٤١٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى الْمُقْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ رحمته الله: وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا حِينَ أُعْتِقَتْ^(٥).

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في المسند (٣/ ٨٧٣).

(٢) في النسخ: «بن»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٥٥).

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٤/ ٤٤٩) وعزاه له الحافظ في فتح الباري (٩/

٤٠٧).

(٥) المصدر السابق (١٤/ ٤٤٩).

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ^(١).

فَقَدْ تَقَابَلَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَالْأَعْمَشِ بِحَدِيثِ الْأَسْوَدِ، وَبَقِيَ لَنَا
رِوَايَةُ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [م/٩٦] مَعَ قُرْبِهِمَا مِنْهَا، وَأَمَّهَمَا مِنْ أَهْلِ
الْحِجَازِ.

قَالَ عُمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ لَنَا: أَتَيْتُمَا
تَرُونَ أَثْبَتَ: عُرْوَةَ أَوْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ؟ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أَهْلُ الْحِجَازِ أَثْبَتَ^(٢).
يَعْنِي أَنَّ رِوَايَةَ عُرْوَةَ وَأَمثَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ
الْكُوفَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[٤١٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو
مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمِ الْمَرْوَزِيِّ، أَنَا أَبُو الْمُوجِّهِ، أَنَا عَبْدَانُ، أَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ
كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ
عَلَى لِحْيَتِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [ع/٩٦] لِلْعَبَّاسِ: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ
وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ^(٣) رَاجَعْتِهِ؛ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ».
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ». فَقَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي
فِيهِ.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٤٤٢) من طريق يحيى بن أبي بكير.

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٤ / ٤٥١).

(٣) في النسخ: «لا»، والمثبت من السنن الصغير للمؤلف (٢ / ٥١٠).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ (١) عَبْدِ الْوَهَّابِ (٢).

[٤١٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا:

ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ (٣)، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ (٤) أَبِي تَمِيمَةَ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، ثَنَا وَهَيْبُ، ثَنَا أَيُّوبُ، ثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا؛ مُغِيثًا (٥) عَبْدَ بَنِي فُلَانٍ، وَكَأَنِّي (٦) أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَسْعَى فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ وَهَيْبٍ، وَفِي لَفْظِ حَدِيثِ سُفْيَانَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ زَوْجَ بَرِيرَةَ فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ مُغِيثُ عَبْدِ بَنِي فُلَانٍ، وَكَأَنِّي (٧) أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ يَبْكِي.

أَخْرَجَهُ (٨) الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَادٍ، عَنْ وَهَيْبٍ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ (٩).

(١) في النسخ: «بن»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٧ / ٤٨).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٣١٧).

(٤) في النسخ: «عن»، والمثبت من معرفة السنن للمؤلف (١٠ / ١٩٧).

(٥) كذا.

(٦) في (م): «كأني».

(٧) في (م): «كأني».

(٨) في (ع): «خرجه».

(٩) صحيح البخاري (٧ / ٤٨).

[٤١٨٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا^(٢).

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا^(٣).

وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُهُ شَاهِدًا، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غُنِيَةٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتْ لَمْ تُخَيَّرْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا عَبْدًا^(٤).

وَعَنِ [ابْنِ] أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ^(٥) زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ^(٦).

[٤١٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٨) بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثنا ابْنُ مَوْهَبٍ،

(١) في النسخ: «عبيد الله»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٤) / (٤٧١).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٣١٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٤٤٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٢٥١) عن الثوري.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ٤٤٥).

(٦) قوله: «كان» ليس في (ع).

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير (١٠ / ٢٤٦) من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى.

(٨) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩) / (١٠٤).

قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[إِنْ] ^(١) أُعْتِقْتَهُمَا، فَأَبْدَيْتِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ» ^(٢).

ابْنُ مَوْهَبٍ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ بِالْبِدَايَةِ بِالرَّجُلِ لِيَلَّا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا عَتَقْتَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ ^(٣) مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ ^(٤).

[٤١٨٨] **أَسْبَابِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةٌ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالُوا: لَا خِيَارَ لَهَا عَلَيَّ **الْحُرُّ** ^(٥).

[٤١٨٩] **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِغْدَادَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ ^(٦)، ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ^(٧) [م/٩٧]، ثَنَا الْفَرْيَابِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي

(١) ما بين المعقوفين ليس بالنسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٤/٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٣/٥٥٢) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد.

(٣) قوله: «حماد بن» ليس في (م).

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٦/٥٢) من طريق حماد.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/١٧١).

(٦) في النسخ: «البري»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤/٤٤٥)، وهو: أبو الحسن الواعظ. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧/٧١٩).

(٧) هو: عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم. انظر ترجمته في الكامل لابن عدي (٧/٧٧).

لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا تُخَيَّرُ إِذَا أُعْتِقَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا عَبْدًا^(١).

[٤١٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، قَالَا^(٢): ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ^(٣)، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا^(٤).

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.



(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٢٥١) عن سفيان.

(٢) في النسخ: «قال»، والمثبت الجادة.

(٣) في النسخ: «صفية بنت أبي عبيدة»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ٤٤٥).

وانظر ترجمتها في تهذيب الكمال (٣٥ / ٢١٢).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧ / ٥٨٢) من طريق وهيب.

وَمِنْ كِتَابِ الصِّدْقِ [ع/٩٧]

مسألة (٤٤٣)

أقل المهر لا يتقدر بال عشرة^(١).

وقال أبو حنيفة: إنه مُقدَّرُ بِالْعَشْرَةِ^(٢).

ودليلنا من طريق الخبر ما:

[٤١٩١] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي رحمه الله، أنا مالك، حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وبه أثر صفره، فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كم [سقت]»^(٣) إليها؟ قال: زنة نواة من ذهب. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «أولم ولو بشاة»^(٤).

أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك^(٥).
وأخرجه مسلم من حديث حميد^(٦).

(١) انظر: الأم (٦ / ٤١٣)، ومختصر المزني (ص ٢٣٩)، والحاوي الكبير (٩ / ٣٩٧)، والمجموع (١٨ / ٣، ٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤ / ٣٩٨)، والمبسوط (٥ / ٦٦)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٣٦)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٧٥).

(٣) في النسخ: «سقيت»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ١٥٢).

(٥) صحيح البخاري (٧ / ٢١).

(٦) صحيح مسلم (٤ / ١٤٤).

[٤١٩٢] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُشٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَ ابَاذِي، أَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه مَرَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [وَعَلَيْهِ] ^(١) وَضُرَّ صُفْرَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَهْمٌ». فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «مَنْ؟». قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا أَصْدَقْتُ؟». قَالَ: نَوَاءٌ - أَوْ وَزْنُ نَوَاءٍ - مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» ^(٢).

[٤١٩٣] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رضي الله عنه، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى وَزْنِ نَوَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» ^(٣).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ^(٤).

[٤١٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ حَمَزَةَ الْهَرَوِيُّ، نَا أَحْمَدُ ^(٥) بْنُ نَجْدَةَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُومَتْ - يَعْنِي النِّوَاءَ - ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَثُلُثًا ^(٦).

- (١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من مصادر التخریج.
- (٢) أخرجه عبد بن حميد في المسند (٣ / ٢٢٣) عن يزيد بن هارون وفيه قصة. وهو عند البخاري في الصحيح (٣ / ٥٣) من طريق حميد.
- (٣) أخرجه الطيالسي في المسند (٣ / ٥٩١).
- (٤) صحيح مسلم (٤ / ١٤٤).
- (٥) في النسخ: «أبو أحمد»، والمثبت من السنن الكبير (١٤ / ٤٩٥). انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٦ / ١٩٨).
- (٦) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ١٩٩) وليس فيه: «وثلثا».

[٤١٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَاشِدٍ، ثَنَا عَبَّاسُ الْبَيْرُوتِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَوِّمَتْ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ ^(١).

وَهَذَا أَشْبَهُ.

[٤١٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٢): قَوْلُهُ: نَوَاةٌ يَعْنِي خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ تُسَمَّى نَوَاةً ذَهَبٍ، كَمَا سُمِّيَ الْأَرْبَعُونَ أُوقِيَّةً، وَكَمَا تُسَمَّى ^(٣) الْعِشْرُونَ ^(٤) نَشًّا ^(٥).

[٤١٩٧] قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ، وَالنَّشُّ عِشْرُونَ، وَالنَّوَاةُ خَمْسَةٌ ^(٦).
[٤١٩٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٤ / ٤٩٥) هكذا، وأخرجه الطيالسي في المسند (٣ / ٤٧٩)، وسعيد بن منصور في السنن (١ / ١٩٨) عن شعبة وأبي عوانة كلاهما عن قتادة، فلم يذكر في روايتهما مقدار النواة، وأشار ابن الترمذي في الجوهر النقي (٧ / ٢٣٧) لضعف رواية سعيد.

(٢) في النسخ: «أبو عبيدة»، والمثبت من السنن الكبير (١٤ / ٤٩٥).

(٣) في (ع): «سمى».

(٤) في النسخ: «عشرون»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد (١ / ٤١٣).

(٦) المصدر السابق (١ / ٤١٢).

أَحْمَدَ اللَّخْمِيَّ، ثنا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيُوسُفُ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمَارِ، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [ع/٩٨] فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً^(١) عَلَى نَعْلَيْنِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ فِزَارَةَ جِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ^(٣) تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ لَهَا [م/٩٨] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَجَازَهُ^(٤).

عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَمَعَ ضَعْفِهِ قَدْ رَوَى عَنْهُ الْأَيْمَّةُ.

[٤١٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَامِدِ الْبَزَّازِ^(٥) بِهَمْدَانَ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْمُزَنِّيِّ - ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ - هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْقَافَلَانِيِّ^(٦) - ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهَيْمٌ؟».

- (١) في النسخ: «امراتين»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ٤٩٨)، وهو الموافق لمصادر التخریج.
- (٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢ / ٢٩٢).
- (٣) في (م): «وقد».
- (٤) أخرجه الترمذي في السنن (٢ / ٥٨٣).
- (٥) في النسخ: «البزار»، والمثبت من مصادر ترجمته، انظر تاريخ الإسلام (٩ / ٤٨٧).
- (٦) كذا، والذي في مصادر ترجمته: «سليمان بن محمد القافلاني». انظر ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤ / ١٣٩).

فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً - امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ: «مَا أَصَدَّقْتَهَا؟». قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ^(١).

قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَزْنَاهَا رُبْعٌ^(٢) مِثْقَالٍ - وَرُبْعٌ مِثْقَالٍ دِرْهَمَيْنِ وَنِصْفًا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ».

[٤٢٠٠] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، [عَنْ^(٣) سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي^(٤) قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ؟». فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ^(٥) شَيْئًا». قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا قَالَ: «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمٌ^(٦) مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - لِسُورِ^(٧) سَمَاهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٨).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٧/ ٢٠)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٤٤) من طريق عبد العزيز بن صهيب.

(٢) في النسخ: «أربع»، والمثبت كما في تكملة الكلام، وهو الصواب.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) قوله: «إني» ليس في (م).

(٥) في (م): «فليلتمس».

(٦) كذا في النسخ بالرفع، قال النووي (٩/ ٢١٣): «أي ولو حضر خاتم من حديد».

(٧) في النسخ: «السور»، والمثبت من أصل الرواية.

(٨) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٥٤).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ^(١).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٢).

[٤٢٠١] **أَبَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَحَلَّ بِدَرَاهِمٍ فَقَدْ اسْتَحَلَّ»^(٣).

[٤٢٠٢] **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَةَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْسَةَ، ثَنَا وَكَيْعٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، [عَنْ أَبِيهِ]^(٤)، عَنْ جَدِّهِ أَبِي لَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَحَلَّ بِدَرَاهِمٍ فَقَدْ اسْتَحَلَّ». يَعْنِي النِّكَاحَ^(٥).

[٤٢٠٣] **وَأَبَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ رَاشِدٍ^(٦)، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ زَرِينٍ؛ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى كَفِّ تَمْرٍ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «أَعْطَاهَا صَدَاقًا».

(١) صحيح البخاري (٧ / ١٧).

(٢) صحيح مسلم (٤ / ١٤٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ١٢٨)، (٢٠ / ٩٧).

(٤) في النسخ: «شعبة»، والمثبت من السنن الكبير (١٤ / ٤٩٨).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) أخرجه ابن شاهين في كتاب النكاح من طريق جارية بن هرم كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣ / ٣٨٦) عن يحيى عن أبيه عن جده بلفظ: «يستحل النكاح بدرهمين فصاعدا».

(٧) كذا في النسخ: «فليح بن راشد»، وصوابه: «صالح بن راشد»، كما في مصادر ترجمته، انظر التاريخ الكبير للبخاري (٤ / ٢٧٩)، والكنى لمسلم (١ / ٤٧٨)، وكذا هو في مصادر تخريج الحديث.

[٤٢٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ^(١)، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ جَرِيرٍ الْبَغْدَادِيُّ، أَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ^(٢) - ثنا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ [ع/٩٩] بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِْلَةً كَفَّهِهُ سَوِيْقًا^(٣)، أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ»^(٤).

[٤٢٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ. وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوْسُفَ السُّوسِيَّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبِ، ثنا صَالِحُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِْلَةٍ كَفَّ مِنْ طَعَامٍ؛ لَكَانَ ذَلِكَ صَدَاقًا»^(٥).

[٤٢٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبِ الرَّاهِدِيِّ بَخَارِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُوزْجَانِيَّ، ثنا حَمُّ بْنُ نُوحٍ [م/٩٩]، ثنا سَلْمُ بْنُ سَالِمِ الْبَلْخِيَّ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّلَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى طَبَقٍ مِنْ تَمْرٍ صَيْحَانِيَّ^{(٦)(٧)}.

(١) قوله: «ثنا أبو داود» ليس في (م).

(٢) في (ع): «يعني هارون».

(٣) السويق: طعام يُتخذ من القمح والشعير.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٤٤).

(٥) أخرجه أبو العباس الأصم في جزئه، رواية الطرازي (ص/٢١٦).

(٦) الصيحاني: نوع من تمر المدينة.

(٧) أخرجه أبو بكر بن زياد في الزيادات على كتاب المزني (ص/٥٢٥) عن أبي الزبير بلفظ: «لو

أن رجلاً أصدق امرأة وقال بكفه هذا، وذكر الطعام، فرضيت به، كان لها صداقاً».

[٤٢٠٧] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَنْكِحُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ^(١).

فَإِنْ اعْتَرَضَ عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه بِأَنَّهُ وَرَدَ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَهُوَ مَنْسُوخٌ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ^(٢): كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ الْأَيَّامِ^(٣) [ش ١٥٣/ب] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، حَتَّى نَهَانَا عُمَرُ رضي الله عنه فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ^(٤).

وَقَدْ مَضَتْ الدَّلَالَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ حَرَّمَ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ بَعْدَ الرُّخْصَةِ، فَالْتَسَخُ إِتْمَا وَرَدَ بِإِبْطَالِ الْأَجْلِ، لَا قَدْرَ مَا كَانُوا يَنْكِحُونَ^(٥) بِهِ مِنَ الصِّدَاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِيهِ أَخْبَارٌ أُخْرُ تَرَكْنَا^(٦) لِلْمُعَارَضَةِ.

[٤٢٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: هَذَا شَيْءٌ خَالَفْتُمْ فِيهِ السُّنَّةَ، وَالْعَمَلَ، وَالْأَثَارَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَبْلَكُمْ^(٧) أَحَدٌ بِالْمَدِينَةِ عِلْمَانَهُ، وَعُمَرُ بْنُ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٣٥٥).

(٢) قوله: «قال» ليس في (ع).

(٣) قوله: «الأيام» ليس في (م).

(٤) صحيح مسلم (٤ / ١٣١).

(٥) في النسخ: «ينحكون»، والمثبت من المختصر.

(٦) في المختصر: «تركناها».

(٧) في النسخ: «يقول قبل لكم» والمثبت من أصل الرواية.

الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: فِي ثَلَاثِ قَبْضَاتِ زَيْبٍ مَهْرٌ. وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَوْ أَصْدَقَهَا سَوَاطِئًا فَمَا فَوْقَهُ^(١) جَارٌ. وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه يُجِيزُ النِّكَاحَ عَلَى نِصْفِ دِرْهَمٍ وَأَقْلٍ^(٢). وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحِكَايَةِ.
وَرَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سِوَاكَ؛ لَكَانَ ذَلِكَ مَهْرًا^(٣).

[٤٢٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ رَضِيتَ بِسِوَاكَ أَرَاكَ^(٤)، فَهُوَ لَهَا مَهْرٌ^(٥).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٤٢١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ^(٦)، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَامِرِ الْبَرْقَعِيدِيِّ، ثنا ابْنُ شُعَيْبٍ الدَّمَشْقِيُّ^(٧)، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ^(٨) (ح)

(١) في النسخ: «فوقها»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) كتاب اختلاف مالك والشافعي، الملحق بالأم (٨ / ٦١٣).

(٣) أخرجه ابن زياد في زيادته على كتاب المزني (ص ٥٢٦).

(٤) الأراك: نوع من الشجر.

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٤ / ٥٠٢)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ /

١٧٩) عن إسماعيل بن مسلم عن ابن عباس دون واسطة!

(٦) الكامل لابن عدي (١٠ / ٧).

(٧) هو: شعيب بن شعيب بن إسحاق، أبو محمد الدمشقي. له ترجمة في تهذيب الكمال (١٢ /

٥٢٦).

(٨) هو: عبد القدوس بن الحجاج. له ترجمة في تهذيب الكمال (١٨ / ٢٣٧).

وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الشُّكَيْنِ الْبَلَدِيِّ^(١)، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ الْحَكَمِ الرَّسَعِنِيُّ^(٢)، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: [ع/١٠٠] مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، أَحَادِيثُهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَالْحَمْلُ عَلَى مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ مِمَّنْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ. وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ أَيْضًا لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

[٤٢١١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ اللَّيْثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُوا النِّسَاءَ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»^(٤).

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ ﷺ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ فِي الْمُتُونِ، وَمَعَ

(١) في النسخ: «الرازي»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (٥/٤٦١).

(٢) في النسخ: «السعي»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٣٥٨).

(٤) كذا رواه المؤلف بإسناده لابن عدي في الكامل، والذي في الكامل أنه روى بهذا الإسناد حديث حججاج بن أرتاة عن عطاء، وحديث عمرو بن دينار عن جابر، أما حديث أبي الزبير عن جابر فقد رواه بإسناد آخر، وهو: «أخبرنا أبو يعلى، وإبراهيم بن أسباط، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، حدثنا بقية حدثني مبشر».

اِخْتِلَافِ إِسْنَادِهِ؛ بَاطِلٌ كُلُّهُ، لَا يَرْوِيهِ غَيْرُ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ^(١).

وَهُوَ^(٢) لَيْسَ بِشَيْءٍ، [م/١٠٠] يَضَعُ الْحَدِيثَ^(٣).

ثُمَّ هُوَ مُقَابِلٌ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ:

[٤٢١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا أَبُو هَارُونَ
الْعَبْدِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَدَاقِ
النِّسَاءِ، فَقَالَ: «هُوَ مَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ»^(٤).

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي هَارُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لَا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَزَوَّجَ أَنْ
يَتَزَوَّجَ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ مَالِهِ إِذَا تَرَاضَيْتُمْ وَأَشْهَدْتُمْ^(٥).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.

[٤٢١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

مَخْلَدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَّانِيِّ، ثنا صَالِحُ بْنُ
عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ^(٦)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) الكامل لابن عدي (١٠ / ٨).

(٢) قوله: «وهو» ليس في (ع).

(٣) قاله الإمام أحمد كما في العلل رواية عبد الله (٢ / ٣٨٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٣٥٣) من طريق الحسن بن مكرم.

(٥) أخرجه ابن وهب في الجامع (١ / ١٥١) عن الحارث بن نبهان عنه.

(٦) كذا، وفي أصل الرواية: «ابن البيلماني»، وهو الموافق لأكثر مصادر ترجمته، انظر تهذيب

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْكَحُوا الْأَيَّامِيَّ» ثَلَاثًا، قِيلَ: مَا الْعَلَاتِقُ^(١) [بَيْنَهُمْ]^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ، وَلَوْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ»^(٣).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٤).
قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ ضَعِيفٌ^(٥).
وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٢١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَيَّاطُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، قَالَ^(٦): ثنا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ، ثنا دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌُّّ عليه السلام: لَا صَدَاقَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ^(٧).

[٤٢١٥] وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَنْبَسِ، ثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا صَدَاقَ أَقْلُ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ^(٨).

- (١) العلاتق: المهور، جمع علاقة.
- (٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.
- (٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٣٥٧).
- (٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩/ ١٩١).
- (٥) المصدر السابق (٩/ ١٩٤).
- (٦) قوله: «قال» ليس في (ع).
- (٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٧٩) من طريق داود بن يزيد الأودي.
- (٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٣٥٩).

داوُدُ بْنُ زَيْدِ الْأَوْدِيِّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَهَذَا أَحَدُ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ.

[٤٢١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَيَّارٍ^(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَقَنَ غِيَاثُ بْنُ إِبرَاهِيمَ دَاوُدَ الْأَوْدِيَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَا يَكُونُ مَهْرٌ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. فَصَارَ حَدِيثًا^(٢).

[٤٢١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: غِيَاثُ كَذَّابٌ لَيْسَ بِثِقَّةٍ، وَلَا مَأْمُونٍ. قَالَ أَبُو الْفَضْلِ: هُوَ غِيَاثُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ^(٣).

[٤٢١٨] وَأَسَانِدُهُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ لَيْسَ بِسَيِّئٍ^(٤).

[٤٢١٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَزَّارِيُّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَازِي، ثنا عَمْرُو^(٥) بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثَانِ عَنْ دَاوُدَ [ع/١٠١] الْأَوْدِيِّ^(٦).

(١) هو: محمد بن عبد الله بن المستورد، أبو بكر الحافظ، يعرف بأبي سيار. له ترجمة في تاريخ بغداد (٤٣٣ / ٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٧٥ / ١) عن محمد بن إسحاق.

(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤٦٨ / ٣).

(٤) المصدر السابق (٢٧٧ / ٣).

(٥) في النسخ: «عمر»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، فهو عمرو بن علي الفلاس. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٦٢ / ٢٢).

(٦) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٧ / ٢)، وابن عدي في الكامل (٤٠٩ / ٤).

وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

[٤٢٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: رَوَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِيهِ شَيْئًا لَا يَثْبُتُ مِثْلَهُ لَوْ لَمْ يُخَالَفْهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَهْرٌ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ^(١).

[٤٢٢١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ [م/١٠١]، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قُتَيْبَةَ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْبَصِيرِ ^(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ^(٣) عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ -يَعْنِي الثَّوْرِيَّ-: حَدِيثُ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: لَا مَهْرٌ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ؟ فَقَالَ سُفْيَانُ: دَاوُدُ دَاوُدُ! مَا زَالَ هَذَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. قُلْتُ: إِنَّ شُعْبَةَ رَوَى عَنْهُ. فَضَرَبَ جَبْهَتَهُ وَقَالَ: دَاوُدُ دَاوُدُ ^(٤)!.

[٤٢٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا ^(٥) أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَقْلٌ مَا يَكُونُ الْمَهْرُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ^(٦).

(١) كتاب اختلاف مالك والشافعي، الملحق بالأم (٨/ ٦١٣).

(٢) في النسخ: «ابن النضر»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٤/ ٥٠٥).

وانظر ترجمته في المؤلف والمختلف للدارقطني (١/ ٢٢٢).

(٣) في النسخ: «بن»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/ ٢٣٠ أ).

(٥) في (ع): «وثنا».

(٦) خالف أبو معاوية لإسماعيل بن اليسع، فقد أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٧٤) من

طريق إسماعيل، عن جوير، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي.

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَمُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّ الضَّحَّاكَ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا رضي الله عنه.

[٤٢٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرِ الْبَلْخِيِّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَنْجُورِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانِجِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَا مَهْرَ أَقْلٍ مِنْ خُمْسَةِ دَرَاهِمٍ ^(١).

هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، قَدْ سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِخِلَافِهِ:

[٤٢٢٤] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَى ^(٢) بِهِ الزَّوْجَانِ ^(٣).

وَهَذَا مَعَ إِزْسَالِهِ أَمْثَلُ ^(٤) هَذِهِ الرَّوَايَاتِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

[٤٢٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدُونَ بْنِ أَحْمَدَ النَّيْسَابُورِيِّ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٢٣٠/أ).

(٢) في (م): «ترضى».

(٣) المصدر السابق، رواية الحارثي (ق ٢٣٠/أ).

(٤) في (م): «مثل».

الْمَكِّيُّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، قَالَ: زَوَّجَنِي سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ ابْنَتَهُ بِصَدَاقٍ دِرْهَمَيْنِ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ غَيْرُهُ^(١).



(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ١٦٨).

مسألة (٤٤٤)

وَيَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْخَيْرِ، وَذَلِكَ مِثْلُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَأَنْ يُجْعَلَ مَهْرًا، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٤٢٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله، أَنَا أَبُو يَحْيَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْإِمَامِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ - يَعْنِي أَبَا مَعْشَرَ الْبَرَاءِ^(٤) - ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ^(٥)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرُّوا بِمَاءٍ، وَفِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ

(١) انظر: الأم (٦ / ١٥٧)، (٧ / ٥١٥)، ومختصر الزني (ص ٢٤٠)، والحاوي الكبير (٩ /

٤٠٣)، ونهاية المطلب (١٣ / ١٢ - ١٦)، والمجموع (٩ / ١٨).

(٢) انظر: المبسوط (٥ / ١٠٦)، (١٦ / ٤٦)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٧٧)، (٤ / ١٩١)،

والهداية في شرح البداية (١ / ٢٠١)، (٣ / ٢٣٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ /

٤٥)، (٥ / ١٢٤).

(٣) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير (١٢ / ١٣٥). وانظر ترجمته في تهذيب

الكمال (١٩ / ١٣٠).

(٤) قوله: «البراء» ليس في (م).

(٥) في النسخ: «الأخفش»، والمثبت من المصدر السابق. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ /

سَلِيمٌ^(١)، فَعَرَّضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدَيْغًا أَوْ سَلِيمًا؟ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ^(٢) فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِشَاءٍ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرَهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا! فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ع/١٠٢] فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ ﷻ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سِيدَانَ بْنِ مُضَارِبٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ الْبَرَاءِ^(٣).

[٤٢٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ الشَّيْخُ الثَّقِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُحَرَّمِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: كُنْتُ فِي الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَأُ فِيهَا رَأْيِكَ. [م/١٠٢] فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا. ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». فَقَالَ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَاطْلُبْ». فَذَهَبَ فَطَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: فَذَهَبَ فَطَلَبَ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ شَيْئًا^(٤). فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَقَدْ

(١) اللديغ: الذي لدغته الحية أو العقرب، والسليم بمعنى اللديغ، وسُمي سَلِيمًا تَفَاؤُلًا بِالسَّلَامَةِ.

(٢) فِي (م): «شَاءَ». وَمَعْنَى «عَلَى شَاءٍ» أَي مَقَابِلَ شَاءٍ أَجْرَ لَهُ.

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٧/١٣١).

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «قَالَ: اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (م).

زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٣).

[٤٢٢٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغَوِيِّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «هَلْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «انْطَلِقِي فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا تَعْلَمُهَا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٥).

[٤٢٢٢٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، قَالُوا: أَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ - وَهُوَ خَالِدُ بْنُ زَيْدِ الْعُمَرِيُّ - ثنا أَبُو الْغُصَنِ^(٦)، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوْجَ رَجُلًا امْرَأَةً عَلَى سُورَتَيْنِ يُعْلَمُهُمَا إِيَّاهَا^(٧).

(١) أخرجه سعدان في الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٧ / ٢٠).

(٣) صحيح مسلم (٤ / ١٤٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠ / ٩٧).

(٥) صحيح مسلم (٤ / ١٤٤).

(٦) هو: ثابت بن قيس. له ترجمة في تهذيب الكمال (٤ / ٣٧٣).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦ / ١٠٩) عن محمد الصائغ.

[٤٢٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ الْبَغْدَادِيَّ بِهَا^(١)، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عِيسَى^(٢)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَ قِصَّةِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، لَمْ يَذْكُرِ الْإِزَارَ وَالْحَاتَمَ، فَقَالَ: «مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا. فَقَالَ: «قُمْ فَعَلِّمْنَا عَشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ أَمْرُكَ»^(٣).
وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٢٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ هَاشِمِ السُّمَسَارِ، ثنا عُتْبَةُ بْنُ السَّكَنِ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي^(٤) [ش ١٥٤/أ] رَأْيِكَ؟ فَقَالَ، الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا»^(٥) عَلَى أَنْ تُقْرِئَهَا وَتَعَلِّمَهَا، فَإِذَا رَزَقَكَ اللَّهُ عَوَّضَهَا. فَتَرَوَّجَهَا الرَّجُلُ عَلَى ذَلِكَ.

(١) قوله: «بها» ليس في (م).

(٢) في النسخ: «عسيل»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٠/٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٤٥).

(٤) في النسخ: «أفي»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) في النسخ: «أنكحتها»، والمثبت من المختصر وأصل الرواية.

قَالَ عَلِيٌّ: تَفَرَّدَ بِهِ عُبَيْدٌ، وَهُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ^(١).

عُبَيْدُ بْنُ السَّكَنِ مَنَسُوبٌ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِشَيْءٍ.
 [٤٢٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [ع/١٠٣] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْكَعْبِيُّ الْعَدْلُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا أَبُو
 بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، ثنا وَكَيْعٌ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ
 زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:
 عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا،
 فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا يَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 فَلَأَسْأَلْتُهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ
 [م/١٠٣] أَعَلَّمَهُ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ^(٣)، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
 قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَتَطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»^(٤)»^(٥).

مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَلَيْسَ بِمُحْتَجٍّ بِهِ فِي الصَّحِيحِ.

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ:

[٤٢٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ،
 ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: ثنا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 يَسَارٍ - قَالَ عَمْرُو: قَالَ - حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ، عَنْ جُنَادَةَ^(٦) بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ،

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢٩).

(٣) في (ع): «الكتابة القرآن».

(٤) في (م): «فاقبلوها».

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٨٥).

(٦) في النسخ: «عبادة»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥/

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقْلَدُهَا» أَوْ «تَعَلَّقْتُهَا»^(١)»^(٢).

ثُمَّ هَذَا مَثْرُوكُ الظَّاهِرِ، فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ عَلَّمَهُ بِشَرْطِ الأُجْرَةِ، وَمَنْ [عَلَّمَ] غَيْرَهُ الفِرَاءَةَ^(٣) فَأَهْدَى الْمُتَعَلِّمُ لَهُ شَيْئًا جَازَ لَهُ قَبُولُهُ بِالإِجْمَاعِ، عَلَى أَنَّ ابْنَ المَدِينِيِّ ضَعَّفَهُ، فَإِنْ صَحَّ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا بِمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ ﷻ». وَابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَوَاخِرِ [مَنْ]^(٤) حَمَلَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَا:

[٤٢٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الفَقِيهَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الجَمَّالِ، ثنا إِدْرِيسُ بْنُ إِبرَاهِيمَ البَزَّازُ^(٥)، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى الدَّمَشْقِيُّ، عَنِ الوَاضِعِينَ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: ثَلَاثَةٌ مُعَلِّمُونَ كَانُوا بِالمَدِينَةِ يُعَلِّمُونَ الصَّبِيَّانَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ يَرْزُقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا كُلَّ شَهْرٍ^(٦)»^(٧).

(١) في (ع): «تعلقها».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٢٨).

(٣) في المختصر: «القرآن».

(٤) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٥) في (ع): «البزاز».

(٦) في (م) حاشية نصها: «المعلمون كانوا يرزقون في عهد عمر بن الخطاب ﷺ».

(٧) أخرجه ابن عساكر في التاريخ (٢٤ / ٣٥) عن المؤلف. قال ابن عساكر: «نسبه إلى =

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ^(١).

[٤٢٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ، ثنا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْمَرْوَزِيِّ بِبَغْدَادَ، ثنا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ أَعْطِ النَّاسَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ كَتَبْتَ: أَعْطِ النَّاسَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، فَيَعْلَمُهُ مَنْ لَيْسَ فِيهِ رَغْبَةٌ إِلَّا رَغْبَةٌ فِي الْجُعْلِ^(٢). فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَعْطِهِمْ عَلَى الْمُرُوءَةِ^(٣) وَالصَّحَابَةِ^(٤).

[٤٢٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بِبَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَبُو إِبْرَاهِيمَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٥) بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٦) قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، أَدَّبَ وَلَدِي، فَإِنِّي مُعْطِيكَ - أَوْ مُشْبِكُكَ^(٧) - قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَيْفَ بِذَلِكَ وَقَدْ حَدَّثْتَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ

= موسى خطأ - أي قوله: الدمشقي - وعندي أنه السمين؛ فإن ابن موسى هو الدقيقي، بصري، ويكنى أبا المغيرة».

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١ / ٢٧).
- (٢) الجعل: ما جعل للإنسان من شيء على فعل، وكذا الجعالة.
- (٣) في النسخ: «الرواة»، والمثبت من معرفة السنن (١٠ / ٢٢٣).
- (٤) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص ٣٣٣) عن إبراهيم بن سعد.
- (٥) في (م): «عبد الله».
- (٦) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من تاريخ دمشق (٧ / ٢٧١) عن شيخ المؤلف، وهو الموافق لمصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (٣ / ١٤٣).
- (٧) أثابه: جازاه على صنيعه.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَوْسًا، قَلَدَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْسًا مِنْ نَارٍ». قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنِّي لَسْتُ أُعْطِيكَ [ع/١٠٤] - أَوْ أُثْبِتُكَ - عَلَى الْقُرْآنِ، إِنَّمَا أُعْطِيكَ - أَوْ أُثْبِتُكَ - عَلَى النَّحْوِ^(١).

قَالَ الدَّارِمِيُّ: قَالَ دُحَيْمٌ: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي هَذَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ إِنَّ صَحَّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى مَا لَوْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ تَعْلِيمُهُ، بَأَنَّ لَا يَجِدُ الْمُتَعَلِّمُ غَيْرَهُ.

[٤٢٣٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ [م/١٠٤] إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عَفَّانُ^(٣)، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ^(٤)، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَى أَدَانِهِ أَجْرًا»^(٥).

وَهَذَا هُوَ الْأَوْلَى أَنْ لَا يَتَّخِذَ مُؤَدِّنًا يَأْخُذُ عَلَى أَدَانِهِ أَجْرًا إِذَا وَجَدَ مَنْ يَتَطَوَّعُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَجُوزُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ رَزَقَهُمْ - يَعْنِي الْمُؤَدِّينَ^(٦) - إِمَامٌ^(٧) هُدَى؛

(١) أخرجه ابن عساكر في التاريخ (٧/ ٢٧١) من طريق ابن بشران.

(٢) ذكره المؤلف في السنن الكبير (١٢/ ١٤٢) بعد ذكره لرواية عثمان بن سعيد الدارمي.

(٣) حديث عفان، رواية الحسن بن المنثى (ص ٤٠٧).

(٤) هو: يزيد بن عبد الله بن الشخير. له ترجمة في تهذيب الكمال (٣٢/ ١٧٥).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٨٣).

(٦) في (ع): «المؤمنين».

(٧) في النسخ: «أما»، والمثبت من المختصر ومعرفة السنن (٢/ ٢٧١).

عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رضي الله عنه (١).

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه فِي جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْخَيْرِ بِحَدِيثِ
التَّرْوِيجِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ.

[٤٢٣٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِنِعْدَادِ، أَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ أَبِي بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَلْقَمَةَ، ثنا أَبُو عِصْمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَتَمَى عَنِ التَّعْلِيمِ بِالْأَجْرِ، وَتَمَى عَنِ
الْأَذَانِ بِالْأَجْرِ (٢)، وَتَمَى عَنِ الْإِمَامَةِ بِالْأَجْرِ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.
هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَأَبُو عِصْمَةَ مَتْرُوكٌ.

[٤٢٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا
أَبُو النَّضْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ إِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ (٣)،
قَالَ: أَرَى لَهُ فِيهِ. وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ، فَقَالَ: مَا سَأَلْتُ أَحَدًا يَكْرَهُ. يَعْنِي أَجْرَ
الْمُعَلِّمِ (٤).

قَالَ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه فِي التَّرْجِمَةِ: فَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ

(١) ذكره المؤلف في معرفة السنن (٢/ ٢٧١) عن الشافعي في القديم.

(٢) قوله: «بالأجر» ليس في (م).

(٣) كذا جاء السند في النسخ، والظاهر أن ثمة سقط وقع فيه، وأنه قد حدث انتقال نظر

للساخر، فأسقط متن هذا السند وسند المتن الذي جاء بعده، أي بعد قوله: «ابن أبي

عروبة»، ينظر السنن الكبير (١٢/ ١٣٨).

(٤) أخرجه البغوي في الجعديات (١/ ٥٣٧).

الْمُعَلِّمِ. قَالَ: وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْمُعَلِّمِ ^(١) بِأَسَا ^(٢).

وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِنَعْلِيمِ الْغِلْمَانِ بِالْأَجْرِ بِأَسَا ^(٣).

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا ^(٤) قَاطَعَ الْمُعَلِّمُ وَلَمْ [ش ١٥٤ / ب] يَعْدِلْ، كُتِبَ مِنَ الظَّلْمَةِ ^(٥).

[٤٢٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءِ الْأَدِيبِ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحُلَوَانِيُّ ^(٦)، أَنَا مُوسَى بْنُ حَاقَانَ وَفَضْلُ بْنُ عُمَرَ ^(٧) الْأَعْرَجُ، قَالَ: [ثنا] ^(٨) عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِأَنَاسٍ مِنْ أُسَارَى بَدْرِ فِدَاءً، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ.

(١) في الصحيح: «بأجر القسام».

(٢) صحيح البخاري (٣ / ٩٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٢ / ٣٥٤) من طريق عطاء.

(٤) في (ع): «إذ».

(٥) المصدر السابق (٢ / ٣٥٧).

(٦) في النسخ: «الخلواني»، والمثبت من السنن الكبير (١٢ / ١٣٩). وانظر ترجمته في الجرح

والتعديل لابن أبي حاتم (٨ / ٨٥).

(٧) كذا في النسخ، وفي السنن الكبير للمؤلف: «فضل بن عمران»، ولم نجده في سند آخر ولم

نجد له ترجمة، والله أعلم.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.

قَالَ: فَجَاءَ غُلامٌ مِنَ الْأَنْصارِ يَبْكِي يَوْمًا إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ أَبُوهُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ:
 ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي. قَالَ: الْخَيْبُ^(١) يَطْلُبُ بِذَحْلِ^(٢) بَدْرٍ، وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا^(٣).
 وَهَذَا يُعَلِّمُ الْخَيْرَ.



(١) في النسخ: «الخبيب»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) الذَّحْلُ: الثَّأر.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٥٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٦ / ٢٢٥) عن علي بن

مَسْأَلَةٌ (٤٤٥)

وَإِنْ مَاتَ زَوْجُ الْمُفَوَّضَةِ قَبْلَ فَرَضِ مَهْرِهَا وَالذُّخُولِ، لَمْ يَجِبْ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ
مَعَ الْمِيرَاثِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ وَالْمِيرَاثُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٤٢٤١] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ
ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ - كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ
لِعَبْدِ اللَّهِ [ع/١٠٥] بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ^(٣) وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقُهَا،
فَابْتَعَتْ أُمُّهَا صَدَاقُهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ
نَمْنَعْكُمْوهُ وَلَمْ نَظْلِمِهَا. فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ،
فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ^(٤).

[٤٢٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُغِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

(١) انظر: الأم (٦/ ١٧٤ - ١٧٨)، ومختصر المزني (ص ٢٤٢)، والحاوي الكبير (٩/ ٤٧٩)،
ونهاية المطلب (١٣/ ١٠٥)، والمجموع (١٨/ ٥٦).

(٢) انظر: المبسوط (٥/ ٦٢)، البنائة شرح الهداية (٥/ ١٤١)، وفتح القدير (٣/ ٣١٢).

(٣) قوله: «فمات» ليس في (م).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٧٦).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَمْ يَفْرِضْ لِامْرَأَتِهِ: إِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ^(١). [م/١٠٥]

[٤٢٤٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، أَنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا^(٢).

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

[٤٢٤٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا^(٤).

وَدَلِيلُ الْقَوْلِ الثَّانِي مَا:

[٤٢٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّوْذِبَارِيِّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا^(٥)، فَقَالَ: لَهَا

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ١٥١).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٨/ ٤٢٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٩٣) عن ابن جريج.

(٤) المصدر السابق (٦/ ٢٩٣) من طريق عطاء.

(٥) في أصل الرواية: «ولم يفرض لها الصداق».

الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى [بِهِ] ^(١) فِي بَرِوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ.

[٤٢٤٦] **وقال أبو داود:** وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَاقَ ذَلِكَ ^(٢) مِثْلَهُ ^(٣).

[٤٢٤٧] **أخبرنا عليُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بِبَغْدَادَ،** أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَتَرَدَّدُوا إِلَيْهِ، وَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى قَالَ: إِنِّي سَأَقُولُ بِرَأْيِي: لَهَا صَدَاقٌ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطًا ^(٤)، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ فَشَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرِوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ الْأَشْجَعِيَّةِ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ. فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ ^(٥).

هَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَمَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ.

وَقِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ:

[٤٢٤٨] **أخبرنا أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ الْأَصْبَهَانِيُّ** بِبَغْدَادَ،

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) قوله: «ذلك» ليس في (م)، والذي في أصل الرواية: «وساق عثمان مثله».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٤٥).

(٤) والوكس: النقص، والشطط: الجور.

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى (٥/ ٥٢٣) عن يزيد.

ثنا أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ، أَنَا أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، فَتَرَدَّدُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي^(١): لَهَا صَدَاقٌ نِسَائِهَا، وَعَلَيْهَا^(٢) الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ع/١٠٦] فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِئِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رُوَاسٍ، وَهُمْ حَيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ^(٣).

[٤٢٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأُمَوِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَتَرَدَّدُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لَا يُفْتِيهِمْ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى قَالَ^(٤).

وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ بَنِي رُوَاسٍ، وَزَادَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَحًا شَدِيدًا. كَذَا قَالَ. وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ يَزِيدَ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ. [م/١٠٦] وَأَبْنُ سِنَانٍ أَصَحُّ. وَقِيلَ: فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعِ.

(١) في (ع): «مني».

(٢) في (ع): «وعليه».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رواية الدبري (٤٧٩ / ٦) وفيه: «معل بن سنان».

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١٠٥ / ١٦) عن ابن مهدي عن سفیان، وأخرجه

الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٢ / ٢٠) عن أبي حذيفة عن الأعمش عن إبراهيم به.

وانظر الأم للشافعي (١٧٦ / ٦).

[٤٢٥٠] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي امْرَأَةٍ تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقُولَ فِيهَا شَيْئًا، فَأُتِيَ فِيهَا بَعْدَ شَهْرٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْكَ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي: لَهَا صَدَقَةٌ إِحْدَى نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَالَ: قَضَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ. فَقَالَ: هَلُمَّ شَاهِدَاكَ عَلَى هَذَا. قَالَ: فَشَهِدَ أَبُو سِنَانٍ وَالْجَرَّاحُ؛ رَجُلَانِ مِنْ [أَشْجَعٍ] ^(١) (٢).

[٤٢٥١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ قِصَّةً، فَقَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيءٌ ^(٣)، أَرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَ: وَذَلِكَ بِسَمْعِ نَاسٍ مِنْ أَشْجَعٍ، فَقَامُوا فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمِثْلِ الَّذِي قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا ^(٤) يُقَالُ لَهَا: بَرُوعُ بِنْتُ وَاشِقِ. قَالَ:

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (٦٠٣/٢).

(٣) في (م): «بريء منه».

(٤) قوله: «مننا» ليس في (م).

فَمَا رُئِيَ عَبْدُ اللَّهِ فَرِحَ بِشَيْءٍ^(١) مَا فَرِحَ يَوْمَئِذٍ، إِلَّا بِإِسْلَامِهِ^(٢).

[٤٢٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ^(٣) بْنُ يَعْقُوبَ،

أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم -
بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - أَنَّهُ قَضَى فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ، وَنِكَحَتْ بِغَيْرِ مَهْرٍ، فَمَاتَ
رَوْجُهَا، فَقَضَى لَهَا بِمَهْرِ نِسَائِهَا، وَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ، فَإِنْ كَانَ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم فَهُوَ أَوْلَى الْأُمُورِ بِنَا، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَا فِي
قِيَاسٍ، فَلَا^(٤) شَيْءٌ فِي قَوْلِهِ إِلَّا طَاعَةُ اللَّهِ بِالتَّسْلِيمِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُثْبِتُ عَنِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُثْبِتَ عَنْهُ مَا لَمْ يُثْبِتْ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ وَجْهِ يُثْبِتُ
مِثْلَهُ، هُوَ مَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَمَرَّةٌ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَمَرَّةٌ عَنْ
بَعْضِ أَشْجَعٍ لَا^(٥) يُسَمَّى^(٦).

[٤٢٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ

يَعْقُوبَ، وَقِيلَ لَهُ: سَمِعْتَ الْحَسَنَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَزْمَةَ بْنَ يَحْيَى
يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رحمته الله يَقُولُ: إِنْ صَحَّ حَدِيثُ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ قُلْتُ
بِهِ.

فَقَالَ [أَبُو]^(٧) عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ حَضَرْتُ الشَّافِعِيَّ رحمته الله لَقُمْتُ عَلَى رُءُوسِ

أَصْحَابِهِ وَقُلْتُ: قَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ، [١٠٧/ع] فَقُلْتُ بِهِ.

(١) في النسخ: «شيء»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٥٤).

(٣) قوله: «محمد» ليس في (ع).

(٤) في النسخ: «ولا في»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) في النسخ: «ألا»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) الأم للشافعي (٦/ ١٧٤).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَالْشَافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا قَالَ: لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً، فَإِنَّ الْفَتَوَى فِيهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَنَدُ الْحَدِيثِ لِنَفَرٍ مِنْ أَشْجَعٍ. وَشَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا حَكَمَ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الثَّقَةَ قَدْ سَمَى فِيهِ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ ^(١) [م/١٠٧].

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ [ش/١٥٥/أ] رَوَى قِصَّةَ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُوَهَّنُ الْحَدِيثُ؛ فَإِنَّ أَسَانِيدَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ صَحِيحَةٌ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَشْجَعٍ شَهِدُوا بِذَلِكَ، فَبَعْضُهُمْ سَمَى هَذَا، وَبَعْضُهُمْ سَمَى آخَرَ، وَكُلُّهُمْ ثَقَّةٌ، وَلَوْ لَا ثِقَةٌ مَنْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْرَحُ بِرِوَايَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) مستدرک الحاکم (٣/ ٣٥٥).

(٢) قوله: «أحمد» ليس في (ع).

مَسْأَلَةٌ (٤٤٦)

وَالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ^(١) النِّكَاحِ هُوَ الْأَبُّ، عَلَى قَوْلِهِ الْقَدِيمِ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: هُوَ الزَّوْجُ^(٣).

فَوَجْهُ قَوْلِهِ الْقَدِيمِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ مَا:

[٤٢٥٤] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُوشٍ الْفَقِيهِيُّ مِنْ أَصْلِ

كِتَابِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي

مَرْيَمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبَّاسٍ فِي الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ: ﴿أَوْ يَعْمُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٤) قَالَ: ذَلِكَ

أَبُوهَا^(٥).

[٤٢٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيِّ الْأَصَمِّ لَفْظًا، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ

(١) في النسخ: «عقد»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٦ / ٤٣٢)، والحاوي الكبير (٩ / ١٣٣)، ونهاية المطلب (١٣ / ١٤٩)،

والمجموع (١٨ / ٤٧، ٥٠).

(٣) انظر: المبسوط (٦ / ٦٣)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٩٠)، والبنية شرح الهداية (٥ / ١٣٩).

(٤) سورة البقرة (آية: ٢٣٧).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٢ / ٤٤٥) عن ابن أبي مريم، وزاد فيه: «وأخوها أو من

لا تنكح إلا بإذنه».

قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: هُوَ الْوَلِيُّ^(١).

[٤٢٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلْقَمَةَ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْوَلِيُّ^(٢).

[٤٢٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَالِكَةً أَمَرَهَا فَهِيَ تَعْفُو، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ أَبُوهَا يَعْفُو^(٣).

[٤٢٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدٌ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ فَهِنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ، قَالَ: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، وَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٤).

[٤٢٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٢٧٩) عن أبي رجاء وهشام كلاهما عن الحسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٨٤)، وسعيد بن منصور في التفسير (٣/ ٨٨٥) عن الأعمش.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٨٣)، ومن طريقه الطبري في التفسير (٤/ ٣١٧)، (٣٢٢) عن معمر وابن جريج كلاهما عن الزهري.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رواية يحيى (٢/ ٣٢).

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هُوَ الْوَلِيُّ^(١).

وَوَجْهٌ قَوْلُهُ فِي الْجَدِيدِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ مَا:

[٤٢٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ شَرِيحٍ قَالَ: سَأَلَنِي عَلِيُّ عليه السلام عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ الْوَلِيُّ. قَالَ: لَا، بَلْ هُوَ الزَّوْجُ^(٢).

[٤٢٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ^(٣)، عَنِ ابْنِ [١٠٨/ع] عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هُوَ الزَّوْجُ^(٤).

الرَّوَايَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام أَصَحُّ مِنْ هَذِهِ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ.

[٤٢٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا

(١) أخرجه عبد الرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ٢٣٨).

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (٤ / ٣٢٤)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢ / ٤٤٥) من طريق جرير بن حازم.

(٣) في النسخ: «عمار بن عمار»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ٥٣٥). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢١ / ١٩٨).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨ / ٣٧٦) من طريق حجاج.

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً [م/ ١٠٩] مِنْ بَنِي نَضْرٍ^(١)، فَسَمَّى لَهَا صَدَاقَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِالْعَفْوِ مِنْهَا. فَسَلَّمَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا^(٢).

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٣).

[٤٢٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا سَعِيدٌ^(٤)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي [بِيَدِهِ]^(٥) عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ^(٦).

[٤٢٦٤] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ [عَامِرٍ] قَالَ^(٧): كَانَ شُرَيْحٌ يَجْعَلُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجَ، إِنْ شَاءَ أُمَّ لَهَا

(١) في (م): «نضر».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٤٢١) من طريق محمد بن عمرو.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ١٩٠).

(٤) هو: سعيد بن أبي عروبة.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٤ / ٥٣٦).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٤٢٦) من طريق سعيد.

(٧) في (ع): «ابن عليّة عن قال»، وفي (م): «ابن عليّة قال»، والمثبت من مصادر التخرّيج،

وابن عليّة لم يدرك شريحاً، فقد ولد ابن عليّة سنة (١١٠هـ)، أما شريح فقد توفي قريباً من

سنة (٨٠هـ)، وقد رواه الدارقطني في السنن (٤ / ٤٢٦) من طريق آخر عن ابن عليّة عن

عامر الشعبي، والله أعلم.

الصّدَاقَ، وَإِنْ شَاءَتْ عَفَتْ عَنِ الَّذِي لَهَا فَتَرَكَتُهُ^(١).

[٤٢٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي^(٢)، ثنا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ:
﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾. قَالَ: يَعْنِي الْمَرْأَةَ، وَالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ
الزَّوْجُ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ^(٣).

[٤٢٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
- يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ:
الزَّوْجُ^(٤).

[٤٢٦٧] قَالَ: أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ
[ابْنِ]^(٥) أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ:
الزَّوْجُ^(٦).

[٤٢٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَعَبِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو نَضْرٍ - يَعْنِي:
عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَطَاءٍ^(٧) - : وَسَأَلْتُ سَعِيدًا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِلَّا أَنْ

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٢/ ٣٩٢) عن محمد بن إسحاق.

(٢) قوله: «القاضي» ليس في (م).

(٣) أخرجه عبد الرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ٢٣٨).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٩١).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٩١).

(٧) في النسخ: «عن»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (١٨/ ٥٠٩).

يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴿ فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا أَنْ تَعْفُو الْمَرْأَةُ فَتَدَعَ نِصْفَ صَدَاقِهَا، أَوْ يَعْفُو الزَّوْجُ فَيَكْمِلَ لَهَا^(١) صَدَاقَهَا^(٢).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٣)، وَمُجَاهِدٍ^(٤)، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ^(٥)، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَرَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلِيُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ الزَّوْجُ»^(٦).
وَإِبْنُ لَهَيْعَةَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.



(١) في النسخ: «هذا»، والمثبت من المختصر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٢٧٥) من طريق قتادة.

(٣) المصدر السابق (٩ / ٢٧٦).

(٤) المصدر السابق (٩ / ٢٧٥).

(٥) في (ع): «ومجاهد محمد بن كعب».

(٦) المصدر السابق (٩ / ٢٧٦).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٤٢٣).

مَسْأَلَةٌ (٤٤٧)

وَالْخَلْوَةُ الْخَالِيَّةُ عَنِ الْوَطْءِ لَا تُقَرَّرُ الْمَهْرَ، وَلَا تُوجِبُ الْعِدَّةَ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: إِنَّهَا تُقَرَّرُ الْمَهْرَ، وَتُوجِبُ الْعِدَّةَ^(٢).

وَبِنَاءِ الْمَسْأَلَةِ لَنَا عَلَى الْكِتَابِ وَالْمَعَانِي:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ

فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٣).

وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ

أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ [ع/١٠٩] عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا^(٤) وَالْمَسِيسُ: الْجِمَاعُ.

[٤٢٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ^(٥)، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ

(١) انظر: الأم (٦/ ٥٤٥)، ومختصر المزني (ص ٢٤٥)، والحاوي الكبير (٩/ ٥٤٠)، ونهاية

المطلب (١٣/ ١٧٨)، والمجموع (١٨/ ٢٨).

(٢) انظر: المبسوط (٥/ ٢٨)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٤)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٩١).

(٣) سورة البقرة (آية: ٢٣٧).

(٤) سورة الأحزاب (آية: ٤٩).

(٥) هو: أبو زكريا ابن البخاري. له ترجمة في تاريخ بغداد (١٦/ ٣٣٨). ومحمد بن جعفر هو:

أبو عمرو المعدل النيسابوري. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٨/ ١٥١).

أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اللَّمْسُ، وَالْمَسُّ،
وَالْمُبَاشَرَةُ جَمَاعٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَعَجَلُكَ يَكْنِي بِمَا شَاءَ عَمَّا شَاءَ^(١).
رُؤَاؤُهُ نِقَاتٌ.

[٤٢٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا^(٢) يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِوَسٍ^(٣) الطَّرَائِفِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
فِي قَوْلِهِ [١١٠/م]: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ
فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فَهُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا،
ثُمَّ يُطَلِّقُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا، وَالْمَسُّ: الْجَمَاعُ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَيْسَ
لَهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ^(٤).

[٤٢٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ يَخْلُو بِهَا
وَلَا يَمَسُّهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا: لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَعَجَلُكَ يَقُولُ:
﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

(١) أخرجه الطبري في التفسير (٦٣/٧) من طريق شعبة.

(٢) في النسخ: «أبو بكر نا»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٣) في (ع): «أحمد بن محمد بن عباس»، وفي (م): «حماد بن محمد بن عباس»، والمثبت من
سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته، وهو: أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة أبو
الحسن العنزي الطرائفي، ارتحل إلى عثمان الدارمي وأكثر عنه. انظر ترجمته في تاريخ
الإسلام (٧/٨٣١).

(٤) أخرجه الطبري في التفسير (٤/٣١٢) من طريق عبد الله بن صالح.

فَوَضَّعُ ﴿ (١) (٢) .

[٤٢٧٢] **أَسَامَا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَارَةٌ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا (٣) .

وَفِيهِ انْفِطَاحٌ بَيْنَ الشَّعْبِيِّ وَابْنِ [مَسْعُودٍ] (٤) .

[٤٢٧٣] **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرٍ الْأَزْدِيُّ، أَنَا [أَبُو] (٥) نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ الْجَوْهَرِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ وَمُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ شُرَيْحٍ؛ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَغْلَقَ عَلَيْهَا الْبَابَ، وَأَزْحَى السُّتْرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَمْسَسَهَا؛ فَقَضَى لَهَا شُرَيْحٌ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ (٦) .

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٢٧٤] **أَخْبَرَنَا** الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ

(١) سورة البقرة (آية: ٢٣٧).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٤٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٢٠٨) عن وكيع.

(٤) في (ع): «الشعبي وابن»، وفي (م): «الشعبي وبين».

(٥) ما بين المعقوفات أثبتناه من السنن الكبير (١٤ / ٥٥٠).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٢٣٤) من طريق المغيرة.

مُحَمَّدِ بْنِ ثُوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَشَفَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ»^(١).

قَالَ: وَبَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي الزُّنَادِ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رضي الله عنه.

وَرَوَاهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ: «دَخَلَ بِهَا أَوْ^(٢) لَمْ يَدْخُلْ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَذْهَبَ هَؤُلَاءِ^(٣).

وَعَبْدُ اللَّهِ^(٤) بْنُ صَالِحِ الْعِجْلِيِّ وَأَبْنُ لَهَيْعَةَ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثَيْهِمَا، [ش/١٥٥/ب] فَإِنْ سَلِمَ مِنْهُمَا فَهُوَ مُرْسَلٌ؛ ابْنُ ثُوْبَانَ لَمْ يُدْرِكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

[٤٢٧٥] **أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،** أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ؛ أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ^(٥).

[٤٢٧٦] **قَالَ:** وَأَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: لَيْسَ إِرْخَاءُ السُّتُورِ يُوجِبُ الصَّدَاقَ عِنْدِي؛

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٨٥) من طريق الليث.

(٢) في النسخ: «وإن لم»، والمثبت من المختصر.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٤٧٣) من طريق ابن لهيعة.

(٤) في (م): «وعبيد الله».

(٥) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأمر (٨/ ٦١٥).

لِقَوْلِ اللَّهِ وَعَلَيْكَ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (١)، فَلَا تُوجِبُ الصَّدَاقَ إِلَّا بِالمَسِيسِ. قَالَ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢).

[٤٢٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَةَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الرَّجُلِ يَخْلُو بِالْمَرْأَةِ فَيَقُولُ: لَمْ أَمْسَهَا. فَتَقُولُ: قَدْ مَسَّنِي. قَالَ: الْقَوْلُ [قَوْلُهَا] (٣) (٤).

فَظَاهِرٌ مَا رُوِيَ [م/١١١] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ بِنَفْسِ الْخُلُوةِ، وَلَكِنْ يَجْعَلُ الْقَوْلَ قَوْلُهَا فِي الْإِصَابَةِ.

[٤٢٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَا: ثنا أَبُو عَمْرٍو (٥) بْنُ نُجَيْدٍ، أَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ، ثنا الْأَنْصَارِيُّ، ثنا سَعِيدُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا (رضي الله عنهما) قَالَا: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرَخَى (٦) سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ (٧).

(١) سورة الأحزاب (آية: ٤٩).

(٢) المصدر السابق (٨ / ٦١٥).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٢٣٤).

(٥) في النسخ: «أبو عمر»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته، وهو إسماعيل بن

نجيد. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٨ / ٢٣٧).

(٦) في أصل الرواية: «أو أرخى».

(٧) أخرجه محمد بن عبد الله الأنصاري في حديثه، رواية الكجبي (ص ٦٤).

[٤٢٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدِيُّ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَةَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا عَوْفٌ^(١)، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: فَضَاءُ الْخُلَفَاءِ^(٢) الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ^(٣).

هَذَا مَرْسَلٌ؛ زُرَّارَةُ لَمْ يُدْرِكْهُمْ.



-
- (١) في النسخ: «عون»، والمثبت من أصل الرواية.
 (٢) في النسخ: «خلفاء»، والمثبت من أصل الرواية.
 (٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٢٣٤).

مسألة (٤٤٨)

وَلَّتِي طَلَّقَهَا زَوْجَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا الْمُتَعَّةُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: لَا ^(٢) مُتَعَّةَ لَهَا ^(٣).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ^(٤)
فَعَمَّ وَلَمْ يَخْصَّ.

[٤٢٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتَعَّةٌ، إِلَّا الَّتِي فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا؛ فَحَسِبُهَا نِصْفُ [الْمَهْرِ] ^(٥) ^(٦).

[٤٢٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرِجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ^(٧) كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتَعَّةٌ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ،

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٤٥)، والحاوي الكبير (٩ / ٥٤٨)، والمجموع (١٨ / ٧٠).

(٢) في (م): «لها».

(٣) انظر: المبسوط (٦ / ٦١)، وبدائع الصنائع (٢ / ٣٠٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١٤٥).

(٤) سورة البقرة (آية: ٢٤١).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٨ / ٧٦).

(٧) كذا في النسخ، والذي في موطأ الإمام مالك رواية ابن بكير (ق ١٥٨ / أ) أن هذا من =

وَلَمْ يَمَسَّهَا؛ فَحَسَبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ ^(١).

[٤٢٨٢] وَبِهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ

مُتَّعَةٍ ^(٢).

[٤٢٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ ^(٣) بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، ثنا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيُّ، ثنا مُضْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا طَلَّقَ حَفْصُ بْنُ الْمُغِيرَةَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِرِوَجِهَا: «مَتَّعَهَا». قَالَ: لَا أَحَدُ مَا أَمَّتَّعَهَا. قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَتَاعِ». قَالَ: «مَتَّعَهَا وَلَوْ نِصْفَ صَاعٍ ^(٤) مِنْ تَمْرٍ» ^(٥).

فَاطِمَةُ هَذِهِ بِنْتُ قَيْسٍ، وَقِصَّتُهَا مَشْهُورَةٌ فِي الْعِدَّةِ، دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٢٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْبَيْهَقِيُّ صَاحِبُ

الْمَدْرَسَةِ بِنَيْسَابُورَ، أَنَا أَبُو حَفْصٍ ^(٦) عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرْمِيسِينِيِّ بِهَا،

= كلام ابن عمر رضي الله عنهما، أما حديث عبد الرحمن بن عوف، فمروي قبله مباشرة، وهذا نصه: «وقال مالك: بلغني، أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته، فمتع بوليده»، وهو بهذا الترتيب الذي ذكرت في الروايات الأخرى للموطأ، انظر رواية يحيى (٢ / ٨٤)، فلعل سقط ما حدث في نسخة المؤلف فدخل حديث في حديث، والله أعلم.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٥٨ / أ).

(٢) المصدر السابق (ق ١٥٨ / أ).

(٣) في النسخ: «أبو بكر بن أحمد»، والمثبت من السنن الكبير (١٤ / ٥٥٧).

(٤) في مصادر التخريج: «ولو بصاع».

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤ / ١٢٢) من طريق أبي همام.

(٦) في النسخ: «أبو جعفر»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من السنن الكبير (١٤ / ٥٥٦).

ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادِ الطَّيَالِسِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدِ الرَّازِيِّ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا عَمْرُو^(١) بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَانَتْ الْخَنْعَمِيَّةُ^(٢) تَحْتَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَلَمَّا أَنْ قُتِلَ عَلِيُّ عليه السلام [ع/١١١] وَبُوعِ الْحَسَنِ، دَخَلَ عَلَيْهَا الْحَسَنُ، فَقَالَتْ لَهُ: لِيَتَهَنَكَ الْخِلَافَةُ^(٣). فَقَالَ الْحَسَنُ: أَظْهَرْتَ السَّمَاتَةَ بِقَتْلِ عَلِيٍّ، أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. فَتَلَفَّفَتْ فِي ثَوْبِهَا وَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ هَذَا. فَمَكَثَتْ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَحَوَّلَتْ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِبَقِيَّةٍ مِنْ صَدَاقِهَا، وَبِمَتْعَةٍ^(٤) عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(٥)، فَلَمَّا جَاءَهَا الرَّسُولُ وَرَأَتْ^(٦) الْمَالَ، قَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ خَلِيلٍ مُفَارِقٍ.

فَأَخْبَرَ الرَّسُولَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فَبَكَى، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّي النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «[مَنْ]^(٧) طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ». لَرَأَجَعْتُهَا^(٨).

[٤٢٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ

- (١) في النسخ: «عمر».
- (٢) في النسخ: «الخشمية».
- (٣) أي لتكون الخلافة هنيئة لك.
- (٤) في الأصل: «وبمتهته».
- (٥) وكذا في السنن الكبير، والذي في مصادر التخريج: «عشرة آلاف».
- (٦) في النسخ: «وارت».
- (٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.
- (٨) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٢٥٠) من طريق المؤلف.

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢)(١).

[٤٢٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ (٣) بْنُ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ، ثنا جَعْفَرُ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا آدَمُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٤).

وَرَوَى حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا، فَلَا مُتْعَةَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ صَدَاقِهَا (٥).



(١) سورة البقرة (آية: ٢٤١).

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٤ / ٥٥٨). وأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٢ / ٣٦٧) من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن وهب، عن شعبة، عن أيوب، عن سعيد. وستأتي رواية أيوب.

(٣) في النسخ: «أبو بكر بن محمد»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته. انظر ترجمته في تاريخ دمشق (٥١ / ١٥٣).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢ / ٢٩) من طريق ابن عليه. وأخرجه الطبري (٤ / ٤١٠) عن عبد الوهاب، كلاهما عن أيوب.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٦٩).



وَمِنْ كِتَابِ الْقَسَمِ



مسألة (٤٤٩)

وَيُقِيمُ الرَّجُلُ فِي ابْتِدَاءِ الزَّفَافِ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلَاثًا، ثُمَّ لَا يَقْضِي قَدْرَهُ لِسَائِرِ نِسَائِهِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّهُ يَقْضِي قَدْرَهُ لِسَائِرِ نِسَائِهِ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٤٢٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، ثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَخَالِدُ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.
قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ.

اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤) عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ هَكَذَا.

(١) انظر: الأم (٦ / ٢٨٣)، ومختصر المزني (ص ٢٤٧)، والحاوي الكبير (٩ / ٥٨٦)، ونهاية المطلب (١٣ / ٢٥٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٨ / ٣٧١)، والمجموع (١٨ / ١٢٢).

(٢) انظر: المبسوط (٥ / ٢١٨)، وبدائع الصنائع (٢ / ٣٣٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١٧٩)، والبنية شرح الهداية (٥ / ٢٥٠).

(٣) صحيح البخاري (٧ / ٣٤).

(٤) صحيح مسلم (٤ / ١٧٣).

[٤٢٨٨] **حدثنا** الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ
إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
أَيُّوبَ وَخَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ
الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا
ثَلَاثًا».

[٤٢٨٩] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ
وَمَعْنَاهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا قِلَابَةَ فَحَدَّثَنَا بِهِ.

[٤٢٩٠] **أخبرنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ»^(٢).

[٤٢٩١] **أخبرنا** أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ [ع/١١٣] بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ، ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ، ثنا
سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبْعٌ لِلْبِكْرِ
وَثَلَاثٌ لِلثَّيِّبِ»^(٣).

(١) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١١/٣) عن أبي قلابة الرقاشي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٠/٩) عن يعلى بن عبيد.

(٣) أخرجه ابن حبان في التقاسيم والأنواع (٣٨١/٢) من طريق عبد الجبار بن العلاء.

[٤٢٩٢] وأخبرناه أبو مُحَمَّدٍ، أنا أبو سَعِيدٍ، ثنا الْحَسَنُ، ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(١).
كَذَا وَجَدْتُهُ مَرْفُوعًا بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

[٤٢٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، [حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ]^(٢)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ^(٤) [م/١١٣] أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ»^(٥) [إِنْ]^(٦) شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»^(٧).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِثْلَهُ^(٨).

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٨١) من طريق عبد الجبار، وفيه: «ثنا سفیان، قال: حفظناه عن حميد، عن أنس».

(٢) في (ع): «سفیان بن أبي بلال».

(٣) في الأصل: «بكر»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٨/ ٢٨٩).

(٤) إلى هنا انتهى السقط الذي في (م).

(٥) قال ابن الأثير: «أراد بالأهل نفسه ﷺ، أي لا يعلق بك ولا يصيبك هوان عليهم».

النهاية (أهل).

(٦) ما بين المعقوفات أثبتناه من أصل الرواية.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٤٦).

(٨) صحيح مسلم (٤/ ١٧٢، ١٧٣)

[٤٢٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ؛ [إِنْ]»^(١) شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ، وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، [ش/١٥٦/أ] وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ^(٢) عِنْدَكَ وَدُرْتُ». قَالَتْ: ثَلَّثْتُ^(٣)(٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ^(٥).

وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ^(٦) بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ - أَخْبَرَاهُ أَنَّهَا^(٧) سَمِعَا أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) في (ع): «ثلث».

(٣) في (ع): «ثلاث».

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٢٨٤).

(٥) صحيح مسلم (٤ / ١٧٣) وسقط منه قوله: «عن أبيه» وهو: أبو بكر بن عبد الرحمن، وهو ثابت في طبعة المكنز (٣٦٩٥) وكذا في شرح مسلم للنووي (١٠ / ٤٣).

(٦) في النسخ: «عبد المجيد»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٦ / ٤٤٦).

(٧) في (ع): «أنا».

الْمُغِيرَةَ، فَكَذَّبُوهَا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي آتِيكُمْ اللَّيْلَةَ». قَالَتْ: فَقُمْتُ فَوَضَعْتُ ثِقَالِي^(١)، وَأَخْرَجْتُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ^(٢) كَانَتْ [فِي] جَرٍّ^(٣)، وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا فَعَصَدْتُهُ - أَوْ: صَعَدْتُهُ^(٤) - فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْبَحَ، فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: «إِنَّ لَكَ عَلَى أَهْلِكَ كَرَامَةً»^(٥)، فَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ أُسْبِعَ أُسْبِعَ لِنِسَائِي»^(٦).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِطُولِهِ^(٧).

وَالثَّفَالُ^(٨) هُوَ: الْجِلْدُ الَّذِي يُسْطُ الرَّحَى إِلَيْهِ حَتَّى يَقَعَ الدَّقِيقُ عَلَيْهِ.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ» إِضَافَةٌ بِلَامِ التَّمْلِيكِ، وَفَصْلٌ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ، وَلَوْ كَانَ مُكْتَنُهُ ذَلِكَ عِنْدَهَا عَلَى مَا زَعَمُوا؛ وَهُوَ أَنْ يَقْضِيَ لِلْغَيْرِ مِثْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهَا، وَلَا لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ فِي ذَلِكَ مَعْنَى، وَلَمَّا اخْتَارَتْ أُمُّ سَلَمَةَ حَقَّهَا؛ حَيْثُ قَالَتْ: ثَلْثٌ، وَلَكَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّثْلِيثِ

(١) في النسخ: «ثقالي»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) في النسخ: «شعرا»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) قال الرافعي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٣٤٢): «كذا هو في نسخ المختصر - أشار محقق

المطبوع إلى أن صوابه: نسخ المسند - وهو بتقديم العين قريب، فيجوز أن يكون ما بعده

ضادا معجمة، والعضد: القطع، وأن يكون صادًا مهملة، يقال: عصد العصيدة: إذا

لواها؛ وأما تقديم الصاد والعين فهو بعيد، ورأيت لبعضهم: فعصرته». اهـ.

(٥) في النسخ: «كرمة»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٤٨٨).

(٧) أخرجه ابن أبي أسامة في المسند كما في بغية الباحث (٢/ ٩١٥) بطوله.

(٨) في النسخ: «الثقال»، والمثبت من الحديث.

كَقَوْلِهِ^(١) فِي التَّسْبِيعِ، فَلَمَّا قَالَ فِي التَّسْبِيعِ: «ثُمَّ سَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ»، وَقَالَ فِي التَّثْلِيثِ: «ثُمَّ دُرْتُ»، وَاخْتَارَتْ هِيَ التَّثْلِيثَ، عَلِمْنَا أَنَّ التَّثْلِيثَ حَقُّهَا مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ لِلْبَاقِي.

[٤٢٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ [ع/١١٣]، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بِصَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.
تَابِعَهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، عَنْ هُشَيْمٍ، وَزَادَ: وَكَانَتْ نَيْبًا^(٣).

[٤٢٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٤)، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ^(٥).

[٤٢٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ^(٦)، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُقِيمُ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا ثُمَّ يَقْسِمُ^(٧)، وَإِنْ كَانَتْ نَيْبًا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَقْسِمُ^(٨).

(١) في (م): «لقوله».

(٢) في النسخ: «عثمان بن خيثمة»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ١٤١). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ٤٧٨).

(٣) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (١١ / ٤١٧) من طريق معلى وعثمان.

(٤) في (م): «أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس».

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٤٨٩).

(٦) في النسخ: «بكر»، والمثبت من السنن الكبير (١٥ / ١٤١)، وهو: عبد الله بن بكر السهمي، انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٤ / ٣٤٠).

(٧) في النسخ: «يقيم»، والمثبت من السنن الكبير.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٢٧١) من طريق سعيد.

مَسْأَلَةٌ (٤٥٠)

وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَخْرُجَ بِوَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ إِلَى سَفَرِهِ بِغَيْرِ الْقُرْعَةِ^(١).

وَقَالَ [م/١١٤] الْعِرَاقِيُّونَ: لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٤٢٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، ثنا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ سَفَرًا أَقْرَعَ^(٣) بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرَكِينِ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ، فَتَنْظُرِي وَأَنْظُرِي. قَالَتْ: بَلَى. فَرَكِبْتُ عَائِشَةَ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ، وَرَكِبْتُ حَفْصَةَ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ [سَارَ]^(٤) مَعَهَا حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدْتُهُ عَائِشَةُ، فَغَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تُدْخِلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حِيَّةً تَلْدَغُنِي؛ رَسُولُكَ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

(١) انظر: الأم (٦/ ٢٨٦)، ومختصر المزني (ص ٢٤٧)، والحاوي الكبير (٩/ ٥٩٠)، ونهاية

المطلب (١٣/ ٢٦٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٨/ ٣٧٩)، والمجموع (١٨/ ١٢٦).

(٢) انظر: المبسوط (٥/ ٢١٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ٣٣٣)، والهداية في شرح البداية (١/

٢١٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٨٠)، والبنية شرح الهداية (٥/ ٢٥٣).

(٣) في (ع): «أقرأ».

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من الصحيحين.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ أَبِي نُعَيْمٍ ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ عَنِ أَبِي نُعَيْمٍ ^(٢).

[٤٢٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَمَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ^(٣) خَرَجَ بِهَا ^(٤).

اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مُدْرَجًا فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ ^(٥).




(١) صحيح البخاري (٧ / ٣٣).

(٢) صحيح مسلم (٧ / ١٣٨).

(٣) في النسخ: «سهما»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٢٨٦، ٣٦٦، ٤٩١).

(٥) صحيح البخاري (٤ / ٣٣)، وصحيح مسلم (٨ / ١١٢).



مسألة (٤٥١)

الْخُلْعُ فَسَخُّ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

قَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّهُ طَلَاقٌ بَائِنٌ^(٢).

[٤٣٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُخَرَّمِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرِهَا، وَالْخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ الْخُلْعُ بِطَّلَاقٍ، يَنْكِحُهَا^(٣).

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بِإِسْنَادِهِ^(٤) وَمَعْنَاهُ.

وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ^(٥) عِكْرِمَةَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ أَجَارَهُ الْمَالُ، فَلَيْسَ

بِطَّلَاقٍ^(٦).

(١) انظر: الأم (٦ / ٢٩٥)، ومختصر المزني (ص ٢٥٠)، والحاوي الكبير (١٠ / ٨)، ونهاية

المطلب (١٣ / ٢٩٢)، والمجموع (١٨ / ١٥٦).

(٢) انظر: المبسوط (٦ / ١٧١)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٩٩)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٤٥،

١٥١)، والهداية في شرح البداية (٢ / ٢٦١).

(٣) أخرجه سعدان في الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٢٣).

(٤) في النسخ: «بإسناد»، والمثبت الجادة.

(٥) في النسخ: «وعن»، والمثبت من المختصر.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٢٩٤).

[٤٣٠١] [ع/١١٤] **وأخبرنا** ^(١) أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي ^(٢)، أنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس؛ جمع ^(٣) بين رجل وامرأته بعد طلقتين وخلع ^(٤).

توجيه القول الثاني:

[٤٣٠٢] **وأبني**، ثنا ^(٥) محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله - يعني ابن هاشم - ثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد المكي، عن داود بن أبي عاصم الثقفي، عن سعيد بن المسيب قال: جعل رسول الله ﷺ الخلع بطلقة ^(٦). هذا منقطع، ورواه ^(٧) إبراهيم بن يزيد المكي، وليس بالقوي.

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه:

[٤٣٠٣] **أخبرنا** أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي رحمته الله، أنا مالك، عن

- (١) في (م): «أخبرنا».
- (٢) في النسخ: «المضروي»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته، انظر تاريخ الإسلام (٨ / ٣٧٤).
- (٣) في أصل الرواية: «أنه جمع».
- (٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٣٨٣).
- (٥) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «وأبني أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا»، فقد روى المؤلف بهذا الإسناد إلى وكيع كثيرا من الأحاديث، انظر السنن الكبير (١٥ / ٣٥٨)، (١٥ / ٦٠٢)، (١٧ / ١٣٦).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ٣٧) عن وكيع.
- (٧) في النسخ: «ورواته»، والمثبت هو الأنسب للسياق.

[م/١١٥] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُمَهَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ^(١)، عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ فَقَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّيْتَ شَيْئًا، فَهُوَ عَلَى مَا سَمَّيْتَ^(٢).

[٤٣٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُمَهَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أَسِيدٍ - قَالَ: كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ بَكْرَةَ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ، ثُمَّ نَدِمْتُ، وَنَدِمَ، فَأَتَى عُثْمَانَ يَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّيْتَ شَيْئًا، فَهُوَ عَلَى مَا سَمَّيْتَ^(٣). قَالَ: فَرَأَجَعَهَا^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: لَا أَعْرِفُ جُمَهَانَ وَلَا أُمَّ بَكْرَةَ بِشَيْءٍ يَثْبُتُ بِهِ خَبْرُهُمَا وَلَا يَرُدُّهُ^(٥).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمته الله: حَدِيثُ عُثْمَانَ رضي الله عنه: [الْخُلْعُ]^(٦) تَطْلِيقَةٌ، لَا يَصِحُّ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي، جُمَهَانَ لَا أَعْرِفُهُ^(٧).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: الْخُلْعُ

(١) في (ع): «الأسلمين»، وفي (م): «الأسلمي»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٢٩٤، ٣٥٨).

(٣) تقرأ في النسخ: «سئت»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٣٦) من

طريق هشام.

(٥) الأم للشافعي (٦/ ٢٩٥).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٧) أخرجه أحمد في المسائل، رواية أبي داود (ص ٤٠٧).

تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

وَحَدِيثٌ ^(١) عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي إِسْنَادِهِمَا مَقَالٌ، وَكَيْسٌ فِي الْبَابِ أَصْحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢).

يُرِيدُ بِحَمْدِ اللَّهِ حَدِيثَ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٤٣٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا ابْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا

أَبِي، ثنا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً ^(٣).

وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَكَيفَ يَصِحُّ وَمَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ بِخِلَافِهِ، وَإِنْ ثَبَتَ فَأَرَادَ بِهِ: إِذَا نَوَى طَلَاقًا أَوْ ذَكَرَهُ، وَالْقَصْدُ مِنْهُ قَطْعُ الرَّجْعَةِ.



(١) قوله: «الخلع تطليقة بائنة وحديث» ليس في (م).

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (٩ / ٣٢١ - ٣٢٤).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧ / ٢٥٩).

مسألة (٤٥٢)

وَالْمُخْتَلَعَةُ لَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: يَلْحَقُهَا صَرِيحُ الطَّلَاقِ دُونَ كِنَايَتِهِ^(٢)(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: لَمْ يَقَعْ عَلَى الْمُخْتَلَعَةِ طَلَاقٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً، وَلَا فِي مَعَانِي الْأَزْوَاجِ.

وَاحْتَجَّ بِانْقِطَاعِ الرَّجْعَةِ، وَالْإِيْلَاءِ، وَالظَّهَارِ، وَاللِّعَانِ، وَالْمِيرَاثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: بِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ لَمْ تَنْتَقِلْ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ^(٤).

[٤٣٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ

أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٥)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمُخْتَلَعَةِ يُطَلَّقُهَا [ش ١٥٦/ب] زَوْجُهَا، قَالَا: لَا يَلْزَمُهَا طَلَاقٌ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ^(٦).

(١) انظر: الأم (٦ / ٥٠٥)، ومختصر المزني (ص ٢٥١)، والحاوي الكبير (١٠ / ١٦)، ونهاية

المطلب (١٣ / ٣١٠)، والمجموع (١٨ / ١٧٣).

(٢) في النسخ: «كناية»، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: المبسوط (٦ / ٨٤)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٨٥)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٣٤)،

وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٢٦٨).

(٤) انظر: الأم (٦ / ٢٩٦)، ومختصر المزني (ص ٢٥١)، والحاوي الكبير (١٠ / ١٦).

(٥) في النسخ: «مسلم بن خالد عن ابن خالد عن جريج»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٨ / ٧٤).

كَذَلِكَ [ع/١١٥] رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ؛ أُمَّهُمَا سُيْلًا عَنِ امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا
فِي الْعِدَّةِ، قَالَا^(١): طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ^(٢).

فَهَذَا عَنْهُمَا صَحِيحٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ^(٣) فِي ذَلِكَ.

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٤٣٠٧] **أَبَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا ابْنُ زُهَيْرٍ^(٤)، ثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي فَضَالَةَ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: لِلْمُخْتَلَعَةِ طَلَاقٌ مَا
كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ^(٥).

[٤٣٠٨] **قال**: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [و]^(٦) مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أُمَّهُمَا قَالَا: إِذَا^(٧) خَالَعَهَا
ثُمَّ طَلَّقَهَا لَزِمَهُ مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهِ^(٨).

وَهَذَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَوْقُوفٌ وَضَعِيفٌ؛ [م/١١٦] لِأَنَّ رَاوِيَهُ^(٩) الْفَرَجِ بْنَ
فُضَالَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١) في النسخ: «قال».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٤٨٧) عن ابن جريج.

(٣) في النسخ: «خالفهما»، والمثبت من المختصر.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن زهير. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٧ / ٣٢٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ٤٨) عن وكيع.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من النسخ، والمثبت من المختصر، ومعرفة السنن والآثار (١١ /

١٤)، وأبو سلمة هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٧) في (ع): «إذا».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ٥٠) عن وكيع.

(٩) في النسخ: «رواية»، والمثبت هو الموافق للسياق.

وَبِمَا:

[٤٣٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ السَّمَرَقَنْدِيُّ^(١)،
 أَنَا جَدِّي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، ثَنَا أَبُو نَصْرِ مَنصُورُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ
 عَلِيٍّ الْفَقِيه^(٢)، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ حَمٍّ، أَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيَّ،
 أَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ^(٣)، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ
 مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَجْرِي الطَّلَاقُ [عَلَى الَّتِي]^(٤)
 تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ^(٥).

وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهِ؛ مِنْهَا: أَنَّهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ،
 وَالضَّحَّاكُ غَيْرُ مُخْتَجِّ بِهِ، وَلَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ وَلَا قَارِبَهُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ
 وَضَعِيفٌ وَمَجْهُولٌ، وَإِسْنَادُهُ إِلَى عَيْسَى الْعَسْقَلَانِيَّ مُظْلَمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) له ترجمة في تاريخ دمشق (٣٧ / ١٠٣).

(٢) له ترجمة في الأنساب لابن السمعاني (١١ / ٥٤٢).

(٣) في (م): «إسماعيل».

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر، ومعرفة السنن للمؤلف (١١ / ١٤).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٣٨٨)، عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن
 أبي كثير عن الضحاك عن عبد الله بن مسعود بدون ذكر المبهم. وأخرجه عبد الرزاق في
 المصنف (٦ / ٤٨٩) عن معمر بن عمر بن راشد عن يحيى به.

مسألة (٤٥٣)

وَعَقْدُ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ لَا يَنْعَقِدُ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: أَنْعَقَدَ، وَوَقَعَ^(٢) فِيهِ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٤٣١٠] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَادٍ الْعَدْلِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ (ح).

قَالَ^(٤): وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا

عَامِرُ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ». وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: «لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا
يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَتَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(٥).

[٤٣١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٥١)، والحاوي الكبير (١٠ / ٢٠)، ونهاية المطلب (١٣ / ٣٢٢)، والمجموع (١٨ / ٣٨٥).

(٢) في النسخ: «وقع» بدون الواو، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: الميسوط (٦ / ٩٦)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٣٢)، والهداية في شرح البداية (١ / ٢٤٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٢٣١).

(٤) القائل هو: علي بن حمشاد.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٤٠٢).

عَبْدُ الْحَمِيدِ^(١) الْحَارِثِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا طَلَّاقَ
لَهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا عِتَاقَةَ لَهُ، وَمَنْ نَذَرَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا نَذَرَ لَهُ، وَمَنْ
حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَا يَمِينَ
لَهُ»^(٢).

[٤٣١٢] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا
يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ»^(٣)^(٤).

[٤٣١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ
يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ [الْعَبَّاسِ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ] ^(٥) يَقُولُ: سَمِعْتُ
يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ ^(٦) يَقُولُ: عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ ثِقَةٌ ^(٧).

(١) في (ع): «الحميار»، وفي (م): «عبد الجبار»، والمثبت من السنن الكبير (٧٦ / ٢٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٦٨ / ٩) عن الأصم عن الحسن بن علي بن عفان
العامري، عن أبي أسامة به. ومن طريق أبي أسامة أيضا أخرجه الدارقطني في السنن (٥ /
٢٨).

(٣) في (م): «الملك».

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (٢٢ / ٤).

(٥) ما بين المعقوفين تحرف في (ع) إلى «سمعت أبا العباس بن محمد بن يعقوب»، وليس في
(م)، والمثبت من أصلي الرواية.

(٦) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣ / ١٩٣).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٤٧٨).

[٤٣١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ [ع/١١٦] عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَّاشُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ تَمِيمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ: شُعَيْبُ وَالِدُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ لَهُ: فَعَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، يَتَكَلَّمُ النَّاسُ فِيهِ؟ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ [وَالْحُمَيْدِيَّ] وَإِسْحَاقَ بْنَ ^(١) رَاهُوِيَةَ يَحْتَجُّونَ بِهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ يَتَكَلَّمُ فِيهِ يَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ [عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ أَكْثَرَ، وَنَحْوَ هَذَا] ^(٢) ^(٣).

[٤٣١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ [النَّيْسَابُورِيَّ]، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْتُ: فَأَبُوهُ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟ قَالَ: نَعَمْ، أَرَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ [النَّيْسَابُورِيَّ] يَقُولُ: [هُوَ عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَقَدْ صَحَّ سَمَاعُ عَمْرٍو ^(٤) بْنِ شُعَيْبٍ مِنْ أَبِيهِ، وَسَمَاعُ شُعَيْبٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٥) ^(٦).

[٤٣١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَدْلِيُّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ

(١) قوله: «وإسحاق بن» مكانه بياض في (ع).

(٢) ما بين المعقوفات مكانه بياض في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٤٧٥).

(٤) في (ع): «عمر».

(٥) هذا الحديث به العديد من البياضات في النسخ، وأثبتناها من أصل الرواية.

(٦) المصدر السابق (٣/ ٤٧٤).

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ [م/١١٧] مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: ثنا أَحْمَدُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعْتَمِرًا يَقُولُ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: كَانَ قَتَادَةُ وَعَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ لَا يُعَابُ عَلَيْهِمَا بِشَيْءٍ، إِلَّا أَتَهُمَا كَأَنَّا لَا يَسْمَعَانِ شَيْئًا إِلَّا حَدَّثْنَا بِهِ^(١).

[٤٣١٧] سمعت مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ^(٢) أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الرَّاوي عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ثِقَةً، فَهُوَ كَأَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو^(٤).

[٤٣١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْقَزَّازِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، ثنا عَطَاءٌ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ، وَلَا عَتَاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ».

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٥).

عَبْدُ الْكَبِيرِ^(٦) أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ ثِقَةً، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ سَمَاعٌ ابْنُ أَبِي ذئبٍ عَنِ عَطَاءٍ، وَسَمَاعٌ عَطَاءٍ^(٧) عَنِ جَابِرٍ، فَصَارَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ ثَابِتًا، وَلَا يَضُرُّ خِلَافُ

(١) في (م): «حدثناه».

(٢) الضعفاء الصغير للبخاري (ص ١٠٦).

(٣) قوله: «سمعت» ليس في (ع).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٤٧٨).

(٥) المصدر السابق (٣/٤٠٢).

(٦) في النسخ: «عبد الكريم»، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٧) قوله: «وسماع عطاء» ليس في (م).

مَنْ خَالَفَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

[٤٣١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُظَفَّرِ الْحَافِظِ وَأَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ^(٢) الشُّعْبِيُّ الْعَدْلُ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ هِلَالٍ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»^(٣).

[٤٣٢٠] قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ الشُّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ صَاعِدٍ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً^(٤).

[٤٣٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُظَفَّرِ الْحَافِظِ يَقُولُ: ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ^(٥)، فَارْتَجَّتْ بَعْدَادُ عَلَيْهِ، وَتَكَلَّمَ^(٦) النَّاسُ بِمَا تَكَلَّمُوا بِهِ. قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ نَكْتُبُ مِنْ أَصُولِهِ؛ إِذْ وَقَعَ بِيَدِي جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقُطَيْبِيِّ، فَانظَرْتُ فِي الْجُزْءِ، قُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَوَجَدْتُ [الْحَدِيثَ]^(٧) فِي الْجُزْءِ، فَلَمْ أُخْبِرْ أَصْحَابِي، وَغَدَوْتُ إِلَى بَابِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ

(١) قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٩٦): «سئل أبو زرعة عن حديث جابر: لا طلاق قبل النكاح، قال: لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء، رواه ابن أبي ذئب عن من سمع من عطاء».

(٢) في (م): «وأبو أحمد بن محمد».

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤ / ٣٨٣).

(٤) ذكره ابن عدي في الكامل (٨ / ١٩٨) عن شيخه ابن صاعد.

(٥) يعني: بحديث محمد بن يحيى القطعي السابق.

(٦) في (م): «فتكلم».

(٧) ما بين المعقوفين ليس بالنسخ، والمثبت من تاريخ دمشق.

صَاعِدٍ، فَصَادَفْتُهُ قَاعِدًا عَلَى الْبَابِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَظَرَّ إِلَيَّ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، الْبِشَارَةَ، وَجَدْنَا حَدِيثَ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ فِي أَصْلِ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقَطَعِيِّ، فَأَخَذَ الْجُزْءَ وَرَمَى بِهِ^(١)، ثُمَّ أَسْمَعَنِي فَقَالَ: يَا فَاعِلٌ، حَدِيثٌ أُحَدِّثُ بِهِ أَنَا، أَحْتَاجُ أَنْ يُتَابِعَنِي عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ؟!^(٢)

[٤٣٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جِئْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ وَأَنَا مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: أَنْتَ أَحَلَلْتَ لِلْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ أُمَّ سَلَمَةَ؟ فَقَالَ: مَا أَنَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ»^(٣).

[٤٣٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادَ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ [ع/١١٧] بْنُ الْهَيْثَمِ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي اللَّيْثِ حَدَّثَهُمْ، عَنِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَمَّنْ [سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَمْ يَنْكِحْ، وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(٤).

(١) قوله: «به» ليس في (م).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٢ / ٦٤) من طريق المؤلف.

(٣) أخرجه ابن المقرئ في المعجم (١ / ٣٢٨)، والحاكم في المستدرک (٤ / ٣٨٥) من طريق عبد الله بن يزيد.

(٤) ما بين المعقوفين مكانه بياض في النسخ، والمثبت من مصادر التخریج.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٤١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٥٢٥) عن سفیان بمعناه.

[٤٣٢٤] [أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] (١)، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلَوَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، [ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ]، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ» (٢) قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ» (٣). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[٤٣٢٥] [.....] حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، أَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٤) مِثْلَهُ.

[٤٣٢٦] [أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَمْرٍاءُ مَوْسَى بْنُ سَعِيدِ الْحَنْظَلِيِّ، ثنا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» (٦).

هُوَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُنْكَرٌ، يُنْظَرُ فِيهِ، وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (٧).

(١) ما بين المعقوفين مكانه بياض في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، فهو يروي بهذه السلسلة كثيرا من الأحاديث.

(٢) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٢٠١) ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤ / ٢٠٣) عن حفص بن ميسرة عن حرام.

(٤) في (م): «ثنا مسلم بن حرام».

(٥) ما بين المعقوفين مكانه بياض في النسخ، والمثبت من الغيلانيات (١ / ٢١٥)، فقد رواه عن عبد الصمد به.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤ / ٣٨٤).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن (٣ / ٥١٣).

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،
وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، وَالْمِسْوَرِ بْنِ
مَخْرَمَةَ، وَعَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

وَأَصْحُحُ حَدِيثٍ فِيهِ وَأَشْهُرُهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
الَّذِي قَدْ^(٢) سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ. وَحَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ قَالَ^(٣) الْبُخَارِيُّ^(٤).

[٤٣٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي،
قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ
سُوَيْدٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ، عَنْ جُوَيْرٍ^(٥)، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ
عَلِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا نِكَاحَ إِلَّا لِمَلِكٍ، وَلَا
وَصَالَ فِي صِيَامٍ، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ حُلْمٍ^(٦)، وَلَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَلَا صَمْتٌ يَوْمَ
إِلَى اللَّيْلِ^(٧)»^(٨).

(١) قوله: «وأبي هريرة» ليس في (م).

(٢) قوله: «قد» ليس في (م).

(٣) في النسخ: «قال»، والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) ذكره الترمذي في العلل الكبير (ص ١٧٣).

(٥) قوله: «جووير» ليس في (م).

(٦) في النسخ: «ولا يتم حلم بعد»، والمثبت هو الموافق لمصادر التخریج.

(٧) في (م): «إلا».

(٨) أخرجه البغوي في شرح السنة (٩ / ١٩٨) عن أبي العباس الأصم.

[٤٣٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، ثنا مُطِينٌ^(١)، ثنا مَالِكُ بْنُ الْفُذَيْكِ، ثنا أَبُو جَنَابٍ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ حُلْمٍ، وَلَا صَمَتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ^(٢)، وَلَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ^(٣).
وَهَذَا مَوْقُوفٌ.

[٤٣٢٩] أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ بِنِغْدَادَ، قَالَا: أَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا مُعَاذُ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ^(٤).

[٤٣٣٠] وَأَسْأَلِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، ثنا الْحَسَنُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: إِنْ زُوِّجْتُ فَلَانَةَ فَهِيَ^(٥) طَالِقٌ. قَالَ عَلِيُّ: تَزَوَّجْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ^(٦).

(١) في النسخ: «مطير».

(٢) قوله: «ولا عتق إلا بعد ملك» ليس في (م).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٤١٦)، وسعيد بن منصور في السنن (١ / ٢٩١) عن الضحاك عن النزال به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٢٩٥) من وجه آخر: عن وكيع عن أبي جناب عن إسماعيل بن رجاء عن النزال به موقوفا.

(٤) أخرجه المؤلف في معرفة السنن (١١ / ١٧).

(٥) في (ع): «فهو».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٤١٧)، وسعيد بن منصور في السنن (١ / ٢٩٠) عن مبارك بن فضالة.

[٤٣٣١] أما أَبُو الْحُسَيْنِ^(١) بِنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا مُعَاذُ الْعَنْبَرِيُّ [عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ^(٢) عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا^(٣) بَعْدَ مِلْكٍ^(٤)].

[٤٣٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو [الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ]، ثنا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ [ع/١١٨] [شَقِيقِي، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ وَ] أَبُو حَمْزَةَ^(٥)، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: [مَا قَالَهَا] ابْنُ مَسْعُودٍ، وَإِنْ^(٦) يَكُنْ قَالَهَا فَزَلَّةٌ مِنْ عَالِمٍ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾^(٧) وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ^(٨).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(٩).

- (١) في النسخ: «أخبرنا أبو - بياض - أبو الحسين».
- (٢) ما بين المعقوفين مكانه بياض في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٢٠٣)
- ومصادر التخریج.
- (٣) قوله: «قبل نكاح ولا عتق إلا» مكانه بياض في (ع)، وفي السنن الكبير: «لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك».
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٥٢٧)، وعبد الله بن أحمد في المسائل لأبيه (ص ٣٥٩) عن ابن جريج.
- (٥) هو: محمد بن ميمون السكري. له ترجمة في تهذيب الكمال (٢٦ / ٥٤٤).
- (٦) تقرأ في (م): «فإن».
- (٧) سورة الأحزاب (آية: ٤٩).
- (٨) هذا الحديث به الكثير من البياضات في النسخ، واستدركتها من أصل الرواية والسنن الكبير (١٥ / ٢٠٤).
- (٩) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٤٠٢).

[٤٣٣٣] **وإسحاق** أبو عبد الله، أنا أبو الوليد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن عون، عن محمد بن يزيد^(١)، عن سعيد بن جبيرة قال: سئل ابن عباس عن الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء، إنما الطلاق لما يملك. قالوا: إن ابن^(٢) مسعود يقول: إذا وقت وقتاً فهو كما قال. قال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، لو كان كما قال لقال الله: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن^(٣).

[٤٣٣٤] **أخبرنا** أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد حدثنا^(٤)، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: إنما الطلاق من بعد النكاح^(٥).

ورواه ابن خزيمة عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن علي بن الحسين بن واقد، عن هشام، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح»^(٦).

- (١) كذا في النسخ، وصوابه: «محمد بن زيد»، كما في مصادر التخريج، وهو الكندي، وقيل: العبدى، قاضي مرو، له ترجمة في تهذيب الكمال (٢٥ / ٢٢٨).
- (٢) في (ع): «قالوا نا ابن».
- (٣) أخرجه حرب الكرماني في المسائل (١ / ٣٨٠) عن يعلى.
- (٤) تقرأ في النسخ: «حديثاً»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب، وقد تكرر مثل ذلك من المؤلف كما في كتاب الطلاق، وقد نبهنا على ذلك في مقدمة الكتاب.
- (٥) علقه البخاري في الصحيح (٧ / ٤٥)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٤ / ٤٣٩) عن المؤلف. وأخرجه حرب الكرماني في المسائل (١ / ٣٧٩) عن عاصم عن عكرمة.
- (٦) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢ / ٣٥٠) عن أحمد بن سعيد الدارمي.

وَهُوَ فِيمَا:

[٤٣٣٥] **أَبَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ السَّمْدِيِّ^(١) أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ.

[٤٣٣٦] **أَخْبَرَنَا** أَبُو ذَرٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى^(٢)، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ عَتِيقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَدِينِيِّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ يُوسُفَ الْبَلْخِيِّ الْمَالِينِيِّ^(٣)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مِقْسَمٍ^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥)، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ تَزَوَّجْتَهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِيهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوا، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَلْيَتَزَوَّجَهَا».

[٤٣٣٧] **وَأَخْبَرَنَا** أَبُو ذَرٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا

(١) تقرأ في النسخ: «السمندي»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر تاريخ الإسلام (٨/ ٧٠٤).

(٢) في (م): «علي».

(٣) لم نجد له ترجمة ولا ذكرا في إسناد غير ما هاهنا.

(٤) هو: عثمان بن مقسم البري، أبو سلمة الكندي البصري. له ترجمة في تاريخ البخاري (٦/ ٢٥٢)، والكامل لابن عدي (٨/ ١٨)، وهو متروك.

(٥) لم نعرفه، وقد نسبه في الإسناد الذي بعده مزنيا، ولم يعرفه المزي رحمته الله، فقد قال في تهذيب الكمال في ترجمة: عمرو بن خالد أبو خالد القرشي (٢١/ ٦٠٤) فيمن روى عنه: «وسعيد بن عبد الرحمن شيخ لعثمان البري»، وقد ورد الحديث في سنن الدارقطني (٥/ ٣٦) عن عبد الرحمن بن سعيد القيسي عن عمرو بن خالد، فلعله هو وانقلب اسمه، وهذا أيضا لم نجد له ترجمة، وعمرو بن خالد متهم بالكذب، والله أعلم.

عَتِيقُ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ^(١)، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِثْلِهِ.

[٤٣٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا شَاذُّ بْنُ الْفَيَّاضِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُزْنِي، ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَوْ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تَدْعُونِي فَتَزَوِّجُنِي قَرَابَةً لَهَا، وَجَعَلْتَهَا طَالِقًا ثَلَاثًا يَوْمَ أَنْزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ مِلْكٍ؟» قَالَ: لَا. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا^(٢).

[٤٣٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِنَغْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتُوبِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ أَخِيهِ خَطَبَ ابْنَةَ عَمِّ لَهٗ، فَتَشَاجَرَا فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، فَقَالَ الْفَتَى: هِيَ طَالِقٌ إِنْ نَكَحْتَهَا حَتَّى أَكَلَ الْغَضِيضَ - وَالْغَضِيضُ: طَلْعُ النَّخْلِ الذَّكْرِ - ثُمَّ نَدِمُوا عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْأَمْرِ [ع/١١٩]، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: أَنَا آتِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ بِالْبَيَانِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِي خَطَبَ ابْنَةَ عَمِّ لَهٗ، فَشَجَرَ بَيْنَهُمْ بَعْضُ^(٣) الْأَمْرِ، فَقَالَ: هِيَ^(٤) طَالِقٌ إِنْ^(٥) نَكَحْتَهَا حَتَّى أَكَلَ

(١) لم ندر من هو، والسند مسلسل بالمجاهيل والمتروكين، وانظر التعليق على الحديث السابق، كما أننا لم نجد من أخرج هذين الحديثين غير المؤلف.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣٦ / ٥) من طريق عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه بنحوه.

(٣) في (م): «في بعض».

(٤) قوله: «هي» مكانه بياض في (ع).

(٥) قوله: «إن» مكانه بياض في (ع).

الغَضِيصُ؟ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ. [ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ] (١).

ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ.

ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ.

ثُمَّ سَأَلْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ.

ثُمَّ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: هَلْ سَأَلْتَ أَحَدًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَسَمَّاهُمْ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا سَأَلْتُ عَنْهُ (٢).

[٤٣٤٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [جَعْفَرٍ] (٣)، ثنا

يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كَتَبَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدٍ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَكْتُبُوا إِلَيْهِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ. وَكَانَ قَدْ ابْتَلَى بِذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَا ابْنَ طَاوُسٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ شَرُوسٍ، وَسِمَاكَ بْنَ الْفَضْلِ، فَأَخْبَرَهُمْ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ شَرُوسٍ (٤) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسِمَاكَ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ سِمَاكَ مِنْ عِنْدِهِ: إِنَّمَا النِّكَاحُ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٥ / ٢٠٥).

(٢) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (١ / ٣٥١، ٥٥٨).

(٣) قوله: «جعفر» مكانه بياض في النسخ، وكتب ناسخ (م) على طرفها: «جعفر» وفوقها

«ي».

(٤) من قوله: «وسماك» إلى هنا ليس في (م).

عُقْدَةٌ تُعْقَدُ، وَالطَّلَاقُ يَحُلُّهَا، فَكَيْفَ يَحُلُّ عُقْدَةً قَبْلَ أَنْ يَعْقَدَ. فَأَعْجَبَ الْوَلِيدُ
بِقَوْلِهِ فَأَخَذَ بِهِ، وَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْيَمَنِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَى الْقَضَاءِ^(١).

[٤٣٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعَاوِرِيُّ، أَنَا أَبُو
عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّوَّافُ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَطَّانُ، ثنا
عَبَادُ بْنُ مُوسَى، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، فَلَا
شَيْءَ^(٢).

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ^(٣) وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٤).
وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ^(٥)، وَابْنِ الْمُسَيْبِ^(٦)، وَعَطَاءٌ^(٧)، وَعِعْرَمَةُ.
وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^{(٨)(٩)}.

- (١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٤٢٠) مختصراً. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩ / ٢٢١) من طريق البسوي.
- (٢) أخرجه عبد الله بن أيوب المخرمي في فوائده كما قال ابن حجر في الفتح (٩ / ٣٨٣)، وقد أخرجه الحافظ بإسناده في تغليق التعليق (٤ / ٤٤٤).
- (٣) في النسخ: «أطيب»، والمثبت من الكبرى للمؤلف (١٥ / ٢٠٦).
- (٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٢٩١) من طريق سليمان عن سعيد بن جبير وعلي بن حسين.
- (٥) أخرجه حرب الكرماني في المسائل (١ / ٤٦).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٥٢٩) عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب.
- (٧) المصدر السابق (٩ / ٥٢٩) عن ليث عن عطاء.
- (٨) في النسخ: «سعيد بن سعيد بن جبير»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٢٠٦).
- (٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٥٢٩).

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ^(١).


وَرَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ^(٢).

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ رَوَاحِ الضَّبِّيُّ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَمُجَاهِدًا وَعَطَاءً عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَنْزَجَ فُلَانَةٌ فِيهِ طَالِقٌ. قَالُوا^(٣): لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَا ابْنَ أَخِي، أَيْكُونُ سَيْلٌ قَبْلَ مَطَرٍ؟!^(٤).


وَهَذِهِ الْأَثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَوَامَّ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ذَهَبُوا إِلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ، وَأَتَمُّهُمْ فَهَمُّوا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا فَهَمْنَاهُ؛ مِنْ أَنَّ الطَّلَاقَ أَوْ الْعَتَاقَ الَّذِي عُقِدَ قَبْلَ لَا يَعْمَلُ بَعْدَ وَقُوعِ الْمَلِكِ، فَإِنَّ الَّذِي حَمَلَ مَنْ خَالَفَنَا الْخَبَرَ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمٍ^(٥) وَقُوعِهِ قَبْلَ الْمَلِكِ، وَوُقُوعِهِ بَعْدَهُ لَا مَعْنَى لَهُ، فَكُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ الطَّلَاقَ أَوْ الْعَتَاقَ قَبْلَ الْمَلِكِ لَا يَقَعُ^(٦)، فَإِنَّمَا قَصَدَ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى^(٧) عَدَمَ وَقُوعِهِ بَعْدَ الْمَلِكِ [حَتَّى يُفِيدَ الْخَبْرُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ]^(٨).



- (١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٢٩١) عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبي الشعثاء بمعناه.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٥٣١) عن أسامة.
- (٣) في النسخ: «قال»، والمثبت من السنن الكبير (١٥ / ٢٠٧).
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٥٣٠) عن الحسن بن رواح.
- (٥) في النسخ: «عديم»، والمثبت من المختصر.
- (٦) في (م): «ينفع».
- (٧) في المختصر: «النفى».
- (٨) ما بين المعقوفين مكانه بياض في النسخ، والمثبت من المختصر.



وَمِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ [وَالْإِيلَاءِ]^(١)



(١) ما بين المعقوفين مكانه بياض في النسخ، والمثبت من المختصر.

مَسْأَلَةٌ (٤٥٤)

السُّنَّةُ وَالْبُدْعَةُ فِي وَقْتِ الطَّلَاقِ دُونَ عَدَدِهِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: فِي وَقْتِهِ وَعَدَدِهِ^(٢).

[٤٣٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، ثنا السَّرِيُّ بْنُ خَزِيمَةَ (ح)

وَأَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ [ع/١٢٠] مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُشٍ، أَنَا أَبُو

بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ

مِنْهَالٍ، ثنا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ

يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

فَقَالَ: «لِيرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ - يَعْنِي لِابْنِ عُمَرَ -

تُحَسَّبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهٌ^(٣)؟

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

(١) انظر: الأم (٦ / ٤٥٧)، ومختصر المزني (ص ٢٥٥)، والحاوي الكبير (١٠ / ١١٤)، ونهاية

المطلب (١٤ / ١٢)، والمجموع (١٨ / ٢١٦).

(٢) انظر: المبسوط (٦ / ٣)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٧١)، وبدائع الصنائع (٣ / ٩١)، والهداية

في شرح البداية (١ / ٢٢١).

(٣) في (م): «مه»، وهذه الكلمة إما استفهامية، والمعنى: فما يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكارا لقول

السائل: أيعتد بها؟ فكأنه قال: وهل من ذلك بُدٌّ؟! أو هي كلمة زجر؛ أي: كفَّ عن هذا

الكلام، فلا شك في وقوع الطلاق. انظر فتح الباري (٩ / ٣٥٢).

(٤) صحيح البخاري (٧ / ٤١).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ^(١).

[٤٣٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو

مُسْلِمٍ، ثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ^(٢)(٣).

[٤٣٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا

شُعْبَةُ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَشَّارٍ^(٤)، ثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ

جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعَهَا؛ فَإِذَا طَهَّرَتْ

فَلْيُطَلِّقْهَا». قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَاحْتَسَبَتْ بِهَا؟ قَالَ: [ش ١٥٧/أ] فَمَا يَمْنَعُهُ؟

أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ^(٦).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ^(٧).

[٤٣٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ الزِّيَادِيِّ مِنْ أَصْلِ

(١) صحيح مسلم (٤ / ١٨٢).

(٢) هذا الحديث ليس في (م).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣ / ٢٤١) عن أبي مسلم الكشي.

(٤) من بداية تحويل السند إلى هنا ليس في (م).

(٥) في (م): «عن».

(٦) صحيح البخاري (٧ / ٤١).

(٧) صحيح مسلم (٤ / ١٨٢).

كِتَابِهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا؛ فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا، أَوْ يُمَسِّكْ»، قَالَ: وَقَرَأَ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ). قَالَ: وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَقْرَأُ هَكَذَا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ^(١).

[٤٣٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ

الْحَافِظُ، [ثَنَا]^(٢) أَبُو يَعْلَى، ثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا وَكَيْعٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ [ابْنِ] عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «[مُرُهُ]^(٣) فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ حَامِلٌ»^(٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ^(٥).

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، وَزَادَ فِيهِ:

(١) المصدر السابق (٤ / ١٨٣).

(٢) أداة التحديث ليست في النسخ، وأثبتناها من سائر أسانيد المؤلف.

(٣) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه أبو يعلى في المسند (٩ / ٣٢٩).

(٥) صحيح مسلم (٤ / ١٨١).

[٤٣٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ^(١) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [م/١٢١] فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ع/١٢١] «لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْدِيِّ ^(٣) وَابْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا ^(٤).

[٤٣٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ ^(٥) عَنْهُ، أَنَا مَالِكُ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ (ح)

(١) في (م): «سالم بن عبد الله بن عمر».

(٢) صحيح البخاري (٦ / ١٥٥).

(٣) أي: عن الزهري عن سالم عن ابن عمر.

(٤) صحيح مسلم (٤ / ١٨١).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٢٩).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُتْرِكْهَا»^(١) حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

لَفِظُ حَدِيثِ يَحْيَى أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَالِكٍ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، وَزَادَ فِيهِ كَلَامَ ابْنِ عُمَرَ:

[٤٣٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو

الْحَسَنِ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا اللَّيْثُ (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ

سَلَمَةَ، قَالَا: ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ

(١) وكذا عند مسلم، وفي أصل الرواية: «ليمسكها».

(٢) صحيح البخاري (٧ / ٤١).

(٣) صحيح مسلم (٤ / ١٧٩).

يُمْسِكُهَا؛ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةٌ أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا^(١) فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَزَادَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَابْنُ رُمَحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ وَابْنَ رُمَحٍ^(٣).

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا.

[٤٣٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ مُوسَى، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: أَمَّا أَنْتَ^(٤) طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ كُنْتَ^(٥) طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ،

(١) في (ع): «يقلقها».

(٢) صحيح البخاري (٧ / ٥٨).

(٣) صحيح مسلم (٤ / ١٧٩).

(٤) في النسخ: «أن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) زاد بعده في (م): «قد»، ومكانها بياض في (ع)، والكلام مستقيم هكذا في أصل الرواية.

وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ [م/١٢٢] مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ^(١).

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ نَافِعٍ قَرِيبًا مِنْ هَذَا:

[٤٣٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أَحْمَدَ بْنِ [ع/١٢٢] حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ،
قَالَ: ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ
أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ
يُطَلِّقُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا؛ فَمِنْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ:
أَمَّا^(٢) أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ
يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ
يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ^(٣) طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ
امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ^(٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ^(٥).
وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

(١) أخرجه أبو الجهم العلاء بن موسى في جزئه، رواية البغوي (ص ٣٨).

(٢) في النسخ: «ما»، والمثبت من المختصر، وهذا لفظ مشكل، انظر: مشارق الأنوار للقاضي
عياض (١/ ٣٧).

(٣) بعده في (م) زيادة: «إن».

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٠٣٦).

(٥) صحيح مسلم (٤/ ١٨٠).

[٤٣٥٢] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّامَاتِيَّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ (ح)

قَالَ ابْنُ يَعْقُوبَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدِ الطَّبْرِيُّ - يُقَالُ لَهُ: الصَّوْمَعِيُّ - قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ أَوْ يُمَسِّكُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ^(١).

فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمَسَّكَ، فَإِنْ كَانَتِ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى - عَنْ سَالِمٍ ثُمَّ عَنْ نَافِعٍ وَابْنِ دِينَارٍ فِي أَمْرِهِ بِأَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ - مَحْفُوظَةً، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنْمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِسْتِبْرَاءَ أَنْ يَكُونَ يَسْتَبْرِئُهَا بَعْدَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا بِطُهْرٍ تَامٍ، ثُمَّ حَيْضٍ تَامٍ؛ لِيَكُونَ تَطْلِيقُهَا^(٢) وَهِيَ تَعْلَمُ عِدَّتَهَا؛ الْحَمْلُ هِيَ أَمِ الْحَيْضُ^(٣)؟، وَلِيَكُونَ يُطَلِّقُهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِحَمْلٍ، وَهُوَ غَيْرُ جَاهِلٍ مَا صَنَعَ، أَوْ يَرِغَبُ، فَيُمَسِّكُ

(١) المصدر السابق (٤ / ١٨١).

(٢) في النسخ: «يطلقها»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٥ / ٢٣٤).

(٣) في النسخ: «أتحمل هي أم تحيض»، والمثبت من المصادر السابقة، ومعرفة السنن والآثار

(١١ / ٣٣)، وانظر فتح الباري لابن حجر (٩ / ٣٤٩).

لِلْحَمَلِ، وَلِيَكُونَ إِنْ كَانَتْ سَأَلَتْ الطَّلَاقَ غَيْرَ حَامِلٍ، أَنْ تَكُفَّ عَنْهُ حَامِلًا.

[٤٣٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ، أَنَّ عَطَاءَ

الْخُرَّاسَانِيَّ حَدَّثَهُ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الْقُرَّائِنِ

الْبَاقِيَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عُمَرَ، مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ،

إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الطُّهْرَ، فَتَطْلُقَ لِكُلِّ قُرْءٍ». قَالَ:

فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [م/١٢٣] فَرَاغَعْتُهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَطَلَّقْ»^(١) عِنْدَ

ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا كَانَ يَحِلُّ

لِي أَنْ أَرَاغِعَهَا؟ قَالَ: «كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ، وَتَكُونُ مَعْصِيَةً»^(٢).

الرُّوَايَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، وَلَيْسَ فِيهَا الزِّيَادَاتُ الَّتِي فِي هَذَا

وَعَطَاءٌ [ع/١٢٣] الْخُرَّاسَانِيُّ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

[٤٣٥٤] سَمِعْتُ الْحَاكِمَ أَبَا [عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: هَذَا بَابٌ يَطُولُ فَلْيَعْلَمَ

صَاحِبُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَسَنَ] لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا مِنْ جَابِرٍ، وَلَا مِنْ

ابْنِ عُمَرَ، وَلَا [مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا قَطُّ]^(٣).

وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ، فَيُشَبِّهُهُ أَنْ قَوْلُهُ: «وَتَكُونُ مَعْصِيَةً» رَاجِعًا إِلَى إِيقَاعِ مَا كَانَ

(١) في (م): «فتطلق».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٥٦) من طريق معلى بن منصور.

(٣) ما بين المعقوفات في هذا الموضع والذي قبله مكانه بياض في النسخ، والمثبت من أصل

النقل من معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٣٥٣)، وفي المختصر: «والحسن قيل إنه لم

يسمع من ابن عمر شيئاً»..

يُوقِعُهُ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فِي حَالِ الْحَيْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[...] ^(١) بنُ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الثَّلَاثِ: إِذَا عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَثَانِيًا فَإِنَّهَا كَانَتْ مَعْصِيَةً لِإِقَاعِهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٣٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَّعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَّاعُنِهِمَا ^(٢) قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ ^(٤) ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ ^(٦).

[٤٣٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَهَا

(١) ما بين المعقوفين بياض في النسخ قدر نصف سطر.

(٢) في (م): «من فتلاعنها».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٣٢٢).

(٤) في (م): «عبد الله بن يونس».

(٥) صحيح البخاري (٧ / ٤٢).

(٦) صحيح مسلم (٤ / ٢٠٥).

تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ^(١) طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةٍ^(٢) الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ^(٣) وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ يَنْتَظِرُ^(٤) أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!^(٥)

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي^(٦).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ^(٧). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو، كُلُّهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٨).

[٤٣٥٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا [أَبُو] ^(٩) الْفَضْلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: ثَنَا يَحْيَى،

(١) أي طلقها طلاقاً بائناً.

(٢) هدبة الثوب: طرفه، أرادت متاعه، وأنه رِخْوٌ مثل طرف الثوب، لا يُعْنِي عنها شيئاً. النهاية (هدب).

(٣) المراد: لذة الجماع، شبه لذة الجماع بال غسل. النهاية (عسل).

(٤) في (م): «ابن سعيد ينتظر».

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٦٢٩).

(٦) كذا في النسخ، ولعل المراد: لفظ حديث أبي عبد الله.

(٧) كذا في النسخ: «علي بن المديني»، وهو خطأ، وقد قال المؤلف في السنن الكبير (١٥/

٣٦٥): «رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد»، وهو الصواب، انظر صحيح

البخاري (٣/ ١٦٨).

(٨) صحيح مسلم (٤/ ١٥٤).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥/ ٣٦٨).

عَنْ^(١) عُبَيْدِ اللَّهِ، ثنا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى^(٣).

[٤٣٥٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي^(٤) طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، فَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ [عَلِيَّ]^(٥). فَأَمَرَهَا^(٦) فَتَحَوَّلَتْ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى^(٧).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ وَالبَّهِيُّ^(٨)، وَعَطَاءٌ [م/١٢٤] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) في النسخ: «ابن»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) صحيح البخاري (٧/٤٣).

(٣) صحيح مسلم (٤/١٥٥).

(٤) في (م): «إن زوجي».

(٥) قوله: «علي» ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٥/٥٥٠).

(٦) في (م): «فأمر».

(٧) صحيح مسلم (٤/٢٠٠).

(٨) في النسخ: «والنخع»، والمثبت من سنن أبي داود (٣/٥٩٦) فالظاهر أن المؤلف نقل هذه

العبارة كاملة منه، وقد أخرج حديث البهي مسلم في الصحيح (٤/٢٠٠). والبهي

اسمه: عبد الله، له ترجمة في تهذيب الكمال (١٦/٣٤١).

عَاصِمٍ^(١) وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، كُتِبَ عَنْ فَاطِمَةَ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا.
 [٤٣٥٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ الشَّرْقِيُّ^(٢)، ثنا أَحْمَدُ بْنُ
 حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [حَدَّثَنِي أَبِي]، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ
 حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا قَالَتْ:
 طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى
 وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ^(٣).

[٤٣٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ،
 [ع/١٢٤] ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ
 زَوْجِي أَبُو حَفْصِ عَمْرُو بْنُ الْمُغِيرَةِ^(٤) عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي، [وَبَعَثَ
 إِلَيَّ بِخَمْسَةِ أَصْعِ مِنْ شَعِيرٍ وَخَمْسَةِ] أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ غَيْرُ
 هَذَا، وَلَا أَعْتَدُ فِي بَيْتِكُمْ؟ [قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي]^(٥)، فَأَتَيْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكَ؟». فَقُلْتُ: ثَلَاثًا. قَالَ: «صَدَقَ، لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ،

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٦ / ١٣١).

(٢) كذا، وقد قال الخطيب البغدادي في التاريخ (٦ / ١٠٩): «أحمد بن محمد بن الحسن، أبو حامد النيسابوري، المعروف بابن الشرقي».

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٤ / ١٩٧) من طريق حصين.

(٤) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٤ / ١١٦) فقد نقل المزني الاختلاف في اسمه.

(٥) ما بين المعقوفات مكانه بياض في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ /

وَاعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ صَرِيرُ الْبَصْرِ، تُلْقِينَ عَنْكَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِنِي. قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَابٌ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهَا: «مُعَاوِيَةُ تَرَبُّ خَفِيفُ الْحَالِ^(١)، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَضْرَابٌ لِلنِّسَاءِ^(٢)، وَفِيهِ^(٣) شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ، لَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنْكِحِي^(٤) أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ^(٥).

وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ طَلَاقُ الثَّلَاثِ، وَأُخْبِرَ بِمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ لَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ مَحْظُورًا لَبَيَّنَهُ بِصَرِيحٍ أَوْ نَبَّهَ عَلَيْهِ بِتَعْرِيزٍ حِينَ ذَكَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ ﷺ بَعَثَ مُبَيَّنًا، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ ثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ مُبَاحٌ، وَكَيْسَ بِحَرَامٍ.

وَقَدْ خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكَاةَ بَيْنَ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ طَلْقَةً أَوْ طَلَقَاتٍ:

[٤٣٦١] حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَنْفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)، أَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجَّازِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، أَنَّ

(١) الترب: الفقير قليل المال. وخفيف الحال بمعناه.

(٢) في النسخ: «للناس»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «أو فيه» كما في مصادر التخريج. انظر السنن الكبرى للنسائي (١١ / ٢٢٧).

(٤) كذا، ولعل الصواب: «لكن عليك بأسامة بن زيد أو قال: أنكحي» كما في المصدر السابق.

(٥) صحيح مسلم (٤ / ١٩٩).

(٦) من قوله: «ثنا أبو العباس محمد» إلى هنا ليس في (م).

رُكَانَةَ بِنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ^(١) الْمُزْنِيَّةَ أَلْبَتَّةَ، ثُمَّ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟». فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢)، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

[٤٣٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا^(٤).

فَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ أَلْبَتَةَ، وَسَمِعَ بِذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاشْتَهَرَ فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ لَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ عَلَيْهِ^(٥) ذَلِكَ، [ش ١٥٧/ب] وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي تَوْرِيثِهَا مِنْهُ.

وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: قَالَ^(٦) عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا فَرَزْتُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

- (١) تقرأ في النسخ في هذا الموضع والذي بعده: «سهمية»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (٢٦٦ / ١٥)، وقد اختلف في اسمها، فقيل: هشيمة، وقيل: سهيمة، وهو الأشهر، وقيل: سهية، وقيل: سفيجة. قاله ابن الأثير في أسد الغابة (٥ / ٢٨٩).
- (٢) من قوله: «والله ما أردت إلا واحدة» إلى هنا ليس في (م).
- (٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٣٥٣).
- (٤) المصدر السابق (٦ / ٣٥٥).
- (٥) زاد هنا في (ع): «أحد».
- (٦) من قوله: «أحد عليه ذلك» إلى هنا ليس في (م).

[٤٣٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [م/١٢٦] أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُرْجَانِيُّ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ^(١)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمَازِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةِ - وَهِيَ أُمُّ أَبِي سَلَمَةَ - ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ [فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَمْ يَبْلُغْنَا] أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ عَبَّ ذَلِكَ.

[٤٣٦٤] **قال:** وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ أَبِي [سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ^(٢) ع/١٢٥] الْمُغِيرَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَبَاتَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَبَّ ذَلِكَ^(٣).

[٤٣٦٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكْرِ، قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبَتْ مَعَهُ أَسْأَلَ لَهُ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: لَا تَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. قَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةً^(٤)،

(١) في (ع): «راشدة»، وفي (م): «رشدة»، والمثبت من أصل الرواية، وهو أبو عبد الله المكحول. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٨٦ / ٢٥).

(٢) ما بين المعقوفات مكانه بياض في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٣ / ٥).

(٤) في النسخ: «من واحدة»، والمثبت هو الموافق لأصل الرواية، والسنن الكبير للمؤلف (٢٤٦ / ١٥).

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ.
 قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَا عَبَّابُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَيْهِ أَنْ
 يُطَلَّقَ ثَلَاثًا^(١).

[٤٣٦٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ،
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ نُعْمَانَ بْنِ أَبِي
 عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، قَالَ عَطَاءٌ:
 فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلَّاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ^(٢)،
 الْوَاحِدَةُ تَبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَمْ يَقُلْ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: بِسْمَا صَنَعْتَ حِينَ طَلَّقْتَ
 ثَلَاثًا!^(٣)

[٤٣٦٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ،
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ^(٤) بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ،

- (١) الأم للشافعي (٦ / ٣٥٦).
 (٢) في النسخ: «قاص»، والمثبت من أصل الرواية، وكذا هو في الموطأ برواية يحيى (٢ / ٨٢).
 ويعني بقوله: «أنت قاص» أي أنك صاحب قصص ومواعظ، وليس لك في الفتوى،
 ويؤيد ذلك رواية سعيد بن منصور في السنن (١ / ٣٠٧): «إنها أنت قاص ولست
 بمفت»، والله أعلم.
 (٣) الأم (٦ / ٣٥٧).
 (٤) وقع في أصل الرواية من الأم: «نعمان» بدلا من «معاوية»، وأظن أن «معاوية» هو
 الصواب، فقد أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى (٢ / ٨٢) ورواية أبي مصعب (١ /
 ٦٢٧)، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٥٣٥) وفيهم: «معاوية»، وانظر ترجمة
 معاوية في التاريخ الكبير للبخاري (٧ / ٣٣٢).

أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ [ثَلَاثًا] ^(١) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهُمَا، ثُمَّ اتَّيْنَا فَأَخْبَرْنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلْتُهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفَتِيهَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضَلَةٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: لَمْ يَعْيِبَا رحمتهما الله عَلَيْهِ الثَّلَاثَ، وَلَا عَائِشَةَ رحمها الله. ^(٢)

[٤٣٦٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً. قَالَ: تَأْخُذُ ثَلَاثًا وَتَدْعُ الْبَاقِي ^(٣)؛ سَبْعًا وَتَسْعِينَ ^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٥).

[٤٣٦٩] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ [مُحَمَّدٍ] ^(٦) الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) الأم (٦/ ٣٥٧).

(٣) قوله: «الباقي» ليس في أصل الرواية ولا في المصنفات الأخرى للمؤلف.

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠/ ٢٥٧).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٣٦٠).

(٦) ما بين المعقوفين ليس بالنسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

الْوَلِيدِ، [م/١٢٧] ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، قَالَ: أَمَا ثَلَاثٌ فَتَحْرِمُ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ، وَبَقِيَّتَهُنَّ عَلَيْكَ وَزُرٌّ؛ اتَّخَذَتْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا^(١).

[٤٣٧٠] [...] ^(٢) عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، [ع/١٢٦] عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ [...] مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سَبْعًا وَتَسْعِينَ^(٣)، قَالَ: أَمَا ثَلَاثٌ فَتَحْرِمُ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ وَسَائِرُهُنَّ^(٤) مَعْدُودَاتٌ^(٥) ^(٦).

[٤٣٧١] وَعَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ [...] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَلْعَبُ بِالْمَدِينَةِ، فَمَرَّ بِهِ قَوْمٌ فَقَالُوا لَهُ: كَمْ^(٨) طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: أَلْفًا. فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْعَبُ. فَضْرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ^(٩).

- (١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٧ / ٦) عن سفیان.
- (٢) هذا الموضع والذي يليه مكانه بياض في النسخ يقدر بحوالي ثلاث كلمات.
- (٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «تسعا وتسعين».
- (٤) قوله: «فتحرم عليك امرأتك و» مكانه بياض في (ع).
- (٥) كذا، وفي مصادر التخریج: «عداون».
- (٦) في السنن الكبير للمؤلف (٢٣٨ / ١٥): «أنبأني أبو عبد الله إجازة، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا ابن زهير، حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا وكيع، عن سفیان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقتم امرأتي مائة، قال: بانت منك بثلاث، وسائرهن معصية».
- (٧) ما بين المعقوفين مكانه بياض في النسخ بمقدار ربع سطر، والمثبت من الأوسط لابن المنذر (١٦٢ / ٩) ومصادر التخریج.
- (٨) في (ع): «لم».
- (٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢١ / ٩) من طريق سفیان.

[٤٣٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو حُمَيْدٍ الْمَصِيبِيُّ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَاهَانَ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً فَقَالَ: ثَلَاثٌ تُحَرِّمُ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ، وَسَائِرُهُنَّ وَزُرٌّ؛ اتَّخَذَتْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا!!^(١).

[٤٣٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ^(٢) بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، أَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ رَاذُهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحَمُوقَةَ^(٣) ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ^(٤)، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ^(٥) قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٦)، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ؛ فَلَا أَجِدُ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبِّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي^(٧) قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)^(٨).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٢٤).

(٢) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته. انظر تاريخ الإسلام (٩ / ٥٧).

(٣) هي فعולה من الحمق: أي خصلة ذات حمق. وحقيقة الحمق: وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه. النهاية (حمق).

(٤) قوله: «يا ابن عباس» الثانية ليس في (م).

(٥) في (م): «شأنه».

(٦) سورة الطلاق (آية: ٢).

(٧) في النسخ: «من»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٢٥٢).

يَحْتَمِلُ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ حَيْضِهَا؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ
بِخِلَافِهِ.

[٤٣٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَعَبِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصَمُّ حَدَّثَنَا،
قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ وَاقِعِ بْنِ سَحْبَانَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى
عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي
مَجْلِسٍ، قَالَ: أَتِمَّ بَرِّبِهِ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَذَكَرَ ذَلِكَ
لِأَبِي مُوسَى رضي الله عنه - قَالَ: يُرِيدُ بِذَلِكَ عَيْبُهُ ^(١) - فَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ عِمْرَانَ قَالَ
كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَكْثَرَ اللَّهُ فِينَا مِثْلَ أَبِي نُجَيْدٍ ^(٢) ^(٣).
وَهَذَا يَحْتَمِلُ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ.

[٤٣٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا
الْحُسَيْنُ وَالْقَاسِمُ ابْنَا إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيِّ، قَالَ ^(٤): ثنا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ
جُنَادَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي
الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: طَلَّاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً،
فَإِذَا كَانَ آخِرُ ذَلِكَ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا ^(٥).
فَنَحْنُ نَقُولُ: السُّنَّةُ هَكَذَا، وَالثَّلَاثُ غَيْرُ مَحْظُورٍ.

(١) في النسخ: «عبيد»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٢٣٨).

(٢) في (ع): «فينا مثل أبي نجيدة»، وفي (م): «فينا أبي نجدة»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٥١٩) من طريق حميد.

(٤) في النسخ: «قال»، والمثبت من أصل لرواية والسنن الكبير (١٥ / ٢٣٧).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٢٤٧ / أ).

[٤٣٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُكْرَمٍ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ سَهْلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ هَرِمِ السَّدُوسِيِّ، ثنا أَبُو يُوْسُفَ الْقَاضِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: طَلَّاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ^(١). [م/١٢٨]

[٤٣٧٧] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شاذَانَ، أَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، [ع/١٢٧] أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ [...]﴾^(٢)، الطَّلَاقُ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ؛ أَنْ يَقُولَ لَهَا: إِذَا طَهَّرْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ [...]﴾^(٣) نَفْسَهُ، أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْدَمْ تَرَكَهَا، وَلَمْ يُطَلِّقَهَا [...]﴾^(٤) اللَّهُ وَكَلَّ، فَيَنْفِقُ عَلَيْهَا حَمْلَهَا وَرِضَاعَهَا^(٥).



(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٢٩٨) من طريق الأعمش.

(٢) بياض في النسخ، ولعله: «لعدتهن»، والآية من سورة الطلاق.

(٣) بياض في النسخ، وفي المعجم الكبير للطبراني: «فإن ندم وتبعتها نفسه»، وقد تصحفت كلمة: «تبعتها» في مطبوعة المعجم إلى: «تبعها»، وأثبتناه من مخطوطة الظاهرية (ق١/٤١ ب).

(٤) كذا جاءت العبارة وبعدها بياض في النسخ، والذي في المصدر السابق: «ولا يطلقها ثلاثا وهي حامل، فيندمه الله».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٥٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٧٥) من طريق أبي إسحاق، وأخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ٥٤٢)، والدارقطني في السنن (٥/ ٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٠٣) من طريقه مختصرا.

مَسْأَلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا (٤٥٥)

وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ الْمَدْخُولِ بِهَا: أَنْتِ بَتٌ^(١)، أَوْ قَالَ: بَتْلَةٌ^(٢)، أَوْ: خَلِيَّةٌ، أَوْ: بَرِيَّةٌ، أَوْ: بَائِنٌ، أَوْ: حَرَامٌ. وَأَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ كَانَ رَجْعِيًّا^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكُونُ بَائِنًا^(٤).

[٤٣٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجَّازِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، أَنَّ رُكَّانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْمُرَيْبَةَ الْبَتَّةَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُكَّانَةَ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟». فَقَالَ رُكَّانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥).

(١) في المختصر: «بتة».

(٢) في (م): «بتة».

(٣) انظر: الأم (٦ / ٣٠٣)، ومختصر المزني (ص ٢٥٦)، والحاوي الكبير (١٠ / ١٦٧)، ونهاية المطلب (١٤ / ٦٤)، والمجموع (١٨ / ٢٤٤).

(٤) انظر: المبسوط (٦ / ٧٢)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٨٠)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٠٥)، والهداية في شرح البداية (١ / ٢٣٥).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٣٥٣).

[٤٣٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْرٍ، عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ مَوْصُولًا ^(٢).

وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا تَوَيْتُ بِذَلِكَ إِلَّا وَاحِدَةً. قَالَ: «آلله؟» قَالَ: آله. قَالَ: «فَهُوَ عَلَى مَا أَرَدْتُ».

[٤٣٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوِيَهَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا جَرِيرٌ، فَذَكَرَهُ ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُوسُفُ الْقَاضِي، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٥٤).


(٢) زاد بعده في (ع): «وابن السائب موصولاً وابن السائب هو عبد الله بن علي بن السائب»، وانظر السنن الكبير للمؤلف (١٥/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٥٣١) من طريق جرير بن حازم.

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢٠/ ١٠٦) من طريق يوسف بن يعقوب. ورواه أبو يعلى الموصلي في المسند (٣/ ١٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٧٠) عن محمد بن عبد الله الحضرمي كلاهما عن شيبان، فقالا: «عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة».

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَقَالُوا فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَذَكَرَهُ^(١).

[٤٣٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا
الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، أَنَّهُ^(٢) سَمِعَ
مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ^(٣) بِنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
الْبَتَّةَ، ثُمَّ أَتَى عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ^(٤) عَلَى ذَلِكَ؟
قَالَ: قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: فَقَرَأَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا
لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾^(٥) [م/١٢٩]، فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: [قَدْ] فَعَلْتُ.
قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتِكَ؛ [فَإِنَّ الْوَأَحِدَةَ] تَبَّتْ^(٦).

[٤٣٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا
سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [أَبِي] سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
يَسَارٍ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  [ع/١٢٨] قَالَ لِلتَّوْءَمَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ لِلْمُطَّلِبِ^(٨).

- (١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ٣٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٧٠)،
والدارقطني في السنن (٥/ ٦١) من طرق عن جرير.
- (٢) قوله: «أنه» ليس في (ع).
- (٣) في النسخ: «عياش»، والمثبت من أصل الرواية، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٣٣).
- (٤) في النسخ: «ذلك»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية والسنن الكبير
(١٥/ ٢٧١).
- (٥) سورة النساء (آية: ٦٦).
- (٦) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٣٠٦).
- (٧) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية. وهو عبد الله بن أبي سلمة
الماجشون. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٥/ ٥٥).
- (٨) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٦٥٦).

وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَالْبَتَّةِ^(١)، وَالْبَائِنَةِ: وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا^(٢).



(١) قوله: «والبتة» ليس في (م).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٣٥٦).

مَسْأَلَةٌ (٤٥٦)

وَإِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ بَائِنٌ، وَنَوَى بِهِ طَلْقَتَيْنِ؛ وَقَعْنَا^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: يَقَعُ وَاحِدَةً^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٤٣٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحِبُّوبِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ^(٣)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ^(٤)، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ

(١) انظر: الأم (٦ / ٦٥٧)، ومختصر المزني (ص ٢٥٦)، والحاوي الكبير (١٠ / ١٥٩)، ونهاية المطلب (١٤ / ٩٥)، والمجموع (١٨ / ٢٦٥).

(٢) انظر: المبسوط (٦ / ٧٣)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٧٦)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٠٨)، والهداية في شرح البداية (١ / ٢٣٥).

(٣) في النسخ: «يسار»، والمثبت من مصادر ترجمته، انظر تهذيب الكمال (١ / ٣٢٣).

(٤) في (م) «بالنيات».

(٥) صحيح البخاري (٣ / ١٤٥).

أَوْجِهَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(١).

[٤٣٨٤] أَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(٢).

[٤٣٨٥] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ شَيْخًا^(٣) بِمَكَّةَ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْرٍ، عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: سُهَيْمَةٌ^(٤)، فَطَلَّقْتُهَا الْبَتَّةَ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟». قُلْتُ: وَاللَّهِ^(٥) مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟ فَردَّهَا عَلَيَّ عَلَى وَاحِدَةٍ^{(٦)(٧)}.

[٤٣٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) صحيح مسلم (٦ / ٤٨).

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (٢ / ٥١٠).

(٣) في (م): «شيخنا».

(٤) تقرأ في النسخ في هذا الموضع والذي بعده: «سهمية»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٢٦٧)، وفي أصل الرواية: «سهية»، وقد سبق الكلام في حديث رقم (٤٣٦١) على الاختلاف في اسمها.

(٥) في (ع): «الله» بدون الواو.

(٦) في (م): «فردها علي واحدة».

(٧) المصدر السابق (٢ / ٥١٠).

فَقَالَ: «مَا أَرَدْتُ؟». قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: «أَللَّهُ؟» قَالَ: أَللَّهُ. قَالَ: «هُوَ [عَلَى]»^(١)
مَا أَرَدْتُ»^(٢).

وَقَدْ خَرَّجْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[٤٣٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي
يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعَهُ
يَقُولُ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»^(٣).

وَهَذَا نَوَى طَلَّقَتَيْنِ، فَلَا تُلغَى إِحْدَاهُمَا.



(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٥٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٩١).

مسألة (٤٥٧)

لَمْ يَذْكُرْهَا

وَإِذَا قَالَ لَهَا: اخْتَارِي نَفْسِكَ، وَتَوَى بِهَا طَلْقَةً، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَتَوَتْ بِهِ طَلْقَةً؛ وَقَعَتْ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ^(٢).

[٤٣٨٨] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ [م/١٣٠] مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا خَيْرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ^(٣).

[٤٣٨٩] وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّخْيِيرِ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ^(٤).

[٤٣٩٠] وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ^(٥) ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ

(١) انظر: الأم (٦/ ٦٥٨)، ومختصر المزني (ص ٢٥٧)، والحاوي الكبير (١٠/ ١٧٤)، ونهاية المطلب (١٤/ ٨٦)، والمجموع (١٨/ ٢٦٥).

(٢) انظر: المسبوط (٦/ ٢١٢)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٨٧)، وبدائع الصنائع (٣/ ١١٨)، والهداية في شرح البداية (١/ ٢٣٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٩) من طريق سفیان.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٢١٣).

(٥) قوله: «عن» ليس في (ع).

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ - أَيْ عُمَرُ رضي الله عنه - فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِعَبْدِ اللَّهِ: مَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَاهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ ^(١).

[٤٣٩١] وَعَنْ سُفْيَانَ، [ع/١٢٩] عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ الْمَرْأَةَ، فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ^(٢).

[٤٣٩٢] وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَجْعَلُهَا ثَلَاثًا، إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ^(٣).

[٤٣٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ^(٤) عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَكَتْ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقْتَنِي. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ: الْقَدْرُ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلِكُ بِهَا ^(٥).

[٤٣٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٤١٨) من طريق إبراهيم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٩).

(٣) المصدر السابق (٧/ ٩) من طريق سفیان.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٨/ ٧٢٧).

الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، إِلَّا أَنْ يُنَاكِرَهَا الرَّجُلُ فَيَقُولَ: لَمْ أَرِدْ إِلَّا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً. فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا^(١).

[٤٣٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، ثنا أَبُو عَبَّادٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ عَاصِمٍ، عَنِ زَادَانَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيِّ ؓ فَذَكَرَ الْخِيَارَ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ سَأَلَنِي عَنِ الْخِيَارِ، فَقُلْتُ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. فَقَالَ عُمَرُ ؓ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. فَلَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا مُتَابَعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا خَلَصَ الْأَمْرُ إِلَيَّ وَعَلِمْتُ أَنِّي مَسْئُولٌ عَنِ الْفُرُوجِ أَخَذْتُ بِالَّذِي كُنْتُ أَرَى. فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَئِنْ^(٢) جَامَعْتَ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ وَتَرَكْتَ رَأْيَكَ الَّذِي رَأَيْتَ، إِنَّهُ لَأَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ تَقَرَّدْتَ بِهِ بَعْدَهُ. قَالَ: فَضَحِكْتُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَسَأَلَ زَيْدًا فَخَالَفَنِي وَإِيَّاهُ، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا^(٣).

[٤٣٩٦] قَالَ: وَحَدَّثَنَا الرَّعْفَرَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَيْسَى، عَنِ زَادَانَ، عَنِ عَلِيِّ نَحْوَهُ^(٤).

(١) المصدر السابق (٨ / ٧٢٦).

(٢) في النسخ: «لا»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٢٧٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٥٨٥) من طريق جرير.

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٥ / ٢٨٠).

[٤٣٩٧] **وأخبرنا** أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي رضي الله عنه، قال: إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة^(١) وهو أملك برجعتها، وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطاب.

[٤٣٩٨] **قال:** وكان [م/١٣١] زيد بن ثابت يقول: إن اختارت نفسها فهي ثلاث.

[٤٣٩٩] **قال:** وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فليس بشيء، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة وهو أملك برجعتها^(٢).

قول عبد الله بن مسعود موافق لقول عمر رضي الله عنه في الخيار، وبه نقول لموافقته السنة الثابتة عن عائشة: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارناه^(٣)، [ش/١٥٨/أ] فلم يكن ذلك طلاقاً، وموافقته معنى السنة المشهورة عن ركانة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في البتة أنها رجعية إذا أراد بها [ع/١٣٠] واحدة.

[٤٤٠٠] **أخبرنا** محمد بن إبراهيم، أنا أبو نصر، أنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن^(٤)، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا حماد، عن

(١) في (م): «وهي تطليقة واحدة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٩) من طريق إسماعيل.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٧/٤٣).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، وهو إسناد مشهور يروي به المؤلف جامع سفيان الثوري.

إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِيهَا وَاحِدَةً بَائِنَةً، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهُوَ ^(١) وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ^(٢).

[٤٤٠١] وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْوَلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهُوَ ^(٣) وَاحِدَةٌ بَائِنَةً، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ ^(٤).
كِلَا الرِّوَايَتَيْنِ مُرْسَلَتَانِ.

[٤٤٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو عُمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو السَّفَرِ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ التَّخْيِيرِ ^(٥)؛ عَنْ رَجُلٍ خَيْرَ امْرَأَتِهِ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَالَ: تَطْلِيْقَةٌ، وَزَوْجَهَا أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا. قُلْنَا: فَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا؟ قَالَ: فَلَيْسَتْ ^(٦) بِشَيْءٍ. قُلْنَا: فَإِنْ أَنَا سَأَلْتُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَتَطْلِيْقَةٌ وَزَوْجَهَا أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَتَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا. قَالَ: هَذَا وَجَدُوهُ فِي الصُّحُفِ ^(٧).

(١) كذا في النسخ، وله وجه في اللغة، وفي مصادر التخریج: «فهي».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٩) عن سفیان، وسقط من النسخة قوله: «قال علي» كما أشار محققه.

(٣) كذا في النسخ، وله وجه في اللغة، وفي مصادر التخریج: «فهي».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ١٠) من طريق سفیان.

(٥) زاد في النسخ هنا: «فقال»، وليست في المختصر، ولا في السنن الكبير (١٥ / ٢٨٢)، والكلام متصل لأبي إسحاق.

(٦) في (م): «فليس».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٥٨٦) من طريق ابن أبي خالد.

[٤٤٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: اسْتَفْلِحِي بِأَمْرِكِ، أَوْ: أَمْرِكِ لَكَ، أَوْ وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا، فَهِيَ تَطْلِقُهُ بَائِنَةً.

[قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقَالَ لَهُ أَبُو فُلَانٍ^(١)] - قَالَ أَبِي: هُوَ أَبُو مَرْيَمَ لِأَبِي حَصِينٍ - : حَدَّثَكَ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ، أَنَّ مَسْرُوقًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ مَسْرُوقٍ وَلَيْسَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ.

[٤٤٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: اسْتَفْلِحِي بِأَمْرِكِ، أَوْ: اخْتَارِي، أَوْ وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَسَأَلْتُ سُفْيَانَ، فَقَالَ: هُوَ عَنْ مَسْرُوقٍ؛ يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ مَرْفُوعًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فِي الْهَبَةِ^(٤) فَتَقَبَّلُوهَا، فَهِيَ تَطْلِقُهُ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا^(٥).

(١) ما بين المعقوفين ليس بالنسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٣/ ١٦٩).

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٧٠).

(٤) أي: وهبها لأهلها فقبلوها، والله أعلم.

(٥) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (٨/ ٤٣٦).

[٤٤٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ سَعِيدٍ^(١) بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْخِيَارِ، فَقَالَ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسُهَا فَثَلَاثٌ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِنْ اخْتَارَتْهُ فَوَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا^{(٢)(٣)}.

[٤٤٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، أَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ وَعَلْقَمَةُ، قَالَا: [م/١٣٢] جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي بَعْضٌ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ: لَوْ أَنَّ الَّذِي بِيَدِكَ مِنْ أَمْرِي بِيَدِي لَعَلِمْتَ كَيْفَ أَصْنَعُ، قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ الَّذِي بِيَدِي مِنْ أَمْرِكَ بِيَدِكَ. قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا. قَالَ [ع/١٣١] عَبْدُ اللَّهِ: أَرَاهَا وَاحِدَةً، وَأَنْتَ أَحَقُّ^(٤) بِهَا، وَسَأَلْتَنِي أَمِيرَ

(١) كذا في النسخ، والصواب: سعد بن هشام بن عامر، انظر ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٩٦).

(٢) هنا في النسخ كتب ما صورته: «- إلى هاهنا كذا كان في الأصل على هذا الحديث».

قلت: وضع الناسخ هذه العلامة (-) على هذا الحديث وهو حديث زيد بن ثابت وقال: إلى «هاهنا» تنبيها إلى أن مسألة التخيير انتهت أحاديثها بأرائها المختلفة، وأن الأحاديث التالية له في مسألة التملك، وذكرها هنا لأن التخيير عند الشافعية بمعنى التملك، خاصة وأن ضمن هذه الأحاديث حديث لزيد بن ثابت في مسألة التملك موافق لكلام الشافعية ومخالف لحديثه الأول عن التخيير؛ لذا وضع الناسخ العلامة نفسها (-) أمام حديث زيد بن ثابت الثاني الدال على التملك.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩/٢١٦) من طريق سعيد.

(٤) قوله: «أحق» ليس في (م).

الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَأَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَقِيَهُ، وَذَكَرَ لَهُ، وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ عليه السلام: فَعَلَّ اللَّهُ بِالرَّجَالِ؛ يَعْمِدُونَ إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ فَيَجْعَلُونَهُ فِي أَيْدِي النِّسَاءِ بِفِيهَا^(١) التُّرَابُ، بِفِيهَا التُّرَابُ^(٢) فَمَا قُلْتَ؟ قُلْتَ: أَرَاهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَرَأَيْتَ^(٣) أَنَّكَ لَمْ تُصِبْ^(٤).

[٤٤٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو^(٥) مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا^(٦)^(٧).

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ أَيْضًا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا أَلْفًا^(٨)، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِثْلَهُ^(٩).



- (١) في النسخ: «بعينها»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من السنن الكبير (١٥ / ٢٨٥).
- (٢) في (ع): «بعينها التراب»، وليست في (م).
- (٣) في النسخ تقرأ: «لبرأت».
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٥٢٠) عن سفيان.
- (٥) في النسخ: «أبو» بدون حرف العطف، والمثبت من السنن الكبير (١٥ / ٢٨٦).
- (٦) هنا في (ع) ما صورته: «-».
- (٧) المصدر السابق (٧ / ١٤) من طريق ابن ذكوان.
- (٨) وكذا في السنن الكبير، وفي مصنف عبد الرزاق: «ثلاثا».
- (٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ١٤).

مَسْأَلَةٌ (٤٥٨)

وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَالْكَفَّارَةُ فِيهِ تَحِبُّ بِنَفْسِ اللَّفْظِ، كَمَا لَوْ نَوَى بِهِ التَّحْرِيمَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ يَمِينٌ بِلَفْظِهِ دُونَ الْإِرَادَةِ، وَالْكَفَّارَةُ فِيهِ تَحِبُّ بِالْحَلْفِ فِيهَا^(٢).

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٣).

[٤٤٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، [عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ]^(٤)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٥) أَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ إِذَا حَرَّمُوا شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرُوا عَنْ أَيْمَانِهِمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، وَلَيْسَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الطَّلَاقُ^(٦).

(١) انظر: الأم (٦/ ٦٥٩)، ومختصر المزني (ص ٢٦٣)، والحاوي الكبير (١٠/ ١٨٦)، ونهاية المطلب (١٤/ ٩٨)، والمجموع (١٨/ ٢٥٤).

(٢) انظر: المبسوط (٦/ ٧٠)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٩٧)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٦٧)، والهداية في شرح البداية (١/ ٢٦٠).

(٣) سورة التحريم (آية: ١ و ٢).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٥/ ٢٩٥).

(٥) سورة التحريم (آية: ٢).

(٦) أخرجه الطبري في التفسير (٢٣/ ٨٦) من طريق عبد الله بن صالح.

[٤٤٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيِّ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثنا أَبُو تَوْبَةَ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السِّيَّارِيُّ بِمَرَوْ -
وَاللَّفْظُ لَهُ - ثنا أَبُو الْمُؤَجَّجِ، ثنا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ
سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ،
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ ^(١)
يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ: لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ
يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيِّ ^(٣).

وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ جَارِيَتَهُ، فَنَزَلَ
﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ
أَيْمَانِكُمْ﴾ ^(٤)، فَأَخْبَرَ أَنَّهُمَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَأَمَرَهُ بِكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، دُونَ شَرْطِ
الْحَلْفِ ^(٥).

فَعَبَّدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، أَيُّ هِيَ كَالْيَمِينِ فِي
امْتِنَاعِ وَقُوعِ تَحْرِيمِ الْفَرْجِ بِذَلِكَ، وَفِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّ ^(٦) الْكَفَّارَةَ تَجِبُ

(١) في النسخ: «فهو»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٢٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٧ / ٤٤).

(٣) صحيح مسلم (٤ / ١٨٤).

(٤) سورة التحريم (آية: ١ و ٢).

(٥) في النسخ: «نحلف»، والمثبت من المختصر.

(٦) في المطبوع من المختصر (٤ / ٢١٤): «لا أن»، والذي في نسخة تشسترتي (ق / ١٥٨ / أ)

من المختصر كما في نسخنا.

فِيهَا بِالْحَلْفِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَبَيَّنَهُ، وَيُدُلُّ عَلَيْهِ الرَّوَايَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَكَذَا مَعْنَى قَوْلِ غَيْرِهِ: إِنَّهَا يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَالَّتِي تَلِيهَا لَمْ أُخْرِجْ فِيهِمَا جَمِيعَ مَا نُقِلَ إِلَيَّ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ رضي الله عنهم؛ [م/١٣٣] لِكَثْرَتِهِ، وَهُمَا مَا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ لِاخْتِيَارِ أَقْرَبِ الْأَقْوَالِ فِيهِمَا إِلَى الصَّوَابِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِدَلِّكَ بِرَحْمَتِهِ.

[ع/١٣٢]

[٤٤١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ^(١).

[٤٤١١] أَخْبَرَنَا جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ الْقَاضِي، ثنا عَمِّي أَحْمَدُ بْنُ جَنَاحِ الْمُحَارِبِيِّ، ثنا أَبُو الْحَرِيشِ^(٢)، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ [وَهْبٍ]^(٣) الطُّهْرَمِسِيُّ، ثنا أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، [عَنِ]^(٤) السَّبَائِيِّ^(٥)، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُرَيْبِ الْخُرَاعِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه عَمَّنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؟ قَالَا: كَفَّارَةٌ يَمِينٌ^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٦٠٢) من طريق سعيد.

(٢) هو: أحمد بن عيسى بن مخلد. له ترجمة في: الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٤٢١).

(٣) ما بين المعقوفين ليس بالنسخ، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: الكامل لابن عدي (٢/ ١٨٨)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٥١).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من مصادر التخريج، وبه يستقيم الإسناد.

(٥) قد تقرأ في النسخ: «الشيبياني»، والمثبت هو الصواب كما في مصادر ترجمته، والسبائي هو: عبد الله بن هبيرة، له ترجمة في تهذيب الكمال (١٦/ ٢٤٢).

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٢٥) من طريق الليث.

[٤٤١٢] أَخْبَرَنَا مُجَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُجَالِدِ الْبَجَلِيِّ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُسْلِمٍ، ثنا الْحَضْرَمِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَنَا عَبَثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَامًا؟ قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّ عَلِيًّا ع جَعَلَهَا ثَلَاثًا. قَالَ عَامِرٌ: مَا قَالَ ع هَذَا، قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: لَا أَحِلُّهَا، وَلَا أُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ ^(١).



(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٤٣٣) من طريق مطرف.

مسألة (٤٥٩)

وَإِذَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ لَمْ يَلْزَمَهُ كَفَّارَةٌ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: تَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ^(٢).

وَبِنَاءِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى سَبَبِ نَزُولِ آيَةِ التَّحْرِيمِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ:

[٤٤١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَطَّةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهُ أُمَّةٌ يَطْوُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَفْصَةً حَتَّى جَعَلَهَا عَلَى نَفْسِهِ حَرَامًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرَضَاتٍ أَرْوَجُكَ﴾^(٣) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٤).

[٤٤١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي الثَّامِنِ عَشَرَ مِنَ الْأَمْثَالِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ^(٥) بِمَكَّةَ إِمْلَاءً، ثنا عَلِيُّ بْنُ

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠ / ١٨٤).

(٢) انظر: الهداية في شرح البداية (٢ / ٣٢٠)، والبنية شرح الهداية (٦ / ١٤٠)، وفتح القدير (٥ / ٨٧).

(٣) سورة التحريم (آية: ١).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥ / ٨١).

(٥) كذا في النسخ: «محمد بن محمد بن علي»، والذي في سائر أسانيد المؤلف وكذا في مصادر =

المُبَارَكِ الصَّنَعَانِيُّ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الْمُخَزُومِيُّ هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ^(٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَارِيَةَ الْقُبْطِيَّةِ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَوَجَدَتْهَا مَعَهُ^(٣).

[٤٤١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَاللَّهِ لَا أَمْسُكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ مَا أَنْزَلَ^(٤).

فَالْآيَةُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ النَّبِيِّ ﷺ مَارِيَةَ الْقُبْطِيَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ^(٥) تَحْرِيمَ فَرْجٍ، فَقَاسَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ﷺ تَحْرِيمَ [ش ١٥٨/ب] الرَّجُلِ عَلَيْهِ فَرْجِ امْرَأَتِهِ فِي تَعَلُّقِ الْكُفَّارَةِ بِهِ.

فَأَمَّا الطَّعَامُ فَإِنَّهُ يُفَارِقُ تَحْرِيمَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِتَحْرِيمِهِ وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ، عَلَى أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى وَحَرَّمَ، فَوَجُوبُ الْكُفَّارَةِ تَعَلَّقَ بِالْإِيلَاءِ، لَا بِالتَّحْرِيمِ، وَذَلِكَ فِيمَا:

= ترجمته: «محمد بن علي بن عبد الحميد الصنعاني». انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٨/ ٨٣٥).

(١) قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٨/ ١٩٢): «لم أقف على اسمه، ولا عرفت حاله».

(٢) كذا في النسخ، والذي في مصادر التخریح: «عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام»، وأظنه الصواب، وأبو بكر له ترجمة في تهذيب الكمال (٣٣/ ١١٢).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ١٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٥٧٧) ومن طريقه ابن عساكر في التاريخ (٤٤/ ٢٣٤) من طريق أبي الوليد المخزومي.

(٤) أخرجه سحنون في المدونة (١/ ٥٨٢).

(٥) زاد هنا في (م): «في».

[٤٤١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى وَحَرَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿م/١٣٤﴾ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ قَالَ: فَالْحَرَامُ حَلَالٌ^(١)، وَقَالَ فِي الْإِيلَاءِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ، عَنْ عَائِشَةَ^(٣)، وَالْمُرْسَلُ أَصْحٌ.

إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ ذَهَبَ قَتَادَةُ، وَهُوَ [أَنَّ] النَّبِيَّ^(٤) ﷺ قَالَ لِحَفْصَةَ: «اسْكُنِي فَوَاللَّهِ لَا أَقْرُبُهَا»^(٥) - يُرِيدُ فَتَاتَهُ - وَهِيَ [ع/١٣٣] عَلَيَّ^(٦) حَرَامٌ^(٧).

وَكَذَا قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَاللَّهِ [لَا]»^(٨) أَمْسُكِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ مَا أَنْزَلَ.
وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي:

[٤٤١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّسَوِيُّ، قَالَا: ثنا

-
- (١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠ / ٢٧٦).
 (٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير (١٠ / ١٧٧) من طريق داود بن أبي هند.
 (٣) أخرجه الترمذي في السنن (٣ / ٥٩).
 (٤) كتب الناسخ على طرة (م): «وإلى مثل ذلك ذهب قتادة عن»، وهو أوجه وأنسب للسياق.
 (٥) في (ع): «لأقربها» وهو تحريف.
 (٦) في (ع): «فتاته وعلي».
 (٧) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٠٢).
 (٨) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المختصر، ومعرفة السنن (١١ / ٦١).

فُتِيْبَةُ بِنِ سَعِيْدِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ، أَيْتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ^(١)، - وَقَالَ غَيْرُهُ: أَكَلْتُ مَغَافِيرَ - فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَلْ^(٢) شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُوْدَ لَهُ». فَزَلْتُ ﴿بِتَأْيِئِهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [إِلَى] ^(٣) ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ﴾ ^(٤): لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ ^(٥) بِقَوْلِهِ: «شَرِبْتُ عَسَلًا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ^(٦).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ حَجَّاجٍ^(٧).
كَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، فَلَمْ يَذْكُرْ نَزُولَ الْآيَةِ فِيهِ^(٨).

[٤٤١٨] ثُمَّ قَدْ كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو نُعَيْمٍ الْإِسْفَرَايْنِيُّ إِجَازَةً، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ

- (١) جمع مُغْفُورٍ، وهو صمغ حُلُو، وله رائحة كريهة، ينضحه شجر يقال له: العُرْفُط يكون بالحجاز.
- (٢) في النسخ: «لا بأس»، والمثبت من معرفة السنن (١١ / ٦٢) والصحاحين.
- (٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.
- (٤) سورة التحريم (آية: ١ إلى ٤).
- (٥) سورة التحريم (آية: ٣).
- (٦) صحيح البخاري (٧ / ٤٤) (٨ / ١٤١).
- (٧) صحيح مسلم (٤ / ١٨٤).
- (٨) قوله: «فيه» ليس في (م).

أَخْبَرَهُمْ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنَعَانِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَمَّا عَطَاءٌ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ، أَيُّنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ إِنِّي لَأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ [لَهُ]»^(١)، وَقَدْ حَلَفْتُ^(٢)، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا»^(٣).

وَكَذَلِكَ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٤): «وَقَدْ حَلَفْتُ»^(٥).

[٤٤١٩] وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَسْفَاطِيُّ، [ثَنَا مُسَدَّدٌ]^(٦)، ثنا يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ شَرَابٍ عِنْدَ سَوْدَةَ مِنَ الْعَسَلِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحًا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحًا، فَقَالَ: «إِنِّي أَرَاهُ مِنْ شَرَابٍ شَرِبْتَهُ عِنْدَ سَوْدَةَ، وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُهُ»، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(٧).

(١) ما بين المعقوفين ليس بالنسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٢) في المستخرج: «وقد طفت».

(٣) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (١١ / ٥٨٣).

(٤) في (ع): «هذا لحديث».

(٥) صحيح البخاري (٨ / ١٤١).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الصغير للمؤلف (٣ / ٣٧).

(٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩ / ١٩٤) من طريق مسدد.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ يُخَالِفُ الْأَوَّلَ فِي اسْمِ مَنْ كَانَ يَشْرَبُ عِنْدَهَا^(١)، فَفِيهِ زِيَادَةٌ مَحْفُوظَةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُهُ»، فَحَلَفَ بِقَوْلِهِ: «وَاللَّهِ»، فَلِذَلِكَ تَعَلَّقَتْ بِهِ الْكُفَّارَةُ، إِنْ كَانَتْ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٤٢٠] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا الْكُدَيْمِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعْدِ الْكَاتِبِ^(٢)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [م/١٣٥] «كُنْتُ إِذَا أَكَلْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرَ عَلَيَّ، وَأَرَدْتُ النِّسَاءَ، فَحَرَّمْتُ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِي^(٣)»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٤) (٥).

تَفَرَّدَ بِهِ عُمَانُ بْنُ سَعْدِ الْكَاتِبِ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَفِي هَذَا أَنَّ النَّهْيَ عَنِ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَيْسَ فِيهِ إِجْبَابُ الْكُفَّارَةِ بِالتَّحْرِيمِ.

(١) في النسخ: «عندهما»، والمثبت من المختصر.

(٢) في النسخ: «المكتب»، والمثبت من تعليق المؤلف على الحديث، وهو الصواب، انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ٣٧٥).

(٣) كذا في النسخ، وفي جميع مصادر التخريج من غير طريق الكديمي صورته هكذا: «أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني إذا أكلت اللحم...» ليس من قول النبي ﷺ، ولا أدري إن كان هذا بسبب سقط في النسخ، أم أنه من سوات محمد بن يونس الكديمي، فهو ممن اتهم بوضع الحديث وسرقته، انظر ترجمته في الكامل لابن عدي (٩ / ٤٢٨).

(٤) سورة المائدة (آية: ٨٧).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن (٥ / ٢٩٢)، والطبري في التفسير (٨ / ٦١٣)، وابن عدي في الكامل (٨ / ٥٣) من طريق أبي عاصم النبيل.

[٤٤٢١] أَخْبَرَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو زَكْرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، ثنا إِسْحَاقُ [ع/١٣٤] بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - ﷺ بِضَرْعٍ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: ادْنُوا، فَأَخَذُوا يَطْعَمُونَهُ، فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِنَاحِيَةٍ^(٢)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اذْنُ. فَقَالَ: لَا أُرِيدُهُ. فَقَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنِّي حَرَمْتُ الضَّرْعَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا مِنْ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا إِنَّا أَنزَلْنَا هَذِهِ آيَاتِنَا لِقَوْمٍ يُعْتَدُونَ﴾^(٣)، اذْنُ فَكُلْ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ^(٤).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: لَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِجَابُ الْكُفَّارَةِ بِالتَّحْرِيمِ، وَيُسْبِهُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ حَرَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَحَلَفَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى أَكْلِهِ، فَلِذَلِكَ أَمَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ بِالْكُفَّارَةِ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: اذْنُ فَكُلْ، وَكَفَّرَ عَنْ^(٥) يَمِينِكَ، فَعَلَّقَ وَجُوبَ الْكُفَّارَةِ بِالْيَمِينِ، لَا بِالتَّحْرِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) زاد هنا في (م): «أبو عبد الله».

(٢) في (ع): «ناحية»، وفي أصل الرواية: «في ناحية».

(٣) سورة المائدة (آية: ٨٧).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤ / ١٨٠).

(٥) قوله: «عن» ليس في (ع).

مسألة (٤٦٠)

وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ وَقُوعَهُ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّهُ وَقَعُ^{(٢)(٣)}.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: قَالَ اللَّهُ جَل ثَنَاؤُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٤) وَلِلْكَفْرِ أَحْكَامٌ، فَلَمَّا وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَقَطَتْ^(٥) أَحْكَامُ الْإِكْرَاهِ عَنِ الْقَوْلِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْظَمَ إِذَا سَقَطَ عَنِ النَّاسِ سَقَطَ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ.

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ الْإِكْرَاهِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا خَافَ هَذَا سَقَطَ عَنْهُ حُكْمُ^(٦) مَا أُكْرَهَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ، مَا كَانَ الْقَوْلُ.

فَذَكَرَ الْبَيْعَ، وَالنِّكَاحَ، وَالطَّلَاقَ، وَالْعَتَاقَ، وَالْإِقْرَارَ^(٧).

[٤٤٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ، ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ (ح)

(١) انظر: الأم (٤/ ٤٩٦)، والحاوي الكبير (١٠/ ٢٢٧)، ونهاية المطلب (١٤/ ١٥٦)، والمجموع (١٨/ ٢٠٧).

(٢) في النسخ: «وقع»، والمثبت من المختصر (٤/ ٢١٨).

(٣) انظر: المبسوط (٦/ ١٧٦)، (٢٤/ ٦٣)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٩٥)، (٣/ ٢٧٦)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، والهداية في شرح البداية (١/ ٢٢٤).

(٤) سورة النحل: (آية: ١٠٦).

(٥) زاد هنا في أصل الرواية: «عنه».

(٦) قوله: «حكم» ليس في (م).

(٧) الأم للشافعي (٤/ ٤٩٦).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ غَيْرَ مَرَّةٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَا^(١): ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢).

[٤٤٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الصَّقْرِ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الْمَنْبِجِيِّ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٣).

هَذَا لَفْظٌ حَدِيثِ الْمَنْبِجِيِّ، وَفِي حَدِيثِ السُّكْرِيِّ قَالَ: ثنا مَالِكٌ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفَرَّدَ بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

[٤٤٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ [م/١٣٦] دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ، أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ

(١) في النسخ: «قال»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٩١).

(٣) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله (١/ ٥٦١)، والطبراني في الأوسط

(٨/ ١٦١) من طريق محمد بن المصنف.

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْحَمِصِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ - قَالَ: الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ إِيلِيَاءَ^(١) - قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ إِلَى مَكَّةَ، فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، وَكَانَتْ حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ^(٢) فِي إِغْلَاقٍ»^(٣).

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ^(٤)، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ^(٥)، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ هَكَذَا. وَرَوَاهُ أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(٦).

[٤٤٢٥] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [ع/١٣٥] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَنْزِيُّ^(٧)، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، ثنا أَبُو صَفْوَانَ، فَذَكَرَهُ^(٨).

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَعْنَى [الإِغْلَاقِ]^(٩): الإِكْرَاهُ^(١٠).

- (١) تقرأ في النسخ: «المياه»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٢) في (ع): «وعتاق».
- (٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٥٣).
- (٤) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/٣٥٠).
- (٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٥/٣١٤).
- (٦) في أصل الرواية: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».
- (٧) في النسخ تقرأ: «العنبري»، والمثبت من أصل الرواية، وهو: أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة العنزري. له ترجمة في: تاريخ الإسلام (٧/٨٣١).
- (٨) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٣٩٢).
- (٩) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.
- (١٠) معالم السنن (٣/٢٤٢).

وَرُوِيَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ وَعَیْرِهِ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ:

[٤٤٢٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ يَحْيَى، ثنا قَزْعَةُ بْنُ سُويْدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(١).

[٤٤٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى السَّمَرَقَنْدِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرْكَيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَكَلِدَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَدَعَانِي [ش/١٥٩/١] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا^(٢) بِسَيَاطِ مَوْضُوعَةٍ، وَإِذَا قَيْدَيْنِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَيْنِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ لَهُ: طَلَّقْهَا، وَإِلَّا وَالَّذِي يُخَلْفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا. قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَذْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ^(٣) بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَعَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ^(٤)؛ إِنَّهَا لَمْ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٦٦ / ٥) من طريق قزعة.

(٢) في (ع): «فإذا».

(٣) في النسخ: «فأخبرت»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٤) في (م): «بذلك طلاق».

تَحْرُمُ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: فَلَمْ تَقْرَأْ^(١) نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي^(٢).

[٤٤٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ، ثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يُجِزْ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ^(٣) (ح) [٤٤٢٩] وَحَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، ثنا يَحْيَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُمَا أَلْعِنَا طَلَاقَ الْمُكْرَهِ^(٤).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ، قَالَا: طَلَاقُ الْمُسْتَكْرَهِ^(٥) لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٦).

وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ^(٧)، عَنِ الْحَسَنِ^(٨)، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١) في أصل الرواية: «تقرني».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/١٦٠/ب).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٧٠) من طريق عمرو بن علي.

(٤) أخرجه حرب في المسائل (١/ ٤٢١) من طريق الأوزاعي بنحوه.

(٥) في (م): «المكروه»، وفي مصنف عبد الرزاق: «الكره».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٠٧).

(٧) قوله: «حرب» ليس في (ع).

(٨) المصدر السابق (٦/ ٤٠٧) عن الحسن.

وَرَوَيْنَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ^(١)، وَعِكْرِمَةَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢).

[٤٤٣٠] **أَبَانِي** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ - ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ [م/١٣٧] الْعُصْفَرِيِّ^(٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ أَكْرَهَهُ^(٤) اللَّصُوصُ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ^(٥).

[٤٤٣١] **قَالَ**^(٦): وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَيْسَ لِلْمُكْرَهِ وَلَا لِلْمُضْطَهَدِ طَلَاقٌ^(٧).
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْمُضْطَهَدُ: الْمَظْلُومُ.

[٤٤٣٢] **وَابَسَاوَهُ** قَالَ: ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: طَلَاقُ الْمُكْرَهِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ^(٨).

- (١) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٩ / ٢٥٤).
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٤٠٧).
- (٣) في (ع) تقرأ: «بن أبان العفري»، وغير مقروءة في (م)، والمثبت من مصادر ترجمته، انظر تهذيب الكمال (١١ / ١٥٣).
- (٤) في (ع): «أكروه».
- (٥) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢ / ٣١٤) وقال: «وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة»، وذكره المؤلف أيضا في السنن الكبير (١٥ / ٣١٧).
- (٦) القائل هو: ابن خزيمة.
- (٧) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٣١٧) عن هشيم.
- (٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٥٦٩) من طريق حماد.

[٤٤٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ مِنْ أَصْلِهِ،
[ع/١٣٦] ثنا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ
رَبِيعَةَ^(٢)، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ غَيْرَ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ^(٣).
وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٤٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي التَّارِيخِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ
التَّاجِرُ، ثنا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْبَزَارِيُّ^(٥)، ثنا عُمَيْقُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا
مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ
وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»^(٦).

تَقَرَّدَ بِهِ عَطَاءُ بْنُ عَجَلَانَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا
هُرَيْرَةَ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ^(٧)، وَقِيلَ عَنْهُ كَمَا:

(١) كذا في النسخ، وهو تحريف، وصوابه: «عمرو بن عبد الله»، كما في سائر أسانيد المؤلف،
وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧ / ٦٨٢).

(٢) كذا في النسخ، وهو تحريف، وصوابه: «عابس بن ربيعة»، كما في مصدرى الترجمة
والتخريج. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٣ / ٤٧٢).

(٣) المعتوه: المجنون ناقص العقل.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٤٠٩)، وسعيد بن منصور في السنن (١ / ٣١٠) من
طريق الأعمش.

(٥) كذا: «البزاري»، وكذا في الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢ / ٢١٠). وفي تلخيص تاريخ
نيسابور (ص ٤٧)، وتاريخ الإسلام (٦ / ٩٤٤): «البزاري».

(٦) أخرجه الترمذي في السنن (٣ / ٥٠) من طريق مروان بن معاوية.

(٧) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢ / ٥٨٢): «وما أظنه لحقه».

[٤٤٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ نَصْرِ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا الْمَعْتُوهُ»^(١) وَالْمَغْلُوبَ عَلَى عَقْلِهِ^(٢)»^(٣).

وَهَذَا أَشْبَهُهُ، وَكَيْفَ مَا كَانَ^(٤) فَعَطَاءُ بْنُ عَجَلَانَ مَتْرُوكٌ مَنْسُوبٌ إِلَى الْوَضْعِ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ، وَإِنَّمَا الرَّوَايَةُ فِيهِ^(٥) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ: إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ.

[٤٤٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصَّبْغِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ^(٦) إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا تَدَلَّى يَشْتَارُ عَسَلًا^(٧) فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَوَقَفَتْ عَلَى الْحَبْلِ، فَحَلَفَتْ لَتَقْطَعَنَّه^(٨)، أَوْ لَتُطَلِّقَنِي ثَلَاثًا،

(١) في أصل الرواية: «إلا طلاق المعتوه».

(٢) قيل: المغلوب على عقله هو المعتوه وإن العطف تفسيري، وقيل: المغلوب على عقله: السكران.

(٣) الكامل لابن عدي (٨ / ٥١٥).

(٤) في المختصر: «وكيف ما رواه».

(٥) في النسخ: «ففيه»، والمثبت من المختصر.

(٦) في النسخ: «أن»، وفي المختصر: «عن»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٣١٥).

(٧) في النسخ: «عسيلا»، والمثبت من المختصر والسنن. واشتار العسل: إذا اجتناه من خلاياه ومواضعه.

(٨) في (ع): «لقتعنه»، ومكانها بياض في (م).

فَذَكَرَهَا^(١) اللَّهُ وَالْإِسْلَامَ، فَأَبَتْ إِلَّا ذَلِكَ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمَّا ظَهَرَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْهَا إِلَيْهِ، وَمِنْهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَلَيْسَ هَذَا بَطْلَاقٍ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَدَامَةَ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه^(٣).

وَقَدْ:

[٤٤٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَدَامَةَ^(٤) الْجَمْحِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ^(٥)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَأَبَايَاهَا مِنْهُ^(٦).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه بِخِلَافِهِ، قَالَ: وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ طَلَاقَهُ غَيْرَ جَائِزٍ^(٧).

قَالَ الْإِمَامُ رحمته الله: الرَّوَايَةُ الْأُولَى أَشْبَهُ^(٨).

(١) في (م): «فذكر»، وغير واضحة في (ع).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٣١٣) من طريق قدامة.

(٣) ذكره المؤلف في السنن الكبير (١٥/ ٣١٦).

(٤) تقرأ في (م): «قلاية».

(٥) في النسخ: «الصفة»، والمثبت من السنن الكبير.

(٦) حكاها ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٤١٦) من طريق أبي عبيد.

(٧) غريب الحديث (٤/ ٢٢٠).

(٨) قاله المؤلف في السنن (١٥/ ٣١٦).

وَقَالَ فِي كِتَابٍ آخَرَ^(١): هَذَا خَطَأٌ وَقَعَ [م/١٣٨] فِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَتَنَبَّهَ لَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، فَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بِخِلَافِهِ، وَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ.

وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَأَبِيهِ؛ حِينَ أَخَذَ عَلَيْهِمَا الْمُشْرِكُونَ عَهْدَ اللَّهِ أَنْ يَنْصَرِفَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا يُقَاتِلَا^(٢) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ [فِيهِ] أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَكْرَهُوهُمَا عَلَى الْيَمِينِ وَالْعَهْدِ، وَلَكِنَّهُمَا أُخِذَا حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، فَرَعَمَا أُمَّهُمَا يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ مِنْهُمَا عَهْدَ [ع/١٣٧] اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ فِي الْإِنْصِرَافِ إِلَيْهَا، وَتَرَكَ الْقِتَالَ مَعَهُ، فَلَمَّا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: انْصَرِفَا نَفِي^(٣) لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ^(٤)، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ^(٥).

وَكَانَ هَذَا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ ثُبُوتِ الْأَحْكَامِ، وَالْيَوْمَ [فَلَوْ حَلَفَ]^(٦) عَلَى تَرْكِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّا نَأْمُرُهُ^(٧) بِأَنْ يُحْنِثَ نَفْسَهُ، وَيُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ. اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثٌ^(٨) جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»^(٩).

فَلْتَا: هَذَا لَيْسَ مِنَ الْإِكْرَاهِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ لَيْسَ بِجَادٍّ، وَلَا هَازِلٍ.

(١) معرفة السنن (١١ / ٧٢).

(٢) في النسخ: «يقابلا»، والمثبت من المختصر.

(٣) في النسخ: «فانفي»، والمثبت من معرفة السنن (١١ / ٧٤).

(٤) في (م): «بعهودهم».

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (٥ / ١٧٦).

(٦) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٧) في (م): «مره».

(٨) قوله: «ثلاث» ليس في (م).

(٩) أخرجه أبو داود في السنن (٣ / ٥١٦).

مسألة (٤٦١)

وَطَلَّاقُ السَّكَرَانِ لَا يَقَعُ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي تَفَرَّدَ الْمُزْنِيُّ بِحَمْدِ اللَّهِ بِنَقْلِهِ وَاخْتَارَهُ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِذَا كَانَ يُمَيِّزُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَالْأَجْنَبِيَّةِ وَقَعَ طَلَّاقُهُ.

[٤٤٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ، ثنا أَبِي، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ». قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ». قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ش/١٥٩ ب] «مِمَّ أَطَهَّرُكَ؟». فَقَالَ: مِنَ الزَّنَا. فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِهَ جُنُونٌ؟». فَأُخْبِرَ أَنْ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبْتَ خَمْرًا؟». فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَكْهَهُ^(٣)، فَلَمْ

(١) انظر: الأم (٦ / ٥٥٨، ٦٤٩)، ومختصر المزني (ص ٢٥٨)، والحاوي الكبير (٧ / ٧)، ونهاية المطلب (١٤ / ١٦٨)، والمجموع (١٨ / ١٩٨، ٢٠٤).

(٢) انظر: المبسوط (٦ / ١٧٦)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٩٥)، وبدائع الصنائع (٣ / ٩٩)، والهداية في شرح البداية (١ / ٢٢٤).

(٣) أي شتم رائحة فمه.

يَجِدُ مِنْهُ^(١) رِيحَ خَمْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَيْبٌ أَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى^(٢).

قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ شُرْبِهِ الْخَمْرَ؛ لِكَيْ يُبَيِّنَ إِقْرَارَهُ بِالزَّنَا، إِنْ كَانَ سَكْرَانًا، وَإِذَا كَانَ إِقْرَارُهُ بِالزَّنَا سَاقِطًا كَانَ طَلَاقُهُ هَدْرًا.

[٤٤٣٩] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه، قَالَ: لَا طَلَاقَ لِلسَّكْرَانِ، وَلَا لِلْمَعْتُوهِ^(٣).

[٤٤٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا سَلَمَةُ الْأَبْرَشُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْمَدِينَةِ، يَذْكُرُ فِيهِ السَّنَةَ، فَذَكَرَ فِيهَا يَذْكُرُ: وَأَنَّ^(٤) طَلَاقَ السَّكْرَانِ لَيْسَ بِجَائِزٍ.

[٤٤٤١] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٥)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ، وَهُوَ

(١) في (م): «معه».

(٢) صحيح مسلم (٥ / ١١٨) وسقط من نسخه كما قال النووي في شرحه على صحيح مسلم

(١١ / ٢٠٠) قوله: «عن أبيه»، قال: قال القاضي: «والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي

عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان؛ فزاد في الإسناد: عن أبيه».

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٣ / ٤٨٠) من طريق علي بن الحسن.

(٤) تقرأ في النسخ: «فيما يذكرون»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٥) في (م): «محمد بن عثمان».

أَمِيرٌ عَلَيْنَا بِالْمَدِينَةِ، سُئِلَ عَنْ طَلَاقِ [م/١٣٩] السَّكْرَانِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ^(١).
 [٤٤٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَعْدَادَ،
 أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحِ الْمَدَائِنِيِّ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا ابْنُ
 أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ، فَقَالَ:
 إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَأَنَا سَكْرَانٌ، [فَكَانَ]^(٢) رَأَيْتُ عُمَرَ مَعَنَا^(٣) أَنْ يَجْلِدَهُ، وَأَنْ
 يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَحَدَّثَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ^(٤) رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ لِلْمَجْنُونِ
 وَلَا لِلْسَّكْرَانِ طَلَاقٌ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي وَهَذَا يُحَدِّثُنِي عَنْ عُثْمَانَ؟،
 فَجَلَدَهُ، وَرَدَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَيْنَا [ع/١٣٨]
 عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ كِتَابَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فِيهِ السُّنَنُ: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ
 طَلَّقَ امْرَأَتَهُ جَائِزٌ إِلَّا الْمَجْنُونَ^(٥).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٤٤٤٣] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٦)، أَنَا مَالِكُ (ح)
 وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ٢٦٢).

(٢) قوله: «فكان» ليس في النسخ، والمثبت السنن الكبير للمؤلف (١٥/ ٣٢٣).

(٣) قوله: «معنا» مكانها بياض في (م).

(٤) قوله: «أن عثمان» ليس في (م).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٤٣) من طريق ابن أبي ذئب.

(٦) الأم للشافعي (٧/ ٤٤٨).

إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابنُ بَكَيْرٍ، ثنا مالِكُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى ^(١)، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى ^(٢)، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَجَلِدْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ ^{(٣)(٤)}.

قَالُوا: فَقَدْ جُعِلَ لِقَدْفِهِ حُكْمٌ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا دَلِيلُنَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ جُعِلَ قَوْلُهُ هَذَايَا، وَإِنَّمَا جَلِدَهُ ثَمَانِينَ لِلشُّرْبِ، لَا لِلْقَدْفِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لِلْقَدْفِ لِأَصْفَافٍ إِلَيْهِ حَدَّ الشُّرْبِ، وَقَوْلُ عَلِيٍّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِلشُّرْبِ، وَهُوَ مَا:

[٤٤٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا [أَبُو] ^(٥) الْفَضْلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: مَا مِنْ رَجُلٍ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا، فَمَاتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إِلَّا الْخَمْرَ، فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْتَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَجَبِيِّ ^(٦)، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ،

(١) هدى في منطقته: تكلم بغير معقول.

(٢) أي: قَدَفَ، والمفتري: القاذف، وحده ثمانون كما سيأتي في الخبر.

(٣) زاد هنا في (ع): «في الخمر».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى بن بكير (ق ١٧٤/أ).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، وانظر ترجمته في

تلخيص تاريخ نيسابور (ص ١٠١).

(٦) هو: عبد الله بن عبد الوهاب. من رجال التهذيب.

عَنْ سُفْيَانَ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢).

[٤٤٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو

النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيه، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ
وَمُحَمَّدُ^(٣) بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: ثنا مُسْلِمُ^(٤) بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ،
فَلَمَّا كَانَ^(٥) عُمُرُ دَعَا النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرَّيْفِ، فَمَا تَرَوْنَ فِي
حَدِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ،
فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ^(٦).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٧). وَأَخْرَجَهُ
مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ هِشَامٍ^(٨).

وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثُ جِدْهَنَ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ»، قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

قِيلَ: مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِالسُّكْرِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ جِدٌّ، وَلَا هَزْلٌ، فَلَا يَقَعُ
طَلَاقُهُ، كَالْمَجْنُونِ.

(١) صحيح البخاري (٨ / ١٥٨).

(٢) صحيح مسلم (٥ / ١٢٦).

(٣) في (ع): «محمد» بدون حرف العطف.

(٤) تقرأ في (م): «سليم».

(٥) في النسخ ونسختي تشترتي ودار الكتب (ق ٩٢ / ب) من المختصر: «رأى»، والمثبت
من باقي نسخ المختصر، المطبوع (٤ / ٢٣٠)، وصحيح البخاري.

(٦) أخرجه الشحامي في الجزء الثالث من حديث محمد بن أيوب - بترقيمتنا - (٨٧).

(٧) صحيح البخاري (٨ / ١٥٨).

(٨) صحيح مسلم (٥ / ١٢٥).

وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه: كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَّلَاقَ الْمَعْتُوهِ. وَذَلِكَ

فِيهَا:

[٤٤٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، [عَنْ إِبْرَاهِيمَ]، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه (١) (٢).

قُلْنَا: هَذَا (٣) لَا يُخَالِفُ قَوْلَ عُثْمَانَ؛ فَالْمَعْتُوهُ إِنَّمَا لَمْ يَقَعِ طَّلَاقُهُ لِزَوَالِ عَقْلِهِ، وَالسَّكَرَانُ فِي مَعْنَاهُ. فَلَمْ يَقَعِ طَّلَاقُهُ، كَمَا لَمْ يَقَعِ طَّلَاقُ الْمَعْتُوهِ، وَهَكَذَا [م/١٤٠] الْجَوَابُ عَمَّا رُوِيَ عَنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: إِنَّ طَّلَاقَ السَّكَرَانِ يَقَعُ، فَزَوَالُ عَقْلِهِ كَانَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ سَبَبًا مَانِعًا مِنْ وُقُوعِ طَّلَاقِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في النسخ: «عن الأعمش، عن عابس بن ربيعة، عن أبيه»، والمثبت من أصل الرواية، والسنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٣٢٢).

(٢) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (٣ / ١٨٧).

(٣) قوله: «هذا» ليس في (م).

مسألة (٤٦٢)

وَالْمَبْتُوتَةُ^(١) فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لَا تَرِثُ عَلَيَّ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّهَا تَرِثُ^(٣).

[٤٤٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ [ع/١٣٩] امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ فَيَبُتُّهَا؟ قَالَ: أَمَا عَثْمَانُ فَوَرَّثَهَا، وَأَمَا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ أُورِثَهَا بَيْنُونَتِهِ^(٤) إِيَّاهَا^(٥).

[٤٤٤٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ [أبي] رَوَادٍ وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيَبُتُّهَا، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) هي المطلقة طلاقاً بائناً.

(٢) انظر: الأم (٦ / ٥٧٢)، ومختصر المزني (ص ٢٥٩)، والحاوي الكبير (٨ / ١٤٩)، ونهاية المطلب (١٤ / ٢٣١)، والمجموع (١٧ / ٦٣).

(٣) انظر: المبسوط (٦ / ١٥٤)، (٣٠ / ٦٠)، والهداية في شرح البداية (٢ / ٢٥١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٢٤٦)، والبنية شرح الهداية (٥ / ٤٣٩).

(٤) في (م): «بينونة».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٦٢) من طريق ابن جريج.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ^(١) تُمَاصِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فَبَتَّهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى [أَنْ تَرِثَ] ^(٢) مَبْتُوتَةً ^(٣).

وَفِيمَا ذَكَرْنَا قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَا تَرِثُ، وَكَانَ قَدْ عَاصَرَ الصَّحَابَةَ الْمُتَقَدِّمِينَ رضي الله عنهم، وَصَارَ مِنْ فُقَهَائِهِمْ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه إِنَّمَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا؛ لِئَلَّا تَرِثَ، وَأَمَّا عُثْمَانُ رضي الله عنه فَالرَّوَايَةُ عَنْهُ مُخْتَلِفَةٌ، فَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ وَرَّثَهَا فِي عِدَّتِهَا، وَرَوِيَ أَنَّهُ وَرَّثَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَهُم لَا يَقُولُونَ بِهِ.

[٤٤٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِي، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّبْغِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ خَالِي (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ^(٤) طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْأَبْتَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ^(٥).

(١) قوله: «عوف» ليس في (ع).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٦٤٣).

(٤) قوله: «أن عبد الرحمن بن عوف» ليس في (م).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٥٧ / ب).

[٤٤٥٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ بِيَعْدَادٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتُوِيَهٗ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ يُكَلِّمُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَلَى عَشَائِهِ، وَنَحْنُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ نَكَحَ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ صِرَارًا لِابْنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حِينَ أَبَتْ أَنْ تَتَّبِعَهُ^(١) مِيرَاثَهَا مِنْهُ فِي وَجَعِهِ، حِينَ أَصَابَهُ الْفَالِجُ^(٢)، ثُمَّ لَمْ يَنْتَهَ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى طَلَّقَ أُمَّ كُلْثُومٍ، فَحَلَّتْ^(٣) فِي وَجَعِهِ، وَهَذَا السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَعِيمِ حَيٍّ يَشْهَدُ عَلَى قَضَاءِ عُثْمَانَ [فِي تُمَاضِرِ بِنْتِ الْأَصْبَغِ وَرَثَتِهَا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَعْدَ مَا حَلَّتْ، وَيَشْهَدُ عَلَى قَضَاءِ عُثْمَانَ]^(٤) فِي أُمَّ حَكِيمِ بِنْتِ قَارِظٍ، وَرَثَتِهَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُكَّمَلٍ بَعْدَ مَا حَلَّتْ، فَادْعُهُ فَاسْأَلْهُ عَنْ شَهَادَتِهِ. فَقَالَ الْوَلِيدُ حِينَ قَضَى كَلَامَهُ: مَا أَظُنُّ عُثْمَانَ قَضَى بِهَا.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ السَّائِبِ، فَأَنَا مُبْطِلٌ حَضْرَهُ^(٥) وَعَايِنَهُ^{(٦)(٧)}.

(١) في النسخ: «تتبعه»، والمثبت من السنن الكبير (١٥ / ٣٣٢).

(٢) الفالج: الشلل يصيب بعض البدن.

(٣) في النسخ: «أم مكتوم فحلب»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية والسنن.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٥) في النسخ: «مطيل حظر».

(٦) وكذا في السنن، وفي أصل الرواية: «حاضرته وغائبه».

(٧) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (١ / ٣٦٠).

تَابَعَهُ ابْنُ أَحِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ^(١).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ مَوْصُولٌ يَشْهَدُ عَلَى قَضَاءِ عُمَانَ رضي الله عنه بِأَنَّهُ وَرَّثَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ.

[٤٤٥١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوسَنجِيُّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ [م/١٤١] بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضَّتْ، ثُمَّ طَهَّرْتَ [ش/١٦٠] فَأَذِنِينِي، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهَّرْتَ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ، أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهَا مِنْ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه [ع/١٤٠] يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُمَانُ بْنُ عَفَانَ رضي الله عنه مِنْهُ^(٢) بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا^(٣).

وَهَذَا يُؤَكِّدُ مَا مَضَى مِنْ تَوْرِيثِهِ إِيَّاهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَفِيهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ طَلَاقَهَا، وَعِنْدَهُمْ إِذَا سَأَلَتْهُ طَلَاقَهَا فَطَلَّقَهَا لَمْ تَرِثْهُ، فَقَدْ خَالَفُوا عُمَانَ رضي الله عنه فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَنَحْنُ إِن قُلْنَا بِتَوْرِيثِ الْمَبْتُوتَةِ فَلَا نُخَالِفُهُ فِي تَوْرِيثِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: وَالَّذِي أَخْتَارُ إِنْ وَرِثَتْ بَعْدَ مُضِيِّ الْعِدَّةِ أَنْ تَرِثَ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ^(٤)، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَا تَرِثْهُ، فَتَرِثَ زَوْجِئِنِ، وَتَكُونُ كَالنَّارِكَةِ لِحَقِّهَا

(١) أخرجه ابن عساكر في التاريخ (٥٩ / ٢٤٧).

(٢) قوله: «منه» ليس في (م).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/١٥٧ / ب).

(٤) في النسخ: «يتزوج»، والمثبت من أصل الرواية.

بِالتَّرْوِيجِ^(١).

[٤٤٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، أَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، [ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ]^(٢)، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ: لَا نَزَالَ نُورُئُهَا حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ تَزُوجَ، وَإِنْ مَكَثَ سَنَةً^(٣).

فَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: لَا تَرِثُ الْمَبْتُوتَةُ، تَبِعَ^(٤) فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ.

وَفِي الْقَوْلِ الْآخِرِ، اخْتَارَ إِنْ وَرِثَتْ مِنْهُ أَنْ تَرِثَ مَا لَمْ تَتَزُوجَ^(٥).

وَتَبِعَ^(٦) فِي ذَلِكَ أَصْحَاحُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي تَوْرِيثِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مَا لَمْ تَتَزُوجَ^(٧).^(٨) وَالْعِرَاقِيُّونَ قَدْ خَالَفُوا الصَّحَابَةَ فِي الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَالَ غَيْرُهُمْ - يَعْنِي غَيْرَ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَهُمْ الْعِرَاقِيُّونَ - تَرِثُهُ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ^(٩).

(١) الأم (٦ / ٥٧٢).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٣٣٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ١٥٣) من طريق سفيان.

(٤) في (م): «تبع».

(٥) في النسخ: «يتزوج»، والمثبت من المختصر.

(٦) في (م): «وتتبع».

(٧) في النسخ: «يتزوج»، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) الأم (٦ / ٥٧٢).

(٩) المصدر السابق (٦ / ٥٧٢).

وَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِإِسْنَادٍ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ ^(١) عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَا:

[٤٤٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَزْدِيُّ، أَنَا أَبُو نَضْرٍ الْعِرَاقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ فِي الَّذِي يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: تَرْتُهُ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يَرْتُهَا ^(٢).

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مُغِيرَةٌ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ^(٣)، إِنَّمَا قَالَ: ذَكَرَ عُبَيْدَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ.

وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ عُبَيْدَةُ إِلَى عُمَرَ فِي رِوَايَةِ الْقَطَّانِ عَنْهُ، إِنَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، لَيْسَ فِيهِ عُمَرُ ^(٤).

[٤٤٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَفِيدُ، ثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الرَّحْطِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: كَانَ [شُعْبَةُ] ^(٥) يَرْوِي حَدِيثَ مُغِيرَةَ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، فِي الَّذِي يُطَلَّقُ وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ هُشَيْمٌ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ^(٦): ذَكَرَ عُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ.

(١) في النسخ: «مثل»، والمثبت من المختصر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٦٤) من طريق سفیان.

(٣) انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية عبد الله (١ / ٢٠٧)، وتهذيب الكمال (٢٨ / ٣٩٩).

(٤) ذكره المؤلف في السنن الكبير (١٥ / ٣٣٤).

(٥) ما بين المعوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر نسخة تشسرتي، ومعرفة السنن (١١ / ٨٤). ووقع في المطبوع من المختصر (٤ / ٢٣٤): «كان ثقة» بدل: «كان شعبة».

(٦) أي: عن المغيرة. كما في التاريخ الكبير.

قَالَ يَحْيَى: فَسَأَلْتُ عُبَيْدَةَ عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي الَّذِي يُطَلَّقُ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَلَيْسَ عَنْ عُمَرَ^(١).
 قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا قَالَ عُبَيْدَةُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْهُ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ مَا:

[٤٤٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، ثنا أَبُو الْعَلَاءِ الْحَارِثُ بْنُ خَلِيفَةَ، أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ، عَنْ [١٤٢/م] عُبَيْدَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ فِي هَذَا الْكِتَابِ - يَعْنِي: عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ الْأَزْدِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ بِخَمْسٍ جَاءَ [ع/١٤١] بِهِنَّ - يَعْنِي: عُرْوَةَ - : وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا^(٢).

قَالَ أَحْمَدُ: وَالرِّوَايَةُ فِي هَذَا عَنْ عُبَيْدَةَ الضَّبِّيِّ مُخْتَلِفَةٌ كَمَا تَرَى، وَكَيْفَمَا كَانَ، فَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ غَيْرٌ مُحْتَجٌّ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.
 وَأَمَّا حَدِيثُ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَحْضُورٌ ثَلَاثًا، فَوَرَّثَهَا عَلِيٌّ^(٣)، فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، فَعُثْمَانُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَكَلَامُنَا وَقَعَ فَيَمُنُّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦ / ١٢٨) عن يحيى القطان.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢ / ٦٨) من طريق مغيرة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ١٥٤).

مسألة (٤٦٣) ^{٤٥٠}

وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً أَوْ طَلَّقْتَيْنِ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ إِصَابَةِ زَوْجٍ عَادَتْ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: عَادَتْ إِلَيْهِ بِالثَّلَاثِ ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ مَا:

[٤٤٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ ^(٣) وَعَبِيدِ اللَّهِ ^(٤) وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ^(٥)، فَنَكَحَتْ زَوْجًا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا، فَرَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ، عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ ^(٦).

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٦٠)، والحاوي الكبير (١٠ / ٢٨٦)، ونهاية المطلب (١٤ / ٢٧٥)، والمجموع (١٨ / ٤٢٩).

(٢) انظر: المسبوط (٦ / ٩٥)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٩٧)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٧٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٢٢٩).

(٣) هو: حميد بن عبد الرحمن.

(٤) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر. وهو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ٧٣).

(٥) في (ع): «ثنتين».

(٦) أخرجه سعدان في الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٣٤).

[٤٤٥٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ^(١).

[٤٤٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الرَّعْفَرَانِيُّ، ثنا أَبُو قَطَنِ^(٢)، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ عَلِيًّا عليه السلام يَقُولُ: هِيَ عَلَيَّ مَا بَقِيَ^(٣).

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام.

وَالَّذِي رَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ^(٤) بِخِلَافِ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ، فَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يُضَعِّفُونَ رِوَايَةَ عَبْدِ الْأَعْلَى الثُّعَلِيِّ^(٥) عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ.

[٤٤٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبُخَارِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ثنا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ] ابْنِ الْمُسَيَّبِ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ]^(٦)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ عَلَيَّ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ^(٧).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٦٣٥).

(٢) هو: عمرو بن الهيثم. من رجال التهذيب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٦٣٦) من طريق شعبه.

(٤) أخرجه البغوي في الجعديات (٢/ ٧٧٥).

(٥) في النسخ: «التغليبي»، والمثبت من المختصر. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٦/ ٣٥٢).

(٦) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من سنن سعيد بن منصور، وانظر السنن الكبير

للمؤلف (١٥/ ٣٣٧)، والزيادات على كتاب المزني لابن زياد (ص ٥٥٨).

(٧) حديث عمران بن حصين أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٥٣) من طريق =

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما أَحَبُّ إِلَيَّ.

[٤٤٦٠] وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَهْدُمُ إِلَّا الثَّلَاثُ^(١).
اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٤٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ صَبِيحٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَجَعَ الطَّلَاقُ جَدِيدًا^(٢).

يَعْنِي: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَ مِنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجَ آخَرَ، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، عَلَى كَمِّ هِيَ عِنْدَهُ؟.

[٤٤٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ: سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُمَا^(٣)، فَقَالَا:

= الثوري وحديث أبي هريرة أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٣٩٨) من طريق

يحيى بن سعيد.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٦٣٦) من طريق الحكم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٥٤) من طريق عمرو بن دينار.

(٣) كذا في النسخ.

يَهْدِمُ النِّكَاحَ الطَّلَاقُ^(١). [م/١٤٣]

هَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَالَّذِي قُلْنَا بِقَوْلِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ
أَكْثَرُ عَدَدًا وَأَكْبَرُ سِنًا، وَفِيهِمْ إِمَامَانِ^(٢) عُمَرُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما، فَمُتَابَعَتُهُمَا فِي ذَلِكَ
[ش/١٦٠ ب] أَوْلَى.

رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَمَّنْ رَوَيْنَا قَوْلَنَا^(٣)، ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدٍ، وَمُعَاذٍ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَبِهِ قَالَ [ع/١٤٢] عبيدُ السَّلْمَانِيِّ،
وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ^(٤).



-
- (١) أخرجه حرب الكرماني في المسائل (١ / ٤٤١) من طريق شعبة. وأخرجه عبد الرزاق في
المصنف (٦ / ٣٥٥) من طريق حماد، ووقع عنده: «لا يهدم النكاح الطلاق»، ولم يذكر في
روايتها: عبيد الله بن عتبة.
(٢) في المختصر: «إماما هدى».
(٣) كذا.
(٤) قاله ابن المنذر في الأوسط (٩ / ٢٨٢).

مسألة (٤٦٤)

وَاعْتِبَارُ عَدَدِ الطَّلَاقِ بِرِقِّ الزَّوْجِ وَحُرِّيَّتِهِ، وَاعْتِبَارُ قَدْرِ الْعِدَّةِ بِرِقِّ الْمَرْأَةِ
وَحُرِّيَّتِهَا^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: بِرِقِّ الزَّوْجَةِ وَحُرِّيَّتِهَا فِيهِمَا جَمِيعًا^(٢).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ مَا:

[٤٤٦٣] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ^(٣)، عَنْ سُلَيْمَانَ^(٤) بْنِ يَسَارٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَنْكُحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ،
وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ^(٥).

(١) انظر: الأم (٦ / ٥٦١)، ومختصر المزني (ص ٢٦١، ٢٩١)، والحاوي الكبير (٩ / ١٩٣)،
(١٠ / ٣٠٤)، ونهاية المطلب (١٤ / ٣٣٥)، (١٥ / ١٩٧)، والمجموع (١٨ / ٢١١)،
(١٩ / ٤٢٧).

(٢) انظر: المبسوط (٦ / ١٥)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٤٣)، وبدائع الصنائع (٣ / ٩٧، ١٩٣)،
والهداية في شرح البداية (٢ / ٢٧٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١٦٦)، (٣ /
٢٨).

(٣) في النسخ: «مولى أبي جعفر»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (١٥ /
٣٥٠). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٥ / ٦١٤).

(٤) من قوله: «أنا الشافعي»، إلى هنا ليس في (م).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٥٣).

[٤٤٦٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ نُفَيْعًا مَكَاتَبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْدًا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ، وَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ أَخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا، فَأَبْتَدَرَاهُ جَمِيعًا، فَقَالَا: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ، حُرِّمَتْ عَلَيْكَ^(١).

[٤٤٦٥] وَهَذَا الْإِسْنَادُ: أَنَا مَالِكُ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ نُفَيْعًا مَكَاتَبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ^(٢).

[٤٤٦٦] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، أَنَّ نُفَيْعًا مَكَاتَبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً لِي حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ زَيْدٌ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ^(٣).

[٤٤٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، أَنَّ مَكَاتَبًا كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنهما، فَأَبْتَدَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ، وَقَالَا: الطَّلَاقُ بِالرَّجَالِ^(٤).

(١) المصدر السابق (٦ / ٦٥٠).

(٢) المصدر السابق (٦ / ٦٥٠).

(٣) المصدر السابق (٦ / ٦٥٠).

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٥ / ٣٥١) من طريق سعدان.

[٤٤٦٨] **حدثنا** أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْخُسْرَوِجَرْدِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْغَطْرِيفِ، أنا أَبُو خَلِيفَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيِّ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ^(١).

[٤٤٦٩] **أما** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، أنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ^(٢)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: الطَّلَاقُ - أَرَاهُ قَالَ - بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ^(٣).

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٤٧٠] **أخبرنا** أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَطَلَّقُ الْأُمَّةُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَقُرُؤُهَا [م/١٤٤] حَيْضَتَانِ^(٤)».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنِيهِ مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ^(٥).

هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُحْتَجُّ

- (١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٣٥٦) من وجه آخر عن زيد بن ثابت.
- (٢) في النسخ: «إبراهيم بن زيد»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢/ ٢٤٢).
- (٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٥/ ٣٥٨). وأخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (١/ ٣٩٩) من طريق إبراهيم بن يزيد بلفظ: «الطلاق بالنساء والعدة».
- (٤) في النسخ: «حيضتين»، والمثبت من السنن الكبير (١٥/ ٣٥٥).
- (٥) أخرجه الترمذي في السنن (٣/ ٤٣) من طريق أبي عاصم.

به.

[٤٤٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، قَالَ: مُظَاهِرٌ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَالْأَمْرُ عَلَى غَيْرِ هَذَا، وَهَذَا مُنْكَرٌ^(١).

[٤٤٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ: لَيْسَ بِالْبَصْرَةِ حَدِيثٌ أَنْكَرَ؛ يَعْنِي: مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرٍ هَذَا^(٢).

قَالَ النَّيْسَابُورِيُّ: وَالصَّحِيحُ [ع/١٤٣] عَنِ الْقَاسِمِ خِلَافُ هَذَا:

[٤٤٧٣] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ؟ فَقَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ^(٤): حَيْضَتَانِ، وَإِنَّا لَا نَعْلَمُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ^(٥).

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَبْلَغَكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا؟ قَالَ: لَا^(٦).

(١) الذي في نسختي الأزهرية وبرنستون من رواية ابن داسة: «الحديثان جميعا ليس العمل عليهما. قال أبو داود: مظاهر ليس بمعروف»، وفي تهذيب الكمال (٢٨ / ٩٧): «قال أبو داود: «رجل مجهول، وحديثه في طلاق الأمة منكر»»، وفي رواية اللؤلئي (٣ / ٥١٣): «وهو حديث مجهول».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، الأزهرية (ق/٢٥٣) وبرنستون (ق/٢٧٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٧٢).

(٤) في (ع): «يقولان».

(٥) المصدر السابق (٥ / ٧٢).

(٦) المصدر السابق (٥ / ٧٢).

وَرَوَاهُ صُغْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ:
 طَلَّاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ، فَهُوَ يُعَارِضُ رِوَايَتَهُمْ فِي الْأُمَّةِ، وَرَوِيَ بِإِسْنَادٍ أَوْهَى^(١) مِنْ
 هَذَا^(٢).

[٤٤٧٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ بَيْعَدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
 عَمْرٍو الرَّزَّازُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَا: ثنا
 سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا عُمَرُ بْنُ شَيْبِ الْمُسْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ
 عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَّاقُ الْأُمَّةِ
 ثِنْتَانِ، وَعِدَّتُهُمَا حَيْضَتَانِ»^(٣).

[٤٤٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ
 الْحَافِظُ، قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ شَيْبِ مَرْفُوعًا، وَكَانَ ضَعِيفًا، وَالصَّحِيحُ مَا
 رَوَاهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ مِنْ قَوْلِهِ^(٤).

يَعْنِي: أَيُّهُمَا رَقٌّ نَقَصَ الطَّلَاقُ بَرِّقَهُ، كَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ
 مَوْقُوفًا^(٥).

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، وَاللَيْثُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ

(١) في النسخ: «وهي»، وكتب ناسخ (م) على الطرة: «والصواب عندي: بإسناد أوهى من هذا»، والمثبت من المختصر.

(٢) المصدر السابق (٥ / ٧١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢ / ٣٦٥) من طريق عمر بن شبيب.

(٤) سنن الدارقطني (٥ / ٦٩).

(٥) المصدر السابق (٥ / ٦٩).

مَوْفُوفًا^(١).

[٤٤٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدِيثُ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْكَرٌ غَيْرُ ثَابِتٍ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ، وَسَالِمٌ وَنَافِعٌ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَأَصَحُّ رِوَايَةً، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ شَيْبٍ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

[٤٤٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ شَيْبٍ لَمْ يَكُنْ بِشَيْءٍ، وَقَدْ رَأَيْتَهُ^(٣).

ثُمَّ يُعَارِضُهُ مَا:

[٤٤٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عْتَبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَهْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو أَنَّ مَوْلَاهُ زَوَّجَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُزَوِّجُونَ عِبِيدَهُمْ إِمَاءَهُمْ، ثُمَّ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ، أَلَا إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(٤)^(٥).

[٤٤٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَحْبُوبٍ الرَّمْلِيُّ بِمَكَّةَ،

(١) المصدر السابق (٥ / ٦٩ ، ٧٠).

(٢) المصدر السابق (٥ / ٧٠).

(٣) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣ / ٤٠٥).

(٤) في النسخ: «الساق»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٥ / ٣٢٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٦٧) من طريق أبي عتبة.

ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ بِمِصْرَ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ [م/١٤٥] الْمَهْرِيُّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكِ الْخَطْمِيِّ، قَالَ: جَاءَ مَمْلُوكٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ^(١) بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْبَرَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ بِيَدِ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(٢).

[٤٤٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبَّادٌ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: السُّنَّةُ بِالنِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ^(٣). هَكَذَا قَالَ.

وَقَدْ:

[٤٤٨١] أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ [ع/١٤٤] ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ^(٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي طَّلَاقِ الْعَبْدِ^(٥) مَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ،

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «فذكره».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٦٨)، وابن عدي في الكامل (٨ / ٥٧٢) من طريق خالد بن عبد السلام.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٦١٢) من طريق أيوب، قال: نبئت عن ابن عباس.

(٤) المصدر السابق (٩ / ٦١٣) من طريق وكيع.

(٥) في (م): «بالعبد».

وَهُوَ مَا:

[٤٤٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ مُغِيثٍ ^(١) أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا حَسَنِ - مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ أُعْتِقَا بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ ^(٢) قَالَ: نَعَمْ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٣).

كَذَا قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُغِيثٍ ^(٤)، وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ مُعْتَبٍ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنْهُ، وَسُئِلَ ^(١) عَنْ عَمْرُو بْنِ

(١) كذا في النسخ، وكذا وقع في بعض نسخ المستدرک وتلخیص الذهبي، وفي باقي النسخ: «عمر بن معتب»، وقد رواه أبو داود في السنن (٣ / ٥١١)، والنسائي في السنن (٧ / ٥٦٦)، وأحمد في المسند (٢ / ٣٧)، والدارقطني في السنن (٤ / ٤٧٩) جميعهم من طريق علي بن المبارك فقالوا: «عمر بن معتب».

ورواه البيهقي في السنن الكبير (١٥ / ٣٥٨) من طريق شيبان فقال: «عمر بن معتب» ثم قال معلقا: «وكذلك قاله هشام عن يحيى عن عمرو بن معتب، وقال بعض الرواة: علي بن المبارك عن يحيى: عن عمر بن معتب، وكذلك قاله معاوية بن سلام عن يحيى عن عمر».

قلت: قد رواه الدارقطني في السنن (٤ / ٤٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠ / ٤٠٠) من طريق شيبان مخالفا لما رواه المؤلف في السنن، فقالوا: «عمر بن معتب».

وقد ترجم البخاري في التاريخ الكبير (٦ / ١٩٢) لعمر بن معتب، ثم ترجم بعده قائلا: «عمر بن مغيث»، ثم ذكر طرق الحديث عن عمر بن معتب.

(٢) في النسخ: «هل يصلح لها يخطبها»، والمثبت من المختصر وأصل الرواية.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٤٠٤).

(٤) في النسخ: «عمر بن شعيب»، والمثبت هو الموافق لما في الرواية.

مُعْتَبٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَجْهُولٌ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ يَحْيَى^(٢).

وَأَمَّا أَبُو الْحَسَنِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ، قَالَ لِمَعْمَرٍ^(٣): مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً^(٤). يُرِيدُ إِنْكَارَ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.



(١) في (م): «سئل».

(٢) ذكر العقيلي في الضعفاء (٣ / ٥٤) من رواية إسماعيل بن إسحاق عن ابن المديني أنه قال فيه: «منكر الحديث»، ووقع عنده: «عمر».

(٣) في النسخ: «عمر»، والمثبت من سنن أبي داود، والسنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٣٥٩).

(٤) السنن لأبي داود (٣ / ٥١١).

مسألة (٤٦٥) ^{٤٥٠}

وَالرَّجْعِيَّةُ ^(١) مُحَرَّمَةُ الْوُطْءِ ^(٢)، وَإِذَا وَطِئَهَا فَالرَّجْعَةُ لَا تَحْصُلُ بِالْوُطْءِ ^(٣).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّمَا مُبَاحُ الْوُطْءِ، وَإِذَا وَطِئَهَا حَصَلَتِ الرَّجْعَةُ بِذَلِكَ ^(٤).

[٤٤٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ، وَكَانَتْ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْآخَرَ مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا ^(٥).

[٤٤٨٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْعَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُؤْمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِ، فَلَمَّا رَاجَعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، وَدَخَلَ عَلَيْهَا ^(٦).

(١) في النسخ: «والرجعة»، والمثبت من المختصر.

(٢) في النسخ: «بالوطء»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) انظر: الأم (٦ / ٦٢١)، ومختصر المزني (ص ٢٦١)، والحاوي الكبير (١٠ / ٣٠٨)، ونهاية المطلب (١٤ / ٣٤١)، والمجموع (١٨ / ٤٠٦).

(٤) انظر: المبسوط (٦ / ١٩)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٧٧)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٨١).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٦١٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ١٣٦) من طريق عبيد الله بن عمر.

وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، [ش ١/١٦١] وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا
يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا^(١).



(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٣٢٥).

مَسْأَلَةٌ (٤٦٦)

وَبِمُضِيِّ مُدَّةِ الْإِبْلَاءِ [لَا] ^(١) يَقَعُ الطَّلَاقُ، لَكِنْ يُوقَفُ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: يَقَعُ طَلَقٌ بَائِنَةٌ ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ مَا:

[٤٤٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، [م/١٤٦] أَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ

بِضْعَةِ عَشْرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّهُمْ ^(٤) يَقُولُ: يُوقَفُ الْمُؤَلِي.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَقَلُّ بِضْعَةِ عَشْرٍ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ عَشْرٍ، وَهُوَ يَقُولُ

مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٥).

[٤٤٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٦ / ٦٦٩)، ومختصر المزني (ص ٢٦٥)، والحاوي الكبير (١٠ / ٣٤٠)، والمجموع (١٩ / ٣٦).

(٣) انظر: المبسوط (٧ / ٢١)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٠٣)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٣١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٢٦٢).

(٤) قوله: «كلهم» ليس في (م).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٨ / ٥٩).

أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ائْتَنِي عَشْرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْتِي، قَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ^(١).

[٤٤٨٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، [ع/١٤٥] ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُوقَفُ الْمُؤَلِّي^(٢).

وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عُمَانَ كَانَ لَا يَرَى الْإِيْلَاءَ شَيْئًا، وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ^(٣) حَتَّى يُوقَفَ^(٤).

[٤٤٨٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوقَفُ الْمُؤَلِّي^(٥) (ح)

[٤٤٨٩] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوقَفُ الْمُؤَلِّي^(٦).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١٠٧ / ٥).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦٦٨ / ٦).

(٣) في (ع): «شهر»، وفي (م): «شهرًا»، وكتب على طرة النسخة (م): «والصحيح: الأربعة أشهر بلا تعريف»، والمثبت من السنن الكبير (٣٧٦ / ١٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١٠٩ / ٥).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦٦٧ / ٦).

(٦) المصدر السابق (٦٦٩ / ٦).

[٤٤٩٠] وأخبرنا^(١) أبو أحمد المهرجاني، ثنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته^(٢) لم يقع عليها طلاق، وإن مضت أربعة أشهر، فإما أن يطلق، وإما أن يفى^(٣).

ورواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي^(٤)، قال: يوقف بعد الأربعة، فإما أن يفى، وإما أن يطلق^(٥).

[٤٤٩١] أخبرنا أبو بكر القاضي، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد، قال: كانت عائشة إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته، فیدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف، وتقول: كيف قال الله وعجلك ﴿فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾^(٦).

[٤٤٩٢] أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصقار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة، أن أبا ذر وعائشة^(٧)، قالوا: يوقف [المؤلي]^(٨) عند انقضاء العدة^(٩)،

- (١) في (م): «أخبرنا».
- (٢) زاد هنا في النسخ: «أنه»، والمثبت هو الموافق لأصل الرواية.
- (٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٥٤/ب).
- (٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/١٠٧).
- (٥) سورة البقرة (آية: ٢٢٩).
- (٦) أخرجه الشافعي في الأم (٦/٦٦٨).
- (٧) وكذا في السنن الكبير (١٥/٣٨٠)، ووقع في المختصر: «عن أبي ذر وأبي الدرداء»، وفي مصنف عبد الرزاق ومن طريقه الطبري في التفسير (٤/٧٨): «أن أبا الدرداء وعائشة».
- (٨) في النسخ تقرأ: «حتى»، والمثبت من السنن الكبير.
- (٩) وكذا في المختصر، وفي تفسير الطبري ومصنف عبد الرزاق والسنن الكبير: «بعد انقضاء الأربعة».

فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ^(١).

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، قَالَ فِي الْإِيْلَاءِ: يُوقَفُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ^(٢).

[٤٤٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا^(٣) طَلَاقٌ، وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حَتَّى يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ^(٤).
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ^(٥).

[٤٤٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ الَّذِي سَمَى اللَّهُ وَجَلَّ: لَا يَحِلُّ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَجَلَّ.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ^(٦).

- (١) قوله: «أن» ليس في (ع).
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٤٥٧).
- (٣) تقرأ في (م): «وإن والله يفيء».
- (٤) أخرجه الطبري في التفسير (٤ / ٧٨) من طريق قتادة.
- (٥) وكذا في معرفة السنن (١١ / ١٠٦): «عليها»، وفي أصل الرواية وصحيح البخاري: «عليه».
- (٦) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٦٦٩).
- (٧) صحيح البخاري (٧ / ٥٠).
- (٨) المصدر السابق (٧ / ٥٠).

[٤٤٩٥] **أخبرنا** [م/١٤٧] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ^(١) قَالَ: يُوقَفُ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حَتَّى يُرَاجِعَ، أَوْ يُطَلَّقَ ^(٢).

[٤٤٩٦] **أخبرنا** أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْإِيلَاءِ، فَمَرَرْتُ بِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: عَمَّ ^(٣) سَأَلْتَهُ؟ فَقُلْتُ: عَنِ الْإِيلَاءِ. فَقَالَ: لَا، أَفَلَا أَخْبَرُكَ مَا كَانَ عُمَانُ وَزَيْدٌ يَقُولَانِ، كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا مَضَتْ الْأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ ^(٤).

[٤٤٩٧] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي [ع/١٤٦] أَبِي، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ ^(٥).
قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَانَ رضي الله عنه بِخِلَافِ هَذَا، وَتِلْكَ الرَّوَايَةُ أَصَحُّ، وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ رُبَّمَا يَمُّ فِي الشَّيْءِ.

[٤٤٩٨] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو بَكْرِ، ثنا

(١) سورة البقرة (آية: ٢٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ٢٣٥).

(٣) في النسخ: «عما»، والمثبت الجادة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٥٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ١١٠).

الْمَيْمُونِي، قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدِيثَ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: لَا أَذْرِي مَا هُوَ، رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافَهُ. قِيلَ لَهُ: مَنْ رَوَاهُ؟ قَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عُثْمَانَ: يُوقَفُ^(١).

[٤٤٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِقْسَمًا، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: عَزَمُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ، وَالْفَيْءُ الْجَمَاعُ^(٢).

تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِتَةٌ، وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا، وَتَزَوَّجَتْ إِنْ شَاءَتْ^(٣).

وَرَوَاهُ عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤).

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ بَدِيْمَةَ^(٥)، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الْإِيْلَاءُ تَطْلِيْقَةٌ بَائِتَةٌ، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٦).

(١) المصدر السابق (٥ / ١١٠).

(٢) أخرجه البغوي في الجعديات (١ / ٣١٢) من طريق شعبة.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١١٠).

(٤) أخرجه الطبري في التفسير (٤ / ٦٩).

(٥) في (م): «جزيمة»، وكتب على طرفها: «في النسخة التي هي محفوظة في مكتبة جماعة غرباء أهل الحديث كراتشي: علي بن بذيمة عن أبي عبيد أن، وهذا هو الصحيح، قال الحافظ في التقريب: علي بن بذيمة بفتح الموحدة، وكسر المعجمة الخفيفة، بعدها تحتانية، قاله في التهذيب؛ علي بن بذيمة الجزري، أبو عبد الله، روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود...».

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢ / ٥٢).

[٤٥٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ^(١)، يَعْنِي: الْإِيْلَاءُ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قُلْنَا، وَهُوَ فِيمَا:

[٤٥٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي آيَةِ الْإِيْلَاءِ، قَالَ: الرَّجُلُ يَحْلِفُ لِمَرْأَتِهِ بِاللَّهِ لَا يَنْكِحُهَا، يَتَرَبَّصُ^(٣) أَرْبَعَةَ [أَشْهُرٍ]^(٤)، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ انْقَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا خَيْرُهُ السُّلْطَانُ، إِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيُرَاجِعَ، وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ فَيُطَلَّقَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ قَدْ رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَهُ فِي الْوَقْفِ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بِأَنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ قَالُوا: يُوقَفُ الْمُؤَلِّي، فَقَوْلُهُمْ يَكُونُ [أَوْلَى]^(٦) مِنْ قَوْلِ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ^(٧) بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ وَعَجَلٌ فِي

(١) في (م): «واحدة».

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٤ / ٦٩) من طريق شعبة.

(٣) في النسخ: «تربص»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٣٨٤).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير ومصادر التخریج.

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٤ / ٨٣) من طريق عبد الله بن صالح.

(٦) ما بين المعقوفين ليس بالنسخ، والمثبت من المختصر.

(٧) في المختصر: «واحد أو اثنين».

الإيلاء: [م/١٤٨] ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رَبُّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٣١) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٢﴾.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَظَاهِرُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَجَلًا لَهُ، فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، كَمَا لَوْ أَجَلْتَنِي لَمْ يَكُنْ [لَكَ] (١) أَخَذَ حَقَّكَ مِنِّي حَتَّى تَنْقُضِيَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَاحِدًا مِنْ حُكْمَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، فَقُلْنَا بِهَذَا وَقُلْنَا (٢): لَا يَلْزِمُهُ طَلَاقٌ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يُحْدِثَ فَيْئَةً أَوْ طَلَاقًا (٣).

قَالَ: وَالْفَيْئَةُ الْجَمَاعُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ (٤). وَقَدْ كَتَبْنَا (٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا رَوَوْا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنْتُمْ تُخَالِفُونَ [ع/١٤٧] ابْنَ عَبَّاسٍ فِي الْإِيْلَاءِ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْمُؤَلِي الَّذِي يَحْلِفُ لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ أَبَدًا. يَعْنِي: وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَكُونُ مُؤَلِيًا (٦).



(١) سورة البقرة (آية: ٢٢٦ و ٢٢٧).

(٢) ما بين المعقوفين ليس بالنسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٣) في النسخ: «أو قلنا»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) الأم (٨ / ٥٧).

(٥) المصدر السابق (٦ / ٦٨٤).

(٦) في بعض نسخ المختصر: «بيناه».

(٧) المصدر السابق (٨ / ٥٨).



وَمِنْ كِتَابِ الظُّهَارِ



مسألة (٤٦٧)

لَوْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ [ش ١٦١/ب] بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَكْفِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى
أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ^(٢).

[٤٥٠٢] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوشِ الْفَقِيهِ مِنْ
أَصْلِ كِتَابِهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا
عُبَيْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه؛ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ^(٤)، قَالَ: كَفَّارَةٌ
وَاحِدَةٌ^(٥).

وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عُمَرَ، هَكَذَا^(٦)، وَهُوَ عَنْهُ صَحِيحٌ.
وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ
هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَاهُ عَنْ رَبِيعَةَ^(٧).

(١) انظر: الأم (٦ / ٧٠٢)، ومختصر المزني (ص ٢٧٠)، والحاوي الكبير (١٠ / ١٨٥)،
والمجموع (١٩ / ٧٧).

(٢) انظر: المبسوط (٧ / ١٣)، وبدائع الصنائع (٣ / ٢٣٤)، والبنية شرح الهداية (٥ / ٥٤٠).

(٣) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير (١٥ / ٣٩٦). انظر ترجمته في تهذيب
الكامل (١٩ / ١٠٤).

(٤) أي بكلمة واحدة.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٤٩٥) عن مجاهد بمعناه.

(٦) المصدر السابق (٤ / ٤٩٤).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى بن يحيى (٢ / ٦٨، ٦٩).

مسألة (٤٦٨)

وَإِذَا أَمْسَكَهَا سَاعَةً يُمَكِّنُهُ فِيهَا طَلَّاقُهَا بَعْدَ كَلِمَةِ الظَّهَارِ فَقَدْ حَصَلَ عَائِدًا^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: الْعَوْدُ: هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ؛ فِي رِوَايَةٍ^(٢).

[٤٥٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ

بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّيْرَفِيِّ بِمَرَوْ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثنا

مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامُ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَضْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ

إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ^(٣) بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامُ بْنُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ مِمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ، وَفِي حَدِيثِ مَكِّيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ^(٥)».

(١) انظر: الأم (٦ / ٧٠٣)، ومختصر المزي (ص ٢٧٠)، والحاوي الكبير (١٠ / ٤٤٣)، ونهاية

المطلب (١٤ / ٥١٠)، والمجموع (١٩ / ٧١، ٧٣).

(٢) انظر: المبسوط (٦ / ٢٢٤)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢١٤)، وبدائع الصنائع (٣ / ٢٣٦)،

وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٣).

(٣) في النسخ: «أحمد»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته، وهو: محمد بن

أيوب بن يحيى بن الضريس. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٦ / ١٠١٨).

(٤) في (م): «زرارة بن أبي أوفى».

(٥) قوله: «به» ليس في (م).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
ابْنُ الْحَجَّاجِ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ قَتَادَةَ^(٢).

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَا أَعْتَبَارَ^(٣) بِالْعَزْمِ عَلَى الْوَطْءِ.

[٤٥٠٤] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو

عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٤) السُّلَمِيُّ، قَالَ^(٥): ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى^(٦)، ثنا أَبُو حَمْرَةَ

الثَّمَالِيُّ^(٧)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرٍ^(٨) أُمِّي؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ

ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْسٌ، وَكَانَتْ [تَحْتَهُ] ابْنَةُ عَمِّ لَهُ يُقَالُ [لَهَا]^(٩): خُوَيْلَةُ بِنْتُ

خُوَيْلِدٍ، وَظَاهَرَ مِنْهَا، فَأَسْقَطَ فِي يَدِهِ^(١٠)، وَقَالَ: مَا أُرَاكَ إِلَّا قَدْ حُرِّمْتَ عَلَيَّ.

قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَأَنْطَلِقِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلِّهِ. [م/١٤٩] فَآتَتْ النَّبِيَّ

(١) صحيح البخاري (٧ / ٤٦).

(٢) صحيح مسلم (١ / ٨١).

(٣) في النسخ: «على أن الاعتبار»، والمثبت من المختصر.

(٤) قوله: «محمد بن الحسين» ليس في (م).

(٥) في (ع): «قال».

(٦) قوله: «ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا عبيد الله بن موسى»

ليس في (م)، وكتب ناسخ (م) في الطرة: «ما ليس في الإسناد والله أعلم».

(٧) في النسخ: «الشمالي»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من السنن الكبير (١٥ / ٣٩٢).

وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤ / ٣٥٧).

(٨) في النسخ: «ظهر».

(٩) ما بين المعقوفات ليس في النسخ.

(١٠) أسقط في يده: ندم.

ﷺ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ مَاشِطَةً تَمْشُطُ رَأْسَهُ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: «يَا حُوَيْلَةُ، مَا أَمَرْنَا فِي أَمْرِكَ بِشَيْءٍ». فَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا حُوَيْلَةُ، الْبُشْرَى». قَالَتْ: خَيْرًا؟ فَقَرَأَ عَلَيْهَا: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(١) ﴿^(٢)﴾. قُلْتُ: وَأَيُّ الرَّقَبَةِ لَنَا؟ وَاللَّهِ، مَا يَخْدُمُهُ غَيْرِي. اِقَالَ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(٣) ﴿^(٤)﴾. قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّهُ يَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَدَهَبَ بَصْرُهُ. قَالَ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾^(٥)، قَالَتْ: مِنْ أَيْنَ؟ مَا هِيَ إِلَّا أُكْلَةٌ إِلَى^(٦) مِثْلِهَا. [ع/١٤٨] فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَطْرِ وَسَقِ^(٨) ثَلَاثِينَ صَاعًا، قَالَ: «لِيُطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَلِيُرْجِعَكَ»^(٩).

وَفِي حَدِيثِ غَيْرِهِ: خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. فِيهَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١٠).

(١) بعده في (م): «مؤمنة»، وليست من التلاوة.

(٢) سورة المجادلة (الآيات: ١ - ٣).

(٣) في (م): «فإن».

(٤) سورة المجادلة (الآية: ١ - ٤).

(٥) في (م): «فإن».

(٦) سورة المجادلة (الآية: ١ - ٤).

(٧) في النسخ: «إلا»، والمثبت من السنن الكبير (١٥ / ٤١٦).

(٨) الوَسَقُ: ستون صاعًا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلًا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلًا عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. والأصل في الوسق: الحِمْل. النهاية (وسق).

(٩) أخرجه البزار في المسند كما في مختصر زوائد البزار لابن حجر (١ / ٦٠٢) عن عبيد الله بن موسى. ومن طريق أبي حمزة أخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٢٦٥).

(١٠) كذا في النسخ، وأظنه: «وسياتي فيها» أو كلمة شبهها، تدل على أن هذا المعنى سيأتي معنا بعد ذلك، وسوف يأتي عن أبي هريرة برقم (٤٥١٥)، والله أعلم.

وَأَبُو حَمْزَةَ: ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ^(١).

[٤٥٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ

بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ أُكْفَرُ؟ قَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟». قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ. قَالَ: «فَلَا تَقْرُبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ»^(٢).

[٤٥٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ،

قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ^(٣).

[٤٥٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ^(٤)، ثنا سُفْيَانُ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِيهَا فِي الْقَمَرِ. قَالَ: «فَاعْتَرِلْهَا حَتَّى تُكْفَرَ عَنْكَ»^(٥).

(١) قوله: «في الحديث» ليس في (م).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٤٠١).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٥٥).

(٤) في النسخ: «الطاقاني»، وكتب ناسخ (م) في الطرة: «الطاقاني»، وهو الصواب كما في أصل الرواية والسنن الكبير.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٥٥).

[٤٥٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو كَامِلٍ، أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ، ثنا خَالِدٌ، حَدَّثَنِي مُحَدَّثٌ^(١)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ^(٢).

وكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ وَمُعْتَمِرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، مُرْسَلٌ^(٣).

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ:

[٤٥٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ

سُفْيَانَ، ثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَا: ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَرَأَى خَلْخَالَهَا فِي الْقَمَرِ فَأَعْجَبَتْهُ^(٤) فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسًا﴾^(٥)». فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ حَتَّى تُكْفَّرَ»^(٦).

عَمَّارٌ أَوْ خَلْفٌ، أَنَا أَشْكُ فِيهِ^(٧).

[٤٥١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ قِرَاءَةً

- (١) قوله: «محدث» مكانها بياض في (م) وكتب الناسخ على طرفها: «حدثني محدث عن عكرمة كذا في النسخة التي هي محفوظة في مكتبة...».
- (٢) المصدر السابق (ق/٢٥٥).
- (٣) المصدر السابق (ق/٢٥٥).
- (٤) وكذا في المختصر، وفي أصل الرواية: «فأعجبه».
- (٥) سورة المجادلة (الآية: ٣).
- (٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٤٠١).
- (٧) الذي في أصل الرواية: «عمار»، فالشك من المؤلف.

عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامِ الْأَحْمَرِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّينِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، [عَنْ طَاوُسٍ^(١)]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ [م/١٥٠] النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ خَلْخَالِهَا فِي الْقَمَرِ فَأَعْجَبَنِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «أَوْ مَا قَالَ اللَّهُ: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾^(٢)». قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَنْهَا حَتَّى تُكْفَّرَ»^(٣).

وَفِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ تَجِبُ عَلَيْهِ بِالْعَوْدِ وَإِنْ لَمْ يَعْزَمْ عَلَى الْوُطْءِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْوُطْءُ مَا لَمْ يُكْفَرْ، وَأَنَّهُ إِذَا وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ، وَعَلَيْهِ فَضَاءٌ كَالصَّلَاةِ^(٤)، وَإِنْ لَمْ يَعْزَمْ عَلَى الْوُطْءِ.



-
- (١) ما بين المعقوفين ليس النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٤٠٢)، وكذا من مصادر التخريج.
- (٢) سورة المجادلة (الآية: ٣).
- (٣) أخرجه البزار في المسند (١١ / ١١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١١ / ١٥) عن إسماعيل بن مسلم.
- (٤) في النسخ: «الصلاة»، والمثبت هو الموافق للسياق، وقد ذكر الشافعي في الأم (٦ / ٧٠٣) نحو هذا المعنى.

مسألة (٤٦٩)

وَإِعْتَاقُ الْكَافِرِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ غَيْرُ جَائِزٍ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: يَجُوزُ إِعْتَاقُ الذَّمِّيِّ^(٢).

قَالَ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٣).

وَقَالَ^(٤) فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٥)، حَمَلْنَا الْمُطْلَقَ

عَلَى الْمُقَيَّدِ.

[٤٥١١] **حدثنا** أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِيُّ [ع/١٤٩] مِنْ أَصْلِ

كِتَابِهِ لَفْظًا، أَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ^(٦)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ^(٧) بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا، فَفَقَدْتُ^(٨) شَاةً مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا

(١) انظر: الأم (٥ / ٥٠٥)، (٦ / ٧٠٥)، ومختصر المزني (ص ٢٧١)، والحاوي الكبير (١٠ /

٤٦١)، ونهاية المطلب (١٤ / ٥٢٤)، والمجموع (٢٣ / ٢٤).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢ / ٣٤٣)، وبدائع الصنائع (٥ / ١٠٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز

الدقائق (٣ / ٦)، والبنية شرح الهداية (٥ / ٥٤٢).

(٣) سورة المجادلة (الآية: ٣).

(٤) في النسخ: «قال» بدون الواو، وأثبتناها من المختصر.

(٥) سورة النساء (الآية: ٩٢).

(٦) هو: هلال بن علي بن أسامة. من رجال التهذيب.

(٧) انظر التعليق الذي على الحديث.

(٨) في (م): «فقدت».

عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذُّئْبُ، فَأَسِفْتُ^(١) عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ^(٢)، فَأَعْتَقْتُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟». فَقَالَتْ^(٣): فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟» فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَعْتَقْتُهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

كَذَا أَتَى بِهِ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ مُجَوِّدًا، وَالنَّاسُ يَرَوُونَهُ عَنْ مَالِكٍ، وَيَقُولُونَ فِيهِ: عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ. وَالصَّوَابُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ.

[٤٥١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ يُونُسَ السُّوسِيِّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَطَّلَعْتُ غَنِيمَةَ تَرَعَاهَا جَارِيَةٌ لِي قَبْلَ أُحُدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَوَجَدْتُ الذُّئْبَ قَدْ أَصَابَ مِنْهَا شَاءً، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ، فَصَكَّكْتُهَا صَكَّةً، ثُمَّ انصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُعْتَقْتُهَا؟ قَالَ: «بَلِ اثْنَيْنِ بِهَا». قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟». قَالَتْ: اللَّهُ فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟». فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا»^(٤).

(١) في النسخ: «فاستفت»، وكتب ناسخ (م) في الطرة: «فاستفت» والمثبت من الطرة والمختصر.

(٢) في (م): «رقتها».

(٣) في (م): «قال» ووضع عليها خطأ وكتب على الطرة: «قالت».

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٣٢) عن الأوزاعي. ومن طريق يحيى بن أبي كثير أخرجه مسلم (٧٠/ ٢) وذكر قصة.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ^(١) عَلَى أَنَّ الرَّقَبَةَ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي الْكُفَّارَةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُؤَمَّنَةً حِينَ قَالَ: «وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ»^(٢) فَأَعْتَقُهَا؟» يَعْنِي: الْجَارِيَةَ الَّتِي لَطَمَ وَجْهَهَا، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبَ^(٣) وَجُوبِ الرَّقَبَةِ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» إِثْبَاتُ الْمَكَانِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاطَبَهَا عَلَى قَدْرِ مَعْرِفَتِهَا، فَإِنَّهَا وَأَمْثَالَهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ^(٤) فِي الْأَوْثَانِ أَنَّهَا آلِهَةٌ فِي الْأَرْضِ، فَأَرَادَ يَعْرِفُ إِيمَانَهَا^(٥)، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» حَتَّى إِذَا أَشَارَتْ إِلَى الْأَصْنَامِ عَرَفَ أَنَّهَا غَيْرُ مُؤَمَّنَةٍ، فَلَمَّا قَالَتْ: «فِي السَّمَاءِ» عَرَفَ أَنَّهَا بَرِيئَةٌ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَأَنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ بِاللَّهِ، الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ [م/١٥١] وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ، وَأَشَارَتْ إِلَى ظَاهِرِ مَا وَرَدَ بِهِ الْكِتَابُ، ثُمَّ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْكِتَابِ: ﴿مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾^(٦): مَنْ فَوْقَ السَّمَاءِ عَلَى الْعَرْشِ، كَمَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٧)، وَكُلُّ مَا عَلَا فَهُوَ سَمَاءٌ، وَالْعَرْشُ أَعْلَى السَّمَاوَاتِ، فَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا أَخْبَرَ، بِلَا كَيْفٍ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، غَيْرُ مُمَاسِّ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

(١) في النسخ: «دلالتة»، والمثبت من المختصر.

(٢) في النسخ: «رقبته»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في النسخ: «بسبب»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في (م) تقرأ: «يعتقدونه».

(٥) كذا في النسخ، وكتب ناسخ (م) على الطرة: «والصواب: فأراد أن يعرف إيمانها» ورقم فوقها.

(٦) سورة الملك (الآية: ١٦).

(٧) سورة طه (الآية: ٥).

ثُمَّ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ كَمَا:

[٤٥١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا حَمَزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ الْعَقَبِيُّ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ^(١) أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمِّي أَوْصَتْ إِلَيَّ^(٢) أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً سَوْدَاءَ نُؤَيَّبَةَ؟ فَقَالَ: «ادْعِ بِهَا». فَقَالَ: «مَنْ رَبُّكَ؟». قَالَتْ: اللَّهُ. قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟». قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(٣).



(١) في (ع): «وعن».

(٢) قوله: «إلي» ليس في (م).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨ / ٤٧٦) عن هشام بن عبد الملك.

مسألة (٤٧٠)

وَلَوْ دَفَعَ طَعَامَ سِتِّينَ [ع/ ١٥٠] مِسْكِينًا إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ لَمْ يُجْزِئْهُ ذَلِكَ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِذَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ فِي سِتِّينَ يَوْمًا أَجْرَاهُ^(٢).

[٤٥١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله، أَنَا أَبُو

الْفَضْلِ الْحَسَنِ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ الْعَدْلِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيَتْ
مِنْ جَمَاعِ النَّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتِ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرَتْ مِنْ امْرَأَتِي
مَخَافَةٌ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا فِي بَعْضِ [اللَّيْلِ]، وَأَتَتَنِي [فِي^(٣) ذَلِكَ]، وَلَا^(٤)

(١) انظر: الأم (٦/ ٧١٧)، ومختصر المزني (ص ٢٧٤)، والحاوي الكبير (١٠/ ٥١٢)، ونهاية
المطلب (١٤/ ٥٧٣)، والمجموع (١٩/ ٩٠).

(٢) انظر: المبسوط (٧/ ١٧)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٣٤١)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٠٤)،
والهداية شرح البداية (٢/ ٢٦٩)، وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق (٣/ ١٢).

(٣) وكذا في السنن الكبير (١٥/ ٤١٣): «أتابع»، وفي أصل الرواية من المستدرک: «وأتابع
من»، قال ابن الأثير في النهاية (تبع): «التتابع: الوقوع في الشر من غير فكرة ولا روية،
والتابعة عليه، ولا يكون في الخير».

(٤) في (ع): «في بعض وأتابع من ولا»، ومكانها بياض في (م)، والمثبت من السنن الكبير،
وكتب الناسخ على طرة النسخة (م): «في النسخة التي هي محفوظة في مكتبة جماعة غرباء
أهل الحديث: وأتابع في، والصواب عندي: في بعض ليالي وأتابع ولا أستطيع ولا قد
أخرج أبو داود ... وفيه أصيب من امرأتي شيئا يتتابع بي حتى أصبح وفي رواية ... أصيب
في ليالي شيئا فتتابع بي ... وفي أن أصبح».

أَسْتَطِيعَ أَنْ أَنْزِعَ حَتَّى يُدْرِكَنِي الصُّبْحُ، فَبَيْنَا هِيَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِحَيَالٍ^(١) مِنِّي^(٢) إِذْ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَذْهَبُ مَعَكَ؛ نَخَافُ أَنْ يَنْزَلَ فِينَا قُرْآنٌ، وَيَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، اذْهَبْ أَنْتَ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي، فَقَالَ: «أَنْتَ ذَاكَ؟». فَقُلْتُ: أَنَا ذَاكَ، فَأَقْضِ فِيَّ حُكْمَ اللَّهِ، فَإِنِّي صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ. قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِ رَقَبَتِي فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا، قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ؟! قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ بَتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَخَشًا^(٣) مَا نَجِدُ عَشَاءً. قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ الصَّدَقَةِ؛ صَدَقَةَ بَنِي زُرَيْقٍ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ مِنْهَا وَسَقًا سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَاسْتَعِنْ بِسَائِرِهَا عَلَى عِيَالِكَ». فَأَتَيْتُ قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيْقَ^(٤).

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: «فَأَطْعِمِ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»^(٥).

(١) في النسخ: «نحال»، والمثبت من السنن الكبير.

(٢) في أصل الرواية: «تخدمني».

(٣) في (ع): «وحسى»، وفي (م): «وحسبي» وكتب الناسخ على طرتها: «وحشئي» وتحتها «ع»، والمثبت من أصل الرواية. قال ابن الأثير في النهاية (وحش): «رجل وحش، بالسكون، من قوم أوحاش، إذا كان جائعا لا طعام له».

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٩٩).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٥٣٥).

وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) بْنِ ثَوْبَانَ:
 أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِفَرَوَةَ^(٢) بْنِ عَمْرِو: «أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ»^(٣). وَهُوَ مِثْلُ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ، أَوْ
 سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «أَطْعِمْنَاهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»^(٤).
 وَلَمْ يَذْكُرْ إِنْفَادَهُ إِلَّا إِلَى بَنِي زُرَيْقٍ.



-
- (١) قوله: «ومحمد بن عبد الرحمن» ليس في (م).
 (٢) في النسخ: «العروة»، والمثبت من مصادر ترجمته، وكذا من جميع مصادر التخريج. انظر ترجمته في الطبقات الكبير لابن سعد (٣/ ٥٥٤).
 (٣) في النسخ: «العذق»، والمثبت من السنن الكبير (١٥/ ٤١١) ومن مصادر التخريج.
 (٤) أخرجه الترمذي في السنن (٣/ ٥٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٣١)، والحاكم في المستدرک (٣/ ٤٠٠).

مسألة (٤٧١)

وَقَدَرُ مَا يُؤَدَّى لِلوَاحِدِ^(١) مِنَ الْمَسَاكِينِ مِنْ طَعَامِ الْكُفَّارَةِ مُدًّا^(٢). [ش/١٦٢/أ]

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ [م/١٥٢]، أَوْ

تَمْرٍ^(٣).

[٤٥١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ

بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ، وَثَنَا^(٤) إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَلَالٍ

الْبُورْزَجَرْدِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا

حَبَّانُ^(٥) بْنُ مُوسَى، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ:

«وَيْحَكَ، وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ:

«أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ: لَا^(٦) أَجِدُهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: مَا

(١) في النسخ وكذا في نسخة تشسرتي من المختصر: «الواحد»، والمثبت من نسخة دار الكتب للمختصر (ق/٨٨/أ).

(٢) انظر: الأم (٦/ ٧١٧)، ومختصر الزني (ص ٢٧٤)، والحاوي الكبير (١٠/ ٥١٥)، ونهاية المطلب (١٤/ ٥٧٣)، والمجموع (١٩/ ٩٠).

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٣/ ١٧٣)، والمبسوط (٧/ ١٦)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٣٤١)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٠١).

(٤) كذا، والإسناد متصل بدون تحويل.

(٥) في النسخ «حسان»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٠/ ٣٠١).

(٦) قوله: «لا» ليس في (ع).

أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا^(١) أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ^(٢) فِيهِ تَمْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِي^(٣)! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِي. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «خُذْهُ [ع/١٥١] وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَأَطْعِمِ أَهْلَكَ»^(٤).

كَذَا رَوَاهُ شَيْخُنَا عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْوَلِيدِ الْفَقِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ، وَجَعَلَ تَقْدِيرَهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ. وَقَدْ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْهَقْلُ^(٥) بْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُمَا، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: «خُذْهُ، فَتَصَدَّقْ بِهِ»^(٦). وَلَمْ يَذْكُرُوا عَمْرٍو بْنَ شُعَيْبٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ.

[٤٥١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا

(١) قوله: «لا» ليس في (ع).

(٢) في (م): «بفرق».

(٣) في (م): «ما على أفقر من أهلي»، وكتب على طرفها: «وفي النسخة المحفوظة: قال: على أفقر من أهلي».

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٨ / ٨) من طريق عبد الله بن المبارك بنحوه.

(٥) في النسخ والمختصر: «الوليد بن مسلم عن الهقل»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٣٠٢ / ١٠)، وكذا ذكره الدارقطني في السنن (٣ / ٢٠٥).

(٦) أخرجه ابن حبان في التماسيم والأنواع (٢ / ١٥٨) عن الوليد بن مسلم. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٧ / ١٧٣) عن الهقل بنحوه.

أَحْمَدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ: لَا أَجِدُهَا. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَأَطْعِمِ عَنْكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا. قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ»^(١).

[٤٥١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ الْمُؤَدِّنُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ^(٢)، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ: لَا أَجِدُهَا. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِي؟! قَالَ: «كُلْهُ، وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ»^(٣).

كَذَا قَالَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالصَّوَابُ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣/ ٣٩٠) من طريق مؤمل.

(٢) قوله: «خنب» غير مقروء في (م)، ورقم فوقها، وكتب على طرفها: «خنب».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ٦٨) عن هشام بن سعد.

[٤٥١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُؤَمَّلِيُّ، أَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ مِكَتَلًا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «أَطْعِمُهُ سِتِينَ مِسْكِينًا». [م/١٥٣] وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا^(١).

[٤٥١٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَعْدَادًا، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ^(٢) الرَّيَّاحِيُّ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ وَآبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ الْبِيَّاضِيَّ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ إِنْ غَشِيَهَا حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا مَضَى النُّصْفُ مِنْ رَمَضَانَ سَمِنَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَبَّعَتْ، فَأَعْجَبَتْهُ، فَعَشِيهَا لَيْلًا، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». فَقَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». [ع/١٥٢] قَالَ: لَا^(٣) أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ^(٤) فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا^(٥)، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا عَلَى سِتِينَ مِسْكِينًا»^(٦).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٤٨) عن موسى بن هارون. والدارقطني في السنن

(٤/ ٤٨٩) عن عبد الله بن شيرويه، كلاهما عن ابن راهويه.

(٢) في النسخ: «زيد»، والمثبت من السنن الكبير (١٥/ ٤١١).

(٣) قوله: «لا» ليس في (ع).

(٤) في المعجم الكبير: «بفرق».

(٥) قوله: «أو ستة عشر صاعا» ليس في (م).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٤٨) من طريق أبي عامر العقدي.

[٤٥٢٠] **أخبرنا** أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابنُ السَّرْح، ثنا ابنُ وهبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [بِتَمْرٍ^(١)]، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ»^(٢).

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ مُوَافِقَةٌ لِرَوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ ثَوْبَانَ فِي قِصَّةِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، وَهُوَ أَوْلَى.

[٤٥٢١] **أخبرنا** عليُّ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ بَشْرَانَ بِبَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بنِ عَفَّانَ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ إِذَا كَفَّرَ يَمِينَهُ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا، وَهُوَ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ^(٣).

[٤٥٢٢] **أخبرنا** أبو زكريَّا يحيى بن إبراهيم بن مُحَمَّدٍ بنِ يحيى، ثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُكْفِّرُ يَمِينَهُ بِإِطْعَامِ^(٤) عَشْرَةَ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِنْهُمْ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ^(٥).

[٤٥٢٣] **أخبرني** أبو عبد الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٥٣٢) عن عبيد الله.

(٤) في النسخ: «بالطعام»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن وهب (ق/ ٧٧ / أ).

أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ [أَبِي] ^(١) هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ رِيْعُهُ إِدَامُهُ ^{(٢)(٣)}.

[٤٥٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا هِشَامُ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِي، عَنْ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ: مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ^(٤).

[٤٥٢٥] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثنا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَقُولُ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ فِيهِنَّ مُدٌّ مُدٌّ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَفِدْيَةِ طَعَامِ مِسْكِينٍ ^(٥).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٤٥٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يُحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي رَوْحِي

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أي لا يلزمه مع المد إدام - والإدام: ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان - وأن الزيادة التي تحصل من دقيق المد إذا طحنه يشتري بها الإدام. النهاية (ربيع، آدم).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٢٩٠).

(٤) المصدر السابق (٥ / ٢٩١).

(٥) المصدر السابق (٥ / ٢٩١).

أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «اتَّقِيَ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ». فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(١)، قَالَ: «يُعْتَقُ رَقَبَةً». قَالَتْ: لَا يَجِدُ. قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ [١٥٤/م] مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَ: «فَإِنِّي سَأَعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي [١٥٣/ع] بِهَا عَنْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَيَّ ابْنُ عَمِّكَ».

قَالَ: وَالْعَرَقُ: سِتُونَ صَاعًا.

[٤٥٢٧] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِثِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرَقُ: مِكَتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ^(٢).

[٤٥٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَزِيرِ الْمِصْرِيِّ: حَدَّثَكُمْ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا عَطَاءٌ، عَنْ أَوْسِ أَخِي عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ إِنْطِعَامَ^(٣) سِتِينَ مِسْكِينًا^(٤).

(١) سورة المجادلة (آية: ١). وبعده في أصل الرواية: «إلى الفرض».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٥٤).

(٣) وكذا في المختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٤١٦)، ورواية اللؤلئي من سنن أبي داود (٣/٥٣٩)، وفي أصل رواية ابن داسة مصورتي الأزهرية برنستون: «لطعام».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، الأزهرية (ق/٢٥٥)، وبرنستون (ق/٢٧٩).

هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ تَارَةً يَقُولُ: سِتُونَ صَاعًا. وَتَارَةً: ثَلَاثُونَ صَاعًا. وَتَارَةً: خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَأَسَانِيدُهَا لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ، وَلَا تُقَاوِمُ^(١) حَدِيثَ الْمُجَامِعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الصَّحَّةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا خُذُ بِأَصْحَبِهِمَا أَوْلَى.

هَذَا وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ صَخْرِ: خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

[٤٥٢٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِيمَا قَرَأْتُ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ خُوَيْلَةَ - أَوْ خَوْلَةَ - أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ حَرَامٌ أَوْ أَنْتِ مِنْهُ بَرِيئَةٌ». فَقَالَتْ: أَشْكُو إِلَى اللَّهِ فَاقْبَلِي. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَجَلَكَ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاطْعَامٌ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(٢).

قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ: فَحَدَّثَنِي قَتَادَةُ قَالَ: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ^(٣) عِتْقَ رَقَبَةٍ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي إِيْنَهَا سَبِيلٌ، مَا أَجِدُ. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ يُخْطِئُنِي الطَّعَامُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِكُلِّ بَصْرِي. قَالَ: «فَاطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا

(١) في النسخ: «تقام»، والمثبت من المختصر.

(٢) سورة المجادلة (الآية: ١ - ٤).

(٣) في (ع): «يستطيع».

أَجِدُ^(١) ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي بِصَلَاةِ مِنْكَ وَعَوْنٍ. فَأَعَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ^(٢).

وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ فِي آخِرِهَا: «فَأَذْهَبَ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَلْيَدْفَعْ إِلَيْكَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِينًا، وَكُلْ بِقِيَّتِهِ أَنْتَ وَعِيَالُكَ».

وَهُوَ فِيمَا:

[٤٥٣٠] **أَبَانِي** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ ابْنِ شَيْرُوَيْهٍ، عَنْ إِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٤).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُطْعِمُ مِنَ الْوَسْقِ سِتِينَ مَسْكِينًا، ثُمَّ يَأْكُلُ هُوَ وَعِيَالُهُ بِقِيَّةِ الْوَسْقِ، وَهَذَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى أَمْرَهُ إِيَّاهُ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا.

[٤٥٣١] **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِنِغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي^(٥) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(١) من قوله: «قال: فصم شهرين» ليس في (م).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٤ / ١١٤، ١٢٧) مختصراً.

(٣) في النسخ: «عبد الرحمن»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٤١٤) ومصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (١٤ / ٢٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٣ / ٥٣٥). قال البخاري كما في علل الترمذي (ص ١٧٥): «لم يدرك سليمان بن يسار سلمة بن صخر».

(٥) قوله: «لي» ليس في (م).

﴿١﴾: إِنِّي أَخْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَ أَقْوَامًا، ثُمَّ يَبْدُو [ع/١٥٤] لِي فَأُعْطِيهِمْ؛ فَإِذَا رَأَيْتَنِي قَدْ فَعَلْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ لِكُلِّ اثْنَيْنِ^(١).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٥٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٢١) عن الأعمش، وأخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٤/ ١٥٣٧) عن الأعمش أيضا ولفظه: «فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاع من بر، أو صاع من تمر»، ورواه مرة أخرى (٤/ ١٥٣٥) عن منصور عن شقيق بمثل الذي عندنا.

مسألة (٤٧٢)

وَإِذَا دَفَعَ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ فَقِيرًا، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ غَنِيًّا، لَمْ يُجْزِئْهُ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّهُ يُجْزِئُهُ^(٢).

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَوْضِعُهَا فِي كِتَابِ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ، ذَكَرْنَاهَا هُنَالِكَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا، وَاسْتَدَلَّنَا بِالْعُمُومَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ [م/١٥٥] الْمَفْرُوضَةَ لَا تَجُلُّ لِغَنِيِّ، وَلَا لِمُكْتَسِبٍ.

وَلَهُمْ مَا:

[٤٥٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا [أَبُو]^(٣) مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمِ الْمَرْوَزِيِّ، أَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ، أَنَا عَبْدَانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، ثنا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ الْجَرْمِيُّ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ؛ كَانَ أَبِي يَزِيدُ خَرَجَ بِدَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا.

(١) انظر: الأم (٦ / ٧١٧)، ومختصر المزي (ص ٢٧٤)، والحاوي الكبير (١٠ / ٥٢٠).

(٢) انظر: المبسوط (٧ / ١٨)، وبدائع الصنائع (٥ / ١٠٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤ / ١١٦).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ع)، وفي (م): «محمد بن الحسن»، وكتب ناسخ (م) في الطرة: «الصواب: أبو محمد الحسن بن محمد»، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ٤٥١).

فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ^(١).
وَهَذِهِ حِكَايَةٌ حَالٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَارِدًا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.





وَمِنْ كِتَابِ اللَّعَانِ



مسألة (٤٧٣)

مُوجِبُ قَذْفِ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ الْمُحْصَنَةِ الْحَدِّ، وَلَهُ دَرَّةٌ الْحَدِّ عَنْ نَفْسِهِ
بِاللَّعَانِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: مُوجِبُهُ اللَّعَانُ^(٢).

[٤٥٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ
حَسَّانَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ^(٣) فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ! فَجَعَلَ
النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ، وَإِلَّا فَحَدٌّ^(٤) فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيْزِلَنَّ اللَّهُ وَجْهَكَ فِي أَمْرِي مَا يُبْرئُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ.
فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ:
﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٥) فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَجَاءَا، فَقَامَ

(١) انظر: الأم (٦ / ٧١٩)، ومختصر المزني (ص ٢٧٥)، والحاوي الكبير (١١ / ٦)، ونهاية
المطلب (١٥ / ٦)، والمجموع (١٩ / ١٠٤).

(٢) انظر: المبسوط (٧ / ٣٩)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢١٧)، وبدائع الصنائع (٣ / ٢٣٩)،
وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ١٥).

(٣) في (م): «أحد».

(٤) في (م): «فتحد»، وقد تقرأ كذلك في (ع)، وفي مصورة الأزهرية من رواية ابن داسة:
«حد»، والمثبت من مصورة برلين (ق / ٩٨)، ومعرفة السنن للمؤلف (١١ / ١٦١).

(٥) سورة النور (آية: ٦).

هَلَالُ بِنِ أُمِّيَّةَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(١) قَالُوا: إِنَّمَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابَغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ^(٢)، فَهُوَ لِشَرِيكَ بِنِ سَحْمَاءَ^(٣)». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(٤).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ^(٥).

[٤٥٣٤] أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: [ع/١٥٥] ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ﴾^(٦) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَهَكَذَا أَنْزَلْتَ، فَلَوْ وَجَدْتُ لِكَاعًا^(٧) مَتَّخِذَهَا رَجُلٌ، لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أُحَرِّكَهُ وَلَا أَهِيجَهُ^(٨) حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟! فَوَاللَّهِ لَا آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَا

(١) سورة النور (آية: ٩).

(٢) سابغ الأليتين: تامهما وعظيمهما، وخدلج الساقين: عظيمهما كذلك.

(٣) في (ع): «سمحاء».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٥٨).

(٥) صحيح البخاري (٦/١٠٠).

(٦) سورة النور (آية: ٤).

(٧) يصفها بالحمق.

(٨) أي: لا أزعجه وأنفره.

تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟!». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَلْمُهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ،
وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ فِينَا قَطُّ إِلَّا عَذْرَاءً، وَلَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا^(١) أَنْ
يَتَزَوَّجَهَا مِنْ [م/١٥٦] شِدَّةِ غَيْرَتِهِ، قَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّمَا الْحَقُّ، وَإِنَّمَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي عَجِبْتُ. فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ إِذْ
جَاءَ هَلَالٌ بِنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ الْبَارِحَةَ عِشَاءً مِنْ حَائِطٍ لِي كُنْتُ فِيهِ فَرَأَيْتُ عِنْدَ
أَهْلِي رَجُلًا، وَرَأَيْتُ بَعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي. فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ،
فَقِيلَ: أَنْجِلِدْ هَلَالًا وَنُبْطِلْ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ هَلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِكَ أَنَّكَ تَكْرَهُ مَا جِئْتُ بِهِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ
فَرَجًا.

قَالَ: فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ^(٢) إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ تَرَبَّدَ^(٣) لِذَلِكَ خَدَّهُ^(٤) وَوَجْهَهُ، وَأَمْسَكَ عَنْهُ
أَصْحَابُهُ، فَلَمْ يُكَلِّمُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

فَلَمَّا رُفِعَ الْوَحْيُ قَالَ: «أَبَشِّرْ يَا هَلَالٌ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوهَا».
فَدَعَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ
مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَقَالَ هَلَالٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا قُلْتُ إِلَّا حَقًّا، وَلَقَدْ
صَدَقْتُ. قَالَ: فَقَالَتْ هِيَ عِنْدَ ذَلِكَ: كَذَبَ.

قَالَ: فَقِيلَ لِهَلَالٍ: اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لِمِنَ الصَّادِقِينَ، وَقِيلَ لَهُ

(١) في (ع): «من».

(٢) قوله: «كذلك إذ نزل عليه الوحي وكان رسول الله ﷺ» ليس في (م).

(٣) تربرد وجهه: تلون وتغير.

(٤) وكذا في السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٤٢٤)، وفي أصل الرواية: «جسده».

عِنْدَ الْخَامِسَةِ: «يَا هَلَالُ، اتَّقِ اللَّهَ؛ فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ»^(١)،
وإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ
أَبَدًا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا. قَالَ: فَشَهِدَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.
وَقِيلَ: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَقِيلَ لَهَا عِنْدَ
الْخَامِسَةِ: «يَا هَذِهِ اتَّقِي اللَّهَ، فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ، وَإِنَّ هَذِهِ
الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ». فَتَلَكَّأَتْ^(٢) سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، لَا
أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.
قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدَهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ
رَمَى وَلَدَهَا جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قُوَّةٌ وَلَا سُكْنَى؛ مِنْ أَجْلِ أُمَّهَاتِهِمَا يَتَفَرَّقَانِ
بِعَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفَّى عَنْهَا.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرْوَهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُثْبِيجَ، أُصْنِيبَ، أُرَيْسِحَ،
حَمَشَ^(٣) السَّاقِينَ، فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ خَدَلَجَ السَّاقِينَ، سَابِغَ
الْأَلْيَتَيْنِ، أَوْرَقَ، جَعْدًا، جُمَالِيًّا^(٤) فَهُوَ لِصَاحِبِهِ». قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ،

(١) في (م): «أشد من الناس».

(٢) في النسخ: «فتلكأت»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) في النسخ: «أثبيج حمش»، والمثبت من السنن الكبير (١٥ / ٤٢٤).

(٤) أثبيج: تصغير أثبيج، وهو الناتئ الثبيج، والثبيج: ما بين الكاهل إلى الظهر. وأصنيب: تصغير أصنيب، وهو الذي يعلو لونه صُهبه، وهي الشقرة، وقيل: إن الصهبه مختصة بالشعر، وهي حمرة يعلوها سواد. وأريسح: تصغير أرسح: وهو الذي لا عجز له، أو هي صغيرة لاصقة بالظهر. وحمش الساقين: دقيقتها. والأورق: الأسمر. والجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما، فإذا كان ذما فله معنيان: أحدهما القصير المتردد، والآخر البخيل، يقال: رجل جعد اليدين وجعد الأصابع، أي بخيل، وإذا كان مدحا فله أيضا معنيان: أحدهما أن يكون معناه شديد الخلق، والآخر يكون شعره جعدا غير سبط، =

جَعَدًا، جَمَالِيًّا، خَدَلَجَ السَّاقِينَ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا
الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا أَمْرٌ».

قَالَ عَبَّادٌ: فَسَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ أَمِيرَ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لَا
يُدْرِي مَنْ أَبُوهُ^(١).

تَابَعَهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ
لَكَانَ لِي [ع/١٥٦] وَلَهَا شَأْنٌ»^(٢).

[٤٥٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ (ح)

قَالَ^(٣) ابْنُ يَعْقُوبَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ بَحْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، ثنا أَبُو
بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ - يَعْنِي لِابْنِ عُمَرَ - يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
الْمُتَلَاعِنَانِ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، أَوَّلُ مَا سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ
فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ [م/١٥٧] وَجَدَ أَحَدُنَا أَمْرًا عَلَيْهِ
فَاحِشَةٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى
مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَا، فَقَالَ: إِنْ
الَّذِي سَأَلْتُ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيَتْ [بِه]^(٤)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ

= فيكون مدحا؛ لأن السبوة أكثرها في شعور العجم. والجمالي: الضخم الأعضاء التام

الأوصال. وسبق شرح خدلج الساقين وسابغ الأليتين.

(١) أخرجه الطيالسي في المسند (٤ / ٣٨٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند (٥ / ١٢٤).

(٣) في (م): «وقال».

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من صحيح مسلم.

النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاها فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ^(١) مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

[٤٥٣٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَعْدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَهُ^(٣).



(١) قوله: «أهون» ليس في (ع).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه أبو جعفر ابن البخاري في الرابع من حديثه (ص ٣٠٢).

مَسْأَلَةٌ (٤٧٤)

وَالذَّمِّيَّ، وَالْعَبْدَ، وَالْمَحْدُودَ فِي الْقَذْفِ أَنْ يُلَاعِنَ عَلَى قَذْفِ امْرَأَتِهِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: لَيْسَ^(٢) لَهُمْ ذَلِكَ^(٣).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا
أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ الْآيَةَ^(٤).

وَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ [ش ١٦٢/ب] ﷺ يَمِينًا فَقَالَ: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي
وَلَهَا شَأْنٌ». وَقَالَ لِهَلَالٍ: «أَحْلِفْ بِاللَّهِ». وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالْمُسْلِمِ
وَالذَّمِّيِّ فِي الْيَمِينِ.

[٤٥٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ
أَحْمَدُ بْنُ كَامِلِ بْنِ خَلْفِ الْقَاضِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ
مُحَمَّدِ الْمَرْوَرِيِّ^(٥)، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَذَفَ هِلَالٌ بْنُ أُمَيَّةَ امْرَأَتَهُ، قِيلَ لَهُ: وَاللَّهِ لَيَجْلِدَنَّكَ

(١) انظر: الأم (٦ / ٧٢٠)، ومختصر المزني (ص ٢٧٥)، والحاوي الكبير (١١ / ١٢)، ونهاية
المطلب (٨ / ١٥).

(٢) في (م): «وليس».

(٣) انظر: المبسوط (٧ / ٥٤)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢١٩)، وبدائع الصنائع (٣ / ٢٤٤)،
والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤ / ١٢٥).

(٤) سورة النور (آية: ٦).

(٥) في (ع): «المروزي»، وفي (م): «المروزي»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في
الأنساب لابن السمعاني (١١ / ٢٥٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. قَالَ: اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَضْرِبَنِي ثَمَانِينَ ضَرْبَةً، وَقَدْ عَلِمَ أَنِّي رَأَيْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ، وَسَمِعْتُ حَتَّى اسْتَثْبِتُ، لَا وَاللَّهِ لَا يَضْرِبُنِي أَبَدًا، فَزَلَّتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ^(١)، فَدَعَا بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ الْآيَةُ، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ»، [ع/١٥٧] فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَقَالَ هَلَالٌ: وَاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ. فَقَالَ لَهُ: «أَحْلِفْ بِالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَصَادِقٌ - يَقُولُ^(٢) ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا، فَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقُوهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ؛ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ» فَحَلَفَ، ثُمَّ قَالَتْ - يَعْنِي الْمَرْأَةَ - أَرْبَعًا: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَإِذَا كَانَ صَادِقًا فَعَلَيْهَا عَضْبُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقُوهَا عِنْدَ الْخَامِسَةِ؛ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ». فَتَرَدَّدَتْ وَهَمَّتْ بِالْإِعْتِرَافِ^(٣)، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ جَاءَتْ [بِهِ]^(٤) [م/١٥٨] أَكْحَلْ، أَدْعَجْ، سَابِعَ الْأَلْيَيْنِ، أَلَفَ الْفَخْذَيْنِ، خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصْفَرَ، فَضَيْفًا^(٥)، سَبَطًا^(٦)، فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةِ الْبَغِيِّ.

قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي^(٧) قَذَفَهَا بِهِ

(١) في (م): «المتلاعنة».

(٢) وكذا في معرفة السنن (١١ / ١٣٣)، وفي أصل الرواية والسنن الكبير (١٥ / ٤٢٧): «تقول».

(٣) في (م): «الاعتراف».

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) في النسخ: «وصيفا»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) الأدعج: شديد سواد العين، وألف الفخذين: عظيمهما، والقضيف: النحيف قليل اللحم. والسبط: ممتد الأعضاء تام الخلق. وسبق شرح خدلج الساقين.

(٧) قوله: «الذي» ليس في (ع).

هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ: شَرِيكَ بْنُ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا لِبْرَاءِ بْنِ مَالِكِ أَخِي أَنَسِ بْنِ مَالِكِ لِأُمِّهِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ سَوْدَاءَ، وَكَانَ شَرِيكٌ يَأْوِي إِلَى مَنْزِلِ هَلَالٍ فَيَكُونُ عِنْدَهُ.

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١).

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٥٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ^(٢) الْحَافِظُ، ثنا

أَبُو صَالِحٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ^(٣) بْنِ هَارُونَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ نَدَيْرٍ أَبُو الْفَضْلِ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْأَمَةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْعَبْدِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ الْوَقَاصِيُّ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٤).

تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ^(٥) (ح)

وَعَمَّارُ بْنُ مَطْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ، هَكَذَا مَرْفُوعًا^(٦).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٩٧).

(٢) في (م): «عمرو».

(٣) في النسخ: «سعد»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١١/ ٥٨٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٠٧).

(٥) المصدر السابق (٤/ ٢٠٧) عن عثمان بن عطاء عن أبيه، فالتابع إذا للوقاصي هو عطاء.

(٦) المصدر السابق (٤/ ٢٠٩).

كُلُّهُمْ ضَعْفَاءٌ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِرَوَايَتِهِمْ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ - وَهُمَا إِمَامَانِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَوْفُوفًا^(١)، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ عَنْهُمْ عَمْرُ بْنُ هَارُونَ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ، وَفِي صِحَّتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِوٍ مِنْ قَوْلِهِ أَيْضًا نَظْرًا.
وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ [أَبِي] أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَوْفُوفًا، وَيَحْيَى بْنُ [أَبِي] أُنَيْسَةَ ضَعِيفٌ.^(٢)

[٤٥٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: الْوَقَاصِيُّ اسْمُهُ عُمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٣).

[٤٥٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَانَ الدَّارِمِيَّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ: فَحَمَادُ بْنُ عَمْرِوٍ النَّصِيبِيُّ؟ قَالَ: لَيْسَ^(٤) بِشَيْءٍ^(٥).

[٤٥٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ^(٦) الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: حَمَادُ بْنُ عَمْرِوٍ أَبُو إِسْمَاعِيلَ النَّصِيبِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، ضَعْفُهُ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ^(٧).

(١) المصدر السابق (٤ / ٢٠٨).

(٢) ما بين المعقوفين في الموضوعين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٣) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣ / ٣٦٢).

(٤) قوله: «ليس» ليس في (ع).

(٥) التاريخ لابن معين، رواية الدارمي (ص ٩٠).

(٦) في النسخ: «أبو الحسن»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٧) الضعفاء الصغير للبخاري (ص ٦٢).

قَالَ: وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَّاصِيُّ تَرَكُوهُ^(١).

[٤٥٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا

أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، قَالَ: الْوَقَّاصِيُّ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَاقِطٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ^(٢).

[٤٥٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ:

عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيُّ ضَعِيفٌ [١٥٨/ع]، وَعَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ، وَحَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو، وَزَيْدُ بْنُ رُفَيْعٍ ضَعَفَاءُ^{(٣)(٤)}.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ فِي اللَّعَانِ: إِنَّهُ لَا

يُثْبِتُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ^(٥).

فَأَشَارَ إِلَى ضَعْفِ كُلِّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو^(٦)، كَمَا بَيَّنَّا وَسَمَّيْنَا مَنْ رَوَاهُ مِنَ

الضُّعَفَاءِ.

ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَعَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ قَدْ رَوَى لَنَا عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْكَامًا تُوَافِقُ

أَقَاوِيلَنَا وَتُخَالِفُ أَقَاوِيلَكُمْ، يَرُويهَا^(٧) عَنْهُ الثَّقَاتُ، فَسُنِدُهَا إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

فَرَدَدْتُمُوهَا عَلَيْنَا، وَرَدَدْتُمْ رِوَايَتَهُ وَنَسَبْتُمُوهُ إِلَى الْغَلَطِ، فَأَنْتُمْ مَحْجُوجُونَ إِنْ

(١) المصدر السابق (ص ١٠٣).

(٢) أحوال الرجال للجزجاني (ص ٢١٧).

(٣) في (م): «كلهم ضعفاء».

(٤) سنن الدارقطني (٤ / ٢٠٩).

(٥) الأم للشافعي (٦ / ٣٤٥).

(٦) في (م): «عمر بن شعيب».

(٧) في النسخ: «يروونها»، والمثبت هنا وحتى نهاية النقل من أصل النقل والمختصر.

كَانَ مِمَّنْ^(١) يُثَبِّتُ حَدِيثَهُ بِأَحَادِيثِهِ^(٢) الَّتِي وَافَقْنَاهَا وَخَالَفْتُمُوهَا فِي نَحْوِ مَنْ ثَلَاثِينَ حُكْمًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَالَفْتُمْ أَكْثَرَهَا^(٣)، فَأَنْتُمْ غَيْرُ مُنْصِفِينَ إِنْ اِحْتَجَجْتُمْ بِرِوَايَتِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا تُثَبِّتُ رِوَايَتُهُ^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ اللَّعَانَ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ جَاَزَ طَلَاقُهُ وَلَزِمَهُ الْفَرْضُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ زَوْجَةٍ لَزِمَهَا الْفَرْضُ^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَرُوِينَا عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: يُلَاعِنُ كُلُّ زَوْجٍ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٥٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ [م/١٥٩]، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيِّ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ، إِنِّي بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَانْهَهُمْ عَنْ كَذَا». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ مُلَاعِنَةٌ؛ الْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْعَبْدُ عِنْدَهُ^(٦) الْحُرَّةُ،

(١) في النسخ: «مما».

(٢) في النسخ: «بأحاديث».

(٣) في النسخ: «أكثر».

(٤) الأم للشافعي (٦/٣٤٥).

(٥) قوله: «وكذلك كل زوجة لزمها الفرض» ليس في (م).

(٦) المصدر السابق (٦/٧٢٠).

(٧) في (ع) والمختصر: «عند»، وفي (م): «عن»، والمثبت من أصل الرواية.

وَالْحُرُّ عِنْدَهُ^(١) «الْأُمَّةُ»^(٢).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٣) بَاطِلٌ، وَيَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْأَيْلِيُّ أَحَادِيثُهُ
غَيْرٌ مَحْفُوظَةٌ.



(١) في النسخ: «عن»، وفي المختصر: «عند»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠ / ٦٣٥).

(٣) في (م): «الأحاديث».

مسألة (٤٧٥)

وَالْفُرْقَةُ تَقَعُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ دُونَ تَفْرِيقِ الْقَاضِي، وَالتَّحْرِيمُ الْوَاقِعُ بِهِ لَا يَرْتَفِعُ
بِتَكْذِيبِ الزَّوْجِ الْمُلَاعِنِ نَفْسَهُ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: الْفُرْقَةُ لَا تَقَعُ إِلَّا بِلِعَانِهَا وَتَفْرِيقِ الْقَاضِي، وَإِذَا أَكْذَبَ
الْمُلَاعِنُ نَفْسَهُ ارْتَفَعَ التَّحْرِيمُ الْوَاقِعُ بِاللِّعَانِ^(٢).

[٤٥٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، ثنا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، أَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ
شِهَابٍ^(٣) (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحِيرِيُّ، ثنا
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ الدُّهْلِيِّ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ
أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا^(٤) الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ:
أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا^(٥) وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ

(١) انظر: الأم (٦ / ٣٣٤)، ومختصر المزني (ص ٢٨٠)، والحاوي الكبير (١١ / ٢٥)، ونهاية
المطلب (١٥ / ٦)، والمجموع (١٩ / ١٩٦).

(٢) انظر: المبسوط (٧ / ٤٣)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٢٢)، وبدائع الصنائع (٣ / ٢٤٥)،
والهداية في شرح البداية (٢ / ٢٧١).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٣٢٢).

(٤) في النسخ: «عويم»، والمثبت من المختصر وأصل الرواية. انظر ترجمته في الاستيعاب (٣ /
١٢٢٦).

(٥) في (ع): «رجل».

يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَفِي حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ
 ﷺ: سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ - فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُؤَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا
 قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُؤَيْمِرٍ: لَمْ^(١) [ع/١٥٩] تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ
 كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُؤَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ
 حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُؤَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ
 يَفْعَلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ».

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ».
 ثُمَّ اتَّفَقَا. قَالَ: «فَأَذْهَبَ فَأَتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَّعَنَا^(٢) وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا. زَادَ الشَّافِعِيُّ: مِنْ تَلَّعْنَاهُمَا. ثُمَّ اتَّفَقَا: قَالَ عُؤَيْمِرٌ:
 كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ يُوسُفَ وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ
 مَالِكٍ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٤).

(١) في النسخ: «ثم»، وكتب الناسخ على طرة (م): «لم تأتني» ووضع فوقها علامة كأنه
 يصححها، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٥ / ٤٣٨).

(٢) في النسخ: «فلاعنها»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير والصحيحين.

(٣) صحيح البخاري (٧ / ٤٢، ٥٣).

(٤) صحيح مسلم (٤ / ٢٠٥).

[٤٥٤٦] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(١)، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: لَيْتِنِ انْطَلَقْتُ بِهَا^(٢) فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا. فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظروها، فَإِنْ جَاءَتْ [بِهِ]^(٣) أَسْحَمَ^(٤)، أَدْعَجَ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرُ^(٥) كَانَتْهُ وَحَرَّةٌ^(٦)، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ.
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتْلَاعَيْنِ^(٧).

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَفَارَقَهَا وَمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضَتْ سُنَّةَ الْمُتْلَاعَيْنِ^(٨).

فَأَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يُضِفْهُ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ.

وَرَوَاهُ يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا سُنَّةَ الْمُتْلَاعَيْنِ^(٩).

(١) قوله: «سعد» ليس في (ع).

(٢) قوله: «بها» ليس في (م).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) في (م): «أسمح». والأسحَم: الأسود.

(٥) في النسخ: «أحمر»، والمثبت من أصل الرواية. وأحيمر: تصغير أحمر.

(٦) الوحرة: دُوَيْبَّةٌ صغيرة حمراء تلصق بالأرض.

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٧٢٨).

(٨) المصدر السابق (٦ / ٧٢٩).

(٩) من قوله: «تابعه ابن أبي ذئب» إلى هنا ليس في (م)، ومن قوله: «فكان فراقه» هو موضع

قَالَ سَهْلٌ: وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا^(١).

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَرِيبًا مِنْ هَذَا^(٢).

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَاهُ^(٣).

وَرَوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، [عَنِ الزُّبَيْدِيِّ]^(٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ [م/١٦١] كَمَا:

[٤٥٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو^(٥) الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي

حَسَّانَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ وَعُمَرُ^(٦)، قَالَا: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ،

عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، فِي قِصَّةِ

الْمُتَلَاعِنِينَ، قَالَ: فَتَلَاعَنَّا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ

أَبَدًا»^(٧).

[٤٥٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا

يُوسُفُ بْنُ [يَعْقُوبَ]^(٨) الْقَاضِي، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، أَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ (ح)

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٤ / ٢٠٦) عن يونس.

(٢) المصدر السابق (٤ / ٢٠٦) عن ابن جريج.

(٣) أخرجه الدارمي في السنن (٨ / ٤٦٠).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٥ / ٤٤٥).

(٥) في النسخ: «أبو عمر»، والمثبت من السنن الكبير.

(٦) الوليد هو: ابن مسلم. وعمر هو: ابن عبد الواحد.

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٤١٥) عن إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٢ / ٥٨٥) وسائر أسانيد

المؤلف. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٦ / ١٠٦٩).

قَالَ^(١): وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ [بْنُ] عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّفْظُ [لَهُ]^(٢)، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنَا فُلَيْحٌ^(٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ^(٤) كَيْفَ يُفَعَلُ بِهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاعِنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا. فَفَارَقَهَا^(٥)، فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ أَنْ يُفَرَّقَ [ع/١٦٠] بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ. وَكَانَتْ [حَامِلًا]^(٦) فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيِّ^(٧).

[٤٥٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا

- (١) في (م): «وقال».
- (٢) ما بين المعقوفات زدناه لاستقامة السياق. وأبو بكر هذا هو: محمد بن عبد الله بن قريش الوراق. وكتب ناسخ (م) على الطرة: «وفي صحيح مسلم ح وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال: ناعبد الله بن نمير» ورقم تحتها.
- (٣) في (ع): «سليمان داود فليح».
- (٤) في النسخ: «أو»، والمثبت من السنن الكبير.
- (٥) في النسخ: «ففارقها»، وكتب ناسخ (م) على الطرة: «ففارقها»، ورقم تحتها، والمثبت من الطرة والمصدر السابق.
- (٦) في النسخ: «حاملها» وكتب ناسخ (م) على الطرة: «وفي صحيح البخاري في تفسير سورة النور: وكانت حاملا فأنكر حملها»، والمثبت من المصدر السابق.
- (٧) صحيح البخاري (٦/١٠٠).

أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ^(١)، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ وَعَظِيمِهِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَا صَنَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً.

قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا^(٢).

[٤٥٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْفَقِيهِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بِيَانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ^(٣) سَنَةً، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَلَاعَنَا. وَتَمَّ^(٤) حَدِيثُ مُسَدَّدٍ.

وَقَالَ الْآخَرُونَ^(٥): إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا. بَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ: عَلَيْهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُتَابِعْ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ^(٦). يَعْنِي فِي حَدِيثِ سَهْلِ.

(١) في النسخ: «السرّح» وكتب ناسخ (م) على الطرة: «عمرو بن السرح بالحاء المهملة»، والمثبت من الطرة وأصل الرواية.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٥٧).

(٣) في (ع): «خمس عشرة».

(٤) في (م): «وتم»، وكتب الناسخ على طرتها: «وتم، بالتاء المثناة الفوقية» ورقم آخرها.

(٥) في (م): «آخرون» وكتب الناسخ على طرتها: «الآخرون بالألف واللام».

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٥٨).

[٤٥٥١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: كَانَتْ سُنَّةُ الْمُتَلَاعِنِينَ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا غَيْرَ مُخْتَلَفٍ؛ يَقُولُهُ^(١) مَرَّةً ابْنُ شِهَابٍ فَلَا يَذْكُرُ سَهْلًا، وَيَقُولُهُ أُخْرَى وَيَذْكُرُ سَهْلًا، فَوَافَقَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فِيمَا زَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ عَلَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَدْ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [١٦٢/م] وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ^(٢)، وَسَاقَ الْحَدِيثَ فَلَمْ يُتَّفِقْهُ إِتْفَاقَ هَؤُلَاءِ^(٣).

[٤٥٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَقَالَ: «حِسَابُكُمْ^(٤) عَلَى اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، [ش ١٦٣/أ] لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

(١) في (م): «يقول».

(٢) في النسخ: «خمسة عشرة»، والمثبت من الأم.

(٣) الأم للشافعي (٦ / ٣٢٤).

(٤) في (ع) تحرفت إلى: «حسابكلم»، ومكانها بياض في (م)، والمثبت من المختصر.

(٥) صحيح البخاري (٧ / ٥٥).

وَزُهَيْرٍ، كُلُّهُمَ عَنِ سُفْيَانَ (١).

وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) قَالَ: «الْمُتْلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» (٣).

[٤٥٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، ثَنَا فَرَوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ (٤)، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَهُ.

[٤٥٥٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ (٥)، أَنَا مَالِكُ

(ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ [ع/١٦١] إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا مَالِكُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ (٦) (٧).

وَفِي حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ: بِالْمَرْأَةِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ (٨). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنِ

(١) صحيح مسلم (٤ / ٢٠٧).

(٢) قوله: «عن النبي ﷺ» ليس في (م).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٤١٦)، ورواية أبي بكر بن الحارث (ق ٢٣٥ / ب).

(٤) رسمت في (م): «المعري».

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٧٣١).

(٦) كذا، وفي أصل الرواية: «والحق الولد بالمرأة».

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير، الظاهرية (ق ١٥٧ / أ).

(٨) في (ع): «ابن أبي بكير»، وفي (م): «أبي بكر»، والمثبت من صحيح البخاري (٧ / ٥٦).

يَحْيَىٰ بِنِ يَحْيَىٰ وَغَيْرِهِ، عَنْ مَالِكٍ (١).

وَرَوَاهُ أَبُو زَمْرَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَرَوَاهُ جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا (٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: وَإِذَا أَكْمَلَ الزَّوْجَ الشَّهَادَةَ وَالِإِئْتَانَ، فَقَدْ زَالَ فِرَاشُ امْرَأَتِهِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا بِحَالٍ، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ لَمْ تَعُدْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا قُلْتَ هَذَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ». وَكَانَتْ فِرَاشًا فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْفَى (٣) الْوَلَدُ عَنِ الْفِرَاشِ، إِلَّا بِأَنْ يَزُولَ الْفِرَاشُ، فَلَا يَكُونُ فِرَاشًا أَبَدًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: وَكَانَ مَعْقُولًا فِي حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ أَنَّهُ نَفَاهُ عَنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ نَفْيَهُ عَنْ أَبِيهِ بِيَمِينِهِ وَالتَّعَانِيهِ، لَا يَمِينِ أُمِّهِ عَلَى كَذِبِهِ بِنَفْيِهِ (٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمَّا قَالَ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ الْمُتَلَاعِنِينَ لَا يَتَنَاقَحَانِ أَبَدًا؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا أَنْ تُكْذَّبَ نَفْسُكَ أَوْ تَفْعَلَ كَذَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٥) (٦). وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: يَحْتَمِلُ طَلَاقُهُ ثَلَاثًا - يَعْنِي فِي حَدِيثِ سَهْلِ - أَنْ

(١) صحيح مسلم (٤ / ٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٧ / ٥٥) عن أبي زمرة أنس بن عياض. وفي (٧ / ٥٣) عن جويرة.

(٣) في (م): «يتنفي».

(٤) الأم للشافعي (٦ / ٧٣٣).

(٥) سورة البقرة (آية: ٢٣٠).

(٦) الأم للشافعي (٦ / ٣٣٥).

يَكُونُ بِمَا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ بِعِلْمِهِ بِصِدْقِهِ وَكَذِبِهَا وَجُرْأَتِهَا عَلَى الْيَمِينِ، طَلَّقَهَا
ثَلَاثًا جَاهِلًا بِأَنَّ اللَّعَانَ فُرْقَةٌ، فَكَانَ كَمَنْ طَلَّقَ مَنْ طَلَّقَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ طَلَّاقِهِ،
وَكَمَنْ شَرَطَ الْعُهُدَةَ فِي الْبَيْعِ وَالضَّمَانِ وَالسَّلْفِ، وَهُوَ يَلْزُمُهُ؛ شَرَطَ أَوْ لَمْ
يَشْرُطْ^(١).

قَالَ: وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ،
وَتَفْرِيقُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَيْرُ فُرْقَةِ الزَّوْجِ، إِنَّمَا هُوَ تَفْرِيقُ حُكْمٍ^(٢).

[٤٥٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ
النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ [١٦٣] سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا
قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.
وَقَيْسٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَا: مَضَتِ السَّنَةُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ
أَنْ لَا^(٣) يَجْتَمِعَا أَبَدًا^(٤).

[٤٥٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدَسْتَانِيُّ، أَنَا أَبُو نَصْرِ
الْعِرَاقِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٥)، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ،
ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ فِي
الْمُتَلَاعِنَيْنِ إِذَا تَلَاعَنَا، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا^(٦).

(١) المصدر السابق (٦ / ٣٣٤).

(٢) المصدر السابق (٦ / ٣٣٥).

(٣) قوله: «لا» ليس في (ع).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية أبي بكر ابن الحارث (ق ٢٣٥ / ب).

(٥) قوله: «محمد» ليس في (ع)، ومكانه بياض في (م)، وكتب ناسخ (م) على الطرة: «محمد»،

والمثبت من الطرة والسنن الكبير (١٥ / ٤٧٥).

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩ / ٤٨٩) عن علي بن الحسن.

[٤٥٥٧] قال: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ جَهْمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَذَّبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ ضَرَبَ الْحَدَّ وَالزُّرْقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا^(١).



(١) أخرجه المصنف في السنن الكبير (١٥ / ٤٧٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٤٤٣) عن منصور عن إبراهيم.

[مَسْأَلَةٌ] ^(١) (٤٧٦)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِذَا تَعَنَّ الزَّوْجُ وَأَبَتْ أَنْ تَلْتَعِنَ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ حَدَّ الزَّوْنَا ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: تُحْبَسُ حَتَّى تَلْتَعِنَ ^(٣).

وَدَلِيلُنَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ ^(٤) الْآيَةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْعَذَابُ الْحَدُّ ^(٥).

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ. قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي خَرَّجْنَاهَا ^(٦) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالَّتِي قَبَلَهَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَسَائِلٍ أُخْرَى [ع/١٦٢] مِنْ كِتَابِ اللَّعَانِ، فَاقْتَصَرْتُ عَلَى رِوَايَتِهَا دُونَ ذِكْرِ تَرَاجِمِهَا طَلَبًا لِلاِخْتِصَارِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٦ / ٧٣٥)، ومختصر المزني (ص ٢٨٠)، والحاوي الكبير (١١ / ٧٩)، ونهاية المطلب (١٥ / ٣٦)، والمجموع (١٩ / ١٩٨).

(٣) انظر: المبسوط (٧ / ٤٠)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٢٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ١٦)، وفتح القدير (٤ / ٢٥٢).

(٤) سورة النور (آية: ٨).

(٥) الأم للشافعي (٦ / ٣٤٠).

(٦) في (م): «أخرجناها».

مسألة (٤٧٧)

وَشَهَادَةُ الزَّوْجِ لَا تُقْبَلُ عَلَى امْرَأَتِهِ بِالزَّنَا^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّهَا مَقْبُولَةٌ^(٢).

[٤٥٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبِ الْعَازِي، ثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَوَاءٍ وَابْنَ أَبِي عَدِيٍّ وَيَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، جَمِيعًا يَقُولُونَ: ثنا سَعِيدٌ^(٤)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا، قَالَ: يُلَاعِنُ الزَّوْجُ، وَيُحَدُّ الثَّلَاثَةُ^(٥).

[٤٥٥٩] سمعت أبا حفص يقول: وسمعت^(٦) عبد الأعلى يقول: ثنا

سعيد، عن بعض أصحابه، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.

(١) انظر: الأم (٦ / ٧٤٥)، ومختصر المزي (ص ٢٨٤)، والحاوي الكبير (١١ / ١٣٥)، ونهاية المطلب (١٥ / ١٢١)، والمجموع (٢٣ / ١٠١).

(٢) انظر: المبسوط (٧ / ٥٤)، وبدائع الصنائع (٣ / ٢٤٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥ / ٥).

(٣) في النسخ: «أبو الحسن»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته. انظر تاريخ الإسلام (٧ / ٢٩٣).

(٤) هو: ابن أبي عروبة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٥٠٧) عن سعيد.

(٦) في (م): «سمعت» بدون حرف العطف.

[٤٥٥٩(م)] قال: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُهُ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، فَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ

سَعِيدٍ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: هَذَا مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ سَعِيدٍ، وَمِنْ عُنُقِ^(١) حَدِيثِهِ.



(١) كذا، وفي المختصر: «عتيق».

مسألة (٤٧٨)

وَنَسَبُ وَلَدِ الْأَمَّةِ لَأَحَقُّ إِذَا أَقْرَبَ بَوَاطِنَهَا دُونَ الدَّعْوَةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلْحَقُ نَسَبُهُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ^(٢).

[٤٥٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ^(٤) إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَرِيَّةَ جَارِيَتِهِ^(٥) كَادَ يَقَعُ فِي [نَفْسِ]^(٦) النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ حَتَّى آتَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ^(٧).

فِي هَذَا - إِنْ ثَبَتَ - دَلَالَةٌ عَلَى ثُبُوتِ النَّسَبِ بِفِرَاشِ^(٨) الْأَمَّةِ.

- (١) الدَّعْوَةُ بِكسر الدال: الدَّعْوَى فِي النِّسْبِ.
- (٢) انظر: الأم (٨ / ٦٣٣)، والحاوي الكبير (١١ / ١٥٣)، والمجموع (١٩ / ١٥٦)، ومغني المحتاج (٣ / ٥٤١).
- (٣) انظر: المبسوط (١٧ / ١٣٥)، وبدائع الصنائع (٣ / ٢٤٧)، والبنية شرح الهداية (٦ / ٩٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤ / ٢٩٣).
- (٤) في (ع): «أنه سما ولدا»، وفي (م): «أنه سماه ولدا»، والمثبت من السنن الكبير (١٥ / ٤٨٢).
- (٥) قوله: «جاريتته» ليس في (م).
- (٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير والمختصر.
- (٧) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥ / ٤٤٩) عن عثمان بن صالح.
- (٨) في السنن الكبير: «لفراش».

[٤٥٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو إِسْحَاقَ
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا
 سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ^(٢). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
 مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

[٤٥٦٢] [١٦٤/م] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
 يَحْيَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا كَيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، [ش ١٦٣/ب]
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ^(٤) بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ^(٥) بْنُ زَمْعَةَ فِي
 غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُبْتَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، [عَهْدًا]^(٦)
 إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ شَبَهُهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ
 عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهُهِ، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنًا
 بَعْتَبَةَ، فَقَالَ لَهُ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، احْتَجِبِي مِنْهُ
 يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ». قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/ ١٠٧).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٧١).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٦٥).

(٤) في النسخ: «سعيد»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من المختصر.

(٥) في النسخ: «وعبد الله».

(٦) في النسخ: «عبد».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَعَظِيمِهِ، عَنِ اللَّيْثِ^(١).

[٤٥٦٣] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْئُونَ وَلَا يَدُهُمْ ثُمَّ يَعْزَلُوهُنَّ^(٢)، لَا تَأْتِينِي وَلَيْدَةٌ يَعْتَرِفُ^(٣) سَيِّدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَاعْزَلُوا بَعْدُ أَوْ انْزُكُوا^(٤).

[٤٥٦٤] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِزْسَالِ الْوَلَائِدِ يُوطَأْنَ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ^(٥).

[٤٥٦٥] أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الصَّقْرِ بِيغْدَادَ، [ع/١٦٣] ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَدِمِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْجَمَّالِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا شَرِيكُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٦) بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ أَقْرَبَ بِجَمَاعٍ أُمَّتِهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ مِنْهُ^(٧).
وَلَهُمْ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيَمَا:

(١) صحيح البخاري (٨ / ١٥٦)، وصحيح مسلم (٤ / ١٧١).

(٢) في النسخ وبعض نسخ أصل الرواية: «يعزلوهن»، والمثبت من النسخة (م) من أصل الرواية.

(٣) في النسخ: «تعرف»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (١٥ / ٤٨٣).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٨ / ٦٣٣).

(٥) المصدر السابق (٨ / ٦٣٤).

(٦) في (ع): «الحسين بن عبيد الله بن عبد الله»، وقوله: «بن عبيد الله» ليس في (م)، والمثبت من مصادر ترجمته، انظر تهذيب الكمال (٦ / ٣٨٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٤٣٤) من وجه آخر عن عطاء.

[٤٥٦٦] أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال: قلت للشافعي: فهل خالفك في هذا غيرنا؟ قال: نعم، بعض المشرقين^(١). قلت: فما كان حجتهم؟ قال: كان حجتهم أن قالوا: انتفى عمر من ولد جارية له، وانتفى زيد بن ثابت من ولد جارية له، وانتفى ابن عباس من ولد جارية له. قلت: فما كانت حجتك عليهم؟ - يعني جوابك - قال: فأما عمر رضي الله عنه، فإنه أنكر حمل جارية أقرت بالمكروه، وأما زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما، فإتتهما أنكرا - إن كانا فعلا - ولد جارتين عرفا أن ليس منهما فحلألهما، وكذلك ينبغي لهما في الأمة، وكذلك ينبغي لزواج الحرة إذا علم أنها حبلت من زنا، أن يدفع ولدها ولا يلحق بنفسه من ليس منه^(٢)، وإنما قلت هذا فيما بينه وبين الله، كما تعلم المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا، فلا ينبغي لها إلا^(٣) الإمتناع منه بجهدها، وعلى الإمام أن يحلفه^(٤) ثم يردها، فالحكم غير ما بين العبد وبين الله عز وجل^(٥).

ذكرنا هذه المسألة بتمامها في كتاب الإقرار.



- (١) في النسخ: «المشرقين»، وكتب ناسخ (م) على الطرة: «المشرقين»، والمثبت من الطرة وأصل الرواية.
- (٢) في النسخ: «من ليس له منه»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.
- (٣) قوله: «إلا» ليس في (م).
- (٤) في النسخ: «يحلفه»، والمثبت من المصادر السابقة.
- (٥) الأم للشافعي (٨ / ٦٣٤).

مسألة (٤٧٩)

وَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ، فَبَلَغَهَا وَفَاتَهُ فَاغْتَدَّتْ، ثُمَّ نَكَحَتْ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا،
ثُمَّ قَدِمَ. فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْآخِرِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: الْوَلَدُ يُلْحَقُ بِالْأَوَّلِ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٤٥٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ حَمَزَةَ الْهَرَوِيُّ، أَنَا
أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، أَخْبَرَنِي
عِمْرَانُ بْنُ كَثِيرٍ النَّخَعِيُّ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْحُرِّ تَزَوَّجَ جَارِيَةً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ
لَهَا: الدَّرْدَاءُ، زَوْجَهَا إِيَّاهُ أَبُوهَا^(٣)، فَانْطَلَقَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَلَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ^(٤)، فَأَطَالَ
الْغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ، [م/١٦٥] وَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ، فَزَوَّجَهَا أَهْلُهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ
يُقَالُ لَهُ: عِكْرِمَةُ، فَبَلَغَ [ذَلِكَ]^(٥) عُبَيْدَ اللَّهِ، فَقَدِمَ فَخَاصَمَهُمْ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
فَرَدَّ عَلَيْهِ الْمَرْأَةَ وَكَانَتْ حَامِلًا^(٦) مِنْ عِكْرِمَةَ، فَوَضَعَهَا^(٧) عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ،

(١) انظر: الأم (٦/ ٦١٠)، ومختصر المزني (ص ٢٩٧)، والحاوي الكبير (١١/ ٣٢٠)، ونهاية

المطلب (١٥/ ٢٩٠)، والمجموع (١٩/ ٤٤٣).

(٢) انظر: المبسوط (١١/ ٣٧)، ورد المختار على الدر المختار (٣/ ٥٥٢).

(٣) في النسخ: «أباه»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية ومن المختصر.

(٤) في النسخ: «بعادية».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٦) في (م) بدون: «حاملًا».

(٧) في النسخ: «فوضعتها».

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِعَلِيِّ: أَنَا أَحَقُّ بِمَالِي أَوْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ الْحُرِّ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتِ أَحَقُّ
بِذَلِكَ». قَالَتْ: فَاشْهَدُوا أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ لِي عَلَى عِكْرِمَةَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ صَدَاقِي
فَهُوَ لَهُ. فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا رَدَّهَا إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرِّ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ
بِأَبِيهِ^(١).



(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ١٧٩).



وَمِنْ كِتَابِ الْعَدَدِ



مسألة (٤٨٠)

الأقراء المحتسب بها هي الأطهار^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّهَا الْحَيْضُ^(٢).

[٤٥٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، أَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ^(٤)، فَبَلَكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ [لَهَا]^(٥) النَّسَاءُ».

(١) انظر: الأم (٦ / ٥٢٩)، ومختصر المزي (ص ٢٨٧)، والحاوي الكبير (١١ / ١٦٣)، ونهاية المطلب (١٥ / ١٤٤)، والمجموع (١٩ / ٤٠١).

(٢) انظر: المبسوط (٦ / ١٣)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٤٤)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٩٣)، والهداية في شرح البداية (٢ / ٢٧٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢٦).

(٣) كتب ناسخ (م) على الطرة: «والصواب: أبو العباس»، قلنا: بل الصواب ما أثبت، فأبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم غير أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، ورواية أبي عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم عن محمد بن عبد الوهاب الفراء كثيرة في مستدرک الحاكم.

(٤) في (م): «يمسك».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

أَنَّكَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ^(١).
 وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
 وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ ^(٣) عِدَّتِهِنَّ) ^(٤).

[ع/١٦٤]

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّ الْعِدَّةَ
 الطُّهُرُ دُونَ الْحَيْضِ، وَقَرَأَ: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ ^(٥) عِدَّتِهِنَّ) وَهُوَ أَنْ تُطْلَقَ ^(٦)
 طَاهِرًا؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا، وَلَوْ طُلِّقَتْ حَائِضًا لَمْ تَكُنْ ^(٧) مُسْتَقْبَلَةً
 عِدَّتَهَا إِلَّا بَعْدَ الْحَيْضِ ^(٨).

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [ش/١٦٤/أ] قَوْلُهُ ﷺ: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي
 أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ» أَيُّ: فِيهَا ^(٩) كَقَوْلِهِمْ: كُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ
 لِخَمْسٍ ^(١٠) خَلَوْنَ مِنَ الشَّهْرِ، أَيُّ فِي وَقْتٍ خَلَا فِيهِ مِنَ الشَّهْرِ خَمْسُ لَيَالٍ،
 وَإِذَا كَانَ وَقْتُ الطَّلَاقِ الطُّهُرُ ثَبَتَ أَنَّهُ مَحَلُّ الْعِدَّةِ ^(١١).

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤١)، وصحيح مسلم (٤/ ١٧٩).

(٢) حديث رقم (٤٣٤٥).

(٣) في (م): «قبل»، وفي صحيح مسلم: «في قبل».

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/ ١٨٣).

(٥) في (م): «قبل».

(٦) في النسخ: «يطلق»، والمثبت من أصل النقل، والمختصر.

(٧) في النسخ: «يكن»، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) الأم للشافعي (٦/ ٥٣٠).

(٩) في النسخ: «فيها»، والمثبت من المختصر.

(١٠) في النسخ: «بخمسة»، والمثبت من أصل الرواية، والمختصر.

(١١) معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٣٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللِّسَانُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ الْقَرْءَ اسْمٌ وَوُضِعَ لِمَعْنَى، فَلَمَّا كَانَ الْحَيْضُ دَمًا يُرَخِيهِ الرَّحِمُ فَيَخْرُجُ، وَالطُّهُرُ دَمًا يُحْتَبَسُ ^(١) فَلَا يَخْرُجُ، كَانَ مَعْرُوفًا مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ ^(٢) الْقَرْءَ الْحَبْسُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: هُوَ يَقْرِي الْمَاءَ فِي حَوْضِهِ وَفِي سِقَاتِيهِ، وَتَقُولُ الْعَرَبُ: يَقْرِي الطَّعَامَ فِي شِدْقِهِ، يَعْنِي: يَحْبِسُ الطَّعَامَ فِي شِدْقِهِ ^(٣).

[٤٥٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ عَجَّلَ يَقُولُ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ^(٤)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ^(٥): سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا. يُرِيدُ الَّذِي [م/١٦٦] قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٦).

(١) في النسخ: «يحتبس»، والمثبت من أصل الرواية، والمختصر (٤ / ٢٧٦)، وكتب ناسخ (م)

في الطرة: «يحتبس من الحبس».

(٢) في (م): «أنه».

(٣) الأم للشافعي (٦ / ٥٣٠).

(٤) سورة البقرة (آية: ٢٢٨).

(٥) في النسخ: «قالت»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٣٠).

[٤٥٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيِّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ^(١).

[٤٥٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، [عَنِ الزُّهْرِيِّ]^(٢)، عَنْ عَمْرَةَ^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِذَا طَعَنْتِ الْمُطَلَّقَةَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ^(٤).

[٤٥٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ^(٥) شَيْبَانَ، ثنا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ^(٦).

[٤٥٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ وَزِيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ أَمْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ أَنَّهَا إِذَا^(٧) دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ^(٨).

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَا رَجْعَةَ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٣٣٤) عن سفیان.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية، ومعرفة السنن (١١ / ١٨١).

(٣) في (م) إلى: «عروة».

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٣١).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٥ / ٤٩١).

(٧) قوله: «إذا» ليس في (م).

(٨) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٣١)، وزاد بعده وكذا في معرفة السنن (١١ / ١٨٢):

«وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها».

لَهُ عَلَيْهَا^(١).

وَهُوَ فِي تَفْسِيرِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الْقَاضِي.

[٤٥٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا

الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَبَرَّئَ مِنْهَا، وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا^(٢).

[٤٥٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرِجَانِيُّ [ع/١٦٥]، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ: إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ [عَلَيْهِ]^(٣) أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا^(٤).

[٤٥٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ التَّمَّارُ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرٍ^(٥) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانظُرِي إِذَا آتَى

(١) أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار (١١ / ١٨٢).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٣١).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير، نسخة الظاهرية (ق/١٥٨ ب).

(٥) في (ع): «بكر».

قَرُوكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ^(١) قَرُوكَ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحْيَضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٢)، لَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ الْحُفَّازِ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَتْ قَمِيرٌ^(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا.

وَرَوَاهُ أَبُو بَشِيرٍ^(٤) جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحْيَضَتْ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ»^(٥) «^(٦)». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا^(٧).

(١) في (ع): «أمر».

(٢) كذا دون أن يذكر حديث ابن عيينة، وتمام الكلام كما في سنن أبي داود: «وزاد ابن عيينة في حديث الزهري، عن عمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وهذا وهم» إلى آخر ما قال.

(٣) في النسخ: «عمير»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) في النسخ: «أبو بشير»، والمثبت من السابق.

(٥) في أصل الرواية: «ثم تغتسل وتصلي».

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/١٩).

(٧) لم نجد هذا النص في أصل الرواية من سنن أبي داود، لا في نسخة برنستون (ق/٢٩)، ولا في النسخة الأزهرية (ق/١٩)، وهو ثابت في رواية اللؤلؤي (١/٢٠٤).

قُلْتُ: وَرَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [م/١٦٧] قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَجْتَنِبَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا^(١).

وَرَوَاهُ عُمَانُ بْنُ سَعْدٍ^(٢) الْكَاتِبُ^(٣)، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ^(٤)، عَنْ [ابْنِ] أَبِي مُلَيْكَةَ^(٥)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَعْنَاهُ.

وَشَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ غَيْرُ مُخْرَجٍ فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا مَرَّاسِيلٌ، وَبَعْضُهَا وَهَمٌ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ، وَالصَّحِيحُ^(٦) حَدِيثُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي». وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْأَقْرَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٥٧٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا أَبِي وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ وَالنَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالُوا: [ثنا]^(٧) بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (١ / ٣٨٥) من طريق الأعمش مطولاً.

(٢) في (م): «سعيد».

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٤٢١).

(٤) تقدم حديثه برقم (١٠٣٢)، وذكره المؤلف في السنن الكبير (٢ / ٤٩١).

(٥) في النسخ: «عن أبي مليكة»، وكتب ناسخ (ع) في الطرة: «مليلة»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير.

(٦) من قوله: «لأن بعضها مراسيل» إلى هنا ليس في (م).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٢ / ٤٩٨).

قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ الْأَبِيِّ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [ع/١٦٦] عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي». قَالَ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ قُرَيْشٍ^(١)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَكْرٍ^(٢). وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ عَبَّرَ بِالْأَقْرَاءِ عَنِ الْحَيْضِ، وَالَّذِي رُوِيَ فِي ذَلِكَ خَارِجَ الصَّحِيحِ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الرُّوَاةِ، عَبَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْهُ بِمَا وَقَعَ لَهُ. ثُمَّ قَدْ:

[٤٥٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ: قَدْ أَقْرَأَتِ^(٣) الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتِ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا.

زَعَمَ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا، قَالَ: وَقَدْ [ذَكَرَ]^(٤) ذَلِكَ الْأَعَشَى فِي شِعْرِ يَمْدُحُ بِهِ رَجُلًا غَزَا غَزْوَةً غَنِمَ فِيهَا وَظَفَرَ، فَقَالَ:

مُورِثَةٌ غَزَا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةٌ^(٥) *** لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرْوٍ نِسَائِكَا
فَمَعْنَى الْقُرْوِ^(٦) هَاهُنَا: الْأَطْهَارُ؛ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ أَطْهَارَهُنَّ فِي غَزَاتِهِ وَأَثَرَهَا

(١) في النسخ: «موسى بن قيس»، والمثبت من صحيح مسلم. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٩ / ١٣٣).

(٢) صحيح مسلم (١ / ١٨١).

(٣) في النسخ: «قرأ قرأت»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

(٥) في السنن الكبير (١٥ / ٤٩٩): «مورثة مالا وفي الذكر رفعة».

(٦) في النسخ والمختصر: «القرء»، والمثبت من معرفة السنن (١١ / ١٨١).

عَلَيْهِنَّ وَشَغِلَ بِهَا عَنْهُنَّ^(١).

فَذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ إِلَى أَنْ اسْمَ الْقَرَاءِ وَقَعَ [ش ١٦٤/ب] عَلَيْهِمَا، وَكَانَهُ فِي الطُّهْرِ أَظْهَرَ لِمَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حُكْمِ الْإِشْتِقَاقِ؛ وَلِأَنَّ الْإِحْتِسَابَ^(٢) بِالطُّهْرِ فِي الْعِدَّةِ أَسْبَقَ إِلَى وُجُودِ مَا^(٣) يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَقْرَاءِ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْكَمَ بِانْقِضَاءِ عِدَّتَيْهَا، فَمَنْ زَعَمَ [أَنَّهُ] يَجِبُ عَلَيْهَا^(٤) الزِّيَادَةُ [عَلَى] مَا وَقَعَ [عَلَيْهِ]^(٥) اسْمُ ثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

[٤٥٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ^(٦) ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْوَاحِدَةِ وَالْإِثْنَيْنِ^{(٧) (٨)}.

وَهَكَذَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ^(٩)، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ^(١٠):

- (١) غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢٥٣).
- (٢) في (م): «الاشتقاق والاحتساب».
- (٣) في (ع): «إلى وجودهما»، وفي (م): «إلى وجودها»، والمثبت من المختصر.
- (٤) في النسخ: «عليه»، والمثبت من السابق.
- (٥) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من السابق.
- (٦) قوله: «بن» ليس في (م).
- (٧) في النسخ «الاثنين»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٨) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٤٥٥).
- (٩) قوله: «عن علقمة» ليس في (م).
- (١٠) في النسخ: «عمرو وعبد الله»، والمثبت من المختصر.

[٤٥٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي [أبي] (١) عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَقَدْ انْقَطَعَ الدَّمُّ عَنِّي ثَلَاثًا قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَاهَا امْرَأَتَهُ مَا دُونَ أَنْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ. قَالَ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ (٢).

وَرَوَى عِيسَى الْحَنَاطُ حَدِيثًا مُنْكَرًا لَمْ يَقْبَلْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

[٤٥٨١] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبُزَارِيُّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْغَازِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ عَمْرٍو بْنَ عَلِيٍّ، [م/ ١٦٨] قَالَ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَذَكَرَ عِيسَى الْحَنَاطُ فَلَمْ يَرْضَهُ، وَذَكَرَ حِفْظًا سَيِّئًا (٣)، وَذَكَرَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: السَّيْفُ بِمَنْزِلَةِ الرَّدَاءِ (٤).

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، وكتب ناسخ (م) في الطرة: «أبي»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. وهو: محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٩/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣١٦) عن سفیان، ومن طريقه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٧٥).

تبيه: سقط اسم «علقمة» من مطبوعة المصنف، وهو ثابت كما في المعجم عن عبد الرزاق برواية الدبري، وكما عندنا.

(٣) في النسخ: «شيئا»، والمثبت من الجرح والتعديل الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٨٣).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٩) من طريق أبي الحسين الغازي به. وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٨٤) من طريق محمد بن عيسى. وابن عدي في الكامل (٨/ ٢٣٢) عن محمد بن الحسن، كلاهما عنه به.

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَسَمِعْتُ وَكَيْعًا يُحَدِّثُ بِأَشْرَ مِنْ هَذَا، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عِيسَى الْحَنَاطُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَعَدَّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ إِنْسَانًا^(١).

[٤٥٨٢] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [ع/١٦٧] بْنِ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، ثنا وَهْبٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَرِيرٍ - ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنه؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ، فَتَحِيضُ ثَلَاثَ حِيضٍ، فَيَرَا جُعُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ^(٢).

هُوَ مُرْسَلٌ؛ الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

[٤٥٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، قَالَا^(٤): ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾^(٥)، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَلَاثَ حِيضٍ^(٦).

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨ / ٢٣٢).

(٢) زاد بعده في النسخ: «الخبر في الجزء».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٣٣٢) من طريق يونس عن الحسن عن أبي موسى. وأخرجه الطبري في التفسير (٤ / ٩٠) من طريق يونس عن الحسن عن عمر. وأخرجه من طريق آخر عن عمر وعبد الله بن مسعود.

(٤) في النسخ: «قال»، وكتب ناسخ (م) في الطرة: «قالا».

(٥) سورة البقرة (آية: ٢٢٨).

(٦) أخرجه الطبري في التفسير (٤ / ٨٨) من طريق حجاج.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّ الْعِرَاقِيِّينَ خَالَفُوا الْإِجْمَاعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ، زَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَبْرَأُ^(١) حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَتَحِلَّ [لَهَا]^(٢) الصَّلَاةُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا فَرَطْتَ فِي الْغُسْلِ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُ الصَّلَاةِ^(٣)، فَقَدْ حَلَّتْ وَهِيَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَلَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ.

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارَ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالنِّسَاءُ بِهَذَا أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ فِيهِنَّ لَا فِي الرِّجَالِ، أَوْ يَكُونُ الْحَيْضُ، فَإِذَا جَاءَتْ بِثَلَاثِ حَيْضٍ حَلَّتْ، وَلَا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِلْغُسْلِ مَعْنَى يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَسْتُمْ تَقُولُونَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ.



(١) في النسخ: «تري»، والمثبت من المختصر.

(٢) ما بين المعقوفين ليس بالنسخ، والمثبت من السابق.

(٣) في المختصر ومعرفة السنن (١١ / ١٨٤): «وقت صلاة».

مسألة (٤٨١)

وَعِدَّةٌ مَنْ تَبَاعَدَ حَيْضُهَا تَنْقِضِي بِالْأَشْهُرِ ^(١) قَبْلَ بُلُوغِ سِنَّ الْإِيَّاسِ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَنْقِضِي مَا لَمْ تَبْلُغِ ^(٣) سِنَّ الْإِيَّاسِ ^(٤). وَهُوَ الْقَوْلُ ^(٥) الْآخَرُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ^(٦).
فَوَجْهَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ مَا:

[٤٥٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رُفِعَتْهَا ^(٧) حَيْضَةً، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ

(١) في النسخ: «الأشهر»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١ / ١٨٨)، ونهاية المطلب (١٥ / ١٥٨)، والمجموع (١٩ / ٤٠٩).

(٣) في النسخ: «ولم يبلغ»، والمثبت من المختصر.

(٤) انظر: المبسوط (٦ / ١١)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٤٨)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٩٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١٩٣).

(٥) في النسخ: «قول»، والمثبت من المختصر.

(٦) انظر: الأم (٦ / ٥٣٦)، ومختصر المزني (ص ٢٨٨)، والحاوي الكبير (١١ / ١٨٧)، ونهاية المطلب (١٥ / ١٥٨)، والمجموع (١٩ / ٤٠٩).

(٧) أي: انقطعت حيضتها.

ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ^(١).

[٤٥٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ، ثنا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ يُرْفَعُهَا^(٢) حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا الَّذِي رَفَعَهَا^(٣) أَتَهَا تَرْبِصُ بِنَفْسِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمْلٌ، فَهِيَ حَامِلٌ، وَإِنْ مَرَّتْ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ وَلَا حَمْلَ بِهَا، اعْتَدَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ^(٤).

وَوَجْهُ قَوْلِهِ^(٥) الصَّحِيحُ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ مَا:

[٤٥٨٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَدِّهِ هَاشِمِيَّةً وَأَنْصَارِيَّةً، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرَضِعُ^(٦)، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ وَلَمْ تَحِيضْ، فَقَالَتْ: أَرِئْتَهُ، لَمْ أَحِضْ. فَاخْتَصَمُوا [م/١٦٩] إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَقَضَى لِلْأَنْصَارِيَّةِ بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا. يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه^(٧).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٣٩).

(٢) في النسخ: «ترفعا»، والمثبت من السنن الصغرى للمؤلف (٣ / ٩٠).

(٣) بعده في النسخ: «له»، ولعلها مقحمة.

(٤) أخرجه البغوي في الجعديات (٢ / ١٠٧٤) من طريق يحيى بن سعيد مختصراً.

(٥) في النسخ: «قول»، والمثبت من المختصر.

(٦) في النسخ: «ترضع»، وكتب ناسخ (م) في الطرة: «ترضع»، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٣٧).

[٤٥٨٧] أخبرنا [أبو] (١) أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن [ع/١٦٨] إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن حبان (٢)، فذكره بنحو منه (٣) (٤).

[٤٥٨٨] أخبرنا أبو بكر الحرشي، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر (٥)، أخبره أن رجلاً من الأنصار - يقال (٦) له: حبان بن منقذ - طلق امرأته وهو صحيح، وهي ترضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض، يمنع (٧) الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة (٨) أشهر أو ثمانية، فقيل له: إن امرأتك تريد أن تترث. فقال لأهله: أحملوني إلى عثمان. فحملوه إليه، فذكر شأن امرأته، وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت (رضي الله عنهما)، فقال لهما عثمان: ما تريان؟ فقالا: نرى أمها ترثه إن ماتت، ويرثها إن ماتت؛ فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يؤسن من المحيض، وليست من الأبكار (٩) اللاتي لم

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٩/ ٤٤).

(٢) هو: محمد بن يحيى بن حبان.

(٣) في (م): «بنحو منه».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير، نسخة الظاهرية (ق/١٥٧/ب).

(٥) وكذا في المختصر والسنن الكبير (١٥/ ٥٠٤)، وفي أصل الرواية: «عبد الله بن أبي بكر».

(٦) في (ع): «فقال».

(٧) في أصل الرواية والمختصر: «يمنعها».

(٨) في النسخ: «سبعة»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٩) في (م): «أبكار».

يَبْلُغَنَّ الْمَحِيضَ، ثُمَّ هِيَ عَلَى عِدَّةٍ حَيْضُهَا مَا كَانَ مِنْ قَلِيلٍ [ش ١٦٥/أ] أَوْ كَثِيرٍ. فَرَجَعَ حَبَّانٌ إِلَى أَهْلِهِ وَأَخَذَ ابْنَتَهُ، فَلَمَّا فَقَدَتِ الرَّضَاعَ حَاضَتْ حَيْضَةً، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تُوفِّيَ حَبَّانُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّالِثَةَ، فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَوَرِثَتَهُ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا إِنَّمَا وَرَدَ فِيمَنْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا بِعَارِضٍ، فَهِيَ تَنْتَظِرُ رُؤْيَةَ الدَّمِ، وَلَا تَنْتَقِلُ إِلَى الْأَشْهُرِ بِلَا خِلَافٍ.

وَرَوَى سُفْيَانُ، ثنا حَمَادٌ، وَالْأَعْمَشُ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ ثَمَانِيَةَ، ثُمَّ مَاتَتْ، فَجَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا. فَوَرَّثَهُ مِنْهَا^(٢).

[٤٥٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ^(٣).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٣٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٣٤٨) عن منصور به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٣٤٢) من طريق سفیان الثوري به، إلا أنه قال: «ارتفعت حيضتها ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا».

(٣) قال الناسخ: «قال: هذه الأحاديث ليست من المسألة، وقد سمعتها وهي كانت على ظهر الجزء وأثبتها لأنها تليق بمسائل عدة وهي». اه، ولعل هذا كلام راوي الكتاب، وهذه الأحاديث مروية من خلال تتبع الأسانيد عن أبي عبد الله الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عن الحسن بن سفیان عن أبي بكر بن أبي شيبة. وعن الحاكم عن أبي الوليد عن محمد بن أحمد بن زهير عن عبد الله بن هاشم. وعن الحاكم عن أبي الوليد عن مسدد بن قطن، وتنتهي بنهاية المسألة.

[٤٥٩٠] **أَبُو أَنبَاسٍ** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةٌ، عَنْ عَلِيٍّ ^(١) قَالَ: عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ ^(٢)، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ، فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ ^(٣).

[٤٥٩١] **وَبِإِسْنَادِهِ**، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ ^(٤) إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ، فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ ^(٥).

[٤٥٩٢] **قَالَ**: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا هُدْبَةُ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا، قَالَ: فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ حُرَّةٍ ^(٦).

[٤٥٩٣] **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ^(٧)، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ ^(٨)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا نَقَلَ أُمَّ كَلْثُومٍ بَعْدَ سَبْعٍ ^(٩).

(١) كذا في النسخ، فإن لم يكن هناك سقط فلعله علقه عن الحاكم، وإن كان ثم سقط وهو ما أظنه لأنه روى بعده بنفس الإسناد إلى أبي بكر بن أبي شيبة وقال: «وبإسناده» فيدل ذلك على أنه روى بإسناده إلى أبي بكر، ومما يؤيد ذلك ما في المختصر، قال: «ورواوا عن الحسن عن علي» وذكره، ومما يؤكد ذلك أيضا أن أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه في المصنف، فقال: «حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن حبيب المعلم عن الحسن عن علي» فذكره، وقد ذكرنا قبل الأسانيد التي يروى بها هذه الأحاديث المضافة.

(٢) في النسخ: «حيضان»، والمثبت من المختصر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ١٠١).

(٤) في (ع): «حيضان».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ١٠١) من طريق عبدة بن سليمان.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٦٢٢) من طريق همام بنحوه. ومن طريق هدبة بن خالد

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٣٠٨) به مطولا، ولم يذكر فيه: «عدة حرة».

(٧) قوله: «ابن سفيان» ليس في (ع).

(٨) في (م): «فراش».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ١٢٣).

[٤٥٩٤] **حدثنا** الْحَسَنُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: نَقَلَ عَلِيُّ أُمَّ كُثُومٍ حِينَ قُتِلَ عُمَرُ، وَنَقَلَتْ عَائِشَةُ أُخْتَهَا حِينَ اسْتُشْهِدَ ^(١) طَلْحَةَ رضي الله عنه ^(٢).

[٤٥٩٥] **حدثنا** الْحَسَنُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِسْوَةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ ^(٣) قُتِلَ أَزْوَاجُهُنَّ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَيَاهِ ^(٤).

[٤٥٩٦] **حدثنا** الْحَسَنُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، [عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ] ^(٥)، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ [م/١٧٠] رَدَّ ^(٦) نِسْوَةً حَوَاجَّ ^(٧) وَمُعْتَمِرَاتٍ حَتَّى اعْتَدَدْنَ فِي بَيْوتِهِنَّ ^(٨).

[٤٥٩٧] **حدثنا** الْحَسَنُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَخْرُجُ ^(٩).

[٤٥٩٨] **وعن** ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الشَّعْنَاءِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: تَخْرُجُ ^(١٠).

(١) قوله: «استشهد» ليس في (ع)، وفي أصل الرواية: «قتل».

(٢) المصدر السابق (١٠ / ١٢٣).

(٣) قوله: «حين» ليس في (ع)، وفي مصنف ابن أبي شيبة: «حاجات».

(٤) المصدر السابق (١٠ / ١١٧).

(٥) ما بين المعقوفين ليس بالنسخ، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٦) في النسخ: «رد».

(٧) في النسخ: «حجاج».

(٨) المصدر السابق (٨ / ٥٠٤).

(٩) المصدر السابق (١٠ / ١٢٣).

(١٠) المصدر السابق (١٠ / ١٢٣).

[٤٥٩٩] **حدثنا** الْحَسَنُ، [ثنا] ^(١) أَبُو بَكْرٍ، [ع/١٦٩]، ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ مُسِيكَةَ ^(٢)، أَنَّ امْرَأَةً زَارَتْ أَهْلَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ، فَتَمَحَّضَتْ ^(٣) عِنْدَهُمْ، فَبَعَثُونِي ^(٤) إِلَى عُثْمَانَ بَعْدَمَا صَلَّى الْعِشَاءَ وَأَخَذَ مَضْجَعَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانَةَ زَارَتْ أَهْلَهَا فِي عِدَّتِهَا، وَهِيَ تَمَحَّضُ ^(٥). قَالَتْ: فَأَمْرٌ بِهَا أَنْ تُحْمَلَ إِلَى بَيْنَتِهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ ^(٦).

[٤٦٠٠] **قال** ^(٧): وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا لِلْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ يَحْجُجَنَّ ^(٨) فِي عِدَّتِهِنَّ ^(٩).

[٤٦٠١] **قال** ^(١٠): ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يَحْجُجَنَّ ^(١١) فِي عِدَّتِهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ حَبِيبٌ: فَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ^(١٢).

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من الأسانيد التي قبله.

(٢) في (م): «سكيكة»، وفي أصل الرواية: «عن أمه مسيكة».

(٣) في النسخ: «فمحضت»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٤) في النسخ: «فبعثوا».

(٥) في النسخ: «محيض».

(٦) المصدر السابق (١٠ / ١٢٠).

(٧) قوله: «قال» ليس في (م).

(٨) في (م): «يحججن»، وكتب الناسخ في الطرة: «يحججن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٩) المصدر السابق (١٠ / ١١٨).

(١٠) أي: الحسن بن سفيان.

(١١) في (م): «يحججن».

(١٢) المصدر السابق (٨ / ٥٠٣).

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا إِذَا خَرَجْنَا إِلَى السَّفَرِ، ثُمَّ تُوفِّيَ عَنْهُنَّ أَوْ طَلَّقَهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ يَخْرُجْنَ.

[٤٦٠٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولَانِ: لَا تَنْتَقِلُ^(١).

[٤٦٠٣] قَالَ^(٢): وَحَدَّثَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ^(٣)، ثنا عَبْدُ اللَّهِ^(٤)، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ. وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَحَبَّتْ^(٥) أُمَّ كُلثُومٍ فِي عِدَّتِهَا^(٦).

[٤٦٠٤] قَالَ^(٧): وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ قَطَنِ، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ^(٨)، ثنا الْوَلِيدُ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: إِنِّي حَدَّثْتُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَمَّا قَالَتْ: لَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ سِتَّتَيْنِ قَدْرَ ظِلِّيلٍ مِغْزَلٍ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ؟ هَذِهِ جَارَتُنَا^(٩) امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ امْرَأَةُ صِدْقٍ، وَلَدَتْ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ فِي ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً، تَحْمِلُ أَرْبَعَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ^(١٠).

[٤٦٠٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْرُوَيْهٍ، ثنا إِسْحَاقُ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ

(١) المصدر السابق (١٠ / ١٢٢).

(٢) لعله: أبو الوليد الفقيه، فقد روى البيهقي عن الحاكم عنه بهذا الإسناد كثيرا.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن زهير. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٧ / ٣٢٨).

(٤) هو: عبد الله بن هاشم بن حيان. له ترجمة في تهذيب الكمال (١٦ / ٢٣٧).

(٥) في (م): «احتجبت».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨ / ٥٠٣)، (١٠ / ١١٨) عن وكيع.

(٧) هو: أبو الوليد الفقيه، كما سبق.

(٨) في (م): «أسيد».

(٩) في النسخ: «جاريتنا»، والمثبت من المختصر.

(١٠) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٥٠٠) من طريق داود بن رشيد بنحوه.

جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ [الْمَرْأَةَ]، فَتَعْتَدُ بَعْضَ عِدَّتَيْهَا، ثُمَّ يَرَا جُعُهَا فِي عِدَّتَيْهَا [وَطَلَّقَهَا] ^(١) وَلَمْ يَمَسَّهَا، مِنْ أَيِّ [يَوْمٍ] ^(٢) تَعْتَدُ؟ قَالَ: تَعْتَدُ بَاقِي عِدَّتَيْهَا، وَتَلَا: ﴿ثُمَّ ^(٣) طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ^(٤) قَالَ - يَعْنِي ابْنَ جُرَيْجٍ - : وَأَقُولُ أَنَا: ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ، وَهَذَا ارْتِجَاعٌ ^(٥).

[٤٦٠٦] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ، ثنا إِسْحَاقُ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الشَّعْنَاءِ يَقُولُ: مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا ^(٦). وَعَبْدُ الْكَرِيمِ، وَحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ^(٧)، وَطَاوُسٌ، وَغَيْرُهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ ^(٨).

[٤٦٠٧] **حدثنا** الْحَسَنُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ لَمْ تَحِضْ الثَّلَاثَةَ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا. وَوَرَّثَهُ مِنْهَا ^(٩).

[٤٦٠٨] **حدثنا** الْحَسَنُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا حَفْصٌ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ

(١) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٢) في النسخ: «من أين».

(٣) في النسخ: «وإن».

(٤) سورة الأحزاب (آية: ٤٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٣٠٧).

(٦) في أصل الرواية: «تعتد من يوم يطلقها».

(٧) في النسخ: «وحسن بن صالح»، والمثبت من المصدر السابق، وهو: الحسن بن مسلم بن

يناق. له ترجمة في تهذيب الكمال (٦ / ٣٢٥).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٣٠٦).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ١٤٧).

سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ بِالْحَيْضِ^(١) وَإِنْ طَالَتْ.
قَالَ حَفْصٌ: فَذَكَرَ السَّنَةَ وَأَكْثَرَ^(٢).

[٤٦٠٩] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ،
ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
نُفَسَاءٌ، لَمْ تَعْتَدْ بِدَمِ نِفَاسِهَا فِي عِدَّتِهَا. أَوْ قَالَ: فِي قُرْبِهَا^(٣).



(١) في النسخ: «الحيض»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) المصدر السابق (١٠ / ١٤٥).

(٣) المصدر السابق (١٠ / ٩٤) من طريق وكيع.

مسألة (٤٨٢) ٥٠٤

وَالْحَامِلُ تَحِيضٌ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهَا لَا تَحِيضُ^(٢).

[٤٦١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ [م/١٧١] بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا بَحْرُ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ [ع/١٧٠] النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ أَبَدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا^(٣) فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

(١) انظر: الأم (٦/ ٥٥٨)، ومختصر المزني (ص ٢٨٩)، والحاوي الكبير (١١/ ١٩٨)، ونهاية

المطلب (١/ ٤٤٣)، وفتح العزيز شرح الوجيز (١/ ٣٥٧)، والمجموع (٢/ ٣٨٤).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ١٤٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٤٢)، والهداية شرح البداية (١/ ٣٦)،

وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٦٧).

(٣) في النسخ: «قدرها» بالذال المعجمة، والمثبت من موطأ الإمام مالك رواية يحمي (١/

١٠٦) ومن صحيح البخاري (١/ ٦٩).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ ^(١).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ هِشَامٍ ^(٢).

[٤٦١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُوقِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا
النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا ^(٣) كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ
فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» ^(٤).

[٤٦١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُحْتَسِبُ، ثنا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ خَزِيمَةَ الْبُخَارِيُّ، ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، ثنا عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ
الْمُثَنَّى التَّيْمِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً
أَعْرَلُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، فَجَعَلَ جَبِينُهُ يَعْرُقُ، وَجَعَلَ عِرْقُهُ يَتَوَلَّدُ نُورًا،
فَبِهَتْ، فَنظَرَ إِلَيَّ ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ بِهِتٌ؟». قُلْتُ:
جَعَلَ ^(٦) جَبِينُكَ يَعْرُقُ، وَجَعَلَ عِرْقُكَ يَتَوَلَّدُ نُورًا، وَلَوْ رَأَى أَبُو كَبِيرٍ ^(٧) الْهُذَلِيُّ

(١) صحيح البخاري (١ / ٦٨).

(٢) صحيح مسلم (١ / ١٨٠).

(٣) في (م): «إن».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (١ / ٢٠٧)، والنسائي في المجتبى (١ / ٣٨٣) من طريق
محمد بن المنثري.

(٥) قوله: «إلي» ليس في (م).

(٦) في النسخ: «فجعل»، والمثبت من المختصر.

(٧) في (ع): «أبو كثير»، وهو: عامر بن الحليس، أبو كبير الهذلي. انظر ترجمته في الشعر

والشعراء لابن قتيبة (٢ / ٦٧٠).

لَعَلِمَ أَنَّكَ أَحَقُّ بِشِعْرِهِ، قَالَ: «و[مَا] ^(١) يَقُولُ أَبُو كَبِيرٍ ^(٢)؟» قَالَتْ: قُلْتُ: يَقُولُ: وَمُبْرَأً مِنْ كُلِّ غَيْرٍ حَيْضَةٍ وَفَسَادٍ مُرْضِعَةٍ وَدَاءٍ مُغِيلٍ وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى أُسْرَةٍ وَجْهَهُ بَرَقَتْ كَبْرَقِ الْعَارِضِ الْمُتَهَلِّلِ ^(٣) قَالَتْ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْي وَقَالَ: «جَزَاكَ اللَّهُ يَا عَائِشَةُ خَيْرًا، مَا سُرِرْتَ مِنِّي كَسُرُورِي بِكَ» ^(٤).

فَفِي هَذَا الْخَبَرِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى ^(٥) أَنَّ ابْتِدَاءَ الْحَمْلِ قَدْ يَكُونُ فِي حَالِ الْحَيْضِ، وَأَنَّ الْحَيْضَ وَالْحَمْلَ يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمَا حَيْثُ قَالَتْ: وَمُبْرَأً مِنْ كُلِّ غَيْرٍ حَيْضَةٍ. وَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ. [٤٦١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْمُرْزُوقِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ.

وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ ابْنُ لَهِيْعَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ ^(٦) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّمَا سُئِلَتْ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: لَا تُصَلِّي حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهَا الدَّمُ ^(٧).

- (١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٥ / ٥١٥).
- (٢) في النسخ: «أبو كثير»، وكتب ناسخ (م) في الطرة: «أبو كبير»، والمثبت من المصدر السابق.
- (٣) ديوان الهذليين (٢ / ٩٣)، وغبر الحيض: بقاياها. والغيلة: أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع. والعارض: السحاب.
- (٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٥ / ٣٣٩) من طريق أبي حازم الحافظ.
- (٥) قوله: «على» ليس في (م).
- (٦) في النسخ والمختصر: «بكر»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٥١٦). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤ / ٢٤٢).
- (٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٣٦٧) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

[٤٦١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: رَوَى إِسْحَاقَ عَنْ^(١) زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: [إِذَا]^(٢) رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ تَكْفُفٌ عَنِ الصَّلَاةِ^(٣).

[٤٦١٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَا يُخْتَلَفُ عِنْدَنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَتَتْهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْهَرَ^(٤).

قَوْلُ [م/١٧٢] يَحْيَى: «عِنْدَنَا» أَي: عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. كَذَا قَالَ.

وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِخِلَافِهِ^(٥)، اِحْتَجَّوْا بِهِ، وَهُوَ مَا:

[٤٦١٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: [ع/١٧١] الْحُبْلَى لَا تَحِيضُ، فَإِذَا رَأَتِ الْحُبْلَى الدَّمَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصَلِّ^(٦).

(١) في النسخ: «بن»، والمثبت من السنن الكبير.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٥ / ٥١٦). قال الإمام أحمد بن حنبل كما في مسائل أبي داود له (ص ٤٤٧): «لم يسمعه يحيى من عمرة».

(٤) أخرجه الدارمي في السنن (٥ / ١٦٧) من طريق حماد بن زيد.

(٥) زاد في النسخ: «وهو»، ولعلها مقحمة.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٣١٧)، والدارمي في السنن (٥ / ١٧٦) من طريق

تَابِعَهُ مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ:

[٤٦١٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّوَّافِ^(١)، ثنا مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَّالُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ: إِنِّي أَحِيضُ وَأَنَا حُبْلَى. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: اغْتَسِلِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّ الْحُبْلَى لَا تَحِيضُ^(٣).

هَكَذَا رَوَاهُ مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ الْوَرَّاقُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى^(٤)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ^(٥) ضَعَّفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عَطَاءٍ.

[٤٦١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمُطَرِّزُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا حَجَّاجٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ^(٦).

قَالَ هَمَّامٌ: ذَكَرْتُ^(٧) هَذَا الْحَدِيثَ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَنْكَرَهُ.

[٤٦١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيِّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ أَبِي عِصْمَةَ، ثنا أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ

(١) كذا، والذي في مصادر ترجمته: «المعروف بابن الصواف»، انظر تاريخ بغداد (٢/ ١١٥).

(٢) قوله: «عن عطاء» ليس في (م).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٧)، والدارقطني في السنن (١/ ٤٠٧) عن ابن المبارك بنحوه.

(٤) قوله: «موسى» ليس في (ع).

(٥) في (م): «قد».

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٤٢٤) عن حجاج.

(٧) في (م): «كنت ذكرت».

حَدِيثِ هَمَامٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحَامِلُ لَا تَحِيصُ، إِذَا [رَأَتْ] ^(٢) الدَّمَّ صَلَّتْ ^(٣) ^(٤).

قَالَ: كَانَ يَحْيَى - يَعْنِي الْقَطَانَ - يُضَعِّفُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَمَطَرًا عَنْ عَطَاءٍ. يَعْنِي: كَانَ يُضَعِّفُ رِوَايَتَهُمَا عَنْ عَطَاءٍ.

[٤٦٢٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْمُؤَدَّنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ^(٥) مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ بْنَ الطَّيِّبِ^(٦) يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ يَقُولُ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا تَقُولُ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ فَقُلْتُ: تُصَلِّي، وَاحْتَجَجْتُ بِخَيْرِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ^(٧): فَقَالَ أَحْمَدُ: أَيْنَ أَنْتَ عَنْ خَيْرِ الْمَدَنِيِّينَ! خَيْرٌ أُمَّ عُلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ أَصَحُّ. قَالَ إِسْحَاقُ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْلِ أَحْمَدَ^(٨).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَمَّا رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ رَاشِدٍ يَتَفَرَّدُ بِهَا عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ضَعِيفٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ:

- (١) قوله: «عن عطاء» ليس في المطبوع من أصل الرواية.
- (٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.
- (٣) قوله: «صلت» ليس في (م).
- (٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩ / ٢٠٣).
- (٥) قوله: «أبا بكر» ليس في (ع).
- (٦) وكذا في السنن الكبير، ونقل مغلطاي من تاريخ الحاكم في ترجمة إسحاق بن راهويه شيوخه وتلاميذه، فكان فيمن نقل من تلاميذه: «عبد بن الطيب». الإكمال لمغلطاي (٢ / ٧٠).
- (٧) قوله: «قال» ليس في (م).
- (٨) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٥ / ٥١٩)، وذكره قوام السنة في سير السلف الصالحين (ص ١٠٧٨) عن إسحاق بن إبراهيم.

[٤٦٢١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء في الحامل ترى الدم، قال: هي بمنزلة المستحاضة^(١).

[٤٦٢٢] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إبراهيم الحربي، ثنا موسى، عن^(٢) حماد، عن حجاج، عن عطاء قال: إذا رأت الحامل الدم، فإنها تتوضأ وتُصلي ولا تغتسل^(٣).

قال أبو بكر: [فدل] هذا [ش ١٦٥/ب] على وهن خبر عطاء المتقدم في الغسل؛ لأن الخبر لو كان عنده صحيحاً لما خالفه. يعني: [في] الغسل^(٤).

[٤٦٢٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل، ثنا جدي، ثنا عمرو^(٥) بن عون، ثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك^(٦)، عن أبي سعيد الخدري، يرفعه، أنه قال في سبأيا أو طاس^(٧): «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(٨).

ورواه ابن الأصبهاني عن شريك وقال: عن النبي ﷺ^(٩).

- (١) أخرجه الدارمي في السنن (٥ / ١٨٠) عن ابن جريج بنحوه.
- (٢) في النسخ: «بن»، والمثبت هو الموافق لكتب الرجال والأسانيد؛ وموسى هو: ابن إسماعيل التبوذكي عن حماد، هو ابن سلمة، عن حجاج، هو ابن أرطاة.
- (٣) المصدر السابق (٥ / ١٧٣) من طريق حجاج.
- (٤) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.
- (٥) في النسخ: «عمر»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٦) في النسخ: «الوزان»، والمثبت من المصدر السابق.
- (٧) أو طاس: واد في ديار هوازن، وهو موضع حرب حنين، وقيل: إن وادي أو طاس غير وادي حنين.
- (٨) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٣٨٥).
- (٩) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١١ / ٢٢٥).

مسألة (٤٨٣)

وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ الصَّغِيرَةَ وَالْأَيَسَةَ بِشَهْرَيْنِ، عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، أَوْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ،
عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ ^(٢): تَعْتَدُ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ^(٣) ^(٤).

[٤٦٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا
شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: عِدَّةُ الْأُمَّةِ إِذَا لَمْ تَحْضُرْ
شَهْرَيْنِ ^(٥) كَعِدَّتِهَا إِذَا حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ ^(٦).

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَثَقَّهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

[٤٦٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ [ع/١٧٢] يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا

(١) انظر: الأم (٦ / ٥٥١)، ومختصر المزني (ص ٢٩١)، والحاوي الكبير (١١ / ٢٢٤)، ونهاية

المطلب (١٥ / ١٩٨)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٩ / ٤٣٥).

(٢) قوله: «العراقيون» ليس في (ع)، وفي المختصر: «وقال أبو حنيفة».

(٣) في النسخ: «تعند الشهر ونصف»، والمثبت من المختصر.

(٤) انظر: المبسوط (٦ / ١٥)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٤٤)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٩٥)،

وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢٨).

(٥) في النسخ: «بشهرين»، والمثبت من السنن الكبير.

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٥ / ٥٢٥).

سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ، أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ثِقَةً^(١).

[٤٦٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو^(٢) بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَوْ اسْتَطَعْتُ لَجَعَلْتُهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا، فَقَالَ رَجُلٌ: فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا. فَسَكَتَ عُمَرُ^(٣).

وَرَوَوْا عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ^(٤)، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ^(٥).



(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٥٢).

(٢) في النسخ: «عمر»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢١ / ٥٤٧).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٥٣).

(٤) في (ع): «حيضان».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ١٠١).

مَسْأَلَةٌ (٤٨٤)

وَلَهُ فِي (١) سُكْنَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا سُكْنَى لَهَا (٢). وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ (٣).
وَالثَّانِي: أَنَّ لَهَا السُّكْنَى.

[٤٦٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَيْتِ خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبِدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقُدُومِ (٤) لِحَقِّهِمْ فَفَقَتُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ (٥)، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي، فدعيت له، قال: «فكيف قلت؟». فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن

(١) قوله: «في» ليس في (ع).

(٢) انظر: الأم (٦ / ٥٧٦)، ومختصر المزني (ص ٢٩٤)، والحاوي الكبير (١١ / ٢٥٦)، ونهاية المطلب (١٥ / ٢١٧)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٩ / ٤٩٧).

(٣) انظر: المبسوط (٦ / ٣٣)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٤٩)، وبدائع الصنائع (٣ / ٢١١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٦١).

(٤) بالتخفيف والتشديد، موضع على ستة أميال من المدينة. النهاية (قدم).

(٥) زاد في أصل الرواية: «ولا نفقة».

زَوْجِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَلَمَّا كَانَ عُمَانُ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ^(١).

[٤٦٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَنْنِهِ سَوَاءً.

[٤٦٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّتَهُ زَيْنَبَ بِنْتَ كَعْبٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ فُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ أُخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْبِدَ لَهُ، فَأَذْرَكَهُمْ بِطَرْفِ الْقُدُومِ فَقَتَلُوهُ، فَأَتَانِي نَعْيُهُ وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّهُ أَتَانِي نَعْيُ زَوْجِي، وَأَنَا [فِي] ^(٢) دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدْعُ لِي نَفَقَةً وَلَا مَالًا، وَلَيْسَ الْمَسْكَنُ لِي، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى إِخْوَتِي ^(٣) وَأَهْلِي كَانَ أَرْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شَأْنِي، فَقَالَ: «تَحَوَّلِي». فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ الْحُجْرَةِ دَعَانِي، أَوْ أَمْرِي فِدَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي الْبَيْتِ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَأَتَيْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ^{(٤)(٥)}.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٧٥).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) في النسخ: «أخواتي»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) زاد بعده في أصل الرواية: «فأخذ به».

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٤٠٩).

كَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثُمَّ قَالَ: فَلَقِيتُ أَنَا سَعْدَ^(١) بْنَ إِسْحَاقَ، فَحَدَّثَنِي بِهِ^(٢).

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^(٣).
قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: هَذَا حَدِيثٌ^(٤) صَحِيحُ الْإِسْنَادِ [ع/١٧٣] مِنْ
الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ^(٥) صَحِيحُ الْإِسْنَادِ مَحْفُوظٌ،
وَهُمَا اثْنَانِ: سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ أَشْهَرُهُمَا، وَإِسْحَاقُ بْنُ سَعْدِ بْنِ كَعْبِ.
وَقَدْ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَدْ ارْتَفَعَتْ عَنْهُمَا
الْجَهَالَةُ^(٦).

[٤٦٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ،
ثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ
حَرْبٍ، قَالَا: ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ،
فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا^(٧).

[٤٦٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو [أَحْمَدَ]^(٨) الْمِهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا

(١) في النسخ: «فلقيت أبا سعيد»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٥٥٢). انظر تهذيب الكمال (١٠ / ٢٤٨).

(٢) أخرج النسائي في المجتبى (٦ / ١١٩).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) قوله: «حديث» ليس في (م).

(٥) قوله: «حديث» ليس في (م).

(٦) المصدر السابق (٣ / ٤١٠).

(٧) المصدر السابق (٣ / ٤٠٨).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٥ / ٥٥٥).

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بَكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُمْ أَرْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ مِنَ الْحَجِّ ^(١).

وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا تَبَيَّتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَا الْمَبْتُوتَةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا ^(٢).

[٤٦٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصَمُّ - ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَكَى فُؤَادَهُ، فَأَتَتْهُ ابْنَتُهُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَتُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَأَرَادَتْ أَنْ تَبَيَّتَ، فَرَدَّهَا وَكَرِهَ أَنْ تَبَيَّتَ ^(٣) عِنْدَهُ ^(٤).

[٤٦٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنِ [ابْنِ] ^(٥) أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ عِدَّتُهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَعَتُّدُ حَيْثُ شَاءَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ وَعَلَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ^(٦) ^(٧).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْفَرِيَّابِيِّ، عَنْ وَرْقَاءَ ^(٨).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير، نسخة الظاهرية (ق ١٦١ / أ).

(٢) المصدر السابق (ق ١٦١ / ب).

(٣) في (ع): «ببنت».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٣٦٦) عن أيوب.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) سورة البقرة (آية: ٢٤٠).

(٧) أخرجه الحاكم في مستدرک (٤ / ١١٣).

(٨) صحيح البخاري (٦ / ٣٠).

[٤٦٣٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا، قَالَ: تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ^(١).

[٤٦٣٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، ثنا الْحَسَنُ^(٢) بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا شِبْلُ^(٣) بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿عَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اِعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ فِي مَا فَعَلْنَ﴾^(٤) قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ مِنْهُ السُّكْنَى، تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ^(٥).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شِبْلٍ^(٦).

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [م / ١٧٦] وَلَا يَصِحُّ:

- (١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤ / ١١٤) عن ابن جريج.
- (٢) في النسخ: «الحسين»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٦ / ٩٣٤).
- (٣) في النسخ: «شبليل»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٢ / ٣٥٦).
- (٤) سورة البقرة (آية: ٢٤٠).
- (٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٤١٥).
- (٦) صحيح البخاري (٧ / ٦٠).

[٤٦٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا
عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّرْفِيُّ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ، ثنا
سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَرْمِيِّ، ثنا مَحْبُوبُ بْنُ مُحْرِزِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكِ
النَّخَعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ^(١)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ أَمَرَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ.

قَالَ عَلِيُّ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ أَبِي مَالِكِ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَحْبُوبٌ هَذَا
ضَعِيفٌ أَيْضًا^(٢).

[٤٦٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، ثنا أَبُو سَهْلٍ
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [ع/١٧٤] بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ بَيْغَدَادَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
رَوْحِ الْمَدَائِنِيِّ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ
يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣) قَالَ:
كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ، تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ [ش/١٦٦/أ] زَوْجِهَا، وَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْهَا^(٤)،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً
لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾^(٥) قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ ﷻ لَهَا^(٦) سَبْعَةَ

(١) في النسخ: «عطاء بن يسار»، والمثبت من أصل الرواية، وكذا هو في رواية الحارثي،
مصورة دار الكتب المصرية (ق/٧٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٤٨٨).

(٣) سورة البقرة (آية: ٢٣٤).

(٤) في النسخ: «علينا»، والمثبت من السنن الكبير (١٥/٥٥٦).

(٥) سورة البقرة (آية: ٢٤٠).

(٦) بعده في البخاري: «تمام السنة».

أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنْتَ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجْتَ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا فِي مَا فَعَلْنَا﴾ وَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ مُجَاهِدٌ.

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ثُمَّ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهِ^(١)، تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اِعْتَدْتُ فِي أَهْلِهِ، وَسَكَنْتَ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجْتَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا﴾ قَالَ عَطَاءٌ: جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَى لَهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ إِسْحَاقَ، عَنِ رَوْحٍ، عَنِ شَبْلِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ وَرْقَاءَ^(٢).

[٤٦٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ حِكَايَةً عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: إِنْ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَرْحَلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا يَتَنَطَّرُ بِهَا^(٣).

[٤٦٣٩] وَعَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: نَقَلَ عَلِيٌّ أُمَّ كُلْثُومَ بَعْدَ قَتْلِ عُمَرَ بِسَبْعِ لَيَالٍ^(٤).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ وَقَالَ: لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي دَارِ الْإِمَارَةِ^(٥).

(١) زاد في هذا الموضع في (ع): «تعتد في أهله» ولعلها مقحمة.

(٢) صحيح البخاري (٦ / ٢٩).

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف علي وعبد الله، الملحق بالأم (٨ / ٤٢٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) كتب الناسخ على طرة النسخة (م) كلاما يوضح أن دار عمر هي دار الإمارة.

(٦) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٩ / ٦٩٤) وعزاه لسفيان الثوري في جامعه.

[٤٦٤٠] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم، أنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهرى، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة؛ أحجبت أختها في عدتها^(١).

[٤٦٤١] قال: وحدثننا سفيان، أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم قال: كانت الفتنة وخوفها. يعني حين أحجبت أختها في عدتها^(٢).

[٤٦٤٢] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أن عائشة رضي الله عنها كانت تخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها. قال: فأبى ذلك الناس إلا خلافها، فلا تأخذ بقولها وتدع^(٣) قول الناس^(٤).

فعلي رضي الله عنه إنما نقلها لكونها في دار الإمارة، وعائشة رضي الله عنها هربت بها عن الفتنة التي كانت بالمدينة.



(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٣٠) من طريق عطاء.

(٢) المصدر السابق (٧ / ٣٠) عن سفيان.

(٣) في السنن الكبير (١٥ / ٥٥٨): «فلا تأخذ بقولها وتدع».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٢٩) عن القاسم بن محمد.

مسألة (٤٨٥)

وَلَا إِحْدَادَ عَلَى الْمَبْتُوتَةِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهَا أَنْ تُحَدَّ^(٢).

[٤٦٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيَّ، قَالَا: أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبُعْدَادِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ [أُمِّ] ^(٣) عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا، فَإِنَّهَا تُحَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَحْتَضِبُ، وَلَا تَمَسُّ طِيًّا».

رَأَدُ^(٤) الزِّيَادِيُّ^(٥) فِي حَدِيثِهِ: [ع/١٧٥] «إِلَى أَدْنَى طَهْرَتِهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا بِنَبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^(٦).

(١) انظر: الأم (٦ / ٥٨٣)، ومختصر المزني (ص ٢٩٥)، والحاوي الكبير (١١ / ٢٧٥)، ونهاية المطلب (١٥ / ٢٤٥)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٩ / ٤٩٢).

(٢) انظر: المبسوط (٦ / ٥٨)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٥١)، وبدائع الصنائع (٣ / ٢٠٩)، والهداية في شرح البداية (٢ / ٢٧٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٣٤).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من معرفة السنن (١١ / ٢٢٢).

(٤) في (م): «رواه».

(٥) في النسخ: «الروذباري»، والمثبت هو الصواب، فقد رواه البيهقي عنه ثم بين أن في طريقه زيادة على طريق الأصبهاني.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن (٣ / ٦١٠) من طريق يحيى بن أبي بكير.

فَخَصَّ ﷺ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا بِأَمَّتْهَا تُحَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

[٤٦٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو

الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا

الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبِ الْمَلَائِي، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ

تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا

تَمْتَسِطُ، وَلَا تَطْيَبُ، إِلَّا أَدْنَى طَهْرِ لَهَا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ

عَصَبٍ^(١)».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ

أَوْجِهِ عَنْ هِشَامٍ^(٣).



(١) العصب: برود يمانية يعصب غزها - أي يجمع ويشد - ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء

ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، وقيل: هي برود مخططة. النهاية (عصب).

(٢) صحيح البخاري (٦٠ / ٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٤ / ٤).

مسألة (٤٨٦)

وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْإِحْدَادُ، وَإِنْ كَانَتْ ذَمِيَّةً^(١) أَوْ صَغِيرَةً^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا إِحْدَادَ عَلَيْهِمَا^(٣).

[٤٦٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ؛ قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوَفِّي أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ - خَلُوقٌ^(٤) أَوْ غَيْرُهُ - فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا^(٥)، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(١) في النسخ: «ضمية»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٦/ ٥٨٨)، ومختصر المزني (ص ٢٩٥)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٨٣)، ونهاية المطلب (١٥/ ٢٤٦)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٩/ ٤٩٣).

(٣) انظر: المبسوط (٦/ ٥٩)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٥٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٠٩)، والهداية في شرح البداية (٢/ ٢٧٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٥).

(٤) الخلق: طيب مرگب يُتخذ من الزعفران وغيره.

(٥) في النسخ: «مسحت بعارضها»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٥/ ٥٦٢).

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ^(١) عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤَفِّي أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ^(٢) تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي الْبَعْرَةَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ سَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ؛ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْبِصُ بِهِ، فَقَلَّمَا تَقْبِصُ^(٣) بِسُنِّيٍّ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرُاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٤).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [يُوسُفَ]^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ

(١) في النسخ: «دخل»، والمثبت من أصل الرواية والسنن.

(٢) قوله: «أن» ليس في (ع).

(٣) في النسخ هي والتي قبلها: «فتفتض»، والمثبت من أصل الرواية، وسوف يأتي توضيح الشافعي لها.

(٤) الأم للشافعي (٦/ ٥٨٣).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من صحيح البخاري (٧/ ٥٩).

يَحْيَىٰ بِنِ يَحْيَىٰ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ^(١).

وَالصَّغِيرَةُ دَاخِلَةٌ فِيهِ، فَهِيَ مُؤَمَّنَةٌ بِاللَّهِ.

[٤٦٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: الْحِفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الدَّلِيلُ مِنَ الشَّعْرِ وَالْبِنَاءِ وَغَيْرِهِ، وَالْقَبْضُ^(٢) [ع/١٧٦] أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الدَّائِيَةِ مَوْضِعًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا، وَالْقَبْضُ^(٣) الْأَخْذُ بِالْكَفِّ كُلِّهَا^(٤).

[٤٦٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثنا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُحَدَّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثُوبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثُوبَ^(٥) عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا، إِلَّا إِلَىٰ أَدْنَىٰ طَهْرَتِهَا إِذَا طَهَّرَتْ بِبُنْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ^(٦)^(٧).

[٤٦٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ،

(١) صحيح مسلم (٤ / ٢٠٢).

(٢) في النسخ: «والتفض»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) في النسخ: «والتفيض»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) الأم للشافعي (٦ / ٥٨٥).

(٥) في النسخ: «ولا ثوب»، والمثبت من السنن الكبير (١٥ / ٥٦٩)، وكتب ناسخ (م) على الطرة: «ثوبا معصفا».

(٦) البندة: القطعة، والقسط - ويقال فيه: الكست - والأظفار نوعان من البخور. المنهاج (١٠ / ١١٩).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح (١ / ٦٩) عن هشام بن حسان.

ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي [بُدَيْلُ بْنُ] ^(١) مَيْسَرَةَ،
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصِفَرَّ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا
الْمُمَشَّقَةَ ^(٢)، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَجِلُ» ^(٣).

وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَفْصِيلٌ بَيْنَ مُسْلِمَةٍ وَذَمِيَّةٍ وَصَغِيرَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ
عُمَرَ.

[٤٦٤٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرَانَ بَعْدَادًا، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّقَّارُ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَكْتَجِلُ، وَلَا تَطَيَّبُ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا
مَضْبُوعًا إِلَّا الْبُرْدَ الْعَصَبَ ^(٤)، وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَلَكِنْ تَزُورُ
بِالنَّهَارِ ^(٥).

وَهُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ.



-
- (١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٥ / ٥٧٢).
- (٢) المعصفر: المصبوغ بالعصفر، والممشقة: المصبوغة بالمشق، وهو الطين الأحمر المسمى مَعْرَةَ.
- (٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣ / ٦١٢) من طريق يحيى بن أبي بكير .
- (٤) في (ع) تقرأ: «الصب».
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ١٤١) عن ابن نمير.

مسألة (٤٨٧)

وَالْعِدَّتَانِ مِنْ رَجُلَيْنِ لَا يَتَدَاخِلَانِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَتَدَاخِلَانِ^(٢).

[٤٦٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ^(٤) الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طَلِيحَةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ^(٥) ضَرْبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، [ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا]^(٦) ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ^(٧)، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا.

(١) انظر: الأم (٦ / ٥٨٩)، ومختصر المزني (ص ٢٩٦)، والحاوي الكبير (١٠ / ٣١٤)، (١١ /

١٩١)، ونهاية المطلب (١٥ / ٢٦٦)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٩ / ٤٦١).

(٢) انظر: المبسوط (٦ / ٤١)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٤٧)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٩٠)،

والهداية في شرح البداية (٢ / ٢٧٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٣١).

(٣) من قوله: «بن الحسن الحرشي» إلى هنا ليس في (م)، ومكانه فيها: «عبد الله».

(٤) قوله: «ابن» ليس في (ع).

(٥) المخفقة: الدرّة.

(٦) ما بين المعوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية، والمختصر.

(٧) من قوله: «وكان خاطبا» إلى هنا ليس في (م).

قَالَ سَعِيدٌ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا^(١).

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رحمته الله يَقُولُ: صَدَاقُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ. ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَقَالَ: لَهَا صَدَاقُهَا. وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَجْتَمَعَانِ أَبَدًا. ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ. قَالَهُ مَسْرُوقٌ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رحمته الله:

[٤٦٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، أَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ، [ش/١٦٦/ب] عَنْ عَلِيٍّ رحمته الله، قَضَى فِي الَّتِي تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَتُكْمَلُ مَا أَفْسَدَتْ^(٢) مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ، وَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ^(٣).

تَابِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ^(٤).

وَرَوَاهُ الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رحمته الله، وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَقَالَ: إِذَا انْقَضَتْ^(٥) عِدَّتُهَا فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ فَعَلَتْ^(٦).



(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٨٩).

(٢) في النسخ: «أفدت»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) المصدر السابق (٦ / ٥٩٠).

(٤) المصدر السابق (٦ / ٥٩٠).

(٥) في النسخ: «إذا نقضت»، والمثبت من المختصر.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٢٢٠) عن الشعبي.

مَسْأَلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا (٤٨٨)

وَأَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: سِتَّانِ^(٢).

[٤٦٥٢] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، ثنا [ابْنُ] أَبِي خَيْثَمَةَ^(٣)، ثنا ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ شَدَّادِ بْنِ دَاوُدَ الْمُحَرَّمِيُّ، ثنا [ع/١٧٧] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، ثنا أَبِي، ثنا الْمُبَارَكُ بْنُ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَشْهُورَةٌ عِنْدَنَا امْرَأَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، تَحْمِلُ وَتَضَعُ فِي أَرْبَعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ تُسَمَّى حَامِلَةَ الْفِيلِ^(٤).

[٤٦٥٣] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ خَالِدٍ^(٥)، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ: [سَمِعْتُ] ^(٦) الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: قُلْتُ: لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي حَدَّثْتُ

(١) انظر: الأم (٦ / ٥٣٦)، ومختصر المزني (ص ٢٨٩)، والحاوي الكبير (٦ / ٤٦)، (٧ /

٣٥)، (١١ / ٩٤)، ونهاية المطلب (١٥ / ١٨٤، ٤٠٣).

(٢) انظر: المبسوط (٦ / ٤٤)، وبدائع الصنائع (٣ / ٢١١)، والهداية في شرح البداية (٢ /

٢٨١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٤٥).

(٣) في (ع): «ثنا أبي حثمة»، وفي (م): «ثنا أبي خيثمة»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٥٠١).

(٥) في النسخ: «مخلد»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِي حَمْلِهَا عَلَى سِتِّينَ قَدْرَ ظِلِّ الْمِغْزَلِ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَنْ يَقُولُ هَذَا؟ هَذِهِ جَارَتُنَا^(١) امْرَأَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ امْرَأَةٌ صِدْقٍ، وَرَوْجُهَا رَجُلٌ صِدْقٍ، حَمَلَتْ ثَلَاثَةَ^(٢) أَبْطُنٍ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، تَحْمِلُ كُلَّ بَطْنٍ أَرْبَعَ سِنِينَ^(٣).

فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

[٤٦٥٤] فَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، [ثنا داوُدُ بْنُ عَمْرٍو]^(٤)، ثنا دَاوُدُ الْعَطَّارُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ جَمِيلَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِي الْحَمْلِ عَلَى سِتِّينَ قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ الْمِغْزَلِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: جَمِيلَةُ بِنْتُ سَعْدٍ أُخْتُ عُبَيْدِ بْنِ سَعْدٍ^(٥).

[٤٦٥٥] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا ابْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَبُو شُعَيْبٍ صَالِحُ بْنُ عِمْرَانَ الدَّعَاءِ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَسَّانَ، ثنا هَاشِمُ^(٦) بْنُ يَحْيَى الْفَرَّاءِ^(٧) الْمَجَاشِعِيُّ قَالَ: بَيْنَمَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَوْمًا جَالِسٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا يَحْيَى، ادْعُ لِمَرْأَةٍ حُبْلَى مُنْذُ أَرْبَعِ سِنِينَ قَدْ أَصْبَحَتْ فِي كَرْبٍ شَدِيدٍ. فغَضِبَ مَالِكٌ وَأَطْبَقَ الْمُصْحَفَ، ثُمَّ قَالَ: مَا يَرَى هَؤُلَاءِ

(١) في النسخ: «جارتنا».

(٢) في النسخ: «ثلاث».

(٣) المصدر السابق (٤/ ٥٠٠).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) المصدر السابق (٤/ ٤٩٩).

(٦) في النسخ: «هشام»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٥/ ٥٨٣).

(٧) في (م): «العز».

الْقَوْمِ إِلَّا أَنَا أَنْبِيَاءُ^(١). ثُمَّ قَرَأْتُكُمْ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا رِيحٌ فَأَخْرِجْهُ عَنْهَا السَّاعَةَ، وَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا جَارِيَةٌ فَأَبْدِلْهَا غُلَامًا، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ. ثُمَّ رَفَعَ مَالِكُ يَدَهُ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، وَجَاءَ الرَّسُولُ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: أَدْرِكُ امْرَأَتَكَ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَمَا حَطَّ مَالِكُ يَدَهُ حَتَّى طَلَعَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عَلَى رَقَبَتِهِ غُلَامٌ جَعْدٌ قَطَطٌ^(٢) ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ، قَدْ اسْتَوَتْ أَسْنَانُهُ مَا قَطَعَتْ سِرَارُهُ^(٣)(٤).

[٤٦٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: مَكْتُتٌ^(٥) فِي بَطْنِ أُمِّي حَتَّى تُغْرَتْ^(٦)(٧).

[٤٦٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ الْجُنْدَيْسَابُورِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَشْيَاخٌ مِنَّا قَالُوا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي غَبْتُ عَنْ امْرَأَتِي سَتَيْنِ فَجِئْتُ وَهِيَ حُبْلَى. فَشَاوَرَ عُمَرَ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ

(١) في النسخ تقرأ: «أناسا»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) القطط: الشديد الجعودة.

(٣) أي سُرَّته.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٢٤٦ / أ).

(٥) في (ع): «مكت».

(٦) تُغَرُّ الغلام: سقطت أسنانه الرواضع، أي التي كانت في عهد الرضاع.

(٧) أخرج الخطيب في تاريخ بغداد (١٤ / ٢٨) عن صفوان بن عيسى قال: «مكت محمد بن

عجلان في بطن أمه ثلاث سنين...».

جَبَلٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَيْسَ لَكَ عَلَيَّ مَا فِي بَطْنِهَا سَبِيلٌ، فَاتْرُكْهَا حَتَّى تَضَعَ. فَتَرَكَهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا قَدْ خَرَجَتْ ثِيْبَاتَهُ^(١)، فَعَرَفَ الرَّجُلُ الشَّبَهَ فِيهِ، فَقَالَ: ابْنِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ تَلِدَ مِثْلَ [مُعَاذٍ]^(٢)، لَوْ لَا مُعَاذُ هَلَكَ عُمَرُ^(٣).

وَفِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ الْحَمْلَ يَبْقَى أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ، وَقَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه فِي امْرَأَةٍ الْمَفْقُودِ: تَرَبَّصْ أَرْبَعَ سِنِينَ^(٤)؛ يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا قَالَهُ لِبَقَاءِ الْحَمْلِ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: قَدْ يَكُونُ الْحَمْلُ سِتِّينَ، وَأَعْرِفُ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ. يَعْنِي نَفْسَهُ^(٥).



(١) في النسخ: «ثيبتا»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٥ / ٥٨٤).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٢٤٥ / ب).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٨٦)، وسعيد بن منصور في السنن (١ / ٤٤٨).

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير (٧ / ٥٢٦).

مَسْأَلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا (٤٨٩)

وَأَمْرًا الْمَفْقُودِ لَا تَعْتَدُ وَلَا تَنْكِحُ أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَيِّقِينَ وَقَاتَهُ^(١).

وَحُكْمِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً وَجَبَ^(٢) عَلَى
أَمْرَاتِهِ الْعِدَّةُ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا^(٣).

[٤٦٥٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا
الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ
الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، [ع/١٧٨]، عَنْ [عَبَادٍ]^(٤) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي أَمْرَةِ الْمَفْقُودِ: إِمَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ^(٥).

[٤٦٥٩] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَيَّارِ
أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي أَمْرَةِ الْمَفْقُودِ إِذَا قَدِمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتِ أَمْرَاتُهُ: هِيَ
أَمْرَاتُهُ؛ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ^(٦).

وَرَوِيَ فِي هَذَا حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ:

(١) انظر: الأم (٦ / ٦٠٨)، ومختصر المزني (ص ٢٩٧)، والحاوي الكبير (١١ / ٣١٦)، ونهاية
المطلب (١٥ / ٢٨٧).

(٢) قوله: «وجب» مكانه بياض في (م).

(٣) انظر: المبسوط (١١ / ٣٥)، وبدائع الصنائع (٦ / ١٩٧)، والهداية في شرح البداية (٢ /
٤٢٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٣١٢).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٦١٢).

(٦) المصدر السابق (٦ / ٦١٣) وزاد: «ولا تحير».

[٤٦٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ سَخْتُوبَةَ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَأَسِطِيُّ، ثنا سَوَّارُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ»^(١).

سَوَّارُ الْكُوفِيُّ لَيْسَ بِثِقَةٍ.



(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٤٨٣) من طريق سوار بن مصعب بنحوه.

مسألة (٤٩٠)

وَأُمُّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا أَوْ أُعْتِقَتْ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بِثَلَاثِ حَيْضٍ^(٢).

[٤٦٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ يُتَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا، قَالَ: تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ^(٣).

وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُمْ.

[٤٦٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحِيرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو^(٤)، بِنِ النَّضْرِ الْحَرَشِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا؛

(١) انظر: الأم (٩ / ٢٥٢)، ومختصر المزني (ص ٢٩٧)، والحاوي الكبير (١١ / ٣٢٩)، ونهاية المطلب (١٥ / ٢٩٨).

(٢) انظر: المبسوط (٥ / ١٧٤)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٤٥)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٩٣)، والهداية في شرح البداية (٢ / ٢٧٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٣٠).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٥٤).

(٤) في النسخ: «عمر»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٦ / ٨١٩).

عَدَّتْهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا^(١).

[٤٦٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَيْصَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو، وَالصَّوَابُ: لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا،
مَوْقُوفٌ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ،
عَنْ قَيْصَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ^(٣).
مَوْقُوفٌ مُرْسَلٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ عَيْلَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ رَجَاءِ بْنِ
حَيَوَةَ، عَنْ قَيْصَةَ^(٤)، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوِّفِيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةٌ
أَشْهُرٌ وَعَشْرًا، وَإِذَا أُعْتِقَتْ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثٌ حَيْضٍ. مَوْقُوفٌ^(٥).
ثُمَّ يُعَارِضُهُمْ بِمَا:

[٤٦٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُهْلٍ،
ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ عَطَاءٍ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ، ثَنَا
صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمَّارِ الشَّهِيدِ، ثَنَا
نَضْرُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٦) قَالَ: لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ، عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ
حَيْضَةٌ.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٤١١).

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٤٧٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله (٢/ ٣٧٢).

(٤) من قوله: «عمر بن العاص» إلى هنا ليس في (م).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٤٧٨) من طريق أبي مُعَيْدٍ.

(٦) في (م): «عمر».

هَكَذَا أَخْبَرَنَا فِي التَّارِيخِ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ: حَيْضَةٌ.
 [٤٦٦٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، ثنا
 عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ مَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعْتَدَّتْ بِثَلَاثِ حِيصٍ بَعْدَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَعْنِي أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ^(١).
 مُرْسَلٌ، وَسُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ
 عَنْ عَطَاءٍ مَذْهُبُهُ دُونَ الرِّوَايَةِ.

[٤٦٦٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الدَّانِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُرَّارَةَ، ثنا عَمْرُو بْنُ صَالِحِ الْقُرَشِيِّ، ثنا
 الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ فَقَالَ: حَيْضَةٌ. فَقَالَ
 رَجُلٌ: إِنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ. فَقَالَ: عُثْمَانُ خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا ^(٢).
 فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ضَعْفٌ.



(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير (١٠ / ٢٠٥) عن سعيد بن عبد العزيز.

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٥ / ٦٠١)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩ / ١٨٢).

مسألة (٤٩١)

وَتَزْوِجُ الْأَمَةِ الَّتِي يَطُوهَا سَيِّدُهَا لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا^(١) أَوْ لَا بِحَيْضَةٍ^(٢).

وَحُكِّيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَصِحُّ^(٣).

[٤٦٦٧] أَخْبَرَنَا [ع/١٧٩] أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، [عَنْ أَبِي الْوَدَائِكِ]^(٤)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، [ش/١٦٧/أ] رَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ^(٥) حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»^(٦).

[٤٦٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ بْنِ مُضَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» أَوْ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا

(١) الاستبراء هو ألا يطأها حتى تحيض حيضة ثم تطهر.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١ / ٣٣٩)، ونهاية المطلب (١٥ / ٣٢٠)، والوسيط في المذهب

(٦ / ١٦٩)، ونهاية المحتاج (٧ / ١٦٦).

(٣) انظر: المبسوط (١٣ / ١٥٢).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) في النسخ والمختصر: «ولا ذات غير»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٥ /

٦٠٢).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٤٨).

يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»^(١).

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، وَقَالَ فِيهِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا»^(٢).



(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥ / ٢٨) عن بكر بن مضر.
 (٢) أخرجه أبو داود في السنن (٣ / ٤٨٧) عن يزيد.



وَمِنْ كِتَابِ الرَّضَاعِ



[٤٦٦٩] أخبرنا^(١) أبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأُمُّهَا سَمِعَتْ [م/ ١٨٤] صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا^(٢) رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فُلَانًا»؛ لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقُلْتُ^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - يَدْخُلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ؛ إِنْ الرَّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ»^(٥).

[٤٦٧٠] أخبرناه أبو عبد الله، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، فذكره بإسناده ومعناه^(٦).

[٤٦٧١] أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا مَالِكُ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءً^(٧).



- (١) كذا بدأ مباشرة بدون ذكر مسألة.
- (٢) في النسخ: «هل»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٣) في (م): «فقال أراه».
- (٤) في (م): «فقالت».
- (٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٦٤).
- (٦) أخرجه مسلم في الصحيح (٤ / ١٦٢) عن يحيى بن يحيى.
- (٧) أخرجه البخاري في الصحيح (٣ / ١٧٠)، (٤ / ٨٢) عن عبد الله بن يوسف.

مسألة (٤٩٢)

لَا يُحَرِّمُ أَقْلٌ مِنْ خَمْسٍ رَضَعَاتٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الرُّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ تُحَرِّمُ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٤٦٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٣)، أَنَا مَالِكُ (ح)
وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثنا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ حَجَّاجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ^(٥): ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا
قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ - وَفِي حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ: فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ
الْقُرْآنِ - (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ،
فَتُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ مِمَّا تُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ^(٦).

(١) انظر: الأم (٦ / ٧٦)، ومختصر المزني (ص ٢٩٩)، والحاوي الكبير (١١ / ٣٦٠)، ونهاية
المطلب (١٥ / ٣٤٧)، والمجموع (٢٠ / ٨٨).

(٢) انظر: المبسوط (٥ / ١٣٤)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٣٧)، وبدائع الصنائع (٤ / ٧)، وتبيين
الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١٨١).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٧٢).

(٤) من قوله: «أنا الربيع بن سليمان» إلى هنا ليس في (م).

(٥) في (ع): «قال».

(٦) جاء في حاشية (م): «آية الرضاعة بخمس معلومات، وقرئت إلى أن توفي رسول الله
ﷺ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ^(١).

[٤٦٧٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ [م/١٨٤ ب] يُحَرِّمُنَّ، ثُمَّ صَيَّرَنَ إِلَى خَمْسٍ يُحَرِّمُنَّ؛ فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ^(٢).

[٤٦٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ النَّضْرِ الْحَرَشِيِّ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عُمَرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ)، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا: (خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ ^(٣).

وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ تُرِكَنَ بَعْدُ ^(٤) بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ^(٥).

[٤٦٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ

(١) صحيح مسلم (٤ / ١٦٧).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٧٢).

(٣) صحيح مسلم (٤ / ١٦٧).

(٤) قوله: «بعد» ليس في (م).

(٥) كذا قال المؤلف رحمته الله، وكذا أخرجه في السنن الكبير (١٦ / ١٤) من طريق عبد الوهاب بهذا اللفظ، والذي في صحيح مسلم (٤ / ١٦٧) من حديث عبد الوهاب بدون هذا اللفظ، والله أعلم.

دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ^(١) (ح)

وَأَخْبَرَنَا [ع/ ١٨٠] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، قَالَا: ثنا مُسَدَّدٌ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ مُسْرَهْدٍ - قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ^(٣).

[٤٦٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٦٧٧] وَأَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَحَدُهُمَا: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ». وَقَالَ الْآخَرُ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»^(٤)^(٥).

[٤٦٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوِيَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ [م/ ١٨٥] الصَّائِعُ، ثنا سُرَيْجُ^(٦) بْنُ يُونُسَ، ثنا

(١) سنن أبي داود، رواية ابن داسة (ق/ ٢٤١).

(٢) في (ع): «عن أبي مليكة».

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٦٦).

(٤) المَلْجُ: المَصُّ. مَلَجَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ يَمْلُجُهَا مَلْجًا، وَمَلَجَهَا يَمْلُجُهَا، إِذَا رَضَعَهَا. وَالْمَلْجَةُ: الْمَرَّةُ. وَالْإِمْلَاجَةُ: الْمَرَّةُ أَيْضًا، مِنْ أَمْلَجْتَهُ أُمَّهُ: أَي أَرْضَعْتَهُ. النِّهَايَةُ (مَلَج).

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (٥/ ٣٠٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ سَلَامٍ.

(٦) فِي النِّسْخِ وَمَعْرِفَةِ السَّنَنِ (١١/ ٢٥٦): «شَرِيحٌ»، وَالمُثَبَّتُ مِنْ مِصَادِرِ تَرْجُمَتِهِ، انظُرْ تَهْدِيبَ الْكَمَالِ (١٠/ ٢٢١).

مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُوَيْدٍ، عَنْ مُعْتَمِرٍ ^(١).

[٤٦٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الْفَقِيهِيُّ، قَالَا ^(٢): ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ^(ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ،

أَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ^(٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،

يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ ^(٤) الْمَصَّةُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ^(٥)، وَلَا

الْمَصَّتَانِ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَنَسٍ ^(٦).

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ، وَلَا

الرَّضْعَةُ ^(٧) وَلَا الرَّضْعَتَانِ» ^(٨).

[٤٦٨٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ

إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ^(ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ،

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٦٦).

(٢) في النسخ: «قال»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٦/ ١٥).

(٣) قوله: «عن» ليس في (م).

(٤) في النسخ: «يجرم»، والمثبت من السابق.

(٥) قوله: «من الرضاعة» ليس في (م).

(٦) أخرجه أبو العباس الأصم في حديثه عن شيوخه (ص ١٧٩).

(٧) في النسخ: «والرضعة»، والمثبت من أصل الرواية.

(٨) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٧٤).

ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، وَلِيَّ امْرَأَةٌ أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى أَنَّمَا أَرْضَعْتَهَا^(٢) امْرَأَتِي الْأُولَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»^(٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَإِسْحَاقَ^(٤).

[٤٦٨١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبَّانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِثْنَى، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَلْ تُحْرَمُ الرِّضْعَةُ [م/ ١٨٥ ب] الْوَالِدَةُ؟ قَالَ: «لَا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْنَى وَغَيْرِهِ^(٥).

وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَصَّةِ الْوَالِدَةِ، هَلْ تُحْرَمُ؟ قَالَ: «لَا»^(٦).

[٤٦٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَهُ.

(١) هو: صالح بن أبي مريم، انظر تهذيب الكمال (١٣ / ٨٩).

(٢) في النسخ: «أرضعت»، والمثبت من أصل الرواية، وهو الموافق لما في صحيح مسلم والسنن الكبير (١٧ / ٦١٤).

(٣) أخرجه ابن راهويه في المسند (٥ / ٤٩).

(٤) صحيح مسلم (٤ / ١٦٦).

(٥) المصدر السابق (٤ / ١٦٧).

(٦) المصدر السابق (٤ / ١٦٧).

[٤٦٨٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ بَيْغَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَبُو الْبَخْرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصْتَانِ، أَوْ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ».

مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ^(١).

[٤٦٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا لَيْثُ [ع/١٨١] بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ^(٢) بْنُ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ تَنَاوُهُ فِي ذَلِكَ ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَخْوَانُكُمْ﴾

(١) المصدر السابق (٤/ ١٦٧).

(٢) في (ع): «أنا أبو محمد».

فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ ﴿١﴾ فَرُدُّوْا إِلَىٰ آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعَلِّمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَىٰ وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ^(٢) بِنْتُ سَهْلٍ بِنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ، ثُمَّ الْعَامِرِيِّ^(٣)، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، فَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فَضْلًا^(٤)، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَنَّا فِيهِمْ^(٥) مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضَعَتْ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا؛ أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ [أَنْ]^(٦) يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا - وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا - خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا. وَأَبَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُنَّ - أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بَيْتَكَ الرَّضَاعَةَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَمَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ^(٧).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ^(٨). وَعَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٩).

(١) سورة الأحزاب (آية: ٥).

(٢) في النسخ: «سهلة»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير للمؤلف (٢٧ / ١٦). وانظر ترجمتها في الطبقات الكبير لابن سعد (٢٥٦ / ١٠).

(٣) في النسخ: «العامرية».

(٤) أي: متبذلة في ثياب مهنتها.

(٥) في النسخ: «فثيم».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٢٤٠).

(٨) صحيح البخاري (٨١ / ٥).

(٩) المصدر السابق (٧ / ٧).

[٤٦٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ تُحَرِّمُ بِلَبْنِهَا، فَفَعَلَتْ^(١)، فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا^(٢).
 [٤٦٨٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ^(٣)

(ح)

وَأَخْبَرَنَا [م/١٨٦/ب] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلَاءً، أَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا^(٤) الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». زَادَ أَبُو دَاوُدَ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «انظُرْنِ». وَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ^(٥)^(٦). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ^(٧).

[٤٦٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا

(١) في النسخ: «فعلت»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٧٥).

(٣) سنن أبي داود، رواية ابن داسة (ق / ٢٤٠).

(٤) في (ع): «إخوانكي فإن»، وفي (م): «إخوانك فإن»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٦ / ٣٠).

(٥) في (م): «بكير».

(٦) صحيح البخاري (٣ / ١٧٠).

(٧) صحيح مسلم (٤ / ١٧٠).

عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُطَهَّرٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ لَعْبُدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ^(١).

[٤٦٨٨] **قال:** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «أَنْشَزَ^(٢) الْعَظْمَ»^(٣).

[٤٦٨٩] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَمْوِيُّ، ثنا بَكْرُ بْنُ

سَهْلٍ الدَّمِيَّاطِيُّ، ثنا شُعَيْبُ [ع/١٨٢] بْنُ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا [مَا]^(٤) فَتَقَّ الْأَمْعَاءُ»^(٥).

[٤٦٩٠] **أخبرنا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَدِيبُ، ثنا أَبُو

الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَّ الْأَمْعَاءُ»^(٦) [م/١٨٦].

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، برنستون (ق/٢٦٦).

(٢) أنشز العظم: أي رفعه وأعلىه، وأكبر حجمه، وهو من النشز: المرتفع من الأرض. النهاية (نشز).

(٣) المصدر السابق (ق/٢٦٦).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٥) أخرجه أبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (ص ١٦١) رواية الطوسي.

(٦) فتق الأمعاء: يريد أوسعها، أي ما كان من الرضاع في الصغر؛ فإن اللبن غذاء جسم الصغير وعليه ينمي لحمه وعظمه، لأنه في سن النماء والزيادة. الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/١١٥).

(٧) أخرجه عبد الله بن وهب في المسند (ص ٩٦).

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ:

[٤٦٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

خَنْبٍ^(١)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ

أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيْقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ

شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ اسْتَقْتَى أَبَا هُرَيْرَةَ فِي

الرَّضَاعَةِ، قَالَ: لَا يُحَرِّمُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ^(٢).

[٤٦٩٢] وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ

ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ

يَقُولُ: قَلِيلُ الرَّضَاعَةِ وَكَثِيرُهَا يُحَرِّمُ فِي الْمَهْدِ^(٣).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: يَقُولُ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ^(٤).

رُؤَاؤُهُ ثِقَاتٌ.

[٤٦٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥)، عَنِ

الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما، قَالَا: يُحَرِّمُ مِنَ

الرَّضَاعَةِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ^(٦).

(١) في النسخ: «حبيب»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، وهو: أبو بكر محمد بن أحمد بن

خنب. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧ / ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٣٧٢) من طريق أبي بكر بن أبي أويس.

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٦ / ٢٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٣٠٦) من طريق يونس بن يزيد.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٤٦٩).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٣٠٢).

[٤٦٩٤] قال: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١)، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَتَحَرَّمُ (٢) رَضْعَةٌ وَرَضْعَتَانِ؟ فَقَالَ: مَا نَعْلَمُ الْأُخْتِ (٣) مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا حَرَامًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - يُرِيدُ ابْنَ الزُّبَيْرِ - زَعَمَ أَنَّهُ لَا تُحَرَّمُ (٤) رَضْعَةٌ [وَلَا رَضْعَتَانِ] (٥). فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَائِكَ وَقَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (٦).

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، فَإِنْ لَمْ يُرَوْا مُتَّصِلًا بِإِسْنَادٍ آخَرَ فَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، وَهُوَ مُرْسَلٌ (٧)، وَقَدْ:

[٤٦٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، [م/١٨٧] أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ - قَالَ سَعِيدٌ: شَكَّكْنَا هُوَ النَّخَعِيُّ أَوْ التَّيْمِيُّ. قَالَ مَطَرٌ (٨): هُوَ النَّخَعِيُّ - فِي الرَّضَاعِ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا أَنَّ شَرِيحًا حَدَّثَ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا: يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٤٦٧).

(٢) في النسخ: «الحرام»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصلي الرواية والمختصر.

(٣) في (م): «إلا أخت».

(٤) في النسخ: «يحرم».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٣٢٥).

(٧) انظر جامع التحصيل (ص ١٤١) ترجمة إبراهيم النخعي.

(٨) في النسخ: «مطر»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٦ / ٢٤).

قَالَ: وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَا تُحَرِّمُ الْخَطْفَةَ^(١) وَالْخَطْفَتَانِ^(٢).

وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّهُ كِتَابٌ، وَأَيْضًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «حَدَّثَ^(٣) شُرَيْحٌ»، وَهُوَ إِرْسَالٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ^(٤).

وَابْنُ لَهَيْعَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الدَّاجِنِ: [ش ١٦٧/ب]

[٤٦٩٦] فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

أَبُو حَامِدِ بْنِ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ^(٥)، ثنا

عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) بْنِ أَبِي

بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٧) بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ

(١) أي: الرضعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة. النهاية (خطف).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧/ ٤٥٧) من طريق سعيد، وعنده قول عائشة مرفوعاً.

(٣) في النسخ: «حكم»، والمثبت من المختصر.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٣٠٢).

(٥) في (م): «القطيبي».

(٦) في النسخ: «عبيد الله»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٤/

٣٤٩).

(٧) في (م): «وعبد الرحمن».

نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرِضَاعَةِ^(١) الْكَبِيرِ [ع/١٨٣] عَشْرًا، فَلَقَدْ^(٢) كَانَتْ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَغَلْنَا^(٣) بِمَوْتِهِ، فَدَخَلَ الدَّاجِنُ^(٤) فَأَكَلَهَا^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: هَكَذَا بَلَّغْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ أَمْرٌ وَقَعَ^(٦)، فَأَخْبَرْتُ عَنِ الْوَاقِعَةِ دُونَ تَعْلِيْقِ حُكْمِ بِهَا، وَقَدْ كَانَتْ آيَةُ الرَّجْمِ مَعْلُومَةً عِنْدَ الصَّحَابَةِ، وَعَلِمُوا نَسْخَ تِلَاوَتِهَا وَإِثْبَاتِهَا فِي الْمُصْحَفِ دُونَ حُكْمِهَا، وَذَلِكَ حِينَ رَاجَعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ ﷺ فِي كِتَابِهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهَا. [م/١٨٨]

وَأَمَّا رِضَاعَةُ الْكَبِيرِ فَهِيَ عِنْدَ [غَيْرِ]^(٧) عَائِشَةَ مَنَسُوخَةٌ، أَوْ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَحَدَهُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُثْبِتُوهَا.

وَأَمَّا رِضَاعَتُهُ عَشْرًا، فَقَدْ أَخْبَرْتُ فِي رِوَايَةِ عَمْرَةَ^(٨) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا صَارَتْ مَنَسُوخَةً بِخَمْسٍ يُحَرِّمْنَ، فَكَانَ نَسْخُ^(٩) تِلَاوَتِهَا وَحُكْمِهَا^(١٠) مَعْلُومًا عِنْدَ

(١) في النسخ: «ورضاع»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٢) في (م): «فقد».

(٣) في أصل الرواية: «شغلنا».

(٤) الداجن: الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. وقد تقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها. النهاية (دجن).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية أبي بكر بن الحارث (ق/٢٧٨/ب).

(٦) في (م): «واقع».

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ولا في نسخة تشتربتي من المختصر، والمثبت من المختصر نسخة دار الكتب من المختصر (ق/٧٩/ب)، ومعرفة السنن (١١/٢٦١).

(٨) في النسخ: «عمر»، والمثبت من معرفة السنن، وانظر ترجمتها في تهذيب الكمال (٣٥/٢٤١).

(٩) في (م): «النسخ».

(١٠) زاد في النسخ هنا: «وتلاوتها»، والمثبت هو الموافق للمختصر والمعرفة.

الصَّحَابَةِ؛ لِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يُثْبِتُوهَا، لَا لِأَجْلِ أَكْلِ الدَّاجِنِ صَحِيفَتِهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ بَيْنَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ.

[٤٦٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُؤَمَّلٍ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْفَيْقَةُ^(١)». قُلْنَا: وَمَا الْفَيْقَةُ؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَلِدُ، فَيُحْضِرُ اللَّبَنُ فِي ثَدْيِهَا، فَتَرْضَعُ لَهَا جَارِمَهَا الْمَرْءَةَ وَالْمَرْثِينَ»^(٢).

[٤٦٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَا: قَرَأْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَارِيَّيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سُئِلَ سَالِمٌ عَنِ الرَّضْعَةِ تُحْرَمُ؟ قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ الرَّضْعَةَ وَالرَّضْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ لَا تُحْرَمُ^(٣).

[٤٦٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكَرِيَّا، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ

(١) في النسخ في هذا الموضع والذي بعده: «الفقيه»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٦) / (٢٢) (١٥٧٣٣). والأصل في الفيقة: اسم اللبن الذي يجتمع في الضرع بين الحلبتين. انظر النهاية لابن الأثير (فيق).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩ / ٥) من طريق هشام بن عمار، بلفظ: «لا تحرم العيفة»، وانظر النهاية لابن الأثير، مادة: عيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٢٨٦) من طريق حنظلة بن أبي سفیان، بدون ذكر «الثلاث».

تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ؛ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا - وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ - فَفَعَلْتُ، فَكَانَ
 [م/١٨٨ب] يَدْخُلُ عَلَيْهَا^(١).



(١) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨/ ٦١٦).

مسألة (٤٩٣)

لا رَضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ^(١).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ قَدَّرَ مُدَّةَ الرَّضَاعِ بِثَلَاثِينَ شَهْرًا^(٢).
 دَلِيلُنَا: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَلَّهُ فِي
 عَامَيْنِ﴾^(٣)، وَقَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ
 كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾^(٤).
 وَمَا:

[٤٧٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو
 رَوْقِ الْهَزَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ رَوْحٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ فِي الصَّغَرِ^(٥).
 [٤٧٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا
 الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ فِي
 رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ: مَا أَرَاهَا إِلَّا تُحَرِّمُ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَبْصِرْ مَا تُفْتِي^(٦) بِهِ

(١) انظر: الأم (٦ / ٨٣)، ومختصر المزني (ص ٣٠٠)، والحاوي الكبير (١١ / ٣٦٦)، ونهاية
 المطلب (١٥ / ٣٥٣)، والمجموع (٢٠ / ٨٥).

(٢) انظر: المبسوط (٥ / ١٣٦)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٣٧)، وبدائع الصنائع (٤ / ٧)، وتبيين
 الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١٨٢).

(٣) سورة لقمان (آية: ١٤).

(٤) سورة البقرة (آية: ٢٣٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية أبي بكر بن الحارث (ق ٢٧٨ / أ).

(٦) في النسخ وكذا في إحدى نسخ الأم: «يفتي»، والمثبت من باقي نسخ الأم وكذا من السنن
 الكبير للمؤلف (١٦ / ٣٦)، والمعرفة (١١ / ٢٦٦).

الرَّجُلَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ^(١).

هَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، فَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

[٤٧٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ وَيَهُ^(٢)، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ^(٣) بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ^(٤).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُرْسَلًا فِي الْحَوْلَيْنِ^(٥).

[٤٧٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ [ع/١٨٤] عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، [م/١٨٩] قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ^(٦).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٨١).

(٢) في النسخ: «حمرويه»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٦ / ٣٦). انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٨ / ٣٨٠).

(٣) في النسخ: «سفيان»، والمثبت من السنن الكبير.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٢٧٨).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى (٢ / ١٢٥).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية أبي بكر بن الحارث (ق/٢٧٨ / أ)، والمطبوع (٥ /

[٤٧٠٤] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدَوِيُّ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَه، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(١).

[٤٧٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَه، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»^(٢).
هَذَا وَهَمٌّ، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ، وَقَدْ^(٣):

[٤٧٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ^(٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلَ يَقُولُ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ بُرْدِ الْأَنْطَاكِيِّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا يُعْرَفُ بِالْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مُسْنَدًا، وَعَبْرُ الْهَيْثَمِ يُوقَفُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٢٧٦).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٨٠). كذا رفعه المؤلف بإسناده إلى سعيد بن منصور ثم خطأ هذه الرواية، وقد أخرجه سعيد بن منصور في السنن على الجادة موقوفا، بل وقد رواه المؤلف نفسه في السنن الكبير (١٦/ ٣٧) (١٥٧٦٤) موقوفا أيضا، فالله أعلم من أين جاء هذا الالتباس؟

(٣) قوله: «وقد» ليس في (م).

(٤) في (م): «سعيد».

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠/ ٣٢٣).

وَرُوِّينَا هَذَا التَّحْدِيدَ بِالْحَوْلَيْنِ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،
وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ^(١)، وَالشَّعْبِيِّ^(٢).



(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى (٢ / ١٢٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٢٧٨).



وَمِنْ كِتَابِ النَّفَقَاتِ



مسألة (٤٩٤)

وَنَفَقَةُ الصَّغِيرَةِ تَجِبُ عَلَى زَوْجِهَا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ^(٢).

[٤٧٠٧] حدثنا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدِ بْنِ أَحْمَدَ السُّلَمِيِّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ، ثنا أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ:
 عِنْدِي دِينَارٌ^(٣)؟ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى
 [١٨٩/م] وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ». قَالَ: عِنْدِي
 آخَرُ، قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»^(٤).
 رُؤَاؤُهُ ثِقَاتٌ.



- (١) انظر: الأم (٦ / ٢٢٧)، ومختصر المزني (ص ٣٠٥)، والحاوي الكبير (١١ / ٤٣٩)، ونهاية
 المطلب (١٥ / ٤٤٨)، والمجموع (٢٠ / ١٣١).
 (٢) انظر: المبسوط (٥ / ١٨٧)، وبدائع الصنائع (٤ / ١٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
 (٣ / ٥٢)، والبنية شرح الهداية (٥ / ٦٦٦).
 (٣) في (م): «عندي آخر».
 (٤) أخرجه الطبري في التفسير (٣ / ٦٩٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤ / ١٠٢)
 عن أبي عاصم.

مسألة (٤٩٥)

وَالِإِعْسَارِ بِتَفَقُّهِ الزَّوْجَةِ يُوجِبُ لَهَا خِيَارَ الْفَسْخِ لِلنِّكَاحِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهَا خِيَارُ الْفَسْخِ بِذَلِكَ^(٢).

[٤٧٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ».

قَالَ سَعِيدٌ: ثُمَّ [يَقُولُ] أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: يَقُولُ وَلَدَكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ، [إِلَى] ^(٣) مَنْ تَكَلَّمِي؟ وَتَقُولُ زَوْجَتُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقَنِي، وَيَقُولُ خَادِمُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ بَعْنِي^(٤).

(١) انظر: الأم (٦ / ٢٣٦)، ومختصر المزني (ص ٣٠٦)، والحاوي الكبير (١١ / ٤٥٤)، والمجموع (٢٠ / ١٦٣).

(٢) انظر: المبسوط (٥ / ١٨٧)، وبدائع الصنائع (٤ / ٢٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٥٤)، والبنية شرح الهداية (٥ / ٦٧١).

(٣) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٦ / ٥٠).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٢٢٥).

[٤٧٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الزُّهْرِيُّ الْقَاضِي بِمَكَّةَ، ثنا [أَبُو] يَحْيَى بْنُ [أَبِي] مَسْرَةَ^(١)، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ع/١٨٥] أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». قَالَ: وَمَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمْرَاتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي، خَادِمُكَ يَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَيَّ مَنْ تَرَكْنِي»^(٢).

وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا. وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ [قَوْلِ] أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ^(٤).

[٤٧١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَمْرَاتِهِ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: قُلْتُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يُشْبِهُهُ^(٥) قَوْلَ سَعِيدٍ: «سُنَّةٌ» أَنْ يَكُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦).

(١) في النسخ: «ثنا يحيى بن مسرة»، والمثبت من السنن الكبير (١٦ / ٦١). انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٦ / ٥٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤ / ٢٢٣٠) عن عبد الله بن يزيد.

(٣) في النسخ: «آخر من أبي هريرة»، والمثبت من المختصر.

(٤) صحيح البخاري (٧ / ٦٣).

(٥) في النسخ: «يشبهه»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٢٧٧).

[٤٧١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ [بْنُ] ^(١) بِالْوَيْه، ثنا

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ ^(٢) (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا
عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ السَّمَاكِ وَعَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالُوا:
ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَاوَرْدِيِّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ
مَنْصُورٍ ^(٣)، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ^(٤).

[٤٧١٢] قَالَ ^(٥): وَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ ^(٦). أَلْفَاظُهُمْ ^(٧) سَوَاءٌ.

[٤٧١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ هُوَ الْفَزَارِيُّ،
عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ^(٨)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٦ / ٦٠).

(٢) في النسخ: «الخرزازي»، والمثبت من المصدر السابق. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٥ / ٤٩٦).

(٣) هو السلوي، من رجال التهذيب.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٤٥٥).

(٥) هو: إسحاق بن منصور.

(٦) المصدر السابق (٤ / ٤٥٥).

(٧) في (م): «فاظهم».

(٨) أظنه كما قال يحيى بن معين: «وما كان في كتابه - أي الفزاري - عن أبي إسماعيل فهو حاتم بن إسماعيل المزني (صوابه: المدني)». انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤ / ٦٨).

عُمَرُ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَدْعُوا الَّذِينَ غَابُوا عَنْ أَهْلِهِمْ؛ إِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا أَوْ يُطَلَّقُوا أَوْ يَبْعَثُوا [م١٩٠] بِنَفَقَةٍ لِمَا غَابُوا، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ فَلْيَبْعَثْ بِنَفَقَةٍ لِمَا تَرَكَ^(١).

[٤٧١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِهِمْ، بَأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلَّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا^(٢).

[٤٧١٥] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَعْدَادِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ نِسْوَةَ حَبَسَ أَزْوَاجَهُنَّ عَنْهُنَّ النَّفَقَةَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ يَدْعُوهُمْ^(٣) أَزْوَاجَهُنَّ، فَمَنْ شَاءَ أَنْفَقَ، وَمَنْ شَاءَ^(٤) إِلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ شَاءَ طَلَّقَ وَأَعْطَى نَفَقَةَ مَا مَضَى^(٥).



(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٩٣) عن عبيد الله بن عمر.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٢٧٧)، (٨/ ٢٧٦).

(٣) كذا بالنصب على حذف (أن)، كقولهم: «خذ اللص قبل يأخذك» و«تسمع بالمعيدي خير من أن تراه»، مع أنه ليس مما يقاس عليه.

(٤) كذا في النسخ، فلعل به سقطاً، وتام العبارة: «ومن شاء رجع إلى أهله»، يدل عليه ما سبق.

(٥) تقدم تحريجه قبل الحديث السابق.

مَسْأَلَةٌ (٤٩٦)

وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمَبْتُوتَةِ الْحَائِلِ (١) (٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهَا النَّفَقَةُ (٣).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٤).

فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ لِلْمُطَلَّقَةِ الْحَامِلِ دُونَ (٥) الْمُطَلَّقاتِ سِوَاهَا.

[٤٧١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ

أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا

الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ (٦)، أَنَا مَالِكُ (ح)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ السَّلَامِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ

(١) في النسخ: «الحامل»، والمثبت من المختصر. والحائل: ضد الحامل.

(٢) انظر: الأم (٦ / ٢٨٠)، ومختصر المزني (ص ٣٠٧)، والحاوي الكبير (١١ / ٤٦٤)، وفتح

العزیز بشرح الوجيز (١٠ / ٤٠)، والمجموع (٢٠ / ١٧٣).

(٣) انظر: المبسوط (٥ / ٢٠١)، وبدائع الصنائع (٤ / ١٦)، والهداية في شرح البداية (٢ /

٢٩٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٦٠).

(٤) سورة الطلاق (آية: ٦).

(٥) قوله: «دون» ليس في (ع).

(٦) الأم للشافعي (٦ / ٢٨٠).

إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطْتُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ^(١)، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ؛ [ع/١٨٦] فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ^(٢) لَا مَالَ لَهُ، انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» قَالَتْ^(٣): فَكْرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انكِحِي أُسَامَةَ». فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَرَوَاهُ أَبُو حَازِمٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى كَذَا» رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ فَاطِمَةَ: «لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ».

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، فَقَالَ^(٥): «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»:

[٤٧١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدٌ^(٦) بْنُ خَالِدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٧)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

(١) قوله: «شيء» ليس في (ع).

(٢) الصعلوك: الفقير.

(٣) في (م): «قال».

(٤) صحيح مسلم (٤/١٩٥).

(٥) قوله: «فقال» ليس في (م).

(٦) وكذا في معرفة السنن والآثار (١١/٢٩٣) والسنن الكبير للمؤلف (١٦/٦٧)، وفي

أصل الرواية من سنن أبي داود رواية ابن داسة (ق/٢٦٢): «مخلد»، وهو مخلد بن خالد

الشعيري. له ترجمة في تهذيب الكمال (٢٧/٣٣٤).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٠) بمعناه.

قَالَ: أُرْسِلَ مَرْوَانَ إِلَى فَاطِمَةَ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ (١) حَفْصٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ، فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا». وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ يَدَيْهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُنَالِكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا، فَأَنكَحَهَا [١٩١م] النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَرَجَعَ قَبِيصَةَ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ (٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣). وَقَبِيصَةُ هُوَ ابْنُ ذُوَيْبٍ.

فَأَمَّا إِنْكَارُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ؛ فَإِنَّمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهَا تَرَكَ السُّكْنَى لَا النَّفَقَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّفَقَةَ؛ لِلْمَعْنَى الْمَنْقُولِ فِي الْخَبَرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا نَفَقَةَ لِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا». وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا السُّكْنَى فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَنَقَلَهَا مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ لِمَعْنَى اسْتَحْيَتْ فَاطِمَةَ مِنْ ذِكْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُهَا.

وَهُوَ مَا:

[٤٧١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ

(١) وكذا في معرفة السنن، وفي أصل الرواية: «أبي حفص»، قال أبو أحمد الحاكم في الكنى

(٣/ ٢٦٤): «أبو حفص بن المغيرة، ويقال: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، ويقال: ابن

حفص بن عمرو».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٦٢).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٩٧).

هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ عَبَّتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ - يَعْنِي:
حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - وَقَالَتْ^(١): إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ^(٢)،
فَخِيفَ عَلَيَّ نَاحِيَتَهَا، فَلِذَلِكَ أَرْحَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي^(٤) طَلَّقَنِي ثَلَاثًا فَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ [عَلَيَّ]^(٥)، قَالَ:
فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلْتُ^(٦).

وَذَلِكَ يُؤَكِّدُ^(٧) قَوْلَ عَائِشَةَ ﷺ.

[٤٧١٩] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا
أَبُو دَاوُدَ، ثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ ﷺ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ
الْخُلُقِ^(٨).

[٤٧٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا
زُهَيْرٌ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، ثنا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ^(٩)، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ

(١) في النسخ: «وقال»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٥٤٩).

(٢) مكان وحش: قفر ليس به ناس.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٦٢).

(٤) في (م): «إن زوجي».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح (٤ / ٢٠٠).

(٧) في (م): «يؤيد».

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٦٢).

(٩) في النسخ: «مهر»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٩ / ٢١٠).

فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقُلْتُ^(١): فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ النَّاسَ؛ إِنَّهَا لِسِنَّةٌ، فَوَضِعْتَ عَلَى يَدِي ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ^(٢).

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ^(٣): فَتَنَّتْ فَاطِمَةُ النَّاسَ، كَانَتْ لِلْسَّائِمَةِ ذَرَابَةً^(٤)، فَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا^(٥)، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ:

[٤٧٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ [ع/١٨٧] بِنُ بَشْرَانَ بَعْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا [أبو]^(٦) مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا؟ قَالَ: تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ؟ قَالَ: تِلْكَ الَّتِي فَتَنَّتِ النَّاسَ، إِنَّهَا اسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا بِلِسَانِهَا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا مَكْفُوفَ الْبَصْرِ^(٧). [ش/١٦٨/١]

[٤٧٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ

(١) في النسخ: «فقلت»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٦٢).

(٣) في النسخ: «قالت»، والمثبت من السنن الكبير (١٦/٧١).

(٤) في النسخ: «ضرابة»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في (م): «حمائها».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية ومن السنن الكبير (١٥/٥٤٨).

(٧) أخرجه سعدان في الأول من حديثه، رواية إسماعيل الصفار (ق/١٤/ب).

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مَرْوَانُ، وَازْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي. وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ [١٩٢م] مِنْ شَأْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ إِتْمَا بِكَ^(١) الشَّرُّ؛ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ^(٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ^(٣).

[٤٧٢٢م] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ مُنَازَعَةَ جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَعْضِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَذَكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ^(٤) قَيْسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ». قَالَ: فَقَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَكَتُمْ^(٥) حَدِيثَ فَاطِمَةَ، هِيَ قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ»، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَرَكَتْنَا مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ حَرْفًا، قَالَ: إِنَّا حُدِّثْنَا عَنْهَا^(٦)، أُمَّهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ». فَقُلْتُ: لَكِنَّا لَمْ نُحَدِّثْ هَذَا عَنْهَا، وَلَوْ كَانَ مَا حُدِّثْتُمْ

(١) تصحفت في النسخ إلى: «كان إيمانك»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٩٩).

(٣) صحيح البخاري (٧ / ٥٧).

(٤) في النسخ: «بن»، والمثبت الصواب.

(٥) قوله: «قال فقال فإنكم تركتم» في (م): «فقلت له ما تركنا من».

(٦) قوله: «عنها» ليس في (م).

عَنْهَا كَمَا حَدَّثْتُمْ كَانَ عَلَى مَا قُلْنَا، وَعَلَى خِلَافٍ مَا قُلْتُمْ، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قُلْتُ: أَمَّا حَدِيثُنَا فَصَحِيحٌ عَلَى وَجْهِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لِكَ عَلَيْهِمْ». وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ^(١)، وَلَوْ كَانَ فِي حَدِيثِهَا إِحْلَالُهُ لَهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ لَمْ يَحْظُرْ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ. فَقَالَ: كَيْفَ أَخْرَجُوهَا^(٢) مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ؟ قُلْتُ: لِعِلَّةِ لَمْ تَذْكُرْهَا فَاطِمَةُ، كَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ مِنْ ذِكْرِهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا غَيْرُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: كَانَ لِسَانُهَا ذَرْبًا، فَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا، اسْتَطَالَتْ تَفَاحَشَتْ^(٣). فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: فَهَلْ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى مَا قُلْتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الْخَبْرِ^(٤) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ: فَادْكُرْهَا. قُلْتُ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾^(٥) الْآيَةَ.

[٤٧٢٣] وَأَخْبَرَنَا^(٦) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(٧) قَالَ: أَنْ تَبْذُورَ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا، فَإِذَا بَدَتْ فَقَدْ حَلَّ إِخْرَاجُهَا.

فَقَالَ: هَذَا تَأْوِيلٌ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرُهُ، أَنْ تَكُونَ

(١) في (م): «في بيت أم مكتوم».

(٢) وكذا في المختصر، وفي أصل الرواية: «أخرجها».

(٣) في (م): «ففاحشت».

(٤) وكذا في المختصر، وفي أصل الرواية: «نعم، من الكتاب والخبر».

(٥) سورة الطلاق (آية: ١).

(٦) القائل هو: الشافعي.

(٧) سورة الطلاق (آية: ١).

الْفَاحِشَةُ خُرُوجَهَا، وَأَنْ تَكُونَ الْفَاحِشَةُ أَنْ^(١) تَخْرُجَ لِلْحَدِّ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ
 ﷺ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِذَا احْتَمَلَتِ الْآيَةَ مَا وَصَفْتَ، فَأَيُّ الْمَعَانِي أَوْلَى بِهَا؟ قَالَ:
 مَعْنَى مَا وَافَقْتَهُ السُّنَّةُ، فَقُلْتُ: فَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ السُّنَّةَ فِي فَاطِمَةَ^(٢).

[٤٧٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا شاذان، أنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ،
 عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «يَا
 فَاطِمَةُ، إِنَّمَا السُّكْنَى [ع/١٨٨] وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَ لِرِزْقِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ»^(٤).

[٤٧٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أنا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا
 أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيرِيُّ، ثنا
 عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ فِي حَلَقَةٍ،
 وَمَعَهُ الشَّعْبِيُّ، قَالَ: فَحَدَّثَ^(٥) الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، [م/١٩٣]
 فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصِيٍّ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: تُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا؟! أَتَتْ
 فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ^(٦) عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا
 لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي حَفِظْتَ أَمْ لَا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ^(٧).

- (١) في النسخ: «أو»، والمثبت من أصل الرواية ومعرفة السنن (١١ / ٢٨٨).
- (٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٢٨١).
- (٣) في النسخ: «أبيه»، والمثبت من السنن الكبير (١٦ / ٧٠).
- (٤) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (١١ / ٦٣٣)، والدارقطني في السنن (٥ / ٤١) عن عباس الدوري.
- (٥) في النسخ: «فحدثت»، والمثبت هو الموافق لما في السنن الكبير للمؤلف (١٦ / ٧٤).
- (٦) في (م) بدون: «قيس».
- (٧) صحيح مسلم (٤ / ١٩٨).

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: سُنَّةَ نَبِيِّنَا^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا^(٢).

وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ. وَأَشَعْتُ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٣).

وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُمَرَ^(٤).

وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ وَأَثَبْتُ مِنْهُ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْصَةُ بْنُ عُقَبَةَ وَغَيْرُهُ، قَالَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥).

وَأَمَّا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ مَتْرُوكٌ، وَأَشَعْتُ بْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ، وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَشَ أَثَبْتُ وَأَحْفَظُ مِنْ أَشَعْتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهَا^(٦):

[٤٧٢٦] **أَسَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي حَامِدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٧).

(٢) المصدر السابق (٥ / ٤٢).

(٣) المصدر السابق (٥ / ٤٩).

(٤) المصدر السابق (٥ / ٤٨).

(٥) المصدر السابق (٥ / ٤٧).

(٦) قوله: «وفيها» ليس في (م).

حَبْلٍ، وَذَكَرَ لَهُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا، قُلْتُ: يَصِحُّ هَذَا عَنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا^(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ: قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتَّهَمَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَقَالَ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، قُلْنَا: لَا نَعْرِفُ أَنَّ عُمَرَ اتَّهَمَهَا، وَمَا كَانَ فِي حَدِيثِهَا مَا يُتَّهَمُ لَهُ، مَا حَدَّثْتُ إِلَّا بِمَا لَا تُحِبُّ^(٢)، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَهَا شَرَفٌ وَعَقْلٌ وَفَضْلٌ، وَلَوْ رُدَّ شَيْءٌ مِنْ حَدِيثِهَا كَانَ إِنَّمَا يَرُدُّ مِنْهُ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَلَمْ تَذْكُرْ هِيَ لِمَ أَمَرْتُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَمَرْتُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا اسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا، فَأَمَرْتُ بِالتَّحْوِيلِ عَنْهُمْ^(٣) لِلشَّرِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ تُؤَمِّرْ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ أَنْ تُحْصَنَ لَهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ، فَلَمَّا جَاءَ عُذْرٌ حُصِنَتْ^(٤) فِي غَيْرِ بَيْتِهِ، فَكَأَنَّهُمْ أَحْبَبُوا لَهَا ذِكْرَ السَّبَبِ الَّذِي [لَهُ] أُخْرِجَتْ؛ لِئَلَّا [يَذْهَبَ]^(٥) ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ تَعْتَدَّ الْمَبْتُوتَةُ حَيْثُ شَاءَتْ فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا.

ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَا نَعْلَمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ذِكْرَ نَفَقَةٍ، إِنَّمَا [ش ١٦٨/ب] فِي كِتَابِ اللَّهِ ذِكْرُ السُّكْنَى. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَوْلَ مَرْوَانَ لِعَائِشَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا^(٦).

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني (ص ٤٠٨).

(٢) في النسخ: «يجب»، والمثبت من المختصر، ومعرفة السنن للمؤلف (١١ / ٢٩٠).

(٣) في (م): «منهم».

(٤) في (م): «ارخصت».

(٥) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٦) انظر: الأم للشافعي (٦ / ٦٠٠).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَلَا عِنْدَ ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ ^(١). وَذَلِكَ يُؤَكِّدُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ» ^(٢).

فَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِيهِ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» ^(٣).

وَكِلَاهُمَا خَطَأً، وَالصَّحِيحُ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ: [م ١٩٤] الْمُتَوَفَّى عَنْهَا.

وَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقةِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَفَقَةُ الْمُطَلَّقةِ مَا لَمْ تُحَرِّمَ فَإِذَا حُرِّمَتْ فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ.

[٤٧٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى ^(٤) عَنْهَا زَوْجُهَا [ع/١٨٩] نَفَقَةً، حَسْبُهَا ^(٥) الْمِيرَاثُ ^(٦).

(١) سورة الطلاق (آية: ١).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣٩ / ٥).

(٣) المصدر السابق (٤٠ / ٥).

(٤) في النسخ: «المتوفى»، والمثبت من الكبير للمؤلف (٥٤٠ / ١٥).

(٥) في النسخ: «حبسها»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٥٦٩ / ٦).

[٤٧٢٨] وهذا الإسناد عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ أنه سمعه يقول: نفقة المطلقة ما لم تحرم، فإذا حرمت فمتاع بالمعروف^(١).

[٤٧٢٩] وعن ابن جريج، قال: قال عطاء: ليست المبتوتة الحبلية منه في شيء، إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل، فإذا كانت غير حبلية فلا نفقة لها^(٢).

[٤٧٣٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا بقیة، ثنا حبيب بن صالح، حدثني محمد بن عباد المكي قال: كنت جالساً عند ابن عباس إذ سأله رجل: هل للمطلقة ثلاثاً نفقة؟ فقلت: ليس لها نفقة. فقال ابن عباس: أصبت^(٣) يا ابن أخي أنا معك^(٤).

[٤٧٣١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب^(٥)، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا يحيى بن صبيح، عن عمرو بن دينار؛ أن ابن الزبير كان يقضي^(٦) لها النفقة، حتى بلغه أن ابن عباس قال: لا نفقة لها، فرجع عن قوله ذلك، يعني في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها^(٧).

(١) المصدر السابق (٦ / ٦٠٤).

(٢) المصدر السابق (٦ / ٦٠٤).

(٣) في (ع): «صبت».

(٤) أخرجه أبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (ص ١١٢).

(٥) قوله: «ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب» ليس في (م).

(٦) في السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٥٤٠): «يعطي».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ١٤٣) عن

[٤٧٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّامَغَانِيُّ نَزِيلُ بَيْهَقٍ إِجَازَةً، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَحْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَا تَتَّقِلُ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ لَا نَفَقَةَ لَهَا^(١).

[٤٧٣٣] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ هُشَيْمٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ قَوْلُ عُمَرَ هَذَا^(٢)، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتُ عَقْلٍ وَرَأْيٍ، تَنَسَى قَضَاءَ قُضِيٍّ بِهِ عَلَيْهَا؟! قَالَ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَأْخُذُ بِقَوْلِهَا^(٣).



(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ٨٢) عن يعلى بن حكيم الشطر الثاني. والطحاوي

في شرح معاني الآثار (٣ / ٨٠) الشطر الأول، عن نافع عن ابن عمر.

(٢) قوله: «هذا» ليس في (م).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٣٦٣) عن هشيم.

مَسْأَلَةٌ (٤٩٧)

وَيُخَيَّرُ الْوَالِدُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَخَيَّرَ أَصْلًا^(٢).

وَحَكَى الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ - وَارَادَ الْعِرَاقِيِّينَ - أَنَّهُمْ قَالُوا:
الْأُمُّ أَحَقُّ بِالْغُلَامِ حَتَّى يَأْكُلَ وَحَدَهُ، وَيَلْبَسَ وَحَدَهُ، ثُمَّ الْأَبُ أَحَقُّ بِهِ، ثُمَّ الْأُمُّ
أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَحِيضَ.

[٤٧٣٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ -
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَظْنُهُ - عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ^(٣).

[٤٧٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ مِنْ أَصْلِ
كِتَابِهِ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ
امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، وَارَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا، فَقَالَ

(١) انظر: الأم (٦ / ٢٣٩)، ومختصر المزني (ص ٣٠٩)، والحاوي الكبير (١١ / ٥٠١)، ونهاية
المطلب (١٥ / ٥٤٥)، والمجموع (٢٠ / ٢٣٥).

(٢) انظر: المبسوط (٥ / ٢٠٧)، وبدائع الصنائع (٤ / ٤٣)، والهداية في شرح البداية (٢ /
٢٨٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٤٩).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٢٣٨).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرْنَا أَيُّهُمَا^(١) شِئْتَ». فَاخْتَارَ أُمَّهُ، فَذَهَبَتْ بِهِ^(٢).

[٤٧٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ^(٣) (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ

عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ سِنَانٍ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: أَخْبَرَنِي

أَبِي عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ - أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ

ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي، وَهِيَ فَطِيمَةُ. - زَادَ أَبُو دَاوُدَ: أَوْ شَبَّهْتُ، ثُمَّ اتَّفَقَا - وَقَالَ

رَافِعٌ: ابْنَتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَافِعٍ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً». وَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: «اقْعُدِي

نَاحِيَةً». قَالَ^(٤): «وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُواهَا». فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى

أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا». فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا^(٥).

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ^(٦).

وَفِي هَذَا إِثْبَاتٌ [١٩٠/ع] التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ

مُسْلِمٍ، [وَأِلَيْهِ]^(٧) ذَهَبَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ أَلْزَمَهُمُ

الشَّافِعِيُّ رَوَايَتَهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّخْيِيرِ؛ لِإِنْكَارِهِمُ التَّخْيِيرَ أَصْلًا.

(١) في (ع): «اخترتهما»، وفي (م) غير مقروءة، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٦ / ٩٠).

(٢) أخرجه سعدان بن نصر في جزئه، رواية الصفار (ق ٢٠ / ب).

(٣) سنن أبي داود، رواية ابن داسة (ق / ٢٥٧).

(٤) في (م) بدون: «قال».

(٥) في النسخ: «فأخذ»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٤٠٦).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

[٤٧٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ^(١)، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(٢).

فَالنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَهَا أَوْلَى بِالْغُلَامِ مَا لَمْ تَنْكِحْ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ مَا اعْتَبَرُوهُ فِي الْغُلَامِ.

وَفِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ: أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ [أَبِي] الْمُهَاجِرِ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ^(٤).

[٤٧٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: خَيْرَنِي عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ

(١) في النسخ: «العنبري»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧/ ٨٣١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٤٠٧).

(٣) في النسخ: «إسماعیل بن عبد الله بن المهاجر»، والمثبت من السنن الكبير، ومعرفة السنن (١١/ ٣٠٢)، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣/ ١٤٣).

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير، وقال: «روى الشافعي في القديم، وليس ذلك في مسموعنا».

بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي، ثُمَّ قَالَ لِأَخِي لِي أَصْغَرَ مِنِّي: وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَخَيْرُهُ^(١)(٢).

[٤٧٣٩] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ^(٣): وَكُنْتُ ابْنَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ سِنِينَ^(٤).

آخِرُ النِّكَاحِ^(٥).



-
- (١) في (ع): «لخيره»، وفي (م): «الخبر»، وفي الأم: «خيرته»، والمثبت من المختصر.
 (٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦/٢٣٩).
 (٣) أي: إبراهيم بن محمد.
 (٤) المصدر السابق (٦/٢٣٩).
 (٥) في (م): «هذا آخر كتاب النكاح».



ذَكَرُ مَا اِخْتَلَفَ فِيهِ ^(١) الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى
مِنْ كِتَابِ الْجِرَاحِ مِمَّا وَرَدَ فِيهِ خَبْرٌ أَوْ أَكْثَرُ



مسألة (٤٩٨)

لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذَّمِّ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقْتَلُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٤٧٤٠] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْحَافِظُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٣)، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا

الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ:

[أَخْبَرَنِي]^(٤) أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: [م/١٩٦] هَلْ

عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ^(٥) سِوَى الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَتَقَّ الْحَبَّةَ

وَبَرَأَ النَّسْمَةَ^(٦)، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ عَبْدًا فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ أَوْ مَا فِي الصَّحِيفَةِ.

(١) انظر: الأم (٧ / ٩٨)، ومختصر المزني (ص ٣١٢)، والحاوي الكبير (١٢ / ١٠)، وفتح

العزیز بشرح الوجیز (١٠ / ١٥٩)، والمجموع (٢٠ / ٢٧٥).

(٢) انظر: الأصل (٤ / ٤٣٧)، والمبسوط (٢٦ / ١٣١)، وتحفة الفقهاء (٣ / ١٠١)، وبدائع

الصنائع (٧ / ٢٣٧).

(٣) الأم (٧ / ٩٨).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) في النسخ: «شيئا»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) في (م): «النعمة» تحريف، والنسمة: الإنسان أو النفس، وبرأها: خلقها.

قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ^(١)، وَفِكَأُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ^(٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٣).

[٤٧٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو^(٤) الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَنَا يُوسُفُ الْقَاضِي، ثَنَا عَمْرُو^(٥) بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رضي الله عنه: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ عِنْدَكُمْ مِنَ الْوَحْيِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمًّا^(٦) يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَأُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِمُشْرِكٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ^(٧): فَقُلْتُ لِمُطَرِّفٍ: وَمَا فِكَأُ الْأَسِيرِ؟ قَالَ: أَنْ يُفَكَّ مِنَ الْعَدُوِّ، جَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ.

وَقَالَ مُطَرِّفٌ: الْعَقْلُ الْمَعْقَلَةُ^(٨).

(١) العقل: الدية.

(٢) أخرجه الحميدي في المسند (١/ ١٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ١١).

(٤) في النسخ: «أبو عمر»، والمثبت من السنن الكبير (١٦/ ١٧٦). وهو: محمد بن عبد الله، انظر ترجمته في المنتخب من كتاب السياق (ص ٢٥).

(٥) في النسخ: «عمر»، والمثبت من السنن الكبير، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٢٤).

(٦) في (م): «فيها».

(٧) في (م): «وقال».

(٨) المعقلة: الدية، وجمعها معاقل.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ ^(١) عَنْ زُهَيْرٍ ^(٢).

[٤٧٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ بِطُوسَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ التَّمَارُ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، ثنا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا. قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَأَخْرَجَ [ع/١٩١] كِتَابًا - وَقَالَ أَحْمَدُ: كِتَابٌ [فِي] قِرَابِ ^(٣) سَيْفِهِ - فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ ^(٤) أَدْنَاهُمْ، إِلَّا لَا ^(٥) يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَخَذَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَخَذَ حَدَثًا أَوْ أَوْى مُحَدَّثًا ^(٦) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

- (١) في النسخ: «يوسف»، والمثبت من السنن الكبير وصحيح البخاري، وهو: أحمد بن عبد الله بن يونس. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١/ ٣٧٥).
- (٢) صحيح البخاري (٤/ ٦٩) إلى قوله: «ولا يقتل مؤمن بمشرك». ومن قوله: «قال زهير» أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٦/ ١٧٦).
- (٣) في النسخ: «كتاب أقرب»، والمثبت من أصل الرواية. والقِرَاب: جراب من جلد يوضع فيه السيف بغمده.
- (٤) الذمة: العهد والأمان، ومعنى «يسعى بذمتهم أدناهم»: إذا أعطى أحد الجيش العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يُخْفَرُوهُ، ولا أن يُنْقَضُوا عليه عهده. النهاية (ذمم).
- (٥) في (ع): «ألا يقتل»، وفي (م): «لا يقتل»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٦) الحَدَّث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعنادٍ ولا معروف في السنة. والمُحَدَّث: يروى بكسر الدال وفتحها؛ على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانباً أو آواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يُقْتَصَّ منه. والفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلمها ولم ينكر عليه فقد آواه. النهاية (حدث).

قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ^(١).

[٤٧٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي قَوْلِهِ «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»: يُشْبِهُ^(٢) أَنْ يَكُونَ لَمَّا أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ، أَعْلَمَهُمْ أَنَّ دِمَاءَ أَهْلِ الْعَهْدِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ^(٣).

اِحْتَجَّ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ - عَلَى صِحَّةِ [ش ١٦٩/أ] مَا تَأَوَّلُوا عَلَيْهِ الْخَبَرَ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ حَرْبِيٍّ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ ذُو عَهْدٍ؛ بَأَنَّ رَاوِيَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رحمته الله، وَهُوَ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ أَشَارَ الْمُهَاجِرُونَ رحمته الله عَلَى عُثْمَانَ رحمته الله بِقَتْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حِينَ قَتَلَ الْهَرْمُزَانَ وَجَفِينَةَ^(٤)، وَهُمَا ذِمِّيَانِ، وَكَانَ فِيهِمْ عَلِيُّ رحمته الله، فَثَبَّتَ بِهَذَا أَنَّ مَعْنَى الْخَبَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ^(٥).

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ سَاقِطٌ مِنْ أَوْجِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ عَلِيًّا رحمته الله أَشَارَ بِذَلِكَ، فَإِذْخَالُهُ فِي جُمْلَةٍ مِنْ أَشَارَ بِهِ عَلَى عُثْمَانَ دُونَ رِوَايَةِ مَوْصُولَةٍ مُحَالٍ. وَالثَّانِي: أَنَّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَنَّهُ قَتَلَ أَيْضًا ابْنَةَ لِأَبِي لَوْلُؤَةَ صَغِيرَةً،

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٣٤).

(٢) في النسخ: «يشبهه»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠/ ٣١١).

(٤) في النسخ: «وحينه»، وفي شرح معاني الآثار (٣/ ١٩٣): «حفينه» بمهمله، والمثبت من

مصادر تحريج القصة، وانظر في ذلك: الطبقات الكبير لابن سعد (٣/ ٣٢٩)، وتاريخ

دمشق (٣٨/ ٦١)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١٦٣).

(٥) شرح معاني الآثار (٣/ ١٩٣).

كَانَتْ تَدَّعِي الْإِسْلَامَ، وَإِذَا وَجِبَ الْقَتْلُ بِوَاحِدٍ مِنْ قَتْلَاهُ^(١) صَحَّ أَنْ يُشِيرُوا عَلَيْهِ بِالْقِصَاصِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْهُزْمَانَ وَإِنْ أَقْرَبَ بِالْإِسْلَامِ حَالَةَ مَسِّهِ السَّيْفِ فِي الْخَيْرِ الَّذِي رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْمَغَارِي، [١٩٧م] وَإِنَّمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حِينَ مَسَّهُ السَّيْفُ تَعَجُّبًا وَتَبَعِيدًا^(٢) لِمَا اتَّهَمَهُ بِهِ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مَا:

[٤٧٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِضْرِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَذَكَرَ قِصَّةَ قُدُومِ الْهُزْمَانَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا جَرَى فِي أَمَانِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَخْرِجُوا هَذَا عَنِّي، سَيَّرُوهُ فِي الْبَحْرِ. قَالَ الْهُزْمَانُ: فَسَمِعْتُ عُمَرَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ بَعْدِي، فَقُلْتُ لِلَّذِي سَمِعَهُ: أَيُّشٍ قَالَ؟ قَالَ: قَالَ: اللَّهُمَّ اكْسِرْ بِهِ. قَالَ: فَلَمَّا حُمِلَ فِي السَّفِينَةِ، فَسَارَتْ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَفُتِحَ أَلْوَاحُ السَّفِينَةِ، فَقَالَ الْهُزْمَانُ: فَوَقَعْتُ فِي الْبَحْرِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: عَرَفَهُ، فَرَجَوْتُ أَنْ أَنْجُو، فَسَبَحْتُ، فَنَجَوْتُ. فَأَسْلَمَ، فَهَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَخْبَرَ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ^(٣).

[٤٧٤٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا

(١) في (م): «قتله».

(٢) في المختصر: «تعجباً أو تبعيداً».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨ / ٣٠٣) من وجه آخر مطولاً بنحوه، وأخرجه

المؤلف في معرفة السنن (١٢ / ٢٤)، وذكره ابن حجر في الإصابة (١١ / ٢٧٩) من طريق

علي بن عاصم.

الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ حُمَيْدٍ^(١)، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:
حَاصِرْنَا تُسْتَرُ^(٢)، فَزَلَّ الْهُرْمَزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ^(٣).

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قُدُومِهِ بِهِ عَلَى عُمَرَ، وَمَا جَرَى فِي أَمَانِهِ، قَالَ أَنَسُ:
وَأَسْلَمَ، وَفَرَضَ لَهُ. يَعْنِي أَسْلَمَ الْهُرْمَزَانُ، وَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَيْنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حِيَّةٍ فِي حَدِيثِ الْأَهْوَازِ قِصَّةَ الْهُرْمَزَانِ مَعَ عُمَرَ: إِمَّا
لَا^(٤) فَأَسْلَمَ. قَالَ: نَعَمْ. فَأَسْلَمَ^(٥).

[٤٧٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ
عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،
قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْهُرْمَزَانِ دِهْقَانَ^(٦) الْأَهْوَازِ أَلْفَيْنِ حِينَ أَسْلَمَ^(٧).

[٤٧٤٧] وَأَخْبَرَنَا [أَبُو]^(٨) الْحُسَيْنِ [ع/١٩٢] بِنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانَ، ثنا
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ

(١) في (م): «عمير».

(٢) في النسخ: «تستر»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٦١٤).

(٤) وقع في السنن الكبير (١٨ / ٣١٧)، ومعرفة السنن (١٢ / ٢٤): «إمالي».

(٥) قوله: «قال نعم فأسلم» ليس (م).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح (٤ / ٩٧) دون موضع الشاهد.

(٧) الدهقان: رئيس القرية، وهو فارسي معرب، ويطلق كذلك على التاجر وعلى من له مال وعقار.

(٨) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ٥٧).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من معرفة السنن (١٢ / ٢٥)، وإليها أشار ناسخ النسخة (م) على الطرة. وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣ / ٤٤).

الهُزْمَانُ^(١) مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَافِعًا يَدَيْهِ يُهْلُ أَوْ يُكَبِّرُ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَعْنِي^(٣) الْبَيْهَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وَلَوْ اقْتَصَرَ هَذَا الشَّيْخُ^(٤) عَلَى مَا اخْتَجَّ بِهِ مَشَايخُهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ هَذَا الْخَطَأُ الْفَاحِشُ، لَكِنَّهُ يُغْرِبُ وَيُخْطِئُ، وَلَا يَسْتَوْحِشُ مِنْ رَدِّ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَمُعَارَضَتِهَا بِأَمْثَالِ هَذَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَرَوَيْنَاهُ^(٥) فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

[٤٧٤٨] فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ خَرْنِيقِ بِنْتِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُخِيهَا عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْفَتْحِ: «أَلَمْ [تَرَ]^(٦) إِلَى مَا صَنَعَ صَاحِبُكُمْ^(٧) هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، لَوْ قَتَلْتُ مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ لَقَتَلْتُهُ، فِدْوُهُ». فَوَدَيْنَاهُ، وَبَنُو مُدْلِجٍ مَعَنَا، فَجَاءُوا

(١) زاد بعده في أصل الرواية: «بعرفة».

(٢) أخرجه يعقوب البسوي في المعرفة والتاريخ (١ / ٤٠٩).

(٣) في (م) بدون: «يعني».

(٤) يعني: أبا جعفر الطحاوي.

(٥) في النسخ: «ورويانا»، والمثبت من المختصر ومعرفة السنن (١٢ / ٢٥).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) في (ع): «صابتكم».

(٨) في النسخ: «وهو»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٦ / ١٧٨).

بِعَنَمٍ عُنْفَرٍ لَمْ أَرِ أَحْسَنَ مِنْهَا أَلْوَانًا، وَكَانَتْ بَنُو مُذَلِّجٍ حُلَفَاءَ بَنِي كَعْبٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١).

وَرَوَاهُ أَيضًا الْوَاقِدِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «خِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ» بَدَلًا: «هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الدِّيَةَ وَمَا بَعْدَهَا^(٢).

[٤٧٤٩] أَخْبَرَنَا [م/١٩٨] أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثنا ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَجِدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابَانِ. فَذَكَرَ أَحَدَهُمَا، قَالَ: وَفِي الْآخِرِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، وَلَا تُنْكَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ عَمَّتُهَا، وَلَا خَالَتُهَا، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٤).

ابْنُ مَوْهَبٍ هُوَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَمَالِكٌ هُوَ: ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، وَأَبُو الرَّجَالِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مَالِكٌ.

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ٢٩٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ١٦٠).

(٣) هو: ابن أبي الرجال. انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٣١٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ١٥٠) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد مختصراً.

[٤٧٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ^(١) الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثنا عَمْرُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَنُوبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَنكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»^(٢).

[٤٧٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، يَرُدُّ سَرَائِيَهُمْ»^(٣) عَلَى قَعْدَتِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَّةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُؤْمِنِ، لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ^(٤)، وَلَا تُؤْخَذُ

(١) في النسخ: «أبو سعيد»، وأشار ناسخ (م) في الهامش إلى الصواب: «سعد»، والمثبت من السنن الكبير (١٦ / ١٨٠).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨ / ٤٣٣).

(٣) السرايا: جمع سَرِيَّةٍ، وهي قطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعائة تبعث إلى العدو. والقَعْدَةُ: جمع قاعد، ومعنى «يرد سراياهم على قعدتهم»: أن الإمام أو أمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلى بلاد العدو، فإذا غنموا شيئاً كان بينهم وبين الجيش عامَّةً، وليس المقصود إذا بعثهم وهو مُقيم، فإن القاعدين معه لا يُشَارِكُوهُمْ فِي الْمَغْنَمِ. النهاية (سرى).

(٤) الجلب في الزكاة: أن يقدم المصدِّق على أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم. والجنب في الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه: أي تحضر، فنهوا عن ذلك. وقيل: هو أن يجنب رب المال بهاله: أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه. النهاية (جلب، جنب).

صَدَقَاتِهِمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»^(١).

[٤٧٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوشٍ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ [ع/١٩٣]، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَيُجِيرُ^(٢) عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ» بَدَلُ قَوْلِهِ: «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»^(٣).

[٤٧٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرْزُغِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الطَّهْمَانِيِّ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ السُّبُعِيِّ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»^(٤).

[٤٧٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، [ثنا أَبُو دَاوُدَ]^(٥)، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٦) بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٤/ ٤٢) من طريق محمد بن إسحاق.

(٢) الإجارة: الحماية والأمان، ومعنى «يجير عليهم أدناهم»: إذا أجار واحد من المسلمين - حر أو عبد أو أمة - واحدا أو جماعة من الكفار وخرقهم وأمتهم جاز ذلك على جميع المسلمين، لا يُنْقَضُ عليه جوارُه وأمانُه. النهاية (جور).

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٠/ ٢٠٢) من طريق شيخ المصنف.

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ٢٩٢).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في (م)، وضرب عليها ناسخ (ع)، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٦/ ١٧٨).

(٦) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من أصل الرواية، وهو عبيد الله بن عمر بن ميسرة. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩/ ١٣٠).

تَكَافَأَ^(١) دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ^(٢) يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشَدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ^(٣)، وَمُتَسَرِّبِهِمْ^(٤) عَلَى قَاعِدِهِمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ^(٥).

[٤٧٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ^(٦)، عَنِ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ - أَحْسَبُهُ قَالَ: وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٧) ﷺ: وَهَذَا عَامٌّ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَارِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمَ بِهِ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ [حُصَيْنٍ]^(٨).

قَالَ الشَّيْخُ ﷺ: وَقَدْ ذَكَرْنَا هُمَا قَبْلَ هَذَا.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

- (١) تكافأ دماءهم: تتساوى في القصاص والديات. النهاية (كفاً).
- (٢) في النسخ: «وهو»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٣) أي: المشد: الذي دوابه شديدة قوية، والمضعف الذي دوابه ضعيفة. يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة. النهاية (شدد).
- (٤) تحتمل في النسخ: «ومتسرربهم»، والمثبت هو موافق لما في أصل الرواية. قال البغوي في شرح السنة (١٠ / ١٧٤): «والمتسري: الذي يخرج في السرية».
- (٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٤٠).
- (٦) في النسخ: «حسين»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٦ / ١٧٧)، وهو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٥ / ٢٠٥).
- (٧) في (م): «للشافعي».
- (٨) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.
- (٩) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٣٠٩).

[٤٧٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ السُّلَمِيِّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّهَاطِيِّ، أَخْبَرَنِي جَدِّي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّهَاطِيِّ، أَنَّ عَمَّارَ^(١) بْنَ مَطَرٍ^(٢) حَدَّثَهُمْ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ [أَبِي] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ [مُسْلِمًا]^(٣) بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ»^(٤).

أَخْطَأَ عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ^(٥)؛
أَحَدُهُمَا فِي قَوْلِهِ: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّمَا يَرَوِيهِ إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ابْنِ]^(٦) الْبَيْلَمَانِيِّ.
وَالْآخَرُ: فِي ذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ.

وَإِنَّمَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُرْسَلًا دُونَ ذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَهَذَا غَيْرُ
مُسْتَبَدَعٍ مِنْ عَمَّارِ بْنِ مَطَرٍ الرَّهَاطِيِّ، فَقَدْ كَانَ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ، وَيَسْرِقُ
الْأَحَادِيثَ، حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَاتِهِ، وَسَقَطَ عَنْ حَدِّ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ.

(١) في النسخ: «عمارة»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية والسنن الكبير (١٦ / ١٨٠). وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٥ / ١٣٢).

(٢) في (م): «فطر».

(٣) ما بين المعقوفات ليس في النسخ.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٥٦).

(٥) أعله الدارقطني في السنن (٤ / ١٥٦) بإبراهيم بن أبي يحيى، وأشار المؤلف إلى ذلك كما سيأتي.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

[٤٧٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، قَالَا^(١): ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ابن] ^(٢) الْبَيْلَمَانِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ». ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُقِتِلَ^(٣).

كَذَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ وَعَیْرُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ مُرْسَلًا^(٤).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَعَیْرُهُ^(٥) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَكَذَا مُرْسَلًا^(٦).

وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَبِيعَةَ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَيْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ [ش ١٦٩/ب] مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِخَيْرِهِ، وَابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ فِي الضَّعْفِ.

[٤٧٥٨] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، [ع/١٩٤] ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: أَمَا قَوْلُهُ: «وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ». فَلَيْسَ لَهُ عِنْدِي وَجْهٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَادُ مُؤْمِنٌ بِذِمَّتِي

(١) في النسخ: «قال».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن، الملحق بالأم (٩/ ١٢٨).

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٦/ ١٨٢).

(٥) من قوله: «عن إبراهيم» إلى هنا ليس في (م).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٠١).

وَإِنْ (١) قَتَلَهُ عَمْدًا (٢)، وَأَمَّا رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ فَايْتِمُّهُمْ يَرُونَ (٣) أَنْ يُقَادَ بِهِ لِحَدِيثِ يُرَوَى عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ (٤).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي يَحْيَى يُحَدِّثُهُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ الرَّأْيِيِّ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، ثُمَّ بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ رَبِيعَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّمَا دَارَ الْحَدِيثُ عَلَى ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَادَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ» (٥).

وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ، فَلَا يُجْعَلُ مِثْلُهُ إِمَامًا يُسْفَكُ بِهِ [م/ ٢٠٠] دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ (٦) قَالَ: قُلْتُ لِرُفْرٍ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّا نَدْرَأُ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، وَإِنَّكُمْ جِئْتُمْ إِلَى أَعْظَمِ الشُّبُهَاتِ فَأَقْدَمْتُمْ عَلَيْهَا، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: قُلْتُ: الْمُسْلِمُ يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ، قَالَ: فَاشْهَدِ أَنْتَ عَلَى رُجُوعِي عَنْ هَذَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ لَا يُقِيدُونَهُ (٧) بِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». فَإِنَّ ذَا الْعَهْدِ

(١) في النسخ: «إن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) زاد هنا في أصل الرواية: «ولكن يكون عليه الدية كاملة في ماله».

(٣) في النسخ: «يروون»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد (٤ / ٥٦).

(٥) من قوله: «عن ابن البيلمي» إلى هنا أثبتته محقق غريب الحديث لأبي عبيد في الحاشية وقال: إنه من النسخة (ر).

(٦) من قوله: «وقد أخبرني عبد الرحمن» إلى هنا أثبتته محقق غريب الحديث لأبي عبيد في الحاشية وقال: إنه من النسخة (ر).

(٧) تقرأ في النسخ: «يقرونه»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٦ / ١٨٢).

الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِأَمَانٍ، فَقَتَلَهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَأْمِنِهِ، وَأَصْلُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّلِعْهُ مَأْمِنًا﴾ (١) (٢).

[٤٧٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِمْلَاءً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمٍ، ثنا أَبُو قَدَامَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: لَقِيتُ زُفَرَ فَقُلْتُ لَهُ: صِرْتُمْ حَدِيثًا فِي النَّاسِ وَضُحْكَةً! قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَقُولُونَ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا: ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، وَجِئْتُمْ إِلَى أَعْظَمِ الْحُدُودِ فَقُلْتُمْ: تُقَامُ بِالشُّبُهَاتِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ». وَقُلْتُمْ: يُقْتَلُ بِهِ. قَالَ: وَإِنِّي أَشْهَدُكَ السَّاعَةَ أَنِّي قَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ (٣).

[٤٧٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ بَيْعَدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ هَذَا إِنَّمَا يَدُورُ عَلَى ابْنِ أَبِي يَحْيَى، لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ، حَجَّاجٌ إِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْهُ (٤).

[٤٧٦١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ الْبُخَارِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَرَوَى عَنْهُ رَبِيعَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ وَمُنْكَرٌ (٥).

(١) سورة التوبة (آية: ٦).

(٢) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤ / ٥٨).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢ / ١١٢) من طريق ابن مهدي.

(٤) أخرجه يعقوب البسوي في المعرفة والتاريخ (٣ / ٣٣).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ١٣٦).

[٤٧٦٢] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ رحمته الله: ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما ^(١) يرسله، والله أعلم ^(٢).

قال الشافعي رحمته الله: قال قائل: فقد رويًا من حديث ابن البيلماني أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنًا بكافر؟

قلنا: أفرأيت لو كنا نحن وأنت ثبت المنقطع؛ بحسن الظن بمن روى، فروي حديثان ^(٣): أحدهما منقطع، والآخر متصل بخلافه، أيهما كان أولى بنا أن نثبت؟ الذي ثبتناه ^(٤)، وقد عرفنا من رواه بالصدق؟ أو الذي ثبتناه بالظن؟ قال: بل الذي ثبتناه متصلًا.

قلنا: فحديثنا متصل، وحديث ابن البيلماني منقطع، وحديث ابن البيلماني خطأ، وإنما ^(٥) روى ابن البيلماني فيما بلغني، أن عمرو بن أمية قتل كافرًا له عهد إلى مدة، وكان المقتول رسولًا، فقتله النبي صلى الله عليه وسلم [ع/١٩٥]، فلو كان ثابتًا كنت أنت قد خالفت الحديثين؛ حديثنا وحديث ابن البيلماني.

قال: والذي قتله عمرو بن أمية قبل بني النضير، وقبل الفتح بزمان، وخُطبة النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مؤمن بكافر» عام الفتح، فلو كان كما تقول [كان] ^(٦) منسوخًا.

(١) في (م): «لما».

(٢) سنن الدارقطني، رواية الحارثي (ق/٢٠٤/ب).

(٣) في النسخ: «حديثان»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٤) في (م): «ثبتناه متصل».

(٥) في (م): «فإنما».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

قَالَ: فَلِمَ لَمْ تُقَلِّ بِهِ، وَتَقُولُ: هُوَ مَنْسُوحٌ؟ وَقُلْتَ: هَذَا خَطَأٌ؟
 قُلْتُ: عَاشَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ دَهْرًا، وَأَنْتَ إِنَّمَا تَأْخُذُ الْعِلْمَ مِنْ
 بَعْدِ، لَيْسَ لَكَ بِهِ [مِثْلٌ] ^(١) مَعْرِفَةٌ أَصْحَابِنَا، وَعَمْرُو قَتَلَ اثْنَيْنِ وَدَاهُمَا النَّبِيُّ
 ﷺ، وَلَمْ يَزِدِ النَّبِيُّ ﷺ عَمْرًا عَلَى أَنْ قَالَ: «قَتَلْتُ ^(٢) رَجُلَيْنِ لَهُمَا مِنِّي عَهْدٌ،
 لَا دِينَئَهُمَا» ^(٣).

[٤٧٦٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ،
 أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ
 الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٥) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي
 الْجَنُوبِ الْأَسَدِيِّ ^(٦)، قَالَ: أَبِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ
 رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ، قَالَ: فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَجَاءَ أَخُوهُ فَقَالَ:
 إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ. قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ هَدُّوكَ وَفَرَّقُوكَ ^(٧) وَفَرَّعُوكَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّ
 قَتْلَهُ لَا يَزِدُّ عَلَيَّ أَحْيًى، وَعَوَّضُونِي فَرَضَيْتُ. قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ، مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا
 فَدَمُهُ كَدَمِنَا، وَدِينُهُ كَدِينِنَا ^(٨).

- (١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.
- (٢) في النسخ: «قلت»، والمثبت من المصادر السابقة.
- (٣) قاله الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن، الملحق بالأم (٩ / ١٣٧).
- (٤) قال البيهقي في السنن الكبير (١٦ / ١٨٩): «كذا قال: حسن، وقال غيره: حسين بن ميمون»، وبهذا الأخير ترجم له، انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦ / ٤٨٧).
- (٥) في النسخ: «عبيد الله»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٥ / ١٨٣).
- (٦) في النسخ: «الأحدي»، والمثبت من المصادر السابقة.
- (٧) الفَرَّقُ: الخوف.
- (٨) أخرجه الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن، الملحق بالأم (٩ / ١٣١).

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ الْحَكَمُ وَشُعْبَةُ مِنْ رِوَايَةِ تُشْبِهِ عَنْهُمَا، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي الْجَنْوَبِ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، وَأَبُو الْجَنْوَبِ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

[٤٧٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ:

أَبُو الْجَنْوَبِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا دَلَّكُمْ أَنَّ عَلِيًّا لَا يَرُوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا فَيَقُولُ بِخِلَافِهِ^(٤).

[٤٧٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ^(٥) الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا ابْنُ نَاجِيَةَ،

ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ جَابِرٍ - أَوْ قَالَ: صَاعِدٍ^(٦) - عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ الْحِيرَةِ نَصْرَانِيًّا، فَقَتَلَهُ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧).

هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرَوَاهُ ضَعِيفٌ.

(١) قال شعبة بعد أن رواه عن الحكم عن حسين: «فلقيت حسين بن ميمون فحدثني عن أبي الجنوب» مباشرة؛ لذلك لما ترجم المزي لحسين بن ميمون في التهذيب ذكر في شيوخه: عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم وأبي الجنوب الأسدي؛ أظنه اعتمادا على هذه الرواية. وانظر سنن الدارقطني (٤ / ١٧٩).

(٢) قال الدارقطني في السنن (٤ / ١٨٠).

(٣) قوله: «عن» ليس في (ع).

(٤) قاله المؤلف أيضا في السنن (١٦ / ١٩٠)، والمعرفة (١٢ / ٣١).

(٥) في (م): «أبو سعيد»، وأشار ناسخ (م) في الهامش فقال: «سعد»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٦) في أصل الرواية: «عن صاعد» بدون شك.

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦ / ٢٨٢).

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَزَادَ فِيهِ: فَكَتَبَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَمْ يُقْتَلْ فَلَا تَقْتُلُوهُ. فَرَأَوْا أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يُرْضِيَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ^(١).
 قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ أَوْلَى بِهِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يُخِيفَهُ بِالْقَتْلِ، وَلَا يَقْتُلَهُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ^(٢).

[٤٧٦٦] **وَأَسْبَابِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا ابْنُ زُهَيْرٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثنا عَيْسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَهُودِيًّا، فَكَرَبَ أَخُوهُ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ أَنْ يُقِيدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ لَهُ: اقْتُلْ، فَيَقُولُ: لَا، حَتَّى يَجِيءَ الْغَيْظُ^(٣). فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ لَا يُقَادَ وَأَنْ يُودَى^(٤).

[٤٧٦٧] **أَخْبَرَنَا** أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ^(٥) بْنُ حَازِمٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ دَعَا نَبَطِيًّا يُمْسِكُ لَهُ دَابَّتَهُ عِنْدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأَبَى، فَضْرَبَهُ، فَشَجَّهْهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: مَا دَعَاكَ إِلَى مَا صَنَعْتَ بِهِذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمْرُتُهُ أَنْ يُمْسِكَ دَابَّتِي فَأَبَى، وَأَنَا رَجُلٌ [فِي حَدِّ]^(٦)، فَضْرَبْتُهُ. فَقَالَ: اجْلِسْ

(١) أخرجه الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن، الملحق بالأم (٩/ ١٣٨).

(٢) المصدر السابق (٩/ ١٣٨).

(٣) في مصادر التخريج: «الغضب».

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٧٩) من طريق شعبة، وفيه أنه قتل رجلاً من العباد.

(٥) تقرأ في (ع): «جريم»، وفي (م): «يزيد»، والمثبت من السنن الكبير (١٦/ ١٨٥).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير. والحد يعني الغضب. النهاية (حدد).

لِلْقِصَاصِ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَتَقِيدُ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ؟! فَتَرَكَ عُمَرُ الْقَوَدَ، وَقَضَى عَلَيْهِ بِالذِّبَةِ^(١).

[٤٧٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، ثنا [ع/١٩٦] أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا بَحْرٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْ جَرَحَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُقَيِّدَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: مَا يَنْبَغِي هَذَا، فَقَالَ: إِذَنْ نُضَعِفُ^(٢) عَلَيْهِ الْعَقْلَ. فَأَضَعَفَهُ^(٣).

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قُتِلَ بِالشَّامِ عَمْدًا، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذْ ذَاكَ بِالشَّامِ [م/٢٠٣]، فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ ﷺ: قَدْ وَقَعْتُمْ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، لِأَقْتُلَنَّهُ بِهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ. فَصَلَّى ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَقَالَ: لِمَ زَعَمْتَ لَا أَقْتُلُهُ بِهِ؟ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ عَبْدًا لَهُ أَكُنْتَ قَاتِلَهُ بِهِ؟ فَصَمَّتْ عُمَرُ ﷺ، ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ مُغْلَظًا عَلَيْهِ^(٤).

[٤٧٦٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، فَكَتَبَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ؛ فَإِنْ شَاءُوا

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩ / ٢٩٦) من طريق المؤلف.

(٢) في (م): «تضعف».

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٦ / ١٨٥).

(٤) المصدر السابق (١٦ / ١٨٥).

قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا، فَدَفِعَ الرَّجُلُ إِلَى [وَلِيِّ] الْمَقْتُولِ - إِلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: حُتَيْنٌ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ - فَقَتَلَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَمْ يُقْتَلْ فَلَا تَقْتُلُوهُ. فَرَأَوْا أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يُرْضِيَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ^(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ أَوْلَى بِهِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يُخِيفَهُ بِالْقَتْلِ وَلَا يَقْتُلَهُ.

قَالَ الَّذِي تَكَلَّمَ مَعَهُ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ فِي مُسْلِمٍ قَتَلَ نَصْرَانِيًّا: إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ قَتَالًا فَاقْتُلُوهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَتَالٍ فَدَعُوهُ وَلَا تَقْتُلُوهُ^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: قَدْ رَوَيْنَاهُ، فَاتَّبَعَ عُمَرَ كَمَا قَالَ، فَأَنْتَ لَا تَتَّبِعُهُ فِيمَا قَالَ. [قَالَ]^(٣): فَثَبَّتَ عِنْدَكُمْ مِنْ هَذَا شَيْءٌ؟ قُلْنَا: وَلَا حَرْفٌ، وَهَذِهِ أَحَادِيثُ مُنْقَطِعَاتٌ أَوْ ضِعَافٌ أَوْ تَجْمَعُ الْإِنْقِطَاعَ وَالضَّعْفَ جَمِيعًا^(٤).

[٤٧٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ذَكَرَ سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ شَيْخٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مُسْلِمٍ قَتَلَ مُعَاهِدًا، فَكَتَبَ: إِنْ كَانَتْ طَيْرَةٌ فِي غَضَبٍ فَأَغْرِمِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَإِنْ كَانَ لِيَصًّا عَادِيًّا فَاقْتُلَهُ^(٥).

[٤٧٧١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي

(١) أخرجه الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن، الملحق بالأم (٩/ ١٣٢).

(٢) المصدر السابق (٩/ ١٣٨).

(٣) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٦/ ١٨٦).

(٤) كتاب الرد على محمد بن الحسن، الملحق بالأم (٩/ ١٣٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٩٣) من طريق عمرو بن دينار.

صَالِحِ الْبَغْدَادِيِّ بِيْلَخَ، ثنا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا^(١) مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالشَّامِ، فَرَفَعَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ خُلُقًا فَقَدَّمْهُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَتْ إِنَّمَا^(٢) هِيَ طَيْرَةٌ^(٣) طَارَهَا فَأَعْرِمْهُ دِيَّتَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ^(٤).

[٤٧٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا، وَرَفَعَ إِلَى عُثْمَانَ^(٦) فَلَمْ يَقْتُلْهُ وَعَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ^(٧).

[٤٧٧٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا زَحْمُوَيْهَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، ثنا ابْنُ شَهَابٍ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ وَمُعَاوِيَةُ لَا يُقَيِّدَانِ الْمُشْرِكَ مِنَ الْمُسْلِمِ^(٨).
الأوَّلُ [١٩٧/ع] مَوْصُولٌ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

(١) قوله: «مسلمًا قتل رجلاً» ليس في (م).

(٢) قوله: «إنما» ليس في (م) ولا في السنن.

(٣) الطَّيْرَةُ: الغضب، وانظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٦ / ١٨٧).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ / ١٢٨)، (١٠ / ٩٦).

(٦) في النسخ والمختصر: «عمر»، والمثبت من أصلي الرواية والسنن الكبير (١٦ / ١٨٨).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٧٦)، ورواية الحارثي (ق ٢٠٥ / ب).

(٨) المصدر السابق، رواية الحارثي (ق ٢٠٣ / ب).

[٤٧٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ ابْنَ شَاسٍ الْجَذَامِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَرَفَعَ إِلَى عَثْمَانَ، فَأَمَرَ^(١) بِقَتْلِهِ، فَكَلَّمَهُ^(٢) الزُّبَيْرُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَهَوْهُ عَنِ قَتْلِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ [دَيْتَهُ]^(٣) أَلْفَ دِينَارٍ^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: هَذَا مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يُجْهَلُ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ فَدَعِ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَهُ، فَمَنْعَهُ^(٥) أَنَّاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَ لَهُمْ، فَهَذَا عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُجْمِعُونَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، فَكَيْفَ خَالَفْتَهُمْ^(٦).



- (١) في النسخ: «فأمراه»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (١٦ / ١٨٨).
 (٢) في (ع): «فكلمه».
 (٣) في النسخ: «دية»، والمثبت من المصادر السابقة.
 (٤) أخرجه الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن، الملحق بالأم (٩ / ١٣٣).
 (٥) في النسخ: «منعه»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (١٦ / ١٨٩).
 (٦) كتاب الرد على محمد بن الحسن، الملحق بالأم (٩ / ١٣٩).

مَسْأَلَةٌ (٤٩٩)

لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعِيدٌ^{(١)(٢)}.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٣): يُقْتَلُ^(٤).

وَبِنَاءِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْكِتَابِ وَالنَّظَرِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(٥)، [ش ١٧٠/أ] فَأُدْخِلَ فِيهِ لَامُ الْمَعْرِفَةِ، وَلَا مِ الْمَعْرِفَةِ إِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْمِ وَجَبَ قَضْرُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ وَنَفِي مَا عَدَاهُ، عَلَى طَرِيقَةِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ الْقَوْلُ لِفَحْوَى الْكَلَامِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٦). أَيْ: وَلَا^(٧) وَلَا لِمَنْ [لَمْ]^(٨) يُعْتَقَ. كَذَلِكَ قَوْلُهُ: «الْحُرُّ بِالْحُرِّ». وَلَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ. قَالَهُ لِي الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْمَمْلُوكِ^(٩).

- (١) في (ع): «بعد»، وفي (م): «بعيد»، والمثبت من المختصر.
- (٢) انظر: الأم (٦٧ / ٧)، ومختصر المزني (ص ٣١٢)، والحاوي الكبير (١٦ / ١٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١٦٣ / ١٠)، والمجموع (٢٧٥ / ٢٠).
- (٣) قوله: «أبو حنيفة» ليس في (ع).
- (٤) انظر: الأصل (٤٣٦ / ٤)، والمبسوط (١٢٩ / ٢٦)، وتحفة الفقهاء (١٠١ / ٣)، وبدائع الصنائع (٢٣٧ / ٧).
- (٥) سورة البقرة (آية: ١٧٨).
- (٦) أخرجه البخاري في الصحيح (١٢٨ / ٢).
- (٧) قوله: «ولا» ليس في (م).
- (٨) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.
- (٩) أخرجه أبو داود في السنن (٥٧٢ / ٦) عن الحسن بمعناه.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يُقْتَلُ بِهِ^(١).
وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢).

[٤٧٧٥] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو
الْحَسَنِ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ رُشَيْدٍ، ثنا عُمَانُ الْبُرَيْثِيُّ، عَنْ جُوَيْرِ^(٣)، عَنِ الصَّحَّاحِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعِيدٌ»^(٤).

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٧٧٦] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا أَبُو
الْحَسَنِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا
وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا
يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا^(٥) يُقْتَلَ حُرٌّ بَعِيدٌ^(٦).

إِنْ سَلِمَ هَذَا مِنْ^(٧) جَابِرٍ فَسَائِرُ رُؤَايَاهُ ثِقَاتٌ.

[٤٧٧٧] وَأَسْأَلِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، قَالَ: أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ
سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ
جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا حُرٌّ
بَعِيدٌ^(٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ١٣٧) بلفظ: «لا يستقيد حر من عبد».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية أبي مصعب (٢ / ٢٢٣).

(٣) في النسخ: «جوير»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥ / ١٦٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٥٣).

(٥) في (ع): «ألا».

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٥٤)، ورواية الحارثي (ق ٢٠٤ / أ).

(٧) في النسخ: «عن»، والمثبت مقتضى السياق، وانظر المختصر.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ١٨٦).

[٤٧٧٨] قال: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا لَا يَقْتُلَانِ الْحُرَّ بِقَتْلِ الْعَبْدِ^(١).

[٤٧٧٩] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِوَسٍّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانَا لَا يَقْتُلَانِ الْحُرَّ بِقَتْلِ الْعَبْدِ^(٣)^(٤).

[٤٧٨٠] قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْرِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الطَّبْرِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ وَالْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ سِوَاءً^(٥).

وَرَوَيْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ لَا يَقْتُلُ بِالْعَبْدِ، حَيْثُ قَالَا: اتَّقِيْدُ عَبْدَكَ مِنْ أَحِيكَ؟ وَوَأَفْقَهُمَا عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ [ع/١٩٨] فَتَرَكَ قَتْلَ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّيِّ الَّذِي هُوَ يُعَرَّضُ أَنْ يَنْقُضَ الْعَهْدَ، فَبَلَّحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، فَيُسْتَرْقَى.

[٤٧٨١] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا^(٦): أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ الْجُنَيْدِ، ثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ،

(١) في أصل الرواية والسنن الكبير (١٦ / ١٩٠): «يقتل».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ١٩٦).

(٣) في (م): «الحر بالعبد».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٥٥)، ورواية الحارثي (ق ٢٠٤ / أ).

(٥) المصدر السابق، رواية الحارثي (ق ٢٠٣ / أ).

(٦) في النسخ: «قال».

ثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ^(١): إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ قَوْدٌ.

قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَقُومُ [بِهِ]^(٢) حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ^(٣).

[٤٧٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثَنَا الْأَصَمُّ^(٤)، أَنَا بَحْرُ بْنُ نَضْرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ [ابْنِ] أَبِي جَعْفَرٍ^(٥)، عَنِ بُكَيْرٍ؛ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ بِأَنَّ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا، وَعَلَيْهِ الْعَقْلُ^(٦).

[٤٧٨٣] قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ^(٧)، أَنَّهُ قَالَ: لَا قَوْدَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ عَمْدًا قُتِلَ بِهِ^(٨). وَقَالَ لِي مَالِكٌ مِثْلَهُ.

(١) كذا في النسخ والمختصر والسنن الكبير (١٦ / ١٩٢)، والذي في أصل الرواية وإتحاف المهرة (١٠ / ١٧٦): «ابن مسعود».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٥٥)، ورواية الحارثي (ق ٢٠٤ / أ).

(٤) في (م): «إبراهيم».

(٥) في النسخ: «عن ابن جعفر»، والمثبت من السنن الكبير. وهو: عبيد الله بن أبي جعفر، انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ١٨).

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٦ / ١٩٢)، وعزاه له ابن الملقن في البدر المنير (٨ / ٣٧٠).

(٧) في (م): «عن شهاب».

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، ورواية أبي مصعب (٢ / ٢٢٣). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ١٣٧) من طريق ابن أبي ذئب.

وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ^(١).

[٤٧٨٤] حَدَّثَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ لَفْظًا، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ»^(٢)، وَمَنْ خَصَّاهُ^(٣) خَصَيْنَاهُ^(٤). هَذَا مَنسُوحٌ إِجْمَاعًا^(٥).

[٤٧٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ^(٦).

وَفِي قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ﷺ دَلَالَةٌ عَلَى نَسْخِ مَا رَوَاهُ عَنْ سَمُرَةَ أَوْ ضَعْفِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ كِتَابٍ عَنِ سَمُرَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ غَيْرَ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ^(٧).

فَمَعْلُومٌ مِنْ حَالِ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَا يَرَوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا يُثْبِتُهُ ثُمَّ لَا يَقُولُ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ١٣٧)، وقد تقدم في أول المسألة.

(٢) الجَدْعُ: قطع الأنف، وقطع الأذن أيضا، وقطع اليد والشفة.

(٣) في (ع): «خصه».

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (٢ / ٢٢٣).

(٥) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص ٤٢٥).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، مصورة برنستون (ق / ٣٣٢).

(٧) انظر: كلام ابن معين في التاريخ، رواية الدوري (٤ / ٢٢٧)، والنسائي في المجتبى (٣ /

مسألة (٥٠٠)

الْقِصَاصُ يَجْرِي فِيمَا بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَيَبْنِ الْعَبِيدَ ^(١) فِي النَّفْسِ، وَفِيمَا
دُونَ النَّفْسِ ^(٢).

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجْرِي بَيْنَهُمُ الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ^(٣).
لَنَا مَا قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّرْجَمَةِ، فَقَالَ: يُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَقَادُ
الْمَرْأَةَ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمَدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ.
قَالَ: وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(٤)، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ.
قَالَ: وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقِصَاصُ» ^(٥).
قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا الرَّوَايَةُ فِيهِ فِي قِصَّةِ أُخْتِ الرَّبِيعِ:

[٤٧٨٦] فَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ، ثنا ثَابِتُ،
عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُخْتِ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقِصَاصُ». فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَقْتَصُّ

(١) في النسخ: «العبد»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٧ / ١٣٣)، (٨ / ٣٥١)، ومختصر المزني (ص ٣١٢)، والحاوي الكبير (١٢ / ٢٦، ٨)، والمجموع (٢٠ / ٥٥١).

(٣) انظر: الأصل (٤ / ٤٤٠)، والمبسوط (٢٦ / ١٣٦)، وتحفة الفقهاء (٣ / ١٠٤)، وبدائع الصنائع (٧ / ٣١٠).

(٤) زاد بعده في الصحيح: «وإبراهيم».

(٥) صحيح البخاري (٧ / ٩).

مِنْ فُلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ». قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»^(١).
وَأَمَّا الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنِ الْعُمَرَيْنِ:

[٤٧٨٧] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُقَادُ الْمَمْلُوكُ [مِنَ الْمَمْلُوكِ]^(٢) فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا^(٣) دُونَ ذَلِكَ^(٤).

وَرُوِيَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [ع/١٩٩]:

[٤٧٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِيفِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ قَالَ: كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ وَلَكِنْ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فَجَعَلَ الْأَحْرَارَ فِي الْقِصَاصِ سَوَاءً فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ، رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ، فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَجَعَلَ الْعَبِيدَ مُسْتَوِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ، فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ،

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٥ / ١٠٥) من طريق عفان.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٦ / ٢٠١).

(٣) في (م): «فيما».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ١٣٨).

رَجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ^(١).

[٤٧٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [م/٢٠٦] وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْجَجِ، أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ فِيمَا بَلَغَهُ بِذَلِكَ؛ إِذَا كَانَا حُرَيْنِ - يَعْنِي: الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ^(٣) - فَفَقَأَ عَيْنَهَا فُقِّتَتْ عَيْنُهُ.

[٤٧٩٠] قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَ ذَلِكَ؛ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهَا وَيُقْتَصُّ

مِنْهُ^(٤).

وَالرُّوَايَةُ عَنِ التَّابِعِينَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْهُمْ^(٥).

وَرُوِينَا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ.

[٤٧٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو نَصْرِ^(٦) الْعِرَاقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْقِصَاصُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْعَمْدِ.

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ١٠٠) من طريق عبد الله بن صالح.

(٢) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير (١٦/ ٢٠٦). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩/ ١٨).

(٣) تقرأ في النسخ: «يعني الرجل المرأة»، والمثبت من السنن.

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٦/ ٢٠٦).

(٥) كذا في النسخ والمختصر، فإن لم يكن ثم سقط، فقد اختصر المؤلف هذه العبارة اختصاراً أخل بالمعنى، وهي واضحة جلية في السنن الكبير (١٦/ ٢٠٧) فراجعها لزاماً.

(٦) في النسخ: «أنا نصر»، وكتب ناسخ (م) على طرفتها: «أبو» ووضع فوقه علامة: «ي»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٦/ ٢٠٨). وانظر ترجمته في الجواهر المضية في تاريخ الحنفية (١/ ٨٧).

وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.
وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ^(١).
وَأَمَّا مَا:

[٤٧٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَآتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَنْاسٌ فُقَرَاءُ. فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْغُلَامِ الْمَذْكُورِ فِيهِ الْمَمْلُوكَ فَاجْتِمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، يَدُلُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّ الْجِنَايَةَ كَانَتْ خَطَأً، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْ [عَلَيْهِ]^(٣) شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ أَرَشَ^(٤) جِنَايَتِهِ، فَأَعْطَاهُ مِنْ عِنْدِهِ مُتَبَرِّعًا.

وَقَدْ حَمَلَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ^(٥) اللَّهُ عَلَى أَنَّ الْجَانِيَّ كَانَ حُرًّا وَكَانَتِ الْجِنَايَةُ خَطَأً، وَكَانَتْ عَاقِلَتَهُ^(٦) فُقَرَاءً.

فَلَمْ^(٧) يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا؛ إِمَّا لِفَقْرِهِمْ، وَإِمَّا لِأَنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ الْجِنَايَةَ الْوَاقِعَةَ عَلَى الْعَبْدِ إِنْ كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مَمْلُوكًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه جميعا ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ١٨٨) من طريق سفيان الثوري.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، مصورة برنستون (ق / ٣٣٩).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٤) الأرش: دية الجراحات.

(٥) معالم السنن للخطابي (٤ / ٤١).

(٦) العاقلة: هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قاتل الخطأ.

(٧) من قوله: «إنما لم» إلى هنا ليس في (م).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ يَكُونُ الْجَانِي غُلَامًا حُرًّا غَيْرَ بَالِغٍ، وَكَانَتْ
الْجِنَايَةُ عَمْدًا، فَلَمْ يَجْعَلْ أَرْشَهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَكَانَ فَقِيرًا، فَلَمْ يَجْعَلْهُ فِي
الْحَالِ عَلَيْهِ، أَوْ رَأَهُ^(١) عَلَى عَاقِلَتِهِ فَوَجَدَهُمْ فَقَرَاءَ فَلَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهِمْ؛ لِكُونَ
الْجِنَايَةَ فِي حُكْمِ الْخَطَا، وَلَا عَلَيْهِمْ لِكُونِهِمْ فَقَرَاءَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في (ع): «ورأه»، وفي (م): «ورواه»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٦ / ٣٩٩).

مسألة (٥٠١)

وَإِذَا قَطَعَ اثْنَانِ يَدَ إِنْسَانٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً [عَمْدًا] ^(١) وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ ^(٣).

لَنَا مَا:

[٤٧٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ

مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرِ يَعْنِي

الشَّعْبِيِّ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ

سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلَيْنِ

أَتَيَا عَلِيًّا عليه السلام فَشَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَ عَلِيٌّ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَيَاهُ بِآخَرَ فَقَالَ:

هَذَا الَّذِي سَرَقَ وَأَخْطَأْنَا عَلَى الْأَوَّلِ، فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخِرِ

وَوَغَرَّ مَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُكُمْ مَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْمَا ^(٤).

أَخْرَجَهُ [٢٠٠ / ٤] الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ ^(٥).

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٦ / ٢٠١)، والمجموع (٢٠ / ٣٢٠).

(٣) انظر: الأصل (٤ / ٤٤٠)، والمبسوط (٢٦ / ١٣٧)، وتحفة الفقهاء (٣ / ١٠٠)، والبنية

شرح الهداية (١٣ / ١٢٧).

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين، الملحق بالأم (٨ / ٤٦٥).

(٥) صحيح البخاري (٨ / ٨).

مَسْأَلَةٌ (٥٠٢)

وَالْقَتْلُ بِالْخَشَبِ الْكَبِيرِ وَالْحَجَرِ الَّذِي يَقْتُلُ مِثْلَهُ لَا مَحَالَةَ قَتْلِ عَمْدٍ
[ش ١٧٠/ب] مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَحَدَهُ: وَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ وَلَا قِصَاصَ فِيهِ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٤٧٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عَفَّانُ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى
الْحُلْوَانِيُّ، ثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَارِيَةً
وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ^(٣) بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ^(٤): فُلَانٌ،
فُلَانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

لَفْظُ حَدِيثِ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ.

(١) انظر: الأم (٨ / ٣٥١)، ومختصر المزني (ص ٣١٣)، والحاوي الكبير (١٢ / ٣٧)،
والمجموع (٢٠ / ٢٩٧).

(٢) انظر: الأصل (٤ / ٣٩٥)، والمبسوط (٢٦ / ٦٤)، وتحفة الفقهاء (٣ / ١٠٣)، وبدائع
الصنائع (٧ / ٢٣٣).

(٣) الرض: الدق والجرحش.

(٤) زاد هنا في (م): «قالت».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ [م/٢٠٧] مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَمَّامٍ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ هُدَبَةَ^(٢).

[٤٧٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُوقِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَجَرَحَ الرَّجُلَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاستَقِدْ». فَقَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣).

[٤٧٩٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الصَّبِيئِيُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثنا الْحَجَّاجُ^(٤)، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ: أَخْبَرَنِي أَشْيَاخُنَا^(٥) أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِحَجَرٍ فَفَتَلَهُ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦).

(١) صحيح البخاري (٣ / ١٢١).

(٢) صحيح مسلم (٥ / ١٠٤).

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ٣٠٤).

(٤) أخرجه المؤلف في المعرفة (١٢ / ٥٠) عن ابن عبدان مثله، فقال فيه: «ثنا مسدد ثنا

محمد بن جابر عن زياد»، ثم قال بعد ذلك: «ورواه الحججاج عن زياد بن علقاة»، وقد

أخرجه ابن عدي في الكامل (٩ / ١٢٩)، وابن قانع في معجمه (٣ / ١١٧)، وأبو نعيم في

معرفة الصحابة (٥ / ٢٥٦٦) جميعهم من طريق مسدد، فقالوا: «عن محمد بن جابر عن

زياد بن علقاة»، وطريق عبد الواحد مخرج بعد هذا، والله أعلم.

(٥) قال في معرفة السنن: «عن مرداس».

(٦) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٣ / ١١٧) من طريق محمد بن جابر.

[٤٧٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، أَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، أَنَا
أَشْيَاخَنَا الَّذِينَ أَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِحَجَرٍ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِهِ^(١).

[٤٧٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ،
ثنا عَبْدَانُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ
مِرْدَاسِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: رَمَى رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ أَخًا لِي فَفَتَلَهُ، فَفَرَّ فَوَجَدَنَاهُ عِنْدَ
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقَادَنَا مِنْهُ^(٢).

[٤٧٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ،
ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَعْيَنَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ [أَبِي] إِسْرَائِيلَ، ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ^(٥) قَالَ: طُرِدَتْ إِبِلٌ^(٦)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤ / ٢٣٢) عن زياد بن علقاة. وأخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٦ / ٢١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠ / ٢٩٩) من طريق عبدان.

(٣) في (م): «عبد الله».

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من مصادر ترجمته، انظر تهذيب الكمال (٢ / ٣٩٨).

(٥) كذا في النسخ: «السلمي»، ولم أجد من نسبه سلميا، وفي مصدر التخريج: «الثقفي»، وهو: مرداس بن عروة العامري، معدود في الكوفيين، ونسبه البغوي وابن حبان ثقفيا.

انظر ترجمته في الإصابة لابن حجر (١٠ / ١٠٩).

(٦) في (م): «إبلا».

لَأَحْيِي فَاتَّبَعَهُمْ فَلَحِقَهُمْ، فَرَمَوْهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلُوهُ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَادَهُمْ
[به] ^(١) ^(٢).

[٤٨٠٠] أَنَسِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةٌ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ
مَنْصُورٍ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ، ثنا بَشْرُ بْنُ
حَازِمٍ ^(٣)، عَنْ عِمْرَانَ ^(٤)، بِنِ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ عَرَّضَ عَرَضَنَا [لَهُ]، وَمَنْ حَرَّقَ حَرَقَنَا، وَمَنْ عَرَّقَ عَرَقَنَا» ^(٥) ^(٦).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المختصر.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (ص ٢٧١) من طريق محمد بن جابر.

(٣) وكذا سماه المؤلف أيضًا في السنن الكبير (١٦ / ٢١٨)، وعزاه ابن الملقن في البدر المنير
(٨ / ٣٨٩) للمؤلف في الخلافيات والسنن، وعزاه له أيضًا ابن عبد الهادي في التنقيح
(٤ / ٤٩٤) ثم قال: «وفي هذا الإسناد من تجهل حاله، كبشر وغيره»، ومثل ذلك قاله
الذهبي في تهذيب السنن (٦ / ٣١٣١).

قلت: وقد ضبطه الأمير ابن ماكولا في الإكمال (١ / ١٥٧)، (٢ / ٢٨٦) في مادة «باشر» و
«خازم»، فقال في الموضوع الأول: «باشر بن خازم»، وفي الثاني: «باشر أبو خازم».
وذكر ابن ناصر في التوضيح (٣ / ٢١) أن الذهبي قال فيه: «باشر بن خازم»، ثم قال:
«ولم أر هذا القول لغيره، والمعروف ما قاله عبد الغني بن سعيد: باشر أبو خازم، وقال -
أي عبد الغني-: يخالف في اسمه على ما وجدناه في رواية يوسف القاضي وغيره فيقول
فيه: بشر بن خازم».

قلت: وقع عند الذهبي في المشتبه (ص ٦٦٤): «باشر بن حازم» بمهملة. وانظر ترجمته في:
المؤتلف والمختلف لعبد الغني (٢ / ٧٥٠)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢ /
٤٣٩)، ولسان الميزان (٢ / ٢٦٢)، والله أعلم.

(٤) في النسخ: «عمر»، والمثبت من السنن الكبير.

(٥) في النسخ: «عرضنا أو ومن»، والمثبت من السنن الكبير والمختصر. والمعنى: أي من
عرض بالقدف عرضنا له بتأديب لا يبلغ الحد. النهاية (عرض).

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبير (١٦ / ٢١٨).

[٤٨٠١] **أَبَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو عَمْرٍو ثُمَّ ^(١) السَّلْمِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جِرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بِأَكْلَةِ لَحْمٍ ^(٢) ثُمَّ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ نَفْسَهُ، وَرَبَّ الْكَعْبَةِ لِأُقِيدَنَّ مِنْهَا، وَرَبَّ الْكَعْبَةِ لِأُقِيدَنَّ مِنْهَا ^(٣).

[٤٨٠٢] **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، ثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جِرْوَةَ بْنِ حُمَيْلٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لِيَضْرِبَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بِمِثْلِ آكِلَةِ اللَّحْمِ ثُمَّ يَرَى [ع/٢٠١] أَنِّي لَا أُقِيدُهُ ^(٤)، وَاللَّهِ لِأُقِيدَنَّهُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ يَزِيدُ: قَالَ الْحَجَّاجُ: آكِلَةُ اللَّحْمِ يَعْني عَصَا مُحَدَّدَةً.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْحُكْمِ أَنَّهُ ^(٥) رَأَى الْقَوْدَ [فِي الْقَتْلِ] بَعِيرٍ ^(٦) حَدِيدَةٍ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يَقْتُلُ ^(٧).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٤٨٠٣] **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) كذا.

(٢) سيأتي شرحها بعد الحديث التالي وأنها عصا محددة. وقيل كذلك: إن الأصل فيها السكين، شبهت العصا المحددة بها، وقيل: هي السياط. النهاية (أكل).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٢٣٣) من طريق زيد.

(٤) في النسخ: «لأقيدته»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٦ / ٢١٩).

(٥) في (م): «أن».

(٦) في النسخ: «القود لغير»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٧) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤ / ١٧٧).

يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا ابْنُ عَمِيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا إِنَّ [فِي] ^(١) قَتِيلِ الْعَمْدِ الْخَطَأِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا ^(٢) مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ مُغْلَظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» ^(٣).

[٤٨٠٤] [٢٠٨/م] وبإساده، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا التَّقْفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ فِي هَذَا الْخَيْرِ أَنَّ كُلَّ قَتْلٍ حَصَلَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا يَكُونُ قَتْلَ عَمْدٍ خَطَأً، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ الْقَتْلَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا إِذَا كَانَ عَمْدًا خَطَأً تَكُونُ فِيهِ ^(٥) الدِّيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا.

وَقَدْ يَكُونُ الْقَتْلُ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا عَمْدًا مَحْضًا؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ يُوَالِي عَلَيْهِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا حَتَّى يَمُوتَ، فَهَذَا عَمْدٌ مَحْضٌ، لَيْسَ فِيهِ خَطَأٌ بِحَالٍ.

[٤٨٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ ^(٦) الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً، أَنَا أَبُو حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، ثنا سَخْتَوِيَّةُ بْنُ مَازِيَارَ، ثنا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ، ثنا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٦ / ٢٢٠).

(٢) في (م): «فالعصا»، وفي المصادر السابقة: «أو العصا».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ١٩، ٢٥٧)، وكذا في كتاب الرد على محمد بن الحسن الملحق بالأم (٩ / ١٦١).

(٤) المصدر السابق (٧ / ٢١).

(٥) في النسخ: «في»، والمثبت من المختصر.

(٦) هو: محمد بن الحسين بن داود العلوي.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْضٌ»^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زُهَيْرٌ وَقَيْسٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ جَابِرٍ^(٢).

وَقَالَ وَرَقَاءٌ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَرَاكِ، عَنِ النَّعْمَانِ^(٣).

وَرُوِيَ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ النَّعْمَانِ^(٤).

وَرَوَاهُ أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ^(٥)، عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَوْدُ بِالسَّيْفِ، وَالْخَطَأُ عَلَى الْعَاقِلَةِ»^(٦).

وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِثَابِتٍ؛ لِأَنَّ مَدَارَ الْحَدِيثِ عَلَى جَابِرِ الْجُعْفِيِّ،

وَجَابِرِ الْجُعْفِيِّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَدْ سَبَقَ لِي فِي بَابِهِ مَا يَكْفِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[٤٨٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا تَمْتَامٌ، ثنا

أَبُو حُدَيْفَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ» - يَعْنِي الْحَدِيدَةَ - «وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْضٌ»^(٧).

وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِنْ صَحَّتْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ إِذَا وَقَعَ بِغَيْرِ السَّيْفِ قَدْ

يَكُونُ مِنْهُ مَا يَكُونُ خَطَأً، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ عَمْدًا، فَأَمَّا السَّيْفُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا عَمْدًا

إِذَا قُصِدَ بِهِ ضَرْبٌ أَرَادَ قَتْلَهُ.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٦) من طريق يوسف بن يعقوب.

(٢) أخرج حديثها الدارقطني في السنن (٤/ ١٠٧).

(٣) المصدر السابق (٤/ ١٠٥).

(٤) المصدر السابق (٤/ ١٠٧).

(٥) هو مسلم بن عمرو، انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٧/ ٢٦٨)، والجرح والتعديل (٨/

١٩٠).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ١٠٨).

(٧) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٦/ ٢١٣).

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ لَا يَصِحُّ:

[٤٨٠٧] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو سَعْدٍ ^(١) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عُمَانَ الزَّاهِدُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ الْخَزَاعِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ بِنْتِ النُّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ] ^(٢): «كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الْحَدِيدَةِ خَطَأٌ، وَلِكُلِّ ^(٣) خَطَأٌ أَرُشٌ» ^(٤).

تَابَعَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَيْسُ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، لَيْنٌ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

[٤٨٠٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ الْمُرُوزِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُوسَى ^(٥) قَالَ: كَانَ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ ^(٦) عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْهُ أَوَّلًا ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ ^(٧).

[٤٨٠٩] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ:

(١) في النسخ: «أبو سعيد»، والمثبت من السنن الكبير (١٦ / ٢١٣)، وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٢ / ١٨٨).

(٢) قوله: «قال» ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.

(٣) في (م): «وبكل».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٠٨) من طريق الهيثم بن جميل عن قيس.

(٥) هو: محمد بن المثني.

(٦) في (ع): «فكان».

(٧) أخرجه البخاري في الأوسط (٣ / ٦٣٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ / ٩٧)

عن عمرو بن علي الفلاس.

سَمِعْتُ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: [ع/٢٠٢] فَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ؟
قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ^(١).

وَرَبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، وَهُوَ مَا:

[٤٨١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْمُزَكِّي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، وَرَمَتَ^(٢) إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ^(٤)؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى
عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا^(٥) وَمَنْ مَعَهُمْ.

قَالَ حَمَلُ بْنُ النَّبِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا
أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ^(٦)، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ^(٧)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا
هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ^(٨).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَبْلٌ، وَالصَّحِيحُ: بِالْمِيمِ.

(١) التاريخ لابن معين، رواية الدارمي (ص ١٩٣).

(٢) قوله: «ورمت» ليس في (ع).

(٣) قوله: «فقاضى رسول الله ﷺ» ليس في (م).

(٤) الغرة: العبد والأمة، فقوله بعدها: «عبد» بدل من «غرة».

(٥) في النسخ: «ولد»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٦ / ٣٩٩).

(٦) استهلال الصبي: تصويته عند ولادته.

(٧) في (م): «يظل» تصحيف، وظل دمه إذا أهدر، ويروى كذلك: «بطل» من البطلان. معالم

السنن (٤ / ٣٤).

(٨) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ٢٨٧).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(١).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ وَحَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٢).
قُلْنَا: هَذَا الْقَتْلُ كَانَ خَطَأً، أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، ثُمَّ قَدْ
رُوي أَنَّهُ أَمَرَ بِالْقَاتِلَةِ تُقْتَلُ:

[٤٨١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ،
[ثنا]^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْمِصْبِغِيِّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُسًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ قِصَّةِ
النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبْتُ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ^(٤) فَقَتَلْتَهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ
وَأَنْ تُقْتَلَ^(٦).

[٤٨١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ بِبَغْدَادَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ
سَلْمَانَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ
عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ ﷺ سَأَلَ النَّاسَ فِي
الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي، فَضَرَبْتُ

(١) كذا: «يحيى بن سليمان عن ابن وهب»، وقد قال المؤلف في السنن الكبير (١٦ / ٣٩٩) لما
خرج هذا الحديث: «رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح عن ابن وهب»، وهو
الصواب، لم يخرج البخاري عن يحيى بن سليمان - وهو من شيوخه - وإنما أخرجه عن
أحمد بن صالح، انظر الصحيح (٩ / ١١).

(٢) صحيح مسلم (٥ / ١١٠).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٦ / ٤٢٥).

(٤) المسطح: عود من أعواد الخباء. النهاية (سطح).

(٥) في (ع): «فضى».

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٣٣٧).

إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ فَقَتَلَهُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
الْجَنِينِ بَعْزَةً، وَقَضَى أَنْ تُقْتَلَ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ^(١).



(١) أخرجه أحمد بن سلمان النجاد في الفوائد المتقاة من الأمالي، رواية ابن دوست
(ق/١٨٥/أ).

مسألة (٥٠٣)

وَالْوَاجِبُ بِقَتْلِ الْعَمْدِ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَّةُ^(١)، فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا وَلِيُّ الدَّمِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقِصَاصُ وَحْدَهُ، وَالدِّيَّةُ تَحِبُّ بِالصُّلْحِ بِرَاضِيهِمَا^(٣)^(٤).
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٥).

[٤٨١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، [ش ١٧١/أ] فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْخُرِّ بِالْخُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾. قَالَ: الْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ. ﴿فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ

(١) في النسخ: «القيصاص والدية»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٨ / ٣٤٨)، ومختصر المزني (ص ٣١٥)، والحاوي الكبير (١٢ / ٩٥)، ونهاية المطلب (١٦ / ١٣٧)، والمجموع (٢٠ / ٣٩٦).

(٣) في (م): «... منها» ومكان النقط بياض.

(٤) انظر: الأصل (٤ / ٣٩٤)، والمبسوط (٢٦ / ٥٩)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٩٩)، وبدائع الصنائع (٧ / ٢٤١).

(٥) سورة البقرة (آية: ١٧٨).

وَرَحْمَةً ﴿١﴾ . عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿١﴾ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَالْحَمِيدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ ^(٢) .

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَوْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ^(٣) أَوْ كِلَيْهِمَا، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ فِي الْعَمْدِ الدِّيَةَ ﴿فَأَنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ : وَيَتَّبِعُ الطَّالِبُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الْمَطْلُوبُ بِإِحْسَانٍ ^(٤) .

[٤٨١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثنا

أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ مُوسَى [ع/٢٠٣]، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ مُقَاتِلٌ ^(٥): أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ نَفَرٍ حَفِظَ مِنْهُمْ مُعَاذٌ: مُجَاهِدًا ^(٦) وَالْحَسَنَ وَالضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿الآيَةَ قَالَ: كَانَ كُتِبَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا حَقًّا أَنْ يُقَادَ بِهَا، وَلَا يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يُقْبَلَ مِنْهُ الدِّيَةُ، وَفَرِضَ عَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يُقْتَلَ، وَرُخِّصَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ﴿يَقُولُ: الدِّيَةُ تَخْفِيفٌ مِّنَ اللَّهِ؛ إِذْ جَعَلَ الدِّيَةَ وَلَا يُقْتَلُ، ثُمَّ

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٦ / ٢٣)، (٦ / ٩).

(٣) في النسخ: «عمرو بن دينار وابن أبي نجيح»، والمثبت من مصنف عبد الرزاق، وهو الصواب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٨٥).

(٥) زاد هنا في أصل الرواية: «قال معاذ: قال مقاتل».

(٦) في النسخ: «ومجاهدا»، والمثبت من أصل الرواية والسنن لكبير (١٦ / ٢٤١).

قَالَ: ﴿فَمِنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ يَنْتَهِي [بِهَا] ^(١) بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ أَنْ يُصِيبَ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ ^(٢).

[٤٨١٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، [ثَنَا] ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْرِي، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَلَيْكَ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قَالَ: كَانَ ^(٤) بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ عَمْدًا لَمْ تُؤْخَذِ الدِّيَةُ وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا الْقَتْلُ، فَرُخِّصَ لَهُنَّ لِأَنَّ الْأُمَّةَ بَانَ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ، وَأَمَرَ الطَّالِبُ أَنْ يَتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَمَرَ الْمَطْلُوبُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ، قَالَ: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ^(٥).

[٤٨١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسَ، فَلَا يَحِلُّ ^(٦) لِمَنْ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٢٣).

(٣) أداة التحديث ليست في النسخ، والمثبت من أسانيد المؤلف.

(٤) قوله: «كان» ليس في (م).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١ / ٧٦) من طريق شريك.

(٦) في النسخ: «فلم تحل»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٦ / ٢٤٤).

كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ^(١) بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ ارْتَحَصَ أَحَدٌ فَقَالَ: أَحَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحَلِّهَا لِلنَّاسِ^(٢)، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ^(٣) لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خَزَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ، مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ؛ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ^(٤).

تَابَعَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ^(٥) وَجَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ.

[٤٨١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، عَنِ أَبِي شَرِيحِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ؛ بَيْنَ أَنْ يَفْتَصَّ، [أَوْ يَعْفُو]^(٦) أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْ^(٧) ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ عَادَ^(٨) بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ النَّارُ»^(٩).

(١) أي: يقطع.

(٢) في النسخ: «الناس»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٣) في (ع): «حلت».

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٢٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٨٥).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٦ / ٢٤٤).

(٧) قوله: «من» ليس في (م).

(٨) في السنن الكبير (١٦ / ٢٤٥): «عدا».

(٩) أخرجه أبو داود في السنن (٦ / ٥٤٦) من طريق محمد بن إسحاق.

[٤٨١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
 الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا
 رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ لَهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ
 وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ^(١)، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَنْ تَحِلَّ
 لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا
 يُحْتَلَى^(٢) شَوْكُهَا وَلَا يُعْصَدُ [ع/٢٠٤] شَجَرُهَا، وَلَا يُلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ^(٣)،
 وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُعْطَى الدِّيَةَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ
 الْقَتِيلِ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا
 رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا
 الْإِذْخَرَ». [م/٢١١]

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ شَيْبَانَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِمَّا
 أَنْ^(٥) يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ». قَالَ: وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ^(٦).

(١) في النسخ: «المؤمنين»، والمثبت من السنن الكبير (١٦ / ٢٤٥).

(٢) في النسخ: «لا»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) أي يُقطع.

(٤) نشدت الضالة أنشدتها إذا طلبتها، فأنا ناشد، وإذا عرّفتها فأنا مُنْشِد.

(٥) قوله: «أن» ليس في (ع).

(٦) صحيح البخاري (١ / ٣٣) بلفظ: «إمّا أن يُعقل وإمّا أن يُقَاد».

وَأُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ^(١).
 وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَقَالَ فِيهِ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ
 فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ^(٢)؛ إِمَّا يُوَدَى^(٣) أَوْ يُقَادَ»^(٤).

[٤٨١٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٥) بْنِ الْفَضْلِ بَغْدَادِي، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 عَثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَدْمِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا
 مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دَفَعَ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ،
 وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً^(٦)،
 وَذَلِكَ عَقْلٌ^(٧) الْعَمْدِ، وَمَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ»^(٨).

[٤٨٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا
 سَعْدَانُ، ثنا إِسْحَاقُ، ثنا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ^(٩)، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ،
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِيءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ بِهِ وَلِيُّ

(١) صحيح مسلم (٤ / ١١١).

(٢) في النسخ: «النظر»، والمثبت من الصحيحين.

(٣) في (م): «إما أن يودى».

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٣ / ١٢٥)، ومسلم (٤ / ١١٠).

(٥) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣ /

٤٤).

(٦) الخلفة: هي الحامل من النوق.

(٧) أي: الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفاء أولياء

المقتول. انظر النهاية لابن الأثير (٣ / ٢٧٨).

(٨) أخرجه ابن ماجه في السنن (٣ / ٤٢) من طريق محمد بن راشد.

(٩) زاد بعده المؤلف في السنن الكبير (١٦ / ٢٦٧): «أظنه عن حمزة العائذي».

الْمَقْتُولِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْفُو؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَقْتُلُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَادْهَبْ، فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ وَإِنَّمِ صَاحِبِكَ». فَعَفَا عَنْهُ، فَأَرْسَلَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ^{(١)(٢)}.

[٤٨٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا تَمْتَامٌ، ثنا هُوذَةُ، ثنا عَوْفٌ، عَنْ حَمْزَةَ أَبِي عُمَرَ الْعَائِذِيِّ^(٣)، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَ بِالرَّجُلِ الْقَاتِلِ فِي نِسْعَةٍ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٤).

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٨٢٢] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوشٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدِوَسُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورِ النَّيْسَابُورِيِّ فِي رَجَبِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، ثنا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، ثنا الْأَنْصَارِيُّ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَطَمَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ جَارِيَةً، فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبَوْا، وَعَرَضُوا الْأَرْشَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ

(١) في (ع): «نسعة»، والنسعة بالكسر: سير مضفور، يجعل زماما للبعير وغيره. النهاية (نسع).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٧/ ٣٤٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١/ ٦٨١) من طريق إسحاق الأزرق عن عوف عن علقمة.

(٣) تقرأ في النسخ: «حمزة أبي عمر والعائذي»، والمثبت هو الصواب كما في مصادر التخريج والترجمة. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٧/ ٣٣٦).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٠) من طريق هوزة بن خليفة.

أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَكْسَرُ نَيْتَهُ الرَّبِيعُ! وَالَّذِي بَعَثَكَ [بِالْحَقِّ] (١) لَا تُكْسَرُ نَيْتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ (٢) لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ» (٣).

[٤٨٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِي، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ سَوَاءً.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ (٤).

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُخَالِفُ مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي شَرِيحِ الْخُزَاعِيِّ مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ وَلِيُّ (٥) الدَّمِ، وَلَيْسَ إِذَا لَمْ يُنْقَلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الدِّيَّةِ وَالْقِصَاصِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخَيَّرُ، بِدَلِيلِ آخَرَ، هُوَ (٦) أَنَّهُ أَحَالَهُ عَلَى الْكِتَابِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّافِعِيُّ رحمه الله ثُبُوتَ الْخِيَارِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ

شَيْءٌ فَأَنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (٧) (٨).

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٦ / ٢٧٩).

(٢) قوله: «من» ليس في (م).

(٣) أخرجه محمد بن عبد الله الأنصاري في جزئه، رواية أبي مسلم الكجي (ص ٤١).

(٤) صحيح البخاري (٣ / ١٨٦).

(٥) قوله: «ولي» ليس في (م).

(٦) في النسخ: «على»، والمثبت من معرفة السنن (١٢ / ٦٥).

(٧) سورة البقرة (آية: ١٧٨).

(٨) زاد ابن فرح في المختصر: «لأنه لو لم يجب بالعفو عن القصاص مال لم يكن للعافي شيء

يتبعه بالمعروف ولا على القاتل شيء يؤديه بإحسان»، وقد وردت في الأم للشافعي (٧/

٢٤) ومعرفة السنن للمؤلف (١٢ / ٦٣) في غير هذا السياق.

قَالَ الْمُحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ: لَمْ يَقْضِ لَهُمْ بِالِدِّيَّةِ حِينَ عَفَا الْقَوْمُ.
 قُلْنَا: هَذَا مِنْكَ عَقْلَةٌ، فَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ عَرَضُوا الْأَرْضَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، ثُمَّ
 قَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ [ع/٢٠٥] فَعَفَوْا، فَالظَّاهِرُ^(١) أَنَّهُمْ رَضُوا بِأَخْذِ
 الْأَرْضِ وَعَفَوْا عَنِ الْقِصَاصِ، ثُمَّ هُوَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ
 حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: فَرَضُوا^(٢) بِأَرْضِ أَخْذُوهُ^(٣).
 وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ [عَنْ ثَابِتٍ]^(٤)، عَنْ أَنَسِ أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ
 جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [م/٢١٢] «الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ» وَفِيهِ
 قَالَتْ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَّةَ، الْحَدِيثُ^(٥).
 وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٦)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَمْدُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ»^(٧).
 وَيُرْوَى عَنْهُ دُونَ ذِكْرِ طَاوُسٍ فِي إِسْنَادِهِ^(٨).



- (١) زاد بعده في (ع): «من».
- (٢) في النسخ: «فرشوا»، والمثبت من المختصر.
- (٣) أخرجه أبو داود في السنن (٦/٦٤٩).
- (٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر ومعرفة السنن (١٢/٦٦).
- (٥) أخرجه مسلم في الصحيح (٥/١٠٥).
- (٦) تقرأ في النسخ: «سلمة» أو «مسلمة»، والمثبت من المختصر، وهو: إسماعيل بن مسلم المكي، انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣/١٩٨).
- (٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٨٢).
- (٨) المصدر السابق (٤/٨٣).

مسألة (٥٠٤)

وَعَلَى شَرِيكِ الْأَبِ الْقِصَاصُ ^(١) فِي قَتْلِ الْوَلَدِ عَمْدًا ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ^(٣).

[٤٨٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّكُمْ مَعَشَرَ خُرَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ؛ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا» ^(٤).

[٤٨٢٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا؛ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ، قُتِلَ غِيْلَةً ^(٥)، [شر ١٧١/ب] وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْ تَمَالَأَ ^(٦) عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا ^(٧).

(١) في النسخ: «للقصاص»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٦ / ٢٩، ٧٧)، والمجموع (٢٠ / ٢٨٢)، ونهاية المحتاج (٧ / ٢٧٢).

(٣) انظر: المبسوط (٢٦ / ٩٣)، وتحفة الفقهاء (٣ / ١٠٠)، وبدائع الصنائع (٧ / ٢٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٣٣٢).

(٥) الغيلة والاعتتيال: القتل في خفية.

(٦) أي: تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا. النهاية (ملاً).

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٥٦).

فَبِهَذَا وَمَا يُشَبِّهُهُ^(١) وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي قَتْلِ الْعَمَدِ عَلَى الْقَاتِلِينَ مَنْ كَانُوا،
فَوَرَدَ الدَّلِيلُ بِتَخْصِيصِ الْأَبِ بِسُقُوطِ الْقِصَاصِ عَنْهُ، فَخَصَّصْنَاهُ بِالدَّلِيلِ،
وَبَقِيَ وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى سَائِرِهِمْ^(٢).

[٤٨٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوشِ الْفَقِيهِ، أَنَا أَبُو
الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ، حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي قَيْسٍ^(٣)، عَنْ مَنْصُورِ
يَعْنِي [ابن]^(٤) الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ
أَبِيهِ^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: نُحِلَّتْ^(٦) لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي
مُدَلِجٍ^(٧) جَارِيَةٌ، فَأَصَابَ مِنْهَا ابْنًا، وَكَانَ يَسْتَعْدِمُهَا، فَلَمَّا شَبَّ^(٨) الْغُلَامُ،
دَعَاهَا يَوْمًا فَقَالَ: اضْنَعِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَا تَأْتِيكَ، حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِي أُمِّي؟
فَغَضِبَ، فَحَدَفَهُ بِسَيْفِهِ، فَأَصَابَ رِجْلَهُ، فَتَزَفَ^(٩) الْغُلَامُ فَمَاتَ، فَاَنْطَلَقَ فِي
رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا عَدُوَّ نَفْسِي، أَنْتَ الَّذِي قَتَلْتَ
ابْنَكَ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْأَبُ مِنْ ابْنِهِ» لَقَتَلْتُكَ،

(١) في النسخ: «يشبه»، والمثبت من المختصر.

(٢) في النسخ: «سائرهم»، والمثبت من السابق.

(٣) في النسخ: «عمرو بن قيس»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٦ / ١٠٢). وانظر
ترجمته في تهذيب الكمال (٢٢ / ٢٠٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) زاد في (م): «عن جده».

(٦) كذا، أو بإسناد الفعل إلى المتكلم، وهو عبد الله بن عمرو، فيكون هو من نحل الرجل.

(٧) في النسخ: «مدج»، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) في النسخ: «يشب»، والمثبت من المصدر السابق.

(٩) قوله: «فتزف» ليس في (م). والمعنى أنه سال منه دم كثير.

هَلُمَّ دِيَّةً^(١). فَأَتَاهُ بَعْشَرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ، قَالَ: فَخَيْرٌ مِنْهَا مِائَةٌ فَدَفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ، وَتَرَكَ أَبَاهُ^(٢).

وَرَوَى بَعْضُ هَذِهِ الْقِصَّةِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ مُرْسَلًا، نَذَرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ بَعْدُ.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ»^(٣).

[٤٨٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٤): عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَهُ^(٥).

تَابِعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ هَكَذَا^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في السنن الكبير ومعرفة السنن (١٢ / ٤٠): «ديته».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٦٧) من طريق محمد بن مسلم بن وارة مختصراً.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (٣ / ٢٣٢).

(٤) زاد بعده في (ع): «أنا».

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٧١) من طريق جعفر بن عون.

(٦) المصدر السابق (٤ / ١٧٠).

مسألة (٥٠٥)

وَمَنْ قَتَلَ بِقَطْعِ طَرْفٍ أَوْ شِجَاجٍ^(١) أَوْ إِحْرَاقٍ بِالنَّارِ كَانَ لَوْلِيِّ الدِّمِّ قَتْلُهُ بِمِثْلِهِ إِنْ شَاءَ، وَالْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى ضَرْبِ الرَّقَبَةِ إِنْ شَاءَ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَصُّ إِلَّا بِضَرْبِ الرَّقَبَةِ^(٣).

[٤٨٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [أنا]^(٤) أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسِّ، ثنا [٢٠٦/ع] عُمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ جَارِيَةَ وَجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ^(٥) [حَجْرَيْنِ]^(٦)، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفَلَانُ، أَفَلَانُ؟ حَتَّى سَمَى الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِحِجَارَةٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ وَغَيْرِهِ^(٧). وَأَخْرَجَهُ

(١) الشَّجَاجُ: هي في الأصل الجراح المختصة بالرأس، ثم استعملت في غير ذلك من الأعضاء، ومفردتها: شَجَّةٌ.

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ٣١٧)، والحاوي الكبير (١٢ / ١٣٩)، ونهاية المطلب (١٦ / ١٧٧)، والمجموع (٢٠ / ٣٨١).

(٣) انظر: الأصل (٤ / ٤٥٣)، والمبسوط (٢٦ / ١٥٢).

(٤) أداة التحديث ليست في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٥) قوله: «بين» ليس في (م).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من مصادر التخريج، وقد تقدم الحديث من طريق همام.

(٧) صحيح البخاري (٩ / ٤).

مُسْلِمٌ عَنْ هُدْبَةَ^(١)، كُلُّهُمْ عَنْ هَمَّامٍ.

[٤٨٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو

سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَهْطٌ^(٢) مِنْ عُكْلٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ

ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا اجْتَوَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَأَبِغْنَا رَسُولًا قَالَ: «مَا هُوَ عِنْدَنَا»^(٣) إِلَّا أَنْ

تَلْحَقُوا بِالْإِبِلِ». فَلَحِقُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا،

فَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَطَرَدُوا إِبِلَهُ، وَكَفَرُوا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

أَثَرِهِمْ، فَمَا تَرَحَّلَتِ الشَّمْسُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ^(٤)، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ،

وَسَمَرَ^(٥) أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ حَتَّى مَاتُوا^(٦).

[٤٨٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي الثَّلَجِ، ثنا يَحْيَى بْنُ

غِيْلَانَ (ح)

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ

وَأَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، قَالَا: ثنا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، ثنا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ،

(١) صحيح مسلم (١٠٤ / ٥).

(٢) في (ع): «رهد».

(٣) في النسخ: «عنا»، وفي صحيح البخاري: «ما أجد لكم»، والمثبت من السياق.

(٤) قوله: «بهم» ليس في (م).

(٥) سمر أعينهم: أي أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها، ويروى: «سمل»، وكلاهما

بمعنى. النهاية (سمر، سمل).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح (١٦٣ / ٨) من طريق أيوب.

ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا سَمَلَ ^(١) أَعْيُنَ أَوْلِيَاكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا ^(٢) أَعْيُنَ الرَّعَاةِ. لَفَظَ ابْنُ صَالِحٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الثَّلَاجِ: إِنَّمَا سَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْيُنَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سَهْلٍ ^(٣).

[٤٨٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثَنَا مُنْتَنَى بْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا يَشْرُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: كَيْفَ صُنِعَ لِقَاتِلِ عُمَرَ رضي الله عنه؟ قَالَ: وَطِئُوا ^(٤) فِي بَطْنِهِ حَتَّى خَرَجَتْ نَفْسُهُ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا مَثَلَ بِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، مَثَلَ بِهِ ثُمَّ قُتِلَ ^(٥).

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٨٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا الْحُسَيْنُ ^(٦) بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيِّ، ثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في (م): «سمر».

(٢) في (م): «سمروا».

(٣) صحيح مسلم (٥ / ١٠٣).

(٤) تقرأ في النسخ: «وطيعوا»، والمثبت هو الأقرب للمعنى.

(٥) ذكره المؤلف في السنن الكبير (١٦ / ٢٧٤).

(٦) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧ /

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»^(١).

كَذَا قَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُبَارَكٍ، وَقَالَ: عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ^(٢).
وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْقَوِيِّ، وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ، تَرَكَهُ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، فَمَنْ بَعْدَهُمَا!
[٤٨٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبُرَيْرِيُّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ
الْغَازِي، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثَانِ عَنْ
مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ^(٣).

[٤٨٣٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا أَبُو
الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ قَالَ: الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ وَالرَّبِيعُ
ابْنُ صَبِيحٍ يُضَعَّفُ حَدِيثُهُمَا، لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الثَّبَاتِ^(٤).
[٤٨٣٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا
يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا قَيْسٌ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ،
عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢١٤/م] قَالَ: «لَا قَوْلَ إِلَّا
بِحَدِيدَةٍ»^(٥).

[٤٨٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ،
[٢٠٧/ع] ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ١٠٤).

(٢) المصدر السابق (٤/ ١٠٥).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤١).

(٤) أحوال الرجال للجوزجاني (ص ٢٠٩).

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ١٤٨).

الْمُصَيَّبِيُّ، [ثنا] ^(١) عَامِرُ بْنُ سَيَّارٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» ^(٢).

وَرَوَاهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَكَذَا ^(٣).

وَعَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِسِلَاحٍ» ^(٤).

وَرَوَى ابْنُ مُصَفَّى عَنْ بَقِيَّةَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَيَّارٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ: ابْنَ الْمُسَيَّبِ ^(٥).

وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ سَاقِطٌ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ أَبُو مُعَاذٍ لَيْسَ يَسْوَى فَلَسَا.

[٤٨٣٧] قَالِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ يَحْيَى ^(٦).

قَدْ سَبَقَ لِي فِي بَابِهِ مَا [...] ^(٧)

وَرَوَاهُ مُعَلَّى بْنُ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ ^(٨)

(١) أداة التحديث ليست في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٦٩ / ٤).

(٣) المصدر السابق (٧١ / ٤).

(٤) المصدر السابق (٧٠ / ٤).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٠ / ٥).

(٦) أخرجه ابن معين في كتابه التاريخ، رواية الدوري (٥٢٨ / ٣).

(٧) ما بين المعقوفين مكانه كلمة غير مقروءة في (م) ومكانها طمس في (ع).

(٨) قوله: «عن» ليس في (ع).

عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ، وَلَا قَوْدَ فِي النَّفْسِ وَغَيْرَهَا إِلَّا بِحَدِيدَةٍ».

[٤٨٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُنَيْنٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ مِرْدَاسٍ، ثنا مُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ عَلِيُّ: مُعَلَّى مَثْرُوكٌ، وَأَبُو مُعَاذٍ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَثْرُوكٌ^(١). وَمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ الطَّحَّانُ كَذَبَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(٢) وَغَيْرُهُ؛ فَلَا يَجُوزُ الإِخْتِجَاجُ بِخَيْرِهِ.

[٤٨٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ^(٣)، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِقَوْمٍ مِنَ الزَّنَادِقَةِ فَحَرَّقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا لَوْ كُنْتُ لَقَتَلْتَهُمْ وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ^(٤)، عَنْ حَمَّادٍ^(٥). وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: وَيْحَ أُمَّ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٧٠ / ٤).

(٢) ذكره أبو زرعة الدمشقي في التاريخ (ص ٤٧١).

(٣) في (م): «الحراني».

(٤) في النسخ: «أبي المعتمر»، والمثبت من صحيح البخاري، والسنن الكبير للمؤلف (١٧ / ١٢٠).

(٥) صحيح البخاري (١٥ / ٩).

[٤٨٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَيُّوبُ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: وَيْحَ أُمَّ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَنَحْنُ نَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي قَتْلِ الْمُرْتَدِّينَ، فَأَمَّا مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ الْقِصَاصُ، وَالْقِصَاصُ هُوَ أَنْ يُفْعَلَ بِالْقَاتِلِ مِثْلُ مَا فَعَلَ مِمَّا يُقْتَلُ بِهِ، وَلَمْ تَقُمْ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ بِعَيْنِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٦٥).

مسألة (٥٠٦)

وَأَمَّا قَطْعُ مَا ^(١) فِيهِ الْقِصَاصُ؛ فَلِلْمَقْطُوعِ طَلَبُ الْقِصَاصِ فِيهِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ^(٣).

وَدَلِيلُنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ^(٤)، وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ^(٥).

[٤٨٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَعُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَرَحَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ ^(٦) مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ ^(٧).
تَفَرَّدَ بِهِ هَكَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيُّ هَذَا، وَيَعْقُوبُ ^(٨).

(١) في النسخ: «ما»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٢ / ١٦٧)، ونهاية المطلب (١٦ / ٢٢٦)، وروضة الطالبين (٩ / ٢٠٩)، والمجموع (٢٠ / ٣٧٨). واندمل الجرح: أي تماثل وصلح.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧ / ٣١٠)، ورد المحتر على الدر المختار (٦ / ٥٦١).

(٤) سورة المائدة (آية: ٤٥).

(٥) سورة البقرة (آية: ١٩٤).

(٦) في القاموس المحيط (امتثل): اقتص، كتمثل منه، وأيضا المثلال هو: القصاص.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤ / ٢٣٤) من طريق يعقوب بن حميد، وأشار إلى تفرد يعقوب وعبد الله به.

(٨) في (م): «هذا يعقوب».

[٤٨٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ [م/٢١٥] الْفَقِيهَ الطَّابِرَانِيَّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرُوَيْهِ النَّوْقَانِيَّ، ثنا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيَّ، ثنا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُقَاسُ^(١) الْجِرَاحَةُ، ثُمَّ يُسْتَأْنَى بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ يُقْضَى فِيهَا».

[٤٨٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ^(٢) الْمَالِينِيَّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، أَنَا أَبُو يَعْلَى، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، [ع/٢٠٨] ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَاسُ الْجِرَاحَاتُ، ثُمَّ يُسْتَأْنَى بِهَا سَنَةٌ يُقْضَى فِيهَا بِقَدْرِ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ»^(٣).
ابْنُ لَهَيْعَةَ ضَعِيفٌ.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «يُسْتَأْنَى بِالْجِرَاحَاتِ سَنَةً»^(٤).

وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ. قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ^(٥).

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُبَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، نَحْوَهُ: «سَنَةٌ»^(٦).

(١) كذا، ولعل الصواب كما سيأتي: «تقاس»، والمراد: أن يعلم مبلغ الجراحة ساعة وقوعها. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٣٨).

(٢) في النسخ: «أبو سعيد»، والمثبت من السنن الكبير (١٦/٢٨٦).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٤١٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٧٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٨٤).

وَقَدْ قَالَ أَخُوهُ زَيْدٌ: لَا تَكْتُبُوا عَنِّي عَنْ أَحِيٍّ؛ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ^(١).

وَقَالَ^(٢) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَحْيَى بْنُ أَبِي أُبَيَّةٍ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٣).

[٤٨٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَاسِعِ بْنِ كَامِلٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ

وَعُثْمَانُ ابْنُ^(٤) أَبِي شَيْبَةَ^(٥)، قَالَ: ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،

عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَقِيدُ، فَقِيلَ

لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ، فَأَبَى وَعَجَلَ، فَاسْتَقَادَ، قَالَ: فَعَتَّتَ رِجْلَهُ، وَبَرَّتَتْ رِجْلُ

الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: «لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ؛ إِنَّكَ أَبَيْتَ».

قَالَ [أَبُو]^(٦) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَاسِعٍ: [ش ١٧٢/أ] مَا جَاءَ بِهَذَا إِلَّا أَبُو بَكْرٍ

وَعُثْمَانُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْحَافِظُ: أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَخَالَفَهُمَا

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَازِرُهُ، فَروَوْهُ عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو مُرْسَلًا -

وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ - وَهُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلًا^(٧).

[٤٨٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٨)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) انظر الكامل لابن عدي (١٠ / ٥٠٠).

(٢) في (م): «وقد قال».

(٣) المصدر السابق (١٠ / ٥٠١).

(٤) في (م): «ابن».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٢٥٧).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٧٢).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٤٥٣).

طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(١).

وَعَنْ مَعْمَرٍ^(٢)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْعَدَكَ اللَّهُ، عَجَلَتْ»^(٤).

[٤٨٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْرَقِيُّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْصَرَ مِنَ الْجُرُوحِ حَتَّى يَنْتَهِيَ^(٥).

كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ^(٦)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ذَكَرْتَاهُ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ^(٧).
وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

[٤٨٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِيكَالَ، أَنَا عَبْدَانُ الْحَافِظُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى^(٨)، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَجَأَ رَجُلٌ فَخِذَ رَجُلٍ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْدَ لِي مِنْهُ. قَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ». قَالَ:

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٧٣ / ٤).

(٢) في النسخ والمختصر: «معتمر»، والمثبت من أصلي الرواية والسنن الكبير (٢٨٥ / ١٦).

(٣) من قوله: «عن النبي» إلى هنا ليس في (م).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٣ / ٩).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٧٤ / ٤).

(٦) في النسخ: «محمد بن حمدان»، والمثبت من السنن الكبير. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٩٣ / ٢٥).

(٧) السنن الكبير (٢٨٧ / ١٦).

(٨) هو: القتات. وأبو أحمد: هو الزبير.

أَقْدَنِي، قَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ». ثُمَّ جَاءَ^(١)، فَقَالَ: أَقْدَنِي^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقَادَهُ، فَجَاءَ بَعْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: سَلَّتْ^(٣) رَجُلِي، قَالَ: «أَخَذْتَ حَقَّكَ»^(٤).

[٤٨٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ^(٥) بْنِ رُكَانَةَ، قَالَ: طَعِنَ رَجُلٌ بَقْرَنٍ فِي رِجْلِهِ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَقْدَنِي، فَقَالَ: «انْتَظِرْ». ثُمَّ آتَاهُ، فَقَالَ: أَقْدَنِي^(٦)، قَالَ: «انْتَظِرْ». ثُمَّ آتَاهُ الثَّلَاثَةَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ: أَقْدَنِي، فَأَقَادَهُ، فَبَرِئَ الْأَوَّلُ، وَسَلَّتْ رَجُلٌ الْآخَرَ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَقْدَنِي مَرَّةً أُخْرَى، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، قَدْ قُلْتُ لَكَ: انْتَظِرْ، فَأَيَّبْتُ»^(٧).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ^(٨) زَيْدٌ^(٩) وَابْنُ جُرَيْجٍ^(١٠)، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ.



- (١) في النسخ: «حال»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٢٨٧ / ١٦).
- (٢) في (م): «أقدي».
- (٣) في النسخ: «ثلث»، والمثبت من المصادر السابقة.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٣ / ٩) من طريق مجاهد ليس فيه ذكر ابن عباس.
- (٥) في النسخ: «زيد»، والمثبت من السنن الكبير (٢٨٥ / ١٦). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٢١ / ٢٥).
- (٦) في (م) في هذا الموضع والذي يليه: «أقدي».
- (٧) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٠٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٦ / ١٥).
- (٨) في (م): «عن».
- (٩) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢١٠).
- (١٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٢ / ٩).

مَسْأَلَةٌ (٥٠٧) لَمْ يَذْكُرْهَا

وَقَاتِلُ الْعَمْدِ إِذَا التَّجَأَ إِلَى الْحَرَمِ؛ جَازَ أَنْ يُسْتَوْفَى مِنْهُ الْقِصَاصُ فِي الْحَرَمِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُضْطَرُّ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ، وَلَا يُسْتَوْفَى فِي الْحَرَمِ^(٢).

[٤٨٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي،

قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا

أَبُو حَنِيفَةَ بْنُ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ^(٣)، [٢٠٩/ع] حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ

الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: «مَنْ قُتِلَ

لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ^(٤)؛ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوْدُ».

قَالَ ابْنُ سِمَاكِ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذَيْبٍ: أَتَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا الْحَارِثِ؟ فَضَرَبَ

صَدْرِي، وَصَاحَ عَلَيَّ صِيَاحًا كَثِيرًا، وَنَالَ مِنِّي، وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ وَتَقُولُ: أَتَأْخُذُ بِهِ! نَعَمْ أَخْذُ بِهِ، وَذَلِكَ الْفَرَضُ عَلَيَّ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ،

إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ النَّاسِ، فَهَدَاهُمْ بِهِ، وَعَلَى يَدَيْهِ، وَاخْتَارَ لَهُمْ مَا

اخْتَارَ لَهُ، وَعَلَى لِسَانِهِ، فَعَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَتَّبِعُوهُ طَائِعِينَ أَوْ دَاخِرِينَ، لَا مَخْرَجَ

لِمُسْلِمٍ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَمَا سَكَتَ عَنِّي حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ يَسْكُتَ^(٥).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٢٠)، ونهاية المطلب (١٦/ ٣٠٦)، والمجموع (٢٠/ ٣٩٥).

(٢) انظر: التنف في الفتاوى لأبي الحسن السُّعْدِي (١/ ٢٢٣)، ورد المحتار على الدر المختار (٢/ ٦٢٥).

(٣) له ترجمة في الكنى للدولابي (٢/ ٤٩٥).

(٤) في (م): «النظرين».

(٥) أخرجه الشافعي في كتاب الرسالة الملحق بالأم (١/ ٢٠٨).

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ^(١)،
وَكَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٤٨٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا

أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُوقِي، ثنا
أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ،
عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى
مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَمُ مِنَ يَوْمِ
الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ؛ أَنَّهُ
حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ؛ فَلَا
يَحِلُّ لِأَمْرِي يَوْمَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً،
فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ
يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ
كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا
شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ^(٣). لَفْظُهُمَا
سَوَاءٌ.

(١) في مسألة ما يجب بقتل العمدة.

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن، الملحق بالأمام (٩/ ١٢٥).

(٣) الخربة: أصلها العيب، والمراد بها هاهنا الذي يفر بشيء يريد أن يتفرد به ويغلب عليه مما لا
تجيزه الشريعة. النهاية (حرب).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ^(١).

[٤٨٥١] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوشٍ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ التَّاجِرِ الرَّاهِدِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ: «كُفُّوا السَّلَاحَ إِلَّا خُزَاعَةَ عَنْ بَنِي بَكْرٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى صَلَّوْا الْعَصْرَ، ثُمَّ قَالَ: «كُفُّوا السَّلَاحَ». فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرٍ بِالْمُرْدَلِفَةِ، فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، [م/٢١٧] فَفَقَامَ حَطِيبًا وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ عَدَا فِي الْحَرَمِ وَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ بِذُحُولٍ^(٢) الْجَاهِلِيَّةِ». فَقَالَ^(٣) رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا ابْنِي^(٤). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا دَعْوَى فِي الْإِسْلَامِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْأَثَلُ» - قَالَ: الْحَجْرُ -، وَلَكِنْ فِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ، وَالْمَوَاضِحُ^(٥) خَمْسٌ [خَمْسٌ]، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى [بِالْيَمِينِ]^(٦) إِذَا لَمْ يَقُمْ بَيِّنَةٌ. وَقَالَ: «فَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَئِذٍ: «لَا يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤)، وصحيح مسلم (٤/ ١٠٩).

(٢) هو: طلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك. والذحل: العداوة أيضا. النهاية (ذحل).

(٣) في النسخ: «فقام»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من مصادر التخريج.

(٤) في النسخ: «أبي».

(٥) في النسخ: «والمواضع».

(٦) ما بين المعقوفات ليس في النسخ.

عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وَقَالَ: «أَقْرَبُوا حِلْفَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ»^(١).

وَقَدْ أَجَابَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله عَمَّا أوردوا، فَقَالَ: مَعْنَى ذَلِكَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّهَا لَمْ تَحْلُلْ أَنْ يُنْصَبَ عَلَيْهَا الْحَرْبُ حَتَّى تَكُونَ كَعِزِّهَا، [ع/٢١٠] فَإِنْ قَالَ: مَا دَلَّ عَلَى مَا^(٢) وَصَفْتَ؟ قِيلَ: أَمْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَمَا قُتِلَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَخُبَيْبٌ بِقَتْلِ أَبِي سُفْيَانَ فِي دَارِهِ بِمَكَّةَ غِيْلَةً إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ مُحَرَّمَةٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ شَيْءٍ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَمْنَعُ مَنْ أَنْ يُنْصَبَ عَلَيْهَا الْحَرْبُ كَمَا تُنْصَبُ عَلَى غَيْرِهَا^(٣).

[٤٨٥٢] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يُؤْوَ^(٤)، وَلَمْ يُبَايَعِ، وَلَمْ يُسَقِّ، وَلَمْ يُجَالَسِ، حَتَّى يَخْرُجَ. يَعْنِي الْقَاتِلَ^(٥).

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: هَكَذَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِمَا وَرَدَ مِنَ الظَّوَاهِرِ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ وَلَا تَخْصِيسٍ.



- (١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦ / ٣٨٨) من طريق إبراهيم بن عبد الله. وأخرجه أحمد في المسند (٣ / ١٤٠٥) من طريق عمرو بن شعيب.
- (٢) قوله: «ما» ليس في (ع).
- (٣) قاله الشافعي في الأم (٥ / ٧١٣).
- (٤) في النسخ: «يؤد»، والمثبت من المختصر.
- (٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢ / ٢٦٥) من طريق عبد الله بن الوليد.

مسألة (٥٠٨)

وفي^(١) السنن السوداء بأصل الخلقه ما في السنن البيضاء^(٢).

وقالوا^(٣): في السوداء حكمة^(٤).

استدلوا بما:

[٤٨٥٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن^(٥) يعمر، عن ابن عباس؛ أن عمر بن الخطاب قضى في العين العوراء القائمة إذا خسفت^(٦)، وفي السنن^(٧) السوداء إذا انكسرت، وفي اليد الشلاء إذا قطعت^(٨): ثلث ديتها^(٩).

(١) في النسخ: «في»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٧ / ٣١٢)، والحاوي الكبير (١٢ / ١٦٠)، وروضة الطالبين (٩ / ٢٨١)، والمجموع (٢٠ / ٥١٩).

(٣) وكذا في بعض نسخ المختصر، وفي نسخة من المختصر: «وقال أبو حنيفة».

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣ / ١١٢)، وبدائع الصنائع (٧ / ٣٢٣)، ورد المختار على الدر المختار (٦ / ٥٧٦).

(٥) من قوله: «أبي طالب» إلى هنا ليس في (م).

(٦) أي: عميت.

(٧) قوله: «السنن» تصحف في جميع المواضع السابقة من النسخ إلى: «السنن»، والمثبت من المختصر.

(٨) زاد هنا في (م): «كانت».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ١٠٤) من طريق سعيد.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالسِّنِّ السَّوْدَاءِ: سِنًّا اسْوَدَّتْ،
وَضَعُفَتْ مِنْ جِنَايَةٍ وَقَعَتْ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ فِيهَا الْحُكُومَةُ، فَأَمَّا إِذَا^(١) كَانَتْ
سَّوْدَاءَ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ فَفِيهَا مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «فِي كُلِّ سِنٍّ
خَمْسٌ مِنْ [ش ١٧٢/ب] الْإِبِلِ»^(٢). وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ السَّوْدَاءِ وَغَيْرِهَا.



(١) في (م): «فإذا».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٩١).



فَهْرُ الْمَوْضِعَاتِ

الموضوع	الصفحة
٤٢٦- المرأة لا تلي عقد النكاح.....	٧
٤٢٧- وللأب أن يزوج ابنته البالغ دون رضاها إذا كانت بكرًا.....	٣٩
٤٢٨- والنكاح لا يقف على الإجازة.....	٥٣
٤٢٩- ولا يصح النكاح بشهادة فاسقين، ولا شهادة رجل وامرأتين... ..	٥٧
٤٣٠- والفاسق المعلن لا يكون وليا في التزويج.....	٦٤
٤٣١- ولا يزوج البكر الصغيرة إلا أبوها أو جدها.....	٦٨
٤٣٢- وإذا كان ولي المرأة ابن عمها فأراد أن يتزوج بها فليس له أن يتولى طرفي العقد.....	٧٤
٤٣٣- ولا يزوج الابن أمه بحق البنوة، ولا يكون وليا لها.....	٧٧
٤٣٤- ولا يزوج الأب ابنته الصغيرة من عبد ولا مجنون.....	٨١
٤٣٥- ولا ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع.....	٨٢
٤٣٦- والزنا لا يحرم الحلال، ولا يوقع تحريم المصاهرة.....	٨٧
٤٣٧- من وجد طول حرة لم يجز له نكاح أمة.....	٩٢
٤٣٨- وإذا أسلم وتحتة أكثر من أربع نكحهن في عقد واحد، فله أن يختار منهن أربعًا.....	٩٧
٤٣٩- وإذا أسلم أحدهما بعد الدخول توقف النكاح على انقضاء العدة.....	١٠٧

الموضوع	الصفحة
٤٤٠- نكاح الشغار باطل	١٢٢
٤٤١- والمنكوحه ترد بالعيوب الخمسة	١٢٦
٤٤٢- وإذا عتقت الأمة تحت حر فلا خيار لها في فسخ	١٣٣
٤٤٣- أقل المهر لا يتقدر بالعشرة	١٤٧
٤٤٤- ويجوز أخذ الأجرة على تعليم الخير	١٦٣
٤٤٥- وإن مات زوج المفوضة قبل فرض مهرها والدخول	١٧٤
٤٤٦- والذي بيده عقدة النكاح هو الأب	١٨١
٤٤٧- والخلوة الخالية عن الوطاء لا تقرر المهر، ولا توجب العدة	١٨٧
٤٤٨- وللتى طلقها زوجها بعد الدخول بها المتعة	١٩٣
٤٤٩- ويقيم الرجل في ابتداء الزفاف عند البكر سبعا	١٩٩
٤٥٠- وليس للزوج أن يخرج بواحدة من نسائه إلى سفره بغير القرعة .	٢٠٥
٤٥١- الخلع فسخ على أحد القولين	٢٠٩
٤٥٢- والمختلعة لا يلحقها الطلاق	٢١٣
٤٥٣- وعقد الطلاق قبل النكاح لا ينعقد بالإضافة إليه	٢١٦
٤٥٤- السنة والبدعة في وقت الطلاق دون عدده	٢٣٥
٤٥٥- وإذا قال لامرأته المدخول بها: أنت بت	٢٥٧
٤٥٦- وإذا قال لها: أنت بائن، ونوى به طلقتين؛ وقعتا	٢٦١
٤٥٧- وإذا قال لها: اختاري نفسك، ونوى بها طلقة	٢٦٤

الصفحة

الموضوع

- ٤٥٨- وقول الرجل لامرأته: أنت علي حرام، صريح في التحريم ٢٧٢
- ٤٥٩- وإذا حرم على نفسه الطعام والشراب لم يلزمه كفارة ٢٧٦
- ٤٦٠- ولا يقع طلاق المكره إلا أن يريد وقوعه ٢٨٣
- ٤٦١- وطلاق السكران لا يقع، على أحد القولين ٢٩٣
- ٤٦٢- والمبتوتة في مرض الموت لا تترث على أحد القولين ٢٩٩
- ٤٦٣- وإذا طلق امرأته طليقة أو طلقتين، ثم عادت إليه ٣٠٦
- ٤٦٤- واعتبار عدد الطلاق برق الزوج وحرثته ٣١٠
- ٤٦٥- والرجعية محرمة الوطء، وإذا وطئها فالرجعة لا تحصل بالوطء ٣١٩
- ٤٦٦- وبمضي مدة الإيلاء [لا] يقع الطلاق، لكن يوقف حتى يفيء أو يطلق ٣٢١
- ٤٦٧- لو ظاهر من أربعة نسوة بكلمة واحدة ٣٣١
- ٤٦٨- وإذا أمسكها ساعة يمكنه فيها طلاقها بعد كلمة الظهر ٣٣٢
- ٤٦٩- وإعتاق الكافر في كفارة الظهار غير جائز ٣٣٨
- ٤٧٠- ولو دفع طعام ستين مسكينا إلى مسكين واحد ٣٤٢
- ٤٧١- وقدر ما يؤدي للواحد من المساكين من طعام الكفارة مد ٣٤٥
- ٤٧٢- وإذا دفع إلى من ظنه فقيرا، ثم بان أنه كان غنيا، لم يجزئه ذلك ... ٣٥٥
- ٤٧٣- موجب قذف الزوج لزوجته المحصنة الحد ٣٥٩
- ٤٧٤- وللذمي، والعبد، والمحدود في القذف أن يلاعن على قذف امرأته ٣٦٥

الموضوع	الصفحة
٤٧٥- والفرقة تقع بلعان الزوج دون تفريق القاضي.....	٣٧٢
٤٧٦- وإذا التعن الزوج وأبت أن تلتعن، فإنها تحد حد الزنا.....	٣٨٣
٤٧٧- وشهادة الزوج لا تقبل على امرأته بالزنا.....	٣٨٤
٤٧٨- ونسب ولد الأمة لاحق إذا أقر بوطنها دون الدعوة.....	٣٨٦
٤٧٩- وإذا غاب الرجل عن امرأته، فبلغها وفاته فاعتدت.....	٣٩٠
٤٨٠- الأقرء المحتسب بها هي الأطهار.....	٣٩٥
٤٨١- وعدة من تباعد حيضها تنقضي بالأشهر قبل بلوغ سن الإياس.....	٤٠٧
٤٨٢- والحامل تحيض على أحد القولين.....	٤١٧
٤٨٣- وتعتد الأمة الصغيرة والآيسة بشهرين.....	٤٢٤
٤٨٤- وله في سكنى المتوفى عنها زوجها قولان.....	٤٢٦
٤٨٥- ولا إحداد على المتوتة في أحد القولين.....	٤٣٤
٤٨٦- وعلى المتوفى عنها زوجها الإحداد، وإن كانت ذمية أو صغيرة.....	٤٣٦
٤٨٧- والعدتان من رجلين لا يتداخلان.....	٤٤٠
٤٨٨- وأكثر مدة الحمل أربع سنين.....	٤٤٢
٤٨٩- وامرأة المفقود لا تعتد ولا تنكح أبدا حتى يأتيها بيقين وفاته.....	٤٤٦
٤٩٠- وأم الولد إذا مات سيدها أو أعتقت تستبرأ بحيضة.....	٤٤٨
٤٩١- وتزويج الأمة التي يطؤها سيدها لا يصح إلا أن يستبرئها أولا بحيضة.....	٤٥١

الصفحة

الموضوع

- ٤٩٢- لا يجرم أقل من خمس رضعات..... ٤٥٦
- ٤٩٣- لا رضاع بعد الحولين..... ٤٧١
- ٤٩٤- ونفقة الصغيرة تجب على زوجها في أحد القولين..... ٤٧٧
- ٤٩٥- والإعسار بنفقة الزوجة يوجب لها خيار الفسخ للنكاح..... ٤٧٨
- ٤٩٦- ولا نفقة للمبتوتة الحائل..... ٤٨٢
- ٤٩٧- ويخير الولد بين أبويه إذا بلغ سبع سنين أو ثمان..... ٤٩٥
- ٤٩٨- لا يقتل المسلم بالذمي..... ٥٠١
- ٤٩٩- لا يقتل حر بعد..... ٥٢٤
- ٥٠٠- القصاص يجري فيما بين الرجال والنساء، وبين العبيد..... ٥٢٩
- ٥٠١- وإذا قطع اثنان يد إنسان دفعة واحدة عمدا وجب عليهما القصاص..... ٥٣٤
- ٥٠٢- والقتل بالخشب الكبير والحجر الذي يقتل مثله لا محالة قتل عمد موجب للقصاص..... ٥٣٥
- ٥٠٣- والواجب بقتل العمدة القصاص أو الدية، فيخير بينهما ولي الدم..... ٥٤٦
- ٥٠٤- وعلى شريك الأب القصاص في قتل الولد عمدا..... ٥٥٥
- ٥٠٥- ومن قتل بقطع طرف أو شجاج أو إحراق بالنار كان لولي الدم قتله..... ٥٥٨
- ٥٠٦- وأما قطع ما فيه القصاص؛ فللمقطوع طلب القصاص فيه..... ٥٦٥

الصفحة

الموضوع

٥٠٧- وقاتل العمد إذا التجأ إلى الحرم ٥٧٠

٥٠٨- وفي السن السوداء بأصل الخلقة ما في السن البيضاء ٥٧٤



الخلافات

بين الإمامين

الشافعي والحنيفي ورواها

المجلد السابع

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع: ٢٠١٥/١١١٦٤

الترقيم الدولي: ٥-٥-٨٥٢٠٢-٩٧٧-٩٧٨

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لشركة الروضة للنشر والتوزيع ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدود بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

الروضة للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - ٢٦ شارع ميدان الجمهورية - عابدين - القاهرة.

Email: dr.alrawda@gmail.com

تليفون: ٠٠٩٦٦٥٦٧١٣١٤١٦ ، ٠٠٩٦٦٥٠٥١٧٥١٠٠ ، ٠٠٢٠١٠١٧٨٩٨٨٦٤



وَمِنْ كِتَابِ الدِّيَّاتِ



مسألة (٥٠٩)

وَحُمْسُ دِيَةِ الْخَطَا^(١) بَنُو اللَّبُونِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَحَدُ أَخْمَاسِهَا بَنُو الْمَخَاضِ^(٣).

[٤٨٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ؛ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ^(٤) - أَخْبَرَ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ [م/٢١٨/ب] وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا فِي خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الْكُبْرُ الْكُبْرُ»^(٥). فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ؟» قَالُوا: مَا لَنَا بِبَيْتَةٍ، قَالَ: «فِيخْلِفُونَ لَكُمْ». قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، وَكَرِهَ^(٦) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

(١) زاد في المختصر: «والعمد».

(٢) انظر: الأم (٧/ ٢٦٠)، ومختصر المزني (ص ٣٢١)، والحاوي الكبير (١٢/ ٢٢٣)، ونهاية المطلب (١٦/ ٣١٠)، والمجموع (٢٠/ ٤٥٣).

(٣) انظر: الأصل (٤/ ٣٩٩)، والمبسوط (٢٦/ ٧٦)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٠٧)، وبدائع الصنائع (٧/ ٢٥٤).

(٤) في (م): «خيشمة».

(٥) أي: ليتحدث الأكبر سنًا.

(٦) في النسخ: «كره»، والمثبت من السنن الكبير (٨/ ١٢٠).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدٍ^(٣).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خُمْسَهَا بَنُو لَبُونٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَلَا مَدْخَلَ لِبَنِي الْمَخَاضِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، وَإِنَّمَا وَدَاهُ بِدِيَةِ الْخَطَا، حَيْثُ لَمْ يَثْبُتِ الْعَمْدُ، أَلَا تَرَى أَنَّ دِيَةَ الْعَمْدِ بَعْضُهَا يَكُونُ ثَنِيَا، وَلَا مَدْخَلَ لِلثَنِيَا^(٤) فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، دَلٌّ أَنَّهُ وَدَاهُ بِدِيَةِ الْخَطَا، وَأَنَّ خُمْسَهَا بَنُو لَبُونٍ دُونَ بَنِي مَخَاضٍ.

[٤٨٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ (ح)

قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا حَمْرَةُ بْنُ جَعْفَرِ الشِّيرَازِيِّ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: دِيَةُ الْخَطَا خَمْسَةٌ^(٥) [ع/٢١١] أَرْبَعُونَ عَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورًا. لَفْظُ دَعْلَجٍ.

قَالَ عَلِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ نَحْوُ^(٦) هَذَا^(٧). [م/٢١٨]

(١) قوله: «البخاري» ليس في (ع).

(٢) صحيح البخاري (٩/٩).

(٣) صحيح مسلم (٥/١٠٠).

(٤) في النسخ: «ثنا ولا مدخل للثنا»، والمثبت من المختصر.

(٥) في النسخ: «خمس»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) في (م): «بنحو».

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢٢٣).

[٤٨٥٦] أَخْبَرَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يُزَيْدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَا رَوَاهُ الشَّيْخُ الْأَوْحَدُ فِي عَصْرِهِ فِي هَذَا الشَّانِ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ وَاهِمٌ فِيهِ، وَالْجَوَادُ رَبَّمَا يَعْثُرُ، وَهَذَا الْأَكْثَرُ رَوَاهُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي مُصَنَّفَاتِهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢).

وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِيهِ: وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ لَمْ يَقُلْ: بَنِي لَبُونٍ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي الْجَامِعِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي مَخَاضٍ^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: خُمْسُ بَنُو مَخَاضٍ^(٥).

وَالْعَجَبُ أَنِّي رَأَيْتُهُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ حَزِيمَةَ - وَهُوَ إِمَامٌ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فِي الْخَطَأِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حَقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ.

(١) المصدر السابق (٤ / ٢٢٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٣٦).

(٣) المصدر السابق (١٤ / ٣٦).

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٧٤).

(٥) المصدر السابق (٨ / ٧٥).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ كَذَلِكَ^(١).

وَرَوَاهُ بَعْدَ حَدِيثِ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢)، بِمِثْلِ حَدِيثِ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَفِيهِ: «عِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ»، بَدَلًا: «بَنِي لَبُونٍ»، ثُمَّ قَالَ، يُرِيدُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ بِمِثْلِهِ، لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَدِدْنَا أَنْ لَوْ كَانَ مَا رَوَيْنَا^(٣) [م/٢١٩] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ «بَنِي لَبُونٍ» كَمَا رَوِيَاهُ.

غَيْرَ أَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ فِي بَنِي الْمَخَاضِ، وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْخِلَافَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَذَلِكَ.

[٤٨٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٌ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدَعَةً^(٤).

[٤٨٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَخْرُ بْنُ نَضْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي الدِّيَةِ خُمْسٌ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَخُمْسٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَخُمْسٌ حِقَاقٌ، وَخُمْسٌ جِدَاعٌ، وَخُمْسٌ بَنُو لَبُونٍ

(١) المصدر السابق (٨ / ٧٥).

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (٧ / ٣٢٥) من طريق ابن أبي زائدة.

(٣) في المختصر: «روياه».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٢٠١ / ب).

ذَكَرُ^(١).

وَقَالَ سُلَيْمَانُ: مَا أُصِيبَ بِهِ مِنَ الْجُرُوحِ فَهُوَ بِحِسَابِ أَسْنَانِ الدِّيَةِ.
قَالَ بُكَيْرٌ: وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ قُسَيْطٍ: أَسْنَانُ الدِّيَةِ خَمْسٌ - كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ -
إِذَا كَانَ خَطَأً^(٢).

[٤٨٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الرَّقَّاءِ الْبَغْدَادِيُّ،
أَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ^(٣)، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي،
ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَعَيْسَى بْنُ مِينَاءَ، قَالَا: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
الزَّنَادِ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُتْتَهَى إِلَيْ قَوْلِهِمْ مِنْهُمْ:
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،
وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، [م/٢٢٠] فِي مَشِيخَةٍ جَلَّةٍ سِوَاهُمْ^(٤) مِنْ نُظَرَائِهِمْ، وَرَبَّمَا
اِخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ فَأَخَذَ بِقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ رَأْيًا، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ:
الْعَقْلُ فِي الْخَطَأِ خَمْسَةٌ أَحْمَاسٍ؛ فَخُمُسٌ جِدَاعٌ، وَخُمُسٌ حِقَاقٌ،
وَخُمُسٌ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَخُمُسٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَخُمُسٌ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ، وَالسِّنُّ
فِي كُلِّ جُرْحٍ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ خَمْسَةٌ أَحْمَاسٍ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ^(٥).
وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣ / ٢٩٩) من طريق عبد الله بن وهب
بمعناه.

(٢) انظر: السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٧٣).

(٣) في النسخ: «بشير»، والمثبت من السنن الكبير. وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٣ / ١٩٣).

(٤) في النسخ: «سواء»، والمثبت من السنن الكبير، والمختصر.

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٧٣).

[٤٨٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثنا الْحَجَّاجُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ عَمْرٍو [ع/٢١٢] بْنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً^(١)، وَعِشْرُونَ ابْنَةً مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكْرًا»^(٢).

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ^(٤).

وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِثَابِتٍ.

وَقَدْ كَفَانَا إِمَامُنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ مَثُونَةَ اسْتِخْرَاجِ عَلَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ^(٥):

[٤٨٦١] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مِنْ وُجُوهِ عِدَّةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ عَنْهُ الَّذِي [لَا]^(١) مَطْعَنَ فِيهِ، وَلَا تَأْوِيلَ عَلَيْهِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيهِ وَبِمَذْهَبِهِ مِنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ وَنَظَائِرِهِ^(٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ

(١) زاد بعده في (م): «وعشرون بنات مخاض».

(٢) ميز العشرين وأخواته لا يجمع وهذا مذهب الجمهور، وأجاز الفراء جمعه فتقول: عشرون رجالا. انظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٣٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢٢٥).

(٥) انظر سنن الدارقطني (٤/٢٢٥، ٢٣٢).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) في أصل الرواية: «ونظرائه».

أَتَقَى لِرَبِّهِ وَأَشْحُ عَلَى دِينِهِ مِنْ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِقَضَاءٍ وَيُقْتَى هُوَ بِخِلَافِهِ، هَذَا لَا يُتَوَهَّمُ [م/٢٢٠] مِثْلُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ الْقَائِلُ فِي مَسْأَلَةٍ وَرَدَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا شَيْئًا، وَلَمْ يَبْلُغْهُ عَنْهُ فِيهَا قَوْلٌ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي^(١)، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي، ثُمَّ بَلَّغَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ فُتْيَاهُ فِيهَا وَافَقَ [قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِهَا فَرَأَاهُ أَصْحَابُهُ فَرِحَ عِنْدَ ذَلِكَ فَرِحَ لَمْ يَرَوْهُ فَرِحَ مِثْلُهُ؛ لِمُوَافَقَةٍ^(٢) فُتْيَاهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ، وَهَذِهِ حَالُهُ، كَيْفَ يَصِحُّ عَنْهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا وَيُخَالَفَهُ.

وَيَشْهَدُ أَيْضًا لِرِوَايَةِ^(٣) أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ مَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: دِيَّةُ الْخَطَا أَلْحَمَّاسُ^(٤).

[٤٨٦٢] حَدَّثَنَا بِهِ الْقَاضِي الْمَحَامِلِيُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: دِيَّةُ الْخَطَا أَلْحَمَّاسًا. ثُمَّ فَسَّرَهَا كَمَا فَسَّرَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ، وَعَلَّقَمَةُ عَنْهُ سَوَاءً.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا إِزْسَالٌ، فَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ هُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَبِرَأْيِهِ^(٥) وَبِفُتْيَاهُ، قَدْ أَخَذَ ذَلِكَ عَنْ أَحْوَالِهِ: عَلَّقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِي يَزِيدَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَكْثَرِ^(٦) أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ الْقَائِلُ:

(١) في النسخ: «برى»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) في (م): «برواية».

(٤) في النسخ: «ألحماسا»، والمثبت الجادة.

(٥) في أصل الرواية: «بروايته»، والمثبت من المختصر وأصل الرواية.

(٦) في أصل الرواية: «من كبراء»، وفي المختصر: «من أكبر».

إِذَا قُلْتُ لَكُمْ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَهُوَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ سَمَيْتُهُ لَكُمْ.

وَوَجْهٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّ الْخَبَرَ الْمَرْفُوعَ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ بَنِي الْمَخَاضِ لَا نَعْلَمُهُ رَوَاهُ إِلَّا خِشْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَزْمَلِ الْجَشْمِيِّ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يَحْتَجُّونَ بِخَيْرٍ يَنْفَرِدُ^(١) بِرِوَايَتِهِ رَجُلٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ الْعِلْمُ^(٢) [م/٢٢١] عِنْدَهُمْ بِالْخَيْرِ إِذَا كَانَ رَاوِيَهُ عَدْلًا مَشْهُورًا، أَوْ رَجُلًا قَدْ اِرْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ، وَارْتِفَاعُ اسْمِ الْجَهَالَةِ عَنْهُ أَنْ يَرُويَ عَنْهُ رَجُلَانِ^(٣) فَصَاعِدًا، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ، اِرْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ^(٤)، وَصَارَ^(٥) حِينَئِذٍ مَعْرُوفًا، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ اِنْفَرَدَ بِخَبْرِهِ، وَجَبَ التَّوَقُّفُ عَنْ خَبْرِهِ ذَلِكَ حَتَّى يُوَافِقَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَوَجْهٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّ خَبَرَ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرِ إِلَّا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَالْحَجَّاجُ رَجُلٌ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيْسِ، وَبِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ: قَالَ لِي حَجَّاجٌ: لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ عَنِ الْخَبْرِ، يَعْنِي: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَلَا تَسْأَلُونِي مَنْ أَخْبَرَكَ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: كُنْتُ عِنْدَ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ يَوْمًا،

(١) في (م): «يتفرد».

(٢) وكذا في المختصر، وفي أصل الرواية: «العمل».

(٣) في النسخ: «رجلا»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٤) من قوله: «وارتفاع اسم الجهالة» إلى هاهنا ليس في (م).

(٥) في النسخ: «صارت»، والمثبت من أصل الرواية.

فَأَمَرَ بِغَلْقِ الْبَابِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ شَيْئًا، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَلَا مِنَ الشَّعْبِيِّ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، [ع/٢١٣] وَلَا مِنْ فُلَانٍ وَلَا مِنْ فُلَانٍ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ بِضْعَةَ عَشَرَ، كُلُّهُمْ قَدْ رَوَى عَنْهُمْ الْحَجَّاجُ، ثُمَّ زَعَمَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ عَنْهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَلْقَهُمْ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ بَعْدَ أَنْ جَالَسُوهُ وَخَبَرُوهُ، وَكَفَّكَ بِهِمْ عِلْمًا بِالرِّجَالِ وَنُبُلًا.

وَوَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الثَّقَاتِ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِيهِ، فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ^(١) حَجَّاجٍ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْهُ، وَوَاقَفَهُ عَلَى ذَلِكَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ.

وَخَالَفَهُمَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ، فَرَوَاهُ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَطِّ أَخْمَاسًا؛ عِشْرُونَ جِذَاعًا، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا، فَجَعَلَ مَكَانَ الْحِقَاقِ [م/٢٢١] بَنِي لَبُونٍ.

[٤٨٦٣] حَدِيثًا^(٢) بِذَلِكَ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكَيْلُ أَبِي صَخْرَةَ، ثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ التَّمَّارِ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيضًا: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطِّ أَخْمَاسًا؛ خُمْسًا

(١) في النسخ: «بن»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٢) كتب ناسخ (ع) في الهامش: «القاتل: أبو الحسن الدارقطني شيخ شيوخ المؤلف. أبو

جِدَاعًا، وَخُمْسًا حِقَاقًا، وَخُمْسًا بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخُمْسًا بَنَاتِ مَخَاضٍ،
وَخُمْسًا بَنِي لَبُونٍ ذُكُورًا، فَجَعَلَ مَكَانَ بَنِي الْمَخَاضِ بَنِي اللَّبُونِ، وَوَافَقَ
رِوَايَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ.

[٤٨٦٤] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رُمَيْحٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ الْعَزَازِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو

مَالِكِ الْجَنْبِي، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَجَّاجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ:

جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْخَطَا أَوْخَمَاسًا، لَمْ يَزِيدُوا عَلَيَّ هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ

تَفْسِيرَ الْأَوْخَمَاسِ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ

عَنْهُ: سُرَيْجٌ^(١) بْنُ يُونُسَ بِمُوَافَقَةِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَخَالَفَهُ

أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ، فَرَوَاهُ عَنْهُ بِمُوَافَقَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ^(٢) وَمَنْ تَابَعَهُ؛ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الْخَطَا أَوْخَمَاسًا لَمْ يُفَسِّرْهَا، فَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ

الْحَجَّاجِ كَمَا تَرَى، فَيُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الْخَطَا

أَوْخَمَاسًا كَمَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ، لَيْسَ فِيهِ تَفْسِيرُ الْأَوْخَمَاسِ؛ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَيَّ

ذَلِكَ، وَكَثْرَةَ عَدَدِهِمْ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَيُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ الْحَجَّاجُ رَبَّمَا كَانَ يُفَسِّرُ الْأَوْخَمَاسَ بِرَأْيِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ

حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَتَوَهَّمُ السَّمَاعُ أَنَّ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣)، وَلَيْسَ

(١) في النسخ والمختصر: «شريح»، والمثبت من أصل الرواية . انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٢١ / ١٠).

(٢) في النسخ: «أبي معاوية شريح الضرير» والمثبت من أصل الرواية والمختصر . وأبو معاوية الضرير اسمه: محمد بن خازم.

(٣) من قوله: «فيتوهم السامع» إلى هنا ليس في (م).

كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ الْحَجَّاجِ.

وَيُقَوَّى هَذَا أَيْضًا: اخْتِلَافُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَبْدِ الرَّحِيمِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ [م/٢٢٢] عَنْهُ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَحَادِيثِهِمْ.

وَوَجْهٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّ قَدْرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ أَقَاوِيلٌ مُخْتَلِفَةٌ، لَا نَعْلَمُ رُويَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ ذِكْرَ بَنِي الْمَخَاضِ، إِلَّا فِي حَدِيثِ حِشْفِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا.

فَأَمَّا مَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَروَى إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ: «ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورًا».

وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، إِسْحَاقُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُبَادَةَ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ خَطَأً [ع/٢١٤] فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورًا».

[٤٨٦٥] حَدَّثَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ^(٢) بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ.

وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ مَقَالٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(١) قال العكبري في إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث: وأما قوله: «عشرين بني مخاض» فلا يكون تمييزاً؛ لأنه جمع، وانتصابه على البدل من عشرين.

(٢) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧/

أَحَدُهُمَا: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ لَمْ يُخْبِرْ فِيهِ بِسَمَاعِ أَبِيهِ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ رَاشِدٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَرُوي^(١) عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِثْلُ مَا رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَادَةَ.

وَرُوي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما، قَالَا: فِي دِيَةِ الْخَطِّاءِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ.

[٤٨٦٦] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا النَّضْرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ. وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَا^(٢) ذَلِكَ. وَرُوي عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: دِيَةُ الْخَطِّاءِ أَرْبَاعٌ:

[٤٨٦٧] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ فِي الْخَطِّاءِ أَرْبَاعًا؛ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدْعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ^(٣) ابْنَةَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ

(١) في (م): «يروى».

(٢) في النسخ: «قال»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٣) في النسخ: «خمس عشرون»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) إلى هنا ينتهي كلام الدارقطني.

النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا قَالَ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ضَعَّفَهُ بِهَا، غَيْرَ وَجْهِ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى ضَعْفِهِ بِمَا رَوَى بِأَسَانِيدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ [بِخِلَافٍ] رِوَايَةَ^(١) خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ.

وَالَّذِي عِنْدَنَا مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَافَقَتْهُ رِوَايَةُ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَلِكَ فِيمَا:

[٤٨٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٢) بْنُ مُوسَى، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخَطِّ أَرْبَعُونَ حَقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي كِتَابِهِ الْمُصَنَّفِ فِي الدِّيَاتِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤).
وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنْ عَلْقَمَةَ]^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٦).

- (١) ما بين المعقوفين مكانه كلمة غير مقروءة في النسخ، والمثبت هو الأنسب للسياق.
- (٢) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٧٤). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ١٦٤).
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٣٦) من طريق أبي إسحاق.
- (٤) المصدر السابق (١٤ / ٣٦).
- (٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٧٤)، ومعرفة السنن (١٢ / ١٠٢).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٣٦).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١).

[٤٨٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَعْدَادَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنِ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ فِي دِيَةِ الْخَطَا أَخْمَاسٌ: خُمُسُ بَنُو مَخَاضٍ، وَخُمُسُ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَخُمُسُ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَخُمُسُ حِقَاقٍ، وَخُمُسُ جِذَاعٍ^(٢).

هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي دِيَةِ الْخَطَا، وَكَذَلِكَ حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْدَرِ صَاحِبُ الْخِلَافِيَّاتِ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ الثَّقَةُ فِيمَا يَحْكِيهِ مِنْ مَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ.

وَرَعَمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رحمته الله إِنَّمَا اخْتَارَ قَوْلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي دِيَةِ الْخَطَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَقَلُّ مَا قِيلَ فِي أَسْنَانِيَا، وَاسْمُ الْإِبِلِ وَقَعَّ عَلَيْهَا، فَلَمْ يُوجِبْ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَلَمْ يَبْلُغْهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي بَنِي الْمَخَاضِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَلَوْ بَلَغَهُ لَرَجَعَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ مِنْ بَنِي لَبُونٍ، وَاسْمُ الْإِبِلِ وَقَعَّ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ صَحَابِيٍّ، فَاتَّبَاعُهُ فِي ذَلِكَ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ش/١٧٣/أ]

هَذَا مَعْنَى [ع/٢١٥] قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْدَرِ، وَمَنْ رَغِبَ عَنِ الْقَوْلِ بِهِ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(٣)، وَقَدْ ذَكَرْنَا، وَذَكَرْنَا وَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْهُ، وَعَلَّلَ الرَّوَايَاتِ الثَّلَاثَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِأَنَّهَا كُلُّهَا مَرَايِلُ.

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٧٥).

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (٧ / ٣٢٥) من طريق التميمي.

(٣) في (م): «خيثمة».

فَأَمَّا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلَا شَكَّ فِي انْقِطَاعِهَا^(١).
وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي إِسْحَاقَ فَإِنَّهَا أَيْضًا مُنْقَطِعَةٌ؛ لِأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ
عَلْقَمَةَ شَيْئًا.

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ فَإِنَّهَا أَيْضًا مُنْقَطِعَةٌ^(٢)؛ أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ
شَيْئًا.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا مِنْ انْقِطَاعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَا:

[٤٨٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا
يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي
إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ شُعْبَةَ يَقُولُ: إِنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْ عَلْقَمَةَ شَيْئًا؟
[م/٢٢٣] قَالَ: صَدَقَ^(٣).

[٤٨٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ:
أَبُو إِسْحَاقَ قَدْ رَأَى عَلْقَمَةَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ^(٤).

[٤٨٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثنا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثنا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ: تَحْفَظُ مِنْ أَبِيكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا^(٥).



- (١) انظر جامع التحصيل للعلائي (ص ١٤١).
- (٢) من قوله: «لأن أبا إسحاق» إلى هنا ليس في (م).
- (٣) أخرجه يعقوب البسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٠٩).
- (٤) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ٣٥٠).
- (٥) المصدر السابق (٣/ ٣٥٤).

مسألة (٥١٠)

وَدِيَّةُ الْعَمْدِ وَعَمْدُ الْخَطَا أَثَلَاثٌ^(١)؛ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٣): أَرْبَاعٌ؛ بَنَاتُ الْمَخَاضِ، وَبَنَاتُ اللَّبُونِ، وَالْحِقَاقُ، وَالْحِدَاغُ^(٤).

[٤٨٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى، قَالَا: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِلَى هَاهُنَا حَفِظْتُهُ مِنْ مُسَدَّدٍ، ثُمَّ اتَّفَقَا: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ^(٥) كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمِي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ^(٦) الْبَيْتِ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَّةَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

(١) في النسخ: «ثلاث»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٧/ ٢٧٦)، ومختصر المزني (ص ٣٢٠)، والحاوي الكبير (١٢/ ٢١٢)، ونهاية المطلب (١٦/ ٣٠٩)، والمجموع (٢٠/ ٤٥٣).

(٣) قوله: «أبو حنيفة» ليس في (ع).

(٤) انظر: الأصل (٤/ ٣٩٩)، والمبسوط (٢٦/ ٧٦)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٠٧)، وبدائع الصنائع (٧/ ٢٥٤).

(٥) المأتر: المكرومة.

(٦) سدانة بيت الله الحرام: خدمته وتولي أمره، وفتح باب الكعبة وإغلاقه. النهاية (سدن).

وَحَدِيثُ مُسَدِّدٍ أَيْتُمْ^(١).

[٤٨٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا

عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ - أَوْ^(٢) فَتَحَ مَكَّةَ - عَلَى
دَرْجَةِ الْبَيْتِ أَوْ الْكَعْبَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ^(٣) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ

السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُ زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْلَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

[٤٨٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: يَعْقُوبُ بْنُ
أَوْسٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَوْسٍ وَاحِدٌ، قَالَ: وَسُئِلَ يَحْيَى عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو هَذَا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّ سُفْيَانَ يَقُولُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ
يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ لَيْسَ بِسَنِيِّ، وَالْحَدِيثُ حَدِيثُ خَالِدٍ؛ إِنَّمَا هُوَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(٥).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

[٤٨٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ^(٦)، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٣٥).

(٢) في النسخ: «و»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) في النسخ: «كذا رواه»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨ / ٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٥٤).

(٥) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣ / ٨٤).

سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ [ع/٢١٦] وَهُوَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدٌ فِي الْعَقْلِ»^(١).

[٤٨٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّقْرِيِّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ تَرَعَى غَنَمَهُ، فَبَعَثَهَا يَوْمًا تَرَعَاهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ مِنْهَا: حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِي أُمِّي، وَاللَّهِ لَا تَسْتَأْمِيهَا أَكْثَرَ مَا اسْتَأْمَيْتَهَا، فَأَصَابَ عُرْقُوبَهُ^(٢)، فَطَعَنَ فِي خَاصِرَتِهِ^(٣)، فَمَاتَ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: فَأَتَيْتَنِي مِنْ قَابِلٍ وَمَعَكَ^(٤) أَرْبَعُونَ - أَوْ قَالَ: عَشْرُونَ - وَمِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَأَخَذَ عُمَرُ مِنْهَا ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ مَا بَيْنَ ثِنْيَيْهِ^(٥) [إِلَى]^(٦) بَازِلِ^(٧) عَامِهَا كُلُّهَا خَلْفَةً، فَأَعْطَاهَا إِخْوَتَهُ، وَلَمْ يُورَثْ^(٨) مِنْهَا أَبَاهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [م/٢٢٤ب] يَقُولُ: «لَا يُقَادُ^(٩) وَالِدٌ بَوْلِدِهِ».

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٤١٣) من طريق أبي النضر.

(٢) العر قوب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان.

(٣) الخاصرة من الإنسان: ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع، وهما خاصرتان.

(٤) في النسخ: «ومن معك»، والمثبت من السنن الكبير (٨/ ٧٢).

(٥) الثنية من الإبل: ما دخل في السنة السادسة، والذكر: ثني. النهاية (ثنا).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.

(٧) البازل من الإبل الذي تم ثنائي سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك: بازل عام وبازل عامين. النهاية (بزل).

(٨) في (م): «يحدث».

(٩) في النسخ: «تقاد»، والمثبت من السنن الكبير.

لَقَتَلْتُكَ أَوْ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ^(١).

[٤٨٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا النُّقَيْلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً، مَا بَيْنَ ثِنْتَيْهِ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا^(٢).

[٤٨٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا سَعِيدُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنِ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ فِي الْمُغَلَّظَةِ: أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلْفَةً^(٣)، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ (ح)

[٤٨٨٠] وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ فِي الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءً^(٤).

كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنْ زَيْدٍ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنِ فِرَاسٍ وَسُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ زَيْدِ بْنِ [ثَابِتٍ]^(٥) أَنَّهُ قَالَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثِنْتَيْهِ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلْفَةً^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (ص ٢٩٠) من طريق عباد بن العوام مختصراً دون ذكر القصة.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٣٥).

(٣) في النسخ: «وخلقة»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٤) المصدر السابق (ق/ ٣٣٦).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من الأوسط لابن المنذر ومصادر ترجمته. انظر:

تهذيب الكمال (١٠ / ٢٤).

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٣ / ١٥٢).

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنِ الْمُغِيرَةَ وَسَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ^(١)، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَوَاءً ﷺ^(٢).

[٤٨٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدِيُّ^(٣)، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ^(٤)، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٥) بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُغَلَّظَةِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، ثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعُونَ ثِيَّةً خَلِيفَةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا^(٦) (ح)

[٤٨٨٢] قال: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمُغَلَّظَةِ كَمَا قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ^(٧).

وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: شِبْهُ الْعَمْدِ أَثَلَاثًا؛ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً^(٨)، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلِيفَةٌ^(٩).

وَقِيلَ: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِثْلَ قَوْلِنَا فِي شِبْهِ الْعَمْدِ، نَقَلَهُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله، وَهُوَ

- (١) من قوله: «عن زيد» إلى هنا ليس في (م).
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٤ / ٩).
- (٣) في (ع): «العبدودي».
- (٤) في النسخ: «همزويه»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تاريخ الإسلام (٣٨٠ / ٨).
- (٥) في النسخ: «ثنا هشيم الإسماعيلي»، والمثبت من السنن الكبير (٦٩ / ٨).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨ / ١٤) من طريق ابن أبي خالد.
- (٧) المصدر السابق (٣٨ / ١٤) من طريق المغيرة.
- (٨) من قوله: «وأربعون ثية» إلى هنا ليس في (م).
- (٩) أخرجه أبو داود في السنن (٦١١ / ٦).

ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً^(١).

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٨٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هَنَادٌ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدَعَةً، [وَوَخْمَسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ]^(٢)، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم فِي صِفَةِ أَسْنَانِ دِيَةِ الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ هَذَا الْإِخْتِلَافَ، فَقَوْلُ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلَهُ مَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْلَى.



(١) أخرجه الشافعي في الأم (٩ / ١٦١).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٣٣٦).

مسألة (٥١١)

وَدِيَّةُ قَتْلِ^(١) الْخَطَا فِي الْحَرَمِ، وَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَلِذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ مُغْلَظَةٌ^(٢).

[٢١٧/ع]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مُخَفَّفَةٌ^(٣).

[٤٨٨٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، أَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً قُتِلَتْ بِمَكَّةَ، فَقَضَى فِيهَا عُثْمَانُ^(٤) رضي الله عنه بِسِتَّةِ آلَافٍ دِيَّتَهَا، وَالْفَيْنِ تَغْلِيظًا لِلْحَرَمِ^(٥).

[٤٨٨٥] سَمِعْتُ الْأُسْتَاذَ أَبَا طَاهِرٍ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ الزِّيَادِيِّ يَقُولُ: إِذَا قُلْنَا الدَّرَاهِمُ وَالِدَّنَانِيرُ أَصْلَانِ^(٦) فِي الدِّيَّةِ، فَيُغْلَظَانِ فِي الدِّيَّةِ، فَبَلَغَ بِهَا دِيَّةً وَثُلُثًا^(٧).

(١) في (م): «القتل».

(٢) انظر: الأم (٧/ ٢٧٧)، ومختصر المزني (ص ٣٢١)، والحاوي الكبير (١٢/ ٢١٧)، ونهاية المطلب (١٦/ ٣١٣)، والمجموع (٢٠/ ٤٥٣).

(٣) انظر: الأصل (٤/ ٣٩٩)، والمسبوط (٢٦/ ٧٦)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٠٧)، وبدائع الصنائع (٧/ ٢٥٤).

(٤) في المختصر: «عمر».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٩٨) عن سفیان.

(٦) في (ع): «أصلا»، وليست في (م)، والمثبت الجادة.

(٧) انظر: السنن الصغرى للمؤلف (٣/ ٢٢٥).

وَاسْتَدَلَّ بِقَضَاءِ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه، وَجَعَلَهُ مَسْأَلَةً خِلَافِ بَيْنِنَا وَبَيْنِ أَبِي حَنِيفَةَ.

[٤٨٨٦] وَسَمِعْتُ الْفَقِيهَ أَبَا الْفَتْحِ نَاصِرَ بْنَ الْحُسَيْنِ -أَيَّدَهُ اللَّهُ- وَمَنْ حَضَرَ ^(١) مِنْ فُقَهَائِنَا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَقُولُونَ: لَمْ نَسْمَعْ بِهِ إِلَّا مِنَ الْأُسْتَاذِ رضي الله عنه.

[٤٨٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ -يُقَالُ لَهُ: قِتَادَةٌ- حَذَفَ ^(٢) ابْنَهُ بِسَيْفٍ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَتَزِي ^(٣) فِي جُرْحِهِ، فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: اْعْدُدْ لِي عَلَى قَدِيدٍ ^(٤) عِشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ. [م/٢٢٥] فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَاهُنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ» ^(٥).

[٤٨٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَيْغَدَادِي، أَنَا

(١) في (ع): «حضه».

(٢) قال ابن عبد البر: «وأما قوله: «حذف ابنه بالسيف» فمعناه رماه فقطعه، والحذف الرمي والقطع بالسيف أو العصا، ومن رواه بالخاء المنقوطة فقد صحف؛ لأن الحذف بالخاء إنما هو الرمي بالحصى أو النوى». التمهيد (٢٣/٤٣٧).

(٣) في (م): «فسرى» تحريف، يقال: نُزِفَ دَمُهُ وَنُزِيَ؛ إِذَا جَرَى وَلَمْ يَنْقَطِعْ. النهاية (نزا).

(٤) قديد: موضع بين مكة والمدينة.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٧/٨٣).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى^(١) فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوْ هُوَ مُحْرِمٌ بِالذِّيَّةِ وَثُلْثِ الذِّيَّةِ^(٢).

وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُرَادُ فِي ذِيَّةِ الْمَقْتُولِ فِي أَشْهُرِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَفِي ذِيَّةِ الْمَقْتُولِ فِي الْحَرَمِ^(٣).

[٤٨٨٩] **أَبَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَطَاءٍ؛ فِي ذِيَّةِ الْمُحْرِمِ وَالَّذِي يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ ذِيَّةٌ وَثُلْثٌ^(٤).

[٤٨٩٠] **قال:** وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا هَنَادٌ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالُوا: فِي الَّذِي يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ^(٥) ذِيَّةٌ وَثُلْثٌ^(٦).

وَفِي حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه:

[٤٨٩١] **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي^(٧)، أنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا

(١) قوله: «قضى» ليس في (م).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رواية الدبري (٣٠١ / ٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٦ / ١٤).

(٤) ذكره ابن المنذر في الأوسط (١٦٢ / ١٣).

(٥) قوله: «في الحرم» ليس في (م).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٦ / ١٤) من طريق أبي أسامة.

(٧) في النسخ: «المقبري»، والمثبت من السنن الكبير (٧٧ / ٨). وانظر ترجمته في المنتخب من

كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص ٣٧٩).

فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنُ
الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، [عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ] ^(١)، قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَى فِي الدِّيَةِ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ ذَكَرَ تَقْوِيمَ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ^(٢) الدِّيَةَ بِأَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَالَ: وَيُزَادُ ثُلُثُ
الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ^(٣) ^(٤).

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ انْقِطَاعُ بَيْنِ إِسْحَاقَ وَعُبادَةَ ^(٥)، وَلَكِنَّهُ إِذَا انْضَمَّ إِلَى رِوَايَةِ
مُجَاهِدٍ عَنْ عُمَرَ فِيمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنَ التَّغْلِيظِ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ، تَأَكَّدَتْ إِحْدَاهُمَا
بِالْأُخْرَى وَقَوِيَّتَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



-
- (١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ والمختصر، والمثبت من السنن الكبير.
(٢) قوله: «ابن الخطاب» ليس في (م).
(٣) وكذا في المختصر، وزاد في السنن الكبير ومسنده أحمد: «وثالث آخر للبلد الحرام، قال:
فتمت دية الحرمين عشرين ألفاً».
(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٠ / ٥٣٨٥) من طريق الفضيل بن سليمان.
(٥) انظر: العلل الكبير للترمذي (ص ٢١٤)، وجامع التحصيل (ص ١٤٤).

مسألة (٥١٢)

وَالْأَصْلُ فِي الدِّيَةِ الْإِبِلُ وَحَدَهَا، لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهَا مَعَ وُجُودِهَا إِلَى غَيْرِهَا
عَلَى قَوْلِهِ فِي الْجَدِيدِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْإِبِلُ^(٢)، وَالذَّرَاهِمُ، وَالذَّنَانِيرُ كُلُّهَا أُصُولٌ فِيهَا^(٣).

[٤٨٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُرْزِي، ثنا
أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي [كُتِبَهُ]^(٤)
لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ، فَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ،
فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» [ع/٢١٨]. فَكَتَبَ الْآيَاتِ، حَتَّى بَلَغَ ﴿فَاتِ اللَّهُ سَرِيعُ
الْحِسَابِ﴾^(٥)، ثُمَّ كَتَبَ: «هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ؛ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي
الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِيَ^(٦) جَدْعُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي

(١) انظر: الأم (٧ / ٢٥٨)، ومختصر المزي (ص ٣٢١)، والحاوي الكبير (١٢ / ٢٢٥)، ونهاية
المطلب (١٦ / ٣١٧)، والمجموع (٢٠ / ٤٦٠).

(٢) في (م): «والإبل».

(٣) انظر: الأصل (٤ / ٤٠٦)، والمبسوط (٢٦ / ٧٨)، وتحفة الفقهاء (٣ / ١٠٦)، وبدائع
الصنائع (٧ / ٢٥٣).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨ / ٨٠).

(٥) سورة المائدة (الآيات: ١ - ٤).

(٦) أي قطع جميع أنفه واستؤصل، وفي رواية: «أوعب» آخرها باء، وفي أخرى: «استوعي»،
وهي جميعاً بمعنى.

الأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ^(١)، وَفِي اليَدِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثَلَاثُ النَّفْسِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثَلَاثُ النَّفْسِ، وَفِي المُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي المَوْضِحَةِ^(٢) خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَهَذَا الَّذِي قَرَأْتُ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بِنِ حَزْمٍ^(٣).

[٤٨٩٣] قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ^(٤)، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي العُقُولِ. مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، إِلا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الأُذُنَ^(٥)، وَلَا المُنْقَلَةَ^(٦).

[٤٨٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ القَاضِي، ثنا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا^(٧) مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي

(١) من قوله: «وفي الأذن..» إلى هنا ليس في (م).

(٢) المأمومة والآمة: الشجة التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة. والجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. والمنقلة: هي الشجة التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها، وقيل: التي تُنقل العظم: أي تكسره، وقيل: هي التي يخرج منها فرائس العظام، وهي قشرة تكون على العظم دون اللحم. والموضحة: الشجة التي تبدي وَضَحَ العظم؛ أي بياضه.

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع (١ / ٢٩٨).

(٤) في النسخ: «أخبر»، والمثبت من أصل الرواية، والسنن الكبير (٨ / ٨١).

(٥) في المصادر السابقة: «الأذنين».

(٦) أخرجه ابن وهب في الجامع (١ / ٢٩٩).

(٧) في (ع): «أن»، وليست في (م)، والمثبت من أصل الرواية.

النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ^(١).

مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْأُذُنَ، وَلَا الْمُتَقَلَّةَ^(٢).

[٤٨٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ،

ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَفِي شَكِّ أَنْتُمْ مِنْ أَنَّهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا^(٣).

[٤٨٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَالْأُسْتَاذُ أَبُو

عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَصْلِ كِتَابَيْهِمَا، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ، ثنا أَبُو الْجَوَّابِ، ثنا عَمَّارُ بْنُ رَزِيْقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى -، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتَوْعِيَ جَدْعُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ». ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ^(٤).

وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٢٥٨).

(٢) من قوله: «أخبرنا أبو بكر..» إلى هنا ليس في (م).

(٣) المصدر السابق (٧ / ٢٥٨).

(٤) اختلف فيه على ابن أبي ليلى، فرواه المؤلف هكذا أيضا في السنن الكبير (٨ / ٨٦).

ورواه عنه عيسى بن المختار فيما أخرجه البزار في المسند (١ / ٣٨٦) فقال: «عن ابن أبي

ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر».

ورواه وكيع فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٩٢) فقال: «وكيع، عن ابن أبي

ليلى، عن عكرمة، عن رجل من آل عمر، عن النبي ﷺ».

[٤٨٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ ^(١) سِوَاءَ عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ ^(٢).

[٤٨٩٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ ^(٣).

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسٍ ^(٤).

وَرَوَاهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْأَصَابِعُ سِوَاءَ عَشْرٍ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ».

[٤٨٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [م/٢٢٦]، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَهُ ^(٥).

[٤٩٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) قوله: «قضى في الأصابع» ليس في (م).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٧ / ٩) من طريق سعيد.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٩٥ / ٤) من طريق علي بن عاصم.

(٤) ذكره أبو داود في السنن (٦١٧ / ٦) هكذا. وأخرجه أحمد في المسند (٤٥٠٣ / ٨) عن

محمد بن جعفر فقال: «أوس بن مسروق». وكلاهما مذكور في مصادر ترجمته. انظر:

تهذيب الكمال (٤٥٧ / ٢٧).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٣٦).

مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا لَفْظًا، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْخَقَّافُ، أَنَا سَعِيدُ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَوَاضِحِ^(١): «خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَصَابِعُ كُلُّهَا سِوَاءَ عَشْرٍ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ»^(٢).

[٤٩٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِنِعْدَادَةَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَتْ الدِّيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ بَعِيرٍ، لِكُلِّ بَعِيرٍ أُوقِيَّةٌ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ [ع/٢١٩] غَلَّتِ الْإِبِلُ، وَرَخِصَتْ الْوَرِقُ، فَجَعَلَ عُمَرُ أُوقِيَّتَيْنِ أُوقِيَّتَيْنِ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ، ثُمَّ لَمْ تَزَلِ الْإِبِلُ تَعْلُو، وَتَرَخِصُ الْوَرِقُ، حَتَّى جَعَلَهَا عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَمِنَ الشَّاةِ أَلْفِي شَاةٍ^(٣).

[٤٩٠٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ، قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى [أَنَّ]^(٥) دِيَّةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةٌ مِنَ

(١) في النسخ: «الموضح»، والمثبت من السنن الصغرى للمؤلف (٣/ ٢٤٠). والموضح: جمع موضحة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٤٧٧) من طريق عبد الوهاب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٩١).

(٤) في النسخ «عبد الله»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨/ ٧٦). من رجال التهذيب.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

الإِبِلِ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا^(١) كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ، فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَدِيَةُ الْأَعْرَابِيَّةِ إِذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، لَا تُكَلَّفُ الْأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ^(٢).

[٤٩٠٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا [م/٢٢٧] أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقِيمُ الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيَقْسِمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، عَلَى أَهْلِ الْقُرَى الثَّمَنُ مَا كَانَ^(٣).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَوْصُولًا^(٤).

[٤٩٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ؛ ثَمَانِيَةَ^(٥) آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) في (ع): «إذ».

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٢٨١).

(٣) المصدر السابق (٧/ ٢٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٦/ ٦٢٠).

(٥) في أصل الرواية: «أو ثمانمائة».

قَالَ: فَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا^(١)، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي^(٢) حُلَّةً، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ^(٣).

[٤٩٠٥] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَادٌ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ^(٤)، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةً، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمَحِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ^(٥).

[٤٩٠٦] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ، ثنا أَبُو ثَمِيلَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ، [م/٢٢٨] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى^(٦)، وَقَالَ: عَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ^(٧).

- (١) في أصل الرواية: «اثني عشر ألف درهم».
- (٢) في النسخ «مائة»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (٨ / ٧٧).
- (٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٣٥).
- (٤) في النسخ: «شياه»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٥) المصدر السابق (ق/٣٣٥).
- (٦) في النسخ: «أبي موسى»، والمثبت من أصل الرواية، وهو: موسى بن إسماعيل، كما في الرواية السابقة.
- (٧) المصدر السابق (ق/٣٣٥).

مسألة (٥١٣)

فَإِنْ جَعَلْنَا الدَّرَاهِمَ وَالذَّنَائِرَ أَضْلَيْنِ فِي الدِّيَةِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، فَقَدْرُهُ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ^(٢).

[٤٩٠٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِنِعْدَادَ، أَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٣) الصَّغَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ، ثنا

مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (ح)

وَأَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُوشِ الْفَقِيهِ، أَنَا أَبُو

طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَ ابَاذِيٍّ، ثنا أَبُو قَلَابَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا.

لَفْظُ حَدِيثِ الْفَقِيهِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشْرَانَ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ

النَّبِيُّ صَلَّى [ع/٢٢٠] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَمَا

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٣٢١)، والحاوي الكبير (١٢ / ٢٢٦)، ونهاية المطلب (١٦ /

٣٢٢)، والمجموع (٢٠ / ٤٦١).

(٢) انظر: الأصل (٤ / ٤٠٦)، والمبسوط (٢٦ / ٧٧)، وتحفة الفقهاء (٣ / ١٠٦)، وبدائع

الصنائع (٧ / ٢٥٤).

(٣) قوله: «إسحاق» ليس في (م).

نَقَمُوا مِنْهُمْ ﴿ (١) الْآيَةَ (٢).

تَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنْ رَجُلًا (٤)
مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا (٥).

[٤٩٠٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو
مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْحَيَّاطُ (٦) الْمَكِّيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِإِثْنِي
عَشَرَ أَلْفًا فِي الدِّيَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ: وَإِنَّمَا قَالَ لَنَا فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرَّةً وَاحِدَةً،
وَأَكْثَرَ ذَلِكَ [م/٢٢٨/ب] كَانَ يَقُولُ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٧).

[٤٩٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ مِنْ
أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الْعَبَّاسُ (٨) بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ:

(١) سورة البروج (آية: ٨).

(٢) أخرجه النسائي في السنن (٧/ ٤٠١) من طريق معاذ بن هانئ. وأخرجه ابن ماجه في السنن (٣/ ٦٥٢) من طريق محمد بن سنان.

(٣) في النسخ: «زيد بن عبد الحباب»، والمثبت هو الصواب، كما في مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٤٠).

(٤) في (ع): «رجل».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٦/ ٦٠٥).

(٦) في النسخ: «الحناط»، والمثبت من أصل الرواية، وكذا ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٣/ ٢٧٣).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ١٤٨).

(٨) في النسخ: «أبو العباس»، والمثبت من السنن الكبير (٨/ ٣٨)، وهو: ابن الوليد بن مزيد. له ترجمة في تهذيب الكمال (١٤/ ٢٥٥).

سَمِعْتُ الْأَوْزَعِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَلَأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ ثَمَانِيَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، دِيَّةُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ [ش ١٧٤/ب] اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا»^(١).

[٤٩١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُوسَى بْنُ خَلْفٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢). فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣).

[٤٩١١] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَيْنَمَا هِيَ مَرَّةً تُصَلِّي إِذَا بِحَيَّةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهَا، قَالَ: فَأَمَرْتُ بِهَا، فَفَقُتِلَتْ، فَأَتَيْتُ فِي مَنَامِهَا: أَفْتَلَّتْ رَجُلًا مُسْلِمًا جَاءَ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ، فَدِيهِ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ دِيَّتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(٤).

هَذَا مُرْسَلٌ مَوْقُوفٌ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْمَكِّيُّ وَهُوَ الْقَدَّاحُ، عَنْ ابْنِ أَبِي

(١) حكايا الدارقطني في العلل (٦/ ٢٢٧) عن الأوزاعي. وأخرجه الطيالسي في المسند (٣/

٥٧٤) من طريق يزيد الرقاشي.

(٢) قوله: «أن» ليس في (ع).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٥/ ٥٠٧) من طريق موسى بن خلف.

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨/ ٧٩).

مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(١).

[٤٩١٢] **أَسْبَلِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَضَى الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، وَقَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ يَخْتَلِفُ، وَأَخَافُ عَلَيْكُمْ الْحُكَّامَ^(٢) مِنْ بَعْدِي، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى زِيَادَةٌ فِي تَغْلِيظِ عَقْلِ، [وَلَا]^(٣) فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا الْحُرْمَةِ^(٤).

[٤٩١٣] **قَالَ**: وَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَسْبِحُ كُلَّ يَوْمٍ قَدَرِ دِيَّتِي اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا^(٥).

وَرَوَيْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا مِنْ أَوْجِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ قَضَى بِالِدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا.

[٤٩١٤] **أَخْبَرَنَا** أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثَنَا الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله حِكَايَةً عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ؛ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَضَى بِالِدِّيَةِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا^(٦).

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في المسند، كما في إتحاف الخيرة (٦ / ٨٨)، والمطالب العالية (١٠ / ٦٦٧). وأخرجه أبو الشيخ في كتاب العظمة (٥ / ١٦٥٤) من طريق عثمان بن عمر عن عبيد الله بن أبي يزيد المكي.

(٢) في النسخ: «الأحكام»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٣١، ٢١٦).

(٥) المصدر السابق (١٤ / ٣٠) من طريق خالد.

(٦) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين، الملحق بالأم (٨ / ٤٤٦).

[٤٩١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ الصَّرْفِيُّ، قَالَا^(١): ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يُونُسَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَاءَ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَيْ قَوْلِهِمْ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، فِي مَشِيخَةِ جِلَّةٍ سِوَاهُمْ مِنْ نَطَائِرِهِمْ أَهْلٍ فِقْهِهِ وَفَضْلِهِ، وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ، فَأَخَذْنَا قَوْلَ أَكْثَرِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ رَأْيًا، وَكَانَ الَّذِي وَعَيْتُ [ع/٢٢١] عَنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَذَكَرَ أَحْكَامًا، قَالَ: وَكَانُوا يَقُولُونَ: الدِّيَّةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ بَعِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَا شَاةٍ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَقَدْ كَانُوا يَقُولُونَ: يَكُونُ [م/٢٢٩/ب] عَلَى أَهْلِ الْحَلَلِ مِائَتَا حُلَّةٍ، وَقَالَ عِيسَى بْنُ مِينَاءَ: وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفُ شَاةٍ.

[٤٩١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا^(٣) أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ فِي الدِّيَّةِ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

(١) في (ع): «قال».

(٢) في (ع): «عبيد الله بن عبيد الله».

(٣) في (ع): «وثنا».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ: أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ: وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةَ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ،
 وَعَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ أَلْفِي شَاةٍ^(١).

[٤٩١٧] **قال:** وأنا الثَّورِيُّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ
 الشَّعْبِيِّ، قَالَ: عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ
 دِينَارٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) فَرَضَ الدِّيَةَ
 عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

ثُمَّ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ كَلَامَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَنَحْنُ فِيمَا نَظُنُّ^(٣) أَعْلَمُ
 بِفَرِيضَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ فَرَضَ الدِّيَةَ دَرَاهِمَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ
 الدَّرَاهِمَ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُؤَدِّي الدِّيَةَ دَرَاهِمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَقَدْ صَدَقَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 فَرَضَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلَكِنَّهُ فَرَضَهَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَزَنَ
 سِتَّةً^(٤).

[٤٩١٨] **أما الثَّورِيُّ عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:** كَانَتِ الدِّيَةُ
 الْإِبِلَ، فَجُعِلَتِ الْإِبِلُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، كُلُّ بَعِيرٍ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَزَنَ
 سِتَّةً، فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

(١) أخرجه الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن، الملحق بالأمر (٩/ ٨٥).

(٢) قوله: «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ليس في (م).

(٣) في (م): «يظن».

(٤) المصدر السابق (٩/ ٨٥).

وَقِيلَ لِشَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَانَقَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَضْرَبَهُ فَأَصَابَ رَجُلًا [مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ^(١): عَانَقَ رَجُلٌ مِّنَّا رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ وَضْرَبَهُ، فَأَصَابَ رَجُلًا]^(٢) مِنَّا، فَسَلَّتْ وَجْهَهُ حَتَّى وَقَعَ ذَلِكَ عَلَى حَاجِيَتِهِ وَأَنْفِهِ وَلِحْيَتِهِ وَصَدْرِهِ، فَقَضَى فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالذِّيَّةِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(٣)، وَكَانَتْ الدَّرَاهِمُ يَوْمَئِذٍ وَزْنَ سِتَّةٍ^(٤) [م/٢٢٩].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَوَى عَطَاءٌ وَمَكْحُولٌ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ وَعَدَدٌ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ؛ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَضَ الذِّيَّةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلَمْ أَعْلَمْ بِالْحِجَازِ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ، وَلَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَمِمَّنْ قَالَ الذِّيَّةُ اثْنَا^(٥) عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَا أَعْلَمْ بِالْحِجَازِ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا. وَلَقَدْ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَضَى بِالذِّيَّةِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَزَعَمَ عِكْرِمَةُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٦).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَفْتَقُولُ: إِنَّ الذِّيَّةَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَزْنَ سِتَّةٍ؟ فَقَالَ: لَا. قُلْتُ: فَمِنْ أَيْنَ زَعَمْتَ إِذْ كُنْتَ أَعْلَمَ

(١) وكذا في معرفة السنن (١٢ / ١٠٩)، ووقع في السنن الكبير (٨ / ٨٠): «ابن إسحاق».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير ومعرفة السنن.

(٣) في النسخ: «ألفا درهما»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) المصدر السابق (٩ / ٨٧، ٨٨).

(٥) في النسخ: «اثني»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٦) سورة التوبة (آية: ٧٤).

بِالدِّيَةِ فِيمَا زَعَمْتَ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ لِأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ^(١)، وَأَنَّكَ عَنْ عُمَرَ
 ﷺ قُلْتَهَا^(٢)، لِأَنَّ عُمَرَ قَضَى فِيهَا بِشَيْءٍ لَا تَقْضِي بِهِ^(٣).

قَالَ: لَمْ تَكُونُوا^(٤) تَحْسِبُونَ، قُلْتُ: أَفْتَرَوِي^(٥) شَيْئًا تَجْعَلُهُ^(٦) أَضْلًا فِي
 الْحُكْمِ، وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنْ مَنْ تَرَوِي عَنْهُ لَا يَعْرِفُ مَا قَضَى بِهِ^(٧)؟.

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا، وَفِي الْجَوَابِ عَمَّا احْتَجَّ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.
 قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَادْعَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَلَى أَهْلِ الْحِجَازِ أَنَّهُ أَعْلَمُ
 بِالدِّيَةِ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا عَنْ عُمَرَ ﷺ قَبْلَ الدِّيَةِ مِنَ الْوَرِقِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ أَنَّهُمْ
 أَعْلَمُ بِالدِّيَةِ مِنْهُ، إِذْ^(٨) كَانَ عُمَرُ [ع/٢٢٢] ﷺ مِنْهُمْ، فَمَنْ أَحَاكِمُ مِنْهُ أَوْلَى
 بِالْمَعْرِفَةِ مِمَّنِ^(٩) الدَّرَاهِمُ مِنْهُ، إِذْ^(١٠) كَانَ الْحُكْمُ إِنَّمَا وَقَعَ بِالْحَاكِمِ^(١١).

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رِوَايَاتُهُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ مُنْقَطِعَةٌ، وَالرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا

-
- (١) وكذا في المختصر، وفي أصل الرواية: «الورق».
- (٢) في النسخ: «قيلتها»، وفي معرفة السنن والمختصر: «قبلتها»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.
- (٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.
- (٤) في النسخ: «يكون».
- (٥) في النسخ: «أفترتون».
- (٦) في النسخ: «نجدله».
- (٧) المصدر السابق (٩/ ٨٨).
- (٨) في (م): «إذا».
- (٩) في (م): «فمن».
- (١٠) في (م): «إذا».
- (١١) المصدر السابق (٩/ ٩٠).

الشَّافِعِيُّ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا^(١) مُنْقَطَعَةً، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ أَعْرَفُ بِمَذْهَبِ عُمَرَ
مِنْ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ رَوَيْنَاهَا^(٢) مَوْصُولَةً فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ.



(١) قوله: «أيضا» ليس في (م).

(٢) في النسخ: «رويناها»، والمثبت من المختصر، ومعرفة السنن (١٢ / ١١١).

مسألة (٥١٤)

وَدِيَّةُ الدَّمِيِّ ثُلُثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ^(٢).

[٤٩١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا فَضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، [م/٢٣٠ب] عَنْ ثَابِتِ الْحَدَّادِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَفِي دِيَّةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةٍ ^(٣) دِرْهَمٍ ^(٤).

تَابَعَهُ قَتَادَةُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ^(٥).

[٤٩٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَسْأَلُهُ ^(٦) عَنْ دِيَّةِ الْمُعَاهَدِ، فَقَالَ: قَضَى فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ

(١) انظر: الأم (٧/ ٢٥٩)، ومختصر المزني (ص ٣٢٤)، والحاوي الكبير (١٢/ ٣٠٨)، ونهاية المطلب (١٦/ ٤٣٨)، والمجموع (٢٠/ ٤٦٥).

(٢) انظر: الأصل (٤/ ٤٠٦)، والمبسوط (٢٦/ ٨٥)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٠٦)، وبدائع الصنائع (٧/ ٢٥٤).

(٣) في النسخ: «ثمانمائة»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٦/ ٣٨٧).

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن، الملحق بالأم (٩/ ١٤٠).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ١٤٩).

(٦) في النسخ: «يسأله»، والمثبت من أصل الرواية.

بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، قَالَ: قُلْنَا: فَمَنْ قَبْلَهُ^(١)؟ قَالَ: فَحَصَبْنَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمُ الَّذِينَ سَأَلُوهُ آخِرًا^(٢).

وَإِنَّمَا عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «هُمُ الَّذِينَ سَأَلُوهُ آخِرًا»؛ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ بِخِلَافِهِ، وَهَذَا آخِرُ مَا قَضَى بِهِ، فَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى.

[٤٩٢١] **أخبرناه** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا

الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ ابْنَ شَاسٍ الْجُدَامِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَرَفَعَ إِلَيَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَكَلَّمَهُ الزُّبَيْرُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهَوَّاهُ عَنْ قَتْلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ دِيَّتَهُ أَلْفَ دِينَارٍ^(٣).

[٤٩٢٢] **وبأسأوه** عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: دِيَّةُ كُلِّ مَعَاهِدٍ فِي

عَهْدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ^(٤).

[٤٩٢٣] **أخبرناه** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥)، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا، فَرَفَعَ إِلَيَّ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ مِثْلَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ^(٦).

(١) في النسخ وأصل الرواية: «قتله»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٨ / ١٠٠).

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن، الملحق بالأم (٩ / ١٤٠).

(٣) المصدر السابق (٩ / ١٣٣).

(٤) المصدر السابق (٩ / ١٣٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ / ١٢٨)، (١٠ / ٩٦).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٧٦).

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ عُثْمَانَ مُنْقَطِعَةٌ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فِيمَا رَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي دِيَةِ الْمُعَاهَدِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَصَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ.

[٤٩٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَضْرٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةٍ^(٢) دِرْهَمٍ^(٣).

[٤٩٢٥] قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ^(٤).

[٤٩٢٦] قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ^(٥)، قَالَ: وَالْمَجُوسِيَّةُ أَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦).

[٤٩٢٧] قَالَ^(٧): وَقَالَ لِي مَالِكٌ^(٨) مِثْلَهُ^(٩).

[٤٩٢٨] قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

(١) اسمه: ثابت بن هرمز. له ترجمة في تهذيب الكمال (٤ / ٣٨٠).

(٢) في النسخ: «ثمانمائة»، والمثبت من السنن الكبير (١٦ / ٣٨٨).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٣ / ١٧٥) من طريق سفیان.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ١٧٩) عن عطاء.

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ١٠١).

(٦) المصدر السابق (٨ / ١٠١)، وعزاه له ابن الملحق في البدر المنير (٨ / ٨٤٩).

(٧) أي: ابن وهب.

(٨) قوله: «مالك» ليس في (م).

(٩) انظر: موطأ مالك، رواية يحيى (٢ / ٤٣٥).

حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ لَهُ مَرْفُوعًا:

[٤٩٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ^(٢) الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ الصَّدْفِيِّ، ثنا عَلَانُ^(٣) بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ [ع/٢٢٣] بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ»^(٤).

تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ وَمَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ، قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ [الْحُرِّ]^(٥) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ^(٦).

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ تَخْتَلِفُ حَيْثُ قِيدُوهُ بِالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ، [وَلَوْ كَانَتْ دِيَّةً غَيْرَهُ]^(٧) كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ لَمْ يَكُنْ لَتَقْيِيدِهِمْ فَائِدَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ١٠١)، وعزاه له ابن الملقن في البدر المنير (٨ / ٨٤٩).

(٢) في النسخ: «أبو سعيد»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٩ / ٢٠٠).

(٣) في النسخ: «غيلان»، والمثبت من أصل الرواية، وهو: علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، ولقبه: علان. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢١ / ٥١).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦ / ٦٣٨).

(٥) ما بين المعقوفين استدركناه من المختصر ومن تعليق المؤلف الآتي ذكره.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٢٥٨).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

[٤٩٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ [م/٢٣١] إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهَبٍ، أَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ»^(١).

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَسُلَيْمَانَ بْنُ مُوسَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ^(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَدِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ»^(٣).

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى فِي دِيَّةِ^(٤) أَهْلِ الْكِتَابِ -الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى-: عَلَى نِصْفِ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ^(٥).

وَكَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ^(٦).

[٤٩٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ»^(٧).

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ٢٩٥).

(٢) في النسخ: «عبد بن الحارث»، والمثبت هو الصواب كما سيأتي، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٧/ ٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٦/ ٦٤١) من طريق محمد بن إسحاق.

(٤) في (ع): «ديته».

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٤/ ٢٥).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٢١).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٣٨).

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِخْبَارًا عَنْ دِيَةِ الْمُعَاهَدِ حِينَ كَانَتْ قِيَمَةُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا غَلَّتِ الْإِبِلُ رَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِيَمَةِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَلَمْ يَرْفَعْ دِيَةَ الْمُعَاهَدِ فِيمَا رَفَعَ عَلِمًا مِنْهُ بِأَنَّهَا فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ تَوَقَّيْتُ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا (١):

[٤٩٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (٢) بْنُ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَتْلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ (٣).

ثُمَّ قَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ أَحْكَامًا رَوَاهَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، هُمْ -يَعْنِي الْعِرَاقِيِّينَ- لَا يَقُولُونَ بِهَا، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهَا، فَذَكَرَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ فِي عَقْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِ، فَفِيهِ إِشَارَةٌ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِذَلِكَ، ثُمَّ رَغِبَ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِحْتِمَالِ.

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٤٩٣٣] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَهْلُولٍ، ثنا جَدِّي، ثنا أَبِي، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ دِيَةَ الْمُعَاهَدِ كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ.

(١) قوله: «ما» ليس في (م).

(٢) في (ع): «عمر».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٩٢) من طريق ابن جريج.

قَالَ عَلِيٌّ: عُثْمَانُ^(١) هُوَ الْوَقَاصِيُّ؛ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٢).

[٤٩٣٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا ابْنُ نَاجِيَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى بْنِ مَاسْرِجَسَ^(٣)، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ^(٤)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْعَامِرِيِّنَ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَكَانَ لَهُمَا^(٥) عَهْدٌ^(٦).

لَيْسَ هَذَا بِثَابِتٍ، وَأَبُو سَعْدٍ^(٧) هَذَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانَ الْبَقَّالُ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

[٤٩٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْقَبَّانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانَ أَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ، مَوْلَى حُدَيْفَةَ؛ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(٨).

وَرَوَى أَبُو كُرْزٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ وَدَى ذِمِّيًّا دِيَةَ مُسْلِمٍ.

[٤٩٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَانِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَنَا [ع/٢٢٤] أَبُو كُرْزٍ، فَذَكَرَهُ، لَفْظُهُ: دِيَةُ

(١) في (م): «ابن عثمان».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٧٥).

(٣) في (م): «سرجس».

(٤) في النسخ: «أبي سعيد»، والمثبت من المختصر ومصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (١١ / ٥٥٢).

(٥) في النسخ: «لهم»، والمثبت من المختصر.

(٦) أخرجه الترمذي في السنن (٣ / ٢٣٤) من طريق أبي بكر بن عياش.

(٧) في النسخ: «أبو سعيد»، والمثبت من المختصر وسبق التعليق عليه.

(٨) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ٥٧٠) عن عمرو بن علي.

ذَمِّي دِيَّةً مُسْلِمٍ^(١).

[٤٩٣٧] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: أَبُو كُرْزٍ هَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ نَافِعِ غَيْرِهِ، قَالَ: وَأَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْفَهْرِيُّ^(٢).

[٤٩٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورٍ^(٣)، ثَنَا بَرَكَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ الدِّيَّةَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ؛ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ سَوَاءً، فَلَمَّا اسْتُخْلِِفَ مُعَاوِيَةُ صَارَ^(٤) دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، فَلَمَّا اسْتُخْلِِفَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَدَّ الْأَمْرَ إِلَى الْقَضَاءِ^(٥) الْأَوَّلِ^(٦).

هَذَا بَاطِلٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبَرَكَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَذَّابٌ.

[٤٩٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرْنِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَكَانَا مِنْهُ فِي عَهْدٍ - دِيَّةُ الْحَرِيِّنِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٤١) من طريق أحمد بن يحيى الحلواني.

(٢) قاله الدارقطني في السنن (٤/ ١٧٥).

(٣) في النسخ: «سابور»، والمثبت من أصل الرواية، وكذا ضبطه عبد الغني الأزدي في المؤلف والمختلف (٢/ ٤٤٣).

(٤) في أصل الرواية: «صير».

(٥) في النسخ: «قضاء»، والمثبت من المختصر وأصل الرواية.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٨٠).

الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(١).

[٤٩٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ أَوْ ذِمَّةٌ، فَدَيْتُهُ دِيَةٌ مُسْلِمٍ^(٢).
قُلْنَا: هُوَ مُنْقَطِعٌ.

[٤٩٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَتْ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةَ، أُعْطِيَ أَهْلَ الْمَقْتُولِ النَّصْفَ، وَأَلْقَى النَّصْفَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ: ثُمَّ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي النَّصْفِ، وَأَلْقَى مَا كَانَ جَعَلَ مُعَاوِيَةَ^(٣).

فَقَدْ رَدَّهُ الشَّافِعِيُّ ﷺ لِكَوْنِهِ مُرْسَلًا، وَبِأَنَّ الزُّهْرِيَّ قَبِيحُ الْمَرَايِلِ^(٤)، وَأَنَا رُوِينَا عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ ﷺ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ أَيضًا مُنْقَطِعٌ؟ أَجَابَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: قَالَ: إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ عَنْهُ، ثُمَّ تَرَعُمُونَهُ أَنْتُمْ خَاصَّةً، وَهُوَ عَنْ^(٥) عُثْمَانَ عَيْرٌ مُنْقَطِعٌ^(٦).

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ١٠٢)، وعزاه له ابن عبد الهادي في التنقيح (٤ / ٥٢٢).

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج، رواية الحسن بن علي بن عفان (ص ٧٢).

(٣) أخرجه أبو عروبة الحراني في الأوائل (ص ١٢٨) من طريق جعفر بن عون.

(٤) ذكره الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن الملحق بالأم (٩ / ١٣٩).

(٥) قوله: «عن» ليس في (م).

(٦) المصدر السابق (٩ / ١٤٠).

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَظُنُّهُ أَرَادَ مَا:

[٤٩٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^(١) بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ مَزِينَةَ. قَالَ: إِنِّي لَأَذْكُرُ يَوْمَ نَعَى [ش/١٧٥/ب] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ التُّعْمَانَ بْنَ مُقَرَّرِ بْنِ الْمُزَنِّيِّ عَلَى الْمِنْبَرِ ^(٢).

وَرَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يُسَمِّي رَاوِيَةَ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَحْفَظَ النَّاسِ لِأَحْكَامِهِ ^(٣).

وَقَالَ [مَالِكُ]: بَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ [عُمَرَ] ^(٤) كَانَ يُرْسَلُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ عَنْ بَعْضِ شَأْنِ عُمَرَ وَأَمْرِهِ ^(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الدِّيَّةُ جُمْلَةٌ لَا دَلَالََةَ ^(٦) عَلَى عَدَدِهَا فِي تَنْزِيلِ الْوَحْيِ، وَإِنَّمَا قَبَلْنَا عَدَدَ الدِّيَّةِ؛ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَبَلْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الذَّهَبَ وَالْوَرَقَ، إِذْ لَمْ يَكُنْ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْءٌ ^(٧).

(١) في النسخ: «أبو عبد الرحمن»، والمثبت من معرفة السنن (١٢ / ١٤٤)، وهو أبو عبد الله أحمد بن حنبل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨ / ٣٥٠) من طريق محمد بن جعفر.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير (٧ / ١٢١).

(٤) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٥) أخرجه يعقوب البسوي في المعرفة والتاريخ (١ / ٤٦٨).

(٦) في النسخ: «جملة الأدلة»، والمثبت من أصل الرواية ومعرفة السنن (١٢ / ١٤٥).

(٧) قاله الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن الملحق بالأم (٩ / ١٤٢).

ثُمَّ [ذَكَرَ] اسْتِوَاءَ^(١) الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالْأَجْنَةِ فِي وُجُوبِ الرَّقَبَةِ،
وَإِخْتِلَافِهِمْ فِي بَدَلِ النَّفْسِ.



(١) في النسخ: «ثم استوى»، والمثبت من معرفة السنن.

مسألة (٥١٥)

وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ عَلَى الْقَاتِلِ لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَحْمِلُهَا^(٢) الْعَاقِلَةُ^(٣).

[٤٩٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، [ثَنَا سَلْمٌ]^(٤) بْنُ جُنَادَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُسَيْنِ أَبِي مَالِكِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [ع/٢٢٥] أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: الْعَمْدُ، وَالْعَبْدُ، وَالصُّلْحُ، وَالْإِعْتِرَافُ لَا يَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ^(٥).

وَرَوَاهُ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ مِنْ قَوْلِهِ^(٦).

[٤٩٤٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ^(٧) بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ [م/٢٣٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا^(٨) الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

(١) انظر: الأم (٨ / ٣٥٤)، ومختصر المزني (ص ٣٢٤)، والحاوي الكبير (١٢ / ٣١٥)، ونهاية المطلب (١٦ / ٥٣٢)، والمجموع (٢٠ / ٥٥٧).

(٢) تقرأ في النسخ هي والتي قبلها: «يحملها»، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: الأصل (٤ / ٥٩١)، والمبسوط (٢٧ / ١٢٦)، وتحفة الفقهاء (٣ / ١١٩)، وبدائع الصنائع (٧ / ٢٥٥).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨ / ١٠٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٣٣).

(٦) المصدر السابق (٤ / ٢٣٣).

(٧) في (م): «محمد»، وكتب الناسخ في الهامش: «أحمد».

(٨) قوله: «أنا» ليس في (م).

عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ كَجِرَاحِ الْحُرِّ فِي دَيْتِهِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رِجَالٌ سِوَاهُ يَقُولُونَ: يُقَوِّمُ سِلْعَةً^(١).

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: فَعَلَى قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَالسَّلْعَةِ يُبَاعُ وَيُضْمَنُ قِيَمَتَهُ^(٢)

بِالِإِتْلَافِ كَمَا يُضْمَنُ سَائِرُ السَّلْعِ، فَلَا تَكُونُ قِيَمَةٌ غَيْرَهُ مِنَ السَّلْعِ^(٣).

وَمَنْ يُشَبِّهُهُ^(٤) بِالْحُرِّ فِي جِرَاحِهِ حَتَّى جَعَلَ أَرْشَ جِرَاحِهِ فِي قِيَمَتِهِ كَأَرْشِ الْحُرِّ فِي دَيْتِهِ، فَإِنَّهُ أَيْضًا لَا يَدُلُّ عَلَى تَشْبِيهِهِ بِالْحُرِّ فِي تَحْمِلِ الْعَاقِلَةِ قِيَمَتَهُ، فَالشَّرِيعَةُ قَدْ خَصَّتِ الْعَاقِلَةَ بِحَمْلِ دِيَةِ الْخَطَأِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَى الدِّيَةِ مَا يَكُونُ قِيَمَةً^(٥)، كَمَا لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا قِيَمَةُ الْمُقَوِّمَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه الشافعي في كتاب الرسالة، الملحق بالأم (١/ ٢٥٤).

(٢) في (ع): «قيمة».

(٣) كذا وردت هذه العبارة في النسخ، وبها سقط وتحريف ظاهر، ومعناها: فلا تكون قيمته

على العاقلة كغيره من السلع، والله أعلم.

(٤) في النسخ: «يشبه»، والمثبت هو ما يقتضيه السياق.

(٥) في (م): «قيمه».

مسألة (٥١٦)

وَأَبُو^(١) الْقَاتِلِ وَجَدَهُ وَابْنَهُ وَابْنُ ابْنِهِ لَيْسُوا مِنْ جُمْلَةِ الْعَاقِلَةِ الَّذِينَ يَتَحَمَّلُونَ الدِّيَةَ، وَكَذَلِكَ الْقَاتِلُ لَا يَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ قَتِيلِهِ خَطَأً^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُمْ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْإِخْوَةِ وَغَيْرِهِمْ^(٣).
[٤٩٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِمْلَاءً - ثنا بَحْرُ بْنُ نَضْرٍ بْنُ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بَعْرَةً؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْبَعْرَةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا^(٤).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ^(٦)، كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

(١) في (ع): «وَأَب»، وفي (م): «وَأَنْ»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٧/ ٢٨٥)، ومختصر المزني (ص ٣٢٦)، والحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٤)، ونهاية المطلب (١٦/ ٥٠٥)، والمجموع (٢٠/ ٥٦٩).

(٣) انظر: الأصل (٤/ ٥٩٠)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٢١)، وبدائع الصنائع (٧/ ٢٥٥).

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ٢٨٧).

(٥) صحيح البخاري (٩/ ١١).

(٦) صحيح مسلم (٥/ ١١٠).

[٤٩٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ بَيْعَدَادَ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي (ح)

وَأَخْبَرَنَا^(١) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَنَازَعَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَا، فَطَرَحَتْ إِحْدَاهُمَا جَنِينَ صَاحِبَتَيْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا^(٢) بَغْرَةً؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَعْقَلُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ^(٤)». فَمَاتَتِ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِيرَاثِهَا لَوْلَدِهَا وَزَوْجِهَا^(٥)، وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتَيْهَا، وَقَالَ: «يَدٌ مِنْ أَيْدِيكُمْ^(٦) جَنَّتْ»^(٧).

لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانِ.

[٤٩٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ شَبَّانَ^(٨) بَيْعَدَادَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ

(١) في (ع): «أخبرنا».

(٢) قوله: «عليها» ليس في (م).

(٣) في (م): «يظل»، قال الزبيدي في تاج العروس (ط ل ل): «أي: يُهدر». ووقع في السنن

الكبير: «بطل» بموحدة، وذكر النووي في شرح صحيح مسلم (١١ / ١٧٨) أنه روي في

الصحيحين على الوجهين، ثم قال: «وأكثر نسخ بلادنا بالمشناة».

(٤) إنما قال له ذلك لما تضمن سجعه من الباطل. النهاية (كحول).

(٥) في (م): «ولزوجها».

(٦) في النسخ: «يدفن أبعدمكم»، والمثبت من السنن الكبير.

(٧) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ١٠٦).

(٨) في النسخ: «عبد العزيز بن محمد شيبان»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: الإكمال لابن

ماكولا (٤ / ٤٥٥).

سَلْمَانَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ

(ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا مُجَالِدٌ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ
عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَأَ زَوْجَهَا [وَوَلَدَهَا] ^(١)، قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ:
مِيرَاثُهَا لَنَا. [م/٢٣٤] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا» ^(٢).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاءً فِي
مَسْجِدِهِ، ثنا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ [ع/٢٢٦] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ
آدَمَ ^(٣).

[٤٩٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، ثنا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا شَيْبَانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَقَلَ
الْمَرْأَةَ بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَرَثَتِهَا،
وَإِنْ قُتِلَتْ، فَعَقَلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا ^(٤).

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ولا في المختصر، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٣٧).

(٣) ورد هذا الإسناد هكذا بدون ربط بينه وبين الذي قبله أو بعده، ولعل وروده هنا خطأ أو سبق نظر من الناسخ، فقد أعاده بعد حديثين على تمامه -إسناداً ومتناً- كما سيأتي؛ لذلك لم نضع له ترقيباً هنا، والله أعلم.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٦/٦٢٠) من طريق شيبان مطولاً.

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَقَلَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا مَنْ كَانُوا»، أَي: عَقَلَهَا إِذَا كَانَتْ قَاتِلَةً عَلَى عَصَبَتَيْهَا، وَأَنَّ مِيرَاثَهَا لِمَنْ يَرِثُ مَالَهَا مِنْ بَنِيهَا وَبَنَاتِهَا وَرُجُوحِهَا الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ عَلَى عَصَبَتَيْهَا، فَإِنْ كَانُوا ذَوِي^(١) فَرَضٍ، فَمَا فَضَلَ مِنْ فَرَضِهِمْ فَإِنَّهُ لِعَصَبَتَيْهَا.

[٤٩٤٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَاسْمُ هَذَا الرَّجُلِ عَمْرُو بْنُ بَرِّقٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ يَعْقُلُهَا عَصَبَتُهَا، وَلَا يَرِثُونَ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا»^(٢).

[٤٩٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً فِي مَسْجِدِهِ، ثنا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا مُفَضَّلُ بْنُ مُهْلِهِلٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ^(٣)، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ^(٤)، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى فِيهِ عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالذِّبَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتَيْهَا: أُنْدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَجَّعُ كَسَجَّعِ الْأَعْرَابِ».

(١) في النسخ: «ذوو»، والمثبت الجادة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٣٩٨).

(٣) في النسخ: «نزيلة»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ١٠٥). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ٢٣٩).

(٤) في (ع): «فساط»، وغير واضحة في (م)، والمثبت من السنن الكبير.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ^(١).
 [٤٩٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِآنَ، ثنا أَبُو
 الْعَبَّاسِ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.
 قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي أَنَّ الْعَاقِلَةَ الْعَصْبَةَ، وَهُمْ الْقَرَابَةُ
 مِنْ قَبْلِ الْأَبِ^(٢).

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ يَعْقَلَ عَنْ
 مَوَالِي صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَضَى لِلزُّبَيْرِ بِمِيرَاثِهِمْ؛ لِأَنَّهُ ابْنُهَا^(٣).
 [٤٩٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو نَصْرِ
 الْعِرَاقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ^(٤) بْنُ الْحَسَنِ، ثنا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ وَعَلِيًّا
 اخْتَصَمَا فِي مَوَالِ لِصَفِيَّةَ^(٥) بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فَقَضَى بِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ، وَالْعَقْلَ عَلَى عَلِيٍّ^(٦).

رَوَى الشَّارِكِيُّ^(٧)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ،
 عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ اخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ فِي

(١) صحيح مسلم (٥ / ١١١).

(٢) قاله في الأم (٧ / ٢٨٤).

(٣) المصدر السابق (٧ / ٢٨٥).

(٤) في (ع): «عمار»، وغير واضحة في (م)، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ١٠٧) وهو راوي
 جامع سفیان الثوري. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٠ / ٣٧٤).

(٥) في (ع): «موالي الصفية»، والمثبت من السنن الكبير.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٣٥) من طريق سفیان الثوري.

(٧) هو: أبو حامد أحمد بن محمد بن شارك، شيخ الحاكم، انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٨ /

مَوَالٍ لِّصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهِيَ أُمُّ الزُّبَيْرِ، وَعَمَّةٌ عَلِيٍّ، فَقَضَى عُمَرُ أَنَّ
وَلَاءَهُمْ لِلزُّبَيْرِ، وَإِنْ أَصَابُوا شَيْئًا فَالْعَقْلُ عَلَى عَلِيٍّ^(١).

وَيُذَكَّرُ [عَنِ] ^(٢) الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَلِيٍّ فِي جِنَايَةِ جَنَاهَا عُمَرُ: عَزَمْتُ
عَلَيْكَ لَمَّا قَسَمْتَ الدِّيَةَ عَلَى بَنِي أَبِيكَ، قَالَ: فَقَسَمَهَا عَلَى قُرَيْشٍ^(٣).

[٤٩٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ الرَّفَاءِ، أَنَا أَبُو
عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ،
عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فُقُهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ وَعَظِيمٌ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ فِي غَيْرِ قَوْمِهَا فَبَنُوها يَرْتُوئُها،
وَقَوْمُها يَعْقِلُونَهُ عَنْها، وَمَوْلَاهَا يَتْلِكَ الْمَنْزِلَةَ، مِيرَاثُها لِنَيْبِها، وَعَقْلُ ما جَنَتْ
عَلَى قَوْمِها^(٤).



(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٣٥) من وجه آخر عن علي والزبير.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ١٠٧).

(٤) المصدر السابق (٨ / ١٠٧).

مسألة (٥١٧)

وَمَنْ فِي الدِّيَوَانِ وَمَنْ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْعَاقِلَةِ سِوَاءٍ فِي تَحْمَلِ الْعَقْلِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَخْتَصُّ بِتَحْمَلِهَا مَنْ فِي الدِّيَوَانِ مِنَ الْعَاقِلَةِ^(٢).

قَالَ [٢٢٧/٤] الشَّافِعِيُّ رحمته الله: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا

دِيَوَانَ، حَتَّى كَانَ الدِّيَوَانُ حِينَ كَثُرَ الْمَالُ فِي زَمَانِ عُمَرَ رضي الله عنه^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: قَدْ مَضَى فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْمَرَّاتَيْنِ اللَّتَيْنِ اقْتَلَتَا^(٤).

[٤٩٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] ^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا ابْنُ

جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ

إِذْنِهِ، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَةٍ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ^(٦).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ^(٧).

(١) انظر: الأم (٧ / ٢٨٥)، ومختصر المزني (ص ٣٢٦)، والحاوي الكبير (١٢ / ٣٤٦)، ونهاية

المطلب (١٦ / ٥٠٨)، والمجموع (٢٠ / ٥٥٩).

(٢) انظر: الأصل (٤ / ٥٩٠)، والمبسوط (٢٧ / ١٢٥)، وبدائع الصنائع (٧ / ٢٥٥).

(٣) الأم للشافعي (٧ / ٢٨٥).

(٤) في النسخ: «اقتلا»، والمثبت الجادة.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ١٠٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٦).

(٧) صحيح مسلم (٤ / ٢١٦).

[٤٩٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ^(١)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه^(٢).



(١) في النسخ: «زيد»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ١٠٨). انظر ترجمته في تهذيب الكمال

(١١ / ١١٤).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (١ / ٣٢٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة.

مسألة (٥١٨)

وَالْبِدَايَةُ^(١) فِي الْقَسَامَةِ مَعَ اللُّوثِ بِأَيِّمَانِ الْمُدَّعِينَ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْيَمِينُ مِنْ قِبَلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، لَا مِنْ قِبَلِ الْمُدَّعِينَ^(٣).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٤٩٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي،
قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
سَهْلِ بْنِ [أَبِي] حَتْمَةَ^(٤)، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ؛ [أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمَا، فَتَفَرَّقَا فِي
حَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ^(٥) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي
فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ
حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ

(١) في النسخ: «القسامة والبداية»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٧ / ٢٢٣)، ومختصر المزني (ص ٣٣٠)، والحاوي الكبير (١٣ / ٣)، ونهاية
المطلب (١٧ / ٦)، والمجموع (٢٢ / ٥٤٧).

(٣) انظر: الأصل (٤ / ٤٢٦)، والمبسوط (٢٦ / ١٠٦)، وتحفة الفقهاء (٣ / ١٣١)، وبدائع
الصنائع (٧ / ٢٨٦).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية، والسنن الكبير (٨ / ١١٧)،
ومعرفة السنن (١٢ / ١٧١).

(٥) في (م): «خيثمة».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

مِنْهُ-، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ أَخُو الْمَقْتُولِ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةً يَتَكَلَّمُ وَهُوَ
الَّذِي كَانَ بِحَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبُرَ كَبْرٌ». يُرِيدُ السَّنَّ،
فَتَكَلَّمَ [حُويِّصَةً، ثُمَّ تَكَلَّمَ] (١) مُحَيِّصَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا
صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا يُؤْذِنُوا» (٢) بِحَرْبٍ. فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ،
فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُويِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ:
«فَتَحْلِفُ يَهُودٌ». قَالُوا: لَا؛ لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ
إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً
حَمْرَاءً (٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنْ
مَالِكٍ هَكَذَا (٤).

وَكَذَا قَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَمَعْنُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ مَالِكٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ،
فَقَالَ: إِنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُتَبَاءِ قَوْمِهِ (٥).

وَنَحْوَهُ قَالَ ابْنُ بَكْرٍ عَنْ مَالِكٍ (٦).

[٤٩٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٢) في (م): «يأذِنُوا».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٢٢٣).

(٤) صحيح البخاري (٩ / ٧٥).

(٥) صحيح مسلم (٥ / ١٠٠).

(٦) موطأ مالك، رواية ابن بكير (ق / ٢١١ / أ).

الصَّفَّارُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ^(١) (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ^(٣) مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ^(٤) وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، أَوْ حَدَّثَنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَابْنًا عَمَّهُ مُحَيِّصَةَ وَحُويِّصَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [م/٢٣٦] فَذَكَرَا أَمْرَ صَاحِبَيْهِمَا، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَتَكَلَّمَ، وَكَانَ أَقْرَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرُ». قَالَ يَحْيَى: «لِيَلِي الْكَلَامَ الْكُبْرُ». فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحِقُّوا صَاحِبِكُمْ - أَوْ قَالَ: فَتَيْلِكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، قَالَ: «فَتَبَرُّنَاكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَادْرَكْتُ نَاقَةَ مِنْ تَيْكَ الْإِبِلِ، فَدَخَلْتُ مَرْبَدَهُمْ، فَرَكَضْتَنِي بِرِجْلَيْهَا.

لَفْظُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ [ع/٢٢٨] بْنِ حَرْبٍ ^(٥).

(١) من قوله: «أخرجه مسلم» إلى هنا ليس في (م).

(٢) في (م): «أبو العباس».

(٣) في النسخ: «بشار»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ١١٨). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤ / ١٨٧).

(٤) في (م): «خيثمة».

(٥) صحيح البخاري (٨ / ٣٤).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ^(١).

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٢)، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى كَمَا:

[٤٩٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَا: ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ^(٣)، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ]^(٤)، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(٥). قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُهُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أُمَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُويِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبْرٌ» لِّلْكَبْرِ^(٦) فِي السَّنِّ، فَصَمَتَ، وَتَكَلَّمَ^(٧) صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: [ش ١٧٦/أ] «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟! قَالَ: «فَتَبْرَأُكُمْ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا». قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ

(١) صحيح مسلم (٥ / ٩٨، ٩٩).

(٢) أي قوله: «بأبيان خمسين منكم».

(٣) في النسخ: «سعد»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من السنن الكبير (٨ / ١١٨). انظر

ترجمته في تهذيب الكمال (٢٣ / ٥٢٣).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٥) في (م): «خيثمة».

(٦) في النسخ: «الكبر».

(٧) في النسخ بدون حرف العطف.

أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ فِي الصَّحِيحِ^(١). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ
اللَّيْثُ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْخَمْسِينَ يَرْجِعُ إِلَى عَدَدِ
الْأَيْمَانِ لَا إِلَى عَدَدِ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ، وَهَكَذَا رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ: «وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ
قَاتِلِكُمْ»^(٣)، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٤).

وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْلِفُونَ قِسَامَةَ
خَمْسِينَ وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ» أَوْ قَالَ: «قَاتِلِكُمْ». ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ، وَلَمْ
يَذْكُرُوا رَافِعًا^(٥).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى، فَلَمْ يُتَقَنَّ إِتْقَانَهُ هُوَ لِأَنَّ فِي الْبِدَايَةِ بِأَيْمَانِ
الْأَنْصَارِ، وَالْجَمَاعَةِ بِالْحِفْظِ أَوْلَى مِنَ الْوَاحِدِ الَّذِي وَقَعَ لَهُ الشُّكُّ فِيمَا رَوَاهُ؛
وَلِذَلِكَ أَحَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ رحمته الله رِوَايَةَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَلَى رِوَايَةِ
الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يَسْقُ مَتْنَهُ^(٦).

(١) صحيح مسلم (٥ / ٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٨ / ٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٥ / ٩٩).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى (٢ / ٤٥٢).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (٥ / ١٠٠).

(٦) المصدر السابق (٥ / ٩٩).

وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَبُشَيْرٍ^(١) بْنِ أَبِي كَيْسَانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(٢)، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَهْلِ، وَكُلُّهُمْ قَالُوا: فَتَبَّرْتُكُمْ يَهُودٌ^(٣).

[٤٩٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي، [م/٢٣٧] عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ^(٤)؛ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ^(٥) وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟! فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونِي بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ»، قَالُوا: مَا لَنَا بَيْتَةٌ. قَالَ: «فِيَحْلِفُونَ لَكُمْ»، قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، وَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةَ مِنْ الْإِبِلِ^(٦).

(١) في النسخ: «بشر»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ١١٩).

وهو بشير بن يسار، إلا إنه سُمي في رواية ابن إسحاق: «ابن أبي كيسان»، وقد أشار البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ١٣٢) إلى ذلك. وجمع بينهما الخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق (٢ / ٦)، والكلاباذي في رجال صحيح البخاري (١ / ١١٧).

(٢) في (م): «خيثمة».

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الدييات (ص ٤٩٠).

(٤) في النسخ: «بشار»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤ / ١٨٧).

(٥) في النسخ: «فقال للذي»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٣٣).

لَفْظُ حَدِيثِ الزَّعْفَرَانِيِّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ^(١).
قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رِوَايَةٌ سَعِيدٍ غَلَطَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَحْفَظُ

مِنْهُ ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ [لَا] ^(٣) يُخَالَفَ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ بُشَيْرٍ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْبَيِّنَةِ أَيْمَانَ [ع/٢٢٩] الْمُدَّعِينَ مَعَ اللُّوثِ، كَمَا فَسَّرَهُ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَوْ طَالَبَهُمْ بِالْبَيِّنَةِ، كَمَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ
بَيِّنَةٌ عَرَضَ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانَ، كَمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا
رَدَّهَا عَلَى الْيَهُودِ، كَمَا فِي الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يُؤَكِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ مَا:

[٤٩٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بُشَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،
أَظْنُهُ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَ، فَذَكَرَ إِنْكَارَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
قَوْلَ مَنْ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: الْقَسَامَةُ حَقٌّ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، بَيْنَا الْأَنْصَارُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ ^(٤) فِي دَمِهِ،
فَقَالُوا: قَتَلْتَنَا الْيَهُودُ، وَسَمَّوْا رَجُلًا مِنْهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ»، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ:
«اسْتَحِقُّوا بِخَمْسِينَ قَسَامَةً أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ» ^(٥). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا

(١) صحيح البخاري (٩ / ٩).

(٢) قاله مسلم في التمييز (ص ١٣٨).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر ومعرفة السنن والآثار (١٢ / ١٧٥).

(٤) أي: يتخبط في دمه ويضطرب ويتمرغ. النهاية (شحط).

(٥) الرِّمَّةُ بالضم: قِطْعَةُ حَبْلٍ يُشَدُّ بِهَا الْقَاتِلُ إِذَا قِيدَ إِلَى الْقِصَاصِ، أَي يُسَلَّمُ إِلَيْهِمْ بِالْحَبْلِ
الَّذِي شُدَّ بِهِ تَمَكِينًا لَهُمْ مِنْهُ لثَلَا يَهْرُبُ. النهاية (رمم).

نَكَرَهُ أَنْ نَحْلِفَ عَلَى غَيْبٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ قَسَامَةَ الْيَهُودِ بِخَمْسِينَ مِنْهُمْ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُبَالُونَ الْحَلِفَ، مَهْمَا نَقَبَلُ^(١) هَذَا مِنْهُمْ يَأْتُونَ عَلَى آخِرِنَا، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَهَذَا الْمُرْسَلُ يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَيُؤَكِّدُهُ أَيْضًا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ:

[٤٩٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ ابْنَ مُحْيِصَةَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَعَدَا أَخُوهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِي أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ؟ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، يُدْفَعُ إِلَيْكَ بِرُمَّتِهِ». فَقَالَ: كَيْفَ [لِي]^(٣) بِالشَّاهِدَيْنِ. قَالَ: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً». قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، يَعْنِي فِي امْتِنَاعِهِ، وَعَرَضَ آيْمَانَ الْيَهُودِ، وَامْتِنَاعِهِ مِنْ قَبُولِهَا، ثُمَّ دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ^(٤).

[٤٩٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، ثنا عَبَايَةَ بْنُ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَائُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، [٢٣٨م] فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «الْكُفْرُ شَاهِدَانِ

(١) تقرأ في النسخ: «متيا لقتل»، والمثبت من معرفة السنن (١٢ / ١٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٢٦٥) من طريق محمد بن بشر.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من معرفة السنن (١٢ / ١٧٧).

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٧ / ٣٤١) من طريق عبيد الله بن الأخنس بنحوه.

يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ^(١) صَاحِبِكُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ ثُمَّ^(٢) أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ، وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، قَالَ: «اخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَأَسْتَحْلِفُهُمْ». [فَأَبُوا]^(٣)، فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَهَذَا إِنْ صَحَّ، فَالْقَوْلُ فِيهِ مَا قُلْنَا فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِبِيِّ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُهُ فِي حَدِيثِ رَافِعِ أَنَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مِنْ جِهَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ رَافِعٍ، مِثْلَ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(٥).

[٤٩٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ^(١) بْنِ قَيْطِيٍّ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَإِنَّمَا اللَّهُ، مَا كَانَ سَهْلٌ بِأَكْثَرَ عِلْمًا مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَسَنَ مِنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: وَاللَّهِ مَا هَكَذَا كَانَ الشَّأْنُ، وَلَكِنْ سَهْلٌ أَوْهَمَ^(٢)، مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْلِفُوا عَلَيَّ مَا لَا عِلْمَ [ع/٢٣٠] لَكُمْ بِهِ، وَلَكِنَّهُ كَتَبَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ كَلَّمَهُ الْأَنْصَارُ: «إِنَّهُ وَجِدَ فِيكُمْ قَتِيلٌ بَيْنَ آبَائِكُمْ

(١) في (م): «قتيل».

(٢) في (م): «ثمة».

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٣٣).

(٥) في (م): «خيثمة».

(٦) في النسخ: «نجيد»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٨/ ١٢٠)، وكذا ضبطه ابن

ماكولا في الإكمال (١/ ١٨٦).

(٧) في (م): «سهلا وهم».

فَدُوهُ». فَكُتِبُوا إِلَيْهِ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ، وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(١).

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٢).

وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ بِمَقْبُولٍ مِنْ قَائِلِهِ؛ فَإِنَّ سَهْلًا سَاقَ الْحَدِيثَ مِنْ أَوْلَاهِ إِلَى آخِرِهِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ رَافِعُ بْنُ خَدِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ^(٣) عَنْهُ^(٤). قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أَعْلَمُ ابْنَ بُجَيْدٍ^(٥) سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ مِنْهُ فَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَسْنَا وَإِيَّاكَ نُثَبِّتُ الْمُرْسَلُ، وَقَدْ عَلِمْتُ سَهْلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ سِيَاقًا لَا يُشْبِهُ إِلَّا الْأَثْبَاتَ، فَأَخَذْتُ^(٦) بِهِ لِمَا وَصَفْتُ^(٧).

[٤٩٦٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٨)، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ^(٩) مِنَ الْأَنْصَارِ؛ [أَنَّ^(١٠) النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١ / ٥١٥) من طريق زياد البكائي عن ابن إسحاق.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٦ / ٥٨٢).

(٣) في النسخ: «بشار»، والمثبت من مما تقدم، وانظر التعليق عليه في حديث رقم (٤٩٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٦ / ٥٧٣).

(٥) في النسخ: «نجيد»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨ / ١٢١)، وانظر التعليق عليه في الحديث المتقدم.

(٦) في النسخ: «فأخت»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٧) قاله الشافعي في كتاب اختلاف الحديث الملحق بالأم (١٠ / ٢٩٥).

(٨) مصنف عبد الرزاق (١٠ / ٢٧).

(٩) في (م): «رجل».

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨ / ١٢١).

قَالَ لِيَهُودٍ^(١) وَبَدَأَ بِهِمْ: «يَخْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا؟». فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «اسْتَحِقُّوا». فَقَالُوا: نَخْلِفُ عَلَى الْعَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودٍ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَهُوَ بِخِلَافِ مَا رَوَيْنَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْصُولَةِ فِي الْبِدَايَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِي أَنَّهُ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَى الْيَهُودِ.

وَخَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا:

[٤٩٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْحِيرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ^(٣).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ مُخْتَصَرٌ^(٤).

وَرَوَاهُ عَقِيلٌ:

[٤٩٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا ابْنُ

(١) في النسخ والمختصر: «اليهود».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٣٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٢٨) رواية الدبري.

(٤) صحيح مسلم (١٠١ / ٥).

مِلْحَانَ^(١)، ثنا يَحْيَى هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِ [م/ ٢٣٩] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَسَامَةَ الدَّمِ، فَأَقْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَلَى]^(٢) مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَدَعَوْا عَلَى الْيَهُودِ^(٣).

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ، كَمَا:

[٤٩٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ وَقَرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَضَّتِ السَّنَةُ فِي الْقَسَامَةِ أَنْ يَخْلِفَ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ يُعْطُوا الدَّمَ^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: هَذِهِ الرُّوَايَاتُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مُخْتَلِفَةٌ وَمُنْقَطَعَةٌ، وَبَعْضُهَا غَيْرُ مُفَسَّرَةٍ، وَالتِّي مِنْهَا مُفَسَّرَةٌ تُخَالِفُ مَا رَوَيْنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي^(٥) حَثْمَةَ^(٦) وَغَيْرِهِ، وَحَدِيثُ سَهْلِ وَغَيْرِهِ مُتَّصِلٌ مُفَسَّرٌ، فَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى مِنْهَا^(٧)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) في النسخ: «أحمد بن عبيد ثنا عبيد ثنا ابن ملحان»، والمثبت من السنن الكبير (١٢٢ / ٨).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٢٢ / ٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٦٣٩ / ٧)، (٥٥٠٥ / ١٠) من طريق الليث.

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٢٢ / ٨).

(٥) قوله: «أبي» ليس في (ع).

(٦) في (م): «خيثمة».

(٧) في (ع): «ما».

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي مَوَاضِعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدْعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ:

[٤٩٦٨] **أُخْبِرْنَا** [ع/٢٣١] عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا

عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الرَّنَجِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْئَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقِسَامَةِ»^(١).

[٤٩٦٩] **أُخْبِرُنِي** مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ

مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ^(٢)، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ^(٣)، ثنا فِرَاسٌ وَمُخَوَّلٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ قَتِيلًا وَجَدَ بَيْنَ وَادِعَةَ وَشَاكِرٍ، فَقَاسُوا مَا^(٤) بَيْنَ الْقَرَيْتَيْنِ، فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى وَادِعَةَ، فَحَلَفَهُمْ عُمَرُ حَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَا^(٥)، وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا، وَعَرَّمَهُمُ الدِّيَةَ^(٦).

وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ^(٧) فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ الْأَزْمَعَ

قَالَ: لَا^(٨) أَمْوَالَنَا دَفَعَتْ عَنْ أَيْمَانِنَا، وَلَا أَيْمَانُنَا دَفَعَتْ عَنْ أَمْوَالِنَا. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَذَلِكَ الْحَقُّ^(٩).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١١٤) من طريق مطرف بن عبد الله.

(٢) في النسخ: «الحسين»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، وهو الهلالي، له ترجمة في تهذيب الكمال (٢٠ / ٣٧٤).

(٣) قوله: «ثنا سفیان» ليس في (م).

(٤) قوله: «ما» ليس في (م).

(٥) في المختصر: «قتلناه».

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧ / ٣٤) من طريق علي بن الحسن.

(٧) هنا عند عبد الرزاق في المصنف زيادة: «عن الحكم».

(٨) في (ع): «الحارث بن الأزمع قال عمر: لا»، وغير واضحة في (م)، والمثبت من المختصر.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٣٥) عن سفیان.

هَذَا مُرْسَلٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

وَرَوَاهُ الشَّارِكِيُّ عَنِ ابْنِ بِنْتِ مَنِيعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) الْقَوَارِيرِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، [عَنِ الشَّعْبِيِّ]^(٢)، عَنْ مَسْرُوقٍ^(٣)؛ أَنَّ قَتِيلًا وُجِدَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ.

وَمُجَالِدٌ غَيْرٌ مُخْتَجٌّ بِهِ.

وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهْرٍ، عَنْ مُطَّرَفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: قُتِلَ قَتِيلٌ بِالْيَمَنِ^(٤). فَذَكَرَهُ وَلَمْ يُسْنِدْهُ.

وَقَدْ قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ يَعْني: حَدِيثَ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ. وَمُجَالِدٌ ضَعِيفٌ.

[٤٩٧٠] **أَسَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَارَةٌ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْقَاضِي أَبِي

الْحَسَنِ^(٥) مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْهَاشِمِيِّ فَأَقْرَبَهُ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْمُسْتَعِينِيِّ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ^(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحِ السَّعْدِيِّ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبِي: سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ وَبَلَّغَنِي عَنْهُ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ

(١) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (١٩ / ١٣٠).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٨ / ١٢٤).

(٣) وكذا في المختصر، وزاد بعده في السنن الكبير: «عن عمر».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٢٦٩) من طريق أبي إسحاق الهمداني.

(٥) في النسخ: «أبي الحسين»، والمثبت من سائر أسانيد الحاكم، وانظر ترجمته في تاريخ بغداد

(٣ / ٣٣٨).

(٦) كذا وردت كنيته هنا.

الْأَزْمَعِ؛ أَنَّ قَتِيلًا وَجَدَ بَيْنَ وَادِعَةَ وَخَيْوَانَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَالِدٌ، [ش/١٧٦/ب] عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ. فَعَادَ الْحَدِيثَ إِلَى رِوَايَةِ مُجَالِدٍ^(١).

وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مُجَالِدٍ، فَقِيلَ: عَنْهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ. وَقِيلَ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ؛ وَإِنَّمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُنْقَطِعًا. وَمُجَالِدٌ غَيْرٌ مُحْتَجٌّ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: سَافَرْتُ إِلَى خَيْوَانَ وَوَادِعَةَ كَذَا وَكَذَا سَفَرَةً، أَسْأَلُهُمْ عَنْ حُكْمِ^(٢) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْقَتِيلِ، وَأَحْكِي لَهُمْ مَا رُوِيَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا كَانَ يَبْلَدُنَا قَطُّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: وَالْعَرَبُ أَحْفَظُ شَيْءٍ لِأَمْرِ [كَانَ]^(٣).

[٤٩٧١] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، ثنا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ صُبْحٍ^(٤)، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ^(٥)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا حَجَّ عُمَرُ حَجَّتَهُ الْأَخِيرَةَ الَّتِي لَمْ يَحْجَّ غَيْرَهَا، غُوِدِرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتِيلًا بِنْتِي^(٦) وَادِعَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا قَضَى

(١) انظر السنن الكبير (٨ / ١٢٤)، ومعرفة السنن (١٢ / ١٨٣).

(٢) في النسخ: «حديث»، والمثبت من المختصر، ومعرفة السنن (١٢ / ١٦)، والسنن الصغرى للمؤلف (٣ / ٢٧٧).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) في النسخ: «صبيح»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية والسنن الكبير (٨ / ١٢٥). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢١ / ٣٩٦).

(٥) في النسخ: «مقاتل بن عبد الرحمن حيان».

(٦) في النسخ: «قتلا بين».

النُّسْكَ، وَقَالَ لَهُمْ: هَلْ عَلِمْتُمْ لِهَذَا الْقَتِيلِ قَاتِلًا مِنْكُمْ؟ قَالَ الْقَوْمُ: لَا. فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ شَيْخًا^(١)، فَاسْتَحْلَفَهُمْ بِاللَّهِ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ، رَبِّ هَذَا الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَرَبِّ هَذَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَنْكُمْ لَمْ تَقْتُلُوهُ، وَلَا عَلِمْتُمْ لَهُ قَاتِلًا، فَحَلَفُوا بِذَلِكَ، فَلَمَّا حَلَفُوا قَالَ: أَدُوا دِيَّةً مُغْلَظَةً فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ أَوْ مِنَ الدَّنَائِرِ وَالِدَّرَاهِمِ دِيَّةً وَثُلثًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ -يُقَالُ لَهُ سِنَانٌ-: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تُجْزئُنِي^(٢) يَمِينِي مِنْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا قَصَيْتُ عَلَيْكُمْ بِقَضَاءِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، فَأَخَذُوا دِيَّتَهُ دَنَائِرَ دِيَّةً^(٣) وَثُلثًا.

قَالَ عَلِيٌّ: عُمَرُ بْنُ صُبْحٍ^(٤) مَثْرُوكٌ [ع/٢٣٢] الْحَدِيثِ^(٥).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه كَمَا:

[٤٩٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرْزُغِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ اللَّيْثِ أَجْرَى فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَتَزَفَ^(٦) مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَالَ ابْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِلَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ: اتَّحَلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا، وَتَحَرَّجُوا، فَقَالَ لِلْآخَرِينَ: اتَّحَلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَأَبَوْا، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِشَطْرِ الدِّيَّةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ^(٧).

(١) زاد في المصادر السابقة هنا: «فأدخلهم الحطيم».

(٢) تقرأ في النسخ: «يجرمني».

(٣) تقرأ في (ع): «ديته».

(٤) في النسخ: «صبيح».

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢١٩).

(٦) في أصل الرواية: «فتزي».

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/ ٢٠١ ب).

قُلْنَا: وَهَذَا يُخَالِفُ مَا رَوَيْتُمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَا تَقُولُونَ بِهِ، وَنَحْنُ إِنَّمَا لَمْ نَقُلْ بِهِ لِمَا رَوَيْنَا فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

[٤٩٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ قَتِيلًا وَجَدَ بَيْنَ حَيَّتَيْنِ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُقَاسَ إِلَيْهِمَا أَقْرَبُ، [فَوُجِدَ أَقْرَبُ] ^(١) إِلَى أَحَدِ الْحَيَّتَيْنِ بِشِبْرِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شِبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى دَيْتَهُ عَلَيْهِمْ ^(٢).

عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، وَأَبُو إِسْرَائِيلَ الْمَلَائِيُّ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِمَا.

[٤٩٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُبَشَّرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلًا فِي دَالِيَةِ نَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِهِمْ، فَاسْتَحْلَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا، ثُمَّ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: لَقَدْ قَضَى بِمَا فِي نَامُوسِ مُوسَى. قَالَ عَلِيُّ: الْكَلْبِيُّ مَثْرُوكٌ ^(٣).

[٤٩٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو

الْحُسَيْنِ ^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ:

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨ / ١٢٦).

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (٣ / ٦٤٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٣٩٢).

(٤) في النسخ: «أبو الحسن»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، فهو يروي بهذه السلسلة كتاب

مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ أَبُو النَّضْرِ الْكَلْبِيُّ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

ثَنَا عَلِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ لِي الْكَلْبِيُّ^(١): قَالَ أَبُو صَالِحٍ: كُلُّ
مَا حَدَّثْتُكَ فَهُوَ^(٢) كَذِبٌ^(٣).

[٤٩٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، [م/٢٤١] أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَفِيدُ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ
عَبْدِ الصَّمَدِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ
سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ لِي الْكَلْبِيُّ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: كُلُّ مَا حَدَّثْتُكَ كَذِبٌ^(٤).

[٤٩٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ^(٥)، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ حَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، أَفَادَنِي عَنْهُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرِزَائِدَةَ: ثَلَاثٌ لَا تَرْوِي عَنْهُمْ، لِمَ لَا تَرْوِي عَنْهُمْ: ابْنُ
أَبِي لَيْلَى، وَجَابِرُ الْجُعْفِيِّ، وَالْكَلْبِيُّ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، فَبَيْنِي وَبَيْنَ
آلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَسَنٌ^(٦)، فَلَسْتُ أَذْكُرُهُ، وَأَمَّا جَابِرُ الْجُعْفِيِّ، فَكَانَ وَاللَّهِ كَذَّابًا
يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ، وَأَمَّا الْكَلْبِيُّ، فَكُنْتُ اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ أَقْرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَسَمِعْتُهُ

(١) وكذا في أصل الرواية، وفي التاريخ الكبير (١/ ١٠١) والتاريخ الأوسط للبخاري (٣/ ٣٩٩)، والكامل لابن عدي (٩/ ٥٣): «يحيى بن سعيد، عن سفیان، قال: قال لي الكلبی» كما سیأتي.

(٢) قوله: «فهو» ليس في (م).

(٣) الضعفاء للبخاري (ص ١٢٢).

(٤) أخرجه الجوزجاني في أحوال الرجال (ص ٨٨) عن علي، وانظر تعليقنا على الحديث السابق.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، فهذا إسناده إلى تاريخ الدوري، وانظر الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٨٢).

(٦) في (ع): «حذ».

يَوْمًا يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضَةً، فَنَسِيتُ مَا كُنْتُ أَحْفَظُ، فَأَتَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَتَفَلُّوا^(١) فِي فِيَّ، فَحَفِظْتُ مَا كُنْتُ نَسِيتُ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُرْوِي عَنْكَ بَعْدَ هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، فَتَرَكَهُ.

قَالَ الْعَبَّاسُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: الْكَلْبِيُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٢).

[٤٩٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا

أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: الْكَلْبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ كَذَّابٌ سَاقِطٌ^(٣).

سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مَعْبُدٍ^(٤) يَقُولُ: ثنا الْأَصْمَعِيُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ قُرَّةَ بْنَ

خَالِدٍ يَقُولُ: كَانُوا يَرُونَ أَنَّ الْكَلْبِيَّ يُزَرِّفُ، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَصْمَعِيِّ: وَمَا

التَّزْرِيفُ؟ قَالَ: الزِّيَادَةُ^(٥).

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: سَمِعْتُ الْكَلْبِيَّ يَقُولُ: كَانَ جِرِيلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمْلِي الْوَحْيَ عَلَى

النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَلَاءَ جَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ^(٦).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ تَفْسِيرِ الْكَلْبِيِّ، فَقَالَ:

(١) في النسخ: «فتفل»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ٢٨٠).

(٣) أحوال الرجال للجوزجاني (ص ٦٦).

(٤) في (م): «سعيد»، ومطموسة في (ع)، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تهذيب

الكامل (١٢/ ٦٧).

(٥) المصدر السابق (ص ٦٨).

(٦) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٦٣).

كَذِبٌ. فَقُلْتُ: [لَا] ^(١) يَجِلُّ النَّظْرُ فِيهِ ^(٢)؟

قَالَ: وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: ثنا الْكَلْبِيُّ، وَكَانَ وَاللَّهِ ^(٣) غَيْرَ ثِقَةٍ ^(٤).



-
- (١) ما بين المعقوفين ليس في (م)، وموضعه مطموس في (ع)، وأثبتناه من المجروحين لابن حبان.
- (٢) المجروحين (٢/ ٢٦٣).
- (٣) في (ع) من قوله: «يؤمن بالرجعة» إلى هاهنا كأن حبرا وقع على الورقة فطمس أكثر من نصف الكلام.
- (٤) المصدر السابق (٢/ ٢٦٤).

مسألة (٥١٩)

قَتَلَ الْعَمْدُ [ع/٢٣٣] يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُوجِبُ^(٢).

[٤٩٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شاذَانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتُوبَةَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفْرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبًا لَنَا أَوْجَبَ، قَالَ: «فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً يَفِدِي اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ [عَضْوًا]^(٣) مِنَ النَّارِ^(٤)».

زَادَ فِيهِ عَيْزُهُ: أَوْجَبَ [النَّارِ]^(٥) بِالْقَتْلِ.

[٤٩٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا صَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ^(٦)

(١) انظر: الأم (٧ / ٢٣٦)، ومختصر المزني (ص ٣٣٤)، والحاوي الكبير (١٣ / ٦٢)، ونهاية

المطلب (١٧ / ٨٦)، والمجموع (٢١ / ١٨).

(٢) انظر: الأصل (٤ / ٣٩٤)، والمبسوط (٢٦ / ٥٩)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٩٩)، وبدائع

الصنائع (٧ / ٢٨٨).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر ومسند ابن المبارك.

(٤) أخرجه عبد الله بن المبارك في المسند (ص ١٣١) بنحوه.

(٥) ما بين المعقوفين أثبتناه من الحديث التالي.

(٦) في (م): «بنحوه».

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أُوجِبَ النَّارَ بِالْقَتْلِ.
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيِّ، عَنْ ضَمْرَةَ^(١).



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (٦ / ٩٤).

مسألة (٥٢٠)

وَنَفْسُ السَّحْرِ لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَلَا يُقْتَلُ مَا لَمْ يَقْتُلْ سِحْرُهُ عَمْدًا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: نَفْسُ السَّحْرِ كُفْرٌ يُقْتَلُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ^(٢).

[٤٩٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ
عَلَى اللَّهِ^(٣)».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٤).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٥).

[٤٩٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، [م/٢٤٣] عَنْ

(١) انظر: الأم (٢/ ٥٦٧)، ومختصر المزني (ص ٣٣٥)، والحاوي الكبير (١٣/ ٩٦)، ونهاية

المطلب (١٧/ ١٢٠)، والمجموع (٢١/ ٨٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٩٣)، والبنية شرح الهداية (٧/ ٢٩٧)،

وفتح القدير (٦/ ٩١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٣٦).

(٣) قوله: «على الله» ليس في (م).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٨).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٠٥).

الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَاتِلُ النَّاسُ حَتَّى يَقُولُوا^(١): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَآمَنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ^(٢).

[٤٩٨٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثِّبْتُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٥).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٦): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

(١) في النسخ: «يقول»، والمثبت الأنسب للسياق، وفي مسلم: «يشهدوا».

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٩).

(٣) في (م): «محمد بن عبد».

(٤) في (م): «وقال: أخبرنا».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠/ ٢٠٣).

(٦) قوله: «قال عبد الله» ليس في (م).

يَجِلُّ دَمُ رَجُلٍ» وَبَدَأَ^(١) بِالنَّفْسِ^(٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٤).

[٤٩٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ - مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ وَاللَّفْظُ لَهُ - ثنا أَبُو [عُثْمَانَ]^(٥) عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالُوا: نَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ، فَنَدَرُوا^(٦) بِنَا، فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا، فَلَمَّا عَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَعَرَّضَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [ع/٢٣٤] فَقَالَ: «مَنْ

(١) في النسخ: «وهذا»، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (١٣ / ٢٣٨) من طريق ابن نمير، وبدأ فيه بالنفس كما أشرنا.

(٣) صحيح البخاري (٩ / ٥).

(٤) صحيح مسلم (٥ / ١٠٦).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ١٩). وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧ / ٦٨٢).

(٦) في النسخ: «فندوا»، وفي مطبوعة المختصر: «فغدروا»، والمثبت من النسخ الخطية للمختصر؛ تشسرتي، ودار الكتب (ق/٦١ ب)، والسنن الكبير. والمعنى: أي علموا مكاننا فحذرونا. انظر: القاموس المحيط مادة (نذر).

لَكَ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةً
السَّلَاحِ وَالْقَتْلِ، فَقَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ قَالَهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْ
لَا، مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يَقُولُ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي
لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ^(١).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ وَ[أَبِي] ^(٢) مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ^(٣).

فَفِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّاحِرَ لَا يُقْتَلُ بِنَفْسِ السَّحْرِ، وَأَنَّ تَوْبَتَهُ
مَقْبُولَةٌ، خِلَافًا لِمَا زَعَمَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ أَنَّ تَوْبَةَ السَّاحِرِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ.

[٤٩٨٥] **حدثنا** أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ
أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ^(٤) الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، أَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُحَرَّمِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ بَجَالََةَ بْنَ عَبْدِ^(٥)، يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِبًا
لِجَزءٍ^(٦) بْنِ مُعَاوِيَةَ - عَمِّ الْأَخْفَفِ بْنِ قَيْسٍ - فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ:
اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَأَهْوَاهُمْ

(١) صحيح البخاري (٥ / ١٤٤).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (١ / ٦٧).

(٤) هو أحمد بن محمد بن زياد.

(٥) أشار البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ١٤٦) إلى أن عمرو بن دينار قال: بجالة بن عبد،
وقال غيره: بجالة بن عبدة. قال ابن حبان في الثقات (٤ / ٨٣)، وابن نقطة في تكملة
الإكمال (١ / ٢٣٥): «بجالة بن عبد، ويقال: ابن عبدة». والأكثر ضبطه بفتحتين:
«عبدة».

(٦) قال الدارقطني في المؤلف والمختلف (١ / ٤٩١): «باب جزئ: بكسر الجيم، كذا يعرفه
أصحاب الحديث، وأهل العربية يقولون: هو جزء؛ بفتح الجيم والهمز».

عَنِ الزَّمْرَمَةِ^(١)، فَقَتَلْنَا^(٢) ثَلَاثَ سَوَاحِرَ، وَجَعَلْنَا نُفْرُقُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَحَرِيمِهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا^(٣) وَعَرَضَ السَّيْفَ^(٤).....^(٥).

- (١) الزمزمة: كلام يقوله المجوس عند أكلهم بصوت خفي. النهاية (زمزم).
 (٢) في النسخ: «فقتلناه»، والمثبت من أصل الرواية.
 (٣) في النسخ: «كبير»، والمثبت من أصل الرواية.
 (٤) أخرجه سعدان بن نصر في الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٢٣).
 وتمة الأثر عنده: «على فخذة، ودعا المجوس، فألقوا وقر بغل أو بغلين من فضة، فأكلوا بغير زمزمة، ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر».
 (٥) بياض هنا بالنسخ الخطية، وفي هامش نسخة (ع) كتب الناسخ: «بياض في الأصل من هنا إلى سبع صفحات» اه. وهذا البياض مكانه في مختصر الخلافات هذه المسائل:

مسألة (٥٢١): وإذا انهزم الباغي حقيقة لم يجز اتباع مدبرهم.

مسألة (٥٢٢): لا يحل قتل أسير أهل البغي.

مسألة (٥٢٣): ويقتل المرتد المصر على رده، ولا يمهل أكثر من أن يناظر، ويكشف عما اشتبه عليه على أحد القولين.

مسألة (٥٢٤): المرتدة تقتل.

مسألة (٥٢٥): لا يسبى للمرتدين ذرية امتنعوا أو لم يمتنعوا، أو لحقوا بدار الحرب، أو أقاموا؛ لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام، ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم.

ومن كتاب الحدود:

مسألة (٥٢٦): الإسلام ليس بشرط في وجوب الرجم في الزنا.

مسألة (٥٢٧): وليس على شهود الزنا أن يحضروا رجم المشهود عليه ولا على الإمام.

مسألة (٥٢٨): وتجلد البكر وتنفي.

مسألة (٥٢٩): إذا أقر بالزنا مرة واحدة حد.

مسألة (٥٣٠): واللواط كالزنا في الأقوال.

مسألة (٥٣١): ومن نكح ذات محرم له ووطئها عالما حد.

مسألة (٥٣٢): ويمجد الرجل أمته إذا زنت.

ومن كتاب السرقة:

مسألة (٥٣٣): ويقطع السارق في ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار.

.... [ع/ ٢٤٢ / م/ ٢٥٠] إِدْرِيسَ ^(١)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ^(٢)،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ ^(٣) عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ^(٤).

تَابِعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو ^(٥).

وَهَذِهِ أَخْبَارٌ لَا يُعَارِضُ بِهَا [مَا] ^(٦) رَوَيْنَا، وَقَدْ كَفَانَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله
إِظْهَارَ ضَعْفِ هَذَا الْإِسْنَادِ:

[٤٩٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُمَيْيَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ:
سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَطْعِ، فَقَالَ: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ
رحمته الله قَطَعَ سَارِقًا فِي شَيْءٍ مَا يَسْوَى ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، أَوْ مَا يَسْرُنِي أَنَّهُ لِي بِثَلَاثَةِ
دَرَاهِمَ. [ش/ ١٨٢ / أ]

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: فَقُلْتُ لِبَعْضِ النَّاسِ: هَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يُقَطَعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَكَيْفَ قُلْتَ: لَا تُقَطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ
فَصَاعِدًا، وَمَا حُجَّتْكَ فِي ذَلِكَ!؟

- (١) هنا ينتهي البياض، ورأس المسألة هي كما في المختصر: «ويقطع السارق في ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار. وقال أبو حنيفة رحمته الله: لا يقطع إلا في عشرة دراهم، أو دينار».
- (٢) في النسخ: «أبي إسحاق»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٢٥٧)، وقد ذكر النسائي في السنن الكبرى (٧ / ٣١) ذكر الاختلاف على محمد بن إسحاق في هذا الحديث.
- (٣) المِجَنُّ: التُّرْسُ.
- (٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٥٦) من طريق يوسف بن موسى عن عبد الله بن إدريس وعبد الله بن نمير، عن ابن إسحاق.
- (٥) المصدر السابق (٤ / ٢٥٧).
- (٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت هو الأنسب للسياق.

قَالَ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ شَرِيكَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَبِيهَا بِقَوْلِنَا.

قُلْتُ: أَتَعْرِفُ أَيْمَنَ؟! أَمَا أَيْمَنُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَطَاءٌ فَرَجُلٌ حَدَّثَ، لَعَلَّهُ أَصْغَرُ مِنْ عَطَاءٍ، رَوَى عَنْهُ عَطَاءٌ حَدِيثًا^(١) عَنْ تَبِيعِ ابْنِ [امْرَأَةِ كَعْبٍ عَنْ^(٢)] كَعْبٍ - قُلْتُ: يَعْنِي فِي الْوُضُوءِ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا مُنْقَطِعٌ. وَالْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ [لَا يَكُونُ حُجَّةً].

قَالَ: [٣] فَقَدْ رُوِيَ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أَخِي أُسَامَةَ لِأُمَّه.

قُلْتُ: لَا عِلْمَ^(٤) لَكَ بِأَصْحَابِنَا، أَيْمَنُ أَخُو أُسَامَةَ قُتِلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ مُجَاهِدٌ، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُحَدِّثَ عَنْهُ.

قَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي ثَمَنِ الْمَجَنِّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: وَكَانَ قِيَمَةُ الْمَجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا.

قُلْتُ: هَذَا رَأْيِي مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالْمَجَانُّ قَدِيمًا وَحَدِيثًا سَلَعٌ تَكُونُ ثَمَنَ عَشْرَةٍ وَمِائَةٍ وَدِرْهَمَيْنِ^(٥)، فَإِذَا قَطَعَ

(١) قوله: «حديثنا» ليس في (م).

(٢) في (ع): «تبيع بن ... كعب»، وفي (م): «صبيح بن ... كعب»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (٨ / ٢٥٧).

(٣) ما بين المعقوفين مكانه بياض في النسخ، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية والسنن.

(٤) في النسخ: «أعلم».

(٥) في النسخ: «يبلغ يكون ثمن عشرة وثمانية ودرهمين».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي [رُبْعٍ] دِينَارٍ قَطَعَ فِي أَكْثَرِ مِنْهُ، وَأَنْتَ تَرَعُمُ أَنْ عَمَرُو بَنَ شُعَيْبٍ لَيْسَ مِمَّنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَتَتْرُكُ عَلَيْنَا سُنَنًا رَوَاهَا تُوَافِقُ^(١) أَقَاوِيلَنَا وَتَقُولُ: غَلِطَ، فَكَيْفَ تَرُدُّ رِوَايَتَهُ مَرَّةً، ثُمَّ تَحْتَجُّ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْحِفْظِ وَالصَّدَقِ، مَعَ أَنَّهُ^(٢) لَمْ يَرَوْا شَيْئًا يُخَالِفُ قَوْلَنَا؟

قَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا قَوْلَنَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

قُلْتُ: رَوَاهُ الزَّعَافِرِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ: أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ جَعْفَرِ بْنِ^(٣) [مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ]^(٤)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

عَلِيًّا قَالَ: الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

وَحَدِيثُ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ^(٥) مِنْ حَدِيثِ الزَّعَافِرِيِّ.

فَقَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُقَطِّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ

دَرَاهِمٍ.

قُلْنَا: فَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ

مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، وَهَذَا أَقْرَبُ أَنْ

يَكُونَ صَحِيحًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ: وَكَيْفَ لَمْ تَأْخُذُوا^(٦) بِهَذَا؟

(١) فِي النسخ: «يوافق».

(٢) فِي النسخ: «وأنه».

(٣) فِي (م): «أبي جعفر بن» وبعده بياض.

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَاتِ لَيْسَ فِي النسخ.

(٥) فِي النسخ تقرأ: «ثبت».

(٦) فِي النسخ: «يأخذوا».

قُلْنَا: هَذَا حَدِيثٌ لَا يُخَالِفُ حَدِيثَنَا، إِذَا قَطَعَ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، قَطَعَ فِي حَمْسَةِ أَوْ أَكْثَرَ.

قَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ فِي ثَمَانِيَةٍ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: رَوَيْتُهُ عَنْ عُمَرَ غَيْرَ صَحِيحَةٍ ^(١)، وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَلَمْ تَرَ أَنْ نَحْتَجَّ [بِهِ]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُجَّةٌ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعُ أَمْرِهِ، فَلَا إِلَى حَدِيثٍ صَحِيحٍ ذَهَبَ مِنْ ^(٢) خَالَفْنَا، [م ٢٥١] وَلَا إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ [مَنْ] ^(٣) تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَاسْتَعْمَلَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ ^(٤).

[٤٩٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَنَا [ع/٢٤٣] أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: أَيَمَّنُ بْنُ عُبَيْدٍ قُتِلَ بِحُنَيْنٍ، وَهُوَ أَنْصَارِيُّ، وَأُمُّهُ أُمُّ أَيَمَّنَ، أَخُو أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لِأُمِّهِ.

كَانَ فِي كِتَابِي: «بِخَيْرٍ». وَالصَّوَابُ: «بِحُنَيْنٍ» ^(٥). وَالتَّصْحِيفُ وَقَعَ مِنْ جِهَةِ الْكَاتِبِ.

[٤٩٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ اسْتَشْهَدَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ:

(١) في النسخ: «صحيح».

(٢) في النسخ: «ما».

(٣) ما بين المعقوفات ليس في النسخ.

(٤) انظر: الأم للشافعي (٧/ ٣٢١ - ٣٢٥).

(٥) من قوله: «وهو أنصاري» إلى هنا ليس في (م).

وَأَيْمَنُ بْنُ عُبَيْدِ أَحْوَبِ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْحَزْرَجِ، كَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَخَا أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [لِأُمِّهِ] ^(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ حَدِيثِ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ الْحَبَشِيِّ مَا ذَكَرَ [...] ^(٢) بِحَوْلِ اللَّهِ ﷻ فِيمَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِيمَا:

[٤٩٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ^(٣) عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ - مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ - [عَنْ] ^(٤) تَيْبِعٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَاتَمَّ رُكُوعَهُنَّ، وَسُجُودَهُنَّ، وَيَعْلَمُ مَا يَقْتَرِي فِيهِنَّ، كُنَّ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ تَيْبِعٍ ^(٦) وَأَمْثَالِهِ، وَلَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من تاريخ دمشق (٤ / ٢٥٧) فقد رواه بإسناده إلى الأصم.

(٢) ما بين المعقوفين بياض في النسخ قدر كلمة، وأظنه «الشافعي»، فقد قال المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٢٥٧): «والذي أشار إليه الشافعي رضى الله عنه من رواية عطاء عن أيمن غير هذا الحديث» وذكر هذا الحديث الآتي ذكره.

(٣) في النسخ: «بن» خطأ، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٢٥٨). وعبد الملك بن أبي سليمان مسيرة العرزمي، له ترجمة في تهذيب الكمال (١٨ / ٣٢٢).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٦٢) من طريق أبي جعفر الرزاز.

(٦) تقرأ في النسخ: «سميع»، والمثبت من الحديث السابق.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي اخْتَجَّ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، إِنَّمَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ^(١)، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

فَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَا تُقَطِّعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ:

[٤٩٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْفَلَّاسُ وَكَانَ حَافِظًا، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَهُ^(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ، فَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ أَطَمَّ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَوْهَى:

[٤٩٩١] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، ثنا أَبِي، ثنا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْيَسَعِ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الصَّحَّاحِ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا تُقَطِّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَلَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ^(٤).

جُوَيْرٌ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، لَيْسُوا بِأَقْوِيَاءَ، وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَرَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٢٣٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤ / ٣٧٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٤٧)، ورواية الحارثي (ق ٢١٦ / ب).

(٤) المصدر السابق (٤ / ٢٧٤).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ^(١) ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا تُقَطَّعُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ^(٢).

وَخَالَفَهُ الْمَسْعُودِيُّ فَرَوَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(٣).

[٤٩٩٢] وَهُوَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ،

ثَنَا ابْنُ مُبَشَّرٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْقَطَّانُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ

سُفْيَانَ، عَنْ عَيْسَى -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَزَّةَ- عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْأَصْلُ فِي نِصَابِ السَّرِقَةِ عِنْدَنَا رُبْعُ دِينَارٍ،

فَكُلُّ مَنْ قَوْمُهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، يُحْتَمَلُ ^(٥) أَنْ يَكُونَ قَوْمُهُ بِذَلِكَ حِينَ تَغْيَرُ

صَرَفُ الدِّينَارِ، فَكَانَتْ [٢٥٢م] قِيمَةُ رُبْعِ دِينَارٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ.

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ فِي الْخَمْسَةِ،

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ، وَعَنْ عُمَرَ فِي الثَّمَانِيَةِ وَالْعَشْرَةِ، إِنْ صَحَّ

جَمِيعُ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَتَنَاقَضَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) قوله: «عن» ليس في (م).

(٢) مسند أبي حنيفة لابن خسرو (٢ / ٧١٨)، وأخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٦١).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٦١).

(٤) المصدر السابق (٤ / ٢٤٧).

(٥) تقرأ في النسخ: «ويحتمل»، والمثبت من المختصر، وهو الأنسب للسياق.

مسألة (٥٣٤)

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّعَامِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ إِذَا آوَاهُ [ع/٢٤٤٤]
الْجَرِينُ^(١)، وَبَلَغَ قِيمَةَ رُبْعِ دِينَارٍ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقْتَضَى فِي الْأَشْيَاءِ الرَّطْبَةُ^(٣).

[٤٩٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

(ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ (ح)

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِنِعْدَادَةَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ، قَالُوا: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارِ دِي، ثنا أَبُو
مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَيُقَطِّعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَيُقَطِّعُ
يَدَهُ»^(٤).

اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ^(٥) كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

- (١) أي المكان الذي يجمع فيه الطعام.
- (٢) انظر: الأم (٧/ ٣٧٨)، ومختصر المزني (ص ٣٤٤)، والحاوي الكبير (١٣/ ٢٧٣)، ونهاية
المطلب (١٧/ ٢٢٢)، والمجموع (٢٢/ ١٤٤).
- (٣) انظر: المبسوط (٩/ ١٨٠)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٥٣)، وبدائع الصنائع (٧/ ٦٩)،
وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢١٥).
- (٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٠/ ١٠٠).
- (٥) صحيح البخاري (٨/ ١٦١)، وصحيح مسلم (٥/ ١١٣) كلاهما من طريق أبي معاوية.

[٤٩٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ - مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ - ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ؟ قَالَ: «هُوَ» ^(١) وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ ^(٢)، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ قَطْعٌ إِلَّا مَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أَخَذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ، فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ» ^(٣).

[٤٩٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَاتِي الْكُوفِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ^(٤) بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَمَرَ عَنْ سَارِقِ الثَّمَارِ، قَالَ: الْقَطْعُ مِنَ الثَّمَارِ فِيمَا أَحْرَزَ الْجَرِينُ، وَالْقَطْعُ مِنَ الْمَاشِيَةِ فِيمَا آوَى الْمَرَّاحَ ^(٥) ^(٦).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٤٩٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في النسخ: «هي»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٨ / ٢٧٨).

(٢) النكال: العقوبة.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٠ / ١٠٦) عن أبي العباس الأصم.

(٤) في النسخ: «حاتم»، والمثبت من السنن الصغرى للمؤلف (٣ / ٣٦٣). وانظر ترجمته في

الجرح والتعديل (٢ / ٤٨).

(٥) المراح: الموضع الذي تروح إليه الماشية، أي تأوي إليه ليلاً. النهاية (روح).

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢ / ٣٠١) من طريق إسحاق بن سعيد.

بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة^(١)، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد^(٢)، عن محمد بن يحيى بن حبان؛ أن عبدًا سرق وديًا^(٣) من حائط رجل، فعرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه، فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة يومئذ، فسجن^(٤) مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيّد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر، ولا كثير». فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامي، وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معي إليه، فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ، فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر، ولا كثير». فأمر مروان^(٥) بالعبد^(٦) فأرسل.

قال أبو داود: الكثير: الجمار^{(٧)(٨)}.

كذا رواه جماعة عن يحيى بن سعيد.

[٤٩٩٨] ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعني (ق/١٢٠ ب).

(٢) في (ع): «سعد».

(٣) في (ع): «دديا»، وفي (م): «دويا»، والمثبت من أصل الرواية. والودي: صغار الفسيل، أي النخل الصغير.

(٤) في (ع) تقرأ: «فسجد»، وفي (م): «فسجنه»، والمثبت أصل الرواية.

(٥) زاد في (م): «بن الحكم».

(٦) في النسخ: «العبد»، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) أي جمار النخل، والجمار: هو الشحم الذي في وسط النخل. النهاية (كثر).

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٢١).

يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ».

[٤٩٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ،

أَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ [ش/١٨٢/ب] بَعْضُ النَّاسِ،

وَقَالَ: [م/٢٥٣] فَمِنْ هَاهُنَا قُلْنَا: لَا تُقَطَّعُ فِي الثَّمَرِ الرَّطْبِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الثَّمَرُ اسْمٌ جَامِعٌ لِلرَّطْبِ مِنَ الثَّمَرِ، وَالْيَابِسِ مِنَ الثَّمَرِ،

وَالزَّبِيبِ وَغَيْرِهِ، فَيَسْقُطُ^(١) الْقَطْعُ عَمَّنْ سَرَقَ ثَمْرًا فِي بَيْتٍ^(٢)!

وَإِنَّمَا أَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ» عَلَى مِثْلِ مَا

سُئِلَ، وَكَانَ حَيْطَانُ الْمَدِينَةِ لَيْسَ عَلَيْهَا حِطَارٌ^(٣)؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ

وَالْمَرَا حُ فَبِهِ الْقَطْعُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عُثْمَانَ فِي الْأَثْرَجَةِ، وَقَدْ مَضَى إِسْنَادُهُ

فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.



(١) في أصل الرواية: «أفسقط».

(٢) الأم للشافعي (٧/ ٣٣٣).

(٣) أي ليست مُحاطَةً.

مَسْأَلَةٌ (٥٣٥)

وَلَوْ وَهَبَتْ [ع/٢٤٥٠] لَهُ^(١) السَّرِقَةُ لَمْ يُدْرَأُ^(٢) عَنْهُ بِذَلِكَ الْحَدُّ^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْقُطُ الْقَطْعُ^(٤).

[٥٠٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ الْفَقِيهِ بِيُحَارَى^(٥)، ثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْحَافِظِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا^(٦) النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٧). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

(١) في المختصر: «منه».

(٢) أي: لم يُدْفَعْ عَنْهُ، وَالذَّرْءُ: الدَّفْعُ.

(٣) انظر: الأم (٧/ ٣٢٦)، ومختصر المزني (ص ٣٤٥)، والحاوي الكبير (١٣/ ٣٠٢)، ونهاية المطلب (١٧/ ٢٤٦)، والمجموع (٢٢/ ٢١٠).

(٤) انظر: المبسوط (٩/ ١٨٦)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٥٥)، وبدائع الصنائع (٧/ ٨٨).

(٥) في النسخ: «بخارى»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨/ ٢٥٣).

(٦) في (م): «يا أيها».

(٧) صحيح البخاري (٨/ ١٦٠).

عَنْ قُتَيْبَةَ، وَابْنِ رُمَحٍ^(١)، عَنِ اللَّيْثِ^(٢).

[٥٠٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ التَّاجِرِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، ثنا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمَخْزُومَةِ بِطُولِهِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَطَّعَتْ يَدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجْتُ، فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ^(٣).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةَ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ كَانَتْ شَرِيفَةً، فَاهَمَّ قُرَيْشًا شَأْنُ قَطْعِهَا، حَتَّى تَشْفَعُوا بِأَسَامَةَ، وَلَوْ كَانَ الْقَطْعُ يَسْقُطُ بِالْهَبَةِ^(٥)، لَكَانَ طَلَبُهَا مِنَ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَإِرْضَاؤُهُ بِعَوَضٍ حَتَّى يَهَبَهَا أَيْسَرَ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلُوا دَلَّ أَنَّ^(٦) الْقَطْعَ لَا يَسْقُطُ بِالْهَبَةِ بَعْدَ رَفْعِ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ.

[٥٠٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا

(١) في النسخ: «رميح»، والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (٥/ ١١٤).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٧١).

(٤) صحيح مسلم (٥/ ١١٤).

(٥) تقرأ في النسخ: «بالهبط»، والمثبت هو الأنسب للسياق، وانظر السنن الكبير للمؤلف (٨/

٢٦٧).

(٦) في (م): «دل على أن».

جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، قَالَا: ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ - نَسَبَهُ جَعْفَرٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ، إِلَّا الْحُدُودَ»^(١)»^(٢).

[٥٠٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ السَّمَّكِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحُنَيْنِيُّ^(٣)، ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ، ثنا أَسْبَاطُ، عَنْ سَمَّكِ، عَنْ حَمِيدِ ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، [عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ]^(٤) [م/٢٥٤] قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَّعَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقَطَّعُهُ^(٥) مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ؟! أَنَا أبيعُهُ وَأُنْسِيتهُ^(٦) ثَمَنَهَا. قَالَ: «أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ [أَنْ] تَأْتِيَنِي بِهِ؟»^(٧).

(١) المقصود بالإقالة: رفع العقوبة، والعثرات: الزلات والسقطات. قال ابن الأثير: أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم: هم الذين لا يُعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة. النهاية (هياً)، وقيل: ذو الهيئة: من لم يظهر منه ريبة. نقله الخطابي عن الشافعي في معالم السنن (٣/٣٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٢٠).

(٣) في النسخ: «محمد بن الحسن الحسيني»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨/٢٦٥)، وهو: محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين، أبو جعفر الحُنيني الكوفي. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٩/٣).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من المختصر والسنن الكبير.

(٥) في (ع): «أَتَقَنَعُهُ».

(٦) في النسخ: «أبيعها والنسيئة». وأنسأه: أخره.

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢٨١، ٢٨٢) من طريق ابن السهاك.

[٥٠٠٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ، ثنا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ [ع/٢٤٦] فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقَطَعُهُ^(١) مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِيهِ^(٢) ثَمَنَهَا، قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جُعَيْدِ بْنِ حُجَيْرٍ، قَالَ: نَامَ^(٣) صَفْوَانُ.

وَرَوَاهُ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ؛ أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا، فَجَاءَ سَارِقٌ، فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: [فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ]^(٤)، فَاسْتَيْقَظَ، فَصَاحَ بِهِ، فَأَخَذَ.

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَنَامَ - يَعْنِي: صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ - فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ السَّارِقُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٥).

[٥٠٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ

(١) في (ع): «أتقنعه».

(٢) في النسخ: «النسيئة»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٣) في النسخ: «نا».

(٤) مكان المعقوفين في النسخ: «فأسلبه».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٢١).

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ^(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِذَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ، [فَأَخَذَ رِذَاءَهُ]^(٢)، فَأَخَذَ صَفْوَانَ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(٣).

[٥٠٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُوْهِبَارَ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَنَا بَكَارُ بْنُ الْخَصِيبِ، ثنا حَبِيبٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: بَيْنَمَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مُضْطَجِعٌ بِالْبَطْحَاءِ، إِذْ جَاءَ إِنْسَانٌ فَأَخَذَ بُرْدَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَآتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْفُو وَأَتَجَاوَزُ، قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ أَبَا وَهْبٍ»^(٤).

حَبِيبٌ هُوَ ابْنُ الشَّهِيدِ، كَذَا قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٥٠٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاَفُوا^(٥) الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»^(٦).

(١) في النسخ: «عن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/١٧٤ / أ).

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٧ / ٤٥٢) من طريق عطاء.

(٥) أي: تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلي، فإني متى علمتها أقمتها. النهاية (عفا).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٢٠).

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ^(١) وَمُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ^(٢)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْصُولًا.
 وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا^(٣).
 تَابَعَهُ ابْنُ عَلِيَّةَ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



-
- (١) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (ص ٤٤٦).
 (٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١١٨).
 (٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٢٢٩).
 (٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١١٩).

مسألة (٥٣٦)

وَيُقَطَّعُ النَّبَاشُ إِذَا أَخْرَجَ الْكَفْنَ وَبَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّهُ حِرْزٌ مِثْلُهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقَطَّعُ^(٢).

[٥٠٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، [م/٢٥٥] قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟» يَعْنِي الْقَبْرَ^(٤)، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ» أَوْ قَالَ: «تَصْبِرُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: يُقَطَّعُ النَّبَاشُ^(٥)؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ^(٦).

(١) انظر: الأم (٧/ ٣٨٠)، ومختصر المزني (ص ٣٤٥)، والحاوي الكبير (١٣/ ٣١٣)، ونهاية المطلب (١٧/ ٢٥٥)، والمجموع (٢٢/ ١٧٥).

(٢) انظر: المبسوط (٩/ ١٥٩)، وبدائع الصنائع (٧/ ٦٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢١٨٢١٧).

(٣) قوله: «لي» ليس في (م).

(٤) أي أن البيت بمعنى القبر. والوصيف: الغلام، أراد أن مواضع القبور تُضيق فيبتاعون كل قبر بوصيف. النهاية (بيت).

(٥) في (ع): «النا».

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٢٣).

[٥٠٠٩] **أَسَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَارَةٌ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: وَفِيمَا أَجَازَ لِي عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ حَازِمٍ^(١)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، [ع/٢٤٧] فِي حَدِيثِ ذَكَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ نَبَشَ قَطْعَنَا»^(٢).

[٥٠١٠] **أَسَانَا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَارِقُ أُمَوَاتِنَا كَسَارِقِ أَحْيَانِنَا^(٣).

[٥٠١١] **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قَالَ هُشَيْمٌ: ثَنَا سَهْلٌ، قَالَ: شَهَدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَطَعَ نَبَأًا^(٤).

[٥٠١٢] **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمَسَاوِرِ، ثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، [عَنِ الشَّعْبِيِّ]^(٥)، قَالَ: النَّبَأُ سَارِقٌ^(٦).

- (١) في النسخ: «بشير بن حازم»، والمثبت من السنن الصغير للمؤلف (٣/ ٣٦٧)، ومعرفة السنن (١٢/ ٤٠٩)، وكذا سماه المؤلف في كتاب الجراح حديث رقم (٤٨٠٠)، وانظر تعليقا عليه هناك لزاما، فهو: «باشر أبو خازم» أو «باشر بن خازم»، وقيل غير ذلك.
- (٢) أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٤٠٩)، وعزاه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٦٠) للمؤلف في الخلافات، وقال: «وفي هذا الإسناد بعض من يجهل حاله».
- (٣) أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (٤/ ٨١٦) من طريق سويد بن عبد العزيز بتقديم وتأخير.
- (٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٠٤).
- (٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٨/ ٢٦٩).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ٤٨٦) عن الشعبي بنحوه.

[٥٠١٣] قال: وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ^(١).

[٥٠١٤] وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ^(٢).

[٥٠١٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: تُقَطَّعُ فِي أَمْوَاتِنَا، كَمَا تُقَطَّعُ فِي أَحْيَائِنَا^(٣).

[٥٠١٦] قال: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ التُّجَيْبِيُّ، قَالَ: كَتَبَ أَيُّوبُ بْنُ سُرْحَيْلٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنْ نَبَاشِي الْقُبُورِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: لِعَمْرِي، لِيَحْسَبَ سَارِقِ الْأَمْوَاتِ أَنْ يُعَاقَبَ بِمَا يُعَاقَبُ بِهِ سَارِقُ الْأَحْيَاءِ^(٤).

رَوَيْنَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ رَبَاحٍ^(٥). وَعَنْ^(٦) سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ^(٧) فِي أَنَّ النَّبَاشَ يُقَطَّعُ.



(١) المصدر السابق (١٤ / ٤٨٧) من طريق آخر عن إبراهيم.

(٢) المصدر السابق (١٤ / ٤٨٧) من طريق آخر عن الحسن.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٢١٤) من طريق سفیان.

(٤) المصدر السابق (١٠ / ٢١٤) من طريق آخر عن عمر بن عبد العزيز بمعناه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٤٨٦) من حديث عطاء.

(٦) في النسخ: «عن»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير.

(٧) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٢٧٠).

مَسْأَلَةٌ (٥٣٧)

وَإِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، وَإِذَا سَرَقَ الثَّانِيَةَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِذَا سَرَقَ الثَّلَاثَةَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِذَا سَرَقَ الرَّابِعَةَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى^(١).

[ش ١٨٣/أ] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقَطَّعُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ، بَلْ يُعَزَّرُ^(٢) (٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنِي الثَّقَفُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي السَّارِقِ: «إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»^(٤).
وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي الْجَدِيدِ، وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ، وَهُوَ مِمَّا كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو نَعِيمٍ^(٥) الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الْمُزْنِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، فَذَكَرَهُ^(٦).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ وَالْمُزْنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ:

- (١) انظر: الأم (٧ / ٣٨١)، ومختصر المزني (ص ٣٤٥)، والحاوي الكبير (١٣ / ٣١٩)، ونهاية المطلب (١٧ / ٢٦١)، والمجموع (٢٢ / ٢١٧).
- (٢) في (ع): «تعزَّر»، وليس في (م)، والمثبت من المختصر.
- (٣) انظر: المبسوط (٩ / ١٦٦)، وبدائع الصنائع (٧ / ٨٦)، والهداية في شرح البداية (٢ / ٣٦٩).
- (٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٣٩) من طريق أبي سلمة بنحوه.
- (٥) في النسخ: «أبي عوانة»، والمثبت من معرفة السنن (١٢ / ٤١٢).
- (٦) أخرجه المزني في المختصر (ص ٣٤٥).

أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ^(٢).

[٥٠١٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ،

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلِ الْهَلَالِيِّ، ثنا جَدِّي، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اقتلوه». فقالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «اقطعوه». فُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقتلوه». قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقطعوه». قَالَ: فُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «اقتلوه». فقالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقطعوه». قَالَ: ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اقتلوه». فقالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقطعوه». فَأْتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اقتلوه».

قَالَ جَابِرٌ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ، فَقَتَلْنَاهُ، [ثُمَّ اجْتَرَزْنَاهُ، فَأَلْقَيْنَاهُ]^(٣) فِي بَيْتٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ^(٤).

الْقَتْلُ مَنْسُوخٌ كَهُوَ فِي حَدِّ الشُّرْبِ، وَالْقَطْعُ ثَابِتٌ.

[٥٠١٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

يُوسُفَ الْفَقِيهِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْحَافِظِ، ثنا أَبُو مُوسَى إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتِ

(١) في النسخ: «رافع»، والمثبت من المختصر ومعرفة السنن والآثار، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٦ / ٢٠٨).

(٢) أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار (١٢ / ٤١٢).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية ومعرفة السنن (١٢ / ٤١٢).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٢٧٠).

[ع/٢٤٨]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَارِقٍ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ بِقَطْعِ رِجْلِهِ، ثُمَّ أَتَى بِهِ بَعْدَ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ^(٢)، نَحْوَ مَا رَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ^(٣) وَمُضْعَبٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

وَفِيمَا:

[٥٠١٩] **أَبَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ^(٤) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اقتلوه». فقالوا: إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «فأقطعوه». ثُمَّ سَرَقَ أَيضًا فَقُطِعَ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقُطِعَ، ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَ، حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ، ثُمَّ سَرَقَ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، أَذْهَبُوا بِهِ فَاقتلوه، فدفع إلى فتيية من قُرَيْشٍ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمْرُونِي عَلَيْكُمْ، فَأَمْرُوهُ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَهُ ضَرْبُوهُ، حَتَّى قَتَلُوهُ^(٥).

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٢٧٢).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢ / ٣٤١).

(٣) في النسخ: «أحمد»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٢٧٢). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٥ / ١١٢).

(٤) قوله: «سرق» ليس في (م).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٠ / ١٠٨).

تَابَعَهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ
يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ^(١).

[٥٠٢٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا
الْحَارِثُ بْنُ [أَبِي] أُسَامَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ
بِالسَّارِقِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا غُلَامٌ لِأَيْتَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ
لَهُمْ مَالًا غَيْرَهُ، فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ الثَّانِيَةَ فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ الثَّلَاثَةَ فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ
بِهِ الرَّابِعَةَ فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ السَّادِسَةَ فَقَطَعَ
رِجْلَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ السَّابِعَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ الثَّامِنَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ.
كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي!

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ [أَبِي] أُمَيَّةَ،
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَهُوَ أَصْحَبٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ
بِإِسْنَادٍ^(٣) صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَايِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، عَنْ

- (١) أخرجه النسائي في المجتبى (٧ / ٥٠٥) من طريق النضر بن شميل.
- (٢) وكذا قال المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٢٧٣): «عبد الله»، وفي المراسيل: «عبد ربه»، وسيذكره المؤلف بعد هذا من طريق ابن راهويه فقال: «عبد ربه»، وبهذا الأخير ترجم له المزني في تهذيب الكمال (١٦ / ٤٧٢) تبعا لمراسيل أبي داود، وذكر أن ابن أبي حاتم ذكره في الجرح والتعديل (٥ / ١٠) فيمن اسمه عبد الله ولم يذكره فيمن اسمه عبد ربه.
- وكذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥ / ٤٤) فيمن اسمه عبد الله، وذكر ابن حجر في التهذيب (٦ / ١٢٥) أن أبا بكر بن أبي خيثمة ذكره أيضا فيمن اسمه عبد الله.
- (٣) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.
- (٤) في النسخ: «بإسناده»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير.

حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ^(١).

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَابْنَ سَابِطِ الْأَخْوَلِ حَدَّثَاهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِعَبْدٍ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٢).

وَكَانَهُ ﷺ لَمْ يَرِ بُلُوغَهُ فِي الْمَرَّاتِ الْأَرْبَعِ، [م/٢٥٧] وَلَمْ يَرِ سَرِقَتَهُ بَلَغَتْ مَا يُوجِبُ الْقَطْعَ، ثُمَّ رَأَاهَا تُوجِبُهُ فِي الْمَرَّاتِ الْأُخْرَى، فَأَمَرَ بِالْقَطْعِ، وَهَذَا مُرْسَلٌ، يُقَوِّي الْمَوْصُولَ قَبْلَهُ، وَيُقَوِّي قَوْلَ مَنْ وَافَقَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

[٥٠٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا الْهَيْثَمُ^(٣)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»^(٤).

[٥٠٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ [ع/٢٤٩] وَالرَّجْلَ، قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ،

(١) المراسيل لأبي داود (ص ٢٠٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رواية الدبري (١٠ / ٢٣٩).

(٣) هو: ابن خارجة.

(٤) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣ / ١٥٩٧) من طريق حرام بن عثمان، وزاد في

آخره: «فإن سرق فاضربوا عنقه».

وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَيُّكَ مَا لَيْلُكَ ^(١) بَلِيلِ سَارِقٍ، ثُمَّ إِتَمُّوا
اِفْتَقَدُوا حَلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ
مَعَهُمْ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيْتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا
الْحَلِيَّ عِنْدَ صَائِعٍ، وَأَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَ بِهِ، فَاعْتَرَفَ الْأَقْطَعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ
بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَطَعَتْ ^(٢) يَدَهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لِدُعَاؤُهُ عَلَى
نَفْسِهِ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ سَرِقَتِهِ ^(٣).

[٥٠٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ خُشَيْشٍ، ثنا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ رِجْلًا بَعْدَ
الْيَدِ وَالرَّجْلِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: السُّنَّةُ الْيَدُ ^(٤).

قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه: «السُّنَّةُ» يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

[٥٠٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: أَنَا
أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَةَ ^(٥)، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي
عُبَيْدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه مَقْطُوعَةً يَدُهُ وَرِجْلُهُ، فَأَرَادَ أَبُو
بَكْرٍ أَنْ يَقْطَعَ رِجْلَهُ وَيَدَعَ يَدَهُ، يَسْتَطِيبُ وَيَنْطَهِّرُ بِهَا وَيَنْتَفِعُ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه:

(١) في (ع): «ليك»، وفي (م): «ليل»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨ / ٢٧٣).

(٢) في النسخ: «قطعت»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٣٨١).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٩٧).

(٥) في النسخ: «همرويه»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٢٧٤). وانظر ترجمته في تاريخ

لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَقَطَعَنَّ يَدَهُ الْأُخْرَى، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَطَعَتْ يَدُهُ^(١).

وَرَوَى عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَطَعَ يَدًا بَعْدَ يَدٍ وَرَجُلٍ^(٢).

[٥٠٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حَمِيرُويَةَ^(٣)، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا خَالِدٌ، أَنَا عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ^(٤).

[٥٠٢٦] قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا خَالِدٌ^(٥)، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ قَطَعَ يَدًا بَعْدَ يَدٍ وَرَجُلٍ^(٦).
اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٥٠٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَا: أَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْكُرَابِيسِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُقَطَعَ رِجْلُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ:

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢ / ٣٣٧) من طريق سعيد بن منصور.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٤٠٢).

(٣) في النسخ: «حمرويه»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٢٧٤).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢ / ٣٣٦) من طريق سعيد بن منصور، ووقع عنده: «أخبرنا خالد عن خالد».

(٥) هو: خالد بن عبد الله الطحان، له ترجمة في تهذيب الكمال (٨ / ٩٩).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٤٠، ٢٤٦) من طريق عبد الوهاب ومعمر كلاهما عن خالد. وأخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٢٧٤).

إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إِلَى آخِرِ
الآيَةِ^(١)، فَقَدْ قُطِعَتْ يَدُ هَذَا وَرِجْلُهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْطَعَ رِجْلُهُ فَتَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ
قَائِمَةٌ يَمْشِي عَلَيْهَا، إِمَّا أَنْ تُعْزَرَهُ^(٢) وَإِمَّا أَنْ تَسْتَوِدِعَهُ السَّجْنَ، [قَالَ: فَاسْتَوِدِعَهُ
السَّجْنَ]^(٣)(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلَى
أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَقَدْ أَنْكَرَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى
قَطْعَ الرَّجْلِ بَعْدَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، وَأَشَارَ بِالْيَدِ. وَرَوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْصُولَةٌ تُشْهَدُ
لِلرَّوَايَةِ الْأُولَى بِالصَّحَّةِ، وَكَذَلِكَ رَوَايَةُ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فِيهَا مَا فِي رَوَايَةِ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

وَأَمَّا رَوَايَتُهُمْ ذَلِكَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ:
[٥٠٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ
وَعَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ، قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِسَارِقٍ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ،
فَقَالَ: أَقْطَعُ يَدَهُ؟! بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَمَسَّحُ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ؟! ثُمَّ قَالَ:
أَقْطَعُ رِجْلَهُ؟! عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَمْشِي؟! إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ^(٥)، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَهُ،

(١) سورة المائدة (آية: ٣٣).

(٢) في النسخ: «يعزره»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٨ / ٢٧٤).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ١٨٦)، وابن حزم في المحلى (١١ / ٣٥٥) من

طريق سماك بن حرب مختصرا بمعناه.

(٥) كذا بتعدية الفعل، وهو صحيح؛ قال في القاموس: «الحيا... بالذ: التَّوْبَةُ، وَالْحِشْمَةُ، =

وَخَلْدَهُ^(١) السَّجْنِ^(٢).

[٥٠٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلَجِ، ثنا يَعِيشُ بْنُ الْجَهْمِ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ^(٣)، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قَطَعْتُ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ [عَادَ]^(٤) قَطَعْتُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ ضَمَمْتُهُ السَّجْنَ حَتَّى يُحْدِثَ خَيْرًا، إِنِّي أَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا، وَيَسْتَنْجِي بِهَا، وَرِجْلٌ يَمْشِي عَلَيْهَا^(٥).

أَجَابَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رِوَايَتِهِمْ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: قَدْ رَوَيْتُمْ فِي الْقَطْعِ أَشْيَاءَ مُسْتَنْكَرَةً تَرَكْتُمُوهَا عَلَيْهِ، مِنْهَا: أَنَّهُ قَطَعَ بَطُونَ [ش ١٨٣ / ب] أَنَا مِلَّ صَبِيٍّ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَطَعَ الْقَدَمَ مِنْ نِصْفِ الْقَدَمِ. وَكُلُّ مَا رَوَيْتُمْ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَطْعِ غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَنَا، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ^(٦).

وَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ غَيْرُ مُخْتَجٍّ بِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَيْنَا مَا قُلْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ، وَعَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَاهُ وَيُشِيرُ بِهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَطَعَ

= حَيٍّ مِنْهُ حَيَاءً، وَاسْتَحْيَا مِنْهُ، وَاسْتَحْيَى مِنْهُ، وَاسْتَحْيَاهُ.

- (١) في (م): «وجلده».
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٤٠٤) من طريق شعبة مختصراً.
- (٣) مسند أبي حنيفة، رواية أبي نعيم (ص ١٦٠).
- (٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.
- (٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٩٩).
- (٦) الأم للشافعي (٧ / ٣٣٠).

أَيْضًا^(١).

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ اجْتِمَاعِ الْقَطْعِ مَعَ الْغُرْمِ، فَقَدْ مَضَتْ مُسْتَوَفَاءً فِي كِتَابِ
الْغَضَبِ.



(١) المصدر السابق (٧/ ٣٢٩).

مسألة (٥٣٨)

وَأَيَّةُ الْمُحَارِبِينَ نَزَلَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْتِيبُهُ^(١)
عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ الرَّدُّ^(٣)، وَعِنْدَنَا لَا يُقْتَلُ^(٤).

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ إِنْ جَمَعَ بَيْنَ أَخْذِ الْمَالِ وَالْقَتْلِ، قَالَ: الْإِمَامُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ

الْقَطْعِ وَالْقَتْلِ، أَوْ الصَّلْبِ وَالْقَطْعِ^(٥)، وَعِنْدَنَا: قُتِلُوا وَصَلَبُوا^(٦).

[٥٠٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ^(٧) بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ مِنْ أَصْلِ

كِتَابِهِ، ثنا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في النسخ: «ترتبه»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٥ / ٥٤٧)، ومختصر الزني (ص ٣٤٦)، والحاوي الكبير (١٣ / ٣٥٢)، ونهاية المطلب (١٧ / ٢٩٧ - ٢٩٨)، والمجموع (٢٢ / ٢٢٧).

(٣) انظر: المبسوط (٩ / ١٩٨)، والهداية في شرح البداية (٢ / ٣٧٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢٣٨).

(٤) انظر: الأم (٥ / ٧١٦)، ومختصر الزني (ص ٣٤٦)، والحاوي الكبير (١٣ / ٣٦٣)، والمجموع (٢٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥). والرّدء: المعين.

(٥) انظر: المبسوط (٩ / ١٩٥)، وتحفة الفقهاء (٣ / ١٥٦)، وبدائع الصنائع (٧ / ٩٣)، والهداية في شرح البداية (٢ / ٣٧٥).

(٦) انظر: الأم (٧ / ٣٨٥)، ومختصر الزني (ص ٣٤٦)، والحاوي الكبير (١٣ / ٣٥٢)، ونهاية المطلب (١٧ / ٣٠٤)، والمجموع (٢٢ / ٢٣٠).

(٧) في (م): «الحسين».

عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمٌ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا أَحَدٌ»^(١) ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.

اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَعَظْمِهِ^(٢).

فِي هَذَا دَلَالَةٌ [٢٥٩م] عَلَى أَنَّ الرَّدَّ لَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ، وَلَمْ يَزِنْ، وَلَمْ يَكْفُرْ.

[٥٠٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرِجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ؛ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ أَنَسًا فِي حِرَابَةٍ^(٣) وَلَمْ يَقْتُلُوهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَقْطَعَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ^(٤).

[٥٠٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ^(٥)، عَنْ^(٦) صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يُصَلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا،

(١) في النسخ: «إحدى»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٢٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٩ / ٥)، وصحيح مسلم (٥ / ١٠٦).

(٣) في النسخ: «خرابة»، والمثبت أصل الرواية والسنن الكبير (٨ / ٢٨٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٧٢ / ب).

(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى سمعان، له ترجمة في تهذيب الكمال (٢ / ١٨٤).

(٦) في النسخ: «بن»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨ / ٢٨٣).

نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ^(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِهَذَا نَقُولُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحُدُودَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي مَنْ أَسْلَمَ، فَأَمَّا أَهْلُ الشَّرْكِ فَلَا حُدُودَ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْقَتْلُ [ع/٢٥١] أَوْ السَّبْيُ أَوْ الْجِزْيَةُ، وَاخْتِلَافُ حُدُودِهِمْ بِاخْتِلَافِ أَفْعَالِهِمْ، عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٢): «فَمَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ [عَلَيْهِ]^(٣) سَقَطَ حَدُّهُ^(٤) لِلَّهِ، وَأَخَذَ بِحُقُوقِ بَنِي آدَمَ، وَلَا يُقَطَّعُ مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ قِيمَةَ رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، قِيَاسًا عَلَى السُّنَّةِ فِي السَّارِقِ^(٥)».

[٥٠٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ^(٦)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ^(٧)، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٨)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُحَارِبِ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٩) إِذَا عَدَا فَقَطَّعَ الطَّرِيقَ، فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلْبًا، فَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ، فَإِنْ

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٣٨٤).

(٢) سورة المائدة (آية: ٣٤).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) في أصل الرواية: «حق».

(٥) المصدر السابق (٧/ ٣٨٥).

(٦) قوله: «الحافظ» ليس في (ع).

(٧) في (ع): «الفاري».

(٨) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٠٩).

(٩) سورة المائدة (آية: ٣٣).

هَرَبَ وَأَعْجَزَهُمْ فَذَلِكَ نَفِيهِ^(١).

[٥٠٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ^(٢) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، ثنا أَبِي، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ **عَلَيْكَ**: ﴿إِنَّمَا جَزَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، قَالَ: إِذَا حَارَبَ فَقَتَلَ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ، وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ فَعَلَيْهِ الصَّلْبُ، إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ، وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ فَعَلَيْهِ قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنْ خِلَافٍ، إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ^(٣)، وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَافَ السَّيْلَ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ النَّفْيُ، وَنَفِيهِ أَنْ يُطْلَبَ^(٤).

وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ **عَلَيْكَ** أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أُخِذَ وَقَدْ أَصَابَ الْمَالَ وَلَمْ يُصَبِّ الدَّمَ قَطِيعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، قَالَ: وَإِنْ وُجِدَ وَقَدْ أَصَابَ الدَّمَ قُتِلَ وَصُلِبَ^(٥).

[٥٠٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّمَا جَزَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية، [م/٢٦٠] قَالَ: حُدُودٌ أَرْبَعَةٌ أَنْزَلَهَا اللَّهُ **عَلَيْكَ**؛ فَأَمَّا مَنْ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ١٦٢)، ورواية الحارثي (ق/٢٠٤ / ب).

(٢) في النسخ: «سعيد»، والمثبت من السنن الكبير (٨/ ٢٨٣). وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣/ ٢٦٨).

(٣) زاد بعده في النسخ: «وإذا حارب قبل توبته»، وليست هذه الزيادة في السنن الكبير (٨/ ٢٧٣)، ولا عند الطبري في التفسير.

(٤) أخرجه الطبري في التفسير (٨/ ٣٧٣) عن محمد بن سعد.

(٥) ذكره المؤلف في السنن الكبير (٨/ ٢٨٣).

حَارَبَ وَسَفَكَ الدَّمَ وَأَخَذَ الْمَالَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الصَّلْبَ، وَأَمَّا مَنْ حَارَبَ فَسَفَكَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ، وَأَمَّا مَنْ حَارَبَ فَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَسْفِكْ دَمًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ^(١)، وَأَمَّا مَنْ حَارَبَ فَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَلَمْ يَسْفِكْ دَمًا فَإِنَّ عَلَيْهِ النَّفْيَ^(٢).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِّقٍ^(٣).

وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٤) وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ^(٥).



(١) في النسخ: «القتل»، والمثبت من النسخة (س) من السنن الكبير للمؤلف (١٧ / ٣٧٤) كما سيأتي.

قلنا: وقع في السنن الكبير ذكر ثلاثة حدود فقط، وأدخل الحد الثالث في الحد الرابع، ونبه عليه محققه، والسقط هو: «وأما من حارب فلم يأخذ مالا ولم يسفك دما فإن عليه»، ثم ذكر عقوبة الحد الرابع للحد الثالث وهو: «النفى»، وذكر المحقق أنه هكذا وقع في جميع النسخ والمهذب إلا أنه وقع في نسخة (س): «القطع»، وقال: «ولعله الصواب»، قلت: بل هو الصواب، والواضح أنه ليس فيه الحد الرابع الذي يستوجب النفى، فأدخل حد القطع عنده في حد النفى، والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (٨ / ٣٧٤) من طريق سعيد مختصرا.

(٣) المصدر السابق (٨ / ٣٧٦).

(٤) المصدر السابق (٨ / ٣٧٦).

(٥) المصدر السابق (٨ / ٣٧٨).

مسألة (١) (٥٣٩)

وَالْحُدُودُ الَّتِي تَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ (٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْهَا بِالتَّوْبَةِ إِلَّا حَدٌّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ (٣).

[٥٠٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّجَّارِ بِالْكُوفَةِ، قَالَا: أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ زَعَمَ أَنَّ امْرَأَةً وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فِي سَوَادِ الصُّبْحِ وَهِيَ تَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَاسْتَعَاثَتْ بِرَجُلٍ مَرَّ عَلَيْهَا، وَفَرَّ صَاحِبُهَا، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا قَوْمٌ ذُوو عِدَّةٍ، فَاسْتَعَاثَتْ بِهِمْ، فَأَذْرَكُوا الَّذِي اسْتَعَاثَتْ بِهِ، وَسَبَقَهُمُ الْآخَرُ فَذَهَبَ، فَجَاءُوا بِهِ يَقُودُونَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا الَّذِي أَغْتَتِكَ (٤)، وَقَدْ ذَهَبَ الْآخَرُ، فَاتُوا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهُ وَقَعَ [ع/٢٥٢] عَلَيْهَا، وَأَخْبَرَهُ الْقَوْمُ أَنَّهُمْ أَذْرَكُوهُ يَشْتَدُّ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أُغِيئُهَا (٥).

(١) هذه المسألة ليست في المختصر.

(٢) انظر: الأم (٨ / ٢٨٢)، ومختصر المزني (ص ٣٤٧)، والحاوي الكبير (١٣ / ٣٦٨)، ونهاية المطلب (١٧ / ١٨٧)، والمجموع (٢٢ / ٢٤٠).

(٣) انظر: المبسوط (٩ / ١٩٨)، وبدائع الصنائع (٧ / ٩٦)، والهداية في شرح البداية (٢ / ٣٧٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥ / ٣).

(٤) تقرأ في النسخ: «أعتبتك»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٢٨٤).

(٥) في النسخ: «أغثت»، والمثبت من المصدر السابق.

عَلَى صَاحِبِهَا، فَأَذْرَكُونِي هُوَلَاءِ، فَأَخَذُونِي. قَالَتْ: كَذَبَ، هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: لَا تَرْجُمُوهُ وَارْجُمُونِي، أَنَا الَّذِي فَعَلْتُ بِهَا الْفِعْلَ، فَأَعْتَرَفَ، فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، وَالَّذِي أَجَابَهَا، وَالْمَرْأَةَ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنْتِ فَقَدْ غَفِرَ لِكَ». وَقَالَ لِلَّذِي أَجَابَهَا قَوْلًا حَسَنًا، قَالَ عُمَرُ: ارْجُمِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزَّانَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ - أَحْسَبُهُ قَالَ: - تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ - أَوْ: أَهْلُ يَثْرِبَ - لَقَبِلَ مِنْهُمْ». فَأَرْسَلَهُمْ^(١).
وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، وَقَالَ فِيهِ: فَاتَّوَابَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، الْحَدِيثَ^(٢).

هُوَ فِي السُّنَنِ^(٣).

فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَعْزِيرِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالزَّانَا، وَأَخْطَئُوا فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَامَ صَاحِبُهَا فَأَعْتَرَفَ بِالزَّانَا، وَالْقَوْلُ الَّذِي يُوَافِقُ أَبَا حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَصَحُّ، فَقَدْ وُجِدَ مِثْلُ اعْتِرَافِهِ مِنْ مَاعِزِ وَالْجَهَنِّيَّةِ وَالْغَامِدِيَّةِ، وَلَمْ تَسْقُطْ حُدُودُهُمْ، وَأَحَادِيثُهُمْ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ. وَقَوْلُهُ ﷺ فِي مَاعِزٍ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ». وَيُشْبِهُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهُ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ، فَيَقْبَلُ رُجُوعَهُ عَنِ الْإِقْرَارِ فِيمَا كَانَ حَدًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٠٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ [أَبِي] سَعِيدِ

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩ / ٢٤٢) من طريق عمرو بن حماد.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٦ / ٤٣١).

(٣) السنن الكبير (٨ / ٢٨٥).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، فهكذا سماه في كثير من المواضع، انظر السنن الكبير (١ / ٢٩٠)، (٢ / ٢١)، (٤ / ٤٣)، وانظر ترجمته في المنتخب من كتاب السياق (ص ٤٠١).

الإسفرائينيُّ بها، أنا أبو سهل الإسفرائينيُّ، أنا أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى المَرْوزِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَيْشِيُّ، أنا حمادٌ -يعني: ابنُ سلمة- عن عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) بنِ أَبِي حُمَيْدٍ، مَوْلَى^(٢) أَبِي المَلِيحِ؛ أَنَّ خَتَّانَةَ خَفَضَتْ جَارِيَةَ، فَمَاتَتْ، فَرَفَعَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: وَيْحَكَ كَيْفَ خَفَضْتِهَا؟ فَقَالَتْ: كَمَا أَخْفَضُ الجَوَارِي. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَلَوْ مَا أَبْقَيْتِ. وَضَمَّنَهَا الدِّيَةَ وَجَعَلَهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا^(٣).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، فَإِنْ صَحَّ فَكَأَنَّهَا خَفَضَتْهَا بِغَيْرِ أَمْرٍ مَنْ يَلِي أَمْرَهَا، أَوْ تَعَدَّتْ فِي فِعْلِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من تعليق المؤلف على هذا الحديث، وهو الموافق لمصادر ترجمته، انظر تهذيب الكمال (١٩ / ٢٩).

(٢) كذا في النسخ: «مولى»، والصواب: «عن»، كما في مصدر التخريج، فإن عبيد الله مشهور بالرواية عن أبي المليلح، قال البخاري: «عبيد الله بن أبي حميد أبو الخطاب البصري، يروي عن أبي المليلح عجائب». انظر: الكامل لابن عدي (٧ / ٢٧٤).

(٣) أخرجه إبراهيم الحري في غريب الحديث (٢ / ٥٥٣) من طريق حماد، وقد تصحف فيه «عبيد الله بن أبي حميد» إلى «عبيد الله بن أبي المليلح».



وَمِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَّةِ



مسألة (٥٤٠)

مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، مِنْ أَيِّ الْأَجْنَاسِ كَانَ، مِنْ مَطْبُوحٍ وَنِيءٍ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: النَّيْءُ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْعِنَبِ مُحَرَّمٌ، وَمِنْ غَيْرِهَا مُبَاحٌ، وَأَمَّا الْمَطْبُوحُ فَمِنْ الْأَجْنَاسِ كُلِّهَا حَلَالٌ^(٢).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٣).

[٥٠٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو

الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ^(٤) (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، ثنا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ الْبَصْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، ثنا عَامِرٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَامَ [ش ١٨٤/أ] خَطِيبًا عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَلَا فَإِنَّ الْخَمْرَ

(١) انظر: الأم (٧ / ٣٦٦)، ومختصر المزني (ص ٣٤٧)، والحاوي الكبير (١٣ / ٣٨٧)، ونهاية المطلب (١٧ / ٣٢٥)، والمجموع (٢٢ / ٢٥٤).

(٢) انظر: المبسوط (٢٤ / ١٧)، وبدائع الصنائع (٥ / ١١٢)، والبنية شرح الهداية (١٢ / ٣٧١).

(٣) سور المائدة (آية: ٩٠).

(٤) هو: يحيى بن سعيد بن حيان، أبو حيان التميمي الكوفي. له ترجمة في: تهذيب الكمال (٣١ / ٣٢٣).

نَزَلَ تَحْرِيمُهَا وَهِيَ مِنْ حَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، [وَالْبُرِّ]^(١)، وَالشَّعِيرِ،
وَالْعَسَلِ^(٢)، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ^(٣) الْعَقْلَ، وَثَلَاثُ أَيُّهَا النَّاسُ، وَدِدْتُ أَنْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ،
وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا.

فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِي السَّادِسَةِ^(٤)، تُصْنَعُ بِالسَّنْدِ، يُدْعَى الْجَاهِلُ يَشْرَبُ مِنْهُ
الشَّرْبَةَ فَيَصْرَعُهُ، يُصْنَعُ مِنَ الْأَرَزِّ^(٥)؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، [ع/٢٥٣] وَلَوْ كَانَ لَنْهَى عَنْهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ عَمَّ الْأَشْرِبَةَ كُلَّهَا؛ فَقَالَ:
«الْخَمْرُ مَا خَامَرَ^(٦) الْعَقْلَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٧) فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكَانَ الْعِنَبِ
الزَّبِّبِ^(٨).

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٢) بعد قوله: «والعسل» بياض في (م).

(٣) في (ع): «خام» تحريف، ومعنى خامر العقل: خالطه، وقيل: خامر بمعنى حَمَّرَ، أي غطى.

(٤) وكذا في المختصر والسنن الكبير (٢٨٩ / ٨) ومسند البزار (٢٨١ / ١)، وذكر الحافظ ابن

حجر في فتح الباري (٥٠ / ١٠) أنها في رواية الإسمايلي: «السادية»، ثم قال الحافظ:

«وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهاية لا في السين المهملة ولا في الشين المعجمة، ولا

رأيت في صحاح الجوهري، وما عرفت ضبطه إلى الآن، ولعله فارسي، فإن كان عربيا،

فعله الشاذبة؛ بشين وذال معجمتين ثم موحدة، قال في الصحاح: الشاذب المتنحي عن

وطنه. ففعل الشاذبة تأنيثه؛ وسميت الخمر بذلك لكونها إذا خالطت العقل تنحت به عن

وطنه» اهـ.

(٥) في (م): «الرزاز».

(٦) في النسخ: «خام»، والمثبت من المختصر.

(٧) قوله: «البخاري» ليس في (ع).

(٨) صحيح البخاري (١٠٦ / ٧)، وانظر تغليق التعليق لابن حجر (١٦ / ٥).

[٥٠٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ^(١).
قَوْلُهُ: «وَالْحَمْرُ مَا خَامَرَ^(٢) الْعَقْلَ» فِي آخِرِ الْحَدِيثِ مُسْنَدٌ؛ فَافْهَمَهُ.

[٥٠٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، ثنا الْفُضَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ^(٣)، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذَّرَّةِ، وَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ [كُلِّ] مُسْكِرٍ^(٤)»^(٥).

[٥٠٤١] أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانُ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ^(٦)

(ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ من طريق موسى بن إسماعيل. قاله ابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ١٧).

(٢) في النسخ: «خام»، والمثبت مما تقدم.

(٣) في النسخ: «أبي جرير»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (٨/ ٢٨٩)، وهو: عبد الله بن الحسين الأزدي، أبو حريز البصري. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٢٠/ ١٤).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

(٥) في (م): «منكر».

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٦٧).

(٧) أخرجه الحسين بن عياش في حديثه، رواية الزينبي، عن الحفار (ق/ ١٨٢/ ب).

بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ^(١)، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «إِنَّ^(٢) مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ
 مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا»^(٣).

لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ^(٤)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطَّانُ «الْعِنَبَ» فِي حَدِيثِهِ.

تَابَعَهُمَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ مُخْتَصَرًا^(٥)، وَالسَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٦)
 وَغَيْرُهُمَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [م/ ٢٦٢] بِطَوِيلِهِ.

[٥٠٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ^(٧) بْنُ الْفَضْلِ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنْتُ قَائِمًا
 عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ - عَلَى عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْعَرُهُمْ سِنًا - مِنْ فَضِيخِ^(٨) لَهُمْ،

(١) كذا في النسخ: «زهير بن حرب»، وأظن - والله أعلم - أن المؤلف قد انتقل نظره؛ فإن
 حديث زهير بن حرب أورده أبو داود في الحديث الذي قبل حديثنا هذا، وقد رواه عنه
 عن وكيع، أما حديثنا هذا فقد رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يحيى بن آدم، والله
 أعلم.

(٢) قوله: «إن» ليس في (ع).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٦٧).

(٤) تقدم التعليق عليه.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٤٥٦).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣٣).

(٧) في (م): «أبو الحسن بن علي».

(٨) الفضيخ: شراب يُتخذ من البُسْر، والبسر هو ثمر النخل قبل أن يصير رُطْبًا، ومراحل
 ثمرة النخل كالتالي: طَلْعٌ، ثم خَلالٌ، ثم بَلَحٌ، ثم بُسْرٌ، ثم تَمْرٌ. وانظر مختار الصحاح
 (بسر، فضخ).

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالُوا: أَكْفَيْتَهَا يَا أَنَسُ! قَالَ: فَكَفَّيْتَهَا. فَقِيلَ لِأَنَسٍ: فَمَا كَانَ شَرَابِهِمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ - وَأَنَسٌ شَاهِدٌ -: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ أَنَسٌ.

[٥٠٤٣] قال: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ مُسَدِّدٍ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ^(٢).

[٥٠٤٤] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ الْخَوَارِزْمِيِّ، قَرَأْتُ عَلَيْهِ بِبَغْدَادَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْدَانَ: حَدَّثَكُمُ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دُجَانَةَ، وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ خَلِيطِ بُسْرِ وَتَمْرٍ، إِذْ^(٣) حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، فَدَفَعْتُهَا^(٤) وَأَنَا سَاقِيهِمْ يَوْمَئِذٍ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ^(٦).

[٥٠٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الرَّزْجَاهِيُّ^(٧)، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٠٥، ١١١).

(٢) صحيح مسلم (٦/ ٨٨).

(٣) في (م): «إذا».

(٤) في السنن الكبير (٨/ ٢٩٠): «فرفعتها».

(٥) صحيح البخاري (٧/ ١٠٨).

(٦) صحيح مسلم (٦/ ٨٨).

(٧) في (م): «الزرجاهي».

الْمَنِيعِيُّ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو شَهَابٍ^(١)، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ خُمُورَ الْأَعْنَابِ إِلَّا الْقَلِيلَ، وَعَامَّةٌ خَمْرِهِمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٢).

[٥٠٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغْدِيِّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ. يَعْنِي: لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ خَمْرُ الْعِنَبِ [حِينَ حُرِّمَتْ]^(٣).

[٢٥٤/ع] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ^(٤).

[٥٠٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ -يَعْنِي: خَلْفَ الْخِيَّامِ- ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقِلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ^(٥)، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِيَّةٍ، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ.

(١) هو: عبد ربه بن نافع الكناني الحنط، أبو شهاب الكوفي. له ترجمة في تهذيب الكمال (١٦ / ٤٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٧ / ١٠٥).

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٢٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٧ / ١٠٥) عن مالك بن مغول.

(٥) في النسخ: «بشير»، والمثبت من السنن الكبير (٨ / ٢٩٠)، وهو: محمد بن بشر العبدي. له ترجمة في تهذيب الكمال (٢٤ / ٥٢٠).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ هَكَذَا^(١).

[٥٠٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، [وَيُونُسُ] بْنُ يَزِيدَ^(٢)^(٣)

(ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٤)، أَنَا

مَالِكُ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ^(٥)؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ ^(٦) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، [م/٢٦٣] أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ. وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ يُونُسَ، عَنْ مَالِكِ^(٧). وَأَخْرَجَهُ

(١) صحيح البخاري (٦ / ٥٣).

(٢) في النسخ: «مالك بن أنس عن يزيد»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٨ / ٢٩١).

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ٣٨).

(٤) الأم للشافعي (٧ / ٣٦٥).

(٥) البتْع: تبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن. النهاية (بتع). وسيأتي شرحه فيما يلي من أحاديث.

(٦) في النسخ: «عن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) صحيح البخاري (٧ / ١٠٥).

مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ^(١)، وَحَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ ^(٢).

[٥٠٤٩] **حدثنا** أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ

يُونُسَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ،
قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».
وَالْبِتْعُ: نَبِيدُ الْعَسَلِ ^(٣).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ ^(٤).

[٥٠٥٠] **أخبرنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَنْبِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، ثنا أَبُو الْيَمَانِ،
أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ
قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، وَهُوَ نَبِيدُ الْعَسَلِ، كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ
يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ أَبِي الْيَمَانِ ^(٥).

[٥٠٥١] **أخبرنا** الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ
سَعِيدِ ^(٦) بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أي: عن مالك.

(٢) صحيح مسلم (٦ / ٩٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٢٢٠).

(٤) صحيح مسلم (٦ / ٩٩).

(٥) صحيح البخاري (٧ / ١٠٥).

(٦) في النسخ: «عن أبي سعيد»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٧ / ٤٠٢). وانظر

ترجمته في تهذيب الكمال (١٠ / ٣٤٥).

يُصْنَعُ عِنْدَنَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ - يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ - وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ - يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ - وَهُمَا يُسْكِرَانِ^(١). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ يُسْكِرُ حَرَامٌ»^(٢) «^(٣).

اتَّفَقًا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٤).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ وَكَيْعٌ وَالنَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ. فَذَكَرَهُ.

[٥٠٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَسَنِ ابْنِ الشَّرْقِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الطُّوسِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدِ الْقَطَّانِ، ثنا قُرَّةُ^(٥)، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ^(٦)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي

مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [إِنَّ^(٧) عِنْدَنَا أَشْرِبَةٌ - أَوْ شَرَابًا - هَذَا الْبِتْعُ

وَالْمِزْرُ مِنْ^(٨) الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، فَمَا تَأْمُرُنَا فِيهِمَا؟ فَقَالَ: «أَنْهَاكُمُ عَنْ كُلِّ

مُسْكِرٍ»^(٩).

[٥٠٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

عِيْسَى الْعَلَوِيِّ، أَنَا أَبُو حَامِدِ ابْنِ الشَّرْقِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا

رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

(١) في (ع): «يسكر».

(٢) في (م): «فهو حرام».

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (١ / ٤٠١).

(٤) صحيح البخاري (٥ / ١٦٢)، وصحيح مسلم (٦ / ٩٩).

(٥) هو: قرة بن خالد السدوسي، أبو خالد البصري.

(٦) في النسخ: «سيار وأبي الحكم»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٧ / ٤٠٢)، وهو:

سيار أبو الحكم العنزي الواسطي. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٢ / ٣١٣).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.

(٨) في (م): «عن».

(٩) أخرجه أحمد في المسند (٨ / ٤٥٢٣) عن يحيى بن سعيد.

عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ وَالصَّغَانِيَّ، عَنْ
 رَوْحِ بْنِ عِبَادَةَ. [ع/ ٢٥٥] وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ هَكَذَا
 مُسْنَدًا^(٢).

[٥٠٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو
 الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ
 حَمْرٍ حَرَامٌ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَى^(٣).
 [٥٠٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ، ثنا
 مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَنْصُورٍ^(٤) السَّمَرْقَنْدِيُّ إِمْلَاءً، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ
 الْبَلْخِيُّ^(٥)، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٦)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في (م): «فهو حرام».

(٢) صحيح مسلم (٦/ ١٠٠).

(٣) المصدر السابق (٦/ ١٠١).

(٤) كذا هنا، وهو: محمد بن عمر بن منصور البجلي أبو بكر الكسبي. ورواه أبو نعيم في الحلية
 (٦/ ٣٥٢) فتصفح فيه إلى: «أبي أحمد محمد بن أحمد بن عمر الكشي»، وذكره
 الدارقطني في العلل (٧/ ٨٦) فقال إن الذي يرويه عن إبراهيم بن يوسف البلخي هو:
 «محمد بن عبد الله بن منصور أبو الأسد المروزي»، فلعل كلاهما قد رواه عن إبراهيم بن
 يوسف، والله أعلم.

(٥) لم يسمع من مالك غير هذا الحديث، وذلك أنه دخل عليه لسمع منه وقتيبة حاضر، فقال
 للملك: إن هذا يرى رأي العراقيين في الإرجاء، فأمر أن يخرج. ولم يسمع منه غير هذا
 الحديث. انظر الإرشاد للخليلي (١/ ٢٧٧).

(٦) موطأ مالك، رواية أبي مصعب (٢/ ٥٢).

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ^(٢): [م/ ٢٦٤] ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِعَلَيْكَ^(٣) الرَّازِيَّ، فَقَالَ:

عَمَّنْ حَدَّثَ بِهِ؟ فَقُلْتُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَلْخِيِّ، فَقَالَ: ثِقَةٌ، ثِقَةٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ مَالِكِ مَرْفُوعًا:

[٥٠٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدِ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، ثنا

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ

حَرَامٌ»^(٤).

وَرُويَ عَنْهُ مَوْقُوفًا^(٥)، كَمَا:

[٥٠٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٣٥٢) من طريق إبراهيم بن يوسف.

(٢) ذكر مغلطي في الإكمال (١/ ٣٢٧) نقلا عن ثقات ابن خلفون، وكذا ابن حجر في التهذيب (١/ ١٨٤) أن أبا الحسن الذي سأل عليك الرازي هو الدارقطني، ونرى أنهم قد أبعدهوا في ذلك؛ فالدارقطني ولد سنة (٣٠٦هـ) وعليك الرازي توفي سنة (٢٩٩هـ)، وقيل: (٣٠٠هـ) فلم يدرك حياته أصلا، ونظنه هو أبو الحسن علي بن محمد المصري (٢٥١هـ) الذي يروي الحديث، فهو من الرواة عن عليك الرازي كما سيأتي قريبا، والله أعلم.

وعليك الرازي اسمه: علي بن سعيد بن بشير، انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٦/ ٩٨٦). وأبو الحسن المصري له ترجمة في تاريخ بغداد (١٣/ ٥٤٨).

(٣) قوله: «لعليك» مكانه بياض في (م).

(٤) حكاه الدارقطني في العلل (٧/ ٨٦) عن الدولابي، وأخرجه المؤلف في السنن الصغرى

(٣/ ٤٠٢).

(٥) النسخ: «مرفوعا»، والمثبت هو الموافق للسياق.

عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

وَهَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْهُ^(٢).

وَالْحَدِيثُ فِي الْأَصْلِ مَرْفُوعٌ، فَقَدْ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا.

أَمَّا حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ عُمَرَ، فَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُمَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، فَقَدْ:

[٥٠٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، أَنَا

عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ وَأَبُو الرَّبِيعِ

الزَّهْرَانِيُّ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ اللَّيْثِ

الرَّازِيِّ، ثنا أَبُو كَامِلٍ، قَالُوا: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ

الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ^(٤) يَتَّب [مِنْهَا]^(٥)؛ لَمْ يَشْرِبْهَا فِي

الْآخِرَةِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَأَبِي كَامِلٍ^(٦).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٤٤٥).

(٢) قال الدارقطني في العلل (٧ / ٨٦): «وقفه أصحاب الموطأ وغيرهم عن مالك» ثم قال:

«والصحيح عن مالك موقوف».

(٣) في (م): «عبد الله».

(٤) في (م): «ولم».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٤٠٨).

(٦) صحيح مسلم (٦ / ١٠٠).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ:

[٥٠٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بَيْغَدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(١).

[٥٠٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ شاذَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الْكِنْدِيُّ الرَّقِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: لَوْ نَشَاءُ أَنْ نَقُولَ مِثْلَ هَذَا لَقُلْنَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ حَرَامٌ»^(٢).

[٥٠٦١] أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْخَلِ، قَالَا: ثنا أَبُو ضَمْرَةَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ [ع/٢٥٦] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ»^(٣) حَرَامٌ»^(٤).

[٥٠٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ سِوَاءً^(٥) (٦).

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٨ / ٤٢٣) من طريق ابن المبارك.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (٣ / ٣٣٤) من طريق خالد بن حيان.

(٣) في (م): «وقليله».

(٤) أخرجه ابن الجارود في المتقى (ص ٣٧٩) عن أبي الأزهر.

(٥) قوله: «ومتنه سواء» ليس في (م).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٦٧).

وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا مَا:

[٥٠٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَعْدَادًا، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ

مُحَمَّدِ الْمِصْرِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسِّ - بِإِنْتِخَابِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ - ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ

الدَّارِمِيِّ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ،

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، قَالَ: «أَنْهَى عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ».

في [م/٢٦٥] حَدِيثِ ابْنِ بَشْرَانَ: «أَنْهَاكُمْ». وَالْبَاقِي سَوَاءٌ^(١).

رُؤَاؤُهُ ثِقَاتٌ.

وَمِنْهَا مَا:

[٥٠٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ^(٢) بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا

أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، ثنا أَبُو

عُثْمَانَ - قَالَ مُوسَى: وَهُوَ عَمْرُو بْنُ سَلَمٍ^(٣) الْأَنْصَارِيُّ - عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ٣٧٩) من طريق سعيد بن أبي مريم.

(٢) في النسخ: «الحسن»، والثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته. انظر: تاريخ الإسلام (٩/ ٥٧).

(٣) مختلف في اسمه، فقيل: عمرو بن سلم، وقيل: عمرو بن سالم، وقيل: اسمه عمر. انظر تهذيب الكمال (٣٤/ ٦٩).

مِنْهُ الْفَرْقُ^(١)، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ^(٢).

وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، [عَنْ أَبِي عَثْمَانَ]^(٣)، عَنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَ:
«فَالْحَسْوَةُ^(٤) مِنْهُ حَرَامٌ»:

[٥٠٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَرَهَانَ بَعْدَادَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ
عَبْدِ الْجَبَّارِ بَعْدَادَ، قَالُوا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ^(٥)، ثنا الْحَسَنُ بْنُ
عَرَفَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلِيَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ
لَيْثِ بْنِ أَبِي [سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي] عَثْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ
النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا [أَسْكَرَ الْفَرْقُ فَالْحَسْوَةُ] مِنْهُ^(٦)»
حَرَامٌ^(٧).

[٥٠٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ

(١) الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مُدًّا، أو ثلاثة أصع عند
أهل الحجاز. وقيل: الفرق خمسة أقساط، والقسط: نصف صاع، فأما الفرق بالسكون
فائة وعشرون رطلاً. النهاية (فرق).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٦٨).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من الحديث الآتي.

(٤) الحسوة بالضم: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة. والحسوة بالفتح: المرة.
النهاية (حسا).

(٥) في (ع): «بن الصفار».

(٦) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٧/٤٢٠).

(٧) أخرجه الحسن بن عرفة في جزئه، رواية الصفار (ص ٨٢).

وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ^(١)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ -رَجُلٍ^(٢) مِنْ أَهْلِ
الْبَصْرَةِ- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمَّهَا قَالَتْ: مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ،
فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ^(٣).

[٥٠٦٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ
عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو يَحْيَى، ثنا أَبُو عُثْمَانَ
الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ
حَمْرٌ، وَمَا أَسْكَرَ [فَمِلْءُ الْكَفِّ]^(٤) مِنْهُ حَرَامٌ^(٥)».

[٥٠٦٨] قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَالْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ^(٦)».

[٥٠٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو^(٧)، أَنَا أَبُو
مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ وَحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَا: ثنا
مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، ثنا أَبُو عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ
حَرَامٌ^(٨)».

(١) قوله: «بن ميمون» ليس في (م).

(٢) في (م): «عن رجل».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١١ / ٥٩٠٧) من طريق مهدي، وانظر تخريج الحديث التالي.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت مما تقدم، ومن مصادر التخريج.

(٥) في (م): «فهو حرام».

(٦) أخرجه إسحاق بن راهويه في المسند (٢ / ٤٠٠) عن أبي أسامة عن مهدي والربيع.

(٧) هو: إسماعيل بن نجيد، له ترجمة في تاريخ الإسلام (٨ / ٢٣٧).

(٨) أخرجه ابن الجارود في المتقى (ص ٣٧٩) من طريق أبي عاصم.

[٥٠٧٠] أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن المصري، ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا الحسين بن عيسى الرازي، ثنا سلمة بن الفضل، ثنا أبو جعفر الرازي، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر الفرق فالحسوة حرام»^(١).

[٥٠٧١] حدثنا السلمي، أنا الحسن بن أحمد بن علي بن سنان الهروي^(٢)، ثنا محمد بن عبد الرحمن السامي^(٣)، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن [ع/٢٥٧] أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ مسكرٍ حمرٌ، وما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٤).

[٥٠٧٢] أخبرنا علي بن بشران، أنا علي بن محمد المصري، ثنا روح بن الفرج، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٥).

[٥٠٧٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن الحسن^(٦)

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤ / ٢٤٩) عن علي بن سعيد بلفظ: «ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام».

(٢) كذا في النسخ، ولم ندر من هذا، ولا وجدنا له ترجمة أو ذكرا في سند آخر، ولعله مصحف، والله أعلم.

(٣) في النسخ: «السامي»، والمثبت هو الصواب كما في مصادر ترجمته، والسامي بمهمله نسبة إلى سامة بن لؤي. انظر: الأنساب لابن السمعاني (٧ / ١٦)، وتاريخ الإسلام (٧ / ٤٣).

(٤) قوله: «أبي» ليس في (م).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤ / ١٠) من طريق ابن أبي أويس.

(٦) أخرجه أحمد في الأشربة (ص ٤٤) من طريق أبي معشر.

(٧) هو: «محمد بن أحمد بن الحسن».

الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ الْعَبْدِيُّ، ثنا سُرَيْجٌ - وَهُوَ ابْنُ النُّعْمَانِ^(١) الْجَوْهَرِيُّ - ثنا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٢). [م/٢٦٧]

وَمِنْهَا مَا:

[٥٠٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَشِيطِ الْوَعْلَانِيِّ^(٣)، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حُجَيْرَةَ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

[٥٠٧٥] قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ حُجَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: صَدَقَ. وَقَالَ ذَلِكَ أَبِي لِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ^(٤).

[٥٠٧٦] وَبِإِسْنَادِهِ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٥).

[٥٠٧٧] وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شِمْرُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ

(١) في النسخ: «ابن عبد الرحمن» وهو تحريف سماعي للناسخ، والمثبت من مصادر ترجمته.

انظر: تهذيب الكمال (١٠ / ٢١٨).

(٢) المصدر السابق (ص ٤٤) من طريق أبي معشر.

(٣) في النسخ: «أبو علاني»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢ / ٢٢٩).

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ٤٢).

(٥) المصدر السابق (ص ٤١).

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
مِثْلَهُ^(١).

[٥٠٧٨] وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ،
وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَفَقِيلُهُ حَرَامٌ»^(٢).

[٥٠٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ
عُمَرَ، ثنا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٤)، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا
أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَفَقِيلُهُ حَرَامٌ»^(٥).

[٥٠٨٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوَيْبِيُّ، قَالُوا^(٦): ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ،
ثنا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،
حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا
أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَفَقِيلُهُ حَرَامٌ».

[٥٠٨١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ

(١) المصدر السابق (ص ٤١).

(٢) المصدر السابق (ص ٤٠).

(٣) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٤١٨)، وقد نص المؤلف هناك أن
عبد الله وعبيد الله ابني عمر روياه عن عمرو بن شعيب، وقد مرّت رواية عبد الله.

(٤) في (ع): «جده».

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى (٨ / ٤٣٢) من طريق يحيى بن سعيد.

(٦) في (ع): «قال».

عُمَرُ بْنُ بَرْهَانَ وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

[٥٠٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هَنَادٌ، ثنا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ دَيْلَمِ الْحِمَيْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ، نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ؛ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا، وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا، قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ». قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرَ تَارِكِيهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ قَاتِلُوهُمْ»^(٢) (٣).

[٥٠٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْمُقْرِئِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُثَنَّى^(٤)،

(١) أخرجه ابن عرفة في جزئه، رواية الصفار (ص ٨٢).

(٢) كذا في النسخ والمختصر ومعرفة السنن (١٣ / ١٩): «قاتلوهم»، بدون الفاء، وفي أصل الرواية: «فقاتلوهم».

نقول: يجوز حذف الفاء من جواب الشرط في النادر إذا كان الجواب طلبيا؛ كقول النبي ﷺ لأبي بن كعب كما عند البخاري (٣ / ١٢٤): «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها» انظر أوضح المسالك (٣ / ١٢٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٦٧).

(٤) كذا، وفي السنن الكبير (١٧ / ٤٠٤): «ابن أبي المثني».

نقول: ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام (٦ / ٥٩٣) وسير أعلام النبلاء (١٣ / ١٣٩) فقال: «محمد بن أحمد بن أبي المثني». وترجم له ابن حبان في الثقات (٩ / ١٤٣) وابن مفلح في المقصد الأرشد (٢ / ٣٣٧) وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢ / ٢٢١) فقالوا: «محمد بن أحمد بن المثني»، وهو خال أبي يعلى الموصلي.

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبِزْنِيِّ، عَنْ دَيْلَمٍ^(١) الْحِمَيْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ بَارِدَةٍ، نُعَالِجُ بِهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا [ع/٢٥٨] مِنْ هَذَا الْقَمْحِ؛ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا، وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا، قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ». ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ». ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ»^(٢).

[٥٠٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ^(٣)، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ عَنْ [م/٢٦٨] أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ، وَالسُّنَنَ، وَالْفَرَائِضَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ؟ فَقَالَ: «الْغُبَيْرَاءُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَطْعَمُوهُ». ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُ لَهُ أَيضًا، فَقَالَ: «الْغُبَيْرَاءُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَطْعَمُوهُ». ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «الْغُبَيْرَاءُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَطْعَمُوهُ»^(٤).

[٥٠٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا

(١) في (ع): «دليم».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٧/ ٤٠٨٢) عن محمد بن عبيد.

(٣) قوله: «ابن وهب» ليس في (م).

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ٣٨).

أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الطَّلَاءِ^(١)؟ فَقَالَ: إِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا، وَلَا تُحَرِّمُهُ^(٢).

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُبَدُّ لَهُ الزَّبِيبُ مِنَ اللَّيْلِ فِي السَّقَاءِ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَهُ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ وَمِنَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً^(٣) التَّالِثِ شَرِبَهُ أَوْ سَقَاهُ^(٤)، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبرَاهِيمَ^(٥).
 [٥٠٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَازِقِ؟ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَازِقَ؛ مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ: الشَّرَابُ [الْحَلَالُ]^(٦) الطَّيِّبُ، لَا الْحَرَامُ الْخَيْثُ.
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ^(٧).

[٥٠٨٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ

(١) الطلاء: الشراب المطبوخ من عصير العنب، والطبخ يكون بالتعرض للنار كما في نص الحديث. وانظر النهاية (طلا).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢ / ٢٤٦) من طريق الأعمش.

(٣) في (م): «من».

(٤) زاد في السنن الكبير (٨ / ٣٠٠): «الخدم»، وليست عند مسلم.

(٥) صحيح مسلم (٦ / ١٠٢) الشطر الثاني.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٤١١).

(٧) صحيح البخاري (٧ / ١٠٧).

قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَفْتَنِي - رَحِمَكَ اللَّهُ - فِي الْبَادِقِ^(١)؟ فَقَالَ: سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَادِقِ؛ مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ: قُلْتُ: أَفْتَنِي - رَحِمَكَ اللَّهُ - فِي الْبَادِقِ؛ فَإِنَّا نَشْرَبُهُ؟ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ إِلَى الْبَادِقِ، وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ^(٢): إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْعِنَبِ فَنَعَصِرُهُ، ثُمَّ نَطْبُخُهُ حَتَّى يَكُونَ حَلَالًا طَيِّبًا. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ! اشْرَبِ الْحَلَالَ الطَّيِّبَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ^(٣).

[٥٠٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا الْمُرْكَبِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَشِيطِ الْوَعْلَانِيِّ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيَّ حَجَّ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَتْ تَسْأَلُهُ عَنِ الشَّامِ، وَعَنْ بَرْدِهَا؟ فَجَعَلَ يُخْبِرُهَا، فَقَالَتْ: كَيْفَ يَصْبِرُونَ عَلَى بَرْدِهَا؟ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُمْ يَشْرَبُونَ شَرَابًا لَهُمْ، يُقَالُ لَهُ: الطَّلَاءُ. فَقَالَتْ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَغَ حَبِّي ﷺ؛ سَمِعْتُ حَبِّي ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْحَمْرَ، يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»^(٤).

[٥٠٨٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْأَبُو زَكَرِيَّا، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا مُحَمَّدُ^(٥)، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمٍ - يَعْنِي: ابْنَ

(١) الباذق، بكسر الذال وفتحها: ما طُبِّخَ من عَصِيرِ العنبِ أدنى طَبَخَةٍ فصار شديدًا. القاموس المحيط (باب القاف، فصل الباء)، وهو ما سيأتي شرحه في نفس الحديث.

(٢) في (م): «قوم».

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ١٣٧) من طريق أبي خيثمة مختصراً.

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ٤٤).

(٥) قوله: «أنا محمد» ليس في (م).

حُرَيْثٌ - عَنْ مَالِكِ [بْنِ] ^(١) أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ، [ع/٢٥٩] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْشَرَّ بَنِّ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرُ، يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» ^(٢).

[٥٠٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ^(٣)، ثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، ثنا [م/٢٦٩] مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمٍ، فَتَدَاكَرْنَا الطَّلَاءَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكِ الْأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ ^(٤).

وَقَدْ رُوِيَ ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «مِنْ خَمْسَةٍ». وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمَطْبُوحِ وَالنَّبِيِّ ^(٦). [ش/١٨٤/ب]

[٥٠٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ بْنِ سُفْيَانَ الْحِمَصِيُّ، ثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ الْخَوْلَانِيُّ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا أَبُو كَثِيرٍ ^(٧)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ؛ النَّخْلَةِ ^(٨) وَالْعِنْبَةِ».

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٧ / ٤١٣).

(٢) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ٤٥).

(٣) مسند أحمد (١٠ / ٥٤٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٦٨).

(٥) قوله: «روي» ليس في (ع).

(٦) في (م): «والتقيع».

(٧) هو: السحيمي.

(٨) في النسخ: «والنخلة»، والمثبت من المختصر.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ أَبِي كَثِيرٍ: «الْخَمْرُ».
وَلَمْ يَقُلْ: «إِنَّمَا»^(١).

[٥٠٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا
مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثنا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ،
أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ
الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذَّرَّةِ، وَإِنِّي
أَنَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»^(٢).

تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ؛ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٣).
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالنُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتَنَافِيَانِ.
قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَعْنَاهُ أَنَّ مُعْظَمَ مَا
يَتَّخَذُ مِنَ الْخَمْرِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَتَّخَذُ^(٤) أَيْضًا مِنْ
غَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ لِتَحْرِيمِ مَا يَتَّخَذُ مِنْهُمَا؛ لِضَرَاوَتِهِ^(٥)، وَشِدَّةِ
سَوْرَتِهِ^(٦)، كَمَا يُقَالُ: الشُّبْعُ مِنَ اللَّحْمِ، وَالذَّفْءُ مِنَ الْوَبْرِ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ
الشُّبْعِ عَنْ غَيْرِ اللَّحْمِ، وَلَا نَفْيُ الذَّفْءِ^(٧) عَنْ غَيْرِ الْوَبْرِ^(٨).

- (١) صحيح مسلم (٦ / ٨٩) ولم يقل فيه الأوزاعي: «إنها».
- (٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٣٦٧).
- (٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٥٦) ولم يقل: «والذرة، وإني أناكم عن كل مسكر».
- (٤) في النسخ: «يتخذ»، والمثبت من أصل النقل.
- (٥) في النسخ: «لمراته»، والمثبت من أصل النقل والمختصر ومعرفة السنن (١٣ / ١٦)،
والضراوة: الإدمان والولوع واللهاج.
- (٦) سورة الخمر: حدتها.
- (٧) في (م): «الدفنة».
- (٨) معالم السنن للخطابي (٤ / ٢٦٣).

[٥٠٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الْطَّلَاءَ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ؟ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا^(١).

[٥٠٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَجْلِدُ^(٢) فِي رِيحِ الشَّرَابِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّ الرِّيحَ لَيَكُونُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا جَمِيعًا عَلَى شَرَابٍ وَاحِدٍ، فَسَكِرَ أَحَدُهُمْ، جُلِدُوا جَمِيعًا الْحَدَّ تَامًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: وَقَوْلُ عَطَاءٍ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رحمته الله، لَا يُخَالِفُهُ^(٣).

[٥٠٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ^(٤)، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رحمته الله قَالَ: لَا أُوتَى بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْرًا، وَلَا نَبِيذًا مُسْكِرًا^(٥)، إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ^(٦).

[٥٠٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ:

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٣٦٥).

(٢) في النسخ: «المجلد»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) المصدر السابق (٧ / ٤٤٦).

(٤) قوله: «أنا الربيع» ليس في (م).

(٥) في (م): «سكرا».

(٦) المصدر السابق (٧ / ٤٤٨).

[سَمِعْتُ] ^(١) الشَّافِعِيَّ يَقُولُ وَهُوَ يَحْتَجُّ فِي ذِكْرِ الْمُسْكِرِ ^(٢)، قَالَ ^(٣): فَقَالَ ^(٤) كَلَامًا قَدْ تَقَدَّمَ، لَا ^(٥) أَحْفَظُهُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَرِبَ عَشْرَةَ وَلَمْ يَسْكُرْ؟ فَإِنْ قَالَ: حَلَالٌ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَرَجَ، فَأَصَابَتْهُ الرِّيحُ [م/ ٢٧٠]، فَسَكِرَ؟ فَإِنْ قَالَ: حَرَامًا، قِيلَ ^(٦) لَهُ: أَفَرَأَيْتَ شَيْئًا قَطُّ يَشْرَبُهُ، وَصَارَ إِلَى جَوْفِهِ [ع/ ٢٦٠] حَلَالًا، ثُمَّ صَيَّرْتَهُ الرِّيحُ حَرَامًا؟!

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ^(٧).
وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٥٠٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ الثَّقَفِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَدْحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ؛ الْعَسَلُ، وَالنَّبِيدُ، وَالْمَاءُ، وَاللَّبَنَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَفَّانَ ^(٨).
وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، وَصِفَةُ النَّبِيدِ الَّذِي كَانَ يَشْرَبُهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنقُولَةٌ إِلَيْنَا، وَالْخِلَافُ لَمْ يَقَعْ فِيهِ:

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) في (م): «السكر».

(٣) قوله: «قال» ليس في (م).

(٤) في النسخ: «فكان»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) قوله: «تقدم لا» مكانه بياض في (م).

(٦) في (م): «فقيل».

(٧) الأم للشافعي (٧/ ٤٤٩).

(٨) صحيح مسلم (٦/ ١٠٤).

[٥٠٩٨] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شاذَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ - قَالَ ابْنُ النَّضْرِ: أَنَا، وَقَالَ ابْنُ شاذَانَ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أُمِّهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ ^(١) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاءٌ ^(٢)، نَنْبِذُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهَا عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ ^(٣) عِشَاءً فَيَشْرَبُهَا غُدْوَةً.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ^(٤).

[٥٠٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَبُو حَاصِبِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ^(٥)، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا اشْتَدَّ نَبِيذُ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلْتُ فِيهِ زَبِيبًا يَلْتَقِطُ حُمُوضَتَهُ ^(٦).

[٥١٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَالْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَا: أَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي حَمْزَةَ - جَارِهِمْ ^(٧) - قَالَ: سَمِعْتُ هَلَالَ الْمَازِنِيِّ يُحَدِّثُ عَنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجَرَّةٍ فِيهَا نَبِيذٌ، فَكَسَرْتُهَا.

(١) في هذا الموضع والذي يليه: «نبيذ»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٧ / ٤٢٩).

(٢) السقاء: وعاء من الجلد، وأوكى السقاء: شد رأسه وربطه بخيط. والعزلاء: فم السقاء الأسفل.

(٣) في (ع): «ونبيذه»، وفي (م): «نبيذ»، والمثبت من المختصر.

(٤) صحيح مسلم (٦ / ١٠٢).

(٥) لم يلق عائشة. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢١٥).

(٦) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي (٣ / ٣٠٨) من طريق شريك.

(٧) هو: عبد الرحمن بن عبد الله المازني، جار شعبة. له ترجمة في تهذيب الكمال (١٧ / ٢٤٨).

[٥١٠١] قال: وَقَالَ سُؤَيْدٌ: انْتَبَذَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَاشْرَبَهُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَانْتَبَذَ

أَوَّلَ النَّهَارِ، وَاشْرَبَهُ آخِرَ النَّهَارِ^(١).

لَفْظُ حَدِيثِ الصَّغَانِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ قَالَ: عَنْ هِلَالِ الْمَازِنِيِّ.

[٥١٠٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ

أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرِ بْنِ زَيْدِ الْبُخَارِيِّ، ثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ الْحَافِظُ (ح)

قَالَ^(٢): وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: ثنا

حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ

عُبَيْدِ النَّخَعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ، عَنْ بَيْعِ الْحَمْرِ

وَاشْتِرَائِهِ، وَالتَّجَارَةِ فِيهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُمْسِلُمُونَ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ:

فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهُ وَلَا اشْتِرَاؤُهُ، وَلَا التَّجَارَةُ فِيهِ لِمُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ

ذَلِكَ مِنْكُمْ مَثَلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَلَمْ يَأْكُلُوهَا، فَبَاعُوهَا

وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا^(٤). ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الطَّلَاءِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا طَلَاؤُكُمْ هَذَا

الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ؟ قَالُوا: هُوَ الْعَنْبُ يُعْصَرُ، ثُمَّ يُطْبَخُ، وَيُجْعَلُ فِي الدَّنَانِ.

فَقَالَ: وَمَا الدَّنَانُ؟ قَالُوا: دِنَانٌ مُقَيَّرَةٌ^(٥). قَالَ: أَيْسِكْرٌ؟ قَالُوا: إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ^(٦)

يُسْكِرُهُ. قَالَ: فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيدِ؟ فَقَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ

فِي سَفَرٍ، فَرَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدْ انْتَبَذُوا نَبِيدًا فِي نَقِيرٍ،

(١) أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة (ص ٧٨٣) عن أبي العباس محمد بن يعقوب مختصراً.

(٢) في (م): «وقال».

(٣) هو: ابن أبي أئيسة.

(٤) في (م): «أثمانهم».

(٥) الدنان: الأوعية الكبيرة، وتقيرها: طلاؤها بالقار.

(٦) في النسخ: «من»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٧ / ٤١٢).

وَحَنَاتِمَ، وَدَبَّاءٍ^(١)؛ فَأَمَرَ بِهَا فَأَهْرَيْقَتْ، فَأَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجَعَلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، فَكَانَ يُبْنِدُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُصْبِحُ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَلَيْلَتُهُ الَّتِي تُسْتَقْبَلُ، وَمِنَ الْعَدِ حَتَّى يُمِيسِي، فَإِذَا أَمْسَى شَرِبَ وَسَقَى، فَإِذَا أَصْبَحَ فِيهِ شَيْءٌ أَمَرَ بِهِ [ع/ ٢٦١] فَأَهْرَيْقَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ [أَبِي] خَلْفٍ، عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣). [م/ ٢٧١]

[٥١٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ مَرْوَانَ النَّسَائِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(٤) الرَّقِّيُّ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ^(٥).

[٥١٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ^(٦)، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ، وَمَنْ أَيْنَ نَحْنُ، فَأَلَى مَنْ نَحْنُ؟ قَالَ: «إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَإِلَى رَسُولِهِ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا، مَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «زَبَبُوهَا»^(٧). قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ

(١) النقيز: أصل النخلة ينقر وسطه ثم يبند فيه التمر. والحناتم: جمع حنتم، وهو جرة - وعاء من خَرْفٍ - خضراء. والدباء: القرع.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٤٣٠)، وصحيح مسلم، وهو: محمد بن أحمد بن أبي خلف. انظر: تهذيب الكمال (٢٤ / ٣٤٧).

(٣) صحيح مسلم (٦ / ١٠٢).

(٤) في النسخ: «عمر»، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٤١١). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ١٣٦).

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٦ / ٤٣٨) من طريق أبي العباس الأصم.

(٦) هو: يحيى بن أبي عمرو.

(٧) زَبَبَ عَنْبَهُ تَزْبِيبًا: جعله زَبِيبًا. مختار الصحاح (زبب).

بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: «أَنْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَأَنْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَأَنْبِذُوهُ فِي الشَّنَانِ^(١)؛ وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقَلْلِ^(٢)؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا^(٣)».

[٥١٠٥] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ^(٤) فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ^(٥)، [ش ١٨٥/أ] فَقَالَ: «أَضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٦)».

[٥١٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، ثنا ابْنُ عَلَاقٍ - وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ حِصْنٍ^(٧) - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ حُسَيْنٍ - مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُ فِيهَا، فَتَحَيَّنْتُ

(١) الشنان: القرب البالية.

(٢) جمع قلة، وهي إناء للعرب كالجرة. مختار الصحاح (قلل).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٦٩).

(٤) التحين: طلب الحين، والحين: الوقت.

(٥) قوله: «ينش» مكانه بياض في (م) ونشئت الخمر: غلت. النهاية (نشش).

(٦) المصدر السابق (ق/٣٧٠).

(٧) في النسخ: «محسن»، والمثبت من أصل الرواية ومصادر ترجمته. انظر ترجمته في تهذيب

فَطَرَهُ بِنَيْدٍ صَنَعْتُهُ فِي الدَّبَاءِ، فَلَمَّا كَانَ الْمَسَاءَ جِئْتُهُ أَحْمِلُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قُلْتُ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَكَ بِهَذَا النَّيْدِ. قَالَ: «أَذْنُهُ مِنِّي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَإِذَا هُوَ يَنْشُ، قَالَ: «خُذْهُ فَاصْرِبْ بِهِ»^(١) الْحَائِطَ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٢).
 وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَهُ^(٣).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه:

[٥١٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيَّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَنَا أَبِي، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ يُخْبِرُ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِنَيْدٍ جَرَّ يَنْشُ، فَقَالَ: «اصْرِبْ بِهِ الْحَائِطَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَشْرَبُ هَذَا مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٤).

وَاسْتَدْلُوا بِمَا:

[٥١٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رضي الله عنه، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سَلَامٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ - وَكَيْسَ بْنِ أَبِي

(١) في (م): «فاضربه».

(٢) أخرجه أحمد في الأشربة (ص ٦١).

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٢٢).

(٤) أخرجه الباغندي في الأمالي (ص ٤٢) من طريق الأوزاعي، وانظر العلل للدارقطني (٣/

مُوسَى - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اشْرَبُوا، وَلَا تَسْكُرُوا»^(١).

وَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنْ [أَبِي] ^(٢) الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ^(٣).

وَهُوَ وَهُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي إِسْنَادِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: «عَنْ أَبِي بُرْدَةَ»، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ سِمَاكٌ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ سِمَاكٍ.

وَالْآخَرُ: فِي مَتْنِهِ، حَيْثُ قَالَ: «اشْرَبُوا وَلَا تَسْكُرُوا». وَإِنَّمَا يَرْوِي النَّاسُ: «وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(٤).

[٥١٠٩] أَخْبَرَنَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْعَنْزِي^(٥)، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ [ع/٢٦٢]، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا [م/٢٧٢] مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ (ح)

قَالَ^(٦): وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي ظُرُوفِ

(١) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ٧١٠).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٧/ ٤٢٤)، وهو: سلام بن سليم. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٢/ ٢٨٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٤٦٦).

(٤) قاله الدارقطني أيضا في السنن كما سيأتي.

(٥) في (م): «العنيزي» خطأ.

(٦) في (م): «وقال».

الْأَدَمِ^(١)؛ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ؛ غَيْرَ^(٢) أَلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ^(٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ضَرَّارِ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: «فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(٥).

وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، غَلَطَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته الله: كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يُخْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٦).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قِرْصَافَةَ -امْرَأَةٍ مِنْهُمْ- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْرَبُوا؛ وَلَا تَسْكُرُوا. وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ ثَابِتٍ، وَقِرْصَافَةُ هَذِهِ لَا يُدْرَى مَنْ هِيَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافُ ذَلِكَ^(٧).

(١) أي أوعية الجلد، قال القاضي عياض معلقاً على هذه الرواية: «قيل: معناه: غير الأسقية لإباحته قبل الانتبأ فيها، وقيل: لعله: إلا في ظروف الأدم فسقطت إلا». مشارق الأنوار (١/ ٣٢٨).

(٢) في النسخ: «وغير»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (١٧/ ٤٦٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ١٦٧).

(٤) صحيح مسلم (٦/ ٩٨).

(٥) المصدر السابق (٣/ ٦٥).

(٦) المجتبى للنسائي (٨/ ٤٧١).

(٧) المصدر السابق (٨/ ٤٧٣).

[٥١١٠] وقال الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه: وهم فيه أبو الأحوص في إسناده^(١) ومثنيه، وقال غيره: عن سماك، عن القاسم، عن ابن بريدة، عن أبيه: ولا تشربوا مسكرا^(٢).
وروي عن عبد الله بن مسعود^(٣)، عن النبي ﷺ مثل حديث أبي بردة، ولا يصح:

[٥١١١] أخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، أنا علي بن عمر الحافظ، قال: قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وأنا أسمع: حدثكم أبو كامل، ثنا حماد بن زيد، ثنا فرقد السبخي، حدثني جابر بن يزيد، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود^(٣)، قال: بينا نحن نزل مع النبي ﷺ بالأبطح، فذكر الحديث، وقال فيه: «فاشربوا ولا تسكروا».

قال علي: فرقد وجابر ضعيفان، ولا يصح^(٤).

[٥١١٢] أخبرنا أبو طاهر الزياتي من أصله، أنا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد^(ح)

وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المهرجاني، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله القطان، ثنا بشر بن موسى، ثنا خلاد بن يحيى،

(١) في النسخ: «إسناده»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٢) سنن الدارقطني، رواية الحارثي (ق/٢٩٩/أ)

(٣) في (م): «عن ابن مسعود».

(٤) المصدر السابق (٥/ ٤٦٧).

ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ^(١)، عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ
بِعَيْنِهَا، الْقَلِيلُ مِنْهَا وَالْكَثِيرُ، وَالسَّكْرُ^(٢) مِنْ كُلِّ شَرَابٍ^(٣).

لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

نَحْنُ نَقُولُ بِظَاهِرِ الْخَبَرِ، وَ[هُوَ] السُّكُوتُ^(٤) فِيهِ - وَهُوَ الْقَلِيلُ - مَا أَخُوذُ
حُكْمَهُ مِمَّا رَوَيْنَاهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَرَوُونَ^(٥) هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى نَحْوِ مَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ؛
مِنْ تَحْرِيمِ السَّكْرِ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ سِوَى الْأَعْنَابِ، وَ[الْحَدِيثُ عِنْدَ
الْحُقَاطِ:]^(٦) «السَّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ» بِفَتْحِ السِّينِ وَالْكَافِ، وَالْمُرَادُ بِهِ:
الْمُسْكِرُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ.

قَالَ صَاحِبُ الْغَرِيِّينَ: السَّكْرُ: خَمْرُ الْأَعَاجِمِ، وَيُقَالُ لِمَا يُسْكِرُ:
السَّكْرُ^(٧).

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّكْرِ فِي هَذَا الْخَبَرِ: الْمُسْكِرُ؛ رِوَايَةٌ لِإِمَامِ
أَهْلِ الْحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ كَمَا:

[٥١١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الصُّوفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

(١) هو: محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي.

(٢) في النسخ: «المسكر»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٧ / ٤٢٣) وسيأتي في تعليق المؤلف.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠ / ٤١١) من طريق بشر بن موسى.

(٤) في النسخ: «الخبر والسكوت»، والمثبت من المختصر.

(٥) في النسخ: «يرون»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) كتاب الغريين لأبي عبيد الهروي (٣ / ٩١٠).

ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا^(١)، قَلِيلُهَا^(٢) وَكَثِيرُهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [كَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْهُ، وَ] ^(٤) هَكَذَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»^(٥).
قَالَ ^(٦): وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَرَوَى عَنْهُ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ: [م/٢٧٣] «مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٧).

[٥١١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ [ع/٢٦٣] قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحُلَوَانِيُّ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ أَبُو طَالِبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا؛ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ^(٨).

(١) في (م): «بيعها».

(٢) في (ع): «قليها».

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠ / ٤١١) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل. وأخرجه الإمام أحمد في كتاب الأشربة (ص ٥٢) رواية البغوي، وليس فيها: «قليلها وكثيرها».

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٦١) من طريق موسى بن هارون.

(٦) القائل هو: موسى بن هارون.

(٧) ذكره الدارقطني في السنن (٥ / ٤٦٢).

(٨) أخرجه البزار في المسند عن زيد بن أخزم، كما ذكر الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٣٠٧).

اسْتَدْلُوا بِمَا يَقُولُ اللَّهُ **عَلَيْكُمْ**: ﴿نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾^(١).
 قَالُوا: أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْمِنَةِ، فَتَنَاوَلَ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ، فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ إِذَا أَكْثَرَ
 مِنْهُ، وَبَقِيَ مَا دُونَهُ عَلَى التَّحْلِيلِ.

[٥١١٥] **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، ثنا
 مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ الْقُرَشِيُّ، ثنا قَيْصَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ
 عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿نَتَّخِذُونَ مِنْهُ
 سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾؟ قَالَ: السَّكْرُ مَا حَرَّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ مَا
 حَلَّ مِنْ ثَمَرَتِهَا^(٢).

[٥١١٦] **وَأَخْبَرَنَا** أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ
 مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾^(٣): فَحَرَّمَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ السَّكْرَ مَعَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ؛
 لِأَنَّهُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾، فَهُوَ حَلَالٌ مِنَ الْخَلِّ، وَالرَّبِّ^(٤)، وَالنَّيِّدِ،
 وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ؛ فَآقَرَهُ اللَّهُ^(٥)، وَجَعَلَهُ حَلَالًا لِلْمُسْلِمِينَ^(٦).

وَقَدْ رُوِيَنا عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: السَّكْرُ: نَقِيعُ التَّمْرِ^(٧).

(١) سورة النحل (آية: ٦٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤ / ٢٥٩).

(٣) سورة النحل (آية: ٦٧).

(٤) الرب: ما يُطبخ من التمر، وهو الدبس. النهاية (رب).

(٥) لفظ الجلالة ليس في (م).

(٦) أخرجه الطبري في التفسير (١٤ / ٢٨٢) من طريق عبد الله بن صالح.

(٧) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٢ / ١٧٦).

وَعَلَيْهِ تَدُلُّ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَعَ الدَّلَالَةِ [ش ١٨٥/ب] عَلَى دُخُولِهِ فِي التَّحْرِيمِ حِينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا.

[٥١١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: السَّكْرُ: الْخَمْرُ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ طَعَامُهُ^(١).

[٥١١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي رَزِينٍ، قَالُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَتَأْخُذُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾: هِيَ مَنْسُوخَةٌ^(٢).

[٥١١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْأَثَرَمِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مِهْرَانَ الْمُؤَدَّبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّبِيدِ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: «حَلَالٌ».

قَالَ عَلِيُّ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٣).

[٥١٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَحْمُودِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُوسَى قَالَ:

(١) أخرجه عبد الرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ٤٢٣).

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (١٤ / ٢٨٢) من طريق شعبة.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٧٦).

ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّبِيذِ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: «حَلَالٌ». قَالَ: لَا تُحَدِّثُ بِهِذَا^(١).

وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى لَفْظٍ آخَرَ:

[٥١٢١] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ^(٢)، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ الْعِجْلِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَطِشَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ^(٣)، فَأَتَيْتِ بِنَيْدٍ مِنَ السَّقَايَةِ، فَقَطَّبَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، عَلَيَّ بِذُنُوبٍ [م/ ٢٧٤] مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ». فَصَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ^(٤).

كَذَا رَوَاهُ الْيَسَعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ سُفْيَانَ. وَالْيَسَعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [ع/ ٢٦٤] ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

[٥١٢٢] قَالَهُ لِي: [أَبُو] ^(٥)عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمَرَ^(٦).

فَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ بِيَحْيَى بْنِ يَمَانَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ انْقَلَبَ عَلَيْهِ الْإِسْنَادُ،

- (١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤ / ٢٨١) من طريق أبي موسى محمد بن المثنى.
- (٢) في النسخ: «ابن الوكيل»، والمثبت من أصل الرواية ومصادر ترجمته، وهو المعروف بوكيل أبي صخرة. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٥ / ٣٧٩).
- (٣) في النسخ: «البيت»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٧٥).
- (٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. وهو السلمي شيخ الصوفية، له ترجمة في المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص ١٨).
- (٦) سنن الدارقطني (٥ / ٤٧٦).

وَاخْتَلَطَ بِحَدِيثِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ^(١).

هَذَا وَالْكَلْبِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ لَا نُقَرُّ بِهِ، وَأَبُو صَالِحٍ بَاذَانٌ - مَوْلَى أُمَّ هَانِيَةَ - ضَعِيفُ الْحَدِيثِ قَدْ سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَلَيْسَ هَذَا الْعَجَبُ مِنْ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ! فَإِنَّهُ - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ - كَثِيرُ الْخَطَأِ، يُتَجَنَّبُ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ.

[٥١٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: رُبَّمَا عَارَضْتُ بِأَحَادِيثِ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ أَحَادِيثَ النَّاسِ، فَمَا خَالَفَ فِيهَا النَّاسَ ضَرَبْتُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَوْ كَيْعَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ، فَقَالَ وَكَيْعٌ: لَيْسَ هَذَا سُفْيَانَ الَّذِي سَمِعْنَا نَحْنُ مِنْهُ^(٢).

[٥١٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُحْمُودِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا [أَبُو] ^(٣) مُوسَى، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ فِي النَّبِيِّ، قَالَ: لَا تُحَدِّثْ بِهِدًا^(٤).

[٥١٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنَ عَدِيِّ الْحَافِظُ، سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ يَقُولُ: ابْنُ يَمَانَ سَرِيعُ النَّسْيَانِ، وَحَدِيثُهُ خَطَأٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ،

(١) انظر: المصدر السابق (٥ / ٤٧٦).

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣ / ٣١٩).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٤٤٣). وهو: أبو موسى

محمد بن المثني. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٦ / ٣٥٩).

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤ / ٢٨١).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي
وَدَاعَةَ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ سَرَقَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ،
وَسَرَقَهُ الْيَسَعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ سُفْيَانَ.

وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ مَثْرُوكٌ، وَالْيَسَعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(٢).

[٥١٢٦] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ،
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ.

[٥١٢٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا الْجُنَيْدِيُّ،

قَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٣) فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ هَذَا: لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
هَذَا.

وَقَالَ الْأَشْجَعِيُّ وَغَيْرُهُ^(٤): عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ
الْمُطَّلِبِ^(٥).

[٥١٢٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا

تَمْتَامٌ، ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، [عَنْ أَبِي صَالِحٍ]^(٦)، عَنِ

الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارًّا، فَاسْتَسْقَى،

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤ / ٢٩٦)، (١٠ / ٦١٢).

(٢) سنن الدارقطني (٥ / ٤٧٥، ٤٧٦)، ورواية الحارثي (ق ٣٠١ / ب).

(٣) التاريخ الكبير (٣ / ١٥٣).

(٤) في (ع): «وعبدة» خطأ.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤ / ٢٩٤).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٧ /

فَأْتِي بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ، فَلَمَّا رَفَعَهُ إِلَى فِيهِ، قَطَّبَ وَجْهَهُ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا شَرَابُ أَهْلِ مَكَّةَ، حَرَامٌ هُوَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَطَّبَ، فَنَحَّاهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَدَعَا بِذُنُوبٍ أَوْ دَلُورٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَقَى الَّذِي يَلِيهِ وَالَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا اصْنَعُوا بِهِ إِذَا غَلَبَكُمْ»^(١).

[٥١٢٩] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث وأبو عبد الرحمن السلميّ، أنا أبو الحسن علي بن عممر الحافظ، ثنا أبو بكر يعقوب^(٢) بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البزاز، ثنا عمر بن شبة، ثنا عمر بن عليّ المُقدَّميّ، عن الكلبيّ، عن أبي صالح، عن المُطلب بن أبي وداعة السهميّ قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم قاتظ شديد الحرّ، فاستسقى رهطاً من قريش، فقال: «هل عند أحدٍ منكم شرابٌ فيُرسل إليّ؟»^(٣) فأرسل رجلٌ منهم إليّ منزله، فجاءت جاريةٌ معها إناءٌ فيه نبيذ زبيب، فلما رآها النبي ﷺ قال: «ألا حمرته»^(٤) ولو يعود تعرضه^(٥). [م/٢٧٥] فلما أذناه منه وجد له رائحةً شديدةً، فقطّب، وردّ الإناء، فقال الرجل: يا رسول الله، إن يكن حراماً لم نشربه، فاستعاد الإناء، وصنع مثل ذلك، فقال الرجل مثل ذلك، فدعا بدلوه من ماءٍ [ع/٢٦٥] زمزم فصبّه على الإناء وقال: «إذا اشتدّ عليكم شرابكم فاصنعوا به هكذا»^(٦).

- (١) أخرجه الواقدي في المغازي (٢/ ٨٦٤) من طريق سفيان. وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥٠).
- (٢) في النسخ: «أبو بكر بن يعقوب»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٧/ ٤٤٠).
- (٣) وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٦/ ٤٣٠).
- (٤) وكذا في السنن الكبير، وفي أصل الرواية: «إليّ».
- (٥) خمرته: غطيته.
- (٥) أي تضع العود على الإناء عرضاً خلاف الطول.
- (٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٤٧٢).

فَهَذَا إِنَّمَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ، وَالْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ، وَأَبُو صَالِحٍ بَادَأَنُ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِخَيْرِهِمَا.

وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ طَوَافِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ بِشَرَابٍ، قَالَ: فَأَتَيْتِ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَصَبَّهُ فِيهِ فَشَرِبَ، ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ شَرِبَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْتُلُوهُ بِالْمَاءِ»^(١).

يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ.

وَقَدْ رَوَى خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قِصَّةَ طَوَافِ النَّبِيِّ ﷺ وَشُرْبِهِ^(٢)، لَمْ يَذْكَرْ مَا ذَكَرَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَإِنَّمَا تُعْرَفُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ كَمَا مَضَى، وَزَادَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ شُرْبَهُ مِنْهُ قَبْلَ خَلْطِهِ بِالْمَاءِ، وَهُوَ بِخِلَافِ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ، وَكَيْفَ يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ إِنْ كَانَ مُسْكِرًا عَلَى زَعْمِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَخْلِطَهُ بِالْمَاءِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

[٥١٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا دَارِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) الْحَنْفِيَّ - قَالَ: شَهِدْتُ عَطَاءً وَسُئِلَ عَنِ النَّبِيِّ،

(١) ذكره ابن حزم في المحلى (٧ / ٤٨٣) عن يزيد، وعزاه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤ /

١٦٩) للبخاري، وانظر بيان الوهم والإيهام (٤ / ٢٨٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٤ / ٥١٩).

(٣) انظر السنن الكبير (٨ / ٣٠٤).

(٤) وقع في السنن الكبير للبيهقي (١٧ / ٤٤٤): «ابن عبد الحميد»، وهو مخالف لما في النسخ

عندنا ولما في أصل الرواية من كتاب الأشربة للإمام أحمد مخطوط بالمكتبة الظاهرية =

فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَسْقُونَنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ أَدْرَكْتُهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْرَبُ فَتَلْتَرِقُ شَفَتَاهُ مِنْ حَلَاوَتِهَا، وَلَكِنَّ الْحُرِّيَّةَ ذَهَبَتْ وَوَلِيهَا الْعَبِيدُ فَتَهَاوَنُوا بِهَا^(١).

[٥١٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ مَالِكِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، ثنا خَلْفُ بْنُ شَاذَانَ^(٢)، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ أَخِي الْقَعْقَاعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحًا، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ: نَبِيذٌ. قَالَ: «أُرْسِلْ فَلَأُوتَ بِهِ». فَوَضَعَ رَأْسَهُ فِيهِ، فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحًا شَدِيدًا، فَرَدَّهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْلَالَ أَمْ حَرَامٌ؟ قَالَ: «رُدُّوهُ». فَأَخَذَهُ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اغْتَلَمْتَ^(٣) الْأَسْقِيَّةُ فَامْسِرُوهَا بِالْمَاءِ»^(٤).

[٥١٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

= (ق/٢٦/أ) وهي نسخة عتيقة في غاية الجودة، عليها سماع مؤرخ سنة (٣٣٣هـ) وآخر سنة (٣٦٠هـ).

ووقع في المطبوع من كتاب الأشربة: «آدم»، وهو تحريف بين!، ودارم بن عبد الرحمن له ترجمة في التاريخ الكبير (٣/ ٢٥٣)، والجرح والتعديل (٣/ ٤٤٠)، والثقات لابن حبان (٦/ ٢٩٣).

(١) أخرجه أحمد في الأشربة، رواية البغوي (ص ٦١).

(٢) هو: خلف بن عبد العزيز شاذان بن عثمان بن جبلة. له ترجمة في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٣٧١).

(٣) أي: إذا جاوزت حدها الذي لا يسكر إلى حدها الذي يسكر. النهاية (غلم).

(٤) أخرجه أبو حامد ابن الشرقي في جزء أحاديث من المسند الصحيح (ص ١٤٧) عن أحمد بن سهل.

إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الزِّيَّاتُ، ثنا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ الشَّدِيدِ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ عَلِيُّ: كَذَا قَالَ: «مَالِكُ بْنُ الْقَعْقَاعِ»، وَقَالَ عَيْرُهُ: «عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ أَخِي الْقَعْقَاعِ»، وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١).

[٥١٣٣] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْتَامٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ النُّعْمَانِ، ثنا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ أَخِي الْقَعْقَاعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحًا، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟» قَالَ: نَبِيذٌ. قَالَ: «فَأَرْسِلْ إِلَيَّ مِنْهُ». فَوَجَدَهُ شَدِيدًا حَتَّى كَادَ الرَّسُولُ أَنْ يُجَاوِزَ [٢٧٦/م] الْبَطْحَاءَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ قَالَ: «رُدُّوهُ». فَوَضَعَ [٢٧٦/ع] رَأْسَهُ فِيهِ، فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَذَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اغْتَلَمْتَ أَسْقِيئُكُمْ فَاكْسِرُوهَا بِالْمَاءِ»^(٢).

فَهَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعِ هَذَا، وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ فَقِيلَ هَكَذَا، وَقِيلَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْقَعْقَاعِ، وَقِيلَ: ابْنُ أَبِي الْقَعْقَاعِ^(٣)، وَقِيلَ: مَالِكُ بْنُ الْقَعْقَاعِ.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٧٣).

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١ / ١٥٤) عن محمد بن غالب دون كلام النبي ﷺ الذي في آخره.

(٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٨ / ٤٢٤).

[٥١٣٤] **أخبرنا** أبو سعد المالبني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا علي بن أحمد بن سليمان، ثنا ابن أبي مريم قال: قلت ليحيى بن معين: رأيت حديث عبد الملك بن نافع الذي يرويه إسماعيل بن أبي خالد في النبيذ، قال: هم يضعفونه^(١). [ش/١٨٦/أ]

[٥١٣٥] **قال**: وأخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري^(٢): عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع بن شور، عن ابن عمر في النبيذ؛ لم يتابع عليه^(٣).

قال الإمام أحمد رحمته الله: قال أبو عبد الرحمن النسائي رحمته الله: عبد الملك بن نافع ليس بمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته^(٤).

[٥١٣٦] **أخبرنا** أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عوف، عن أبي القموص زيد بن علي قال: حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس - يحسب عوف أن اسمه قيس بن النعمان - فقال: لا تشربوا في نقيري، ولا مزفت^(٥)، ولا دباء، ولا حتم، واشربوا في الجلد الموكى عليه، فإن اشتد فأكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه^(٦).

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨ / ٤٣٨).

(٢) زاد بعده في النسخ والمختصر: «قال»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٧ / ٤٤٦).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨ / ٤٣٨).

(٤) المجتبى للنسائي (٨ / ٤٨٣).

(٥) المزفت: هو الإناء الذي طلي بالزفت، وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه. النهاية (زفت).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٦٨).

[٥١٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ بَدِيْمَةَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْتَرِ النَّهْشَلِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ وَفَدَ [عَبْدُ] ^(١) الْقَيْسِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَشْرَبُ؟ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمَرْفَتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَانْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ.» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: «فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ.» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «أَهْرِيقُوهُ.» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حَرَّمَ عَلَيَّ - أَوْ حَرَّمَ - الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ» قَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.»

قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَدِيْمَةَ عَنِ الْكُوبَةِ، قَالَ: الطَّبْلُ ^(٢) ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدِيثُ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْكَسْرِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ الْمُرَادُ أَنْ صَحَّ كَسْرُهُ بِالْمَاءِ إِذَا خَافَ شِدَّتَهُ قَبْلَ الْإِسْتِدَادِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا:

[٥١٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ صَاعِدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، ثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ، وَلَا مُقْفَرٍ، وَلَا دُبَاءٍ، وَلَا حَتَمٍ، وَلَا مَزَادَةٍ» ^(٤).

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر وأصل الرواية.

(٢) وقيل كذلك: الكوبة: النرد، وقيل: البربط (آلة موسيقية تشبه العود). انظر النهاية

(كوب).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٦٨).

(٤) المزايدة: ظرف يُحمل فيه الماء كالقربة. انظر النهاية (مزد).

وَلَكِنْ اشْرَبُوا فِي سِقَاءٍ أَحَدِكُمْ غَيْرَ مُسْكِرٍ، فَإِنْ خَشِيَ شِدَّتَهُ^(١) فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ». لَفْظُ ابْنِ مَنِيعٍ^(٢).

فَأَمَّا إِذَا اشْتَدَّ وَبَلَغَ حَدَّ الْإِسْكَارِ فَقَدْ رَوَيْنَا قَبْلَ هَذَا عَنْ أَبِي مُوسَى وَابِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فِيهِ بِإِرَاقَتِهِ، وَلَوْ كَانَ إِلَى إِصْلَاحِهِ بِالْكَسْرِ بِالْمَاءِ سَبِيلٌ لَمَا أَمَرَ بِإِرَاقَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥١٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيِّ [م/٢٧٧]، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ [ع/٢٦٧]، ثنا أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُنْبَذَ أَحَدُكُمْ فِي سِقَائِهِ، فَإِنْ خَشِيَ سُكْرَهُ فَلْيَكْسِرْهُ بِالْمَاءِ». هَذَا إِسْنَادٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَرَأَيْتُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ثُمَامَةَ بِنِ كِلَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالْمُرْقَتِ، وَلَا النَّقِيرِ، وَلَا الْحَنْتَمَةِ، وَلَا تَنْبِذُوا الْبُسْرَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَاشْتَدَّ عَلَيْكُمْ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ»^(٣). وَثُمَامَةُ مَجْهُولٌ.

وَالثَّابِتُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ. دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ^(٤).

(١) وكذا في أصل الرواية، وفي المختصر والسنن الكبير (١٧ / ٤٣٦): «شرته».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٢٩٩/أ).

(٣) ذكره المؤلف في السنن الكبير (١٧ / ٤٣٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨ /

٦٤٤)، وأحمد في المسند (١٢ / ٦٢٨١) من طريق يحيى بن أبي كثير دون ذكر الكسر بالماء،

وهو محل الشاهد.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (٦ / ٩١).

وَرَأَيْتُهُ^(١) أَيْضًا فِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ السَّحْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ مِنْ شَرَابِكَ رَيْبٌ فَشِنَّ^(٢) عَلَيْهِ الْمَاءَ، أَمِطْ^(٣) عَنْكَ حَرَامَهُ، وَاشْرَبْ حَلَالَهُ».

وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَسَاءَ حِفْظُهُ، فَرَوَى مَا لَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَقَالَ: قَوْلُهُ: «إِذَا رَأَيْتَ» قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٤)، ذَكَرَهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ.

[٥١٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا أَسْمَعُ، حَدَّثَكُمُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ^(٥)، ثنا الزَّنَجِيُّ بْنُ خَالِدٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ سُمَيِّ^(٦)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ خَشِيَ مِنْهُ فَلْيَكْسِرْهُ بِالْمَاءِ»^(٧).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: وَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا خَشِيَ أَنْ يَبْلُغَ حَدَّ الْإِسْكَارِ، فَلْيَكْسِرْهُ بِالْمَاءِ حَتَّى لَا يَشْتَدَّ وَلَا يَبْلُغَ حَدَّ الْإِسْكَارِ، بِدَلِيلِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

- (١) في النسخ: «وروايته»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٧ / ٤٤٠).
- (٢) أي: فليرشه عليه رشًا متفرقًا، والشن: الصب المتقطع. النهاية (شن).
- (٣) أماطه: نحاها.
- (٤) ذكره المؤلف في السنن الكبير (١٧ / ٤٤٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢ / ٣٨٠) بمعناه من طريق آخر موقوفًا على أبي هريرة.
- (٥) أخرجه البغوي في الجعديات (٢ / ١٠٦٣) وليس فيه قوله: «عن سمي».
- (٦) قوله: «سمي» مكانها بياض في (م).
- (٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٦٦).

رُبَمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٥١٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّهَاطِيِّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ^(١)، ثنا عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ^(٢) عُلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي أَسْكَرَتْكَ^(٣).

[٥١٤٢] قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَوْلَهُ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»: هِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي أَسْكَرَتْكَ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ الْحَجَّاجِ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، وَعَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ ضَعِيفٌ^(٤) وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

[٥١٤٣] قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُشْكَانَ الْمَرْوَزِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْمُودٍ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ - حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: هِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي تُسْكِرُكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ﷺ: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ^(٥).

[٥١٤٤] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من أصل الرواية، وانظر ترجمته في إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٧/ ٢٠٧).

(٢) في النسخ: «بن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٤٥٠).

(٤) زاد بعده في أصل الرواية: «وَحَجَّاجٌ ضَعِيفٌ».

(٥) المصدر السابق (٥/ ٤٥١).

عَبْدُ اللَّهِ الْجَرَّاحِيُّ بِمَرَوْ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَأْسُويَةَ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ الشُّكْرِيُّ، ثنا وَهْبُ بْنُ زَمَعَةَ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: تَحْرُمُ الشَّرْبَةُ الَّتِي تُسَكَّرُكَ. فَقَالَ: هَذَا بَاطِلٌ^(١).

قَالَ [م/٢٧٨] الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرَوَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بِخِلَافِهِ، وَذَلِكَ فِيمَا: [٥١٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: قَالَ زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: لَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكُوفَةَ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ، فَأَتَاهُ [ع/٢٦٨] وَكَيْعٌ وَأَصْحَابُنَا الْكُوفِيُّونَ^(٢)، فَتَذَاكَرُوا عِنْدَهُ حَتَّى بَلَّغُوا الشَّرَابَ، فَجَعَلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَحْتَجُّ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابِ [ش/١٨٦/ب] النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالُوا: لَا، وَلَكِنْ مِنْ حَدِيثِنَا^(٣)، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَكَّرَ^(٤) مِنْ شَرَابٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ أَبَدًا، فَنَكَّسُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِلَّذِي يَلِيهِ: رَأَيْتَ أَعْجَبَ مِنْ هَؤُلَاءِ؟! أَحَدْتُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعِينَ فَلَمْ يَعْبُثُوا بِهِ، وَأَذْكَرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَنَكَّسُوا رُءُوسَهُمْ^(٥).

[٥١٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاشٍ - عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٥١) من طريق عبد الكريم.

(٢) في السنن الكبير (١٧ / ٤٢٧): «وأصحابنا والكوفيون».

(٣) في النسخ: «حدثنا»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير.

(٤) في (م): «أسكر».

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى (٨ / ٥٠٦) من طريق الحسن بن عمرو مختصراً.

أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». فَقَالَ رَجُلٌ -أَوْ رَجُلَانِ^(١)-: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ الَّذِي نَشْرَبُهُ إِذَا أَكْثَرْنَا سَكْرَنَا. قَالَ: لَيْسَ هَكَذَا، إِذَا شَرِبْتَ تِسْعَةَ فَلَمْ يُسْكِرْكَ فَلَا بَأْسَ، وَإِذَا شَرِبْتَ الْعَاشِرَ فَأُسْكِرْكَ فَهُوَ حَرَامٌ^(٢).
هَذَا بَاطِلٌ، الْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ.

[٥١٤٧] وقد أَخْبَرَنَا فِي مُقَابَلَتِهِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ بِهَا، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ النَّحْوِيِّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ الْحَرَّانِيُّ، ثنا عُثْمَانُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْحِمَصِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الشَّرْعَبِيِّ^(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَ: «كُلُّ مُحْمَرٍّ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، لَا يَكُونُ شَرَابٌ أَحَدٌ [طَرْفِيهِ]^(٤) حَلَالٌ، وَالْآخِرُ حَرَامٌ» فَقَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٥).

[٥١٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي

(١) في النسخ: «رجل ورجلان»، والمثبت من المختصر.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٧ / ٩) من طريق أحمد بن عبد الجبار.

(٣) له ترجمة في المقتنى في سرد الكنى للذهبي (٣٣٩ / ١) فلعل هذا الحديث وقع في ترجمته في الكنى لأبي أحمد.

(٤) في النسخ: «أحد فيه»، والمثبت من الجامع الكبير للسيوطي، وكنز العمال للمتقي الهندي.

(٥) أخرجه أبو أحمد الحاكم في الكنى عن ابن عباس فيما عناه له السيوطي في الجامع الكبير

(٦ / ٣٨٥)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٥ / ٣٦٩). وأخرجه أبو داود في السنن (٥ /

٥٢٢) من وجه آخر عن ابن عباس بمعناه.

إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنِّي لَأَشْرَبُ هَذَا النَّبِيذَ الشَّدِيدَ؛ لِيَقْطَعَ مَا فِي بَطُونِنَا ^(١) مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ ^(٢).
رَوَاهُ ^(٣) إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، لَمْ يَذْكَرِ: «الشَّدِيدَ» ^(٤).

[٥١٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ خُشَيْشٍ ^(٥)، ثنا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ إِدَاوَةٍ ^(٦) عَلَيَّ نَبِيذًا بِصِفَيْنِ، فَسَكِرَ، فَضْرَبَهُ ^(٧) عَلَيَّ رضي الله عنه [الْحَدَّثَ] ^(٨) ^(٩).

[٥١٥٠] قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا شَرِبَ مِنْ إِدَاوَةٍ عُمَرَ نَبِيذًا، فَسَكِرَ، فَضْرَبَهُ عُمَرُ الْحَدَّثَ.
قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: هَذَا مُرْسَلٌ ^(١٠)، وَلَا يَثْبُتُ ^(١١) ^(١٢).

- (١) في النسخ: «بطونها»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.
- (٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٦٨ / ٥).
- (٣) في (م): «ورواه».
- (٤) المصدر السابق (٤٦٩ / ٥).
- (٥) هو: عبد الله بن جعفر بن أحمد بن خشيش، أبو العباس الصيرفي. له ترجمة في تاريخ بغداد (٨٤ / ١١).
- (٦) في (م): «أدوات».
- (٧) في النسخ: «فضرب»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.
- (٨) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.
- (٩) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٧٢ / ٥).
- (١٠) في (م): «هذا حديث مرسل».
- (١١) في (ع): «ثبت»، وفي (م): «ثبت»، وفي أصل الرواية: «ولا يثبتان»، والمثبت من المختصر.
- (١٢) المصدر السابق (٤٧٢ / ٥).

إِنَّمَا رَوَاهُ عَامِرٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي لَعْوَةَ، وَسَعِيدٌ ضَعِيفٌ، ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ.

[٥١٥١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّا لَنَشْرَبُ^(١) مِنَ النَّبِيدِ نَبِيدًا يَقْطَعُ لُحُومَ الْأَبْلِ [م/٢٧٩] فِي بَطُونِنَا مِنْ أَنْ تُؤْذِنَنَا^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: وَنَبِيدُهُمُ الَّذِي كَانُوا يَشْرَبُونَهُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا رضي الله عنهما، لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْإِسْكَارِ بِحَالٍ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا:

[٥١٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ^(٣) بْنِ مُعَاذٍ. وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَوْفٍ بْنِ سَلَامَةَ^(٤) أَخْبَرَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فَشَكَى إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثَقَلَهَا، قَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ. فَقَالَ [ع/٢٦٩] عُمَرُ: اشْرَبُوا الْعَسَلَ. [فَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ]^(٥). فَقَالَ رِجَالٌ^(٦) مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا

(١) في (م): «نشرب».

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١٨) من طريق أبي خيثمة.

(٣) في (م): «سعيد».

(٤) في النسخ: «سلمة»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية، والسنن الكبير (١٧/ ٤٣٣)، والمعرفة (١٣/ ٢١). وانظر ترجمته في تعجيل المنفعة (١/ ٦٠٢).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٦) في النسخ: «رجل».

يُسْكِرُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلَاثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ، فَأَدْخَلَ عُمَرُ فِيهِ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا^(١) يَتَمَطُّطُ^(٢)، فَقَالَ: هَذَا الطَّلَاءُ، هَذَا مِثْلُ طَّلَاءِ^(٣) الْإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ^(٤) أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحَلَلْتَهَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَلَّا وَاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أَحْرَمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَلْتَهُ لَهُمْ^(٥).

[٥١٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَةَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ؛ أَنْ اطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ مِنْهُ، فَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِدَةً^(٦).

[٥١٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْجَوَزِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، ثنا أَبُو حَيْثَمَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ الَّذِي يَشْرَبُ عُمَرُ ﷺ، كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّيْبُ غُدُوَّةً فَيَشْرَبُ^(٧) عَشِيَّةً، وَيُنْقَعُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُ غُدُوَّةً، وَلَا يُجْعَلُ فِيهِ دُرْدِيٌّ^{(٨)(٩)}.

(١) في (م): «فتبعها».

(٢) أي يتمدد، أراد أن هذا العسل المطبوخ كان ثخينًا غليظًا. انظر النهاية (مطط).

(٣) أي القطران الذي يُطلى به جربها. شبه الطلاء (العصير المطبوخ) بطلاء الإبل.

(٤) قوله: «عمر» ليس في (م).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٤٤٦).

(٦) أخرجه النسائي في المجتبى (٨ / ٤٩٤) من طريق هشام بن حسان.

(٧) في أصل الرواية والسنن الكبير (١٧ / ٤٣٤): «فيشربه».

(٨) المراد بالدردي: الخميرة التي تُترك على النبيذ ليتخمر. النهاية (درد).

(٩) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (ص ٥٠).

[٥١٥٥] أخبرنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: تَلَقَّتُ ثَقِيفُ عُمَرَ رضي الله عنه بِنَيْدٍ، فَوَجَدَهُ شَدِيدًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(١).

[٥١٥٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِنِعْدَادٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، ثنا جَدِّي^(٢)، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ: صَاحَبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى مَكَّةَ، فَأَهْدَى لَهُ رُكْبًا مِنْ ثَقِيفِ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ نَيْدٍ - وَالسَّطِيحَةُ: فَوْقَ الْإِدَاوَةِ وَدُونَ الْمَزَادَةِ^(٣) - لِيَشْرَبَ مِنْهَا، فَوَجَدَهُ قَدِ^(٤) اشْتَدَّ، فَقَالَ: اكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: إِنَّمَا كَانَ اشْتِدَادُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِالْحُمُوضَةِ أَوْ

- (١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٦٩)، ورواية الحارثي (ق ٢٩٧ / ب).
- (٢) في النسخ: «جرير»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٧ / ٤٤٧). وهو: عبيد الله بن أبي زياد الشامي الرصافي، جد حجاج بن أبي منيع، وقد روى عن الزهري نسخة كبيرة. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ٣٩).
- (٣) زاد بعده في السنن الكبير (١٧ / ٤٤٧) وأصل الرواية: «قال عبد الرحمن بن عثمان: فشرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إحداهما، قال حجاج: «طيبة - في أصل الرواية: لحينه»، ثم أهدي له لبن فعدله عن شرب الأخرى حتى اشتد ما فيها، فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليشرب» فإن لم يكن ثمة سقط فلعل المؤلف أورده مختصرا.
- (٤) من قوله: «سطيحتين من نبيذ» إلى هنا ليس في (م).
- (٥) أخرجه يعقوب البسوي في المعرفة والتاريخ (١ / ٣٦٦).

بِالْحَلَاوَةِ، فَقَدْ رُوِيَ^(١) عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ لِيَرَفًا: اذْهَبْ إِلَى إِخْوَانِنَا^(٢)، فَالْتَمِسْ لَنَا عِنْدَهُمْ شَرَابًا، فَأَتَاهُمْ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا هَذِهِ الْإِدَاوَةُ، وَقَدْ^(٣) تَغَيَّرَتْ، فَدَعَا بِهَا عُمَرُ [م/ ٢٨٠] فَذَاقَهَا، فَقبَضَ^(٤) وَجْهَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ. قَالَ نَافِعٌ: وَاللَّهِ مَا قبَضَ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنَّهُا تَخَلَّتْ^{(٥) (٦)}.

[٥١٥٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَوَزِيِّ، ثنا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَاللَّهِ مَا قبَضَ عُمَرُ رضي الله عنه وَجْهَهُ عَنِ الْإِدَاوَةِ حِينَ ذَاقَهَا إِلَّا أَنَّهُا تَخَلَّتْ^(٧).

وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ بِنَحْوِ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ^(٨).
وَيُذَكَّرُ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ الَّذِي شَرِبَهُ عُمَرُ قَدْ تَخَلَّلَ^(٩).

وَيُذَكَّرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليهم كَانَ إِذَا حَمَضَ^(١٠)

(١) في (م): «رووه».

(٢) زاد بعده عند ابن بطال: «الثقفين».

(٣) في (م): «قد».

(٤) قبض وجهه: عبس و غضب.

(٥) أي: صارت خللاً.

(٦) ذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤/ ٣١٥).

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (ص ٤٩).

(٨) أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ٤٨٩).

(٩) المصدر السابق (٨/ ٤٨٨).

(١٠) حمض النبيذ أي صار خللاً.

عَلَيْهِمُ النَّيْذُ كَسْرُوهُ بِالْمَاءِ^(١).

[٥١٥٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا الْمُعْتَمِرُ - هُوَ ابْنُ [سُلَيْمَانَ]^(٢) - حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَنْتَ حَدَّثْتَنِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّمَا كَسَرَ عُمَرُ ﷺ النَّيْذَ مِنْ شِدَّةِ حَلَاوَتِهِ^(٣)^(٤).

[٥١٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْجَرَّاحِيُّ، [ع/٢٧٠]، ثنا يَحْيَى بْنُ سَأْسُويَه، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ الشُّكْرِيُّ^(٥)، ثنا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ الْبَاشَانِيُّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٦) لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي النَّيْذِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَخَذْنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيكَ، قَالَ: وَأَبِي مَنْ هُوَ! قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ: إِذَا تَيَقَّنْتَ بِهِ وَلَمْ تَرْتَبْ كَيْفَ تَصْنَعُ^(٧)? قَالَ: فَسَكَتَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ^(٨).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: قَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ ﷺ إِلَى تَضْعِيفِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ

- (١) ذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤ / ٣١٥).
- (٢) ما بين المعقوفين ليس في (ع)، ومكانه بياض في (م)، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٤٤٩).
- (٣) في النسخ: «حلاوة»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير.
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله (٢ / ٥٩٩).
- (٥) في النسخ: «السكوني»، والمثبت من سائر أسانيد الحاكم، والسنن الكبير (١٧ / ٤٤٩). له ترجمة في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦ / ٦٢).
- (٦) وكذا في السنن الكبير (١٧ / ٤٤٩) وفضائل أبي حنيفة، ووقع في سنن الدارقطني: «عبد الله بن عمر»، وهو أخوه.
- (٧) في النسخ: «يصنع»، والمثبت من السنن الكبير.
- (٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٧١) من طريق عبد الله بن المبارك.

- يَعْنِي: الرَّوَايَةَ السَّابِقَةَ - عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ رضي الله عنهما فِي الشَّرْبِ مِنْ إِدَاوَةِ عَلِيٍّ بِصَفَيْنَ^(١)، وَشُرْبِ الْأَعْرَابِيِّ مِنْ إِدَاوَةِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ أَعَادَ الْحَدِيثَيْنِ هُنَا^(٢)، فَقَالَ: رَوَيْتُمُوهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ عِنْدَكُمْ لَا تَكُونُ رِوَايَتُهُ حُجَّةً^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ، ثُمَّ تَارَةً يَرُوهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ^(٤) بْنِ ذِي لَعْوَةَ. وَتَارَةً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حُدَّانَ وَابْنِ ذِي لَعْوَةَ^(٥)؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى سَطِيحَةَ لِعُمَرَ رضي الله عنه فَشَرِبَ مِنْهَا فَسَكِرَ، فَأَتَى بِهِ عُمَرَ^(٦) فَأَعْتَدَرَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا شَرِبْتُ مِنْ سَطِيحَتِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا أَضْرِبُكَ عَلَى السُّكْرِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ^(٧).
وَمَنْ يُنْصَفُ لَا يَخْتَجُّ بِرِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ ذِي لَعْوَةَ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ.

- (١) في النسخ: «نصفين»، والمثبت من الرواية، فقد تقدم تخريجها عند الدارقطني في السنن.
- (٢) في (م): «هذا».
- (٣) قاله الشافعي في الأم (٧ / ٣٦٦).
- (٤) في النسخ: «سعيدة»، والمثبت من معرفة السنن (١٣ / ٢٤). انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (٣ / ٤٧١).
- (٥) كذا في النسخ ومعرفة السنن، وفي شرح معاني الآثار والناسخ والمنسوخ للنحاس (١ / ٦١٤): «أو ابن ذي لعوة»، وأظن أن الثاني هو الصواب، فهذا الحديث معروف به ابن ذي لعوة، قال ابن حبان في المجروحين (١ / ٣٩٦): «لم يرو في الدنيا إلا هذا الحديث وحديثاً آخر لا يحل ذكره في الكتب». وقد وهم فيه بعض الرواة فقال «ابن ذي حدان» بدلا من «ابن ذي لعوة» قاله البخاري في التاريخ الكبير كما سيأتي.
- (٦) في (م): «فأتي عمر».
- (٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢١٨) من طريق الأعمش عن أبي إسحاق بالإسنادين جميعا.

[٥١٦٠] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا أبو إسحاق الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري: سعيد بن ذي لَعْوَة، عن عمر في النبيذ، يخالف الناس في حديثه، لا يعرف. وقال بعضهم: سعيد بن ذي حُدَّان، وهو وهم^(١).

[٥١٦١] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن صالح، ثنا أحمد بن محمد بن الأزهر^(٢) قال: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: كنت عند ابن إدريس - يعني: عبد الله بن إدريس الكوفي - [وعنده جماعة]^(٣)، فجرى ذكر المسكر، فحرمه الحجازيون، وجعل أهل الكوفة يحتجون في تحليله إلى أن قال بعضهم: ثنا أبو إسحاق عن سعيد بن ذي لَعْوَة في الرخصة، فقال الحجازيون - أو قال ابن إدريس - : واللّه ما تجيئون به عن المهاجرين والأنصار، ولا عن أبنائهم، وإنما [م/ ٢٨١] تجيئون عن العوران، والعيمان، والعرجان، والعُمشان، والحولان^{(٤)(٥)}.

ورواه محمد بن نصر الإمام^(٦)، عن إسحاق، عن عبد الله بن إدريس ببعض معناه:

- (١) التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٤٧١).
- (٢) وكذا في معرفة السنن (١٣/ ٢٣). وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث: «أخبرنا أبو زكريا العنبري قال: ثنا أحمد بن محمد بن الأزهر قال: سمعت أبي يقول: سمعت إسحاق».
- (٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من معرفة السنن.
- (٤) في (م): «والحولان».
- (٥) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٢٦٤).
- (٦) في (م): «المروزي».

[٥١٦٢] سمعت أبا القاسم عبد الخالق بن [علي] ^(١) المؤدّن يقول: سمعت أبا عليّ محمد بن محمود المزكي ^(٢) ببخارى يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن نصر المروزيّ الإمام بسمرقند يقول: سمعت ^(٣) إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ يقول: سمعت عبد الله بن إدريس الكوفيّ يقول: قلت لأهل الكوفة: يا أهل الكوفة، إنّما حديثكم الذي تُحدّثونه في الرخصة في النبيذ عن العميّان، والعوران، والعُشّان، أين أنتم عن أبناء المهاجرين والأنصار؟

حدّثني محمد بن عمرو ^(٤) بن علقمة بن وقاصّ الليثي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ^(٥).

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: الأحاديث التي احتججنا بها أحاديث قد أجمع أهل العلم بالحديث على صحتها، والأحاديث التي رويت في الكسر بالماء عن النبي صلى الله عليه وآله، ثم عن عمر، أسانيدُها غير قويّة، فإجراء ما روينا على ظاهرها، وحمل ما رواه على الأمر بالكسر بالماء إذا خشي شدّته قبل أن يشتدّ، أو على

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من الكبير للمؤلف (١٧ / ٤٥٠).

(٢) في (م): «أبا علي محمود المزكي».

(٣) من قوله: «أبا عبد الله محمد» إلى هنا ليس في (م).

(٤) في النسخ: «عمر»، والمثبت من المصدر السابق. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٦ /

٢١٢).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن (٤ / ٧) مختصراً من طريق عبد الله بن إدريس دون ذكر كلام

ابن إدريس.

تَخْفِيفِ حُمُوزَةٍ أَوْ حَلَاوَةٍ، كَمَا حَمَلَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ عَلَيْهِ أَوْلَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[ش ١٨٧/أ]

[٥١٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَغْدَادَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْجَوْزِيُّ،

ثَنَا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [أَبِي] ^(١) سَمِينَةَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ

قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ يَقُولُ: مَا فِي شَرْبَةِ مِنْ نَبِيذٍ مَا يُخَاطِرُ الرَّجُلَ

بِدِينِهِ ^(٢).



(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٧ / ٤٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (ص ٥٤).

مسألة (٥٤١)

وَحَدُّ الشُّرْبِ ^(١) أَرْبَعُونَ ^(٢).

وَقَالَ [ع/٢٧١] أَبُو حَنِيفَةَ: ثَمَانُونَ ^(٣).

[٥١٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدٌ ^(٤) بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ بِالْبَصْرَةِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا آدَمُ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ. فَفَعَلَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ ^(٦).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: «فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ صَارَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ.

- (١) في النسخ: «الشراب»، والمثبت من المختصر.
- (٢) انظر: مختصر المزني (ص ٣٤٧)، والحاوي الكبير (١٣ / ٤١١)، ونهاية المطلب (١٧ / ٣٣٢)، والمجموع (٢٢ / ٢٥٨).
- (٣) انظر: المبسوط (٢٤ / ٣٠)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٢٧)، وبدائع الصنائع (٥ / ١١٣)، والهداية شرح البداية (٢ / ٣٥٥).
- (٤) قوله: «محمد» ليس في (م).
- (٥) صحيح البخاري (٨ / ١٥٧) مختصراً دون ذكر قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٦) صحيح مسلم (٥ / ١٢٥).
- (٧) في النسخ: «بجريدتين»، والمثبت من المختصر.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ:

[٥١٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ -هُوَ الْأَصَمُّ- ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا خَلْفٌ، ثنا بَهْزٌ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ سَكَرَ، قَالَ: فَأَمَرَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا، فَجَلَدَهُ كُلَّ رَجُلٍ جَلْدَتَيْنِ بِالْجَرِيدِ^(١) وَالنَّعَالِ^(٢).

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ^(٣).

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

[٥١٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْحِيرِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ ضَرَبَ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ سَيْلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَشَاوَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ ابْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ، فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْلَا أَنَّ الْعَدَدَ صَارَ [م/٢٨٢] بِالْجَرِيدَتَيْنِ^(٥) أَرْبَعِينَ لَمَا كَانَ بَيْنَ مَا نَقَلَهُ أَنَسٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَبَيْنَ مَا أَشَارَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ خِلَافٌ.

(١) في (م): «بالجريدة».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٨٨١) من طريق بهز.

(٣) علقه أبو داود في السنن (٦/ ٥٢٨).

(٤) صحيح مسلم (٥/ ١٢٥).

(٥) في النسخ: «الجريدتين»، والمثبت يقتضيه السياق.

[٥١٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرْوَةَ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْجُعَيْدُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّرَابِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِمْرَةٍ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ إِمْرَةٍ ^(١) عُمَرَ ^(٢) فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا [عَتَا] ^(٣) فِيهِ وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ ^(٤).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ^(٥).

[٥١٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمِ الْقَنْطَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَبْسِيِّ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ ^(٦) الدَّالَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسُكْرَانَ مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ؛ تَمْرٌ وَزَبِيبٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ ^(٧).

[٥١٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ

(١) في (م): «خلافة».

(٢) زاد بعده في أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٧ / ٤٩٣): «فنقوم إليه فنضربه بأيدينا، ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرا من إمارة عمر، فجلد...»، وليست في المختصر.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير، وفي أصل الرواية: «عاثوا».

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٠ / ٩٢).

(٥) صحيح البخاري (٨ / ١٥٨) وفيه: «حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين».

(٦) قوله: «عن» ليس في (م).

(٧) أخرجه الترمذي في السنن (٣ / ٢٧٠) من طريق زيد العمي.

الرَّقَاشِيّ، قَالَ: حَضَرْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَأْتَيْتُ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَدْ شَرِبَ
الْحَمْرَ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ: أَقِمْ عَلَيْهِ
الْحَدَّ. فَأَمَرَ عَلِيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الْجَنَاحِينَ^(١) أَنْ يَجْلِدَهُ، فَأَخَذَ فِي
جَلْدِهِ، وَعَلِيُّ يُعَدُّ^(٢)، حَتَّى جَلَدَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَمْسِكْ؛ جَلَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
[ع/ ٢٧٢] أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا
أَحَبُّ إِلَيَّ^(٣).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ^(٤).

[٥١٧٠] وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا
الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
الدَّانِجِ، عَنْ حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ، قَالَ: رَكِبَ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَأَتَوْا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ،
فَأَخْبَرُوهُ بِمَا صَنَعَ الْوَلِيدُ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ: دُونَكَ [ابن]^(٥) عَمَّكَ فَاجْلِدْهُ.
قَالَ^(٦): فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ: قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: مَا أَنْتَ وَهَذَا؟! وَوَلَّ
غَيْرِكَ. قَالَ: فَقَالَ: قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَاجْلِدْهُ. فَجَعَلَ يَجْلِدُهُ وَعَلِيُّ
يُعَدُّ^(٧)، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: أَمْسِكْ؛ جَلَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو

(١) في (ع): «ذا الجناحين».

(٢) في النسخ: «بعده»، والمثبت من المختصر وأصل الرواية والسنن الكبير (١٧ / ٤٨٩).

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (١ / ١٤٤).

(٤) صحيح مسلم (٥ / ١٢٦).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٤٨٤).

(٦) قوله: «قال» ليس في (م).

(٧) في (م): «بعده».

بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ^(١).

[٥١٧١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي، ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانِجِ، عَنْ حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْهُمْ، فَأَتَوْا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَأَخْبَرُوهُ بِمَا صَنَعَ الْوَلِيدُ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ: اجْلِدِ ابْنَ عَمِّكَ. فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ: تَجْلِدُهُ؟ فَقَالَ: فِيمَ أَنْتَ مِنْ هَذَا؟! وَلِ هَذَا غَيْرِي^(٢). فَقَالَ عَلِيُّ: عَجَزْتَ وَوَهَنْتَ وَضَعُفْتَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ^(٣) فَاجْلِدْهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَجْلِدُهُ وَعَلِيُّ يَعْذُ^(٤) حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ؛ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ^(٥).

[٥١٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ [م/ ٢٨٣] بْنِ شَوْذَبِ بَوَاسِطَ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانِجِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعَلَةَ، قَالَ: صَلَّى الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بِالنَّاسِ

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٥ / ١٢٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة.

(٢) وكذا في مسند أبي يعلى، وفي مصنف ابن أبي شيبة ومسند أحمد والسنن الكبرى للنسائي: «ول هذا غيرك»، وفي بعضها: «ول غيرك».

(٣) في (ع): «قد»، وليس في (م)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) في (م): «بعده».

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١ / ١٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٧ / ٣٥٣)،

وعبد الرزاق في المصنف (٧ / ٣٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٤٣٣)، وأبو يعلى

في المسند (١ / ٤٤٧) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة.

الْفَجْرَ أَرْبَعًا وَهُوَ سَكْرَانٌ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَرِيدُكُمْ؟ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى
عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه ^(١): اجْلِدْهُ. فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَقَالَ
لِلْحَسَنِ رضي الله عنه: يَا حَسَنُ، قُمْ فَاضْرِبْهُ، قَالَ: فِيمَ أَنْتَ ^(٢) مِنْ ذَلِكَ؟! قَالَ: لَا، بَلْ
ضَعُفْتُ وَوَهَنْتُ ^(٣) وَعَجَزْتُ، ثُمَّ قَالَ: قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَاضْرِبْهُ. قَالَ:
فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنه ^(٤) يَعُدُّ ^(٥) حَتَّى بَلَغَ
أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: كَفَاكَ - أَوْ: كُفَّ ^(٥) - ثُمَّ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَرْبَعِينَ،
وَأَبُو بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَتَمَّهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرٍ، وَابْنِ حُجْرٍ، عَنِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ ^(٦).

[٥١٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ
الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ ^(٧)، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ

(١) في (م): «العلي».

(٢) في النسخ: «قم أنت»، والمثبت من معرفة السنن والآثار (١٣ / ٥١).

(٣) في النسخ: «ورهبت»، والمثبت من معرفة السنن.

(٤) في (م): «يعده».

(٥) في (م): «كفه».

(٦) صحيح مسلم (٥ / ١٢٦).

(٧) قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في علل ابن أبي حاتم (٤ / ١٧٢): «لم يسمع الزهري
هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر، يدخل بينهم: عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر.
قلت لهما: من يدخل بينهم ابن عبد الرحمن بن أزهر؟ قالوا: عقيل بن خالد». وقال أبو
بكر الأثرم: «قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: الزهري سمع من عبد الرحمن بن =

حُنَيْنٍ وَهُوَ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ، يَسْأَلُ^(١) عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَأَتَى بِسَكْرَانَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ عِنْدَهُ: «اضْرِبُوهُ»^(٢). فَضْرِبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، قَالَ: وَحَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ التُّرَابُ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِسَكْرَانَ، قَالَ: فَتَوَخَّى الَّذِي كَانَ مِنْ ضَرْبِهِمْ يَوْمَئِذٍ؛ فَضْرَبَ أَرْبَعِينَ^(٣).

[٥١٧٤] قال الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ، فَأَتَيْتُهُ وَمَعَهُ عُمَثَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ رضي الله عنه، وَهُمْ مَعَهُ^(٤) مُتَكِبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي [٢٧٣/ع] إِلَيْكَ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ ائْتَمَكُوا فِي الْخَمْرِ، وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ^(٥) فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ، فَسَلُّهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا^(٦) هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي تَمَانُونَ، قَالَ^(٧): فَقَالَ عُمَرُ: أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ، قَالَ: فَجَلَدَ خَالِدٌ تَمَانِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ تَمَانِينَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه إِذَا

= أزهري؟ قال: ما أراه سمع من عبد الرحمن بن أزهري. ثم قال: إنها يقول الزهري: كان عبد الرحمن بن أزهري يحدث كذا». وانظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٩٠)، وقد أشار البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٤٠) إلى ذلك، فلعل أسامة بن زيد الليثي لم يحفظه، والله أعلم.

- (١) في (ع): «سئل»، وليست في (م)، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير.
- (٢) قوله: «اضربوه» ليس في أصل الرواية.
- (٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٢٠٧/ب).
- (٤) قوله: «معه» ليس في (م).
- (٥) في النسخ: «والعقوبة»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٧/ ٤٩٥).
- (٦) في (ع): «وإذا».
- (٧) قوله: «قال» ليس في (م).

أَتَيْ بِالرَّجُلِ^(١) الضَّعِيفِ الَّذِي كَانَتْ مِنْهُ الزَّلَّةُ صَرَبَهُ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَجَلَدَ
عُثْمَانُ أَيْضًا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ^(٢).

[٥١٧٥] **قال**^(٣): وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، ثنا يَعْقُوبُ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ
وَرَوْحُ، قَالَا: ثنا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا ابْنُ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
أَزْهَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ^(٤).

[٥١٧٦] **أخبرنا** أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا
ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ
عُقَيْلٍ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ، أَخْبَرَهُ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، فَحَثَى فِي وَجْهِهِ
التُّرَابَ^(٥)، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنَعَالِهِمْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، حَتَّى قَالَ
لَهُمْ: «ارْفَعُوا» فَرَفَعُوا، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي
الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ ﷺ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي
آخِرِ خِلَافَتِهِ^(٦)، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ ﷺ الْحَدِيثَيْنِ كِلَاهُمَا^(٧) ثَمَانِينَ [م/٢٨٤]
وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ اثْبَتَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدِيثَيْنِ^(٨).

(١) في النسخ: «الرجل»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/١٩٦).

(٣) هو: الدارقطني.

(٤) المصدر السابق (٤/١٩٦).

(٥) في (م): «الشراب».

(٦) في (ع): «خلافة».

(٧) وكذا في السنن الكبير (١٧/٤٩٧)، وفي أصل الرواية: «كليهما»، حكى الفراء فيها ثلاث

لغات، منها: أن تعرب إعراب المقصور مع الظاهر والمضمر، وعد منه: «كلاهما وتمر».

انظر توضيح المقاصد والمسالك للمرادي (١/٣٢٦).

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٧٧).

[٥١٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبَانَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا^(١) سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُمَيْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ فُلَيْحٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الشُّرَّابَ^(٢) كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي^(٣): بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ وَالْعِصِيِّ - قَالَ: وَكَانُوا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا، فَتَوَخَّيْنَا نَحْوًا مِمَّا كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُوفِّيَ، ثُمَّ كَانَ عَمْرُؤُ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ، فَجَلَدَهُمْ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَقَدْ شَرِبَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ، فَقَالَ: لِمَ تَجْلِدُنِي؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ: وَفِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ أَنْ لَا أُجْلِدَكَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾^(٤) الْآيَةَ، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ، فَقَالَ عَمْرُؤُ ﷺ: أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ^(٥)؟! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ أَنْزَلَتْ عُذْرًا لِلْمَاضِينَ وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ، فَعُذْرُ الْمَاضِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ، وَحُجَّةٌ عَلَى الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾^(٦) الْآيَةَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا فَإِنَّ [اللَّهَ] قَدْ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ

(١) قوله: «سفيان ثنا» ليس في (م).

(٢) قوله: «أن الشراب» ليس في (م).

(٣) قوله: «يعني» ليس في (م).

(٤) سورة المائدة (آية: ٩٣).

(٥) قوله: «ما يقول» ليس في (م).

(٦) سورة المائدة (آية: ٩٠).

الْخَمْرَ، قَالَ عُمَرُ: فَمَاذَا تَرُونَ؟ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكَرَ، وَإِذَا سَكَرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً، فَأَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه فَجَلَدَ ثَمَانِينَ^(١).

[٥١٧٨] أَخْبَرَنَا عَلِيًّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْفَارِسِيِّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ [ع/٢٧٤] كَثِيرِ بْنِ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الشُّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَالْعِصِيِّ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ^(٢).

[٥١٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ شَوْذَبِ الْوَاسِطِيِّ بِهَا، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامِ الْقَصَّارُ، وَقَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ^(٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: [مَا]^(٤) مِنْ صَاحِبٍ حَدَّ أَقِيمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي نَفْسِي عَلَيْهِ شَيْئًا، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ لَوْ مَاتَ لَوَدِدْتَهُ^(٥)؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَسْنَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦) وَمُسْلِمٌ^(٧) رحمهما الله فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ.

- (١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧ / ٣٦٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١ / ٢٧٤) من طريق ابن عفير.
- (٢) انظر تخريج الحديث السابق.
- (٣) هو: أبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي.
- (٤) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من الكبير للمؤلف (١٢ / ١٣٤)، (١٧ / ٤٩٧).
- (٥) أي: دفعت ديته.
- (٦) صحيح البخاري (٨ / ١٥٨).
- (٧) صحيح مسلم (٥ / ١٢٦).

وَإِنَّمَا أَرَادَ لَمْ يَسُنَّ مَا وَرَاءَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، وَهُوَ مَا زَادُوا عَلَى حَدِّهِ
عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ.

فَأَمَّا الْأَرْبَعُونَ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الشِّيَابِ، فَهُوَ حَدٌّ ثَابِتٌ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، ثُمَّ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلَى مَا
ذَكَرْنَا. وَإِنَّمَا أَرَادُوا الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ.

وَحَدٌّ ثَبَتَ بَعْدَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَتَوْخِيهِ [م/٢٨٦] فِي ذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَغَيَّرُ بِمَا رَوَاهُ مِنَ الزِّيَادَةِ
عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



مَسْأَلَةٌ (١) (٥٤٢)

وَمَنْ تَطَّلَعَ مِنْ صَيْرٍ (٢) بَابٍ فَرَمَى صَاحِبُ الدَّارِ بِمَا يَدْفَعُ بَصْرَهُ فَأَعْمَى عَيْنَهُ
كَانَ هَدْرًا (٣).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: يَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ ضَمَانٌ عَيْنِهِ (٤).

[٥١٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا

عَبْدُ اللَّهِ (٥) [بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا

سُفْيَانُ (ح)

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرَانَ بِنِعْدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ (ح)

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: ثنا

سَعْدَانَ بْنُ نَصْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ (٦) سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ

السَّاعِدِيِّ، يَقُولُ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ مِذْرَى (٧)

(١) هذه المسألة أوردها المؤلف في السنن الكبير (١٧ / ٥٥٥)، والمعرفة (١٣ / ٨٨) في باب: التعدي والاطلاع.

(٢) قال ابن الأثير: «الصير: شق الباب». النهاية (٣ / ٦٦)

(٣) انظر: الأم (٧ / ٨٠)، ومختصر المزي (ص ٣٥٠)، والحاوي الكبير (١٣ / ٤٦٠)، ونهاية المطلب (١٧ / ٣٧٥)، والمجموع (٢١ / ٩٩).

(٤) انظر: تبين الحقائق (٦ / ١١٠).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٥٥٥).

(٦) قوله: «أنه» ليس في (ع).

(٧) شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له. النهاية (درى).

يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ^(١) بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظْرِ»^(٢).

لَفْظُ حَدِيثِ سَعْدَانَ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ: ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ^(٣) مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي^(٤) لَطَعَنْتُ^(٥) فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ^(٦). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٧).

وَرَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ:

[٥١٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ الْإِمَامُ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ - أَوْ: مَشَاقِصَ^(٨) - [ش/١٨٧/ب] قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَلُهُ^(٩) لِيَطْعُنَهُ.

(١) في (م) تقرأ: «لصنعت».

(٢) أخرجه سعدان بن نصر في جزئه، رواية ابن الأعرابي (ص ٤٩).

(٣) قوله: «اطلع» ليس في (م).

(٤) في (م): «تنظر».

(٥) في (م) تقرأ: «لصنعت».

(٦) صحيح البخاري (٨ / ٥٤).

(٧) صحيح مسلم (٦ / ١٨١).

(٨) المشقص: نصل السهم، وجمعه مشاقص.

(٩) أي يداوره ويطلبه من حيث لا يشعر. النهاية (ختل).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ^(١). وَرَوَاهُ ^(٢) الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي التُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ^(٣).

[٥١٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبَانُ، ثنا يَحْيَى، عَنْ [ع/٢٧٥] إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى إِلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَخَّاهُ بَعُودًا - أَوْ: بِحَدِيدَةٍ - يَقْفُؤُهَا بِهَا عَيْنَهُ، فَلَمَّا أَنْ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ انْقَمَعَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَ فَقَاتُ ^(٤) عَيْنَكَ» ^(٥).

[٥١٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ﷺ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ، ثنا سَعْدَانُ ^(٦) (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَغْدَادًا، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ ^(٧)، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَّثْتَهُ ^(٨) بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» ^(٩).

(١) المصدر السابق (٦ / ١٨١).

(٢) في النسخ: «وروى»، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٥٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٩ / ١٠).

(٤) كذا، وفي مصادر التخريج: «لفقأت»، وانظر السنن الكبير (١٧ / ٥٥٧) بسند مغاير.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩ / ٩٦)، والطبراني في الكبير (١ / ٢٥٤) من طريق مسلم بن إبراهيم.

(٦) أخرجه سعدان بن نصر في جزئه، رواية ابن الأعرابي (ص ٤٩).

(٧) أخرجه ابن البخاري في المجلس الخامس على الولاء من الأمالي (ص ١٤٩).

(٨) أي: رميته، انظر فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٢١٦).

(٩) أخرجه ابن بشار في الثاني من فوائده (ص ٢٣٩).

لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بَشْرَانَ.

رَوَاهُ^(١) الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ^(٢). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي
عُمَرَ^(٣)، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

[٥١٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ^(٤) إِبْرَاهِيمَ، ثنا
أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أنا [م/٢٨٧] جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ
قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُتُوا عَيْنَهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَرِيرٍ^(٥).

[٥١٨٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ بَيْعَدَادَ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعْمَرٌ^(٦)، عَنْ
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ [فِي] بَيْتِهِمْ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُتُوا عَيْنَهُ»^(٨).

[٥١٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَبُو
مُسْلِمٍ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ

(١) في النسخ: «روى»، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٥٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٩ / ١١).

(٣) صحيح مسلم (٦ / ١٨١).

(٤) في النسخ: «عن»، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٥٥٨).

(٥) صحيح مسلم (٦ / ١٨١).

(٦) أخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٠ / ٣٨٤).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصلي الرواية.

(٨) أخرجه ابن بشران في الأول من فوائده (ص ١٩٧).

[أبي] ^(١) فَإِذَا صَاحِبٌ لَهُ قَدْ اَطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَرَأَى امْرَأَةً، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اَطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّقُوا عَيْنَهُ هَدَرَتْ ^(٢) عَيْنُهُ» ^(٣).

[٥١٨٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ، ثنا تَمْتَامٌ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ تَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ ^(٤) فَرَمَوْهُ، فَأَصَابَ عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ» ^(٥).

[٥١٨٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ (ح)

قَالَ ^(٦) عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى الشُّونِيزِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَجَمَاعَةٌ، قَالُوا: ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، فَذَكَرَهُ ^(٧). وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

[٥١٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ع)، ومكانه بياض في (م)، والمثبت من السنن الكبير (١٧/٥٥٨).

(٢) أي لا قصاص فيها ولا دية.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٧/٤٧٤) من طريق حماد.

(٤) من قوله: «ففقأوا عينه» في الحديث السابق إلى هنا ليس في (م).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩/٩٧) عن معاذ بن هشام.

(٦) في (م): «وقال».

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق٢١٩/ب).

الْقَاضِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيِّ، ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [أَبِي] عَتِيقٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ فَفَقَّأَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ»^(١).

[٥١٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -هُوَ الْأَصَمُّ- ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثَنَا حَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ قُتْرَةٍ^(٢) - يَعْنِي: مِنْ كُوَّةٍ^(٤) - فَفَقَّأَتْ عَيْنَهُ، فَهِيَ هَدْرٌ»^(٥).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه [ع/٢٧٦] أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَطَّلَعَ عَلَى جَارِهِ فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٦).



(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٥٥٩).

(٢) أخرجه الخرائطي في مساويء الأخلاق (ص ٣٥٨) عن محمد بن إسماعيل.

(٣) في (م): «سرة».

(٤) الكوة: الثقب في الجدار.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨ / ٣١٨) من طريقين عن حفص بن غياث. فقال في

الطريق الأول وهو طريق مسدد: «عن حكيم بن أبي حكيم»، وقال في الثاني وهو طريق

ليث: «عن أبي حكيم». قال ابن حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٢٠٣) عن أبيه:

«مجهول».

(٦) الأوسط لابن المنذر (١٣ / ١٣٣).

مسألة (٥٤٣)

وَإِذَا عَزَرَ السُّلْطَانُ إِنْسَانًا فَتَلَفَ مِنَ التَّعْزِيرِ ضَمِنَهُ الْإِمَامُ، إِمَّا فِي مَالِ نَفْسِهِ، أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ، عَلَى اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ^(٢).

[٥١٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِسْطَامِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ -هُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا- ثنا بُنْدَارٌ وَيَعْقُوبُ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا فَمَاتَ فَأَجَدَ فِي نَفْسِي إِلَّا الْخُمْرَ، فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْنَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ^(٣). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ^(٤).

وَإِنَّمَا أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْنَهُ زِيَادَةَ عَلَيَّ الْأَرْبَعِينَ، أَوْ لَمْ يَسْنَهُ بِالسِّيَاطِ، وَقَدْ سَنَّهُ بِالنُّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ مِقْدَارَ أَرْبَعِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: الأم (٧ / ٤٣٠)، ومختصر المزني (ص ١٧٣)، والحاوي الكبير (٧ / ٤٣٤)، ونهاية المطلب (٨ / ١٧٤)، والمجموع (٢٠ / ٥٦١).

(٢) انظر: المبسوط (٩ / ٦٤)، والهداية في شرح البداية (٢ / ٣٦١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢١١)، والبنية شرح الهداية (٦ / ٣٩٧)، وفتح القدير (٥ / ٣٣٧).

(٣) صحيح مسلم (٥ / ١٢٦).

(٤) صحيح البخاري (٨ / ١٥٨).

[٥١٩٢] وفما أجازني [م/٢٨٨] أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى، عن الحسن، أن علي بن أبي طالب عليه السلام [قال] ^(١): «ما أحدٌ يموت في حدٍّ من الحدود فأجد في نفسي منه شيئاً، إلا الذي يموت في حدِّ الخمر؛ فإنه شيءٌ أحدثناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فمن مات منه فديته، إما قال: في بيت المال، وإما قال: على عاقلة الإمام. أشك ^(٣). يعني: الشافعي.

وإنما أراد - والله أعلم - إذا مات؛ فما أحدثوه من الزيادة على الأربعين على وجه التعزير.

قال الشافعي رحمته الله: «وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى امرأة ففرغت، فأجهضت ذا بطنها فاستشار علياً رضي الله عنه، فأشار عليه أن يديه، فأمر عمر علياً فقال: عزمت عليك لتقسمنها على قومك ^(٤).

قال الشافعي رحمته الله: «وقد كان لعمر رضي الله عنه أن يبعث، ولالإمام ^(٥) أن يحد في الخمر عند العامة، فلما كان في البعثة تلف ^(٦) على المبعوث إليها أو على ذي بطنها فقال [عليٌّ وقال] ^(٧) عمر: إن عليه مع ذلك الدية، كان [الذي] نراهم

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٢) في (م): «ما من أحد».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٧/٢١٥).

(٤) المصدر السابق (٧/٢١٥، ٤٣٤).

(٥) في النسخ: «والإمام»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٦) في النسخ: «تلقا»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، ووقع في المختصر: «فقال علي» فقط، والمثبت من أصل

الرواية ومعرفة السنن (١٣/٥٩).

ذَهَبُوا إِلَيْهِ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ الرِّسَالَةُ فَعَلَيْهِ أَنْ [لَا] ^(١) يُتْلَفَ بِهِ ^(٢) أَحَدًا، فَإِنْ تَلَفَ
ضَمِينًا، وَكَانَ الْمَأْتَمُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَرْفُوعًا ^(٣).



(١) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من أصل النقل والمختصر.

(٢) وكذا في المختصر، وفي أصل النقل: «بها».

(٣) الأم للشافعي (٧ / ٤٣٤).

مسألة (٥٤٤)

الختان واجب^(١).

وقال أبو حنيفة رحمته الله: سنة^(٢).

ودليلنا ما:

[٥١٩٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد جعفر بن نصير^(٣) بن القاسم الخواص، ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم^(٤)».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد^(٥).

وقد قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾^(٦). والأمر على الوجوب بظاهره.

(١) انظر: الأم (٧ / ٢١٨)، ومختصر المزني (ص ٣٤٨)، والحاوي الكبير (١٣ / ٤٣٠)، ونهاية المطلب (١٧ / ٣٥٤)، والوسيط (٦ / ٥٢٣).

(٢) انظر: المبسوط (١٠ / ١٥٦)، وبدائع الصنائع (٦ / ٢٦٩)، (٧ / ٣٢٨)، وتحفة الملوك (ص ٢٤٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤ / ٢٢٦)، والبنية شرح الهداية (٩ / ١٥٧)، وفتح القدير (٧ / ٣٩٤).

(٣) نسب لجدّه، واسمه جعفر بن محمد بن نصير. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٧ / ٨٦٢).

(٤) قيل: هي قرية بالشام. ويروى بغير ألف ولا م. وقيل: القدوم بالتخفيف والتشديد: قدوم النجار. النهاية (قدم).

(٥) صحيح البخاري (٤ / ١٤٠)، وصحيح مسلم (٧ / ٩٧).

(٦) سورة النحل (آية: ١٢٣).

[٥١٩٤] أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن هارون^(١) بن إسماعيل الغزي، ثنا محمد بن حماد الطهراني، ثنا عبد الرزاق^(٢)، أنا ابن جريج، قال: أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جدّه؛ أنّه جاء إلى النبي ﷺ، فأسلم، فقال النبي ﷺ: «ألتى عنك شعر الكفر، واختنين».

قال أبو أحمد: وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد: «أخبرت عن عثيم بن كليب»، إنّما حدّثه إبراهيم بن أبي يحيى، فكُنِيَ عن اسمه^(٣).

[٥١٩٥] أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا [ع/٢٧٧] أبو داود، ثنا سليمان بن عبد الرحمن وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي، قالوا: ثنا مروان، ثنا محمد بن حسان - زاد عبد الوهاب فقال: الكوفي - عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية الأنصارية، أنّ امرأة كانت تختن^(٤).

(١) وكذا سماه المؤلف في السنن الكبير (١٧ / ٥٠٥)، ووقع اسمه في الكامل لابن عدي في هذا الموضع وفي (٢ / ٢٧٧)، (٦ / ٢٦٢): «أحمد بن محمد بن إبراهيم»، وكذا سماه المزي في التهذيب (١٦ / ٩٦) في تلاميذ عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح، وكذا في تلاميذ محمد بن حماد الطهراني (٢٥ / ٩٠)، وقد روى ابن عساكر هذا الحديث في تبين الامتنان بالأمر بالاختنان (ص ٣٠) من طريق المؤلف وحمزة السهمي، ونبه على هذا الاختلاف، فقال عن البيهقي: «أخبرنا أبو سعد الماليني قال - أي هو والسهمي - أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم - وقال الماليني: ابن هارون - وقالوا: ابن إسماعيل، الغزي» فلعله يقصد أن المؤلف خالف شيخه في تسمية هذا الراوي، والله أعلم.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ / ١٠)، (١٠ / ٣١٧).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (١ / ٥٠٣).

(٤) في (م): «تختن».

بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنْهَكِي»^(١)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ»^(٢).

وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ أَيْضًا، عَنْ مَرْوَانَ^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ غَسَّانَ الْغَلَابِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٤) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، [م/٢٨٩] قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ - يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَطِيَّةَ - تَخْفِضُ الْجَوَارِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ عَطِيَّةَ، اخْفِضِي، وَلَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّهُ أَسْرَى^(٥) لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ».

قَالَ الْغَلَابِيُّ: فَقَالَ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ هَذَا لَيْسَ بِالْفَهْرِيِّ.

[٥١٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الْغَلَابِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا زَكَرِيَّا عَنْ حَدِيثِ حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَذَكَرَهُ^(٦).

فَأَمَرَ بِهِ ﷺ، وَهُوَ لِلْوَجُوبِ.

(١) أي: لا تبالغي في استقصاء الختان. النهاية (نهك).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٣٣).

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٧/٥٠٧).

(٤) قوله: «حدثني» ليس في (م).

(٥) أسرى للوجه: أي أصفى للونه وأبقى لنضارته. غريب الحديث للخطابي (٢/٣٦١).

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمفروق (٢/١٢٢٩) من طريق عبد الله بن يحيى

وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ أَبِي الرَّقَادِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُمَّ عَطِيَّةَ، فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ^(١).

[٥١٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِيُّ^(٢)، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ ذَبِيحَةَ الْأَرْغَلِ^(٣)، وَقَالَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ، وَلَا تَجُوزُ [شَهَادَتُهُ]^{(٤)(٥)}.

[٥١٩٨] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ^(٦) الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ رَجُلٍ لَمْ يَخْتِنِ^(٧). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهُ.

[٥١٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَسْفَاطِيُّ -يَعْنِي: الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ- وَتَمَّتَامٌ، قَالَا: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ الْأَسْوَدِ قَالَتْ: سَمِعْتُ مُنِيَةَ^(٨) بِنْتَ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ تُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَقْلَفِ يَحُجُّ بَيْتَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا، حَتَّى يَخْتِنَ». لَفْظُ حَدِيثِ تَمَّتَامٍ.

- (١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ١٥٤) من طريق زائدة.
- (٢) في النسخ: «الصنعاني»، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٥١١)، وهو: محمد بن عبد الله الصنعاني. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٨ / ٨٣٥).
- (٣) الأَرغَل والأغرل هو الأَقْلَف، كما في تاج العروس مادة (رغل).
- (٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير.
- (٥) أخرجه معمر في الجامع الملحق بمصنف عبد الرزاق (١١ / ١٧٥)، وسقط قوله: «عن رجل» من المصنف (٤ / ٤٨٣).
- (٦) في النسخ: «عن»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٧ / ٥١١).
- (٧) أخرجه عبد الرزاق في جامع معمر (١١ / ١٧٥) وهو من زوائده على الجامع.
- (٨) في (م): «بنية».

وَفِي رِوَايَةِ الْأَسْفَاطِيِّ قَالَتْ: سَمِعْتُ مُنِيَّةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا بَرَزَةَ قَالَ:
سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَلَفٍ ^(١) يَحُجُّ بَيْتَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا» ^(٢)، حَتَّى
يَخْتَتِنَ» ^(٣).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٥٢٠٠] أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَادَ، أَنَا
الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ [بْنُ] ^(٤) مُجَشَّرٍ، ثنا وَكَيْعُ بْنُ
الْجَرَّاحِ ^(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ ^(٦).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ شَيْئًا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِهِ
فَيَكُونُ وَاجِبًا؛ بِدَلِيلِ مَا مَضَى لَنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مَرْفُوعًا، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ:

[٥٢٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا عَبْدَانُ،
ثنا أَيُّوبُ الْوَزَّانُ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا ابْنُ ثَوْبَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ،

(١) في السنن الكبير للمؤلف (١٧ / ٥٠٩) ومصدر التخريج: «رجل أقلف».

(٢) قوله: «لا» ليس في (ع).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تبين الامتنان بالأمر بالاختتان (ص ٣٣) من طريق أحمد بن
عبيد الصفار.

(٤) ما بين العقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٧ / ٥١٠).

(٥) هنا في المطبوع من جزء هلال الحفار زيادة: «عن شعبة، عن محمد بن حجاجة»، وبالرجوع
إلى المخطوط منه نسخة برنستون (ق ١٥/ب) وجدنا هذه الزيادة عبارة عن لحق على
هامش الأصل بخط مغاير ولم يرمز له بالصحة، فظنها المحقق من النص فأدرجها، والله
أعلم.

(٦) أخرجه الحسين بن عياش في جزئه (ص ١٩٤).

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»^(١).

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

[٥٢٠٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ [ع/٢٧٨] وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرْلُوسِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»^(٢).

الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقِيلَ: عَنْهُ أَيْضًا، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ:

[٥٢٠٣] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ [م/٢٩٠] زِيَادٍ، ثنا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»^(٣).



(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٢٣٣) من طريق عبدان.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٩ / ٤٨٠٢) من طريق الحجاج.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تبيين الامتنان بالأمر بالاختتان (ص ٤٣) من طريق المؤلف إلا أنه ليس فيه اسم: «علي بن محمد المقرئ». وانظر علل ابن أبي حاتم (٥ / ٦٤٧).

مَسْأَلَةٌ (١) (٥٤٥)

وَمَا أَفْسَدَتْ (١) الْبَهَائِمُ مِنَ الزَّرْعِ بِاللَّيْلِ ضَمِنَهُ أَهْلُهَا، وَمَا أَفْسَدَتْ بِالنَّهَارِ وَلَمْ
يَكُنْ مَعَهَا صَاحِبُهَا فَهَدَرَ (٣). [شر ١٨٨ / أ]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا (٤).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٥٢٠٤] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ
ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ؛ أَنَّ نَاقَةَ لِلْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ
حَائِطًا لِقَوْمٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا
بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا (٥).

كَذَا رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَاللَيْثُ (٦)، وَعُقَيْلٌ، وَشُعَيْبٌ (٧)، وَيُونُسُ (٨)،

(١) هذه المسألة أوردها المؤلف في السنن الكبير (١٧ / ٥٦٧)، والمعرفة (١٣ / ٩٢) في باب

الضمان على البهائم.

(٢) في النسخ: «فسدت»، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: مختصر المزني (ص ٣٥١)، والحاوي الكبير (١٣ / ٤٦٦)، ونهاية المطلب (١٧ /

٣٨٠)، والمجموع (٢١ / ١٠٣).

(٤) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦ / ١٥٣).

(٥) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٣١٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه في السنن (٣ / ٤٦٣).

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥ / ٤٦٢).

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٩٣).

وَأَبْنُ إِسْحَاقَ، وَمَعْمَرٌ مِنْ رِوَايَةِ وَهَيْبٍ وَغَيْرِهِ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ^(٢).
وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ
أَبِيهِ؛ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ^(٣) (٤).

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامٍ، عَنِ الْبَرَاءِ.
وَكَذَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(٥).

وَرَوَاهُ الْفَرِييَابِيُّ، وَأَبُو الْمُغِيرَةَ^(٦)، وَأَيُّوبُ بْنُ خَالِدٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ
الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامٍ؛ أَنَّ الْبَرَاءَ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنِ
الْبَرَاءِ؛ أَنَّ نَاقَةَ لِالِ الْبَرَاءِ^(٧).

وَرَوَاهُ حَجَّاجٌ^(٨) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٩)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي
أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ؛ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦ / ٤٧).

(٢) قاله الدارقطني في السنن (٤ / ١٩٣).

(٣) في (م): «عن حرام عن البراء».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٨١).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١ / ٨١، ٨٢): «ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك، وأنكروا عليه قوله فيه: «عن أبيه»، وأسند ابن عبد البر هذا القول من طريق ابن داسة عن أبي داود، ثم قال ابن عبد البر: «هكذا قال أبو داود: لم يتابع عبد الرزاق. قال محمد بن يحيى الذهلي: لم يتابع معمر على ذلك. فجعل محمد بن يحيى الخطأ فيه من معمر، وجعله أبو داود من عبد الرزاق».

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٩٢).

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٧ / ٥٦٨).

(٧) أخرجه ابن ماجه في السنن (٣ / ٤٢٤).

(٨) علقه الدارقطني في السنن (٤ / ١٩٤).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٨٢).

[٥٢٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا مُعَاوِيَةُ، عَنْ سُفْيَانَ - يَعْنِي: الثَّوْرِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ نَاقَةَ لَيْلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ حِفْظَ الثَّمَارِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَضَمَّنَ أَهْلَ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَا شِئْتَهُمْ بِاللَّيْلِ^(١).

[٥٢٠٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُؤَمَّلٌ، ثنا سُفْيَانُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: عَنْ حَرَامٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ نَاقَةَ لَهُمْ^(٢).

[٥٢٠٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(٣) دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَا شِئْتَهُمْ بِاللَّيْلِ^(٤).

[٥٢٠٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا الْفَرِيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةً^{(٥)(٦)} (ح)

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ٤٦٤) من طريق الحسن بن علي بن عفان.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/ ٢٠٧/ ب).

(٣) قوله: «أن ناقة للبراء بن عازب» ليس في (م).

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠/ ٣١٦).

(٥) الضارية: المعادة لرعي زروع الناس. النهاية (ضرو).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٣٩).

[٥٢٠٩] وأخبرنا [ع/٢٧٩] أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الرمادي وغيره، قالوا: ثنا محمد بن مضعب، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب^(١)؛ أنه كانت له ناقة ضارية، فأفسدت^(٢). [م/٢٩١] فذكرناه بنحو ما سبق. فقد قال طية: «عن البراء».

هؤلاء الثفر: أيوب بن سويد، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومحمد بن مضعب؛ كلهم عن الأوزاعي. ومعاوية بن هشام القصار، والمومل بن إسماعيل؛ كلاهما عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى. ثم هو والأوزاعي عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء.

[٥٢١٠] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو الفضل بن خميرويه، أنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة؛ أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم من الأنصار فأفسدت، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن حفظ الحوائط على أهلها بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أفسدت المواشي بالليل^(٣).

فتأكد أحد المرسلين بالآخر وقويًا^(٤)، وانضم إليهما مرسل أبي أمامة بن

(١) قوله: «ابن عازب» ليس في (م).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/٢٠٧/أ).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٣٢٤) عن سفيان بن عيينة.

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (١١ / ٨٢): «هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل».

سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَضَّلَا عَنِ الْمُسْنَدِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حَرَامٍ، عَنِ الْبَرَاءِ.

[٥٢١١] أَخْبَرَنَا أَبُو نَضْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أُتِيَ شَرِيحٌ بِشَاةٍ أَكَلَتْ عَجِينًا، فَقَالَ: نَهَارًا أَوْ لَيْلًا؟ [قَالُوا: نَهَارًا] ^(١). فَأَبْطَلَهُ، وَقَرَأَ: ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ ^(٢)، وَقَالَ: إِنَّمَا النَّفْسُ ^(٣) بِاللَّيْلِ ^(٤).

وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ شَرِيحًا رُفِعَتْ إِلَيْهِ شَاةٌ أَصَابَتْ غَزْلًا ^(٥)، فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَلِيلٌ فَقَدْ ضَمْتُمْ، وَإِنْ كَانَ نَهَارًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْكُمْ، وَقَالَ: النَّفْسُ بِاللَّيْلِ، وَالْهَمْلُ بِالنَّهَارِ ^(٦).

اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ» ^(٧)، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ ^(٨) الْخُمْسُ:

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٧ / ٥٧٢).

(٢) سورة الأنبياء (آية: ٧٨).

(٣) نفست الغنم والإبل: رعت ليلًا بلا راع.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٣٢٦) من طريق ابن أبي خالد.

(٥) زاد بعده عبد الرزاق والمؤلف في السنن الكبير (١٧ / ٥٧٢): «فقال الشعبي: أبصروه، فإنه سيسألهم: أبليل كان أم بنهار؟ فسألهم...».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٨٢).

(٧) العجماء: البهيمة، وجبار: هدر.

(٨) قال ابن الأثير: «الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتلها اللغة... والحديث إنها جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه». النهاية (ركز).

[٥٢١٢] [وما أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ] ^(١) ^(٢) (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، ثنا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ ^(٣). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ^(٤). قَالُوا: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ الْبَرَاءِ صَارَ مَنْسُوحًا بِهَذَا. وَالْجَوَابُ فِيمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِيمَا:

[٥٢١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَخَذْنَا بِهِ - يَعْنِي: بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ نَصًّا ^(٥) - لِثُبُوتِهِ وَاتِّصَالِهِ وَمَعْرِفَةِ رِجَالِهِ، وَلَا يُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا» ^(٦) جُبَارٌ. وَلَكِنَّ الْعَجَمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ جُمْلَةٌ مِنَ الْكَلَامِ الْعَامِّ الْمَخْرَجِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من الكبير للمؤلف (١٧ / ٥٧٣).

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٣١٥).

(٣) صحيح مسلم (٥ / ١٢٨).

(٤) صحيح البخاري (٢ / ١٣٠).

(٥) وكذا في نسخة تشسترتي ونسخة دار الكتب (ق / ١٣٧) من المختصر. وفي معرفة السنن

والآثار (١٣ / ٩٦): «قضاء» وكذا عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٩ / ١٩) للمؤلف في

الخلافيات.

(٦) في (م): «وجرحها».

جُبَارٌ» وَقَضَى فِيمَا أَفْسَدَتِ الْعَجَمَاءُ بِشَيْءٍ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى
 أَنَّ مَا أَصَابَتِ الْعَجَمَاءُ مِنْ جُرْحٍ وَغَيْرِهِ فِي حَالٍ جُبَارٍ، وَفِي حَالٍ غَيْرِ جُبَارٍ.
 وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى أَهْلِ الْعَجَمَاءِ حِفْظُهَا ضَمِنُوا مَا
 أَصَابَتْ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ حِفْظُهَا لَمْ يَضْمِنُوا شَيْئًا مِمَّا أَصَابَتْ، فَيَضْمِنُ
 أَهْلُ الْمَاشِيَةِ السَّائِمَةِ^(١) بِاللَّيْلِ مَا أَصَابَتْ مِنْ زَرَعٍ، وَلَا يَضْمِنُونَهُ بِالنَّهَارِ^(٢).



(١) السائمة: الدابة المرسله في رعيها.

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٣١٦).

مسألة (٥٤٦)

[ع/٢٨٠] وَلَوْ وَطِئَتْ دَابَّتُهُ وَهُوَ رَاكِبُهَا إِنْسَانًا بِرِجْلِهَا كَانَ عَلَيْهِ [م/٢٩٢] ضَمَانُهُ؛
لِأَنَّ عَلَيْهِ مَنَعَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ مِنْ كُلِّ مَا يُتْلَفُ بِهِ أَحَدًا^(١).

اِحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَقَدْ سَبَقَ فِيمَا
مَضَى.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ^(٢).

وَاسْتَدَلَّ بِمَا لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ مَا:

[٥٢١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ

عَلِيِّ الْمُؤَدَّنُ، قَالَا: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا النُّفَيْلِيُّ،

ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ»^(٣).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْخَالِقِ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

فَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله أَنَّهُ غَلَطَ؛ لِأَنَّ الْحِفَاظَ لَمْ يَحْفَظُوا هَكَذَا، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ^(٤).

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٣٥١)، والحاوي الكبير (١٣ / ٤٧٠)، ونهاية المطلب (١٧ /

٣٨٣)، والمجموع (٢١ / ١٠٥).

(٢) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦ / ١٥٣).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨ / ٣١) من طريق عباد بن العوام.

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين، الملحق بالأم (٨ / ٣٥٣).

[٥٢١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا ^(١) أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ الْحَافِظُ بِحَمْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ يَتَابِعْ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَلَى قَوْلِهِ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ». وَهُوَ وَهُمْ؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ خَالَفُوهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ ^(٢)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ وَعَبِيدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «وَالرَّجُلُ جُبَارٌ». وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٣).

[٥٢١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ اللَّيْثِ ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ^(٥). وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْإِمَامُ ^(٦)، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرُ ^(٧)، وَعَقِيلٌ ^(٨)، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ^(٩)، وَعَبِيدُ بْنُ الزُّهْرِيِّ.

(١) قوله: «أنا» ليس في (ع).

(٢) في النسخ: «ولم يذكروا في ذلك»، والمثبت هو الموافق لما في أصل الرواية والسنن الكبير (١٧ / ٥٧٥).

(٣) سنن الدارقطني (٤ / ١٨٦، ١٨٧).

(٤) صحيح البخاري (٩ / ١٢).

(٥) صحيح مسلم (٥ / ١٢٧).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى (٢ / ٤٤٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٦٥) عن معمر وابن جريج.

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٨٥).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ١٦٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ
وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).
فَأَمَّا حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَإِنَّهُ وَهْمٌ، وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ
حُسَيْنٍ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ أَوْثَقَ مِنْهُ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

[٥٢١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ
الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ فَقَالَ: ثِقَةٌ، وَهُوَ
ضَعِيفُ الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٤).

وَرَوَاهُ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَفِيهِ: عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالرَّجُلُ جُبَّارٌ»^(٥).

وَلَمْ يُتَابَعْ؛ فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عُندَرٌ - وَهُوَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ
شُعْبَةَ - وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ^(٦)، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٧)، وَأَبُو عَمَرَ^(٨)،

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٤ / ٥٠٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٥ / ١٢٨).

(٤) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص ٤٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٩٠، ٢٩٨).

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح (٥ / ١٢٨).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح (٩ / ١٢).

(٨) هو: حفص بن عمر بن الحارث الحوضي البصري.

وَعَزَّيْهِمْ، عَنْ شُعْبَةَ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ^(١).

[٥٢١٨] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ - عَقِيبَ حَدِيثِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ - عَنْ شُعْبَةَ: كَذَا قَالَ: «وَالرَّجُلُ جُبَّارٌ». وَهُوَ وَهْمٌ، وَلَمْ يَتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ شُعْبَةَ^(٢).

[٥٢١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ قَيْسٍ^(٣)، عَنْ هَزَيْلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ جُبَّارٌ»^(٤).

[م/٢٩٣] هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ قَيْسٍ^(٥) مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - يَذْكُرُ عَبْدَ اللَّهِ فِيهِ^(٦).
وَنُعَارِضُهُمْ بِمَا:

[٥٢٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدَوِيُّ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْعَبْدِيُّ، ثنا أَبُو نَصْرِ عَبْدُ الْمَلِكِ [ع/٢٨١] بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّمَّارِ، ثنا أَبُو

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٢٨ / ٥).

(٢) سنن الدارقطني (٢٩٨ / ٤).

(٣) كذا في النسخ والمختصر: «ابن قيس»، وصوابه: «أبي قيس»، كما في مصادر تخريج الحديث، وكذا في مصادر ترجمته، وهو عبد الرحمن بن ثروان الأودي. له ترجمة في تهذيب الكمال (٢٠ / ١٧).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (ص ٣٩٠) من طريق سفیان.

(٥) كذا، وانظر التعليق السابق.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٣٥ / ٤)، وقد صوب الدارقطني الرواية المرسلة، كما في العلل (٣٧١ / ٥).

جَزِيٍّ نَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ
النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلِ
الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ»^(١).
وَبِمَا:

[٥٢٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُقْرِي
سَاكِنُ الْمَشْهَدِ^(٢) - قَدِمَ عَلَيْنَا - أَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَوَانَةَ، أَنَا ابْنُ
جَوْصَا، ثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا بَقِيَّةٌ، ثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَبَطَ دَابَّةً فِي
طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَتْ أَحَدًا فَهُوَ ضَامِنٌ»^(٣).

[٥٢٢٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَحْمُودِ الْأَضْبَهَانِيُّ - قَدِمَ
عَلَيْنَا حُسْرُوجَرْدًا - أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْخُوَارِيِّ^(٤)، أَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ بِنَعْدَادِ إِمْلَاءَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمِصِيُّ،
ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥) الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ
أَبِي خَالِدٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ارْتَبَطَ^(٦).

- (١) المصدر السابق (٤ / ٢٣٥) من طريق أبي نصر التمار.
- (٢) له ترجمة في المنتخب من كتاب السياق (ص ٣٧٦).
- (٣) حكاها ابن أبي حاتم في العلل (٤ / ٢٧١) من طريق بقية.
- (٤) شيخ للحاكم. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٨ / ٤٢٣).
- (٥) كذا، وفي مصدر التخریج: «عيسى بن عبد الله» كما تقدم في الرواية السابقة، قال ابن أبي حاتم في العلل (٤ / ٢٧٣) عن أبيه: «وعيسى هو: ابن عبد الله الأنصاري، من ولد النعمان بن بشير، ولم يدرك ابن أبي خالد، وهو ذاهب الحديث، مجهول، روى عنه الوليد بن مسلم وبقية». قلنا: اسمه: عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير، أبو موسى الأنصاري. انظر ترجمته في الكامل لابن عدي (٨ / ٢٤٤).
- (٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١ / ٩٣) من طريق محمد بن المصنف بلفظ: «من ربط».



وَمِنْ كِتَابِ السَّيْرِ



مسألة (٥٤٧) [ش ١٨٨ / ب]

[فإن] (١) أدرك أهل الحرب المسلمين المنصرين بالغلبة والغنيمة فخاف المسلمون ازنجاع الغنائم [لم] (٢) يحل لهم ذبح الحيوان وإنلافه لغير مأكلة (٣).

وقال العراقيون: لهم أن يذبحوا ما لا يمكنهم إخراجهُ من دار الحرب، وأن يحرقوه بعد الذبح بالنار (٤).

[٥٢٢٣] أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر الشحامي (٥)، أنا أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، أنا أبو بكر الحيري وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى عبد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله». قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فتزمي بها».

(١) في النسخ: «من»، والمثبت من المختصر.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: الأم (٥ / ٣٠٤)، ومختصر المزني (ص ٣٥٦)، والحاوي الكبير (١٤ / ١٩٠)، ونهاية المطلب (١٧ / ٤٦٣)، والمجموع (٢١ / ١٦٥).

(٤) انظر: السير الصغير (١ / ١١٠)، والمبسوط (١٠ / ٣٧)، وبدائع الصنائع (٧ / ١٠٢)، والهداية (٢ / ٣٨٥)، وتبيين الحقائق (٣ / ٢٥٠).

(٥) من هنا إلى نهاية المسألة زيادة من راوي النسخة، وقد بين ذلك في نهاية زيادته.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَضْبُورَةِ^(١).
 وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ.
 أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ^(٢).

وَفِي وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا بَعَثَ الْجِيُوشَ أَنْ قَالَ: وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا
 بَعِيرًا إِلَّا لِمَاكَلَةٍ^(٣). وَقَالَ لِمُعَاذٍ رضي الله عنه: إِنْ الرُّومَ يَأْخُذُونَ مَا حَسَرَ^(٤) مِنْ خَيْلِنَا
 فَيَسْتَفْجِلُونَهَا^(٥) وَيُقَاتِلُونَ عَلَيْهَا، أَفَنَعْقِرُ مَا حَسَرَ مِنْ خَيْلِنَا؟ قَالَ: لَا، لَيْسُوا
 بِأَهْلٍ أَنْ يَنْتَقِصُوا^(٦) مِنْكُمْ، إِنَّمَا هُمْ^(٧) غَدَا رَقِيقُكُمْ، أَوْ أَهْلٌ ذِمَّتِكُمْ^(٨).
 قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ أَوْصَى ابْنَهُ؛ أَنْ لَا تَعْقِرَ جَسَدًا،
 وَنَهَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَقْرِ الدَّابَّةِ إِذَا هِيَ قَامَتْ^(٩).
 وَحَدِيثُ جَعْفَرٍ رضي الله عنه، وَعَقْرِهِ فَرَسَهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ
 بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ مِنْهُ كَثِيرٌ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١٠).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٥٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٧ / ٩٤)، وصحيح مسلم (٦ / ٧٢).

(٣) الأم للشافعي (٥ / ٥٩٤).

(٤) أي ما أعيأ وتعب من الخيل. النهاية (حسر).

(٥) وكذا في بعض نسخ الأم، وفي (م): «فيستحلونها»، وفي المختصر ونسخة من الأم:
 «فيستعجلونها» وفي نسخة أخرى: «فيستلقحونها».

(٦) قوله: «ينتقصوا» مكانه بياض في (م)، وفي المختصر: «يتنفعوا».

(٧) في النسخ: «هو»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٨ / ٢٨٨).

(٨) أخرجه الشافعي في الأم (٩ / ٢٤٢).

(٩) زاد في النسخ هنا كلمة تقرأ في (ع): «بها»، وفي (م): «ما»، وليست في المختصر ولا في

أصل الرواية من الأم (٥ / ٦٣٦)، ولا في معرفة السنن (١٣ / ٢٤٤).

(١٠) سنن أبي داود، رواية ابن داسة (ق / ١٨٢)، ومن قوله: «وقد جاء» ليس في رواية اللؤلئي
 (٤ / ٢٢٠).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْلَمُهُ مِمَّا يَثْبُتُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ، وَلَا أَعْلَمُهُ مَشْهُورًا عِنْدَ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ [م/٢٩٤] بِالْمَعَاذِي (١).
 قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحِفَاطُ (٢) يَتَوَقَّوْنَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَإِنْ صَحَّ فَلَعَلَّ جَعْفَرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 قَالَ (٣): نَقَلْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنَ السُّنَنِ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ هُنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى شَيْئًا، وَاخْتَصَرْتُ أَسَانِيدَهَا؛ لِتَلَّا تَطُولَ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ.



(١) الأم للشافعي (٥ / ٦٣٤).

(٢) قوله: «الحفاظ» ليس في (م).

(٣) هذه الأحاديث زادها راوي النسخة، وهي كما قال مأخوذة من السنن الكبير، وأثبتها ابن فرح في المختصر بغير إشارة، والله أعلم.

مسألة (٥٤٨)

وَالْغَنِيمَةُ لِمَنْ^(١) شَهِدَ الْوُقُوعَةَ أَوْ كَانَ رِذَاءً^(٢) لَهُمْ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا وَلَمْ يَكُنْ [ع/٢٨٢] رِذَاءً لَهُمْ فَلَا حَقَّ لَهُ^(٣) فِيهَا^(٤).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْغَنِيمَةُ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا^(٥).

[٥٢٢٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ بْنِ بَعْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ^(٦)، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابِ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: عَزَّتْ بَنُو عَطَّارٍ مَاهَ^(٧) الْبَصْرَةَ^(٨)، وَأَمَدُوا^(٩) بَعْمَارٍ مِنَ الْكُوفَةِ، فَخَرَجَ قَبْلَ الْوُقُوعَةِ، وَقَدِمَ بَعْدَ الْوُقُوعَةِ^(١٠)، فَقَالَ: نَحْنُ

(١) في (ع): «لم».

(٢) الرذء: المعين.

(٣) قوله: «له» ليس في (م).

(٤) انظر: الأم (٩ / ٢٠٤)، ومختصر المزني (ص ٢٠٢)، والحاوي الكبير (١٤ / ١٥٩)، والمجموع (١٩ / ٣٦٨).

(٥) انظر: السير الصغير (١ / ٢٤٩)، والمبسوط (١٠ / ١٨)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٢٩٩)، وبدائع الصنائع (٧ / ١٢١)، والهداية (٢ / ٣٨٥).

(٦) في النسخ: «سلمة»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الروية والسنن الكبير (١٣ / ٢٤١). وهو: أبو عمرو الجدي. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٤ / ٨١).

(٧) في (ع) والمختصر: «ماء». ماه البصرة وماه الكوفة، هو اسم للأماكن المضافة إلى كل واحدة منها، فقلب الهاء في النسب همزة أو ياء، وليست اللفظة عربية. النهاية (موه).

(٨) وقع في الأصل الخطي لأصل الرواية: «رماة من البصرة».

(٩) في النسخ: «وأمروا».

(١٠) قوله: «وقدم بعد الوقعة» ليس في (م).

شُرَكَاءُكُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، فَقَامَ^(١) رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَطَارِدٍ^(٢) فَقَالَ^(٣): أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُجَدِّعُ، [تُرِيدُ]^(٤) أَنْ تَقْسِمَ^(٥) لَكَ غَنَائِمَنَا - وَكَانَتْ أُذُنُهُ أُصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فَقَالَ: عَيْرْتُمُونِي بِأَحَبِّ أُذُنِي إِلَيَّ أَوْ خَيْرِ أُذُنِي، قَالَ: فَكَتَبَ فِي^(٦) ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ: إِنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ^(٧).

[٥٢٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا الثَّقَفِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ^(٨) بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ^(٩).

[٥٢٢٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ^(١٠)، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ^(١١) بْنُ مُحَمَّدِ الرَّوْدُبَارِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(١٢)، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ،

(١) في النسخ: «فقال».

(٢) في (م): «عطارد».

(٣) قوله: «فقال» ليس في (م).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٥) في النسخ: «يقسم».

(٦) قوله: «في» ليس في (م).

(٧) أخرجه سعدان في جزئه، رواية الصفار (ق ٢١/أ).

(٨) في النسخ: «سعيد»، والمثبت من أصل الرواية.

(٩) أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٣/٩).

(١٠) في (م): «علي بن أحمد بن عبيد».

(١١) في النسخ: «علي بن الحسين»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. انظر ترجمته في تاريخ

الإسلام (٩/٥٧).

(١٢) سنن سعيد بن منصور (٢/٣٣٢).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَنبَسَةَ بِنَ سَعِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ^(١) سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدِ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزْمَ ^(٢) خَيْلِهِمْ لَيْفٌ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ^(٣): فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ جَهَا يَا وَبْرُ، تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ ^(٤)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ يَا أَبَانُ». وَلَمْ يَقْسِمَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٥).

لَفْظُ حَدِيثِ الرَّوْذِبَارِيِّ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ^(٦).

[٥٢٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو الْأَحْرَزِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ ^(٧) الْحَوَاطِي، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابِ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٨)؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ ^(٩) يُحَدِّثُ

(١) في (م): «يحدث عن».

(٢) جمع حزام.

(٣) قوله: «قال أبو هريرة» ليس في (م).

(٤) الوبر: دويبة، ورواه بعضهم بفتح الباء، من وبر الإبل، والصحيح الأول، وتدل: نزل، وضال: مكان أو جبل بعينه، يريد توهين أمره وتحقير قدره، ويروى «ضان» بالنون وهو أيضا جبل في أرض دوس، وقيل: أراد به الضأن من الغنم فتكون ألفه همزة، ورواه بعضهم بالصاد المهملة والنون، وقيل: إنه هو الصواب، وقيل: هو في حديث بالمهملة وفي آخر بالمعجمة، وكلاهما صواب في المعنى. انظر النهاية (وبر، ضيل).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٣٧).

(٦) صحيح البخاري (٥/ ١٣٩).

(٧) قوله: «نجدة» ليس في (م).

(٨) في النسخ: «أنه سمع»، والمثبت من معرفة السنن للمؤلف (٩/ ٢٥٩).

سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ فِي سَرِيَّةٍ قَبْلَ تَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا فَتَحَ حَيْبَرَ، قَالَ: فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْهِمَ لَهُمْ^(١).

[٥٢٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ [بَحْرٍ]^(٢) الْقَطَّانُ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنِ^(٣) سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ اللَّهَ فَتَحَ عَلَى رَسُولِهِ حَيْبَرَ، ثُمَّ جَاءَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فِي حَيْلٍ لَهُ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُسْهِمَ لَهُ [م/٢٩٥] وَأَصْحَابِهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَتْ حُزْمٌ خُيُولُهُمُ اللَّيْفُ^(٤).

[٥٢٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ فِي بَضْعٍ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي^(٥) - إِمَّا قَالَ: [ع/٢٨٣] اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ، أَوْ: ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ - وَنَحْنُ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ: أَبُو مُوسَى وَأَبُو رُهِمٍ وَأَبُو بُرْدَةَ، فَأَخْرَجْتَنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَعِنْدَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ، فَأَقْبَلْنَا جَمِيعًا^(٦) إِلَى

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٤٧) من طريق الوليد بن مسلم.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٣/ ٢٣٨).

(٣) في (م): «ثنا».

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٦٤) من طريق الوليد.

(٥) في (م): «قومه».

(٦) أخرجه أبو أحمد الحاكم في الكنى (٢/ ٣٣٧)، وأبو نعيم في المعرفة (١/ ١٩٣) من طريق

السراج فزادها هنا: «في السفينة».

النَّبِيِّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا^(١) مِنْهَا - وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا لِجَعْفَرٍ وَأَصْحَابِ السَّفِينَةِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ، وَقَالَ: «لَكُمْ الْهَجْرَةُ مَرَّتَيْنِ، هَاجَرْتُمْ إِلَيَّ النَّجَاشِيُّ وَهَاجَرْتُمْ إِلَيَّ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ^(٢) وَابْنِ بَرَادٍ^(٣).

[٥٢٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قِرَاءَةً، ثنا أَبِي، ثنا حُصَيْنُ^(٤) بْنُ مُخَارِقٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بَخْتَرِيِّ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَلِيِّ^(٥) قَالَ: الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ^(٥). مَوْقُوفٌ.

[٥٢٣١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَلْبَ بْنَ وَاثِلٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ - يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ - فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ أَنْطَلَقَ

(١) في النسخ: «فأعطى»، والمثبت من المختصر.

(٢) صحيح البخاري (٤ / ٩٠)، (٥ / ٥١)، (٥ / ١٣٧).

(٣) إن لم يكن ثم سقط فكذا قال المؤلف ﷺ، ولم يخرج البخاري هذا الحديث عن ابن براد، بل ولم يرو عن ابن براد في الصحيح إلا حديثا واحدا تعليقا، قاله المزي في التهذيب (١٤ / ٣٢٧)، وانظر رجال البخاري للكلاباذي (٢ / ١٧٧). لكن الذي رواه عن ابن براد هو مسلم (٧ / ١٧١) مقرنا معه محمد بن العلاء.

(٤) في النسخ: «حسين»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في الضعفاء للدارقطني (ص ١٨٩)، ولسان الميزان (٣ / ٢٢٠).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢ / ٥٠٠).

فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ^(١) رَسُولِهِ». فَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ
عَيْرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).



(١) قوله: «وحاجة» ليس في (م).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦/ ٧٧) مطولاً.

مَسْأَلَةٌ (٥٤٩)

وَيُقْتَلُ الشُّيُوخُ وَالرُّهْبَانُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ (١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُونَ (٢).

[٥٢٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَا أَبُو

كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ (٤)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا فَرَعَ

النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشِ أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ،

فَقَتَلَ دُرَيْدًا، وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، [ش/١٨٩/أ] وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَفِي آخِرِهِ

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بَيْتِ

عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ (٥)، وَقَدْ أَثَرَ رِمَالِ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَجَنَبِيهِ (٦)، فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرَنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ، الْحَدِيثَ.

(١) انظر: الأم (٥ / ٦٩٩)، ومختصر المزني (ص ٣٥٦)، والحاوي الكبير (٨ / ٣٩٩)، (١٤ /

١٩٢)، ونهاية المطلب (١٧ / ٤٦٣).

(٢) انظر: المبسوط (١٠ / ٢٩، ١٣٧)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٢٩٥)، وبدائع الصنائع (٧ /

١٠١)، والهداية (٢ / ٣٨٠)، وتبيين الحقائق (٣ / ٢٤٥).

(٣) من قوله: «محمد بن يعقوب» إلى هنا ليس في (م).

(٤) في النسخ: «زيد»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٨ / ٣٠٤). انظر ترجمته في

تهذيب الكمال (٤ / ٥٠).

(٥) في النسخ: «فراشي»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير.

(٦) في (م): «وجبينه».

اتَّفَقَا عَلَى^(١) إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ^(٢).

[٥٢٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا

سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٣)، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتُلوا شيوخَ المشركين،

وَاسْتَبَقُوا^(٤) شَرَحَهُمْ^(٥)»^(٦).

[٥٢٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ

مَنْصُورٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو^(٧) الْحَرَشِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

عَنْ حَجَّاجٍ. فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ»^(٨).

[٥٢٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ حَبِيبٍ^(٩) مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(١) قوله: «على» ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ١٥٥)، ومسلم (٧ / ١٧٠).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢ / ٢٨٠).

(٤) في النسخ: «اسبقوا»، والمثبت من المختصر، وأصل الرواية، والسنن الكبير (١٨ / ٣٠٦).

(٥) قال ابن الأثير: «أراد بالشيخ الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال، ولم يرد

الهرمي. والشرح: الصغار الذين لم يدركوا. وقيل: أراد بالشيخ الهرمي الذين إذا سبوا لم

ينتفع بهم في الخدمة، وأراد بالشرح الشباب أهل الجلد الذين ينتفع بهم في الخدمة. وشرح

الشباب: أوله. وقيل نضارته وقوته. وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. وقيل

هو جمع شارخ، مثل شارب وشرب». النهاية (شرح)، وسيأتي تقييده بالصغار والذرية في

الحديث رقم (٥٢٣٥).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٢٣٠).

(٧) في (م): «منصور».

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٩ / ٤٦٤٩) عن أبي معاوية.

(٩) في (ع): «حبيب»، واسمه: الحسن بن محمد بن حبيب. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٩ /

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ أَبُو سَعِيدٍ، ثنا
عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ^(١)، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ فِي
آخِرِهِ يَعْنِي: الصَّغَارَ وَالذَّرِّيَّةَ^(٢).

[٥٢٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ [م/٢٩٦]، ثنا أَبُو
دَاوُدَ، ثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ مُوسَى، عَنْ
حَسَنِ^(٤) بْنِ صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَزَرِيِّ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا
تَقْتُلُوا [ع/٢٨٤] شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا،
وَضُمُّوا عَنَائِمَكُمُ، وَأَصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»^(٦).

[٥٢٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَطَرٍ، ثنا أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ، ثنا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي
فَرَوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ^(٧) الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ

(١) في النسخ: «عوف»، والمثبت من معرفة السنن (١٣ / ٢٥٤)، والسنن الصغرى (٣ / ٥٠٩). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٢ / ١٧٧).

(٢) أخرجه الروياني في المسند (٢ / ٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٧ / ٢٦٢) من طريق عمرو بن عون بدون هذا القول الأخير.

(٣) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٨ / ٣٠٠). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ١٦٤).

(٤) في النسخ: «حسين»، والمثبت من المصادر السابقة. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦ / ١٧٧).

(٥) انظر ترجمته في الإكمال لابن ماكولا (٧ / ٦٥).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، نسخة برنستون (ق/٢٢٤)، والأزهري (ق/١٨٥).

(٧) في النسخ: «سعدة»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٧ / ٩٩)، والثقات لابن حبان (٧ / ٣٢٨)، وتهذيب الكمال (٢٤ / ٤٧).

عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ: «سِيرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبِاسْمِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وِلِيدًا وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، هَذَا عَهْدُ رَبِّكُمْ فِيكُمْ، وَسُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ»^(١).

[٥٢٣٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا هَاشِمُ بْنُ يُونُسَ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ^(٢)، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ^(٣): «أَخْرَجُوا بِاسْمِ اللَّهِ، تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وِلِيدًا، وَلَا أَصْحَابَ صَوَامِعَ»^(٤).

[٥٢٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ نَظِيفٍ بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْمَوْتِ إِمْلَاءً، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ زُغَبَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «وَلَا تَغْلُوا». وَقَالَ: «وَلَا تَقْتُلُوا الْوُلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»^(٥).

[٥٢٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا

(١) أخرجه البزار في المسند (٣١٥ / ١٢)، والطبراني في الأوسط (٥ / ٦١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١ / ١٢١) من طريق عطاء بطوله، ولم يذكروا فيه: «ولا شيخا كبير».

(٢) في (م): «زيم».

(٣) في النسخ: «قالوا»، والمثبت من المختصر.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٦٦٣)، والبزار في المسند (١١ / ٩٣)، وأبو يعلى في المسند

(٤ / ٤٢٢) والطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٢٢٤) من طريق إبراهيم بن إسماعيل.

(٥) هذا الحديث جاء ترتيبه بعد الحديث الآتي في (م). وانظر تخريج الحديث السابق.

أَيُّوبُ، حَدَّثَنِي شَيْخُ بَمْنَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الْعُسْفَاءِ وَالْوُصَفَاءِ^(١).

[٥٢٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: لَمَّا^(٢) بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الشَّامِ عَلَى رُبْعٍ مِنَ الْأَرْبَاعِ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مَعَهُ يُوصِيهِ، وَيَزِيدُ رَاكِبٌ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يَمْشِي، فَقَالَ يَزِيدُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَا^(٤) هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَا يَزِيدُ، إِنَّكُمْ سَتَقْدَمُونَ بِلَادًا تُؤْتُونَ فِيهَا بِأَصْنَافٍ^(٥) مِنَ الطَّعَامِ، فَسَمُّوا اللَّهَ عَلَى أَوْلِيهَا، وَاحْمَدُوهُ عَلَى آخِرِهَا، وَإِنَّكُمْ^(٦) سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الصَّوَامِعِ، فَاتْرُكُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا لَهُ أَنْفُسَهُمْ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ مَقَاعِدَ - يَعْنِي:

(١) العسفاء: جمع عسيف، وهو الأجير. والوصفاء: جمع وصيف: وهو العبد والأمة.

(٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦ / ٣٠٧٣) من طريق حماد. وعزاه ابن الأثير في أسد الغابة (٦ / ٣٤٨) لابن منده وأبي نعيم في الصحابة أنهما رواه من طريق حماد بن سلمة. وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ٥٠)، وسعيد بن منصور في السنن (٢ / ٢٨١) عن حماد بن زيد. وذكر المؤلف في المعرفة (١٣ / ٢٥١) أن كلاهما قد روى هذا الحديث عن أيوب.

(٣) قوله: «لما» في (ع): «لا»، وليس في (م)، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من السنن الكبير (١٨ / ٢٩٨).

(٤) في النسخ: «خطاياي».

(٥) في النسخ: «بأضعاف».

(٦) قوله: «وإنكم» ليس في (م).

الشَّمَامِسَةَ^(١) - فَاضْرِبُوا تِلْكَ الْأَعْنَاقَ، وَلَا تَقْتُلُوا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا وَلِيدًا، وَلَا تُحْرِبُوا عُمَرَانَا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تَعْفِرَنَّ بِهِمَةَ إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُغْرِقَنَّه^(٢)، وَلَا تَعْدِرَنَّ، [م/٢٩٧] وَلَا تُمَثِّلَنَّ، وَلَا تَجْبُنَنَّ^(٣)، وَلَا تَغْلُلَنَّ، وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ، إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ، أَسْتَوْدِعُكَ^(٤) اللَّهُ، وَأَقْرئُكَ السَّلَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ^(٥).

[٥٢٤٢] قال ابن إسحاق^(٦): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لِي: هَلْ تَدْرِي لِمَ فَرَّقَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ؛ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الشَّمَامِسَةِ، وَنَهَى عَنِ قَتْلِ الرَّهْبَانِ؟ فَقُلْتُ: لَا أَرَاهُ إِلَّا لِحَبْسِ^(٧) هَؤُلَاءِ أَنْفُسَهُمْ. فَقَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّ الشَّمَامِسَةَ يَلْقَوْنَ الْقِتَالَ فَيَقَاتِلُونَ، وَإِنَّ الرَّهْبَانَ رَأَيْتَهُمْ أَنْ لَا يُقَاتِلُوا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ﴾^(٨) [ع/٢٨٥].

[٥٢٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ

- (١) الشمامسة: جمع شماس، وهو من رءوس النصارى.
- (٢) في النسخ والمختصر: «نحلا ولا تعرقته»، والمثبت من السنن الكبير. قال أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٧٠): «وقوله ولا تحرقن نحلا ولا تعرقته يريد: ذباب النحل لا يحرق بالنار ولا يغرق في ماء».
- (٣) في (م): «تجبين».
- (٤) في (ع): «أستودك».
- (٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٧٨) من طريق المؤلف.
- (٦) في (م): «محمد بن إسحاق».
- (٧) في النسخ: «الحبس»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير.
- (٨) سورة البقرة (آية: ١٩٠).
- (٩) المصدر السابق (٢/ ٧٧).

يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكِ الشَّامِيِّ^(١)، قَالَ: جَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، بَعَثَهُ^(٢) إِلَى الشَّامِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣).



-
- (١) ذكر البيهقي في معرفة السنن (٢٥٠ / ١٣) أن رواية يزيد عن أبي بكر فيها انقطاع.
 (٢) في (م): «حين بعثه».
 (٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٧ / ٢) من طريق المؤلف.

مسألة (٥٥٠)

وَأَمَانُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ جَائِزٌ قَاتِلٌ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الْقِتَالِ لَمْ يَصِحَّ أَمَانُهُ^(٢).

[٥٢٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُحِيرُ^(٤) عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ»^(٥).

[٥٢٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ^(٦) بْنُ عَنبَسَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَعْقُوبَ الْيَشْكُرِيُّ [فِي]

(١) انظر: الأم (٩ / ٢٢٥)، ومختصر المزني (ص ٣٥٦)، والحاوي الكبير (١٤ / ١٩٦)، ونهاية المطلب (١٧ / ٤٦٩)، والمجموع (٢١ / ١٦٦).

(٢) انظر: السير الصغير (١ / ١٤٣)، والمبسوط (١٠ / ٧٠)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٢٩٦)، وبدائع الصنائع (٧ / ١٠٦)، والهداية (٢ / ٣٨٣).

(٣) في (م): «عن جده عبد الله».

(٤) في النسخ: «ما يجير»، وقوله: «قال» ليست في (ع)، والمثبت من المختصر وأصل الرواية.

(٥) أخرجه ابن وهب في المسند (ص ٧٥).

(٦) وكذا في السنن الكبير (١٧ / ٩١): «أبو جعفر محمد»، والصواب: «أبو محمد جعفر» كما في مصادر التخريج والترجمة، وانظر ترجمته في: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٠٧)، ومعجم شيوخ ابن الأعرابي (٢ / ٦٣٤)، وغاية النهاية (١ / ١٧٧)، تاريخ الإسلام (٦ / ٥٢٩).

نُخَيْلَةٌ^(١)، ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الْمَكِّيِّ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الدَّارِ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَبْدُ لَا يُعْطَى مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئًا، وَيُعْطَى مِنْ خُرْثِيِّ^(٢) الْمَتَاعِ، وَأَمَانُهُ جَائِزٌ^(٣)». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



- (١) في النسخ: «الشكري بجيلة»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٣/ ٣١٩) بإسناد مماثل، ووقع في نسخة من السنن الكبير: «في بجيلة». وقد أخرجه المؤلف في السنن (١٧/ ٩١) بدون هذه الكلمة. والنخيلة تصغير نخلة، وهو موضع قرب الكوفة على سمت الشام. انظر مراصد الاطلاع (٣/ ١٣٦٦).
- (٢) في (م) غير منقوطة، والخرثي: أردأ المتاع والغنائم. القاموس (باب الثاء، فصل الخاء).
- (٣) أخرجه الجرجاني في الأمالي عن الأصم.

مَسْأَلَةٌ ٥٥١

وَالطَّائِفَةُ الْيَسِيرَةُ^(١) إِذَا دَخَلَتْ دَارَ الْحَرْبِ دُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ كَانَ مَا يَغْنَمُونَهُ
غَنِيمَةً مُخَمَّسَةً^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنَعَةٌ فَمَا يَأْخُذُونَهُ يَكُونُ لَهُمْ، وَلَا
يُخَمَّسُ^(٣).

لَمْ يَذْكَرْ فِي الْمَسْأَلَةِ خَبْرًا وَلَا أَثْرًا^(٤).



(١) في (م): «اليسرة».

(٢) انظر: الأم (٩ / ٢٣٤)، ومختصر المزني (ص ٣٥٧)، والحاوي الكبير (١٤ / ٢٠٥)، ونهاية
المطلب (١٧ / ٤٨٧).

(٣) انظر: المبسوط (١٠ / ٧٣)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٠٣)، وبدائع الصنائع (٧ / ١١٧)،
والهداية (٢ / ٣٩١)، وتبيين الحقائق (٣ / ٢٥٧).

(٤) هذه المسألة ليست في المختصر.

مسألة (٥٥٢)

وَإِذَا زَنَى ^(١) مُسْلِمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَزِمَهُ الْحَدُّ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ فِيهَا مَالَ مُسْلِمٍ لَزِمَهُ الْقَطْعُ ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: لَا يَلْزِمُهُ الْحَدُّ ^(٣).

[٥٢٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ^(٤)، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ ^(٥)، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ [عَبَّاسٍ] ^(٦) الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ شَيْمٍ ^(٧) بْنِ يَتَّانَ وَيَزِيدَ بْنِ صُبْحٍ ^(٨) الْأَصْبَحِيِّ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ ^(٩)، فَأَتَيْتِ بَسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مِصْدَرٌ، قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً ^(١٠)، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي

(١) في (ع): «رمى».

(٢) انظر: الأم (٩ / ٢٣٧)، ومختصر المزني (ص ٣٥٧)، والحاوي الكبير (١٤ / ٢٠٩)، ونهاية المطلب (١٧ / ٤٨٨)، وفتح العزيز (١١ / ١٤٧)، والمجموع (٢١ / ٢١٤).

(٣) انظر: السير الصغير (١ / ١٧٩)، والمبسوط (٩ / ٩٩)، وبدائع الصنائع (٧ / ٤٩، ٨٠)، والهداية (٢ / ٣٤٧)، وتبيين الحقائق (٣ / ١٨٢).

(٤) قوله: «أبو داود» ليس في (م).

(٥) في (م): «حياة».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٨ / ٣٤٥).

(٧) في (م): «شهيم».

(٨) في (م): «صبيح».

(٩) في النسخ: «الجر».

(١٠) البختية: الأنتى من الجمال البُخت، والذكر بختي، وهي جمال طوال الأعناق.

السَّفَرِ». وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ^(١).

هَذَا إِسْنَادٌ شَامِيٌّ^(٢).

وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ بُسْرُ بْنُ أَبِي
أَرْطَاةَ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ يَحْيَى: بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ رَجُلٌ سَوْءٌ.

[٥٢٤٧] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ^(٣)، ثنا الْعَبَّاسُ

الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ؛ لِمَا ظَهَرَ مِنْ سُوءِ فِعْلِهِ
فِي قِتَالِ أَهْلِ الْحَرَّةِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا /

[٢٩٨] الْحُدُودَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَبَالُوا فِي اللَّهِ لَوَمَةٍ

لَائِمٍ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَايِلِ^(٥) مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ

الصَّامِتِ.

بَيْنَمَا^(٦):

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، الأزهرية (ق/ ٢٧٠) وبرنستون (ق/ ٣٢٢).

(٢) ولعله يقصد أن مخرج الحديث شامي؛ فجنادة وبسر كلاهما منسوب إلى الشام، وقد نزلا
مصر، وإلا فقد قال ابن حجر في الإصابة (١/ ٥٤٠): «وفي سنن أبي داود بإسناد مصري
قوي، عن جنادة».

(٣) قوله: «ثنا أبو العباس» ليس في (م)، وكتب ناسخ (م) في الطرة: «بين الحاكم والدوري
سقط، فالله أعلم».

(٤) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ١٥٢)، (٤/ ٤٤٩).

(٥) المراسيل (ص ٢٠٣).

(٦) كذا تقرأ في (م)، وفي (ع): «عن عبادة بن الصامت إلى هاهنا»!

[٥٢٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ الْحَرَّانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَكِرَ أَبُو الْأَعْوَرِ السَّلْمِيُّ^(١)، فَجَالَ فِي الْعَسْكَرِ حَتَّى أَتَى حُجْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَطَعَ أَطْنَابَهَا^(٢)، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا عَلْقَمَةُ سَكِرَ لَا يَعْقِلُ. قَالَ: «لِيَأْخُذَ رَجُلٌ بِيَدِهِ حَتَّى يُبَلِّغَهُ^(٣) رَحْلَهُ» قَالَ^(٤): لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ^(٥).



- (١) قال ابن حجر في الإصابة (٧/ ٢٥٠): «هكذا رواه محمد بن سلمة والجمهور عن ابن إسحاق. ورواه يونس بن بكير فقال: أبو علقمة بن الأعور».
- (٢) الأطناب: جبال الخيمة.
- (٣) في النسخ: «يبلغوا»، والمثبت من معجم ابن الأعرابي.
- (٤) في (م): «قال» وبعدها بياض بمقدار كلمة.
- (٥) أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٤١) من طريق أحمد بن عبد الملك. وانظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢١٧٩).

مسألة (٥٥٣)

وَلَا يَمْلِكُ^(١) الْمُشْرِكُونَ [ع/٢٨٦] مَا أَحْرَزُوهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(٢) مِنْ أَمْوَالِهِمْ^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَمْلِكُونَ^(٤).

[٥٢٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا فَأَصَابُوا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَنَاقَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ انْفَلَتَتِ الْمَرْأَةُ فَرَكِبَتِ النَّاقَةَ، فَآتَتِ الْمَدِينَةَ، فَعُرِفَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ؛ لَئِن^(٥) أَنْجَانِي اللَّهُ عَلَيْهَا لَأَنْحَرَهَا، فَمَنْعُوهَا أَنْ تَنْحَرَهَا حَتَّى يَذْكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ^(٦)، قَالَ: «بِسْمَا [ش/١٨٩/ب] جَزَيْتَهَا أَنْ أَنْجَاكَ اللَّهُ عَلَيْهَا^(٧)! لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

(١) في النسخ: «يملكون»، والمثبت من المختصر.

(٢) في المختصر: «ما أحرزه المسلمون».

(٣) انظر: الأم (٥ / ٦٢١)، ومختصر المزني (ص ٣٥٧)، والحاوي الكبير (١٤ / ٢١٦)، ونهاية المطلب (١٧ / ٤٩٠)، والمجموع (٢١ / ٢١٨).

(٤) انظر: السير الصغير (١ / ١٢٩)، والمبسوط (١٠ / ٥٢)، وبدائع الصنائع (٧ / ١٢٧)، والهداية (٢ / ٣٩٢)، وتبيين الحقائق (٣ / ٢٦٠).

(٥) في (ع): «لا».

(٦) في (م): «النبي».

(٧) زاد بعده في أصل الرواية: «ثم تنحريها»، وفي السنن الكبير (١٨ / ٣٥٨): «أن تنحريها».

وَقَالَ^(١) مَعَا أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الْحَدِيثِ: وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَتَهُ^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ^(٣) عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ^(٤).

[٥٢٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ

الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ،

فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ^(٥) عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، يَعْنِي: بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، فَقَالَ: وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ. وَأَخْرَجَهُ عَنْ بُنْدَارٍ،

عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَمِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ^(٦).

[٥٢٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا

صَالِحُ بْنُ سُهَيْلٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ؛ أَنَّ غَلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يُقَسِّمْ^(٧).

[٥٢٥٢] أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الصَّقَرِ بَيْغَدَادًا، ثَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ

الْحَسَنِ بْنِ أَبِي رُوبَا، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، ثَنَا

(١) في النسخ: «وقال»، والمثبت من أصل الرواية والسنن.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٦٩٧).

(٣) قوله: «حديث» ليس في (م).

(٤) صحيح مسلم (٥ / ٧٩).

(٥) في النسخ: «فرد»، والمثبت من المختصر.

(٦) صحيح البخاري (٤ / ٧٣).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ١٩٣).

يَحْيَىٰ بِنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ، وَقَالَ: إِنَّ غَلَامًا لَهُمْ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ، ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ قَسَمًا^(١).

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٥٢٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي،

قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَسْلَمَةُ^(٢) بِنْتُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: [م/٣٠٠] وَجَدَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعِيرًا لَهُ فِي الْمَغْنَمِ قَدْ أَصَابَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ وَجَدْتَهُ فِي الْمَغْنَمِ خُذْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ^(٣) إِنْ أَرَدْتَهُ»^(٤).

تَابِعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَبِهِ يُعْرَفُ:

[٥٢٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُغِيرَةِ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزَّرَادِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ بَعِيرِي فِي الْمَغْنَمِ^(٥)، كَانَ أَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٤) من طريق لوين.

(٢) في النسخ والمختصر: «مسلم»، والمثبت من أصل الرواية ومن تعليق المؤلف بعد الحديث التالي، وهو: مسلمة بن علي بن خلف الخشني، أبو سعيد الدمشقي. له ترجمة في تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٦٧).

(٣) زاد في (ع): «به».

(٤) أخرجه ابن وهب في المسند (ص ٥٤).

(٥) في النسخ تقرأ: «المقسم»، والمثبت من السنن الكبير (١٨/ ٣٦٢).

فَإِنْ وَجَدْتَ بَعِيرَكَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَخُذْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ
بِالثَّمَنِ إِنْ أَرَدْتَهُ»^(١).

الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَثْرُوكٌ، قَدْ سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَمَسْلَمَةُ الْخُسْنِيِّ ضَعِيفُ
الْحَدِيثِ.

[٥٢٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ [ع/٢٨٧]، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ
الطَّرَائِضِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ، يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ
مَعِينٍ: فَمَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٢).

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ:

[٥٢٥٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ بَغْدَادًا، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا
رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطَاءٍ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ بَعِيرًا لِي فِي الْمَغْنَمِ، كَانَ أَخَذَهُ
الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَإِنْ وَجَدْتَ بَعِيرَكَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَخُذْهُ، وَإِنْ
وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ أَدْرَكْتَهُ»^(٣).

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَلَا يَصِحُّ:

[٥٢٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا ابْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا
زُرَيْقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْجَشْمِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٤٠)، والدارقطني في السنن (٥/ ٢٠١) من طريق
الحسن بن عماره.

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدارمي (ص ٢٠٥).

(٣) لم نجد هذا السند، ونخشى أن يكون قوله: «الحسن بن عطاء» مصحفا عن: «الحسن بن
عماره»، والله أعلم.

عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ فِي الْفَيْءِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ وَجَدَهُ بَعْدَ مَا قَسِمَ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ مَثْرُوكٌ^(١).

[٥٢٥٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، قَالَ: إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَا تَحِلُّ الْكِتَابَةُ عَنْهُ^(٢).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنِي مَنْ^(٣) سَمِعَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَلْقَى حَدِيثَ الْحَكَمِ الْأَيْلِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ فِي الدُّجَلَةِ^(٤).

[٥٢٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ^(٥) الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ، ثنا الْقَاسِمُ ابْنُ اللَّيْثِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: ثنا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ^(٦)، ثنا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَاسِينَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ فِي الْفَيْءِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ»^(٧).

يَاسِينَ بْنُ مُعَاذٍ ضَعِيفٌ.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١٩٩ / ٥).

(٢) أحوال الرجال (ص ٢١٣).

(٣) في (م): «عن».

(٤) المصدر السابق (ص ٢٦٠).

(٥) في (ع): «أبو سعيد».

(٦) في (م): «مروان بن موسى».

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٩٦ / ١٠).

وَرُوِيَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ قَوْلِهِ نَحْنُ مَا رُوِيَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، وَهُوَ مُرْسَلٌ، قَبِيصَةُ^(٢) لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ ﷺ^(٣).



(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٢٠٠).

(٢) قوله: «قبيصة» ليس في (م).

(٣) انظر: جامع التحصيل (ص ٢٥٤).

مسألة (٥٥٤)

وَمَكَّةُ فُتِحَتْ صُلْحًا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فُتِحَتْ عَنوةً^(٢).

[٥٢٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو^(٣) الرَّازِيُّ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، [م/٣٠١] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ^(٤)، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظُّهْرَانِ قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنوةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهَلَاكُ قُرَيْشٍ. فَجَلَسْتُ عَلَى بَعْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ، فَإِنِّي لَأَسِيرُ إِذْ^(٥) سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَبَدِيلٍ^(٦) بْنِ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ، فَعَرَفَ صَوْتِي، قَالَ: أَبُو الْفَضْلِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا لَكَ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) انظر: الأم (٩/ ٢٥٨)، ومختصر المزني (ص ٣٥٨)، والحاوي الكبير (١٤/ ٧٠)، ونهاية المطلب (١٧/ ٥٠٥)، والمجموع (٧/ ١٨).

(٢) انظر: المبسوط (١٠/ ٣٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، والهداية (٢/ ٣٩٩)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٦٠).

(٣) في (م): «عمر».

(٤) في النسخ: «مغفل»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٨/ ٣٨٦).

(٥) في (ع): «إذا».

(٦) في النسخ: «بذيل».

ﷺ وَالنَّاسُ. قَالَ: فَمَا الْحِيَلَةُ^(١)؟ قَالَ: فَكَرِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [إِنَّ] أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا. قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ [دَخَلَ] الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ». قَالَ: فَتَفَرَّقَ [النَّاسُ]^(٢) إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ^(٣).

[٥٢٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو [٢٨٨/ع] الْعَبَّاسُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ^(٥).

[٥٢٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ^(٦) قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا^(٧).

[٥٢٦٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، ثنا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ

(١) في النسخ: «الحلية».

(٢) ما بين المعقوفات ليس في النسخ.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢١٤).

(٤) في النسخ: «الحسين بن عبد الله بن عبد الله»، والمثبت من دلائل النبوة للمؤلف (٥/ ٣٢)، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦/ ٣٨٣).

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٤٤٨) من طريق المؤلف.

(٦) قوله: «عن وهب» ليس في (م).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢١٤).

الأنصاري، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وأبا^(١) عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل، وقال: «يا أبا هريرة اهتف^(٢) بالأنصار». قال: «اسلكوا هذا الطريق، فلا يشرفن^(٣) لكم أحد^(٤) إلا أنتموه^(٥)». فنأدى مناد: لا قرئش بعد اليوم. فقال رسول الله ﷺ: «من دخل دارًا فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن». فعمد صنديد^(٦) قرئش فدخلوا الكعبة، فغص بهم، وطاف النبي ﷺ وصلى خلف المقام، ثم أخذ بجنبتي الباب، فخرجوا فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام^(٧).

مُحَرَّجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ^(٨).

[٥٢٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ

(١) في النسخ: «وأبو»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية والسنن الكبير (٣٨٤ / ١٨).

(٢) في (م): «هاتف».

(٣) في النسخ: «فلا يشرفن».

(٤) في النسخ: «أحدًا».

(٥) في النسخ: «أنتموه»، والمعنى: قتلتموه. النهاية لابن الأثير (نوم).

(٦) في (م): «صنادد»، والصناديد: الشرفاء والعظماء والرؤساء.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٢١٤).

(٨) صحيح مسلم (٥ / ١٧٠، ١٧٢).

دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(١).

[٥٢٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا [أبو]^(٢) زُرْعَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ^(٣) الْكُوفِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ إِلَّا أَرْبَعَةً مِنَ النَّاسِ: عَبْدَ الْعَزْزِيِّ^(٤) بْنَ خَطَلٍ، وَمَقْبِسَ بْنَ صُبَابَةَ الْكِنَانِيَّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرِحٍ^(٥)، وَأُمَّ سَارَةَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ^(٦).

[٥٢٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، [م/٣٠٢] حَدَّثَنِي [ابن]^(٧) أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ نَظَرَ^(٨) إِلَى تِلْكَ الرَّبَاعِ، فَمَا أَدْرَكَ مِنْهَا قَدْ أُقْسِمَ عَلَى أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَرَكَهُ، لَمْ يُحَرِّكْهُ، وَمَا وَجَدَهُ لَمْ يُقْسِمَ قَسَمَهُ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ.

- (١) أخرجه إسحاق بن راهويه في المسند (١/ ٢٩٩).
- (٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من دلائل النبوة للمؤلف (٥/ ٦٠).
- (٣) في النسخ: «بشير»، والمثبت من المصدر السابق. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦/ ٥٨).
- (٤) في (م): «عبد العزيز».
- (٥) في (م): «سروح».
- (٦) أخرجه أبو زرعة الرازي في الفوائد المعللة (ص١٧٦).
- (٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، ولم أقف على الرواية في المطبوع من السيرة، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد نقلها في كتابه الصارم المسلول (٢/ ٣١٠) بتمامها. وابن أبي نجيح اسمه: عبد الله، له ترجمة في تهذيب الكمال (١٦/ ٢١٥).
- (٨) قوله: «نظر» ليس في (م).

[٥٢٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا أَحْمَدُ، ثنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ وَالزُّبَيْرُ بْنُ عُكَّاشَةَ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ: أَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ عَلَيْهِمْ فِي دُورِهِمْ، فَقَالُوا لِأَبِي أَحْمَدَ: يَا أَبَا أَحْمَدَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِكُمْ مِمَّا أُصِيبَ فِي اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ:

أَبْلِغْ أَبَا سُفْيَانَ عَنِّي رِسَالَةً عَوَاقِبُهَا فِيهَا لَدَيْهِ نَدَامَةٌ^(١)
 دَارُ ابْنِ عَمِّكَ بَعْتَهَا تَقْضِي بِهَا عَنكَ الْغَرَامَةَ
 وَيَحْلِفُكُمْ^(٢) بِاللَّهِ رَبِّ آلِ بَيْتِ مُجْتَهَدِ الْقَسَامَةِ
 إِذْ هَبَّ بِهَا إِذْ هَبَّ بِهَا طُوقَتْهَا طُوقَ الْحَمَامَةِ^(٣)



(١) الرواية في كتب السيرة:

«أبلغ أبا سفيان عن * أمر عواقبه ندامه»

وبها يستقيم الوزن.

(٢) في (م): «ويحلفكم».

(٣) انظر: السيرة لابن هشام (١/ ٥٠٠).

مسألة (٥٥٥)

[ع/٢٨٩] وَمَنْ سُبِيَ مِنْهُمْ مِنَ الْحَرَائِرِ رَقَّتْ، وَبَانَتَ مِنَ الزَّوْجِ؛ كَانَ مَعَهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا سُبِيَ جَمِيعًا بَقِيََا عَلَى النِّكَاحِ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٥٢٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ؛ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣) أَي: فَهِنَّ لَهُنَّ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ^(٤).

(١) قوله: «من» ليس في (م).

(٢) انظر: الأم (٦/٣٩٢)، ومختصر المزني (ص٣٥٩)، والحاوي الكبير (١٤/٢٤٠)، ونهاية المطلب (١٧/٤٦٧، ٥٢٤).

(٣) انظر: المبسوط (٥/٥٢)، وبدائع الصنائع (٢/٣٣٩)، والهداية (١/٢١٤)، وتبيين الحقائق (٢/١٧٦)، والبنية شرح الهداية (٥/٢٤٣).

(٤) سورة النساء (آية: ٢٤).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٤٨).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١).
وَقَدْ رَوَيْنَا فِيْمَا تَقَدَّمَ عَنِ [أَبِي] ^(٢)الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ
حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً^(٣)».

[٥٢٦٩] وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا
عَلِيُّ^(٤) بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ
الْعَابِدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ الْجَنْدِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: [شر ١٩٠/أ] نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوْطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، أَوْ
حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ.

قَالَ لَنَا ابْنُ صَاعِدٍ: وَمَا قَالَ لَنَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَحَدٌ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» إِلَّا
الْعَابِدِيُّ^(٥).



(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٠).
(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت مما تقدم في كتاب العدد حديث رقم (٤٦٢٣)،
ومن مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٤٩٥).
(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٤٨٦).
(٤) في (ع): «أبو علي».
(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٣٨١).

مسألة (٥٥٦)

والتفريق بين الأمة وولدها قبل سن التخيير في الملك بالبيع والقسمة باطل^(١).

وقال أبو حنيفة: إذا فرّق بينهما في البيع كرهه، وصح البيع^(٢).

[٥٢٧٠] أخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ، أنا محمّد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عليّ رضي الله عنه؛ أنه [٣٠٣/م] فرّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك، وردّ البيع^(٣).

[٥٢٧١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة^(٤)، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام، عن أبي خالد، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب قال: باع عليّ، ففرّق بين امرأة وابنها، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وآله، وردّ البيع^(٥).

(١) انظر: الأم (٥ / ٦٧٣)، ومختصر المزني (ص ٣٥٩)، والحاوي الكبير (١٤ / ٢٤٢)، ونهاية المطلب (١٧ / ٥٢٩)، والمجموع (٩ / ٤٤١).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٨٥، ٢٨٦)، والمبسوط (١٣ / ١٣٩)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١١٥)، وبدائع الصنائع (٥ / ٢٣٢)، والهداية (٣ / ٥٤)، وتبيين الحقائق (٤ / ٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ١٩٣).

(٤) في النسخ: «عزرة»، والمثبت من السنن الصغرى للمؤلف (٤ / ٥٤). وانظر ترجمته في تلخيص المتشابه للخطيب (١ / ٢١٢).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤ / ٢٢٥) من طريق عبد السلام.

[٥٢٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا خَالِدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَأُمِّهِ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

[٥٢٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ^(٢)، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ^(٣)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ أَبَا أَسِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ قَدِمَ بِسَبْيٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَصُفُّوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقَالَتْ: بَيْعَ ابْنِي فِي^(٤) بَنِي عَبْسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَرْكَبَنَّ فَلَتَجِثَنَّ»^(٥) بِهِ كَمَا بَعْتَ بِالثَّمَنِ». فَارْتَكَبَ أَبُو أَسِيدٍ، فَجَاءَ بِهِ^(٦).



(١) أخرجه الأصبم في الثاني من فوائده (ص ١٢٢).

(٢) مسند ابن وهب (ص ٧٠).

(٣) زاد هنا في أصلي الرواية والسنن الكبير (١٨ / ٤٠٩): «وأنس بن عياض».

(٤) في النسخ: «ابني لي»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٥) في (ع): «فلتجثن».

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٨ / ١١).

مسألة (٥٥٧)

وَمَنْ اشْتَرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْضًا خَرَجِيَّةً مِنْ أَهْلِ الْخَرَجِيَّةِ ^(١) سَقَطَ عَنْهُ
الْخَرَجُ ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكُونُ مُطَالَبًا بِالْخَرَجِ ^{(٣)(٤)}.



-
- (١) الخرج: الإتاوة تؤخذ من أموال الناس كالخراج، والخراج: الفيء، والخرج: الضريبة والجزية. تاج العروس (خرج).
- (٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤ / ٢٦٨)، والمهذب (٥ / ٣١٦)، ونهاية المطلب (١٧ / ٥٣٧)، وروضة الطالبين (١٠ / ٣٢١).
- (٣) لم يذكر المؤلف في هذه المسألة أثراً ولا خيراً، ولم نجد هذه المسألة في المختصر.
- (٤) انظر: الأصل (٢ / ١٣٧)، والمبسوط (٣ / ٥)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٢٠)، وبدائع الصنائع (٢ / ٥٥).



وَمِنْ كِتَابِ الْحِزْبِيَّةِ



مسألة (٥٥٨)

وَلَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ [ع/ ٢٩٠] مِمَّنْ لَهُ كِتَابٌ، أَوْ شِبْهُ^(١) كِتَابٍ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تُوْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ^(٤).
وَهَذَا بِخِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٥)، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ
فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(٦)، وَاسْتَنْى أَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا أَعْطُوا
الْجِزْيَةَ^(٧) فَقَالَ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٨).

(١) في المختصر: «شبهة».

(٢) انظر: الأم (٥ / ٣٩٩)، ومختصر المزني (ص ٣٦٣)، والحاوي الكبير (١٤ / ٢٨٤)، ونهاية
المطلب (٧ / ١٨)، والمجموع (٢١ / ٢٧٧).

(٣) قوله: «أبو حنيفة» ليس في (ع).

(٤) تؤخذ الجزية من عبدة الأوثان من العجم، فأما المرتدون وعبدة الأوثان من العرب لا
تقبل منهم الجزية، ولكنهم يقاتلون إلى أن يسلموا. انظر: السير الصغير (١ / ٢٦٣)،
والمبسوط (٧ / ١١٩)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٠٢)، وبدائع الصنائع (٧ / ١١١)،
والهداية (٢ / ٤٠١).

(٥) سورة التوبة (آية: ٥).

(٦) سورة الأنفال (آية: ٣٩).

(٧) في (م): «الجزية» وبعدها كلمة غير مقروءة.

(٨) سورة التوبة (آية: ٢٩).

[٥٢٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، أَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ^(١) أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ^(٣).

[٥٢٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ بَجَالََةَ بْنَ عَبْدِةَ يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ ^(٤) بِنِ مُعَاوِيَةَ - عَمَّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقتلوا كلَّ سَاحِرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ. وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْحِزْبَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ^(٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ».

(١) في (ع): «أنا أبو هريرة»، وفي (م): «أنا أبو هريرة»، والمثبت من السنن الكبير (١٨ / ١٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٤٨ / ٤).

(٣) صحيح مسلم (٣٨ / ١).

(٤) قال الدارقطني في المؤلف والمختلف (١ / ٤٩١): «باب جزى: بكسر الجيم، كذا يعرفه

أصحاب الحديث، وأهل العربية يقولون: هو جزء؛ بفتح الجيم والهمز». وقال الخطيب:

«بسكون الزاي ولم يذكر حركة الجيم». الإكمال لابن ماكولا (٢ / ٧٨).

(٥) قوله: «ابن عوف» ليس في (م).

[٥٢٧٦] **وحدشاه** أَبُو مُحَمَّدٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَهُ أَتَمَّ مِنْ هَذَا، وَقَدْ كَتَبْنَاهُ قَبْلَ^(١) ذَلِكَ^(٢).
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٣).

[٥٢٧٧] **أخبرنا** أَبُو زَكَرِيَّا [٣٠٤/م] يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُقِيُّ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ لِلْمُهَاجِرِينَ مَجْلِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَجْلِسُونَ فِيهِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَجْلِسُ مَعَهُمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ عَمَّا يَنْتَهِي مِنْ أَمْرِ الْأَوْثَانِ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ يَوْمًا فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي الْمَجُوسِ؟ قَالَ: فَوَقَفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَامَ^(٤) قَائِمًا، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٥).

[٥٢٧٨] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سَعْدِ سَعِيدِ بْنِ الْمُرْزُبَانِ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ فَرَوَةَ بْنُ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ: عَلَامٌ يُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَجُوسِ؛ وَلَيْسُوا

(١) قوله: «قبل» ليس في (م).

(٢) أخرجه سعدان في الجزء الأول، رواية ابن الأعرابي (ص ٢٣).

(٣) صحيح البخاري (٤ / ٩٦).

(٤) كذا في النسخ.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى (١ / ٣٧٥). وهو في مسند عبد الرحمن بن عوف

للبرقي (ص ٨٠).

بِأَهْلِ كِتَابٍ؟! فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرِدُ، فَأَخَذَ يَلْبِسُهُ^(١)، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، تَطْعُنُ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي: عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ أَخَذُوا مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ؟! فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْقَصْرِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلِدَا^(٢)!! فَجَلَسَا فِي ظِلِّ الْقَصْرِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْمَجُوسِ، كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ، وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ، وَإِنَّ مَلِكَهُمْ سَكِرَ؛ فَوَقَعَ عَلَيَّ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ [أَهْلِ] ^(٣) مَمْلَكَتِهِ، فَلَمَّا صَحَا^(٤) جَاءُوا يُقِيمُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَاْمْتَنَعَ مِنْهُمْ، فَدَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ^(٥) فَقَالَ: تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ؟ قَدْ كَانَ آدَمُ يُنْكِحُ بَيْنَهُ مِنْ بَنَاتِهِ؛ فَأَنَا عَلِيٌّ ^(٦) دِينِ آدَمَ، مَا يَرِغَبُ بِكُمْ عَنْ دِينِهِ؟! فَتَابَعُوهُ [ع/ ٢٩١] وَقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُمْ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أُسْرِيَ عَلَيَّ كِتَابِهِمْ، فَرَفَعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ، وَذَهَبَ ^(٧) الْعِلْمُ وَالْأَيُّ مِنْ صُدُورِهِمْ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: وَذَهَبَ ^(٨) الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ. ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ^(٩).

(١) وكذا في السنن الكبير (١٩ / ٢٤)، وفي أصل الرواية: «بلبسه»، وكلاهما صحيح.

(٢) تقرأ في (ع): «ائتدا»، ومكانها بياض في (م)، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٩ / ٢٤). والمعنى أي: أقيما. تاج العروس مادة (لبد).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) تقرأ في (ع): «أضحى»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير والمختصر.

(٥) قوله: «فلما أضحى جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته» ليس في (م).

(٦) في النسخ: «عن»، والمثبت من السنن الكبير.

(٧) حرف العطف ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) حرف العطف ليس في (م).

(٩) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٤٠٦).

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَكَذَا رَوَاهُ عَيْرُ الشَّافِعِيِّ، عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ، قَالُوا فِيهِ: نَضْرُ بْنُ عَاصِمٍ. وَإِنَّمَا هُوَ: عَيْسَى بْنُ عَاصِمٍ^(١).

[٥٢٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ^(٢) مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيُّتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ^(٣) وَكُفَّ عَنْهُمْ؛ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ^(٤) وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاخْتَارُوا دَارَهُمْ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ مِثْلَ أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ؛ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي كَانَ يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيْمَةِ نَصِيبٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْحِزْبِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ».

(١) قال المؤلف في السنن الكبير: «قال ابن خزيمة: والغلط فيه من ابن عيينة لا من الشافعي»، وانظر: بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ١٠٨).

(٢) تقرأ في (م): «ولن».

(٣) في النسخ: «فاقبلهم منهم»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٩ / ١١).

(٤) في (ع): «فاقبلهم منهم»، ومن قوله: «وكف عنهم» إلى هنا ليس في (م)، والمثبت من

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَلْقَمَةُ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، [م/٣٠٥] فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ؛ هُوَ ابْنُ هَيْصَمٍ^(١)، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ^(٤). قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا وَرَدَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَاتِلُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ بِنَفْسِهِ، وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ بِنَفْسِهِ وَبِأَصْحَابِهِ، وَمَا بَلَّغْنَا أَنَّهُ دَعَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ.



(١) فِي النسخ: «حَيْصَم»، وَالمُثَبَّتُ مِنَ المَصَادِرِ السَّابِقَةِ. انظُر تَرْجَمَتَهُ فِي تَهذِيبِ الكَمَالِ (٢٧/٥٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ، رَوَايَةُ ابْنِ دَاسَةَ (ق/١٨٤).

(٣) فِي (ع): «أَخْرَجَهُ فِي الصَّحِيحِ»، وَفِي (م): «أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ البَخَارِيِّ فِي الصَّحِيحِ»، وَالمُثَبَّتُ هُوَ المَوَافِقُ لِلسَّنَنِ الكَبِيرِ (١٩/١٣).

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٥/١٣٩).

مسألة (٥٥٩)

وَأَقْلُ الْحِزْبِيَّةِ دِينَارٌ، وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ فِيهِ سَوَاءٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ: عَلَى الْفَقِيرِ دِينَارٌ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ دِينَارَانِ^(٢)، وَعَلَى الْغَنِيِّ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ^(٣)^(٤).

[٥٢٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُؤَمَّلٍ، فِيمَا قَرَأْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو عُمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَرَّاءِ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ (ح) وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٥)، قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً ثَنِيَّةً^(٦)، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً^(٧)، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ^(٨).

- (١) انظر: الأم (٥ / ٤٨٤)، ومختصر المزني (ص ٣٦٤)، والحاوي الكبير (١٤ / ٢٩٩)، ونهاية المطلب (١٨ / ١٨)، والمجموع (٢١ / ٢٩٥).
- (٢) في النسخ: «دينارين»، والمثبت من المختصر.
- (٣) في (م): «دينار».
- (٤) انظر: المبسوط (١٠ / ٧٨)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٠٢)، وبدائع الصنائع (٧ / ١١٢)، والهداية (٢ / ٤٠١)، وتبيين الحقائق (٣ / ٢٧٦).
- (٥) ذكر البيهقي في السنن الكبير، أن المحفوظ حديثُ الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق. وحديثه - أي: الأعمش - عن إبراهيم منقطع؛ ليس فيه ذكر مسروق. انظر علل الدارقطني (٣ / ٤٦).
- (٦) الثنية من البقر: ما دخل في السنة الثالثة. النهاية (ثنا).
- (٧) التبيع: ولد البقرة في أول سنة، والأثنى تببيعة. المصدر السابق (تبيع).
- (٨) أخرجه النسائي في المجتبى (٤ / ٤٧٣) من طريق يعلى بن عبيد.

[٥٢٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
 أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ مُسْلِمٍ، وَعَدَدًا مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ فَكُلُّهُمْ حَكَى لِي
 عَنْ عَدَدٍ مَضَوْا قَبْلَهُمْ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ، يَحْكُونَ عَنْ عَدَدٍ مَضَوْا قَبْلَهُمْ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ؛ أَنَّ
 صَلَّحَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ لِأَهْلِ ذِمَّةِ الْيَمَنِ عَلَى ^(١) دِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ ^(٢).

[٥٢٨٢] [ع/٢٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا
 مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بَكْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ
 دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ [ش/١٩٠/ب] أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ
 الْمُسْلِمِينَ، وَضِيافَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ^(٣).



(١) تقرأ في (م): «عليهم».

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٤٢٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير، مصورة الظاهرية (ق/١٣/ب).

مسألة (٥٦٠)

وَمَنْ دَخَلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ دَارَ الْإِسْلَامِ لِلتَّجَارَةِ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِ شَيْئًا
يَأْخُذُهُ مِنْ أَمْوَالِ تِجَارَتِهِ، عَلَى مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنْ كَانُوا هُمْ يَعْشُرُونَ^(٢)^(٣) أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا
دَارَهُمْ، أَخَذَ الْإِمَامُ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَأْخُذُونَ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ
شَيْئًا^(٤)^(٥).



-
- (١) انظر: الأم (٥ / ٤٩٢)، ومختصر المزني (ص ٣٦٥)، والحاوي الكبير (١٤ / ٣٤٠)،
وروضة الطالبين (١٠ / ٣١٩)، والمجموع (٢١ / ٣٦٨).
- (٢) أي: يأخذون عشر أموالهم.
- (٣) تقرأ في (م): «يفترون».
- (٤) لم يذكر في المسألة خبرا ولا أثرا.
- (٥) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢ / ٩٩)، والمبسوط (٢ / ١٩٩)، وتحفة الفقهاء (١ /
٣١٦)، وبدائع الصنائع (٢ / ٣٨)، والهداية (١ / ١٠٤).



وَمِنْ كِتَابِ الصَّيِّدِ وَالذَّبَّائِحِ



مَسْأَلَةٌ (٥٦١)

وَالْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ إِذَا أَكَلَ مِمَّا اضْطَّادَهُ فَلَا يُحَرِّمُهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُحَرِّمُهُ. وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ؛ لِلصَّفَةِ^{(٢)(٣)}.

فَوَجْهُ قَوْلِنَا: لَا يُحَرِّمُ، مِنْ طَرِيقٍ^(٤) مَا:

[٥٢٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَكْرِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ

بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ

مِنْهُ، وَكُلَّ مَا رَدَّتْ يَدُكَ»^(٥).

[٥٢٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ

عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا - يُقَالُ [لَهُ]^(٦): أَبُو ثَعْلَبَةَ -

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨ / ١٥)، ونهاية المطلب (١٨ / ١١٢)، والمجموع (٩ / ١١٨).

(٢) في (م): «للعفة»، قال الشافعي في الأم (٣ / ٥٩١): «فإذا أكل فقد قيل يخرج هذا من أن يكون معلماً». أي: انتفت عنه صفة التعليم.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٢٩٧)، والمبسوط (١١ / ٢٢٣، ٢٤٣)، وبدائع الصنائع (٥ / ٥٢)، والهداية في شرح البداية (٤ / ٤٠١)، وتبيين الحقائق (٦ / ٥٣).

(٤) كذا، ولعلها: «من طريق الخبر» أو «من طريق الأثر» فهي من عادة المؤلف في الكتاب.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٣٧٤).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٩ / ١٧٩).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً^(١)، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ». قَالَ: «ذَكِيٌّ أَوْ غَيْرُ ذَكِيٍّ»^(٢). قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ [قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»]. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ». قَالَ: «ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ»^(٣). قَالَ: وَإِنْ تَعَيَّبَ عَنِّي؟ [م/٣٠٦] قَالَ: «وَإِنْ تَعَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يُصَلِّ»^(٤) أَوْ تَحَدَّ فِيهِ أَثَرُ غَيْرِ سَهْمِكَ^(٥). قَالَ: أَفْتِنِي فِي آيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا؟ قَالَ: «اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا»^(٦).

[٥٢٨٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرَانَ بَعْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا ابْنُ [نُمَيْرٍ]^(٧)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا أُرْسِلَ أَحَدُكُمْ كَلْبُهُ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَأْكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ، أَكَلَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ^(٨).

[٥٢٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

(١) الكلاب المكلبة: المسلطة على الصيد المعودة بالاصطياد. النهاية (كلب).

(٢) في (م): «أذكي أو غير أذكي».

(٣) في (م): «أذكي أو غير أذكي».

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (صلل): «ما لم يصل، أي: ما لم يتنن. يقال: صل اللحم وأصل.

هذا على الاستحباب، فإنه يجوز أكل اللحم المتغير الريح إذا كان ذكياً».

(٥) في أصل الرواية: «تجد فيه سهم غيرك».

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٧٥).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من الكبير (١٩/١٧٦).

(٨) أخرجه الطبري في التفسير (٨/١١٩) من طريق عبيد الله.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ.

[٥٢٨٧] قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ^(١).

[٥٢٨٨] وَعَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا أَخَذَ ثُمَّ أَكَلَ، فَقَالَ: كُلْ مَعَهُ^(٢) وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ^(٣).

كَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَكَلَ فَكُلْ^{(٤)(٥)} (ح)

وَعَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ رَجُلٍ - يُقَالُ لَهُ: حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ - قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(٦).

وَوَجْهُ قَوْلِنَا: «يُحَرِّمُ» مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٥٢٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ أَنْ الشَّيرَازِيُّ [ع/٢٩٣]، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَسْكَرِيِّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا آدَمُ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ^(٧)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ

(١) من قوله: «أخبرنا عبد الله» إلى هنا ليس في (م).

(٢) قوله: «معه» ليس في الأصل الخطي لأصل الرواية.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير، مخطوط بالظاهرية (ق/١٧٨/ب).

(٤) في (م): «إذا أكل كل فكل».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٣٧٨) من طريق عبيد الله.

(٦) المصدر السابق (١٠/٣٧٩).

(٧) في (م): «السنن».

عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلُ»^(١)، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»^(٢).

[٥٢٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَا: ثنا

شُعْبَةُ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو^(٣) بْنُ مَطَرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٤) بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا^(٥) شُعْبَةُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ»^(٦) فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَاقْتُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ»^(٧) فَلَا تَأْكُلُ. وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ^(٨) كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

(١) قوله: «فلا تأكل» ليس في (م).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٧ / ٨٨) عن آدم.

(٣) في النسخ: «عمر»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، واسمه: محمد بن جعفر بن محمد بن مطر. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٨ / ١٥١).

(٤) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من صحيح مسلم ومصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (١٩ / ١٥٨).

(٥) أداة التحديث ليست في (م).

(٦) في (م): «بحلده».

(٧) في (م): «وقية». والوقيد: هو ما قتل بعضاً أو حجر أو ما لا حد.

(٨) في النسخ: «معي»، والمثبت من صحيح مسلم.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَحَفْصِ بْنِ عُمَرَ^(١).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ^(٢).

[٥٢٩١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، ثنا بِيَانٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَنْ^(٣)، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ رَبِّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٥)، كُلُّهُمُ عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ.

[٥٢٩٢] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، [ثَنَا أَبُو دَاوُدَ]^(٦)، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ^(٧) ثُمَّ أُرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ:

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٦)، (٣/ ٥٤).

(٢) صحيح مسلم (٦/ ٥٦).

(٣) في (م): «قتلت».

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٨٧).

(٥) صحيح مسلم (٦/ ٥٦).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٩/ ١٨٠).

(٧) الباز: لغة في البازي، وهو من الطيور التي تصيد.

«إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ [م/٣٠٧] شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ»^(١).

[٥٢٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ - حَدَّثَنِي لَفْظًا - قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ فَأَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَكُلْ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ وَقَدْ مَاتَ مِنْ جِرَاحَةٍ فَكُلْ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ وَقَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ^(٢).

[٥٢٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ^(٣).



(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ٣٧٤) من طريق الشعبي عن ابن عباس بمعناه.

(٣) المصدر السابق (١٠ / ٣٧٤) من طريق سعيد بن جبیر.

مسألة (٥٦٢)

وَلَوْ ذَبَحَ مُسْلِمٌ وَلَمْ يُسَمَّ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا لَمْ تَحِلَّ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٥٢٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

الْفَاكِهِي بِمَكَّةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ [ع/٢٩٤]،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح)

[٥٢٩٦] وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا

عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ مُبَشَّرٍ، ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ^(٣) أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ قَوْمًا

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ

لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوا»^(٤).

لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ

(١) انظر: الأم (٣ / ٥٩٣، ٦٠٩)، ومختصر المزني (ص ٣٦٩)، والحاوي الكبير (١٥ / ١٠،

٩٥)، ونهاية المطلب (١١٣ / ١٨)، والمجموع (٨ / ٣٨٤).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٢٩٥)، والمبسوط (١١ / ٢٣٦)، وبدائع الصنائع (٥ / ٤٦)،

والهداية في شرح البداية (٤ / ٣٤٧)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٨٧).

(٣) في (م): «ابن».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٥٣٦).

أَبِي الْأَشْعَثِ^(١). قَالَ: وَتَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ هِشَامٍ^(٢).
 وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَمُحَاضِرُ بْنُ الْمُرَّعِ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ
 قَعْنَبٍ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ^(٣) بْنُ سُلَيْمَانَ،
 وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 [٥٢٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا
 مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَادٌ (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا مَالِكٌ، قَالَ: ثنا^(٤) (ح)
 قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُحَاضِرُ -
 الْمَعْنَى^(٥) - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - وَلَمْ يَذْكُرَا [عَنْ]
 حَمَادٍ^(٦) وَمَالِكٍ: عَنْ عَائِشَةَ - أَتَيْتُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا حَدِيثَ عَهْدٍ
 بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَ^(٧) بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ^(٨)، أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا،
 فَتَأْكُلُ^(٩) مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا وَكُلُّوا»^(١٠).

- (١) صحيح البخاري (٣/ ٥٤).
- (٢) المصدر السابق (٧/ ٩٢).
- (٣) في النسخ: «عبد الرحمن»، والمثبت من السنن الكبير (١٩/ ١٨٢)، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٨/ ٣٦). وحديثه أخرجه ابن ماجه في السنن (٣/ ٢٥٧).
- (٤) قوله: «ثنا» ليس في (م).
- (٥) في النسخ: «المعني»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٦) في النسخ: «ولم يذكر حماد»، والمثبت من المصدر السابق.
- (٧) في أصل الرواية: «يأتوننا».
- (٨) لفظ الجلالة ليس في (ع)، وبعده في المصدر السابق: «عليه».
- (٩) في المصدر السابق: «أفأكل».
- (١٠) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، الأزهرية (ق/ ٣٧٢)، وبرنستون (ق/ ٢٦٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ
وَوَحْدَهُ^(١).

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، مُرْسَلًا^(٢).

وَقَدْ:

[٥٢٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ
وَعَبِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي
طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا^(٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ، [شر ١٩١/أ] إِنَّ
أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِأَجْبَانٍ، وَإِنَّا لَا نَدْرِي أَسَمَوْا اللَّهَ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤): «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوا».

قَالَ [م/٣٠٨] الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي الثَّانِي مِنَ الثَّلَاثِ
وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْكَبِيرِ^(٥).

[٥٢٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا
أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ (ح)

(١) صحيح البخاري (٩ / ١١٩).

(٢) قال الدارقطني في العلل (٨ / ١٧٤): «وكذلك رواه ابن زيد، وحماد بن سلمة،
وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، والمفضل بن فضالة، عن هشام، عن أبيه،
مرسلا ليس فيه عائشة، والمرسل أشبه بالصواب».

(٣) في (م): «قالوا».

(٤) قوله: «رسول الله» ليس في (ع).

(٥) أي متصلا بذكر عائشة، والمشهور عن مالك فيه الإرسال. انظر علل الحديث لابن أبي
حاتم (٤ / ٤١٢).

وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ^(١)
الطُّوسِي، ثنا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ^(٢)، ثنا مَعْقِلُ بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ، [عَنْ عَمْرٍو]^(٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(٤):
«الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ
وَلْيَأْكُلْهُ»^(٥).

خَالَفَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ:

[٥٣٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ خَالِدٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ^(٦)، عَنْ عَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ
فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ.
قَوْلُهُ: «عَيْنٌ»^(٧). يَعْنِي: عِكْرِمَةَ^(٨).

[٥٣٠١] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبرَاهِيمَ الْإِمَامُ،
أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو قَلَابَةَ

- (١) من قوله: «الطرسوسي» في الإسناد السابق إلى هنا ليس في (م).
- (٢) في النسخ: «محمد بن زيد»، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ١٨٣). وهو: محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي. له ترجمة في تهذيب الكمال (٢٧ / ٢٠).
- (٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير. وهو: عمرو بن دينار.
- (٤) قوله: «قال» ليس في (م).
- (٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٥٣٥) من طريق أبي حاتم الرازي.
- (٦) قوله: «عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء» ليس في (م).
- (٧) في النسخ: «عير»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٥٣٤).

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [ع/٢٩٥] أَمَا^(١) تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا^(٢) فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ^(٣)؟ قَالَ: «وَأَيْبِكُ^(٤) لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَأَ عَنكَ»^(٥).

أَبُو الْعَشْرَاءِ الدَّارِمِيُّ اسْمُهُ: أُسَامَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قَهْطِمٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، بَلْ عَطَارِدُ بْنُ بَرْزٍ^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا وَرَدَ فِي الْمُتَوَحَّشِ وَالْمُتَرَدِّي، فَقَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَأَ عَنكَ». وَلَمْ يَشْتَرِطِ التَّسْمِيَةَ.

[٥٣٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: نَأْكُلُ^(٧) مِمَّا

(١) في (م): «أن».

(٢) في (ع): «إلى»، وليس في (م)، والمثبت من المختصر.

(٣) اللبّة: الهزيمة (الثقرة) التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل. النهاية (لب).

(٤) في النسخ: «وإنك»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠٥/١٩).

قال أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/٣٦٣): «قال حاجب: قال لي يعقوب: قال لي حماد: ما حدثت بهذا الحرف أحداً غيرك، يعني وأبيك». وقال المؤمل بن أحمد في الفوائد (ص٣١٨): «قوله: وأبيك، وإنما تعرف هذه اللفظة من رواية يعقوب بن إسحاق الحضرمي، وذكر أنه مما أسره إليه حماد بن سلمة».

(٥) أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/٣٦٣) من طريق الرقاشي.

(٦) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٤/٨٥).

(٧) في النسخ في هذا الموضع والذي يليه: «تأكل»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير

(١٩/١٨٦).

قَتَلْنَا، وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَعَلَيْكَ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(٢).

[٥٣٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ^(٣)، ثنا أَبُو كُدَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، كَيْفَ لَا تَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ رَبُّكَ، وَتَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَعَلَيْكَ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ^(٤).

[٥٣٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيِّ بِمِصْرَ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ ^(٥)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ» ^(٦) وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ^(٧) فَلَا تَأْكُلْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فَيَأْخُذُ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَأَخَذَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَدْ أَخَذَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

(١) سورة الأنعام (آية: ١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، مصورة برنستون (ق/ ٢٦١).

(٣) في (م): «الصامت».

(٤) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٠ / ٢٥٦) من طريق محمد بن الصلت.

(٥) في (م): «عن أبي السفر».

(٦) في (م): «الجلده».

(٧) في (م): «وقية».

اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ ^(١) مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ^(٢).

[٥٣٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرْزُوقِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِمْلَاءَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ [وَتِلْكَ] ^(٣) مِائَةً - أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ [م/٣٠٩]، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِالْكَلْبِ الْمُكَلَّبِ، وَبِالْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ ^(٤)، فَأَخْبِرْنِي مَاذَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا مَا أَصَادَ ^(٥) كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَمَّا مَا أَصَادَ كَلْبُكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ فَأَذْرَكْتَهُ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ، وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْمُقْرِيِّ، عَنْ حَيُّوَةَ ^(٦). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ^(٧).

(١) قوله: «في الصحيح» ليس في (ع).

(٢) صحيح البخاري (٣/٥٤)، (٧/٨٦)، وصحيح مسلم (٦/٥٦).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) في النسخ: «بمكلف»، والمثبت من المختصر.

(٥) اصَّاد بمعنى: اصطاد، قال ابن الأثير في النهاية (صيد): «وفيه إنا اصدنا حمار وحش، هكذا روي بصاد مشددة، وأصله اصطدنا، فقلبت الطاء صادًا وأدغمت، مثل اصبر، في اصطبر. وأصل الطاء مبدلة من تاء افتعل».

(٦) صحيح البخاري (٧/٨٦).

(٧) صحيح مسلم (٦/٦٠).

[٥٣٠٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدُويه الصَّبِيُّ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُويه^(١)، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَا^(٢) مُعَلَّى بْنُ أَسَدِ الْعَمِّيِّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدَح^(٣)، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيِ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَلَّى [ع/٢٩٦] بْنِ أَسَدِ^(٤).



(١) في (م): «بختويه».

(٢) في (م): «أن».

(٣) واد قبل مكة من جهة المغرب. معجم البلدان (١/ ٤٨٠).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٩١).

مسألة (٥٦٣)

وَإِذَا رَمَى بِسَهْمٍ إِلَى صَيْدٍ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبًا عَلَى صَيْدٍ فَعَابَا عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَقْتُولًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَحَلَّ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَفِيًا أَثَرُهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ يَقْفُو أَثَرَهُ حَلَّ أَكْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَفِيًا^(٢) أَثَرُهُ^(٣) تَابِعًا لَهُ إِلَى أَنْ وَجَدَهُ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ اسْتِحْسَانًا^(٤).

[٥٣٠٧] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ وَهْشِيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُهُ مِنَ الْغَدِ فِيهِ سَهْمِي، قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعِ فَكُلْ»^(٥).

[٥٣٠٨] قَالَ: وَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٦).

(١) انظر: الأم (٣ / ٥٩٤)، ومختصر المزي (ص ٣٦٩)، والحاوي الكبير (١٥ / ١٥)، ونهاية المطلب (١٨ / ١١٥)، والمجموع (٩ / ١٣٠).

(٢) في (م) «مقفيًا».

(٣) في النسخ: «أثر»، والمثبت من المختصر.

(٤) انظر: المبسوط (١١ / ٢٤٠)، وبدائع الصنائع (٥ / ٥٩)، والهداية في شرح البداية (٤ / ٤٠٧)، وتبيين الحقائق (٦ / ٥٧).

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٢ / ٣٧٣).

(٦) المصدر السابق (٢ / ٣٧٣).

[٥٣٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، [عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ]^(٢) بْنِ الرَّحِيلِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمَيْمُونٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنِّي أَرَمِي الصَّيْدَ، فَأُصِمِّي^(٣) وَأُنْمِي^(٤). فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا أَصْمَيْتَ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ^(٥).
وَالْإِصْمَاءُ: أَنْ يُقْعِصَهُ^(٦). وَالْإِنْمَاءُ: أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِسَهْمِهِ حَتَّى يَغِيبَ عَنْهُ، فَوَجَدَهُ بَعْدَ^(٧) ذَلِكَ بِيَوْمٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أَدْرِي هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ قَوْلِ مَنْ!

قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا، إِلَّا أَنَّ عُثْمَانَ الْوَقَاصِيَّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفٌ.

[٥٣١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ الْفَضْلِ

الْأَدْمِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْسِيُّ، ثنا عَبَادَةُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ

- (١) في النسخ: «عبدان»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من معرفة السنن والسنن الكبير. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٩٧ / ٢٥).
- (٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.
- (٣) في النسخ: «فأسمي».
- (٤) زاد بعده في السنن والمعرفة: «فكيف ترى».
- (٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٨٨ / ١٩)، ومعرفة السنن (٤٤٩ / ١٣).
- (٦) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٢٤١ / ٥): «الإصماء أن يرميه فيموت بين يديه لم يغيب عنه، وكذلك الإقعاص».
- (٧) قوله: «بعد» ليس في (م).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [م/ ٣١٠] أَنَّ
عَبْدًا أَسْوَدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَمُرُّ بِي ابْنُ السَّبِيلِ وَأَنَا فِي مَاشِيَةِ لِسَيِّدِي،
فَأَسْقِي مِنَ اللَّبَنِ بَعِيرٍ إِذْهُمْ؟ [قَالَ: «لَا»] ^(١). قَالَ: إِنِّي أُرْمِي فَأُنْمِي وَأُضْمِي،
قَالَ: «كُلْ مَا أُضْمَيْتَ ^(٢) وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ» ^(٣).

وَرَوَى سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا غَابَ عَنْكَ ^(٤) مَصَارِعُهُ
فَلَا تَأْكُلْهُ ^(٥).

[٥٣١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ
دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْحُسَيْنُ ^(٦) بْنُ مُعَاذِ بْنِ حُلَيْفٍ ^(٧)، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا
دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدْنَا يَرْمِي

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) في (م): «أسميت».

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥ / ٣٥٦)، والمعجم الكبير (١٢ / ٢٧) عن
محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا عثمان بن
عبد الرحمن».

(٤) في المختصر: «عن».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٤٦١) من طريق ابن جريج بنحوه.

(٦) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من أصل الرواية ومصادر ترجمته.

(٧) كذا في النسخ بالخاء المهملة، والذي في مصورتي برنستون والأزهرية من رواية ابن داسة
بالخاء المعجمة، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢ / ٣٧٠): «ضبط المزي جده بالخاء
المعجمة، وكذا رأيناه نحن بخط الصدر البكري، ونقل عبد الغني، عن خط السلفي أنه
بالمهملة. وكذا قال ابن نقطة (٢ / ٤٣٧)، والله أعلم بالصواب»، وقال ابن ناصر الدين
في توضيح المشتبه (٣ / ٤٤٤): «وكذلك وجدته مهملا بخط أبي القاسم ابن عساكر في
معجم النبل».

الصَّيْدَ، فَيَقْتَرُ^(١) أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَجِدُهُ^(٢) مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، أَيَأْكُلُ؟
قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ» أَوْ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ»^(٣).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، فَذَكَرَهُ^(٤).

[٥٣١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْجَارُودِيُّ، ثنا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ
مُسَهِّرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا
فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ [٢٩٧/ع] مَعَ
كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ^(٥) فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ
بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ^(٦) فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ
فَكُلْ إِنْ^(٧) شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ شُجَاعٍ^(٨).

قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّمَا أَرَادَ إِذَا أَصَابَ السَّهْمُ مَقْتَلَهُ بِمَرَأَى مِنْهُ ثُمَّ غَابَ عَنْهُ،
وَذَلِكَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

(١) في النسخ: «فيقتري»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر. وقوله: فيقتفر أثره؛ أي يتبعه.

يقال: «اقتفرت الأثر وتقفرت إذا تتبعته وقفوته». النهاية (قفر).

(٢) في (م): «يجد».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، الأزهرية (ق/٣٧٤)، وبرنستون
(ق/٢٦٤).

(٤) صحيح البخاري (٧/٨٧).

(٥) في النسخ: «قيل»، والمثبت من السنن الكبير (١٩/١٩٧).

(٦) قوله: «تجد» ليس في (م).

(٧) في النسخ: «وإن»، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) صحيح مسلم (٦/٥٨).

وَقَدْ رَوَاهُ عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ مُفَسَّرًا:

[٥٣١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١)، [ثنا]^(٢) الْقَوَارِيرِيُّ، ثنا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، ثنا عَاصِمُ الْأَخْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَرْمِي بِسَهْمِي فَأَصِيبُ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، قَالَ: «إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِهِ أَثْرٌ، وَلَا خَدَشٌ إِلَّا رَمَيْتَكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ بِهِ أَثْرَ غَيْرِ رَمَيْتِكَ فَلَا تَأْكُلْ» أَوْ قَالَ: «فَلَا تَطْعَمَهُ»^(٣). وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

[٥٣١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي وَالِدِي، أَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ^(٤) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَاهَانَ الصَّيْدَلَانِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ -يَعْنِي: الْحَذَاءَ- عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ^(٥)، قَالَ: «كُلْ مَا وَجَدْتَ فِيهِ أَثْرَ سَهْمِكَ مَا لَمْ تَحِدْهُ غَرِقًا»^(٦).

[٥٣١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَقِيهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ،

(١) هو: ابن المسيب أبو محمد البيهقي الشعрани. له ترجمة في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٩ / ٧).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت هو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن حبان في التقاسيم والأنواع (١٣ / ١٩٢) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري.

(٤) كذا في النسخ، وهو خطأ، صوابه: «أنا أبو يوسف يعقوب»، وهو: يعقوب بن محمد بن ماهان أبو يوسف الصيدلاني النيسابوري، له ترجمة في تلخيص تاريخ نيسابور (ص ٧٥).

(٥) في مصدر التخريج: «بعد ثلاث».

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧ / ٧٧) من طريق أحمد بن حفص.

ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَذْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ، فَكُلْ»^(١) مَا لَمْ يُتَيْنِ»^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الرَّازِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ^(٣).



(١) في أصل الرواية وصحيح مسلم: «فكله».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٧٥).

(٣) صحيح مسلم (٦/ ٥٩).

مسألة (٥٦٤)

وَإِذَا ضَرَبَ الصَّيْدَ فَفَطَعَهُ قِطْعَتَيْنِ أَكَلَ، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى الْقِطْعَتَيْنِ أَقَلَّ مِنْ
الْأُخْرَى^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٢): إِنْ بَانَ مِنْهُ الرَّأْسُ أَكَلَ الْجَمِيعَ، وَإِنْ أَبَانَ مِنْهُ يَدًا أَوْ
رِجْلًا [ش ١٩١/ب] فَلَا يُؤْكَلُ الْمَبَانُ، وَيَأْكُلُ الَّذِي فِيهِ الرَّأْسُ^(٣).

[٥٣١٦] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٤) بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو

دَاوُدَ [م/٣١١]، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، ثنا بَقِيَّةُ، عَنِ الرَّيْدِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ، ثنا أَبُو
إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيُّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا
أَبَا ثَعْلَبَةَ، كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ». زَادَ عَنِ^(٥) ابْنِ حَرْبٍ: «الْمُعَلَّمُ
وَيَدُكَ فَكُلْ، ذِكْيٌ أَوْ غَيْرُ ذِكْيٍ»^(٦).

[٥٣١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

(١) انظر: الأم (٣/ ٥٩٧)، ومختصر المزني (ص ٣٧٠)، والحاوي الكبير (١٥/ ٢٢)، ونهاية

المطلب (١٨/ ١٢٥)، والمجموع (٩/ ١٣٤).

(٢) قوله: «أبو حنيفة» ليس في (ع).

(٣) انظر: المبسوط (١١/ ٣٥٣)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٧٨)، وبدائع الصنائع (٥/ ٤٥)،

والهداية (٤/ ٤٠٩).

(٤) في (م): «الحسن».

(٥) قوله: «عن» ليس في أصل الرواية.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٧٥).

ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ [قَوْسُكَ] ^(١) وَكَلْبُكَ وَيَدُكَ ^(٢)، ذِكِّي وَغَيْرُ ذِكِّي» ^(٣).

[٥٣١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْمُرْزُوقِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ^(٤)، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ مَوْلَى لِسْرِ حَبِيبِ بْنِ حَسَنَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ وَحَدِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ صَاحِبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حِلٌّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ» ^(٥).

[٥٣١٩] حَدَّثَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ إِفْلَاءً، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ [٢٩٨/ع] بْنُ الْمُؤَمَّلِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَيْهَقِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ^(٦)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَجْبُونَ أَسْنَامَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْعَنَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ ^(٧) مَيْتَةٌ» ^(٨).

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٢٠٠ / ١٩).

(٢) في (م): «وكلبك يدرك».

(٣) انظر تخريج الحديث السابق.

(٤) في (م): «أبو الأصم».

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٥٥٣٦ / ١٠) من طريق ابن وهب.

(٦) ما بين المعقوفين مكانه في النسخ: «الأنباري»، والمثبت من معرفة السنن (٤٥٢ / ١٣)،

وسياقي في الحديث التالي على الصواب.

(٧) في النسخ: «فهى»، والمثبت من المختصر والمعرفة.

(٨) أخرجه البغوي في الجعديات (١٠٥٩ / ٢).

نَحْنُ نَقُولُ بِهَذَا، وَالْخِلَافُ لَمْ يَقَعْ فِيهِ.

[٥٣٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ^(١).



(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤ / ٤٧٩) من طريق هاشم بن القاسم.

مسألة (٥٦٥)

وَلَا تَقَعُ الذَّكَاةُ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَقَعُ بِهِ الذَّكَاةُ إِذَا كَانَ مُنْفَصِلًا^(٢).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٥٣٢١] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا^(٣) وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِ^(٤) أَوْ أَعْجِلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَّرَ [اسْمُ]»^(٥) اللَّهُ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ أَوْ ظُفْرٌ^(٦)». وَسَأَحَدْتُكُمْ^(٧) عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى

(١) انظر: الأم (٣ / ٦١١)، ومختصر المزني (ص ٣٧٠)، والحاوي الكبير (١٥ / ٢٨)، ونهاية المطلب (١٨ / ١٨١)، والمجموع (٩ / ٩١ - ٩٣).

(٢) انظر: المبسوط (١٢ / ٢)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٧٠)، وبدائع الصنائع (٥ / ٤٢)، والهداية (٤ / ٣٤٩).

(٣) قوله: «غدا» ليس في (م).

(٤) قوله: «رسول الله ﷺ» ليس في (م).

(٥) انظر كلام النووي في شرحها وروايتها ونقله عن الخطابي والقاضي عياض في المنهاج (١٣ / ١٢٣).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) في النسخ: «وظفر»، والمثبت من أصل الرواية.

(٨) في أصل الرواية: «قال رافع: وسأحدثكم».

الْحَبَشَةِ، وَتَقَدَّمَ سَرَعَانَ النَّاسِ، فَعَجَلُوا، فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِتَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بَعِشْرَ شِيَاهِ، وَنَدَّ بَعِيرٌ [مِنْ] إِبِلِ الْقَوْمِ^(١) وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ [رَجُلٌ] بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ^(٢) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، مَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا [بِهِ] مِثْلَ هَذَا»^(٣).
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسَدِّدٍ^(٤).

[٥٣٢٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُوقِيُّ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا [ابْنُ]^(٥) وَهَبٍ،

= قال الحافظ في الفتح: «وقوله فيه: وسأحدثكم عن ذلك، جزم النووي بأنه من جملة المرفوع، وهو من كلام النبي ﷺ، وهو الظاهر من السياق، وجزم أبو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والإيهام، بأنه مدرج من قول رافع بن خديج راوي الخبر، وذكر ما حاصله أن أكثر الرواة عن سعيدٍ ومسروقٍ أوردوه على ظاهر الرفع، وأن أبا الأحوص قال في روايته عنه بعد قوله: أو ظفر، قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك. ونسب ذلك لرواية أبي داود، وهو عجيب؛ فإن أبا داود أخرجه عن مسددٍ وليس في شيء من نسخ السنن قوله: قال رافع، وإنما فيه كما عند المصنف هنا بدونها، وشيخ أبي داود فيه مسدد هو شيخ البخاري فيه هنا، وقد أوردته البخاري في الباب الذي بعد هذا بلفظ: غير السن والظفر فإن السن عظم، إلخ، وهو ظاهر جدًا في أن الجميع مرفوع».

(١) في النسخ: «وند بعير أهل القوم»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٩ / ٢٠٨).
(٢) قوله: «أوابد» ليس في (م). والأوابد: هي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الإنس. النهاية (أبد).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٣٧٢).

(٤) صحيح البخاري (٧ / ٩٨).

(٥) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ٣١٨).

أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخْشَى أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ^(١) وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذِيبُ بِالْقَصَبِ^(٢)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا، إِلَّا السُّنَّ وَالظُّفْرَ».

اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ^(٣).

[٥٣٢٣] [م/٣١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيرَازِيُّ، [أنا]^(٤) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ^(٥)، ثنا عُقْبَةُ^(٦)، ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْيَةَ بْنَ قَطْرِيٍّ^(٧) يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ

(١) قوله: «أن نلقى العدو» ليس في (م).

(٢) في النسخ: «بالقصب»، والمثبت من المصدر السابق. والقصب: كل نبت ذي أنابيب.

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٩٢)، ومسلم (٦/ ٧٨).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، فكثيرا ما يروي بهذا الإسناد إلى آدم بن أبي إياس.

(٥) في النسخ: «إيام»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٣٠١).

(٦) كذا في النسخ، وأظن الصواب: «شعبة»، فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/

١٠٣) من طريق آدم فقال: «عن شعبة»، ورواه الطيالسي في المسند (٢/ ٣٦٧)، وأحمد في

المسند عن محمد بن جعفر وحسين (٨/ ٤١٥٠)، ويحيى بن سعيد (٨/ ٤٤٥٢) عن

شعبة. ورواه النسائي في الكبرى (٦/ ٥١٩)، والبغوي في الجعديات (١/ ٤٠٧) من

طريق خالد عن شعبة، والله أعلم.

(٧) في النسخ: «قطري»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٤١٤).

ﷺ: أَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ^(١) وَالْعَصَا؟ فَقَالَ لِي: «أَمَرَ الدَّمَّ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ».



(١) المروة: حجر أبيض براق. النهاية (مرا).

مسألة (٥٦٦)

وَيَجُوزُ أَكْلُ السَّمَكِ الطَّافِي^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ^(٢).

[٥٣٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الْمُزَكِّي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - رَجُلٍ [ع/٢٩٩] مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ^(٣)، وَفِي

حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ: مَوْلَى الْأَزْرَقِ - أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي

عَبْدِ الدَّارِ^(٤) - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ

تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْوَرُ

مَأْوُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٥).

(١) انظر: الأم (٣/ ٥٩٧)، ومختصر المزني (ص ٣٧١)، والحاوي الكبير (١٥/ ٦٤)، ونهاية

المطلب (١٨/ ١٥٧)، والمجموع (٩/ ٣٣، ٣٥).

(٢) انظر: المبسوط (١١/ ٢٤٧)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٦٣)، وبدائع الصنائع (٥/ ٣٥).

(٣) في (م): «الأرزق».

(٤) من قوله: «وفي حديث ابن وهب» إلى هنا ليس في (م).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٥).

تَابَعَهُ الْجَلَّاحُ^(١) أَبُو كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ^(٢) الْمَخْزُومِيِّ^(٣).
 [٥٣٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا^(٤) أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
 ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ
 الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «مَيْتَةُ الْبَحْرِ حَلَالٌ وَمَاؤُهُ طَهُورٌ»^(٥).

[٥٣٢٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا ابْنُ
 مِلْحَانَ، ثنا يَحْيَى، ثنا اللَّيْثُ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنِ
 مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ^(٦) أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ فِي الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ
 عَلَى أَرْمَاتٍ، وَكُنْتُ أَحْمِلُ قُرْبَةً لِي فِيهَا مَاءٌ^(٧)، فَإِذَا لَمْ^(٨) أَتَوْضَأْ مِنَ الْقُرْبَةِ
 رَفَقَ^(٩) ذَلِكَ بِي، وَبَقِيَتْ لِي، فَجِئْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ:
 «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْتَتُهُ»^(١٠).

- (١) في النسخ: «الحلاج»، والمثبت من السنن الكبير (١ / ١١) ومصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (٥ / ١٧٧).
- (٢) في (م): «أبي سلمة».
- (٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٣٣٧).
- (٤) في (م): «أنا».
- (٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٣٤٢).
- (٦) في (ع): «بخشي»، وفي (م): «بخشي»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (٢٧ / ٥٣٩).
- (٧) قوله: «ماء» ليس في (م).
- (٨) في (م): «لم أكن».
- (٩) في النسخ: «رفقنا»، والمثبت يقتضيه السياق، وهو الموافق لما رواه أبو جعفر الطحاوي في أحكام القرآن (١ / ٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦ / ٢٢٠).
- (١٠) أخرجه ابن ماجه في السنن (١ / ٣٢٥) من طريق يحيى بن بكير.

[٥٣٢٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح، فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً^(١) لم نر مثله - يُقال له: العنبر - فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمرّ الراكب تحته.

قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: فقال أبو عبيدة: كلوا. فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «كلوا؛ رزقا أخرجهُ الله، وأطعمونا إن كان معكم». فاتاه بعضهم فأكله.

أخرجهُ البخاري في الصحيح عن مسدد^(٢). وأخرجهُ مسلم من^(٣) حديث عمرو بنانفراذه، ومن حديث أبي الزبير بانفراذه^(٤).

[٥٣٢٨] قال الإمام أحمد رحمه الله: شهدت على أبي عبد الله الحافظ قال: شهدت على أبي بكر محمد بن داود الصوفي أنه قال: شهدت على علي بن الحسن بن سلم^(٥) أنه قال: شهدت على يحيى بن حكيم أنه قال: شهدت على أبي قتيبة^(٦) أنه قال: شهدت على زهير أبي خيثمة أنه قال:

(١) في النسخ: «فينا»، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ٢٢١).

(٢) صحيح البخاري (٥ / ١٦٧)، (٧ / ٩٠).

(٣) في الأصل: «في».

(٤) صحيح مسلم (٦ / ٦١).

(٥) قد تقرأ في النسخ: «ابن مسلم»، وفي أصل الرواية: «سالم»، والمثبت الصواب، وهو: علي بن الحسن بن سلم، أبو الحسن الأصبهاني. له ترجمة في: تاريخ الإسلام (٧ / ١٤٧).

(٦) قوله: «أنه قال شهدت على أبي قتيبة» ليس في (م).

شَهِدْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ:
شَهِدْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ:
كُلُّ السَّمَكَةِ الطَّافِيَةِ^(١).

[٥٣٢٩] **أخبرني** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ،
حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ.

قَالَ [٣١٣/م] أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا
سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ:
شَهِدْتُ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ
أَكْلَهَا^(٢).

تَابَعَهُ قَتَادَةُ عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ
رضي الله عنه^(٣).

[٥٣٣٠] **أخبرنا** أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ^(٤)، أَنَا زَكْرِيَّا
السَّاجِيُّ، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا مُحَمَّدٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَجْلَحَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(٥) أَبِي
الْهُذَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا بَأْسَ بِالطَّافِيِّ [٣٠٠/ع] مِنَ السَّمَكِ^(٦).

[٥٣٣١] **أخبرني** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٨٤) في النوع السابع من المسلسل.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٨٧ / ٥).

(٣) المصدر السابق (٤٨٨ / ٥).

(٤) في النسخ: «عدي»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٢٣١ / ١٩).

(٥) قوله: «عبد الله بن» ليس في (م).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٧٣ / ٢).

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ عُمَرَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: الْحَوْتُ ذِكْيٌ كُلُّهُ، وَالْجَرَادُ ذِكْيٌ كُلُّهُ^(٢).

[٥٣٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّهُ رَكِبَ فِي الْبَحْرِ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَوَجَدُوا سَمَكَةً طَافِيَةً عَلَى الْمَاءِ، فَسَأَلُوهُ عَنْهَا، فَقَالَ: أَطِيْبَةٌ هِيَ لَمْ تَغَيَّرْ^(٣)؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَكُلُّوْهَا، وَارْفَعُوا نَصِيْبِي مِنْهَا، وَكَانَ صَائِمًا^(٤).

[٥٣٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَفَّانُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْسُفَ السُّلَمِيِّ، ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي طَلْحَةَ أَصَابُوا سَمَكَةً طَافِيَةً، فَسَأَلُوا عَنْهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: اهْدُوْهَا إِلَيَّ^(٥).

[٥٣٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّبُعِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ:

(١) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من أصل الرواية. وهو: القواريري. له ترجمة في: تهذيب الكمال (١٩ / ١٣٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٨٨).

(٣) في النسخ: «يتغير»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٨٩).

(٥) المصدر السابق (٥ / ٤٨٩).

أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ؛ الْجَرَادُ وَالْحَيْتَانِ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ^(١).
 إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: أُحِلَّ لَنَا كَذَا أَوْ حُرِّمَ^(٢) عَلَيْنَا كَذَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَرْفُوعًا^(٣)؛
 إِذْ^(٤) لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُؤْخَذُ عَنْهُ ذَلِكَ إِلَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَلَى
 آلِهِ أَجْمَعِينَ^(٥).

وَقَدْ قِيلَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ:
 [٥٣٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو
 الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «أَحَلَّتْ^(٦) لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ؛ الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَالِدَّمَانِ» أَحْسَبُهُ
 قَالَ: «الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(٧).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٨).
 [٥٣٣٦] أَخْبَرَنَا كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِيُّ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
 إِسْحَاقَ الصَّبْغِيِّ^(٩)، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا

- (١) حكاه ابن عدي في الكامل (٢ / ٣٠١) من طريق ابن وهب.
- (٢) في (م): «وحرّم».
- (٣) قوله: «مرفوعاً» ليس في (ع)، وكتب ناسخ (ع) في الطرة: «هنا سقط، لعله: مرفوعاً، والله أعلم»، وفي المختصر: «مسنداً».
- (٤) في (م): «إذا».
- (٥) انظر: المجموع للنووي (٩ / ٢٤).
- (٦) في (م): «قال أحلت».
- (٧) أخرجه الشافعي في الأم (٣ / ٦٠٧).
- (٨) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥ / ٢٣٣).
- (٩) في النسخ: «الصبغي»، والمثبت من السنن الكبير (٢ / ٢٦٠)، وكذا قيده ابن السمعاني في الأنساب (٨ / ٣٣).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَسَامَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بَنُو زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ»^(١).

[٥٣٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّيرَازِيُّ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا نَصْرُ^(٢) بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ [م/٣١٤] جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَفَا السَّمَكُ عَلَى الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِذَا جَزَرَ [عَنْهُ]^(٣) الْبَحْرُ فَكُلْهُ، وَمَا كَانَ عَلَى حَافَتِهِ فَكُلْهُ»^(٤).

قَالَ سُلَيْمَانُ: لَمْ يَرْفَعْ^(٥) هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا أَبُو أَحْمَدَ.

[٥٣٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ^(٦)، وَخَالَفَهُ وَكَيْعٌ، وَالْعَدَنِيُّ^(٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُؤَمَّلٌ، وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُهُمْ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَرَوَاهُ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٨)، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَزُهَيْرٌ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْقُوفًا.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٠١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

(٢) في (م): «نصرة».

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٩/ ٢٣٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٤٨٤) من طريق الزبير.

(٥) في (م): «يرفعه».

(٦) في النسخ: «حميد»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٧) كذا، وفي أصل الرواية: «والعدنيان».

(٨) في (ع): «عمرو».

وَرُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا،
[ع/٣٠١] وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، [رَفَعَهُ] يَحْيَى ^(١) بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ،
وَوَقَفَهُ عَيْزُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ^(٢).

[٥٣٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ بِالْبَصْرَةِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ
سُلَيْمِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ دَسَرَ ^(٣) عَنْهُ فَكَلَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا وَجَدْتُهُ
طَافِيًا فَلَا تَأْكُلْهُ» ^(٤).

وَقَفَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ^(٥)، وَهُوَ الصَّوَابُ:
[٥٣٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا
عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ سَلَامَةَ ^(٦)، ثنا مُزْدَادُ بْنُ جَمِيلٍ ^(٧)، ثنا
الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ حَسَرَ عَنْهُ مِنَ الْحَيْتَانِ
فَكَلَّهُ، وَمَا وَجَدْتُهُ طَافِيًا فَلَا تَأْكُلْهُ.

(١) في النسخ والمختصر: «ولا يصح رفعه، عن يحيى».

(٢) سنن الدارقطني (٥ / ٤٨٤).

(٣) في أصل الرواية: «جزر». قال ابن قتيبة في غريب الحديث (١ / ٥٨٢): «شيء دسره البحر؛ أي: دفعه وألقاه».

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠ / ٥٧٧).

(٥) في النسخ: «عياش»، والمثبت هو الصواب كما في الحديث.

(٦) في النسخ: «سلمة»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ دمشق (٣٦ / ٣٨١).

(٧) في النسخ: «مراد بن جليل»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٦ / ٢١٤).

مَوْفُوقًا، وَهُوَ [الصَّحِيحُ] ^(١).

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا، وَيَحْيَى مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ ^(٢)، قَدْ سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ:

[٥٣٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي حَدِيثِ ذَكَرَهُ، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَفَظَ الْبَحْرُ فَمَاتَ فَكُلُّوا، وَمَا صَدْتُمْ حَيًّا فَكُلُّوا، وَمَا وَجَدْتُمْ طَافِيًا مَيْتًا فَلَا تَأْكُلُوا» ^(٣).

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٤)، [شر ١٩١/ب] عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا:

[٥٣٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَّازُ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَزْرَقُ وَابْنُ الرَّبِيعِ وَ[ابن] ^(٥) مَخْلَدٌ، قَالُوا: ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّوا مَا حَسَرَ عَنْهُ الْبَحْرُ وَمَا أَلْقَاهُ، وَمَا

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٨٥)، ورواية الخارثي (ق ٣٠٢ / أ).

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩ / ١٣٠).

(٣) انظر: نصب الراية للزيلعي (٤ / ٢٠٣).

(٤) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من الحديث والمختصر. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٨ / ١٧٠).

(٥) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية، وهو: محمد بن مخلد بن حفص أبو عبد الله الدوري. له ترجمة في: تاريخ بغداد (٤ / ٤٩٩). وابن الربيع هو: الحسن بن أحمد بن الربيع، له ترجمة في: تاريخ بغداد (٨ / ٢١١).

وَجَدْتُمُوهُ مَيْتًا أَوْ طَافِيًا فَوْقَ الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُوا»^(١).

[٥٣٤٣] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ وَهْبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ضَعِيفٌ لَا يُخْتَجُّ بِهِ^(٢).

[٥٣٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيَّ - قَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ - وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْقَطْرِي^(٣)، ثنا ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مَا نَبَذَ الْبَحْرُ وَمَا صَفَا عَنْهُ، وَدَعُوا مَا طَفَا»^(٤) أَرَاهُ قَالَ: «حَسَرَ»^(٥).

بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ فِيهِ نَظَرٌ.

ثُمَّ يُعَارِضُهُ مَا:

[٥٣٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ فَهْرِ الْمِصْرِيُّ^(٦) بِمَكَّةَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ بِقِرَاعَةِ الدَّارِقُطِيِّ، ثنا حُوَيْتُ^(٧) بْنُ أَحْمَدَ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٤٨٣)، ورواية الحارثي (ق ٣٠٢/ أ).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٤٨٣).

(٣) في النسخ: «العطري»، والمثبت من مصادر ترجمته، كذا قيده ابن ماكولا في الإكمال (٧/ ١٤٨).

(٤) في النسخ: «أطفا»، والمثبت من المختصر.

(٥) أخرجه الدينوري في المجالسة (٨/ ٢٠١) من طريق آدم بن أبي إياس.

(٦) هو: علي بن الحسن بن محمد بن العباس بن فهر. له ترجمة في: تاريخ الإسلام (٩/ ٣٣٢).

(٧) في (ع): «حوتب»، وغير منقوطة في (م)، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تكملة الإكمال لابن نقطة (٢/ ٢٤٥)، وتاريخ دمشق (١٥/ ٣٦٤).

- دِمَشْقِيٌّ - ثنا أَبُو الْجُمَاهِرِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيَانَ^(١)، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ^(٢) مَا طَفَا عَلَى الْبَحْرِ»^(٣).



(١) هو: ابن أبي عياش، كان شعبة سبى الرأي فيه. انظر: التاريخ الكبير (١ / ٤٥٤). وسعيد

هو: ابن بشير.

(٢) في (م): «أكل».

(٣) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (١ / ١٣٥) من طريق أبي الجماهر به.



وَمِنْ كِتَابِ الْأَصْحَابِيِّ [م/٣١٥]



مسألة (٥٦٧)

الأضحية غير واجبة^(١).

وقال أبو حنيفة: واجبة على المقيمين^(٢).

[٥٣٤٦] أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا

أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي رحمته الله، أنا سفيان، أنا عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحّي، فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً»^(٣).

[٥٣٤٧] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله^(٤) بن يعقوب، ثنا

أحمد بن سهل ومحمد^(٥) بن نعيم، قالا: ثنا ابن أبي عمير، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن حميد، فذكره [ع/٣٠٢] بإسناده^(٦) ومعناه. زاد: قيل لسفيان: إن بعضهم لا يرفعه، قال: لكني أنا أرفعه.

(١) انظر: الأم (٣/ ٥٨٣)، ومختصر المزني (ص ٣٧٣)، والحاوي الكبير (١٥ / ٧١)، وفتح

العزيز (١٢ / ٥٩)، والمجموع (٨ / ٣٥٢ - ٣٥٤).

(٢) انظر: المبسوط (١٢ / ٨)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٨١)، وبدائع الصنائع (٥ / ٦٣)، والهداية

(٤ / ٣٥٥).

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ١٥٧).

(٤) في (ع): «أبو عبيد الله».

(٥) في (ع): «ومن محمد».

(٦) في النسخ: «بإسناده»، والمثبت الأنسب للسياق.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ (١).

[٥٣٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْغَضَائِرِيُّ بَيْعَدَادَ، قَالَ: [ثَنَا] أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَضْرٍ، ثَنَا أَبُو بَدْرٍ، ثَنَا أَبُو جَنَابِ الْكَلْبِيُّ، [م/٣١٦] عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ؛ النَّحْرُ (٢)، وَالْوِثْرُ، وَرَكَعَتَا الضُّحَى».

[٥٣٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَضْرٍ، ثَنَا أَبُو بَدْرٍ، فَذَكَرَهُ (٣).

[٥٣٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ [عَمْرٍو] (٤) مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، أَتَيْتُمَا حَدَّثَاهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى لِلنَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَصَلَاتِهِ دَعَا بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ عَنِّي وَعَمَّنْ (٥) لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي» (٦).

(١) صحيح مسلم (٦/ ٨٣).

(٢) في النسخ: «والنحر»، ووقع في النسخة الخطية لأصل الرواية: «الفجر»، والمثبت من السنن الكبير.

(٣) أخرجه سعدان بن نصر في جزئه، رواية إسماعيل الصفار (ق/١٩/أ).

(٤) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٥/ ٢٤٦)، (١٩/ ٢٦٢).

(٥) في (ع): «عني عن».

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٩/ ٣٢٢).

[٥٣٥١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا محاضر بن المورع، ثنا الأعمش، عن شقيق - قال: فلم أفهم «شقيق» حسنا - قال: قال أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه: إني لأترك الأضحى وإني لموسر؛ كراهية أن يرى جيراني وأهلي أنه علي حتم^(١).

[٥٣٥٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن غالب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن أبي سريحة، قال: أدركت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما - وكانا لي جارين - وكانا لا يضحيان^(٢).

[٥٣٥٣] أخبرنا محمد بن الحسين السلمي من أصله، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد بن رجاء، ثنا أبو الحسين الغازي، ثنا أبو حفص عمرو بن علي، قال: سمعت يحيى يقول: ثنا إسماعيل، ثنا عامر، عن حذيفة بن أسيد، قال: لقد رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يحجان وما يضحيان - أرادا أن يستنن بهما - ثم أتيتكم، فحملتوني على الجفاء بعدما فقئت^(٣) السنة^(٤).

[٥٣٥٤] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفرزباني، ثنا سفيان، عن أبيه ومطرف وإسماعيل، عن الشعبي، عن أبي

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٣٨٣) من طريق الأعمش.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٧٤) من طريق شعبة.

(٣) قوله: «فقئت» مكانه بياض في (م).

(٤) أخرجه المحامي في الأمالي، رواية ابن مهدي الفارسي (ص ١٧٥) من طريق إسماعيل.

وانظر علل الدارقطني (١ / ٨٢).

سَرِيحَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ - أَوْ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ - وَعُمَرَ رضي الله عنهما لَا يُضَحِّيَانِ. فِي بَعْضِ حَدِيثِهِمْ: كَرَاهِيَةٌ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا^(١).

[٥٣٥٥] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ مِمَّا قَرَأْتُ عَلَيْهِ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَحْمَدَ الْبُرَيْرِيُّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَازِي، ثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى - هُوَ: ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ - ثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا عَامِرٌ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما وَمَا يُضَحِّيَانِ^(٢).

[٥٣٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ الْمِضْرِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا الْفَرِيَابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو^(٣) الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: لَقَدْ كِدْتُ^(٤) أَنْ أَدْعَ الْأُضْحِيَّةَ، وَإِنِّي لَمِنْ أَيْسَرِكُمْ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَحْسَبَ النَّفْسُ أَنَّهُ عَلَيْهَا حَتْمٌ وَاجِبٌ^(٥).

[٥٣٥٧] أَخْبَرَنَا جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ الْمُحَارِبِيِّ بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ^(٦)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٧) قَالَ: لَمْ يُكْتَبِ الْأُضْحَى عَلَيْكُمْ، فَمَنْ شَاءَ

- (١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٣٨١) عن سفیان عن إسماعيل ومطرف. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٧٤) من طريق سعيد بن مسروق والد سفیان.
- (٢) ذكره الدارقطني في العلل (١ / ٨٢).
- (٣) في النسخ: «عمر»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٩ / ٢٦٥)، ومصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (٢٠ / ٢١٥).
- (٤) قوله: «كدت» ليس في (ع)، وفي السنن الكبير ومصنف عبد الرزاق: «همت».
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٣٨٣) عن سفیان عن منصور فقط.
- (٦) في النسخ: «جابر عن يزيد الأشجعي»، والمثبت الصواب كما في مصادر ترجمته، انظر تهذيب الكمال (٤ / ٤٦٥).
- (٧) كذا في النسخ: «جابر عن ابن عمر»، والذي في مصادر التخریج: «جابر عن نافع عن ابن عمر».

فَلْيُضَحَّ (٢) (١).

[٥٣٥٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ [ع/٣٠٣] غَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، [م/٣١٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٣) بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: الْأُضْحَى لَيْسَ بِوَاجِبٍ (٤).

[٥٣٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ (٥) الْعَنْبَرِيُّ، أَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ بُخْتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ (٦) كَانَ إِذَا حَضَرَ الْأُضْحَى أَعْطَى مَوْلَى لَهُ دِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ: اشْتَرِ بِهِمَا لَحْمًا، وَأَخْرِجِ النَّاسَ أَنَّهُ أُضْحَى ابْنِ عَبَّاسٍ (٧).

[٥٣٦٠] وَأَبُو أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ، عَنِ الدَّرَّاورِدِيِّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

(١) في (ع): «فليضح».

(٢) أخرجه لوين في جزئه (ص ١٠٥)، ومن طريقه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ٦٣).

(٣) قوله: «عبد الله» ليس في (ع).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٨١) من طريق جابر عن عبد الله بن يزيد ليس بينها واسطة، فالله أعلم!

(٥) في (م): «طاهري».

(٦) قوله: «أن ابن عباس» ليس في (م).

(٧) علقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٩٤) عن عكرمة. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف

(٤/ ٣٨٢) من طريق أبي معشر عن رجل مولى لابن عباس عن ابن عباس. وأخرجه ابن

حزم في المحلى (٧/ ٣٥٨) من طريق أبي معشر فقال: «عن عبد الله بن عمير مولى ابن

عباس عن ابن عباس».

عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ يُعْطِيهِ دِرْهَمَيْنِ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَقَالَ: اشْتَرِ
بِهَذَا لَحْمًا، فَإِنْ سَأَلَكَ إِنْسَانٌ فَقُلْ: هَذِهِ أَضْحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١).

[٥٣٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ

دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (ح)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا بَشْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ،
عَنْ عَامِرِ أَبِي رَمْلَةَ ^(٢)، قَالَ: أَبْنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: وَنَحْنُ وَوُقُوفٌ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْرَفَاتٍ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَيَّ أَهْلَ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ
أَضْحِيَّةٌ وَعَعِيرَةٌ، أَتَدْرُونَ مَا الْعَعِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: الرَّجِيَّةُ» ^(٣) ^(٤).

[٥٣٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَارِسٍ ^(٥)، أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ:
أَبْنَا أَبُو رَمْلَةَ، قَالَ لَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وُوقُوفٌ بَعْرَفَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ عَلَيَّ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَى وَعَعِيرَةٌ، هَلْ
تَدْرِي مَا الْعَعِيرَةُ؟». قَالَ: فَلَا أَدْرِي مَا رَدُّوا. قَالَ: «هِيَ الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ:
الرَّجِيَّةُ» ^(٦).

[٥٣٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ ^(٧) فِيمَا قَرَأْتُ

(١) ذكره المؤلف في معرفة السنن (١٤ / ١٦)، وانظر تخریج الحديث السابق.

(٢) في النسخ والمختصر: «عامر بن أبي رملة»، والمثبت من أصل الرواية ومصادر ترجمته.
انظر: تهذيب الكمال (١٤ / ٨٥).

(٣) كانوا يذبحون في شهر رجب ذبيحة وينسبونها إليه. النهاية (رجب).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٢٥٩).

(٥) هو: عثمان بن عمر بن فارس. له ترجمة في تهذيب الكمال (١٩ / ٤٦١).

(٦) أخرجه الترمذي في السنن (٣ / ٣٤١) من طريق ابن عون.

(٧) في (م): «أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد بن أنس السلمي».

عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو مَنْصُورِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَتَكِيُّ إِمْلَاءً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ، ثنا الْمُقْرِيُّ، ثنا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشِ الْقِتْبَانِيِّ، ثنا الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) قَالَ: «وَمَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يَذْبَحْ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»^(٢)»^(٣).

تَابِعَهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ^(٤).

وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا^(٥)، وَهُوَ الصَّوَابُ^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٣٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّوسِيُّ، أَنَا^(٧) أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ الْقِتْبَانِيِّ^(٨)، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَدَرَ عَلَى سَعَةٍ فَلَمْ يُضَحَّ [فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا]»^(٩)»^(١٠).

(١) قوله: «عن رسول الله ﷺ» ليس في (م).

(٢) في النسخ: «ملأنا»، والمثبت من المختصر.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤ / ١٧٣٥) من طريق عبد الله بن عياش.

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن (٣ / ٢٣٨).

(٥) ذكره المؤلف في السنن الكبير (١٩ / ٢٥١).

(٦) وكذا صحح الموقوف في معرفة السنن (١٤ / ١٦) نقلا عن الترمذي، وقد صوب

الدارقطني رحمته الله المرفوع في علله (٥ / ٢٠٥).

(٧) قوله: «أنا» في (ع): «من»، وليس في (م)، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٨) في النسخ: «القطباني»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (١٥ / ٤١٠).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في (ع)، وكتب الناسخ في الطرة: «لعل العبارة قد سقطت»، ومكانه

بياض في (م)، والمثبت من مصادر التخريج.

(١٠) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (٥ / ٨٦) من طريق الهيثم بن خارجة، وذكره =

يَحْيَى الْعَطَّارُ هُوَ دِمَشْقِيٌّ، ضَعِيفٌ^(١).



= الدارقطني في العلل (٥ / ٢٠٥) عن يحيى بن سعيد.

(١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩ / ١٥٢).

مسألة (٥٦٨)

وَلَا وَقْتٌ لِلذَّبْحِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا فِي قَدْرِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ حِينَ حَلَّتِ الصَّلَاةُ، وَقَدِرَ خُطْبَتَيْنِ^(١) خَفِيفَتَيْنِ، إِذَا كَانَ هَذَا فَقَدْ حَلَّ الذَّبْحُ لِكُلِّ أَحَدٍ حَيْثُ كَانَ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْتَبَرُ فِعْلُ الصَّلَاةِ^(٣).

[٥٣٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ

يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ - وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: ثنا أَبُو حَيْثَمَةَ - ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ

[٣١٨/م] فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٤).

[٥٣٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ

[ع/٣٠٤] بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ الشَّيرَازِيِّ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: ثنا - وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ:

(١) في (ع): «وقد خطبتين»، وفي (م): «وقد خطب خطبتين»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٣/٥٨١)، ومختصر المزني (ص ٣٧٤)، والحاوي الكبير (١٥/٨٤)، ونهاية المطلب (١٨/١٧٥).

(٣) انظر: المبسوط (١٢/١٠)، وتحفة الفقهاء (٣/٨٣)، وبدائع الصنائع (٥/٦٥)، والهداية (٤/٣٥٧)، وتبيين الحقائق (٦/٤).

(٤) صحيح مسلم (٦/٧٧).

أنا - أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي زَيْدُ الْإِيَامِي، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ^(١) فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَ^(٢) لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ لَهُ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تُوفِّيَ» أَوْ «لَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ^(٤).

[٥٣٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ - قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: ثنا. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِانَ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا آدَمُ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ [لَمْ]^(٥) يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ^(٦).

(١) قوله: «فمن» ليس في (م).

(٢) في السنن الكبير (٩/ ٢٦٩) والصحیحین: «قدمه».

(٣) صحیح البخاری (٢/ ١٩).

(٤) صحیح مسلم (٦/ ٧٥).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٩/ ٢٥٦).

(٦) صحیح البخاری (٧/ ١٠٢).

[٥٣٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا [أَبُو] (١)
 سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ
 قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى [م/٣١٨ ب] مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ
 مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ ذَبِيحَتَهُ، وَمَنْ لَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» (٢).
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣) وَابْنِ رَاهُوِيَةَ، عَنِ
 ابْنِ عُيَيْنَةَ (٤).



-
- (١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ٣٠٤).
 (٢) أخرجه سعدان بن نصر في الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٢٢).
 (٣) كذا قال المؤلف رحمه الله، وإنما أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن
 الأسود، ورواه عن ابن راهويه وقرن معه ابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة، ولما أخرجه
 المؤلف في السنن الكبير (١٩ / ٣٠٥) قال: «رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن
 إبراهيم وابن أبي عمر، عن سفیان»، والله أعلم.
 (٤) صحيح مسلم (٦ / ٧٤).

مَسْأَلَةٌ (٥٦٩)

وَإِذَا قَطَعَ الْحُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ فَقَدْ حَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ الْوَدَجِينَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ قَطْعُ الثَّلَاثِ مِنَ الْأَرْبَعِ؛ مِنَ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجِينَ^(٢).

[٥٣٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ حَدِيدِجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ حَدِيدِجٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا لَأَقْوَى الْعُدُوِّ غَدًّا، لَيْسَ مَعَنَا مُدَى. قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلَّ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى^(٣) الْحَبَشَةِ».

اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٤).

(١) الودجان: عرقان في ربة الذبيحة، قيل: هما عرقان غليظان عريضان عن يمين ثغرة النحر ويسارها. وقيل: إن الأوداج هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها ودج. انظر النهاية (ودج).

(٢) انظر: الأم (٣ / ٦١٤)، ومختصر المزني (ص ٣٧٤)، والحاوي الكبير (١٥ / ٨٧)، ونهاية المطلب (١٨ / ١٨٠)، والمجموع (٩ / ٩٥، ٩٨).

(٣) انظر: المبسوط (٢ / ١٢)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٦٨)، وبدائع الصنائع (٥ / ٤١)، والهداية (٤ / ٣٤٨)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٩٠).

(٤) جمع مُدِيَّة، وهي السكين.

(٥) صحيح البخاري (٧ / ٩٢)، وصحيح مسلم (٦ / ٧٩).

[٥٣٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُقِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ^(١) السَّخْتِيَانِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: الذِّكَاةُ [ش ١٩٢/ب] فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَلَا تَعْجَلُوا لِلْأَنْفُسِ أَنْ تَزْهَقَ^(٢).

[٥٣٧١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسِ الْقُرَشِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ [م ٣١٩/١] الصَّعَانِيَّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَصْلَتَيْنِ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَيْبِحَتَهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

[٥٣٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤)، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ^(٥)

(١) في النسخ: «تميم»، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ٣٠٧).

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٩ / ٣٠٧) بدون الشطر الأخير، وانظر تغليق التعليق لابن حجر (٤ / ٥١٩) فقد أورده عن المؤلف، ثم قال: «رواه سعيد بن منصور عن سفیان بن عيينة عن أيوب». وقد أخرجه سفیان الثوري في الجامع من وجه آخر قال: «عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبیر عن أبيه» كما ذكر المؤلف في المعرفة (١٤ / ٣٩) وكما أخرج عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٤٩٥) عن سفیان.

(٣) صحيح مسلم (٦ / ٧٢).

(٤) انظر: ترجمته في الجرح والتعديل (٧ / ١١٣).

(٥) انظر: النهاية لابن الأثير (١ / ٢٠٩).

مَا أَفْرَى^(١) الْأَوْدَاجَ مَا لَمْ يَكُنْ قَرَضُ^(٢) [ع/٣٠٥] نَابٍ أَوْ حَزُّ ظُفْرِ^(٣).
 قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: لَيْسَ فِي كِتَابِي: «عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ»^(٤).



-
- (١) في (ع): «أفرى»، وفي (م): «أقر»، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ٣٠٩). ومعنى أفرى: قطع.
- (٢) القرض: القطع، وكذلك الحز.
- (٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨ / ٢٥٠) على الجادة من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد.
- (٤) أي: ليس في كتابه واسطة بين عبيد الله والقاسم.
- قال البيهقي في السنن الكبير: «وفي هذا الإسناد ضعف»، وذكر الدارقطني في العلل (٦ / ٢٦٧) حديثاً عن عبيد الله بن زحر عن القاسم ثم قال: «وعبيد الله بن زحر لم يسمعه من القاسم؛ بينها: علي بن يزيد»، وعلي هذا هو الألفاني، روى عنه عبيد الله نسخة مشهورة. قاله الذهبي في تاريخ الإسلام (٣ / ٦٩١).

مسألة (٥٧٠)

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُضْحِي أَنْ يُبَادِلَ بِشَيْءٍ مِمَّا ضَحَّى بِهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ أَنْ يُبَادِلَ جِلْدَهُ بِالْمُنْخَلِ وَالْغُرْبَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

أَثَاثِ الْبَيْوتِ^{(٢)(٣)}.



-
- (١) انظر: الأم (٣ / ٥٨٥)، ومختصر المزني (ص ٣٧٥)، والحاوي الكبير (١٥ / ١١٩)، ونهاية المطلب (١٨ / ٢٠٢)، والمجموع (٨ / ٣٩٧).
- (٢) لم يذكر في هذه المسألة خبرا ولا أثرا، وهي ليست في المختصر.
- (٣) انظر: المبسوط (١٢ / ١٤)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٨٢)، وبدائع الصنائع (٥ / ٨١)، والهداية (٤ / ٣٦٠)، وتبيين الحقائق (٦ / ٨).

مَسْأَلَةٌ (٥٧١)

وَالْأُضْحِيَّةُ جَائِزَةٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَيْنِ^(٢) بَعْدَهُ^{(٣)(٤)}.



-
- (١) انظر: الأم (٣ / ٥٧٧)، ومختصر المزني (ص ٣٧٥)، والحاوي الكبير (١٥ / ١٢٤)، ونهاية المطلب (١٨ / ١٧٧)، والمجموع (٩ / ٣٥٧).
- (٢) في النسخ: «يومان»، والمثبت الجادة.
- (٣) لم يذكر في هذه المسألة خبرا ولا أثرا، وهي ليست في المختصر.
- (٤) انظر: المبسوط (١٢ / ٩)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٨٣)، وبدائع الصنائع (٥ / ٦٥)، وتبيين الحقائق (٦ / ٥).

مسألة (٥٧٢)

ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمَّهِ إِذَا وُجِدَ مَيْتًا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّكَاءِ كَالْأُمِّ^(٢).

[٥٣٧٣] أَخْبَرَنَا الْفَقِيه أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، ثنا عَبِيدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمَّهِ»^(٤).

[٥٣٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَسْكَرِيِّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ^(٥)، ثنا حَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ [م/٣١٩ب] جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٦)، عَنِ

(١) انظر: الأم (٣ / ٦١٠)، والحاوي الكبير (١٥ / ١٤٨)، ونهاية المطلب (١٨ / ٢١٨)، والمجموع (٩ / ١٤٥).

(٢) انظر: الميسوط (١٢ / ٥)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٦٦)، وبدائع الصنائع (٥ / ٤٢)، والهداية في شرح البداية (٤ / ٣٥١)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٩٣).

(٣) في (م): «عبد الله».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٧٢).

(٥) في النسخ: «عبد الله علي بن حماد»، والمثبت من مصادر التخريج والترجمة. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٦ / ٣٤٨).

(٦) قوله: «بن عبد الله» ليس في (ع).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاءُ»^(١) الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ»^(٢).

[٥٣٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا ابْنُ

المُبَارَكِ (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ [أَبِي] الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: «كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ». وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبُحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فِي بَطْنِهَا^(٥) الْجَنِينُ، أَتُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاءَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ»^(٧).

[٥٣٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّوسِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامِ الْأَحْمَرِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ يَكُونُ فِي بَطْنِ الْبَقْرَةِ وَالْجَزُورِ أَوْ الشَّاةِ؟

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند (٣/ ٣٤٣) عن عبد الأعلى بن حماد. ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٢٣).

(٣) قوله: «ابن» ليس في (م).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية. واسمه: جبر بن نوف. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤/ ٤٩٥).

(٥) وكذا في المعرفة (١٤/ ١١١)، وفي أصل الرواية: «والشاة فنجد في بطنها»، وفي رواية اللؤلئي (٤/ ٤٤٨): «أو الشاة في بطنها».

(٦) تقرأ في النسخ: «قال»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والمعرفة.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، الأزهرية (ق/ ٣٧٢)، وبرنستون (ق/ ٢٦٢).

(٨) من قوله: «ثنا أبو العباس الأصم» إلى هنا ليس في (م).

فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ فَكُلُوا؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»^(١).

[٥٣٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُقِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا [ابْنُ] وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَيْرٌ وَاحِدٌ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاتُهُ مَا فِي بَطْنِهَا بِذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَتَمَّ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا - يَعْنِي: حَيًّا - ذُبِحَ، [حَتَّى]^(٢) يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ^(٣).

وَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاتُهُ مَا فِي بَطْنِ الدَّيْحَةِ فِي ذَكَاتِ أُمِّهِ، إِذَا كَانَ نَبَتَ شَعْرَهُ، وَتَمَّ خَلْقُهُ^(٤).

[٥٣٧٨] أَخْبَرَنَا الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ^(٥).

[٥٣٧٩] أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، [م/٣٢٠/أ] أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ بْنِ سَهْلِ الْمَرْزُوقِيِّ الْمُطَّوِّعِيِّ^(٦)، ثنا أَبُو شَهَابٍ مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَمَّرِ الْعَوْفِيِّ، ثنا عِصَامُ بْنُ يَوْسُفَ، ثنا الْمُبَارَكُ بْنُ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٢٣٥١) عن ابن أبي زائدة.

(٢) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ٤٩٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن وهب (ق/٧٠/أ).

(٤) المصدر السابق (ق/٧٠/أ).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/١٧٩/ب).

(٦) في (ع): «العطوفي»، وفي (م): «العطوني»، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ٤٩٣)

ومصادر ترجمته. انظر تلخيص المشابه للخطيب (١ / ١٦٤).

مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْجَنِينِ: «ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمَّهِ، أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ»^(١).

مَا مَضَى أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

[٥٣٨٠] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، أَنَا

زَكَرِيَّا بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ [٣٠٦/ع] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمَّهِ»^(٢).

[٥٣٨١] قَالَ الْهَيْثَمُ: وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٣).



(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٨٩ / ٥) عن محمد بن حمدويه.

(٢) ذكره ابن عبد الهادي في التنقيح (٦٥١ / ٤) عن يزيد بن عياض.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (٣٠٠ / ٣) من طريق مجالد، وقد تقدم من وجه آخر عن مجالد.

مسألة (٥٧٣)

وَلَحْمُ الضَّبُعِ وَالتَّغْلِبِ حَلَالٌ يُؤْكَلُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُؤْكَلُ^(٢).

[٥٣٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ^(٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ^(٤) اللَّسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَكُلُ الضَّبُعَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [قُلْتُ]^(٥): أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ^(٧).

(١) انظر: الأم (٣ / ٦٢٨)، ومختصر المزني (ص ٣٧٦)، والحاوي الكبير (١٥ / ١٣٧)، ونهاية المطلب (١٨ / ٢١١)، والمجموع (٩ / ١١).

(٢) انظر: المبسوط (١١ / ٢٢٥)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٦٥)، وبدائع الصنائع (٥ / ٣٩)، والهداية (٤ / ٣٥١)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٩٥).

(٣) أداة التحديث ليست في (ع).

(٤) في (ع): «عمر»، وفي (م): «عمرو»، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ٤٣٨). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٥ / ٢٥٩).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير والمختصر.

(٦) أخرجه الترمذي في السنن (٣ / ٥٦٨) من طريق ابن جريج.

(٧) العلل الكبير للترمذي (ص ٢٩٧).

[٥٣٨٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ^(١) بْنِ عُمَيْرٍ^(٢) اللَّيْثِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ [ب/٣٢٠م] جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبْغِ، فَقَالَ: «هِيَ صَيْدٌ، وَفِيهَا كَبْشٌ»^(٣).

[٥٣٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ الْعَدْلُ بِمَرَوْ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَأْسُويَةَ^(٤)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ^(٥)، ثنا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ^(٦) الصَّائِغُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّبْغُ صَيْدٌ، فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ فِيهِ جَزَاءٌ؛ كَبْشٌ مُسِنَّ، وَيُؤْكَلُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٧).

[٥٣٨٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ^(٨) الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْبَغْدَادِيُّ - وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَيْبٍ - ثنا

(١) في النسخ: «عبيد الله»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (١٥ / ٢٥٩).

(٢) في (م): «عمرو».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٥ / ٦١٩) من طريق جرير.

(٤) في (م): «سامويه».

(٥) قوله: «محمد بن أبي يعقوب» تكرر في (ع).

(٦) في النسخ: «ثنا ابن إبراهيم»، والمثبت من أصل الرواية، وهو: إبراهيم بن ميمون الصائغ، أبو إسحاق المروزي. له ترجمة في: تهذيب الكمال (٢ / ٢٢٣).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٨١).

(٨) في النسخ: «أبو سعيد»، وكتب ناسخ (م) على الطرة: «سعد»، وهو الصواب كما في سائر أسانيد المؤلف.

أَحْمَدُ بْنُ مُطَهَّرِ الْمَصِيبِيِّ، ثنا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرَّمَّانِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونِ الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الضَّبْعُ صَيْدٌ، وَفِيهَا جَزَاءٌ؛ كَبَشُ مُسِنَّ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ، وَتُوْكَلُ»^(١).

[٥٣٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذئبٍ وَعَمْرُو^(٢) بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، [م/٣٢١/أ] عَنْ مَالِكِ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ وَابْنِ أَبِي ذئبٍ وَيُونُسَ^(٤). وَعَنْ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو^(٥).

[٥٣٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا^(٦): ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ،

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤ / ٥٤٥).

(٢) في النسخ: «عمر»، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ٤٢٥). وهو: عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢١ / ٥٧٠).

(٣) صحيح البخاري (٧ / ٩٦).

(٤) في النسخ: «ابن أبي ذئب يونس»، والمثبت من السنن الكبير.

(٥) صحيح مسلم (٦ / ٦٠).

(٦) في النسخ: «قال»، والمثبت من طرة (م).

أَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَالِكٍ^(٢).

[٥٣٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَأَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [ع/٣٠٧] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ [مِنَ السَّبَاعِ]^(٤)، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ^(٦).

[٥٣٨٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ^(٧) الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، ثنا ابْنُ نَاجِيَةَ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَرِيبِ^(٨) بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِيَامِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَأَجْرِ الْبَغِيِّ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ، وَالضَّبِّ،

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٦٤٢).

(٢) صحيح مسلم (٦/ ٦٠).

(٣) قوله: «أبو بكر» ليس في (م).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٩/ ٤٢٧)، وفي أصل الرواية: «من السبع».

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٤/ ٤٦٣).

(٦) صحيح مسلم (٦/ ٦٠).

(٧) في النسخ: «أبو سعيد»، وكتب ناسخ (م) على الطرة: «سعد»، والمثبت منه ومن سائر أسانيد المؤلف.

(٨) له ترجمة في: الإكمال لابن ماکولا (٧/ ١١).

وَالضَّبْعُ^(١).

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ.



(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨ / ٤٢٠).

مسألة (٥٧٤)

وَأَكُلُ الضَّبِّ مَبَاحٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ^(٢).

[٥٣٩٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمَا، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ [م/٣٢١ ب] أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتِ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ^(٣)، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ [لَمْ يَكُنْ]^(٤) بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ^(٥)». قَالَ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

(١) انظر: الأم (٣/ ٦٤٦)، ومختصر المزني (ص ٣٧٦)، والحاوي الكبير (١٥ / ١٣٨)، ونهاية

المطلب (١٨ / ٢١٢)، والمجموع (٩ / ١٢).

(٢) انظر: المبسوط (١١ / ٢٣١)، وبدائع الصنائع (٥ / ٣٦)، والهداية (٤ / ٣٥٢)، وتبيين

الحقائق (٥ / ٢٩٥).

(٣) أي مشوي.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٥) عاف الطعام: كرهه.

قَالَ يُونُسُ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمْ يَنْهَيْ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ
يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢)، كِلَاهُمَا^(٣) عَنْ مَالِكٍ. وَأَيْضًا عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةَ، عَنْ
ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ وَحَدَه^(٤).

[٥٣٩١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ بَعْدَادًا، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ

يَحْيَى الْأَدْمِيُّ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ،
قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ^(٥): لَقَدْ جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَتَيْنِ فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَأْكُلُونَ
عِنْدَهُ صَبًّا، فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِ^(٦) النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ
صَبٌّ. فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا بَأْسَ
بِهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي»^(٧).

[٥٣٩٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثنا شُعْبَةُ

(٢)

(١) صحيح البخاري (٧ / ٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٦ / ٦٧).

(٣) في (ع): «كلهما».

(٤) المصدر السابق (٦ / ٦٨).

(٥) زاد بعده في السنن الكبير (١٩ / ٤٥٢) والمسند الصحيح: «أرأيت الحسن حين يحدث عن

النبي ﷺ؟!».

(٦) في النسخ: «زوج»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٩ / ٤٥٢).

(٧) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (١٦ / ٦١٠) عن أبي قلابَةَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِيءُ وَاللَّفْظُ لَهُ^(١)، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ؟!^(٢)، وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَتَيْنِ، أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمٌ صَبٌّ. فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاطْعَمُوا؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ» أَوْ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» تَوْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ «وَلَكِنَّهُ لَيْسَ^(٣) مِنْ طَعَامِ قَوْمِي».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، [ع/٣٠٨] عَنْ غُنْدَرٍ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى^(٥).

[٥٣٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِيهِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهَدَتْ أُمَّ حُفَيْدٍ خَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) أي: عن النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٢٤٣): «والرؤيا هنا بصرية، والاستفهام للإنكار، كان الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث عن رسول الله ﷺ إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه، وإلا لكان يكتفي بما سمعه موصولا، وقال الكرمانى: مراد الشعبي أن الحسن مع كونه تابعيا كان يكثر الحديث عن النبي ﷺ، وابن عمر مع كونه صحابيا يحتاط ويقبل من ذلك».

(٣) قوله: «ليس» ليس في (ع).

(٤) صحيح البخاري (٩٠/ ٩).

(٥) صحيح مسلم (٦٧/ ٦).

أَقْطًا^(١) وَسَمْنَا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمَنِ، وَتَرَكَ الْأَضْبَ؛ تَقْدُرًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ بُنْدَارٍ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ^(٣).

[٥٣٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سِئَلُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ، وَلَا مُحَرَّمِهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٤). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ دِينَارٍ^(٥).

[٥٣٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله، ثنا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهِي، ثنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَأَسِطِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ

(ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنِي أَبِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ أَبِي: أَنَا، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، ثنا

(١) الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. النهاية (أقط).

(٢) صحيح البخاري (٣ / ١٥٥).

(٣) صحيح مسلم (٦ / ٦٩).

(٤) المصدر السابق (٦ / ٦٦).

(٥) صحيح البخاري (٧ / ٩٧).

ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضْبِيَّةٍ^(١)، فَمَا تَأْمُرُنَا، أَوْ: فَمَا تُفْتِنِينَا؟ قَالَ: «ذَكَرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ». فَلَمْ يَأْمُرْ، وَلَمْ يَنْهَ^(٢).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عز وجل لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَّةٍ هَذِهِ الرَّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [ش ١٩٣/أ]

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى^(٣).

وَرَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ بِضَبِّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الْأُولَى الَّتِي مُسِخَتْ». وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ [أَبِي] الزُّبَيْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه^(٤).

[٥٣٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِضَبِّ، فَقَالَ: «أُمَّةٌ مُسِخَتْ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ»^(٥).

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ يَزِيدَ^(٦) بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ^(٧).

(١) أي أرض كثيرة الضباب.

(٢) في النسخ: «ينهى»، والمثبت من المختصر.

(٣) صحيح مسلم (٦/٧٠).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) المصدر السابق (٦/٧٠).

(٦) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/٥٤٧).

(٧) في النسخ: «زيد»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٢/١٣٥).

(٨) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/٥٤٩).

وقد:

[٥٣٩٧] أخبرنا عليُّ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِعْدَادٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، ثنا يَعْلى، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَنَةَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ، فَزَلْنَا مَنَزِلًا كَثِيرَ الصَّبَابِ، فَبَيْنَمَا الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مُسَحَّتٌ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ» فَأُكْفِتَتِ الْقُدُورُ^(١).

[٥٣٩٨] وأخبرنا عليُّ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، ثنا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَعْلى بنُ عُبَيْدٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(٢).

[٥٣٩٩] أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفِ الطَّائِي، أَنَّ الْحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، ثنا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْحُبْرَانِيِّ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شَبْلٍ؛ أَنَّ [ع/٣٠٩] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَهَى عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ^(٤).

إِسْمَاعِيلُ بنُ عِيَّاشٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ، وَلَا يُعَارِضُ بِهِدِهِ الرَّوَايَةَ الرَّوَايَاتُ الصَّحِيحَةَ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٤٠٠] أخبرنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَبًّا، فَلَمْ يَأْكُلْهُ،

(١) أخرجه ابن أبي غرزة في مسند عابس الغفاري (١/ ٢٩) عن يعلى.

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) تقرأ في النسخ: «الحيراني»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٣/

٢٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٦٢).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُطْعِمُ^(١) الْمَسَاكِينَ؟ فَقَالَ: «لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ»^(٢).



(١) في أصل الرواية والسنن الكبير (١٩ / ٤٦١): «أفلا نطعمه».

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (٣ / ١٨).

مسألة (٥٧٥)

وَلَحْمُ الْفَرَسِ مَأْكُولٌ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَةٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي رِوَايَةٍ، وَحَرَامٌ فِي رِوَايَةٍ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٥٤٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدُوسٍ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (ح)
وَأَخْبَرَنَا [أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ]^(٣)، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
فُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى. وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ
حَرْبٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي
لُحُومِ الْخَيْلِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٥).

(١) انظر: الأم (٣ / ٦٤٨)، والحاوي الكبير (١٥ / ١٤٢)، ونهاية المطلب (١٨ / ٢١٠)،
والمجموع (٩ / ٣، ٥).

(٢) انظر: المبسوط (١١ / ٢٣٣)، وبدائع الصنائع (٥ / ٣٨)، والهداية (٤ / ٣٥٢).

(٣) في النسخ: «وأخبرنا محمد بن أبي بكر بن إسحاق»، والمثبت من السنن الكبير (١٩ /
٤٧١).

(٤) صحيح البخاري (٥ / ١٣٦).

(٥) صحيح مسلم (٦ / ٦٦).

[٥٤٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْحُمُرَ الْوَحْشَ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ^(١).

[٥٤٠٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ [مُسْلِمٌ] ^(٢) فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ^(٣).

[٥٤٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحَمِيدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ جَدَّتِهَا أُسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ ^(٤).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَمِيدِيِّ ^(٥).

[٥٤٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) المصدر السابق (٦ / ٦٦).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٩ / ٤٦٦).

(٣) صحيح مسلم (٦ / ٦٦).

(٤) أخرجه الحميدي في المسند (١ / ٣٢٣).

(٥) صحيح البخاري (٧ / ٩٥).

الْقَهْطَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيِّ، أَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ؛ أَنَّهُ أَكَلَ لَحْمَ فَرَسٍ^(١).

وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ^(٢).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٥٤٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّقِّيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٣).

كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ^(٤).

[٥٤٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: لَا يُعْرَفُ صَالِحُ بْنُ يَحْيَى وَلَا أَبُوهُ إِلَّا بِجَدِّهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ^(٥).

قَالَ [ع/٣١٠] الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

[٥٤٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ، وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: لَا يَصِحُّ هَذَا؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢ / ٣٤٥) من طريق شعبة.

(٢) المصدر السابق (١٢ / ٣٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٥ / ٦٠٩) من طريق بقية.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٥١٧).

(٥) المصدر السابق (٥ / ٥١٨).

خَالِدًا أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ وَاضِحٍ:

[٥٤٠٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا الضُّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ - قَالَ: قَالَ وَهْبٌ أَبُو خَالِدٍ: أَخْبَرْتَنِي^(٢) أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَاضِ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ^(٣) عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنِ الْخَلْسَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَلُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَنْ تُوَطَّأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ^(٤).



(١) المصدر السابق (٥ / ٥١٩).

(٢) في النسخ: «قال وهب أبو خالد أنا قال أخبرتني»، والمثبت هو الموافق لمصادر التخريج.

(٣) في النسخ: «حين»، والمثبت من المختصر.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن (٣ / ٢٩٩) من طريق الضحاك.

مسألة (٥٧٦)

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرَّيْتِ النَّجِسِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٥٤١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، ثنا

سُفْيَانَ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحَسَنِيُّ^(٣) إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً،

أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، ثنا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ

فَأْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَالْقُوهُ».

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، وَمَاتَتْ

فِيهِ، فَقَالَ: «الْقُوهُهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ».

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٣٧٧)، والحاوي الكبير (١٥ / ١٥٨)، ونهاية المطلب (٥ /

٤٩٧)، والوسيط في المذهب (٧ / ١٦٥)، والمجموع (٩ / ٤٠).

(٢) انظر: الأصل (٣ / ١٩)، والمبسوط (١٠ / ١٩٨)، وبدائع الصنائع (٥ / ١٤٤)، والهداية

في شرح البداية (٤ / ٣٧٥).

(٣) تقرأ في النسخ: «الحسيني»، والمثبت من مصادر ترجمته، انظر: تاريخ الإسلام (٩ / ٣٦).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهٍ عَنْ مَالِكٍ^(١)، وَعَنْ الْحَمِيدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

[٥٤١١] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ^(٣)، أَنَا ابْنُ بِلَالٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا سُفْيَانٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةَ وَقَعَتْ فِي السَّمَنِ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا فَوْقَهَا، وَكُلُّوا مَا بَقِيَ»^(٤).

[٥٤١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ - قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥)، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ^(٦) كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوْهُ».

قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَرَبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٧).

[٥٤١٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ثنا

(١) صحيح البخاري (١ / ٥٦).

(٢) المصدر السابق (٧ / ٩٧).

(٣) في النسخ: «الروذباري»، وكتب ناسخ (م) في الطرة: «الزيادي»، والمثبت من طرة (م).

(٤) أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار (١٤ / ١٢٥).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١ / ٨٤).

(٦) في النسخ: «فإن»، والمثبت من المختصر وأصل الرواية.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٣٦٥).

عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوْا مَا بَقِيَ». فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السَّمْنُ مَائِعًا؟ قَالَ: «انْتَفِعُوا بِهِ، وَلَا تَأْكُلُوهُ»^(١).

[٥٤١٤] وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ أَوْ الْوَدَكِ^(٢)، فَقَالَ: «اطْرَحُوهَا^(٣) وَمَا حَوْلَهَا إِنْ كَانَ جَامِدًا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ مَائِعًا؟ قَالَ: «فَانْتَفِعُوا بِهِ، وَلَا تَأْكُلُوهُ»^(٤).

[٥٤١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو عُثْمَانَ [ع/٣١١] الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: يَبْعُوا وَيَبِينُوا، وَلَا تَبِيعُوا مِنْ مُسْلِمٍ^(٥).

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨ / ٤١٥) من طريق ابن وهب.

(٢) الودك: الدسم، وقيل: دسم اللحم. لسان العرب (ودك).

(٣) في النسخ: «اطرحها»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٩ / ٥٦٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٥٢٥)، والطبراني في الأوسط (٣ / ٣٥٤) عن بكر بن

سهل.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٤٢١) من طريق سفیان.

[٥٤١٦] وبإسناده ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

اسْتَصْبَحُوا^(١) بِهِ، وَادَّهَنُوا بِهِ أَدَمَكُم^(٢).



(١) في المصنف: استسرجوا. قال ابن منظر في لسان العرب (صحيح): «استصبح به: استسرج».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٨٦) عن سفیان.

مسألة (٥٧٧)

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ حَلَّ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا مِقْدَارَ الشَّبَعِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ (١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِّيُّ: لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا قَدْرُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ (٢).

[٥٤١٧] حدثنا الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمته الله، أنا

عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شريك، عن سماك،

عن جابر - يعني ابن سمرة - أن رجلاً كانت له ناقة بالحرّة، فدفعها إلى

رجل وقد كانت مريضة، فلما أرادت (٣) أن تموت قالت له امرأته (٤): لو

نحرتهما، فأكلنا منها، فأبى، وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال:

«أعندكم ما يُعنيكم؟». قال: لا. قال: «فكلوها». وكانت قد ماتت، قال:

فأكلنا من ودكها ولحمها (٥) وشحمها نحوًا من عشرين يومًا، ثم لقي

صاحبها (٦)، فقال له: ألا كنت نحرتهما؟! قال: إنني كنت استحييت منك (٧).

(١) انظر: الأم (٣ / ٦٥٢)، والحاوي الكبير (١٥ / ١٦٨)، ونهاية المطلب (١٨ / ٢٢٣)،

والوسيط في المذهب (٧ / ١٦٨)، والمجموع (٩ / ٤١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٦٠)، والمبسوط (٥ / ١١٠)، (٣٠ / ٢٦٥)،

والجوهرة النيرة (١ / ٣٨)، والبنية (٥ / ٥٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٣)،

ومختصر المزني (ص ٣٧٧).

(٣) كتب ناسخ (م) في الطرة: «والصحيح: كادت»، وليس كما قال؛ ففي التنزيل: ﴿فَوَجَدَا

فِيهَا حِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾، والفعل «كاد» يقل مجيء «أن» معه.

(٤) في النسخ: «امرأة»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٥) في (ع): «ولحما».

(٦) في (ع): «ثم صاحبها»، وفي (م): «ثم جاء صاحبها»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٧) أخرجه الطيالسي في المسند (٢ / ١٣١).

تَابِعُهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ^(١).

[٥٤١٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ بِالْأَرْضِ فَتُصِيبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ^(٢)، فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا [الْمَيْتَةُ؟ فَقَالَ^(٣)]: «مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفِنُوا»^(٤) بِهَا بَقْلًا فَسَأْنُكُمْ بِهَا»^(٥).



(١) أخرجه أبو داود في السنن (٥ / ٦٣٣).

(٢) أي: الجوع.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (١٩ / ٥٦٦).

(٤) في النسخ والنسخة (د) من أصل الرواية: «ما لم تصطبِحوا وتغتبقوا وتحتفوا»، والمثبت هو الموافق لما في المصادر السابقة. والاصطباح: أكل الصَّبوح، وهو الغداء، والغبوق: العشاء. وتحتفوا: من الحفا وهو البردي الأبيض الرطب وقد يؤكل، والمعنى: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه. وفيه: تَحْتَفُوا بغير همز، ويروى: تحتفوا؛ من احتفت الشيء إذا أخذته كله، ويروى: تحتفوا بالجيم، أي: تقتلعوه، ويروى: «تحتفوا» بالخاء بمعنى تظهرونه. النهاية (جفاً، حفاً، خفاً، صبح).

(٥) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (١ / ١٨٨).



وَمِنْ كِتَابِ السَّبْقِ وَالرَّمِي



مسألة (٥٧٨)

[ش ١٩٣ / ب] وَالْمُسَابِقَةُ جَائِزَةٌ عَلَى شَرْطِ الْمَالِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي نَذَكَّرُهُ فِي الْمَذْهَبِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّمَا غَيْرُ جَائِزَةٍ عَلَى شَرْطِ الْمَالِ بِحَالٍ^(٢).

[٥٤١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَنَا جَدِّي أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَشْمَرْدٌ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ^(٣) إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ^(٤)»^(٥).

(١) انظر: الأم (٥ / ٥٥٥)، ومختصر المزني (ص ٣٧٨)، والحاوي الكبير (١٥ / ١٨٢)، ونهاية المطلب (١٨ / ٢٣٤)، والمجموع (١٦ / ٢٣)، ومغني المحتاج (٤ / ٣١١).

(٢) انظر: شرح السير الكبير (١ / ٦٣)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٤٧)، وبدائع الصنائع (٦ / ٢٠٦)، والبحر الرائق (٨ / ٥٥٤)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار (٦ / ٤٠٢)، (٧٥٢).

(٣) السبوق: ما يجعل من المال رهنا على المسابقة، وبالسكون مصدر سبق يسبق سبقا، وقيل: إن الرواية الصحيحة بفتح الباء. النهاية (سبق).

(٤) المقصود بالنصل: الرمي، والحافر للفرس، والخف للإبل.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٥٥٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [م/١٣٢٦] فَذَكَرَهُ.

[٥٤٢٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ

عَبَادِ بْنِ [أَبِي] (١) صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ» (٢).

[٥٤٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رضي الله عنه، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ (٣)،

أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
وَعَيْرُهُ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا (٤) أَبُو نَصْرِ بْنِ عُمَرَ (٥)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرِثِيُّ، ثنا

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ (٦) [مِنَ الْحَفِيَاءِ] (٧)، وَكَانَ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢٠ / ١٨)، وهو: عبد الله بن أبي صالح، أخو سهيل بن أبي صالح، وعباد لقبه. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٥ / ١١٦).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٥٥٣).

(٣) في (م): «أبو العباس محمد».

(٤) في (م): «وقال أخبرنا».

(٥) هو: أبو نصر محمد بن أحمد بن عمر الخفاف. والقاتل هو الحاكم. له ترجمة في: تاريخ الإسلام (٧ / ٧٧١).

(٦) تضمير الخيل: هو أن تُعلف حتى تسمن، ثم لا تعلف إلا قليلاً لتخف. وقيل: تُشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشد لحمها. انظر النهاية (ضم).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والصحيحين ومصادر التخريج.

وقد أخرجه المؤلف في السنن الصغير (٤ / ٢١١) من رواية ابن وهب بدونها.

أَمَدَهَا ثِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

[٥٤٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، [ع/٣١٢] ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبَقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَذْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسَبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ»^(٣).

تَابَعَهُ عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ^(٤).

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَكَذَا:

[٥٤٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيِّ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ الرَّازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ^(٥) بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، ثنا [م/٣٢٦] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(١) صحيح البخاري (١/ ٩١).

(٢) صحيح مسلم (٦/ ٣٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٢٢٨).

(٤) أخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند (١٠/ ٢٥٩).

(٥) في النسخ: «محمد»، والمثبت من أصل الرواية، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٧/

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(١).

[٥٤٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا الزُّبَيْرُ بْنُ خَرَيْتٍ^(٢)، ثنا أَبُو لَبِيدٍ لِمَا زَةَ بْنُ رَبَّارٍ، قَالَ: أُرْسِلَتِ الْخَيْلُ^(٣) زَمَنَ الْحَجَّاجِ، وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ عَلَى الْبَصْرَةِ، فَأَتَيْنَا الرَّهَانَ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْخَيْلُ قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَاهُ أَكَانُوا يُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَمِلْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ بِالزَّوَايَةِ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَكُتِّمُ تِرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] يُرَاهِنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: سَبْحَةٌ، فَجَاءَتْ سَابِقَةً، فَهَشَّ^(٤) لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ^(٥).

[٥٤٢٥] قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ خَرَيْتٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، فَذَكَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ [يَزِيدٍ]^{(٦)(٧)}.

[٥٤٢٦] أَخْبَرَنَا^(٨) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٢٢٩).

(٢) في النسخ: «حريث»، والمثبت من أصل الرواية، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٤١٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٥٨١).

(٣) في النسخ: «الخير»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) بهش إليه: ارتاح، وخف بارتياح.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٥٤٤).

(٦) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق (٥/ ٥٤٥).

(٨) في (م): «ما أخبرنا».

عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ،
عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرَّيْتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: أَرْسَلَ الْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ الْخَيْلِ يَوْمًا،
فَقُلْنَا: لَوْ أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلْنَاهُ: أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ
لَهَا^(١): سَبْحَةٌ، جَاءَتْ سَابِقَةً فَهَشَّ^(٢) لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ^(٣).



(١) في (م): «له».

(٢) أي فرح به واستبشر وارتاح له. النهاية (هشش).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦ / ٤٦٢) من طريق حجاج بن منهل.



وَمِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ



مسألة (٥٧٩)

وَلَا كُفَّارَةَ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِالْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ الْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنَ
الإِسْلَامِ^{(١)(٢)}.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ^(٣).

[٥٤٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ
هَانِيٍّ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ حُزَيْمَةَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا أَيُّوبُ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ
غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهٍ فِي نَارِ جَهَنَّمَ،
وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَعَنْ مُعَلَّى^(٤)، عَنْ
وَهَيْبٍ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ^(٦).

[٥٤٢٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في (م): «والإسلام».

(٢) انظر: الأم (٨ / ١٤٩)، والحاوي الكبير (١٥ / ٢٦٣)، وروضة الطالبين (١١ / ٧)،
والمجموع (١٩ / ٢٣٣)، ومغني المحتاج (٤ / ٣٢٤).

(٣) انظر: الأصل (٣ / ١٤٥)، والمبسوط (٧ / ٢٣)، (٨ / ١٣٤)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٣٠٠)،
وبدائع الصنائع (٣ / ٨)، وفتح القدير (٥ / ٧٤).

(٤) في النسخ: «وعن معقل»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (٨ / ٢٦، ١٣٣).

(٦) صحيح مسلم (١ / ٧٣).

يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ
 وَاقِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
 حَلَفَ بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ^(١): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَ[لَمْ]^(٢) يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ.



(١) في (ع): «فيقل».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

مسألة (٥٨٠)

وَالْكَفَّارَةُ وَاجِبَةٌ فِي يَمِينِ الْعَمُوسِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: [ع/٣١٣] لَا كَفَّارَةَ فِيهَا^(٢).

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(٣).

[٥٤٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونِ الصَّائِعُ مِنْ أَهْلِ مَرَوْ، عَنْ عَطَاءٍ: اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلَّا وَاللَّهِ، وَبَلَى^(٤) وَاللَّهِ»^(٥).

[٥٤٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا [م/٣٢٧] مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَعَوُ الْيَمِينِ

(١) انظر: الأم (٨ / ١٤٩)، والحاوي الكبير (١٥ / ٢٦٧)، ونهاية المطلب (١٨ / ٣٧٨)، والمجموع (١٩ / ٢٢٤).

(٢) انظر: الأصل (٣ / ١٩٧)، والمبسوط (٨ / ١٢٧)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٩٤)، وبدائع الصنائع (٣ / ٣)، والهداية (٢ / ٣١٧).

(٣) سورة المائدة (آية: ٨٩).

(٤) في (م): «بلى».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٧٩).

قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ^(١).

[٥٤٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْحِيرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى، ثنا هِشَامٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢) قَالَتْ^(٣): هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٤).

[٥٤٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا عَبَّاسُ^(٥)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ؛ يَمِينَانِ يُكْفَرَانِ، وَيَمِينَانِ لَا يُكْفَرَانِ، فَالرَّجُلُ^(٦) يَخْلِفُ: وَاللَّهِ لَا يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، فَيَفْعَلُ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: وَاللَّهِ أَفْعَلُ، فَلَا يَفْعَلُ، وَأَمَّا الْيَمِينَانِ^(٧) اللَّتَانِ لَا يُكْفَرَانِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَخْلِفُ: مَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ فَعَلَهُ، وَالرَّجُلُ يَخْلِفُ: لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. وَلَمْ يَفْعَلْهُ^(٨).

(١) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٦٧٨).

(٢) سورة المائدة (آية: ٨٩).

(٣) في النسخ: «قال»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ١٢٠).

(٤) صحيح البخاري (٨ / ١٣٥).

(٥) في النسخ: «عثر»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢٠ / ٩٠). انظر ترجمته في

تهذيب الكمال (١٤ / ٢٦٩).

(٦) في النسخ: «والرجل»، والمثبت من المصادر السابقة والمختصر.

(٧) في (م): «واليمينان».

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٢٨٦).

خَالَفَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ لَيْثٍ - هُوَ: ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ - عَنْ زِيَادِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَوْلِهِ^(١).

وَلَيْثٌ وَحَمَادٌ غَيْرُ مُحْتَجِّبٍ بِهِمَا فِي الصَّحِيحِ.

[٥٤٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ (ح)

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَخْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثنا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رضي الله عنه)، قَالَ: جَاءَ^(٢) أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ فَاتَّفَقَا^(٣)، قَالَ: «ثُمَّ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». قَالَ: قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى^(٤).

وَالْمُحْتَجِّبُ هَذَا اللَّفْظُ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ.

[٥٤٣٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، [ثنا أَبُو

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨ / ٤٩١) عن الثوري بإيهام زياد بن كليب. وأخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢٠ / ٩١).

(٢) قوله: «جاء» ليس في (ع).

(٣) قوله: «اتفقا» ليس في (م).

(٤) صحيح البخاري (٩ / ١٤).

[داود] ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أنا عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى^(١) ، عن ابن عباس ، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ ، فسأل رسول الله ﷺ الطالب البيئته ، فلم تكن له بيئته ، فاستخلف المطلوب ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال [ش/١٩٤] رسول الله ﷺ : «بلى قد فعلت ، ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله»^(٢) .

[٥٤٣٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو الطيب محمد بن أحمد بن الحسن الحيري إملاءً ، ثنا [ع/٣١٤] عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة^(٣) ، ثنا المقرئ^(٤) ، عن أبي حنيفة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن مجاهد وعكرمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس شيء أطبع الله فيه أعجل ثوباً من صلة الرحم ، وليس شيء أعجل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم ، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاع»^(٥) .

[٥٤٣٦] أخبرنا أبو طاهر الزيادي من أصله ، أنا [أبو] عثمان البصري ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنا يعلى بن عبيد ، ثنا سفيان ، عن أبي العلاء^(٦) ،

(١) هو : زياد أبو يحيى المكي . له ترجمة في تهذيب الكمال (٩ / ٥٣٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ، رواية ابن داسة (ق / ٢٨٠) .

(٣) في النسخ : «ميسرة» ، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ٨٣) . انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٦ / ٥٦٠) .

(٤) في النسخ : «المصري» ، والمثبت من السنن ، وهو : عبد الله بن يزيد المقرئ . له ترجمة في تهذيب الكمال (١٦ / ٣١٨) .

(٥) في (ع) : «تد بلاع» . والبلاع : جمع بلقع وبلقعة ، وهي الأرض القفر التي لا شيء بها . النهاية (بلقع) .

(٦) ما بين المعقوفات ليس في النسخ ، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ٨٤ ، ٨٧) ، وهو : أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري .

(٧) هو : برد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم . له ترجمة في تهذيب الكمال (٤ / ٤٢) .

عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثَوَابًا صَلَّةُ الرَّحِمِ، وَإِنَّ أَعْجَلَ الشَّرِّ عُقُوبَةُ الْبَغْيِ، وَالْيَمِينُ الصَّبْرُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ»^(١).



(١) أخرجه وكيع في الزهد (ص ٧١٠) عن سفيان.

مسألة (٥٨١)

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ جَائِزَةٌ وَاقِعَةٌ مَوْقِعَهَا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُجْزِئُهُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا^(٣):

[٥٤٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمْلِي، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ [م/٣٢٨]، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَبِثْنَا^(٤) مَا شَاءَ [اللَّهُ]^(٥) فَأْتَيْتَ بَابِلَ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ^(٦) فَحَلَفَ لَا يَحْمِلُنَا، فَحَمَلْنَا. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأْتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ^(٧)، بَلِ اللَّهُ

(١) الأم (٨ / ١٥٥)، ومختصر المزني (ص ٣٨٢)، والحاوي الكبير (١٥ / ٢٩٠)، ونهاية

المطلب (١٨ / ٣١٠)، والمجموع (١٩ / ٣٧٦).

(٢) انظر: الأصل (٣ / ١٨٦)، والمبسوط (٨ / ١٤٧)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٩)، وتبيين الحقائق (٣ / ١١٣).

(٣) في (م): «ودليلنا ما».

(٤) في النسخ: «أتينا»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من معرفة السنن (١٤ / ١٧٧).

(٥) لفظ الجلالة ليس في النسخ.

(٦) في النسخ: «يستحملة».

(٧) في (ع): «حمتكم».

حَمَلَكُمْ، إِنِّي ^(١) وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ ^(٢).

[٥٤٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ

بِهَا، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتُوَيْهَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو صَالِحِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ ^(٤) بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ عَلَى رَسُولِهِ إِبِلًا فَفَرَّقَهَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أَحْذِنِي ^(٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا».

فَقَالَ لَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ». وَبَقِيَ أَرْبَعٌ غُرٌّ الذُّرَى ^(٦)، فَقَالَ: «خُذْهُنَّ يَا أَبَا مُوسَى». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَحْذَيْتُكَ ^(٧) فَمَنْعْتَنِي وَحَلَفْتَ، فَأَشْفَقْتُ ^(٨) أَنْ يَكُونَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ ^(٩)، فَقَالَ: «إِنِّي

(١) في (م): «إلي».

(٢) صحيح البخاري (٨ / ١٤٦)، صحيح مسلم (٥ / ٨٢).

(٣) في النسخ: «جميل»، والمثبت من مصادر التخريج والترجمة. انظر: تهذيب الكمال (٣٠ / ٣٧٠).

(٤) في النسخ: «أنس»، والمثبت من مصادر التخريج والترجمة، وهو: بسر الحضرمي الشامي. انظر تهذيب الكمال (٤ / ٧٥).

(٥) في النسخ: «أخذني»، والمثبت من مصادر التخريج. أحذيته أحذيه إحداء، وهي الحذيا والحذية، أي: يعطي. النهاية لابن الأثير (حذا).

(٦) الغر: البيض، والمراد بالذرى هنا: أسنمة البعير، أي: بيض الأسنمة.

(٧) في النسخ: «استخذيتك»، والمثبت من مسند أبي يعلى الموصلي كما في المطالب العالية (٨ / ٥٧٤) وهو الموافق للسياق.

(٨) رسمت في (م): «فأشقصيت».

(٩) في (ع): «ودهم»، وليس في (م)، والمثبت من مصادر التخريج.

إِذَا حَلَفْتُ فَرَأَيْتُ أَنَّ عَيْرَ ذَلِكَ أَفْضَلُ كَفَرْتُ^(١) عَنْ يَمِينِي وَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ^(٢).

[٥٤٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ [أَبِي]^(٣) صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ^(٤) عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ^(٥)»^(٦).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٧).

[٥٤٤٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ ذَرِيحٍ^(٨)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ أَبِي بَكْرٍ، ثنا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ^(٩) [رُفَيْعٍ]^(١٠)، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِي، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه

(١) في النسخ: «كفت»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (١٤ / ٥٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢ / ٢٠٩)، والحاكم في المستدرک (٩ / ٤٧٠) من طريق الحكم بن موسى.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٢٠ / ١٣٣). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٢ / ٢٢٣).

(٤) في النسخ: «فيكفر»، والمثبت من السنن الكبير والمختصر.

(٥) وكذا في السنن الكبير، وزاد بعده في أصل الرواية والسنن الصغير (٤ / ٢٣٣): «الذي هو خير».

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن وهب (ق ٧٦ ب).

(٧) صحيح مسلم (٥ / ٨٥).

(٨) في النسخ: «دريح»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ١٣٤)، وهو: محمد بن صالح بن ذريح، أبو جعفر العكبري. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣ / ٣٣٤).

(٩) قوله: «بن» ليس في (م).

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا [ع/٣١٥] فَلْيَكْفُرْهَا وَلْيَأْتِ (١) الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفٍ (٢).

[٥٤٤١] أَخْبَرَنَا (٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، ثنا الْحَسَنُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ (٤)، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ وَاتِّبِ الْوَيْبَةَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانَ وَحَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، عَنْ

جَرِيرٍ (٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ (٦).

[٥٤٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثَنَا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو

دَاوُدَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ (٧) [م/٣٢٩] قَتَادَةَ،

(١) في (ع): «ولياتي».

(٢) صحيح مسلم (٥/٨٦).

(٣) قوله: «أخبرنا» مكانها بياض في (م).

(٤) في (م): «يا عبد الله الرحمن».

(٥) صحيح البخاري (٨/١٢٧)، (٩/٦٣).

(٦) صحيح مسلم (٥/٨٦).

(٧) في (م): «بن».

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ^(٢).

[٥٤٤٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِذَا حَلَفَ لَا يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ حَتَّى نَزَلَتْ الْكُفَّارَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا^(٣) إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِ الْبُخَارِيِّ^{(٤)(٥)}.

[٥٤٤٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلِ بْنِ خَلْفِ بْنِ شَجَرَةَ الْقَاضِي بَغْدَادَ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ وَأَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ١٨١).

(٢) صحيح مسلم (٥/ ٨٦).

(٣) من قوله: «فكفر عن يمينك» في الحديث السابق ليس في (م).

(٤) قوله: «البخاري» ليس في (م). وقوله: «الصحيح البخاري» هذا التعبير له نظائر في هذا الكتاب.

(٥) صحيح البخاري (٨/ ١٢٧) من طريق هشام بن عروة.

فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلَتْ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ^(١) مَسْأَلَةٍ أُعِنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ^(٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: وَتَابَعَهُ^(٣) أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ الْحَسَنِ^(٥).

وَهَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم.

[٥٤٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - وَأُظُنُّهُ قَالَ: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ - رُوِيَ حَدِيثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا دَلَّ عَلَى الْحِنْثِ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ، وَبَعْضُهَا مَا دَلَّ عَلَى الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: فَلْيُكْفَرْ يَمِينُهُ، وَلِيَّاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ^(٦).

[٥٤٤٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٧) بْنِ عُمَرَ،

- (١) في (م): «خير».
- (٢) بعد هذا الحديث كتب في (م): «ثم أتيت الذي هو خير وكفر عن يمينك».
- (٣) في (م): «قال قال تابعه».
- (٤) صحيح البخاري (١٤٧ / ٨).
- (٥) صحيح مسلم (٨٦ / ٥).
- (٦) سنن أبي داود، رواية ابن داسة (ق / ١٨١).
- (٧) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير (١٣٦ / ٢٠)، ومصادر التخریج. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٢٤ / ١٩).

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ كَانَ رَبِّمَا كَفَرَ يَمِينَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ، وَرَبِّمَا
كَفَرَ بَعْدَ مَا يَحْنَثُ ^(١).



(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢ / ٢١٩) من طريق عبيد الله.

مسألة (٥٨٢)

وَلَوْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ إِلَى حِينٍ، فَلَيْسَ بِمَعْلُومٍ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى مُدَّةِ الدُّنْيَا، وَيَوْمٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ^(٢).

[٥٤٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ^(٣) بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظِيَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [ع/٣١٦]: قَالَ: الْحِينُ قَدْ يَكُونُ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً^(٤)^(٥).

[٥٤٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾^(٦) قَالَ: بَعْدَ الْمَوْتِ^(٧). قَالَ: ﴿وَفِي تَمُودَ

(١) انظر: الأم (٨ / ١٧٦)، ومختصر المزي (ص ٣٨٧)، والحاوي الكبير (١٥ / ٣٧٥)، ونهاية المطلب (١٨ / ٣٧٢)، والمجموع (١٩ / ٣٥٠، ٣٥٤).

(٢) انظر: الأصل (٣ / ٢٩٩)، والمبسوط (٩ / ١٦)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٣٣٤)، وبدائع الصنائع (٣ / ٥٠)، والهداية (٢ / ٣٣٠).

(٣) في النسخ: «الحسن»، والثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته. انظر: تاريخ الإسلام (٩ / ٥٧).

(٤) في (ع): «عشية» بدون الواو.

(٥) أخرجه سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية الصفار (ق ١٥ / ب).

(٦) سورة ص (آية: ٨٨).

(٧) إلى هنا أخرجه الطبري في التفسير (٢٠ / ١٥١) من طريق سعيد.

إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَنَّوْا حَتَّىٰ حِينٍ ﴿١﴾ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ ﴿٢﴾ قَالَ: كُلُّ ﴿٣﴾ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ﴿٤﴾.

وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: نَرَى الْحِينَ شَهْرَيْنِ.
وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ ﴿٥﴾.



(١) سورة الذاريات (آية: ٤٣).

(٢) سورة إبراهيم (آية: ٢٥).

(٣) قوله: «كل» ليس في (م).

(٤) أخرجه الطبري في التفسير (١٣ / ٦٤٧) من طريق سعيد.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٧ / ٢٢٤٣) عنها.

مَسْأَلَةٌ (٥٨٣)

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزًا^(١) فَأَكَلَ مَعَهُ التَّمْرَ حَنْثٌ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْنُثُ^(٣).

[٥٤٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ^(٤)، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ [أَبِي] أُمَيَّةَ الْأَعْوَرِ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ». فَأَكَلَهَا^(٥).

(١) في المختصر: «وإذا حلف لا يأكل خبزا بأدم».

(٢) هذه المسألة لم نجد لها منصوصاً عليها عند الإمامين، ولكن عزونا إلى ما يشبهها. انظر:

الحاوي الكبير (١٥ / ٤١٩)، وروضة الطالبين (١١ / ٤٢)، والمجموع (١٩ / ٢٩٩).

(٣) انظر: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (ص ٦٣)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٣٢٣).

(٤) في النسخ: «المصري»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ١٦٥). انظر ترجمته في تاريخ

الإسلام (٧ / ٦٨٢).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق. انظر ترجمته في تهذيب الكمال

(٣٢ / ٨٩).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢ / ٢٨٦) من طريق علي بن عبد العزيز.

[٥٤٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عُمَرُ^(١) بْنُ حَفْصٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَأَكَلَهَا^(٢).



(١) في النسخ: «عمرو»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢١) /

(٣٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٦٤).

مسألة (٥٨٤)

وَلَوْ حَلَفَ لِيُضْرِبَنَّ عَبْدَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، فَجَمَعَهَا فَضْرَبَهُ بِهَا ^(١) بِحَيْثُ يَمْسُهُ
الْجَمِيعُ بَرَّ ^(٢) فِي يَمِينِهِ ^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَبْرُ ^(٤) ^(٥).

وَهَذَا بِخِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاُضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ ﴾ ^(٦).

وَضْرَبَ [م/ ٣٣٠] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِثْكَالٍ ^(٧) النَّخْلِ فِي الزَّنَا:

[٥٤٥١] حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو

الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

مَسْلَمَةَ بِمِصْرَ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِي

أَمَامَةَ بْنِ ^(٨) سَهْلٍ ^(٩) بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْعَدًا زَنَى،

(١) قوله: «بها» ليس في (م).

(٢) في (م): «براً».

(٣) انظر: الأُم (٨ / ١٨٣)، ومختصر المزني (ص ٣٨٩)، والحاوي الكبير (١٥ / ٤٥١)،
والمجموع (١٩ / ٣٢٠).

(٤) في (م): «يرأ».

(٥) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٣ / ٣٠٤)، والمبسوط (٩ / ١٨).

(٦) سورة ص (آية: ٤٤).

(٧) الإثكال: هو العرجون الذي فيه أغصان الشاربخ التي عليها البسر والتمر. الزاهر في
غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٥١).

(٨) في (ع): «عن».

(٩) في (م): «سهيل».

فَضْرَبَهُ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ^(١).

[٥٤٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ^(٢)، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ [بَعْضُ]^(٣) أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَى^(٤)، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّ^(٥) لَهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ش/١٩٤/ب] أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُونَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً^(٦).



(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦ / ٧٦) من طريق عبد الملك.

(٢) من قوله: «عن أبيه» في الحديث السابق إلى هنا ليس في (م).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (٢٠ /

١٦٨).

(٤) أي أصابه الضنى، وهو شدة المرض نحل جسمه. النهاية (ضنا).

(٥) في (ع): «فهشد»، ومكانها بياض في (م)، والمثبت من المصادر السابقة.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٧٦).

مسألة (٥٨٥)

وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا فَمَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ صَدَقْتُ^(١)، أَوْ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَحُجَّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَافٍ مُكْفِّرٌ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا قَالَ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا^(٤):

[٥٤٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا^(٥) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ^(٦)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٧).

(١) في النسخ: «صدقته»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٣/ ٦٥٥)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٩٤)، والمجموع (٨/ ٤٤٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٥٥).

(٣) انظر: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (ص ٨٢)، والمبسوط (٤/ ١٣٣)، وبدائع الصنائع (٥/ ٩٠).

(٤) في (م): «ودليلنا ما».

(٥) في (م): «ثنا».

(٦) في النسخ: «المهدي»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (١٧/ ١٧٢).

(٧) أخرجه النسائي في المجتبى (٦/ ٣٤٨) عن أحمد بن يحيى والحارث بن مسكين عن ابن =

[٥٤٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا ابْنُ [٣١٧/ع] وَهَبٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ التَّوْحِيَّيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَغَيْرِهِ^(١).
وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ^(٢).

[٥٤٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ^(٣)، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٤): «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ [كَفَّارَةُ]^(٥) يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٦).

= وهب. قال المؤلف في السنن الكبير (٢٠ / ١٧٨): «سقط من رواية ابن عبد الحكم:

أبو الخير، فلم يذكره في إسناده». وكذا لم يذكره الحارث وأحمد بن يحيى وغيرهم.

(١) صحيح مسلم (٥ / ٨٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٧ / ٣٨٥٩).

(٣) في النسخ: «كعب»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ١١٠)، وصححها ناسخ (م) على الحاشية. وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧ / ٨٣٩).

(٤) قوله: «قال» ليس في (م).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٢٨٤).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ بُكَيْرِ الْأَشْجِ مَرْفُوعًا^(٢).

[٥٤٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَيْعَدَادَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ
مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، ثنا هَاشِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّبِيعِيُّ، ثنا
عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ
كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ^(٣) يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا
فَأَطَاقَهُ فَلْيَفِّ بِهِ^(٤)»^(٥).

[٥٤٥٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرَانَ، أَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا ابْنُ الْجَارُودِ^(٦)، ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، ثنا خَطَّابٌ - يَعْنِي ابْنَ
عُثْمَانَ - ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ نَذْرَانِ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَكَفَّارَتُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلَا
وَفَاءَ لَهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ^(٧)»^(٨).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٧٩ / ٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٢ / ١١).

(٣) في (م): «قال قال»، وليس فيه ذكر رسول الله.

(٤) قوله: «كفارة» ليس في (ع).

(٥) في (م): «لم يطقه فأطاقه فكيف به».

(٦) أخرجه ابن بشار في الجزء الأول من فوائده (ص ٢٠٠).

(٧) في النسخ: «أبو الجارود»، والمثبت من السنن الكبير (١٩٤ / ٢٠). وانظر ترجمته في تاريخ

الإسلام (٧ / ١١٩).

(٨) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ٤٠٣).

[٥٤٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا [م/ ٣٣١] يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُبِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ النُّعْمَانِ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ، ثنا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ» ^(١) كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» ^(٢).

تَابِعَهُ ابْنُ وَهْبٍ ^(٣) وَأَبُو صَفْوَانَ ^(٤) الْمَكِّيُّ هَكَذَا عَنْ يُونُسَ.

وَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ^(٥).

[٥٤٥٩] أَخْبَرَنَا بِصَحَّةِ ذَلِكَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ

الْفَقِيهُ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسِ الْمَالِكِيِّ، حَدَّثَنَا - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا - الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ [أَبِي] ^(٦) أُوَيْسٍ، ثنا أَخِي (ح)

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ الْمُؤَدَّنُ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ^(٧) بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيِّ، ثنا

(١) في (ع): «كفارة».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (١٨٢ / ٥) من طريق ابن المبارك.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (٣٥٠ / ٦).

(٤) المصدر السابق (٣٥٢ / ٦).

(٥) انظر: علل الترمذي (ص ٢٥٠)، وعلل الدارقطني (٨ / ٣٠١).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ١٨٦).

(٧) في النسخ: «أبو بكر بن محمد»، والمثبت من السابق. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧ /

أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، [عَنْ^(١) ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ^(٢) الَّذِي يَسْكُنُ الْيَمَامَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا^(٣) قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٤).

[٥٤٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ، يَدُلُّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ [ع/٣١٨] أَبِي سَلَمَةَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَتَصَدِيقُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ^(٥)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَادَ [أَنَّ^(٦) سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمٍ وَهَمَّ فِيهِ، وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَأَرْسَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ بَقِيَّةٌ، عَنْ^(٧) الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن.

(٢) في النسخ: «يحيى بن أرقم أبي كثير»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) قوله: «أنها» ليس في (م).

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٦/ ٣٥٥) عن محمد بن إسماعيل الترمذي.

(٥) قوله: «عن أبيه» ليس في (م). قال ابن معين: «قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي: سمع أبوك

من عمران بن حصين؟ قال: لا». تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/ ١٠٥).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢٠/ ١٨٧).

(٧) ما بين المعقوفين مكانه في النسخ: «وألقنه»، والمثبت من المصادر السابقة.

يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ^(١).

[٥٤٦١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا رَوْحٌ، ثنا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ»^(٢).

[٥٤٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِغِ، ثنا سَعِيدٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ»^(٣).

[٥٤٦٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ فِرَاسِ الْفَقِيهِ بِمَكَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِغِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ حَبَّانَ، ثنا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْقَاسِمِ: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَعَلَّهُ وَهُمْ^(٤).

(١) سنن أبي داود، رواية ابن داسة (ق/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣ / ٣٠) من طريق المؤلف.

(٣) أخرجه خيشمة في الفوائد (ص ٦٨) من طريق هشام بن سليمان، فجعله عن محمد الحنظلي عن أبيه عن عمران، وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣ / ٢٨)، ثم قال: «ورواه أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن سليمان فأسقط الزبير» ثم ساق سنده إليه.

(٤) كذا قال المؤلف ﷺ، ولعل هذا هو سبب اقتضاره في السند الأول على قوله: «سعيد»، وعكس هذا الكلام هو الصحيح، فقوله في السند الثاني: «سعيد بن حبان» هو الوهم، إنما هو: سعيد بن عبد الرحمن بن حسان أبو عبيد الله المخزومي، فهو الذي يروي عن هشام بن سليمان حديث ابن جريج وغيره، وانظر أخبار مكة للفاكهي (١ / ٣٥٣، =

[٥٤٦٤] **حدثنا** الأستاذ أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ^(١) الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٢).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ [م/٣٣٢]، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ - أَوْ فِي غَضَبٍ - وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٣).

[٥٤٦٥] **أخبرنا** عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَنْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ»^(٤).

[٥٤٦٦] **أخبرنا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ^(٥)، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

= (٣٨١، ٤٦٤)، ومواضع أخرى عديدة في هذا الكتاب، وانظر أيضا السنن الكبير للمؤلف (١٢ / ١٩٣).

(١) في (م): «ابن أبي الزبير».

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (٢ / ١٧٧).

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (٦ / ٣٦٣). قال البيهقي في السنن الكبير (٢٠ / ١٩١): «وهذا أيضا منقطع، ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله». انظر جامع التحصيل للعلائي (ص ١٦٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٢٨٧) من طريق سليمان بن بلال وذكر قصة.

(٥) في النسخ: «محمد بن المثني»، والمثبت من أصل الرواية، ومعرفة السنن (١٤ / ١٩١). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٦ / ٥٠٩).

شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ، فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجٍ^(١) الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَّمْ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ»^(٢).

[٥٤٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَمِينٌ تُكْفَرُ^(٣).

[٥٤٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرِ قَالَا^(٤): ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ^(٥).

[٥٤٦٩] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا أَشْعَثُ، ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ مَوْلَاتَهُ أَرَادَتْ أَنْ تُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَيَبْنَ امْرَأَتِهِ فَقَالَتْ: هِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، [ع/٣١٩] وَكُلُّ

(١) رِتَاجِ الْكَعْبَةِ: بَابُهَا، وَمَعْنَى: جَعَلَ مَالَهُ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ؛ أَيِ لَهَا، كُنِيَ عَنْهَا بِالْبَابِ لِأَنَّ مِنْهُ يُدْخَلُ إِلَيْهَا. النِّهَايَةُ (رِتَج).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ، رَوَايَةُ ابْنِ دَاسَةَ (ق/٢٨٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ، رَوَايَةُ يَحْيَى (١/٦١٧) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ.

(٤) فِي النِّسْخِ: «قَالَ»، وَكُتِبَ نَاسِخٌ (م) فِي الطَّرَةِ: «قَالَ».

(٥) أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ (١٤/١٩٠).

مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَيْهَا^(١) الْمَشِي إِِلَى بَيْتِ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَحَفْصَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهن، فَكُلُّهُنَّ قَالَ^(٢) لَهَا: أَتُرِيدِينَ^(٣) أَنْ تَكُونِي مِثْلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ؟! وَأَمْرُوهَا أَنْ تُكْفَرَ يَمِينَهَا، وَتُخَلِّيَ بَيْنَهُمَا^(٤).



-
- (١) في النسخ: «وعليه»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (٢٠ / ١٧٤).
- (٢) في (م): «قالوا».
- (٣) في النسخ: «أتردين»، والمثبت من المصادر السابقة.
- (٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٢٨٨).

مسألة (٥٨٦)

وَلَوْ قَالَ: إِنَّ شَفَا اللَّهَ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ^(١) أَنْ أَنْحَرَ وَلَدِي لَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرَهُ^(٢).

وَقَدْ حَكَى الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ حَكَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ؛ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ^(٣).

قَالَ الْفَقِيهُ: وَقَدْ رَضِيَهُ^(٤) صَاحِبُ التَّقْرِيبِ.

قَالَ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْأَثَارُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: يَلْزَمُهُ ذَبْحُ شَاةٍ.

[٥٤٧٠] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ

طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ [نَذَرَ]^(٥) أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»^(٦).

(١) قوله: «علي» ليس في (م).

(٢) انظر: الأم (٣ / ٦٥٩)، وفتح العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٣٥٨)، وروضة الطالبين (٣ / ٣٠٠)، والمجموع (٨ / ٤٣٦).

(٣) انظر: المبسوط (٨ / ١٣٩)، وبدائع الصنائع (٥ / ٨٥)، وفتح القدير (٣ / ١٦٥).

(٤) في النسخ: «رضي»، والمثبت من المختصر.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (٢٠ / ١٨٣).

(٦) قوله: «أن» ليس في (م).

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٣ / ٦٥٩).

[٥٤٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَأَبِي نُعَيْمٍ^(٢).

[٥٤٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ [م/٣٣٣]، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ» أَوْ قَالَ: «ابْنُ آدَمَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٥).

[٥٤٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(٦).

(١) كذا على لغة الإشباع.

(٢) صحيح البخاري (٨ / ١٤٢).

(٣) الأم (٣ / ٦٦٠).

(٤) في (م): «وقال أخبرنا».

(٥) صحيح مسلم (٥ / ٧٩).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٤٧١).

[٥٤٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ وَكَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ. فَقَالَ شَيْخٌ ^(١) عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسٌ: وَكَيْفَ ^(٢) يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ عجل يَقُولُ: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ^(٣) ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ ^(٤) مَا قَدْ رَأَيْتَ ^(٥).

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ». وَهُوَ مُوَافِقٌ لِفَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

[٥٤٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَضْرٍ، ثنا ^(٦) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِي، قَالَ: وَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجِهَادِ وَمَعَهُ أَبَوَاهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ مُسْتَعْلٍ بِهِ يَقُولُ: أَقِمْ مَعَ أَبِيكَ. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِي. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَصْنَعُ بِكَ؟! اذْهَبْ

(١) قوله: «شيخ» موهم في (ع)، وفي (م): «شيخ»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) في (م): «كيف».

(٣) سورة المجادلة (آية: ٣).

(٤) في أصل الرواية: «من الكفارة».

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٨٣/أ).

(٦) في النسخ: «بن»، والمثبت من السنن الكبير ومعرفة السنن.

فَانْحَرَ نَفْسَكَ. فَلَمَّا فَرَّغَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ وَأَبُوهِ^(١) قَالَ: عَلَيَّ^(٢) بِالرَّجُلِ، قَالَ: فَذَهَبُوا فَوَجَدُوهُ قَدْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يُرِيدُ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ، فَجَاءُوا بِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: وَيْحَكَ، لَقَدْ أَرَدْتَ أَنْ [ع/٣٢٠] تُحِلَّ ثَلَاثَ خِصَالٍ: أَنْ تُحِلَّ بَلَدًا حَرَامًا، وَأَنْ تَقْطَعَ رَحِمًا حَرَامًا؛ نَفْسَكَ أَقْرَبَ الْأَرْحَامِ إِلَيْكَ، وَأَنْ تَسْفِكَ^(٤) دَمًا حَرَامًا، أَتَجِدُ مِائَةَ [ش/١٩٥/أ] مِنَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ^(٥): فَاذْهَبْ فَانْحَرْ فِي كُلِّ عَامٍ ثَلَاثًا^(٦)؛ لَا يَفْسُدُ اللَّحْمُ^(٧).

[٥٤٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ، ثنا سَعْدَانُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرُقِيُّ، ثنا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَحَاهُ، فَإِنْ كَلَّمَهُ فَهُوَ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالرُّكْنِ فِي أَيَّامِ تَشْرِيقٍ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَحِي، أَبْلِغْ مَنْ وَرَاءَكَ أَنَّهُ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، لَوْ نَذَرَ أَنْ لَا يَصُومَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ فَصَلَّى كَانَ خَيْرًا لَهُ، مَرَّ صَاحِبِكَ فَلْيُكْفِّرْ عَن يَمِينِهِ، وَلْيُكَلِّمَ أَحَاهُ^(٨).

- (١) في السنن: «من».
- (٢) قوله: «أبويه» ليس في (م).
- (٣) في (م): «علي رضي الله عنه».
- (٤) في النسخ: «تفسك»، والمثبت من المصادر السابقة.
- (٥) قوله: «قال» ليس في (ع).
- (٦) في النسخ والمختصر والمعرفة: «ثلاثا»، والمثبت من السنن الكبير، وذكر في آخر الحديث عن كريب أنه قال: «فشهدته عامين، فأما الثالث فلا أدري ما فعل».
- (٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨ / ٤٦١) من طريق آخر عن ابن عباس مختصراً، وأخرجه المؤلف في معرفة السنن (١٤ / ١٩٩)، والسنن الكبير (٢٠ / ١٩٧) بطوله.
- (٨) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢٠ / ١٩٩)، وانظر المدونة (١ / ٥٨٧).

وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ^(١) عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا^(٢) أَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِي. فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣)، [م/٣٣٤] فَأَمَرَهُ بِكَبْشٍ. فَسُئِلَ عَطَاءٌ: أَيْنَ يَذْبَحُ^(٤) الْكَبْشَ؟ قَالَ: بِمَكَّةَ^(٥).



(١) قوله: «عن» ليس في (م).

(٢) قوله: «أن رجلاً» ليس في (م).

(٣) سورة الأحزاب (آية: ٢١).

(٤) في النسخ: «جريج»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٢٠ / ١٩٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨ / ٤٦٠) من طريق ابن جريج بنحوه.

مسألة (٥٨٧)

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، لَزِمَهُ أَنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ رَكِبَ وَأَهْرَاقَ دَمًا اخْتِيَاطًا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ أَنْ يَرْكَبَ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ وَيَهْرِقَ^(٢) دَمًا^(٣).

[٥٤٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوِيَةَ، ثنا أَبُو الْمُثَنَّى وَزِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَا: ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَجَلٌ لَغَنِيٍّ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَمَرْوَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ^(٥).

[٥٤٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ (ح)

(١) انظر: الأم (٣ / ٦٥٨)، ومختصر المزني (ص ٣٩٠)، والحاوي الكبير (١٥ / ٤٦٣)، والمجموع (٨ / ٤٩٢).

(٢) في (م) والمختصر (٥ / ١١٥): «ويهرق».

(٣) انظر: الأصل (٣ / ١٥٠)، والمبسوط (٤ / ١٣٠)، وبدائع الصنائع (٥ / ٨٣)، والهداية (٢ / ٣٣٥).

(٤) صحيح البخاري (٨ / ١٤٢).

(٥) صحيح مسلم (٥ / ٧٩).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مَحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَّازُ^(١) بِالطَّابَرَانِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعُ، ثنا رَوْحٌ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَقْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَقْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبَ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ^(٢). وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٣).

[٥٤٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِمْلَاءً، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالِ الْبَزَّازِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً»^(٤).

[٥٤٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا هَمَّامٌ، [عَنْ قَتَادَةَ]^(٥)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا

(١) في النسخ: «الرزاز»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٢٠ / ٢١٦).

(٢) صحيح مسلم (٧٩ / ٥).

(٣) صحيح البخاري (٣ / ٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٥ / ١٩٢) من طريق أحمد بن حفص.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَرَكَبَ وَتَهْدِيَ هَدْيًا^(١).

وَكَذَلِكَ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «فَلْيُهْدِ هَدْيًا وَلْيَرْكَبَ»:

[٥٤٨١] **حدثناه** الأستاذ أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ رحمته الله، أنا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا أَبُو عَامِرٍ
صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
قَالَ: قَلَّمَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَثَّنَا فِيهِ عَلَى
الصَّدَقَةِ، وَتَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ^(٢)، وَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْمُثَلَّةِ أَنْ يَنْذَرَ أَنْ يَحْرِمَ أَنْفَهُ، وَمَنْ
الْمُثَلَّةِ أَنْ يَنْذَرَ^(٣) أَنْ يَحْجَّ مَاشِيًا، فَإِذَا نَذَرَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحْجَّ مَاشِيًا، فَلْيُهْدِ هَدْيًا
وَلْيَرْكَبَ»^(٤).

فِي هَذَا الْإِسْنَادِ نَظَرٌ، وَالْمُحَدَّثُونَ يَقُولُونَ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَهُوَ مُرْسَلٌ^(٥).

[٥٤٨٢] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا^(٦) أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: ثنا
أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي عَزْرَةَ^(٧) [م/٣٣٥]، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٨٢).

(٢) المثلة: التشويه.

(٣) في النسخ: «تنذر»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/١٧٤).

(٥) انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص٣٨).

(٦) في (م): «وقال أخبرنا».

(٧) في النسخ: «عزرة»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب

سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّعِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ^(١)، قَالَ: فَذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْ أُخْتِكَ فَلْتُخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٢).

تَابِعُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ^(٣). وَذَكَرَ سَمَاعٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَاةِ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فَذَكَرَهُ^(٤).

[٥٤٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْوَرَّاقِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً. قَالَ^(٥): «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ^(٦) بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، لِتَحْجَّ رَاكِبَةً ثُمَّ تُكْفَرُ يَمِينَهَا»^(٧). تَابِعَهُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ شَرِيكٍ^(٨).

[٥٤٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١) في النسخ: «مخمرة»، والمثبت من المختصر ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه الدارمي في السنن (٨ / ٦٣١) من طريق جعفر بن عون.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٥ / ١٨٥).

(٤) المصدر السابق (٥ / ١٨٦).

(٥) قوله: «قال» ليس في (م).

(٦) في (م): «يضع».

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥ / ٣٩٦) من طريق سعيد بن سليمان.

(٨) أخرجه أبو داود في السنن (٥ / ١٨٦).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مَالِكُ (ح)
وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ،
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ،
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزْتُ، فَأَرْسَلْتُ مَوْلَاةً لَهَا^(٢) إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ تَسْأَلُهُ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ^(٣) فَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لَتَمَشِ
مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ^(٤).

وَفِي حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَشِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ
بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزْتُ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ.

[٥٤٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا عَقِيبَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَتَنْحَرُ بَدَنَهُ^(٥).

[٥٤٨٦] وَأَخْبَرَنَا^(٦) أَبُو زَكَرِيَّا، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا مُحَمَّدٌ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ مِيسْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ
عُقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ: عَلَيَّ^(٧) مَشْيٌ

- (١) الأم (٨ / ٧٣٣).
- (٢) في السنن الكبير (٢٠ / ٢٢٣) وتاريخ دمشق: «مولى لها» وكذا بناء الكلام بعده على المذكور، والسائل هو المولى.
- (٣) من قوله: «تسأله» إلى هنا ليس في (م).
- (٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠ / ١٩٣) من طريق الأصم عن ابن عبد الحكم.
- (٥) أخرجه سحنون في المدونة (١ / ٥٦١) عن ابن وهب.
- (٦) في (م): «أخبرنا».
- (٧) في النسخ: «إلى»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ٢١٤).

إِلَى الْكَعْبَةِ. فَهَذَا نَذْرٌ، فَلْيَمْشِ إِلَى الْكَعْبَةِ.
قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ اللَّيْثُ مِثْلَهُ^(١).

[٥٤٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازِ
بِغَدَادَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ
السَّمَرِيُّ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ
سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ ثُمَّ رَكِبَ. قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ فَلْيَرْكَبْ مَا مَشَى، وَيَمْشِ مَا رَكِبَ، وَيَنْحُرْ
بَدَنَهُ^(٢).



(١) أخرجه سحنون في المدونة (١/ ٥٥٧) عن ابن وهب.

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغلانيات (ص ١٥٠).

مسألة (٥٨٨)

لَوْ نَدَرَ الْمَشِيَّ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِمَا نَدَرَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلْزَمُهُ^(٢).

[٥٤٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ^(٣)، ثنا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَشُدُّ الرَّحَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ [ع/٣٢٢] مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي»^(٤).

[٥٤٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [م/٣٣٦]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «[لَا]^(٥) تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٦).

- (١) انظر: الأم (٣/ ٦٦٣)، ومختصر المزني (ص ٣٩٠)، والحاوي الكبير (١٥/ ٤٧٦)، والمجموع (٨/ ٤٦٥).
- (٢) انظر: الأصل (٢/ ٤٠٤)، والمبسوط (٤/ ١٣٢)، وبدائع الصنائع (٥/ ٨٣)، والبنية شرح الهداية (٦/ ٢٣١)، وفتح القدير (٣/ ١٦٠).
- (٣) في النسخ: «أبو حامد بن هلال»، والمثبت من السنن الصغير للمؤلف (٤/ ٢٦٧). انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧/ ٥٨٧).
- (٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٦٠) من طريق سفیان.
- (٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من معرفة السنن (١٤/ ٢١١).
- (٦) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٣٧٨) عن مسدد. قال المؤلف في المعرفة: «وكان سفیان يقول: أكثر ما نحدث به: تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد».

[٥٤٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَا أَبُو يَعْلَى، ثنا عَمْرٍو النَّاقِدُ، ثنا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ^(٢).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ [عَنْ] ^(٣) الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ فِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَلْمَانُ الْأَعْرُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، الْحَدِيثُ^(٤).

[٥٤٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بِيَانِ الْمُفْرِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، ثنا وَرْقَاءُ بْنُ [عُمَرَ، عَنْ] ^(٥) عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ؛ أَنَّ فَرْعَةَ قَالَتْ لِابْنِ عُمَرَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ: إِنَّمَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦).

هَذَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتِدْلَالٌ بِالْخَبَرِ فِي انْعِقَادِ نَذْرِهِ [ش ١٩٥/ب] بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الْخُرُوجَ إِلَى مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٤٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ الْفَقِيهِ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ (١٠ / ٢٨٣).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٤ / ١٢٦).

(٣) فِي النُّسخِ: «مَعْمَرُ وَالزُّهْرِيُّ»، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ مِصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٤) أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (٤ / ١٢٦).

(٥) مَا بَيْنَ الْمُعْتَوِفِينَ لَيْسَ فِي النُّسخِ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ شَعْبِ الْإِيمَانِ (٦ / ٥٨).

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمِصْنَفِ (٥ / ١٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ.

حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ زَمَانَ الْفَتْحِ، إِنْ فُتِحَ عَلَيْكَ ^(١) أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَأْنُكَ إِذَا» ^(٢).

تَابِعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ ^(٣).

وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ^(٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.




(١) في (م): «إن فتح الله عليك».

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢ / ٤٧٤) من طريق حبيب بن الشهيد.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٥ / ١٩٣).

(٤) أخرجه الشاشي في المسند (١ / ٢٩٢).



وَمِنْ كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِي

مسألة (٥٨٩)

وَيُكْرَهُ الْقَضَاءُ فِي الْمَسْجِدِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُكْرَهُ فِي إِحْدَى الرَّوَاتِبِينَ عَنْهُ^(٢).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾^(٣).

[٥٤٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا حَيَّوَةُ بْنُ

شُرَيْحٍ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي^(٤) أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو طَاهِرٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»^(٥).

(١) انظر: الأم (٧/ ٤٩٠)، ومختصر المزني (ص ٣٩٣)، والحاوي الكبير (١٦/ ٣٠)، ونهاية

المطلب (١٨/ ٤٦٦)، والمجموع (٢٢/ ٣٤٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩٠).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ٨٢، ١٠٧)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٣)، والهداية شرح البداية (٣/

١٠٣)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٧٨)، والبنية شرح الهداية (٩/ ١٩).

(٣) سورة البقرة (آية: ١١٤).

(٤) في (ع): «وقال أخبرني».

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (٢/ ٨٢) عن أبي الطاهر.

وَرَوَاهُ ابْنُ بَرِيْدَةَ^(١) عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»^(٢).

[٥٤٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ^(٣)، ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثنا عِكْرِمَةُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ»^(٤). فَلَمَّا فَرَعَ دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ [ع/٣٢٣] فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا الْخَلَاءِ وَالْبَوْلِ وَالْقَدْرِ، إِنَّمَا تُتَّخَذُ لِقِرَاءَةِ^(٥) [م/٣٣٧] الْقُرْآنِ، وَلِذِكْرِ اللَّهِ». ثُمَّ أَمَرَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ بِذُنُوبٍ أَوْ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عُمَرَ^(٦) بْنِ يُونُسَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ^(٧). وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ^(٨).

[٥٤٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْرَفِيُّ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَصْفَهَانِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ

(١) في (م): «يزيد».

(٢) المصدر السابق (٢/ ٨٢).

(٣) في (م): «أبي الحسين».

(٤) أي لا تقطعوا عليه بوله.

(٥) في (ع): «القراءة».

(٦) في النسخ: «عمرو»، والمثبت من صحيح مسلم. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢١/

٥٣٤).

(٧) صحيح مسلم (١/ ١٦٣).

(٨) صحيح البخاري (١/ ٥٤).

- يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ هَانِيٍّ النَّخَعِيِّ - أَنَا الْعَلَاءُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَنْ وَاثِلَةَ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفَكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَأَجْمِرُوهَا»^(١) فِي الْجُمُعِ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ مَطَاهِرَ^(٢)»^(٣).

تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، فِي بَعْضِ هَذِهِ

الْأَلْفَافِ.



(١) أي بخروها أيام الجمعة.

(٢) المطاهر: جمع مطهرة، وهي ما يتطهر منه للصلاة.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨ / ١٥٦) من طريق أبي نعيم النخعي.

مسألة (٥٩٠)

وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالتَّقْلِيدِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ^(٢).

وَهَذَا بِخِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٣). قَالَ:

﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٤). وَقَالَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٥). وَقَالَ: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا

وَعِلْمًا﴾^(٦).

فَمَا ذَكَرَ الْحُكْمَ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا وَقَرَنَهُ بِالْعِلْمِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ

الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ». فَقَرَنَهُ بِالِاجْتِهَادِ.

[٥٤٩٦] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ الشَّهِيدُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا

(١) انظر: الأم (٧ / ٤٩٤)، ومختصر المزني (ص ٣٩٣)، والحاوي الكبير (١٦ / ٢٤)، وفتح

العزيز (١٢ / ٤١٥)، والمجموع (٢٢ / ٣٢٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧ / ٣)، والهداية شرح البداية (٣ / ١٠١)، وتبيين الحقائق (٤ /

١٧٦)، والبنية شرح الهداية (٨ / ٨).

(٣) سورة النساء (آية: ٥٩).

(٤) سورة المائدة (آية: ٤٩).

(٥) سورة المائدة (آية: ٤٧).

(٦) سورة الأنبياء (آية: ٧٩).

شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ مِنْ أَهْلِ حِمَاصٍ، قَالَ: - وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ مُعَاذٍ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟». قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟». قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟». قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي لَا أَلُو. قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷻ»^(٢).

تَابِعَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ: عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

[٥٤٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، ثنا عَمْرٍو بْنُ عَوْنٍ^(٤)، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرْسِلْنِي وَأَنَا حَدِيثُ السَّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَلَيْكَ ثَنَاؤُهُ - سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخُضْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا^(٥) شَكَّتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ^(٦).

(١) في (م): «وفق رسول الله».

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (١/ ٤٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٥/ ٤٤٥).

(٤) قوله: «عون» ليس في (م).

(٥) في النسخ والمختصر: «وما»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢٠/ ٤١٧).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٤٢).

لَوْ^(١) جَازَ الْحُكْمُ بِالتَّقْلِيدِ لِأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَإِحَالَتُهُ إِيَّاهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ دُونَ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ دَلِيلُ امْتِنَاعِ جَوَازِ الْحُكْمِ بِالتَّقْلِيدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ش/١٩٦ أ]

[٥٤٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ [م/٣٣٨] بِنِ أَنْسِ الْقُرَشِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، ثنا حَيَوَةُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ^(٢)، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رحمته الله، [عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ]^(٣) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ^(٤)، وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». [ع/٣٢٤]

قَالَ^(٥): فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي^(٦). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَعَبْدِ [الْعَزِيزِ]^(٧) بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ^(٨).

(١) في (م): «ولو».

(٢) في النسخ: «بشر بن سعد»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ٣٤٩) ومصادر التخريج. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤ / ٧٢).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن.

(٤) قوله: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران» ليس في (م).

(٥) يعني: ابن الهاد.

(٦) صحيح البخاري (٩ / ١٠٨).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من صحيح مسلم.

(٨) صحيح مسلم (٥ / ١٣١، ١٣٢).

[٥٤٩٩] أخبرنا الحسين بن محمد بن علي^(١) الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن حسان السمي، ثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «القضاء ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة؛ فرجل عرف الحق فقصى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، ورجل قضى للناس على جهل؛ فهما في النار»^(٢).

[٥٥٠٠] حدثنا الشريف أبو الحسن العلوي، أنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسين^(٣) الصوفي الزاهد، ثنا سهل بن^(٤) عمارة، ثنا معلى بن منصور، ثنا خلف، عن أبي هاشم - وهو الرماني - عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاء ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة؛ رجل علم فقصى بما علم^(٥) فهو في الجنة، ورجل علم فقصى بغير ما علم فهو في النار، ورجل جهل فقصى بالجهل فهو في النار»^(٦).

(١) قوله: «ابن علي» ليس في (ع).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٤٢).

(٣) وكذا في معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (١/ ٤١٤): «ابن الحسين»، وفي سؤالات السهمي للدارقطني (ص ١١٥)، والنسخة (ك) من معرفة الألقاب لابن طاهر (ص ٢٥٨): «الحسن»، وأظنه هو أيضا محمد بن أحمد بن الحسن أبو الطيب المناديلي المؤذن، كان من الصالحين. له ترجمة في تلخيص تاريخ نيسابور (ص ٩٨)، والأنساب لابن السمعي (١١/ ٤٨٠)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٧٧١).

(٤) في النسخ: «عن»، والمثبت من مصادر ترجمته، وهو: أبو يحيى العتكي النيسابوري، انظر ترجمته في تلخيص المتشابه للخطيب (٢/ ٦٢٠)، وقد ذكره المزي في التهذيب (٢٨/ ٢٩٣) في تلاميذ معلى بن منصور.

(٥) قوله: «علم» مكانها بياض في (م).

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨/ ١٤٠) من طريق سعيد بن سليمان، عن خلف.

وَرُوِيَ عَنْ سَعْدٍ^(١) بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ^(٢).

[٥٥٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ عُمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْبَغْدَادِيُّ، ثنا أَبُو عُمَانَ الْكَرْخِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ رُسْتَةَ، ثنا
مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَشْيَاحِهِمْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَأَى رَجُلًا فَقِيلَ:
هَذَا قَاضِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي؟ قَالَ: أَقْضِي بِمَا
أَعْلَمُ وَأَسْأَلُ عَمَّا جَهِلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ قَاضٍ^(٣).



(١) في النسخ: «سعيد»، والمثبت من مصادر التخريج والترجمة، وهو: أبو حمزة السلمي ختن

أبي عبد الرحمن السلمي. انظر تهذيب الكمال (١٠ / ٢٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٣ / ١٦٤).

(٣) انظر: تاريخ دمشق (٦٨ / ١٠٤).

مسألة (٥٩١)

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَاسِقُ أَوْ الْمَرْأَةُ^(١) قَاضِيًا^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ^(٣).

[٥٥٠٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثِمِ، ثنا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ، بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى، فَقَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْهَيْثِمِ^(٤).

[٥٥٠٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الضَّبِّيِّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيرَفِيِّ بِمَرَوْ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ، ثنا بَكْرُ بْنُ مُصَرَّ، عَنْ ابْنِ

(١) في (م) بعد قوله: «المرأة» كلمة غير مقروءة.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٦ / ١٥٦)، ونهاية المطلب (١٨ / ٥٨٤)، وفتح العزيز (١٢ /

٤١٥)، وروضة الطالبين (١١ / ٩٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧ / ٣)، والهداية (٣ / ١٠١)، وتبيين الحقائق (٤ / ١٧٥).

(٤) صحيح البخاري (٦ / ٨)، (٩ / ٥٥).

(٥) في النسخ: «أحمد»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته. انظر: تلخيص تاريخ

نيسابور (ص ٨٤)، والإرشاد للخليلي (٣ / ٩٢٢).

الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَكْثَرُنَ الْإِسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: فَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «بِكَثْرَةِ اللَّعْنِ وَكُفْرِ الْعَشِيرِ»^(١)، وَمَا مِنْ^(٢) نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبُ لِيذِي اللَّبِّ مِنْكُمْ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ؛ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ^(٣) شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّثُ^(٤) اللَّيَالِي لَا تُصَلِّي وَتُنْفِطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، [م/٣٣٩] عَنْ بَكْرِ بْنِ مُصَرٍّ^(٥). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٦).



(١) أي الزوج. النهاية (عشر).

(٢) في (م): «ومن».

(٣) في (ع): «تعدل».

(٤) في (م): «نقصان العقل وأما نقصان الدين - بياض - وتمكث».

(٥) صحيح مسلم (١/ ٦١).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٦٨)، (٢/ ١٢٠).

مسألة (٥٩٢)

وَالْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ جَائِزٌ^(١).وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ^(٢).

[٥٥٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، أَعْلَى جُنَاحٍ أَنْ أَخْذَ مَالَهُ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ^(٣)، [ع/٣٢٥] وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ هِشَامٍ^(٤).

[٥٥٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٥) الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ هِنْدًا أُمَّ

(١) انظر: الأم (٧ / ٥٦٧)، ومختصر المزني (ص ٤١٢)، والحاوي الكبير (١٦ / ٢٩٦)، ونهاية المطلب (١٨ / ٥٠٣).

(٢) انظر: المبسوط (١٧ / ٣٩)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٥٠)، وبدائع الصنائع (٦ / ٢٢٢)، والهداية (٣ / ١٠٥)، وتبيين الحقائق (٤ / ١٩١)، والبحر الرائق (٧ / ١٧).

(٣) صحيح البخاري (٩ / ٧١).

(٤) صحيح مسلم (٥ / ١٢٩).

(٥) في (م): «الحسين».

مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ سِرًّا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهَلَّ عَلَيَّ [فِي] ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

[٥٥٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ^(٢)، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قِلَابَةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقِسَامَةِ، فَقَالُوا: أَقَادَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَالْخُلَفَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ قَالَ: كَانَ عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، يَشْهَدُ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ حِمَصَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ أَنَّهُ سَرَقَ وَلَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا^(٣). [قَالَ]^(٤): فَشْهَدَ أَرْبَعَةً مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ حِمَصَ أَنَّهُ زَنَى وَلَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَذَا أَشْبَهُ^(٥)، وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ يَقْتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا فَيَقْتَلَ بِهِ.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٢٢٤).

(٢) قوله: «أيوب» ليس في (م).

(٣) في (ع): «قالا»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٦ / ٤٥٩) - فقد رواه من طريق القاضي - ومصادر التخریج.

(٤) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢١ / ٢٩٧).

(٥) في النسخ: «أشد»، والمثبت من المصدر السابق.

فَقَالَ عُبَيْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَأَيْنَ حَدِيثُ الْعُرَيْنِيِّ؟ فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ
 أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَنَوْا^(١) الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ
 يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيَا، فَاَنْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبْرَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي
 آثَارِهِمْ، فَمَا اِزْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُقِطِعَتْ
 أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ^(٢) وَسُمِرَتْ^(٣) أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ
 حَتَّى مَاتُوا، فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ.

فَقَالَ عُبَيْسَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: أَتَتَّهَمُنِي يَا عُبَيْسَةُ؟ قَالَ: لَا
 وَاللَّهِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْجُنْدَ لَا يَزَالُ بِخَيْرٍ مَا أَبَقَاكَ اللَّهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.
 لَفْظُ حَدِيثِ الْقَاضِي.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ الْحَمَّالِ، أَنَّ^(٤) سُلَيْمَانَ بْنَ
 حَرْبٍ^(٥). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَقَالَ: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي
 قِلَابَةَ، بِحَدِيثِ الْعُرَيْنِيِّ^(٦).

(١) في (ع): «فاجتنوا»، وليست في (م)، والمثبت من المصادر السابقة. قال ابن الأثير: «أي
 أصحابهم الجوى: وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها
 واستوخموها». النهاية (جوا).

(٢) في (ع): «أرجلهم» بدون العطف.

(٣) أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها. النهاية (سمر).

(٤) كذا، وفي الصحيح: «عن».

(٥) صحيح مسلم (١٠٢/٥).

(٦) صحيح البخاري (٥٦/١) باختلاف في بعض ألفاظه.

حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي [م/٣٤٠] أُسْفِعَ جُهَيْنَةَ قَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الْحَجْرِ ذِكْرُهُ.

[٥٥٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ [ابن] ^(١) شَوْذَبِ بِوَأَسِطٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأَخْرِ، فَسَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ: مَا ^(٢) زِلْتُ بَعْدُ قَاضِيًا ^(٣).
وَرَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ، وَقَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الأَخْصَمَانِ» ^(٤).
وَكَلَامُنَا لَمْ يَقَعْ فِيهِ إِذَا كَانَ ^(٥) حَاضِرِينَ.



-
- (١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٢٠ / ٤٠٨). انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧ / ٧٨١).
- (٢) كذا، وفي السنن الكبير ومصادر التخريج: «فما».
- (٣) أخرجه الترمذي في السنن (٣ / ١٧٠) من طريق حسين بن علي الجعفي.
- (٤) سبق تخريجه رقم: (٥٤٩٧).
- (٥) في النسخ: «كان»، والمثبت يقتضيه السياق.

مسألة (٥٩٣)

وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ إِلَّا فِي الْحُدُودِ، سِوَاءَ أَحَاطَ^(١) عِلْمُهُ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ بَعْدَهُ، وَسِوَاءَ أَحَاطَ عِلْمُهُ بِهِ فِي بَلَدٍ وَوَلَايَتِهِ أَوْ فِي غَيْرِ [بَلَدٍ] وَوَلَايَتِهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ فِي الْحُدُودِ بِمِثَابَتِهِ، وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي الْحُدُودِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ^(٢).

وَقَالَ [ع/٣٢٦] أَبُو حَنِيفَةَ: [لَهُ]^(٣) أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ إِذَا عِلْمُهُ فِي وَوَلَايَتِهِ وَبَلَدٍ وَوَلَايَتِهِ^(٤).

[٥٥٠٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ^(٥)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ^(٦) سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ جَلَبَ^(٧) حَصْمٍ عِنْدَ بَابِهَا، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ

(١) في النسخ: «أحاطه»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٧/ ٥٣٥)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٤٩)، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٨٠)، والمجموع (٢٢/ ٣٩٩).

(٣) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٤) انظر: المبسوط (١٦/ ١٠٤)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٠)، وبدائع الصنائع (٧/ ٦).

(٥) في النسخ: «ومعمر»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) وكذا وقع في إحدى نسخ المسند، وفي باقي النسخ: «أبي».

(٧) في أصل الرواية وصحيح مسلم: «الجنة».

بِمَا أَسْمَعُ وَأَظُنُّهُ صَادِقًا، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَذْرُهَا»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) فِي الصَّحِيحِ^(٣) عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَالزُّهْرِيِّ^(٤).

[٥٥٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَا: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَأَخْتَصَمْنَا [ش/١٩٦/ب] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ»^(٥) أَوْ يَمِينَهُ». فَقُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَسْتَحِقَّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَكَلَّمَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ قرأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٦).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ^(٧) بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ^(٨).

(١) أخرجه عبد الله في زوائده على المسند (١٢ / ٦٤٣٠).

(٢) كذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب: «أخرجه مسلم»، وقد أخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام (٩ / ٦٩)، والزهري (٩ / ٧٢).

(٣) قوله: «في الصحيح» ليس في (م).

(٤) صحيح مسلم (٥ / ١٢٩).

(٥) في (م): «هل شاهدك».

(٦) سورة آل عمران (آية: ٧٧).

(٧) في النسخ: «أبي بكر»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٢١ / ٢٤٦) وصحيح البخاري.

(٨) صحيح البخاري (٣ / ١٧٨).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ^(١).

[٥٥١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ بِطُوسَ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ يَقُولُ ^(٢): «سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تُتَّفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا، وَقَالَ أَيُّضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، أَخْبَرْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَا مَنِّي الْأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَا قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ ^(٣) إِلَى الْمَنْزِلِ فَنِمْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ [رَسُولٍ] ^(٤) اللَّهُ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ صَدَقَكَ وَعَدْرَكَ ^(٥)». وَنَزَلَ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾ الْآيَةَ ^(٦).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: أَنَا (٧) آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ ^(٨).
وَأْتَفَقَا عَلَى حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [م/ ٣٤١] فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِيهِ: فَقَالَ عُمَرُ ^(٩): «دَعْنِي أَضْرِبْ عَنْقَ هَذَا ^(٩) الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْنِي لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» ^(١٠).

(١) صحيح مسلم (١ / ٨٦).

(٢) قوله: «يقول» ليس في (م).

(٣) في النسخ والمختصر: «فرجعنا»، والمثبت من السنن الكبير (١٨ / ١٠٩).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ولا في المختصر، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في النسخ: «صدقك عذرك»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) سورة المنافقون (آية: ٧).

(٧) في الصحيح: «حدثنا».

(٨) صحيح البخاري (٦ / ١٥٢).

(٩) في النسخ: «لهذا»، والمثبت من المختصر والصحيحين.

(١٠) صحيح البخاري (٦ / ١٥٤)، ومسلم (٨ / ١٩).

وَحَدِيثُ اللَّعَانِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ.

[٥٥١١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ قُرْقُوبٍ التَّمَارِيُّ بِهَمْدَانَ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

[٥٥١٢] أَخْبَرَنَا (١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادٍ الْعَدْلِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي أَبُو بَكْرٍ (٢)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [أَبِي] (٣) عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْتِاعَ (٤) فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَاسْتَبْعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشِيَّ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ وَيُسَاوِمُونَهُ الْفَرَسَ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٣٢٧/ع] قَدْ ابْتِاعَهُ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ (٥)، فَلَمَّا زَادُوا نَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتَ مُبْتِاعًا هَذَا الْفَرَسَ فَابْتِعْهُ، وَإِلَّا بَعْتْهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى أَتَى الْأَعْرَابِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَيْسَ قَدْ ابْتِيعْتُ مِنْكَ؟». قَالَ: لَا، وَاللَّهِ

(١) في السنن الكبير: «وأخبرنا».

(٢) في (ع): «أبو بكر بن».

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية والسنن الكبير (٢٠ / ٤٣٢). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٥ / ٥٤٩).

(٤) في (ع): «أباع».

(٥) في النسخ: «اليوم».

مَا بَعُتَكَ. قَالَ: «بَلٍ^(١)، ابْتَعْتَهُ مِنْكَ». فَطَفِقَ النَّاسُ يَلْوِذُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالْأَعْرَابِيِّ، وَهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا أَنِّي بَايَعْتُكَ. فَقَالَ خُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟». فَقَالَ: بِتَصَدِيقِكَ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةً رَجُلَيْنِ^(٢).

[٥٥١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ؛ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ». فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣)، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا^(٤) عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ رَافِعٍ، عَنْ حُجَيْنٍ، عَنْ اللَّيْثِ^(٦).

(١) في النسخ: «بلى».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٨).

(٣) قوله: «عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ» ليس في (م).

(٤) قوله: «بما» ليس في (م).

(٥) صحيح البخاري (٥/ ١٣٩).

(٦) صحيح مسلم (٥/ ١٥٣).



وَمِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ



مسألة (٥٩٤)

وَلَا يُجِلُّ^(١) حُكْمَ الْحَاكِمِ الْأُمُورَ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: [مَا]^(٣) لِلْحَاكِمِ إِنْشَاؤُهُ مِنَ الْعُقُودِ وَحَلُّهُ نُفَذَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا^(٤).

وَفِي هَذَا حِيلَةٌ لِمَنْ عَشَقَ امْرَأَةً رَجُلًا، فَيَأْتِي بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَأَنَّهُ^(٥) تَزَوَّجَ بِهَا، فَحَكَّمَ الْحَاكِمُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَوَّلِ، وَحَكَّمَ بِأَتَمَّتْ زَوْجَةَ الْآخِرِ، ثُمَّ بَانَ [م/٣٤٢] شَاهِدِي زُورٍ، فَيَطِيبُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا، وَلَا سَبِيلَ لِلأَوَّلِ عَلَيْهَا.

فَأَجَازُوا مِثْلَ هَذَا الْخِدَاعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ^(٦)»^(٧). [ش/١٩٧/أ] وَقَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلِيٍّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ». وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ نَفْسَهَا بغيرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». وَقَالَ: «مَنْ فَعَلَ فِي أَمْرِنَا مَا لَا يَجُوزُ فَهُوَ رَدٌّ».

(١) وكذا في مختصر المزني (ص ٣٩٨)، وفي المختصر الخلافات: «يُجِلُّ».

(٢) انظر: الأم (٧ / ٤٨٧)، ومختصر المزني (ص ٣٩٨)، والحاوي الكبير (١٧ / ١٠)، نهاية المطلب (١٨ / ٥٩٩).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٤) انظر: المبسوط (١٦ / ٨٥، ١٨٠)، وبدائع الصنائع (٧ / ١٥)، والهداية (٣ / ١٠٧)، وتبيين الحقائق (٤ / ١٩٠).

(٥) في النسخ: «أو أنه»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) في النسخ: «بها»، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح (٤ / ١٠٤).

[٥٥١٣م] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذُ^(١) مِنْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ مَالِكٍ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ، عَنْ هِشَامٍ^(٤).

[٥٥١٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرْقُوبِيُّ بِهَمْدَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ [ع/٣٢٨] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ، [قَالَ عْتَبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ ابْنَ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ] فَأَقْبَلَ [بِهِ]^(٥) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَذَا ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. قَالَ عَبْدُ:

(١) في النسخ: «يأخذه»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢٠ / ٤٤٢).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٤٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٣ / ١٨٠)، (٩ / ٦٩).

(٤) صحيح مسلم (٥ / ١٢٨).

(٥) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٢ / ١٥) ومصادر

يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي ابْنُ زَمْعَةَ، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ. فَظَنَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ابْنِ
وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «[هُوَ
لَكَ]»^(١) يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ» مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِيهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«اِخْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ،
وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ^(٢). وَأَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٣).

[٥٥١٥] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، أَنَا أَبُو
يَعْلَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا
مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَعَلَ فِي أَمْرِنَا مَا لَا
يَجُوزُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٥).

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٤٦).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٧١).

(٤) في (م): «فقال».

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٣/ ٤٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَغَيْرِهِ^(١). وَأَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ^(٢).

[٥٥١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا ابْنُ كُنَّاسَةَ^(٣) - يَعْنِي أَبَا
يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ كُنَّاسَةَ^(٤) الْأَسَدِيَّ - ثنا جَعْفَرُ بْنُ
بُرْقَانَ، عَنْ مَعْمَرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه (ح)

[٥٥١٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ
عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّعْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ،
عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ قَالَ: [٣٤٣/م] كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا
أُذِلِّي إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقِّ لَا نَفَادَ لَهُ، وَأَسِ^(٥) بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ
وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ؛ حَتَّى لَا يَبْتَاسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ، وَلَا يَطْمَعَ الشَّرِيفُ
فِي حَيْفِكَ، الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ

(١) صحيح مسلم (٥ / ١٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٣ / ١٨٤).

(٣) في النسخ: «كنانة»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ٤٤٥). انظر ترجمته في تهذيب الكمال
(٢٥ / ٤٩٢).

(٤) في النسخ: «كنانة»، والمثبت من السنن الكبير.

(٥) أي اجعل كل واحد منهم أسوة خصمه. النهاية (أسا).

رَاجَعَتْ فِيهِ نَفْسَكَ وَهَدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ،
 وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمُ الْفَهْمَ فِيمَا تَلَجَّلَجَ (١) فِي
 صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغَكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ (٢)، ثُمَّ قَسِ
 الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا (٣) إِلَى اللَّهِ، وَأَشْبِهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى،
 اجْعَلْ لِلْمُدَّعِي أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيْنَهُ أَخَذَتْ بِحَقِّهِ، وَإِلَّا وَجَّهَتْ
 الْقَضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى، وَأَبْلَغُ [ع/٣٢٩] فِي الْعُدْرِ، الْمُسْلِمُونَ
 عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا فِي شَهَادَةِ زُورٍ، أَوْ
 ظَنِينًا فِي وِلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، إِنْ اللَّهُ تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ، وَدَرَأَ عَنْكُمْ - يَعْنِي
 الْحُدُودَ - إِلَّا (٤) بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ، وَإِيَّاكَ وَالْقَلْقَ وَالصَّجَرَ، وَالتَّأْذِيَّ بِالنَّاسِ،
 وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ (٥) الْحَقِّ الَّتِي (٦) يُوجِبُ اللَّهُ بِهَا الْأَجْرَ، وَيُحْسِنُ
 بِهَا الذُّخْرَ، فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحْ نَيْتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ، يَكْفِهِ اللَّهُ مَا
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ يَشْنُهُ اللَّهُ، فَمَا
 ظَنُّكَ بِثَوَابٍ عِنْدَ اللَّهِ (٧) فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ، وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ (١).

(١) في سنن الدارقطني: «تخلج»، وتلجلج: أي تردد في صدرك وقلق ولم يستقر. النهاية

(جلجلج).

(٢) في النسخ: «الاشتباه»، والمثبت من سنن الدارقطني والمختصر.

(٣) في (ع): «اجتهاد»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) قوله: «إلا» ليس في سنن الدارقطني.

(٥) في النسخ: «موطن»، والمثبت من سنن الدارقطني والمختصر.

(٦) في النسخ: «الذي»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٧) في سنن الدارقطني: «غير الله»، قال ابن القيم في كتاب إعلام الموقعين (٢/ ١٢٥):

«ثواب عند الله ... يريد به تعظيم جزاء المخلص».

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَأَخْرَجَ الْكِتَابَ فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمَعْنَاهُ:

[٥٥١٨] **حَدِيثُهُ** الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، أَفْهَمُ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ كَلِمَةٌ حَقٌّ ^(١) لَا تَفَاذِلُهُ، أَسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ، وَمَجْلِسِكَ، وَعَدْلِكَ؛ [حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَخَافَ ضَعِيفٌ مِنْ جَوْرِكَ، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ]، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضِيَّتِهِ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يَبْطُلُ الْحَقُّ بِشَيْءٍ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمُ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغَكَ [فِي] ^(٢) الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَتَعَرَّفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا ^(٣) إِلَى اللَّهِ، وَأَشْبِهَاهَا فِيمَا تَرَى، اجْعَلْ لِلْمُدَّعِي أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَتَهُ، وَإِلَّا وَجَّهْتَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَبْلَغُ فِي الْعُدْرِ، وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجْرَبًا بِشَهَادَةِ الزُّورِ، أَوْ ظَنِينًا فِي وِلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ، وَدَرَأَ عَنْكُمْ الشُّبُهَاتِ، ثُمَّ إِيَّاكَ وَالضَّجَرَ وَالْقَلْقَ، وَالتَّأْذِي بِالنَّاسِ،

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٣٦٧).

(٢) في السنن الصغير (٤/ ٢٩١) ومصادر التخریج: «تكلّم بحق».

(٣) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) في النسخ: «اجتهاد»، والمثبت من المصادر السابقة.

وَالْتَنَكَّرَ بِالْخُصُومِ فِي مَوَاضِعِ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ اللَّهُ بِهَا الْأَجْرَ، وَيَكْتُبُ بِهَا
 الذُّخْرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحْ سَرِيرَتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، أَصْلَحَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ [اللَّهُ] مِنْهُ^(١) [م/٣٤٤] خِلَافَ ذَلِكَ،
 يَشْنُ اللَّهُ، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابٍ يَدْخُرُهُ اللَّهُ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا، وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ،
 وَالسَّلَامُ^(٢).



(١) في النسخ: «بما يعلم من»، والمثبت من المصادر السابقة.
 (٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٣٦٩) من طريق سفيان.

مَسْأَلَةٌ (٥٩٥)

وَشَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهَا مَقْبُولَةٌ^(٢) عَلَى الْوَلَادَةِ^(٣).

[٥٥١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّسَوِيِّ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي^(٤) أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَنَا الْحَسَنُ بْنُ

سُفْيَانَ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ [رُمِحِ]^(٥) التُّجِيبِيُّ، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ

الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، [ش ١٩٧/ب] عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ؛ فَإِنِّي

رَأَيْتُكُنَّ^(٦) أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ^(٧): «وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا^(٨) رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ

(١) انظر: الأم (٧ / ٦١٢)، ومختصر المزني (ص ٣٩٩)، والحاوي الكبير (١٧ / ٢٠)،

والمجموع (١٦ / ٢٢٣).

(٢) في النسخ: «مقبول»، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: المبسوط (١٦ / ١٤٢)، وبدائع الصنائع (٣ / ٢١٥)، والهداية (٣ / ١١٧)، وتبيين

الحقائق (٤ / ٢٠٩).

(٤) في (م): «وقال أخبرني»، والقائل هو الحاكم.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ٤٤٢).

(٦) في (م): «أرايتكن».

(٧) أي تامة الخلق، ويجوز أن تكون ذات كلام جزل، أي قوي شديد. النهاية (جزل).

(٨) في (ع): «ما».

عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ^(١) الْعَقْلِ وَالِدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ؛ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي [ع/ ٣٣٠] رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ^(٢).

[٥٥٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ^(٣) بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِأَنَّ رَجُلًا مَعَهُنَّ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِ عُدُولٍ^(٤).

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٥٥٢١] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَا: ثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ. قَالَ عَلِيُّ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيُّ رَجُلٌ مَجْهُولٌ^(٥).

(١) في (ع): «ونقصان».

(٢) صحيح مسلم (١/ ٦١).

(٣) في النسخ: «أبو بكر بن أحمد»، وكتب ناسخ (م) في الطرة: «هذا زائد فليحذف»، وهو الصواب كما في سائر أسانيد المؤلف. انظر ترجمته في المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص ٨٠).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٦١٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٤١٦).

[٥٥٢٢] أَخْبَرَنَا الْفَقِيه أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرُوَيْهِ النَّوْقَانِيَّ، ثنا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ،^(١).

وَرَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ^(٢)، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ جَائِزَةٌ عَلَى الْإِسْتِهْلَالِ^(٣).

كَذَا رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ جَابِرٍ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ؛ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحَدَّهَا فِي الْإِسْتِهْلَالِ^{(٤)(٥)}.

وَجَابِرُ الْجُعْفِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ قَدْ سَبَقَ ذِكْرِي لَهُ.



(١) كذا وقع هذا الإسناد في النسخ دون تكملة له أو ربط بالذي قبله أو بعده، فلعله حدث سبق نظر للناسخ فسقط عليه بقية إسناد الحديث ومثته، والله أعلم.

(٢) عبد الله بن نجعي، هو الحضرمي، قال ابن معين: «لم يسمع من علي رضي الله عنه». انظر جامع التحصيل (ص ٢١٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٤١٧).

(٤) استهلال الصبي: تصويته عند ولادته. النهاية (هلل).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤٨٥).

مسألة (٥٩٦)

وَشَهَادَةُ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ مَقْبُولَةٌ إِذَا تَابَ ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقْبَلُ ^(٢).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنَيْنِ جَلْدَةً وَلَا نَقْبُلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» ^(٥).

وَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرَةَ: تَبُّ تُقْبَلُ شَهَادَتُكَ.

[٥٥٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عِيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: زَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ الْقَازِفِ لَا تَجُوزُ، فَأَشْهَدُ لِأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ [م/٣٤٥] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِأَبِي

(١) انظر: الأم (٨ / ١١٠)، ومختصر المزني (ص ٣٩٩)، والحاوي الكبير (١٧ / ٢١١)، ونهاية

المطلب (١٨ / ٦٠٣)، والوسيط (٧ / ٣٦١).

(٢) انظر: الأصل (٤ / ٤٢٤)، والمبسوط (١٦ / ١٢٥)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٦٢)، وبدائع

الصنائع (٦ / ٢٧١)، والهداية (٣ / ١٢١).

(٣) سورة النور (آية: ٤).

(٤) في (ع): «عن».

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن (٤ / ٩١).

بَكْرَةَ: [تُب] ^(١) تُقْبَلُ شَهَادَتُكَ. أَوْ: إِنْ تُبِتَ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ ^(٢).

[٥٥٢٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣) لَمَّا جَلَدَ
الثَّلَاثَةَ اسْتَتَابَهُمْ، فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا، وَ[أَبَى] أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجَعَ فَرَدَّ
شَهَادَتَهُ ^(٤).

[٥٥٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ
قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: إِنْ تُبِتَ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ، أَوْ قَالَ: تُبُ تُقْبَلُ شَهَادَتُكَ ^(٥).

[٥٥٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ،
عَنْ آدَمَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ [وَلَا مَحْدُودَةٍ] ^(٦)،
وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ» ^(٧).

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (٢٠/٤٥١).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٨/٦٤).

(٣) من قوله: «قال لأبي بكر» في الحديث السابق إلى هنا ليس في (م).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٨/٦٤).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/٣٥٩) من طريق سفیان.

(٦) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٢٠/٤٥١)،
(٤٦١).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/٤٣٨) من طريق يحيى بن أبي بكير.

وَرَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو وَقَالَ فِيهِ: «وَلَا مَوْقُوفٍ عَلَى حَدِّ»^(١).
وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَحْدُودَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ، وَهُوَ الثَّقَةُ مِنْ جُمْلَةٍ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو، فَلَا يَلْزَمُنَا
قَبُولُ خِلَافٍ مَنْ خَالَفَهُ.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ الْقُرَشِيُّ^(٣) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ^(٤).
وَرَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ [ع/٣٣١] ﷺ^(٥).
وَيَزِيدُ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ الْفَارِسِيُّ - مَثْرُوكٌ،
وَعَبْدُ الْأَعْلَى ضَعِيفٌ^(٦).

[٥٥٢٧] أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ
الْحَافِظِ رحمته الله.



-
- (١) المصدر السابق (٥ / ٤٣٩).
(٢) المصدر السابق (٥ / ٤٣٧).
(٣) في (ع): «المقرشي» مصحف، وهو: يزيد بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد القرشي الدمشقي.
(٤) المصدر السابق (٥ / ٤٣٨).
(٥) المصدر السابق (٥ / ٤٣٩).
(٦) سنن الدارقطني (٥ / ٤٣٨، ٤٣٩).

مسألة (٥٩٧)

وَشَهَادَةُ الْكَافِرِ عِنْدَنَا مَرْدُودَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مَقْبُولَةٌ^(٢).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمِمَّا كَسَبْتُمْ النَّارُ﴾^(٣). وَقَالَ:

﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾^(٤). وَقَالَ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ

رِجَالِكُمْ﴾^(٥). وَقَالَ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ﴾^(٦). وَقَالَ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا

الْيَهُودَ وَالنَّصْرَى﴾^(٧). وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ

فَتَبَيَّنُوا﴾^(٨). [ش/١٩٨/أ]

وَأَسْمُ الْفَاسِقِ يَتَنَاوَلُ الْكَافِرَ وَعِزُّهُ بِدَلَالَةٍ^(٩) قَوْلِهِ: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا

كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾^(١٠)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَاؤُنْهَمُ النَّارُ﴾^(١١) الْآيَةَ.

(١) انظر: الأم (٨ / ١١٦)، ومختصر المزني (ص ٤٠١)، والحاوي الكبير (١٧ / ٦١)، ونهاية

المطلب (١٨ / ٦٢٧)، والمجموع (٢٣ / ٢١)، ومغني المحتاج (٦ / ٣٣٩).

(٢) انظر: المبسوط (١٦ / ١٣٣)، وبدائع الصنائع (٦ / ٢٨٠)، والهداية (٣ / ١٢٣)، وتبيين

الحقائق (٤ / ٢٢٣).

(٣) سورة هود (آية: ١١٣).

(٤) سورة آل عمران (آية: ٧٣).

(٥) سورة البقرة (آية: ٢٨٢).

(٦) سورة الطلاق (آية: ٢).

(٧) سورة المائدة (آية: ٥١).

(٨) سورة الحجرات (آية: ٦).

(٩) في النسخ: «بدلالته»، والمثبت من المختصر.

(١٠) سورة السجدة (آية: ١٨).

(١١) سورة السجدة (آية: ٢٠).

[٥٥٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا شاذَانُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَسَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ [إِلَّا مِلَّةً] مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّمَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ شاذَانُ: فَسَأَلْتُ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ بَعْضَ أَصْحَابِنَا، فزَعَمَ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْحَنْفِيُّ^(١).

تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ^(٢).
وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحْسَبُ^(٣).

[٥٥٢٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمٌ^(٤)، بْنُ الْفَضْلِ الْأَدْمِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، [ثنا]^(٥) عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ [م/٣٤٧] عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ بَتَرَكْتَهُ فَقَدُوا جَامَ^(٦) فِضَّةٍ مُخَوَّصًا^(٧) بِذَهَبٍ،

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٤٨٧ / ٢٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١٢٠ / ٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٣ / ٥)، والدارقطني في السنن (١٢١ / ٥)، وانظر

العلل لابن أبي حاتم (٢٧٧ / ٤).

(٤) في (م): «مسلم».

(٥) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٤٩٤ / ٢٠).

(٦) الجام: إناء.

(٧) أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل. النهاية (خوص).

فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، فَإِنَّ الْجَامَ لِمَصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ﴾^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ^(٢).

[٥٥٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ مِنْ خَنْعَمَ، فَلَمْ يَشْهَدْ مَوْتَهُ إِلَّا رَجُلَانِ نَصْرَانِيَّانِ مِنْ أَهْلِهَا، فَأَشْهَدُهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَلَمَّا قَدِمَا الْكُوفَةَ حَلَفَهُمَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ - فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ - بِاللَّهِ مَا خَانَا، وَلَا كَتَمْنَا، وَلَا بَدَّلَا، وَأَنَّ هَذِهِ وَصِيَّتُهُ، فَأَجَّازَ شَهَادَتَهُمَا^(٣).



(١) سورة المائدة (آية: ١٠٦).

(٢) صحيح البخاري (٤ / ١٣).

(٣) أخرجه أبو عبيد في النسخ والمنسوخ (ص ١٥٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة.

مسألة (٥٩٨)

وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٥٥٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِنِعْدَادَ،

أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ

الْحُبَابِ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ

الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ [ع/٣٣٢] سُلَيْمَانَ الْمَكِّيِّ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ،

عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِشَاهِدٍ

وَيَمِينٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ^(٣).

(١) انظر: الأم (٧ / ٦٢٤)، ومختصر المزني (ص ٤٠١)، والحاوي الكبير (١٧ / ٨)، ونهاية

المطلب (١٨ / ٥٩٨)، والوسيط (٧ / ٣٧٧)، ومغني المحتاج (٦ / ٣٧١).

(٢) انظر: المبسوط (١٧ / ٣٠)، وبدائع الصنائع (٦ / ٢٢٥)، وتبيين الحقائق (٤ / ٢٩٤)،

وحاشية رد المحتار (٥ / ٤٠١).

(٣) صحيح مسلم (٥ / ١٢٨).

وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ:

[٥٥٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ،

عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ

الشَّاهِدِ. قَالَ عَمْرٍو: فِي الْأَمْوَالِ (١).

كَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ (٢).

[٥٥٣٣] سَمِعْتُ الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: وَقَدْ تَعَرَّضَ

لِهَذَا بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ صِنَاعَتِهِ (٣) مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ،

وَاحْتَجَّ فِيهِ بِمَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ؛ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ يَقُولُ: سَمِعْتُ

الْعَبَّاسَ الدُّورِيَّ يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. لَيْسَ هُوَ بِمَحْفُوظٍ (٤).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَتَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: إِنَّ شَيْخَنَا أَبَا زَكَرِيَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ

يُطْلِقَ هَذَا الْقَوْلَ عَلَى حَدِيثِ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، [م/٣٤٨]

عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْحَدِيثَ الْخَطَأَ الَّذِي رُوِيَ عَنِ

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ الْحَدِيثَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

أَبِي يَحْيَى، فَأَمَّا حَدِيثُ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، فَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُجْرَحُ، وَلَمْ

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٦٢٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٧١٥).

(٣) في النسخ: «صناعة»، والمثبت من المختصر.

(٤) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ٢٣٠).

نَعْلَمَ لَهُ أَيْضًا عِلَّةٌ نُعَلِّلُ بِهِ الْحَدِيثَ، وَالْإِمَامُ أَبُو زَكَرِيَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْرَفُ بِهَذَا الشَّانِ مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنْ يُوهِنَ حَدِيثًا يَرَوِيهِ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ^(١).

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: كَانَ عِنْدَنَا ثَبَتًا مَمَّنْ يَصْدُقُ وَيَحْفَظُ^(٢).

وَعَلَّلَ الطَّحَاوِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنْ لَا نَعْلَمَ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِشَيْءٍ^(٣)، وَلَيْسَ مَا لَا يَعْلَمُهُ الطَّحَاوِيُّ^(٤) لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ. وَقَدْ:

[٥٥٣٤] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِسِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَامِدِ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدِ الدُّورِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الرَّازِيِّ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعِيدٍ^(٥) يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَتْهُ^(٦) نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تَخْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَلْبِي»^(٧). وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَنْ عَمْرِو غَيْرٌ هَذَا، وَلَيْسَ مِنْ [ش ١٩٨/ب] شَرْطِ

(١) عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٩ / ٦٦٤) للمؤلف في الخلافيات.

(٢) أخرجه ابن الجارود في المتقى (ص ٤٢٩).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار الطحاوي (٤ / ١٤٥).

(٤) قوله: «لا يعلمه الطحاوي» ليس في (م).

(٥) في النسخ: «سعيد»، والمثبت من المختصر ومصادر التخريج. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٧ / ٢٤).

(٦) في (ع): «وقصة».

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٣٦٧) من طريق محمد بن مخلد.

قَبُولِ الْأَخْبَارِ^(١) كَثْرَةُ رِوَايَةِ الرَّاويِ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ، وَإِذَا رَوَى الثَّقَّةَ عَمَّنْ لَا يُنْكِرُ سَمَاعَهُ مِنْهُ حَدِيثًا وَاحِدًا وَجَبَ قَبُولُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ:
[٥٥٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ وَحَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، قَالَا: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٢).

[٥٥٣٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ^(٣).
خَالَفَهُمَا^(٤) [ع/٣٣٣] خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَرَوَاهُ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٥) بِنِ رَيْبَعَةَ الْقُدَامِيَّ وَعِصَامُ بْنُ يَوْسُفَ الْبَلْخِيِّ.
وَخَالِدٌ وَالْقُدَامِيُّ وَعِصَامٌ لَيْسُوا بِأَقْوِيَاءَ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ثِقَّةٌ حُجَّةٌ، وَتَابَعَهُ أَبُو حُدَيْفَةَ، فَرَوِيَاهُ عَنْ: مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

(١) في النسخ: «الآحاد»، والمثبت من المختصر والتلخيص الحبير (٤/ ٣٧٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٠٥) من طريق علي بن عبد العزيز.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٤٥).

(٤) في (م): «وخالفهما».

(٥) في النسخ: «محمد بن محمد»، والمثبت من المختصر، وهو الموافق لمصادر ترجمته. انظر

الكامل لابن عدي (٧/ ٩٥).

الطَّائِفِيَّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا ذَكَرْنَا، فَلَا يُعَلِّهُ رِوَايَةٌ مِنْ لَا يُبَالِي بِهِ.

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ وَاهٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٥٥٣٧] **سَمِعْتُ** الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَا يُعَلَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَوْجِهِ؛ مِنْهَا أَنَّ عَمْرٍو بْنَ دِينَارٍ قَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثًا مِنْهُ وَمِنْ أَصْحَابِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ سَيْفَ بْنَ سُلَيْمَانَ ثِقَّةً مَأْمُونًا، وَقَدْ حَكَمَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ لِرِوَايَتِهِ بِالصَّحَّةِ، فَلَا يُقَابَلُ بِمِثْلِ الْعَمْرِيِّ وَالْقَدَامِيِّ وَالْبَلْخِيِّ، وَالْحَكْمُ لِرِوَايَتِهِ بِالصَّحَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٥٣٨] **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِجَازَةً أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ صُبَيْحٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْرُوبَةَ^(١)، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ [م/٣٤٩] إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أُخْتِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ الْأَكْبَرِ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ^(٢).

قَالَ سُلَيْمَانُ: وَقَالَ رِبِيعَةُ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ إِلَى شُرَيْحٍ^(٣).

[٥٥٣٩] **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في النسخ: «شمرويه»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته. انظر: تاريخ

الإسلام (٧/ ١٨٩).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٥) من طريق ابن أبي أويس.

(٣) ذكره المؤلف في السنن الكبير (٢٠/ ٥١٨).

الْحَسَنِ الْعَدْلُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيَّ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، [عَنْ أَبِيهِ] (١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (٢).

[٥٥٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ - وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ - أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ (٣) سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ [بَعْضَ] حَدِيثِهِ، وَكَانَ سُهَيْلٌ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ [عَنْهُ] (٤) عَنْ أَبِيهِ (٥).

[٥٥٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، ثنا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٢٠ / ٥٠٤) ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ٤٢٩) من طريق الربيع بن سليمان.

(٣) في النسخ: «أصحاب»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (٢٠ / ٥٠٤).

(٤) ما بين المعقوفات ليس في النسخ.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٦٢٦).

فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ^(١) رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي، فَحَدِّثْ بِهِ عَن رَبِيعَةَ عَنِّي^(٢).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ؛ إِذْ حَفِظَهُ عَنْهُ إِمامٌ حَافِظٌ مُتَّقِنٌ مِثْلَ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَدْ يُحَدِّثُ الْمُحَدِّثُ^(٣) الثَّبْتُ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ يَنْسَاهُ، وَقَدْ رَوَيْنَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَن [مُحَمَّدِ بْنِ]^(٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَامِرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْمَكِّيِّ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، مِثْلَ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ عَنْهُ. أَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَامِرِيِّ:

[٥٥٤٢] فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّاجِرُ الْأَصْبَهَانِيُّ بِالرِّيِّ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ [ع/٣٣٤] حَمَزَةُ بْنُ [عَبِيدِ اللَّهِ] بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ^(٥)، أَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَامِرِيِّ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٦).

(١) قوله: «ربيعة أخبرني به عنك قال فإن كان» ليس في (م).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٤٥).

(٣) في النسخ: «والمحدث»، والمثبت من المختصر.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر ومن الحديث الذي سيذكره.

(٥) في النسخ: «حمزة بن عبدة بن أحمد المكي» مصحف، والمثبت من أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته. انظر ترجمته في فتح الباب لابن منده (١/ ٢٦)، والتدوين في أخبار قزوين (٢/ ٤٨٥).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩/ ٢١٥)، والخطيب في تلخيص المشابه (١/ ٥٨٢) من

[٥٥٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجِ السَّجَزِيِّ بِنِعْدَادَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْجَارُودِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِيِّ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(١).

[٥٥٤٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُرَّاسَانِيِّ الْعَدْلُ بِنِعْدَادَ - فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ الْبَصْرِيُّ^(٢) - ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ^(٣).

[٥٥٤٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا أَبُو الْجَهْمِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُبَارَكٍ رَجُلٌ أَهْلُ الشَّامِ [م/٣٥٠] بَعْدَ أَبِي مُسْهَرٍ، لَقَدْ حَفِظَ الْإِسْنَادَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِمَّا كَانَ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ مَعِيَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ^(٤).

طريق محمد بن عبد الرحمن بن الرداد العامري.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩ / ٥٦٨) من طريق محمد بن عوف. وأخرجه أبو عوانة في

المسند الصحيح (١٤ / ١٠٩) من طريق يزيد بن عبد الصمد.

(٢) كذا ثبت بالنسخ.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩ / ٥٦٩) من طريق إبراهيم بن الهيثم.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥ / ٢٢٣) من طريق المؤلف. وأخرجه أبو زرعة

في تاريخه (ص ٢٨٢) عن يحيى بن معين ومروان.

[٥٥٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ يُنَاطِرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: رَوَى الثَّقَفِيُّ - وَهُوَ ثِقَّةٌ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(١).

[٥٥٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ السُّوسِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ بِنَحْوِهِ^(٢).

[٥٥٤٨] أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رِزْمُويَةَ^(٣)، ثنا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبِ النَّسَوِيِّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ سَوَاءً، وَزَادَ: قَالَ أَبِي: وَقَضَى بِهِ عَلَيَّ بِالْعِرَاقِ^(٤).

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَمَحَلُّ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اُخْتَجَّ بِحَدِيثِهِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا [ش/١٩٩] الْحَدِيثُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْمَكِّيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْعُمَرِيِّ، وَهَشَامِ بْنِ سَعْدِ الْمَدَنِيِّ، وَسَابِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَيَّةَ وَغَيْرِهِمْ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٥٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٣/ ١٧٨) من طريق عبد الوهاب.

(٣) ضبط في الإكمال لابن ماكولا (١/ ١٨٢): بندويه أوله باء مكسورة معجمة بواحدة وبعدها نون وقال مبهمه وبقيته مثل الذي قبله يعني - تيروييه - وجاء أيضًا هكذا في شعب الإيوان (١٠/ ٥٣٠)، فلعله قيل فيه: بندويه ورزمويه. والله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٠٨١) من طريق عبد الوهاب.

وَرُوِيَ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه:

[٥٥٤٩] أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحَسَنِيُّ

رضي الله عنه - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ - أَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ

مَنْصُورِ الزَّاهِدِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَضَى بِشَاهِدٍ ^(١) وَيَمِينٍ ^(٢).

كَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ ^(٣) وَغَيْرِهِ، عَنْ جَعْفَرٍ.

وَقَدْ:

[٥٥٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، [ثنا شَبَابَةُ] ^(٤)، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ^(٥)

الْمَاجِشُونِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَضَى بِشَهَادَةِ رَجُلٍ ^(٦) وَاحِدٍ مَعَ يَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَقَضَى

بِهِ عَلِيٌّ بِالْعِرَاقِ ^(٧).

كَذَا أَخْبَرَنَا بِإِتِّخَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ رحمته الله.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ ^(٨):

(١) في (م): «بشاهدين».

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢١٢) عن أبي حامد ابن الشريقي.

(٣) في (م): «ابن جبير».

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٢٠/ ٥١٠).

(٥) قوله: «ابن» ليس في (م).

(٦) في (ع): «برجل».

(٧) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢٠/ ٥١٠).

(٨) في (م) والسنن الكبير: «جعفر بن محمد».

[٥٥٥١] **حدثنا** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ع/٣٣٥] السُّلَمِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَحَامِلِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوسَنجِيِّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (٢).

[٥٥٥٢] **وأخبرنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَقَضَى بِهِ عَلِيُّ بِالْعِرَاقِ (٣).

[٥٥٥٣] **أخبرنا** أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (٤).
وَكَذَا رَوَاهُ رَيْبَعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَالِدُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَكَانَهُ رَوَاهُ مَرَّةً مُتَّصِلًا، وَأُخْرَى [م/٣٥١] مُرْسَلًا (٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قوله: «عن النبي ﷺ» ليس في (م).

(٢) حكاه الدارقطني في العلل (١/ ٣١٢) من طريق الحسين.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٣٨٠) من طريق العباس الدوري.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٦٢٧).

(٥) انظر: العلل الكبير للترمذي (ص ٢٠٢)، والعلل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٥٣)، والعلل

الدارقطني (١/ ٣١٢).

[٥٥٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَادَانَ الْبَغْدَادِيُّ بِهَا، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْه، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، ثنا جُوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ - يُقَالُ لَهُ: سَرَّقُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ^(١).

[٥٥٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ ^(٢) بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذْبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، ثنا عَمَّارُ بْنُ شُعَيْثِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٣) بْنِ الزُّبَيْبِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي الزُّبَيْبَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ، فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ ^(٤) مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ، فَاسْتَأْقَوْهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَتَى جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا، وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا، وَخَضَرْنَا ^(٥) آذَانَ النَّعَمِ، فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبِرَ ^(٦) قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ بَيْتَةٌ عَلَى أَنَّكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُوْخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَنْ بَيْتُكَ؟». قُلْتُ: سَمْرَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ، وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ، فَشَهِدَ

(١) أخرجه الفسوي في مشيخته (ص ٩٣).

(٢) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته. انظر تاريخ الإسلام (٩/ ٥٧).

(٣) في السنن الكبير (٢٠/ ٥١٣): «عبد الله» مكبرا.

(٤) موضع بين مكة والمدينة. معجم البلدان (٣/ ٦٣).

(٥) في (م): «حصر منا». أي: قطع طرف أذنها. النهاية (خضرم).

(٦) في (م): «بالعنبر». وجاء في تاج العروس: بلعنبر، حذفوا منه النون تحفيفا كبلحارث

في بني الحارث، وهو كثير في كلامهم.

الرَّجُلُ، وَأَبَى سَمُرَةَ أَنْ يَشْهَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ، فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ [الْآخِرِ]». قُلْتُ: نَعَمْ. فَاسْتَحْلَفَنِي، فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَخَضَرْنَا آذَانَ النَّعَمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ، وَلَا تَمْسُوا ذَرَارِيَهُمْ، لَوْلَا أَنْ [اللَّهُ] (١) لَعَلَّ لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ عِقَالًا». قَالَ الزُّبَيْبُ: فَدَعَتْنِي أُمِّي، فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زُرِّيَّتِي، فَانصرفتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: فَأَخْبَرْتُهُ - فَقَالَ لِي: «أَحْبِسْهُ». فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيئِهِ، وَقَمْتُ مَعَهُ مَكَانًا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَائِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟». فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدَيَّ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «رُدَّ عَلَيَّ هَذَا زُرِّيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا» (٢). فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدَيَّ، قَالَ: فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ [٣٣٦/ع] سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ، فَقَالَ لِرَجُلٍ (٣): «أَذْهَبْ فِرْزُهُ أَصْعًا مِنْ طَعَامٍ». قَالَ: فَزَادَنِي أَصْعًا مِنْ شَعِيرٍ (٤).

[٥٥٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرِ بْنِ بَغْدَادَ وَسَلْمُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَدْمِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَا: ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نُصَيْرِ الصَّائِغِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا أَبُو جَعْفَرِ الصَّائِغِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيُّ، قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ (ح)

(١) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير.

(٢) في النسخ: «معها»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٣) وكذا في السنن الكبير، وفي أصل الرواية: «للرجل».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٤٥).

(٥) في (م): «وقال أخبرني».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي فَتْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ السَّاعِدِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فِي الْحُقُوقِ^(١).

[٥٥٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، [م/٣٥٢] ثُمَّ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وَجَدْنَا^(٢) فِي كِتَابِ^(٣) سَعْدِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٤).

[٥٥٥٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي كِتَابِ سَعْدِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٥).

[٥٥٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(١) الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٦)، وابن قانع في

معجم الصحابة (١/ ٢٤٨) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٤٨) من طرق عن ابن

أبي أويس، عن أبيه، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بدون ذكر ربعة في هذا الإسناد.

(٢) في النسخ: «وجد»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢٠/ ٥١١).

(٣) في المصادر السابقة: «كتب».

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٦٢٥).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٠/ ٥٢٨٤) من طريق سليمان بن بلال.

(٦) في النسخ: «أبو علي»، والمثبت من السنن الكبير (٢٠/ ٥١٢)، ومعرفة السنن (١٤/

الْمَرْكَبِي، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ؛ أَنَّهُ وَجَدَ كِتَابًا^(١) فِي كُتُبِ آبَائِهِ: هَذَا مَا رَفَعَ - أَوْ ذَكَرَ - عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَا^(٢) رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ؛ مَعَ أَحَدِهِمَا شَاهِدٌ لَهُ عَلَى حَقِّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَ صَاحِبِ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، فَاقْتَطَعَ بِذَلِكَ حَقَّهُ^(٣).

[٥٥٦٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ يَسْأَلُ أَبِي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ: أَقْضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَضَى بِهِ عَلَيَّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. قَالَ مُسْلِمٌ: قَالَ جَعْفَرٌ: فِي الدِّينِ^(٤).

[٥٥٦١] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، ثنا كُلْثُومُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ وَالزُّهْرِيَّ يَقْضِيَانِ بِذَلِكَ.

[ش/١٩٩/ب]

(٢٨٩).

- (١) قوله: «كتابا» ليس في (م).
- (٢) في (ع): «داخلا»، وفي المصادر السابقة: «دخل»، وقوله: «دخلا» على لغة أكلوني البراغيث.
- (٣) عزاه ابن عبد البر في التمهيد لابن وهب في الموطأ (٢/ ١٤٩).
- (٤) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٦٢٨).

قَالَ كُثُومٌ: وَكَانَ أَبُو ثَابِتٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ - قَاضِيِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثِينَ سَنَةً - يَقْضِي بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(١).

[٥٥٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَنَعَهُ مُعَاوِيَةُ^{(٢)(٣)}.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ [ع/٣٣٧] عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالَّذِي رُوِيَ مِنْ إِنْكَارِهِ، فَتَحْنُ لَا نَعْرِفُهُ.

[٥٥٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يَسْتَحْلِفُ صَاحِبَ الْحَقِّ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، قَالَ بُكَيْرٌ: وَلَمْ يَزَلْ يَقْضِي بِذَلِكَ عِنْدَنَا^(٤).

[٥٥٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٣/ ٦٢٣) عن محمد بن إسحاق الصغاني.

(٢) في النسخ: «أول من ضيعه»، وغير منقوطة في نسختي تشسرتي ودار الكتب (ق/١٦٤/أ) من المختصر، وأثبتنا ما في مطبوعة المختصر (٥/ ١٦٦)؛ لأنه يؤدي المعنى الذي ورد في مصادر التخريج، ففي مصنف ابن أبي شيبة وأحكام القرآن للجصاص: «أول من قضى بها معاوية»، وفي شرح معاني الآثار: «أن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩/ ٥٢٤) من طريق حماد بن خالد، والجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٢٥١) من طريق حماد بن خالد، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٤٨) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن ابن أبي ذئب.

(٤) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١/ ٨٢) عن محمد بن إسحاق الصغاني.

إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ ^(١) بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ - وَهُوَ عَامِلٌ لَهُ عَلَى الْكُوفَةِ - أَنْ
أَقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ^(٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ: قَالَ لِي قُتَيْبَةُ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ:
كَلَّمَنِي أَبُو الزَّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ **عَلَّكُ**:
﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ^(٣) قَالَ: ((فإن لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تفضل إحداهما فتذكر إحداهما
الأخرى)) فَقُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ ^(٤) وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَمَا
يَحْتَاجُ ^(٥) [م/٣٥٣] أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ
الْأُخْرَى؟ ^(٦).

وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ إِلَى قَوْلِهِ **عَلَّكُ** «شَاهِدَاكَ» ^(٧) أَوْ يَمِينَهُ.

[٥٥٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الإِسْمَاعِيلِيُّ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عِنْدَ ذِكْرِ الْبُخَارِيِّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ: لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُهُ ابْنَ شُبْرُمَةَ
مَعْنَى؛ فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى إِذْكَارِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى إِذَا شَهِدْتَا، فَإِذَا لَمْ تَكُونَا،
قَامَتْ مَقَامَهُمَا يَمِينُ الطَّالِبِ الَّتِي لَوْ انْفَرَدَتْ مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ حَلَّتْ مَحَلَّ الْبَيِّنَةِ

(١) في النسخ: «عبد الرحمن»، والمثبت من أصل الرواية ومصادر التخریج. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٠ / ٨٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٣١ / ب).

(٣) سورة البقرة (آية: ٢٨٢).

(٤) في (م): «شاهدين».

(٥) في الصحيح: «فما يحتاج».

(٦) صحيح البخاري (٣ / ١٧٧).

(٧) في النسخ: «شاهدان»، والمثبت من أصل النقل والمختصر.

فِي الْأَدَاءِ وَالْإِبْرَاءِ، فَحَلَّتْ هَاهُنَا مَحَلَّ الْمَرَّاتَيْنِ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ بِهِمَا مُضَافَةً
 لِلشَّاهِدِ^(١) الْوَاحِدِ، وَلَوْ وَجَبَ إِسْقَاطُ الْبَيِّنَةِ الثَّابِتَةِ فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ لِمَا ذَكَرَ
 ابْنُ شُبْرُومَةَ، لَسَقَطَ الشَّاهِدُ وَالْمَرَّاتَانِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ^(٢) أَوْ يَمِينَهُ».
 فَفَقَلُّهُ عَنِ الشَّاهِدَيْنِ إِلَى يَمِينِ خَصْمِهِ بِلَا ذِكْرِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ^(٣).



(١) في النسخ: «لها مقامه الشاهد»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) في النسخ: «شاهدان»، والمثبت من المختصر وفتح الباري.

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٥ / ٢٨١) عن أبي بكر الإسماعيلي.

مسألة (٥٩٩)

وَيُؤَكِّدُ الْيَمِينُ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: لَا تُؤَكِّدُ بِالْمَسَاجِدِ^(٢).

[٥٥٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُبَيْةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آئِمَّةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

[٥٥٦٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمَدَنِيِّ^(٤) قَالَ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي دَارٍ، فَقَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَحْلِفْ لهُ مَكَانِي. قَالَ مَرْوَانُ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ. فَجَعَلَ

(١) انظر: منهاج الطالبين (١ / ١١٤)، ومغني المحتاج (٥ / ٦٦)، ونهاية المحتاج (٧ /

١١٧)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٤ / ٣٦).

(٢) انظر: المبسوط (١٦ / ١١٩)، وبدائع الصنائع (٦ / ٢٢٨)، والهداية (٣ / ١٥٩)، وفتح

القدر (٨ / ٢٠٧).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٨ / ٨٨).

(٤) في أصل الرواية والسنن الكبير (٢٠ / ٥٢٧): «المرئ»، وهو ينسب إليها جميعاً، فقد كان

له بيت بالمدينة. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٤ / ١٧٧).

زَيْدٌ يَخْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لِحَقِّي، وَيَأْبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَيَّ الْمَنْبِرَ، فَجَعَلَ مَرَوَانَ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: كَرِهَ زَيْدٌ رضي الله عنه صَبْرَ الْيَمِينِ ^(١).

[٥٥٦٨] **حدثنا** أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحَسَنِيُّ رضي الله عنه إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُويَه بْنِ سَهْلِ الْمَرْوَزِيِّ، ثنا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَعَلَيْكَ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ ^(٢) فَأَقْطَعَهُ ^(٣)، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَنَّهُ أُعْطِيَ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُخَالِفُكَ يَقُولُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتُ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ ^(٤) يَدَاكَ».

[٣٣٨/ع] اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ^(٥).

[٥٥٦٩] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الطَّائِفِ فِي جَارِيَتَيْنِ ضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا شَاهِدَ عَلَيْهِمَا، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَحْبِسَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَقْرَأَ عَلَيْهِمَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ^(٦) فَفَعَلْتُ، فَأَعْتَرَفْتُ ^(٧).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٨ / ٨٩).

(٢) في (م): «على مسلم».

(٣) في الكبير: «فاقتطعه».

(٤) في النسخ: «ماء لم يعمل»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٢ / ٢٣٤).

(٥) صحيح البخاري (٣ / ١١٢)، (٩ / ١٣٣)، وصحيح مسلم (١ / ٧٢).

(٦) سورة آل عمران (آية: ٧٧).

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٨ / ٨٤).

مسألة (٦٠٠)

وَالْيَمِينُ تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعِي بِنُكُولٍ ^(١) الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَا يُحْكَمُ بِمُجَرَّدِ
النُّكُولِ ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُحْكَمُ بِالنُّكُولِ، وَلَا تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي ^(٣).

[٥٥٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو
الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا يَحْيَى بْنُ [م/٣٥٤] سَعِيدِ
الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ،
فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، [ش/٢٠٠] فَأَتَى مُحِيصَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ
يَتَشَحَّطُ ^(٤) فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَاِنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ
وَمُحِيصَةُ وَحَوِيصَةُ ابْنًا مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ». وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ،
فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ» أَوْ
«صَاحِبَكُمْ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَحْلِفُ، فَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ:

(١) النكول في اليمين، وهو الامتناع منها، وترك الإقدام عليها. النهاية (نكل).

(٢) انظر: الأم (٧/ ٥٥٨)، ومختصر المزني (ص ٤٠٦)، والحاوي الكبير (١٧/ ١٣٢)، ونهاية

المطلب (١٨/ ٦٥٨).

(٣) انظر: المبسوط (١٧/ ٣٤)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٨٢)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠)،

والهداية (٣/ ١٥٦)، وتبيين الحقائق (٤/ ٢٩٤).

(٤) أي: يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ. النهاية (شحط).

«فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بَحْمَسِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَأْخُذُ يَمِينَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ قَالَ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مِنْ عِنْدِهِ] (١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدِّدٍ (٢)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ، عَنْ بَشْرِ (٣).

[٥٥٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا الْحَمِيدِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعَ بَشِيرَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بَحْمَسِينَ يَمِينًا؛ يَخْلِفُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ قَالَ: «فَيُقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ؟ قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ (٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ النَّاقِدِ، عَنْ سُفْيَانَ (٥).

كَذَا يَرْوِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَيَبْدَأُ (٦) بِقَوْلِهِ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ» (٧)، وَالْجَمَاعَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بَدَّءُوا بِقَوْلِهِ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا». لِلْأَنْصَارِيِّينَ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٥٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ وأثبتناه من السنن الكبير وصحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٤ / ١٠١).

(٣) صحيح مسلم (٥ / ٩٩).

(٤) أخرجه الحميدي في المسند (١ / ٣٨٤).

(٥) صحيح مسلم (٥ / ٩٩).

(٦) في النسخ: «فيرأ»، والمثبت من المختصر.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن (٦ / ٥٧٦)، وقال بعده: «وهذا وهم من ابن عيينة».

الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ [أَبِي] ^(١) حَثْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِيِّينَ، فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا رَدَّ الْأَيْمَانَ عَلَى يَهُودٍ ^(٢).

[٥٥٧٣] قال: وأنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بِمِثْلِهِ ^(٣).

كَذَا يَرَوِيهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَحَدِيثُ اللَّعَانِ دَلِيلٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ.

[٥٥٧٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عُمَانُ بْنُ عَبْدِ وَاسٍ بْنِ مَحْفُوظِ الْجَنْزُرِيِّ، ثنا أَبُو

مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ [ع/٣٣٩] مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ

سَعِيدِ الْهَرَوِيِّ شَكْرًا، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ وَسَلِيمَانُ بْنُ أَيُّوبَ الدَّمَشْقِيَّانِ،

قَالَا: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

الْفَرَاتِ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ

عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ ^(٤).

[٥٥٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢٠ / ٥٤٦)،

وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٢ / ١٧٧).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٨ / ٩٢).

(٣) المصدر السابق (٨ / ٩٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٣٨١) من طريق يزيد بن عبد الصمد.

يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَتَزَى^(١) فِيهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِينَ أَدَّعَى عَلَيْهِمْ: تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا. فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الْإِيمَانِ. فَقَالَ لِلْآخَرِينَ: احْلِفُوا أَنْتُمْ. فَأَبَوْا^(٢).

[٣٥٦/م] وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى وَعَيْرُهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ^(ع) قَالَ: الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ، فَإِنْ نَكَلَ أَحْلَفَ صَاحِبَ الْحَقِّ وَأَخَذَ^(٣).
وَلَيْسَ هَذَا بِمُعْتَمَدٍ.

[٥٥٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْرِي، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ^(٤)، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، فَذَكَرَهُ.

[٥٥٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (ح)

وَأَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَامِيُّ بِيغْدَادَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

(١) في النسخ: «فبرأ»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٨ / ٩٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٣٨١)، ورواية الحارثي (ق ٢٨٩ / ب).

(٤) في النسخ: «سعد»، والمثبت من أصل الرواية، وهو: إسماعيل بن سعيد الفقيه، أبو

إسحاق الطبري الكسائي الشَّالَنْجِيُّ. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٥ / ٥٣٣).

ابن عمير، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ خَضَمَانٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا - وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ، وَخَضَمُهُ رِبِيعَةُ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا انْتَرَى ^(١) عَلَى أَرْضِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: هِيَ أَرْضِي ^(٢) أَزْرَعُهَا. فَقَالَ: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «يَمِينُهُ». قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ لِيُحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ ظُلْمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ^{(٣)(٤)}.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكِ يَمِينُهُ». فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» ^(٥).

وَفِي حَدِيثِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». كَمَا سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ، [ش ٢٠٠/ب] وَلَيْسَ فِيهِ: «لَيْسَ [لَكَ] مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». وَإِنَّمَا هُوَ فِي حَدِيثِ وَائِلٍ، وَقَالَ فِيهِ: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟» وَلَمْ يَقُلْ: «شَاهِدَاكَ». فَافْهَمُهُ.

(١) في النسخ: «اكثر»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٢٠ / ٤٠٧). قال ابن الأثير:

«والانتزاع والتزويج أيضا: تسرع الإنسان إلى الشر». النهاية (نزا).

(٢) في النسخ: «أرض»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٣) قوله: «عن أبي الوليد» ليس في (م).

(٤) صحيح مسلم (١ / ٨٧).

(٥) المصدر السابق (١ / ٨٦).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

[٥٥٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو^(١) بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ، ثنا أَبُو الطَّاهِرِ، أنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ أَبِي الطَّاهِرِ^(٢). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ^(٣).

[٥٥٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي». وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَلَا أُبْتِئُهُ: «وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٤).

[٥٥٨٠] أَخْبَرَنَا [ع/٣٤٠] أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ الصُّورِيِّ فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا، أنا الْفَرْيَابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى [الْمُدَّعِي]^(٥)، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

قَالَ سُلَيْمَانُ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا الْفَرْيَابِيُّ^(٦).

(١) في النسخ: «أبو عمر»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. له ترجمة في: تلخيص تاريخ نيسابور (ص ٩٨).

(٢) صحيح مسلم (٥ / ١٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٦ / ٣٥).

(٤) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٢٨٥).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبرى.

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٢١ / ٢٤٤).

[٥٥٨١] أخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، أنا علي بن عمرو الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن أبي سلمة^(١)، عن زهير بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ [م/٣٥٧] بِشَاهِدٍ عَدْلٍ اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَّتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُوْلُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ وَجَازَ طَلَاقُهُ»^(٢).



(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٢ / ٥١).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١١١، ٢٩٢).

مَسْأَلَةٌ (٦٠١)

وَشَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى الْعَدُوِّ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ^(١).

وَحُكْمِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ مَقْبُولَةٌ^(٢).

[٥٥٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ [وَالْخَائِنَةُ]^(٣) وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ^(٤).

[٥٥٨٣] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ طَارِقِ الدَّارِيِّ^(٥)، ثنا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْخُرَاعِيِّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ^(٦) عَلَى أَخِيهِ»^(٧).

(١) انظر: الأم (٨ / ١٣٩)، ومختصر المزني (ص ٤٠٧)، والحاوي الكبير (١٧ / ١٦١)، ونهاية المطلب (١٩ / ١٢)، والوسيط (٧ / ٣٥٦).

(٢) انظر: المبسوط (١٦ / ١٣٣)، وتبيين الحقائق (٤ / ٢٢١)، والبحر الرائق (٧ / ٨٦)، وحاشية رد المحتار (٧ / ١٤١).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٣٤٤).

(٥) في النسخ: «بن طارق، ثنا الدارمي»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢١ / ٦٢). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٥ / ١٦٠).

(٦) أي: حقد وغل. النهاية (غمر).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٣٤٤).

[٥٥٨٤] **حديثه** أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا الحسين بن علي بن يزيد الحافظ، ثنا محمد بن المعافى الصيداوي، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا زيد بن يحيى بن عبيد^(١)، فذكره بنحوه^(٢).

[٥٥٨٥] **أخبرناه** أبو عبد الله الحافظ رحمته الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا محمد بن راشد، فذكره بمثل حديث حفص بن عمر عنه، وزاد عند قوله: ورد شهادة القانع لأهل البيت. يعنى: التابع^(٣).



(١) في النسخ: «عبدة»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٢١ / ٦٢). وانظر ترجمته في

تهذيب الكمال (١٠ / ١١٨).

(٢) أخرجه ابن جميع في معجم الشيوخ (ص ١٠٨) من طريق يحيى بن عثمان.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣ / ١٤٠٨) من طريق محمد بن راشد.

مَسْأَلَةٌ (٦٠٢)

وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِمُوجِبِ قَتْلِ، فَقُتِلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِمْ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ، وَقَالُوا: تَعَمَّدْنَا، وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قِصَاصَ عَلَيْهِمْ^(٢).

[٥٥٨٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو رَوْحٍ^(٣)، ثنا أَحْمَدُ بْنُ رَوْحٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ بِرَجُلٍ إِلَى عَلِيٍّ، فَشَهِدَا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ جَاءَ^(٤) بِآخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَا: هُوَ هَذَا، غَلَطْنَا بِالْأَوَّلِ، فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخِرِ، وَغَرَمَهُمَا بِدِيَةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْمَا^(٥).

تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُطَرِّفٍ^(٦).

وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَا يُعْرَفُ أَحَدٌ خَالَفَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

- (١) انظر: الأم (٨ / ١٣٣)، ومختصر المزني (ص ٤١٠)، والحاوي الكبير (١٧ / ٢٥٣)، ونهاية المطلب (١٩ / ٥٨)، وروضة الطالبين (١١ / ٢٩٧)، والمجموع (٢٣ / ٢٠٧).
- (٢) انظر: الأصل (٤ / ٤٨٩)، والمبسوط (١٧ / ٢٢)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٦٧)، وبدائع الصنائع (٦ / ٢٨٥)، والهداية (٣ / ١٣٤).
- (٣) في (ع): «رواق»، وفي (م): «راق»، والمثبت من سنن الدارقطني ومصادر الترجمة، وهو: أحمد بن محمد بن بكر الهزاني. له ترجمة في: تاريخ الإسلام (٧ / ٦٤٣).
- (٤) في النسخ: «جاء»، والمثبت من سنن الدارقطني.
- (٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٤٠).
- (٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٨٨)، ووقع فيه: «مطر»، بدلًا من: «مطرف».

مسألة (٦٠٣)

وَحَدُّ الزَّانَا لَا يُقَامُ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِشُهُودِ الزَّوَايَا، وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ رَأَى بِهَا فِي زَاوِيَةٍ أُخْرَى مِنْ زَوَايَا الْبَيْتِ ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ اسْتِحْسَانًا ^(٢).

... ^(٣).



(١) انظر: الأم (٨ / ١٢٨)، ومختصر المزني (ص ٤٠٩)، والحاوي الكبير (١٣ / ٢٣٩)، ونهاية المطلب (١٧ / ٢٠٤)، (١٩ / ٥١)، وفتح العزيز (١١ / ١٥٤)، والمجموع (٢٣ / ١٩٠)، ونهاية المحتاج (٧ / ٤٣٢).

(٢) انظر: المبسوط (٩ / ٦١)، وبدائع الصنائع (٧ / ٤٩)، والهداية (٢ / ٣٥٠)، وتبيين الحقائق (٣ / ١٩٠).

(٣) لم يذكر في المسألة خبرًا أو أثرًا.



وَمِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى



مسألة (٦٠٤)

البَيْتَانِ إِذَا تَعَارَضَا^(١) وَالشَّيْءُ فِي يَدِ ثَالِثٍ لَمْ يُقَسَمَ بَيْنَهُمَا^(٢) فِي أَحَدِ
الْأَقْوَالِ^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقَسَمُ بَيْنَهُمَا^(٤).

[٥٥٨٧] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُوشٍ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَ أَبَا ذِي، ثنا أَبُو قَلَابَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا شُعْبَةُ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ [ع/٣٤١] بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ
اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَضَى بِهِ النَّبِيُّ
ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ^(٥).

[٥٥٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ - بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ -
أَنَّ رَجُلَيْنِ [م/٣٥٨] ادَّعَى بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ^(٦).

- (١) في النسخ: «البيعان إذا تعارضا»، والمثبت من المختصر.
- (٢) في النسخ: «منهما»، والمثبت من المختصر.
- (٣) انظر: الأم (٧/٥٩٧)، ومختصر المزني (ص ٤١٣)، والحاوي الكبير (١٧/٣٣٣)، ونهاية
المطلب (١٩/٩٤)، والمجموع (٢٢/٥١٠)، ومغني المحتاج (٤/٤٨٠).
- (٤) انظر: المسبوط (١٧/٨٣)، وتحفة الفقهاء (٣/١٨٧)، وبدائع لصنائع (٦/٢٣٦)،
وتبيين الحقائق (٤/٣٢٣).
- (٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢١/٢٥٩).
- (٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٣٤٦).

خَالَفَهُمَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فِي مَثْنِهِ:

[٥٥٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ
بِالطَّبَّارِ بْنِ مَنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ فِي بَعِيرٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا
نُصْفَيْنِ^(١).

[وَكَذَلِكَ رَوَاهُ]^(٢) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ^(٣) - وَهُوَ مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِ ابْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ - وَعَبْدُ الرَّحِيمِ^(٤) بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ^(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ^(١)، عَنْ قَتَادَةَ:

[٥٥٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا بُكَيْرُ الْحَدَّادُ
الصُّوفِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ،

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ٤٦٣) من طريق روح.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، ومكانه في (ع): «نا»، والمثبت من السنن الكبير (٢١/ ٢٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٥/ ٤٦٥).

(٤) في النسخ: «عبد الرحمن»، والمثبت من المصدر السابق ومصادر التخریج، وقد أخرج روايته أبو داود في السنن (٥/ ٤٦٦)، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٨/ ٣٦).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب العلل (ص ٢١٢).

(٦) في النسخ: «شتير»، والمثبت من السنن الكبير (٢١/ ٢٥٠). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٠/ ٣٤٨).

ثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ^(١)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ، فَقَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا^(٢).

وَرَوَى فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا:

[٥٥٩١] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لِرَجُلٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْ كَرَهَا»^(٣).

[٥٥٩٢] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٤)، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ - بِإِسْنَادِ ابْنِ الْمِنْهَالِ - مِثْلَهُ. قَالَ: فِي دَابَّةٍ، وَلَيْسَ لَهُمَا بَيْتَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ^(٥). كَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، فَيُقَالُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: [ش ٢٠١/أ] أَنَّ مَتْنَهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

(١) في النسخ: «سعيد بن سيرين»، والمثبت من تعليق المؤلف قبل الحديث ومصادر التخریج.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٥٤٣) من طريق يحيى، بدون قوله: «عن أبيه».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٤٦).

(٤) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته. انظر: تاريخ

الإسلام (٩/ ٥٧).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٤٦).

وَالْآخَرُ: أَنَّ فِيهِ إِرسَالًا، يُقَالُ: إِنَّ أَبَا بُرْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي

مُوسَى.

قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: قَالَ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: أَنَا حَدَّثْتُ [أَبَا بُرْدَةَ] ^(١) بِهَذَا

الْحَدِيثِ ^(٢).

وَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر، والسنن الصغير (٤ / ٣٨٨).

(٢) انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، رواية عبد الله (١ / ٣٢٤).

مَسْأَلَةٌ (٦٠٥)

وَيُرْجَعُ فِي تَمْيِيزِ^(١) الْأَنْسَابِ إِذَا اشْتَبَهَتْ إِلَى قَوْلِ الْقَافَةِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُرْجَعُ إِلَى الْقَافَةِ، وَلَكِنْ يُلْحَقُ بِجَمِيعِ مَنْ ادَّعَاهُ^(٣).

[٥٥٩٣] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بْنِغَدَادَةَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ (ح)

وَأَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوسِ الْفَقِيهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَطَّانِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ^(٤) وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ

أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ^(٥) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا

مَسْرُورًا، وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ تَبْرُقُ^(٦)، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ مُجَرِّزٌ^(٧)»

الْمُدْلِحِيُّ، [ع/٣٤٢] وَرَأَى [م/٣٥٩] زَيْدًا وَأَسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ

(١) في (ع): «تميز».

(٢) انظر: الأم (٧/٦١١)، ومختصر المزني (ص ٤١٥)، والحاوي الكبير (٧/١٠٦)، (١١/

٣٩٥)، ونهاية المطلب (١٩/١٧٨)، والمجموع (١٩/١٢٥).

(٣) انظر: المبسوط (١٧/٧٠)، وبدائع الصنائع (٦/٢٥٢)، والهداية (٢/٣١٥)، وتبيين

الحقائق (٣/١٠٥).

(٤) في (ع): «اثنتين».

(٥) قوله: «علي» ليس في (ع).

(٦) تبرق: أي تضيء وتستتير من الفرح، والأسارير: الخطوط التي في الجبهة.

(٧) في (م): «المحز».

أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(١).

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي الْأَزْهَرِ.

وَفِي حَدِيثِ الرَّمَادِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ مَسْرُورٌ، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي^(٢) مَا قَالَ مُجَرِّزٌ^(٣) الْمُدَلِحِيُّ، وَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا نَائِمَيْنِ، وَقَدْ خَرَجَتْ أَقْدَامُهُمَا». فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ^(٥)، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

[٥٥٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ^(٦)، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا اللَّيْثُ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَرِّزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَإِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ».

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٤٤٧).

(٢) في (م): «تسمعني».

(٣) في (ع): «المجزز»، وفي (م): «المحرز»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢١ / ٢٧٣).

(٤) صحيح البخاري (٤ / ١٨٩).

(٥) في النسخ: «عبد الله بن حميد»، والمثبت من صحيح مسلم (٤ / ١٧٢).

(٦) في (م): «بكير».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: كَانَ أَسَامَةُ أَسْوَدَ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبِيصَ (١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ (٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَكَانَ مُجَرَّزًا قَائِفًا» (٣).

[٥٥٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدٌ (٤) بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ (٥)، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَا وَوَلَدَا، فَدَعَا لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَافَةَ، فَقَالُوا: قَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَالِ أَيُّهُمَا شِئْتَ.

[٥٥٩٦] قَالَ: وَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (٦)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَعْنَاهُ (٧).

[٥٥٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرْكَزِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيِّ (٨)، ثنا يَحْيَى بْنُ

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٨/١٥٧).

(٣) صحيح مسلم (٤/١٧٢).

(٤) في (ع): «أبو العباس بن محمد».

(٥) في النسخ: «خاطب»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢١/٢٧٥). وانظر

ترجمته في تهذيب الكمال (٣١/٤٣٥).

(٦) في أصل الرواية والمختصر: «سعد».

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٧/٦٠٧).

(٨) في (ع): «العبدري»، وفي (م): «العبدوي»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر

ترجمته. انظر تاريخ الإسلام (٦/١٠٠٣).

بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه [كَانَ] ^(١) يُلِيظُ ^(٢) أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَتَى رَجُلَانِ ^(٣)، كِلَاهُمَا يَدَّعِي ^(٤) وَوَلَدَ امْرَأَةً، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضْرَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه بِالدَّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَخْبِرِينِي ^(٥) خَبْرَكَ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا - لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ - يَأْتِيهَا، وَهِيَ ^(٦) فِي إِبِلٍ أَهْلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا ^(٧) حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا، فَأَهْرِيقتُ دَمًا، ثُمَّ خَلَفَ هَذَا - تَعْنِي: الْآخَرَ - فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ، فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلْغُلَامِ: وَالِ أَيِّهِمَا شِئْتَ ^(٨).

[٥٥٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرِجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ^(٩)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفًا، ثُمَّ وَلَدَتْ وَوَلَدًا تَامًا، فَجَاءَ [م/٣٦٠] زَوْجُهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أي: يلحقهم بهم، من أَلَطَهُ يَلِيظُهُ، إِذَا أَلَصَقَهُ بِهِ. النِّهَايَةُ (لِيظ).

(٣) في (م): «رجل».

(٤) في (م): «يدعيان».

(٥) في النسخ: «أخبرني»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٦) في النسخ: «وهو».

(٧) في النسخ: «يفارق».

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٢٥/أ).

(٩) في (م): «التميمي».

عُمَرُ رضي الله عنه نِسْوَةٌ مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أَخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ فَأَهْرَيْقَتِ الدَّمَاءَ، فَحَسَّ ^(١) وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْ، وَأَصَابَ الْوَلَدَ [ع/٣٤٣] الْمَاءَ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبُرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ، وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ ^(٢).

[٥٥٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ شَكَ فِي ابْنِ لَهُ، فَدَعَا الْقَافَةَ ^(٣).

[٥٦٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ بَطُوسَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَوْذَبٍ ^(٤) الْمُقْرِي، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بَنِيْسَابُورَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِنَغْدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ، قَالَ: ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،

- (١) أي: ييس، يقال: أحشت المرأة فهي مُحَش، إذا صار ولدها كذلك، والحش: الولد الهالك في بطن أمه. النهاية (حشش).
- (٢) المصدر السابق (ق/١٢٤/ب).
- (٣) أخرجه الشافعي في الأم (٧/٦٠٦).
- (٤) في النسخ: «شوب»، والمثبت من الأسماء والصفات للمؤلف ومصادر ترجمته. انظر: تاريخ الإسلام (٧/٧٨١).

وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ (١) ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ الْمَلَكَ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِأَرْبَعٍ: [اِكْتَبَ] رِزْقَهُ، وَعَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ هُوَ أَمَّ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ [عَلَيْهِ] (٢) الْكِتَابُ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا» (٣).

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الْأَعْمَشِ (٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ (٥).

[٥٦٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجِيبَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَبِي رُوَيْفِعِ الْأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» (٦).

(١) في النسخ: «من»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة والسنن الكبير (٢١/٢٨٥).

(٣) أخرجه سعدان في الجزء الأول من حديثه، رواية إسماعيل الصفار (ق ١٨ / أ).

(٤) صحيح البخاري (٤ / ١١١، ١٣٣)، (٨ / ١٢٢)، (٩ / ١٣٥).

(٥) صحيح مسلم (٨ / ٤٤).

(٦) أخرجه ابن عساكر في التاريخ (١٢ / ٣٧) من طريق محمد بن يعقوب.

أَتَمَّرَانَ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَ: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ
الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلثِي الدِّيَةِ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّى
بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(١).

وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْخَلِيلِ - أَوْ ابْنِ الْخَلِيلِ - قَالَ:
أَتَيْتِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي امْرَأَةٍ وُلِدَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْيَمَنَ، وَلَا
النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا قَوْلَهُ: طَيِّبًا^(٢).

[٥٦٠٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَعْدَادَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُحَمَّدِ الْمِصْرِيِّ، ثنا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي طَهْرِ امْرَأَةٍ، فَوَلَدَتْ
وَلَدًا فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَدَعَا لَهُمَا ثَلَاثَةَ مِنَ الْقَافَةِ، فَدَعَا بِتُرَابٍ،
فَوَطِئَ فِيهِ الرَّجُلَانِ وَالْغُلَامُ، ثُمَّ قَالَ: انظُرْ، فَانظُرْ، فَاسْتَقْبَلْ وَاسْتَعْرِضْ
وَاسْتَدْبِرْ، فَقَالَ: أُسِرُّ أَمْ أُعْلِنُ؟ فَقَالَ: بَلْ أُسِرُّ. قَالَ: لَقَدْ أَخَذَ الشَّبَةَ مِنْهُمَا
جَمِيعًا، فَمَا أَذْرِي لِأَيِّهِمَا هُوَ. فَأَجْلَسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلْآخِرِ: انظُرْ. فَانظُرْ، فَاسْتَقْبَلْ
وَاسْتَعْرِضْ وَاسْتَدْبِرْ، ثُمَّ قَالَ: أُسِرُّ أَمْ أُعْلِنُ؟ فَقَالَ: بَلْ أُسِرُّ. قَالَ: لَقَدْ أَخَذَ
الشَّبَةَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَلَا أَذْرِي لِأَيِّهِمَا هُوَ، فَأَجْلَسَهُ، ثُمَّ أَمَرَ الثَّلَاثَ فَانظُرْ،
وَاسْتَقْبَلْ وَاسْتَعْرِضْ وَاسْتَدْبِرْ، ثُمَّ قَالَ: أُسِرُّ أَوْ أُعْلِنُ؟ قَالَ: أُسِرُّ^(٣). قَالَ: لَقَدْ
أَخَذَ الشَّبَةَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَمَا أَذْرِي لِأَيِّهِمَا هُوَ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّا نَقُوفُ^(٤)

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٥٩). قال المؤلف في السنن: «هذا الحديث مما يعد

في أفراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٥٨٣).

(٣) في مصدر التخريج وكذا في السنن الكبير (٢١/ ٢٧٨) من طريق يزيد: «أعلن».

(٤) في (م): «نفوق» تحريف، وهي من باب قفا الأثر يقوفه؛ بمعنى تتبعه.

الآثار - ثلاثا يقولها^(١) - وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه قَائِفًا، فَجَعَلَهُ لَهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَتَدْرِي مَنْ عَصَبْتُهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: الْبَاقِي مِنْهُمَا^(٢).

[٥٦٠٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ^(٣)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، فِي رَجُلَيْنِ وَطِنًا جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ، فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَدَعَا لَهُمَا ثَلَاثَةَ مِنَ الْقَافَةِ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ الشَّبَةَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه قَائِفًا، فَقَالَ: قَدْ كَانَتِ الْكَلْبَةُ يَنْزُو عَلَيْهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْأَصْفَرُ وَالْأَنْمَرُ^(٤)، فَتَوَدَّيَ إِلَى كُلِّ كَلْبٍ شَبَّهُهُ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَى هَذَا فِي النَّاسِ حَتَّى رَأَيْتُ هَذَا، فَجَعَلَهُ عُمَرُ لَهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا^(٥).

[٥٦٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ النَّجَّارِ بِالْكُوفَةِ مِنْ سَمَاعِهِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِمٍ، ثنا عَمْرُو^(٦) بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ أَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَضَى فِي نَخَّاسِينَ^(٧) وَقَعَ أَحَدُهُمَا [٣٦٢/م] عَلَى جَارِيَةٍ، ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ

(١) في (م): «بقولها».

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧/ ١٣٩) من طريق يزيد بن هارون.

(٣) في النسخ: «مبارك وفضالة»، والمثبت من معرفة السنن.

(٤) في النسخ: «الأغبر»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٦٩). وقال في السنن الكبير (٢١/

٢٨٠): «هاتان الروايتان؛ رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر، وروايتهم عن

الحسن عن عمر رضي الله عنه كلتاها منقطعة... ورواية الحجازيين عنه أولى بالصحة».

(٦) في النسخ: «عمر»، والمثبت من مصادر ترجمته، انظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٥٩١).

(٧) في (ع): «نخاشيين»، وفي (م): «مخاشين»، والمثبت من المختصر.

آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ، فَقَالَتْ^(١): لَا أَدْرِي مِنْ أَيِّمَا هُوَ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا:
يَرْتُهُمَا وَيَرْتَانِهِ، وَالَّذِي يَبْقَى مِنْهُمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ^(٢) أَبِيهِ^(٣).



(١) في النسخ: «فقال»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) الباء غير واضحة في النسخ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦ / ٣٣٧) من طريق سهاك عن حنش بلفظ: «وقع رجل على وليدة، ثم باعها من آخر، فوقعا عليها، فاجتمعا عليها في طهر واحد، فولدت غلاما، فأتوا عليا، فقال علي: يرثكما وليس لأمه، وهو للباقي منكما بمنزلة أمه».



وَمِنْ كِتَابِ الْعِنَقِ وَالْوَلَاءِ وَالْمُدَبِّرِ وَالْكِتَابَةِ



مسألة (٦٠٦)

[ش ٢٠١/ب] إِذَا أَعْتَقَ مِنْ عَبْدِهِ جُزْءًا عَتَقَ كُلَّهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي الْخِيَارِ بَيْنَ^(٢) أَنْ يُعْتَقَ بَاقِيَهُ، وَأَنْ يَسْتَسْعِيَ^(٣) وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا^(٤):

[٥٦٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا هَمَّامٌ (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ - الْمَعْنَى - أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي

الْمَلِيحِ - قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: عَنْ أَبِيهِ - أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا^(٥) لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذَكَرَ

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، [ع/٣٤٥] فَقَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ».

زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَأَجَازَ ﷺ عِتْقَهُ^(٦).

[٥٦٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِي، ثنا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ

(١) انظر: الأم (٩ / ٣٦٢)، ومختصر المزني (ص ٤١٧)، والحاوي الكبير (١٨ / ٥)، ونهاية

المطلب (١٩ / ٢٠٣)، والمجموع (١٦ / ٥١٦).

(٢) في النسخ: «الخيارين»، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: الأصل (٤ / ٢١١)، والمبسوط (٧ / ١٠٣)، وبدائع الصنائع (٤ / ٨٦)، والهداية

(٢ / ٣٠١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٧٢)، وفتح القدير (٤ / ٤١٦).

(٤) قوله: «ما» ليس في (م).

(٥) في أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (٢١ / ٣٠٩): «شقيصا»، والشقص بالكسر

والشقيص النصيب. مشارق الأنوار (٢ / ٢٥٧).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٢٨٥).

المُهْرَجَانِي، ثنا داوُدُ بْنُ الحُسَيْنِ البَيْهَقِي، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أنا عَبَّادُ بْنُ
 العَوَّامِ، عَنِ سَعِيدِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي مَلِيحٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ ثُلُثَ
 غُلَامِهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ»^(١).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ٦٥١) عن عباد بن العوام.

مسألة (٦٠٧)

وَإِذَا أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيْبَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ سَرَى إِلَى مِلْكِ شَرِيكِهِ، وَضَمِنَ لَهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: شَرِيكُهُ هُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ^(٢) أَنْ يُعْتِقَهُ، أَوْ يُكَاتِبَهُ^(٣)، أَوْ يَسْتَسْعِيهِ^(٤)، أَوْ يُعْرَمَ قِيَمَةَ نَصِيْبِهِ شَرِيكُهُ^(٥).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٥٦٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٦)، [م/٣٦٣] أَنَا مَالِكٌ
(ح)

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ

(١) انظر: الأم (٨ / ٥٣٢)، ومختصر المزني (ص ٤١٧)، والحاوي الكبير (١٨ / ٥)، ونهاية المطلب (١٩ / ٢٠٦)، والمجموع (١٦ / ٥١٤).

(٢) في النسخ: «الخيارين»، والمثبت من المختصر.

(٣) المكاتب: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً.

(٤) استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه: هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسمى تصرفه في كسبه سعاية. وقيل: معناه استسعى العبد لسيدة، أي يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرق. النهاية (سعي).

(٥) انظر: المبسوط (٧ / ١٠٤)، وبدائع الصنائع (٤ / ٨٧)، والهداية (٢ / ٣٠١)، وتبيين الحقائق (٣ / ٧٤).

(٦) كتاب اختلاف مالك والشافعي، الملحق بالأم (٨ / ٥٣٢).

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق^(١) شركاً^(٢) له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم^(٣)، وأعتق^(٤) عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف^(٥). وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٦).

[٥٦١٠] أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد الفقيه، أنا محمد بن الحسين القطان، ثنا محمد بن يزيد السلمي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق^(٧) شركاً^(٨) له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ^(٩) ثمنه، وإن^(١٠) لم يكن له مال عتق منه ما عتق».

اتفقاً على إخرجه في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر هكذا^(١١).

(١) في النسخ: «أعطى»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٢) في (م): «شريكاً». والشرك: الحصة والنصيب. النهاية (شرك).

(٣) في النسخ: «حصصه»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) في أصل الرواية والصحيحين: «واعتق».

(٥) صحيح البخاري (٣/١٤٤).

(٦) صحيح مسلم (٤/٢١٢).

(٧) في النسخ: «أعطى»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من المختصر والسنن الكبير (٢١/٣٢٩).

(٨) (٣٢٩).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(١٠) في النسخ: «يلغ».

(١١) في (م): «وإذا».

(١٢) صحيح البخاري (٣/١٤٤)، وصحيح مسلم (٥/٩٥).

[٥٦١١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَقَدْ عَتَقَ كُلَّهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ^(١).

[٥٦١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّبِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ إِمْلَاءً، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا^(٢) لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَكَانَ لِلَّذِي يُعْتَقُ مِنْهُمَا نَصِيبُهُ مَبْلُغٌ ثَمَنِهِ فَقَدْ عَتَقَ كُلَّهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ: وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ^(٤).

[٥٦١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُوسَى ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ، ثنا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكَاءَ مِنْ عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَةَ بَقِيَّةِ^(٥) الْعَبْدِ فَقَدْ عَتَقَ». قَالَ نَافِعٌ: «وَالْأَفْقَدُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

(١) صحيح البخاري (٣ / ١٤٤).

(٢) الشَّقِصُ وَالشَّقِيقُص: النَصِيبُ فِي الْعَيْنِ الْمَشْرُوكَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. النِّهَايَةُ (شَقِصٌ).

(٣) المصدر السابق (٣ / ١٤٥).

(٤) صحيح مسلم (٤ / ٢١٢).

(٥) فِي (م) وَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: «قِيمَتُهُ بِقِيمَةِ».

قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ هُوَ فِي الْحَدِيثِ!؟

[٥٦١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْحِيرِيُّ، أَنَا أَبُو يَعْلَى، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَهُوَ عَتِيقٌ» بَدَلُ قَوْلِهِ: «فَقَدْ عَتَقَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَارِمٍ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ^(٢).

وَهَذَا شَكٌّ وَقَعَ لِأَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ حَفِظَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ [ع/٣٤٦] بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ فِي الْحَدِيثِ، وَمَالِكُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ أَتَبَتْ فِي نَافِعٍ مِنْ أَيُّوبَ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، كَمَا قَالَا.

[٥٦١٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا أَحْمَدُ^(٣) بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا شَيْبَانُ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ فَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْبَانَ^(٤).

[٥٦١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤٥).

(٢) صحيح مسلم (٥/ ٩٥).

(٣) في النسخ: «حماد»، والمثبت من السنن الصغير (٤/ ٤٢٠) ومصادر ترجمته. انظر: تهذيب

الكامل (١/ ٥١٥).

(٤) صحيح مسلم (٥/ ٩٥).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١) بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ الشَّرْقِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ أُفِيمَ عَلَى^(٢) الَّذِي أَعْتَقَهُ، [م/٣٦٤] فَيَدْفَعُ^(٣) ثَمَنَهُ إِلَى شُرْكَائِهِ، وَأَعْتَقَ فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَهُ»^(٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٥). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ^(٦).

[٥٦١٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ كُفِّفَ أَنْ يُتِمَّ^(٧) عِتْقَهُ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ»^(٨).

[٥٦١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُقِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ

(١) في النسخ: «عبد الله بن جعفر بن محمد»، ولعله اشتبه على الناسخ قراءتها فكتبها على الوجهين، وقد أثبتنا الصواب، والله أعلم.

(٢) في النسخ: «عليه»، والمثبت من السنن الكبير (٣١٣/٢١).

(٣) في النسخ: «قيد»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥١/٩).

(٥) وكذا قال المؤلف في السنن الكبير (٣١٣/٢١)، وقد أخرجه مسلم في الصحيح (٤/٤).

(٦) (٢١٢) عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق، أما حديث محمد بن رافع فرواه عنه عن ابن أبي فديك، والله أعلم.

(٧) صحيح البخاري (٣/١٤٥).

(٨) في النسخ: «كلف أيتم»، والمثبت من أصل الرواية.

(٩) أخرجه أحمد في المسند (٣/١٠٢٧).

عَبْدُ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ، ثنا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا خَلَادٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ مِنْ عَبْدٍ شِرْكَاً^(١) فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ مَا بَقِيَ»^(٢).

[٥٦١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ، ثنا ابْنُ حُمَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرَ أَبُو سَعْدِ الصَّاعَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً مِنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكَ فَهُوَ ضَامِنٌ؛ لِأَتَاهُمَا^(٤) شَرِيكَانِ».

[٥٦٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَازِي، ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ^(٥)، ثنا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ، فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمْ^(٦) نَصِيْبَهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلَّهُ إِذَا

(١) في النسخ: «شريك»، والمثبت من السنن الكبير (٢١ / ٣٢٣) ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن بشران في المجلس الحادي والأربعون والستائة من أماليه (ص ٤١) عن ابن قانع.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «عبيد الله»، وهو: ابن عمر، وقد تقدم حديثه، ورواية الثوري عنه مشهورة، وقد ذكر الدارقطني كما في أطراف الغرائب والأفراد (١ / ٥٦٣) هذا الحديث فقال: «نفرد به أبو سعد محمد بن ميسر عن الثوري عن أسلم، وفي الإسناد: ابن أبي ليلى وعبيد الله عن نافع».

(٤) في (ع): «لأنهما».

(٥) هو: أحمد بن المقدام، من رجال التهذيب.

(٦) في النسخ: «فعتق أحدهما»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٢١ / ٣١٤) وصحيح البخاري.

كَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ؛ يُقَوِّمُ فِي مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، وَيَدْفَعُ إِلَى الشَّرْكَاءِ أَنْصِبَاءَهُمْ، وَيُخَلِّي سَبِيلَ^(١) الْمُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[ش ٢٠٢/أ]

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ^(٣).

[٥٦٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ: ^(٥) «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ»^(٦)].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٧).

[٥٦٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَعَتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ؛ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةً، لَا [ع/٣٤٧] وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ يُعْتَقُ»^(٨).

أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ هَكَذَا^(٩).

(١) في (م): «في سبيل».

(٢) في النسخ: «إلى»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٤٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٥٠).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢١/ ٣١٦).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٨٦).

(٧) صحيح مسلم (٥/ ٩٦).

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٨٦).

(٩) صحيح البخاري (٣/ ١٤٤)، وصحيح مسلم (٥/ ٩٦).

[٥٦٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، قَالَ: «يُضْمَنُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى وَابْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ هَكَذَا^(١).

[٥٦٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

[٥٦٢٥] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ [م/٣٦٥] أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ ﷺ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ»^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ^(٣).
وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ

(١) صحيح مسلم (٤/٢١٢)، (٥/٩٦).

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (٤/١٩٨).

(٣) صحيح مسلم (٥/٩٦).

بَيْنَهُ وَيَبْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ»^(١).

وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ^(٢) وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ شُعْبَةَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

[٥٦٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ^(٤)، قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ^(٥) (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا أَبُو قَدَامَةَ^(٦) (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ سَهْمًا فِي مَمْلُوكٍ فَعَتَقَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ؛ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَزْهَرُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ فِي إِسْنَادِهِ^(٥)، وَقَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٦ / ٧٨).

(٢) في النسخ: «ابن غندر»، والمثبت هو الموافق لمصادر ترجمته، وهو من رجال التهذيب.

(٣) في (م): «وعبد الله».

(٤) في (م): «المعدل».

(٥) قال الدارقطني في العلل (٥ / ٢١١): «أما هشام الدستوائي فرواه عن قتادة، عن بشير بن

نهيك، عن أبي هريرة، ولم يذكر بينهما أحدا».

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤ / ٢٢٣٩) عن أزهر.

[٥٦٢٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ،

أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ^(١)، أَنَا أَبُو عُمَرَ وَأَبُو سَلَمَةَ، قَالَا: ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَغَرَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ^(٢).

[٥٦٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّامَغَانِيُّ بِيَهَقَ، أَنَا

أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِجُرْجَانَ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ خَالُوِيهِ الْبَابَسِيرِيُّ، ثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ^(٣) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ^(٤) مِنْ جُهَيْنَةَ بَيْنَهُمَا غُلَامٌ، فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَضَمَّنَهُ إِيَّاهُ، وَكَانَتْ لَهُ قَرِيبٌ مِنْ مِائَتِي شَاةٍ، فَبَاعَهَا، فَأَعْطَاهَا صَاحِبَهُ^(٥).

تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عَمَّارَةَ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي

مِجْلَزٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ع/٣٤٨] مُرْسَلًا^(٦).

[٥٦٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَدِيبُ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَا: ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في (م): «محمد بن يعقوب» وكتب فوق أولها: «أبو» كأنه يصححها.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٦/ ٧٧) عن همام.

(٣) في النسخ: «عبد الرحمن»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١١/ ٤٧٣). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٨/ ٣٦).

(٤) قوله: «رجلان» ليس في (م).

(٥) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم الشيوخ (٢/ ٥٦٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ١٥١).

يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَبِيكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شِقْصٌ^(١) فِي مَمْلُوكٍ فَأَعْتَقَهُ^(٢) فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ^(٣) عَلَيْهِ»^(٤).

[٥٦٣٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدٌ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ^(٥)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا - أَوْ نَصِيبًا - فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ [م/٣٦٦] وَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ مُسَدَّدٍ^(٦). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهٍ عَنْ سَعِيدٍ^(٧).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ^(٨) وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ

(١) في النسخ: «شقصا»، والمثبت من معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٩٢)، وفي السنن الكبير (٢١/ ٣٣٣): «شرك».

(٢) في المسند: «فأعتق نصفه».

(٣) أي لا يكلفه ما يشق عليه وفوق طاقته.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٥٧٢) عن يزيد.

(٥) في (م): «نحو».

(٦) صحيح البخاري (٣/ ١٤٥).

(٧) صحيح مسلم (٥/ ٩٦).

(٨) في النسخ: «بن العطار»، والمثبت من مصادر ترجمته، انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٢٤).

الْعَمِّيُّ^(١)، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَذَكَرُوا فِيهِ السَّعَايَةَ^(٢).

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ - وَهُوَ ثِقَةٌ - عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فَجَعَلَ ذِكْرَ السَّعَايَةِ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ، وَلَمْ يُدْرِجْهُ فِي الْحَدِيثِ:

[٥٦٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

الْحَافِظُ إِمْلَاءً، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ - وَهُوَ ثِقَةٌ - ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَرَّمَهُ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَنَهُ.

قَالَ هَمَّامٌ: فَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ.

[٥٦٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ

نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

[٥٦٣٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ^(٤) فِي مَمْلُوكٍ، فَعَرَّمَهُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِيَّةٍ ثَمَنِهِ.

قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ^(٥).

[٥٦٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) ذكرهم البخاري في الصحيح (٣ / ١٤٥).

(٢) انظر العلل (٥ / ٢١١)، والإلزامات والتتبع للدارقطني (ص ١٤٩).

(٣) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٢٠١).

(٤) قوله: «له» ليس في (م).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣ / ٤٣٦) من طريق محمد بن عبد الله بن

حُرَيْثٌ، ثنا أَبُو مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أَحَادِيثُ هَمَامٍ عَنْ قَتَادَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَتَبَهَا إِمْلَاءً^(١).

[٥٦٣٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ

أَحْمَدَ بْنَ كَامِلٍ الْقَاضِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قِلَابَةَ الرَّقَاشِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: شُعْبَةُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ مَا سَمِعَ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ، وَهَشَامٌ أَحْفَظُ، وَسَعِيدٌ أَكْثَرُ^(٢).

[٥٦٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الشُّكْرِيُّ بِنِعْدَادٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا

سَعْدَانُ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ فَهُوَ ضَامِنٌ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَى بِالْعَبْدِ صَاحِبُهُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ^(٣).

وَهَذَا لَا يَصِحُّ، وَرَأَوِيهِ^(٤) الْحَجَّاجُ [ع/٣٤٩] بِنِ أَرْطَاةَ، وَالْحَجَّاجُ لَا يُحْتَجُّ

بِهِ.



(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢١ / ٣٣٩).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١ / ٢٠٢) من طريق أبي قلابة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١ / ٢٤٤) عن أبي معاوية.

(٤) في (م): «ورواية».

مسألة (٦٠٨)

وَمَنْ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَلَا مَالٍ لَهُ غَيْرُهُمْ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَيَحْكَمُ
بِعْتِقِ اثْنَيْنِ، وَرِقِّ أَرْبَعَةٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٢): يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةٌ، وَلَا يُقْرَعُ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٥٦٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ
أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا
الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،
عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ [م/٣٦٧] أَوْصَى
عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ^(٤) سِتَّةَ مَمَالِيكَ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ - أَوْ قَالَ: أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ
سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُمْ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا
شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى
أَرْبَعَةً^(٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ، عَنْ

- (١) انظر: الأم (٩ / ٢٨١)، ومختصر المزني (ص ٤١٩)، والحاوي الكبير (١٨ / ٣٤)، ونهاية
المطلب (١٩ / ٢٢٨)، والمجموع (١٦ / ٤١٦)، ومغني المحتاج (٤ / ٥٠٢).
- (٢) قوله: «أبو حنيفة» ليس في (ع).
- (٣) انظر: المبسوط (٧ / ٧٥)، وبدائع الصنائع (٤ / ٩٩)، وفتح القدير (٤ / ٤٤٨).
- (٤) قوله: «فأعتق» ليس في (م).
- (٥) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٣٠١).

عَبْدِ الْوَهَّابِ^(١).

[٥٦٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ^(٣).

[٥٦٣٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْقَفِيهِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبِدٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ^(٤)، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ^(٥).

[٥٦٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا

(١) صحيح مسلم (٥/ ٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٨٧).

(٣) صحيح مسلم (٥/ ٩٧).

(٤) في النسخ: «سته أجزاء»، وليست في المختصر، والمثبت هو الموافق لما في السنن الكبير

(٢١/ ٣٤٧) وصحيح مسلم ومصادر التخريج.

(٥) صحيح مسلم (٥/ ٩٧).

أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَارَقَّ أَرْبَعَةً^(١).

قَالَ يَحْيَى: فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَوْ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ رَأْيِي^(٢).

[٥٦٤١] **حَدَّثَنَا** كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِي، أَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَهْرِجَانِيُّ،

ثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَصَلِّيَ عَلَيْهِ». ثُمَّ دَعَا بِهِمْ فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَارَقَّ أَرْبَعَةً^(٣).

تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٤)، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَارَقَّ أَرْبَعَةً^(٥).

[٥٦٤٢] **حَدَّثَنَا** أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَابِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ وَأَبِي قِلَابَةَ وَسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ [ع/٣٥٠] حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثَلَاثَهُمْ وَارَقَّ ثَلَاثِيهِمْ، وَقَالَ: «لَوْ عَلِمْنَا مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ» أَوْ: «مَا دُفِنَ فِي

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٦/ ٩٢) عن مسدد.

(٢) في النسخ: «رأى»، والمثبت من السنن الكبير (٢١/ ٣٤٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٨/ ٤٥٧٩) من طريق هشيم.

(٤) في (م): «ابن عبد».

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٩).

مَقَابِرَنَا»^(١).

حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَأَبِي الْمُهَلَّبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو^(٢) جَمِيعًا
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مُتَّصِلٌ، حَكَمَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَیْرُهُ مِنْ
أُمَّةٍ^(٤) أَهْلِ الْحَدِيثِ بِصِحَّتهِ.

فَأَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ
مُرْسَلٌ؛ الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٦٤٣] **حدثنا** الشَّريفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ إِمْلَاءً، أَنَا
أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ^(٦) الْحَسَنِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ
وَأَحْمَدُ بْنُ يُوْسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالَا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ
أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ^(٧) أَجْزَاءٍ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً^(٨).

[٥٦٤٤] **أنخبرنا** أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨ / ٤٥٩٧) عن سفيان، وانظر: (٨ / ٤٦٠٩).

(٢) مختلف في اسمه، انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٤ / ٣٢٩).

(٣) انظر صحيح مسلم (٥ / ٩٧، ١٠٥)، (٢ / ٨٧)، (٣ / ٥٥).

(٤) قوله: «أمة» ليس في (م).

(٥) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٨).

(٦) من قوله: «الحسين بن داود» إلى هنا ليس في (م).

(٧) قوله: «ثلاثة»، ليس في السنن الكبير (٢١ / ٣٤٩)، ولا في السنن الصغير (٤ / ٤٣٣) ولا

في مصدر التخريج.

(٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧ / ٢٢٠) من طريق عبيد الله بن موسى.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ [م/٣٦٨]، أَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: أَعْتَقَتِ امْرَأَةٌ - أَوْ: رَجُلٌ - سِتَّةَ أَعْبِدَ لَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثَلَاثَهُمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ الْمُعْتَقِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ^(١).

[٥٦٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بَكْرِ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا، فَأَمَرَ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ بِذَلِكَ الرَّقِيقِ فَقَسَّمُوا أَثْلَاثًا، فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ عَلَى أُمَّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيْتِ فَيَعْتَقُوا^(٢)، فَخَرَجَ سَهْمُ الْمَيْتِ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ، فَعْتَقُوا. وَقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ^(٣).

[٥٦٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْعَزَائِمِيُّ^(٤)، أَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ مِنْهُمْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَعْتَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَهُ، وَأَمَرَ أَنْ يَسْعَى فِي الثَّلَاثِينَ^(٥). هَذَا مُرْسَلٌ.

(١) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٣٠١).

(٢) في النسخ: «فيعتقها»، وفي المختصر: «فيعتقه»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (٢١ / ٣٥٠)، ومعرفة السنن (١٤ / ٤٠٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/٢١٧/ب).

(٤) هو: كامل بن أحمد المستملي. له ترجمة في: تاريخ الإسلام (٩ / ١٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٥٨) من طريق هشيم.

مسألة (٦٠٩)

[ش ٢٠٢/ب] وَلَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ أَحْوَهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَعْتِقُ^(٢).

وَوَافَقْنَا فِي بَنِي الْأَعْمَامِ أَنَّهُمْ لَا يَعْتِقُونَ عَلَيْهِ بِحَقِّ الْمَلِكِ.

فِينَاءُ الْمَسْأَلَةِ لَنَا عَلَى الْمَعَانِي.

وَرَبَّمَا اسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِمَا:

[٥٦٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ

إِسْحَاقَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عَاصِمُ بْنُ

مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ

الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ

امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَهُ^(٣) اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: سَمِعْتُ الْحَدِيثَ فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ

الْحُسَيْنِ، فَعَمَدَ إِلَيَّ عَبْدٌ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ

أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ.

(١) انظر: الأم (٩ / ٣٠٢)، ومختصر المزني (ص ٤٢٠)، والحاوي الكبير (١٨ / ٧٢)، ونهاية

المطلب (١٩ / ٢٤٤)، والمجموع (١٦ / ٥١٨)، ومغني المحتاج (٤ / ٥٠٠).

(٢) انظر: المبسوط (٧ / ٧٠)، وبدائع الصنائع (٤ / ٤٧)، والهداية (٢ / ٢٩٩)، وتبيين

الحقائق (٣ / ٧٠).

(٣) أي نجاه وخلّصه.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ ^(١) [ع/ ٣٥١].
وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٥٦٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا

يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ
الْحَسَنِ، عَنْ ^(٢) سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ^(٣) فَهُوَ
حُرٌّ» ^(٤).

يُقَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ ^(٥) تَفَرَّدَ بِهِ هَكَذَا، وَخَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي

عَرُوبَةَ، فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ مِنْ قَوْلِهِ. وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

[٥٦٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا

مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنِ الْحَسَنِ ^(٦)، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عَنْ سَمُرَةَ - فِيمَا يَحْسَبُ حَمَّادٌ - قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» ^(٧).

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤٤)، وأخرجه مسلم من وجه آخر (٣/ ١٤٤) عن عاصم.

(٢) في (ع): «بن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) رحم محرّم ومحرّم: من لا يجل نكاحه كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة. النهاية (رحم).

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ٢٢٧).

(٥) من قوله: «عن قتادة، عن الحسن» في الحديث السابق إلى هنا ليس في (م).

(٦) من قوله: «عن قتادة، عن الحسن» في الفقرة السابقة إلى هنا ليس في (م).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٨٦).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَالْحَدِيثُ إِذَا تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ، ثُمَّ شَكَّ هُوَ أَيْضًا فِيهِ؛ فَالْصَّوَابُ لِمَنْ رَأَى اللَّهَ فِي دِينِهِ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِيهِ، وَلَا يَحْتَجَّ بِهِ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ أَكْثَرَ الْمُحَدِّثِينَ يُنْكِرُونَ سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ غَيْرَ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ^(٢)، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ كِتَابٌ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٦٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ^(٤)، قَالَا: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْفَرِيَابِيِّ، ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»^(٥).

لَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحًا لَكَانَ كَالْأَخْذِ بِالْيَدِ، وَلَمَّا خَفِيَ عَلَيَّ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِ^(٦) سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الَّذِينَ هُمْ حُفَاطُ حَدِيثِهِ، لَكِنَّهُ يَنْفَرِدُ بِهِ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، وَضَمْرَةُ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

(١) العلال الكبير للترمذي (ص ٢١١).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٧ / ٨٥).

(٣) تحرف في (م) إلى: «كذاب».

(٤) في النسخ: «أسلم»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ دمشق (٣٢ / ١٩٣).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٤٢٢).

(٦) في النسخ: «وأصحاب»، والمثبت هو الصواب كما في المختصر.

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٍ:

[٥٦٥١] [٣٦٩/م] **أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَوَارِسِ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ،** ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ^(١) بْنُ حُمَيْدِ بْنِ سُهَيْلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْكِلَابِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْمَقْدِسِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

[٥٦٥٢] **أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ،** أنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ الْجُنْدَيْسَابُورِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبِ الْجُنْدَيْسَابُورِيِّ، ثنا أَشْعَثُ بْنُ عَطَافٍ، ثنا الْعَرْزَمِيُّ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - يُقَالُ [لَهُ]^(٢) صَالِحٌ - بِأَخِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ أَخِي هَذَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْتَقَهُ حِينَ مَلَكَتَهُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: الْعَرْزَمِيُّ تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ وَابْنُ مَهْدِيٍّ. وَأَبُو النَّضْرِ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ مَثْرُوكٌ أَيْضًا^(٣)، وَهُوَ الْقَائِلُ: كُلُّ مَا حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ كَذِبٌ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْعَرْزَمِيُّ وَالْكَلْبِيُّ وَأَبُو صَالِحٍ بَادَأْنَ ضُعْفَاءَ لَا يَجِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِرِوَايَتِهِمْ، قَدْ سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُمْ.

(١) في النسخ: «ثنا أبو بكر ثنا محمد»، والمثبت من المختصر. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣/ ٦٧).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) قوله: «أيضا» ليس في (م).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٢٢٨).

مسألة (٦١٠)

وَلَا وِلَاءَ بِغَيْرِ جِهَةِ الْإِغْتِقِ (١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَوَالَاهُ، [ع/٣٥٢] ثَبَتَ وِلَاؤُهُ لَهُ، يَرْتُهُ وَيَعْقِلُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ (٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ بِمَا:

[٥٦٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ (٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ هِشَامٍ (٥).

[٥٦٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) انظر: الأم (٥ / ١٦١)، ومختصر المزني (ص ٤٢٠)، والحاوي الكبير (١٨ / ٨٠)، ونهاية المطلب (١٩ / ٢٨٣)، والمجموع (١٧ / ٢٩)، ومغني المحتاج (٤ / ٥٠٨).

(٢) انظر: الأصل (٤ / ١٦١، ١٦٧)، والمبسوط (٨ / ٩١)، وبدائع الصنائع (٤ / ١٧٠)، والهداية (٣ / ٢٧٠).

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٦١٧).

(٤) صحيح البخاري (٣ / ٧٣)، (٣ / ١٩٢).

(٥) صحيح مسلم (٤ / ٢١٤).

بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ^(٢) أَيْمَانَكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ) قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تُورَثُ^(٣) الْأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ^(٤)؛ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ قَالَ: نَسَخْتَهَا (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ) مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيْحَةِ وَالرَّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ^(٥).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٦).

[٥٦٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى - الْمَعْنَى - قَالَ أَحْمَدُ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ يَتِيْمَةً فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَرَأْتُ: (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ) فَقَالَتْ: لَا تَقْرَأُ^(٧): ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾؛ إِنَّمَا

(١) في النسخ: «عبيد الله»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٢ / ٦٠٠)، ومعرفة

السنن (١٤ / ٤١٥). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٠ / ٩٦).

(٢) قرأ عاصم وحمزة والكسائي «عقدت»، وقرأ الباقر بالألف «عاقدت». انظر حجة القراءات لابن زنجلة (ص ٢٠١).

(٣) في النسخ: «يورث»، والمثبت من أصل الرواية، وهي بالبناء للمجهول، ونائب الفاعل ضمير المهاجرين على تأويل الجماعة.

(٤) في النسخ: «ذي رحم»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٢٩٤).

(٦) صحيح البخاري (٨ / ١٥٣).

(٧) في النسخ: «لا تقرأوا»، والمثبت كما في السنن الكبير للمؤلف (١٢ / ٤٠٦)، وفي أصل

أُنزِلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَإِنِّهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبِي الْإِسْلَامِ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَلَّا يُورَثُهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ^(١) أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيْبَهُ.

رَادَ عَبْدُ الْعَزِيْزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ ^(٢).

[٥٦٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا أَبُو مُسَهَّرِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ مُسَهَّرٍ، حَدَّثَنِي

يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ،

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبِ الْقُرَشِيِّ ^(٣)، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ

قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ، فَقَالَ: «هُوَ

أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ [م/ ٣٧٠] وَمَمَاتِهِ» ^(٤).

الرواية: «لا تقرأ ولكن».

(١) في أصل الرواية من السنن: «أمر الله».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٩٤).

(٣) كذا في النسخ، وفي أصل الرواية: «عبد الله بن وهب القرشي»، أما تسميته: «ابن وهب»

فانظر التعليق الذي على الحديث التالي، وأما نسبه قرشيا فلم نقف عليها في غير هذه

الرواية، وقد رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٢٣٢) من طريق عمرو بن منصور

النسائي وأبي زرعة الدمشقي كلاهما عن أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر، فقلا

«عبد الله بن موهب» ولم ينسبها، وكذا رواه هشام بن عمار كما عند البخاري في التاريخ

(٥/ ١٩٨)، وعبد الله بن يوسف ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب كما عند البسوي

في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٣٩) عن يحيى، ولم ينسبه أيضا. ورواه البسوي عن أبي نعيم

عن عبد العزيز فقال: «عن عبد الله بن موهب وهو همذاني ثقة»، وعند الدارقطني (٥/

٣٢٢) من طرق عن عبد العزيز: «عن ابن موهب رجل من خولان»؛ فالحديث حديث

ابن موهب الفلسطيني، وبه ترجمه الأئمة، فنسبته هنا القرشي خطأ، يحتمل أن يكون من

الحاكم أو أحد شيوخه.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٤٣٥).

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه:

[٥٦٥٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، ثنا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ^(١)، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ يَدِي الرَّجُلِ المُسْلِمِ، قَالَ: «هُوَ أَوْلَى بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ»^(٢).

[٥٦٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو [العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا]^(٣) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيَّ يَدِي الرَّجُلِ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»^(٤).

(١) وكذا في أصل الرواية، وقال المؤلف في السنن الكبير (٢١ / ٣٨٠) بعد ذكره هذا الحديث: «كذا قال: ابن وهب»، وكذا رواه النسائي في السنن الكبرى (٨ / ٤٢٣) عن محمد بن المثنى عن أبي بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي به، ثم رواه من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز - ستأتي روايته - فساه: «عبد الله بن موهب» بمثل الذي تقدم، وقال النسائي: «وهذا أولى بالصواب من الذي قبله»، وترجمه المزي في تهذيب الكمال (١٦ / ٢٨٨) برواية النسائي، وقال: «وكذا قال غير واحد عن عبد العزيز، وهو المحفوظ».

قال الشافعي في الأم (٥ / ١٦٤): «وابن موهب ليس بالمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تميمًا، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول، ولا نعلمه متصلًا».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٤٣٤).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، وكتب ناسخ (ع) في الطرة: «هاهنا سقط في السند»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٤) أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق (٣٣ / ٢٣٥) من طريق أحمد بن عبد الجبار.

[٥٦٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَيْسَى الْمَدَائِنِيِّ - ثنا الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ [ع/٣٥٣] بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: قَالَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ يُسَلِّمُ عَلَيَّ يَدِي الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ الْقَضَاءُ فِيهِ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ»^(١).

[٥٦٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ شَبَّانَ^(٢) بَغْدَادَ، ثنا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ الْمُنَادِي، ثنا أَبُو بَدْرٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٤) قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَمُّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ مِنَ أَهْلِ الْكُفْرِ يُسَلِّمُ عَلَيَّ يَدِي الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مَا السُّنَّةُ فِيهِ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»^(٥).

[٥٦٦١] وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، ثنا عُثْمَانُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ، أَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ^(٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ^(٧).

- (١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨ / ٤٢٣) من طريق يونس بن أبي إسحاق.
- (٢) في النسخ والسنن الكبير (٢١ / ٣٧٨): «شيبان»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تاريخ بغداد (١٢ / ٢٤٣)، وتاريخ الإسلام (٩ / ٢٥٥).
- (٣) في (م): «عبد الله».
- (٤) في (م): «ثنا عبد العزيز».
- (٥) أخرجه أبو عمرو ابن السماك في الأمالي (ص ٩٧).
- (٦) في (م): «قال قال تميم».
- (٧) المصدر السابق (ص ٩٧).

[٥٦٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَدْعُورٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدْفِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ [عَلَى] ^(١) يَدَيْهِ رَجُلٌ فَلَهُ وَلَاؤُهُ».

قَالَ عَلِيُّ: الصَّدْفِيُّ ضَعِيفٌ ^(٢).

[٥٦٦٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدْفِيُّ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ ^(٣).

[٥٦٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ^(٤): «إِنَّ فُلَانًا أَسْلَمَ عَلَيَّ يَدَيَّ، قَالَ: «هُوَ مَوْلَاكَ؛ فَإِذَا [مِتَّ] فَأَوْصِ [لَهُ] ^(٥)» ^(٦).



(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٣٢١).

(٣) التاريخ لابن معين، رواية الدارمي (ص ٢٠٤).

(٤) في (م): «قال».

(٥) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير.

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢١ / ٣٧٨) وقال: «هذا مرسل».

مسألة (٦١١)

[ش ٢٠٣/أ] وَيَبِيعُ الْمُدَبِّرُ (١) جَائِزٌ (٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ (٣).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٥٦٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ (٤)

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ
الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ جَابِرٌ: اشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ عَبْدًا قِبْطِيًّا، [مَاتَ] (٥) عَامَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ (٦). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ [٣٧١/م]

أَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَةَ، كُلُّهُمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (٧).

(١) التدبير: عتق العبد عن دبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه.

(٢) انظر: الأم (٨ / ٦٨٠)، ومختصر المزني (ص ٤٢١)، والحاوي الكبير (١٨ / ١٠٢)،
والمجموع (٩ / ٢٩١).

(٣) انظر: الأصل (٤ / ٥١)، والمسوط (٧ / ١٧٩)، وبدائع الصنائع (٤ / ١٢٠)، والهداية
(٢ / ٣١٢).

(٤) في (ع): «أبو سعد».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٢١ / ٤١٤).

(٦) صحيح البخاري (٣ / ٨٣).

(٧) صحيح مسلم (٥ / ٩٧).

[٥٦٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَسُلَيْمَانُ الْعَتَكِيُّ وَمُسَدَّدٌ، قَالُوا: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ^(١)، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا^(٢) إِلَيْهِ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قَيْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ سُلَيْمَانَ الْعَتَكِيِّ^(٥).

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ: لَمْ يَذْكَرِ ابْنَ النَّحَّامِ، وَقَالَ: قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا مَاتَ الْغُلَامُ [ع/٣٥٤] عَامَ أَوَّلِ^(٦).

[٥٦٦٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَمْرِو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمَّاكُ، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ دُبْرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَدَفَعَهُ إِلَى مَوْلَاهُ.

(١) في (ع): «غير».

(٢) في (م): «فدفعها».

(٣) في (م): «أول عام».

(٤) صحيح البخاري (٨ / ١٤٦).

(٥) صحيح مسلم (٥ / ٩٧).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح (٣ / ١٤٧).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ وَكَيْعٍ ^(١) وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشْرِ ^(٢)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

[٥٦٦٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَسَّانَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاخْتَجَّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ. مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنٍ ^(٣).

[٥٦٦٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصِيرِ الْخُلْدِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ قَانِعِ بْنِ مَرْزُوقِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبُرٍ وَكَانَ مُخْتَجًّا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «أَعْتَقْتَ غُلَامَكَ؟». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟». فَقَالَ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَا. فَاشْتَرَاهُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ ^(٤).

(١) المصدر السابق (٣/ ٨٣).

(٢) المصدر السابق (٩/ ٧٣).

(٣) المصدر السابق (٣/ ١١٩)، وصحيح مسلم (٥/ ٩٨).

(٤) صحيح مسلم (٥/ ٩٨).

[٥٦٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شاذَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَا: ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَاكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، [٣٧٣/م] فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ فَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ ^(٢) وَابْنُ جُرَيْجٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ^(٣) وَغَيْرُهُمْ، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

[٥٦٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ.

قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ

الزُّبَيْرِ.

(١) المصدر السابق (٣/ ٧٩).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٧٩).

(٣) أخرجهما الشافعي في الأم (٩/ ٣٠٥).

زَادَ أَبُو الزُّبَيْرِ: يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ^(١).

[٥٦٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ

عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَمْرٍو يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

الْمُقَوِّمُ، ثنا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ

قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعِ الْمُدَبَّرِ^(٢).

[٥٦٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ [ع/٣٥٥]، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَاصِمٍ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ

عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ الَّذِي كَانَ عَطَاءً

وَطَاوُسٌ يَقُولَانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الَّذِي أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ فِي عَهْدِ

النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ أَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَأَمَرَ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَقْضَى دَيْنَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةٍ

دِرْهَمٍ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: شَهِدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جَابِرٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَذِنَ فِي بَيْعِ

خِدْمَتِهِ^(٣). [ش/٢٠٣ ب]

[٥٦٧٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ، أَنَا [أبو]^(٤) أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

خَلْفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: أَبُو مَرِيَمَ الْحَنْفِيُّ

اسْمُهُ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَكَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ^(٥).

[٥٦٧٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ

(١) المصدر السابق (٩/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/ ٤٢٢).

(٤) قوله: «أبو» ليس في (ع).

(٥) المصدر السابق (٨/ ٤٢١).

مُكْرَمٍ، ثنا أَسْلَمُ بْنُ سَهْلٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، ثنا أَبُو شَيْبَةَ إِبرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ مُدَبَّرًا. فَاتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ثنا، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ مُدَبَّرًا، فَقَالَ: غَلِطَ عَطَاءٌ، ثنا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ خِدْمَةَ الْمُدَبَّرِ^(١).

كَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَأَبُو شَيْبَةَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، قَدْ سَبَقَ ذِكْرِي لَهُ، وَعَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا ضَعِيفٌ.

[٥٦٧٥ (م)] قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ^(٢).

وَالصَّوَابُ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

[٥٦٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِدْمَةَ الْمُدَبَّرِ^(٣).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ أَجِدْ فِيهِ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا، وَأَبُو جَعْفَرٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ فَإِنَّ حَدِيثَهُ مُرْسَلٌ^(٤).

[٥٦٧٧] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ

(١) انظر: التمييز لمسلم (ص ١٤٦) في ذكر روايات نقلها الكوفيون على الغلط.

(٢) سنن الدارقطني (٥ / ٢٤٢).

(٣) المصدر السابق (٥ / ٢٤٢).

(٤) المصدر السابق (٥ / ٢٤٣).

صَاعِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُنَنَّى، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَمْرَةَ مُحَمَّدٌ^(١) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ - وَهُوَ أَبُو الرَّجَالِ - عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [م/٣٧٤] أَنَّهَا أَصَابَهَا مَرَضٌ، وَأَنَّ بَعْضَ بَنِي أُخِيهَا^(٢) ذَكَرُوا شَكْوَاهَا لِرَجُلٍ مِنَ الزُّطِّ يَتَطَبَّبُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ لَتَذْكُرُونَ امْرَأَةً مَسْحُورَةً سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ^(٣) لَهَا، فِي حِجْرِ الْجَارِيَةِ الْآنَ صَبِيٌّ قَدْ بَالَ فِي حِجْرِهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: ادْعُوا لِي فُلَانَةَ - لِحَارِيَةِ لَهَا - فَقَالُوا: فِي حِجْرِهَا^(٤) فُلَانٌ صَبِيٌّ لَهُمْ قَدْ بَالَ فِي حِجْرِهَا. فَقَالَتْ: ائْتُونِي بِهَا، [فَأْتَيْتُ بِهَا]^(٥) فَقَالَتْ: سَحَرْتَنِي؟! قَالَت: نَعَمْ. قَالَتْ: لِمَه^(٦)? قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْتِقَ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَعْتَقَتْهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا تَعْتِقَنِي^(٧) أَبَدًا، انظُرُوا أَسْوَأَ الْعَرَبِ مَلَكَهٗ، فَبَيْعُوهَا مِنْهُمْ، وَاشْتَرْتِ بِثَمَنِهَا جَارِيَةً فَأَعْتَقْتَهَا^(٨).

[٥٦٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَائِشَةُ رضي الله عنها، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

(١) في (م): «عبد الوهاب الثقفي سمعت يقول أخبرني عمرو بن محمد».

(٢) في النسخ: «أختها»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (١٦ / ٤٩٢).

(٣) في النسخ: «جاريته»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) من قوله: «فذكروا ذلك» إلى هنا ليس في (م).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير.

(٦) في (م): «لم».

(٧) في النسخ: «تعقنين»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٢٤٦)

وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَغَيْرُهُمْ بَيْعُهُ^(١) بِالْمَدِينَةِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَيْرُهُمْ^(٢) مِنَ الْمَكِّيِّينَ، وَعِنْدَكَ بِالْعِرَاقِ مَنْ يَبِيعُهُ^(٣). يَعْنِي: يَبِيعُ الْمُدَبِّرَ.

[٥٦٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ الْكَاتِبُ [ع/٣٥٦] وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَجَمَاعَةٌ، قَالُوا: ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَبُو مُعَاوِيَةَ الْجَزْرِيُّ، عَنْ عَمِّهِ عَبِيدَةَ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُدَبِّرُ لَا يَبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ».

قَالَ عَلِيُّ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ عَبِيدَةَ بْنِ حَسَّانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ^(٤).

[٥٦٨٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمُدَبِّرِ. قَالَ عَلِيُّ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، مَوْقُوفٌ، وَمَا قَبْلَهُ لَا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا، وَرَوَاتُهُ ضَعْفَاءٌ^(٥).



(١) في النسخ: «بيعة»، والمثبت من أصل النقل.

(٢) قوله: «وغيرهم» ليس في (م).

(٣) الأم للشافعي (٩/٣٣٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/٢٤٤).

(٥) المصدر السابق (٥/٢٤٥).

مسألة (٦١٢)

وَلَا تَجُوزُ الْكِتَابَةُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ نَجْمَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَصِحُّ حَالَةٌ^(٢).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ

عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٣).

وَالْكِتَابَةُ^(٤) مِنَ الْكُتُبِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مُؤَجَّلًا فَلَا مَعْنَى لِلْكِتَابِ، وَلَوْ جَازَ غَيْرَ مُؤَجَّلٍ لَمْ يَكُنْ لِتَسْمِيَّتِهِ بِالْكِتَابَةِ مَعْنَى، وَتَسْمِيَّتُهُ بِالْكِتَابَةِ دَلِيلٌ شَرْطِ الْأَجْلِ فِيهِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغَرْرِ، وَلَيْسَ الْغَرْرُ بِأَكْثَرَ مِنْ بَيْعِ مَالِهِ بِمَالِهِ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَوَّزَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَوَرَدَتِ الْأَخْبَارُ وَالْأَثَارُ بِذَلِكَ، وَلَمْ نَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ كَاتَبَ عَبْدَهُ^(٥) كِتَابَةً حَالَةً، وَإِنَّمَا كَاتَبُوهُمْ بِذِكْرِ الْأَجْلِ فِيهِ، فَصَارَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنًا لِلآيَةِ، فَلَا يَجُوزُ حَالًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٦٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١) انظر: الأم (٩ / ٣٧٤)، ومختصر المزني (ص ٤٢٣)، والحاوي الكبير (١٨ / ١٤٩)، ونهاية المطلب (١٩ / ٣٤٢)، والمجموع (١٧ / ٥).

(٢) انظر: الأصل (٣ / ٣٣٨)، والمبسوط (٨ / ٣)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٨١)، وبدائع الصنائع (٤ / ١٤٠)، والهداية (٣ / ٢٥٠)، وتبيين الحقائق (٥ / ١٤٩).

(٣) سورة النور (آية: ٣٣).

(٤) في (م): «والكتاب».

(٥) في النسخ: «كانت عنده»، والمثبت من المختصر.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ^(١)؛ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ^(٢)، فَأَعِينَنِي، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣).

اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ^(٤).



(١) في النسخ: «أوراق»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) في (م): «أقيه».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٢٦٩)، (٧ / ٤٦١).

(٤) صحيح البخاري (٣ / ٧٣)، وصحيح مسلم (٤ / ٢١٣).

مسألة (٦١٣)

[ش ٢٠٤/١] وَلَا يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ مَا لَمْ يَقُلْ سَيِّدُهُ فِي عَقْدِ كِتَابَتِهِ: فَإِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ فَأَنْتَ حُرٌّ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: يَعْتِقُ بِأَدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: إِنْ أَدَيْتَ^(٢).
 [٥٦٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [م/٣٧٥] الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٣)، ثنا عَفَّانُ بْنُ
 مُسْلِمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي
 عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى أَنْ أُغْرَسَ لَهُمْ خَمْسِمِائَةَ
 فَسِيلَةٍ، فَإِذَا عَلِقَتْ فَأَنَا حُرٌّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اغْرَسْ،
 وَاشْتَرِطْ لَهُمْ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْرَسَ فَأَذْنِي». فَأَذْنَتْهُ، فَجَاءَ، فَجَعَلَ يَغْرَسُ إِلَّا
 وَاحِدَةً غَرَسْتُهَا بِيَدِي، فَعَلِقْنَ جَمِيعًا إِلَّا الْوَاحِدَةَ^(٤).



- (١) انظر الأم (٩/ ٣٧٤)، ومختصر المزني (ص ٤٣٢)، والحاوي الكبير (١٨ / ١٥٢)،
 والمجموع (١٦ / ٣٣).
 (٢) انظر: الأصل (٣/ ٣٣٨)، المبسوط (٨/ ٤)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٨٣).
 (٣) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٦/
 ٧٠٧).
 (٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٤٣٠).

مَسْأَلَةٌ (٦١٤)

وَإِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ^(١) مَاتَ رَقِيقًا،
وَأَنْفَسَحَتْ كِتَابَتُهُ بِمَوْتِهِ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِذَا خَلَّفَ وَفَاءً بِمَالِ كِتَابَتِهِ أُدِّيَ عَنْهُ، وَعَتَقَ حُكْمًا قَبْلَ
مَوْتِهِ بِغَيْرِ فَضْلِ^(٣).

[٥٦٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ^(٤).
[٥٦٨٤] وَبِإِسْنَادِهِ، أَنَا يَزِيدُ، أَنَا [٣٥٧/ع] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
مِنْ مَكَاتِبَتِهِ^(٥).

[٥٦٨٥] وَبِإِسْنَادِهِ، أَنَا يَزِيدُ، أَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ

(١) في النسخ: «الكتاب»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٩/ ٤١٩، ٤٤٥)، ومختصر المزني (ص ٤٢)، والحاوي الكبير (١٨/ ١٦٢،
١٨١)، ونهاية المطلب (١٩/ ٣٧٩)، وروضة الطالبين (١٢/ ٢٥٨)، ومغني المحتاج
(٤/ ٥٢٤).

(٣) انظر: الأصل (٣/ ٣٧٤)، والمبسوط (٧/ ٢١٥)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٨٣)، وبدائع
الصنائع (٤/ ١٥٤)، والهداية (٣/ ٢٦٤)، وتبيين الحقائق (٥/ ١٧٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٦٢١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١٢) من طريق يزيد بن هارون.

مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)، قَالَ: الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ^(١).

[٥٦٨٦] **وبأساوه**، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) ^(٢): إِذَا مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِمَوَالِيهِ، وَلَيْسَ لَوَرَثَتِهِ شَيْءٌ ^(٣).

[٥٦٨٧] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، أَنَا زَيْدٌ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا ^(٤) بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَكَانَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه)، يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا قُسِمَ مَا تَرَكَ عَلَى مَا أَدَّى وَعَلَى مَا بَقِيَ، فَمَا أَصَابَ مَا أَدَّى فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَا أَصَابَ مَا بَقِيَ فَلِمَوَالِيهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: يُؤَدَّى إِلَى مَوَالِيهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ، وَلِوَرَثَتِهِ مَا بَقِيَ ^(٥).

[٥٦٨٨] **أخبرنا** أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، قَالَا: أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمِ الضَّرِيرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ^(٦) بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها).

(١) المصدر السابق (٣ / ١١١) من طريق يزيد بن هارون.

(٢) من قوله: «قال المكاتب عبد» في الحديث السابق إلى هنا ليس في (م).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١ / ١٩٢) من طريق قتادة.

(٤) في (م): «إن»، وليست في (ع)، والمثبت من المختصر والسنن الكبير.

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢١ / ٤٨٣).

(٦) في النسخ: «ميمونة»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (١٤ / ٥٤).

انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٢ / ٢٥٤).

قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: سُلَيْمَانُ. قَالَتْ: كَمْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ مَّكَاتِبَتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَشْرَةٌ أَوْاقٍ^(١). قَالَتْ: ادْخُلْ؛ فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ دِرْهَمٌ^(٢).



(١) في النسخ: «أوراق»، والمثبت من المصادر السابقة.
 (٢) أخرجه سعدان في جزئه، رواية الصفار (ق ١٤ / ب).

مسألة (٦١٥)

وَإِتْيَاءِ الْمُكَاتَبِ بَعْضَ مَالِ الْكِتَابَةِ أَوْ^(١) الْحَطُّ لِبَعْضِ مَالِ الْكِتَابَةِ وَاجِبٌ عَلَى
السَّيِّدِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ^(٣).

وَدَلِيلُنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾^(٤).

[٥٦٨٩] أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو
الْأَزْهَرِ، ثنا رَوْحٌ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ وَهَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا عَطَاءُ بْنُ
السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتَوْهُمْ
مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾. قَالَ: رُبُعُ [الْكِتَابَةِ]^{(٥)(٦)}.

[٥٦٩٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ^(٧)، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا رَوْحٌ،
ثنا حَمَّادٌ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ؛ أَنَّهُ

(١) في النسخ: «و»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٩ / ٣٤٨)، ومختصر المزني (ص ٤٢٤)، والحاوي الكبير (١٨ / ١٨٦)، ونهاية
المطلب (١٩ / ٣٨٣)، والمجموع (١٧ / ١٣).

(٣) انظر: المبسوط (٧ / ٢٠٦)، والهداية (٣ / ٢٥٠)، وتبيين الحقائق (٥ / ١٥١)، والبنية
شرح الهداية (١٠ / ٣٦٤)، وفتح القدير (٩ / ١٥٧).

(٤) سورة النور (آية: ٣٣).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٢١ / ٤٧٧).

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧ / ٢٤٥) من طريق عطاء.

(٧) من قوله: «الزيادي» في الحديث السابق إلى هنا ليس في (م).

كَاتَبَ مَوْلَى لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَمِائَتِي دِرْهَمٍ، قَالَ: فَاتَيْتُهُ بِمَكَاتِبِي، فَرَدَّ عَلَيَّ مِائَتِي دِرْهَمٍ^(١).

[٥٦٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ يُكْنَى [٣٧٦/م] بِأَبِي أُمَيَّةَ، فَجَاءَهُ^(٢) بِنَجْمِهِ حِينَ حَلَّ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاسْتَعِنْ بِهِ فِي مَكَاتِبَتِكَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ نَجْمٍ^(٣). قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أُدْرِكَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٤). قَالَ عِكْرِمَةُ: وَكَانَ أَوَّلَ [نَجْمٍ]^(٥) أُدِّيَ فِي الْإِسْلَامِ^(٦).

[٥٦٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَالِكٍ بَيْغَدَادَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَبِيعَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، ثنا الصَّلْتُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّبَيْدِيِّ، ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ [٣٥٨/ع] عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْكَ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قَالَ: «رُبْعُ الْمَكَاتِبَةِ»^(٧).

(١) أخرجه الطبري في التفسير (١٧ / ٢٨٦) من طريق الجريري.

(٢) في (م): «فجاء».

(٣) في (م): «منجم».

(٤) سورة النور (آية: ٣٣).

(٥) ما بين المعوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٢١ / ٤٧٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١ / ١٥٤) وابن أبي حاتم في التفسير (٨ / ٢٥٨٧) من طريق وكيع.

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧ / ٢٤٤)، وابن أبي حاتم في التفسير (٨ / ٢٥٨٦) من طريق عطاء.

[٥٦٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا آدَى دِيَةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ»^(١).

[٥٦٩٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، أَنَا يَزِيدُ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»^(٢).

[٥٦٩٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، ثنا عَفَّانُ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا آدَى»^(٣).

رِوَايَةٌ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مُرْسَلَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْنِهِ وَتَيْسِيرِهِ وَعَوْنِهِ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الْبَيْهَقِيِّ رحمته الله تعالى:

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٣/ ١١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١٠) من طريق يزيد بن هارون.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٣/ ١١٢) والنسائي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٩) من طريق يزيد.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٦) عن عفان.

(٤) انظر: العلل الكبير للترمذي (ص ١٨٦)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٥٨).

ابْتَدَأْتُ فِي جَمْعِ هَذَا الْكِتَابِ وَتَصْنِيفِهِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ بَعْدَ مُنْصَرَفِي مِنْ نَيْسَابُورَ إِلَى خُسْرُو جَرْدَ مِنْ سَنَةِ سِتِّ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١).



(١) كتب ناسخ النسخة (م) بعد انتهائه: «يقول الكاتب فتح الرسول بن فتح محمد النظاماني غفر لها الله وستر عيوبها بلطفه الخفي والجلي: فرغت من الكتابة ليلة السبت من شهر جمادى - في النسخة: جميد - الأولى سنة ست وثمانين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة على صاحبها الصلوات والتسلييات. كتبت هذا الكتاب للسيد أبي الروح محب الله الشاه السندي من آل مولانا السيد أبي تراب رشد الله السندي قدس الله تَعَالَى سره. الإشارة: النسخة الخطية كانت مملوءة بالخطأ في العبارة والكتابة ولعل بعض عباراتها متروكة ولذا لم يفهم معناه في مواضع كثيرة». ثم كتب على حاشيتها: «طالعناه فوجدنا فيه علما جما».



فَسْرُ الْمَوْضِعَاتِ

1000

فهرس الموضوحا

الموضوع	الصفحة
٥٠٩- وخمس دية الخطأ بنو اللبون	٧
٥١٠- ودية العمد وعمد الخطأ أثلاث	٢٢
٥١١- ودية قتل الخطأ في الحرم، والأشهر الحرم	٢٨
٥١٢- والأصل في الدية الإبل وحدها، لا يجوز العدول عنها مع وجودها إلى غيرها	٣٢
٥١٣- فإن جعلنا الدراهم والدنانير أصليين في الدية	٣٩
٥١٤- ودية الذمي ثلث دية المسلم	٤٨
٥١٥- وقيمة العبد على القاتل لا تحملها العاقلة	٥٩
٥١٦- وأبو القاتل وجده وابنه وابن ابنه ليسوا من جملة العاقلة الذين يتحملون الدية	٦١
٥١٧- ومن في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء في تحمل العقل	٦٧
٥١٨- والبداية في القسامة مع اللوث بأيمان المدعين	٦٩
٥١٩- قتل العمديوجب الكفارة	٨٩
٥٢٠- ونفس السحر ليس بكفر، ولا يقتل ما لم يقتل سحره عمدا	٩١
٥٢١- وإذا انهزم الباغي حقيقة لم يجوز اتباع مدبرهم	٩١
٥٢٢- لا يحل قتل أسير أهل البغي	٩١

الصفحة

الموضوع

- ٥٢٣- ويقتل المرتد المصر على رده، ولا يمهل أكثر من أن يناظر، ويكشف عما اشبهه عليه على أحد القولين ٩١
- ٥٢٤- المرتدة تقتل ٩١
- ٥٢٥- لا يسبى للمرتدين ذرية امتنعوا أو لم يمتنعوا، أو لحقوا بدار الحرب ٩١
- ٥٢٦- الإسلام ليس بشرط في وجوب الرجم في الزنا ٩١
- ٥٢٧- وليس على شهود الزنا أن يحضروا رجم المشهود عليه ولا على الإمام ٩١
- ٥٢٨- وتجلد البكر وتنفي ٩١
- ٥٢٩- إذا أقر بالزنا مرة واحدة حد ٩١
- ٥٣٠- واللواط كالزنا في الأقوال ٩١
- ٥٣١- ومن نكح ذات محرم له ووطئها عالماً حد ٩١
- ٥٣٢- ويحد الرجل أمته إذا زنت ٩١
- ٥٣٣- ويقطع السارق في ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار ٩١
- ٥٣٤- ولا فرق بين الطعام الرطب واليابس في وجوب القطع إذا آواه الجرين ١٠٣
- ٥٣٥- ولو وهبت له السرقة لم يدرأ عنه بذلك الحد ١٠٧
- ٥٣٦- ويقطع النباش إذا أخرج الكفن وبلغت قيمته نصاباً ١١٣
- ٥٣٧- وإذا سرق قطعت يده اليمنى، وإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى ١١٦
- ٥٣٨- وآية المحاربين نزلت في المسلمين ١٢٦
- ٥٣٩- والحدود التي تجب لله تعالى تسقط بالتوبة ١٣١

- الموضوع الصفحة
- ٥٤٠- ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أي الأجناس كان، من مطبوخ ونيء..... ١٣٧
- ٥٤١- وحد الشرب أربعون..... ٢٠٠
- ٥٤٢- ومن تطلع من صير باب فرمى صاحب الدار بما يدفع بصره..... ٢١١
- ٥٤٣- وإذا عزر السلطان إنسانا فتلف من التعزير ضمنه الإمام..... ٢١٧
- ٥٤٤- الختان واجب..... ٢٢٠
- ٥٤٥- وما أفسدت البهائم من الزرع بالليل ضمنه أهلها..... ٢٢٦
- ٥٤٦- ولو وطئت دابته وهو راكبها إنسانا برجلها كان عليه ضمانه..... ٢٣٣
- ٥٤٧- فإن أدرك أهل الحرب المسلمين المنصرفين بالغلبة والغنيمة..... ٢٤١
- ٥٤٨- والغنيمة لمن شهد الواقعة أو كان رداء لهم..... ٢٤٤
- ٥٤٩- ويقتل الشيوخ والرهبان في أحد القولين..... ٢٥٠
- ٥٥٠- وأمان العبد المسلم جائز قاتل أو لم يقاتل..... ٢٥٧
- ٥٥١- والطائفة اليسيرة إذا دخلت دار الحرب دون إذن الإمام..... ٢٥٩
- ٥٥٢- وإذا زنى مسلم في دار الحرب لزمه الحد..... ٢٦٠
- ٥٥٣- ولا يملك المشركون ما أحرزوه على المسلمين..... ٢٦٣
- ٥٥٤- ومكة فتحت صلحا..... ٢٦٩
- ٥٥٥- ومن سبي منهم من الحرائر رقت، وبانت من الزوج..... ٢٧٤
- ٥٥٦- والتفريق بين الأمة وولدها قبل سن التخير في الملك بالبيع والقسمة باطل..... ٢٧٦
- ٥٥٧- ومن اشترى من المسلمين أرضا خراجية من أهل الخرجية..... ٢٧٨

- الموضوع الصفحة
- ٥٥٨- ولا تقبل الجزية من أهل الأوثان، وإنما تقبل ممن له كتاب ٢٨١
- ٥٥٩- وأقل الجزية دينار، والغني والفقير فيه سواء ٢٨٧
- ٥٦٠- ومن دخل من أهل الحرب دار الإسلام للتجارة ٢٨٩
- ٥٦١- والكلب المعلم إذا أكل مما اصطاده فلا يجرمه ٢٩٣
- ٥٦٢- ولو ذبح مسلم ولم يسم حلت ذبيحته ٢٩٩
- ٥٦٣- وإذا رمى بسهم إلى صيد، أو أرسل كلبا على صيد فغابا عنه ٣٠٧
- ٥٦٤- وإذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل ٣١٣
- ٥٦٥- ولا تقع الزكاة بالسن والظفر ٣١٦
- ٥٦٦- ويجوز أكل السمك الطافي ٣٢٠
- ٥٦٧- الأضحية غير واجبة ٣٣٣
- ٥٦٨- ولا وقت للذبح يوم الأضحى إلا في قدر صلاة النبي ٣٤١
- ٥٦٩- وإذا قطع الخلقوم والمريء فقد حل، وإن لم يقطع الودجين ٣٤٤
- ٥٧٠- ولا يجوز للمضحى أن يبادل بشيء مما ضحى به ٣٤٧
- ٥٧١- والأضحية جائزة يوم النحر، وثلاثة أيام بعده ٣٤٨
- ٥٧٢- ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا وجد ميتا ٣٤٩
- ٥٧٣- ولحم الضبع والثعلب حلال يؤكل ٣٥٣
- ٥٧٤- وأكل الضب مباح ٣٥٨
- ٥٧٥- ولحم الفرس مأكول مباح من غير كراهية ٣٦٥

الموضوع	الصفحة
٥٧٦- ولا يجوز بيع الزيت النجس.....	٣٦٩
٥٧٧- ومن اضطر إلى الميتة حل له أن يتناول منها مقدار الشبع.....	٣٧٣
٥٧٨- والمسابقة جائزة على شرط المال.....	٣٧٧
٥٧٩- ولا كفارة على من حلف باليهودية أو النصرانية أو البراءة من الله.....	٣٨٥
٥٨٠- والكفارة واجبة فييمين الغموس.....	٣٨٧
٥٨١- وكفارة اليمين قبل الحنث جائزة واقعة موقعها.....	٣٩٢
٥٨٢- ولو حلف ليقضينه حقه إلى حين، فليس بمعلوم.....	٣٩٩
٥٨٣- ولو حلف لا يأكل خبزاً فأكل معه التمر حنث.....	٤٠١
٥٨٤- ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط، فجمعها فضربه بها.....	٤٠٣
٥٨٥- ولو قال: إن كلمت فلانا فمالي في سبيل الله، أو صدقة.....	٤٠٥
٥٨٦- ولو قال: إن شفا الله مريضى فله على أن أنحر ولدى لم ينعقد نذره.....	٤١٤
٥٨٧- ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام، لزمه إن قدر على المشي.....	٤١٩
٥٨٨- لو نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو بيت المقدس، لزمه الوفاء بما نذر.....	٤٢٥
٥٨٩- ويكره القضاء في المسجد.....	٤٣١
٥٩٠- ولا يجوز الحكم بالتقليد.....	٤٣٤
٥٩١- ولا يجوز أن يكون الفاسق أو المرأة قاضيا.....	٤٣٩
٥٩٢- والقضاء على الغائب جائز.....	٤٤١
٥٩٣- وللحاكم أن يحكم بعلمه في ظاهر المذهب إلا في الحدود.....	٤٤٥

الموضوع	الصفحة
٥٩٤- ولا يحل حكم الحاكم الأمور عما هي عليه	٤٥٣
٥٩٥- وشهادة الواحدة غير مقبولة	٤٦٠
٥٩٦- وشهادة المحدود في القذف مقبولة إذا تاب.....	٤٦٣
٥٩٧- وشهادة الكافر عندنا مردودة في جميع الأحوال.....	٤٦٦
٥٩٨- ويجوز القضاء بشاهد ويمين في الأموال وما يجري مجراها.....	٤٦٩
٥٩٩- ويؤكد اليمين بالمكان والزمان.....	٤٨٧
٦٠٠- واليمين ترد على المدعي بنكول المدعى عليه.....	٤٨٩
٦٠١- وشهادة العدو على العدو غير مقبولة	٤٩٦
٦٠٢- وإذا شهد الشهود بموجب قتل، فقتل المشهود عليه بشهادتهم.....	٤٩٨
٦٠٣- وحد الزنا لا يقام على المشهود عليه بشهود الزوايا.....	٤٩٩
٦٠٤- البيتان إذا تعارضتا والشيء في يد ثالث لم يقسم بينهما.....	٥٠٣
٦٠٥- ويرجع في تمييز الأنساب إذا اشتبهت إلى قول القافة.....	٥٠٧
٦٠٦- إذا أعتق من عبده جزءا عتق كله.....	٥١٩
٦٠٧- وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر سرى إلى ملك شريكه.....	٥٢١
٦٠٨- ومن أعتق ستة أعبد له في مرض موته ولا مال له غيرهم.....	٥٣٤
٦٠٩- ولا يعتق عليه أخوه.....	٥٣٩
٦١٠- ولا ولاء بغير جهة الإعتاق.....	٥٤٣
٦١١- ويبيع المدبر جائز.....	٥٤٩

الموضوع	الصفحة
٦١٢- ولا تجوز الكتابة على أقل من نجمين.....	٥٥٧
٦١٣- ولا يعتق المكاتب ما لم يقل سيده في عقد كتابته.....	٥٥٩
٦١٤- وإذا مات المكاتب، وقد بقي عليه شيء من مال الكتابة مات رقيقا.....	٥٦٠
٦١٥- وإيتاء المكاتب بعض مال الكتابة أو الحط لبعض مال الكتابة واجب.....	٥٦٣



الحجرات

بين الإمامين

الشافعي والحنيفي وأصحابهما

لشيخ السنة الإمام الجافظ

أبي بكر البيهقي

٣٨٤ - ٤٥٨ هـ

تحقيق ودراسة

فريد الدين الجوزي العلمي بئر كندر الروضي

بحقن لأول مرة على خمسة أصول فطية

الفهارس العلمية

الروضات للنشر والتوزيع

الخلافات

بين الإمامين

الشافعي والحنيفي وأصحابهما

الفهارس العلمية

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع: ٢٠١٥/١١١٦٤

الترقيم الدولي: ٥-٥-٠-٨٥٢٠٢-٩٧٧-٩٧٨

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لشركة الروضة للنشر والتوزيع
ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة
أو نقله ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت
دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدود
بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

الروضة للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - ٢٦ شارع ميدان الجمهورية - عابدين - القاهرة.

Email: dr.alrawda@gmail.com

تليفون: ٠٠٩٦٦٥٠٥١٧٥١٠٠ ، ٠٠٢٠١٠١٧٨٩٨٨٦٤ ، ٠٠٩٦٦٥٦٧١٣١٤١٦



الفهارس العلمية


فهرس الآيات القرآنية

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح وتعديل

ثبت المصادر والمراجع





فهرس الآيات القرآنية



رقم الحديث	رقم الآية	الآية
سورة الفاتحة ١		
١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١،	من ال٧	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾
١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٧،		الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
١٥٥٠، ١٥٥٥، ١٥٥٦،		﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ مَلِكِ
١٥٥٨، ١٥٦٤، ١٥٦٧،		يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ
١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨،		وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ أَهْدِنَا
١٥٧٩، ١٥٨١، ١٥٨٢،		الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ
١٥٨٣، ١٥٨٥، ١٥٨٧،		الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠،		الْمَغضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
١٥٩١، ١٥٩٢، ١٦٠٣،		الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ ﴿٧﴾
١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦١٠،		
١٦١٦، ١٦١٨، ١٦١٩،		
١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢،		
١٦٢٣، ١٦٢٨، ١٦٢٩،		
١٦٣٠، ١٧٩٦، ١٧٩٩،		
١٨٢٤، ٢٢٢٥، ٢٢٢٦،		
٢٢٧٦، ٢٢٧٧، ٢٣٠٢، ٣٩٥٦،		

رقم الحديث	رقم الآية	الآية
سورة البقرة ٢		
٥٨٩ م	١١٤	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَّ مَنَعٌ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾
١٤٦١، ١٤٦٠، ١٤٥٣، ١٤٥٢	١١٥	﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾
٣٠٠١، ٢٩٩٩	١٤٣	﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾
٧١ م	١٤٤	﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾
٢٩٤٥، ٢٧١، ٢٧٠	١٥٨	﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾
٣٣٣٢	١٧٧	﴿ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾
٤٨١٤، ٤٨١٣، ٤٧٨٨ ٤٨٢٣، ٤٨١٥ (٥٠٣، ٤٩٩ م)	١٧٨	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْسِغْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .. ﴾
٤٨١٤	١٧٩	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾
٤٠٢ م	١٨٠	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾

رقم الحديث	رقم الآية	الآية
٣٥٤٦، ٣٥٤٣، ٣٥٤١	١٨٤	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾
٣٥٤٥، ٢٨٧٧ (م ١٧١)	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَانَكُمْ﴾
٥٢٤٢	١٩٠	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾
٥٠٦م	١٩٤	﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾
٣٤٥٤	١٩٦	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾
١٧٨م	٢٠٠	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْ سِيكِّكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾
١٧٨م	٢٠٣	﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾
٤١٠٩	٢٢١	﴿وَلَا تَنْكُرُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾

رقم الحديث	رقم الآية	الآية
٤٥٠١، ٤٤٩٥	٢٢٧، ٢٢٦	﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾
٤٥٨٣، ٤٥٦٩	٢٢٨	﴿ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ ﴾
٤٤٩١	٢٢٩	﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾
٤٥٥٤	٢٣٠	﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾
٣٩٥٤	٢٣٢	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾
٤٩٣ م	٢٣٣	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾
٤٦٣٧	٢٣٤	﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرِيصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾
٤٢٥٨، ٤٢٥٧، ٤٢٥٤ ٤٢٦٢، ٤٢٦١، ٤٢٥٩ ٤٢٧١، ٤٢٧٠، ٤٢٦٨، ٤٢٦٥ (٤٤٧ م)	٢٣٧	﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزِّكَاكِ ﴾
٢٠٠٨، ٢٠٨٤	٢٣٨	﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾

رقم الحديث	رقم الآية	الآية
١١٨٠، ١١٧٩	٢٣٩	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾
٤٦٣٧، ٤٦٣٥، ٤٦٣٣	٢٤٠	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ﴾
٤٢٨٥ (٤٤٨ م)	٢٤١	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾
٤١٧ م	٢٧١	﴿ إِنْ تَبَدُّوا لَصَدَقْتُمْ فَبِعَمَّا هِيَ وَإِنْ تُخَفَوْهَا وَتُوْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾
٣٩٢٧ (٤٢٠ م)	٢٧٣	﴿ لِلْفُقَرَاءِ الذُّبَابُ أَضْرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا ﴾
٥٥٦٤ (٥٩٧ م)	٢٨٢	﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾
سورة آل عمران ٣		
٢١٩٦، ١٧٩٢	٨	﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾

رقم الحديث	رقم الآية	الآية
م ٥٩٧	٧٣	﴿ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَجِعَ دِينَكُمْ ﴾
٥٥٠٩، ٥٥٦٩	٧٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾
٣٧٨٤	٩٢	﴿ لَنْ نُنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا رُحِبُّونَ ﴾
٣٦٦٣، ٣٦٦٤، ٣٦٦٥ (م ٢٥٧)	٩٧	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾
٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٥٦٥	١٢٨	﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾
سورة النساء ٤		
٤٠٨٠	٣	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾
٣٦٨٨ (م ٣٩٤)	١١	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾
٥٢٦٨	٢٤	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
٤١٠٢، ٤١٠٣، ٤١٠٩ (م ٤٣٧)	٢٥	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾
٤١٠٢، ٤١٠٣، ٤١٠٤ (م ٤٣٧)	٢٥	﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْرُوهَا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾

رقم الحديث	رقم الآية	الآية
٨١٣،٧٩٨،٧٩٦	٢٩	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾
٥٦٥٥،٥٦٥٤،٣٦٩٤	٣٣	﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ وَمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ^٤ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَاثُوهُمْ ^٥ نصيبهم ﴾
٢٤٣٨،٢٤٣٧،٢٤٣٦ (م ١٣٦)	٤٣	﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ^٦ ﴾
٥٩٠ م	٥٩	﴿ فَإِن نَّزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾
٤٣٨١	٦٦	﴿ وَلَوْ أَنْتُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَبِيئًا ﴾
٤٦٩ م	٩٢	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ^٧ مُؤْمِنَةٍ ﴾
٢٦٤١ (م ١٥٤)	١٠١	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ^٨ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ^٩ ﴾
٤٠٨٠	١٢٧	﴿ وَدَسَّخْتُنَا فِي النِّسَاءِ ^{١٠} قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى ^{١١} النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ^{١٢} ﴾

رقم الحديث	رقم الآية	الآية
م ٣٩٤	١٧٦	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ ﴾
سورة المائدة ٥		
٤٨٩٢	١	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾
٤٨٩٢	٤	﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾
٤١٠٩	٥	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾
٨١٧، ٨٠٠، ٧٩٩، ٤٠٩ (م ٣٢، ١٩، ١١، ٢)	٦	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾
٥٠٣٥، ٥٠٣٤، ٥٠٣٣، ٥٠٢٧	٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾

رقم الحديث	رقم الآية	الآية
٥٠٣٢	٣٤	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾
٤٧٨٨ (٥٠٦م)	٤٥	﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْأَنْفِ وَالْأَنْفَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾
٥٩٠م	٤٧	﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾
٥٩٠م	٤٩	﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾
٥٩٧م	٥١	﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ﴾
٤٤٢١، ٤٤٢٠	٨٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّمَا اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
٥٤٣١ (٥٨٠م)	٨٩	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾

رقم الحديث	رقم الآية	الآية
٥١٧٧، ١٦ (م ٥٤٠)	٩٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
٥١٧٧	٩٣	﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾
٥٥٢٩	١٠٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ ﴾
سورة الأنعام ٦		
٥٣٠٣، ٥٣٠٢	١٢١	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾
١٠٠، ٩٩	١٤٥	﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾
سورة الأعراف ٧		
١٩٤١، ١٩٤٠، ١٩٣٩ ١٩٤٤، ١٩٤٣، ١٩٤٢	٢٠٤	﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾
سورة الأنفال ٨		
٣٨٣٨، ٣٨٠٥	١	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾
٢٠٧٢	٢٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾

رقم الحديث	رقم الآية	الآية
م ٥٥٨	٣٩	﴿ وَقَالُوا هُمْ حَتَّى لَا تُكُونَ فَتَنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كُفُّهُ لِّلَّهِ ﴾
م ٤١٣، ٤٠٨	٤١	﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُكْمَهُ وَاللرَّسُولَ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾
٣٨٨٥	٦٨	﴿ تَوَلَّآ كِتَابٌ مِّنَ اللّٰهِ سَبَقَ ﴾
٣٦٩٥	٧٢	﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا ... وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا ﴾
٣٦٩٥، ٣٦٩٤، ٣٦٩٣ (م ١٩٧)	٧٥	﴿ وَأُولَآئِىَ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّٰهِ ﴾
سورة التوبة ٩		
٢٨٢٧، ٢٨٢٦	١	﴿ بَرَاءَةٌ ﴾
م ٥٥٨	٥	﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَآخِضُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾
٤٧٥٨	٦	﴿ وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللّٰهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾

رقم الحديث	رقم الآية	الآية
م ٥٥٨	٢٩	﴿ قَنِيْلُوا الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُوْنَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ، وَلَا يَدِيْنُوْنَ دِيْنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِيْنَ أَوْثَرُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْحِزْبَ عَنِ يَدِيْهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾
٣٢٩٦ (م ٤١٩، ٤٢٠)	٦٠	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِيْنَ ﴾
٢١٦٦	٦٧	﴿ نَسُوا اللهَ فَانْسِيْهِمْ ﴾
٤٩١٨	٧٤	﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ، مِنْ فَضْلِهِ ﴾
٣٢٠٢	١٠٣	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾
١٥٠٠	١٢٨	﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُوْلٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيْزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيْصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِيْنَ رَءُوفٌ رَّحِيْمٌ ﴾
سورة هود ١١		
م ٥٩٧	١١٣	﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾
٤١٣	١١٤	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾

رقم الحديث	رقم الآية	الآية
سورة إبراهيم ١٤		
٥٤٤٨	٢٥	﴿ تَتَوَقَّىٰ أَكْثَلَهَا كُلِّ حِينٍ ﴾
سورة الحجر ١٥		
١٥٥٦، ١٥٥٥	٨٧	﴿ وَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي ﴾
سورة النحل ١٦		
٥١١٨، ٥١١٦، ٥١١٥، ٥١١٤	٦٧	﴿ نَتَخِدُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾
٤٦٠ م	١٠٦	﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾
٥١٩٣	١٢٣	﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾
سورة الإسراء ١٧		
١٥٧٢	٤٦	﴿ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْءَانِ وَحْدَهُ، وَلَوْ عَلَىٰ أَدْبُرِهِمْ نُفُورًا ﴾
١٥٣٥، ١٥٣٤، ١٥٣٣، ١٥٣١	١١٠	﴿ وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا يَخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾
سورة الكهف ١٨		
٢١٦٧	٢٨	﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا ﴾
٣٩٢٩ (٤٢٠ م)	٧٩	﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾

رقم الحديث	رقم الآية	الآية
سورة طه ٢٠		
٤٥١٢	٥	﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾
٢٤٤٤، ٢١٦٧، ٢١٦٦، ٢٠٤٥	١٤	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾
١٩١٧	١١٤	﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾
سورة الأنبياء ٢١		
٥٢١١	٧٨	﴿إِذْ نَفَسْتُمْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ﴾
٥٩٠ م	٧٩	﴿فَفَهَّمْنَهَا سَلِيمًا وَكَلَّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾
سورة النور ٢٤		
٤٥٣٤ (٥٩٦ م)	٥، ٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
٤٥٣٥، ٤٥٣٣ (٤٧٤ م)	٦	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾
٤٧٦ م	٨	﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾
٤٥٣٣	٩	﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾

رقم الحديث	رقم الآية	الآية
٢٠٦٩	٣١	﴿ وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾
٥٦٩٢، ٥٦٩١، ٥٦٨٩ (م ٦١٥، ٦١٢)	٣٣	﴿ وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِنَابَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾
سورة الشعراء ٢٧		
٣٧٨٣	٢١٤	﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾
سورة النمل ٢٧		
١٥٧٧	٣٠	﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾
سورة الروم ٣٠		
١٥١٦	٣ إلى ١	﴿ آتِ ① غُلَبَاتِ الرُّومِ ② فِي آدَاتِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ ③ ﴾
سورة لقمان ٣١		
م ٤٩٣	١٤	﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَضَّلَتْهُ فِي عَامَيْنِ ﴾
سورة السجدة ٣٢		
١٧٩١، ١٧٩٠	٢، ١	﴿ آتِ ① تَنْزِيلُ ② ﴾
م ٥٩٧	١٨	﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا ﴾

رقم الحديث	رقم الآية	الآية
م ٥٩٧	٢٠	﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوِيَهُمُ النَّارُ ﴾
سورة الأحزاب ٣٣		
٤٦٨٤	٥	﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾
٥٤٧٦	٢١	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾
١٥٠١	٢٣	﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾
١١٨٠	٢٥	﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ﴾
٤٦٠٥، ٤٣٣٢، ٤٢٧٦ (م ٤٤٧)	٤٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾
٣٩٩٩ (م ٤٣٥)	٥٠	﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾
٢٢٨٧، ٢٢٨٦	٥٦	﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾

رقم الحديث	رقم الآية	الآية
سورة ص ٣٨		
٥٨٤ م	٤٤	﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ ﴾
٥٤٤٨	٨٨	﴿ وَلَتَعْلَمَنَّ بَأْءَ بَعْدِ حِينٍ ﴾
سورة فصلت ٤١		
٢١٠٧	١٢	﴿ فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾
سورة محمد ٤٧		
٣٨٤١ (٤١٠ م)	٤	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْمُمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الرِّوَابَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا ﴾
سورة الفتح ٤٨		
٣٨٦٧	١	﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾
٣٨٤٦	٢٤	﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾
سورة الحجرات ٤٩		
٥٩٧ م	٦	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنِيءٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾
سورة ق ٥٠		
٢٩١٦، ٢٨٠١، ٢٧٩٩	١	﴿ قَ وَالْقُرْءَانَ الْمَجِيدِ ﴾

رقم الحديث	رقم الآية	الآية
سورة الذاريات ٥١		
٥٤٤٨	٤٣	﴿ وَفِي نَوْمِهِ إِذْ قِيلَ لَهُمُ تَمَنَّعُوا حَتَّىٰ حِينٍ ﴾
سورة النجم ٥٣		
٢١٣٧، ٢١٣٢	١	﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾
سورة الواقعة ٥٦		
٢١٣١	٥٩، ٥٨	﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴾
٢١٣١	٦٣	﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾
٢١٣١	٦٨	﴿ أَلَمْ آءَأَلَّذِي تَشْرَبُونَ ﴾
سورة المجادلة ٥٨		
٤٥٢٩، ٤٥٢٦، ٤٥٠٤	١	﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِينَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾
٥٤٧٤، ٤٥١٠، ٤٥٠٩، ٤٥٠٤ (٤٦٩م)	٣	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يُعْودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّأَ ﴾
٤٥٢٩، ٤٥٠٤	٤	﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّأَ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾

رقم الحديث	رقم الآية	الآية
سورة الحشر ٥٩		
م ٤٠٨، ٤١٣	٧	﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾
سورة الجمعة ٦٢		
٢٧٦٩، ٢٧٧٠، ٢٧٧١، ٢٧٧٢، ٢٧٩١	١١	﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾
سورة المنافقون ٦٣		
٥٥١٠	٧	﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾
سورة التغابن ٦٤		
٢٨١٩	١٥	﴿ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾
سورة الطلاق ٦٥		
٤٣٧٧، ٤٧٢٢، ٤٧٢٣، ٤٧٢٦	١	﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾
٤٣٧٣	٢	﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾
م ٤٢٩، ٥٩٧	٢	﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾

رقم الحديث	رقم الآية	الآية
م ٤٩٦	٦	﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾
سورة التحريم ٦٦		
٤٤١٣، ٤٤٠٩، ٤٤٠٨ ٤٤١٩، ٤٤١٧، ٤٤١٦ (م ٤٥٨)	٢، ١	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾
٤٤١٧	٣	﴿ وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾
٤٤١٧	٤	﴿ إِنْ نُوَبِّأُ إِلَى اللَّهِ ﴾
سورة الملك ٦٧		
٤٥١٢	١٦	﴿ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾
سورة الجن ٧٢		
٢١٨٥	١٤	﴿ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾
سورة المزمل ٧٣		
٢٢٣١، ٢٢٣٠	٢٠	﴿ فَأَقْرَهُوا مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَأَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخِرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَهُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ ﴾
سورة المدثر ٧٤		
٥، ٤	٤	﴿ وَيُنَادِيكَ فَطْمَرًا ﴾

رقم الحديث	رقم الآية	الآية
سورة القيامة ٧٥		
٢١٢٩	١	﴿لَا أُقِيمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾
١٥٠٩	١٧، ١٦	﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَجَلَ بِهِ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقَرَأَهُ أَنَّهُ﴾
٣٩٢٩	٢٥	﴿تَنْظُرُ أَنْ يُفَعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾
٢١٢٩	٤٠	﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَانَ﴾
سورة المرسلات ٧٧		
٢١٢٩	٥٠	﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾
سورة القمر ٨٤		
٢٩١٦	١	﴿أَقْرَبَتْ﴾
سورة البروج ٨٥		
٤٩٠٧	٨	﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ﴾
سورة الطارق ٨٦		
٢٦٠٢	١	﴿وَالنَّجْمِ وَالطَّارِقِ﴾
سورة الأعلى ٨٧		
٢١٢٩، ١٩٥٩، ١٨٦١، ٢٥٥٨، ٢٥١٦، ٢١٣١، ٢٥٦١، ٢٥٦٠، ٢٥٥٩، ٢٩٨٩، ٢٦٠٢، ٢٥٦٣	١	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

رقم الحديث	رقم الآية	الآية
٣٤٠٢، ٢٨٧٣	١٥، ١٤	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٤﴾ أَسْمَرَ رَبِّهِ ﴿١٥﴾ فَصَلَّى ﴾
سورة الغاشية ٨٨		
٢٩٨٩	١	﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَنَشِيَّةِ ﴾
سورة البلد ٩٠		
٣٩٢٩	١٦	﴿ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ ﴾
سورة الليل ٩٢		
٢٦٠٢	١	﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾
سورة الشرح ٩٤		
٢٨١٠، ٢٨٠٩	٤	﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾
سورة التين ٩٥		
٢١٢٩	٨	﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾
سورة البينة ٩٨		
١٢٢	٥	﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾
سورة قريش ١٠٦		
١٥١٧	من ١ إلى ٤	﴿ لِأَيُّ لَيْلٍ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ لِأَيُّ لَيْلٍ هُمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَمَا أَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾

رقم الحديث	رقم الآية	الآية
سورة الكوثر ١٠٨		
١٥٠٥، ١٤٨٣، ١٤٨١	١	﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾
١٦٩٠	٢	﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾
سورة الكافرون ١٠٩		
٢٥٥٩، ٢٥٥٨، ٢٥١٦ ٢٥٦٣، ٢٥٦١، ٢٥٦٠	١	﴿ قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكٰفِرُونَ ﴾
سورة الإخلاص ١١٢		
٢٥٥٩، ٢٥٥٨، ٢٥١٦ ٢٥٦٣، ٢٥٦١، ٢٥٦٠	١	﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾
سورة الفلق ١١٣		
٢٥١٦	١	﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾
سورة الناس ١١٤		
٢٥١٦	١	﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾



رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٠٨١	ابن عباس	ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة
٣٢٠٥، ٣٢٠٤	عمر بن الخطاب	ابتغوا في مال اليتيم لا تستهلكه الصدقة
١٦٠	عبد الله بن عمر	ابدءوا بما بدأ الله عز وجل به: ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾
٣٢٠٣	يوسف بن ماهك	ابدئي بميامنها وبمواضع الوضوء
٥٢٦٧	ابن إسحاق	أبطأ رسول الله ﷺ بعد الفتح عليهم في دورهم
٤٠٢٢	أبو داود السجستاني	ابنة أخي من الرضاعة
٢٨٩٥	عائشة	«أبوها» ليس بمحفوظ
٣١٩٨	سويد بن غفلة	أتانا مصدق النبي ﷺ، فأخذت بيده وقرأت في عهده قال: لا يجمع بين مفترق
٣٥١٣	عمر بن الخطاب	أتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال، فأمر الناس أن يفتروا
٥٤٧٥	ابن عباس	أتاه رجل فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي
٣٦٧٢	أبو هريرة	أتاه رجل، فقال: إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام ولم يحج

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٧٢٤، ٣٧٢٣	القاسم بن محمد	أنت الجدتان إلى أبي بكر الصديق
٥٤٧٤	القاسم بن محمد	أنت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني
٥٥٧١، ٥٥٧٠	سهل بن أبي حثمة	أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم
٢٧٦٧	عبد الله ابن مسعود	أترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة
٤٣٥٦	عائشة	أتريدن أن ترجعي إلى رفاة
٥٠٠٠	عائشة	أشفع في حد من حدود الله
٢٥٨٨	ابن بحنينة	أصلي الصبح أربعاً
٢٥٨٩	ابن عباس	أصلي الصبح أربعاً
١٨١٩	عبادة بن الصامت	أتقرءون القرآن إذا كتتم معي في الصلاة
١٨١٦	عبد الله بن عمرو	أتقرءون خلفي؟
١٩٦٥، ١٩٦٣، ١٨١٣	أنس	أتقرءون في صلاتكم والإمام يقرأ
٣٠٢٩	أم عطية	اتقي الله؛ فإنه ابن عمك
٢٢٣٨، ٢٢٣٧	أنس	أتموا الركوع والسجود
٣٥٩	ابن مسعود	أتى النبي ﷺ الغائط
٥١٠٧	أبو موسى الأشعري	أتى النبي ﷺ بنبيذ جر ينش

الطرف	الراوي	رقم الحديث
أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن وقت الصلاة	بريدة بن الحصيب	١٠٩٧
أتى النبي ﷺ رجل فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً	ابن أبي أوفى	٢٣٥٤
أتى بلال رسول الله ﷺ يدعو إلى صلاة الغداة	سعيد بن المسيب	١٣٠٨
أتى رجل النبي ﷺ في المسجد في رمضان فقال: يا رسول الله، احترقت	عائشة	٣٥٣٢، ٣٥٢٧
أتى رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي	ابن عباس	٤٥١٠
أتى رجل من أهل العالية رسول الله	عطاء بن يسار	٣٧٠٨
أتى رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن أبي ابن سلول	جابر	٣٠٣٨
أتى علي رسول الله ﷺ وأنا على بئر	عمار بن ياسر	٢٤٢٥
أتى، يعني النبي ﷺ المزدلفة	جابر	١١٩٩
أتى النبي ﷺ بسارق، فأمر بقطع يده	جابر بن عبد الله	٥٠١٨
أتى النبي ﷺ بضرب، فقال: أمة مسخت	ثابت بن وداعة	٥٣٩٦

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٠٢٠	عبد الله بن الحارث	أتي بالسارق، وقالوا: يا رسول الله، هذا غلام لأيتام من الأنصار
٤٧٦٨	عمر بن الخطاب	أتي برجل من أصحابه وقد جرح رجلا من أهل الذمة
٣١٧٥	معاذ بن جبل	أتي بوقس البقر وقال: لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء
٥١٦٨	أبو سعيد الخدري	أتي رسول الله ﷺ بسكران
٥١٧٦	عبد الرحمن بن أزهر	أتي رسول الله ﷺ بشارب وهو بحنين
٣٧١٨	زياد	أتي زياد في رجل ترك عمته وخالته
٥٢١٢، ٥٢١١	الشعبي	أتي شريح بشاة أكلت عجينا، فقال: نهارا أو ليلا؟
٣٧١٦	مسروق	أتي عبد الله في إخوة لأم وأم
٤٢٥١، ٤٢٥٠، ٤٢٤٧	معقل بن سنان، ناس من أشجع	أتي عبد الله في امرأة توفي عنها زوجها
٤٤٢١	عبد الله بن مسعود	أتي عبد الله، يعني: ابن مسعود رضي الله عنه بضرع
٤٧٦٣	أبو الجنوب الأسدي	أتي علي بن أبي طالب برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٠٢٧	عبد الرحمن بن عائذ	أتي عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد والرجل قد سرق
٣٩٢٢	عمر بن الخطاب	أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصدقة زكاة
٣٧٥٨	مسعود بن الحكم	أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة تركت زوجها
٣٠٨٢	زياد بن قيس	أتيت المدينة فرأيت أصحاب رسول الله ﷺ
٣٩١٦	قيصة بن المخارق	أتيت النبي ﷺ أسأله في حالة
١١٦٨	أبو جحيفة	أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمرء
٢٢١٩	معاوية بن الحكم السلمي	أتيت النبي ﷺ فقلت: إن رجالا منا يتطيرون
١٣٤٤	حرملة	أتيت النبي ﷺ في ركب الحمي
١١٧٠	أبو جحيفة	أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمرء بالأبطح
٥١٠٠	سويد بن مقرن	أتيت رسول الله ﷺ بجرة فيها نبيذ، فنهاني
٣٩١٧	زياد بن الحارث	أتيت رسول الله ﷺ فبايعته
٨١٣	علي	أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام
١٢١٢	بلال بن الحارث	أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٤٣٧	أبو موسى الأشعري	أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين
٤٥١١	معاوية بن الحكم	أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله
٣٩٣٦، ٣٩٣٥	عدي بن حاتم	أتيت عمر رضي الله عنه في أناس من قومي
١١٤٤	شيبان	أتيت مسجد النبي ﷺ
١٠٠٧	أم سلمة	أتينا المدينة فلقيت أم سلمة فسألتها عن النساء
٥١٠٤	ابن الديلمي	أتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، قد علمت من نحن
٣٨٧٣، ٣٨٧٢	والد أبي عمرة	أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس
٣٩٤٦، ٣٩٠٢	رجلين	أتينا رسول الله ﷺ وهو يقسم نعم الصدقة
٣٧٦٣	هزيل بن شرحبيل	أتينا عبد الله في زوج وأم وأخوين لأم وأخ لأب وأم
٤٠٦٨	عمر بن الخطاب	أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل وامرأتين
٣٥٠٦	عمر بن الخطاب	أجاز شهادة الأعرابي وحده في رؤية الهلال
٣٥٠٥	عمر بن الخطاب	أجاز شهادة رجل في الهلال

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٥١٤	عمر بن الخطاب	أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى
٥٢٢٧، ٥٢٢٦	أبو هريرة	اجتمع آل محمد ﷺ على الجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٤٥٢٧، ٤٥٢٦	خويلة بنت مالك	اجتمعت أنا، والعباس، وفاطمة، وزيد بن حارثة عند النبي
١٥٧١	جعفر بن محمد	اجتنبوا اللغو في المسجد
٣٨٩٣	علي	اجعلها في قرابتك
٣٢٦	سلمان	أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول
٣٧٨٤	أنس	اجلس يا أبان
٨١٧	أبو سعيد الخدري	أجنب رجل مريض في يوم بارد
٥٤٤٥	أبو داود	أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة
٢٤٣٣	ابن عمر	احتفر الحي بئرا في دار كلاب، فأصابوا بها كنزا عاديا
٣١٨٩	سراء بنت نبهان	احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل
٤٦٤٠	عائشة	أحجت أختها في عدتها
٤٦٠٣	عائشة	أحجت أم كلثوم في عدتها
٧٩٦	عمرو بن العاص	احجج عن أبيك

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٦٢١، ٦١٧	سلمان	أحدث وضوءاً
٣٤٨١	ابن مسعود	أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب
٥٣١١	عدي بن حاتم	أحدنا يرمي الصيد، فيقتفر أثره اليومين والثلاثة
١٠٣٠	عائشة	أحصي أيام حيضتك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة
٣٢٦٧	أبو حميد	أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله
٣٦٧٢	أبو هريرة	احفروا مكانه وأهريقوا عليه ذنوباً من ماء
٥٣٣٦، ٥٣٣٥، ٥٣٣٤	عبد الله بن عمر	أحلت لنا ميتتان ودمان؛ الجراد والحيتان
١٢٥٠	معاذ بن جبل	أحلت الصلاة ثلاثة أحوال
٢٦٩٢	ابن عمر	أخبر ابن عمر بوجع امرأته وهو في سفر فأخر المغرب
٤٣٨١	عمر بن الخطاب	أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته ألبتة
٢٦٦٨	أنس	أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله
٣١١٠	الشعبي	أخبرني من شهد النبي ﷺ أتى قبراً منبوذاً

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٨٩٣	أبو عبد الله بن أبي بكر	أخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم
٢٤٢٨	أنس	اختاري في زوجك
٣٨٩٧	الحسن بن محمد	اختتن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم
٥١٩٣	أبو هريرة	اختر أيهما شئت
٤١٧٩	عائشة	اختر منهن أربعا
٤١٢١، ٤١٢٠	الحارث بن قيس	اختر منهن أربعا وخل سائرهن
٤١٢٦، ٤١٢٥	عروة بن مسعود	اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في بغير
٤٧٣٥	أبو هريرة	اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم
٥٥٦٧	أبو غطفان بن طريف	اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام
٥٥٩٠، ٥٥٨٩	أبو موسى الأشعري	اختلف الناس في هذين السهمين
١٦٦٧	أهل مكة	أخذ ابن جريج الصلاة من عطاء
٣٧٤٥	ابن أبي الزناد	أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت
٣٩٠٠	عبادة بن الصامت	أخذ النبي ﷺ يوم خيبر وبرة

الطرف	الراوي	رقم الحديث
أخذ رسول الله ﷺ مقعدا زنى	سهل بن حنيف	٥٤٥١
أخذ من ثلاثين بقرة تبعا	معاذ بن جبل	٣١٧٦
أخذت ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ من في رسول الله ﷺ	أم هشام بنت حارثة بن النعمان	٢٧٩٩، ٢٨٠١
أخذت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا	حماد بن سلمة	٣١٩٥، ٣١٣٧
أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس	حماد بن سلمة	٣١٣٩، ٣١٣٨
أخر ابن عمر صلاة المغرب حتى صلاحها مع العشاء	ابن عمر	٢٦٩٦
أخر النبي ﷺ صلاة العشاء ثمان ليال	أبو بكر	١٣٩٥
أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء الآخرة	أبو سعيد	١١٠٧
اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله	عائشة	٤٥٦٢
أخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام	أوس بن الحذثان	٣٤٢٨، ٣٤٢٧
إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة	عائشة	٤٦٨٦
أدخل أصابعه في أنفه، فخضبهن بالدماء	ابن مسعود	٥٩٢

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٣٥٥، ٥٣٥٤، ٥٣٥٢	أبو سريجة الغفاري	أدركت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا لي جارين
١٢٧٠	الشافعي	أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك
١٢٦٩	إبراهيم بن عبد العزيز	أدركت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان الذي أؤذن
١٢٧٩	بكير بن عبد الله	أدركت أهل المدينة في الأذان على منى منى
٥٥٦١	كلثوم بن زياد	أدركت سليمان بن حبيب والزهري يقضيان بذلك
٤٩٠٢	ابن شهاب ومكحول وعطاء	أدركتنا الناس على أن دية المسلم الحر
٥٢٣٩، ٥٢٣٨	ابن عباس	ادع بها
٢٧٦	عمرو بن عبسة	أدعى: نبي
٤٥١٣	الشريد بن سويد	ادفنوا الأظفار والدم والشعر
٤٠٨٤	ابن عباس	أدنى ما يكون في النكاح أربعة
٩٧٠	عطاء	أدنى وقت الحيض يوم.
٣٤٢٢	ابن عباس	أدوا صاعا من طعام
٣٣٨٠	ابن صغير، عن أبيه	أدوا صاعا من قمح أو بر على كل ذكر أو أنثى
٣٤٠٧	ثعلبة بن صغير	أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٤٠٨	ثعلبة بن صعير	أدوا عن كل إنسان صاعا من بر
٣٠٦٩	ابن مسعود	إذا اتبعت الجنائزة فخذ بجوانبها
٣٣٤	طاوس	إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله
٣٢٧٨	عمر بن الخطاب	إذا أتيت أرضا فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون
٢١٠٦، ٢٠٣٤	أبو هريرة	إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها تسعون
٣٠٩٨	الحسين بن علي	إذا اجتمعت الجنائزة والإمام، فالإمام أولى بالصلاة عليها
٣٧٣٥	زيد بن ثابت	إذا اجتمعت جدتان فيبينهما السدس
٨٣٠	علي	إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت
٢٨٦١	مجاهد	إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس والتكبير
٢٨٤٨	أبو هريرة	إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة
٢٨٣٨، ٢٨٣٥	أبو هريرة	إذا أدرك الركعة الآخرة من صلاة الجمعة فليصل إليها ركعة
٢٨٣٩	ابن عمر	إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٥٨١	عبد الله بن عمرو	إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل
٣٣٣٠	أم سلمة	إذا أدبت زكاته، فليس بكنز
٥٢٨٥	عبد الله بن عمر	إذا أرسل أحدكم كلبه المعلم وذكر اسم الله
٥٢٩١	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل
٥٢٩٣	ابن عباس	إذا أرسلت كلبك المعلم فأدرسته حيا فكل
٥٣١٢	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدرسته
٥٢٨٣	أبو ثعلبة الخشني	إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل
٥٢٨٩	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك وسميت، فأخذ فأكل
٢٦٧١	ابن عمر	إذا أزمعت بالإقامة ثنتي عشرة فأتم الصلاة
٣٨٢	أبو هريرة	إذا استحد أحدكم فاستحق نوما وجب عليه الوضوء
٣١٨٤	ابن عمر	إذا استفاد الرجل ما لا لم تحل فيه الزكاة
٢٠٥٠	أبو هريرة	إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فأذنه التسبيح

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٧٨٣	عباد	إذا أشار الرجل في الصلاة كان ذلك حرزا من الشيطان
٢٢٦١	عمر بن الخطاب	إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه
٥٦٩٤	ابن عباس	إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا
٥٣٠٤، ٥٢٩٠	عدي بن حاتم	إذا أصاب بحدته فكل
٣٦٠٤	ابن مسعود	إذا أصبحت، وأنت تنوي الصيام، فأنت بآخر النظرين
٣٩٠١	فاطمة، أبو بكر	إذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه كانت للذي يلي بعده
٣٩٢٠، ٣٩١٩	حذيفة	إذا أعطى الرجل الصدقة صنفا واحدا من الأصناف الثمانية
٥١٣٣، ٥١٣٢، ٥١٣١	ابن عمر	إذا اغتلمت الأسقية فاكسروها بالماء
٤٢٧٨	عمر وعلي	إذا أغلق بابا، وأرخى سترا
٥٠٢	أبو هريرة	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ
٥٢٤	محمد بن عبد الرحمن	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ
٤٨١	بسرة بنت صفوان	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ
٢٦٧٠	علي بن أبي طالب	إذا أقمت عشرا فأتم الصلاة

الطرف	الراوي	رقم الحديث
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	أبو هريرة	٢٥٩١، ٢٥٩٠، ٢٥٩٣، ٢٥٩٢ ٢٥٩٧، ٢٥٩٥، ٢٥٩٤
إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل	ابن عباس	٥٢٩٤
إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق	ابن عمر	٤٤٩٣
إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق	علي بن أبي طالب	٤٤٩٠
إذا أمن الإمام فأمنوا	أبو هريرة	١٦٢٨، ١٦٠٢
إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله	رفاعة بن رافع	٢٢٨٠
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا	أبو هريرة	٣٤٨٩، ٣٤٨٨
إذا أنكح الرجل ابنه وهو كاره، فلا نكاح له	الحسن	٤١٤٣
إذا بلغ الماء أربعين قلة، فإنه لا يحمل الخبث.	أبو هريرة وأبو الدرداء	١٠١٤
إذا بلغ الماء قلتين لم يقبل الخبث	سلمان	٩٢٠
إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى	علي	٤٠٧٨
إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم	سبرة بن معبد الجهني	١٤٦٢

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٦٥٢	عشان بن عفان	إذا تأهل رجل ببلد فليصل به صلاة مقيم
٤٢٨٩، ٤٢٨٨	أنس بن مالك	إذا تزوج البكر على الثيب
٤٠٥٠	جابر بن عبد الله	إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهراً
٥٥٠٧	علي بن أبي طالب	إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر
٩١٤	جابر	إذا توضأ أحدكم فليضمض وليستنشق
١٨١	ابن عباس	إذا توضأ أحدكم فليضمض وليستنشق
٣٠٧	عبد الله بن مالك	إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت
١٢	أنس بن مالك	إذا جاء أحدكم المسجد فإن كان ليلاً فليدلك نعليه
٩٨٢	أنس بن مالك	إذا جاوزت العشر اغتسلت كل يوم اغتسالة
٣٢٧	أبو هريرة	إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة
٢٣٤٢	عبد الله بن عمرو	إذا جلس الإمام في آخر ركعة، فأحدث رجل من خلفه

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٤٠٩	ابن عباس	إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها
١٥	سلمان	إذا حك أحدكم جلده فلا يمسحه بريقه
٥٤٩٨	عمرو بن العاص	إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران
٥٤٤٠	عدي بن حاتم	إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها
١٩١١	علي بن أبي طالب	إذا خافت الإمام فقرأ في الأولتين بفاتحة الكتاب وسورة
٣٧٨	ابن عباس	إذا خالط النوم قلب أحدكم فليتوضأ
٤٣٠٨	أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن	إذا خالعتها ثم طلقها لزمه ما دامت في مجلسه
٣٢٧٠	سهل بن أبي حثمة	إذا خرصتم فدعوا الثلث
٤٣٩٩	عبد الله بن مسعود	إذا خير الرجل امرأته فاخترت زوجها فليس بشيء
٤٤٠٠	علي بن أبي طالب	إذا خير الرجل امرأته فاخترت نفسها فهي واحدة بائنة
٤٣٩٧	علي	إذا خير الرجل امرأته، فاخترت زوجها فهي تطليقة
٤٣٨٩، ٤٣٨٨	عمر وابن مسعود وابن عباس	إذا خيرها فاخترت نفسها فهي واحدة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٦٧	زيد بن أسلم	إذا دبغ
٦٦	ابن عباس	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
٢٧٧٣، ٢٤٤٦	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
٥١٤٠	أبو هريرة	إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه فليأكل
٤٨٥٢	ابن عباس	إذا دخل الحرم لم يؤو، ولم يبيع، ولم يسق
٤٢٧٦	زيد بن ثابت	إذا دخل الرجل بامرأته، فأرخيت عليهما الستور
٥٣٤٧، ٥٣٤٦	أم سلمة	إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى
٤٥٧٥	القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبو بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب	إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها
٥٣٠٠	ابن عباس	إذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله عليه فليأكل
٣٢٥	أبو أيوب الأنصاري	إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول
٣٤٨	عائشة	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط
٥١٥٩	أبو حنيفة	إذا رابكم فاكسروه بالماء

الطرف	الراوي	رقم الحديث
إذا رأَت الحامل الدم تكف عن الصلاة	عائشة	٤٦١٤
إذا رأَت الحامل الدم، فإنها تتوضأ وتصلي ولا تغتسل	عطاء	٤٦٢٢
إذا رأَت المرأة الطهر قبل أن تغرب الشمس	عبد الرحمن بن عوف	١١٥٧، ١١٥٦
إذا رأَيتم الحريق فكبروا	عبد الله بن عمرو	٤٧
إذا رأَيتم الهلال فصوموا	ابن عباس	٣٤٨٥
إذا رأَيتم الهلال نهرا قبل أن تزول الشمس لتنام ثلاثين فأفطروا	ابن عمر	٣٥١٨م
إذا رأَيتموه فصوموا، وإذا رأَيتموه فأفطروا	ابن عمر	٣٥٤٨
إذا رَعَف أحدكم في صلاته فليَنصَرَف	ابن عباس	٦٣١
إذا رَعَف أحدكم في صلاته، أو قلس، فليَنصَرَف فليَتوضأ	عبد العزيز بن جريج	٥٩٩
إذا رَعَف ذهب فتوضأ	ابن مسعود	٦٤٦
إذا رَفَع الإمام رأسه في آخر صلاته أو أحدث	عبد الله بن عمرو	٢٣٣٩، ٢٣٤٠
إذا رَفَع رأسه من الركعة الآخرة قال: اللهم نج عياش	عبد الرحمن بن أبي بكر	٢٠١٠

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢١٦٧	أنس	إذا رقد أحدكم عن الصلاة
٥٣١٥	أبو ثعلبة الخشني	إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال
٣٥٢٠	سعيد بن المسيب	إذا رئي هلال شوال بعد أن طلع الفجر إلى العصر
٣١٥٨، ٣١٥٥، ٣١٥٤	علي بن أبي طالب	إذا زادت الإبل على عشرين ومائة
٣١٤٧	عمر بن الخطاب	إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة
٤١٤٥، ٤١٤٤	شريح	إذا زوج الرجل ابنته أو ابنه الصغير فلا خيار لهما
٢٢٦٥	عباس بن عبد المطلب	إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب
٢٢٦٦	البراء بن عازب	إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقك
٢٠٨٨	أم سلمة	إذا سجدت يا رباح فترب وجهك
٥٠٢٩	علي بن أبي طالب	إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى
٨٨٩	أبو هريرة	إذا سقط الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله، ثم لينزعه
٢٠٥٩	ابن عمر	إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١١٢١، ١١٢٠، ١١١٩	أبو هريرة	إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه
٢٠٩٦، ٢٠٩٥	أبو هريرة	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة
١٢٤٠	الشافعي	إذا سئل عن الرجل الذي لا يعرفه فيقال له: أثقة هو؟
٢٠٤	جابر	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات.
٢١٧١	ابن عباس	إذا شك أحدكم فلا يدري صلى ثلاثاً أو أربعاً
٢١٨٨	عطاء بن يسار	إذا شك أحدكم في الصلاة
٢١٨٩	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في الصلاة
٢٣٠٥	ابن مسعود	إذا شك أحدكم في الصلاة
٢١٧٣، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٩	عبد الرحمن بن عوف	إذا شك أحدكم في صلاته
٢١٩٨، ٢١٧٠	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في صلاته
٢١٨٤	ابن عمر	إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي
٣٥٦٥	الشافعي	إذا صح عندكم الحديث فقولوا لنا حتى نذهب إليه
١٩١٤	عبد الله بن مسعود	إذا صلى أحدكم خلف إمام فليصمت

الطرف	الراوي	رقم الحديث
إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح	أبو هريرة	٢٥٠٤
إذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى	ابن عمر	٢١٧٢
إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه	فضالة بن عبيد	٢٢٩١
إذا صلى كبر ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه	مالك بن الحويرث	١٦٥١
إذا صليت ثم جئت والناس في الصلاة فصل	يزيد بن عامر	٢١١٦
إذا صليت فاقموا صفوفكم	أبو موسى الأشعري	٢٢٧٧
إذا ضحك أحدكم في الصلاة فعليه إعادة الصلاة	ابن مسعود	٦٦٢
إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة، فقد برئت منه	عائشة	٤٥٧٢، ٤٥٧١
إذا طفا السمك على الماء فلا تأكل	جابر بن عبد الله، وأبو الزبير	٥٣٣٨، ٥٣٣٧
إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة	ابن عمر	٤٥٧٤
إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعته	علي بن أبي طالب	٤٥٧٩
إذا طهرت الحائض قبل أن تغيب الشمس	عطاء	١١٥٨

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١١٥٥	ابن عباس	إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر
٨٥٠	أبو هريرة	إذا فجئتك الجنابة وأنت على غير وضوء فتيمم
٨٢١	عامر الشعبي	إذا فجئتك الجنابة، وأنت على غير وضوء؛ فصل عليها
٢٠٣٢	أبو هريرة	إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع
٢٠٩٣	علي بن طلق	إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ
٦١٦	عبد العزيز بن جريج	إذا فاء أحدكم أو قلس أو وجد مذياً وهو في الصلاة
١٦٣٠	عطاء عن مائتين من أصحاب النبي ﷺ	إذا قال الإمام: ﴿عَبَّرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهَا وَلَا الضَّالِّينَ﴾، سمعت لهم رجة بآمين
١٤٧٢	أبو سعيد الخدري	إذا قال الإمام: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر
١٧٦٧، ١٧٧٠	أبو هريرة	إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده.
٤٤٠٤، ٤٤٠٣	عبد الله بن مسعود، مسروق	إذا قال الرجل لامرأته: استفلحي بأمرك
٤٣٤١	علي بن الحسين	إذا قال الرجل: يوم أتزوج فلانة فهي طالق

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٢٨،٥٢٩،٥٣٠	عائشة	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فمس ذكره فليتوضأ
٢٧٨٦	عثمان بن عفان	إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا
٤٧٨١	علي وابن عباس	إذا قتل الحر العبد متعمدا فهو قود
١٩٤٦	أبو موسى	إذا قرأ الإمام فأنصتوا
٢٣٤١	عبد الله بن عمرو	إذا قضى الإمام صلاته فقعد
٢٨١٦،٢٧٨٥	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت
٤٨٨٥	محمد بن محمد بن محمش الزيادي	إذا قلنا الدراهم والدنانير أصلان في الدية
١٤٦٥،١٤٦٤	أبو هريرة	إذا قمت إلى الصلاة فكبر
٧٠١	أبو هريرة	إذا تهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة
٢١٨٠	عبد الرحمن بن عوف	إذا كان أحدكم على شك من صلاته في النقصان
٥٦٢٢	عبد الله بن عمر	إذا كان العبد بين اثنين فعتق أحدهما نصيبه
٩٢٠،٩١٩	عبد الله بن عمرو	إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء
٩١٨	أبو هريرة	إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثا

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٩٠١	ابن عمر	إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث
٨٢٦	عبد الله بن عباس	إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء ^٤ .
٩٠٤	ابن عمر	إذا كان الماء قلتين بقلال هجر لا يحمل نجسا.
٩١٢، ٩١١	ابن عمر	إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس.
٩٠٥	ابن عمر	إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء ^٤ .
٩٠٢، ٨٩٢، ٩٠٧	ابن عمر	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث.
٨٩٩، ٨٩٧، ٨٩٥ ٩٠٣	عمر بن الخطاب	إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا
٩٠٩	يحيى بن يعمر	إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا.
٩١٧	جابر	إذا كان الماء قلتين، لم يعلقه شيء
٣٤٩٠	أبو هريرة	إذا كان النصف من شعبان فأفطروا
٤٠١٨	ابن عمر	إذا كان الولي مضارا فولت رجلا فأنكحها
٤٦١١	فاطمة	إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يعرف

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٤٨٧	ابن عباس	إذا كان عام قابل فليركب ما مشى
٥٢٨٤	عبد الله بن عمرو	إذا كان لك كلاب مكلبة، فكل مما أمسكن عليك
١٦٢٤	ابن عمر	إذا كان وراء الإمام فقرأ الإمام بفاتحة الكتاب
٣٧٣٦	زيد بن ثابت	إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب
٢١٦٢	ابن مسعود	إذا كانت السجدة في آخر السورة فإن شاء ركع
١٩٤٨	أبو موسى	إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا
٤٥٥٧	إبراهيم	إذا كذب نفسه بعد اللعان ضرب الحد وألزم به الولد
٢١٩٣	ابن مسعود	إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع
١٨٢٠	عبد الله بن عمرو	إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأمر القرآن قبله وإذا سكت
٢٦١٨	أبو سعيد الخدري	إذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أحدكم
٥٢٧٩	بريدة بن الحصيب	إذا لقيت عدوك من المشركين
٥٥	ابن عباس	إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٣٠٥	أبو ثعلبة الخشني	إذا ما اصاد كلبك المكلب
٥٦٨٦	عمر بن الخطاب	إذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه
٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٣، ٥١٨، ٤٧٨	بسرة بنت صفوان	إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ
٥٠٩	ابن عمر	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
٥١٨، ٥٢٠	زيد بن خالد	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
٥٢٨	عائشة	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
٥١٦، ٥١٩	زيد بن خالد	إذا مس أحدكم فرجه
٥١٩	بسرة بنت صفوان	إذا مس أحدكم فرجه فليتوضأ
٥٣٥	ابن عمر	إذا مس الرجل ذكره فقد وجب عليه الوضوء
٥٣٩	عائشة	إذا مست المرأة فرجها بيدها فعليها الوضوء
٤٥٠٠، ٤٤٩٧	عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس	إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة
٤٣٩٤	ابن عمر	إذا ملك الرجل امرأته، فالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها الرجل
٣٨٩	أنس	إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته
٥٤٨٦	ابن عمر	إذا نذر الإنسان: علي مشي إلى الكعبة. فهذا نذر

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٠٤٠، ٢٠٣٩	ابن عباس	إذا نسي أحدكم صلاة، فذكرها وهو في صلاة مكتوبة
٣٧١	عائشة	إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد
٥١٦	ابن عمر	إذا نعس أحدكم يوم الجمعة
٣٧١	أنس	إذا نعس وهو يصلي فلينصرف
١٠١٢	عثمان بن أبي العاص	إذا نفست إحداكن فلا تقربني أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك
٤٠٥١	ابن عمر	إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل
١٦٢٩	أبو هريرة	إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم
٦٤٧	سلمان	إذا وجد أحدكم رزا من غائط أو بول
٦٤٤	علي بن أبي طالب	إذا وجد أحدكم في بطنه رزا
٢٠٩٢	أبو هريرة	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فشكل عليه
٦٤٦	سلمان	إذا وجد أحدكم في صلاته رزا
٢٠٢٦	الشافعي	إذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا يدخلن قلبك شك أنه الحق
٥٣٠٨، ٥٣٠٧	عدي بن حاتم	إذا وجدت فيه سهمك وعلمت أنه قتله

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٦٥٠	الشافعي	إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ
٤٠١	أبو هريرة	إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ
١١	عائشة	إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى
٨	أبو هريرة	إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى
٨٩٠	عتبة بن مسلم	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه
٥٤١٢	أبو هريرة	إذا وقعت الفأرة في السمن
٤٩٥٣	سعيد بن المسيب وغيره من فقهاء التابعين من أهل المدينة	إذا ولدت المرأة في غير قومها فبنوها يرثونها، وقومها يعقلونها عنها
٨٦٢، ٨٥٢، ٨٦٥	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات
٨٥٤	عبد الله بن مغفل	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات
٨٥٦	ابن عمر	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات
٨٥٥	علي	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرار
١٩٨١	جابر	الأذان مثنى مثنى، والإقامة واحدة واحدة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٨٦٩	كبشة بنت كعب	أذن بلال مرة بليل
١٢٣٥	أبو جحيفة	أذن بلال ورسول الله ﷺ بمني
١١٣٢	أنس	أذن بلال، فأمره النبي ﷺ أن يعيد
١١٢٨	مسروح	أذن قبل الصبح، فأمره عمر
٣١٦	إبراهيم	الأذنان من الرأس
٢٧٠	جابر بن عبد الله	الأذنان من الرأس
١٧٢	عبد الله بن عباس	الأذنان من الرأس
١٧٥	سليمان بن موسى	الأذنان من الرأس
١٩٩	ابن عمر وابن عباس	الأذنان من الرأس
٢٠٦	أبو موسى الأشعري	الأذنان من الرأس
٢١٥	أبو هريرة	الأذنان من الرأس
٢٢٢، ٢١٨	أنس بن مالك	الأذنان من الرأس
٢٣٨، ٢٣٤	أبو أمامة الباهلي	الأذنان من الرأس
١٣٠٧	عمر بن عبد العزيز	الأذنان من الرأس
١٥٢، ١٥١، ١٥٠، ١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٣، ١٧١	عبد الله بن عمر	الأذنان من الرأس
١٩٧، ١٩٦، ١٩١	ابن عباس	الأذنان من الرأس
٢٠٧	أبو موسى الأشعري	الأذنان من الرأس

الطرف	الراوي	رقم الحديث
الأذنان من الرأس	الحسن	٢٠٨
الأذنان من الرأس	أبو هريرة	٢١٧، ٢١٤
الأذنان من الرأس	أبو أمامة الباهلي	٢٢٣
أذهب فاقتله	ابن عمر	٨٩
أذهب واعتكفه وضمه	أنيس	٢٨٦٥
أراد النبي ﷺ أن يتوضأ	عبد الله بن عباس	٨٦٨
أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء	عبد الله بن زيد	١٢١٣
أراها واحدة، وهو أحق بها	عمر وابن مسعود	٤٣٩٠
أرأيت الإبل التي كانت يحمل عليها عمر رضي الله عنه الغزاة	عبد الله بن مالك الدار	٣٩٤٢
أرأيت إن شرب عشرة ولم يسكر	الشافعي	٥٠٩٦
أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا، أيقنته فتقتلونه	سهل بن سعد	٤٥٤٨
أرأيت لو كان على أبيك دين قضيته أكان يجزئ عنه	عبد الله بن الزبير	٣٦٧٣
أرأيت لو كان عليه دين فقضيته، ألا يجزئ عنه	ابن عباس	٣٦٦٩
أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم	عمر بن الخطاب	٣٥٧٩
أرأيت ما كنت تدرسين	عمر بن الخطاب	٣٠٣

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٥٤٥	سهل بن سعد الساعدي	أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا
١٧٣٣	ابن عمر	أرأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة هكذا، إنها لبدعة
٢٠١٢	ابن عمر	أرأيتم قيامكم بعد فراغ القارئ من السورة
٤١٦٤	ابن عباس	أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح: المجنونة
٩٣٩،٩٤٥	عبد الله بن عباس	أربع لا يجنين: الإنسان، والماء، والأرض، والثوب.
٤٥٣٨	عبد الله بن عمرو	أربعة ليس بينهم لعان
٣٧٩٤	عائشة	أربعون دارا
٣٦٤٢،٢٦٠	عمر بن الخطاب	ارجع فأحسن وضوءك
٢٦١	أنس بن مالك	ارجع فصل فإنك لم تصل
٢٢٣٤،١٤٦٥،١٤٦٤	أبو هريرة	ارجع فصل؛ فإنك لم تصل
٢٢٣٥	رفاعة بن رافع	ارجع فناد: إن العبد قد نام
١١٢٣	ابن عمر	ارحلوا الصاحبينكم، اعملوا لصاحبينكم
٣٦٨٦	أنس	أرحم أمتي بأمتي أبو بكر
٤٣٦٠	فاطمة بنت قيس	أرسل إلي زوجي أبو حفص عمرو بن المغيرة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٤٢٦، ٥٤٢٥، ٥٤٢٤	أبو لبيد	أرسلت الخيل زمن الحجاج، والحكم بن أيوب
٤٦٩٩	حفصة	أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة
٤٩٢٠	سعيد بن المسيب	أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد
٢٠٨٥	جابر	أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق
٤٦٨٤	عائشة، وأم سلمة	أرضعيه
٢٠٥٤، ٢٠٥٣، ٢٠٥٢	أبو هريرة	ارفع قميصك عن بطنك
٣٦٠٠	أبو هريرة	ارفقي به؛ فإن بوله لا يضر إنه لم يطعم الطعام
٢٤١٠	أسماء بنت أبي بكر	اركب دابتك وسر أمامها
٥٣٢٢، ٥٣٢١	رافع بن خديج	أرن أو أعجل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
٢٣٥٥	أبي بن كعب	أسأل الله معافاته ومغفرته
٣٥٨١، ٣٥٨٠	لقيط بن صبرة	أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع
٣٠٩١	كعب بن مالك	استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان
٥٤١٦	ابن عمر	استبعني رسول الله ﷺ ليلة الجن

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٥٩٢، ٥٥٩١	أبو هريرة	استحقوا صاحبكم
٣٧٠٧	أبو سعيد الخدري	أستخير الله في ميراث العمّة والخالة
٤١	ابن مسعود	استسقى النبي ﷺ وعليه خميصة
٢٩٩٢	عبد الله بن زيد	استسقى حذيفة فأناه دهقان بإناء فضة
٢٨٧١، ٢٨٧٠	ابن أبي ليلي	استسقى رسول الله ﷺ
٤٩٥٧	سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج	استصبحوا به، وادهنوا به أدمكم
٢٩٩٣	جابر	استعرت من إسماعيل بن أبي أويس صاع مالك بن أنس
٣٤٥٣	الذهلي	استعمل نافع بن علقمة أبي على عرافة قومه
٥٦٨٨	عائشة	استهما على اليمين ما كان
٣١٧٩	مسلم بن شعبة	استيقظت ورسول الله ﷺ ليس عندي
٣٨٤٨، ٣٨٤٧	عمران بن حصين	أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا
١٣٤٩	رافع بن خديج	أسفر بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم
١٣٥١	بلال	أسفروا بالصبح آجر لكم
١٣٥٤	أبو الدرداء	أسفروا بالفجر

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٣٤٦، ١٣٤٥	رافع بن خديج	أسفروا بصلاة الصبح؛ فإنه أعظم للأجر
٤٧٢	عائشة	اسكي لي وضوءا
١٣٦	الربيع بنت معوذ	اسكنوا في الصلاة
٤١١٤	عبد الله بن عمر	أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وله عشر نسوة
٤١١٠	عبد الله بن عمر	أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة كن تحتة في الجاهلية
٤١٢٧	نوفل بن معاوية	أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي
٤١٢٥	عروة بن مسعود	أسلمت وتحتي عشر نسوة، أربع منهن من قريش
٤١٢٠	الحارث بن قيس	أسلمت وعندني ثمان نسوة
٤١٢٤	الحارث بن قيس	أسلمت، وأسلمن معي، وهاجرن معي
٤٨٥٨	سليمان بن يسار	أسنان الإبل في الدية خمس بنات لبون، وخمس
٣٨٥٤	ابن عمر	أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين
٣٨٧٨	أبو هريرة	أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين
٣٨٧٧	جابر بن عبد الله	أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٢٤٤	أبو قتادة	أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته
١٧٢٦	جابر بن سمرة	اشترطي لهم الولاء، فإننا الولاء لمن أعتق
٤١٨٢	عائشة	اشترىها وأعتقها
٤١٨٠	عائشة	اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فعاد جلدة على عظم
٥٤٥٢	بعض أصحاب رسول الله	اشتكى فؤاده، فأته ابنته وهي في عدتها وتوفي عنها زوجها
٥١٥٦	عمر بن الخطاب	الإشراك بالله
٤٦٣٢	ابن عمر	اشربوا العسل . فقالوا: لا يصلحنا العسل
٩٣٢	أبو سعيد الخدري	اشربوا وتوضؤوا؛ فإن الماء لا ينجسه شيء
٥١٥٢	عمر بن الخطاب	اشربوا، ولا تسكروا
٨٧٢	عائشة	أشهد أني توضأت أنا ورسول الله ﷺ من إناء
٥١٠٨	أبو بردة	اشهد معنا الصلاة
٣٨٣٣	نافع مولى ابن عمر	أصاب الناس فتحا بالشام، فيهم بلال
٤١٩٧	مجاهد	الأصابع سواء عشر عشر من الإبل

الطرف	الراوي	رقم الحديث
أصابني جرح في يدي، فعصبت عليه الجبائر	علي	٨١١
أصبح الناس صياما لتام ثلاثين	أبو مسعود	٣٥١٠
أصبح رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أصابته جنابة	جابر	٨١٥
أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخير	رافع بن خديج	٤٩٦٢
أصبح رسول الله ﷺ صائما	عائشة	٣٥١٩
أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهدي لنا طعام	عائشة	٣٦١٥، ٣٦١٨، ٣٦٢٣، ٣٦٢١، ٣٦١٩
أصبحت عائشة وحفصة رضي الله عنهما صائمتين	ابن عمر	٣٦٣٣
أصبحوا بالصبح	محمود عن نفر من قومه	١٣٤٨
أصبعك سواك عند وضوئك	عمرو بن عوف	١٢٥
أصدق ذو اليمين	أبو هريرة	٢٠٧٣
أصدقهم حياء	أنس	٣٦٨٧
أصلاة الصبح مرتين	قيس بن قهد	٢٤٤٩
أصلحك الله، إني أرمي الصيد، فأصمي	عبد الله بن عباس	٥٣٠٩
أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان	علي بن أبي طالب	٣٥٠٣

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٨١٢	علي	أصيب إحدى زندي مع رسول الله ﷺ
٤٨٩٩	أبو موسى	الأضحى ليس بواجب
١٠٦٥	بريدة بن الحصيب	اضرب به الحائط؛ فإنه لا يشرب هذا من كان يؤمن بالله
٥١٠٧	أبو موسى الأشعري	اضرب بهذا الحائط؛ فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله
٥١٠٥	أبو هريرة	اطبخوا شرا بكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه
٣٧٢٨، ٣٧٢٧	إبراهيم	أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدسا
٤٥١٨	سلمة بن صخر	أطعمه ستين مسكينا
٤٥١٢	معاوية بن الحكم	اطلع رجل من جحر في حجرة النبي ﷺ ومعه مدرى
٥١٥٣	عمر بن الخطاب	اطلعت غنيمة ترعاها جارية لي قبل أحد والجوانية
٢٨٧٩	الزهري	أظهروا التكبير يوم الفطر
١١٢٥	أيوب	أعاد الصلاة من مس فرجه
٥٦٣٦	ثلاثون من أصحاب رسول الله	أعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن
٥٦٧٠	جابر بن عبد الله	أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر

الطرف	الراوي	رقم الحديث
أعتق رقبة	أبو هريرة	٤٥١٧، ٤٥١٦
أعتق رقبة	محمد بن عبد الرحمن وأبو سلمة	٤٥١٩
أعتقت امرأة - أو: رجل - سته أعبد لها	سعيد بن المسيب	٥٦٤٤
أعتقت غلامك	جابر بن عبد الله	٥٦٧١، ٥٦٦٩
أعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق	عائشة	٤١٨١
اعتكف	سهل بن سعد	٥١٨٠
اعتكف يوما وصم يوما	عمر بن الخطاب	٣٦٤١
أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة	عائشة	١٣٨٦
أعتم نبي الله ﷺ ذات ليلة العشاء	ابن عباس	١٣٨٥
أعجلنا الرجل.	ابن عمر	٥٣٦
أعز الله الأمير، غسل الثياب فريضة	إبراهيم بن أبي صالح	٥
أعندكم ما يغنيكم	جابر بن سمرة	٥٤١٧
أعوذ بالله من النار	أبو ليلى	٢١٣٠
أعوذ برضاك من سخطك	عائشة	٤٧٥
أعوذ بعفوك من عقابك	عائشة	٤٧٢
أغتسل إذا احتجمت	ابن عباس	٥٨٨
اغتسل النبي ﷺ من جنابة	ابن عباس	٥٥٣٤

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٨٤٣	عبد الله بن عباس	اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة
٣٦٤٣	عمر بن الخطاب	اغرس، واشترط لهم
٨٤٦	عائشة	اغسلوه بهاء وسدر
٣٠١٥، ٣٠١٤ ٣٠١٨، ٣٠١٧، ٣٠١٦	ابن عباس	اغسلوه بهاء وسدر، وادفنه في ثوبه
٥٦٨٢	سلمان	اغسلوه بهاء وسدر، ولا تخمروا رأسه
٣٢٣٠	ابن عمر	أغنوهم عن طواف هذا اليوم
٥٤٣٨	أبو الدرداء	أفاء الله عز وجل على رسوله إبلا ففرقها
٣٢٧٢	جابر	أفاء الله على رسول الله ﷺ بني النضير
٢٦٠٢، ٢٦٠١	جابر	أفتان أنت يا معاذ
٣٠١٨	ابن عباس	افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة
٦٤٠	ثوبان	أفريضة الوضوء من القيء
١٣٢١	رجل من أصحاب النبي	أفضل العمل الصلاة على وقتها
٣٥٩٩	أبو سعيد الخدري	أفطر، وصم مكانه يوماً إن شئت
٢٨٢٤	عبد الرحمن بن عبد الله	أفلحت الوجوه
٣٣٣٢	فاطمة بنت قيس	أفي المال حق سوى الزكاة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٨٩٥	عبد الله بن أبي بكر	أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي ﷺ؟
٢٩٤٥	جابر	أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسعا
٢٦٧٧	جابر	أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة
٢٦٨١	ابن عباس	أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين يوما
٢٦٧٤	ابن عباس	أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوما
٢٦٧٥	ابن عباس	أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة
٣٩٩٩	ابن عباس	الإقامة مرة مرة
١٣٠٣	الحسن ومحمد	الإقامة مرة مرة، وكذلك كان أذان بلال
١٢٨٣	ابن عمر	الإقامة واحدة واحدة
٣٧٠٥	ابن عمر	أقبل رسول الله ﷺ على حمار
٨١٩	أبو جهم بن الحارث	أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل
٢٨٥٧	جابر	أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع
١٦٦٨	عمر بن الخطاب	أقبلوا علي بوجوهكم، أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٨٣٠	أبو هريرة	اقتلوا شيوخ المشركين
٥٢٧٦، ٥٢٧٥	عمر بن الخطاب	اقتلوا كل ساحر وساحرة
٥٢٣٥، ٥٢٣٤، ٥٢٣٣	سمرة بن جندب	اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم
٤٩٦٥	رجل من أصحاب رسول الله	أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية
٣١٨	علي	اقرءوا إذا سكتوا، واسكتوا إذا قرءوا
٤٩٨٥	بجالة بن عبد	اقرءوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة
١٩٤٥	أبو هريرة	اقرأ بفاتحة الكتاب
١٨٢٨	عمر بن الخطاب	اقرأ خلف الإمام، جهر أو لم يجهر
١٩٧٣	ابن عباس	اقرأ عليها السلام من جميعا، وسلها عن الركعتين بعد العصر
٢٤٤٧	عائشة	اقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام
٥٣٥٨	ابن عمر	الأقراء: الأظهار
٢٠٣١	أبو هريرة	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
٣٢٧٣	سعيد بن المسيب	أقركم ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم

الطرف	الراوي	رقم الحديث
أقصر إلى عرفة	ابن عباس	٢٦٢٩
اقضيا يوما آخر	علي بن أبي طالب	١٩١٣
اقضيا يوما مكانه	عائشة	٣٦١٤، ٣٦٠٦
اقضياه	عائشة	٣٦١٨
اقعد ناحية	رافع بن سنان	٤٧٣٦
أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام.	واثلة بن الأسقع	٩٩٩
أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة	أبو سعيد الخدري	٧٤٩
أقل ما يكون المهر عشرة دراهم	علي	٤٢٢٢
أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة	قبيصة بن مخارق	٣٩١٥
أقمت بأذربيجان ستة أشهر في إمارة عثمان	ابن عمر	٢٦٨٢
أقنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح	أنس	٢٥٤٨
أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود	عائشة	٥٠٠٢
أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم	أبو هريرة	٢٣٥٩
أقيموا الركوع والسجود	أنس	٢٢٣٦
أكان أبوك مع النبي ﷺ ليلة الجن	أبو عبيدة بن عبد الله	٥٠

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٥٨٣	أنس	أكان رسول الله ﷺ يستفتح ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
١٥٨٧	أنس	أكان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٩٧٥	الحسن	أكثر الحيض خمس عشرة
٩٧٦	عطاء	أكثر الحيض خمس عشرة
٩٧٨	شريك وحسن بن صالح	أكثر الحيض خمس عشرة
٢٣٨٧	أبو هريرة	أكثر عذاب القبر من البول
٣٦٣١	عائشة	أكسروه بالماء
٥٣٨٢	جابر بن عبد الله	أكل الضبع؟ قال: نعم. قلت: أصيده هي؟ قال: نعم
٥٣٨٧	أبو هريرة	أكل كل ذي ناب من السباع حرام
٥٤٠٢	جابر بن عبد الله	أكلنا زمن خبير الخيل والحمر الوحش
٥٤٠٣	أسماء بنت أبي بكر	أكلنا لحم فرس على عهد النبي ﷺ
٣٥٦٠	ابن عباس	أكنت قاضية دينا لو كان علي أمك

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٤٢٦، ٥٤٢٥، ٥٤٢٤	أبو لبيد	أكنتم تراهنون على عهد رسول الله
١٣٧٩	رافع بن خديج	ألا أخبركم بصلاة المنافق؛ أن يؤخر العصر
٢٧١٣	ابن عباس	ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر
٨٦	ابن عباس	ألا أخذوا إهابها فذبغوه فانتفعوا به
١٧٠٣، ١٦٩٨	عبد الله بن مسعود	ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ
٢٢٢٧	أبي بن كعب	ألا أعلمك سورة ما أنزلت في التوراة
١٦٧٦	أبو موسى الأشعري	ألا أعلمكم صلاة رسول الله ﷺ
٣٤٢٩	عبد الله بن عمرو	ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم
٤٨٠٣	ابن عمر	ألا إن في قتيل العمدة الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل
٤٨٢٤	أبو شريح الكعبي	ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل
٢٢٨٥	كعب بن عجرة	ألا أهدي لك هدية
٢٤٥٥	ابن عمر	ألا تتقون الله؟! أتصلون عليه هذه الساعة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤١٨٤	ابن عباس	ألا تعجب من حب مغيث بريرة
٣٩٢٥	شعبة	ألا تعجبون من جرير بن حازم
٣٣٤٦، ٣٣٤٥	عمر بن الخطاب	ألا تؤذي زكاتك يا حماس
٥٠٣٩، ٥٠٣٨	عمر بن الخطاب	ألا فإن الخمر نزل تحريمها وهي من خمسة
٥٠٠٤، ٥٠٠٣	صفوان بن أمية	ألا كان هذا قبل أن تأتيني به
١٠٠	ابن عباس	ألا كل شيء من الميتة حلال
٢٤٧٤	أبو ذر	ألا لا صلاة بعد العصر إلا بمكة
٣٢٠٦	عبد الله بن عمرو	ألا من ولي يتيما له مال، فليتجر له فيه ولا يتركه تأكله الزكاة
١٣١٤	أبو محذورة	ألحق فيها: الصلاة خير من النوم
٣٧٦٦	ابن عباس	ألحقوا الفرائض بأهلها
١٢٥٩	عبد الله بن زيد	ألقهن على بلال؛ فإنه أندى منك صوتا
٥٤١٤، ٥٤١٣	ابن عمر	ألقوها وما حولها، وكلوا ما بقي
١٣١٠	أبو محذورة	ألقي علي رسول الله ﷺ الأذان حرفا حرفا
٥٦٧٠	جابر بن عبد الله	ألك مال غيره

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٩٦٢	رافع بن خديج	ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم
٤٣٨٠	ركانة بن عبد يزيد	الله
١٠١١	عثمان بن أبي العاص	ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل النفساء
٤٧٤٨	عمران بن الحصين	ألم تر إلى ما صنع صاحبكم هلال بن أمية
٥٥٩٤	عائشة	ألم تري أن مجززا نظر أنفا إلى زيد بن حارثة
٥٥٩٣	عائشة	ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي
٣٦٣٢	ابن عباس	ألم تكونا صائمتين
٧	امراة من بني عبد الأشهل	أليس بعدها طريق هي أطيب منها
٧٥	هشام	أليس قد دبغتها
١٣٦١	أبو مسعود الأنصاري	أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى وصلى رسول الله ﷺ
٣٠٠٨، ٣٠٠٧	عبيد الله بن عدي	أليس يشهد أن لا إله إلا الله
٢٢٢٩	عبادة بن الصامت	أم القرآن عوض من غيرها
٤٠٨٨	أبو نصر الكلاباذي	أم سلمة القرشية هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة
٤١٣٩	عمر	إما أن تسلم وإما أن أنزعها منك

الطرف	الراوي	رقم الحديث
إما أن تصلوا على جنازتكم الآن	ابن عمر	٢٤٥٨
إما أن يدوا صاحبكم، وإما يؤذنوا بحرب	سهل بن أبي حثمة	٤٩٥٦
أما أنا فأغسل مقدمها مع وجهي، وأمسح مؤخرهما	إبراهيم	٢٥٩
أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً.	علي وأبو سعيد الخدري	٩٩٧
أما أنت فقد غفر لك	وائل بن حجر	٥٠٣٦
أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمك وإثمه وإثم صاحبك	أبو علقمة بن وائل	٤٨٢٠
أما إنك لو ثبت فقأت عينك	أنس بن مالك	٥١٨٢
أما إنه إن حلف على ماله ظلماً، لقي الله وهو عليه غضبان	أبو علقمة بن وائل	٥٥٧٧
أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قريبه	عائشة	٣٥٩٦
أما بعد؛ فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة	عمر بن الخطاب	٥٥١٨، ٥٥١٧، ٥٥١٦
أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم	أبو موسى الأشعري	٢٢٧٦
أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك	عبد الله بن مسعود	٤٣٧٠
أما قوله: «ولا يقتل مؤمن بكافر». فليس له عندي وجه إلا أنه لا يقاد مؤمن بذي	أبو عبيد	٤٧٥٨

الطرف	الراوي	رقم الحديث
أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس ببانا	عمر بن الخطاب	٣٨٢٩
الإمام ضامن، فما يصنع فاصنعوا	الحسن	١٣٠٤
أمت خنساء بنت خدام فزوجها أبوها وهي كارهة	نافع بن جبير	٤٠٢٩
أمر أبو محذورة أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة	أبو هريرة	١٢٦٦
أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه	عدي بن حاتم	٥٣٢٣
أمر النبي ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان يوما بكفارة الظهر	مجاهد	٣٥٣٤
أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبعة	ابن عباس	٢٢٦٤
أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما بخمس رضعات تحرم بلبنها	عروة	٤٦٨٥
أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	أنس	١٢١٨، ١٢١٧، ١٢٢٠، ١٢١٩، ١٢٢٤، ١٢٢٣، ١٢٢١
أمر حسن جميل عمل به رسول الله ﷺ	عبادة بن الصامت	١٤٠٤
أمر رسول الله ﷺ ببيع المدبر	جابر بن عبد الله	٥٦٧٢

الطرف	الراوي	رقم الحديث
أمر رسول الله ﷺ بزيادة الفطر	ابن عمر	٣٣٩٠
أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير	ابن عمر	٣٣٨٦
أمر رسول الله ﷺ لعمر بن حزم	ابن عمر	٣٤٠٣
امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان	المغيرة بن شعبة	٤٦٦٠
امرأة من قريش ذات عقل ورأي، تنسى قضاء قضي به عليها	الشعبي	٤٧٣٣
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	ابن عباس	٢٢٤٦
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	ابن عمر	٢٦١٥، ٢٦١٤
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	أنس	٢٩٩٨، ٢٦١٦
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	ابن عمر	٢٩٩٦
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله	أبو هريرة	٣١٩٢، ٣١٩١ ٥٢٧٤، ٤٩٨٠، ٣٢٣٧
أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه	عائشة	٣١٢٤

الطرف	الراوي	رقم الحديث
أمرنا الله بوفاء النذر	ابن عمر	٣٥٧٦
أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير	ابن عباس	٣٤٢١
أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر	ابن عمر	٣٤٠٦
أمرنا رسول الله ﷺ أن نعطي صدقة الفطر	أنس	٣٤٢٣
أمرنا رسول الله ﷺ أن نغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب.	عبد الله بن عباس	٨٥٨
أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب	أبو سعيد	١٨٠٤
أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في المدينة	أبو هريرة	٢٢٣٣، ٢٢٣٢
أمرني رسول الله ﷺ أن لا أؤذن حتى يطلع الفجر	بلال	١١٣٨، ١١٣٧
أمسك أربعاً وفارق سائرهن	عبد الله بن عمر	٤١١١
أمسك؛ جلد رسول الله ﷺ أربعين	علي بن أبي طالب	٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧٢، ٥١٧١
امكثي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك	فريعة بنت مالك	٤٦٢٩، ٤٦٣٠
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	زينب بنت كعب	٤٦٢٧، ٤٦٢٨

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٥٧٧	عائشة	امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي
٩٦٧	عائشة	امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي
٥٢٦٥	أنس بن مالك	أمن رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة إلا أربعة
٢٥٤٦	علي بن أبي طالب	أمننا علي بن أبي طالب رضي الله عنه في زمن عثمان
١٠٦٦	بريدة بن الحصيب	أمني جبريل
١٠٩٩، ١٠٤٨	عبد الله بن عباس	أمني جبريل عند البيت مرتين
١٥٤٥	النعمان بن بشير	أمني جبريل عند الكعبة فجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
١١٠٠	أبو سعيد الخدري	أمني جبريل في الصلاة، فصلى الظهر حين زاغت الشمس
٢٥٤٤	أبي بن كعب	أمهم - يعني في رمضان - فكان يقنت في النصف الأخير
٣١٣١	الشافعي	أمور الموتى وإدخالهم من الأمر المشهورة عندنا لكثرة الموت
٥٢٧٣	أبو أسيد الأنصاري	أن أبا أسيد الأنصاري قدم بسبي من البحرين فصفوا
٣١٨٧	القاسم بن محمد	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن يأخذ من مال

الطرف	الراوي	رقم الحديث
أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما أتاه فتح اليمامة خر ساجدا	محمد بن عبيد الله	٢٢١١
أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف	أنس	٣١٣٦، ٣١٣٥
أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين	عبد ربه بن سعيد	٣٧٢٥
أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف، وجه أنس بن مالك إلى البحرين	جبير بن مطعم	٧٥٥
أن أبا بكر رضي الله عنه أراد أن يقطع رجلا بعد اليد والرجل	القاسم	٥٠٢٣
أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح	أنس	٢٥٠٨
أن أبا بكر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم كانوا يجعلون الجدا أبا	الشعبي	٣٧٤٧
أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبني سالما	عائشة، وأم سلمة	٤٦٨٤
أن أبا سعيد الخدري صنع طعاما	إبراهيم بن عبيد	٣٥٩٨
أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: يا أبا طلحة	أنس بن مالك	٤٠٨٩

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٠٧٠	خالد بن معدان	أن أبا عبيدة رضي الله عنه صلى على رءوس
٤٧١٦	فاطمة بنت قيس	أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب
٨٦٩	كبيشة بنت كعب	أن أبا قتادة دخل، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه
٤٤٥٠	أبان بن عثمان	إن أبان بن عثمان نكح ابنة عبد الله بن عثمان ضرارا
٤١١٩	الضحاك بن فيروز	أن أباه أسلم وعنده امرأتان أختان، فأمره النبي
٤٠٤٩، ٤٠٢٨	خنساء بنت خدام	أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك
٤٣٣٩	المنذر بن علي	أن ابن أخيه خطب ابنة عم له، فتشاجرا في بعض الأمر
١١٤٢	أنيسة	إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال
٤٧٧٤	عثمان بن عفان	أن ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام
٤٩٢١	الزهري	أن ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام
٤٤٢٨	ابن عباس	أن ابن عباس لم يميز طلاق المكره

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٦٩٣	ابن عمر	أن ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة وهي بالمدينة
١٦٢٥	ابن عمر	أن ابن عمر صلى بهم صلاة المغرب
٢٥٤٧	ابن عمر	أن ابن عمر كان لا يقنت في الوتر
٧٨٤	نافع	أن ابن عمر كان يتيمم لكل صلاة.
٢٥٣٢	نافع	أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر
٢٥٣٦	الحسن	إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر
٩٥١	ابن عمر	أن ابن عمر كان يمسح ظهورهما وبطنهما
٤٩٦١	عبد الله بن عمرو	أن ابن محيصة أصبح قتيلا على أبواب خيبر
٣٧٧٩	ابن مسعود	أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يجعل ميراثه كله لأمه
٤٢٤١	ابن عمر	أن ابنة عبيد الله بن عمر، وأمها بنت زيد بن الخطاب
٤٧٣٧	عبد الله بن عمرو	إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٥٧٦	أبو أيوب	إن أبواب السماء تفتح، فما تغلق حتى يصل الظهر
٣٦٧٦	أبو الغوث بن الحصين	إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير
٣٦٧٣	عبد الله بن الزبير	إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يثبت على الرحل
٣٦٦٩	ابن عباس	إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج، فأحج عنه
٢١٦٩	أبو هريرة	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان
٥٦٠٠	عبد الله بن مسعود	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما
٤٢٢٦	ابن عباس	إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله
١١١٦	زياد بن الحارث	إن أخوا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم
١٢١٢	بلال بن الحارث	إن أخوا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم
٣١٢٢، ٣١٢١	عمران بن حصين	إن أخوا لكم مات فقوموا فصلوا عليه، يعني النجاشي
٤٧٨٦	أنس	أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا

الطرف	الراوي	رقم الحديث
إن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية	ابن عباس	٥٤٧٩
إن اختارت نفسها فهو واحدة بائنة	علي بن أبي طالب	٤٤٠١
إن اختارت نفسها، فهي ثلاث	زيد بن ثابت	٤٣٩٨
إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت	ابن عباس	٣٦٧٥
أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث	سعيد بن المسيب	٥٤٦٦
أن أذان أنس بن مالك كان مثنى مثنى	أنس	١٢٩٣
أن أذان بلال كان مثنى مثنى، وإقامته واحدة	أنس	١٢٤١
أن أذانه كان مثنى مثنى، وإقامته واحدة واحدة	قائد أبي محذورة	١٢٧٣
أن أذانه كان مثنى مثنى، وإقامته واحدة واحدة	أبو محذورة مؤذن مكة	١٢٧٤
إن أرضنا أرض صيد، أصيد بالكلب المكلب	أبو ثعلبة الخشني	٥٣٠٥
أن أسلم أتت النبي ﷺ، قال: صمتم يومكم هذا	عم عبد الرحمن بن سلمة	٣٤٧٤
أن أصحاب أبي طلحة أصابوا سمكة طافية	أبو طلحة	٥٣٣٣

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤١٨٧	عائشة	إن أعتقتها، فابدئي بالرجل
٥٤٣٦	مكحول	إن أعجل الخير ثوابا صلة الرحم
٥١٨٢	أنس بن مالك	أن أعرابيا أتى إلى باب النبي ﷺ
٥١٥٠	عامر	أن أعرابيا شرب من إداوة عمر نبيذا، فسكر، فضربه عمر الحد
٧٤١	أبو العالية	أن أعرابيا ضحك في الصلاة، فأمره النبي
٦٧٨	أبو العالية الرياحي	أن أعمى تردى في بئر
١٢٧٦	سعد القرظ	إن أفضل عمل المؤمن الجهاد في سبيل الله
٥٢٨٧	عبد الله بن عمر	إن أكل أو لم يأكل
٤٥٧٣	سليمان بن يسار	أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة
١٢٨٨، ١٢٨٧	سلمة بن الأكوع	أن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى
٣٦٦١	ابن عباس	أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ
٣٥١١	عمر بن الخطاب	إن الأهله بعضها أكبر من بعض
٤٠٠٠	ابن عباس	إن البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن
٣٠٦٢	الحسن	أن الحسن صلى على علي رضي الله عنه

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤١٥٤	سعيد	إن الحسن وأبا العالية يجعلان للمطلقة التي قد دخل بها والتي لم يدخل بها متاعا
٨٧٧	الحسين بن علي	أن الحسين بن علي سئل عن سؤر الهرة
٢٨٠٨	ابن عباس	إن الحمد لله، نحمده ونستعينه
٨٠٢	رافع بن خديج	إن الحمى من فور جهنم، فأبردوها بالماء
٥٠٩٢، ٥٠٤٠	النعمان بن بشير	إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر
٤٩٣٨	أبو هريرة	أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ
١١٣	أم سلمة	إن الذي يشرب في آنية الفضة
٤٦٧١، ٤٦٧٠، ٤٦٦٩	عائشة	إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
٤٦٩٨	زيد بن ثابت	أن الرضعة والرضعتين والثلاث لا تحرم
٥٠٩٤	عطاء	إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأس
٤٩٥٢	إبراهيم	أن الزبير وعليا اختصما في موال لصفية بنت عبد المطلب
٢٦٥٣	عثمان بن عفان	إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣١٠٥	رجل من أصحاب النبي	أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام
٤٧٨٢	بكير	أن السنة مضت بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد
٤٧٨٩	بكير بن الأشج	أن السنة مضت فيما بلغه بذلك؛ إذا كانا حرين
٥١٧٨، ٥١٧٧	ابن عباس	أن الشراب كانوا يضرّبون على عهد رسول الله ﷺ
١٠٨٩	عبادة وشداد بن أوس	إن الشفق شفقان: الحمرة والبياض
٢٩٦١	ابن عمر	أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ
٢٩٥٠، ٢٩٤٩	عائشة	أن الشمس كسفت، فصلى رسول الله ﷺ
٢٩٧١، ٢٩٧٠، ٢٩٥٧	عائشة، ابن عباس	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
٢٩٥٢، ٢٩٤٨ ٢٩٥٣، ٢٩٥١	عائشة	إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته
١٦٠٠	ابن عباس	إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن
٣٩٠٦	أبو هريرة	إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٢٤٧	أصحاب النبي ﷺ	أن الصلاة أحييت على ثلاثة أحوال، كان الرجل يقوم فيقول: الصلاة
١٥٦٨	علي بن زيد بن جدعان	أن العبادة كانوا يستفتحون القراءة ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يجهرون بها
٤١٦١	معاوية	أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته
٢٩٩٤	ابن عمر	إن العراقي يبدأ فيدعو، ولو أن العراقي بدأ فحمد الله
٤٦٢٧	زينب بنت كعب	أن الفريرة بنت مالك بن سنان أخبرتها
٤٤٦	عائشة	إن القبلة لا تنقض الوضوء
١٥٠٠	زيد بن ثابت	إن القتل قد استحر يوم اليامة بقراء القرآن
٤٩٦٦	أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ	أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم، فأقرها رسول الله ﷺ
٢٠١٩	ابن عباس	إن القنوت في صلاة الصبح بدعة
٥٤٩٧	علي بن أبي طالب	إن الله - عز وجل ثناؤه - سيهدي قلبك ويثبت لسانك

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٨٦١	عبد الله بن عمرو	إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً
٥٦٥٢	ابن عباس	إن الله أعتقه حين ملكته
٣٧٩٨	أبو هريرة	إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم
١٩٤٣	معاوية بن قره	إن الله أنزل هذه الآية: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ ﴾ في الصلاة
٤٥٠٣	أبو هريرة	إن الله تجاوز لأمتي ما لم تعمل به
٣٥٧٨، ٢٠٨٠	ابن عباس	إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ
٣٩١٨، ٣٩١٧	زياد بن الحارث	إن الله جل وعز لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات
٤٨١٨	أبو هريرة	إن الله حبس عن مكة الفيل
٤٨١٦	أبو شريح الكعبي	إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس
١٤٢٤	ابن عمر	إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، وهي الوتر
١٤١٥	عبد الله بن عمرو	إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها، وهي الوتر
١٤٢٥	ابن عمر	إن الله زادكم صلاة، هي خير من الدنيا وما فيها، وهي الوتر
١٤٢١	عبد الله بن أبي أوفى	إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر
٥٥١٠	زيد بن أرقم	إن الله صدقك وعذرك

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٥٨٩	ابن عباس	إن الله عز وجل قد أنزل علي سورة
٣٧٩٩	معاذ بن جبل	إن الله عز وجل قد تصدق عليكم بثلاث أموالكم
٥٤٧٧	أنس بن مالك	إن الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه
٢١٣٨	ابن عمر	إن الله عز وجل لم يفرض السجود إلا أن نشاء
٣٥٤٧	أنس بن مالك	إن الله عز وجل وضع عن المسافر والحامل
٢٠٨٢	ابن مسعود	إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء
٥٢٢٨	أبو هريرة	أن الله فتح على رسوله خبير
٣٩٤٣	علي بن أبي طالب	إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم
٨٥٧	ابن عمر	إن الله فضلني على الأنبياء - أو قال: أمتي - على الأمم بأربع
٣٦٩٠	أبو أمامة	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
١٤٢٠	خارجة العدوي	إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم
١٤٢٢	ابن عباس	إن الله قد أمركم بصلاة، وهي الوتر

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٣٧١	شداد بن أوس	إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة
٥٤٨٣	ابن عباس	إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، لتحج راكبة
٥٤٧٩	ابن عباس	إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب ولتهد بدنة
٢٠٢٨، ٢٠٢٤، ٢٢٧٣	ابن مسعود	إن الله هو السلام
١٤٢٦	أبو هريرة	إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن
١٤٢٩	عبد الله بن مسعود	إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن
٢٢٨٧، ٢٢٨٦	كعب بن عجرة	إن الله وملائكته يصلون على النبي
٩٣٥	أبو أمامة	إن الماء طاهر، إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه
٧٩٤	أبو أمامة	إن الماء طهور، لا ينجسه شيء
٣٩١٦	قيصة بن المخارق	إن المسألة حرمت إلا في ثلاث: رجل تحمل حمالة
١٢٠٥	عبد الله بن مسعود	أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق
١٨٢	عطاء	إن المضمضة والاستنشاق من وظيفة الوضوء

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٠٨٥	المغيرة	أن المغيرة أراد أن يتزوج امرأة هو وليها
٥٠٨٥	ابن عباس	إن النار لا تحل شيئا، ولا تحرمه
١٣٩١	أبو سعيد الخدري	إن الناس قد صلوا، وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة
٥١	ابن مسعود	إن الناس يتحدثون أنك كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن
٢٢٠٦	أنس	أن النبي بشر بحاجة فخر ساجدا
٢٢٠٩	عرفجة	أن النبي ﷺ أبصر رجلا به زمانة فسجد
٥١٦٤	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ أتى برجل شرب الخمر
٣٠٠٩	أبو هريرة	أن النبي ﷺ أتى بمخنث
٥٥٢١	حذيفة	أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة
٥٨٥	أنس	أن النبي ﷺ احتجم فصلى
٢٩٢٣، ٢٩٢٢	الفضل بن العباس	أن النبي ﷺ أردفه من جمع إلى منى
٥٢٦	عائشة	أن النبي ﷺ أعاد الوضوء في مجلس
٤٥٢٨	أوس بن الصامت	أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعا

الطرف	الراوي	رقم الحديث
أن النبي ﷺ أعطى معاوية سهما	أبو هريرة	٤٦٢
أن النبي ﷺ اغتسل ولمعة من منكبته لم يصبها الماء	عبد الله بن عباس	٨٤٥، ٨٤٤
أن النبي ﷺ أقام بمكة عشرين يوما يقصر الصلاة	أنس	٢٦٧٩
أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن	عمرو بن العاص	٢١٤٧
أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث	ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد	٣٣٦٦
أن النبي ﷺ آلى وحرم	مسروق	٤٤١٦
أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها	علي بن أبي طالب	٤٦٣٦
أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء	جابر بن عبد الله	١٠٣٨
أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب	عبد الله بن مغفل	٨٥٤
أن النبي ﷺ أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة	أبو العالية	٧٢٤
أن النبي ﷺ أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة	الحسن	٧٣٣
أن النبي ﷺ أمره أن يثني الأذان ويفرد الإقامة	أبو مخذرة	١٢٦٤

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٢٦٥	أبو محذورة	إن النبي ﷺ أمره يشفع الأذان ويوتر الإقامة
٢٦٢٥	أم ورقة بنت عبد الله	أن النبي ﷺ أمرها أو أذن لها أن تؤم أهل دارها
٤١٦٦	سهل بن سعد	أن النبي ﷺ تزوج امرأة من أهل البادية
٩٢٩	أبو سعيد الخدري	أن النبي ﷺ توضأ من بثر بضاعة
٨٣٦	الربيع بنت معوذ	أن النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه ببلل يديه
٨٣٩	أبو الدرداء	أن النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه من فضل يده.
٤٣٠٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة
٤٩٠٧	ابن عباس	أن النبي ﷺ جعل الدية اثني عشر ألفاً
٧٦٣	أبو هريرة	أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق
٤٤٤٥	أنس	أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال
٢٩٨٣، ٢٩٨٢	عائشة	أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٤١١	أبو هريرة	أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان
٢٨٨٧	ابن عباس	أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين
٤٠٠٦	ابن عباس	أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث
٢٢٣٤	أبو هريرة	أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى
٢٦٢	بعض أصحاب النبي ﷺ	أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة
٣٦٨٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ رأى رجلا يلبي عن رجل
٢٢٠٨	محمد بن علي	أن النبي ﷺ رأى نغاشا فسجد
٤١٣٦	عبد الله بن عمرو	أن النبي ﷺ رد ابنته إلى أبي العاص
٥٥٧٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق
٤٠٤٦	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ رد نكاح امرأتين
٣٧٠٣	عطاء بن يسار	أن النبي ﷺ ركب إلى قباء
٢١٣٧	أبو هريرة	أن النبي ﷺ سجد في النجم
٢١٣٤	ابن عباس	أن النبي ﷺ سجد في النجم وهو بمكة

الطرف	الراوي	رقم الحديث
أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر	ابن عمر	٢١٦٤
أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة	ابن عباس	٣٦٨٠، ٣٦٧٨
أن النبي ﷺ سمع رجلا يلبي عن شبرمة	عائشة	٣٦٨٣
أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما	عائشة	٤٠٩٩
أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن	ميمونة	٥٤١١، ٥٤١٠
أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة	محمد بن علي	١٢٠٠
أن النبي ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات	عمران بن حصين	٢٠٧٥
أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف	أبو بكر	٢٨٥٦
أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف	سهل بن أبي حثمة	٢٨٥١
أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الخوف	ابن عمر	٢٨٥٨
أن النبي ﷺ صلى صلاة، ثم بال فتوضأ وأعادها	ابن عمر	٥٠٦

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣١١٥، ٣١١٤	أبو هريرة	أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ثلاثة أيام
٣١١٧	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر
٣٠٥١	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد
٢٩٦٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى في كسوف فقرأ ثم ركع
٢٠٧٦	معاوية	أن النبي ﷺ صلى يوماً، فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة
٣٨٧٥	عائشة	أن النبي ﷺ ضرب للزبير بأربعة أسهم
٥١٢١	أبو مسعود الأنصاري	أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت
٢٧١٩	جابر	أن النبي ﷺ غابت له الشمس بمكة
٦٣٨، ٦٣٩	أبو الدرداء	أن النبي ﷺ قاء فأفطر
٧٠٠	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك أعد وضوءك
١٥٢٦	أبو هريرة	أن النبي ﷺ قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، هي أم القرآن
٤١٤	عائشة	أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه
٣٨٥٧	عبد الله بن عمر	أن النبي ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٨٧٤	عبد الله بن الزبير	أن النبي ﷺ قسم للزبير أربعة أسهم
٣٨٧١	ابن عباس	أن النبي ﷺ قسم لما تتي فرس يوم خيبر
٤٩٠٨	ابن عباس	أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفا في الدية
٥٥٣٦، ٥٥٣٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
٥٥٥٣	أبو جعفر الباقر	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
٥٥٤٨، ٥٥٤٧، ٥٥٤٦	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
٥٥٥٦	شرحبيل بن سعيد	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد
٥٥٥٤	سرق	أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين
٥٥٥٠، ٥٥٤٩ ٥٥٥٢، ٥٥٥١	علي بن أبي طالب	أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين
٤٨٩٨، ٤٨٩٧	أبو موسى	أن النبي ﷺ قضى في الأصابع
٤٩٩٢	عبد الله بن مسعود	أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم
٢٥٥٧، ٢٥٥٦	ابن مسعود	أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركعة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٤٢٣	عائشة	أن النبي ﷺ كان إذا أصاب ثوبه المنى
١٥٠٩	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان إذا أنزل عليه القرآن تعجل
١٥١١	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان إذا جاءه جبريل عليه السلام
٢٧١٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى سفر
١٦١٩	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾
١٦٢٣	علي بن أبي طالب	أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾
٢٠٤٤، ١١٨٦	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ كان في سفر، فنام عن الصبح
٢٧١٢، ٢٧١١	معاذ بن جبل	أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك
٢٠٦٦	أبو موسى الأشعري	أن النبي ﷺ كان في مكان فيه ماء
٣٤٥٩	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين
٢٧٠٨	أنس	أن النبي ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر
٢٩٤١	علي وعمار	أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات

الطرف	الراوي	رقم الحديث
أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا استفتح الصلاة	ابن عمر	١٦٣٢
أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة	ابن عمر	١٧٥٨
أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه	ابن عمر	١٦٤٣
إن النبي ﷺ كان يرفع يديه في صلاته إذا كبر	سليمان بن سيار	١٦٨٠
أن النبي ﷺ كان يستدفئ بها بعد الغسل	عائشة	٤٧٧
أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة	أبو هريرة	٢٢٥٧، ٢٢٥٦
أن النبي ﷺ كان يسجد مع قصاص الشعر	جابر	٢٢٦٠
أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة	أنس	٢٣١٧
أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله	ابن مسعود	٢٣٠٧، ٢٣٠٦
أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره	ابن عمر وعبد الله بن زيد	٢٣١١
أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة	عائشة	٢٣١٦

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٣٥٧	أنس	أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة العصر والشمس مرتفعة حية
٧٠٦	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ كان يصلي، فدخل أعمى المسجد
٥١٦٦	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالجريد
٣٦٥٤	عائشة	أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر
٤٣٦، ٤٢٧	عائشة	أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم
١٩٩١	البراء بن عازب	أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب
٢٩١١	عمرو بن عوف بن زيد	أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين
٢٩١٤	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين سبع تكبيرات
٣٠٩٢	سهل بن سعد	أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنائز
٢٥٣٤	عائشة	أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات
٢٣٦٧	الربيع بن محمد	أن النبي ﷺ كبر
٣١٠٣	جابر	أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً

الطرف	الراوي	رقم الحديث
أن النبي ﷺ كبر في صلاة الصبح	أبو هريرة	٢٣٦٣، ٢٣٦٢
أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية	عائشة	٣٠٣٢، ٣٠٣١ ٣٠٤١، ٣٠٣٣
إن النبي ﷺ لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن شيء	علي	٣٠٥
أن النبي ﷺ لما أتاه فتح ذي الخلصة سجد	جرير	٢٢٠٧
أن النبي ﷺ لما بلغه أمر بمقعده	عائشة	٣٤١
أن النبي ﷺ لما حلق شعره يوم النحر	أنس بن مالك	١١١
أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها	أسامة بن زيد	١٤٣٠
أن النبي ﷺ لما دخل بصفية	أنس بن مالك	٤٢٩٥
أن النبي ﷺ لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام	أبي هريرة	٥٢٦٤، ٥٢٦٣
أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية	أبو هريرة	١٩٨٩
أن النبي ﷺ مر برجل به زمانة	ابن عمر	٢٢١٢
أن النبي ﷺ مر عليه وهو كاشف عن فخذه	جرهد	٢٠٦١
أن النبي ﷺ مسح أذنيه بهاء	عبد الله بن زيد	١٤٥

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٨٣٤	الربيع بنت معوذ	أن النبي ﷺ مسح رأسه ببلل لحيته.
٨٣٧	الربيع بنت معوذ	أن النبي ﷺ مسح رأسه بفضل ماء كان في يده
٥٤٠٦	خالد بن الوليد	أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيال
٢٤٨٩	عمرو بن عبسة	أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة
٢٠١٥	أم سلمة	أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح
٢٩٠٨	جعفر بن محمد	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كبروا في العيدين
٢٣١٨	أنس	أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفتتحون القراءة
٥٤٥٧	ابن عباس	إن النذر نذران، فما كان لله فكفارته الوفاء به
٤٠٠٥	عائشة	أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء
١٤١٠	أبو أيوب الأنصاري	إن الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمسة
٣٨٣	ابن عباس	إن الوضوء لا يوجب حتى ينام مضطجعا

الطرف	الراوي	رقم الحديث
إن اليمين يسجدان كما يسجد الوجه	ابن عمر	٢٢٦٧
إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله	عائشة	٤٥٧٧، ٩٦٧
أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة	ابن شهاب	٤١٣١
أن امرأة ابن مسعود رضي الله عنه سألت عن حلي	علقمة	٣٣٣٧
أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله	سهل بن سعد	٤٢٠٠
أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، رأ في رأيك	ابن مسعود	٤٢٣١
أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن لي حليا	ابن مسعود	٣٣٣٦
أن امرأة أتتها فقالت: إني أحيض وأنا حبلى	عائشة	٤٦١٨، ٤٦١٧
إن امرأة توفيت أو رجلا عليه رمضان ونذر شهر	ابن عباس	٣٥٧١، ٣٥٧٠
أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت	سهل بن سعد	٤٠٩٣
أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت: إن زوجي طلقني	عمر وابن مسعود	٤٥٨٠

الطرف	الراوي	رقم الحديث
أن امرأة زارت أهلها وهي في عدة، فتمخضت	مسيكة	٤٥٩٩
أن امرأة سرقت في عهد النبي ﷺ	عائشة	٥٠٠١
أن امرأة سوداء، أو رجلا، كان يقيم المسجد	أبو هريرة	٣١١٣، ٣١١٢
أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها	عثمان بن عفان	٤٤٥١
أن امرأة عثمان بن أبي العاص لما تعلت من نفاسها تزينت	عثمان بن أبي العاص	١٠١١
أن امرأة قتلت بمكة، ففضى فيها عثمان رضي الله عنه بستة آلاف	أبو نجيح	٤٨٨٤
أن امرأة قتلت ضرثها بعمود فسطاط	المغيرة بن شعبة	٤٩٥٠
أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت	أم سلمة	٩٦٨
أن امرأة من خثعم شابة	علي بن أبي طالب	٣٦٧٤
أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشرا	ابن أبي أمية	٥٥٩٨
أن امرأة هلكت ولم يعلم لها وارث ولا عصبية	جابر بن زيد	٣٧١٧

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٩٤٧	جابر بن عبد الله	أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى
٢٦٨٣	حفص بن عبيد الله	أن أنسا قام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين
٣٢٥٠	سليمان بن يسار	أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
١١٠١	عمر بن الخطاب	إن أهم أمركم عندي الصلاة
٣٧٤٤	الشعبي	أن أول جد ورت في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٢٧٣٥، ٢٧٣٦	ابن عباس	إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله
٥٣٦٦	البراء بن عازب	إن أول ما نبأ به في يومنا أن نصلي ثم نرجع فننحر
٤١٧٦	عائشة	أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لال أبي أحمد
١٣٠٩	حفص بن عمر عن أهله	أن بلالا أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الفجر
١١٣١	قتادة	أن بلالا أذن
١١٢٧	ابن عمر	أن بلالا أذن بليل
١١٣٠	أنس	أن بلالا أذن قبل الفجر، فأمره رسول الله ﷺ أن يصعد
١١٢٩	ابن عمر	أن بلالا أذن قبل الفجر، فغضب النبي ﷺ

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١١٢٤، ١١٢٢	ابن عمر	أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر
١١٣٤	حميد بن هلال	أن بلالا أذن ليلة بسواد، فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع
١٢٣١	سويد بن غفلة	أن بلالا كان يثني الأذان والإقامة
١٢٨٠، ١٢٧٨	عبد الله بن محمد وعمار بن حفص، عن آبائهم، عن أجدادهم	أن بلالا كان يؤذن لرسول الله ﷺ فيثني النداء
١١٣٩	سويد بن غفلة	أن بلالا لم يكن يؤذن حتى ينشق الفجر
١١١١، ١١١٠	ابن عمر	إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم
١١٤١	مالك بن أنس	إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا
١١١٣، ١١١٢	عائشة وابن عمر	إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم
١١١٥	أنيسة	إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
٩٢٧	أبو سعيد الخدري	إن تحت كل شعرة جنابة؛ فاغسلوا الشعر

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٠٥٩	شداد بن الهاد	إن تصدق الله يصدقك
٣٨٤٦	أنس بن مالك	أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التنعيم
٤٠٣٦، ٤٠٣٥	ابن عباس، عكرمة	أن جارية بكرأت النبي ﷺ
٤٠٤٢	جابر بن عبد الله	إن جارية بكرأ زوجها أبوها وهي كارهة
٤٨٢٨، ٤٧٩٤	أنس	أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين
١٠٥٧	عبد الله بن عباس	أن جبريل أتى النبي ﷺ فصلى به الصلوات
١٥١٠	ابن عباس	أن جبريل عليه السلام كان إذا جاء إلى النبي ﷺ بالقرآن
٤٢٦٢	جبير بن مطعم	أن جبير بن مطعم تزوج امرأة من بني نصر
٢٤٦٠	علي بن أبي طالب	أن جنازة وضعت في مقبر أهل البصرة حين اصفرت الشمس
٢٤٨٨	أبو قتادة	إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة
٢٤٩٠	عبد الله بن عمرو	إن جهنم تسعر في كل يوم تفتح أبوابها إلا يوم الجمعة
٣٨٩٦	علي	أن حسنا وحسينا وعبد الله بن جعفر وابن عباس

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٣٦٤	أبو سلمة	أن حفص بن المغيرة طلق امرأته فاطمة بنت قيس
٥٣٩٠	ابن عباس	أن خالد بن الوليد دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة
٥٠٣٧	عبيد الله بن أبي حميد	أن ختانة خفصت جارية، فماتت
٤٨١٨	أبو هريرة	أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة
٢١٠٨	أبو ذر	إن خليلي أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها
٤٥٣٠، ٤٥٢٩	عبد الله بن عباس	أن خويلة أو خولة أتت النبي ﷺ فأخبرته
٣٨٣٢	ابن شهاب	أن خير كان بعضها عنوة وبعضها صلحا
٤٨٥٧	ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعه بن أبي عبد الرحمن	إن دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون
٢١٢٩	عائشة	إن رجلا يقرأ أحدهم القرآن في الليلة مرتين أو ثلاثا
٢٧٧	عبد الله بن عمرو	أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟
٤٥٠٥	ابن عباس	أن رجلا أتى النبي ﷺ وقد ظاهر من امرأته

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٠١٧	ابن عباس	أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو محرم
٢٦٨	محمد بن عجلان	أن رجلا أتى سعيد بن المسيب فقال: إني اغتسلت
٨١٦	عبد الله بن عباس	أن رجلا أجنب في شتاء، فسأل فأمر بالغسل
٨٠٦، ٨٠٥	عبد الله بن عباس	أن رجلا أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ
٥١٨١	أنس بن مالك	أن رجلا اطلع من بعض حجر رسول الله ﷺ
٥٦٤٣	أبو هريرة	أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته، ليس له مال غيرهم
٥٦٢٧، ٥٦٣١، ٥٦٣٣، ٥٦٣٢	أبو هريرة	أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك، فغرمه النبي
٥٦٠٧	أسامة الهذلي	أن رجلا أعتق شقيصا له من غلام
٧١٤	أنس بن مالك وأبو العالية	أن رجلا أعمى دخل المسجد فوقع في بئر، فضحك الناس
٣٥٣٠، ٣٥٢٩، ٣٥٣٩، ٣٥٣١	أبو هريرة	أن رجلا أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة
٤٣٣٨	علي بن أبي طالب	أن رجلا أوفى من الأنصار جاء النبي ﷺ

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٤٣٦	عمر بن الخطاب	أن رجلا تدلى يشتر عسلا في زمان عمر بن الخطاب
٤٢٠٣	عمر	أن رجلا تزوج امرأة على كف تمر
٤٢٧٣	شريح	أن رجلا تزوج امرأة وأغلق عليها الباب، وأرعى الستر
٣٣٧١	أبو هريرة	أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ بقطعة فضة
٣٣٧٠	أبو هريرة	أن رجلا جاء بخمسة أواق إلى رسول الله ﷺ
٤٨٤١	جابر	أن رجلا جرح رجلا، فأراد أن يستقيد منه
٤٤٠٧	زيد بن ثابت	أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثا
٢٢٧٠، ٢٢٦٩	أبو هريرة	أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس
٢٨١٨	أنس	أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء
٤٧٩٧، ٤٧٩٦	زيد بن علاقة عن أشياخه	أن رجلا رمى رجلا بحجر فقتله، فأقاده رسول الله ﷺ
٤٠٤٧	ابن عمر	أن رجلا زوج ابنته بكرا وكرهت ذلك

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٠٤١	جابر بن عبد الله	أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها
٥٥٥	أبو أمامة	أن رجلا سأل النبي ﷺ عن مس الذكر
١٠٦٥	بريدة بن الحصيب	أن رجلا سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة
١٨٩٣	علي بن أبي طالب	أن رجلا سأل النبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام أو أنصت
٤٣٣٠	علي بن أبي طالب	أن رجلا سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت: إن زوجت فلانة
٢٨٨	علي	أن رجلا سأل عليا رضي الله عنه قال: أغسل اليمين قبل الشمال؟
٥٠٢٤	صفية بنت أبي عبيد	أن رجلا سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه مقطوعة يده ورجله
٥٠١٩	الحارث بن حاطب	أن رجلا سرق على عهد رسول الله ﷺ، فأتي به
٥١٤٩	الشعبي	أن رجلا شرب من إداوة علي نييذا بصفين، فسكر، فضره علي
٦٧٦	أبو العالية الرياحي	أن رجلا ضرير البصر دخل المسجد والنبي ﷺ يصلي وأصحابه

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٨٤٤	جابر	أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته
٤٨٤٥	محمد بن طلحة	أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته
٤٣٥٧	عائشة	أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت زوجها
٤٥٠٨، ٤٥٠٧	عكرمة	أن رجلا ظاهر من امرأته، ثم واقعها قبل أن يكفر
٤٥٠٩	ابن عباس	أن رجلا ظاهر من امرأته، فرأى خلخالها في القمر
٥٦٤٥	ربيعة	أن رجلا في زمان أبان بن عثمان أعتق رقيقا له جميعا
٥٤١٨	أبو واقد الليثي	أن رجلا قال: يا رسول الله، إنا نكون بالأرض
٥٤٩٢	جابر بن عبد الله	أن رجلا قال: يا رسول الله، إني نذرت زمان الفتح
١٩٧٦	أبو الدرداء	أن رجلا قال: يا رسول الله، في كل صلاة قراءة؟ قال: نعم
٥٦٤٠، ٥٦٣٩	عمران بن حصين	أن رجلا كان له ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم
٣٠١٤	ابن عباس	أن رجلا كان واقفا مع رسول الله ﷺ على ناقة له

الطرف	الراوي	رقم الحديث
أن رجلا كان يلعب بالمدينة، فمر به قوم	عمر بن الخطاب	٤٣٧١
أن رجلا كانت له ابنة عربية وابنة من سرية	علي	٤١٥١
أن رجلا كانت له ناقة بالحرّة، فدفعها إلى رجل وقد كانت مرضت	جابر بن سمرة	٥٤١٧
أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ	ابن عمر	٤٥٥٤
أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا	عثمان بن عفان	٤٧٧٢
أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا	ابن عمر	٤٩٢٣
أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته	عمران بن حصين	٥٦٤٢، ٥٦٤١
أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر	جابر بن عبد الله	٥٦٦٧، ٥٦٦٦
أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك	عمران بن حصين	٥٦٣٨، ٥٦٣٧
أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة	ابن البيهقي	٤٧٥٦
أن رجلا من أهل البادية زوج ابنته فحاز مهرها	عمر	٤١٥٥

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٣٦٧	ابن عباس وأبو هريرة	إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته قبل أن يدخل بها
٥٠٢٢	القاسم	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل
٤٧٦٩	عمر بن الخطاب	أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة
٤١٣٩	عمر	أن رجلا من بني تغلب كانت له امرأة فأسلمت
٣٠٩٤	أبو أسيد الساعدي	أن رجلا من بني ساعدة قال: يا رسول الله، إن أبوي قد هلكا
٤٩٧٢	عراك بن مالك وسليمان	أن رجلا من بني سعد بن الليث أجرى فرسا
٥٥٧٦، ٥٥٧٥	سليمان بن يسار	أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا
٤٦٨٢، ٤٦٨١	أم الفضل	أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال: يا نبي الله، هل تحرم الرضعة
٤٨٨٧	عمرو بن شعيب	أن رجلا من بني مدلج - يقال له: قتادة - حذف ابنه بسيف
٥٦٠٨	أبو مليح	أن رجلا من قومه أعتق ثلث غلامه
٥٥٣٤	ابن عباس	أن رجلا وقصته ناقته وهو محرم

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٧٩٣	الشعبي	أن رجلين أتيا عليا رضي الله عنه فشهدا على رجل أنه سرق
٥٤٣٤	ابن عباس	أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ
٥٥٨٨، ٥٥٨٧	أبو موسى الأشعري	أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ
٥٥٩١	أبو هريرة	أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ
٥٦٠٥، ٥٦٠٤	عمر بن الخطاب	أن رجلين اشتركا في طهر امرأة، فولدت ولدا فارتفعا إلى عمر
٥٥٩٦، ٥٥٩٥	عمر بن الخطاب	أن رجلين تداعيا ولدا، فدعا له عمر رضي الله عنه القافة
٥٥١٢، ٥٥١١	عم عمار بن خزيمة	أن رسول الله ﷺ ابتاع فرسا
٣٢٢٨	الصنابحي الأحمسي	أن رسول الله ﷺ أبصر ناقة مسنة
٢٣٥٥	أبي بن كعب	أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل عليه السلام
٥١٦٥	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد سكر
٢٤١٢	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ أتى بصبي فبال عليه
٣٥٠٤	ابن عمر وابن عباس	إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل على هلال رمضان

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤١٧١	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه
٣٣٦٧	بلال بن الحارث	أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة
٣٨٦١، ٣٨٦٠، ٣٨٥٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم
٤٥١٨	سلمة بن صخر	أن رسول الله ﷺ أعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا
٨٤٩	إسحاق بن سويد	أن رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة
٢٦٧٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة
٣٤٠٠	ابن عمر	إن رسول الله ﷺ أمر بركاة الفطر
٨٥٤	عبد الله بن مغفل	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب
١٢٢٦، ١٢٢٥ ١٢٢٩، ١٢٢٨، ١٢٢٧	أنس	أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
١٢١٦	الحسن	أن رسول الله ﷺ أمر بلالا في سفر
٧٣١	ابن شهاب	أن رسول الله ﷺ أمر رجلا
٣٤١٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ أمر صارخا ببطن مكة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٣١٢	معاذ بن جبل	أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن
٢٠٧١	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين
٥٦٧٥	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ باع مدبرا
٥٥٧٣، ٥٥٧٢	سهل بن أبي حثمة	أن رسول الله ﷺ بدأ بالأنصارين
٥٢٢٦	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد
٣٢٧٧	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن رواحة
٥٢٦٨	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين
٣١٦٨	معاذ بن جبل	أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن
٢٩٧	حكيم بن حزام	أن رسول الله ﷺ بعثه واليا إلى اليمن،
٨٨٢	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ توضأ بها أفضله السباع.
١٤٩	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح باطن أذنيه وظاهرهما
٢٧٨	ابن عمر وأنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٧٦	سلمة بن المحبق	أن رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك
٤٩٣٣	أسامة بن زيد	أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم
٣٨٦٦، ٣٨٦٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين
٣٨٥٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين
١٢٠٢	خزيمة بن ثابت	أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين
٢٧٢٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء
٤٧٠٧	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ حث على الصدقة
٢٨٢٤	عبد الرحمن	أن رسول الله ﷺ حين جاءه ابن عتيك
٨٤٨	رجل من أصحاب رسول الله ﷺ مرضي	أن رسول الله ﷺ خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل
٣٨٥٣	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر
٣٠٤٧	عقبة بن عامر	أن رسول الله ﷺ خرج يوماً، فصلى على أهل أحد
٤٨٧٣	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٧٣٤	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه
٥٥٩٤	عائشة	إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورا
٢٣٦٠، ٢٣٦١	أبو بكرة	أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر
٢٠٤٨	سهل بن سعد الساعدي	أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف
٢٢٤٩	صالح بن حيوان	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا سجد بجنبه
٢٢٩١	فضالة بن عبيد	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا صلى لم يحمد الله
٧٨٨	عمران بن حصين	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا
١٧٢٦	جابر بن سمرة	أن رسول الله ﷺ رأى قوما قد رفعوا أيديهم
٤١٣٤	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ رد ابنته علي أبي العاص
٥٥٨٣، ٥٥٨٢ ٥٥٨٥، ٥٥٨٤	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة
٤٠٣٩، ٤٠٣٧	ابن عباس، المهاجر بن عكرمة	أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحها

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٧٠٧	أبي سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء
٣٠٣٦	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ زر عليه قميصه
٤٢٠٦	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ زوج امرأة من رجل على طبق من تمر
٥٤٢١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل
٣١٢٩	عمران بن موسى	أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه
٣١٣٢	أبو الزناد، وربيعة، وأبو النضر	أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه
٨٨٤	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين المدينة ومكة، وقالوا: تردها السباع
٨٩٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه
٩٠٣، ٩٠٢	عمر بن الخطاب	أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع
٥٤١٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن
٣٧٠٦	الحارث بن عبد	أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العممة والخالة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١١٧٨	أسامة بن زيد	أن رسول الله ﷺ صلاهما بجمع
٢٩٨٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ صلى أربع ركعات في ركعتين
١١٧٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة
٢٨٥٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة
٧٧٥	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ صلى بالناس
٢٣٧٤	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب
٣١٢٠	جابر	أن رسول الله ﷺ صلى على أصحمة النجاشي
٣١١٦	أنس	أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة
٣١١١	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدهما دفن بليتين
٣١٢٣	أبو أمامة	أن رسول الله ﷺ صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل
٢٠٧٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ صلى فسها
٣٠٠٠	البراء بن عازب	أن رسول الله ﷺ صلى قبل بيت المقدس

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٣٥٠	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوم النحر
٣٧٩٧	عطاء بن أبي رباح	أن رسول الله ﷺ عاد سعد بن أبي وقاص
٢٠٤١	أبو جمعة	أن رسول الله ﷺ عام الأحزاب، صلى المغرب،
١٢٦٧	أبو محذورة	أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة
٣٠١٢	محمد بن علي	أن رسول الله ﷺ غسل في قميصه
٣٤٠١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر
٣٣٨٧	محمد بن الحسن	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد
٣٤٤٥	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة
٣٣٨٢، ٣٣٧٨، ٣٣٧٧	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان
٣١٦٧	أنس	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر
٤٩٣٢	عمرو بن شعيب	أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٠٤٠	المهاجر بن عكرمة	أن رسول الله ﷺ فرق بين امرأة بكر وبين زوجها
٣٢٦٨	عتاب بن أسيد	أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم
٣٤٠٩	ثعلبة بن صعير	أن رسول الله ﷺ قام خطيباً، فأمر بصدقة الفطر
١٦٦٤	أبو حميد الساعدي	إن رسول الله ﷺ قام فكبر ورفع يديه
٤٤٦	عائشة	أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم
٤٧٥٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: أنا أكرم من وفي بذمته
٢٩٨١	عائشة	أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة
٥٥٣٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
٥٥٣١	ابن عباس	إن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين
٤٩٠٥	عطاء بن أبي رباح	أن رسول الله ﷺ قضى في الدية
٢٥٦٢	أبي بن كعب	أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع

الطرف	الراوي	رقم الحديث
أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدا	أبو بكرة	٢١٩٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة	عائشة	٧٥١
إن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه	عباد بن عبد الله	١٧٥٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه	ابن عمر	١٧٥٧، ١٦٣٤، ١٦٣١
أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى الصبح غداة عرفة	جابر	٢٩٤٢
إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر	ابن عمر	٢٦٩٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل	عائشة	٢٤٩٨
أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: سمع الله لمن حمده	أبو سعيد الخدري	١٧٦٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر فزالت الشمس	أنس	٢٧٠٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه	مالك بن الحويرث	١٤٧٨، ١٤٧٧
أن رسول الله ﷺ كان قائما يوم الجمعة يخطب	جابر بن عبد الله	٢٧٧١

الطرف	الراوي	رقم الحديث
أن رسول الله ﷺ كان له أمة يطؤها فلم تنزل به حفصة	أنس بن مالك	٤٤١٣
أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير العصر	رافع بن خديج	١٣٧٦، ١٣٧٥، ١٣٧٤
إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالصلاة	ابن مسعود	٢٩٦٩
أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة	سليمان بن يسار	٣٢٧٤
أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يحرص	عتاب بن أسيد	٣٢٦٩
أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل	حفصة	٤٢٦
أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من مس الذكر	بسرة بنت صفوان	٥٠٨
أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد	جابر	٣٠٤٣، ٣٠٤٢
أن رسول الله ﷺ كان يجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	أنس	١٥٩٤
أن رسول الله ﷺ كان يجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	عائشة	١٥٣٧
أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل	ابن عمر	٢٨٧٦

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٨٢٩	عبد الله بن عباس	أن رسول الله ﷺ كان يخرج فيهرق الماء
٢٧٩٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم
٢٧٩٠	جابر بن سمرة	أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما
١٧٢٤	البراء بن عازب	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة
١٦٧٣، ١٦٧٢	أنس	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر
١٦٣٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حدو منكبيه
٣١٠٩	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة
٢٣١٩	سمرة بن جندب	أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمه حيال وجهه
٢٣١٢	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه
١٣٦٤	أنس	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر
٢٥٣١	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل

الطرف	الراوي	رقم الحديث
أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس	أنس وأبو العالية	٧١٤
أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل	عائشة	٢٥٣٣
أن رسول الله ﷺ كان يقبل ثم يصلي	عائشة	٤٢٨
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأمر القرآن وبسورتين معها	أبو قتادة الأنصاري	٢١٩٥
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأولتين	أبو قتادة	١٧٩٤
أن رسول الله ﷺ كان يقنت	ابن عباس	٢٠٢١
أن رسول الله ﷺ كان يقنت قبل ركوعه	ابن مسعود	٢٥٥٤
أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين	ابن عمر	٢٩٠٠، ٢٩٠١
أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى	ابن عباس	٣٩٩٩
أن رسول الله ﷺ كان يمشي أمام الجنائز	ابن عمر	٣٠٧٤، ٣٠٧٣ ٣٠٧٦، ٣٠٧٥
أن رسول الله ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش	عائشة	٤٤١٧
أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم	عائشة	٢٣٩٩

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٨٩٣	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر سبعا وخمسا
٢٨٩٨، ٢٨٩٧	عائشة	أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين سبعا وخمسا
٢٣٦٤	عطاء بن يسار	أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات
٢٩٢	عمرو بن حزم	أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب
٢٠١١	أنس	أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد
٢٤٧٧، ٢٤٧٦	عائشة	أن رسول الله ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما
٢١٣٦، ٢١٣٥	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل
٣٨٢٦	عوف بن مالك	أن رسول الله ﷺ لم يكن يخمس السلب
٥٤٩٦	أصحاب معاذ، معاذ بن جبل	إن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: كيف تقضي
٣٤٣، ٣٤٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس
٤٢٩٤، ٤٢٩٣	أم سلمة، أبو بكر بن عبد الرحمن	أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٢١٠	يحيى بن الجزار	أن رسول الله ﷺ مر بمبتلى فنزل فخر ساجدا
٣١١٩	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي
٣٣٠	معقل بن أبي معقل	أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقبل القبلتان بالغايط والبول
٣٣٢	عمر بن الخطاب	أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقبل شيء من القبلتين في الغائط والبول
٣١٤	عبد الله بن رواحة	إن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا وهو جنب
٥٣٩٩	عبد الرحمن بن شبل	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الضب
٥٣٨٦	أبو ثعلبة الخشني	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع
٤١٥٧	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
٢٨٨١، ٢٤٤٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر
١٨٨٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن القراءة خلف الإمام
٦٨	أسامة الهذلي	أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع

الطرف	الراوي	رقم الحديث
إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين	عمر بن الخطاب	٣٥٧٣
أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر	العرباض	٥٤٠٩
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر	أنس	١٥٨٨
أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات	الحسن	٣٧٢٩
أن رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوما.	عائشة	١٠١٧
أن رسول الله كان يقرأ في الركعتين التي يوتر بهما ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	عائشة	٢٥١٦
أن رسول الله نهى أن يصلى في سبعة مواطن	ابن عمر	٢١٦٥
إن رضيت بسواك أراك	ابن عباس	٤٢٠٩
أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة	ركانة بن عبد يزيد	٤٣٧٩، ٤٣٧٨، ٤٣٦١
أن زنجيا وقع في زمزم فمات	عبد الله بن عباس	٩٤٤
أن زنجيا وقع في زمزم فمات، فأمر به ابن عباس فأخرج	عمرو بن دينار	٩٤٤
أن زنجيا وقع في زمزم -يعني- فمات، فأمر به ابن عباس فأخرج	عبد الله بن عباس	٩٣٨

الطرف	الراوي	رقم الحديث
أن زوج بريرة كان عبدا	صفية بنت أبي عبيد	٤١٩٠
أن زوج بريرة كان عبدا	عائشة	٤١٧٤
أن زوج بريرة كان عبدا	عبد الله بن عمر	٤١٨٦
أن زوج بريرة كان عبدا يقال له: مغيث	ابن عباس	٤١٨٤، ٤١٨٥
أن زوج بريرة كان عبدا، قال: فخيرها رسول الله ﷺ	ابن عباس	٤٥٩٢
أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة	عطاء بن أبي ميمونة	٣٩٣٣
أن زيد بن ثابت كان يجعلها ثلاثا	زيد بن ثابت	٤٣٩٢
أن زيد بن ثابت وعليها كانا يورثان ثلاث جدات	الشعبي	٣٧٣٢
أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص	عطاء بن أبي رباح	٤١٣٨
أن سعد بن أبي وقاص سئل عن الكلب المعلم	سعد بن أبي وقاص	٥٢٨٨
أن سعيد بن العاص دعا أبا موسى وحذيفة بن اليمان	أبو عائشة	٢٩٠٥
أن سعيد بن لعاص سأل أبا موسى وحذيفة بن اليمان	أبو عائشة	٢٩٠٦
أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه	محمد بن عبد الرحمن وأبو سلمة	٤٥١٩

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٠٠٨	أم سلمة	إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض
٢٨١	عبد الله بن مسعود	إن شاء بدأ في الوضوء بيساره
٤١٧٨، ٤١٧٧	عائشة	إن شئت أن تستقري تحت هذا العبد
٣٨٥٢	علي	إن شئتم قتلتموهم، وإن شئتم فاديتموهم، واستمتعتم بالفداء
٤١٣٠	ابن شهاب	أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام
٢٢١٩، ٢٠٧٨	معاوية بن الحكم	إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
٥٢٨١	عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة	أن صلح النبي ﷺ كان لأهل ذمة اليمن
٢٨٠٨	ابن عباس	أن ضمادا قدم مكة
٤٤٤٠	عمر بن عبد العزيز	أن طلاق السكران ليس بجائر
٤٦٥٠	ابن المسيب، وسليمان بن يسار	أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفى، فطلقها البتة
٥٠٣١	أبو الزناد	أن عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ أناسا في حرابة
٢٦٢٧	عائشة	أن عائشة رضي الله عنها أمت نسوة في المكتوبة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٦٤٢	القاسم بن محمد	أن عائشة رضي الله عنها كانت تخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها
٣٦٠٩، ٣٦٠٨	الزهري	أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين
٣٦٠٦	عائشة	أن عائشة وحفصة رضي الله عنها أصبحتا صائمتين
٣٦٢٩	زيد بن أسلم	أن عائشة وحفصة رضي الله عنها أصبحتا صائمتين
٣٦١٣	الزهري	أن عائشة وحفصة رضي الله عنها أصبحتا صائمتين متطوعتين
٣٦٠٧	عروة	أن عائشة وحفصة صامتا يوما تطوعا
٤٧٦٧	عمر بن الخطاب	أن عبادة بن الصامت دعا نبطيا يمسك له دابته
٤١٩١	أنس بن مالك	أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي ﷺ
٤٣٦٢	عبد الرحمن بن عوف	أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته ألبتة
٤١٩٢	أنس بن مالك	أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مر بالنبي ﷺ
٤٤٤٩	عثمان	أن عبد الرحمن بن عوف طلق

رقم الحديث	الراوي	الطرف
		امراته ألبتة وهو مريض
٤٣٦٣	عبد الرحمن بن عوف	أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الأصبع
٣٨١٤	سعد بن أبي وقاص	أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد: ألا تأتي ندعو الله
١٢٥٢	أصحاب النبي ﷺ	أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره
٤٩٥٧	سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج	أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر في حاجة
٤٩٥٦	سهل بن أبي حثمة	أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما
١١٥٩	نافع	أن عبد الله بن عمر أغمي عليه وذهب عقله فلم يقض صلاته
١٤٦	نافع	أن عبد الله بن عمر كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه
١٤٧	نافع	أن عبد الله بن عمر كان يعيد أصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه.
٢٨٨٨	نافع	أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها
٤٥٢٢	عبد الله	أن عبد الله كان يكفر يمينه بإطعام عشرة مساكين

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٣١٠	عبد الله بن عباس	أن عبدا أسود أتى النبي ﷺ
٤٥٦٧	عمران بن كثير	أن عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها: الدرداء
٥٢٣١	ابن عمر	إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله
١٤٢	عطاء بن أبي رباح	أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتي بوضوء
٢٧٥	عثمان بن عفان	أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا يوما بوضوء فتوضأ
٣٧٦٠	أبو مجلز	أن عثمان بن عفان رضي الله عنه شرك بين الإخوة من الأم
٤٤٨٧	عثمان بن عفان	أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يوقف المولي
١٦٠١	ابن عباس	أن عثمان بن عفان سأل رسول الله ﷺ عن: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٣٧٤٨	طاوس	أن عثمان وابن عباس كانا يجعلان الجلد أبا
٥٣١٤، ٥٣١٣	عدي بن حاتم	أن عدي بن حاتم سأل النبي ﷺ
١٥٧٥	ليث	أن عطاء وطاوسا ومجاهدا كانوا يجهرون بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٣٢	عبد خير الهمداني	أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه دعا بقاء فتوضأ
٥٠٢٨	عبد الله بن سلمة	أن عليا أتى بسارق، فقطع يده، ثم أتى به، فقطع رجله
٤٨٤٠، ٤٨٣٩	ابن عباس	أن عليا أتى بقوم من الزنادقة فحرقهم
٤٠١٤	علي	أن عليا رضي الله عنه أجاز نكاح الخال
٨٠٩	علي	إن عليا رضي الله عنه انكسر إحدى زنديه
٨٧٨	علي	أن عليا رضي الله عنه سئل عن سور السنور
٣٧٧٤	علي	أن عليا رضي الله عنه قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه
٣٧٥٥	الحكم	أن عليا رضي الله عنه قضى في ميراث المرتد
٥٦٠٦	علي	أن عليا رضي الله عنه قضى في نخاسين
١٥٩٥	عبد الرحمن بن أبي ليلى	أن عليا رضي الله عنه كان لا يجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٢٨٢١	علي بن أبي طالب	أن عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر من آجر

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٦٣٨	علي بن أبي طالب	أن عليا رضي الله عنه كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها
١٤٠٩، ١٤٠٨	أبو فاختة	أن عليا رضي الله عنه كان يوتر على راحلته
٤٥٩٣	الشعبي	أن عليا نقل أم كلثوم بعد سبع
٣٧٧٧	علي وابن مسعود	أن عليا وابن مسعود قالوا في ابن ملاعنة ترك أخاه وأمه
٣٧٣٧	الشعبي	أن عليا وزيدا كانا يورثان القربى من الجدات
١١٦٣	يزيد مولى عمار	أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء
٤٠٨١	ابن عباس	أن عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة
٣٨٣٥	عمر	أن عمر أعطى بجيلة ربع السواد فأخذوه سنين
٨٨٣	عمر بن الخطاب	أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص
٣٧٤١	زيد بن ثابت	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن عليه يوما
٤٤٤٣	علي بن أبي طالب	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣١٨٠	سفيان بن عبد الله	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقا
٢٥٤٣	عمر بن الخطاب	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب
٥٥٠١	أشياخ	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا
٢٦٦	عبيد بن عمير	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا وبظهر قدميه لمعة
٣٧٤٢	عيسى بن أبي عيسى	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل جلساءه
٢١٥٠	عمر بن الخطاب	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بهم بالجابية
٥٢٨٢	عمر بن الخطاب	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية
٣٠٦٠	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل وكفن وصلي عليه
٥٥٢٥، ٥٥٢٣	سعيد بن المسيب	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر: تب تقبل شهادتك
٤٣٨٢	عمر بن الخطاب	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتوأمة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٢٧٥	عمر بن الخطاب	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة يتزوجها الرجل
٤٦٣١	عمر بن الخطاب	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن
٤٢٣٥	عمر بن الخطاب	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى بعض عماله
٥٥٢٤	سعيد بن المسيب	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم
٥٥٩٧	عمر بن الخطاب	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يليب أولاد الجاهلية
٣٨٠٠	عمر بن الخطاب	أن عمر بن الخطاب سئل عن الوصية
٤٨٢٥	عمر بن الخطاب	أن عمر بن الخطاب قتل نفرا؛ خمسة أو سبعة برجل قتلوه، قتل غيلة
٤٧١٤	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد
٣١٤٨	محمد بن عبد الرحمن	أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة
٣١٩٣	عاصم بن سفيان	أن عمر رضي الله عنه استعمل أباه سفيان بن عبد الله

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٩٩١	عمر بن الخطاب	أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي
١٥٥٤	عبد الرحمن بن أبزي	أن عمر رضي الله عنه كان يجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
١٤٧٦	الأسود	أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه إلى المنكبين
١٧٤٩	عمر بن الخطاب	أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه إلى المنكبين
٣٦٣٩	عمر بن الخطاب	أن عمر سأل النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية
٥٠٢٦	ابن عباس	أن عمر قطع يدا بعد يد ورجل
٥٦٩١	ابن عباس	أن عمر كاتب عبدا له يكنى بأبي أمية
٩٩	ابن عباس	أن عمر كان يكره أن يقرأ الجنب
٩٣٤	عمر	أن عمر ورد ماء مجنة، فقبل له: إن الكلاب قد ولغت فيه
٤٥٩٦	مجاهد	أن عمر وعثمان ردا نسوة حواج ومعتمرات
٧٨٢	قتادة	أن عمرو بن العاص رضي الله عنه كان يتيمم لكل صلاة
٧٩٨	أبو قيس	أن عمرو بن العاص كان على سرية

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٨٢٣	موسى بن أنس	أن عمه البراء بن مالك قتل رجلا من بعض جموع فارس
٥٢٥٢، ٥٢٥١	ابن عمر	أن غلاما لابن عمر أبق إلى العدو
٤٧٩٢	عمران بن حصين	أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء
٩٣٩	أبو الطفيل	أن غلاما وقع في زمزم فنزحت
٤١١١، ٤١١٢، ٤١١٣، ٤١١٥	عبد الله بن عمر	أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة
٩٦٣	عائشة	أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت
٤٦١٠	عائشة	أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ وكانت تستحاض
٥٥١٣	عائشة	أن فاطمة بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي بكر
٤٧١٨	عائشة	إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها
٣٦٦٧، ٣٦٦٦، ٣٦٧٠	ابن عباس	إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا
٥٦٦٤	معاوية بن إسحاق	إن فلانا أسلم على يدي
٤٠٤٠	المهاجر بن عكرمة	إن فلانا يذكر فلانة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٠٨٢، ٢٠٨١	ابن مسعود	إن في الصلاة شغلا
٧٦٦	أبو هريرة	إن في داركم كلبا
٤٨٧٧	عبد الله بن عمرو	أن قتادة بن عبد الله كانت له أمة ترعى غنمه
٤٩٧٣	أبو سعيد	أن قتيلا وجد بين حيين
٤٩٧٠	الحارث بن الأزعم	أن قتيلا وجد بين وادعة وخيوان
٤٩٦٩	الشعبي	أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر، فقاسوا ما بين القريتين
٥٣١٤، ٥٣١٣	عدي بن حاتم	إن قدرت عليه، وليس به أثر
١٥٢٠	أم سلمة	أن قراءة رسول الله ﷺ كانت: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾
٥٠٠٠	عائشة	أن قريشا أهمتهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت
٢٧٨٨	ثعلبة بن أبي مالك	أن قعود الإمام يقطع السبحة، وأن كلامه يقطع الكلام
٥٢٤٩	عمران بن حصين	أن قوما أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقاة للنبي
٧٣٧	إبراهيم النخعي	أن قوما ضحكوا خلف النبي ﷺ في الصلاة،

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٢٩٦، ٥٢٩٥ ٥٢٩٨، ٥٢٩٧	عائشة	أن قوما قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا باللحم
٥٥٠٦	أنس بن مالك	أن قوما من عكل أو عرينة قدموا على رسول الله ﷺ
٢٧٦٥	عائشة	إن كاتبين يكتبان يوم الجمعة الأول فالأول
٤٧٧١	عمر بن الخطاب	إن كان ذلك منه خلقا فقدمه فاضرب عنقه
١٣٣٦	عائشة	إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح
٣٣٤٤	ابن عباس	إن كان فيه شيء، ففيه الخمس
٧٧١	ابن عباس	إن كان من جنابة، أعاد المضمضة والاستنشاق
٥٦٤	ابن مسعود	إن كان منك شيء نجس فاقطعه
٥٦٥	سعد بن مالك	إن كان منك نجسا فاقطعه
٤٢٥٧	الزهري	إن كانت المرأة مالكة أمرها فهي تعفو
٤٧٧٠	عمر بن الخطاب	إن كانت طيرة في غضب فأغرم أربعة آلاف
٤٢٣٢	عبادة بن الصامت	إن كنت تحب أن تتطوق طوقا من نار فاقبلها
٣٦٨١	عطاء	إن كنت حججت فلب عنه

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٤١٥	عائشة	إن كنت لأجده يعني النبي في ثوب النبي فأحته عنه
٣٣٧٣	علي بن أبي طالب	إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى
٣١٨٩	سراء بنت نبهان	إن كنتم جعلتموها مع غيرها وإلا فلا شيء عليكم في هذا العام
٣٣٣٨	ابن مسعود	إن لامرأتي حليا عشرين مثقالا
٨٧٩	أبو هريرة	إن للصلاة أولا وآخرًا.
١٠٧٢	أبو هريرة	إن للصلاة أولا وآخرًا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس
٧	امرأة من بني عبد الأشهل	إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل
٥٢٨٤	عبد الله بن عمرو	إن لي كلابا مكلبة
٤٦٦٥	عطاء بن أبي رباح	أن مارية رضي الله عنها اعتدت بثلاث حيض بعد النبي ﷺ
٤٤٠٥	زيد بن ثابت	أن مروان بن الحكم، دعا زيد بن ثابت، وسأله عن الخيار
٢٦٠٤، ٢٦٠٣، ٢٦٠٦، ٢٦٠٥	جابر	أن معاذًا رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢١٨٧	معاوية بن أبي سفيان	أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فنسي فقام وعليه جلوس
١٥٥٢، ١٥٥١	عبيد بن رفاعه	أن معاوية رضي الله عنه قدم المدينة فصلى بهم
٤٨٥٠	أبو شريح الكعبي	إن مكة حرمها الله، ولم يجرمها الناس
١٤٨٧	أبو هريرة	إن من السنة أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت السرة
٥٠٤١	النعمان بن بشير	إن من العنب خمرا، وإن من التمر خمرا
٥٤٨١	عمران بن حصين	إن من المثلة أن ينذر أن يجرم أنفه
٤٧٨٦	أنس	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
٤٨٩١	عبادة بن الصامت	إن من قضاء رسول الله ﷺ
١١٤٤	شيبان جد يحيى بن عباد	إن مؤذنا في عينه سوء، وإنه أذن قبل أن يطلع الفجر
٥٤٦٩	أبو رافع	أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته
٨٧١	عائشة	أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة
٥٠٨٨	عائشة	إن ناسا من أمتي يشربون الخمر، يسمونها بغير اسمها

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٠٨٤	أم حبيبة	أن ناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ
٣٥١٨	ابن عمر	إن ناسا يفطرون إذا رأوا الهلال نهارا
٥٢٠٦، ٥٢٠٥، ٥٢٠٨، ٥٢٠٧	البراء بن عازب	أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئا
٥٢١٠	سعيد بن المسيب وحرام بن سعد	أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لقوم من الأنصار فأفسدت
٥٢٠٤	حرام بن سعد	أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لقوم، فأفسدت فيه
٢٨٦٨	علي بن أبي طالب	إن نبي الله ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه
٧٥	هشام	أن نبي الله ﷺ دعا في غزوة تبوك
١٦٤٩	ابن عمر	أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة
١٣٣٩	أنس	أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا
٣٨٩٢	ابن عباس	أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير
٤٧١٥	ابن عمر	أن نسوة حبس أزواجهن عنهن النفقة

الطرف	الراوي	رقم الحديث
أن نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بماء	ابن عباس	٤٢٢٦
أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خير، فتفرقوا فيها	سهل بن أبي حثمة	٤٩٥٩، ٤٨٥٤
أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة رضي الله عنها	محمد بن إبراهيم	٤٤٦٦
أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي ﷺ	عثمان، وزيد	٤٤٦٦، ٤٤٦٥، ٤٤٦٤
إن هاهنا غلاما يفاعا	عمر بن الخطاب	٣٧٩٦
إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلنا	جابر بن عبد الله	٣٨٥١
إن هذا اليوم يوم عاشوراء	معاوية بن أبي سفيان	٣٤٧٦
أن هذا كتاب الصدقات فيه	ابن عمر	٣١٤٦
إن هذا من إخوان الكهان	أبو هريرة	٤٩٤٦
إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته	أبو موسى	٢٩٧٣
إن هذين حرام على ذكور أمتي	علي بن أبي طالب	٢٨٦٨
أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ	ابن عباس	٤٥٣٣
أن هندا قالت للنبي ﷺ	عائشة	٥٥٠٤
أن هوازن جاءت يوم حنين بالنساء والصبيان والإبل والغنم	أنس	٣٨٠٨

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٢٥٤، ٥٢٥٣	ابن عباس	إن وجدته في المغنم خذه
٧٥٦	جابر بن عبد الله	أن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله، إن أرضنا أرض باردة، فكيف بال غسل؟
٤٧٥٦	ابن البيهقي	أنا أحق من أوفى بذمته
١٦٥٨، ١٦٥٧، ١٦٦٠، ١٦٥٩، ١٦٦٣، ١٦٦٢، ١٦٦١	أبو حميد الساعدي	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ
٣٣٣	عبد الله بن الحارث	أنا أول من سمع رسول الله ﷺ ينهى أن
٣٧٦٨، ٣٧٦٧	أبو هريرة	أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله
٣٥٩٦	عائشة	إنا خبأنا لك حيسا
٢٣٠٨	ابن مسعود	أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع
١٢٠١	أسامة	أنا رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة
٣٠٤٣، ٣٠٤٢	جابر	أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
٤١٦٩	الشريد بن سويد الثقفي	إنا قد بايعناك فارجع
١٧٨٧	أبو حميد الساعدي	أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٢٣٤	علقمة بن ناجية	إننا لا نبيع شيئا من الصدقات حتى نقبضه
٥١٥١	عمر بن الخطاب	إننا لنشرب من النبيذ نبذا يقطع لحوم الإبل في بطوننا
٢٠٨٧	أيمن بن نابل	إننا نتأذى بريش الحمام في المسجد الحرام إذا سجدنا
٥١٠٤	أبو عبد الله بن الديلمي	انبذوه على غداثكم، واشربوه على عشائكم
٢٥٣٧	عائشة	أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ
٤٧٣٧	عبد الله بن عمرو	أنت أحق به ما لم تنكحي
٤٣٢٢	جابر بن عبد الله	أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة
٢١٤٦، ٢١٤٥	ابن مسعود	أنت إمامنا فاسجد
٤٢٣٧	عثمان بن أبي العاص	أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم
٤٥٣٠، ٤٥٢٩	عبد الله بن عباس، سلمة بن صخر	أنت حرام أو أنت منه بريئة
٤٥١٤	سلمة بن صخر	أنت ذاك
٥١٠١	سويد بن مقرن	انتبذ أول الليل، واشربه آخر الليل
٤٥٦٩	عائشة	انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٨٦٩	جابر بن عبد الله	أنتم اليوم خير أهل الأرض
٢٨٢٠	أبو رفاعة العدوي	انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب
١٥٠٥، ١٥٠٤، ١٥٠٣	أنس	أنزلت علي أنفا سورة، فقراً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٣٤٠٢	ابن عمر	أنزلت هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿
١٩١٦، ١٩١٥	عبد الله بن مسعود	أنصت للقرآن كما أمرت؛ فإن في الصلاة شغلا
٥٥٧٠	سهل بن أبي حثمة	انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر
٢٦٩	جابر	انطلق فأحسن وضوءك
٣٩٠٨	أنس بن مالك	انطلق هل تجد من شيء
٥٢٣٦	أنس بن مالك	انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله
٢٦٦٩	عائشة	انطلقني مع أخيك إلى التنعيم فاعتمري
٢٧٤٥	عمر بن عبد العزيز	انظر كل قرية أهل قرار
١٢٠٩	عقبة بن عامر	انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني
٢٧٧٨	أبو سعيد الخدري	انظروا إلى هذا، جاء تلك الجمعة بهيئة بذة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٩٣٠، ٣٩٠٩	ابن عباس	إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب
٣٣٥٣	ابن عباس	إنك ستأتي قوما أهل كتاب
٣٩٢١	ابن عباس	إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جتتهم
٤٠٤٨	خنساء بنت خدام	أنكحني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر، فشكوت ذلك إلى النبي
٤٢١٣	ابن عباس	أنكحوا الأيامى
٨٠٨	علي	انكسر إحدى زندي، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر.
٢٠٨٦	عبد الله بن عمرو	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٢٩٦٧	أبو بكر	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٢٩٥٦	ابن عباس	انكسفت الشمس، فقام رسول الله ﷺ فكبر
٥٥٠٨	أم سلمة	إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر
١١٠٧	أبو سعيد	إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتوها

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٧٦٦	عبد الله ابن مسعود	إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم
٣٢٧٩	معاذ بن جبل	إنما أخذ الصدقة من الخنطة، والشعير، والزبيب، والتمر
١٢١	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات
٤٣٨٣	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنية
٢٧٥١	عبد الله بن عمرو	إنما الجمعة على من سمع النداء
٥٠٩١	أبو هريرة	إنما الخمر من هاتين الشجرتين؛ النخلة والعنبة
٢١٣٩	عثمان بن عفان	إنما السجود على من استمع
٤٣٣٤	ابن عباس	إنما الطلاق من بعد النكاح
٣٢٩٩	والد جد حرب بن عبيد الله لأمه	إنما العشور على اليهود والنصارى
٥٢٢٥	عمر بن الخطاب	إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة
٥٤٦٥	عبد الله بن عمرو	إنما النذر ما ابتغي به وجه الله
٥٦٥٣	عائشة	إنما الولاء لمن أعتق
٢١٨٥	ابن مسعود	إنما أنا بشر أنسى كما تنسون
٥٥١٣ م	أم سلمة	إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي
٢٣٦٣، ٢٣٦٢	أبو هريرة	إنما أنا بشر، وإنني كنت جنبا فنسيت

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٤٧، ٣٢٧	أبو هريرة	إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة
١٠٥١	ابن عمر	إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس
٣٨٨٩، ٣٨٨٨	جبير بن مطعم	إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد
٥٤٩١	ابن عمر	إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد
١٩٣٦	أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٩٦، ٩٤	ابن عباس	إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها
٣٢٧٦	عبد الله بن أبي بكر	إنما خرص عبد الله بن رواحة على أهل خيبر عاما واحدا
٤٦١٠	عائشة	إنما ذلك عرق وليست بالحیضة
٤٥٧٦	فاطمة بنت أبي حبيش	إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي
٤٨٣٠	أنس بن مالك	إنما سمل أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة
١٧٨٨	ابن عمر	إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٥٥٠، ٢٥٤٩، ٢٠٠٩	أنس	إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا
٧٩٠	عمار بن ياسر	إنما كان يكفيك هكذا، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض
٧٥٠	أبي بن كعب	إنما كانت الفتيا في الماء من الماء رخصة في أول الإسلام
٥١٥٨	عبيد الله بن عمر	إنما كسر عمر رضي الله عنه النيذ من شدة حلاوته
١٠٧٤	أبو هريرة	إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين قبلكم مثل رجل استأجر أجيرا
٤٨١٠	أبو هريرة	إنما هذا من إخوان الكهان
٥٥٩	ابن مسعود	إنما هو بضعة منك
٢٤١٩	ابن عباس	إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق
٥٤٦، ٥٤٢	طلق بن علي	إنما هو منك
٤٦٤٥	زينب بنت أبي سلمة	إنما هي أربعة أشهر وعشرا
٢١٥٧، ٢١٥٦	أبو سعيد الخدري	إنما هي توبة نبي
٢٤٠٠	لبابة بنت الحارث	إنما يغسل من بول الأثني
٢٥٩٦	ابن عمر	أنه أبصر رجلا يصلي الركعتين والمؤذن يقيم، فحصبه
٥١	ابن مسعود	إنه أتاني داعي الجن
١٠٧٠	أبو موسى الأشعري	أنه أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٨٢٠	ابن عمر	أنه أتى بجنابة وهو على غير وضوء، فتيّم ثم صلى عليها.
٣٧٥٤	علي	أنه أتى بمستورد العجلي وقد ارتد
٤٥٢١	ابن عمر	أنه إذا كفر يمينه أطعم عشرة مساكين
٣٦٤٩	عائشة	أنه أراد أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان
٤١٢٢	قيس بن الحارث	أنه أسلم وعنده ثمان نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمك أربعاً
٤٧٣٦	رافع بن سنان	أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم
٣٨٦٤، ٣٨٦٣	ابن عمر	أنه أسهم للفارس سهمين، وللراجل سهماً
٨٢٨	ابن عمر	أنه أقبل من الجرف، حتى إذا كان بالمريد تيّم
٥٤٠٥	الأسود	أنه أكل لحم فرس
٣٥٣٣	أبو هريرة	أنه أمر الذي يفطر يوماً من رمضان بمثل كفارة الظهر
٣٤١٤	ابن عباس	أنه أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر
٢٦٥	ابن عمر	أنه بال في السوق، فتوضأ وغسل وجهه ويديه

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٤٢٧	ثابت بن الأحف	أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
١٣٧	عثمان بن عفان	أنه توضأ بالمقاعد
١٦٧٧	أبو موسى الأشعري	أنه توضأ ثم قال: هلموا أريكم. فكبر فرفع يديه
١٣٣	حسين	أنه توضأ فغسل وجهه
١٢٩	عبد الله بن جعفر	أنه توضأ فغسل يديه ثلاثا
٣٨٨٩	جبير بن مطعم	أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ
٢٤٤٨	قيس بن قهد	أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر
٢٧٨١	أبو حازم	أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب
٣٧٦٤	علي	أنه جعل للإخوة من الأم الثلث ولم يشرك الإخوة
٣٧٥٦	عبد الله	أنه جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين
٢١٩٧	سعيد بن العاص	أنه جهر بالقراءة في الظهر أو العصر
٤١٥٦	شريح	أنه حبس رجلا في ستمائة أصابها من مهر ابنته حتى جاء بها
٤٢٢٩	سهل بن سعد	أنه حضر رسول الله ﷺ زوج رجلا امرأة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١١٩٥	ذو مخبر	أنه حضر رسول الله ﷺ ونام في بعض أسفاره
٤٠٦٤	عمر	أنه خطب على المنبر فقال: ما بال أقوام يعملون بالمتعة
٢٧٩١	كعب بن عجرة	أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعدا
١٢٥٨	عبد الله بن زيد	أنه رأى الأذان منى منى، والإقامة منى منى
٣٠٩٣	عبد الرحمن بن أبزي	أنه رأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يمشي خلف الجنائزة
٣٠٧٩	ربيعة بن عبد الله	أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش
٣٢٢٩	قيس بن أبي حازم	أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوما فسأل عنها
٢٥٢٥	كريب مولى ابن عباس	أنه رأى معاوية صلى العشاء، ثم أوتر بركعة واحدة
٩٤٩	أبو بكر	أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة
٢٦٣١	ابن عمر	أنه ركب إلى رثم فقصر الصلاة في مسيره ذلك
٥٣٣٢	أبو أيوب الأنصاري	أنه ركب في البحر في رهط من أصحابه

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٤٤٨	عبد الله بن الزبير	أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتها
٢٨٠٧	يونس	أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة
٣٧١١	واسع بن حبان	أنه سأل عاصم بن عدي
٢٤٩٥	عائشة	أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدين
٤٠٨٠	عائشة	أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ
٢٧٤٤	مولى لآل سعيد بن العاص	أنه سأل عبد الله بن عمر بن الخطاب عن القرى التي بين مكة والمدينة
٢٣١٠	ابن عمر	أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ
٥٥٦٣	بكير	أنه سمع أبا سلمة يستحلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد
٣٢٦٥	ابن عمر	أنه سن فيها سقت السماء والعيون وكان عثريا العشر
٢٨٢٢	جرير بن عبد الله	إنه سيدخل عليكم من هذا الباب أو من هذا الفج
٨٨١	جابر بن عبد الله	أنه سئل أتوضأ بما أفضلت الحمر؟

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٣٦١	علي بن أبي طالب	أنه سئل عن الرجل يكون له الدين فقال: ما يمنعه أن يزكيه
٥٣٨٣	جابر بن عبد الله	أنه سئل عن الضبع، فقال: هي صيد، وفيها كبش
٩٣١	أبو هريرة	أنه سئل عن القليب يلقي فيه الجيف
٣٧١٤	علي	أنه سئل عن امرأة تركت زوجها وأمها
٤٢٤٩، ٤٢٤٨	معقل بن سنان	أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها
٢٨٢	عبد الله بن مسعود	أنه سئل عن رجل توضعاً فبدأ بمياسره، فقال: لا بأس
٤١٤٨	الحسن	أنه سئل عن رجل دلس نفسه لامرأة
٥١١٥	ابن عباس	أنه سئل عن هذه الآية: ﴿نَنْجِدُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾
١١٠٣	أنس	أنه سئل هل اصطنع رسول الله ﷺ خاتماً؟
١٩٩٠	أنس	أنه سئل هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح؟
٥٥٩٩	أنس بن مالك	أنه شك في ابن له، فدعا القافة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٨٧٩	سهل بن أبي حثمة	أنه شهد خيبر مع النبي ﷺ
١١٧٥	ابن عمر	أنه صلاهما بإقامة واحدة
٢٣٧٨	علي بن أبي طالب	أنه صلى بالقوم وهو جنب
١٦١٠	وائل الحضرمي	أنه صلى خلف النبي ﷺ
١٥٨٠	أنس	أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان
١٦١١	وائل بن حجر	أنه صلى خلف النبي ﷺ، فجهر بآمين
٣٢٤٦	أبو هريرة	أنه صلى على جنازة والشمس على أطراف الحيطان
٣١٢٦	ابن عمر	أنه صلى على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد
٢٤٦١	نافع	أنه صلى مع أبي هريرة على عائشة
١٦٠٥	علقمة بن وائل وأبوه	أنه صلى مع رسول الله ﷺ
٢٦٠٩، ٢٦٠٨	جابر	أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف
٣٨٨٠	المقداد بن عمرو	أنه ضرب له رسول الله ﷺ يوم بدر سهمين لفرسه
٣٨١٥	حاطب بن أبي بلتعة	إنه طلع على النبي ﷺ بأحد وهو يشتد
٤٣٨٦، ٤٣٨٠	ركانة بن عبد يزيد	أنه طلق امرأته ألبتة

الطرف	الراوي	رقم الحديث
أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين	عبد الله بن عمر	٤٣٥٣
أنه طلق امرأته وهي حائض	عمر	٤٣٤٧
أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة	عبد الله بن عمر	٤٣٥١، ٤٣٥٠، ٤٣٤٩
أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة قبل نجد	جابر بن عبد الله	٣٨٥١
أنه غسل امرأته	أبو قلابة	٣٠٢٨
أنه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير أو تمر	ابن عمر	٣٣٤٧
أنه فرق بين جارية وولدها	علي	٥٢٧١، ٥٢٧٠
أنه قال في الحائض: تنتظر خمسا، ستا، سبعا	أنس بن مالك	٩٨١
أنه قال في الرجل يتزوج المرأة يخلو بها ولا يمسه	ابن عباس	٤٢٧١
أنه قال في المنى يصيب الثوب	ابن عباس	٢٤٢٠
أنه قال في رجل زنى بأمرأته أو بابنتها	ابن عباس	٤٠٩٥
أنه قال في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية	قتادة	٥٠٣٥

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٦٤٢	عمر بن الخطاب	أنه قال للنبي ﷺ يوم الجعرانة
٤٢٣٧	عثمان بن أبي العاص	أنه قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي
١٦٢٦	بلال	أنه قال: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين
٤١٢٣	قيس بن الحارث	أنه قدم على النبي ﷺ وله ثمان نسوة
٢١٤١	ابن أبي ذئب	إنه قرأ عند رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد
٣٨٥٨	ابن عمر	أنه قسم للفرس سهمين، وللرجل سهما
٥٥٣٩، ٥٥٣٨ ٥٥٤١، ٥٥٤٠ ٥٥٤٤، ٥٥٤٣، ٥٥٤٢	أبو هريرة	أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد
٢٠٠٧	البراء	أنه قنت في الفجر
٥٦٩٠	أبو سعيد	أنه كاتب مولى له على ألف درهم ومائتي درهم
٢٦٧٢	ابن عمر	أنه كان إذا أجمع المقام صلى أربعاً
٥٨٩	ابن عمر	أنه كان إذا احتجم غسل أثر المحاجم
٢٤٢١	سعد بن أبي وقاص	أنه كان إذا أصاب ثوبه المنى

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٤٩٩	عمر بن الخطاب	أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك
٧٨٩	ابن عمر	أنه كان إذا تيمم ضرب يديه ضربة
٢٦٨٩	ابن عمر	أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء
٦٤٣	ابن عمر	أنه كان إذا رجع انصرف فتوضأ
٢٧٥٨	كعب بن مالك	أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة
٣١٠٦	ابن عمر	أنه كان إذا صلى على الجنائز لم يقرأ
٨٢٣	عبد الله بن عباس	أنه كان إذا فجئته الجنائز وهو على غير وضوء تيمم.
١٦٧١	علي بن أبي طالب	أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه
٢٢٥١	عبادة بن الصامت	أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة
٢٧١٧	ابن عباس	أنه كان إذا نزل منزلاً فأعجبه المنزل أقام فيه
٨٦٣	أبو هريرة	أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٣٩٣	زيد بن ثابت	أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت، فأتاه محمد بن أبي عتيق
١٢٣٩	كعب بن عياض	أنه كان خرج في غزوة أحد، وكان حانت الصلاة
٣٦٤١	عمر بن الخطاب	إنه كان علي نذر؛ أن أعتكف ليلة في الجاهلية
٢٧٨٢	أبو حازم	أنه كان في الشمس ورسول الله ﷺ يخطب
٢١١٠	مجن	أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة
١٣١٦	بلال	أنه كان لا يثوب إلا من الفجر
٤٧٠	ابن عباس	أنه كان لا يرى في القبلة وضوءا
٤١٨٧	عائشة	أنه كان لها غلام وجارية زوج
١٢٩٤	يزيد بن أبي عبيد	أنه كان مع سلمة بن الأكوع في بادية له
٢٥١٨	سعد بن أبي وقاص	أنه كان يأتي بعض أرضيه فيأتي كسلانا فيوتر بركة
١٢٨٤	ابن عمر	أنه كان يأمر المؤذن أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
٢٢٧٢	علي بن أبي طالب	أنه كان يأمر في الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب

الطرف	الراوي	رقم الحديث
أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر	ابن عباس	٢٧٢٩
أنه كان يجهر إذا قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	ابن عمر	١٥٦٣
أنه كان يجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	علي بن أبي طالب	١٥٤٤
أنه كان يجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	ابن عباس	١٥٦٠
أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد	ابن عمر	٣٣٨٥
أنه كان يخرج في العيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلي	ابن عمر	٢٨٧٤
أنه كان يخرج من داره لصلاة الفجر، ثم يأتي الصلاة	ابن مسعود	٢٥٩٩
أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر	أبو الدرداء	٢٥٩٨
أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازا	ابن مسعود	٢٤٣٨
أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة	محمد بن سيرين	٣١٠٨
أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة	ابن عمر	١٦٤٥، ١٦٤٤

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٦٨٩	أنس	أنه كان يرفع يديه حين يكبر ويدخل في الصلاة
٣٢١٠	ابن عمر	أنه كان يزكي مال اليتيم
٣٥٩٥	ابن عمر	أنه كان يستاك بالسواك الرطب وهو صائم
٣٢١١	ابن عمر	أنه كان يستسلف أموال اليتامى من عنده
٨٧٦	عائشة	أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب منه
٢٥٨٠	أبو أيوب	أنه كان يصلي أربعاً قبل الظهر يديمهن
٢٦١٣	عروة	أنه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن
١٣٦٩	أبو مسعود	أنه كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة
١٥٥٨	ابن عباس	أنه كان يفتح القراءة بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٢٥١٣	ابن عمر	أنه كان يفصل بين شفعه ووتره من صلاة الليل
٢٥٤٥	علي بن أبي طالب	أنه كان يقنت في النصف الأخير من رمضان

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٣٩١	زيد بن ثابت	أنه كان يقول في الرجل يملك المرأة، فتختار نفسها
٢٢٥٠	ابن عمر	أنه كان ينزع العمامة عن جبهته حتى يسجد
٢٥٤٢	ابن مسعود	أنه كان يوتر بخمس أو سبع
١٣١١	أبو محذورة	أنه كان يؤذن فيخفض صوته بالأذان مرتين مرتين
١٢٦٨	أبو محذورة	أنه كان يؤذن للنبي ﷺ فيفرد الإقامة
٢٩٠٩	علي بن أبي طالب	أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا، وجهر بالقراءة
٣١٤٩	عمرو بن حزم	أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات
٥٦٨٠	ابن عمر	أنه كره بيع المدبر
٥١٩٧	ابن عباس	أنه كره ذبيحة الأرغل وقال: لا تقبل صلاته
٨٨٦	ابن عمر	أنه كره سؤر الكلب والحمار والسنور أن يتوضأ به.
٥٣٠٦	عبد الله بن عمر	أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح
٢٠٣٠، ٢٠٢٩	ابن عباس	إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢١٩٢	ابن مسعود	إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به
١٣٨٦	عائشة	إنه لوقتها لولا أن أشق على أمي
١٢٩٠	ابن عمر	أنه مر على مؤذن فقال: أوتر الإقامة
٥٣٩٨، ٥٣٩٧	عبد الرحمن بن حسنة	إنه مسخت أمة من بني إسرائيل، وأخاف أن تكون هذه
٤٩٦٣	عبد الرحمن بن بجيد	إنه وجد فيكم قتيل بين أبياتكم فدوه
٩٢٤	أبو سعيد الخدري	إنه يستقى الماء من بئر بضاعة
٤٧٩٠	زيد بن ثابت	أنه يقتل بها ويقتص منه
٤٣٠٣	عشمان بن عفان	أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، ثم أتيا عشمان
٤١٨٠	عائشة	أنها أرادت أن تشتري بريرة للعق
٤١٨٢	عائشة	أنها أرادت أن تشتري بريرة، فاشترط أهلها الولاء
٤١٧٢	عائشة	أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار
٤١٨١	عائشة	أنها اشترت بريرة واشترط أهلها ولاءها

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٦٧٧	عائشة	أنها أصابها مرض، وأن بعض بني أخيها ذكروا شكواها
٢٦٢٨	أم سلمة	أنها أمتهن فقامت وسطا
٢٣٩٨	أم قيس بنت محصن	أنها جاءت رسول الله ﷺ بابن لها صغير
٣٦٣	ابن مسعود	إنها ركس اثني بحجر
٤٠١٩	عائشة	أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير
٢٥٨٠	أبو أيوب	إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء
٤٦١٣	عائشة	أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي
٥٤٦٨، ٥٤٦٧	عائشة	أنها سئلت عن امرأة جعلت مالها في رتاج الكعبة
٤٤١٠	عائشة	أنها قالت في الحرام: يمين
٢١٦٨	عائشة	أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان
٢٤١٨	عائشة	أنها كانت تحت النبي من ثياب رسول الله ﷺ
٤٠٥٢	أم حبيبة	أنها كانت تحت عميد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٤٠٣	لبابة بنت الحارث	أنها كانت ترضع الحسن أو الحسين
٤٦١١	فاطمة بنت أبي حبيش	أنها كانت تستحاض
٩٦٤	فاطمة بنت أبي حبيش	أنها كانت تستحاض
٣٣٢٢	عائشة	أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها
١٤٦٧	رفاعة بن رافع	إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
١٢٤٤	عبد الله بن زيد	إنها لرؤيا حق، إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت
١٧٧٤	ابن عمر	إنها ليست بسنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتهي
١٠٥٠	ابن عمر	إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم
٨٧١	عائشة	إنها ليست بنجس، إنما من الطوافين عليكم أو الطوافات.
١٤٦١	ابن عمر	إنها نزلت يعني: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾
٣٦١١	عائشة	أنها وحفصة أصبحتا صائمتين
٣٦٢٦	عائشة	أنها وحفصة أصبحتا صائمتين فأهدي لهما طعام، فأطرتا

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٠٥٢	أبو موسى	أنهاكم عن كل مسكر
٢٧١٠	معاذ بن جبل	أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك
٢٧٨٧	ثعلبة بن أبي مالك	أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٣٤٦٢	أسماء بنت أبي بكر	أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد النبي ﷺ
٢٩٢٦، ٢٩٢٧	زيد بن ثابت	أنهم كانوا يكبرون في صلاة الظهر يوم النحر
٢٩٢٨	أبو سعيد الخدري	أنهم كانوا يكبرون في صلاة الظهر يوم النحر
٢٩٢٩	ابن عمر	أنهم كانوا يكبرون في صلاة الظهر يوم النحر
٣٨٩٠	جبير بن مطعم	إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام
٤٤٢٩	عطاء، وعبد الله بن عبيد	أنها ألغيا طلاق المكره
٣٢٨٥، ٣٢٨٤	أبو موسى ومعاذ	أنها حين بعثنا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب
٣٧٨٢	عروة بن الزبير وسليمان بن يسار	أنها سئلا عن ولد الملاعنة وولد الزنا، من يرثه

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٢٤٢	ابن عمر وزيد بن ثابت	أنهما قالوا في الذي يموت ولم يفرض لامرأته
٤٣٠٦	ابن عباس وابن الزبير	أنهما قالوا في المختلعة يطلقها زوجها
٤٨٨٢	المغيرة بن شعبة وأبو موسى الأشعري	أنهما قالوا في المغلظة كما قال زيد بن ثابت.
٣٨٨٤	أبو حازم	أنهما كانا فارسين يوم خيبر
٣٩٢٤، ٣٩٢٣	ابن عباس، حذيفة	أنهما لم يكونا يريان بهذا بأسا
٢٣٨٥، ٢٣٨٤، ٣٦٤	ابن عباس	إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير
٥٠٦٣	سعد بن أبي وقاص	أنهى عن قليل ما أسكر كثيره
٥٥١	عصمة بن مالك	إني احتككت في الصلاة
٤٥٣١	عمر بن الخطاب	إني أحلف أن لا أعطي أقواما، ثم يبدولي فأعطيهم
١٠٣١	عائشة	إني أخاف أن أقع في النار أذع الصلاة السنة والستين لا أصلي
١١٨٨	أبو قتادة	إني أخاف أن تناموا عن الصلاة
٥٤٣٨	أبو الدرداء	إني إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفرت عن يميني
٤٤١٩	عائشة	إني أراه من شراب شربته عند سودة
٣٤٥١	أبو يوسف	إني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم همني

الطرف	الراوي	رقم الحديث
إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	أبو أيوب الأنصاري	٢١١٨، ٢١١٩
إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام	ابن عمر	٢١٢٤
إني امرأة أطيل ذيلي	أم سلمة	٦
إني تزوجت امرأة، ولي امرأة أخرى، فزعمت امرأتي الحدثنى	أم الفضل	٤٦٨٠
إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت	بريدة	٣٥٦٢
إني حككت ذكري	عائشة	٥٢٦
إني رأيت رسول الله ﷺ إذا عجل به السير	ابن عمر	٢٦٩١
إني ربما وقعت يدي على فرجي وأنا أصلي	رجل من بني حنيفة	٥٥٧
إني سألت ربي وشفعت لأمتي	سعد بن أبي وقاص	٢٢٠٥
إني فرطكم، وأنا شهيد عليكم	عقبة بن عامر	٣٠٤٨، ٣٠٤٧
إني قد أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن	ابن مسعود	٢٠
إني كرهت أن يكتب عليكم الوتر	جابر	١٤٠٦، ١٤٠٥
إني كنت تصدقت بوليدة على أمي، فهاتت أمي	بريدة الأسلمي	٣٦٧٧

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٣٠٦	عبد الله بن عمر	إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم
٥٣٥١	أبو مسعود الأنصاري	إني لأترك الأضحى وإني لموسر
٤٩٤٢	سعيد بن المسيب	إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن
١٨٠٧	عبادة بن الصامت	إني لأراكم تقرأون خلف إمامكم إذا جهر
٤٩١٣	أبو هريرة	إني لأسيح كل يوم قدر ديتي اثني عشر ألفا
٥٠٤٤	أنس بن مالك	إني لأسقي أبا طلحة، وأبا دجانة، وسهيل بن بيضاء من خليط
٥١٤٨	عمر بن الخطاب	إني لأشرب هذا النبيذ الشديد ليقطع ما في بطوننا من لحوم الإبل
١٧٧٢	مالك بن الحويرث	إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة
٣٤٨٥	ابن عباس	إني لأعجب من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان
١٠٧٧، ١٠٧٦، ١٣٨٤، ١٠٧٩، ١٠٧٨	النعمان بن بشير	إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة - يعني العشاء الآخرة
٢٢٠٤	عبد الرحمن بن عوف	إني لما دخلت النخل لقيت جبريل

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٨٠٥	عبد الرحمن بن عوف	إني لواقف يوم بدر في الصف، فنظرت عن يميني وعن شمالي
٣٠٠٩	أبو هريرة	إني نبيت عن قتل المصلين
٥٠٩٣	عمر بن الخطاب	إني وجدت من فلان ريح شراب
٣٥٣٥	أبو هريرة	إني وقعت على أهلي في رمضان وأنا صائم
٥٣٩٣	ابن عباس	أهدت أم حفيد خالة ابن عباس
٥٤٠٠	عائشة	أهدي لرسول الله ﷺ صب، فلم يأكله
٣٦٢٧	عائشة	أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين
٢٥٨	عثمان	الأهلة بعضها أكبر من بعض
٢٥٢٦	ابن أبي مليكة	أوتر معاوية بن أبي سفيان بعد العشاء بركة
٦٩٦	الحسن	أوجب رسول الله ﷺ الوضوء من الضحك في الصلاة
٣٧٩٧	عطاء بن أبي رباح	أوص
٣٧٩٥	عائشة	أوصاني جبريل عليه السلام بالجار إلى أربعين دارا
٣٠٢٣	فاطمة	أوصت أن تغسلها إذا ماتت هي وعلي رضي الله عنها

الطرف	الراوي	رقم الحديث
أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد	أبو إسحاق	٣١٣٣
أوف بنذرك	عمر بن الخطاب	٣٦٤٦، ٣٦٣٩
الأوقية أربعون، والنش عشرون	ابن عباس	٤٠٢٠، ٤٠١٢
أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله	أنس	١٣٢٧
أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله	أبو جعفر الباقر	١٣٣٣
أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله	أبو هريرة	١٣٣٥
أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله	ابن عباس	١٣٢٨
أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله	علي بن أبي طالب	١٣٣٤
أول الوقت رضوان الله، وأوسط الوقت رحمة الله	أبو محذورة	١٣٣١
أول جمعة جمعت بالمدينة جمعة بالبحرين	ابن عباس	٢٧٣٧
أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين	عائشة	٢٦٤٦
أول من أحدث القعود على المنبر معاوية رحمه الله	الشعبي	٢٧٩٢

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٩٥٥	جابر بن عبد الله	أول من دون الدواوين، وعرف العرفاء عمر بن الخطاب
١٢٩٩	إبراهيم	أول من نقص التكبير في الصلاة
١٣٣٠، ١٣٢٩	ابن عمر	أول وقت الصلاة رضوان الله، وآخر وقت الصلاة عفو الله
٣٥٣، ٣٥٤	عروة	أولا يجرد أحدكم ثلاثة أحجار
٤١٩٣	أنس بن مالك	أولم ولو بشاة
٥٥١٢، ٥٥١١	عم عمارة بن خزيمة	أوليس قد ابتعت منك
٤٥١٠	ابن عباس	أوما قال الله: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾
٣٨٦٨، ٣٨٦٧	مجمع بن جارية	إي والذي نفسي بيده إنه لفتح
٢٩٢٤	أبو المليح	أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله
١٥٧٠	علي بن أبي طالب	آية من كتاب الله تركها الناس: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٥٤٣٢	عبد الله بن مسعود	الآية: ﴿نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾: هي منسوخة
٣٩٣٨، ٣٢٢٤	معاذ بن جبل	اتنوني بخميس أو لليس آخذ منكم في الصدقة
٣٩٣٩	معاذ بن جبل	اتنوني بعرض ثياب آخذه منكم
٣٥٩٤	أنس بن مالك	أيستاك الصائم؟ قال: نعم

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٣٢٨	عبد الله بن عمرو	أيسرك أن يسورك الله بها يوم القيامة سوارين من نار
٣٢١	ابن عباس	أيقراً الرجل من القرآن شيئاً وهو غير ظاهر
١١٦٥	أبو محذورة	أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع
١٩٥٩	عمران بن حصين	أيكم قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٣٨٠٥	عبد الرحمن بن عوف	أيكما قتله
٥٤٣٣	عبد الله بن عمرو	الأيام أحق بنفسها من وليها
٢٣٨٣	البراء بن عازب	أيما إمام صلى بالناس وهو جنب
٤٥٨٤	عمر بن الخطاب	أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة
٣٩٩٢	عمر بن الخطاب	أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاية فنكاحها باطل
٣٩٧٧، ٣٩٧٦	عائشة	أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل
٣٩٩٥	علي	أيما امرأة نكحت بغير إذن ولي فنكاحها باطل
٣٩٨٤، ٣٩٧٨	عائشة	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل

الطرف	الراوي	رقم الحديث
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل	عائشة	٤٠٥٧، ٤٠٥٦
أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذه الله	أبو هريرة	٥٦٤٧
أيما إهاب دبغ فقد طهر	ابن عباس	٨٤
أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره	معاذ بن جبل	٣٩٤١
أيما رجل تزوج امرأة مجنونة، أو جذماء	علي	٤١٦٥
أيما رجل توفي وليست له عصبية، فإن ماله وصية كله	عبد الله بن مسعود	٣٨٠٢
أيما رجل دخل في الصلاة، فأصابه رز في بطنه	علي بن أبي طالب	٦٤٥
أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام	عمر بن الخطاب	٤١٦٣
أيما قرية أتيتموها، فأقمتم فيها فسهمكم	أبو هريرة	٣٨٣٧
أيما قرية افتتحها الله ورسوله فهي لله ولرسوله	أبو هريرة	٣٨٣٦
الأيان أربعة؛ يمينان يكفران، ويمينان لا يكفران	عائشة	٤٥٧٠

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٠٩٨	أبو موسى	أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين
٤٥١١	معاوية بن الحكم	أين الله
٤٧٢١	سعيد بن المسيب	أين تعدد المطلقة ثلاثا؟ قال: تعدد في بيتها
١٤٨٨	سعيد بن جبير	أين يكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة؟
٢٨٠٦	الحكم بن حزن	أيها الناس، إنكم لن تطيقوا
٤٧٥٢، ٤٧٥١	عبد الله بن عمرو	أيها الناس، إنه ما كان من حلف في الجاهلية
٣٤٥٤	كعب بن عجرة	أيؤذيك
٣٨٢٢	أنس بن مالك	بارز البراء بن مالك مرزبان الزارة
٣٨٢٠	جابر بن عبد الله	بارز عقيل بن أبي طالب رجلا يوم مؤتة فقتله
٣٨٢٤	شبر بن علقمة	بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته
١٢٧٧	سعد القرظ	بارك الله فيك يا سعد، إذا لم تر بلا لا معي فأذن
٥٣٥٠	جابر بن عبد الله	باسم الله والله أكبر، اللهم عني وعمن لم يضح من أمتي
٥٦٧٦	أبو جعفر	باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٤٢٧	أنس	بال أعرابي في المسجد
٢٤٣٢	ابن مسعود	بال أعرابي في المسجد
٢٤١٠	أسهاء بنت أبي بكر	بال عبد الله بن الزبير في حجر النبي
٣٧٨٥	سعد بن أبي وقاص	بالثلث والثلث كثير
٤٥٣٢	معن بن يزيد	بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدتي
٢٥٦٣	ابن عباس	بت عند خالتي ميمونة
٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٥	خزيمة بن ثابت	بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع
٣٤٨٠، ٣٤٧٩، ٣٤٧٨	حذيفة	بدا له الصوم بعدما زالت الشمس فصام
٣١٤٩	عمرو بن حزم	بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي ﷺ
٣٣٠٧	أبو بكر الصديق	بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فرائض الصدقة
٣٩٣٤	أبو جحيفة	بعث النبي ﷺ فينا ساعيا، فأخذ الصدقة
٥٥٥٥	الزيب	بعث رسول الله ﷺ جيشا إلى بني العنبر
٢٢٠٢، ٢٢٠١	البراء بن عازب	بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٨٤٣	أبو هريرة	بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد
١٤٥٢	جابر	بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها
٣٨٩٨	بريدة بن الحصيب	بعث رسول الله ﷺ عليا إلى خالد بن الوليد
٤٠٥٣	أبو جعفر	بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري
٤٩٨٤	أسامة بن زيد	بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقات
٥٢٨٠	معاذ	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن
٣١٦٩	معاذ بن جبل	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن
٥٤٩٧	علي بن أبي طالب	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا
٢٨٦٥	أنيس	بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي
٢٨٢٥	عبد الله بن أنيس	بعثني رسول الله ﷺ وأبا قتادة وحليفاهم من الأنصار
٣٥١٧، ٣٥١٦، ٣٥١٥	عمر بن الخطاب	البعل أحق بغسل امرأته
٥١١٨	إبراهيم والشعبي وأبي رزين	البعيا اللاتي يزوجن أنفسهن بغير ولي

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٨٣١	الزهري وعبد الله بن أبي بكر، وبعض ولد محمد بن مسلمة	بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا
١٣٨١	بريدة	بكروا بالصلاة في اليوم الغائم
٤٥١٢	معاوية بن الحكم	بل ائتني بها
٣٦٦١	ابن عباس	بل مرة واحدة، فمن زاد فتطوع
٢١٤٢	عطاء بن يسار	بلغني أن رجلا قرأ بآية من القرآن فيها سجدة
٥٤٣٤	ابن عباس	بلى قد فعلت، ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله
٢٤٦٥	جبير بن مطعم	بني عبد مناف أو يا بني قصي لا تمنعوا أحدا أن يطوف بالبيت
٢٤٠٦	علي بن أبي طالب	بول الجارية يغسل ما كان
٣٠٢٧	ابن عباس	البيت قبله لأهل المسجد، والمسجد قبله لأهل الحرم
٢٧٢	عدي بن حاتم	بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى
٥٢٤٩	عمران بن حصين	بئسما جزيتها أن أنجأك الله عليها
٣٠٠٣، ٣٠٠٢	جابر	بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٢٢٠	ابن عمر	بيننا النبي ﷺ يصلي إذ جاء رجل في بصره ضر
٥٤٦	طلق بن علي	بيننا أنا في الصلاة إذ ذهبت أحك فخذي
١٢٦١	عبد الله بن زيد	بيننا أنا نائم إذ أرى رجلا يمشي وفي يده ناقوس
٢٩٧٩، ٢٩٧٨	سمرة بن جندب	بيننا أنا يوما و غلام من الأنصار نرمي غرضا لنا
٣٠١٥	ابن عباس	بيننا رسول الله ﷺ واقفا بعرفة
٢٥٦٥	خالد بن أبي عمران	بيننا رسول الله ﷺ يدعو على مضر
٥٥٥٩	عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة	بيننا نحن عند رسول الله ﷺ دخلا رجلا نحتصمان
٥١١١	عبد الله بن مسعود	بيننا نحن نزول مع النبي ﷺ بالأبطح
٦٦٥	أسامة الهذلي	بيننا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضريير
٤٠٠٩	ابن عباس	البينة على المدعي
٥٥٨٠، ٥٥٧٩	ابن عباس	البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة
٤٩٦٨	عبد الله بن عمرو	البينة وإلا حد في ظهره
٢٧٧٢	جابر بن عبد الله	بيننا رسول الله ﷺ يخطبنا

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٧٩٥	أبو سعيد الخدري	بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئاً، أقبل رجل فأكب عليه
٥٠٠٦	عطاء بن أبي رباح	بينما صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء، إذ جاء إنسان فأخذ برده
٦٨٠	عمران بن حصين	بينما نحن مع رسول الله ﷺ في صلاة
٢٧٧٠	جابر بن عبد الله	بينما نحن نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ
٣٠٠٧	عبيد الله بن عدي	بينما هو جالس بين ظهري الناس إذ جاءه رجل فساره
٧٠٩	معبد الجهني	بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة
٤٩١١	عائشة	بينما هي مرة تصلي إذا بحية قريبة منها
٢٧٢٢، ٢٧٢١، ٢٧٢٠	هشام بن سعد	بينهما عشرة أميال. يعني بين مكة وسرف
٤٩٥٩	سهل بن أبي حثمة	تأتوني بالبيئة على من قتل
٤٤٢٣، ٤٤٢٢	ابن عباس، ابن عمر	تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان
٢٧٥٥	سعيد بن المسيب	تجب الجمعة على كل من سمع النداء

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٦٧٤	الحسن	تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.
١٠٢٦	عمر	تجلس النساء أربعين يوماً.
١٠٠٥	أم سلمة	تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشر
٧٧٠	أبو هريرة	تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشر.
٤٩٥٨	سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج	تحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم
٣٩١٥	قيصة بن مخارق	تحملت حمالة، فأتيت النبي
١١٩٠	أبو هريرة	تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة
١٤٣٨	ابن عباس	التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
٤٥٩٧	ابن عباس	تخرج
٤٠٣٣، ٤٠٣٢، ٤٠٩١، ٤٠٩٠	عائشة	تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء
٤١٢	ابن عباس	تذاكرنا اللمس
٣٥٠٢	ابن عمر	ترأى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته
٣٧٣٤	ابن عباس	ترث الجدات الأربع جميعا

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٧٣٣	زيد بن ثابت	ترث ثلاث جدات؛ جدتين من قبل الأب
١٧٣٠، ١٧٢٩ ١٧٣٢، ١٧٣١	ابن عباس وابن عمر	ترفع الأيدي في سبع مواطن
٤١٦٧	سعد بن زيد	تزوج النبي ﷺ امرأة من غفار
٤١٦٨	ابن عمر	تزوج النبي ﷺ امرأة، فرأى بكشحتها وضحا
٤١٩٥، ٤١٩٣	أنس بن مالك	تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب
٤٠٣١	عائشة	تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع
٢٢٧٥، ٢٠٢٣، ٢٠٢٢	ابن عباس	التسييح في الصلاة للرجال
٤٠٣٠، ٤٠١٣	عائشة	تستأمر النساء في أبضعهن
٤٠٢٧، ٤٠٢٦	أبو هريرة، أبو موسى	تستأمر اليتيمة في نفسها
٥٤٨٨	أبو هريرة	تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد
١٧٨٦، ٢٠٤٧	أبو هريرة	التشهد تمام الصلاة
٢٤٠٨	أم سلمة	تصب على بول الغلام ما لم يطعم
٤٥٢٠	سليمان بن يسار	تصدق بهذا
٣٣٣٩	زينب الثقفية	تصدقن ولو من حليكن
٢٤٥٩	ابن عمر	تطلع الشمس بين قرني شيطان

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٤٧٠	عائشة	تطلق الأمة تطليقتين
٣٦٨،٣٦٧،٣٦٦	أبو هريرة	تعاد الصلاة فيما قدر الدرهم من الدم
٥٠٠٧	عبد الله بن عمرو	تعافوا الحدود فيما بينكم، وما بلغني من حد فقد وجب
٢٦٥٥،٢٦٥٤	أنس	تعال أحدثك؛ إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة
٢٦٥٦	أبو أمية	تعال أخبرك عن المسافر
٤٧٩٥	أبو سعيد الخدري	تعال فاستقد
٢٤٠٩	أم سلمة	تغسل بول الجارية ما كان
٤٨٤٢	جابر	تقاص الجراحة، ثم يستأنى بها سنة، ثم يقضى فيها
١٨١٧	عبادة بن الصامت	تقرءون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة
١٨١٤	أبو هريرة	تقرءون خلف الإمام بشيء
١٩٨٥	أبو قتادة	تقرءون خلفي
١٨٢٦	والد رجل من أهل البادية	تقرءون خلفي القرآن
١٨٦٨	موسى بن أبي عائشة، عمن شهد ذاك	تقرءون والإمام يقرأ

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٠١٥	عامر	تقطع في أمواتنا، كما تقطع في أحيائنا
٢٢٨٤	ابن مسعود	التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر
٢٩٢٥	ابن عمر	التكبير في الفطر سبع في الأولى
٢٩١٠	عبد الله بن عمرو	التكبير يوم الفطر
٣٥٩٨	إبراهيم بن عبيد	تكلف لك أخوك، وصنع
٥١٥٥	سعيد بن المسيب	تلقت ثقيف عمر رضي الله عنه بنيذ، فوجده شديدا
٤٧٢٠	سعيد بن المسيب	تلك امرأة فتنت الناس؛ إنها لسنة
١٣٦٨	أنس	تلك صلاة المنافقين
١٧،١٨،٢٦	ابن مسعود	تمر طيبة وماء طهور
٢٨٧٨	سفيان	التمس لي ثلاثة أحجار
٧٦٨	الحسن	تمسك أربعين، ثم تغتسل وتطهر وتتوضأ لكل صلاة
١٠١٦	عائشة	تمضمضوا واستنشقوا، والأذنان من الرأس
٤٩٤٦	أبو هريرة	تنازعت امرأتان من هذيل، فطرحتا إحداهما جنين صاحبتهما
٣٨٤	عائشة	تنام عيني ولا ينام قلبي

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٠٩	أبو هريرة	تنتظر النفساء أربعين ليلة
٢٦٣	أبو المتوكل	توضأ ابن عمر وبقي على رجله قطعة لم يصبها الماء
٤٦٣	عائشة	توضأ رسول الله ﷺ ثم مس بعض نسائه
٢٧٩	ابن عمر	توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، وقال
٤١٣	معاذ بن جبل	توضأ وضوءا حسنا ثم قم فصل
٣٠٦٤	محمد بن صالح	توفي أسيد بن الحضير . حمله عمر رضي الله عنه
٥٥٣٠	الشعبي	توفي رجل من خثعم، فلم يشهد موته إلا رجلا نصرانيا
٢٤٥٩	حفص بن عبيد الله	توفي عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فأرادوا أن يخرجوه بسواد
٤٠٧٧	ابن عمر	توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم
٣٠٣٠	أم عطية	توفيت ابنة لرسول الله ﷺ
٣٥٧٢	عائشة	توفيت أم لها وعليها قضاء من رمضان
٣٦٢	أبو أبي عبيدة	التيتم عند كل صلاة
٤٣٨٧	أبو هريرة	ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٤٤٣	عقبة بن عامر	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن
٢٧٢٦	عمر بن الخطاب	ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين
٥٣٤٩، ٥٣٤٨، ١٤٠٢	ابن عباس	ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع
٤٠٣٤	علي بن أبي طالب	ثلاث يا علي لا تؤخرهن: الصلاة إذا أتت
٣٥٢	عمارة بن خزيمة	ثلاثة أحجار ليس في شيء منها رجيع
٤٥٢٥	أبو هريرة	ثلاثة أشياء فيهن مد مد
٤٥٨٣	ابن عباس	ثلاثة قروء: ثلاث حيض
٥٥٦٨	أبو هريرة	ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل، ولا ينظر إليهم
٤٢٣٤	عمر بن الخطاب	ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة
١٤٠٣	عائشة	ثلاثة هن علي فريضة وهي سنة لكم؛ الوتر والسواك وقيام الليل
٤٠٢١	ابن عباس	الثلاث، والثلاث كثير
١١٨٩	أبو قتادة	ثم أذن بلال فصلى الركعتين قبل الفجر، ثم صلى الفجر

الطرف	الراوي	رقم الحديث
ثم أقبل علي نحو رسول الله ﷺ ووجهه يتهلل	رجال من قومه	٣٨١٨
ثمن الكلب خبيث	ابن عباس	٨١
الثيب أحق بنفسها من وليها	علي بن أبي طالب	٧٨٠
جاء أعرابي إلى المسجد فبال	أنس	٥٤٩٤، ٢٤٢٦
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ	ابن عباس	٣٩١١
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال	ابن عباس	٣٤٩٩
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟	عبد الله بن عمرو	٥٤٣٣
جاء أعرابي من أهل نجد نائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول	طلحة بن عبيد الله	١٣٩٦
جاء إلى النبي ﷺ، فأسلم	كليب	٥١٩٤
جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسحر	شداد مولى عياض	١١٣٥
جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ	كعب بن مالك	٣٠٩١
جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس	جابر بن عبد الله	١٠٥٥
جاء رجال من أهل البادية إلى النبي ﷺ	أبو سعيد الخدري	٣٢٢٦

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٣٩٧	ابن عمر	جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني تبعت راحلتي
٣٩٠٨	أنس بن مالك	جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه الفاقة
٣٥٢٢، ٣٥٢١، ٣٥٢٦، ٣٥٢٥، ٣٥٢٣	أبو هريرة	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله
٥٤٨٣	ابن عباس	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تحج ماشية
٨٤٢	علي	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني اغتسلت من جنباة فصليت
٤٤٧٨	ابن عباس	جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو أن مولاه زوجه
٤٧٠٨	أبو هريرة	جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، عندي دينار؟ قال: أنفقه على نفسك
٤٥١٧	أبو هريرة	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ أفطر في رمضان
٣٥٣٦	جابر، وأبو هريرة	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أفطرت يوما من رمضان

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٥٣٨، ٣٥٣٧	سعد بن أبي وقاص	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أفطرت يوماً من رمضان متعمداً
٢٩٩١	أنس	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي
٧٩٠	عمار بن ياسر	جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال له: إني أجنب فلم أصب الماء
٣٨٠٧	سلمة بن الأكوع	جاء رجل عين للمشركين إلى رسول الله ﷺ وهو نازل
١٤١	عبد الله بن عمرو	جاء رجل فقال: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء
٤١٩٨	عامر بن ربيعة	جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: تزوجت
٢٨٢٣	عبد الله بن بسر	جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب
٤٣٦٦	عبد الله بن عمرو	جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو
٥٦٥٢	ابن عباس	جاء رجل يقال له: صالح بأخيه
٥٥٨٦	الشعبي	جاء رجلان برجل إلى علي، فشهدا عليه بالسرقة فقطعه

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٧٧٧	جابر بن عبد الله	جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة
٤١٩٩	أنس بن مالك	جاء عبد الرحمن بن عوف إلى النبي ﷺ وعليه بشاشة العرس
٢٠٤٢	جابر	جاء عمر إلى النبي ﷺ يوم الخنزق
٣٧٧٣	ابن عباس	جاء قوم إلى علي فاختموا في ولد المتلاعنين
٤٤٣٨	بريدة بن الحصيب	جاء ماعز بن مالك إلى النبي
٣٢٥١	حارثة بن مضرب	جاء ناس من أهل الشام إلى عمر رضي الله عنه
٢٧٧٨	أبو سعيد الخدري	جاء ومروان يخطب، فقام فصلي ركعتين
٣٧٢٢	قيصة بن ذؤيب	جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها
٥٣٠٢	ابن عباس	جاءت اليهود إلى النبي ﷺ
٤٧٣٥	أبو هريرة	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد طلقها زوجها
٤٣٥٦	عائشة	جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي

الطرف	الراوي	رقم الحديث
جاءت فاطمة إلى أبي بكر رضي الله عنه	فاطمة، أبو بكر	٣٩٠١
جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ	عائشة	١٠٣٢، ١٠٢٩
جاءت فتاة إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه	عائشة	٤٠٥٤
جاءتني بريرة، فقالت: إني كاتب أهلي على تسع أواق	عائشة	٥٦٨١
جاءنا أنس بن مالك، وقد كنا صلينا الفجر	أبو عثمان	١٢١١، ١٢١٠
جاءني رسول الله ﷺ عادي عام حجة الوداع	سعد بن أبي وقاص	٣٧١٢
جاءه قوم فسألوه، عن بيع الخمر واشترائه، والتجارة فيه	ابن عباس	٥١٠٣، ٥١٠٢
جاوز حرمتين إلى حرمة	ابن عباس	٤٠٩٦
جرت السنة من رسول الله ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة	عائشة	٣٢٨٨
جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع	عائشة	٣٤٥٦
جرح العجماء جبار	أبو هريرة	٣٣٦٨

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٧٦٠	أبو هريرة	جعل الاستنشاق والمضمضة ثلاثا فريضة.
٤٣٠٢	سعيد بن المسيب	جعل رسول الله ﷺ الخلع بطلقة
٤٨٦٤	عبد الله بن مسعود	جعل رسول الله ﷺ دية الخطأ أخماسا
٤٩٣٤	ابن عباس	جعل رسول الله ﷺ دية العامرين دية الحر المسلم
٣٧٧٢، ٣٧٧١	مكحول، عبد الله بن عمرو	جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه
٢٧٢٥	عمر بن الخطاب	جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر
٤٣٠١	ابن عباس	جمع بين رجل وامرأته بعد طلقتين وخلع
٣٧١٢	سعد بن أبي وقاص	الجمعة حق واجب على كل مسلم
٢٧٤٠، ٢٧٣٩	طارق بن شهاب، أبو موسى الأشعري	الجمعة على الخمسين
٢٧٦٤	أبو أمامة الباهلي	الجمعة على من سمع النداء
٢٧٤٨	عبد الله بن عمرو	الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٩٩٠، ٣٩٨٩	عكرمة بن خالد	جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب، فولت رجلا منهم أمرها
٢٧٦٦	عبد الله ابن مسعود	جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه
٥٤٩٥	أبو الدرداء، وواثلة، وأبو أمامة	جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم
٤٨٢٠	وائل الحضرمي	جيء بالقاتل الذي قتل إلى رسول الله ﷺ
٥٠١٧	جابر بن عبد الله	جيء بسارق إلى النبي ﷺ، فقال: اقتلوه
٤٧٤٥	أنس بن مالك	حاصرنا تستر، فنزل الهرمزان على حكم عمر
٥٣٣١	عمر بن الخطاب	الحامل إذا رأت الدم أنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر
٤٦١٥	عائشة	الحامل ترى الدم، قال: هي بمنزلة المستحاضة
٢٧٦١	أم عبد الله الدوسية	الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة
٩٩٧	عثمان بن أبي العاص	الحائض والجنب لا يقرآن من القرآن شيئا
٤٥٨٩، ٤٥٨٨	عبد الله بن أبي بكر	حبان بن منقذ - طلق امرأته وهو صحيح، وهي ترضع ابنته

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٦٠٧	عبد الله بن مسعود	حبس الله عليك ميراثها
١١٨٠	أبو سعيد الخدري	حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب
٤٦٢١	عطاء	الجبلى لا تحيض، فإذا رأته الجبلى الدم فلتغتسل ولتصلي
٣٨٤١	مجاهد	حتى تضع الحرب أوزارها يعني: بنزول عيسى بن مريم
٣٨٤٢	مجاهد	حتى ينزل عيسى بن مريم فيسلم كل يهودي، وكل نصراني
٣٦٥	أسماء	حتىه ثم اقرصيه
٣	هشام	حتىه، ثم اقرصيه بالماء
٣٦٧١	أبو رزين العقيلي	حج عن أبيك واعتمر
٣٦٧٩، ٣٦٧٨	ابن عباس	حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة
٣٦٧٦	أبو الغوث بن الحصين	حج عنه
٣٧٠٦	الحارث بن عبد	حدثني جبريل أن لا ميراث لهما
٣٧٦٩	سهل بن سعد	حديث المتلاعنين
٥١٤٤	عبد الله بن المبارك	حديث جرير عن ابن مسعود: تحرم الشربة التي تسكرك
٥١٣٤	يحيى بن معين	حديث عبد الملك بن نافع الذي يرويه إسماعيل بن أبي خالد في النيذ

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥١٢٧	البخاري	حديث يحيى بن البيان هذا: لم يصح عن النبي ﷺ
٤٤١٥	زيد بن أسلم	حرم رسول الله ﷺ أم إبراهيم، قال: «أنت علي حرام، والله لا أمسك
٣١١	ابن عمر	الحرم كله مقام إبراهيم
١٤٤٠	مجاهد	الحرم كله هو المسجد الحرام
٥١١٤، ٥١١٣، ٥١١٢	ابن عباس	حرمت الخمر بعينها، القليل منها والكثير
٥٠٤٥	أنس بن مالك	حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمور الأعناب إلا القليل
١٤٣٩	ابن عباس	الحرير والذهب حرام على ذكوركم، حل لإناثكم
٤٥٥٣، ٤٥٥٢	ابن عمر	حسابكما على الله عز وجل، أحدكما كاذب
٤٩٨٦	أنس بن مالك	حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقا
٣٨٨٢	أبو رهم	حضرت أنا وأخي حنيننا ومعنا فرسان
٤٦١٦	عائشة	الحفش: البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٣٧١	شداد بن أوس	حفظت من رسول الله ﷺ خصلتين
٤٥٣٣	ابن عباس	الحقي بأهلك
٥٣١٨	عقبة وحذيفة	حل ما ردت عليك قوسك
٢٨٦٩	أبو موسى	الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
١٥٢٧	أبو هريرة	الحمد لله نستعينه ونستغفره
٤١٦٧	سعد بن زيد	الحوث ذكي كله، والجراد ذكي كله
١٣٥٨	خيثمة	حياتها أن تجد حرها
٢٨٠٢	ابن مسعود	الحيض ثلاث، وأربع، وخمس، وست، وسبع ...
١٠٠٠	عبد الله بن مسعود	الحيض ثلاثة أيام، وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية
٢٤٣	سمرة بن جندب	الحيض عشرا، فما زاد فهي مستحاضة
٩٨٧	أنس بن مالك	حيضة المرأة ثلاث، سبع، عشر
٤٦٤٦	الشافعي	الحين قد يكون غدوة وعشية
٣٩٤٩	معن بن يزيد	خاصمت إلى رسول الله ﷺ فأفلجني
٣٧١٩	عبد الله بن مسعود	الخال وارث

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٤٤٧	ابن عباس	الخالة بمنزلة الأم، والعممة بمنزلة الأب
٣٧٢٠	عبد الله بن مسعود	الخالة والدة
٣٧١٠	عبد الله بن شداد	الخالة والدة
٤١٨٣	إبراهيم بن أبي طالب	خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة
٣٧٠٢	أبو هريرة	الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء
٥٢٠١، ٥٢٠٠	ابن عباس	الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء
٥٢٠٣	أبو أيوب	الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء
٣٢٢٣	معاذ بن جبل	خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر
٣٧	ابن مسعود	خذ معك إداوة فيها ماء
٣٢٥٦	عمر بن الخطاب	خذ من كل فرس ديناراً
٥١٠٦	أبو هريرة	خذه فاضرب به الحائط؛ فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله
٢٤٣١	عبد الله بن معقل	خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٥٠٥، ٥٥٠٤	عائشة	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
٢٩٨٥	عبد الله بن زيد	خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى
٢٩٩٠	أبو هريرة	خرج النبي ﷺ يستسقي فصلى ركعتين
٥٥٢٩	ابن عباس	خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء
٢٠٥٦	ابن عمر	خرج رسول الله ﷺ إلى قباء
١٣٩٠، ١١٠٨	جابر	خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم ينتظرون العشاء
٢٩٨٨	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ متواضعا متبذلا متضرعا
٢٧٢٣	جابر	خرج رسول الله ﷺ من مكة قريبا من غروب الشمس
٢٩٨٧، ٢٩٨٦	عبد الله بن زيد	خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي
٤٦٢٩	فريعة بنت مالك	خرج زوجي في طلب أعبد له، فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه
٤٩٥٨	سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج	خرج عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود بن زيد

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٧٤٩	أبو سعيد الخدري	خرجت مع النبي ﷺ يوم الاثنين إلى قباء
٥٤٨٤	عروة بن أذينة	خرجت مع جده لي عليها مشي
٢٦٤٧	عائشة	خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان
٢٧٢٨	أبو عثمان	خرجت مع سعد إلى مكة
١١٧٢	أبو جحيفة	خرجنا حججا، فلقينا رسول الله ﷺ بالأبطح
٨٠٣	جابر	خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر
٢٧٣٠	إسماعيل بن عبد الرحمن	خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى، فغربت الشمس
٣٢٦٧	أبو حميد	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك
٣٨٠٣	أبو قتادة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين
٢٧٠٩	معاذ بن جبل	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك
٥٨٣	جابر بن عبد الله	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع
٢٦٦٩	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجاً ولا عمرة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٢٠٥	والد عامر بن سعد	خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة
٣٦٦٠	جابر بن عبد الله	خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج
٢٦٦٦	أنس	خرجنا مع رسول الله ﷺ نقصر
٥٢٢٩	أبو موسى الأشعري	خرجنا من اليمن في بضع وخمسين رجلا من قومي
٢٩٧٢	أبو موسى	خسفت الشمس على زمن رسول الله ﷺ
٢٩٧٢	أسماء بنت أبي بكر	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٢٩٧٤، ٢٩٧١، ٢٩٥٧	ابن عباس	خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ
٢٩٧٠، ٢٩٥٢، ٢٩٤٨	عائشة	خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ
٤٣٣٦	علي بن أبي طالب	خطب رجل امرأة فقال: هي طالق ثلاثا
٤١٤٢	عثمان	خطب رجل سيدة من بني ليث فأبى أبوها أن يزوجه
٤٨٧٤	ابن عمر	خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح
٢٣٨٦	أنس	خلوا عنها؛ فإن صاحب القبر يعذب

الطرف	الراوي	رقم الحديث
خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك	أبو هريرة	٣٥٨٦
خمر عليك؛ أما علمت أن الفخذ عورة	جرهد	٢٠٦٠
الخمر ما خامر	أسامة الهذلي	٥٢٠٢
خمروا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا بيهود	ابن عباس	٣٠٢٠
خمس صلوات في اليوم واللييلة	طلحة بن عبيد الله	١٣٩٦
خمس صلوات كتبهن الله على العباد	عبادة بن الصامت	١٣٩٨، ١٣٩٧
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	أبو هريرة	٤٧٠٩
خير نسائكم العفيفة الغلماة	أنس بن مالك	١٥٥
خيرا، تلد فاطمة غلاما	لبابة بنت الحارث	٢٤٠٢، ٢٤٠١
خيرني علي رضي الله عنه بين أمي وعمي	عمارة الجرمي	٤٧٣٩، ٤٧٣٨
دباغ الأديم ذكاته	سلمة بن المحبق الهذلي	٧٤
دباغ الإهاب طهوره	عائشة	٧٨
دباغها طهورها	سلمة بن المحبق	٧٦
دبر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن له مال غيره	جابر بن عبد الله	٥٦٦٥

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٤٣٠	أبو هريرة	دخل أعرابي المسجد فقال: اللهم ارحمني ومحمدا
٢٣٦٤	أنس	دخل النبي ﷺ في صلاته
٢٦١٠	ابن عائذ	دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد
٢٥٨٦	عبد الله بن سرجس	دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح
٥١٣١	ابن عمر	دخل رجل على النبي ﷺ، فوجد منه ريحا
٢٧٧٩	أنس	دخل رجل من قيس المسجد ورسول الله ﷺ يخطب
٢٧٧٤، ٢٧٧٥	جابر بن عبد الله	دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب
٤٤١٤	أبو هريرة	دخل رسول الله ﷺ بهارية القبطية في بيت حفصة
٣١٣٤	ابن عباس	دخل رسول الله ﷺ قبرا ليلا
٢٠٥٧	ابن عمر	دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف
٨٣٢	جابر بن عبد الله	دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض
٥٥٩٣	عائشة	دخل علي النبي ﷺ يوما مسرورا

الطرف	الراوي	رقم الحديث
دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض	جابر بن عبد الله	٣٦٨٩
دخل علي رسول الله ﷺ، فرأى في يدي سخابا من ورق	عائشة	٣٣٢٦
دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز	عبيد الله بن عمر	١٢٦٠
دخلت المسجد والنبي ﷺ يخطب	أبو ذر	٢٨٢٧
دخلت المسجد ورسول الله ﷺ خارج من المسجد	عبد الرحمن بن عوف	٢٢٠٤
دخلت المسجد، فنادت -أظنه قال: ففتحنحت	شيبان	١١٤٦، ١١٤٥
دخلت أنا وأبو السفر على أبي جعفر، فسألته عن التخيير	أبو جعفر	٤٤٠٢
دخلت على النبي ﷺ بأخي ليحنكه	أنس بن مالك	٣٩٥٠
دخلت على النبي ﷺ وفي يدي خاتم من ذهب	والد عمرو بن يعلى	٣٣٤٠
دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء	عروة بن الزبير	٤٧٨
دخلنا على علي رضي الله عنه أنا ورجلان	عبد الله بن سلمة	٣٠٤

الطرف	الراوي	رقم الحديث
دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء	ابن مسعود	٤٨
دعها؛ فإني أدخلتها طاهرتين. فمسح عليهما	المغيرة بن شعبة	٩٤٧
دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء	أبو هريرة	٢٤٢٩
دلستم علي	ابن عمر	٤١٦٨
دية الخطأ خمسة أحماس	عبد الله بن مسعود	٤٨٦٢، ٤٨٥٦، ٤٨٥٥
دية المجوسي ثمانمائة درهم	عطاء بن أبي رباح	٤٩٢٦، ٤٩٢٥
دية المجوسي ثمانمائة درهم	عقبة بن عامر	٤٩٢٩
دية المعاهد نصف دية الحر	عبد الله بن عمرو	٤٩٣١
دية ذمي دية مسلم	ابن عمر	٤٩٣٦
الدية على أهل الذهب ألف دينار	أنس بن مالك	٩٩٣
الدية في الخطأ أرباعاً؛ خمس وعشرون حقة	سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد	٤٩١٥
دية كل معاهد في عهده ألف دينار	ابن المسيب	٤٩٢٢
ذا طلق امرأته وهي نفساء، لم تعتد بدم نفاسها في عدتها	زيد بن ثابت	٤٦٠٩
ذكاة الأرض يبسها	أبو قلابة	٢٤٣٥

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٣٨٠	ابن عمر	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٥٣٧٤ ، ٥٣٧٣	جابر بن عبد الله	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٤٨٦٧	علي بن أبي طالب	الذكاة في الحلق واللثة، ولا تعجلوا للأنفس أن تزهق
١٠١٣	عبد الله بن عمرو	ذكاته دباغه، في الفراء
٣٤٧٧	ابن عمر	ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء
٣٤٥	عراك بن مالك	ذكر عند عمر بن عبد العزيز استقبال القبلة لغائط أو بول
٤٧٢٦	أحمد بن حنبل	ذكر له قول عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا
٥٣٩٥	أبو سعيد الخدري	ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت
٤٨٠	عروة بن الزبير	ذكر مروان بن الحكم في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر
١٢٩٧	مجاهد	ذكرت لمجاهد الأمراء يقيمون مرة مرة
١٢٢٢	أنس	ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء فيعرفونه
٧٥٥	جبير بن مطعم	ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٣٧٦	ضباعة بنت الزبير	ذهب المقداد لحاجته ببيع الخبيجة
٥٢٥٠	ابن عمر	ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون
٤٢٥٦	علقمة	الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
٤٥٦١	أبو هريرة	الذي بيده عقدة النكاح هو الولي
٥٣٧٠	ابن عباس	الذي بيده عقدة النكاح هو الولي
٤٢٦٣	سعيد بن المسيب	الذي بيده عقدة النكاح: الزوج
٤٢٦٦	ابن سيرين	الذي بيده عقدة النكاح: الزوج
٤٢٦٧	سعيد بن جبير	الذي بيده عقدة النكاح: هو الزوج
٤٢٦١	ابن عباس	الذي فرض عليهم أن لا نكاح
٤٢٥٩	إبراهيم	الذي يشك في صلاته
٤٦٠٥	عطاء	الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي عن يمينها وعن شمالكها قريبان
٦١٧	سلمان	رآني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٤٩٧	قيس	رأى رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح
١٧٧١	مالك بن الحويرث	رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من
٢٥٥	جد طلحة بن مصرف	رأى النبي ﷺ توضأ
١٦٥٣	وائل بن حجر	رأى النبي ﷺ دخل في الصلاة فكبر
٢٨١٢	عمارة بن روية	رأى بشر بن مروان رافعا يديه، قال: قبح الله هاتين اليدين
٢٨١٣	عمارة بن روية	رأى بشر بن مروان يوم الجمعة يرفع يديه في الدعاء
٥٤٧٧	أنس بن مالك	رأى رجلا يهادى بين ابنيه، فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يمشي
٣٩٥٢	عبد الله بن عباس	رأى رسول الله ﷺ حمارا موسوم الوجه
٢٢٤٩	عياض بن عبد الله	رأى رسول الله ﷺ رجلا يسجد على كور العمامة
٧٩	عمر بن الخطاب	رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين
٢٥٣	ابن عباس	رأى رسول الله ﷺ يتوضأ
١٤٤	عبد الله بن زيد	رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٦٤	جابر	رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا توضأ
٣٩٨	محمد بن زياد	رأيت أبا أمامة ينام وهو قاعد فلا يتوضأ
٢٨٨٣	عبد الله الدانا	رأيت أبا بردة يصلي يوم العيد قبل الإمام
٣٠٦٧	ثابت	رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص
٣٩٧	الأعرج	رأيت أبا هريرة ينام قاعدا حتى أسمع غطيظه ثم يقوم فيصلي
١١٧٧	عبد الله بن مالك	رأيت ابن عمر صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة
٥٨٧	بكر بن عبد الله	رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه
٣٠٦٦	يوسف بن ماهك	رأيت ابن عمر على جنازة واضع السرير على كاهله
٣٧١٣	خارجة بن زيد	رأيت أبي يجعل فضول المال في بيت المال
٥١٤٥	عبد الله بن المبارك	رأيت أعجب من هؤلاء؟! أحدثهم عن رسول الله ﷺ
٣٠٨٠	أبو حازم الأشجعي	رأيت الحسن بن علي وأبا هريرة رضي الله عنهما يمشيان أمام الجنازة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٤٤٩	يوسف بن عبد الله	رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمر
١٤٨٠	وائل بن حجر	رأيت النبي ﷺ افتتح الصلاة فكبر ورفع يديه
٢٤١	عبد الله بن زيد	رأيت النبي ﷺ توضأ بثلاثي مد
١٧٢٥	البراء بن عازب	رأيت النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه
١٧٨١، ١٦٥٦	وائل بن حجر	رأيت النبي ﷺ رفع يديه حين كبر
٢٥٥٥	همزة الزيات	رأيت النبي ﷺ في المنام
٣٨٣	ابن عباس	رأيت النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط
١٧٨٤	نمير الخزاعي	رأيت النبي ﷺ واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى
٢٣٠٩	ابن مسعود	رأيت النبي ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده
٢٩٣١	شريح بن أبرهة	رأيت النبي ﷺ يكبر في أيام التشريق
٤٧٤٧	عبيد الله بن خليفة	رأيت الهرمزان مع عمر بن الخطاب رافعا يديه يهل أو يكبر
١٤٨	حميد	رأيت أنس بن مالك توضأ ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٨٨٥	أيوب	رأيت أنس بن مالك يجيء يوم العيد فيصلي قبل خروج الإمام
٢٢٦٢	أنس	رأيت أنس بن مالك يسجد على عمامته
٢٨٨٢	سليمان التيمي	رأيت أنس بن مالك، والحسن . يصلون قبل الإمام في العيد
٢٨٨٤	جرير بن حازم	رأيت أنسا يوم العيد يصلي قبل الإمام وبعده
١١٦٨	أبو جحيفة	رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن
١١٦٩، ١١٧١	أبو جحيفة	رأيت بلالا يؤذن ويدور ونتبع فاه هاهنا وهاهنا
٣٠٩٧، ٣٠٩٦	أبو حازم	رأيت حسين بن علي قدم سعيد بن العاص على الحسن بن علي
٦٥١	أبو رافع	رأيت رسول الله ﷺ احتجم
١٧١٨، ١٧١٣	البراء بن عازب	رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه
١٤٧٤، ١٤٧٣ ١٦٣٧، ١٦٣٥	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذي منكبيه
١٦٥٤	وائل بن حجر	رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٨٣٣	معاذ	رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه
٢٦٨٧	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ إذا جده السير جمع بين المغرب والعشاء
١٦٤٠	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
١٦١٤	وائل بن حجر	رأيت رسول الله ﷺ بمنى، فلما كبر رفع يديه إلى أذنيه
٨٣٨	عبد الله بن عباس	رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة
٨٤٠	أبو الدرداء	رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فخلل لحيته
١٧١٢	البراء بن عازب	رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة
١٦٧٩	عمن سمع الأعرابي	رأيت رسول الله ﷺ حين رفع رأسه من الركوع
١٦٧٤	جابر	رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر
١٥٨٥	أنس	رأيت رسول الله ﷺ كان إذا قرأ قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
١٦١٥	وائل بن حجر	رأيت رسول الله ﷺ كبر ورفع يديه إلى أذنيه

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٠٧٢، ٣٠٧١	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائزة
١٧٧٩	عبد الله بن الزبير	رأيت رسول الله ﷺ واضعا كفه اليسرى على فخذه اليسرى
١٤٣	عبد الله بن زيد	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ ماء لأذنيه
٨٢٧	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يتيمم
٢٧٩٤	جابر بن سمرة	رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائما
١٦٧٨	أبو هريرة	رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة
٢٢٥٤	ابن عباس	رأيت رسول الله ﷺ يسجد على ثوبه
٢٢٥٨	جابر	رأيت رسول الله ﷺ يسجد في أعلى جبهته مع مقاص الشعر
٩٥٣	علي	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه
٥١٧٣	عبد الرحمن بن أزهر	رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين وهو يتخلل الناس
١٦٤١	ابن عمر	رأيت سالم بن عبد الله إذا افتتح الصلاة رفع يديه

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٠٦٣	إبراهيم بن عبد الرحمن	رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف
١٦٧٠، ١٦٦٩	عمر بن الخطاب	رأيت طاوسا يرفع يديه إذا افتتح الصلاة
٥٧٦	سالم	رأيت عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ
٣٠٨١	أبو حازم الأشجعي	رأيت عبد الله بن عمر، وحسن بن علي، وابن الزبير رضي الله عنهم يمشون أمامها حتى وضعت
١٦٨٦	ابن عباس وابن الزبير وابن عمرو	رأيت عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة
١٣٠، ١٣١	حمران	رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ
١٢٦	شقيق بن سلمة	رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا
١٤٠	ابن دارة مولى عثمان	رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو بالمقاعد
١٢٨	شقيق بن سلمة	رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يتوضأ فغسل كفيه ثلاثا
٩٥٥	عبد خير الخيواني	رأيت علي بن أبي طالب مسح على ظهور قدميه، ويقول

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٩٥٤	عبد خير الخيواني	رأيت علياً توضأ ومسح
٢٧٩٦	أبو إسحاق	رأيت علياً رضي الله عنه يخطب يوم الجمعة
١٧٤٨	الأسود	رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول التكبير
٣٩٥١	أنس بن مالك	رأيت في يد النبي ﷺ الميسم
١٢٤٦	عبد الله بن زيد	رأيت فيما يرى النائم كأن رجلاً نزل من السماء
٢٤٠٢، ٢٤٠١	لبابة بنت الحارث	رأيت كأن في بيتي طيفاً من رسول الله
٣٠٦٥	عيسى بن طلحة	رأينا عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير أمه
٥٦٩٢	علي بن أبي طالب	ربع المكاتبه
٢٤٤٩	قيس بن قهد	ربها قبلني النبي ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة
٤٤٦١	ابن عباس	رجع الطلاق جديداً
٤٥٠١	ابن عباس	الرجل جبار
٥٢١٤	أبو هريرة	الرجل جبار
٤٣٧٤	عمران بن حصين	رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس
٣٠٨٥	المغيرة بن شعبة	الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل أهله ويلاعبها

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢١٨٣	عبد الله بن عمرو، كعب الأحرار	الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها
٥٢١٩	هزيل	الرجل يطلق المرأة، فتعتد بعض عدتها، ثم يراجعها
٣١٣٤	ابن عباس	رحمك الله، إن كنت لأواها تاليا للقرآن
٣٦٣٧	ابن عمر	رخص رسول الله ﷺ في المتمتع إذا لم يجد الهدي
٣٥٤٥	ابن عباس	رخص للشيوخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم
٨٠١	ابن عباس	رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد
٤١٣٥	ابن عباس	رد رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول
٤٥٩٥	جابر	رد عمر بن الخطاب نسوة من ذي الحليفة حين قتل أزواجهن
٤٦٥	أبو أمامة الباهلي	الرزق مقسوم
٣٢٩	معقل بن أبي معقل	رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط
٢٨٩٤	عمرو بن عوف بن زيد	رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين

الطرف	الراوي	رقم الحديث
رشوه رشا؛ فإنه يغسل بول الجارية	أبو السمح	٢٤٠٧
رغبتنا في السواك	عمرو بن عوف	١٢٥
رفع القلم عن ثلاث	عائشة	٣٥٨٢
رفع القلم عن ثلاث	ابن عباس	٣٥٨٣
رفع القلم عن ثلاثة	علي بن أبي طالب	٣٥٨٤
رقدت فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فإذا النبي	حذيفة	٣٩٩
ركب إلى ذات النصب يقصر الصلاة في مسيره ذلك	ابن عمر	٢٦٣٠
ركعة من آخر الليل	ابن عباس، ابن عمر	٢٥١٢
رمى رجل من الحبي أخالي فقتله، ففر	مرداس بن عروة	٤٧٩٨
رواح الجمعة على كل محتلم	حفصة	٢٧٥٤
الزاد والراحلة	ابن مسعود	٩٢
زعم أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد	وائل بن حجر	٥٠٣٦
زكاة الحلي عاريتة	ابن عمر	٣٣٢٠
زكوا ما كان في أيديكم	ابن عمر	٣٣٦٣

الطرف	الراوي	رقم الحديث
زوجني سعيد بن المسيب ابنته بصداق درهمين	المطلب بن عبد الله	٤٢٢٥
سارق أمواتنا كسارق أحيائنا	عائشة	٥٠١٠
سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين	ابن عباس	٤٣٠٠
سأل ابن المبارك أبا حنيفة عن الرجل يرفع يديه في كل رفع ووضع	أبو حنيفة	١٦٩٧
سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فقال: صل معنا	جابر بن عبد الله	١٠٤٣
سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: في كل صلاة قراءة	أبو الدرداء	١٩٧٨
سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر	أبو هريرة	٥٣٢٤
سأل رجل عليا رضي الله عنه: أبدأ بالشمال قبل يميني في الوضوء؟	علي	٢٨٧
سألت أبا جعفر، يعني الباقر رحمه الله: كيف صنع علي في سهم ذي القربى	علي	٣٨٩٥

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٩٢٥	أبو سعيد الخدري	سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام
٤٤٩٦	عطاء الخراساني	سألت ابن المسيب عن الإيلاء
١٧٨٢	ابن عباس	سألت ابن عباس عن الرجل يقول بإصبعه، ومد السبابة
٢٥١٢	ابن عباس	سألت ابن عباس عن الوتر
١٩٣٩	ابن عباس	سألت ابن عباس عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾
٩٤٦	عبد الله بن عباس	سألت ابن عباس عن ماء الحمام، فقال: الماء لا يجنب.
٤٤٨٦	ذكوان أبو صالح	سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يؤلي
٢٣٥٢	أحمد بن حنبل	سألت أحمد بن حنبل عن من ترك التشهد
٤١٤٦	الحكم وحمادا	سألت الحكم وحمادا عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير
١٥٧٤	الزهري	سألت الزهري عن قراءة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٢٠٦٧	أم سلمة	سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٣٢٢	عبد الله بن مسعود	سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟
١٠٠٦	أم سلمة	سألت النبي ﷺ: كم تجلس النفساء؟
٣٦٥	أسماء	سألت النبي عن دم الحيضة يصيب الثوب
٤٢٣٩	إياس بن معاوية والحكيم	سألت إياس بن معاوية بن قره قال: أرى له فيه
٥٢٦٢	جابرا	سألت جابرا: هل غنموا يوم الفتح شيئا؟ قال: لا
٨١٣	علي	سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر
٥٣٨١، ٥٣٧٦، ٥٣٧٥	أبو سعيد الخدري	سألت رسول الله ﷺ عن الجنين
٥٦٥٧، ٥٦٥٦، ٥٦٥٩، ٥٦٥٨، ٥٦٦١، ٥٦٦٠	تميم الداري	سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل
١١٦٢، ١١٦١	عائشة	سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه
٥٣٠٤، ٥٢٩٠	عدي بن حاتم	سألت رسول الله ﷺ عن المعراض
٤٢١٢	أبو سعيد الخدري	سألت رسول الله ﷺ عن صداق النساء

الطرف	الراوي	رقم الحديث
سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟	عبد الله بن مسعود	١٣٨٣، ١٣١٩، ١٣١٨
سألت رسول الله ﷺ، فشكت إليه الدم	فاطمة بنت أبي حبيش	٤٥٧٦
سألت رسول الله ﷺ، قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب	عدي بن حاتم	٥٢٩١
سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يفجر بأم امرأته	سعيد بن المسيب	٤٠٩٦ م
سألت عائشة رضي الله عنها عن الأذنين	عمرة	٢٤٨
سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال	عبادة بن الصامت	٣٨٣٨
سألت عبد الله بن الزبير عن رجل يطلق امرأته في مرضه فيبتها	عبد الله بن الزبير	٤٤٤٧
سألت عطاء عن نفر الخلطاء لهم أربعون شاة	ابن جريج	٣٢٠١
سألت عمر رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام	عمر بن الخطاب	١٨٣٠
سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة	أبو هريرة	٤٤٥٧، ٤٤٥٦
سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها	قتيبة بن سعيد	٩٣٠

الطرف	الراوي	رقم الحديث
سألتم النبي ﷺ: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قالت: بلى	أم سلمة	١٠٠٥
سألني سليمان بن سعد: هل في الخيل، والرقيق، والعسل صدقة	عمر بن عبد العزيز	٣٢٥٤
سألني علي رضي الله عنه عن ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْمِكْحَاجِ﴾	علي	٤٢٦٠
السائبة يضع ماله حيث شاء	أنس	٣٦٦٣
سبحان الله، والحمد لله	ابن أبي أوفى	٢٣٥٤
سبع للبكر وثلاث للثيب	أنس بن مالك	٤٢٩٦، ٤٢٩٢، ٤٢٩١
سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة	أنس بن مالك	٥٤٠
سبق رسول الله ﷺ إلى الباذق	ابن عباس	٥٠٨٧
سبق محمد ﷺ الباذق؛ ما أسكر فهو حرام	ابن عباس	٥٠٨٦
ستر النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة	ميمونة	٧٥٣
سجد سجدة الشكر حين وجد المخدج	علي بن أبي طالب	٢٢١٨، ٢٢١٧
سجد في النجم في صلاة الفجر	عمر بن الخطاب	٢١٦١
سجد في سورة الحج سجديتين	ابن عمر	٢١٥١
سجد في سورة الحج سجديتين	ابن مسعود	٢١٥٢

الطرف	الراوي	رقم الحديث
سجد للشكر حين بشر بتوبة الله عليه وعلى صاحبيه	كعب بن مالك	٢٤٦٢
سجدها داود عليه السلام لتوبة	ذر	٢١٦٠
سجع كسجع الأعراب	المغيرة بن شعبة	٤٩٥١، ٤٩٥٠
السرة من العورة	مجاهد	٥١١٧
سرت أو قال: أخبرني من سار مع مصدق النبي ﷺ	سويد بن غفلة	٣١٩٧
سرنا مع النبي ﷺ	عمران بن حصين	١١٨٧
سرينا مع رسول الله ﷺ	أبو قتادة	١١٨٨
سعيد بن ذي لعدة، عن عمر في النبيذ، يخالف الناس في حديثه	البخاري	٥١٦٠
سكر أبو الأعور السلمي فجال في العسكر	ابن عباس	٥٢٤٨
السكر: الخمر قبل تحريمها، والرزق الحسن طعامه	ابن عباس	٤٤٨٠
سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه	ابن عباس	٣١٣١
السلام على همدان	ابن جريج	٢٠٥٥
السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب	عبد الله بن مسعود	٣٨٠١
السلب من النفل، والنفل من الخمس	ابن عباس	٣٩١١

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢١٩١	عمران بن حصين	سلم النبي ﷺ في ثلاث ركعات من العصر
٢٠٣٣	أبو رافع	سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح
٣٦٨٤	ابن عباس	سمع ابن عباس رضي الله عنه رجلا يقول: لبيك عن شبرمة
٤٥٨	عائشة	سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد
٥٥٠٨	أم سلمة	سمع النبي ﷺ جلب خصم عند بابها
٣٦٨١	عطاء	سمع النبي ﷺ رجلا يقول: لبيك عن فلان
٢٩١٣، ٢٩١٢	نافع	سمعت أبا هريرة في العيد يكبر سبعا في الركعة الأولى
٤٤٤١	أبان بن عثمان	سمعت أبان بن عثمان وهو أمير علينا بالمدينة سئل عن طلاق السكران
٣١٠١	سعيد بن أبي سعيد	سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز
٥٥٦٠	جعفر بن محمد	سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر

الطرف	الراوي	رقم الحديث
سمعت النبي ﷺ وسئل عن الماء	ابن عمر	٩٠١
سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين	وائل بن حجر	١٦١٣، ١٦١٢
سمعت النبي ﷺ ينهى عن قتل العسفاء والوصفاء	والد شيخ بمنى	٥٢٤٠
سمعت أنس بن مالك مرتين يقول في صلاة الصبح	أنس	١٣١٧
سمعت جابرا سئل عن صلاة المسابقة	جابر	٢٨٦٦
سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه الزكاة	عمرو بن دينار	٣٣٢١
سمعت رسول الله ﷺ وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوما	عثمان بن أبي العاص	١٠٠٩
سمعت رسول الله ﷺ يجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	أنس	١٥٢٩
سمعت رسول الله ﷺ يجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	بريدة	١٥٤٢
سمعت رسول الله ﷺ يقول: آمين. إذا قرأ	علي بن أبي طالب	١٦٢٢
سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة	عائشة	٤٦٦٩

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٣٤٥	عمر	سمعت عبد الرحمن بن أيمن يسأل عبد الله بن عمر
٢٩٩٥	عبد الله بن المبارك	سمعت عبد الله بن المبارك سئل عن قوم خرجوا يستسقون
١٨٩٢	مجاهد	سمعت عبد الله بن عمر وابن عتبة يقرآن خلف الإمام
٢٢٠٣	عبد الله بن كعب	سمعت كعب بن مالك يحدث بحديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ
١٥٩١	ابن لعبد الله بن مغفل	سمعتني أبي مرة وأنا أجهر في الصلاة ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٣٨٢٨	ابن عباس	السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها
٥٢٩٦، ٥٢٩٥ ٥٢٩٨، ٥٢٩٧	عائشة	سموا عليه وكلوا
٧٦٤	ابن سيرين	سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثا.
٢٩٨٩	ابن عباس	سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين
٢٢٠٢، ٢٢٠١	علي بن أبي طالب	السنة أن تقرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٠١٤	أبو أمامة	السنة أن يكبر من صلاة الظهر يوم النحر
٥٣٢٩	أبي بكر الصديق	السنة بالنساء في الطلاق والعدة
٢٩٣٢	أبو سعيد الخدري	السنة على المعتكف أن لا يعود المريض
٣٦٥٦	عائشة	السنة عندنا أن الصاع لا يرطل
٥٢٧٧	عبد الرحمن بن عوف	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٣٠٥٧	جابر	سيد الشهداء عند الله يوم القيامة حمزة
٣٤٥٠	مالك بن أنس	السير ما دون الخبب
٥٢٣٧	ابن عمر	سيروا في سبيل الله وباسم الله، قاتلوا من كفر بالله
١٧٨٥	ابن عباس	سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير بإصبعه
٤٣٣٣	ابن عباس	سئل ابن عباس عن الرجل يقول: إن تزوجت فلانة
٤٣٧٢	ابن عباس	سئل ابن عباس، عن رجل طلق امرأته مائة
٤٦٦٦	نافع	سئل ابن عمر عن عدة أم الولد فقال: حيضة
٥٤١٥	ابن سيرين	سئل أبو موسى الأشعري عن الفأرة تقع في السمن

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٥٢٩	الشافعي	سئل الشافعي رحمه الله عن الوتر؛ أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة
١٥٧٢	جعفر بن محمد	سئل الصادق عن الجهر بالتسمية، فقال: أحق ما جهر به
٤٤٧٣	القاسم	سئل القاسم عن عدة الأمة؟ فقال: الناس يقولون حيضتان
٢٢٢٠	ابن عمر	سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة
٥٣٩٤	ابن عمر	سئل النبي ﷺ عن الضب
١٨٨٦	ابن عمر	سئل النبي ﷺ عن القراءة خلف الإمام
٥١١٩	أبو مسعود الأنصاري	سئل النبي ﷺ عن النيذ حلال أو حرام
٢٢٢١	أنس	سئل أنس بن مالك عن الصلاة في السفينة
١٥٠٦	أنس	سئل أنس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ
٤١٤٩	جابر بن زيد	سئل جابر بن زيد عن عبد أتى قوما فأخبرهم أنه حر
٦٥٥	جابر	سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٨٦٧	جابر	سئل جابر عن الصلاة عند المسابقة
١٣٢٤	أم فروة	سئل رسول الله ﷺ عن أفضل العمل
١	أسماء بنت أبي بكر	سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة
٨٩٩، ٨٩٥	عمر بن الخطاب	سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه
١٩٧٥	أبو الدرداء	سئل رسول الله ﷺ: أفي الصلاة قراءة
١٣٢٠	رجل من أصحاب النبي ﷺ	سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل
١٣٢٣	ابن عمر	سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟
٣٧٦٥	علي	سئل علي رضي الله عنه عن الإخوة من الأم
٣١٧	علي	سئل علي رضي الله عنه عن الجنب يقرأ
٣٥٤١	ابن عمر	سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها
٣٦٦٤	الحسن	سئل عن قول الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٥٠٣	قتادة	سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح
١٠١٨	عائشة	سئلت عائشة عن النساء
٥٥٠٩	الأشعث بن قيس	شاهدك أو يمينه
٤٩٦١	عبد الله بن عمرو	شاهدك على من قتله، يدفع إليك برمته
٤٩٦٠	سليمان بن يسار	شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمته
٤٠	رافع بن خديج	شر الكسب مهر البغي
٤٣١٤	البخاري	شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو
١٣٦٥	عبد الله بن مسعود	شغل المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر
١٢٠٣	عبد الله ابن مسعود	شغل المشركون رسول الله ﷺ يوم الخندق عن الظهر
١٢٠٦	عبد الله ابن مسعود	شغلنا المشركون عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء
٢٠٤٣	علي بن أبي طالب	شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر
١٣٦٥	عبد الله بن مسعود	شغلونا عن صلاة الوسطى، ملأ الله قبورهم نارا

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٠٨٦	ابن مسعود	الشفق شفقان: الحمرة والبياض
١٠٩٠	عبادة وشداد بن أوس	الشفق: الحمرة
١٠٨١	ابن عمر	الشفق: الحمرة
١٠٨٤	أبو زيد وعمر	الشفق: الحمرة
١٠٨٥	علي بن أبي طالب	الشفق: الحمرة
١٠٨٧، ١٠٨٦	ابن عباس	الشفق: الحمرة
١٠٩١	أبو هريرة	الشفق: الحمرة
١٠٩٣	جد الحسين بن عبد الله	الشفق: الحمرة التي في المغرب من الشمس
١٠٩٢	الفراء	الشفق: الحمرة، فإذا ذهبت الحمرة فقد غاب الشفق.
١٠٨٢	ابن عمر	الشفق: الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة.
٢٢٤٨، ٢٢٤٧	خباب	شكونا إلى رسول الله حر الرمضاء
٧٧٣	عبد الله بن زيد	شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة
٥٥٢٢	علي بن أبي طالب	شهادة القابلة جائزة على الاستهلال
١٢٥٦	معاذ بن جبل	شهد بدرا مع رسول الله ﷺ والمشاهد كلها

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٨٢١	أبو علقمة بن وائل	شهد رسول الله ﷺ حين جيء بالرجل القاتل في نسعة
٣٠٤٤	أنس	شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم
٥٠١١	سهيل	شهدت ابن الزبير قطع نباشا
٢٨٩٩	نافع	شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات
٢٨٤٩، ٢٨٥٠	أبو عبيد مولى ابن أزهر	شهدت العيد مع علي رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه محصور
٤٥٥٠	سهل بن سعد	شهدت المتلاعنين على عهد النبي ﷺ
٣٠٩٨	أبو سعيد عقيصا	شهدت جنازة الحسن بن علي رضي الله عنه بالمدينة
٣٦٩٠	أبو أمامة	شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٥٣٦٨، ٥٣٦٧	جندب بن سفیان	شهدت رسول الله ﷺ يوم النحر
٥١٣٠	عطاء	شهدت عطاء وسئل عن النبيذ
٤٤٨٩، ٤٤٨٨	عليا	شهدت عليا رضي الله تعالى عنه يوقف المولي

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٧٥٧	الحكم بن مسعود	شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك بين الإخوة
٣٨٨١	المقداد بن عمرو	شهدت مع النبي ﷺ بدرًا على فرس أنثى
٢١١٣، ٢١١٢	يزيد بن الأسود	شهدت مع رسول الله ﷺ حجته
٣٨٦٧	مجمع بن جارية	شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ
٣٤٥٥	أحمد بن حنبل	صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلاث
٣٤٤١	عثمان بن عفان	صاع تمر أو صاع شعير أو نصف صاع بر
٣٤٣٧، ٣٤٣٦	علي بن أبي طالب	صاع من تمر، أو صاع من شعير
٣٣٧٩	عبد الله بن أبي صعير	صاعا من بر أو قمح على كل اثنين
٢٦٤٣	عائشة	صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر
٢٤٢٧	أنس	صبوا عليه دلوا من ماء
٢٧٠٠	ابن عمر	صحبت ابن عمر إلى الحمى
٢٠٨٣، ٥٤٨	أبو هريرة	صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين
١٠٨٣	ابن عمر	الصداق ما تراضى به الزوجان

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٨٢٦	أبو الدرداء أو أبي بن كعب	صدق أبي
٢٨١٩	بريدة	صدق الله ورسوله ﴿ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾
٣٤٠٤	ابن عمر	صدقة الفطر صاع من تمر
٣٤٤٢	جابر بن عبد الله	صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير
٢٦٤١	عمر بن الخطاب	صدقة تصدق الله بها عليكم
٤٢٢٤	علي	الصعيد الطيب وضوء المسلم
٩٩٦	أبو أمامة الباهلي	الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين
١٣٧١	عمر بن الخطاب	صل الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية
١١٠٩	عمر بن الخطاب	صل العصر والشمس بيضاء نقية
٢٢٢٠	ابن عمر	صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق
٢١٢٥	عمران بن حصين	صل قائما، فإن لم تستطع فجالسا
٥٤٩٢	جابر بن عبد الله	صل هاهنا
٢٦٢٣	ابن عمر	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة
٢٦٤٩	عمر بن الخطاب	صلاة السفر ركعتان

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٥١٥	عبد الله بن عمرو	صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
٢٥٨٤، ٢٥٣٠، ٢٥١٠	ابن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى
٢٥٨٢، ٢٥٨١	ابن عمر	صلاة الليل والنهار أربع أربع
٢٥٦٧، ٢٥٦٦ ٢٥٧٠، ٢٥٦٩ ٢٥٨٥، ٢٥٧٢، ٢٥٧١	ابن عمر	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
٢٥٧٣	علي بن أبي طالب	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
٢١٢٧	ابن عمر	صلاة المريض يصلي قائما
المسألة ٢	أبو ذر	الصلاة أمامك
١٢٠١	أسامة	الصلاة مثنى مثنى
٢٥٧٤، ٢٢٧٨	الفضل بن العباس	الصلاة مثنى مثنى
١٦٢١	ابن أم الحصين، عن جدته	صلت خلف النبي ﷺ فسمعته يقرأ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾
١٦٢٠	أم الحصين	صلت خلف رسول الله ﷺ
١٧٦٩	أبو هريرة	صلوا كما رأيتموني أصلي
١٣٩٠، ١١٠٨	جابر	صلوا ورقدوا وأنتم تنتظرونها، أما إنكم في صلاة ما انتظرتوها
٢٠٠٨	ابن عباس	صلى ابن عباس صلاة الصبح في هذا المسجد فقت
٢٤٣١	عبد الله بن معقل	صلى أعرابي مع النبي ﷺ

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٦١٢	أنس بن مالك	صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف
٢٥٢١	سعد بن أبي وقاص	صلى العشاء، ثم أوتر بواحدة
١١٧٤	ابن عمر	صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة
٢٩٦٢	حذيفة	صلى بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الكسوف
٢٣٧١	عمر بن الخطاب	صلى بالناس الصبح
٢٣٦٩	عمر بن الخطاب	صلى بالناس وهو جنب
٢٣٧٢	عثمان بن عفان	صلى بالناس وهو جنب
٢٠٧٧	عطاء	صلى بنا ابن الزبير صلاة المغرب، فسلم في ركعتين
١٨٠٧	عبادة بن الصامت	صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة
٢١٨٦	ابن بحينة	صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات
٢١٩٠	أبو هريرة	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر
١٤٠٦، ١٤٠٥	جابر	صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان
٢٩٧٧	سمرة بن جندب	صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٣٨٢	البراء بن عازب	صلى بنا رسول الله ﷺ وليس هو على وضوء
٢١٩٤	ابن مسعود	صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسا
٢٧١٨	ابن عباس	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا
٢٣٩٤	مكحول	صلى رسول الله ﷺ بأصحابه في غزوة تبوك
٢٩٦٤	عائشة	صلى رسول الله ﷺ ست ركعات في أربع سجعات
٢٨٦٣	ابن عمر	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه
٨٤٧	أنس بن مالك	صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح وقد اغتسل من جناب
٣٠٤٩	ابن عباس	صلى رسول الله ﷺ على حمزة
٢٩٠٤	ابن عباس	صلى رسول الله ﷺ يوم العيد بالناس
٢١٩٢	ابن مسعود	صلى رسول الله ﷺ، قال إبراهيم ...
٢٦٥٢	أبو ذباب	صلى عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربعاً
١٣٦٣، ١٣٦٢	أنس	صلى لنا رسول الله ﷺ العصر

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٥٥٠	أنس	صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة
٢١٣٠	أبو ليلى	صليت إلى جنب النبي ﷺ وهو يصلي تطوعاً
١٩١٨	عبد الله بن زياد	صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود خلف الإمام، فسمعتة يقرأ
١٩١٧	عبد الله بن مسعود	صليت إلى جنب عبد الله فلم أعلم أنه يقرأ حتى جهر
٢١١٦	يزيد بن عامر	صليت ثم جئت النبي ﷺ وهو في الصلاة
٣١٠٠، ٣٠٩٩	طلحة بن عبد الله	صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة
١٥٦٥	يزيد الفقير	صليت خلف ابن عمر فجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
١٥٣٠	محمد بن أبي السري	صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب
١٥٤٩	أنس	صليت خلف النبي ﷺ فجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
١٥٤٨	الحكم بن عمير	صليت خلف النبي ﷺ فجهر في الصلاة ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

الطرف	الراوي	رقم الحديث
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما	ابن عمر	١٥٤٦
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما	عبد الله بن مسعود	١٧٠٥
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان	طارق بن أشيم	٢٠١٤، ٢٠١٣
صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان	عبد الله بن مغفل	١٥٩٢، ١٥٩١
صليت خلف رسول الله ﷺ فقنت	أنس	٢٠٠١
صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يفعل مثل ذلك	أبو بكر الصديق	١٦٦٦، ١٦٦٥
صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر	أنس	١٥٧٨
صليت خلف عمر بن الخطاب	أبو رافع	٢٥٥٣
صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفجر	أبو عثمان النهدي	٢٥٠٩
صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	عبد الرحمن بن أبزي	١٥٥٣
صليت في مسجد بني غفار	خفاف بن إيماء	١٧٨٠

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٣٤٣	مغيث بن سمي	صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر فصلى بغلس، وكان يسفر بها
١١٧٦	عبد الله بن مالك	صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين
٢٣١٤	وائل الحضرمي	صليت مع النبي ﷺ
٢٦٤٥	ابن عمر	صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين
٢٦٥٠	ابن مسعود	صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين
١٩٨٠	النواس بن سمعان	صليت مع النبي ﷺ صلاة الظهر
٢١١٤	أبو هريرة	صليت مع رسول الله ﷺ صلاة العصر في مسجد الخيف
٢٩٧٦، ٢٩٧٥	ابن عباس	صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الكسوف
٢١٢٨	حذيفة	صليت مع رسول الله ﷺ فافتتح البقرة
١٤٧٩	وائل بن حجر	صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره
١١٧٧	ابن عمر	صليت مع رسول الله ﷺ في هذا المكان ففعل هكذا

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٥٨١	أنس	صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان
١٥٧٦	عمرو بن مرة	صليت وراء سعيد بن جبير
١٤٤٤	جابر	صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة، وعلمنا علما
٢١١٥	يزيد بن الأسود	صلينا مع رسول الله ﷺ الفجر بمنى
١٣٩١	أبو سعيد الخدري	صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة
١٣٦٧، ١٣٦٦	أنس	صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر
٣٦٣١	عائشة	صمت أنا وحفصة بنت عمر، فأهدي لنا طعام، فأفطرنا
٣٦٣٤	إبراهيم بن عبيد	صنع أبو سعيد الخدري طعاما
٣٦٣٤	إبراهيم بن عبيد	صنع لك أخوك، وتكلف لك أخوك
٣٥٩٩	أبو سعيد الخدري	صنعت لرسول الله ﷺ طعاما
٣٦١٩، ٣٦١٥	عائشة	صوما يوما
٣٦٣٣	ابن عمر	صوما يوما مكانه
٣٤٩٥	ابن عمر	صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته
٣٥٤٩	أبو هريرة	صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٥٦١	ابن عباس	صومي عن أختك
٥٣٨٥، ٥٣٨٤	جابر بن عبد الله	الضحك في الصلاة
٢٥٧٥، ٢٢٧٩	المطلب	الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء
٦٥٤	معاذ	الضحك ينقض الصلاة
٢٦٦٤	عمر بن الخطاب	ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال
٤١٠٤	سعيد بن جبير	الطاعم الآكل في تفسير: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾
٢٤٨٥	عمر بن الخطاب	طاف بعد الصبح بالبيت سبعا
٢٤٧٨	ابن عمر	طاف بعد الصبح، وصلى قبل أن تطلع الشمس
٢٤٨١	أبو الدرداء	طاف بعد العصر عند مغارب الشمس
٢٤٧٩	ابن عباس	طاف بعد العصر وصلى
٥١٢٩	المطلب بن أبي وداعة	طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم قاتظ شديد الحر
٥١٢٨	المطلب بن أبي وداعة	طاف رسول الله ﷺ في يوم حار
٢٤٨٢	أيمن	طاف مع أبي سعيد الخدري قبل صلاة المغرب

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٤٨٤	عبد الرحمن بن عبد القاري	طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة الصبح بالكعبة
٤٧٩٩	مرداس بن عروة	طردت إبل لأخي فاتبعهم فلحقهم، فرموه بحجر فقتلوه
٤٨٤٨	محمد بن طلحة	طعن رجل بقرن في رجله
٤٤٦٩	علي	الطلاق أراه قال: بالرجال والعدة بالنساء
٤٤٧٤	عبد الله بن عمر	طلاق الأمة ثنتان
٤٣٧٦	عبد الله بن مسعود	طلاق السنة أن يطلقها طاهرا
٤٣٧٥	عبد الله بن مسعود	طلاق السنة: أن يطلقها في كل طهر
٤٤٣٢	علي	طلاق المكره ليس بطلاق
٤٤٦٨	زيد بن ثابت	الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
٦٥٨	جابر	الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء
٤٤٨٤	نافع	طلق ابن عمر امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين
٤٥٦٨	ابن عمر	طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ
٤١١٨، ٤١١٧	فيروز الديلمي	طلق أيتها شئت

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٣٦٥	أبو هريرة وابن عباس	طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها
٤٣٤٤، ٤٣٤٣، ٤٣٤٢	ابن عمر	طلقت امرأتي وهي حائض
٤٣٥٩	فاطمة بنت قيس	طلقني زوجي ثلاثا، فرفع ذلك إلى رسول الله
٤	ابن عباس	طهرها من الإثم
١٠٦٠	مالك بن الحويرث	طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات
٨٥٣	أبو هريرة	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات
١٢٢	أبو مالك الأشعري	الطهور شطر الإيوان
٤٣٧٧	عبد الله بن مسعود	الطول: الغنى، إذا لم يجد ما ينكح
٤٥٢٦	خويلة بنت مالك	ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت
٣٦٨٨	جابر بن عبد الله	عادني رسول الله ﷺ، وأبو بكر في بني سلمة
٤٠٨٧	الزهري	عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله
٥٠٣٩، ٥٠٣٨	عمر بن الخطاب	العبد لا يعطى من الغنيمة شيئا
٣٨١٥	حاطب بن أبي بلتعة	عتبة بن أبي وقاص هشم وجهي، ودق رباعيتي بحجر رماني

الطرف	الراوي	رقم الحديث
العجاء جبار	أبو سعيد المقبري	٣٣٦٩
العجاء جرحها جبار، والمعدن جبار	الزهري	٣٧٠٩
عدة الأمة إذا لم تحض شهرين	عمر بن الخطاب	٤٦٢٤
عدة الأمة حيضتان إن كانت تحيض	ابن عمر	٤٥٩١
عدة الأمة حيضتان فإن لم تكن تحيض، فشهرا ونصف	علي بن أبي طالب	٤٥٩٠
عدة المطلقة بالحيض وإن طالت	عبد الله بن مسعود	٤٦٠٨
عرسنا مع النبي ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس	أبو هريرة	٢٠٤٥
عرفة يوم يعرف الإمام	عائشة	٣٥٥٠
عزم الطلاق انقضاء الأربعة	ابن عباس	٤٤٩٩
عصبة ابن الملاعة أمه ترث ماله أجمع	علي وعبد الله	٣٧٧٥
عفوت لكم عن صدقة الجبهة، والكسعة، والنخعة	أبو هريرة	٣٢٤٨
عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته	ابن المسيب	٤٩٤٤
عقل الكافر نصف عقل المؤمن	عبد الله بن عمرو	٤٩٣٠
العقل في الخطأ خمسة أخماس	أبو هريرة	٥٢١٦

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٢٧٨	فروة بن نوفل الأشجعي	علام يؤخذ الجزية من المجوس؛ وليسوا بأهل كتاب
٥١٠٦، ٥١٠٥	أبو هريرة	علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم
٤٢٣٣، ٤٢٣٢	عبادة بن الصامت	علمت ناسا من أهل الصفة الكتابة والقرآن
١٢٦٥	أبو مخذرة	علمني رسول الله ﷺ الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة
١١٦٤	أبو مخذرة	علمني رسول الله ﷺ الأذان: الله أكبر، الله أكبر
٢٥٥٢	الحسن بن علي	علمني رسول الله ﷺ في وتري
٢٧٦٢	أبو أمامة الباهلي	على الخمسين جمعة
٤٩١٧	الشعبي	على أهل الورق عشرة آلاف درهم
٣٤١١	أبو هريرة	على كل إنسان صاع من تمر
٣٨٠٧	سلمة بن الأكوع	علي الرجل، اقتلوه
٧٨٨	عمران بن حصين	عليك بالصعيد؛ فإنه كافيك.
٥٢٤٥	ابن عباس	العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب
٤٨٥٩	سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وغيرهم	العمد، والعبد، والصلح، والاعتراف لا يعقله العاقلة

الطرف	الراوي	رقم الحديث
عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن زيد بن الخطاب	أبو الزناد	٥٥٦٤
عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئا	أحمد بن حنبل	٤٣١٥
عملك أصلحه	قتادة	٥
عمن قال لامرأته: أنت علي حرام	عبد الله بن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت الأنصاري	٤٤١١
عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينها	سعيد بن المسيب	٤٧١٠
عن القنوت في الصبح، قال: بعد الركوع	أبو عثمان	٢٠٠٤
عن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها يحججن في عدتهن	عطاء والحسن	٤٦٠١
عن رجل من بني عذرة منهم أعتق مملوكا له عند موته	أبو قلابة الرقاشي	٥٦٤٦
عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم سماه إلا وهو صائم فيه	ابن عمر	٣٥٧٧
عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه، فإن كلمه فهو ينحر نفسه	ابن عمر	٥٤٧٦
عن كل صغير وكبير حر وعبد صاع من بر أو صاع من تمر	علي بن أبي طالب	٣٤٣٥

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٤٣٤، ٣٤٣٣	علي بن أبي طالب	عن كل صغير وكبير، حر وعبد، نصف صاع من بر
٣١٤٤	سالم بن عبد الله بن عمر	عند آل عمر رضي الله عنه كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة
٩٧٧	شريك	عندنا امرأة تحيض خمس عشرة من الشهر حيضا مستقيما صحيحا
٩٧٢	الأوزاعي	عندنا هاهنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية.
٣٠٠٥	بريدة بن الحصيب	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر
٣٥٠٩، ٣٥٠٨، ٣٥٠٧	الحارث بن حاطب وابن عمر	عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤية
٩٠٧	عمر بن الخطاب	عهد إلينا عمر بن الخطاب أن لا نقرأ مع الإمام
٣٧٤، ٣٧٥	معاوية	العين وكاء السه
٢٦٩٩، ٢٦٩٨	ابن عمر	غابت الشمس ونحن عند عبد الله بن عمر
٢٧٣١	ابن عمر	غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها بالعقيق
٢٦٨٠	أنس	غزا النبي ﷺ تبوك
٥٢٢٤	طارق بن شهاب	غزت بنو عطاردها البصرة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٦٧٨	جابر	غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك
٢٦٧٦	عمران بن حصين	غزوت مع النبي ﷺ، وشهدت معه الفتح
٣٨٨٣	أبو رهم الغفاري	غزوت مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ومعنا فرسان
٣٨٠٦	سلمة بن الأكوع	غزوت مع رسول الله ﷺ، فجاء رجل على جبل
٥٣٢٧	جابر بن عبد الله	غزونا جيش الخطب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح
٣٨٤٩	سلمة بن الأكوع	غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه هوازن
٢٨٥٥	جابر	غزونا مع رسول الله ﷺ قوما من جهينة
١٢٠٤	عبد الله بن مسعود	غزونا مع رسول الله ﷺ، فلقينا العدو
٣٠٢٦	ابن مسعود	غسل امرأته حين ماتت
٣٠٢٥	أسماء بنت عميس	غسلت أنا وعلي رضي الله عنهما فاطمة بنت رسول الله ﷺ
٤١١	ابن عباس	غلب فريق الموالي
٤٩٤٣	عمر بن الخطاب	الغنيمة لمن شهد الواقعة
٤٠٩٢	جابر بن عبد الله	فاتقوا الله في النساء
٥٠٨٣، ٥٠٨٢	ديلم الحميري	فاجتنبوه

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٦٨٠	ابن عباس	فاجعل هذه عن نفسك، ثم حج عنه
٤١٢٤	الحارث بن قيس	فاختر منهن أربعا
٣٩٣١	ابن عباس	فادعهم إلى أن يشهدوا أنه لا إله إلا الله
٢٢٩٨	بريدة	فإذا جلست في صلاتك فلا تتركن في التشهد
١٤٩٠	ابن المنكدر وابن أبي فروة	فإذا قلت أنت ذلك فقل: وأنا من المسلمين
٢٨٦٣	ابن عمر	فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ إيماء
١٢٠٨	أبو سعيد الخدري	فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك
٧٥٨	أبو ذر	فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك؛ فإن ذلك خير
١١٧٠	أبو جحيفة	فأذن بلال، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا.
٤١٢٧	نوفل بن معاوية	فارق واحدة وأمسك أربعا
٥١١١	عبد الله بن مسعود	فاشربوا ولا تسكروا
٢٢٣١	ابن عباس	فاقروا ما تيسر من القرآن
٨٢٩	عبد الله بن عباس	فأقول: يا رسول الله، إن الماء منك قريب، فيقول: ما أدري لعلي لا أبلغه.

الطرف	الراوي	رقم الحديث
فالحسوة منه حرام	عائشة	٥٠٦٨
فألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه	أبو محذورة	١١٦٦، ١١٦٥
فأمر بقتل الشامسة، ونهى عن قتل الرهبان	محمد بن جعفر	٥٢٤٢
فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة	أنس	١٢٢٢
فإن كثروا فليصلوا ركباناً أو قياما على أقدامهم	ابن عمر	٢٨٦٢
فإنكم تركتم حديث فاطمة، هي قالت: قال لي النبي ﷺ: لا سكنى لك ولا نفقة	الشافعي	م٤٧٢٢
فبيننا نحن ذات يوم عند علي بن الحسين الصفار نكتب من أصوله	أبو محمد بن صاعد	٤٣٢١
فتوضأ - يعني النبي ﷺ - وضوءاً لم يلت التراب	ذو مخبر الحبشي	١١٩٤
فتوضأ كما أمرك الله	رفاعة بن رافع	٢٣٥٣
فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره	طلق بن علي	٥٤٧
الفخذ عورة	ابن عباس	٢٠٦٤

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٠٣	ابن إسحاق	فذكر قصة في إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ودخوله على أخته
٢٥٣٥	ابن عباس	فذكر قصة في قيام النبي ﷺ
٤٧٤٤	أنس بن مالك	فذكر قصة قدوم الهرمزان على أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه
٢١١٩	أبو أيوب الأنصاري	فذلك له سهم جمع
٥٢٣٠	علي بن أبي طالب	الفرس والسلب من النفل
٢٦٤٨	ابن عباس	فرض الله جل ثناؤه الصلاة على لسان نبيكم
٣٢٩٦	ابن عباس	فرض رسول الله ﷺ الصدقة من ثمانية أصناف
٣٣٨٤، ٣٣٨٣	ابن عباس	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصيام
٣٤٠٥	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الحر والعبد
٣٤٢٤	أوس بن الحدثان	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل صغير وكبير
٣٣٨٨	علي بن أبي طالب	فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير
٣٤١٨	ابن عباس	فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من تمر

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٩١٦	عمر بن الخطاب	فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية
٤٧٤٦	إسماعيل بن أبي خالد	فرض عمر رضي الله عنه للهمزان دهقان الأهواز ألفين حين أسلم
٤٤٣٧	عمر	فرغ إلى عمر رضي الله عنه، فأبانها منه
٤٥٥٢	ابن عمر	فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين
٣٤٥٥	أحمد بن حنبل	الفرق ستة عشر رطلا
١٥١٧	أم هانئ بنت أبي طالب	فضل الله قريشا بسبع خلال: أني فيهم، وأن النبوة فيهم
٢١٤٩	عقبة بن عامر	فضلت سورة الحج بسجدتين
٢١٥٤	ابن عباس	فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين
٨٨٠، ٨٥١	أبو هريرة	فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
٤٥٤٩	سهل بن سعد	فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ
٣٠٥٧	جابر	فقد رسول الله ﷺ حمزة رضي الله عنه

الطرف	الراوي	رقم الحديث
فقدت آية من سورة الأحزاب	زيد بن ثابت	١٥٠١
فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة	عائشة	٤٧٣، ٤٧٥
فقرأ في الركعتين الأولتين بأم القرآن	أبو بكر الصديق	١٧٩٢
فلا يمس أحد القرآن إلا وهو طاهر	أبو بكر بن محمد	٢٨٩
فلب عن نفسك ثم عن فلان	ابن عباس	٣٦٨٢
فلب عن نفسك ثم لب عن شبرمة	عائشة	٣٦٨٣
فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منه عضوا من النار	وائله بن الأسقع	٤٩٧٩، ٤٩٨٠
فمن ثم عادت رأسي	حذيفة	٧٨٧، ٧٩٢، ٧٩٥
فهلا قبل أن تأتينا به أبا وهب	عطاء بن أبي رباح	٥٠٠٦
فهلا قبل أن تأتيني به	صفوان بن عبد الله	٥٠٠٥
فهو الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقا	ابن عباس	٤٢٧٠
فواريته ثم أتيته، فقال: اذهب فاغتسل.	علي	٩٦١
في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها	ابن عباس	٤٥٥٨، ٤٥٥٩
في أربعين من البقر مسنة، وفي ثلاثين تبيع أو تبيعة	أنس	٣١٧٧

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٦٠	الأسود	في الاستنجاء بالأحجار الثلاثة
٥١٩٩	أبو برزة	في الأكلف يحج بيت الله، قال: لا، حتى يحتتن
٤٨٩٦	عمر بن الخطاب	في الأنف الدية إذا استوعي جدعه مائة من الإبل
٣١٧٠	ابن مسعود	في البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي الأربعين مسنة
٢٦٤٠	الحسن	في التقصير قال: في ليلتين
٢٩١٥	ابن عمر	في التكبير في صلاة العيدين
٤٩٩٥	عبد الله بن عمرو	في الثمر المعلق
٣٧٣٠	محمد	في الجدات الأربع؛ أن عمر رضي الله عنه أطمعن
٢٤٩٤	أبو هريرة	في الجمعة ساعة
٤٨٦٨	عبد الله بن مسعود	في الخطأ أحماسا؛ عشرون حقة، وعشرون جذعة
٣٢٥٥	جابر	في الخيل السائمة في كل فرس دينار
٥٦٧٣	جابر بن عبد الله	في الذي أعتقه مولاه في عهد النبي
٤٢٥٤	عبد الله بن عباس	في الذي ذكر الله: ﴿أَوْ يَعْقُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْكَبَاحِ﴾

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٤٥٤، ٤٤٥٣، ٤٤٥٢	أبي بن كعب، عمر بن الخطاب	في الذي يطلق امرأته، وهو مريض
٤٨٩٠	مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير	في الذي يقتل في الحرم دية وثلاث
١٩٠٤	علي بن أبي طالب	في الذي يقرأ خلف الإمام، قال: ليس على الفطرة
٤٧١٢	أبو هريرة	في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما
٤٧١١	سعيد بن المسيب	في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما
٤٢٤٣	علي	في الرجل يتزوج المرأة، ثم يموت ولم يدخل بها
٤٢٧٧	زيد بن ثابت	في الرجل يخلو بالمرأة فيقول: لم أمسها
٣٣٥٨	ابن عمر وابن عباس	في الرجل يستقرض، فينفق على ثمرته وعلى أهله
٤٥٨٢	عمر، وعبد الله، وأبو موسى	في الرجل يطلق، فتحيض ثلاث حيض، فيراجعها
٣٣٦٠، ٣٣٥٩	علي بن أبي طالب	في الرجل يكون له الدين الظنون
٤٨٩٤	أبو عبد الله بن أبي بكر	في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في النفس مائة من الإبل

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٨٥٩	أبو هريرة	في الكلب يبلغ في الإناء، أنه يغسله ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا
٤٥٥٦	عمر بن الخطاب	في المتلاعنين إذا تلاعنا، قال: يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا
٤٥٩٨	عطاء، وأبو الشعثاء	في المتوفى عنها زوجها: تخرج
٤٦٣٤	ابن عباس	في المتوفى عنها زوجها، قال: تعتد حيث شاءت
١٠٣٤	جد عدي بن ثابت	في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي
٣٧٥٩	زيد بن ثابت	في المشتركة، قال: هبوا أباهم كان حمارا
٤٨٨٠، ٤٨٧٩	عثمان بن عفان وزيد بن ثابت	في المغلظة: أربعون جذعة خلفه، وثلاثون
٥٦٢٤، ٥٦٢٣	أبو هريرة	في المملوك بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه، قال: يضمن
٤٩٠٠	عبد الله بن عمرو	في المواضع خمس خمس من الإبل
٥٥٦٢	الزهري	في اليمين مع الشاهد قال: أول من صنعه معاوية
٤٦٦٢	عمرو بن العاص	في أم الولد إذا توفي عنها سيدها؛ عدتها أربعة أشهر وعشرا

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٦٦١	ابن عمر	في أم الولد يتوفى عنها سيدها، قال: تعتد بحيضة
٤٦٥٩	علي بن أبي طالب	في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته: هي امرأته
٤١٤٧	الشعبي	في امرأة تزوجت رجلا على أنه حر فوجد عبدا
٤٧١٩	سليمان بن يسار	في خروج فاطمة رضي الله عنها، قال: إنما كان ذلك من سوء الخلق
٣١٥٩	علي بن أبي طالب	في خمس من الإبل شاة
٣١٤٢، ٣١٤١	ابن عمر	في خمس من الإبل شاة، وفي عشرة شاتان
٣١٥٣، ٣١٥٢	علي بن أبي طالب	في خمس وعشرين من الإبل خمس يعني شياها
٤٨٦٩	عبد الله بن مسعود	في دية الخطأ أحماس: خمس بنو مخاض
٤٨٦٦	عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت	في دية الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون
٤٨٦٠	عبد الله بن مسعود	في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون
٤٨٨٩	جابر بن زيد وعطاء	في دية المحرم والذي يقتل في الحرم دية وثلاث

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٤٣٠	ابن عباس	في رجل أكرهه اللصوص على طلاق امرأته
٣٧٣٩	الشعبي	في رجل ترك جدتيه؛ أم أبيه وأم أمه
٤٢٤٦، ٤٢٤٥	معقل بن سنان	في رجل تزوج امرأة، فمات عنها ولم يدخل بها
٢٣٧٣	ابن عمر	في رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء
٤٣٦٩	ابن عباس	في رجل طلق امرأته ألفاً
٤٤٦٢	ابن عمر وابن عباس	في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين
٤٥٠٢	عمر	في رجل ظاهر من أربع نسوة قال: كفارة واحدة
٣٥٥٦	أبو هريرة	في رجل مرض في رمضان، ثم صح، فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر
٢٨٨٩	ابن عمر	في رجل يصلي يوم العيد قبل خروج الإمام قبل الصلاة
١٦٣٦	ابن عمر	في رفع اليدين عند الركوع
٢١٤٨	عقبة بن عامر	في سورة الحج سجدتان
٤٨٨٣	عبد الله بن مسعود	في شبه العمدة خمس وعشرون حققة، وخمس وعشرون

الطرف	الراوي	رقم الحديث
في صدقة الثمار والزرع ما كان من نخل، أو كرم، أو زرع حنطة أو شعير، أو سلت، ففيه العشر	ابن عمر	٣٢٨٦
في قصة المتلاعنين، قال: فتلاعنا	سهل بن سعد	٤٥٤٧
في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا	ابن عباس	٥٠٣٢
في قول الله تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾	الشافعي	٣٢٠٢
في قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾	أنس	٣٦٦٣
في قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾	ابن عباس	٤٧٢٣
في قوله «ولا ذو عهد في عهده»	الشافعي	٤٧٤٣
في قوله تعالى: ﴿نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكْرًا﴾: فحرم الله بعد ذلك السكر	ابن عباس	٥١١٦
في قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ نَبَاهٌ بَعْدَ حِينٍ﴾، قال: بعد الموت	قتادة	٥٤٤٨
في قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾	ابن عباس	٤٧٨٨
في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، الآية	ابن عباس	٥٠٣٤

الطرف	الراوي	رقم الحديث
في قوله عز وجل: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِن مَّالِ اللَّهِ﴾	علي بن أبي طالب	٥٦٩٢
في قوله عز وجل: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾	مجاهد	٢٨١٠
في قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾	ابن عباس	٤٨١٥
في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾	قتادة	١٩٤٤
في قوله عز وجل: ﴿وَلْيُكْفِرُوا بِاللَّهِ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾	زيد بن أسلم	٢٨٧٧
في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾	ابن عباس	٧٩٩
في قوله عز وجل: ﴿وَذَكَرْنَا رَبِّيَ فَصَلَّىٰ﴾	ابن عباس	٢٨٧٣
في قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مَجَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾	ابن عباس	٤٤٠٨
في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾	ابن عباس	١٤٨٣
في قوله: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾	مجاهد والحسن والضحاك بن مزاحم	٤٨١٤

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٥٣٥، ١٥٣٤	ابن عباس	في قوله: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾
١٥٥٦	ابن عباس	في قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾، قال: فاتحة الكتاب
٢٤٣٦	ابن عباس	في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾
٢٤٣٧	أنس	في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ﴾
٣٢٣٨	معاوية بن حيدة	في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون
٣١٧١	ابن مسعود	في كل ثلاثين من البقر تبع جذع أو جذعة، وفي أربعين مسنة
٢٢٢٨	أبو هريرة	في كل صلاة قراءة
٤٤٨٢	ابن عباس	في مملوك كانت تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين
٥٤٣١	عائشة	في هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
١٤٨١	علي بن أبي طالب	في هذه الآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٩٤٠	أبو هريرة	في هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَتْ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾
٣٢٩٧	جابر بن عبد الله	فيما سقت الأنهار، والغيم العشور
٣٢٩٨	ابن عمر	فيما سقت السماء، والأنهار، والعيون، أو كان بعلا العشر
٣٢٨٠، ٣٢٨١	معاذ بن جبل	فيما سقت السماء، والبعل، والسيل العشر
٤١٥٣	سعيد والحسن	فيمن تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة
٢٤٩٣	أبو هريرة	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
٤٥٠٩	ابن عباس	قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّأَ﴾
٢٢٢٥	أبو هريرة	قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
٤٢٥٨	مالك	قال الله في كتابه: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ فهن النساء
١٦٢٧	بلال	قال بلال لرسول الله ﷺ: لا تسبقني بأمين
٤٣٦٨	ابن عباس	قال رجل لابن عباس: طلقت امرأتي مائة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٣٩٥	أبو سعيد الخدري	قال رجل: يا رسول الله، إنا بأرض مضبة، فما تأمرنا
٤٥١٥	أبو هريرة	قال رجل: يا رسول الله، هلكت
١٩٩٣	خفاف بن إيماء	قال رسول الله ﷺ في صلاة الصبح
٥٣٧٩	ابن عمر	قال في الجنين: ذكاته ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر
١٠٠١	عثمان بن أبي العاص	قال في المستحاضة: تمكث بعد أقرائها اليوم واليومين
٤٦٥٨	علي بن أبي طالب	قال في امرأة المفقود: إنها لا تتزوج
٣٥٤٢	ابن عباس	قال لأم ولد له حبلى أو مرضع: أنت من الذين لا يطيقون الصيام
١٥٤٠، ١٥٣٩	جابر	قال لي رسول الله ﷺ: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة
٤٢٣٦	أبو الدرداء	قال لي عبد الملك بن مروان: يا إسماعيل، أدب ولدي
٣٢٠٧	الحكم بن أبي العاص	قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هل قبلكم متجر؟
٣٨١٩	عكرمة	قال يهودي يوم قريظة: من يبارز

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٥٧٣	سفيان الثوري	قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، في فواتح السور من السورة
٩٣١	أبو هريرة	قال: إذا بلغ الماء قلتين فما بين ذلك لم ينجسه شيء.
٩٧٣	عطاء	قال: الحيض خمس عشرة.
٨٦٦	أبو هريرة	قال: الكلب يلغ في الإناء. قال: يهراق ويغسل سبع مرار.
٩٢٩	أبو سعيد الخدري	قال: الماء لا ينجس.
٧٥٦	جابر بن عبد الله	قال: أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا.
٩٦٩	حمنة بنت جحش	قال: أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم.
٩٦٣	عائشة	قال: إنها ذلك عرق، وليست بالحيضة
١٠٣٢	عائشة	قال: إنه ليس بالحيض، ولكنه عرق منك
٢٢٨٩، ٢٢٨٨	أبو حميد الساعدي	قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟
٥٣٠٣	ابن عباس	قالوا: يا محمد، كيف لا تأكل مما قتل ربك، وتأكل مما قتلنا
٢٤٢٩	أبو هريرة	قام أعرابي فبال في المسجد

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٧٨٣	أبو هريرة	قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله
٢٨٦٠	ابن عباس	قام نبي الله ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا
٣١٣٠	الثقات من أصحاب الشافعي	قبر النبي ﷺ على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار
٤٣٩	عائشة	قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى
٤٠٧	عبد الله بن عمر	قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة
٤٠٨، ٤٠٦	عمر بن الخطاب، وابن مسعود	القبلة من اللمس
٤٧٦٥	الشعبي	قتل رجل من المسلمين رجلا من الحيرة نصرانيا
٤٧٦٦	عمر بن الخطاب	قتل رجل من المسلمين يهوديا، فركب أخوه إلى عمر
٣٨٢٥	عوف بن مالك	قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه
٧٧٢	علي	قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر
٨٠٥	عبد الله بن عباس	قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال

الطرف	الراوي	رقم الحديث
قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العبي السؤال	جابر	٨٠٣
قد أجزأت صلاتكم	جابر	١٤٤٣، ١٤٤٢
قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك	سهل بن سعد	٤٥٤٦، ٤٥٤٥
قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها	ابن مسعود	٤٢٣١
قد عفوت عن الخيل والرقيق؛ فهاتوا صدقة الرقة	علي بن أبي طالب	٣٢٤٥
قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق؛ فإنها زكاة الأموال	علي بن أبي طالب	٣٢٤٧، ٣٢٤٦
قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة	سلمان	٣٤٦
قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم	زياد بن الحارث	٣٩١٨
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾	ابن عباس	٤٤٠٨
قد قضي فيك وفي امرأتك	سهل بن سعد	٤٥٤٨
قد كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه	عائشة	٤٤٠
قد كان يكون لإحدانا الدرع تحيض فيه	عائشة	١٤

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٦٧٧	بريدة الأسلمي	قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث
٩٣٠	أبو داود	قدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذرعته
٣٢٠٠	حميد	قدم الحسن مكة، فسألوه عن أربعين شاة بين رجلين
٥٣٢٠، ٥٣١٩	أبو واقد الليثي	قدم النبي ﷺ المدينة والناس يجيئون أسنام الإبل
٣٢٨٧	معاذ بن جبل	قدم اليمن، فأخذ الصدقة من أربعة أشياء
٢٦٦٧	ابن عباس	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه
٤٨٢٩	أنس بن مالك	قدم على رسول الله ﷺ رهط من عكل
٢٤٨٣	أبو نجيح	قدم علينا أبو سعيد الخدري، فطاف بعد الصبح
٢١١٧	أنس	قدمنا مع أبي موسى الأشعري، فصلى بنا الغداة بالمربد
٤٥٣٧	ابن عباس	قذف هلال بن أمية امرأته
٢١٣٩	عمر بن الخطاب	قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة
١٨٩٠	ابن عمر	قرأ خلف الإمام في صلاة الظهر والعصر في الركعة الأولى

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢١٥٧، ٢١٥٦	أبو سعيد الخدري	قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص)
١٥٢١	أم سلمة	قرأ في الصلاة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، فعدها آية
١٩١٩	عبد الله بن مسعود	قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين الأولتين
٢٢٣٠	ابن عباس	قرأ في أول ركعة ب (الحمد) وأول آية من البقرة
٢١٣٨	عمر بن الخطاب	قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل
١٩٨٤	هشام بن عامر	قرأ، فقليل له: أتقرأ خلف الإمام؟ قال: إنا لنفعل
١٥٩٨	ابن عباس	قراءة الجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، قراءة الأعراب
٢٣٥٨	زيد بن ثابت	القراءة سنة
٢١٤٠	زيد بن ثابت	قرأت عند رسول الله ﷺ النجم
٤٨٩٢	الزهري	قرأت كتاب رسول الله ﷺ
٨٢	عبد الله بن عكيم	قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة
٣٨٢٧	ابن عباس	القسمامة حق، وقضى بها رسول الله ﷺ

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٨٥٦	ابن عمر	قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين
٣٨٦٥	ابن عمر	قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر لمن شهدها
١٧٩٩، ١٧٩٦	أبو هريرة	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
٤٩٦٠	سليمان بن يسار	القصاص بين الرجل والمرأة في العمد
٤٢٧٩	زرارة بن أوفى	قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق بابا
٤٧٩١	إبراهيم والشعبي وعمر بن عبد العزيز	القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار
٤٩١٢	عمر بن الخطاب	قضى الدية على أهل القرى اثني عشر ألفا
٤٩١٤	علي بن أبي طالب	قضى بالدية اثني عشر ألفا
٤٩٤٨	عبد الله بن عمرو	قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها
٤٨٦٣	عبد الله بن مسعود	قضى رسول الله ﷺ في الخطأ أحساسا
٤٩٤٥	أبو هريرة	قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان

الطرف	الراوي	رقم الحديث
قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجدي يقاسم الإخوة للأب	عبيد الله بن عبد الله وسعيد بن المسيب وقيصة	٣٧٤٠
قضى عمر في المرأة التي يطلقها زوجها تطليقة	سعيد بن المسيب	٤٥٨٥
قضى عمر في شبه العمدة ثلاثين حقة، وثلاثين	مجاهد	٤٨٧٨
قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما، ولها الصداق	علي بن أبي طالب	٤٦٥١
قضى في العين العوراء القائمة إذا خسفت	عمر بن الخطاب	٤٨٥٣
قضى في دية المجوسي ثمانمائة درهم	عمر بن الخطاب	٤٩٢٤
قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف	عمر بن الخطاب	٤٩١٩
قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الشهر الحرام	عمر بن الخطاب	٤٨٨٨
القطع من الثمار فيما أحرز الجرين	بريدة	٥٥٠٠، ٥٤٩٩
قل يوم، أو ما كان يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعا	عائشة	٤٠٥

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٣٣٢، ٢٣٢٩، ٢٣٢٥	ابن مسعود	قل: التحيات لله، والصلوات والطيبات
٥	ابن عباس	قلبك فنقه
٢٥٦٤	الحسن بن علي	قلت للحسن بن علي رضي الله عنه: ما تذكر من رسول الله
٥٢٨٩	عدي بن حاتم	قلت: يا رسول الله، أرسل كلبي وأسمي
٥٣٠٨، ٥٣٠٧	عدي بن حاتم	قلت: يا رسول الله، أرمي الصيد فأجده من الغد
٣٦٧١	أبو رزين العقبلي	قلت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج
٤١١٧	فيروز الديلمي	قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان
٩٤٨	المغيرة بن شعبة	قلت: يا رسول الله، أيمسح على الخفين؟
٩٦٢، ٩٦١	علي	قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، إن أبي قد مات، قال: اذهب فواره
٤٣٥٨	فاطمة بنت قيس	قلت: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثا
١١٦٧	أبو محذورة بن معير	قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٠٥١	أبو موسى	قلت: يا رسول الله، يصنع عندنا شراب من العسل
٦٤٢	علي بن أبي طالب	القلس حدث
٥٤٨١	عمران بن حصين	قلما قام فينا رسول الله ﷺ إلا حثنا فيه على الصدقة
٥٣٦٩	رافع بن خديج	قلنا: يا رسول الله: إنا لاقو العدو غدا، ليس معنا مدى
٤٦٩٢	ابن عباس	قليل الرضاعة وكثيرها يجرم في المهد
١٧٠٤	عبد الله بن مسعود	قم حتى أريك صلاة جبريل عليه السلام
٢٧٧٧	جابر بن عبد الله	قم فصل ركعتين وتجاوز فيهما
٣٨١٩	عكرمة	قم يا زبير
١٩٩٨	عمر بن الخطاب	قنت بعد الركوع
١٩٩٢	البراء بن عازب	قنت رسول الله ﷺ في صلاة المغرب والفجر
١٩٩٦	عمر بن الخطاب	قنت في صلاة الصبح
٣٦٩٤	ابن عباس	قوله: (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيْبُهُمْ)
٥٦٥٤	ابن عباس	قوله: (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيْبُهُمْ)

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٦٣٧	ابن عباس	قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾
٥٦٨٩	علي بن أبي طالب	قوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾
٣٥٤٤، ٣٥٤٣	ابن عباس	قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾
٣٥٤٦	ابن عباس	قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ : يتجشمونه
٤١٠٢	ابن عباس	قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾
٤١٠٣	مجاهد	قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾
٢٠٧٠	أنس	قوله: ﴿وَلَا يُدْبِرَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . قال: الكحل والخاتم
٢٠٦٩	ابن عباس	قوله: ﴿وَلَا يُدْبِرَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . قال: ما في الكف والوجه
١٥٥٥	سعيد بن جبیر	قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ الْمَنَافِي﴾ ، قال: هي أم القرآن

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٦٩٥	ابن عباس	قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا﴾
٤٢٧٠	ابن عباس	قوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾
٣٦٦٥	ابن عمر	قوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قال: الزاد والراحلة
٤٢٦٥	شريح	قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْقُوبَ﴾. قال: يعني المرأة
٢٢٨٩، ٢٢٨٨	أبو حميد الساعدي	قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته
٢٢٩٠	أبو مسعود الأنصاري	قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
٢٢٨٧، ٢٢٨٦، ٢٢٨٥	كعب بن عجرة	قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
٢٧٣	حذيفة	قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان
١٠٣١	عائشة	قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها، ثم لتغتسل
٤١٩٤	أنس بن مالك	قومت - يعني النواة - ثلاثة دراهم وثلاثا
٢٥٢٧	ابن أبي مليكة	قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، ما أوتر إلا بركة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٨٦	علي	قيل لعلي رضي الله عنه: إن أبا هريرة يبدأ بميامنه في الوضوء
٥٠٠٥	صفوان بن عبد الله	قيل له: إن من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة
٩٢٢، ٩٢١	أبو سعيد الخدري	قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟
٩٢٧	أبو سعيد الخدري	قيل: يا رسول الله، إنه يستقى لك من بئر بضاعة
٥٦٨٢	سلمان	كاتب أهلي علي أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة
١٥٦٦	بكر بن عبد الله	كان ابن الزبير يستفتح القراءة في صلاته ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٣١٣	عبد الله بن رواحة	كان ابن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته
٣٦٤٨	ابن عباس	كان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى على المعتكف صياما
٢٥٦٨	ابن عمر	كان ابن عمر رضي الله عنه لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما إلا المكتوبة
٢٥٢٣	ابن عمر	كان ابن عمر رضي الله عنه يوتر بركة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٦٤٦	ابن عمر	كان ابن عمر يرفع يديه إذا افتتح الصلاة
١٧٠	نافع	كان ابن عمر يمسح أذنيه ويقول: هما من الرأس
١٧٤٣	ابن مسعود	كان ابن مسعود إذا افتتح الصلاة رفع يديه حين يكبر
٥٤٤٣	عائشة	كان أبو بكر رضي الله عنه إذا حلف لا يحنث في يمين
٢١٢٠	أنس	كان أبو موسى على جند أهل البصرة
١٥٦٧	سعيد بن أبي سعيد	كان أبو هريرة يؤمنا إذا غاب مروان
٣٩٤٨	معن بن يزيد	كان أبي يزيد خرج بدنانير يتصدق بها
٢٤٣٩	جابر	كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازا
١٧٤٤	ابن عمر	كان إذا ابتداء الصلاة فرفع يديه حذو منكبيه
١٢٩٥	مؤذن علي	كان إذا أذن ثنى، وإذا أقام أفرد
٢٧٠٤، ٢٧٠٣، ٢٧٠٢	أنس	كان إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٦٨٧	ابن عمر	كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه
٢٣٣	أبو أمامة الباهلي	كان إذا توضأ مسح مآقيه بالماء
١٧٨٩	ابن عمر	كان إذا جلس في التشهد نصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى
١٧٧٥	ابن عمر	كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى
١٧٧٦	ابن عمر	كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه
٢٧٣٢	ابن عمر	كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء
٥٣٦٠، ٥٣٥٩	ابن عباس	كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين
١٦٤٨	ابن عمر	كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه
١٧١٠	عبد الله بن مسعود	كان إذا دخل في الصلاة كبر، ورفع يديه أول مرة
١٧٤٥	ابن عمر	كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع
٢٢٢٣، ٢٢٢٢	أنس	كان إذا ركب السفينة فحضرت الصلاة

الطرف	الراوي	رقم الحديث
كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح	حفصة	١١٥٠، ١١٥١
كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع في كل ركعة بأمر القرآن	ابن عمر	١٧٩٣
كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر	أنس	٢٧٠٥
كان إذا قال: سمع الله لمن حمده. قال: اللهم ربنا لك الحمد	علي بن أبي طالب	١٧٦٨
كان إذا قرأ بالنجم أو ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ ركع ثم رفع رأسه	ابن عمر	٢١٦٣
كان إذا قعد في الصلاة وضع يديه على ركبتيه	عبد الله بن عباس	٨٠٦
كان إذا كان في سفر لم يصل الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم	رافع بن خديج	١٣٥٠
كان إذا كبر قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك	عائشة	١٤٩٦
كان إذا نزلت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ عرفت أن السورة قد انقضت	ابن عباس	١٥١٢
كان أذان بلال وإقامته مثني مثني	إبراهيم	١٢٩٨

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٢٩٢	ابن عباس	كان أذان عبد الله بن عباس مثنى مثنى
١٢٣٣، ١٢٣٢	الأسود بن يزيد	كان أذانه وإقامته مرتين مرتين
٢٠٧٩	الأوزاعي	كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر
١٦٩٥، ١٦٩٤	الحسن	كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنها أيديهم مراوح في صلاتهم إذا ركعوا
٣٠٠٦	أبو هريرة	كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة
٢٢٦٣	الحسن	كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم
٢٣٩٦	بكير بن عبد الله	كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون بخرق البقر
٣٩٠	أنس	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون
٣٩٢	أنس	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة
١٢٣٨، ١٢٣٧	أبو جحيفة	كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى
١٢٨٥، ١٢٨١	ابن عمر	كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٢٨٦	أبو جحيفة	كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى
١٠٥٦	عبد الله بن الحسن	كان الحسين بن علي بن الحسين أشبه ولد علي بن الحسين به
٢٤٠٠	لبابة بنت الحارث	كان الحسين بن علي في حجر رسول الله
٤٥٠٤	ابن عباس	كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية: أنت علي كظهر أمي
١٢١٥، ١٢٠٧	ابن عمر	كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون للصلوات
١٥٠٨	ابن عباس	كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٤١٣٣	ابن عباس	كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين
١٩٤١	أبو هريرة	كان الناس يتكلمون في الصلاة، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾
٢٧٥٧	عائشة	كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي
١٠٩	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٦٨٨	ابن عمر	كان النبي ﷺ إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء
١٦١٨	أبو هريرة	كان النبي ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . قال: آمين
١٥٧٩	أنس	كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة
٨٣٥	الربيع بنت معوذ	كان النبي ﷺ يأتينا فيتوضأ
٣٢٧١	عائشة	كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة
٢٨٢٦	أبو الدرداء، أو أبي بن كعب	كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة
٢٨١٩	بريدة	كان النبي ﷺ يخطب، فأقبل الحسن والحسين
٢٣١٣	ابن عمر	كان النبي ﷺ يسلم تسليمتين
٤٤١٩	عائشة	كان النبي ﷺ يشرب من شراب عند سودة من العسل
١١٠٥	أبو برزة	كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جلسه
٧١١	معبد الجهني	كان النبي ﷺ يصلي الغداة فجاء رجل أعمى

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٦٥٧	ابن عمر	كان النبي ﷺ يصلي بمنى ركعتين
٤٣٨	عائشة	كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم
٤٩٠٣	عمرو بن شعيب	كان النبي ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربعمئة دينار
٥١٥٤	أبو زيد بن أسلم	كان النبي الذي يشرب عمر رضي الله عنه
٢٨٨٦	ابن بريدة	كان بريدة يصلي يوم الفطر ويوم النحر قبل الإمام
١١١٥	أنيسة	كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان لرسول الله ﷺ
١٢٣٠	الأسود بن يزيد	كان بلال يثني الأذان والإقامة
١٢٨٢، ١٢٤٢	ابن عمر	كان بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة
١٣٠١	محمد بن إسحاق	كان بلال يكنى أبا عبد الله، توفي بدمشق سنة عشرين
٢١٢٥	عمران بن حصين	كان بي بواسير
٤٤٠٦	ابن مسعود	كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس
٥٥٠٩	الأشعث بن قيس	كان بيني وبين رجل خصومة في بئر

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٦٠٧	عطاء	كان تفوته العتمة، فيأتي والناس في القيام
١٥١٥، ١٥١٣	ابن عمر	كان جبريل إذا جاءني بالوحي أول ما يلقي: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٣٧٤٣	الشعبي	كان رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن يجعل الجد أولى من الأخ
٥٤٤٦	ابن عمر	كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث، وربما كفر بعد ما يحنث
٤١٤٠	عمر	كان رجل من بني تغلب يقال له: عبادة بن النعمان
٥٦٢٨	عبد الله بن مسعود	كان رجلا من جهينة بينهما غلام، فأعتقه أحدهما
٢٧١٦	ابن عباس	كان رسول الله إذا زاغت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا
١٧٧٧	عبد الله بن الزبير	كان رسول الله إذا زاغت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر
١١٤٩	حفصة	كان رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن صلى الركعتين ثم خرج إلى المسجد

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٧٠٦	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر
١٤٩١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة
٧٥٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة
١٧٢١	البراء بن عازب	كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذيان منكبيه
١٦٣٩	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه
١٤٩٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه
١٤٩٨	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر
١١٤٧	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أوتر من أول الليل
٥٢٧٩	بريدة بن الحصيب	كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على سرية
١٦١٦	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٦٩٦، ٢٦٩٥، ٢٦٩٤	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا جده به السير جمع بين المغرب والعشاء
٤٢٩٩، ٤٢٩٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا خرج سفراً أقرع بين نسائه
٢٢١٣	جابر	كان رسول الله ﷺ إذا رأى القرد خر ساجدا
٢٢١٥، ٢٢١٤	جابر	كان رسول الله ﷺ إذا رأى رجلاً متغير الخاف خر ساجدا
٦٣٢	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ إذا رجع في صلاته توضعاً
١٧٦٢	ابن أبي أوفى	كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده
٢٦٩٠	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير أخر هذه الصلاة
١٦١٧	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته فقال: آمين
١٦٠٣	وائل بن حجر	كان رسول الله ﷺ إذا قال: آمين رفع بها صوته
١٧٦٠	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده
١٤٧٥	أبو حميد	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٧٤٧	علي بن أبي طالب	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر
١٦٥٧، ١٦٥٨	أبو حميد الساعدي	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
١٧٦١	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم
١٤٩٧	أبو سعيد الخدري	كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر
١٦٠٤	وائل بن حجر	كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، قال: آمين
٢٣٥١	عطاء بن أبي رباح	كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته
٢٥٤	جد طلحة بن مصرف	كان رسول الله ﷺ إذا مسح رأسه
٨٣١	أبو جحيفة	كان رسول الله ﷺ بالأبطح
٨٧٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة
٧٩٣	مسلم بن رباح	كان رسول الله ﷺ في سفره، فسمع مناديا ينادي
١١٨٣	أبو جحيفة	كان رسول الله ﷺ في مسير، فنام حتى أصبح
١٢٤٨	عبد الرحمن بن أبي ليلى	كان رسول الله ﷺ قد همهم الأذان

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٥٠٧	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ لا يعلم انقضاء السورة حتى ينزل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
١٥٩٣	أنس	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يجهرون بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٣٠٧٨، ٣٠٧٧	أنس	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يمشون أمام الجنائز
٨٧٩	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار
١٣٤	الربيع بنت معوذ	كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر
١٣٥	الربيع بنت معوذ	كان رسول الله ﷺ يأتيني فأصغي له وضوءاً
٣٧٢	صفوان بن عسال	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً
٣٤٦٠	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد
١٥٣٣	سعيد بن جبير	كان رسول الله ﷺ يجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
١٥٢٨	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
١٥٣٢، ١٥٣١	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٥٤٣	علي بن أبي طالب	كان رسول الله ﷺ يجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٤٣٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يخرج إلى الصلاة ثم يقبل
٢٧٩٧	جابر	كان رسول الله ﷺ يخاطب الناس فيحمد الله
٢٧٩٥	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يخاطب يوم الجمعة
٢٨٠٩	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يخاطب يوم الجمعة خطبتين
٢٧٨٩	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يخاطب يوم الجمعة قائما
١٦٥٢	مالك بن الحويرث	كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة
٢٦٢٤	أم ورقة	كان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها
١٤٠٧	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة
١٤٦٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير
٢٤١٧، ٢٤١٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٣١٥	البراء بن عازب	كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله
٤٤١٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ يشرب عسلا عند زينب
١٣٩٤	جابر بن سمرة	كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحووا من صلواتكم
١٣٨٢، ١٣٤١	جابر	كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير
٦٧٧	أبو العالية الرياحي	كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه
٦٦٤	أسامة	كان رسول الله ﷺ يصلي بنا
٧١٥	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يصلي بنا
٢٢٥٧، ٢٢٥٥	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الواحد
١٤٦٠	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة
٦٧٥	أبو العالية الرياحي	كان رسول الله ﷺ يصلي، ف جاء رجل في بصره سوء
١٠٧٧، ١٠٧٦ ١٠٧٩، ١٠٧٨	النعمان بن بشير	كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة.
٢٢٨٣، ٢٢٨٢	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٠٢٢، ٢٢٧٥	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد
٢٣٠٣، ٢٣٠٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يفتح
٥٣٠	عبد الله بن عمرو	كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يصلي
٤٥٩	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يقبل ولا يعيد الوضوء
٤٥٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم
٤٢٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقبلني ويخرج فيصلي
٣٠٤	علي	كان رسول الله ﷺ يقضي الحاجة ويقرأ القرآن
١٥١٩	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته
٢٩١٨	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يكبر سبعا ثم يقرأ
٢٩١٧	عائشة	كان رسول الله ﷺ يكبر سبعا ثم يقرأ
٢٩١٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين
٢٤٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ يمسح أذنيه

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٤٨٧، ٢٤٨٦	أبو سعيد الخدري وأبو هريرة	كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار
١٩٥٣	عمران بن حصين	كان رسول الله ﷺ ينهى عن القراءة خلف الإمام
٢٥٥٨، ٢٥٥٩، ٢٥٦٠، ٢٥٦٠	أبي بن كعب	كان رسول الله ﷺ يوتر بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٢٥٣٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث
١٣٩٣	جابر بن سمرة	كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة
٢٥١١	عائشة	كان رسول الله يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة
٣٣٨١، ٣٤١٠	أبو هريرة	كان زكاة الفطر على كل حر وعبد
٤١٧٩	عائشة	كان زوج بريرة مملوكا
٤١٧٥	عائشة	كان زوجها عبدا، فخيرها رسول الله
٢٧٢٧	أبو عثمان	كان سعيد بن زيد وأسامة بن زيد يجتمعان في السفر
٢٩٤٧	أبو عثمان النهدي	كان سلمان رضي الله عنه يعلمنا التكبير

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٢٦٤	شريح	كان شريح يجعل الذي بيده عقدة النكاح الزوج
٣٩٥٧	أبو موسى	كان عبد الرحمن بن مهدي يثبت حديث إسرائيل
٥٥١٤	عائشة	كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة
٤٧٧٣	الزهري	كان عثمان ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم
٣٦٤٠	ابن عمر	كان علي عمر رضي الله عنه نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية
٣٣٦٢	عبد الرحمن بن عبد القاري	كان علي مال عمر
٣٧١٥	الشعبي	كان علي رضي الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصة
٣٧٣١	الشعبي	كان علي وزيد رضي الله عنهما يعطيان الجدة أو الثنتين أو الثلاث السدس
٣٧٣٨	الشعبي	كان علي وزيد يورثان من الجدات الأقرب فالأقرب
٣٦٩٢	أبو بكر بن عمرو	كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: عجباً للعمة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣١٥	عبدة	كان عمر رضي الله عنه يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب
٣٧٢١	إبراهيم	كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون الموالي
٤٥٨٧، ٤٥٨٦	محمد بن يحيى	كان عند جده هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع
١٣١٥	ابن عمر	كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم
٤٨١٣	ابن عباس	كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية
٤١٦٩	الشريد بن سويد	كان في وفد ثقيف رجل مجذوم
٤٦٧٢	عائشة	كان فيها أنزل من القرآن .. (عشر رضعات معلومات يجرمن)
٤٠١٧، ٤٠١٦، ٤٠١٥	علي	كان فينا امرأة يقال لها: بحرية، زوجته أمها
١١٠٦	أبو برزة	كان لا يبالي بعد تأخيرها - يعني العشاء - إلى نصف الليل
١٥٩٧	ابن عباس	كان لا يجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ويقول: وهي قراءة الأعراب

الطرف	الراوي	رقم الحديث
كان لا يدع ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، لأم القرآن والسورة التي بعدها	ابن عمر	١٥٦٢
كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع	ابن عباس	٣٦٠٢، ٣٦٠٢م
كان لا يرى بأساً بالوضوء من النيذ	علي	٦٤
كان لا يرى بأساً للمطلقات ثلاثاً	ابن عباس	٤٦٠٠
كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً	جابر بن عبد الله	٣٦٠٣
كان لا يرى على الذي يضحك في الصلاة وضوءاً	جابر	٦٦١
كان لا يسجد في (ص)	ابن مسعود	٢١٥٨
كان لا يشرب في قده فيه حلقة فضة	ابن عمر	١١٩، ١٢٠
كان لا يصلي خلف من لا يجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	عكرمة	١٥٩٩
كان لا يقرأ خلف الإمام، إلا أن يكون الإمام لا يقرأ	عبد الله بن مسعود	١٩٢٠
كان لرسول الله ﷺ سكتتان	سمرة	١٥٣٨
كان لعمر مؤذن يقال له مسعود	ابن عباس	٢٧١٣

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٢٧٧	عبد الرحمن بن عوف	كان للمهاجرين مجلس في المسجد يجلسون فيه
٢٦٠٠، ٢٦٠١، ٢٦٠٢	جابر	كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع رسول الله ثم يأتي فيؤم قومه
٥٣٩٢، ٥٣٩١	ابن عمر	كان ناس من أصحاب النبي ﷺ يأكلون عنده ضبا
١٨٣٢	علي بن أبي طالب	كان يأمر أن نقرأ خلف الإمام في الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب
١٩٦٩	أنس	كان يأمرنا بالقراءة خلف الإمام
٥٠٨	ابن عمر	كان يتوضأ من مس الذكر
٣٠٥٣	أبو مالك	كان يجاء بقتلى أحد تسعة، وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم
١٥٦٩	شداد بن أوس	كان يجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٣٣١٧	ابن عمر	كان يجلي ثيابه وجواريه الذهب
٣٦٩٧	المفضل بن غسان	كان يحيى بن معين يبطل حديث: «الخال وارث»
١١٢٨	ابن عمر	كان يرفع يديه عند التكبير حين يفتح الصلاة، وإذا ركع
١٧٤٦	علي بن أبي طالب	كان يرفع يديه في التكبير الأولى من الصلاة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣١٠٧	ابن عمر	كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائزة
٣٢١٣، ٣٢١٢ ٣٢١٥، ٣٢١٤	علي بن أبي طالب	كان يزكي أموال بني أبي رافع، وكانوا أيتاما في حجره
٢٦٣٥	ابن عمر	كان يسافر مسيرة اليوم واليومين، فلم يكن يقصر الصلاة
١٥٦١	ابن عباس	كان يستفتح الصلاة بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٢١٥٣	أبو الدرداء	كان يسجد في الحج سجدتين
٢٥٢٢	ابن عمر	كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر
١٣٠٥	عروة بن الزبير	كان يشفع الأذان ويوتر الإقامة
١٠٥٩	جابر بن عبد الله	كان يصلي الظهر بالهاجرة، ويصلي العصر والشمس حية
٦٤٣	عمر	كان يصلي بأصحابه فرعف
١٠٩٥	أبو بركة	كان يصلي بنا الهجير التي تسمونها أنتم الظهر حين تدحض الشمس
٢٤٥٤	ابن عمر	كان يصلي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٣٩١	ابن عمر	كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله كبيرهم وصغيرهم
٢٥٩	أبو العباس بن سريج	كان يغسلها ثلاثاً مع الوجه، ويمسحها
٥٦٢٠	عبد الله بن عمر	كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء، فعتق أحدهما نصيبه
١٠٧٥	مجاهد	كان يقال: آخرا وأولاً؛ فأول ميقات الظهر حين تزول الشمس
٧٦٩	إبراهيم	كان يقال: أنقوا البشر وبلوا الشعر. يعني من الجنابة.
٤٥٦	عائشة	كان يقبل بعض نسائه ثم لا يحدث وضوءاً
٤٦٦، ٤٦٦	عائشة	كان يقبل ولا يتوضأ
١٨٣٣	أبي بن كعب	كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر
١٨٩١	ابن عمر	كان يقرأ خلف الإمام.
١٥٦٤	ابن عمر	كان يقرأ في صلاته ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، و(الحمد)
١٥٢٢	أم سلمة	كان يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٦٣٤، ٢٦٣٣	ابن عمر	كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام
٤٧٣١	ابن الزبير	كان يقضي لها النفقة، حتى بلغه أن ابن عباس قال: لا نفقة لها، فرجع
٢٠٠٠، ١٩٩٩، ١٩٩٥	عمر بن الخطاب	كان يقنت في الركعة الثانية من صلاة الفجر
١٩٩٧	عمر بن الخطاب	كان يقنت في صلاة الصبح
٢٠٠٦	علي بن أبي طالب	كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع
٤٨٨١	زيد بن ثابت	كان يقول في المغلظة: ثلاثون حقة، ثلاثون
١٩١٢	علي بن أبي طالب	كان يقول فيمن أدرك مع الإمام ركعتين، قال: يقرأ فيما أدرك
٥٣٧٨، ٥٣٧٧	ابن عمر	كان يقول: إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها بذكاتها
٤٧٠٣	ابن عباس	كان يقول: لا رضاع بعد حولين كاملين
٢٩٠٣	ابن عباس	كان يكبر ثنتي عشرة تكبيرة؛ سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية
٢٩٠٢	ابن عباس	كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٩٤٤، ٢٩٤٣	ابن مسعود	كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر
٣٣٢٩	عبد الله بن عمرو	كان يكتب إلى خادمه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة
٨١٥	جابر	كان يكفيه أن يمسح جرحه ويتيمم.
٢٩٣٤، ٢٩٣٣	أنس	كان يلبي الملبى فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
١١٤٨	عائشة	كان ينام أول الليل، فإذا كان السحر أوتر
٣٩٤	ابن عمر	كان ينام قاعدا ثم يصلي
١٢٩٦	ثوبان	كان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى
١٢٥١	معاذ بن جبل	كان يؤذن ويقيم مثنى مثنى، ويقعد بينهما
٣٤٧٥	عائشة	كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية
٣٤٧٧	ابن عمر	كان يوما يصومه أهل الجاهلية
٤٧٨٠، ٤٧٧٩، ٤٧٧٨	أبو بكر وعمر	كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد
١٩٨٣	أبو هريرة وعائشة	كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام في الظهر والعصر

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٧٥٠	أبو سعيد الخدري وابن عمر	كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران ثم لا يعودان
١٠٨٨	عبادة وشداد بن أوس	كانا يصليان العشاء إذا ذهبت الحمرة
٤٩٢٨	علي وابن مسعود	كانا يقولان: في دية المجوسي ثمانمائة درهم
٣٤٩٧	عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب	كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان
٤٢٨٤	الحسن بن علي	كانت الخثعمية تحت الحسن بن علي
٤٩١٨	إبراهيم	كانت الدية الإبل، فجعلت الإبل الصغير والكبير، كل بعير مائة وعشرون درهما
٤٩٠١	الزهري	كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير، لكل بعير أوقية
٤٦٤١	القاسم أبو عبد الرحمن بن القاسم	كانت الفتنة وخوفها. يعني حين أحجت أختها في عدتها
١٠٠٨	أم سلمة	كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة
٣٨٧٠	عبد الله بن أبي بكر بن حزم	كانت المقاسم على أموال خبير على الشق والنظاة والكتيبة
١٠٠٤، ١٠٠٣	أم سلمة	كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٦٩٣	عيسى بن الحارث	كانت أم ولد لأخي شريح بن الحارث ولدت له جارية
٣٣٠٢	جرير	كانت بجيلة ربع الناس، فقسم لهم ربع السواد
٤٣٠٤	عثمان بن عفان	كانت تحتها امرأة من أسلم يقال لها: أم بكرة
٣٣٢٣	عائشة	كانت تحلي بنات أخيها الذهب
٣٣٢٤	أسماء بنت أبي بكر	كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه
٣٤٤٤	أسماء بنت أبي بكر	كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن الحر منهم والمملوك مدين من حنطة
٣٣٣٠	أم سلمة	كانت تلبس أوضاعا لها
٥٠٤٣	أنس بن مالك	كانت خمرهم يومئذ
٤٩٤١	الزهري	كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ
٣٨١٧، ٣٨١٦	عباد بن عبد الله، وعروة	كانت صفية بنت عبد المطلب في حصن حسان بن ثابت
٤٤٩١	عائشة	كانت عائشة إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته
٤٠٠٤	عائشة	كانت عائشة تخطب المرأة من أهلها فتشهد

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٢٠٩	القاسم بن محمد	كانت عائشة رضي الله عنها تزكي لنا أموالنا
٣٦٣٨	عائشة وأبو بكر	كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى
٣٢٠٨	القاسم بن محمد	كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخالي يتيها في حجرها
٤٧١٧	فاطمة بنت قيس	كانت عند ابن حفص
٤٣٨٥، ٤٣٨٤	ركانة بن عبد يزيد	كانت عندي امرأة يقال لها: سهيمة
٤٩٠٤	عبد الله بن عمرو	كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ
٢٧٩٨	جابر	كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما
٣٩٥٤	معقل بن يسار	كانت لي أخت فخطبت إلي فكنت أمنعها الناس
٢٨٧٥	أبو عبد الرحمن السلمي	كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى
١٥١٤	ابن عمر	كانوا لا يعرفون انقطاع السورة حتى ينزل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
١٩٤٢	أبو هريرة	كانوا يتكلمون في الصلاة، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا﴾

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٤٣١	أسماء بنت أبي بكر	كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل البيت
٤٠٠٣	أبو هريرة	كانوا يقولون: إن المرأة التي تزوج نفسها هي الزانية
٢٠٠٥	عبد الرحمن بن سويد	كأني أسمع عليا في الفجر حين قنت
٤٩٩٦	ابن عمر	الكبر الكبر
٢٩٣٠	عثمان بن عفان	كبر بنا عثمان رضي الله عنه وهو محصور في الظهر
١٩٢	ابن عباس	كبرت الملائكة على آدم عليه السلام أربعا
٢٩٠٧	عمر بن الخطاب	كبرنا مع النبي ﷺ أربعا وخمسا
٤٩٥٤	جابر بن عبد الله	كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله
٤٣٤٠	معمر	كتب الوليد بن يزيد إلى أمراء الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل النكاح
٣٢٩٥	سفيان بن عبد الله	كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان عاملا له على الطائف
٣٣٤١	عمر بن الخطاب	كتب أن يزكى الحلي

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣١٤١	ابن عمر	كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة
٤٧١٣	ابن عمر	كتب عمر إلى أمراء الأجناد
٣٦٩٨	أبو أمامة بن سهل	كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح
٣٣٦٤	عمر بن عبد العزيز	كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله
٣٨٩١	ابن عباس	كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن ذوي القربى، من هم
٥٥٦٩	ابن أبي مليكة	كتبت إلى ابن عباس من الطائف في جاريتين
٢٩٨٤، ٢٩٨٠	عائشة	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٢٩٦٥، ٢٩٥٨	جابر	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٢٩٦٩	أبو شريح الخزاعي	كسفت الشمس في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه
٥٤٥٤، ٥٤٥٣	عقبة بن عامر	كفارة النذر كفارة اليمين
٣٠٢٢	ابن عمر	كفن ابنه واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة محرما، وخر رأسه

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٠٣٣	ابن عباس	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية
٥٣٢٨	أبو بكر الصديق	كل السمكة الطافية
٤٤٤٦، ٤٤٣٣	علي	كل الطلاق جائز غير طلاق المعتوه
٢٨٠٣	أبو هريرة	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع
٤١٧١	جابر بن عبد الله	كل باسم الله ثقة بالله
٤٠٤	أبو هريرة	كل بني آدم أصاب من الزنا لا محالة
٣٥٨٥	أبو هريرة	كل حسنة يعملها ابن آدم تكتب عشر إلى سبعمائة ضعف
٢٨٠٤	أبو هريرة	كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد الجذماء
٢٦٤٢	عائشة	كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ؛ قصر في السفر وأتم
٥٠٥٠، ٥٠٤٩، ٥٠٤٨	عائشة	كل شراب أسكر حرام
٥٠٥١	أبو موسى	كل شراب يسكر حرام
٤٨٠٥	النعمان بن بشير	كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش
٤٨٠٧	النعمان بن بشير	كل شيء سوى الحديدية خطأ
١٠٥٨	عبد الله بن عمرو	كل صلاة في وقتين إلا المغرب

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٩٨٧	عبد الله بن عمرو	كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج
١٨٢٤	أبو هريرة	كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج
١٨٣٨	جابر	كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج إلا وراء الإمام
١٨٨٧	ابن عمر	كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج غير تمام
١٩٣١	أبو هريرة	كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج
١٨٣٤	جابر	كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج
١٩٣٢	أبو هريرة	كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
١٨٢١	عبد الله بن عمرو	كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
١٨٢٧	رجل من أهل البادية، عن أبيه	كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج لم تقبل
١٩٠١	علي بن أبي طالب	كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج
٤٤٣٥	ابن عباس	كل طلاق جائز إلا المعتوه

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٤٣٤	أبو هريرة	كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه
٥٣١٠	عبد الله بن عباس	كل ما أصميت ودع ما أنميت
٥٣٧٢	أبو أمامة الباهلي	كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض ناب أو حز ظفر
٥٢٨٦	عبد الله بن عمر	كل ما أمسك عليك
٥٣٤٥	أنس بن مالك	كل ما طفا على البحر
٣٥٦٤	الشافعي	كل ما قلت وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح
٥١٤٧	ابن عباس	كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام
٢٧٤٣	الليث بن سعد	كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم أمير أمروا بالجمعة
٥١٤٦	ابن عباس	كل مسكر حرام
٥٠٦٥، ٥٠٦٤	عائشة	كل مسكر حرام
٥٠٧٥، ٥٠٧٤	عبد الرحمن بن حجيرة	كل مسكر حرام
٥١٤١	عبد الله بن مسعود	كل مسكر حرام
٥٠٥٩	ابن عمر	كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر
٥٠٧٨، ٥٠٧٣، ١٦	ابن عمر	كل مسكر خمر
٥٠٦٧	القاسم بن محمد	كل مسكر خمر
٥٠٥٤	ابن عمر	كل مسكر خمر، وكل خمر حرام

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٠٥٥، ٥٠٥٣ ٥٠٥٧، ٥٠٥٦ ٥١٦٢، ٥٠٥٨	ابن عمر	كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام
٥٠٧١	علي بن أبي طالب	كل مسكر خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام
٥٠٦٠	معاوية بن أبي سفيان	كل مسكر على كل مؤمن حرام
٦٥٧	جابر	الكلام ينقض الصلاة
٥٣٤٢	جابر بن عبد الله	كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقاه
٥٣٤٤	جابر بن عبد الله	كلوا ما نبذ البحر وما صفا عنه
٥٣٩٢، ٥٣٩١	ابن عمر	كلوا؛ فإنه ليس بحرام ولا بأس به
٤١٩١	أنس بن مالك	كم سقت إليها
٤٣٦٠	فاطمة بنت قيس	كم طلقك
١٣٣٨	أم سلمة	كن النساء يشهدن الصبح مع رسول الله ﷺ
١٣٣٧	عائشة	كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ
٢٠٢٨، ٢٠٢٤	ابن مسعود	كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة
٢٣٠٠	جابر بن سمرة	كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٢٧٣	ابن مسعود	كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على الله دون عباده
١٧٦٦	أبو هريرة	كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال: سمع الله لمن حمده
٢٦١٩	عمرو بن سلمة	كنا بممر الناس، فيمر بنا الركبان فنسألهم
١٣٧٣، ١٣٧٢	علي بن أبي طالب	كنا جلوسا مع علي رضي الله عنه في المسجد الأعظم
١٨٠٥	عبادة بن الصامت	كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر
٣٣٧٥	جابر بن عبد الله	كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب
٤٣٩٦، ٤٣٩٥	علي	كنا عند علي رضي الله عنه، فذكر الخيار
١١٨٥	عمران بن حصين	كنا في سفر مع النبي ﷺ
٧٥٧	عمران بن حصين	كنا في سفر مع رسول الله ﷺ
٥٣٩٧	عبد الرحمن بن حسنة	كنا في سفر، فأصابنا جوع، فنزلنا منزلا كثير الضباب
١٥١٨	عبد الله بن مسعود	كنا لا نعلم فصل ما بين السورتين حتى ينزل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٩٠٤	ابن عمر	كنا مع ابن لابن عمر في البستان، وثم جلد بعير في ماء
٥٢٤٦	بسر بن أبي أرطاة	كنا مع بسر بن أبي أرطاة في البحر
٢٣٠١	جابر بن سمرة	كنا مع رسول الله
٢٢٣٥	رفاعة بن رافع	كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل المسجد
٢٨٥٣، ٢٨٥٤	أبو عياش الزرقى	كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان
١١٩٣	عمرو بن أمية	كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره
١١٨٩	أبو قتادة	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر
٩٣٢	أبو سعيد الخدرى	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر
١١٩٢	رجل من أصحاب النبي ﷺ	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر
٩٣٣	جابر أو أبي سعيد الخدرى	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر
١١٩٧، ١١٩٦	ابن عباس	كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، فغفلنا عن صلاة الغداة
١٤٤٣، ١٤٤٢	جابر	كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، وأصابنا غيم،
١١٧٩	أبو سعيد	كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٠١٦	ابن عباس	كنا مع رسول الله ﷺ، فخر رجل عن بعيره
٢٣٨٤	عبد الرحمن بن المسور	كنا مع سعد بالشام شهرين، فكان يقصر وكنا نتم
٣٠٠	علقمة	كنا مع سلمان الفارسي رضي الله عنه في سفر
٣٠١	عبد الرحمن بن يزيد	كنا مع سلمان، فخرج فقضى حاجته ثم جاء
١١٧	عمرة	كنا مع عائشة فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي
٢٦٥١	ابن مسعود	كنا مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بجمع
٣١٨	أبو الغريف الهمداني	كنا مع علي رضي الله عنه في الرحبة
٢٦٨٥	عبد الرحمن بن سمرة	كنا معه شتوتين لا نجمع، ونقصر الصلاة
٢٤٩٩	عائشة	كنا نأتي عائشة رضي الله عنها قبل صلاة الفجر
٤٠٠٢	أبو هريرة	كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية
٢٠٨٤	زيد بن أرقم	كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا صاحبه بالحاجة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٧٩١، ١٧٩٠	أبو سعيد الخدري	كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر
٣٣٩٨، ٣٣٩٧، ٣٣٩٦	أبو سعيد الخدري	كنا نخرج - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - زكاة الفطر عن كل صغير وكبير
٣٢٢٢، ٣٢٢١	أبو سعيد الخدري	كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام
٣٣٩٢	أبو سعيد الخدري	كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام
٢٠٨١	ابن مسعود	كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة فيرد علينا
١٣٥٦	أنس	كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة
١٣٩٢	أبو برزة الأسلمي	كنا نصلي الهجيرة التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس
١٤٥٣	عامر بن ربيعة	كنا نصلي مع النبي ﷺ في السفر في ليلة مظلمة
١٠٦٣	سلمة	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب
١٣٦٠، ١٣٥٩	رافع بن خديج	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر، ثم ننحر الجزور

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٢٥٣، ٢٢٥٢	أنس	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
٣٤٤٠	قيس بن سعد بن عبادة	كنا نصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان
٣٣٩٤، ٣٣٩٣	أبو سعيد الخدري	كنا نعطي زكاة الفطر في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام
١٨٦٧	جابر	كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولتين
٢٢٧٤	ابن مسعود	كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل خلقه
٣٠٨٣	عبد الرحمن بن أبي ليلى	كنا نمشي مع أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة
٥٠٩٨	عائشة	كنا ننبد لرسول الله ﷺ في سقاء يوكمى أعلاه
٤٢٠٧	جابر بن عبد الله	كنا ننكح على عهد رسول الله ﷺ على القبضة من الطعام
٥١٦٧	السائب بن يزيد	كنا نؤتى بالشراب في عهد رسول الله ﷺ
٣٤٣٠	أسماء بنت أبي بكر	كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ
٣٨٦٩	جابر بن عبد الله	كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة

الطرف	الراوي	رقم الحديث
كنت أتسحر في أهلي، ثم أبكر سرعة أن أدرك صلاة الصبح	سهل بن سعد	١٣٤٠
كنت أنثي الإقامة كمثل الأذان، وأجعل آخر الأذان: لا إله إلا الله	أبو محذورة	١٢٧٥
كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ.	عمرو بن خارجة	٢٣٠
كنت آخذة بزمام ناقة رسول الله ﷺ.	أسماء بنت يزيد	٢٣٠
كنت آخر الناس إسلامًا، فحفظت من رسول الله ﷺ أربعًا	جرير	٢٨٩٠
كنت إذا اشتد نبذ النبي ﷺ جعلت فيه زبيبا	عائشة	٥٠٩٩
كنت إذا أكلت اللحم انتشر علي	ابن عباس	٤٤٢٠
كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض منه عطائي سألني: هل عندك من مال	قدامة	٣٢٣٩
كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه	سعد بن أبي وقاص	٢٣٠٤
كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة	جمنة بنت جحش	٩٦٩

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٣٧	واسع بن حبان	كنت أصلي في المسجد وعبد الله ابن عمر مسند ظهره إلى القبلة
١٣٧٠	ابن أروى	كنت أصلي مع النبي ﷺ العصر بالمدينة
٢٥٨٩	ابن عباس	كنت أصلي، وأخذ المؤذن في الإقامة، فجدبني النبي
٥٣٢٦	الفراسي	كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث
٢٤٢٢	عائشة	كنت أفركه من ثوب رسول الله
٥٦٥٥	داود بن الحصين	كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر
٢١٤٢	عطاء بن يسار	كنت إمامنا فلو سجدت سجدت معك
٢١٤٤، ٢١٤٣	أبو هريرة	كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا
٤٥١٤	سلمة بن صخر	كنت امرأة قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري
٣٠٢	مصعب بن سعد	كنت أمسك المصحف على سعد ابن أبي وقاص، فاحتككت
٢٧٦	عمرو بن عبسة السلمي	كنت أنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة

الطرف	الراوي	رقم الحديث
كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام	عائشة	٣٦١٤
كنت أؤذن للنبي ﷺ	أبو محذورة	١٣١٣
كنت بباب عمر بن عبد العزيز فخرجت علينا خيل	صفوان بن عمرو	٣٩٥٣
كنت بين امرأتين فضربت إحدهما الأخرى	حمل بن النابغة	٤٨١٢، ٤٨١١
كنت جالسا عند النبي ﷺ، فجاء رجل من اليمن	زيد بن أرقم	٥٦٠٣، ٥٦٠٢
كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما صلى الظهر	ابن مرسى	٣٦٩١
كنت جالسا في مجلس فيه عمار رضي الله عنه	عمير بن سعيد	٥٧٧
كنت عند ابن عباس فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا	ابن عباس	٤٣٧٣
كنت عند النبي ﷺ، فأتاه خصمان	أبو علقمة	٥٥٧٧
كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته	خالد بن أبي الصلت	٣٤٣، ٣٤٤٤،
كنت غلاما صيتا، فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ	أبو محذورة	١٣١٤

الطرف	الراوي	رقم الحديث
كنت في القوم عند النبي ﷺ	سهل بن سعد	٤٢٢٨، ٤٢٢٧، ٤٠٩٤
كنت قاعدة أغزل والنبي ﷺ يخصف نعله	عائشة	٤٦١٢
كنت قائد أبي حين ذهب بصره	عبد الرحمن بن كعب	٢٧٣٨
كنت قائما أصلي فاحتك بعض جسدي	عصمة بن مالك	٥٤٩
كنت قائما على الحي أسقيهم	أنس بن مالك	٥٠٤٢
كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: معك ماء؟	المغيرة بن شعبة	٩٤٧
كنت مع عبد الله بن عمر في سفر	سالم	٥٧٥
كنت نائما في المسجد على خميسة لي ثمن ثلاثين درهما	صفوان بن أمية	٥٠٠٣
كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم	بريدة	٥١٠٩
كنت وراء أبي هريرة فقرا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	نعيم المجرم	١٥٢٥، ١٥٢٤، ١٥٢٣
كنت يوما أترامى بأسهم وأنا بالمدينة، فانكسفت الشمس	عبد الرحمن بن سمرة	٢٩٦٦
كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف	أبو ذر	٥٠٠٨

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٣٧٢	عبد الله بن عمرو	كيف ترى في حريسة الجبل
١٠٣٩	سعيد بن المسيب	كيف تغتسل المستحاضة؟ قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر
٤٨٣١	الشعبي	كيف صنع لقاتل عمر رضي الله عنه
١٠٩٥	أبو برزة	كيف كانت صلاتكم مع رسول الله ﷺ؟
٢٥٥١	أنس	كيف كنتم تقتنون
٣٣٣٠	أم سلمة	كيف وجدتم عمرا وصحابته؟
٢٠١١	أنس	كيف يفلح قوم شجوا نبيهم
٣٧٠٤	زيد بن أسلم	لا أجد لها شيئا
٣٣٩٩، ٣٣٩٥	أبو سعيد الخدري	لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ
١٥٤١	بريدة	لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بأية أو سورة
١٥٧٧	عطاء بن أبي رباح	لا أدع أبدا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٣٩٣٧	أبو هريرة	لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله
٣٦٥٨	ابن عباس	لا اعتكاف إلا بصوم
٣٦٥٣، ٣٦٥٠	عائشة	لا اعتكاف إلا بصيام

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٨٧٣	عبد الله بن عمرو	لا إله إلا الله وحده، صدق وعده
٥٠٩٥	علي بن أبي طالب	لا أوتى برجل شرب خمرا، ولا نببذا مسكرا، إلا جلده الحد
٢٨٠	عبد الله بن مسعود	لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك.
٣٢٠	ابن عباس	لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها
٥٣٣٠	ابن عباس	لا بأس بالطافي من السمك
٦٥	علي	لا بأس بالوضوء بالنيذ
٢٣٨٨	البراء	لا بأس بيول ما أكل لحمه
٣٣٢٧	عائشة	لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته
٩٠	أم سلمة	لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ
٥٤١	طلق بن علي	لا بأس، إنما هو كبعض جسديك
٤٤١٧	عائشة	لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش
٣٢٥٣	عمر بن عبد العزيز	لا تأخذ من الخيل، ولا من العسل صدقة
٣٢٨٣	أبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل	لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة

الطرف	الراوي	رقم الحديث
لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت	علي بن أبي طالب	٣٠١٣
لا تجب في مال الزكاة حتى يحول عليه الحول	ابن عمر	٣١٨٢
لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود	جابر	٢٢٤٣، ٢٢٤٢
لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود	أبو مسعود	٢٢٤٠
لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول	عطاء	٥٥٢٠
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	عبد الله بن عمرو	٥٥٢٦
لا تجوز صلاة إلا بتشهد	عمر بن الخطاب	٢٢٨١
لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا	عمران بن حصين	١٩٦٠
لا تحم المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها	أم عطية الأنصارية	٤٦٤٣
لا تحدث بهذا	عبد الرحمن بن مهدي	٥١٢٤، ٥١٢٠
لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجان	أم الفضل	٤٦٨٠
لا تحرم الفيقة، قلنا: وما الفيقة؟	المغيرة بن شعبة	٤٦٩٧

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٦٨٣	أم الفضل	لا تحرم المصّة أو المصتان، أو الرضعة والرضعتان
٤٦٧٩	عبد الله بن الزبير	لا تحرم المصّة من الرضاعة، ولا المصتان
٤٦٧٦	أبو هريرة	لا تحرم المصّة ولا المصتان
٤٦٧٨، ٤٦٧٥	عائشة	لا تحرم المصّة ولا المصتان
٣٩١٤	عطاء بن يسار	لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة
٣٩١٣، ٣٩١٢	أبو سعيد	لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة
٣٩٤٧، ٣٩٠٧، ٣٩٠٥	أبو هريرة	لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي
٤٦٠٤	عائشة	لا تحمل المرأة فوق سنتين قدر ظليل مغزل
٤١٨٩	ابن عمر	لا تخير إذا أعتقت إلا أن يكون زوجها عبدا
٤٣٥	جابر	لا تدخل الملائكة بيتا فيه جلد نمر
١٩٧٤	ابن عباس	لا تدع فاتحة الكتاب؛ جهر الإمام أو لم يجهر
٥٣٦٥	جابر بن عبد الله	لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم
٧٢	معاوية	لا تركبوا الخنز ولا النمار

الطرف	الراوي	رقم الحديث
لا تزال أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب	أبو أيوب	١٠٦٢، ١٠٦١
لا تزرموه	أنس بن مالك	٥٤٩٤
لا تزكو صلاة مسلم إلا بطهور، وركوع وسجود، وفاتحة الكتاب	عمران بن حصين	١٩٦١
لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم	ابن عمر	٢٦٣٦
لا تستقبلوا الشهر استقبالا	ابن عباس	٣٤٨٤
لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول	أبو أيوب الأنصاري	٣٢٢
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها	أبو هريرة	٣٣٥
لا تسجدوا في (ص)	ابن مسعود	٢١٥٩
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	أبو هريرة	٥٤٩٠، ٥٤٨٩
لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	أبو سعيد	٢٦٣٨
لا تشربوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النقيز	ابن عباس	٥١٣٧

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥١٣٦	قيس بن النعمان	لا تشربوا في نقيير، ولا مزفت، ولا دباء
٥١٣٨	أبو هريرة	لا تشربوا في نقيير، ولا مقير، ولا دباء، ولا حتم، ولا مزادة
٢٧٤٥، ٢٧٤٧، ٢٧٤٦	علي بن أبي طالب	لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع
٧٣	أبو هريرة	لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر
٢١٢٢، ٢١٢١	ابن عمر	لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
٢٦١١	عائشة	لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجاب
٣٤٩٣	ابن عباس	لا تصوموا حتى تروه
٩٩١	أنس بن مالك	لا تضر الحيضة بعد عشر، لتغتسل ولتصل.
٥٠٨٤	أم حبيبة	لا تطعموه
٥٤٠٠	عائشة	لا تطعموهم مما لا تأكلون
٤٣١	عائشة	لا تعاد الصلاة من القبلة
٤٠١٠	فقهاء المدينة	لا تعقد امرأة عقد نكاح في نفسها ولا في غيرها
٤٨٢٧	ابن عباس	لا تقام الحدود في المساجد
٢٢٩٧	عائشة	لا تقبل صلاة بغير طهور

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥١٩٨	ابن عباس	لا تقبل صلاة رجل لم يَحْتَتَنَّ
٣٤٨٣	أبو هريرة	لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
٢٦٢٢	علي بن أبي طالب	لا تقدموا سفهاءكم وصبيانكم في صلاتكم
٣١٩	جابر	لا تقرأ الحائض ولا الجنب
٥٢٤٦	بسر بن أبي أرطاة	لا تقطع الأيدي في السفر
٤٩٩١	علي بن أبي طالب	لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم
٧٩٨	أبو قيس	لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله وحده
١٠٠٢	عثمان بن أبي العاص	لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاثة أيام
٤٦٦٤	عبد الله بن عمرو	لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ
٢٩٨، ٢٩٧	حكيم بن حزام	لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر
٤٦٠٢	عمر وعبد الله	لا تنتقل
٤٠٢٥	أبو هريرة	لا تنكح الشيب حتى تستأمر
٣٩٩٣	عمر بن الخطاب	لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها
٤٠٠١، ٣٩٨٧	أبو هريرة	لا تنكح المرأة المرأة
٣٩٧٩	عائشة	لا تنكح امرأة بغير أمر وليها، فإن نكحت فنكاحها باطل

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٠٤٨	خنساء بنت خدام	لا تنكحها وهي كارهة
٤٢١١، ٤٢١٠	جابر بن عبد الله	لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء
٥١٩٦، ٥١٩٥	أم عطية الأنصارية	لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل
٢٥٤٠، ٢٥٣٩	أبو هريرة	لا توتروا بثلاث تشبهوه بصلاة المغرب
١١٣٥	شداد مولى عياض	لا تؤذن حتى ترى الفجر
١١٤٠	أبو عثمان	لا تؤذن والفجر هكذا
٤٦٦٧، ٤٦٢٣	أبو سعيد الخدري	لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تميض
٤١٥٠	علي	لا تؤم المرأة ولا تنكح
٣٣٤٩	فاطمة بنت حسين	لا ثنيا في الصدقة
٢٧٣	حذيفة	لا حسد ولا ملق إلا في طلب العلم
٢١٢	أبو هريرة	لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة
٤١٨٨	ابن عباس	لا خيار لها على الحر
٢٦٢٦	عائشة	لا خير في جماعة النساء إلا في صلاة أو جنازة
٤٧٠٠	عمر بن الخطاب	لا رضاع إلا في الحولين في الصغر

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٦٨٨، ٤٦٨٧	ابن مسعود	لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنت اللحم
٤٦٨٩	أبو هريرة	لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء
٤٦٩٠	عبد الله بن الزبير	لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء
٤٧٠٥	ابن عباس	لا رضاع إلا ما كان في الحولين
٤٣٢٨	علي بن أبي طالب	لا رضاع بعد فصال
٤٧٠٢، ٤٧٠١	عبد الله بن مسعود	لا رضاعة إلا ما كان في الحولين
٣٢٦٣	جابر بن عبد الله	لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوساق
٣١٨٥، ٣١٨٤، ٣١٨٣	ابن عمر	لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول
٥٤٢٠، ٥٤١٩	أبو هريرة	لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف
٢١٩٦	ابن عمر	لا سهو في الصلاة إلا قيام عن جلوس
٤١٦٢	أنس بن مالك	لا شغار في الإسلام
٤٢١٥، ٤٢١٤	علي	لا صداق دون عشرة دراهم
٣٢٤٩	عبد الرحمن بن سمرة	لا صدقة في الكسعة، والجبهة، والنخة
٣٢٦١	أبو سعيد الخدري	لا صدقة في حب ولا تمر دون خمس أوسق

الطرف	الراوي	رقم الحديث
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	عمر بن الخطاب	١٨٣١
لا صلاة إلا بقراءة	أبو هريرة	١٨٠٠
لا صلاة إلا بقراءة، ولو بأمر القرآن.	خوات بن جبير	١٩٨٢
لا صلاة إلا بقرآن بفاتحة الكتاب فما زاد	أبو هريرة	١٨٠٢، ١٨٠١
لا صلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا بمكة	أبو ذر	٢٤٧٣، ٢٤٧٢
لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس	أبو ذر	٢٤٧١
لا صلاة قبل الإمام	عقبة بن عمرو	٢٨٩٢، ٢٨٩١
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	علي بن أبي طالب	٢٧٥٢
لا صلاة لمن لا وضوء له	أبو هريرة	١٢٣
لا صلاة لمن لا وضوء له	سهل الساعدي	٢٢٩٢
لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن	عبادة بن الصامت	٢٢٢٤
لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	١٩٥٢، ١٩٥١ ١٨٠٨، ١٧٩٥
لا صوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر	ابن عمر	٣٤٦٩
لا طلاق إلا بعد نكاح	عبد الله بن عمرو، عبد الله بن عمر	٤٣١٩، ٤٣١٢

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٣٢٩	علي بن أبي طالب	لا طلاق إلا من بعد نكاح
٤٣٢٤، ٤٣٢٥، ٤٣٢٧، ٤٣٣١، ٤٣٣٥	جابر، علي، ابن عباس، المسور	لا طلاق قبل نكاح
٤٣١٠	عبد الله بن عمرو	لا طلاق قبل نكاح
٤٤٣٩	عثمان بن عفان	لا طلاق للسكران، ولا للمعتوه
٤٣٢٢، ٤٣١٨	جابر	لا طلاق لمن لم يملك
٤٣٢٣	طاوس	لا طلاق لمن لم ينكح
٤٤٢٦، ٤٤٢٥، ٤٤٢٤	عائشة	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
٤١٧٠	أبو هريرة	لا عدوى ولا هامة ولا صفر
٣٦٢٧	عائشة	لا عليكم؛ صوما يوما آخر مكانه
٢١٣٣، ٢١٣٢	زيد بن ثابت	لا قراءة مع الإمام في شيء
٤٩٩٩، ٤٩٩٨، ٤٩٩٧	رافع بن خديج	لا قطع في ثمر، ولا كثر
٤٨٣٢	أبو بكرة	لا قود إلا بالسيف
٤٨٣٦	أبو هريرة	لا قود إلا بالسيف
٤٨٣٥	النعمان بن بشير	لا قود إلا بحديدة
٤٨٣٨	علي بن أبي طالب	لا قود إلا بحديدة
٤٧٨٣	الزهري ومالك وعطاء	لا قود بين الحر والعبد
٤٢٢٣	علي	لا مهر أقل من خمسة دراهم

الطرف	الراوي	رقم الحديث
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندرى حفظت أم لا	عمر بن الخطاب	٤٧٢٥
لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين	عمران بن حصين	٥٤٦٤
لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين	عمران بن حصين	٥٤٦٣، ٥٤٦٢، ٥٤٦١
لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم	عمران بن حصين	٥٤٧٣
لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين	عائشة	٥٤٥٩، ٥٤٥٨
لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم	عمران بن حصين	٣٥٧٥
لا نعلمه ورث في الإسلام إلا جدتين	الزهري	٣٧٢٦
لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا	فاطمة بنت قيس	٤٧١٧
لا نكاح إلا بأربعة:	أبو هريرة، ابن عباس	٤٠٨٣، ٤٠٨٢
لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد	ابن عباس	٤٠٧٦
لا نكاح إلا بولي	أبو موسى الأشعري، عائشة، علي وعبد الله وشريح، ابن عباس	٣٩٥٩، ٣٩٥٥، ٣٩٦٤، ٣٩٦٢، ٣٩٦٦، ٣٩٦٥، ٣٩٦٨، ٣٩٦٧

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٩٧٢، ٣٩٧١ ٣٩٧٤، ٣٩٧٣ ٣٩٨٦، ٣٩٧٥ م ٣٩٨٨، ٣٩٨٨ ٤٠٠٧، ٣٩٩٧، ٣٩٩٦		
٣٩٥٨	علي بن المديني	لا نكاح إلا بولي
٤٠٧٥	ابن عباس	لا نكاح إلا بولي أو سلطان، فإن أنكحها سفيه مسخوط عليه
٣٩٩٨	ابن عباس	لا نكاح إلا بولي مرشد
٤٠٧٠، ٤٠٦٩ ٤٠٧٣، ٤٠٧٢، ٤٠٧١	ابن عباس	لا نكاح إلا بولي مرشد وسلطان
٤٠٦٥	أبو هريرة	لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل
٤٠٥٨	عائشة	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
٤٠٥٩٤٠٧٤،	ابن عباس	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
٤٠٦٠	ابن عمر	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
٤٠٦٢٤٠٦٣،	عمران بن حصين	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
٤٠٦٧	الحسن	لا نكاح إلا بولي وشهود
٣٩٦٩	أبو موسى الأشعري	لا نكاح إلا بولي يأذن
٤١٤١	علي وعبد الله وشريح	لا نكاح إلا بولي، إلا امرأة يعضلها الولي

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٩٨٣	عائشة	لا نكاح إلا بولي، فإن لم يكن ولي أو اشتجروا
٣٩٨٥	عائشة	لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له
٤٠٢٩	نافع بن جبير بن مطعم	لا نكاح له، فانكحي من شئت
٥٥١٣	عائشة	لا نورث، ما تركنا صدقة؛ إنما يأكل آل محمد في هذا المال
٦٥٣، ٥٨٢، ٣٧٠	أبو هريرة	لا وضوء إلا من صوت أو ربح
٥٤٧٢	عمران بن حصين	لا وفاء لنذر في معصية الله
٣٤٨٢	أبو هريرة	لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين
٣٧٥٢	عبد الله بن عمرو	لا يتوارث أهل ملتين شتى
٥٥٢٨	أبو هريرة	لا يتوارث أهل ملتين شتى
٨٨٧	ابن عمر	لا يتوضأ بفضل الكلب والهر والحمار
٣٢١٦	ابن عباس	لا يجب على مال الصغير زكاة، حتى تجب عليه الصلاة
٣٨٨	ابن عمر	لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه وينام
٢٧٦٨	ابن عباس	لا يجتمع أربعون رجلاً من المسلمين فيدعون الله

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٣٠٣	ابن مسعود	لا يجتمع على المسلم خراج وعشر
٤٥٤٧	سهل بن سعد	لا يجتمعان أبدا
٣١٩٤	أبو بكر	لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
٣٩٩٤	علي	لا يجوز نكاح إلا بولي أو إذنه
٤٦٩١	أبو هريرة	لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء
٤٠٩٩، ٤٠٩٨، ٤٠٩٧	ابن عمر، عائشة	لا يحرم الحرام الحلال
٤١٠١	علي بن أبي طالب	لا يحرم الحرام الحلال
٤٧٠٦	ابن عباس	لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين
٣٩٠٤، ٣٩٠٣	عبد الله بن عمرو	لا يحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
٤٤٩٤	ابن عمر	لا يحل بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف
٢٩٩٩	ابن مسعود	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
٤٩٨٣	عبد الله بن مسعود	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث
٥٠٣٠	عبد الله بن مسعود	لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا أحد ثلاثة نفر

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٦٤٥	زينب بنت أبي سلمة	لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال
٢٦٣٧	أبو هريرة	لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة
٤٦٤٤	أم عطية الأنصارية	لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث إلا على زوج
٥٦٠١	أبو رويغ الأنصاري	لا يجمل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه
٤١٠٩	طاوس	لا يجمل للحرب أن ينكح الأمة وهو يجد طولاً
٤٠٦١	الحسن	لا يجمل نكاح إلا بولي، وصداق، وشاهدي عدل
٢٦٣٩	ابن عباس	لا يخلون رجل بامرأة
٣٧٥١، ٣٧٥٠	أسامة بن زيد	لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر
٣٧٤٩	أسامة بن زيد	لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم
٣٥٨٧	علي بن أبي طالب	لا يستاك الصائم بالعشي
٤١٠٧	أبو الشعثاء	لا يصلح نكاح الإماء اليوم

الطرف	الراوي	رقم الحديث
لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر.	ابن عمر	٨٢٢
لا يصلي بالتميم إلا صلاة واحدة.	عبد الله بن عباس	٧٨٥
لا يصوم أحد عن أحد	ابن عمر	٣٥٦٩
لا يصوم أحدكم إلا من أجمع على الصيام قبل الفجر	ابن عمر	٣٤٧٠
لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر	ابن عمر	٣٤٧١
لا يضرب أحدكم أخاه بأكلة لحم ثم يقول: والله ما أردت نفسه	عمر بن الخطاب	٤٨٠١
لا يعيد المغمی عليه الصلاة إلا التي أفاق في وقتها	الحسن	١١٦٠
لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع من طهوره	سلمان	٢٧٨٤
لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر	سمرة بن جندب	١١١٤
لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق في الصدقة	سعد بن أبي وقاص	٣١٩٦
لا يقاد الأب من ابنه	عبد الله بن عمرو	٤٨٧٧، ٤٨٢٦
لا يقاد الحر بالعبد	الحسن البصري	٤٧٨٥

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٧٧٥	ابن عباس	لا يقتل حرب بعد
٤٧٥٣	عبد الله بن عمرو	لا يقتل مؤمن بكافر
٤٧٥٥	عطاء وطاوس	لا يقتل مؤمن بكافر
٤٧٥٠	معقل بن يسار	لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده
٣١٠	ابن عمر	لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن
٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨	ابن عمر	لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن
١٨٠٩	عبادة بن الصامت	لا يقرأ أن أحدكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن
٧٧٧	علي بن أبي طالب	لا يقطع الصلاة إلا الحدث
١٠١٥	معاذ بن جبل	لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم
٩٩٨	زيد بن ثابت	لا يكون الحيض أقل من ثلاث، ولا أكثر من عشرة.
٩٨٨	أنس بن مالك	لا يكون الحيض أكثر من عشرة.
٧٧٤	أبو سعيد	لا يكون الحيض للجارية والثيب التي قد أيست من الحيض
٤٢١٦	علي	لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٩٥	عبد الله بن عمر	لا يمس القرآن إلا طاهر
٢٩٣	عبد الله بن عمر	لا يمس القرآن إلا طاهرا
١١١٧	عبد الله بن مسعود	لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره
٥٤٦٦	سعيد بن المسيب	لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب
٩٩٤	أبو أمامة الباهلي	لا ينجس الماء إلا ما غير طعمه أو ريحه.
٣٦٩،٦٥٢	عبد الله بن زيد المازني	لا ينصرف حتى يسمع صوتا
٤١٠٠	عبد الله	لا ينظر الله عز وجل إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابتتها
٩٣٧	أبو أمامة	لا يفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.
٤١٠٦	جابر بن عبد الله	لا ينكح الأمة على الحرّة، وينكح الحرّة على الأمة
٤٤٦٠	أبي بن كعب	لا يهدم إلا الثلاث
٢٦٢١	ابن عباس	لا يؤذن غلام حتى يحتلم
٢٦٢٠	ابن عباس	لا يؤم الغلام حتى يحتلم
٥٠٦	ابن عمر	لا، إلا أني مسست ذكري
٧٥٤	أم سلمة	لا، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٩٩	حذيفة	لا، حتى تضع جنبك
٤٣٥٧	عائشة	لا، حتى يذوق عسيلتها، كما ذاق الأول
٥١٢١	أبو مسعود الأنصاري	لا، علي بذنوب من ماء زمزم
٣٢٢٧، ٣٢٢٦	أبو سعيد الخدري	لا، فأدوها عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى
٤٩٤٧	جابر بن عبد الله	لا، ميراثها لزوجها وولدها
٤٤١٨	عائشة	لا، ولكن شربت عسلا عند زينب
٥٣٩٠	ابن عباس	لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه
١٦٩٩	عبد الله بن مسعود	لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ
٢٥١٧	عبد الرحمن بن عثمان	لأغلبين على المقام الليلة
٤٩١٠، ٤٩٠٩	أنس بن مالك	لأن أجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس
٣٤٩٨	عائشة	لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان
٣٤٩٤	ابن مسعود	لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١١٢	عبدة	لأن يكون عندي شعرة منه أحب إلي من كل صفراء
١	أسماء بنت أبي بكر الصديق	لتحتته ثم لتقرصه بالماء
٥٢٧٣	أبو أسيد الأنصاري	لتركبن فلتجئين به كما بعث بالثمن
٥٤٧٨	عقبة بن عامر	لتمش ولتركب
٩٦٨	أم سلمة	لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر
٤٨٢٢	أنس بن مالك	لطمت الربيع بنت النضر جارية، فكسرت ثنيتها
١٩٦٧	أبو قلابة	لعل أحدكم يقرأ خلف الإمام والإمام يقرأ
٤٠٢، ٤٠٣	ابن عباس	لعلك قبلت أو لمست
١٨٠٥	عبادة بن الصامت	لعلكم تقرأون خلف إمامكم
١٨٦٩	رجل من أصحاب النبي ﷺ	لعلكم تقرأون والإمام يقرأ
٥٠١٦	عمر بن عبد العزيز	لعمري، لبحسب سارق الأموات أن يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء
٤٩٩٣	أبو هريرة	لعن الله السارق، يسرق الحبل فتقطع يده

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٤٣٠	عائشة	لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله
٢٤٣٠	أبو هريرة	لقد تحجرت واسعا
٥٠٤٦	ابن عمر	لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء
٥٣٥٣	حذيفة بن أسيد	لقد رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يحجان وما يضحيان
٣٣٦	ابن عمر	لقد رقيت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله قاعدا على لبنتين لحاجته
٥٠٩٧	أنس بن مالك	لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله
٥٣٥٦	أبو مسعود الأنصاري	لقد كدت أن أدع الأضحية، وإني لمن أيسركم
٤٦٩٦	عائشة	لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا
٥٥٠٢	أبو بكر	لقد نفعتني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ
٥٦٤١	عمران بن حصين	لقد هممت أن لا أصلي عليه
٤٧٥٩	عبد الواحد بن زياد	لقيت زفر فقلت له: صرتم حديثا في الناس وضحكة!

الطرف	الراوي	رقم الحديث
لقيت عليا عند أحجار الزيت فقلت له: بأبي وأمي	علي	٣٨٩٤
لقيت عمي ومعه الراية، فقلت: أين تريد	البراء بن عازب	٣٧٥٣
لقينا العدو مع رسول الله ﷺ	عبد الله بن عمر	٣٨١٣
لقينا العدو ونحن مع رسول الله ﷺ، فشغلونا	عبد الله بن مسعود	١١٨٢، ١١٨١
لك أجر الصدقة وأجر الصلة	زينب امرأة ابن مسعود	٣٩٤٥
لك أجر ما نويت	معن بن يزيد	٣٩٤٩
لك ما نويت يا يزيد	معن بن يزيد	٤٥٣٢، ٣٩٤٨
لكل شيء خطأ إلا السيف	النعمان بن بشير	٤٨٠٦
لكل مسكين مد من حنطة ريعه إدامه	ابن عباس	٤٥٢٣
لكل مطلقة متعة	سعيد بن جبير	٤٢٨٦، ٤٢٨٥
لكل مطلقة متعة، إلا التي فرض لها الصداق	ابن عمر، عبد الرحمن بن عوف، ابن شهاب	٤٢٨٢، ٤٢٨١، ٤٢٨٠
لكم الهجرة مرتين	أبو موسى الأشعري	٥٢٢٩
للأم الثلث، وما بقي ففي بيت المال	زيد	٣٧٧٦
للبكر سبع، وللثيب ثلاث	أنس بن مالك	٤٢٩٠

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٤٩٥	مجاهد	للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر
٣٧٦٢، ٣٧٦١	عمر وعبد الله وزيد	للزوج النصف، وللأم السدس
٣٨٨٦	خالد الخذاء	للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم
٤٣٠٧	أبو الدرداء	للمختلعة طلاق ما كانت في العدة
٤٩	ابن مسعود	لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ
٣٨٨٥	عبد الله بن أبي بكر	لم تقع القسمة ولا السهم إلا في غزاة بني قريظة
٤١٣٢	ابن شهاب	لم يبلغني أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر
٥٢١٥	الدارقطني	لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: الرجل جبار
١١١٨	مالك	لم يزل الصبح ينادى له قبل الفجر
١٥٣٦	ابن عباس	لم يزل يجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، حتى قبض صلوات الله عليه
٥٣٥٧	ابن عمر	لم يكتب الأضحى عليكم، فمن شاء فليضح

الطرف	الراوي	رقم الحديث
لم يكن أحد أعدى للعرب من هرمز	خريم بن أوس	٣٨٢١
لم يكن لأناس من أسارى بدر فداء	ابن عباس	٤٢٤٠
لم يكونوا يرون بأسا إذا انتهى المؤذن إلى قوله: حي على الصلاة	عن مغيرة، عن إبراهيم	١٢٣٤
لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي	جابر	٢٠٨٥
لما أتاه فتح اليمامة سجد	أبو بكر الصديق	٢٢١٦
لما أتى اليمن لم يأخذ الصدقة، إلا من الخنطة ...	معاذ بن جبل	٣٢٨٢
لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ	بريدة	٣٠١١
لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلف القوم	عائشة	٣٠١٠
لما افتتح رسول الله ﷺ مكة قال: كفوا السلاح	عبد الله بن عمرو	٤٨٥١
لما افتتحنا مصر بغير عهد قام الزبير بن العوام	سفيان بن وهب	٣٨٣٤
لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس، يعمل	عبد الله بن زيد	١٢٤٤

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٠٥٤	ابن عباس	لما انصرف المشركون عن قتلى أحد
٥٢٤٣، ٥٢٤١	صالح بن كيسان، يزيد بن أبي مالك الشامي	لما بعث أبو بكر رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان إلى الشام
٣١٧٤، ٣١٧٣	ابن عباس	لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن
٩٦٢	علي	لما توفي أبي أتيت رسول الله ﷺ
٢٩٩٧	أبو هريرة	لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر
٣٢٣٧	أبو هريرة	لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده
٢٦١٧	عائشة	لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة
٤٩٧١	سعيد بن المسيب	لما حج عمر حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها
٢٨٢٢	جرير بن عبد الله	لما دنوت من مدينة رسول الله ﷺ
١١٠	أنس بن مالك	لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة
٤٢٨٣	جابر بن عبد الله	لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة

الطرف	الراوي	رقم الحديث
لما غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك	عبد الله بن عمرو	١١٩٨
لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان الزبير رضي الله عنه على المجنبة اليسرى	أبو كبشة الأنماري	٣٨٧٦
لما فتحت خيبر أراد رسول الله ﷺ أن يجلي أهلها منها	الشعبي ونافع	٣٢٧٥
لما فرغ النبي ﷺ من حنين، بعث أبا عامر على جيش أوطاس	أبو موسى الأشعري	٥٢٣٢
لما قال عبد الله بن أبي: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا	زيد بن أرقم	٥٥١٠
لما قبض رسول الله ﷺ أتى بلال إلى أبي بكر رضي الله عنه	سعد القرظ	١٢٧٦
لما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه	ابن عمر	٢٦٨٦
لما قدم رسول الله ﷺ المدينة بعثنا في ركب	سعد بن أبي وقاص	٣٨٣٩
لما قدم رسول الله ﷺ مكة نظر إلى تلك الرباع	ابن أبي نجيح	٥٢٦٦
لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى	جبير بن مطعم	٣٨٩٠

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٠٣٩	جابر	لما كان العباس رضي الله عنه بالمدينة
١١١٦	زياد بن الحارث الصدائي	لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذنت
٣٠٤٥	أنس	لما كان يوم أحد مر رسول الله ﷺ بحمزة بن عبد المطلب
١٧	ابن مسعود	لما كانت ليلة الجن تخلف منهم رجلا
٢٩٥٩	عبد الله بن عمرو	لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٢٩٥٤	عائشة	لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ توضأ
٣٠٢٤	أسماء بنت عميس	لما ماتت فاطمة رضي الله عنها غسلها علي بن أبي طالب
٥٢٦١، ٥٢٦٠	ابن عباس	لما نزل رسول الله ﷺ مر الظهران
٤٥٣٤	ابن عباس	لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾
٣٧٨٤	أنس	لما نزلت: ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُونَ ﴾
١٥١٦	نيار بن مكرم	لما نزلت: ﴿ آتِ الْرُّومَ ﴾

الطرف	الراوي	رقم الحديث
لما نزلت: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾	علي بن أبي طالب	١٦٩٠
لما ولد إبراهيم ابن النبي ﷺ من مارية جاريته	أنس بن مالك	٤٥٦٠
لما ولي خالد القسري أضعف الصاع	أمية بن خالد	٣٤٦١
اللمس، والمس، والمباشرة جماع	ابن عباس	٤٢٦٩
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	أبو بكر	٥٥٠٢
الله أكبر، إنما يكفي المسلمين الرجل	عمر بن الخطاب	٣٥١٢
الله عز وجل ورسوله مولى من لا مولى له	أبو أمامة بن سهل	٣٦٩٨
الله مولى من لا مولى له	عائشة	٣٦٩٩
الله ورسوله مولى من لا مولى له	عائشة	٣٧٠١، ٣٧٠٠
الله يعلم أن أحدهما كاذب، فهل منكما تائب	ابن عباس	٤٥٣٧
الله يمنعي منك	جابر	٢٨٥٧
لها الميراث وعليها العدة	علي	٤٢٤٤
لها نصف الصداق	عبد الله بن مسعود	٤٢٧٢
اللهم أحييني مسكينا وتوفني مسكينا	ابن الصامت	٣٩٢٩

الطرف	الراوي	رقم الحديث
اللهم أعوذ بك من الفقر والذلة والقلّة	أبو هريرة	٣٩٢٨
اللهم أعوذ بمعافاتك من عقوبتك	عائشة	٤٧٤
اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا	أنس	٢٨١٨
اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم	عبد الله بن عمرو	٣٨٥٣
اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك	عائشة	٤٧٦
اللهم إني أعوذ بك من النار	أبو ليلى	٢١٣١
اللهم اهدني فيمن هديت	الحسن بن علي	٢٥٥٢، ٢٥٦٤
اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا	أبو هريرة	٣٤٤٧
اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما	ابن عمر	٣٧٠٥
اللهم لك سجدت	علي بن أبي طالب	٢٢٦٨
لهم ما أسلموا عليه من أمواهم وعبيدهم	بريدة بن الحصيب	٣٣٠١
اللهم نعم	أنس بن مالك	٣٩٣٢
لو أدركت الإمام وهو راع لأحببت أن أقرأ بفاتحة الكتاب	أبو الدرداء	١٩٧٩

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٦٢٦	عمر بن الخطاب	لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا
٥١٨٣	أبو هريرة	لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه
٥١٨٩	ابن عمر	لو أن رجلا اطلع في بيت رجل ففقأ عينه
٤٢٠٥	جابر بن عبد الله	لو أن رجلا تزوج امرأة على ملء كف من طعام
٥١٨٠	سهل بن سعد	لو أني أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك
٢٧٥٧	عائشة	لو تطهرتم ليومكم هذا
٢٢٩٥، ٢٢٩٤، ٢٢٩٣	أبو مسعود	لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد
٥٦٤٢	عمران بن حصين	لو علمنا ما صلينا عليه
٨٠٦	عطاء	لو غسل جسده، وترك رأسه
١٦٩٢	أبو هريرة	لو قطع كفي لرفعت ذراعي، ولو قطع ذراعي لرفعت عضدي
١٦٩١	عمر بن عبد العزيز	لو قطعت يدي لرفعت ذراعي، ولو قطعت ذراعي لرفعت ضبعي

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٩٥٣	علي	لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه
٣٦٧٥	ابن عباس	لو كان عليها دين أكنت قاضيه
٦٤٠	ثوبان	لو كان فريضة لوجدته في القرآن
٣٨٤٥	جبير بن مطعم	لو كان مطعم بن عدي حيا، ثم كلمني في هؤلاء التنى
٣٨٤٤	جبير بن مطعم	لو كان مطعم حيا ثم كلمني في هؤلاء لأطلقتهم له
٣٧٤٦	ابن عباس	لو كنت متخذا خليلا لاتخذته خليلا
٨٤٢	علي	لو مسحت عليه بيدك أجزاءك
٣١٩٠	أبو بكر	لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ
٥٥٧٨	ابن عباس	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم
١٣٨٨	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء
١٣٨٩	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٠٤٥	أنس	لولا أن تجد صفة تركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع
١٣٨٧	ابن عمر	لولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة
١٣٨٥	ابن عباس	لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك
٩٥٥	علي	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق.
٣٣٠٢	عمر بن الخطاب	لولا أني قاسم مسئول لتركتم على ما قسم لكم
٢٠٤٥	أبو هريرة	ليأخذ كل رجل برأس راحلته
١١٣٢، ١١٣٠	أنس	ليت بلالا لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه
١١٣٤	حميد بن هلال	ليت بلالا لم تلده أمه وبل من نضح دم جبينه
٤٣٤٧	عمر	ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر
٤٣٤٤، ٤٣٤٣، ٤٣٤٢	ابن عمر	ليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها
٧٧٣	عبد الله بن زيد	ليس (ص) من عزائم السجود
٣٣٤٣	ابن عباس	ليس العنبر بركاز

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٣٥٥، ٣٣٥٤	أبو هريرة	ليس الغنى عن كثرة العرض
٣٩٢٧	أبو هريرة	ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان
٣٩٢٦	أبو هريرة	ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس
٤٢٩٤، ٤٢٩٣	أم سلمة، أبو بكر بن عبد الرحمن	ليس بك على أهلك هوان
٣٠٠٤	جابر	ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة
٥٤٣٥	أبو هريرة	ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثوابا من صلة الرحم
١٩٠٥	علي بن أبي طالب	ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام
٣٢٤١، ٣٢٤٠ ٣٢٤٤، ٣٢٤٣، ٣٢٤٢	أبو هريرة	ليس على المرء المسلم صدقة في فرسه، ولا في عبده
٣٦٤٧	ابن عباس	ليس على المعتكف صيام
٤٠٠	عبد الله بن عمرو	ليس على من نام جالسا وضوء
٣٢٦٦	عبد الله بن عمرو	ليس في أقل من أربعين من الغنم شيء
٣٣١٨	ابن عمر	ليس في الحلي زكاة
٣٢٩١، ٣٢٩٠	عمر بن الخطاب	ليس في الخضراوات زكاة
٣٢٩٤	طلحة بن عبيد الله	ليس في الخضراوات صدقة

الطرف	الراوي	رقم الحديث
ليس في الخضراوات صدقة، ولا في العرايا صدقة	علي بن أبي طالب	٣٢٨٩
ليس في الضحك وضوء.	ابن شهاب	٧٣٥
ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر	أبو هريرة	٣٣٤٨
ليس في العنبر زكاة	ابن عباس	٣٣٤٢
ليس في القبلة وضوء	علي بن أبي طالب	٤١٠
ليس في القبلة وضوء	عائشة	٤٤٦، ٤٤٨
ليس في القبلة وضوء	عطاء	٤٦٨
ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء	أبو هريرة	٦٣٤
ليس في تسعين ومائة شيء	علي بن أبي طالب	٣٣٥٢
ليس في رفع اليدين حديث أصح من ذا	إبراهيم بن أبي طالب	١٦٨٤
ليس في زرع الصيف صدقة	الشعبي	٣٢٩٢
ليس في زرع الصيف صدقة	علي بن أبي طالب	٣٢٩٣
ليس في عبد المسلم، ولا في فرسه صدقة	أبو هريرة	٣٢٤٠
ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول	ابن عمر	٣١٨٦

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣١٨١	علي بن أبي طالب	ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
٣٣٠٨، ٣٢٦٠، ٣٢٥٧	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة
٣٢٦٢	جابر بن عبد الله	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة
٣٢٦٤	أبو هريرة	ليس فيما دون خمس أوسق صدقة
٣٢٥٩، ٣٢٥٨	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٣٣٢٥	أنس بن مالك	ليس فيه زكاة
١١٦٢، ١١٦١	عائشة	ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة
٤٨٨٧	عمرو بن شعيب	ليس لقاتل شيء
٣٧٩٠، ٣٧٨٩، ٣٧٨٨	علي	ليس لقاتل وصية
٤٨٤٨	محمد بن طلحة	ليس لك شيء، قد قلت لك: انتظر، فأبيت
٤٨٤٤	جابر	ليس لك شيء؛ إنك أبيت
٤٨٤٥	محمد بن طلحة	ليس لك شيء؛ إنك أبيت
٤٧١٦	فاطمة بنت قيس	ليس لك عليه نفقة
٤٧٢٧	جابر بن عبد الله	ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، حسبها الميراث

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٤٤٢	عمر بن عبد العزيز، وعثمان	ليس للمجنون ولا للسكران طلاق
٤٤٣١	ابن عباس	ليس للمكره ولا للمضطهد طلاق
٥٦٠٧	أسامة الهذلي	ليس لله شريك
٤٠٢٤، ٤٠٢٣	ابن عباس	ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر
١٩٠٨	علي بن أبي طالب	ليس من الفطرة القراءة مع الإمام
٤٧٢٩	عطاء	ليست المبتوتة الحبل منه في شيء
٥٠٩٠، ٥٠٨٩	أبو مالك الأشعري	ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها
٤٨٠٢	عمر بن الخطاب	ليضربن أحدكم أخاه بمثل آكلة اللحم ثم يرى أني لا أقيده
٥١٣٩	أبو سعيد الخدري	لينبذ أحدكم في سقائه، فإن خشني سكره فليكسره بالماء
٢٧٥٦	عبد الله بن عمر وأبو هريرة	لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات
٢٨٣	علي	ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت.
٥٧٤	ابن عمر	ما أبالي أذكرني مسست أم أنفي
٥٦١	ابن عباس	ما أبالي إياه مسست أو أذني

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٥٦	عائشة	ما أبالي إياه مسست أو أنفي
٢٨٤	علي	ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا أتممت الوضوء
٥٦٧	ابن عباس	ما أبالي ذكري مسست أو أنفي
٢٨٥	علي	ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمن إذا توضأت.
٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٨، ٥٦٩	حذيفة	ما أبالي مسست ذكري في الصلاة أو مسست أذني
٥٥٨	علي بن أبي طالب	ما أبالي مسسته أو أذني
٢٠٢٥	الشافعي	ما أتاك من هاهنا - وأشار إلى العراق - لا يكون هاهنا
٣٤٩٦	ابن عمر	ما أحب أن أصوم إلا مع الجماعة
٥١٩٢	علي بن أبي طالب	ما أحد يموت في حد من الحدود فأجد في نفسي منه شيئاً
٣٥٨٨	عامر بن ربيعة	ما أحصي ولا أعد ما رأيت رسول الله ﷺ يتسوك
٢٠٩٩، ٢٠٩٧	علي بن أبي طالب	ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك
٢١٠٤، ٢١٠٣	عمر بن الخطاب، أبو الدرداء، عطاء	ما أدركت من آخر صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٣٧٠	عمر بن الخطاب	ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت
١٩٧٨	أبو الدرداء	ما أرى إذا كان الإمام إلا كان كافيا
٥٠٧٠	عائشة	ما أسكر الفرق فالحسوة حرام
٥٠٧٢	ابن عمر	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٥٠٨١، ٥٠٨٠	ابن عمر	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٥٠٧٩، ٥٠٧٦	عبد الله بن عمرو	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٥٠٧٧	علي بن أبي طالب	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٥٠٦٢، ٥٠٦١	جابر بن عبد الله	ما أسكر كثيره، فقليله حرام
٥٠٦٩، ٥٠٦٦	عائشة	ما أسكر منه الفرق، فملاء الكف منه حرام
٤٧٤١	علي بن أبي طالب	ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا، وما في الصحيفة
٢٣٩٥	أبو قتادة	ما أكل لحمه فلا بأس بسلحه
٨٨٨	البراء	ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره.
٥٣٤٠، ٥٣٣٩	جابر بن عبد الله	ما ألقى البحر أو دسر عنه فكله
٢٠٧٧	ابن عباس	ما أطاق عن سنة نبيه ﷺ
٥٣٦٩	رافع بن خديج	ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر
٢٣٠١، ٢٣٠٠	جابر بن سمرة	ما بال أقوام يرمون بأيديهم في

الطرف	الراوي	رقم الحديث
الصلاة		
ما بال أقوام يزوجون عبيدهم إماءهم	ابن عباس، عصمة بن مالك	٤٤٧٩، ٤٤٧٨
ما بال رجال يطئون ولائتهم ثم يعزلونهن	عمر بن الخطاب	٤٥٦٤، ٤٥٦٣
ما بلغ أن تؤدى زكاته، فزكي فليس بكنز	أم سلمة	٣٣٣١
ما بين السرة إلى الركبة عورة	عبد الله بن جعفر	٢٠٦٣
ما بين المشرق والمغرب قبلة	أبو هريرة	١٤٣١
ما بين المشرق والمغرب قبلة	ابن عمر	١٤٣٥، ١٤٣٤
ما بين المشرق والمغرب قبلة	عمر بن الخطاب	١٤٣٧، ١٤٣٦
ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق	أبو هريرة	١٤٣٣، ١٤٣٢
ما تحفظ من القرآن	أبو هريرة	٤٢٣٠
ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل	عائشة	٤٦٥٤
ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا فيه ربهم	أبو هريرة	٢٨١١
ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة	ابن عمر	٢٧٠١

الطرف	الراوي	رقم الحديث
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	عبد الله بن عمر	٣٧٨٧، ٣٧٨٦
ما حملك على ذلك، يرحمك الله	ابن عباس	٤٥٠٦، ٤٥٠٥
ما حملك على ذلك؟ قال: استيقظت وأنا وسنان	ابن عمر	١١٢٦
ما حملك على ما صنعت	عكرمة	٤٥٠٧
ما دون الجماع، في تفسير: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	ابن مسعود	٤٠٩
ما دون الخب	ابن مسعود	٣٠٨٨، ٣٠٨٧
ما رأيت ابن عمر رافعا يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح	ابن عمر	١٧٣٩، ١٧٣٨
ما رأيت ابن عمر يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في التكبيرة الأولى	ابن عمر	١٧٤٠
ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج، وأخذ صلاته عن عطاء بن أبي رباح	عبد الرزاق	١٦٨٢
ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرا يديه قط يدعو	سهل بن سعد	٢٨١٤
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الصلاة إلا لميقاتها	عبد الله بن مسعود	١٣٥٥

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٧٣٤	ابن مسعود	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها
٣٣١١	ابن عمر	ما زاد على المائتين فبالحساب
٢٠٠٣، ٢٠٠٢، ١٩٩٤	أنس	ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى مات
٣٩٤٦، ٣٩٠٢	رجلين	ما شئتما، فلا حق فيها لغني
١٣٢٥	عائشة	ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله عز وجل
٥٢٩٢	عدي بن حاتم	ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته
٣٨٤٣	أبو هريرة	ما عندك يا ثمامة
١٢٠٦	عبد الله ابن مسعود	ما في الأرض عصابة يذكرون الله غيركم
٨٨٤	أبو سعيد الخدري	ما في بطونها لها، وما بقي فهو لنا طهور
٥١٦٣	سليمان التيمي	ما في شربة من نبيذ ما يخاطر الرجل بدينه
٤٣٣٢	ابن عباس	ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلة من عالم
٥٣٢٠، ٥٣١٩	أبو واقد الليثي	ما قطع من البهيمة وهي حية

الطرف	الراوي	رقم الحديث
ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة	أبو واقد الليثي	٨٩
ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته	ابن مسعود	٢٠١٨
ما كان على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم	عبد الله بن مسعود	١١٨٢، ١١٨١
ما كان في الحولين فإنه يحرم وإن كان مصة	ابن عباس	٤٧٠٤
ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد فيه تحيض	عائشة	١٣
ما كان من الناس أحد أبغض إلي من علي بن أبي طالب	بريدة بن الحصيب	٣٨٩٩
ما كان من خليطين، فإنما يتراجعان بالسوية	عمر بن الخطاب	٣١٩٩
ما لفظ البحر فمات فكلوا	جابر بن عبد الله	٥٣٤١
ما لك يا عائشة بهت	عائشة	٤٦١٢
ما لكم لا تستقون؟	جابر أو أبي سعيد الخدري	٩٣٣
ما لم تصطبخوا أو تغتبقوا أو تحتفتوا بها بقلًا فشانكم بها	أبو واقد الليثي	٥٤١٨
ما لهم قتلوه قتلهم الله! - ثلاثا - قد جعل الله التيمم أو الصعيد طهورا	عبد الله بن عباس	٨١٦

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢١٥٥	ابن عباس	ما لهم قتلوه قتلهم الله، إنما كان يجزئ من ذلك التيمم.
٥١٩١	علي بن أبي طالب	ما من رجل أقمت عليه حدا فمات فأجد في نفسي إلا الخمر
٤٤٤٤	علي	ما من رجل أقمت عليه حدا، فمات فأجد في نفسي إلا الخمر
٢٧٦٩	ابن عباس	ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا
٥١٧٩	علي بن أبي طالب	ما من صاحب حد أقيم عليه أجد في نفسي عليه شيئا، إلا صاحب الخمر
٢٠٧٢	أبي سعيد بن المعلى	ما منعك أن تجيئني إذ دعوتك
٢١١٠	محجن	ما منعك أن تصلي مع الناس
٣٨٢٥	عوف بن مالك	ما منعك أن تعطيه سلبه
٧٥٧	عمران بن حصين	ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟
٢١١٥، ٢١١٣، ٢١١٢	يزيد بن الأسود العامري	ما منعكما أن تصليا معنا
٢٤٤٨	قيس بن قهد	ما هاتان الركعتان
٢٤٩٧	قيس	ما هاتان الركعتان يا قيس
٣٦٤٩	عائشة	ما هذا؟ أكبر تردن

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٨٢٩	أنس بن مالك	ما هو عندنا إلا أن تلحقوا بالإبل
١٧٢٨	جابر بن سمرة	ما هؤلاء الذين يرمون بأيديهم كأنها أذنان الخيل الشمس
٣٣١٦	محمد بن الحسن	ما يكون في الورق زكاة حتى تبلغ خمسة أواق
٨١٨	أبو ذر	الماء طهور، لا ينجسه شيء.
٩٢١	أبو سعيد الخدري	الماء طهور، لا ينجسه شيء.
٨٦٨	عبد الله بن عباس	الماء لا ينجسه شيء.
٩٢٤	أبو سعيد الخدري	الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه.
٢٧٦٩	عبد الله بن عباس	مات ابن له بقديد أو بعسفان
١٢٥٧	معاذ بن جبل	مات سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس
٣٠٨٤	المغيرة بن شعبة	الماشي أمام الجنائز، والراكب خلفها، والطفل يصلى عليه
٤٢٨٣	جابر بن عبد الله	متعها
٥٦٨٤، ٥٦٨٣ ٥٦٨٧، ٥٦٨٥	زيد بن ثابت، عمر بن الخطاب	المتلاعنان أيفرق بينهما
٢٦٦١	أبو هريرة	التم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٥٣٦، ٤٥٣٥	ابن عمر	المتوفى عنها زوجها لا تكتحل، ولا تطيب، ولا تختضب
٤٦٤٩	ابن عمر	المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب
٨١٧	أبو سعيد الخدري	مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون
٣٦٥٩	ابن عباس	المجاور يصوم
٤٥٢٤	زيد بن ثابت	مد من حنطة لكل مسكين
٣٤٣٢	عصمة بن مالك	مدان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب
٣٧٧٠	واثلة بن الأسقع	المدبر لا يباع، ولا يوهب
٥٤٨٢	عقبة بن عامر	مر أختك فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام
٢٧٣٣	سليمان بن عبد العزيز	مر بنا ربيعة وأبو الزناد وصفوان بن سليم وزيد بن أسلم
٣٤٥٤	كعب بن عجرة	مر بي النبي ﷺ بالحديبية ورأسي بها قمل
٣٧	ابن مسعود	مر بي رسول الله ﷺ ذات ليلة
٢٤٢٤	عمار بن ياسر	مر بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلة لي

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٣٨٦	أنس	مر رسول الله ﷺ بقبر
٣٦٤	ابن عباس	مر رسول الله ﷺ على قبرين
٢٢٣٩	حذيفة	مر على رجل يصلي لا يتم ركوعاً ولا سجوداً
٣٥٨٣	ابن عباس	مر علي رضي الله عنه بمجنونة بني فلان قد زنت
٣٦٠١	أبو ظبيان	مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد رسول الله ﷺ
٤٨٥٤	سهل بن أبي حثمة	المرأة تحرز ثلاثة مواريث
٤٦٤٨	أم سلمة	المرأة يعقلها عصبتها، ولا يرثون إلا ما فضل عن ورثتها
٢٠٥٨	صهيب	مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي
٢٣٥٦	عمر بن الخطاب	مررت بهشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان
٣٧٨٥	سعد بن أبي وقاص	مرضت عام الفتح، فأتاني رسول الله
٤٣٥٢، ٤٣٤٨	عمر بن الخطاب	مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر
٤٥٦٨	ابن عمر	مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر

الطرف	الراوي	رقم الحديث
مره فليراجعها؛ فإذا طهرت فليطلقها	عمر	٤٣٤٥، ٤٣٤٦
مرهم فليصوموا هذا اليوم	سلمة بن الأكوع	٣٤٧٣
مروا أبا بكر فليصل بالناس	عائشة	٢٦١٧
مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين	عبد الله بن عمرو	١٤٦٣
مروا صبيانكم بالصلاة لسبع	عبد الله بن عمرو	٢٠٥١
المريض يصلي قائماً إن استطاع	علي بن أبي طالب	٢١٢٦
المسافر يدرك ركعتين من صلاة المقيمين	ابن عمر	٢٦٥٨
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل	أبو أمامة الباهلي	٩٣٦
المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل، ثم تتوضأ	عائشة	١٠٣٣
المستحاضة تنتظر ثلاثاً، خمساً، سبعا، عشراً.	أنس بن مالك	٩٧٩
المسلم يكفيه اسمه	ابن عمر	٥٦٧٩
المسلمون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم	ابن عباس	٤٩٤٩
مشهورة عندنا امرأة محمد بن عجلان، تحمل وتضع في أربع سنين	المبارك بن مجاهد	٤٦٥٢

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٨٨٨	جبير بن مطعم	مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ
١٣٠٦	الزهري ومكحول	مضت السنة أن الأذان مثني، والإقامة واحدة واحدة
٢٧٥٩	جابر	مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام
٢٩٢١	جابر	مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعا
٤٩٦٧	سعيد بن المسيب	مضت السنة في القسامة أن يحلف خمسون رجلا خمسين يمينا
٤٥٥٥	ابن مسعود وعلي	مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدا
١٠٣٦	دينار	المضمضة والاستنشاق سنة
٧٥٩	أبو هريرة	المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة.
١٨٣	ابن عباس	المضمضة والاستنشاق من الوضوء
١٠٥٣	أبو موسى الأشعري	مضمضوا واستنشقوا، والأذنان من الرأس
٤٧٥٤	عبد الله بن عمرو	المطلقة ثلاثا لا تتقل، وهي في ذلك لا نفقة لها

الطرف	الراوي	رقم الحديث
المتكف يصوم	ابن عباس وابن عمر	٣٦٥٧
معك ماء	ابن مسعود	١٧،١٨،٢٦،٣٠،٣٢
مفتاح الصلاة التكبير	ابن مسعود	٢٣٢٤
مفتاح الصلاة الطهور	علي بن أبي طالب	١٤٧١،٢٣٢٢
مفتاح الصلاة الوضوء	أبو سعيد	٢٣٢١،٢٣٢٠ ١٤٧٠،١٤٦٩،١٤٦٨
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	ابن عباس	٥٢٩٩
مكثت في بطن أمي حتى ثغرت	محمد بن عجلان	٤٦٥٦
مكثنا ليلة حتى ذهب ثلث الليل أو بعضه	ابن عمر	١٣٨٧
من أجمع على إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة	سعيد بن المسيب	٢٦٦٥
من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد	عائشة	٥٥١٥
من أحدث قبل أن يسلم عند آخر سجدة	ابن عمر	٢٣٥٠
من أخذ على تعليم القرآن قوسا	أبو الدرداء	٤٢٣٦
من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور	أنس	١٤٨٤
من أدخل فرسا بين فرسين ولا يأمن أن يسبق	أبو هريرة	٥٤٢٣،٥٤٢٢

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٨٤٥	أبو هريرة	من أدرك الإمام جالسا قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة
٢٤٥٢، ١١٥٢ ٢٥٠١، ٢٥٠٠	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
٢٨٢٨، ١١٥٤، ١١٥٣	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
٢٨٣٢، ٢٨٣٤، ٢٨٤٧	أبو هريرة	من أدرك ركعتي الجمعة أو إحداهما فقد أدركها
٥٢٥٩	عبد الله بن عمر	من أدرك ماله في الفياء قبل أن يقسم فهو له
٢٨٤٢، ٢٨٤٠	ابن عمر	من أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة فقد أدرك الجمعة
٢٨٤٦، ٢٨٣٧، ٢٨٣١	أبو هريرة	من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى
٢٨٤٤	ابن مسعود	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى
٢٨٤٣	ابن مسعود	من أدرك يوم الجمعة والإمام في التشهد يصلي ثنتين
٣٨١، ٣٧٩	أبو هريرة	من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء
٤٢٠٢، ٤٢٠١	أبو لبيبة	من استحل بدرهم فقد استحل

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣١٨٨	ابن عباس	من استفاد مالا فعليه الزكاة حين استفاده
٣١٨١	عائشة	من استفاد مالا فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول
٥٦٦٢	أبو أمامة الباهلي	من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه
٤٠٨٦	أم سلمة	من أصابته مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون
٣٤٧٢	الربيع بنت معوذ	من أصبح صائما فليتم صومه
٣٦٠٥	ابن عباس	من أصبح صائما، ثم بدا له أن يفطر فليقض يوما مكانه
٤٨١٧	أبو شريح الكعبي	من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث
٥١٨٨، ٥١٨٧	أبو هريرة	من اطلع على قوم بغير إذنهم فرموه، فأصاب عينه فلا دية
٥١٩٠	أبو أمامة	من اطلع على قوم من قفرة
٥١٨٦، ٥١٨٥، ٥١٨٤	أبو هريرة	من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقتوا عينه
٥٦٢٦	أبو هريرة	من أعتق سهما في مملوك فعتقه عليه في ماله

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٦١١، ٥٦١٠	ابن عمر	من أعتق شركا في مملوك فعليه عتقه كله
٥٦١٦	عبد الله بن عمر	من أعتق شركا له في عبد أقيم على الذي أعتقه
٥٦٢١، ٥٦٠٩	ابن عمر	من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد
٥٦١٥، ٥٦١٢	عبد الله بن عمر	من أعتق شقصا له في مملوك وكان للذي يعتق منها نصيبه
٥٦٢٥	أبو هريرة	من أعتق شقصا من مملوك فهو حر
٥٦١٨، ٥٦١٤، ٥٦١٣	عبد الله بن عمر	من أعتق نصيبا له في مملوك أو شركا من عبد
٥٦١٩، ٥٦١٧	عبد الله بن عمر	من أعتق نصيبا له في مملوك كلف أن يتم عتقه
٣٦٥٢	عائشة	من اعتكف فعليه الصيام
٤٢٠٤	جابر بن عبد الله	من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا
٢٤٩٢، ٢٤٩١	أبو هريرة وأبو سعيد	من اغتسل يوم الجمعة
٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١	أبو هريرة	من أفضى بيده إلى فرجه
٣٥٢٨	أبو هريرة	من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٥٦٥	عمر بن الخطاب	من أقر بجماع أمته فجاءت بولد فهو منه
٣٥٧	أبو هريرة	من اكتحل فليوتر
٤٢٨٧	أنس بن مالك	من السنة إذا تزوج البكر على الثيب
١٣١٢	أنس	من السنة إذا قال المؤذن في آذان الفجر: حي على الفلاح
٧٨٦	عبد الله بن عباس	من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة
٤٧٧٧، ٤٧٧٦	علي بن أبي طالب	من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر
١٤٨٦	علي بن أبي طالب	من السنة أن يضع الرجل يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة في الصلاة
٣٠٦٨	ابن مسعود	من السنة أن يؤخذ بقوائم السرير الأربع، ثم من شاء زاد أو ترك
١٤٨٥	علي بن أبي طالب	من السنة في الصلاة المكتوبة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرة
١٧٧	ابن عباس	من المسيح آفنا: سبحان الله وبحمده؟.

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٠٩١	أنس	من ألهاه شيء في صلاته فذاك حظه
٥٢٢٠	النعمان بن بشير	من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في أسواقهم
٤٨٤٠، ٤٨٣٩	ابن عباس	من بدل دينه فاقتلوه
١٥٤٧	طلحة بن عبيد الله	من ترك ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فقد ترك آية من كتاب الله
٢٧٤٢	جابر	من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه
١٣٨٠	بريدة	من ترك العصر فقد حبط عمله
١٥٥٩	ابن عباس	من ترك أن يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٢٧٤١	أبو الجعد الضمري	من ترك ثلاث جمع متهاوناً بها طبع الله على قلبه
٣٦٩٦	المقدام الكندي	من ترك كلا فالينا
٧٧٥	أنس بن مالك	من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها؛ فعل بها
٣٨١٠	أنس بن مالك	من تفرد بدم رجل فله سلبه
١٣١، ١٣٠	عثمان بن عفان	من توضأ دون هذا كفاه
٤٩٩٠، ٤٩٨٩	تبيع، عن كعب	من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى العشاء الآخرة

الطرف	الراوي	رقم الحديث
من توضأ فغسل كفيه	ابن عمر	١٣٨
من توضأ فليتمضمض، وليستنشق،	علي	٧٧٢
من توضأ فليستشر	أبو هريرة	٣٥٨
من توضأ فليتمضمض وليستنشق	سليمان بن موسى	٢٤٧
من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين	عثمان بن عفان	٢٧٥
من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من بر	علي بن أبي طالب	٣٣٨٩
من حلف باللات فليقل : لا إله إلا الله	أبو عبد الله بن بريدة	٥٤٢٨
من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال	ثابت بن الضحاك	٥٤٢٧
من حلف على منبري هذا بيمين أئمة تبوأ مقعده من النار	جابر بن عبد الله	٥٥٦٦
من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل	أبو هريرة	٥٤٣٩
من خير خصال الصائم السواك	عائشة	٣٥٩٢
من ربط دابة في طريق المسلمين فأصاب أحداهم فهو ضامن	النعمان بن بشير	٥٢٢٢، ٥٢٢١
من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه	جابر بن عبد الله	٥٨٣

الطرف	الراوي	رقم الحديث
من رعف أو قاء فإنه يتوضأ ويبي	عائشة	٥٩٧
من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ	أبو سعيد الخدري	٦٢٥
من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح	عبد الله بن مسعود	٣٩٤٤
من سرق فاقطعوا يده	عبد الله الجهني	٥٠٢١
من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له	ابن عباس	٢٧٥٠
من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له	الحسن وأنس بن مالك	٢٧٥٣
من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك	أبو هريرة	٥٤٩٣
من سها في ثلاثة وأربعة فليتم	عبد الرحمن بن عوف	٢١٧٨، ٢١٧٧، ٢١٧٦
من شاء أوتر بواحدة	أبو أيوب	٢٥٢٨
من شرب في إناء ذهب أو فضة	ابن عمر	١١٤، ١١٦
من شك في صلاته	عبد الرحمن بن عوف	٢١٨٢
من شك في نقصان صلاة فليصل	عبد الرحمن بن عوف	٢١٨١
من صاحبه	سلمة بن الأكوع	٣٨٠٦

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٤٨٧، ٣٤٨٦	عمار بن ياسر	من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم <small>عليه السلام</small>
٢١٢٣	ابن عمر	من صلى المغرب أو الصبح
١٨٥٤	جابر	من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة
٢٢٧١	جابر	من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل
٢٥٠٥، ٢٥٠٦	أبو هريرة	من صلى ركعة من صلاة الصبح
١٨٢٢	شعيب	من صلى صلاة فليقرأ بأمر القرآن وقرآن معها
١٧٩٨، ١٧٩٧	أبو هريرة	من صلى صلاة لا يقرأ فيها شيئاً من القرآن فهي خداج
٢٢٩٦	أبو مسعود	من صلى صلاة لم يصل علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه
٢٢٢٦، ١٧٩٩، ١٧٩٦	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج
١٨٣٥	جابر	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلم يصل
١٨٢٣	عبد الله بن عمرو	من صلى صلاة مكتوبة أو نافلة مع الإمام أو وحده
٣١٢٧	أبو هريرة	من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له

الطرف	الراوي	رقم الحديث
من صلى على غير طهر أو على غير قبلة أعاد الصلاة	فقهاء أهل المدينة	١٤٤١
من صلى في السفر أربعاً فحسن	عائشة	٢٦٦٠
من صلى في السفر أربعاً ومن صلى ركعتين فحسن	أبو قلابة	٢٦٥٩
من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس	أبو هريرة	٢٥٠٢
من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام	ابن عمر	١٨٨٠
من صلى وراء إمام فإن قراءة الإمام له قراءة	ابن عمر	١٨٧١
من ضحك فليعد الصلاة والوضوء	أبو العالية الرياحي	٦٧٥
من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة	عمران بن حصين	٦٩٧
من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة	ابن عمر	٦٩٩
من ضحك في صلاته قهقهة فليعد الوضوء والصلاة	أبو هريرة	١٨٤
من ضحك في صلاته يعيد الصلاة	جابر	٦٥٦

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٧١١	معبد الجهني	من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة
٧٢٥	عائشة	من ضحك منكم في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة
٧٣٦	ابن شهاب	من ضحك يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء.
٤٢٨٤	الحسن بن علي	من طلق امرأته ثلاثا
٤٣١١	عبد الله بن عمرو	من طلق ما لا يملك فلا طلاق له
٤٨٠٠	عبد الله بن عمرو	من عرض عرضنا له، ومن حرق حرقناه
٧٣٠، ٧٢٨	جابر	من عشق فحف وكتم
٩٥٩	أبو هريرة	من غسل الميت فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ.
٣٥٥٣	ابن عباس	من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه
٥٢٧٢	أبو أيوب الأنصاري	من فرق بين الولد وأمه فرق الله بينه
٢٨٨٠	أبو أمامة	من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا
٤٣٧	ابن شهاب	من قبله الرجل امرأته الوضوء

الطرف	الراوي	رقم الحديث
من قتل خطأ فديته مائة من الإبل	عبد الله بن عمرو	٤٨٦٥
من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه	سمرة	٤٧٨٤
من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها	عبد الله بن عمرو	٥٢٢٣
من قتل عمدا دفع إلى ولي المقتول	عبد الله بن عمرو	٤٨٧٦، ٤٨١٩
من قتل قتيلا فله سلبه	أنس بن مالك	٣٨٠٩
من قتل قتيلا فله سلبه	سمرة بن جندب	٣٨١٢، ٣٨١١
من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سلبه	أبو قتادة	٣٨٠٤، ٣٨٠٣
من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين	أبو شريح الكعبي	٤٨٤٩
من قدر على سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا	أبو هريرة	٥٣٦٤
من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة	علي بن أبي طالب	١٩٠٦، ١٩٠٢
من قهقه في الصلاة قهقهة شديدة فعليه الوضوء والصلاة.	ابن عباس	٢٤٢
من قهقه منكم أنفا فليتوضأ وليعد الصلاة	عمران بن حصين	٦٨٠

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٦٦٣	أبو موسى	من كان ضحك منكم فليعد الصلاة
٣٤٣٩، ٣٤٣٨	زيد بن ثابت	من كان عنده فليصدق بنصف صاع من بر
١٨٦٢	عبد الله بن شداد	من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة
١٨٧٧، ١٨٧٢، ١٨٨١، ١٨٧٨	ابن عمر	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
١٩٢٦	أبو هريرة	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
١٩٦٤	أنس	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
١٨٦١، ١٨٥٧، ١٨٤٣	جابر	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٥٦٣٠، ٥٦٢٩	أبو هريرة	من كان له شقص في مملوك فأعتقه فعليه خلاصه
٤٩٤٠	عبد الله بن مسعود	من كان له عهد أو ذمة، فديته دية مسلم
٧٠٩	معبد الجهني	من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاة
٤٦٦٨	رويفع بن ثابت	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقي ماءه ولد غيره

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٢٧٤	محمد بن ثوبان	من كشف امرأة فنظر إلى عورتها
٤٩٨٤	أسامة بن زيد	من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة
٣٤٦٨،٣٤٦٧	عائشة	من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له
٣٤٦٦	حفصة	من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له
٤١٠٣	مجاهد	من لم يجد غنى أن ينكح المحصنات
٣٤٦٤،٣٤٦٣	حفصة	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
٢٢٩٩	الشعبي	من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته
١٨٢٥	مهران	من لم يقرأ بأمر الكتاب خلف الإمام فصلاته خداج
١٩٨٦	أبو أمامة	من لم يقرأ خلف الإمام فصلاته خداج
٤١٠٢	ابن عباس	من لم يكن معه سعة أن ينكح الحرائر
٣٦٦٠	جابر بن عبد الله	من لم يكن معه هدي فليحلل
٣٥٦٨،٣٥٦٦	ابن عمر	من مات وعليه صوم شهر، فليطعم

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٥٥٩، ٣٥٥٨	عائشة	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٣٥٦٧	ابن عمر	من مات وعليه نذر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين
٥٠٤	أبو هريرة	من مس ذكره حتى يفضي إليه
٤٩٨	أبو هريرة	من مس ذكره فعليه الوضوء
٤٨٩، ٤٨٨، ٤٨٥، ٤٨٢، ٤٨٤	بسرة بنت صفوان	من مس ذكره فليتوضأ
٥٠٧، ٥١٠	ابن عمر	من مس ذكره فليتوضأ
٥١٤	زيد بن خالد	من مس ذكره فليتوضأ
٥٢١	ابن عباس	من مس ذكره فليتوضأ
٥٢٣	جابر بن عبد الله	من مس ذكره فليتوضأ
٥٢٧	عائشة	من مس ذكره فليتوضأ
٤٩٠، ٤٨٣	بسرة بنت صفوان	من مس فرجه فليتوضأ
٤٩٧	أبو هريرة	من مس فرجه فليتوضأ
٥١١	ابن عمر	من مس فرجه فليتوضأ
٥١٥، ٥١٧	زيد بن خالد	من مس فرجه فليتوضأ
٥١٧	عائشة	من مس فرجه فليتوضأ
٥٢٥	خالد بن زيد	من مس فرجه فليتوضأ
٥٣١	أم حبيبة	من مس فرجه فليتوضأ

الطرف	الراوي	رقم الحديث
من مس فرجه فليتوضأ	أروى بنت أنيس	٥٣٣
من مس فرجه فليتوضأ	أبو هريرة	٥٣٧
من مس فرجه فليعد الوضوء	ابن عمر	٥١٢
من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج	ابن عباس	٤١٠٥
من ملك ذا رحم محرم فهو حر	سمرة بن جندب، ابن عمر	٥٦٤٩، ٥٦٤٨، ٥٦٥١، ٥٦٥٠
من نام أو غفل عن صلاة الصبح	أبو هريرة	٢٥٠٧
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا استيقظ، وليصلها إذا ذكرها	أبو جحيفة	١١٨٣
من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء	ابن عمر	٣٩٥
من نذر أن يطيع الله فليطعه	عائشة	٥٤٧١، ٥٤٧٠
من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين	ابن عباس	٥٤٥٦، ٥٤٥٥
من نسي ركعتي الفجر	أبو هريرة	٢٤٩٦
من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام	ابن عمر	٢٠٣٧، ٢٠٣٦، ٢٠٣٥

الطرف	الراوي	رقم الحديث
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها	أنس	٢٤٤٤، ٢١٦٦
من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها	أبو هريرة	٢٤٤٥، ٢٠٤٦
من هذا	ابن عباس	٥٢٤٨
من وجد زادا وراحلة	الحسن	٣٦٦٤
من وجد في بطنه رزا	علي بن أبي طالب	٦٤٦
من وجد ماله في الفياء قبل أن يقسم فهو له	عبد الله بن عمر	٥٢٥٧
من ولي يتيها فليحص عليه السنين	ابن مسعود	٣٢١٨
من يشتره مني	جابر بن عبد الله	٥٦٦٨
من يكلؤنا الليلة؛ لا نرقد عن صلاة الفجر	جبير بن مطعم	١١٩١
من يهده الله فلا مضل له	جابر	٢٧٩٧
من يوم طلقها	أبو الشعثاء وعبد الكريم، وحسن بن مسلم وطاوس	٤٦٠٦
مناظرة بين الشافعي والشيبياني	الشافعي	٤١٢٩، ٤١٢٨
منعت العراق قفيزها ودرهمها	أبو هريرة	٣٣٠٥
مهم	أنس بن مالك	٤١٩٢
مهم	أنس بن مالك	٤١٩٩، ٤١٩٢

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٧٣٢	ابن عمر	المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بدمتهم أدناهم
٣٠٤٠	عبد الله بن عمرو	الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث
٥٣٢٥	عبد الله بن عمرو	ميتة البحر حلال وماؤه طهور
٣٤٤٦	ابن عمر	الميزان على ميزان أهل مكة
١١٠٣	أنس	الناس قد صلوا ورددوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتهم الصلاة
١١٨٤	مالك بن ربيعة	نام رسول الله ﷺ عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس
٥٠١٤	الحسن	النباش سارق
٥٠١٢	الشعبي	النباش سارق
٥٠١٣	إبراهيم	النباش سارق
٢٩٤٥	جابر	نبدأ بما بدأ الله به
٤١٥٢	أيوب	نبئت أن سعد بن قرحاء
٦٢،٥٣	ابن عباس	النيذ وضوء لمن لم يجد الماء
٥٤٠٤	أساء	نحرننا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه
٤٨٢٦	عبد الله بن عمرو	نحلت لرجل من بني مدلج فأصاب منها ابنا

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٤٨٢، ٥٤٧٨	عقبة بن عامر	نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله
٥٤٨٠	ابن عباس	نذرت أن تمشي إلى البيت
٥١٧٤	علي بن أبي طالب	نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون
٤٦٧٣	عائشة	نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرم من
٥٠٤٧	ابن عمر	نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة
١٠٤٠	أبو مسعود	نزل جبريل على النبي ﷺ بالصلاة
١٢٨٩	علي بن أبي طالب	نزل جبريل عليه السلام بالإقامة مفردا
١٣٤٢	أبو مسعود الأنصاري	نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه
٢٥٧٦	أبو أيوب	نزل علي رسول الله ﷺ، فكان يصلي أربعاً قبل الظهر
٤٦٧٤	عائشة	نزل في القرآن: (عشر رضعات معلومات)
٥٠٣٣	ابن عباس	نزلت هذه الآية في المحارب: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٦٣٥، ٤٦٣٣	ابن عباس	نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت
٣٤٤٣	أبو سعيد الخدري	نصف صاع من بر
٥٣١١	عدي بن حاتم	نعم إن شاء
١٢٤٦	عبد الله بن زيد	نعم ما رأيت، علمها بلالا
٥٢٦١، ٥٢٦٠	ابن عباس	نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
٣٠٩٤	أبو أسيد الساعدي	نعم، أربعة أشياء: الصلاة عليهما والاستغفار لهما
٣٦٦٨	سليمان بن يسار	نعم، كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه
٣١٢٣	أبو هريرة	نعى رسول الله ﷺ للناس النجاشي
١٠٢٧	ابن عباس	النفساء تنتظر أربعين يوما
٢٤٤	عائشة	النفساء تنتظر أربعين، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.
١٠٢٨	عائذ بن عمرو	نفس امرأة له، فرأت الطهر بعد عشرين يوما، فاغتسلت
٤٧٢٨	جابر بن عبد الله	نفقة المطلقة ما لم تحرم، فإذا حرمت فمتاع بالمعروف
٤٦٣٩	الشعبي	نقل علي أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليال

الطرف	الراوي	رقم الحديث
نقل علي أم كلثوم حين قتل عمر، ونقلت عائشة أختها	الحكم	٤٥٩٤
نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة	عمرو بن دينار	٤٠١١
نهانا رسول الله ﷺ أن يقرأ أحد منا القرآن وهو جنب	عبد الله بن رواحة	٣٠١٢، ٣١٣
نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب	أم عطية	١١٨
نهى النبي ﷺ أن يقص من الجروح حتى ينتهي	عبد الله بن عمرو	٤٨٤٦
نهى أن تحد المرأة فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج	أم عطية	٤٦٤٧
نهى أن يستقبل القبلة بغائط أو بول	رجل من الأنصار عن أبيه	٣٣١
نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع	ابن عباس	٥٢٦٩
نهى رسول الله ﷺ عن الشغار	أبو هريرة، جابر بن عبد الله	٤١٥٨، ٤١٥٩، ٤١٦٠
نهى رسول الله ﷺ عن النفع في الشراب	زيد بن ثابت	٢٠٩٠
نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث	عبد الرحمن بن شبل	٢٢٤٥

الطرف	الراوي	رقم الحديث
نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع	أسامة الهذلي	٨٣،٦٩
نهى رسول الله ﷺ عن حلق القفا	عمر بن الخطاب	٤٣٥
نهى رسول الله ﷺ عن شراء الصدقات حتى تقبض	أبو سعيد الخدري	٣٢٣٥
نهى رسول الله ﷺ عن صيام قبل رمضان بيوم	أبو هريرة	٣٤٩٢،٣٤٩١
نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين	أبو سعيد الخدري	٣٥٧٤
نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع	ابن عباس	٥٣٨٨
نهى رسول الله ﷺ عن يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية	جابر بن عبد الله	٥٤٠١
نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول	جابر بن عبد الله	٣٤٠
نهى عن ثمن الكلب، وأجر البغي، وكسب الحجام	علي بن أبي طالب	٥٣٨٩
نهى عن سؤر الكلب والسنور والحمار .	ابن عمر	٨٨٥
نواة يعني خمسة دراهم تسمى نواة ذهب	أبو عبيد	٤١٩٦

الطرف	الراوي	رقم الحديث
نوروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر	رافع بن خديج	١٣٤٨
هاتوا ربع العشر	علي بن أبي طالب	٣٣١٠، ٣٣٠٩، ٣١٦٠
هاك هذا يا معاوية حتى توافيني به في الجنة	أبو هريرة	٤٦٢
هذا أذان المتقدمين من أهل المدينة وإقامتهم	جد إسماعيل بن محمد	١٢٧٩
هذا الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب	إبراهيم الحربي	٣٥٠٩
هذا الشغار الذي نهي عنه رسول الله	معاوية	٤١٦١
هذا بيان من الله عز وجل ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	الزهري	٤٨٩٢
هذا جبريل يعلمكم دينكم	أنس بن مالك	٧١٣
هذا حديث باطل	عبد الله بن المبارك	٥١٤٣
هذا ركس	ابن مسعود	٣٥٩
هذا شهر زكاتكم	عثمان بن عفان	٣٣٥٧، ٣٣٥٦
هذا شيء خالفتم فيه السنة	الشافعي	٤٢٠٨
هذا صاع النبي ﷺ بعينه	إسماعيل بن أبي أويس	٣٤٥٢
هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك قتل شهيدا، أنا عليه شهيد	شداد بن الهاد	٣٠٥٩

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٩١	محمد بن عمرو بن حزم	هذا كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم
٢٧٩، ٢٧٨	ابن عمر وأنس بن مالك	هذا وضوء الصلاة الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به
٥٤٥٠، ٥٤٤٩	يوسف بن عبد الله	هذه إدام هذه
٤٦٥٣	مالك بن أنس	هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق
٤٤٥٩	عمر بن الخطاب	هذه على ما بقي من الطلاق
٣١٤٣	الزهري	هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة
٣٥٧٩	عمر بن الخطاب	هششت فقبلت وأنا صائم
٥١٢٨	المطلب بن أبي وداعة	هكذا اصنعوا به إذا غلبكم
٢٧٧	جد عمرو بن شعيب	هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء
٢٦٩٢	ابن عمر	هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا جد به السير
١٣٩	علي بن أبي طالب	هكذا وضوء رسول الله ﷺ
٣٧١١	واسع بن حبان	هل تعلمون له نسبا فيكم
١٨١٠	عبادة بن الصامت	هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة
١٨٨٨	ابن عمر	هل تقرأون القرآن معي إذا كنتم معي في الصلاة

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٨١٥	عبد الله بن عمرو	هل تقرأون خلفي القرآن في الصلاة
١٨٨٩	ابن عمر	هل تقرأون معي إذا كنتم في الصلاة
٤٢٢٨	سهل بن سعد	هل تقرأ من القرآن شيئاً
٥١٢٩	المطلب بن أبي وداعة	هل عند أحد منكم شراب فيرسل إليه
٤٢٢٧، ٤٠٩٤، ٤٠٩٣	سهل بن سعد	هل عندك من شيء
٤٢٠٠	سهل بن سعد	هل عندك من شيء تصدقها إياه
٤٧٤٠	علي بن أبي طالب	هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن
٤٧٤٢	علي بن أبي طالب	هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً
١٨١٢، ١٨١١	عبادة بن الصامت	هل قرأ معي منكم أحد
٤٣٣٧، ٤٣٣٦	علي بن أبي طالب، عمر بن الخطاب	هل كان بينهما نكاح
١٥٨٦	أنس	هل كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٤٣٣٨	علي بن أبي طالب	هل كان قبل ذلك من ملك
٥٥٥٥	الزيبب العنبري	هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا

الطرف	الراوي	رقم الحديث
هل للمطلقة ثلاثا نفقة؟	ابن عباس	٤٧٣٠
هل هو إلا بضعة منك	طلق بن علي	٥٤٣
هل هو إلا كطرف أنفه	ابن مسعود	٥٧٠
هلا استمتعتم بإهابها	ابن عباس	٨٨،٧٧
هم أشد أمتي على الدجال	أبو هريرة	٣٩٣٧
هو اسم من أسماء الله عز وجل، وما بينه وبين اسم الله الأعظم	ابن عباس	١٦٠١
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	الفراسي	٥٣٢٦
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	أبو هريرة	٥٣٢٤
هو الولي	الحسن	٤٢٥٥
هو أولى الناس بمحياه ومماته	تميم الداري	٥٦٥٧،٥٦٥٦ ٥٦٥٩،٥٦٥٨ ٥٦٦١،٥٦٦٠
هو حر كله، ليس لله شريك	أبو مليح	٥٦٠٨
هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله	عائشة	٥٤٢٩
هو لك يا عبد بن زمعة	عائشة	٤٥٦٢،٥٥١٤
هو ما اصطاح عليه أهلوه	أبو سعيد الخدري	٤٢١٢
هو منك	أبو أمامة	٥٥٥
هو مولاك؛ فإذا مت فأوص له	معاوية بن إسحاق	٥٦٦٤
هو ومثله معه، والنكاح	عبد الله بن عمرو	٤٩٩٥

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥١٤٢	إبراهيم	هي الشربة التي أسكرتك
٤١٠٨	مسروق	هي بمنزلة الميتة يضطر إليها
٩٩٠	أنس بن مالك	هي حائض فيما بينها وبين عشرة، فإذا زادت فهي مستحاضة.
٤٤٥٨	علي	هي على ما بقي
٣٣٧٢	عبد الله بن عمرو	هي ومثلها والنكال
٤٠٧٧	ابن عمر	هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها
٣٠٢٧	عائشة	وارأساه
٥٣٠١	أسامة والد أبي العشاء	وأبيك لو طعنت في فخذها لأجراً
٤٤٥٥	عروة البارقي	وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض
٤٩٨٨	ابن إسحاق	واستشهد يوم حنين من المسلمين
٢٨١٥	الشافعي	وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله
٤٠٠٨	ابن عباس	والسلطان ولي من لا ولي له
١١٠٢	أبو هريرة	والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل
١٧٣٤	ابن عمر	والله إن رفعكم أيديكم في السء لبدعة

الطرف	الراوي	رقم الحديث
والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم	أبو موسى الأشعري	٥٤٣٧
والله لأننا أقربكم بصلاة رسول الله ﷺ	أبو هريرة	١٩٨٨
والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد	عائشة	٣١٢٥
والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس	أبو أيوب الأنصاري	٣٢٥
والله ما أردت إلا واحدة	ركانة بن عبد يزيد	٤٣٧٨، ٤٣٦١، ٤٣٨٥، ٤٣٨٤، ٤٣٧٩
والله ما تحيئون به عن المهاجرين والأنصار، ولا عن أبنائهم	عبد الله بن إدريس الكوفي	٥١٦١
والله ما رفع رسول الله ﷺ يديه فوق صدره في الدعاء	ابن عمر	١٧٣٧
والله ما قبض عمر رضي الله عنه وجهه عن الإداوة حين ذاقها إلا أنها تخللت	نافع	٥١٥٧
والله، لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة	أبو بكر	٣١٩٢، ٣١٩١
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّحِينَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، قال: إذا كانت بالرجل جراحة فخاف	ابن عباس	٨٠٠
وأنا أفعل ذلك	عصمة بن مالك	٥٥١

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٤٩	عصمة بن مالك	وأنا أيضا يصيبني ذلك
٥٥٧	رجل من بني حنيفة	وأنا ربما كان ذلك مني
١٣٠٢	مصعب بن عبد الله	وبلال بن رباح رضي الله عنه مات بدمشق سنة عشرين
٢٥٤١	ابن مسعود	وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب
١٤١٢	أبو أيوب الأنصاري	الوتر حق واجب، فمن شاء أن يوتر بثلاث فليوتر
١٤١٣	بريدة	الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا
١٤٠٠	علي بن أبي طالب	الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة حسنة
٥٤٨٥	ابن عباس	وتنحر بدنة
٤٨٤٧	ابن عباس	وجأ رجل فخذ رجل، فجاء إلى النبي ﷺ
٣٥٦٣، ٣٥٦٢	بريدة	وجب أجرك وردها عليك الميراث
٣٧٦، ٣٧٧	ابن عباس	وجب الوضوء على كل من نام إلا من خفق برأسه
٤٩٧٤	ابن عباس	وجد رجل من الأنصار قتيلا في دالية ناس من اليهود

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٥٢٥٦، ٥٢٥٤، ٥٢٥٣	ابن عباس	وجد رجل من المسلمين بعيرا له في المغنم قد أصابه المشركون
٤٧٤٩	عائشة	وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان
٥٥٥٦	شرحبيل بن سعيد	وجدنا في كتاب أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
٥٥٥٨	عمرو بن قيس	وجدوا في كتاب سعد؛ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
١٤٨٩	علي بن أبي طالب	وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا
٢٤٤١، ٢٤٤٠	عائشة	وجهوا هذه البيوت عن المسجد
٤١٧٣	عائشة	وخيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبدا
١٠٥٤	أبو هريرة	ودفعت إلى سدرة المنتهى، فإذا ورقها مثل آذان الفيول
٤٩٣٩	ابن عباس	ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين
١٢٤٣	أبورافع	ورأيت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مثنى مثنى
٣٤٤٨	مالك بن أنس	وزن صاع النبي ﷺ

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٢٦٨	قتادة	وسألت سعيداً عن قول الله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾
٤٦٩٤	ابن عمر	وسأله رجل: أتحرم رضعة ورضعتان
١٠٩٤	الفراء	وسمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق.
٩٥٠	المغيرة بن شعبة	وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفين وأسفله.
٦٥٠	علي بن أبي طالب	الوضوء مما خرج
٦٤٨	ابن عباس	الوضوء مما خرج وليس مما دخل
٦٢٩	تميم الداري	الوضوء من كل دم سائل
٥٠٩	بسرة بنت صفوان	الوضوء من مس الذكر
٣٩١١	ابن عباس	وعليك
٢٢٧٠، ٢٢٦٩	أبو هريرة	وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل
١٤٦٧	رفاعة بن رافع	وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل
٢٨٠٦	الحكم بن حزن	وفدت إلى النبي ﷺ سبعاً
٣٣٦٥	ثمامة بن عبد الله	وفي الرقة ربع العشر

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣١٧٢	عمرو بن حزم	وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة
١٤٦٠	ابن عمر	وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فَسَمَّ وَجَّهُ اللَّهِ﴾.
١٢٧١	أبو محذورة	وفيه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح
٩٧٤	عطاء	وقت الحيض خمس عشرة، فإن زاد فهي مستحاضة.
١١٠٤	عبد الله بن عمرو	وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله
١٠٨٠	عبد الله بن عمرو	وقت الظهر إلى العصر
١٠٦٤	عبد الله بن عمرو	وقت الظهر ما لم تحضر العصر
٩١٣	مالك بن صعصعة	وقت النفساء أربعون يوما
١٠٢٣، ١٠٢٠	أنس بن مالك	وقت النفساء أربعين يوما.
١٠٢٤	أنس بن مالك	وقت النفساء أربعين يوما.
١٠٩٧	بريدة بن الحصيب	وقت صلاتكم بين ما أريتكم
١٠٧٠	أبو موسى الأشعري	الوقت فيما بين هذين
١٠١٩	عائشة	وكاء السه العينان
١٢٩١	ابن عمر	وكان إذا أذن ثنى وإذا أقام أفرد
٣٧٨٠	الحسن البصري	وكان الحسن يقول ذلك

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٥٠٩	ابن عباس	وكان رسول الله ﷺ لا يعرف ختم السورة حتى ينزل عليه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٢٣٢	أبو أمامة الباهلي	وكان رسول الله ﷺ يمسح المأقين
٣٧٨١	علي وزيد بن ثابت	وكان علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يقولان: لأمه الثلث
٣٨٨٧	عمر	وكان عمر رضي الله عنه بعثه على خيل بالشام
٣٨٥٠	ابن إسحاق	وكان ممن ترك رسول الله ﷺ من أسارى بدر
٤١٧٨	عائشة	وكانت تحت عبد، فلما أعتقتها قال لها رسول الله
٥١١٠	بريدة	ولا تشربوا مسكرا
٣٠١٩	ابن عباس	ولا تقربوه طيبا
٢٩٢، ٢٩٠	عمرو بن حزم	ولا يمس القرآن إلا طاهر
٤٧٤٩	عائشة	الولاء لمن ولي النعمة
٣٧٧٨	ابن عباس	ولد الملاعنة الذي لا أب له ترثه أمه وعصبة أمه
١٢٥٥	عبد الرحمن بن أبي ليلى	ولد لست بقين من خلافة عمر رضي الله عنه
٤١٧٢	عائشة	الولد للفراش، وللعاهر الحجر

الطرف	الراوي	رقم الحديث
ولكن قولوا: شاء الله ثم شاء فلان	حذيفة	٢٧٤
ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شئت	قتيلة - امرأة من جهينة	٢٧٤
ولم تعلمن بذلك	عبد الرحمن بن عوف	٢٦٧
ولم غسله إن كنت لأفرك المنى من ثوب رسول الله	عائشة	٢٤١٣
وليس فيما دون خمس أواق صدقة	أبو سعيد الخدري	٣٣٧٤، ٣٣٥١، ٣٣٥٠
وما ضرك لو مت قبلي	عائشة	٣٠٢٧
ومن نبش قطعناه	جد عمران بن يزيد بن البراء	٥٠٠٩
ومن وجد سعة فلم يذبح فلا يقربن مصلانا	أبو هريرة	٥٣٦٣
ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات	مخنف بن سليم	٥٣٦٢، ٥٣٦١
وهبت لنا أم حبيب صاعا حدثتنا عن ابن أخي صفية عن صفية أنه صاع النبي ﷺ	ابن حرمة	٣٤٤٩
وهل في الخيل صدقة	سعيد بن المسيب	٣٢٥٢
وهل هو إلا بضعة من جسديك	ابن مسعود	٥٦٠
وهل هو إلا مضغة منه	طلق بن علي	٥٤٧

الطرف	الراوي	رقم الحديث
وورث رسول الله ﷺ الخال	أبو هريرة	٣٧٠٢
ويتوضأ من مس الذكر	بسرة بنت صفوان	٤٨٠
ويحك، ارجع فاستغفر الله، وتب إليه	بريدة بن الحصيب	٤٤٣٨
ويحك، وما ذاك	أبو هريرة	٤٥١٥
ويروى عن عدة من أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام واليمن أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع	البخاري	١٦٩٦
يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك	سهل بن سعد	٢٠٤٩، ٢٠٤٨
يا أبا ثعلبة، كل ما ردت عليك قوسك وكلبك	أبو ثعلبة الخشني	٥٣١٧، ٥٣١٦
يا أبا ذر صل الصلاة لوقتها	أبو ذر	٢١٠٩
يا أبا ذر، ابد فيها.	علي بن أبي طالب	٣٧٣
يا أبا هريرة اهتف بالأنصار	أبي هريرة	٥٢٦٤، ٥٢٦٣
يا أبا يحيى، ادع لامرأة حبل منذ أربع سنين قد أصبحت في كرب شديد	هاشم بن يحيى	٤٦٥٥
يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله	عبد الله بن عمر	٤٣٥٣
يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا	عائشة	٢٠٦٨

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٤٠٣	لبابة بنت الحارث	يا أم الفضل، إن بول الغلام يصب عليه الماء
١٥٠٢	حذيفة	يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب
٤٦٥٧	أشياخ	يا أمير المؤمنين، إني غبت عن امرأتى سنتين فجئت وهي حبلى
٤٨٢٣، ٤٨٢٢	أنس بن مالك	يا أنس، كتاب الله القصاص
٢٦٧٦	عمران بن حصين	يا أهل البلد، صلوا أربعاء؛ فإننا سفر
٢٦٣٢	ابن عباس	يا أهل مكة، لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد
٣٦٦٢	ابن عباس	يا أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج
٥٣٦٢، ٥٣٦١	مخنف بن سليم	يا أيها الناس، إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة
٣٩٠٠	عبادة بن الصامت	يا أيها الناس، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم
١٧٦٥	بريدة	يا بريدة إذا كان حين تفتتح الصلاة فقل: سبحانك اللهم ويحمدك
٣٨٩٨	بريدة بن الحبيب	يا بريدة، أتبغض عليا

رقم الحديث	الراوي	الطرف
١٧٦٤	بريدة	يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده
٣٥٠١، ٣٥٠٠، ٣٤٩٩	ابن عباس	يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غدا
١١٩٥	ذو مخبر	يا بلال، أفي الميضأة ماء
١٢٣٩	كعب بن عياض	يا بلال، عجل الإقامة
١٢٠٧	ابن عمر	يا بلال، قم فناد بالصلاة
٢٤٤٧	أم سلمة	يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر
٢٤٦٩، ٢٤٦٨	جبير بن مطعم	يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف لا تمنعن مصليا
٢٤٧٠	ابن عباس	يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا يطوف
٢٤٦٦	جابر	يا بني عبد مناف، ألا لا تمنعوا أحدا صلى عند هذا البيت
٢٤٦٤	جبير بن مطعم	يا بني عبد مناف، لأعرفن ما منعتن طائفا يطوف
٢٤٦٣	جبير بن مطعم	يا بني عبد مناف، من ولي منكم من أمر الناس
٢٥٢٤	ابن عمر	يا بني، هل تعرف وتر النهار
٤٥٠٤	ابن عباس	يا خويلة، ما أمرنا في أمرك بشيء

الطرف	الراوي	رقم الحديث
يا رب، رجل ترك عمته وخالته	عطاء بن يسار	٣٧٠٨
يا رباح، لا تنفخ؛ فإنه من نفخ فقد تكلم	أم سلمة	٢٠٨٩
يا رسول الله نشدتك بالله، الله أمرك أن تأخذ الصدقة	أنس بن مالك	٣٩٣٢
يا رسول الله، أمي أوصت إلي أن أعتق عنها رقبة	الشريد بن سويد	٤٥١٣
يا رسول الله، إنا بأرض باردة، نعالج فيها عملا شديدا	ديلم الحميري	٥٠٨٢
يا رسول الله، إنا نلقى العدو غدا	رافع بن خديج	٥٣٢٢، ٥٣٢١
يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟	أم سلمة	٧٥٤
يا رسول الله، إني قد وقعت بامرأتي في رمضان	أبو هريرة	٤٥١٦
يا رسول الله، أيجزئ عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير	زينب	٣٩٤٥
يا رسول الله، ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له	معاذ بن جبل	٤١٣
يا رسول الله، ما حق الجوار	عائشة	٣٧٩٤

الطرف	الراوي	رقم الحديث
يا سلمان، كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم، فماتت فيه، فهو حلال	أبو ذر	٧٧٨
يا سلمة، هب لي المرأة، لله أبوك	سلمة بن الأكوع	٣٨٤٩
يا عباد الله، أنا عبد الله ورسوله	أنس	٣٨٠٨
يا عبد الرحمن، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها	عبد الرحمن بن سمرة	٥٤٤٢
يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة	عبد الرحمن بن سمرة	٥٤٤٤، ٥٤٤١
يا عبد الله، ناولني طهورا	ابن مسعود	٢٢
يا عتاب بن أسيد، إني بعثتك إلى أهل مكة فانهم عن كذا	ابن عباس	٤٥٤٤
يا علي، ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت	علي بن أبي طالب	١٣٢٦
يا علي، غط فخذك؛ فإنها من العورة	علي بن أبي طالب	٢٠٦٥
يا عمار، إنها يغسل الثوب من خمس	عمار بن ياسر	٢٤٢٥
يا عمار، ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء	عمار بن ياسر	٢٤٢٤، ١٥
يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟	عمرو بن العاص	٧٩٦

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٧٢٤	عائشة	يا فاطمة، إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة
٢٥٨٦	عبد الله بن سرجس	يا فلان، بأي صلاتيك اعتددت
٤٥٣٤	ابن عباس	يا معشر الأنصار، ألا تسمعون ما يقول سيدكم
٥٥١٩، ٥٥٠٣	ابن عمر	يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار
٣٧٨٣	أبو هريرة	يا معشر قريش، اشتروا أنفسكم من الله
٢٠٦٢	محمد بن عبد الله	يا معمر، غط فخذيك؛ فإن الفخذ عورة
٣٣٧٥	جابر بن عبد الله	يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة
٢٨٦٤	ابن عمر	يتقدم الإمام وطائفة
٧٨٣	ابن عمر	يتيمم لكل صلاة
٧٨١	عمرو بن العاص	يتيمم لكل صلاة
٤٣٠٩	عبد الله بن مسعود	يجري الطلاق على التي تفتدي من زوجها
٥٢٤٤	عبد الله بن عمرو	يجير على المسلمين أديانهم
٢٩٥٥	ابن عباس	يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس
٤٦٩٥، ٤٦٩٣	علي وابن مسعود	يحرم من الرضاة قليلة وكثيره

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٩٦٤	رجال من الأنصار	يخلف منكم خمسون رجلا
٣٣١٩	ابن عمر	يجلي ثيابه بأربعمائة دينار فلا يخرج زكاته
٢٩٢٠	ابن مسعود	يحمد الله بين التكبيرتين من العيد
٤٧٢٢	القاسم وسليمان بن يسار	يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة
٤١١٣	عبد الله بن عمر	يختار منهن أربعا
١٥٩٦	عبد الله بن مسعود	يخفي الإمام أربعا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وآمين
١٦٨٥	عمر بن الخطاب	يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع
١٦٨٣	ابن جريج	يرفع يديه في الصلاة إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع
١٦٨٨	جابر وأبو سعيد وابن عمر	يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا
٢٠٩٤	المسور بن مخرمة	يستأنف. يعني في الرعاف
٣٠٣٧	محمد بن سيرين	يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا
٢٤١١	عبد الله بن عمرو	يصب الماء على بول الغلام
٢٣٦٨	أبو هريرة	يصلون لكم، فإن أصابوا فلکم ولهم

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٣٥٥٧	أبو هريرة	يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه
٣٥٥٥، ٣٥٥٤	أبو هريرة	يصوم الذي حضر، ويقضي الآخر
٩٥٢	ابن شهاب	يضع الذي يمسح على الخفين يدا من فوق الخف
٣٥٥٢، ٣٥٥١	ابن عمر	يطعم عن السالف، ويصوم الداخل
٦	أم سلمة	يطهره ما بعده
٢٤٧٥	عبد الله بن الزبير	يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين
٢٤٨٠	الحسن والحسين	يطوفان بعد العصر ويصليان
٦٤٦	أبو هريرة	يعاد الوضوء من القيء
٦٣٧	أبو هريرة	يعاد الوضوء من سبع
١٢٠٩	عقبة بن عامر	يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي
٣٤٤٨	ابن عمر	يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ المد الأول
٨٩١	سلمان	يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن غسل الميت، والحجامة.

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٩٨٢	أبو هريرة	يقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله
٤٧٨٧	عمر بن الخطاب	يقاد المملوك من المملوك في كل عمد
٤٨٤٣	جابر	يقاس الجراحات، ثم يستأنى بها سنة
٤٥٧٨	أبو عبيد	يقال: قد أقرأت المرأة إذا دنا حيضها، وأقرأت إذا دنا طهرها
١٩٨٣	عائشة	يقرأ في الآخريتين بفاتحة الكتاب
٣١٠٢	ابن عباس	يقرأ في الصلاة على الجنائز بفاتحة الكتاب
٧٧٦	ابن عمر	يقطع الصلاة الكلب والحمار. فقال ابن عمر: لا يقطع صلاة المسلم شيء.
١٥٩٠	أبو هريرة	يقول الله جل ذكره: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
٤٤١٢	علي	يقولون إن عليا رضي الله عنه جعلها ثلاثا
١٧٧٣	عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس	يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة
٤٢٩٧	أنس بن مالك	يقيم عند البكر سبعا ثم يقسم

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٢٩٣٥	عمر بن الخطاب	يكبر بعد صلاة الصبح من يوم عرفة
٢٩٣٦	علي بن أبي طالب	يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة
٢٩٣٩	علي بن أبي طالب	يكبر دبر كل صلاة مكتوبة يبدأ في يوم عرفة
٢٩٣٨	ابن مسعود	يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق
٢٩٤٠	الأوزاعي	يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق
٢٩٤٦	ابن عباس	يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النفر
٢٩٣٧	ابن عباس	يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق
١٩٧١، ١٩٧٠	ابن عباس	يكفيك قراءة الإمام، خافت أو جهر
٩٥٦	عائشة	يمسحان عليها في الجنابة والوضوء
٢٦٦٢	العلاء بن الحضرمي	يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا
٢٤٠٥، ٢٤٠٤	علي بن أبي طالب	ينضح بول الغلام

رقم الحديث	الراوي	الطرف
٤٤٦٣	عمر بن الخطاب	ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين
٤٦٢٥	عمر بن الخطاب	ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين
٢٥٢٠، ٢٥١٩	سعد بن أبي وقاص	يوتر بركة واحدة
٥٦٩٣	ابن عباس	يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر
٥٦٩٥	علي بن أبي طالب	يؤدي المكاتب بقدر ما أدى
٢٥٨٧	ابن بحينة	يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً
٣٨٤٠	عائشة	يوشك أن ينزل عيسى بن مريم عليه السلام إماماً مهدياً
٣٣٠٦	جابر بن عبد الله	يوشك أهل العراق لا يجيئ إليهم درهم ولا قفيز
٤٤٩٥	مجاهد	يوقف إذا مضت أربعة أشهر
٤٤٨٥	سليمان بن يسار	يوقف المولي
٤٤٩٢	أبو ذر وعائشة	يوقف المولي عند انقضاء العدة
٣٠٩٥	أبو مسعود الأنصاري	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
٢٨٥٢	صالح بن خوات	يوم ذات الرقاع صلاة الخوف





فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح وتعديل



رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٥٥	الدارقطني	متروك.	أبان بن أبي عياش
٥٦	أبو موسى	ما سمعت يحيى بن سعيد ولا عبد الرحمن بن مهدي حدثا عنه شيئا قط.	أبان بن أبي عياش
٥٧	يحيى بن معين	متروك الحديث.	أبان بن أبي عياش
٥٨	البخاري	كان شعبة يسيء الرأي فيه.	أبان بن أبي عياش
٥٩	عمرو بن علي	متروك الحديث.	أبان بن أبي عياش
٦٠	الجوزجاني	ساقط.	أبان بن أبي عياش
٢٤٦٣، ٢٤٦٦	البيهقي	متروك الحديث، لا يحل الاحتجاج به	أبان بن أبي عياش
٥٥	الدارقطني	متروك.	أبان بن أبي عياش
٥٦	أبو موسى	ما سمعت يحيى بن سعيد ولا عبد الرحمن بن مهدي حدثا عنه شيئا قط.	أبان بن أبي عياش
٥٧	يحيى بن معين	متروك الحديث.	أبان بن أبي عياش
٥٨	البخاري	كان شعبة يسيء الرأي فيه.	أبان بن أبي عياش
٥٩	عمرو بن علي	متروك الحديث.	أبان بن أبي عياش
٦٠	الجوزجاني	ساقط.	أبان بن أبي عياش

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٤٦٣، ٢٤٦٦	البيهقي	متروك الحديث، لا يجلب الاحتجاج به	أبان بن أبي عياش
٦٤٦	البيهقي	لم يسمع من ابن مسعود، ومرسلات إبراهيم ليست بشيء.	إبراهيم
٧٣٨	يجبى بن معين	إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة.	إبراهيم
١٢٩٦	البيهقي	لم يلق ثوبان.	إبراهيم
٢٤٥٠	البيهقي	لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه	إبراهيم
٦٤٦	البيهقي	لم يسمع من ابن مسعود، ومرسلات إبراهيم ليست بشيء.	إبراهيم
٧٣٨	يجبى بن معين	إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة.	إبراهيم
١٢٩٦	البيهقي	لم يلق ثوبان.	إبراهيم
٢٤٥٠	البيهقي	لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه	إبراهيم
٤٢١	البيهقي	لم يلق عائشة.	إبراهيم التيمي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٤٢٢	أبو داود	لم يسمع من عائشة.	إبراهيم التيمي
٤٢٣	الحاكم	لم يسمع من عائشة ولم يرها.	إبراهيم التيمي
٤٢٥	الدارقطني	لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانها.	إبراهيم التيمي
٤٢١	البيهقي	لم يلق عائشة.	إبراهيم التيمي
٤٢٢	أبو داود	لم يسمع من عائشة.	إبراهيم التيمي
٤٢٣	الحاكم	لم يسمع من عائشة ولم يرها.	إبراهيم التيمي
٤٢٥	الدارقطني	لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانها.	إبراهيم التيمي
١٧١١	الحاكم	لم يرا ابن مسعود.	إبراهيم النخعي
١٧١١	الحاكم	لم يرا ابن مسعود.	إبراهيم النخعي
١٣٣٢	البيهقي	هو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، مشهور.	إبراهيم بن أبي محذورة
١٣٣٢	البيهقي	هو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، مشهور.	إبراهيم بن أبي محذورة

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٥٧٠	البيهقي	ليس بذلك، وهو وإن قبله مسلم بن الحجاج فقد رده غيره.	إبراهيم بن المهاجر
٥٧٠	يحيى بن سعيد	لم يكن بالقوي.	إبراهيم بن المهاجر
٥٧٢	يحيى بن معين	ضعيف.	إبراهيم بن المهاجر
٥٧٣	الدارقطني	ضعفوه، تكلم فيه يحيى القطان وغيره .. وقد غمزه شعبة أيضا.	إبراهيم بن المهاجر
٥٧٠	البيهقي	ليس بذلك، وهو وإن قبله مسلم بن الحجاج فقد رده غيره.	إبراهيم بن المهاجر
٥٧٠	يحيى بن سعيد	لم يكن بالقوي.	إبراهيم بن المهاجر
٥٧٢	يحيى بن معين	ضعيف.	إبراهيم بن المهاجر
٥٧٣	الدارقطني	ضعفوه، تكلم فيه يحيى القطان وغيره .. وقد غمزه شعبة أيضا.	إبراهيم بن المهاجر
١٧١٩	الحاكم	ثقة مأمون من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عينة، جالس ابن عينة نيفا وأربعين سنة.	إبراهيم بن بشار الرمادي
١٧١٩	الحاكم	ثقة مأمون من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عينة، جالس ابن عينة نيفا وأربعين سنة.	إبراهيم بن بشار الرمادي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٩٩٦	البيهقي	فيه ضعف.	إبراهيم بن زكريا
٩٩٦	البيهقي	فيه ضعف.	إبراهيم بن زكريا
١٣٣٢	ابن عدي	حدث عن الثقات بالبواطيل.	إبراهيم بن زكريا العجلي الضرير، يكنى أبا إسحاق
١٣٣٢	ابن عدي	حدث عن الثقات بالبواطيل.	إبراهيم بن زكريا العجلي الضرير، يكنى أبا إسحاق
٦٥٨	البيهقي	غمزه شعبة ويحيى بن معين.	إبراهيم بن عثمان
٦٥٨	البيهقي	غمزه شعبة ويحيى بن معين.	إبراهيم بن عثمان
١٨٢٩	البيهقي	متفق على عدالته.	إبراهيم بن محمد بن المنتشر
١٨٢٩	البيهقي	متفق على عدالته.	إبراهيم بن محمد بن المنتشر
٣٥٥٧	الدارقطني	ضعيف	إبراهيم بن نافع
٣٦١	يحيى بن معين	ليس بشيء.	إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق
٣٦١	يحيى بن معين	ليس بشيء.	إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق
٧٩	البيهقي	لا يحتج بحديثه.	ابن أبي ليلى

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٣٣٣	البيهقي	لم يكن على الطريق	ابن أبي ليلي
٧٩	البيهقي	لا يحتج بحديثه.	ابن أبي ليلي
٢٣٣٣	البيهقي	لم يكن على الطريق	ابن أبي ليلي
٥١٦	علي بن المديني	لم أعلم لابن إسحاق إلا حديثين منكرين.	ابن إسحاق
٥١٦	علي بن المديني	لم أعلم لابن إسحاق إلا حديثين منكرين.	ابن إسحاق
١٩٨٤	البيهقي	مجهول.	ابن أكيمة الليثي
١٩٨٤	البيهقي	مجهول.	ابن أكيمة الليثي
٣٦٤٠	البيهقي	يضرب به المثل في الحفظ والإتقان	ابن المبارك
٣٥٥٠	البيهقي	ابن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها مرسل	ابن المنكدر
١٥٩٢	البيهقي	لا نعرفه بما يثبت به حديثه.	ابن عبد الله بن مغفل
١٥٩٢	البيهقي	لا نعرفه بما يثبت به حديثه.	ابن عبد الله بن مغفل
٤٣	الدارقطني	ضعيف الحديث ... لا يحتج بحديثه.	ابن لهيعة
٤٤	يحيى بن معين	لا يحتج بحديثه.	ابن لهيعة
٤٥	الحميدي	كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً.	ابن لهيعة

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٤٦	الجوزجاني	لا يوقف على حديثه، فلا ينبغي أن يحتج به، ولا يعتبر بروايته.	ابن لهيعة
٥١٣	البيهقي	لا يحتج به.	ابن لهيعة
٢٨٦٨	البيهقي	غير محتج به في الرواية	ابن لهيعة
٣٠٩٦	الدارقطني	لا يحتج به	ابن لهيعة
٤٣	الدارقطني	ضعيف الحديث ... لا يحتج بحديثه.	ابن لهيعة
٤٤	يحيى بن معين	لا يحتج بحديثه.	ابن لهيعة
٤٥	الحميدي	كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً.	ابن لهيعة
٤٦	الجوزجاني	لا يوقف على حديثه، فلا ينبغي أن يحتج به، ولا يعتبر بروايته.	ابن لهيعة
٥١٣	البيهقي	لا يحتج به.	ابن لهيعة
٦٢	الدارقطني	متروك الحديث.	ابن محرر
٦٢	الدارقطني	متروك الحديث.	ابن محرر
٢٧٩٠	محمد بن يحيى	قديم السماع من ابن لهيعة، ومن سمع منه في القديم فهو أولى؛ لأنه خلط بأخرة	ابن وهب
٣٥٠٢	البيهقي	ثقة	ابن وهب

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٨٩٧، ٨٩٦	الشافعي	هو الثقة.	أبو أسامة
٨٩٧، ٨٩٦	الشافعي	هو الثقة.	أبو أسامة
١٥١	البيهقي	ثقة متفق على عدالته.	أبو أسامة حماد بن أسامة
١٥١	البيهقي	ثقة متفق على عدالته.	أبو أسامة حماد بن أسامة
٣٥٩٤	البيهقي	حدث ببلخ عن عاصم الأحول بالناكير، لا يجوز الاحتجاج به	أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار قاضي خوارزم
٣٥٩٤	الدارقطني	ضعيف	أبو إسحاق الخوارزمي
٦٥	البيهقي	ضعيف.	أبو إسحاق عبد الله بن ميسرة
٦٥	البيهقي	ضعيف.	أبو إسحاق عبد الله بن ميسرة
١٨٥٧	أبو سعيد	لا يعرف.	أبو إسحاق محمد بن أحمد الماليني
١٨٥٧	أبو سعيد	لا يعرف.	أبو إسحاق محمد بن أحمد الماليني
١٤٢٧	الدارقطني	ثقة صدوق.	أبو إسحاق الترمذي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٤٢٧	الحاكم	تكلم فيه أبو حاتم الرازي.	أبو إسماعيل الترمذي
١٤٢٧	الدارقطني	ثقة صدوق.	أبو إسماعيل الترمذي
١٤٢٧	الحاكم	تكلم فيه أبو حاتم الرازي.	أبو إسماعيل الترمذي
٤٩٠	البيهقي	الثقة المأمون.	أبو الأسود حميد بن الأسود
٤٩٠	البيهقي	الثقة المأمون.	أبو الأسود حميد بن الأسود
٩٩٧	يعقوب بن سفيان	يضع الحديث.	أبو البخري
٩٩٧	يعقوب بن سفيان	يضع الحديث.	أبو البخري
٢٣٩٨	أبو داود	لم يسمع من أبي قتادة، ومجاهد أكبر منه	أبو الخليل
٢٣٩٨	أبو داود	لم يسمع من أبي قتادة، ومجاهد أكبر منه	أبو الخليل
٢٩٥٥	البيهقي	ثقة	أبو الطاهر عبد الملك بن محمد
٧٤٣	البيهقي	مراسيله ليست بشيء؛ فإنه كان يأخذ عن كل ضرب.	أبو العالية الرياحي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٧٤٥	ابن سيرين	كان لا يبالي عمّن أخذ حديثه.	أبو العالية الرياحي
٧٤٦	ابن سيرين	من حدثني من الناس - يعني بالمرسل من الحديث - فلا يحدثني عن الحسن وأبي العالية؛ فإنها لا يباليان عمّن حملا حديثهما.	أبو العالية الرياحي
٧٤٧	الشافعي	حديث أبي العالية الرياحي رياح. - قال الحاكم: أراد به حديثه في القهقهة وحده.	أبو العالية الرياحي
٧٤٧	الحاكم	ثقة مأمون، مجمع على ثقته في التابعين.	أبو العالية الرياحي
٧٤٣	البيهقي	مراسيله ليست بشيء؛ فإنه كان يأخذ عن كل ضرب.	أبو العالية الرياحي
٧٤٥	ابن سيرين	كان لا يبالي عمّن أخذ حديثه.	أبو العالية الرياحي
٧٤٦	ابن سيرين	من حدثني من الناس - يعني بالمرسل من الحديث - فلا يحدثني عن الحسن وأبي العالية؛ فإنها لا يباليان عمّن حملا حديثهما.	أبو العالية الرياحي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٧٤٧	الشافعي	حديث أبي العالية الرياحي رباح. - قال الحاكم: أراد به حديثه في القهقهة وحده.	أبو العالية الرياحي
٧٤٧	الحاكم	ثقة مأمون، مجمع على ثقته في التابعين.	أبو العالية الرياحي
١٦٧٤	الحاكم	ثقة مأمون.	أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل
١٦٧٤	الحاكم	ثقة مأمون.	أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل
١٨٥٧	أبو سعيد	أثنى عليه.	أبو الفضل محمد بن عبد الله السخيتاني
١٨٥٧	أبو سعيد	أثنى عليه.	أبو الفضل محمد بن عبد الله السخيتاني
١٢٨٤	البخاري	سمع منه أبو جعفر وابن ابنه محمد بن إبراهيم بن مسلم.	أبو المثنى مسلم بن مهران القرشي
١٢٨٤	البخاري	سمع منه أبو جعفر وابن ابنه محمد بن إبراهيم بن مسلم.	أبو المثنى مسلم بن مهران القرشي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٩٤٧	الحاكم	أحد أئمة أهل البصرة إتقانا وورعا، وهو قريب من قتادة في الإسناد والسن ..	أبو المعتمر سليمان التمي
١٩٤٧	الحاكم	أحد أئمة أهل البصرة إتقانا وورعا، وهو قريب من قتادة في الإسناد والسن ..	أبو المعتمر سليمان التمي
١٢٩٠	الحاكم	ثقة.	أبو المعتمر يزيد بن طهان
١٢٩٠	الحاكم	ثقة.	أبو المعتمر يزيد بن طهان
١٤١٣	البيهقي	لا يحتج بحديثه.	أبو المنيب العتكي
١٤١٣	البيهقي	لا يحتج بحديثه.	أبو المنيب العتكي
١٦٠٩	البيهقي	هو من الثقات.	أبو الوليد الطيالسي
١٦٠٩	البيهقي	هو من الثقات.	أبو الوليد الطيالسي
٨١٤	الدارقطني	ضعيف.	أبو الوليد خالد بن يزيد المكي
٨١٤	الدارقطني	ضعيف.	أبو الوليد خالد بن يزيد المكي
٢١١	الحاكم	ذاهب الحديث بمرّة، له مناكير عن الأوزاعي وغيره من أئمة المسلمين.	أبو اليسير محمد بن علاثة

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢١١	الحاكم	ذاهب الحديث بمره، له مناكير عن الأوزاعي وغيره من أئمة المسلمين.	أبو اليسير محمد بن علاثة
٧١٨	الحسين بن محمد القباني	كان أميا لا يكتب، فوضع كتابا على ما يريد، وكان يعامل به الناس.	أبو أمية أيوب بن خوط
٧١٨	الحسين بن محمد القباني	كان أميا لا يكتب، فوضع كتابا على ما يريد، وكان يعامل به الناس.	أبو أمية أيوب بن خوط
٤٥٣	يحيى بن معين	مثل فليح، وفي حديثه ضعف.	أبو أويس
٤٥٤	يحيى بن معين	ضعيف الحديث.	أبو أويس
٤٥٣	يحيى بن معين	مثل فليح، وفي حديثه ضعف.	أبو أويس
٤٥٤	يحيى بن معين	ضعيف الحديث.	أبو أويس
٤٥٥	يحيى بن معين	كان ضعيفا.	أبو أويس المدني
٤٥٥	البيهقي	هو كثير الوهم.	أبو أويس المدني
٤٥٥	يحيى بن معين	كان ضعيفا.	أبو أويس المدني
٤٥٥	البيهقي	هو كثير الوهم.	أبو أويس المدني
٦٢٥	الدارقطني	متروك.	أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٦٢٦	يحيى بن معين	ليس حديثه بشيء.	أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم
٦٢٧	الجوزجاني	كذاب مصرح.	أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم
٦٢٨	الحاكم	روى عن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش والثوري أحاديث موضوعة.	أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم
٦٢٥	الدارقطني	متروك.	أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم
٦٢٦	يحيى بن معين	ليس حديثه بشيء.	أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم
٦٢٧	الجوزجاني	كذاب مصرح.	أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم
٦٢٨	الحاكم	روى عن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش والثوري أحاديث موضوعة.	أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم
١٧٤٦	البيهقي	ليس ممن يحتج بروايته أو تثبت به سنة لم يأت بها غيره.	أبو بكر النهشلي
١٧٤٦	البيهقي	ليس ممن يحتج بروايته أو تثبت به سنة لم يأت بها غيره.	أبو بكر النهشلي
٩٧،٩٩	الدارقطني	ضعيف.	أبو بكر الهذلي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٩٨،١٠٠	الدارقطني	متروك.	أبو بكر الهذلي
١٠٢	يحيى بن معين	ليس بشيء.	أبو بكر الهذلي
١٠٣	يزيد بن زريع	عدلت عنه عمدا.	أبو بكر الهذلي
١٠٣	عمرو بن علي	لم أسمع يحيى بن سعيد القطان، ولا عبد الرحمن بن مهدي يحدثان عنه بشيء قط.	أبو بكر الهذلي
١٠٤	يحيى بن معين	ليس بشيء.	أبو بكر الهذلي
١٠٥	البخاري	عن الحسن وعكرمة ليس بالحافظ عندهم.	أبو بكر الهذلي
١٠٦	الجوزجاني	يضعف حديثه، وكان من علماء الناس بأيامهم.	أبو بكر الهذلي
١٠٧	يحيى بن معين	لم يكن بثقة.	أبو بكر الهذلي
١٠٧	غندر	كان أبو بكر الهذلي كذابا.	أبو بكر الهذلي
٩٧،٩٩	الدارقطني	ضعيف.	أبو بكر الهذلي
٩٨،١٠٠	الدارقطني	متروك.	أبو بكر الهذلي
١٠٢	يحيى بن معين	ليس بشيء.	أبو بكر الهذلي
١٠٣	يزيد بن زريع	عدلت عنه عمدا.	أبو بكر الهذلي
١٠٣	عمرو بن علي	لم أسمع يحيى بن سعيد القطان، ولا عبد الرحمن بن مهدي يحدثان عنه بشيء قط.	أبو بكر الهذلي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٠٤	يحيى بن معين	ليس بشيء.	أبو بكر الهذلي
١٠٥	البخاري	عن الحسن وعكرمة ليس بالحافظ عندهم.	أبو بكر الهذلي
١٠٦	الجوزجاني	يضعف حديثه، وكان من علماء الناس بأيامهم.	أبو بكر الهذلي
١٠٧	يحيى بن معين	لم يكن بثقة.	أبو بكر الهذلي
١٠٧	غندر	كان أبو بكر الهذلي كذابا.	أبو بكر الهذلي
٢٣٨	الدارقطني	ضعيف.	أبو بكر بن أبي مريم
٢٣٩	يحيى بن معين	الإفريقي ليس به بأس، وفيه ضعف، وهو أحب إلي من أبي بكر بن أبي مريم الغساني.	أبو بكر بن أبي مريم
٢٤٠	الجوزجاني	ليس بالقوي في الحديث، وهو متماسك.	أبو بكر بن أبي مريم
٣٧٥	الوليد	مروان أثبت منه.	أبو بكر بن أبي مريم
٢١٧٨	البيهقي	متروك	أبو بكر بن أبي مريم
٢٣٨	الدارقطني	ضعيف.	أبو بكر بن أبي مريم
٢٣٩	يحيى بن معين	الإفريقي ليس به بأس، وفيه ضعف، وهو أحب إلي من أبي بكر بن أبي مريم الغساني.	أبو بكر بن أبي مريم

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٤٠	الجوزجاني	ليس بالقوي في الحديث، وهو متأسك.	أبو بكر بن أبي مريم
٣٧٥	الوليد	مروان أثبت منه.	أبو بكر بن أبي مريم
٢١٧٨	البيهقي	متروك	أبو بكر بن أبي مريم
١٧٤٢	الحاكم	لم يزل في شبابه من الحفاظ المتقنين، فلما طعن في السن، واعتمد حفظه القديم خلط في الأسانيد والمتون عن غير قصد منه لذلك.	أبو بكر بن عياش
١٧٤٢	الحاكم	لم يزل في شبابه من الحفاظ المتقنين، فلما طعن في السن، واعتمد حفظه القديم خلط في الأسانيد والمتون عن غير قصد منه لذلك.	أبو بكر بن عياش
٧٢٧	الحاكم	ثقة.	أبو بكر محمد بن يزيد بن محمد
٧٢٧	الحاكم	ثقة.	أبو بكر محمد بن يزيد بن محمد
١٠٠٩	البيهقي	لا يحتج به.	أبو بلال الأشعري
١٠١٠	الدارقطني	ضعيف.	أبو بلال الأشعري
١٠٠٩	البيهقي	لا يحتج به.	أبو بلال الأشعري

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٠١٠	الدارقطني	ضعيف.	أبو بلال الأشعري
٢٢٨٩	الدارقطني	متروك الحديث	أبو جابر البياضي
٢٢٩٠	الشافعي	من روى عن أبي جابر البياضي بيض الله عينيه	أبو جابر البياضي
٢٢٩١	مالك بن أنس	لم يكن برضا	أبو جابر البياضي
٢٢٩٢	يحيى بن معين	كان كذابا	أبو جابر البياضي
٢٢٨٩	الدارقطني	متروك الحديث	أبو جابر البياضي
٢٢٩٠	الشافعي	من روى عن أبي جابر البياضي بيض الله عينيه	أبو جابر البياضي
٢٢٩١	مالك بن أنس	لم يكن برضا	أبو جابر البياضي
٢٢٩٢	يحيى بن معين	كان كذابا	أبو جابر البياضي
٢٤٦٠	البيهقي	صدوق	أبو جعفر الرازي
٢٤٦٠	البيهقي	صدوق	أبو جعفر الرازي
١٤٠٢	البيهقي	ليس بالقوي.	أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية
١٤٠٢	البيهقي	ليس بالقوي.	أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية
٢٠١١	البيهقي	ضعيف في الحديث	أبو حمزة ميمون الكوفي
٢٠١١	البيهقي	ضعيف في الحديث	أبو حمزة ميمون الكوفي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٤٩٨	البيهقي	من الثقات غير أنه ساء حفظه في آخر عمره، فغلط في أحاديث.	أبو خالد الأحمر
١٤٩٨	البيهقي	من الثقات غير أنه ساء حفظه في آخر عمره، فغلط في أحاديث.	أبو خالد الأحمر
٣٨٧	الترمذي	لا أعرف له سماعاً من قتادة.	أبو خالد الدلاني
٣٨٧	الترمذي	لا أعرف له سماعاً من قتادة.	أبو خالد الدلاني
٦٢٢	البيهقي	ضعيف لا يصح الاحتجاج بخبره.	أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي
٦٢٢	البيهقي	ضعيف لا يصح الاحتجاج بخبره.	أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي
٩٩٧	يعقوب بن سفيان	قدري، رجل سوء، كذاب، كان يكذب مجاوبه.	أبو داود النخعي سليمان بن عمرو
٩٩٧	يعقوب بن سفيان	يضع الحديث.	أبو داود النخعي سليمان بن عمرو
٩٩٧	يعقوب بن سفيان	قدري، رجل سوء، كذاب، كان يكذب مجاوبه.	أبو داود النخعي سليمان بن عمرو

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٩٩٧	يعقوب بن سفيان	يضع الحديث.	أبو داود النخعي سليمان بن عمرو
٣١	الدارقطني	لم يثبت سماعه من ابن مسعود.	أبورافع
٣١	الدارقطني	لم يثبت سماعه من ابن مسعود.	أبورافع
٤٢٣	الحاكم	فيه نظر.	أبوروق
٤٢٤	يحيى بن معين	ليس بثقة.	أبوروق
٤٢٣	الحاكم	فيه نظر.	أبوروق
٤٢٤	يحيى بن معين	ليس بثقة.	أبوروق
٤٢٣	البيهقي	لا تقوم به الحجة.	أبوروق عطية بن الحارث
٤٢٣	البيهقي	لا تقوم به الحجة.	أبوروق عطية بن الحارث
١٢٢٤	البيهقي	إمام أهل الحديث.	أبو زكريا يحيى بن معين
١٢٢٤	البيهقي	إمام أهل الحديث.	أبو زكريا يحيى بن معين
٢٨	ابن عدي	مجهول.	أبو زيد مولى عمرو بن حريث
٢٩	ابن حبان البستي	ليس يدرى من هو، ولا يعرف أبوه ولا بلده.	أبو زيد مولى عمرو بن حريث

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٨	ابن عدي	مجهول.	أبو زيد مولى عمرو بن حريث
٢٩	ابن حبان البستي	ليس يدرى من هو، ولا يعرف أبوه ولا بلده.	أبو زيد مولى عمرو بن حريث
١٥٩٧	البيهقي	تكلّموا فيه.	أبو سعد سعيد بن المرزبان البقال
١٥٩٧	البيهقي	تكلّموا فيه.	أبو سعد سعيد بن المرزبان البقال
١٠٢٠	محمد بن أحمد بن هلال الشطوي	ما رأيت أحفظ منه.	أبو سعيد الأشج
١٠٢٠	محمد بن أحمد بن هلال الشطوي	ما رأيت أحفظ منه.	أبو سعيد الأشج
٢٩٨١	البيهقي	ضعيف	أبو سعيد عقيصا
٤٥٧	الدارقطني	ضعيف، وليس بالذي يروي عنه زكريا بن أبي زائدة.	أبو سلمة الجهني
٤٥٧	الدارقطني	ضعيف، وليس بالذي يروي عنه زكريا بن أبي زائدة.	أبو سلمة الجهني
١٠٢٥	البيهقي	فيه نظر.	أبو سهل
١٠٢٥	البيهقي	فيه نظر.	أبو سهل

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٠٠٤	البيهقي	ليس له ذكر في الكتابين الصحيحين، وأورده أبو حاتم في كتاب المجروحين، واستحب مجانبة ما انفرد به. وقد وثقه البخاري من رواية أبي عيسى عنه.	أبو سهل كثير بن زياد البرساني
١٠٠٤	البيهقي	ليس له ذكر في الكتابين الصحيحين، وأورده أبو حاتم في كتاب المجروحين، واستحب مجانبة ما انفرد به. وقد وثقه البخاري من رواية أبي عيسى عنه.	أبو سهل كثير بن زياد البرساني
١٨٩٦	الحاكم	شأنه عند أئمة العلم قريب من شأن الحارث الهمداني.	أبو سهل محمد بن سالم
١٨٩٦	الحاكم	شأنه عند أئمة العلم قريب من شأن الحارث الهمداني.	أبو سهل محمد بن سالم
٢٩٨٥	البيهقي	ليس بالقوي عندهم	أبو شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي
١٩٧٦	البيهقي	غير محتج به.	أبو صالح عبد الله ابن صالح

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٩٧٦	البيهقي	غير محتج به.	أبو صالح عبد الله بن صالح
٢٧٧٠	البيهقي	من أكابر التابعين ممن أدرك عثمان بن عفان رضي الله عنه، وسمع منه في قول كثير من المحدثين، وأدرك عليا رضي الله عنه وسمع منه، فمن بعده من الصحابة رضي الله عنهم	أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي
١٨٣٢	البيهقي	سمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه.	أبو عبيد الله بن أبي رافع
١٨٣٢	البيهقي	سمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه.	أبو عبيد الله بن أبي رافع
٤٠٨	البيهقي	لم يسمع من أبيه.	أبو عبيدة
٤٠٨	البيهقي	لم يسمع من أبيه.	أبو عبيدة
٩٩٢	سفيان بن عيينة	من يعذرني من هذا الخراساني؟ يروي عن حميد شيئا لم يخلقه الله.	أبو عصمة نوح بن أبي مريم
١٨٨٢	الحاكم	كذاب.	أبو عصمة نوح بن أبي مريم

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٨٨٣	أبو عمار المروزي	قيل لأبي عصمة: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة.	أبو عصمة نوح بن أبي مريم
١٨٨٤	البيهقي	أمره أشهر من أن يتلبس على رجال الصنعة، فقد حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري .. حديث موضوع، وله أخوات كثيرة.	أبو عصمة نوح بن أبي مريم
٩٩٢	سفيان بن عيينة	من يعذرني من هذا الخراساني؟ يروي عن حميد شيئاً لم يخلقه الله.	أبو عصمة نوح بن أبي مريم
١٨٨٢	الحاكم	كذاب.	أبو عصمة نوح بن أبي مريم

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٨٨٣	أبو عمار المروزي	قيل لأبي عصمة: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة.	أبو عصمة نوح بن أبي مريم
١٨٨٤	البيهقي	أمره أشهر من أن يتلبس على رجال الصنعة، فقد حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري .. حديث موضوع، وله أخوات كثيرة.	أبو عصمة نوح بن أبي مريم
٨٤٤	البيهقي	ترك أحمد بن حنبل حديثه.	أبو علي الرحبي هو حسين بن قيس، ويقال: حنش
٨٤٤	البيهقي	ترك أحمد بن حنبل حديثه.	أبو علي الرحبي هو حسين بن قيس، ويقال: حنش
١٧٨٦	ابن أبي داود	مجهول.	أبو غطفان المري

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٧٨٦	ابن أبي داود	مجهول.	أبو غطفان المري
٧٢٦	يحيى بن معين	ليس بثقة.	أبو فروة الجزري يزيد بن سنان
٧٢٦	يحيى بن معين	ليس بثقة.	أبو فروة الجزري يزيد بن سنان
٧٢٩	أحمد بن حنبل	ضعيف.	أبو فروة يزيد بن سنان
٧٢٩	أحمد بن حنبل	ضعيف.	أبو فروة يزيد بن سنان
٦٥٦	الحاكم	غيره أو وثق عندنا منه.	أبو فروة يزيد بن سنان الكبير
٦٥٦	الحاكم	غيره أو وثق عندنا منه.	أبو فروة يزيد بن سنان الكبير
٧٧٨	البيهقي	ثقة.	أبو قلابة
٧٧٨	البيهقي	ثقة.	أبو قلابة
٥٧٨	أحمد بن حنبل	لا يحتج بحديثه.	أبو قيس الأودي
٥٧٨	أحمد بن حنبل	لا يحتج بحديثه.	أبو قيس الأودي
٥٦٦	البيهقي	قبله البخاري ورده أحمد وقال لا يحتج بحديثه.	أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي
٥٦٦	البيهقي	قبله البخاري ورده أحمد وقال لا يحتج بحديثه.	أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي
٦٥	البيهقي	ضعيف.	أبو ليلي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٦٥	البيهقي	ضعيف.	أبو ليل
٢٩٧٢	يحيى بن عبد الله الجابر	سأله ابن عيينة عنه، فقال: طير طار علينا فحدثنا، وهو منكر الحديث	أبو ماجد الحنفي
٢٩٧٣	الجوزجاني	غير معروف	أبو ماجد الحنفي
١٥٨٣	البيهقي	قد احتج البخاري ومسلم به.	أبو مسلمة سعيد بن يزيد
١٥٨٦	شعبة	أثنى عليه خيرا.	أبو مسلمة سعيد بن يزيد
١٥٨٣	البيهقي	قد احتج البخاري ومسلم به.	أبو مسلمة سعيد بن يزيد
١٥٨٦	شعبة	أثنى عليه خيرا.	أبو مسلمة سعيد بن يزيد
٧٣٠	الدارقطني	رفيع ثقة.	أبو معاوية الضرير
٧٣٠	الدارقطني	رفيع ثقة.	أبو معاوية الضرير
١٤٣٣	البيهقي	ضعيف.	أبو معشر
٢٦٨١	الدارقطني	ضعيف	أبو معشر
١٤٣٣	البيهقي	ضعيف.	أبو معشر
٢٩٧٤	البيهقي	ضعيف	أبو معشر نجيع
٣٥٣٩	البيهقي	ضعيف الحديث	أبو معشر نجيع

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٣٥٤٠	يحيى بن معين	ليس بشيء	أبو معشر نجيح
٣١١٠	البيهقي	ممن اختلط في آخر عمره، وبقي في ذلك سنين حتى كثرت المناكير في روايته، وتعذر تمييزه، فبطل الاحتجاج به	أبو معشر نجيح السندي
١٨٠٤	البيهقي	احتج مسلم به.	أبو نضرة
١٨٠٤	البيهقي	احتج مسلم به.	أبو نضرة
١١٠٧	البيهقي	احتج مسلم به.	أبو نضرة المنذر بن مالك
١١٠٧	البيهقي	احتج مسلم به.	أبو نضرة المنذر بن مالك
١٩٢٢	أحمد بن حنبل	متروك الحديث.	أبو هارون العبدى
١٩٢٢	أحمد بن حنبل	متروك الحديث.	أبو هارون العبدى
١٩٢٤	الجوزجاني	كذاب مفتر.	أبو هارون العبدى عمارة بن جوين
١٩٢٤	سعيد بن عامر	مسكين	أبو هارون العبدى عمارة بن جوين
١٩٢٤	الجوزجاني	كذاب مفتر.	أبو هارون العبدى عمارة بن جوين
١٩٢٤	سعيد بن عامر	مسكين	أبو هارون العبدى عمارة بن جوين

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢١٩	الجوزجاني	لا ينبغي أن يشتغل بحديثه.	أبو هرmez
٢١٩	الجوزجاني	لا ينبغي أن يشتغل بحديثه.	أبو هرmez
٢٧٠٥	مسلم	إنما تكلم يحيى بن معين في أبي هشام بهذا الذي رواه عن ابن فضيل	أبو هشام الرفاعي
١٠٣	يزيد بن زريع	عدلت عنه عمدا.	أبو هلال
١٠٣	يزيد بن زريع	عدلت عنه عمدا.	أبو هلال
١٩٢٧	الحاكم	لا أشك في ضعفه، ولا أعلم خلافا بين أئمة أهل النقل في ترك حديثه.	أبو يحيى التيمي إسماعيل بن إبراهيم
١٩٢٨	ابن نمير	هو ضعيف جدا.	أبو يحيى التيمي إسماعيل بن إبراهيم
١٩٣٠	الدارقطني	ضعيف.	أبو يحيى التيمي إسماعيل بن إبراهيم
١٩٢٧	الحاكم	لا أشك في ضعفه، ولا أعلم خلافا بين أئمة أهل النقل في ترك حديثه.	أبو يحيى التيمي إسماعيل بن إبراهيم
١٩٢٨	ابن نمير	هو ضعيف جدا.	أبو يحيى التيمي إسماعيل بن إبراهيم

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٩٣٠	الدارقطني	ضعيف.	أبو يحيى التيمي إسماعيل بن إبراهيم
٥٧٤	البيهقي	ليس بذلك.	أبو يحيى القتات
٥٧٤	البيهقي	ليس بذلك.	أبو يحيى القتات
١٤٢١	أبو حاتم	كان ممن يضع المتون للآثار، ويقلب الأسانيد للأخبار، ولعله قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث.	أحمد بن محمد بن مصعب بن بشر بن فضالة
١٤٢١	أبو حاتم	كان ممن يضع المتون للآثار، ويقلب الأسانيد للأخبار، ولعله قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث.	أحمد بن محمد بن مصعب بن بشر بن فضالة
١٣٤٢	البيهقي	ثقة قد احتج به مسلم بن الحجاج في الصحيح.	أسامة بن زيد
٢٩٢٨	البيهقي	احتج به مسلم بن الحجاج في الصحيح، ووثقه يحيى بن معين في جميع الروايات عنه، وأما يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري، فإنهم يتكلمون فيه	أسامة بن زيد

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٣٤٢	البيهقي	ثقة قد احتج به مسلم بن الحجاج في الصحيح.	أسامة بن زيد
٢٣٣٣	البيهقي	ثقة	إسحاق الأزرق
٢٣٣٣	البيهقي	ثقة	إسحاق الأزرق
١٧٠٨	الحاكم	غير محتج برواياته.	إسحاق بن أبي إسرائيل
١٧٠٩	محمد بن جابر بن حماد	سئل عنه فقال: لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم.	إسحاق بن أبي إسرائيل
١٧٠٨	الحاكم	غير محتج برواياته.	إسحاق بن أبي إسرائيل
١٧٠٩	محمد بن جابر بن حماد	سئل عنه فقال: لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم.	إسحاق بن أبي إسرائيل
٢٢٦١	أحمد بن حنبل	لا نكتب حديثه	إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة
٢٢٦١	أحمد بن حنبل	لا نكتب حديثه	إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة
٢٢٨٦	البيهقي	لا بأس به فيما يوافق الثقات ولا يخالف الأثبات	إسحاق بن يحيى

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٢٨٦	البيهقي	لا بأس به فيما يوافق الثقات ولا يخالف الأثبات	إسحاق بن يحيى
٥٧٢	يحيى بن معين	ضعيف.	إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر
٥٧٢	يحيى بن معين	ضعيف.	إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر
٩٩٠	أبو حاتم	يسرق الحديث ويسويه.	إسماعيل بن داود بن مخراق
٩٩٠	أبو حاتم	يسرق الحديث ويسويه.	إسماعيل بن داود بن مخراق
١١٦٣	البيهقي	كان يحيى بن معين يستضعفه، ولم يحتج به البخاري، وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأسا.	إسماعيل بن عبد الرحمن السدي
١١٦٣	البيهقي	كان يحيى بن معين يستضعفه، ولم يحتج به البخاري، وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأسا.	إسماعيل بن عبد الرحمن السدي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٣٩٣	الحاكم	إذا قال الشافعي: «أنا الثقة، ثنا حميد الطويل» فإنه يكتني بالثقة عن إسماعيل بن عليّة.	إسماعيل بن عليّة
٣٩٣	الحاكم	إذا قال الشافعي: «أنا الثقة، ثنا حميد الطويل» فإنه يكتني بالثقة عن إسماعيل بن عليّة.	إسماعيل بن عليّة
٢٨١٩	البيهقي	ضعيف	إسماعيل بن عمرو
١٥٤	الحاكم	إذا انفرد بحديث لم يقبل منه لسوء حفظه . ولإسماعيل أخوات في روايته المناكير ..	إسماعيل بن عياش
١٥٧	يحيى بن معين	كان ثقة فيما روى عن أصحابه أهل الشام، وما روى عن غيرهم فخلط فيها.	إسماعيل بن عياش
١٥٨	الجوزجاني	كان من أروى الناس عن الكذابين، وهو في حديث الثقات من الشاميين أحمد منه في حديث غيرهم.	إسماعيل بن عياش
٢١٤	الحاكم	هو على جلاله محله إذا انفرد بحديث لم يقبل منه لسوء حفظه.	إسماعيل بن عياش

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٣٠٩	البيهقي	غيره أوثق منه فيما روى عن أهل الحجاز وأهل العراق.	إسماعيل بن عياش
٣٠٩	يحيى بن معين	كان ثقة فيما روى عن أصحابه أهل الشام، وما روى عن غيرهم فخلط فيها.	إسماعيل بن عياش
٣٠٩	البخاري	منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق.	إسماعيل بن عياش
٤٤٧	أبو مسهر	كان يأخذ عن غير ثقة، فإذا أخذت حديثه عن الثقات فهو ثقة.	إسماعيل بن عياش
٥٩٧	البيهقي	من لا تقوم به الحجة.	إسماعيل بن عياش
٥٩٧	البيهقي	ضعيف.	إسماعيل بن عياش
٦٠١	أبو إسحاق الفزاري	لا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات وغير الثقات.	إسماعيل بن عياش
٦٠٢	ابن المبارك	إذا اجتمع بقية وإسماعيل بن عياش فبقية أحب إلي.	إسماعيل بن عياش
٦٩٧	البيهقي	ليس بالقوي.	إسماعيل بن عياش
٢٥٣٦	البيهقي	ليس بالقوي	إسماعيل بن عياش
٢٩٣٧	البيهقي	لا يحتج به	إسماعيل بن عياش

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٥٤	الحاكم	إذا انفرد بحديث لم يقبل منه لسوء حفظه . ولإسماعيل أخوات في روايته المناكير ..	إسماعيل بن عياش
١٥٧	يحيى بن معين	كان ثقة فيما روى عن أصحابه أهل الشام، وما روى عن غيرهم فخلط فيها.	إسماعيل بن عياش
١٥٨	الجوزجاني	كان من أروى الناس عن الكذابين، وهو في حديث الثقات من الشاميين أحمد منه في حديث غيرهم.	إسماعيل بن عياش
٢١٤	الحاكم	هو على جلالة محله إذا انفرد بحديث لم يقبل منه لسوء حفظه.	إسماعيل بن عياش
٣٠٩	البيهقي	غيره أوثق منه فيما روى عن أهل الحجاز وأهل العراق.	إسماعيل بن عياش
٣٠٩	يحيى بن معين	كان ثقة فيما روى عن أصحابه أهل الشام، وما روى عن غيرهم فخلط فيها.	إسماعيل بن عياش
٣٠٩	البخاري	منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق.	إسماعيل بن عياش

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٤٤٧	أبو مسهر	كان يأخذ عن غير ثقة، فإذا أخذت حديثه عن الثقات فهو ثقة.	إسماعيل بن عياش
٥٩٧	البيهقي	من لا تقوم به الحجة.	إسماعيل بن عياش
٥٩٧	البيهقي	ضعيف.	إسماعيل بن عياش
٦٠١	أبو إسحاق الفزاري	لا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات وغير الثقات.	إسماعيل بن عياش
٦٠٢	ابن المبارك	إذا اجتمع بقية وإسماعيل بن عياش فبقية أحب إلي.	إسماعيل بن عياش
٦٩٧	البيهقي	ليس بالقوي.	إسماعيل بن عياش
١٥٦	عمرو بن علي	كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عنه .	إسماعيل بن عياش أبو عتبة
١٥٦	عمرو بن علي	كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عنه .	إسماعيل بن عياش أبو عتبة
١٨٣	الدارقطني	ضعيف.	إسماعيل بن مسلم
١٨٥	يحيى بن سعيد القطان	تسقط شهادته .. أسقط شهادته سبعون إنسانا .	إسماعيل بن مسلم
١٩٠	الجوزجاني	واهي الحديث جدا.	إسماعيل بن مسلم
١٨٣	الدارقطني	ضعيف.	إسماعيل بن مسلم
١٨٥	يحيى بن سعيد القطان	تسقط شهادته .. أسقط شهادته سبعون إنسانا .	إسماعيل بن مسلم

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٩٠	الجوزجاني	واهي الحديث جدا.	إسماعيل بن مسلم
١٨٦	محمد بن المثنى	ما سمعت عبد الرحمن بن مهدي يحدث عن إسماعيل بن مسلم المكي.	إسماعيل بن مسلم المكي
١٨٧	يحيى بن معين	إسماعيل بن مسلم المكي ليس بشيء.	إسماعيل بن مسلم المكي
١٨٨	يحيى بن معين	ليس بشيء.	إسماعيل بن مسلم المكي
١٨٩	البخاري	تركه ابن المبارك، وربما روى عنه.	إسماعيل بن مسلم المكي
١٩٠	الدارقطني	أجمع أصحابنا على ترك حديثه.	إسماعيل بن مسلم المكي
١٨٦	محمد بن المثنى	ما سمعت عبد الرحمن بن مهدي يحدث عن إسماعيل بن مسلم المكي.	إسماعيل بن مسلم المكي
١٨٧	يحيى بن معين	إسماعيل بن مسلم المكي ليس بشيء.	إسماعيل بن مسلم المكي
١٨٨	يحيى بن معين	ليس بشيء.	إسماعيل بن مسلم المكي
١٨٩	البخاري	تركه ابن المبارك، وربما روى عنه.	إسماعيل بن مسلم المكي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٩٠	الدارقطني	أجمع أصحابنا على ترك حديثه.	إسماعيل بن مسلم المكي
١٨٨	يحيى بن معين	ثقة.	إسماعيل بن مسلم العبدي
١٨٨	يحيى بن معين	ثقة.	إسماعيل بن مسلم العبدي
١٨٤	البيهقي	لا يحتج بحديثه.	إسماعيل بن مسلم المكي
١٨٤	البيهقي	لا يحتج بحديثه.	إسماعيل بن مسلم المكي
١٢٣١	الحاكم	لم يدرك بلال بن رباح وإقامته في عهد رسول الله ﷺ ..	الأسود بن يزيد
١٢٣٣	البيهقي	لم يدرك أذان بلال وإقامته.	الأسود بن يزيد
١٢٣١	الحاكم	لم يدرك بلال بن رباح وإقامته في عهد رسول الله ﷺ ..	الأسود بن يزيد
١٢٣٣	البيهقي	لم يدرك أذان بلال وإقامته.	الأسود بن يزيد
١٤٥٣	البيهقي	لا يحتج به.	أشعث السمان
١٤٥٣	البيهقي	لا يحتج به.	أشعث السمان

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٤٥٤	محمد بن المثنى	ما سمعت عبد الرحمن يحدث عنه شيئاً قط .	الأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان
١٤٥٦	يحيى بن معين	ليس حديثه بشيء .	أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان
١٤٥٤	محمد بن المثنى	ما سمعت عبد الرحمن يحدث عنه شيئاً قط .	الأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان
١٤٥٦	يحيى بن معين	ليس حديثه بشيء .	أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان
٢٣٩	يحيى بن معين	الإفريقي ليس به بأس، وفيه ضعف، وهو أحب إلي من أبي بكر بن أبي مريم الغساني.	الإفريقي
٢٣٩	يحيى بن معين	الإفريقي ليس به بأس، وفيه ضعف، وهو أحب إلي من أبي بكر بن أبي مريم الغساني.	الإفريقي
٧	البيهقي	ليس لهذه المرأة ذكر في الصحيح، ولا لها اسم معلوم أو نسب معروف.	امرأة من بني عبد الأشهل
٧	البيهقي	ليس لهذه المرأة ذكر في الصحيح، ولا لها اسم معلوم أو نسب معروف.	امرأة من بني عبد الأشهل

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١١٠٧	البیهقي	من الصحابيّات.	أنيسة عمّة خبيب بن عبد الرحمن
١١٠٧	البیهقي	من الصحابيّات.	أنيسة عمّة خبيب بن عبد الرحمن
٤٤٩	یحیی بن معین	ليس بشيء.	أيوب أخو محمد بن جابر الیهامي
٤٤٩	یحیی بن معین	ليس بشيء.	أيوب أخو محمد بن جابر الیهامي
٧١٥	الدارقطني	ضعيف.	أيوب بن خوط
٧٢٠	الجوزجاني	متروك.	أيوب بن خوط
٧١٥	الدارقطني	ضعيف.	أيوب بن خوط
٧٢٠	الجوزجاني	متروك.	أيوب بن خوط
٧١٦	البخاري	تركه ابن المبارك.	أيوب بن خوط البصري أبو أمية
٧١٦	البخاري	تركه ابن المبارك.	أيوب بن خوط البصري أبو أمية
١٠٤٢	البیهقي	احتج البخاري به.	أيوب بن سليمان بن بلال
١٠٤٢	البیهقي	احتج البخاري به.	أيوب بن سليمان بن بلال
١٣٥١	البیهقي	ضعيف لا يحتج به.	أيوب بن سيار
١٣٥٢	یحیی بن معین	ليس بشيء.	أيوب بن سيار

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٣٥١	البيهقي	ضعيف لا يحتج به.	أيوب بن سيار
١٣٥٢	يحيى بن معين	ليس بشيء.	أيوب بن سيار
١٣٥٣	البخاري	منكر الحديث.	أيوب بن سيار الزهري
١٣٥٣	البخاري	منكر الحديث.	أيوب بن سيار الزهري
٥٠٦	البيهقي	ضعيف.	أيوب بن عتبة
٥٠٦	البيهقي	ضعيف.	أيوب بن عتبة
١٦١٩	البيهقي	ضعيف.	بحر بن كثير السقاء
١٦١٩	البيهقي	ضعيف.	بحر بن كثير السقاء
٣٩٩	البيهقي	ضعيف.	بحر بن كنيز السقاء
٣٩٩	البيهقي	ضعيف.	بحر بن كنيز السقاء
٣٠٣٢	البيهقي	إمام أهل الحديث في عصره	البخاري
٢١٥	الدارقطني	ضعيف.	البخثري بن عبيد
٢١٥	الدارقطني	ضعيف.	البخثري بن عبيد
٢١٦	الحاكم	روى عن أبيه عن أبي هريرة أحاديث موضوعة، يروي عنه هشام بن عمار وغيره.	بخثري بن عبيد الطائي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢١٦	الحاكم	روى عن أبيه عن أبي هريرة أحاديث موضوعة، يروي عنه هشام بن عمار وغيره.	بختري بن عبيد الطائي
٧٦١	الحاكم	يروى عن يوسف بن أسباط أحاديث موضوعة.	بركة بن محمد الحلبي
٧٦٣	ابن عدي	أنا قد رأيت بركة هذا بحلب وتركته على عمد، فلم أكتب عنه لأنه كان يكذب.	بركة بن محمد الحلبي
٧٦١	الحاكم	يروى عن يوسف بن أسباط أحاديث موضوعة.	بركة بن محمد الحلبي
٧٦٣	ابن عدي	أنا قد رأيت بركة هذا بحلب وتركته على عمد، فلم أكتب عنه لأنه كان يكذب.	بركة بن محمد الحلبي
٤٩٦	الحاكم	فقد ثبت بما ذكرناه اشتهاؤها، وارتفع عنها اسم الجهالة بهذه الروايات.	بسرة بنت صفوان

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٤٩٦	الحاكم	فقد ثبت بما ذكرناه اشتهارها، وارتفع عنها اسم الجهالة بهذه الروايات.	بسرة بنت صفوان
١٧٣٥	عثمان بن سعيد	سمعت يحيى بن معين يضعف بشرا في الحديث.	بشر بن حرب
١٧٣٥	عثمان بن سعيد	سمعت يحيى بن معين يضعف بشرا في الحديث.	بشر بن حرب
١٧٣٦	البخاري	رأيت علي بن المديني يضعفه، يروي عن ابن عمر، يتكلمون فيه	بشر بن حرب أبو عمرو الندي
١٧٣٦	علي بن المديني	كان يحيى لا يروي عنه.	بشر بن حرب أبو عمرو الندي
١٧٣٦	البخاري	رأيت علي بن المديني يضعفه، يروي عن ابن عمر، يتكلمون فيه	بشر بن حرب أبو عمرو الندي
١٧٣٦	علي بن المديني	كان يحيى لا يروي عنه.	بشر بن حرب أبو عمرو الندي
٦٠١	أبو إسحاق الفزاري	خذوا عن بقية ما حدثكم عن الثقات.	بقية
٦٠٢	ابن المبارك	إذا اجتمع بقية وإسماعيل بن عياش فبقية أحب إلي.	بقية
٦٩٩	البيهقي	لا يحتج به.	بقية

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٨٩١	البيهقي	ما يرويه بقية عن الضعفاء والمجهولين فليس بمقبول منه، كيف وقد أجمعوا على أن بقية ليس بحجة!	بقية
٦٠١	أبو إسحاق الفزاري	خذوا عن بقية ما حدثكم عن الثقات.	بقية
٦٠٢	ابن المبارك	إذا اجتمع بقية وإساعيل بن عياش فبقية أحب إلي.	بقية
٦٩٩	البيهقي	لا يحتج به.	بقية
٨٩١	البيهقي	ما يرويه بقية عن الضعفاء والمجهولين فليس بمقبول منه، كيف وقد أجمعوا على أن بقية ليس بحجة!	بقية
٤٤٦	البيهقي	أخذ عن كل ضرب، فلا يقبل منه ما يأخذ عن الضعفاء والمجهولين.	بقية بن الوليد
٤٤٧	أبو مسهر	كان يأخذ عن غير ثقة، فإذا أخذت حديثه عن الثقات فهو ثقة.	بقية بن الوليد

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٤٤٧	الجوزجاني	كان لا يبالي إذا وجد خرافة عمّن يأخذها فأما حديثه عن الثقات فلا بأس به.	بقية بن الوليد
٤٤٦	البيهقي	أخذ عن كل ضرب، فلا يقبل منه ما يأخذ عن الضعفاء والمجهولين.	بقية بن الوليد
٤٤٧	أبو مسهر	كان يأخذ عن غير ثقة، فإذا أخذت حديثه عن الثقات فهو ثقة.	بقية بن الوليد
٤٤٧	الجوزجاني	كان لا يبالي إذا وجد خرافة عمّن يأخذها فأما حديثه عن الثقات فلا بأس به.	بقية بن الوليد
٢١١٨	يحيى بن معين	صالح الحديث	بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة
٢١١٨	الحاكم	صدوق عند الأئمة	بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة
٢١١٨	يحيى بن معين	صالح الحديث	بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة
٢١١٨	الحاكم	صدوق عند الأئمة	بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة
١٨٨٥	الحاكم	لسنا نعرفه.	بكر بن حمزة

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٨٨٥	الحاكم	لسنا نعرفه.	بكر بن حمزة
١٤٤٨	يحيى بن معين	ضعيف.	بكير بن عامر
١٤٤٨	يحيى بن معين	ضعيف.	بكير بن عامر
٢٥٥٦	يحيى بن معين	ليس بشيء	بن إبراهيم الأزدي
٨٤٠	البيهقي	غير محتج به.	تمام بن نجيح الأسدي
٨٤١	البخاري	فيه نظر.	تمام بن نجيح الأسدي
٨٤٠	البيهقي	غير محتج به.	تمام بن نجيح الأسدي
٨٤١	البخاري	فيه نظر.	تمام بن نجيح الأسدي
١٥	البيهقي	متهم بالوضع.	ثابت بن حماد
٢٣٣٨	ابن عدي	أحاديثه مناكير ومقلوبات	ثابت بن حماد
٢٣٣٩	الدارقطني	ضعيف جدا	ثابت بن حماد
١٥	البيهقي	متهم بالوضع.	ثابت بن حماد
٢٣٣٨	ابن عدي	أحاديثه مناكير ومقلوبات	ثابت بن حماد
٢٣٣٩	الدارقطني	ضعيف جدا	ثابت بن حماد
٩٤٢	أبو حنيفة	اكتب عنه؛ فإنه ثقة، ما خلا أحاديث أبي إسحاق عن الحارث، وحديث جابر الجعفي.	الثوري

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٩٤٢	أبو حنيفة	اكتب عنه؛ فإنه ثقة، ما خلا أحاديث أبي إسحاق عن الحارث، وحديث جابر الجعفي.	الثوري
٦٤٦	البيهقي	غير قوي في الحديث.	ثوير بن سعيد
٢٠١٧	البيهقي	مجهول	ثوير بن سعيد
٦٤٦	البيهقي	غير قوي في الحديث.	ثوير بن سعيد
٢٠١٧	البيهقي	مجهول	ثوير بن سعيد
١٨٢	الدارقطني	ضعيف.	جابر
١٨٢	الدارقطني	ضعيف.	جابر
٩٤٠	البيهقي	ساقط بمرة، لا يحل الاحتجاج به.	جابر الجعفي
٩٤١	يحيى بن معين	لا يكتب حديثه ولا كرامة.	جابر الجعفي
١٠٢٦	البيهقي	لا يحتج بحديثه.	جابر الجعفي
١٧٦٥	البيهقي	لا يحتج به.	جابر الجعفي
٩٤٠	البيهقي	ساقط بمرة، لا يحل الاحتجاج به.	جابر الجعفي
٩٤١	يحيى بن معين	لا يكتب حديثه ولا كرامة.	جابر الجعفي
١٠٢٦	البيهقي	لا يحتج بحديثه.	جابر الجعفي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٧٦٥	اليهقي	لا يحتج به.	جابر الجعفي
٩٤٣	أبو حنيفة	ما رأيت أحدا أكذب من جابر.	جابر الجعفي.
٩٤٣	أبو حنيفة	ما رأيت أحدا أكذب من جابر.	جابر الجعفي.
١٨٤٤	الحاكم	لا تقوم الحجة بروايته، خصوصا إذا خالف الثقات.	جابر بن يزيد الجعفي
١٨٤٨	سفيان بن عيينة	كان كافرا بالله؛ كان يقول: علي بن أبي طالب رضي الله عنه دابة الأرض؛ فإنه يبعث قبل يوم القيامة.	جابر بن يزيد الجعفي
١٨٤٩	أيوب	كذاب.	جابر بن يزيد الجعفي
١٨٥٠	أبو حنيفة	ما رأيت فيمن رأيت أكذب منه.	جابر بن يزيد الجعفي
١٨٥١	الشعبي	يا جابر، لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ.	جابر بن يزيد الجعفي
١٨٥١	إسماعيل بن أبي خالد	ما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب.	جابر بن يزيد الجعفي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٨٥٢	الجوزجاني	كذاب.	جابر بن يزيد الجعفي
١٨٥٢	أحمد بن حنبل	تركه ابن مهدي فاستراح.	جابر بن يزيد الجعفي
١٨٥٣	البخاري	تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي.	جابر بن يزيد الجعفي
١٨٥٣	يحيى بن سعيد	تركنا جابرا قبل أن يقدم علينا الثوري.	جابر بن يزيد الجعفي
١٨٤٤	الحاكم	لا تقوم الحجة بروايته، خصوصا إذا خالف الثقات.	جابر بن يزيد الجعفي
١٨٤٨	سفيان بن عيينة	كان كافرا بالله؛ كان يقول: علي بن أبي طالب رضي الله عنه دابة الأرض؛ فإنه يبعث قبل يوم القيامة.	جابر بن يزيد الجعفي
١٨٤٩	أيوب	كذاب.	جابر بن يزيد الجعفي
١٨٥٠	أبو حنيفة	ما رأيت فيمن رأيت أكذب منه.	جابر بن يزيد الجعفي
١٨٥١	الشعبي	يا جابر، لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ.	جابر بن يزيد الجعفي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٨٥١	إسماعيل بن أبي خالد	ما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب.	جابر بن يزيد الجعفي
١٨٥٢	الجوزجاني	كذاب.	جابر بن يزيد الجعفي
١٨٥٢	أحمد بن حنبل	تركة ابن مهدي فاستراح.	جابر بن يزيد الجعفي
١٨٥٣	البخاري	تركة يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي.	جابر بن يزيد الجعفي
١٨٥٣	يحيى بن سعيد	تركنا جابرا قبل أن يقدم علينا الثوري.	جابر بن يزيد الجعفي
٢٢١٢	الدارقطني	ضعيف	جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي
٢٢١٤، ٢٢١٣	البيهقي	ضعيف	جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي
٢٢١٢	الدارقطني	ضعيف	جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي
٢٢١٤، ٢٢١٣	البيهقي	ضعيف	جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي
٦٣٧	البيهقي	ضعيف في الحديث.	الجارود بن يزيد
٦٣٧	البيهقي	ضعيف في الحديث.	الجارود بن يزيد

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٥٨	يحيى بن معين	المحدثون يقولون رأى النبي ﷺ. وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة.	جد طلحة بن مصرف
٢٥٨	يحيى بن معين	المحدثون يقولون رأى النبي ﷺ. وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة.	جد طلحة بن مصرف
٣٦٢٤	أحمد بن حنبل	كان يحدث بالتوهم	جرير بن حازم
٢٣٥٥	البخاري	عندها عجائب	جسرة بنت دجاجة
٢٣٥٥	البخاري	عندها عجائب	جسرة بنت دجاجة
٦٢٣	الجوزجاني	مائل عن الطريق.	جعفر الأحمر
٦٢٤	يحيى بن معين	سئل عنه فقال بيده لم يثبتته ولم يضعفه.	جعفر الأحمر
٦٢٣	الجوزجاني	مائل عن الطريق.	جعفر الأحمر
٦٢٤	يحيى بن معين	سئل عنه فقال بيده لم يثبتته ولم يضعفه.	جعفر الأحمر
٢٣٤	الدارقطني	متروك.	جعفر بن الزبير
٢٣٥	يحيى بن معين	ضعيف.	جعفر بن الزبير
٢٣٦	محمد بن المنثى	ما سمعت يحيى بن سعيد القطان حدث عنه شيئا قط.	جعفر بن الزبير

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٥٥٥	البيهقي	لا يحتج بحديثه.	جعفر بن الزبير
٢٦٦٥	البيهقي	متروك الحديث	جعفر بن الزبير
٢٣٤	الدارقطني	متروك.	جعفر بن الزبير
٢٣٥	يحيى بن معين	ضعيف.	جعفر بن الزبير
٢٣٦	محمد بن المثنى	ما سمعت يحيى بن سعيد القطان حدث عنه شيئاً قط.	جعفر بن الزبير
٥٥٥	البيهقي	لا يحتج بحديثه.	جعفر بن الزبير
٢٣٧	البخاري	متروك الحديث.	جعفر بن الزبير الشامي
٢٣٧	البخاري	متروك الحديث.	جعفر بن الزبير الشامي
٣٦١٦	يحيى بن معين	ضعيف في الزهري	جعفر بن برقان
٣٦١٧	البخاري	ثقة، وربما يخطئ في الشيء	جعفر بن برقان
٦٢٢	البيهقي	ضعيف لا يصح الاحتجاج بخبره.	جعفر بن زياد الأحمر
٦٢٢	البيهقي	ضعيف لا يصح الاحتجاج بخبره.	جعفر بن زياد الأحمر
١٤٩٧	البيهقي	وإن استشهد به مسلم فقد تكلموا فيه.	جعفر بن سليمان الضبعي
١٤٩٧	البيهقي	وإن استشهد به مسلم فقد تكلموا فيه.	جعفر بن سليمان الضبعي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٤٠٤	البيهقي	روى مسلم بن الحجاج له.	جعفر بن عبد الله بن الحكم
١٤٠٤	البيهقي	روى مسلم بن الحجاج له.	جعفر بن عبد الله بن الحكم
٣٦١٢	الحاكم	ضعيف جدا	جعفر بن عبد الواحد
١٨٠٣	الحاكم	من ثقات البصريين.	جعفر بن ميمون العبدي
١٨٠٣	الحاكم	من ثقات البصريين.	جعفر بن ميمون العبدي
٩٨٢	البيهقي	لا يحتج به.	الجلد بن أيوب
٩٨٣	ابن عليّة	الجلد أعرابي لا يعرف الحديث.	الجلد بن أيوب
٩٨٥	ابن المبارك	أهل البصرة يضعفون حديث الجلد.	الجلد بن أيوب
٩٨٥	ابن عيينة	جلد، وما جلد، ومن جلد، ومن كان جلد؟!	الجلد بن أيوب
٩٨٦	حماد بن زيد	ذهبت أنا وجريير بن حازم إلى الجلد بن أيوب، فحدثنا بهذا الحديث في المستحاضة تنتظر ثلاثا، خمسا، سبعا، عشرا، فذهبتا نوقفه، فإذا هو لا	الجلد بن أيوب

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
		يفصل بين الحيض والاستحاضة.	
١٠٢٨	البيهقي	متروك.	الجلد بن أيوب
٩٨٢	البيهقي	لا يحتج به.	الجلد بن أيوب
٩٨٣	ابن عليّة	الجلد أعرابي لا يعرف الحديث.	الجلد بن أيوب
٩٨٥	ابن المبارك	أهل البصرة يضعفون حديث الجلد.	الجلد بن أيوب
٩٨٥	ابن عيينة	جلد، وما جلد، ومن جلد، ومن كان جلد؟!	الجلد بن أيوب
٩٨٦	حماد بن زيد	ذهبت أنا وجريير بن حازم إلى الجلد بن أيوب، فحدثنا بهذا الحديث في المستحاضة تنتظر ثلاثاً، خمساً، سبعا، عشرا، فذهبنا نوقفه، فإذا هو لا يفصل بين الحيض والاستحاضة.	الجلد بن أيوب
١٠٢٨	البيهقي	متروك.	الجلد بن أيوب
٢٢٦١	أحمد بن حنبل	لا نكتب حديثه	جوير بن سعيد
٢٤٨٨	أحمد بن حنبل	لا تشتغل بحديثه	جوير بن سعيد
٢٢٦١	أحمد بن حنبل	لا نكتب حديثه	جوير بن سعيد

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٤٨٨	أحمد بن حنبل	لا تشتغل بحديثه	جويبر بن سعيد
٤٣٩	الدارقطني	لم يكن له كتاب، إنما كان يحدث من حفظه.	حاجب بن سليمان
٤٣٩	الدارقطني	لم يكن له كتاب، إنما كان يحدث من حفظه.	حاجب بن سليمان
٢٠١٧	البيهقي	لا يحتج به	الحارث
٢١٨٩	الشعبي	أشهد أنه أحد الكذابين	الحارث
٢٠١٧	البيهقي	لا يحتج به	الحارث
٢١٨٩	الشعبي	أشهد أنه أحد الكذابين	الحارث
٦٥	البيهقي	ضعيف.	الحارث الأعور
٥٦٥	البيهقي	ضعيف لا يحتج بحديثه.	الحارث الأعور
٥٦٦	الشعبي	من أحد الكذابين.	الحارث الأعور
٦٤٤	البيهقي	ضعيف.	الحارث الأعور
٨٣٠	البيهقي	ضعيف لا يحتج بحديثه.	الحارث الأعور
٣٠٦١	البيهقي	لا نحتج بحديث يرويه؛ فإنه مطعون فيه	الحارث الأعور
٦٥	البيهقي	ضعيف.	الحارث الأعور
٥٦٥	البيهقي	ضعيف لا يحتج بحديثه.	الحارث الأعور
٥٦٦	الشعبي	من أحد الكذابين.	الحارث الأعور
٦٤٤	البيهقي	ضعيف.	الحارث الأعور

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٨٣٠	البيهقي	ضعيف لا يحتج بحديثه.	الحارث الأعور
١٨٩٥	إبراهيم	اتهم الحارث.	الحارث الأعور الكوفي
١٨٩٦	حمزة الزيات	سمع مرة من الحارث الأعور شيئاً فأنكره، فقال له: اقعد حتى أخرج إليك، فدخل مرة الهمداني فاشتمل على سيفه وحس الحارث بالشر فذهب.	الحارث الأعور الكوفي
١٨٩٦	يحيى بن معين	ضعيف، فما ظنكم بمن يستحل مرة بن شراحيل قتله، وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي جرحه!	الحارث الأعور الكوفي
١٨٩٥	إبراهيم	اتهم الحارث.	الحارث الأعور الكوفي
١٨٩٦	حمزة الزيات	سمع مرة من الحارث الأعور شيئاً فأنكره، فقال له: اقعد حتى أخرج إليك، فدخل مرة الهمداني فاشتمل على سيفه وحس الحارث بالشر فذهب.	الحارث الأعور الكوفي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٨٩٦	يحيى بن معين	ضعيف، فما ظنكم بمن يستحل مرة بن شراحيل قتله، وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي جرحه!	الحارث الأعور الكوفي
٦٤٣	البيهقي	لم يدرك عمر رضي الله عنه.	الحارث بن أبي ضرار
٦٤٣	البيهقي	لم يدرك عمر رضي الله عنه.	الحارث بن أبي ضرار
١٨٩٤	الشعبي	كان من الكذابين.	الحارث بن عبد الله الهمداني
١٨٩٤	الشعبي	كان من الكذابين.	الحارث بن عبد الله الهمداني
١٤٤٥	البيهقي	ضعيف.	الحارث بن نبهان
١٤٥١	الجوزجاني	يضعف حديثه.	الحارث بن نبهان
١٤٥٧	يحيى بن معين	لا يكتب حديثه.	الحارث بن نبهان
١٤٥٨	يحيى بن معين	ضعيف.	الحارث بن نبهان
١٤٥٩	يحيى بن معين	ليس بشيء	الحارث بن نبهان
١٤٤٥	البيهقي	ضعيف.	الحارث بن نبهان
١٤٥١	الجوزجاني	يضعف حديثه.	الحارث بن نبهان
١٤٥٧	يحيى بن معين	لا يكتب حديثه.	الحارث بن نبهان
١٤٥٨	يحيى بن معين	ضعيف.	الحارث بن نبهان

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٤٥٩	يحيى بن معين	ليس بشيء	الحارث بن نبهان
٧٦٦، ٧٦٥	أبو داود	حديثه منكر.	الحارث بن وجيه
٧٦٦، ٧٦٥	أبو داود	حديثه منكر.	الحارث بن وجيه
٧٦٧	البخاري	فيه بعض المناكير.	الحارث بن وجيه الراسبي البصري
٧٦٧	البخاري	فيه بعض المناكير.	الحارث بن وجيه الراسبي البصري
١٤٩٥	يحيى بن معين	ضعيف.	حارثة بن أبي الرجال
٣٠٦١	البيهقي	لا نحتج بحديث يرويه؛ فإنه مطعون فيه	حارثة بن أبي الرجال
١٤٩٥	يحيى بن معين	ضعيف.	حارثة بن أبي الرجال
١٤٩٣	البيهقي	ضعيف.	حارثة بن محمد
١٤٩٤	الحاكم	كان مالك بن أنس لا يرضاه.	حارثة بن محمد
١٤٩٣	البيهقي	ضعيف.	حارثة بن محمد
١٤٩٤	الحاكم	كان مالك بن أنس لا يرضاه.	حارثة بن محمد
٤١٥	سفيان الثوري	لم يسمع من عروة شيئا.	حبيب بن أبي ثابت
٤١٦	علي المديني	لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا.	حبيب بن أبي ثابت

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٤١٦	يحيى بن سعيد	حديث حبيب عن عروة بن الزبير لا شيء.	حبيب بن أبي ثابت
٤١٧	الثوري	ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني. يعني: لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.	حبيب بن أبي ثابت
٤١٨	يحيى بن معين	سأله الدوري: حبيب ثبت؟ قال: نعم، إنما روى حديثين، قال: أظن يحيى يريد: منكرين؛ حديث «تصلي الحائض وإن قطر على الحصر» وحديث القبلة.	حبيب بن أبي ثابت
٢٢٩٥	سفيان الثوري	لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط	حبيب بن أبي ثابت
٤١٥	سفيان الثوري	لم يسمع من عروة شيئاً.	حبيب بن أبي ثابت
٤١٦	علي المدني	لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.	حبيب بن أبي ثابت
٤١٦	يحيى بن سعيد	حديث حبيب عن عروة بن الزبير لا شيء.	حبيب بن أبي ثابت
٤١٧	الثوري	ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني. يعني: لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.	حبيب بن أبي ثابت

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٤١٨	يحيى بن معين	سأله الدوري: حبيب ثبت؟ قال: نعم، إنما روى حديثين، قال: أظن يحيى يريد: منكرين؛ حديث «تصلي الحائض وإن قطر على الحصر» وحديث القبلة.	حبيب بن أبي ثابت
٢٢٩٥	سفيان الثوري	لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط	حبيب بن أبي ثابت
٦٥	البيهقي	ضعيف.	الحجاج بن أرطاة
٤٢٨	الحاكم	غير مذكور في الصحيح.	حجاج بن أرطاة
٦٤٣	البيهقي	ضعيف.	حجاج بن أرطاة
١١٣٩	البيهقي	ضعيف.	الحجاج بن أرطاة
١١٦٩	البيهقي	غير محتج به.	الحجاج بن أرطاة
١٢٩٦	البيهقي	ضعيف لا يحتج بحديثه.	الحجاج بن أرطاة
١٤١٥	البيهقي	متروك.	الحجاج بن أرطاة
١٩٥٣	البيهقي	ضعيف.	الحجاج بن أرطاة
١٩٥٧	يحيى بن معين	لا يحتج بحديثه.	الحجاج بن أرطاة
٣٦٠٩	البيهقي	لم يسمع من الزهري، ولم يره	الحجاج بن أرطاة
٣٦١٠	يحيى بن معين	نا هشيم، قال: قال لي حجاج: صف لي الزهري؛ فإني لم أره	الحجاج بن أرطاة

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٦٥	البيهقي	ضعيف.	الحجاج بن أرطاة
٤٢٨	الحاكم	غير مذكور في الصحيح.	حجاج بن أرطاة
٦٤٣	البيهقي	ضعيف.	حجاج بن أرطاة
١١٣٩	البيهقي	ضعيف.	الحجاج بن أرطاة
١١٦٩	البيهقي	غير محتج به.	الحجاج بن أرطاة
١٢٩٦	البيهقي	ضعيف لا يحتج بحديثه.	الحجاج بن أرطاة
١٤١٥	البيهقي	متروك.	الحجاج بن أرطاة
١٩٥٣	البيهقي	ضعيف.	الحجاج بن أرطاة
١٩٥٧	يحيى بن معين	لا يحتج بحديثه.	الحجاج بن أرطاة
١٩٥٦	ابن المبارك	كان الحجاج يدلّس، يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه محمد العرزمي.	الحجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعي
١٩٥٦	ابن المبارك	كان الحجاج يدلّس، يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه محمد العرزمي.	الحجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعي
١٣١٩	البيهقي	حافظ ثقة.	حجاج بن الشاعر
١٣١٩	البيهقي	حافظ ثقة.	حجاج بن الشاعر
٦٣٦	الدارقطني	ضعيف.	حجاج بن نصير
٢٥٠٢	البيهقي	ضعيف	حجاج بن نصير

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٦٣٦	الدارقطني	ضعيف.	حجاج بن نصير
٢٤٣	البيهقي	لا يحتج بحديثه إن كان عنه محفوظا والطريق إليه سليما، ولا يخفى حاله على أحد.	الحجاج بن يوسف
٢٤٣	البيهقي	لا يحتج بحديثه إن كان عنه محفوظا والطريق إليه سليما، ولا يخفى حاله على أحد.	الحجاج بن يوسف
٧٤٧	الشافعي	حديث حرام حرام.	حرام
٧٤٧	الشافعي	حديث حرام حرام.	حرام
٢٢٩٠	الشافعي	الرواية عن حرام بن عثمان حرام	حرام بن عثمان
٢٢٩٠	الشافعي	الرواية عن حرام بن عثمان حرام	حرام بن عثمان
٤٧٦	البيهقي	ضعيف؛ ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما.	حريث بن أبي مطر
٤٧٦	البيهقي	كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه.	حريث بن أبي مطر
٤٧٦	البيهقي	ضعيف؛ ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما.	حريث بن أبي مطر

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٤٧٦	البيهقي	كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه.	حريث بن أبي مطر
٢٠٦	الدارقطني	لم يسمع من أبي موسى.	الحسن
٢٠٨	علي بن المديني	لم يسمع من أبي موسى الأشعري.	الحسن
٧٤٥	ابن سيرين	كان لا يبالي عمّن أخذ حديثه.	الحسن
٧٤٦	ابن سيرين	من حدثني من الناس - يعني بالمرسل من الحديث - فلا يحدثني عن الحسن وأبي العالية؛ فإنها لا يباليان عمّن حملا حديثهما.	الحسن
٧٦٧	البيهقي	لم يسمع من أبي هريرة.	الحسن
١٥٣٨	علي بن المديني	أثبت سماعه من سمرة.	الحسن
٢٤٤٥	البيهقي	لم يدرك عمر رضي الله عنه	الحسن
٢٠٦	الدارقطني	لم يسمع من أبي موسى.	الحسن
٢٠٨	علي بن المديني	لم يسمع من أبي موسى الأشعري.	الحسن
٧٤٥	ابن سيرين	كان لا يبالي عمّن أخذ حديثه.	الحسن

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٧٤٦	ابن سيرين	من حدثني من الناس - يعني بالمرسل من الحديث - فلا يحدثني عن الحسن وأبي العالية؛ فإنهما لا يباليان عمن حملا حديثهما.	الحسن
٧٦٧	البيهقي	لم يسمع من أبي هريرة.	الحسن
١٥٣٨	علي بن المديني	أثبت سماعه من سمرة.	الحسن
٢٤٤٥	البيهقي	لم يدرك عمر رضي الله عنه	الحسن
٤٤٠	البيهقي	منكر الحديث.	الحسن بن دينار
٤٤١	يحيى بن معين	ليس بشيء.	الحسن بن دينار
٤٤٢	عمرو بن علي	كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن الحسن بن دينار.	الحسن بن دينار
٤٤٤، ٤٤٣	البخاري	تركه يحيى، وابن مهدي، وابن المبارك، ووكيع.	الحسن بن دينار
٤٤٥	الجوزجاني	من الذاهبين.	الحسن بن دينار
٤٤٥	أحمد	روى عن مرة منكرات.	الحسن بن دينار
٦٦٥	الدارقطني	ضعيف.	الحسن بن دينار
٦٦٥	البيهقي	ضعيف.	الحسن بن دينار
٦٧٣	البيهقي	متروك الحديث.	الحسن بن دينار

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٩٩٣	ابن عدي	ضعيف.	الحسن بن دينار
٤٤٠	البيهقي	منكر الحديث.	الحسن بن دينار
٤٤١	يحيى بن معين	ليس بشيء.	الحسن بن دينار
٤٤٢	عمرو بن علي	كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن الحسن بن دينار.	الحسن بن دينار
٤٤٤، ٤٤٣	البخاري	تركه يحيى، وابن مهدي، وابن المبارك، ووكيع.	الحسن بن دينار
٤٤٥	الجوزجاني	من الذاهبين.	الحسن بن دينار
٤٤٥	أحمد	روى عن مرة منكرات.	الحسن بن دينار
٦٦٥	الدارقطني	ضعيف.	الحسن بن دينار
٦٦٥	البيهقي	ضعيف.	الحسن بن دينار
٦٧٣	البيهقي	متروك الحديث.	الحسن بن دينار
٩٩٣	ابن عدي	ضعيف.	الحسن بن دينار
٣٣٨	الحاكم	احتج البخاري به.	الحسن بن ذكوان
٣٣٨	الحاكم	احتج البخاري به.	الحسن بن ذكوان
١٩٦٨	الحاكم	كان يقف في أمرهما.	الحسن بن سهل
١٩٦٨	الحاكم	كان يقف في أمرهما.	الحسن بن سهل
٩٩٣	ابن عدي	يحدث عن الثقات بالبواطيل.	الحسن بن شبيب
٩٩٣	ابن عدي	يحدث عن الثقات بالبواطيل.	الحسن بن شبيب

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٣٤٦٩	البيهقي	ثقة مأمون	الحسن بن علي البري
٦٦٥	الدارقطني	ضعيف.	الحسن بن عمارة
٦٦٥	البيهقي	ضعيف، طعن فيه شعبة بن الحجاج وغيره، وكان الحسن يدلّس فيسمع من موسى بن مطير، وأبي العطوف، وأبان بن أبي عياش، وأضرابهم، ثم يسقط أسماهم، ويرويها عن أقوام ثقات.	الحسن بن عمارة
٦٦٦	الدارقطني	إنّا لا نحدث عن الحسن بن عمارة على وجه الحديث.	الحسن بن عمارة
٦٦٧	الجوزجاني	ساقط.	الحسن بن عمارة
٦٦٨	شعبة	روى الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار سبعة أحاديث، فلقيت الحكم فسألته عنها، فقال: ما حدثت بحديث منها.	الحسن بن عمارة
٦٧٠	سفيان بن عيينة	كنت إذا سمعت الحسن بن عمارة يروي عن الزهري جعلت أصبعي في أذني.	الحسن بن عمارة

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٦٧١	الحسين بن محمد بن زياد	متروك الحديث.	الحسن بن عمارة
٦٧٢	ابن عيينة	كان له فضل، وغيره أحفظ منه.	الحسن بن عمارة
٧٨٦	البيهقي	ضعيف.	الحسن بن عمارة
١٠٥٦	البيهقي	متروك الحديث.	الحسن بن عمارة
١١٣٨	البيهقي	متروك الحديث.	الحسن بن عمارة
١٨٦٢	شعبة بن الحجاج	ما أبالي حدثت عنه بحديث أو زنيته في الإسلام.	الحسن بن عمارة
١٨٦٣	شعبة	أفادني، عن الحكم، قال أحمد: أحسبه قال: سبعين حديثا، ولم يكن لها أصل.	الحسن بن عمارة
١٨٦٤	الدارقطني	ضعيف.	الحسن بن عمارة
٢١٢٥	البيهقي	متروك	الحسن بن عمارة
٢٥٨٤	البيهقي	ضعيف	الحسن بن عمارة
٢٦٩٥	البيهقي	متروك الحديث	الحسن بن عمارة
٢٩٣٢	البيهقي	ضعيف لا يحتج به، وهذا ما أنكر عليه شعبة بن الحجاج	الحسن بن عمارة

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٩٣٣	شعبة	قال لأبي داود: اذهب إلى جرير بن حازم فقل له: لا يحمل لك تروي عن الحسن بن عمارة؛ فإنه يكذب، وروى أشياء عن الحكم لم نجد لها أصلاً	الحسن بن عمارة
٢٩٨١	البيهقي	متروك الحديث	الحسن بن عمارة
٦٦٥	الدارقطني	ضعيف.	الحسن بن عمارة
٦٦٥	البيهقي	ضعيف، طعن فيه شعبة بن الحجاج وغيره، وكان الحسن يدلّس فيسمع من موسى بن مطير، وأبي العطوف، وأبان بن أبي عياش، وأضرابهم، ثم يسقط أسماءهم، ويرويها عن أقوام ثقات.	الحسن بن عمارة
٦٦٦	الدارقطني	إنا لا نحدث عن الحسن بن عمارة على وجه الحديث.	الحسن بن عمارة
٦٦٧	الجوزجاني	ساقط.	الحسن بن عمارة
٦٦٨	شعبة	روى الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار سبعة أحاديث، فلقيت الحكم فسألته	الحسن بن عمارة

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
		عنها، فقال: ما حدثت بحديث منها.	
٦٧٠	سفيان بن عيينة	كنت إذا سمعت الحسن بن عمارة يروي عن الزهري جعلت أصبعي في أذني.	الحسن بن عمارة
٦٧١	الحسين بن محمد بن زياد	متروك الحديث.	الحسن بن عمارة
٦٧٢	ابن عيينة	كان له فضل، وغيره أحفظ منه.	الحسن بن عمارة
٧٨٦	البيهقي	ضعيف.	الحسن بن عمارة
١٠٥٦	البيهقي	متروك الحديث.	الحسن بن عمارة
١١٣٨	البيهقي	متروك الحديث.	الحسن بن عمارة
١٨٦٢	شعبة بن الحجاج	ما أبالي حدثت عنه بحديث أو زنت زنية في الإسلام.	الحسن بن عمارة
١٨٦٣	شعبة	أفادني، عن الحكم، قال أحمد: أحسبه قال: سبعين حديثا، ولم يكن لها أصل.	الحسن بن عمارة
١٨٦٤	الدارقطني	ضعيف.	الحسن بن عمارة
٢١٢٥	البيهقي	متروك	الحسن بن عمارة

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٨٦٣	البخاري	كان ابن عيينة يضعفه.	الحسن بن عمارة أبو محمد مولى بجيلة
١٨٦٣	البخاري	كان ابن عيينة يضعفه.	الحسن بن عمارة أبو محمد مولى بجيلة
٣٨	الدارقطني	ضعيف.	الحسن بن قتيبة
٣٨	الدارقطني	ضعيف.	الحسن بن قتيبة
١٨٥٩	الدارقطني	ثقة.	الحسين بن الوليد
١٨٥٩	الدارقطني	ثقة.	الحسين بن الوليد
١٩٦٦	الحاكم	لا نعرفه بعدالة ولا جرح.	الحسين بن رزيق
١٩٦٦	الحاكم	لا نعرفه بعدالة ولا جرح.	الحسين بن رزيق
٤٠	الدارقطني	يضع الحديث على الثقات.	الحسين بن عبد الله
٢٠٩٥	البيهقي	ليس بثقة	حسين بن عبد الله
٢١٧٣	البيهقي	ضعيف لا يحتج به	حسين بن عبد الله
٢١٧٥	البيهقي	غير محتج به عند أهل العلم بالحديث	حسين بن عبد الله
٤٠	الدارقطني	يضع الحديث على الثقات.	الحسين بن عبد الله
٢٠٩٥	البيهقي	ليس بثقة	حسين بن عبد الله

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢١٧٣	البيهقي	ضعيف لا يحتج به	حسين بن عبد الله
٢١٧٥	البيهقي	غير محتج به عند أهل العلم بالحديث	حسين بن عبد الله
٢٩٨١	البيهقي	لا يصح له عن النبي ﷺ سماع	الحسين بن علي
٢٣٥٩	البيهقي	لا يحتج به	حفص بن أبي العطف
٢٣٥٩	البيهقي	لا يحتج به	حفص بن أبي العطف
٣٥٠٣	البيهقي	ضعيف	حفص بن عمر الأبلي
١٧٣٢	شعبة	لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث.	الحكم
٢٦٩٥	البيهقي	الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، وهذا ليس منها	الحكم
١٧٣٢	شعبة	لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث.	الحكم
٢٨٦٨	البيهقي	غير محتج به في الرواية	الحكم بن أبان
٢٦٦٣	الدارقطني	متروك	الحكم بن عبد الله بن سعد

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١١٦٢	البيهقي	ضعيف جدا.	الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي
١١٦٢	البيهقي	ضعيف جدا.	الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي
٢٠١٧	البيهقي	ليس بالقوي	حكيم بن سعد
٢٠١٧	البيهقي	ليس بالقوي	حكيم بن سعد
٦٤٦	البيهقي	ليس بالقوي.	حكيم بن سعد أبو تحيى
٦٤٦	البيهقي	ليس بالقوي.	حكيم بن سعد أبو تحيى
١٢٣١	الحاكم	غير محتج به في الصحيح.	حماد بن أبي سليمان
١٢٩٦	البيهقي	غير محتج به.	حماد بن أبي سليمان
١٢٣١	الحاكم	غير محتج به في الصحيح.	حماد بن أبي سليمان
١٢٩٦	البيهقي	غير محتج به.	حماد بن أبي سليمان
٣٦٣٣	الحاكم	حدث ببغداد بأحاديث مناكير - ويقال: إنه يسرق الحديث	حماد بن الوليد الأزدي
٢٣٣	الدارقطني	هو ثقة ثبت.	حماد بن زيد
٣٦٤٠	البيهقي	أعرف بأيوب من معمر وجرير	حماد بن زيد
٢٣٣	الدارقطني	هو ثقة ثبت.	حماد بن زيد

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١١٢٤	البيهقي	فإنه أحد أئمة المسلمين.	حماد بن سلمة
١١٢٤	أحمد بن حنبل	إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه؛ فإنه كان شديدا على أهل البدع، إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه، فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم رحمه الله فإنه اجتهد في أمره.. فالاحتياط لمن راقب الله تعالى أن لا يحتج بما يجد في أحاديثه مما يخالف الثقات	حماد بن سلمة
٢٢٧٦	البيهقي	احتج به مسلم	حماد بن سلمة
٣٠٤٣	البيهقي	ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله	حماد بن سلمة
٣٠٤٤	يحيى بن سعيد القطان	حماد بن سلمة عن زياد الأعلم وقيس بن سعد ليس بذلك	حماد بن سلمة
٣٠٤٦، ٣٠٤٥	أحمد بن حنبل	ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، وكان	حماد بن سلمة

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
		يحدثهم من حفظه... قال حماد بن سلمة: استعار مني حجاج الأحول كتاب قيس بن سعد، فذهب به إلى مكة فقال: ضاع	
١١٢٤	البيهقي	فإنه أحد أئمة المسلمين.	حماد بن سلمة
١١٢٤	أحمد بن حنبل	إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه؛ فإنه كان شديدا على أهل البدع، إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه، فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم رحمه الله فإنه اجتهد في أمره .. فالاحتياط لمن راقب الله تعالى أن لا يحتج بما يجد في أحاديثه مما يخالف الثقات	حماد بن سلمة
٢٢٧٦	البيهقي	احتج به مسلم	حماد بن سلمة
١٤٢٤	البيهقي	ضعيف.	حماد بن قيراط
١٤٢٤	أبو حاتم	يقلب الأسانيد عن الثقات، ويحيى عن الأبواب بالطامات، لا	حماد بن قيراط

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
		يجوز الاحتجاج به، وكان أبو زرعة الرازي يمرض القول فيه ..	
١٤٢٤	البيهقي	ضعيف.	حماد بن قيراط
١٤٢٤	أبو حاتم	يقلب الأسانيد عن الثقات، ويحيى عن الأثبات بالطامات، لا يجوز الاحتجاج به، وكان أبو زرعة الرازي يمرض القول فيه ..	حماد بن قيراط
٩٩٩	الدارقطني	مجهول.	حماد بن منهال
٩٩٩	الدارقطني	مجهول.	حماد بن منهال
٩٦٩	علي بن المديني	هي أم حبيبة بنت جحش.	حمنة
٩٦٩	علي بن المديني	هي أم حبيبة بنت جحش.	حمنة
٩٩٢	سفيان بن عيينة	يعد حروف حديثه في المثل.	حميد
٩٩٢	سفيان بن عيينة	يعد حروف حديثه في المثل.	حميد
١١٣٤	البيهقي	لم يلق أبا قتادة.	حميد بن هلال
١١٣٤	البيهقي	لم يلق أبا قتادة.	حميد بن هلال

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٤٢٤	أبو حاتم	ليس بشيء، جرحه يحيى بن معين وغيره.	خارجة بن مصعب
١٨٧٦	يحيى بن معين	ليس هو بشيء.	خارجة بن مصعب
١٩٣٨	البيهقي	ليس بالقوي.	خارجة بن مصعب
١٤٢٤	أبو حاتم	ليس بشيء، جرحه يحيى بن معين وغيره.	خارجة بن مصعب
١٨٧٦	يحيى بن معين	ليس هو بشيء.	خارجة بن مصعب
١٩٣٨	البيهقي	ليس بالقوي.	خارجة بن مصعب
١٨٧٥	البخاري	تركه وكيع، كان يدلس عن غياث بن إبراهيم، ولا يعرف صحيح حديثه من غيره.	خارجة بن مصعب أبو الحجاج الخراساني
١٨٧٥	البخاري	تركه وكيع، كان يدلس عن غياث بن إبراهيم، ولا يعرف صحيح حديثه من غيره.	خارجة بن مصعب أبو الحجاج الخراساني
١٨٧٤	الحاكم	قد قيل: إنه كان يدلس عن جماعة من الكذابين مثل غياث بن إبراهيم وغيره، فكثر المناكير في حديثه.	خارجة بن مصعب السرخسي
١٨٧٤	الحاكم	قد قيل: إنه كان يدلس عن جماعة من الكذابين	خارجة بن مصعب السرخسي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
		مثل غياث بن إبراهيم وغيره، فكثرت المناكير في حديثه.	
١٧٧٢	البيهقي	متروك.	خالد بن إلياس
١٧٧٢	البيهقي	متروك.	خالد بن إلياس
٢٠١٣	البيهقي	متروك	خالد بن إلياس
٢٠١٣	البيهقي	متروك	خالد بن إلياس
١٩٣٣	الحاكم	ثبت مأمون.	خالد بن عبد الله الواسطي
١٩٣٣	الحاكم	ثبت مأمون.	خالد بن عبد الله الواسطي
٧٩٨	البيهقي	ضعيف، لا يحتج به.	خالد بن يزيد المكي
٧٩٨	البيهقي	ضعيف، لا يحتج به.	خالد بن يزيد المكي
٢٥٣٩	البيهقي	لا يحتج به	خصيف
٣٦٣٢	البيهقي	ربما يهم في الشيء	خصيف
٣٠٤٦	البيهقي	غير محتج به	خصيف الجزري
١١٠٧	البيهقي	احتج مسلم به.	داود بن أبي هند
١١٠٧	البيهقي	احتج مسلم به.	داود بن أبي هند
٧١٥	الدارقطني	متروك الحديث.	داود بن المحبر
٧١٧	البخاري	منكر الحديث، شبه لا شيء، لا يدري ما الحديث.	داود بن المحبر

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٧١٥	الدارقطني	متروك الحديث.	داود بن المحبر
٧١٧	البخاري	منكر الحديث، شبه لا شيء، لا يدري ما الحديث.	داود بن المحبر
٧٢٢	الحاكم	حدث ببغداد عن جماعة من الثقات بأحاديث موضوعة .. كذبه أحمد بن حنبل.	داود بن المحبر بن قحزم
٧٢٢	الحاكم	حدث ببغداد عن جماعة من الثقات بأحاديث موضوعة .. كذبه أحمد بن حنبل.	داود بن المحبر بن قحزم
٧٢١	البيهقي	كان يروي عن كل، وكان مضطرب الأمر.	داود بن محبر
٧٢١	البيهقي	كان يروي عن كل، وكان مضطرب الأمر.	داود بن محبر
٧١٩	أحمد بن حنبل	شبه لا شيء، لا يدري ما الحديث.	داود بن محبر أبو سليمان
٧١٩	أحمد بن حنبل	شبه لا شيء، لا يدري ما الحديث.	داود بن محبر أبو سليمان
١٩٩٤	أبو حاتم وأبو زرعة	صدوق ثقة.	الربيع بن أنس
١٩٩٤	أبو حاتم وأبو زرعة	صدوق ثقة.	الربيع بن أنس

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٧٨	يحيى بن معين	كان ضعيفا.	الربيع بن بدر
١٩٢١	الحاكم	ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبيره؛ فقد قيل: إن عليلة بن بدر ممن يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات المقلوبات، وعن الضعفاء الموضوعات.	الربيع بن بدر
١٩٢٢	يحيى بن معين	كان ضعيفا.	الربيع بن بدر
١٧٨	يحيى بن معين	كان ضعيفا.	الربيع بن بدر
١٩٢١	الحاكم	ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبيره؛ فقد قيل: إن عليلة بن بدر ممن يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات المقلوبات، وعن الضعفاء الموضوعات.	الربيع بن بدر
١٩٢٢	يحيى بن معين	كان ضعيفا.	الربيع بن بدر
١٨٠	الجوزجاني	واهي الحديث.	الربيع بن بدر، عليلة
١٨٠	الجوزجاني	واهي الحديث.	الربيع بن بدر، عليلة
١٧٩	البخاري	ضعفه قتيبة.	ربيع بن بدر، ويقال له: عليلة السعدي التميمي البصري
١٧٩	البخاري	ضعفه قتيبة.	ربيع بن بدر، ويقال له: عليلة السعدي التميمي البصري

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٤٦٢	البيهقي	احتج مسلم به، وروى له في الصحيح.	الربيع بن سبرة بن معبد الجهني
١٤٦٢	البيهقي	احتج مسلم به، وروى له في الصحيح.	الربيع بن سبرة بن معبد الجهني
٩٨٨	البيهقي	ليس بالقوي.	الربيع بن صبيح
٩٨٩	عمرو بن علي	كان يحيى - يعني ابن سعيد - لا يحدث عنه.	الربيع بن صبيح
٩٨٩	عفان	أحاديثه مقلوبة كلها.	الربيع بن صبيح
٩٨٨	البيهقي	ليس بالقوي.	الربيع بن صبيح
٩٨٩	عمرو بن علي	كان يحيى - يعني ابن سعيد - لا يحدث عنه.	الربيع بن صبيح
٩٨٩	عفان	أحاديثه مقلوبة كلها.	الربيع بن صبيح
٢٠٥٨	أبو بكر بن أبي مليكة	من خيار الناس	ربيع بن عبد الله بن الهدير التيمي
٢٠٥٨	أبو بكر بن أبي مليكة	من خيار الناس	ربيع بن عبد الله بن الهدير التيمي
١٩٦٦	الحاكم	لا نعرفه بعدالة ولا جرح.	رجاء بن أبي رجاء
١٩٦٦	الحاكم	لا نعرفه بعدالة ولا جرح.	رجاء بن أبي رجاء
٤٦٥	البيهقي	تكلّموا فيه.	ركن الشامي
٤٦٥	البيهقي	تكلّموا فيه.	ركن الشامي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٦٥٤	يحيى بن معين	ضعيف.	زبان بن فائد
٦٥٤	يحيى بن معين	ضعيف.	زبان بن فائد
٨٠٤	البيهقي	ليس بالقوي.	الزبير بن خريق
٨٠٤	البيهقي	ليس بالقوي.	الزبير بن خريق
٣٦٢٨	البخاري	لا يعرف له سماع من عروة	زميل بن عباس أو: عياش - مولى عروة بن الزبير
٧٣٤	الشافعي	إرسال الزهري ليس بشيء، وذاك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم.	الزهري
٢٦٦٣	الدارقطني	لا يصح سماعه من الدوسية	الزهري
٧٣٤	الشافعي	إرسال الزهري ليس بشيء، وذاك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم.	الزهري
٢٢٤٧	الحسين بن علي الحافظ	وهم في روايته عن الحسن بن الحر وأدرج في كلام النبي	زهير بن معاوية
٢٢٤٩	البيهقي	وإن كان عدلا ثقة، فقد أقر على نفسه بالشك في آخر هذا الحديث	زهير بن معاوية

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٢٤٧	الحسين بن علي الحافظ	وهم في روايته عن الحسن بن الحر وأدرج في كلام النبي	زهير بن معاوية
٢٢٤٩	البيهقي	وإن كان عدلا ثقة، فقد أقر على نفسه بالشك في آخر هذا الحديث	زهير بن معاوية
٢٢٧٦	البيهقي	احتج به البخاري	زياد الأعلم
٢٢٧٦	البيهقي	احتج به البخاري	زياد الأعلم
١٣٧٣	الدارقطني	مجهول، لم يرو عنه غير العباس بن ذريح.	زياد بن عبد الله
١٣٧٣	الدارقطني	مجهول، لم يرو عنه غير العباس بن ذريح.	زياد بن عبد الله
١٢٣٥	البيهقي	كثير الوهم.	زياد بن عبد الله البكائي
١٢٣٦	يحيى بن معين	لا بأس به في المغازي، وأما عن غيره فلا.	زياد بن عبد الله البكائي
١٢٣٧	يحيى بن معين	كان ضعيفا.	زياد بن عبد الله البكائي
١٢٣٥	البيهقي	كثير الوهم.	زياد بن عبد الله البكائي
١٢٣٦	يحيى بن معين	لا بأس به في المغازي، وأما عن غيره فلا.	زياد بن عبد الله البكائي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٢٣٧	يحيى بن معين	كان ضعيفا.	زياد بن عبد الله البكائي
٢١٩	الجوزجاني	لا ينبغي أن يشتغل بحديثه.	زياد بن ميمون
٢١٩	الجوزجاني	لا ينبغي أن يشتغل بحديثه.	زياد بن ميمون
٢٧٨	البيهقي	ليس بالقوي.	زيد العمي
٢٧٨	البيهقي	ضعيف.	زيد العمي
١٠٢٣	البيهقي	ضعيف.	زيد العمي
١٠٢٥	البيهقي	فيه نظر.	زيد العمي
٢٧٨	البيهقي	ليس بالقوي.	زيد العمي
٢٧٨	البيهقي	ضعيف.	زيد العمي
١٠٢٣	البيهقي	ضعيف.	زيد العمي
١٠٢٥	البيهقي	فيه نظر.	زيد العمي
١٦٧	أبو حاتم	يروى عن أنس أشياء موضوعة، لا أصول لها، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، كان يحيى يمرض القول فيه، وهو عندي لا يجوز الاحتجاج بخبره، ولا كتابة حديثه إلا للاعتبار.	زيد العمي وهوزيد بن الحواري أبو الحواري

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٦٧	أبو حاتم	يروى عن أنس أشياء موضوعة، لا أصول لها، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، كان يحى يمرض القول فيه، وهو عندي لا يجوز الاحتجاج بخبره، ولا كتابة حديثه إلا للاعتبار.	زيد العمي وهوزيد بن الحواري أبو الحواري
١٩٣٧	الحاكم	ثقة مأمون بلا خلاف	زيد بن أسلم
٣٦٢٩	الحاكم	لم يسمع من عائشة رضي الله عنها	زيد بن أسلم
١٩٣٧	الحاكم	ثقة مأمون بلا خلاف	زيد بن أسلم
٦٣٠	الدارقطني	مجهول.	زيد بن خالد
٦٣٠	الدارقطني	مجهول.	زيد بن خالد
٤٢٨	الحاكم	ليس لها ذكر في حديث آخر.	زينب السهمية
٤٢٩	الدارقطني	مجهولة، ولا تقوم بها حجة.	زينب السهمية
٤٢٨	الحاكم	ليس لها ذكر في حديث آخر.	زينب السهمية
٤٢٩	الدارقطني	مجهولة، ولا تقوم بها حجة.	زينب السهمية

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٥٣٢	الحاكم	احتج البخاري به.	سالم بن عجلان الأفطس
١٥٣٢	الحاكم	احتج البخاري به.	سالم بن عجلان الأفطس
١٩٥٠	الدارقطني	ليس بالقوي.	سالم بن نوح
١٩٥٠	الدارقطني	ليس بالقوي.	سالم بن نوح
١٤٦٢	البيهقي	احتج مسلم به، وروى له في الصحيح.	سبرة بن معبد الجهني
١٤٦٢	البيهقي	احتج مسلم به، وروى له في الصحيح.	سبرة بن معبد الجهني
١٨٣٧، ١٨٣٨	الحاكم	ثبت.	السري بن خزيمة
١٨٣٧، ١٨٣٨	الحاكم	ثبت.	السري بن خزيمة
٨٩١	الدارقطني	ضعيف.	سعيد بن أبي سعيد الزبيدي
٨٩١	الدارقطني	ضعيف.	سعيد بن أبي سعيد الزبيدي
١٢٦٢	يحيى بن معين	أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب.	سعيد بن المسيب
١٢٦٢	الحاكم	أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب،	سعيد بن المسيب

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
		والدليل عليه: أن سعيدا من أولاد الصحابة؛ فإن أباه المسيب بن حزن من أصحاب الشجرة بيعة الرضوان، وقد أدرك سعيد عمر وعثمان ..	
١٢٦٢	يحيى بن معين	أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب.	سعيد بن المسيب
١٢٦٢	الحاكم	أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب، والدليل عليه: أن سعيدا من أولاد الصحابة؛ فإن أباه المسيب بن حزن من أصحاب الشجرة بيعة الرضوان، وقد أدرك سعيد عمر وعثمان ..	سعيد بن المسيب
٤٣٢	البيهقي	ليس بالقوي.	سعيد بن بشير
٤٣٣	عبد الرحمن بن مهدي	حدث عنه، ثم تركه بأخرة.	سعيد بن بشير
٤٣٤	يحيى بن معين	ليس بشيء.	سعيد بن بشير
٤٣٥	البخاري	يتكلمون في حفظه.	سعيد بن بشير
٤٣٦	الدارقطني	ليس بقوي في الحديث.	سعيد بن بشير
٩٨٧	أبو بكر بن إسحاق	فيه نظر، وغيره أوثق منه.	سعيد بن بشير

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٤٣٢	البيهقي	ليس بالقوي.	سعيد بن بشير
٤٣٣	عبد الرحمن بن مهدي	حدث عنه، ثم تركه بأخرة.	سعيد بن بشير
٤٣٤	يحيى بن معين	ليس بشيء.	سعيد بن بشير
٤٣٥	البخاري	يتكلمون في حفظه.	سعيد بن بشير
٤٣٦	الدارقطني	ليس بقوي في الحديث.	سعيد بن بشير
٩٨٧	أبو بكر بن إسحاق	فيه نظر، وغيره أوثق منه.	سعيد بن بشير
١١٢٣	البيهقي	ضعيف.	سعيد بن زربي
١٤٨٤	البيهقي	ليس بالقوي.	سعيد بن زربي
١١٢٣	البيهقي	ضعيف.	سعيد بن زربي
١٤٨٤	البيهقي	ليس بالقوي.	سعيد بن زربي
١٢٣٣	أحمد بن منصور الرمادي	لم يسمع من زياد بن كليب.	سفيان
١٢٣٣	أحمد بن منصور الرمادي	لم يسمع من زياد بن كليب.	سفيان
٧٣٠	الدارقطني	رفيع ثقة.	سفيان الثوري
١٦٠٥	البيهقي	لا أعلم خلافا بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان.	سفيان الثوري

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٦٠٦	يحيى بن معين	ليس أحد يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان. قيل: وشعبة أيضا إن خالفه؟ قال: نعم.	سفيان الثوري
١٦٠٧	يحيى بن سعيد القطان	ليس أحد أحب إلي من شعبة، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان.	سفيان الثوري
١٦٠٨	شعبة	سفيان أحفظ مني، وما حدثني سفيان عن شيخ فلقيت الشيخ إلا وجدته كما قال سفيان.	سفيان الثوري
٢٢٥٩	شعبة	ثقة، إلا أنه يروي عن الكذابين	سفيان الثوري
٧٣٠	الدارقطني	رفيع ثقة.	سفيان الثوري
١٦٠٥	البيهقي	لا أعلم خلافا بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان.	سفيان الثوري
١٦٠٦	يحيى بن معين	ليس أحد يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان. قيل: وشعبة أيضا إن خالفه؟ قال: نعم.	سفيان الثوري

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٦٠٧	يحيى بن سعيد القطان	ليس أحد أحب إلي من شعبة، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان.	سفيان الثوري
١٦٠٨	شعبة	سفيان أحفظ مني، وما حدثني سفيان عن شيخ فلقيت الشيخ إلا وجدته كما قال سفيان.	سفيان الثوري
٢٢٥٩	شعبة	ثقة، إلا أنه يروي عن الكذابين	سفيان الثوري
٣٦١٤	البيهقي	ليس قويا في الزهري حتى إذا خالف أصحابه الكبار قبل منه	سفيان بن حسين
٣٦١٧	يحيى بن معين	ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري	سفيان بن حسين
٣٦٥٠	الدارقطني	غير محتج به في الصحيح	سفيان بن حسين
٣٠٢٥	البيهقي	أحد أئمة الحديث، وثقه يحيى بن معين	سفيان بن حسين الواسطي
٣٠٢٥	البخاري	صدوق	سفيان بن حسين الواسطي
٦٣٦	الدارقطني	ضعيف.	سفيان بن زياد
٦٣٦	الدارقطني	ضعيف.	سفيان بن زياد

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٩٥٤	البيهقي	إمام في الحديث، لا يشك في عدالته أحد	سفيان بن عيينة
٧٠٦	ابن عدي	ضعيف.	سفيان بن محمد الفزاري
٧٠٧	الدارقطني	كان ضعيفا سيئ الحال في الحديث.	سفيان بن محمد الفزاري
٧٠٦	ابن عدي	ضعيف.	سفيان بن محمد الفزاري
٧٠٧	الدارقطني	كان ضعيفا سيئ الحال في الحديث.	سفيان بن محمد الفزاري
١٠٢٠	الدارقطني	ضعيف الحديث.	سلام الطويل
١٠٢٠	الدارقطني	ضعيف الحديث.	سلام الطويل
١٠٢١	البخاري	تركوه.	سلام بن سلم السعدي الطويل
١٠٢١	البخاري	تركوه.	سلام بن سلم السعدي الطويل
١٠٢٢	الجوزجاني	غير ثقة.	سلام بن سلم المدائني
١٠٢٢	الجوزجاني	غير ثقة.	سلام بن سلم المدائني
٢٧٨	البيهقي	ضعيف.	سلام بن سليم
٢٧٨	البيهقي	ضعيف.	سلام بن سليم

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢١٧٢	البيهقي	ضعيف	سلام بن سليمان
٢١٧٢	البيهقي	ضعيف	سلام بن سليمان
٤٦٤	يحيى بن معين	ليس بشيء.	سلمة الأحمر
٦٢٣	الجوزجاني	مائل عن الطريق.	سلمة الأحمر
٤٦٤	يحيى بن معين	ليس بشيء.	سلمة الأحمر
٦٢٣	الجوزجاني	مائل عن الطريق.	سلمة الأحمر
٦٠٢	البيهقي	هو شر من إسماعيل بن عياش بكثير.	سليمان بن أرقم
٦٠٤	يحيى بن معين	ليس يسوى فلسا.	سليمان بن أرقم
٦٠٥	يحيى بن معين	ليس بشيء.	سليمان بن أرقم
٦٠٦	البخاري	تركوه.	سليمان بن أرقم
٦٠٧	الجوزجاني	ساقط.	سليمان بن أرقم
٦٣١	البيهقي	لا تقوم به الحجة.	سليمان بن أرقم
٧٣١	البيهقي	متروك.	سليمان بن أرقم
٧٣٤	الشافعي	إرسال الزهري ليس بشيء، وذاك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم.	سليمان بن أرقم
٧٤٨	البيهقي	متروك.	سليمان بن أرقم
٨٣٨	البيهقي	متروك.	سليمان بن أرقم
٦٠٢	البيهقي	هو شر من إسماعيل بن عياش بكثير.	سليمان بن أرقم

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٦٠٤	يحيى بن معين	ليس يسوى فلسا.	سليمان بن أرقم
٦٠٥	يحيى بن معين	ليس بشيء.	سليمان بن أرقم
٦٠٦	البخاري	تركوه.	سليمان بن أرقم
٦٠٧	الجوزجاني	ساقط.	سليمان بن أرقم
٦٣١	البيهقي	لا تقوم به الحجة.	سليمان بن أرقم
٧٣١	البيهقي	متروك.	سليمان بن أرقم
٧٣٤	الشافعي	إرسال الزهري ليس بشيء، وذاك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم.	سليمان بن أرقم
٧٤٨	البيهقي	متروك.	سليمان بن أرقم
٨٣٨	البيهقي	متروك.	سليمان بن أرقم
٣٠٣٢	ابن أبي حاتم	سمعت أبي ، وأبا زرعة يقولان: ممن لا بأس به	سليمان بن داود الخولاني
٩٩٦	البيهقي	رمي بالكذب.	سليمان بن عمرو النخعي
٩٩٦	البيهقي	رمي بالكذب.	سليمان بن عمرو النخعي
٨٦٨	الحاكم	احتج مسلم بأحاديثه.	سماك بن حرب
٨٦٨	الحاكم	احتج مسلم بأحاديثه.	سماك بن حرب
٢٣٤٦	البيهقي	فيه نظر، وروينا عن أبي زرعة الرازي أنه ضعفه	سمعان بن مالك

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٣٤٦	البيهقي	فيه نظر، وروينا عن أبي زرعة الرازي أنه ضعفه	سمعان بن مالك
٢٢٤	يحيى بن معين	ليس بالقوي.	سنان بن ربيعة
٢٢٤	يحيى بن معين	ليس بالقوي.	سنان بن ربيعة
١٨٥٥	الحاكم	مجهول.	سهل بن العباس
١٨٥٦	الدارقطني	متروك.	سهل بن العباس
١٨٥٥	الحاكم	مجهول.	سهل بن العباس
١٨٥٦	الدارقطني	متروك.	سهل بن العباس
٦٣٧	البيهقي	مجهول.	سهل بن عفان
٦٣٧	البيهقي	مجهول.	سهل بن عفان
٦٤٢	الدارقطني	متروك.	سوار بن مصعب
٨٨٨	البيهقي	متروك.	سوار بن مصعب
١٧٥٣	الحاكم	أسوأ حالا من عطية بن سعد العوفي.	سوار بن مصعب
٢٣٠٣	البيهقي	متروك	سوار بن مصعب
٢٣٠٤	يحيى بن معين	ضعيف، كوفي وقد رأيتَه وليس بشيء، كان يجيئنا إلى منزلنا	سوار بن مصعب
٢٣٠٥	البخاري	منكر الحديث	سوار بن مصعب
٦٤٢	الدارقطني	متروك.	سوار بن مصعب
٨٨٨	البيهقي	متروك.	سوار بن مصعب

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٧٥٣	الحاكم	أسوأ حالا من عطية بن سعد العوفي.	سوار بن مصعب
٢٣٠٣	البيهقي	متروك	سوار بن مصعب
٢٣٠٤	يحيى بن معين	ضعيف، كوفي وقد رأيتُه وليس بشيء، كان يجيئنا إلى منزلنا	سوار بن مصعب
٢٣٠٥	البخاري	منكر الحديث	سوار بن مصعب
١٧٥٤	يحيى بن معين	زائغ غير محتج بحديثه.	سوار بن مصعب المؤذن
١٧٥٤	يحيى بن معين	زائغ غير محتج بحديثه.	سوار بن مصعب المؤذن
١٧٥٥	البخاري	منكر الحديث.	سوار بن مصعب الهمداني
١٧٥٥	البخاري	منكر الحديث.	سوار بن مصعب الهمداني
٢٤١	البخاري	دع سويدا. وضعفه جدا، وقال: كلما لقن شيئا تلقته. وضعف أمره.	سويد بن سعيد
٢٤٢	يحيى بن معين	لو أن لي خيلا ورجالا خرجنا إلى سويد حتى أحاربه. وقال: لو كان لي فرس ورمح لكنت أغزو سويد بن سعيد.	سويد بن سعيد

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٤١	البخاري	دع سويدا. وضعفه جدا، وقال: كلما لقن شيئا تلقنه. وضعف أمره.	سويد بن سعيد
٢٤٢	يحيى بن معين	لو أن لي خيلا ورجالا خرجنا إلى سويد حتى أحاربه. وقال: لو كان لي فرس ورمح لكنت أغزو سويد بن سعيد.	سويد بن سعيد
١٨٧٩	أبو عبد الرحمن التميمي	أستخير الله أن أضرب على حديث سويد كله من أجل هذا الحديث الواحد في القراءة خلف الإمام.	سويد بن سعيد أبو محمد
١٨٧٩	البيهقي	هو كثير الخطأ، وكان البخاري رحمه الله يضعف أمره جدا، وهو أهل أن يضعف بعد أن تغير.	سويد بن سعيد أبو محمد
١٨٧٩	أبو عبد الرحمن التميمي	أستخير الله أن أضرب على حديث سويد كله من أجل هذا الحديث الواحد في القراءة خلف الإمام.	سويد بن سعيد أبو محمد
١٨٧٩	البيهقي	هو كثير الخطأ، وكان البخاري رحمه الله يضعف أمره جدا، وهو أهل أن يضعف بعد أن تغير.	سويد بن سعيد أبو محمد

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٤١	البيهقي	اختلط بعد أن كتب عنه مسلم بن الحجاج، ولعله لو عرف تغيره لما روى عنه في الصحيح.	سويد بن سعيد الحدثاني الأنباري
٢٤١	البيهقي	اختلط بعد أن كتب عنه مسلم بن الحجاج، ولعله لو عرف تغيره لما روى عنه في الصحيح.	سويد بن سعيد الحدثاني الأنباري
٣٦٥٠	الدارقطني	غير محتج به في الصحيح	سويد بن عبد العزيز الدمشقي
٣٦٥١	يحيى بن معين	ليس بشيء، وكان قاضيا بدمشق بين النصاري	سويد بن عبد العزيز الدمشقي
١٢٣١	الحاكم	لم يدرك بلال بن رباح وإقامته في عهد رسول الله ﷺ ..	سويد بن غفلة
١٢٣١	الحاكم	لم يدرك بلال بن رباح وإقامته في عهد رسول الله ﷺ ..	سويد بن غفلة
٢٩٥٥	البيهقي	ثقة	شبيب بن سعيد
٢٧٦	عكرمة بن عمار	ولقي شداد أبا أمامة ووائلته، وصحب أنسا إلى الشام. وأثنى عليه فضلا وخيرا.	شداد بن عبد الله أبو عمار

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٧٦	عكرمة بن عمار	ولقي شداد أبا أمامة ووائلته، وصحب أنسا إلى الشام. وأثنى عليه فضلا وخيرا.	شداد بن عبد الله أبو عمار
١١٣٦	أبو داود	لم يدرك بلالا.	شداد مولى عياض
١١٣٦	أبو داود	لم يدرك بلالا.	شداد مولى عياض
١٥٣٢	الحاكم	احتج مسلم به.	شريك
٢٣٣٣	البيهقي	لم يكن على الطريق	شريك
١٥٣٢	الحاكم	احتج مسلم به.	شريك
٢٣٣٣	البيهقي	لم يكن على الطريق	شريك
١٢٣١	الحاكم	غير محتج به في الصحيح.	شريك بن عبد الله النخعي
١٢٣١	الحاكم	غير محتج به في الصحيح.	شريك بن عبد الله النخعي
٥٦٧	البيهقي	ليس بالقوي.	شعبة مولى ابن عباس
٥٦٧	البيهقي	ليس بالقوي.	شعبة مولى ابن عباس
٨٩٩	الحاكم	ثقة مأمون.	شعيب بن أيوب الصريفيني
٨٩٩	الحاكم	ثقة مأمون.	شعيب بن أيوب الصريفيني

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٢٥	ابن عون	إن شهرا نركوه، إن شهرا نركوه. (قوله: نركوه؛ أي: طعنوا فيه، وأخذته ألسنة الناس).	شهر بن حوشب
٢٢٦	عمرو بن علي	لم أسمع يحيى بن سعيد يحدث عن شهر بن حوشب بشيء قط.	شهر بن حوشب
٢٢٧	شعبة	كان شهر بن حوشب رافق رجلا من أهل الشام فسرق عيبته.	شهر بن حوشب
٢٢٨	عباد بن منصور	حججت مع شهر بن حوشب فسرق عيبي في الطريق.	شهر بن حوشب
٢٢٩	يحيى بن أبي بكير عن أبيه	كان شهر بن حوشب على بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم فقال القائل: لقد باع شهر دينه بخريطة *** فمن يأمن القراء بعدك يا شهر.	شهر بن حوشب
٢٣٠	الجوزجاني	شهر بن حوشب أحاديثه لا تشبه حديث الناس .. فلا ينبغي أن يغتر به وبروايته.	شهر بن حوشب
٢٣١	موسى بن هارون	ضعيف.	شهر بن حوشب

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٢٥	ابن عون	إن شهرا نركوه، إن شهرا نركوه. (قوله: نركوه؛ أي: طعنوا فيه، وأخذته ألسنة الناس).	شهر بن حوشب
٢٢٦	عمرو بن علي	لم أسمع يحيى بن سعيد يحدث عن شهر بن حوشب بشيء قط.	شهر بن حوشب
٢٢٧	شعبة	كان شهر بن حوشب رافق رجلا من أهل الشام فسرقت عييته.	شهر بن حوشب
٢٢٨	عباد بن منصور	حججت مع شهر بن حوشب فسرقت عييتي في الطريق.	شهر بن حوشب
٢٢٩	يحيى بن أبي بكير عن أبيه	كان شهر بن حوشب على بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم فقال القائل: لقد باع شهر دينه بخريطة *** فمن يأمن القراء بعدك يا شهر.	شهر بن حوشب
٢٣٠	الجوزجاني	شهر بن حوشب أحاديثه لا تشبه حديث الناس .. فلا ينبغي أن يغتر به وبروايته.	شهر بن حوشب
٢٣١	موسى بن هارون	ضعيف.	شهر بن حوشب

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٣٦١٤	البيهقي	ليس قويا في الزهري حتى إذا خالف أصحابه الكبار قبل منه	صالح بن أبي الأخر
٣٦١٦	يحيى بن معين	ليس بشيء في الزهري	صالح بن أبي الأخر
٥٨٦	الدارقطني	ليس بالقوي.	صالح بن مقاتل بن صالح
٥٨٦	الدارقطني	ليس بالقوي.	صالح بن مقاتل بن صالح
٣٠١٠	البيهقي	من تغير في آخر عمره، واختلط حديثه حتى لا يتميز قديم حديثه من حديثه، غمزه مالك بن أنس وغيره	صالح بن نبهان مولى التوءمة
٣٠١٠	أحمد بن حنبل	من سمع من صالح قديما فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيرا! كأنه يضعف سماعه	صالح بن نبهان مولى التوءمة
٣٠١٠	البخاري	ابن أبي ذئب سمع منه أخيرا، يروي عنه مناكير	صالح بن نبهان مولى التوءمة
٣٠١١	مالك	لم يكن ثقة	صالح بن نبهان مولى التوءمة
١٧٧٢	البيهقي	غير محتج به.	صالح مولى التوءمة

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٧٧٢	البيهقي	غير محتج به.	صالح مولى التوءمة
٣٥٣٦	البيهقي	ليس ممن تقوم به الحجّة	الصباح بن محارب
٥٥١	البيهقي	ضعيف، وكان ممن يشتم أصحاب رسول الله ﷺ مع كثرة المناكير في حديثه، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين	الصلت بن دينار
٥٥٢	يحيى بن معين	ليس بشيء.	الصلت بن دينار
٥٥٣	عمرو بن علي	كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه.	الصلت بن دينار
٥٥٤	شعبة	رماه بالجنون.	الصلت بن دينار
٥٥١	البيهقي	ضعيف، وكان ممن يشتم أصحاب رسول الله ﷺ مع كثرة المناكير في حديثه، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين	الصلت بن دينار
٥٥٢	يحيى بن معين	ليس بشيء.	الصلت بن دينار
٥٥٣	عمرو بن علي	كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه.	الصلت بن دينار
٥٥٤	شعبة	رماه بالجنون.	الصلت بن دينار
٥٢١	البيهقي	منكر الحديث.	الضحاك بن حجوة
٥٢١	البيهقي	منكر الحديث.	الضحاك بن حجوة

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٥٣	البيهقي	ليس بالقوي.	ضمرة بن ربيعة
١٥٣	البيهقي	ليس بالقوي.	ضمرة بن ربيعة
٢٦٤١	أبو داود	قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً	طارق بن شهاب
٣٠٥٤	الشافعي	عالم بأمر معاذ بن جبل رضي الله عنه وإن كان لم يلقه؛ لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن	طاوس
٣١٠٤	الدارقطني	لم يدرك معاذاً	طاوس
٩٣٣	البيهقي	ليس بقوي.	طريف هو ابن شهاب أبو سفيان السعدي
٩٣٣	البيهقي	ليس بقوي.	طريف هو ابن شهاب أبو سفيان السعدي
١٨٦٥	البيهقي	لا نعلم من الرواة من اسمه طلحة يروي عنه الليث، ويروي عن موسى بن أبي عائشة.	طلحة
١٨٦٥	البيهقي	لا نعلم من الرواة من اسمه طلحة يروي عنه الليث، ويروي عن موسى بن أبي عائشة.	طلحة

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٤٣٩	البيهقي	ضعيف.	طلحة بن عمرو
١٤٣٩	البيهقي	ضعيف.	طلحة بن عمرو
٢٥٧	ابن عيينة	زعموا- أنه كان يقول: أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده!؟	طلحة بن مصرف
٢٥٧	ابن عيينة	زعموا- أنه كان يقول: أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده!؟	طلحة بن مصرف
٦٥٥	البيهقي	احتج به مسلم.	طلحة بن نافع أبو سفيان
٦٥٥	البيهقي	احتج به مسلم.	طلحة بن نافع أبو سفيان
٩٥٨	البيهقي	أخرج مسلم بن الحجاج رحمه الله حديثه في الصحيح.	طلق بن حبيب
٩٥٨	البيهقي	أخرج مسلم بن الحجاج رحمه الله حديثه في الصحيح.	طلق بن حبيب
٣٧٢	البيهقي	وإن لم يخرج الشيخان - البخاري ومسلم - حديثه في الصحيح لسوء	عاصم بن بهدلة

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
		حفظه، فليس بساقط إذا وافق فيما يرويه الثقات ولم يخالف الأثبات.	
٣٧٢	البيهقي	وإن لم يخرج الشيخان - البخاري ومسلم - حديثه في الصحيح لسوء حفظه، فليس بساقط إذا وافق فيما يرويه الثقات ولم يخالف الأثبات.	عاصم بن بهدلة
٦٤٤	البيهقي	ليس بالقوي.	عاصم بن ضمرة
١٤٠٠	البيهقي	ليس بساقط فيما لا يخالف الثقات.	عاصم بن ضمرة
٣٠٤١	الجوزجاني	عاصم بن ضمرة عندي قريب من الحارث الأعور	عاصم بن ضمرة
٣٠٦١	البيهقي	لا نحتج بحديث يرويه؛ فإنه مطعون فيه	عاصم بن ضمرة
٦٤٤	البيهقي	ليس بالقوي.	عاصم بن ضمرة
١٤٠٠	البيهقي	ليس بساقط فيما لا يخالف الثقات.	عاصم بن ضمرة
١٩٧٢	الحاكم	الغالب على حديثه الوهم والخطأ.	عاصم بن عبد العزيز بن عاصم أبو عبد العزيز الأشجعي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٩٧٢	الحاكم	الغالب على حديثه الوهم والخطأ.	عاصم بن عبد العزيز بن عاصم أبو عبد العزيز الأشجعي
١٤٥٣	البيهقي	ضعيف في الحديث.	عاصم بن عبيد الله
٣٥٨٨	البيهقي	ضعيف الحديث	عاصم بن عبيد الله
٣٥٨٩	يحيى بن معين	ضعيف	عاصم بن عبيد الله
٣٥٩٠	البخاري	منكر الحديث	عاصم بن عبيد الله
١٤٥٣	البيهقي	ضعيف في الحديث.	عاصم بن عبيد الله
١٤٥٥	يحيى بن معين	ضعيف.	عاصم بن عبيد الله بن عاصم
٣٥٩١	الجوزجاني	ضعيف الحديث، غمز ابن عيينة في حفظه. يعني: في عاصم	عاصم بن عبيد الله بن عاصم
١٤٥٥	يحيى بن معين	ضعيف.	عاصم بن عبيد الله بن عاصم
٤٥٥	البيهقي	وإن قبله البخاري وحدث عنه، فقد غمزه يحيى بن معين، ورضيه أحمد.	عاصم بن علي
٤٥٥	البيهقي	وإن قبله البخاري وحدث عنه، فقد غمزه	عاصم بن علي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
		يحيى بن معين، ورضيه أحمد.	
١٧٠٢	الحاكم	لم يخرج حديثه في الصحيح؛ وذلك أنه كان يختصر الأخبار يؤديها على المعنى.	عاصم بن كليب
١٧٠٢	البيهقي	روى له مسلم.	عاصم بن كليب
١٧٠٢	الحاكم	لم يخرج حديثه في الصحيح؛ وذلك أنه كان يختصر الأخبار يؤديها على المعنى.	عاصم بن كليب
١٧٠٢	البيهقي	روى له مسلم.	عاصم بن كليب
١٢٧	الحاكم	لا أعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه.	عامر بن شقيق
١٢٧	الحاكم	لا أعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه.	عامر بن شقيق
٧٧١	الشافعي	غير معروفة ببلدها.	عائشة بنت عجرد
٧٧١	الشافعي	غير معروفة ببلدها.	عائشة بنت عجرد
٥٩٧	البيهقي	ضعيف.	عباد بن كثير
٥٩٨	الدارقطني	ضعيف.	عباد بن كثير
٦٠٧	البيهقي	ضعيف.	عباد بن كثير
٦١٠	يحيى بن معين	ضعيف.	عباد بن كثير

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٦١٤	الجوزجاني	لا ينبغي لحكيم أن يذكره في العلم، حسبك عنه بحديث النهي ..	عباد بن كثير
٢٥٠٢	البيهقي	ضعيف	عباد بن كثير
٥٩٧	البيهقي	ضعيف.	عباد بن كثير
٥٩٨	الدارقطني	ضعيف.	عباد بن كثير
٦٠٧	البيهقي	ضعيف.	عباد بن كثير
٦١٠	يحيى بن معين	ضعيف.	عباد بن كثير
٦١٤	الجوزجاني	لا ينبغي لحكيم أن يذكره في العلم، حسبك عنه بحديث النهي ..	عباد بن كثير
٦١٢	البخاري	تركوه.	عباد بن كثير الثقفي البصري سكن مكة
٦١٢	البخاري	تركوه.	عباد بن كثير الثقفي البصري سكن مكة
٦١١	يحيى بن معين	ليس بشيء في الحديث، وكان رجلا صالحا.	عباد بن كثير الذي كان ينزل مكة
٦١١	يحيى بن معين	ليس بشيء في الحديث، وكان رجلا صالحا.	عباد بن كثير الذي كان ينزل مكة
٦١١	يحيى بن معين	ثقة.	عباد بن كثير الرملي
٦١١	يحيى بن معين	ثقة.	عباد بن كثير الرملي
١٣٧٣	البيهقي	غير محتج به في الصحيح.	العباس بن ذريح

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٣٧٣	البيهقي	غير محتج به في الصحيح.	العباس بن ذريح
١٠٢٥	البيهقي	فيه نظر.	عبد الأعلى
١٠٢٥	البيهقي	فيه نظر.	عبد الأعلى
٣٥٠٦	البيهقي	ضعيف	عبد الأعلى الثعلبي
٣٥١٣	الدارقطني	غيره أثبت منه	عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي
٣٥١٤	الدارقطني	ضعيف	عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي
٩٥	الدارقطني	ضعيف.	عبد الجبار بن مسلم
٩٥	الدارقطني	ضعيف.	عبد الجبار بن مسلم
٢١٨	الدارقطني	لا يحتج به.	عبد الحكم
٢١٩	الجوزجاني	لا ينبغي أن يشتغل بحديثه.	عبد الحكم
٢١٨	الدارقطني	لا يحتج به.	عبد الحكم
٢١٩	الجوزجاني	لا ينبغي أن يشتغل بحديثه.	عبد الحكم
٢٢١	محمد بن إسماعيل البخاري	منكر الحديث.	عبد الحكم القسمي البصري
٢٢١	محمد بن إسماعيل البخاري	منكر الحديث.	عبد الحكم القسمي البصري

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٢٠	الحاكم	روى عن أنس أحاديث موضوعة.	عبد الحكم بن عبد الله القسمي
٢٢٠	الحاكم	روى عن أنس أحاديث موضوعة.	عبد الحكم بن عبد الله القسمي
١٤٠٤	البيهقي	روى مسلم بن الحجاج له.	عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم
١٤٠٤	البيهقي	روى مسلم بن الحجاج له.	عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم
١١٨٠	البيهقي	احتج مسلم به.	عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
١١٨٠	البيهقي	احتج مسلم به.	عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
١٢٥٤	البيهقي	لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان.	عبد الرحمن بن أبي ليلى
٢٥٥٣	البيهقي	لم يسمع من عمر رضي الله عنه، فإنه ولد لست بقين من خلفته	عبد الرحمن بن أبي ليلى
٣٥٠٦	البيهقي	لم يثبت سماعه من عمر رضي الله عنه	عبد الرحمن بن أبي ليلى

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٣٥١٤	الدارقطني	لم يدرك عمر رضي الله عنه	عبد الرحمن بن أبي ليلى
١٢٥٤	البيهقي	لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان.	عبد الرحمن بن أبي ليلى
١٩٣٤	يحيى بن معين	كان ضعيفا.	عبد الرحمن بن إسحاق
١٩٣٤	يحيى بن معين	كان ضعيفا.	عبد الرحمن بن إسحاق
١٩٣٥	أحمد بن حنبل	هو منكر الحديث.	عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث أبو شيبة الواسطي
١٩٣٥	أحمد بن حنبل	هو منكر الحديث.	عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث أبو شيبة الواسطي
٢٥٥١	البيهقي	قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق	عبد الرحمن بن الأسود
٢٢٥٠	دحيم	ثقة	عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان
٢٢٥١	أبو علي الحافظ	حافظ مميز من أئمة أهل الشام	عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٧٩٩	يحيى بن معين	ضعفه، وقال: وكان رجلا صالحا	عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان
٢٢٥٠	دحيم	ثقة	عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان
٢٢٥١	أبو علي الحافظ	حافظ مميز من أئمة أهل الشام	عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان
٢٢٦٢	يحيى بن سعيد	ضعفه، وقال: قد كتبت عنه كتابا بالكوفة	عبد الرحمن بن زياد الإفريقي
٢٢٦٣	يحيى بن معين	ضعيف	عبد الرحمن بن زياد الإفريقي
٢٢٦٢	يحيى بن سعيد	ضعفه، وقال: قد كتبت عنه كتابا بالكوفة	عبد الرحمن بن زياد الإفريقي
٢٢٦٣	يحيى بن معين	ضعيف	عبد الرحمن بن زياد الإفريقي
٢٢٦٠	عمرو بن علي	كان يحيى وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه	عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم
٢٢٦١	أحمد بن حنبل	لا نكتب حديثه	عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم
٢٢٦٤	عبد الله بن يزيد المقرئ	في حديثه بعض المناكير	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم
٢٢٦٥	الجوزجاني	غير محمود في الحديث، وكان صارما خشنا	عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٢٦٥	الحاكم	فهذا حال الإفريقي عند من يرجع إليهم في الجرح والتعديل ... لا يجعل مثله حجة فيما بينه وبين الله في ترك التشهد والصلاة على نبيه المصطفى	عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم
٢٢٦٠	عمرو بن علي	كان يحيى وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه	عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم
٢٢٦١	أحمد بن حنبل	لا نكتب حديثه	عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم
٢٢٦٤	عبد الله بن يزيد المقرئ	في حديثه بعض المناكير	عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم
٢٢٦٥	الجوزجاني	غير محمود في الحديث، وكان صارما خشنا	عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم
٢٢٦٥	الحاكم	فهذا حال الإفريقي عند من يرجع إليهم في الجرح والتعديل ... لا يجعل مثله حجة فيما بينه وبين الله في ترك التشهد والصلاة على نبيه المصطفى	عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم
٨٨٤	البيهقي	ضعيف.	عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٨٨٤	البيهقي	ضعيف.	عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم
٧١٤	الدارقطني	متروك، يضع الحديث.	عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة
٣٦٣١	البيهقي	ساقط	عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة
٧١٤	الدارقطني	متروك، يضع الحديث.	عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة
١٩٧٦	يحيى بن معين	أمير المؤمنين في الحديث.	عبد الرحمن بن مهدي
١٩٧٦	يحيى بن معين	أمير المؤمنين في الحديث.	عبد الرحمن بن مهدي
١٢٥٨	الحاكم	هو أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس، وأكثرهم عنه رواية.	عبد السلام بن حرب الملائي
١٢٥٨	الحاكم	هو أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس، وأكثرهم عنه رواية.	عبد السلام بن حرب الملائي
٨٤٨	الدارقطني	ليس بالقوي.	عبد السلام بن صالح
٨٤٨	الدارقطني	ليس بالقوي.	عبد السلام بن صالح

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٣٢٧	ابن عدي	مجهول.	عبد العزيز
١٣٢٧	ابن عدي	مجهول.	عبد العزيز
١٠١٦	البيهقي	ضعيف، جرحه يحيى بن معين وغيره.	عبد العزيز بن أبان
١٠١٦	البيهقي	ضعيف، جرحه يحيى بن معين وغيره.	عبد العزيز بن أبان
٣١	الدارقطني	ليس هو بقوي.	عبد العزيز بن أبي رزمة
٣١	الدارقطني	ليس هو بقوي.	عبد العزيز بن أبي رزمة
٣٦٢٩	البيهقي	ضعيف	عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان
٣٦٣٠	يحيى بن معين	ضعيف الحديث	عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان
١٥٥٦	البيهقي	ثقة، روى عنه ابنه عبد الملك وغيره.	عبد العزيز بن جريج
١٥٥٧	يحيى بن معين	يقولون: قد روى خصيف عن عبد العزيز، يقولون: هو أبو ابن جريج.	عبد العزيز بن جريج
١٥٥٦	البيهقي	ثقة، روى عنه ابنه عبد الملك وغيره.	عبد العزيز بن جريج

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٥٥٧	يحيى بن معين	يقولون: قد روى خصيف عن عبد العزيز، يقولون: هو أبو ابن جريج.	عبد العزيز بن جريج
١٨٦٥	البيهقي	مجهول	عبد العزيز بن خالد المكي
١٨٦٦	الحاكم	رجل مجهول لا يعرف ولا له ذكر في التواريخ.	عبد العزيز بن خالد المكي
١٨٦٥	البيهقي	مجهول	عبد العزيز بن خالد المكي
١٨٦٦	الحاكم	رجل مجهول لا يعرف ولا له ذكر في التواريخ.	عبد العزيز بن خالد المكي
١٢٧٣	البيهقي	لم يدرك أذان أبي محذورة، فإنه ولد بعد ذلك بسنين.	عبد العزيز بن ربيع
١٢٧٣	البيهقي	لم يدرك أذان أبي محذورة، فإنه ولد بعد ذلك بسنين.	عبد العزيز بن ربيع
٢٦٦١	البيهقي	شيخ يضعفه أصحاب الحديث	عبد العزيز بن عبد الرحمن
٢١٧٧	الدارقطني	ليس بالقوي	عبد العزيز بن عبيد الله
٢١٧٧	الدارقطني	ليس بالقوي	عبد العزيز بن عبيد الله

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٩٣٧	البيهقي	ضعيف	عبد العزيز بن عمران
٢٩٣٨	يحيى بن معين	ليس بثقة، إنما هو صاحب شعر	عبد العزيز بن عمران
٢٩٣٩	البخاري	منكر الحديث، لا يكتب حديثه	عبد العزيز بن عمران
٧٠٢	أيوب	ليس بثقة.	عبد الكريم أبو أمية
٧٠٣	يحيى بن معين	ضعيف.	عبد الكريم أبو أمية
٧٠٥	الجوزجاني	غير ثقة. وذكر أن مالكا اغتر فيه.	عبد الكريم أبو أمية
٧٠٢	أيوب	ليس بثقة.	عبد الكريم أبو أمية
٧٠٣	يحيى بن معين	ضعيف.	عبد الكريم أبو أمية
٧٠٥	الجوزجاني	غير ثقة. وذكر أن مالكا اغتر فيه.	عبد الكريم أبو أمية
١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧	الدارقطني	ليس بقوي. وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا.	عبد الله - أو عبد الرحمن - بن رافع ابن خديج
١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧	الدارقطني	ليس بقوي. وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا.	عبد الله - أو عبد الرحمن - بن رافع ابن خديج
١٩٦٨	ابن عدي	كان ينسج الحديث.	عبد الله الأستاذ
١٩٦٨	ابن عدي	كان ينسج الحديث.	عبد الله الأستاذ

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٣٤٦٥	الدارقطني	هو من الثقات الرفعاء	عبد الله بن أبي بكر
٥٠٦	البيهقي	ضعيف.	عبد الله بن أبي جعفر الرازي
٥٠٦	البيهقي	ضعيف.	عبد الله بن أبي جعفر الرازي
١٨٦١	البيهقي	أحفظ الرواة عن أبي حنيفة.	عبد الله بن المبارك
١٨٦١	البيهقي	أحفظ الرواة عن أبي حنيفة.	عبد الله بن المبارك
٢١٧٤	البيهقي	متروك	عبد الله بن المحرر
٢١٧٤	البيهقي	متروك	عبد الله بن المحرر
٥٤٧	البيهقي	ثقة.	عبد الله بن بدر
٥٤٧	البيهقي	ثقة.	عبد الله بن بدر
٣٦٤٤	الدارقطني	ضعيف الحديث	عبد الله بن بديل
٣٦٤٤	أبا بكر النيسابوري	ضعيف الحديث	عبد الله بن بديل
٧٣٠	الدارقطني	رفيع ثقة.	عبد الله بن داود الخريري
٧٣٠	الدارقطني	رفيع ثقة.	عبد الله بن داود الخريري
٢٦٠١	البيهقي	كان من صالح المسلمين صدقا ودينا	عبد الله بن دينار

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٨٧٤	أبو بكر النيسابوري	ضعيف.	عبد الله بن سعيد المقبري
٨٧٤	أبو بكر النيسابوري	ضعيف.	عبد الله بن سعيد المقبري
٣٠٤	الحاكم	الشيخان لم يحتجا به ... وهو غير مطعون فيه.	عبد الله بن سلمة
٣٠٤	الحاكم	الشيخان لم يحتجا به ... وهو غير مطعون فيه.	عبد الله بن سلمة
١٧٣	اليهقي	ضعيف، ضعفه يحيى بن معين، ثم أبو عبد الرحمن النسائي.	عبد الله بن سلمة الأفطس
١٧٣	اليهقي	ضعيف، ضعفه يحيى بن معين، ثم أبو عبد الرحمن النسائي.	عبد الله بن سلمة الأفطس
٣٥٣٨	اليهقي	ضعيف	عبد الله بن شبيب
٩٩٠	أبو حاتم	يقلب الأخبار ويسرقها، فلا يجوز الاحتجاج به؛ لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات.	عبد الله بن شبيب بن خالد القيسي أبو سعيد
٩٩٠	أبو حاتم	يقلب الأخبار ويسرقها، فلا يجوز الاحتجاج به؛ لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات.	عبد الله بن شبيب بن خالد القيسي أبو سعيد

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢١٦	البيهقي	ساقط.	عبد الله بن محمر
٢١٧	الدارقطني	متروك.	عبد الله بن محمر
٢١٦	البيهقي	ساقط.	عبد الله بن محمر
٢١٧	الدارقطني	متروك.	عبد الله بن محمر
٨١٢	البيهقي	مجهول، رأينا في أحاديثه المناكير.	عبد الله بن محمد البلوي
٨١٢	البيهقي	مجهول، رأينا في أحاديثه المناكير.	عبد الله بن محمد البلوي
٣٦١٢	الحاكم	ضعيف جدا	عبد الله بن محمد بن ربيعة
١٩٦٧	البيهقي	كذاب، لا يحتج به.	عبد الله بن محمد بن يعقوب
١٩٦٧	البيهقي	كذاب، لا يحتج به.	عبد الله بن محمد بن يعقوب
١٤٢٠	البيهقي	ليس بمشهور.	عبد الله بن مرة أو أبي مرة
١٤٢٠	البيهقي	ليس بمشهور.	عبد الله بن مرة أو أبي مرة
٢٣٤٥	أبو داود	لم يدرك النبي ﷺ	عبد الله بن معقل بن مقرن
٢٣٤٥	أبو داود	لم يدرك النبي ﷺ	عبد الله بن معقل بن مقرن

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٣٠١٦	البيهقي	قد أدرك النبي ﷺ	عبد الله بن يزيد
٢٧٤	البيهقي	ليس له ذكر في الصحيح.	عبد الله بن يسار
٢٧٤	البيهقي	ليس له ذكر في الصحيح.	عبد الله بن يسار
١٣٢٧	ابن عدي	مجهول.	عبد الله مولى عثمان
١٣٢٧	ابن عدي	مجهول.	عبد الله مولى عثمان
١٥٥٠	الحاكم	احتج مسلم به.	عبد المجيد بن عبد العزيز
١٥٥٠	الحاكم	احتج مسلم به.	عبد المجيد بن عبد العزيز
٩٩٤	الدارقطني	رجل مجهول.	عبد الملك
٩٩٤	الدارقطني	رجل مجهول.	عبد الملك
١٤٦٢	البيهقي	احتج مسلم به، وروى له في الصحيح.	عبد الملك بن الربيع ابن سبرة بن معبد الجهني
١٤٦٢	البيهقي	احتج مسلم به، وروى له في الصحيح.	عبد الملك بن الربيع ابن سبرة بن معبد الجهني
٤٤٦	البيهقي	ضعيف.	عبد الملك بن محمد
٤٤٦	أبو حاتم	كان ممن يجيب في كل ما يسأل حتى تفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج بروايته.	عبد الملك بن محمد

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٤٤٦	البيهقي	ضعيف.	عبد الملك بن محمد
٤٤٦	أبو حاتم	كان ممن يجيب في كل ما يسأل حتى تفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج بروايته.	عبد الملك بن محمد
٢٢٠٩	البيهقي	ليس بالقوي	عبد المهيم بن عباس بن سهل الساعدي
٢٢٠٩	البيهقي	ليس بالقوي	عبد المهيم بن عباس بن سهل الساعدي
٨٥٩	الدارقطني	متروك الحديث.	عبد الوهاب بن الضحاك
٨٥٩	الدارقطني	متروك الحديث.	عبد الوهاب بن الضحاك
٨٦١	أبو حاتم	كان يسرق، الحديث ويرويه، ويجيب فيما يسأل، ويحدث بما يقرأ عليه، لا يحل الاحتجاج به ولا الذكر عنه، إلا على جهة الاعتبار.	عبد الوهاب بن الضحاك أبو الحارث

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٨٦١	أبو حاتم	كان يسرق الحديث ويرويه، ويجيب فيما يسأل، ويحدث بما يقرأ عليه، لا يحل الاحتجاج به ولا الذكر عنه، إلا على جهة الاعتبار.	عبد الوهاب بن الضحاك أبو الحارث
٣٧٢	البيهقي	من ثقات المصريين.	عبد الوهاب بن بخت
٣٧٢	البيهقي	من ثقات المصريين.	عبد الوهاب بن بخت
١٩٩	البيهقي	هو ليس بالقوي، ولم يسمع من أبيه.	عبد الوهاب بن مجاهد
٢٠٠	محمد بن المثنى	ما سمعت يحيى بن سعيد، ولا عبد الرحمن حدثا عنه شيئا قط.	عبد الوهاب بن مجاهد
٢٠١	يحيى بن معين	ضعيف.	عبد الوهاب بن مجاهد
٢٣٨١	البيهقي	ليس بالقوي	عبد الوهاب بن مجاهد
٢٥٣٦	البيهقي	ضعيف جدا	عبد الوهاب بن مجاهد
١٩٩	البيهقي	هو ليس بالقوي، ولم يسمع من أبيه.	عبد الوهاب بن مجاهد

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٠٠	محمد بن المثني	ما سمعت يحيى بن سعيد، ولا عبد الرحمن حدثا عنه شيئا قط.	عبد الوهاب بن مجاهد
٢٠١	يحيى بن معين	ضعيف.	عبد الوهاب بن مجاهد
٢٣٨١	البيهقي	ليس بالقوي	عبد الوهاب بن مجاهد
٢٠٢	وكيع	كانوا يقولون: إنه لم يسمع من أبيه شيئا.	عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر
٢٠٣	الحاكم	يروى عن أبيه أحاديث موضوعة.	عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر
٢٠٢	وكيع	كانوا يقولون: إنه لم يسمع من أبيه شيئا.	عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر
٢٠٣	الحاكم	يروى عن أبيه أحاديث موضوعة.	عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر
٣٦٧٨	يحيى بن معين	أثبت الناس ساعا من سعيد	عبدة بن سليمان
٣٦٧٨	البيهقي	حجة، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج برواياته	عبدة بن سليمان
٢١٥	الدارقطني	مجهول.	عبيد أبو البخترى
٢١٥	الدارقطني	مجهول.	عبيد أبو البخترى

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٨٣٢	البيهقي	سمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه.	عبيد الله بن أبي رافع
١٨٣٢	البيهقي	سمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه.	عبيد الله بن أبي رافع
١٤١٤	البخاري	سمع ابن بريدة وعكرمة، وروى عنه زيد بن حباب وعلي بن الحسن، عنده مناكير.	عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي
١٤١٤	أبو قدامة	أراد ابن المبارك رحمه الله أن يأتيه فأخبر أنه روى عن عكرمة: «لا يجتمع الخراج والعشر» فلم يأت.	عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي
١٤١٤	البخاري	سمع ابن بريدة وعكرمة، وروى عنه زيد بن حباب وعلي بن الحسن، عنده مناكير.	عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي
١٤١٤	أبو قدامة	أراد ابن المبارك رحمه الله أن يأتيه فأخبر أنه روى عن عكرمة: «لا يجتمع الخراج والعشر» فلم يأت.	عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي
٣٦٤٠	البيهقي	أعرف بحديث نافع	عبيد الله بن عمر
٥٥٤	البيهقي	ليس بمحتج به عن عصمة بن مالك.	عبيد الله بن موهب

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٥٥٤	البيهقي	ليس بمحتج به عن عصمة بن مالك.	عبيد الله بن موهب
٢٦٨٠	الدارقطني	أسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد، عن معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، ووهم فيه؛ والصواب: عن معتمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسل	عبيد بن محمد العبدى
٢٤٨٥	البيهقي	ضعيف	عبيدة الضبي
٢٤٨٦	عمرو بن علي	كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه	عبيدة الضبي
٢٤٨٧	يحيى بن معين	ليس بشيء	عبيدة الضبي
٢٤٨٥	البيهقي	ضعيف	عبيدة الضبي
٢٤٨٦	عمرو بن علي	كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه	عبيدة الضبي
٢٤٨٧	يحيى بن معين	ليس بشيء	عبيدة الضبي
٢٤٨٨	الجوزجاني	يضعف حديثه	عبيدة بن معتب
٢٤٨٨	أحمد بن حنبل	لا تشتغل بحديثه	عبيدة بن معتب
٢٤٨٨	الجوزجاني	يضعف حديثه	عبيدة بن معتب
٢٤٨٨	أحمد بن حنبل	لا تشتغل بحديثه	عبيدة بن معتب

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٦٤١	الدارقطني	منكر الحديث.	عتبة بن السكن
٦٤١	الدارقطني	منكر الحديث.	عتبة بن السكن
٧٧١	الشافعي	غير معروف ببلده.	عثمان بن راشد
٧٧١	الشافعي	غير معروف ببلده.	عثمان بن راشد
١٠٣١	الحاكم	ثقة، عزيز الحديث، يجمع حديثه.	عثمان بن سعد الكاتب
١٠٣١	البيهقي	فيه لين.	عثمان بن سعد الكاتب
١٠٣١	الحاكم	ثقة، عزيز الحديث، يجمع حديثه.	عثمان بن سعد الكاتب
١٠٣١	البيهقي	فيه لين.	عثمان بن سعد الكاتب
١٨٧١	الحاكم	كذاب وقح ظاهر الكذب، لا يسع من عرف وضعه للحديث أن لا يظهر أمره .. حدث بأحاديث أكثرها موضوعة على رسول الله ﷺ.	عثمان بن عبد الله
١٨٧١	الحاكم	كذاب وقح ظاهر الكذب، لا يسع من عرف وضعه للحديث أن لا يظهر أمره .. حدث	عثمان بن عبد الله

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
		بأحاديث أكثرها موضوعة على رسول الله ﷺ.	
١٣٢٢	البيهقي	اتفقا على الاحتجاج به، وهو ممن لا يشك حديثي في ثقته.	عثمان بن عمر
١٣٢٢	البيهقي	اتفقا على الاحتجاج به، وهو ممن لا يشك حديثي في ثقته.	عثمان بن عمر
٤٣٠	البيهقي	متروك.	العرزمي
٨١٥	البيهقي	ضعيف.	العرزمي
٤٣٠	البيهقي	متروك.	العرزمي
٨١٥	البيهقي	ضعيف.	العرزمي
٤٨٥	البيهقي	لا يشك أحد في ثقته.	عروة بن الزبير
٤٨٦	الحاكم	ثبت سماع عروة من بصرة.	عروة بن الزبير
٤٨٥	البيهقي	لا يشك أحد في ثقته.	عروة بن الزبير
٤٨٦	الحاكم	ثبت سماع عروة من بصرة.	عروة بن الزبير
٦٤٦	البيهقي	ليس بالقوي. ذكره أبو حاتم في كتاب المجروحين.	عسل بن سفيان

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٦٤٦	البيهقي	ليس بالقوي. ذكره أبو حاتم في كتاب المجروحين.	عسل بن سفيان
٩٤٣	أبو حنيفة	ما رأيت أحدا أفضل من عطاء.	عطاء
٩٤٣	أبو حنيفة	ما رأيت أحدا أفضل من عطاء.	عطاء
٥٩٧	البيهقي	ضعيف.	عطاء بن عجلان
٥٩٨	الدارقطني	ضعيف.	عطاء بن عجلان
٦٠٧	البيهقي	ضعيف.	عطاء بن عجلان
٦٠٩، ٦٠٨	يحيى بن معين	ضعيف، لم يكن بشيء، وكان يوضع له الحديث فيحدث به.	عطاء بن عجلان
٦١٣	البخاري	منكر الحديث.	عطاء بن عجلان
٦١٥	الجوزجاني	كذاب.	عطاء بن عجلان
٨٤٦	الدارقطني	متروك الحديث.	عطاء بن عجلان
١٠١٨	الدارقطني	متروك الحديث.	عطاء بن عجلان
١٠٢٥	البيهقي	فيه نظر.	عطاء بن عجلان
٥٩٧	البيهقي	ضعيف.	عطاء بن عجلان
٥٩٨	الدارقطني	ضعيف.	عطاء بن عجلان
٦٠٧	البيهقي	ضعيف.	عطاء بن عجلان

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٦٠٩،٦٠٨	يحيى بن معين	ضعيف، لم يكن بشيء، وكان يوضع له الحديث فيحدث به.	عطاء بن عجلان
٦١٣	البخاري	منكر الحديث.	عطاء بن عجلان
٦١٥	الجوزجاني	كذاب.	عطاء بن عجلان
٨٤٦	الدارقطني	متروك الحديث.	عطاء بن عجلان
١٠١٨	الدارقطني	متروك الحديث.	عطاء بن عجلان
١٠٢٥	البيهقي	فيه نظر.	عطاء بن عجلان
٢٤٧٢	البيهقي	ضعيف	عطاء بن مسلم الخفاف
٢٤٧٢	البيهقي	ضعيف	عطاء بن مسلم الخفاف
٣٦٢٩	الحاكم	لم يرضه مالك بن أنس	العطاف بن خالد المخزومي
١٧٧٤	البيهقي	غير محتج به.	عطية
١٧٧٤	البيهقي	غير محتج به.	عطية
١٧٥٠	الحاكم	ذاهب بمرّة.	عطية بن سعد العوفي
١٧٥١	أحمد بن حنبل	ضعيف الحديث .. وكان هشيم يضعف حديثه.	عطية بن سعد العوفي
١٧٥٢	الكلبي	كناني عطية: أبو سعيد.	عطية بن سعد العوفي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٧٥٠	الحاكم	ذاهب بمرّة.	عطية بن سعد العوفي
١٧٥١	أحمد بن حنبل	ضعيف الحديث .. وكان هشيم يضعف حديثه.	عطية بن سعد العوفي
١٧٥٢	الكلبي	كناني عطية: أبو سعيد.	عطية بن سعد العوفي
١٠٨٢	يحيى بن معين	سمع من عبد الله بن نافع.	عقبة بن خالد
١٠٨٢	يحيى بن معين	سمع من عبد الله بن نافع.	عقبة بن خالد
٨٦٨	الحاكم	قد احتج البخاري بأحاديثه.	عكرمة
٨٦٨	الحاكم	قد احتج البخاري بأحاديثه.	عكرمة
٢٥٥٦	البيهقي	ضعيف	عكرمة بن إبراهيم الأزدي
٥٤٤	البيهقي	من اختلفوا في عدالته، فاستشهد به مسلم بن الحجاج في الصحيح، ولم يحتج به، وأما البخاري فقد رده أصلاً وطعن فيه وقال لم يكن عنده كتاب، فاضطرب حديثه	عكرمة بن عمار

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٥٤٤	يحيى بن سعيد	ضعف أحاديثه، وقال: ليست بصحاح.	عكرمة بن عمار
٥٤٥	البخاري	منكر الحديث.	عكرمة بن عمار
١٨١٩	البيهقي	من الضعفاء .	عكرمة بن عمار
٥٤٤	البيهقي	من اختلفوا في عدالته، فاستشهد به مسلم بن الحجاج في الصحيح، ولم يحتج به، وأما البخاري فقد رده أصلاً وطعن فيه وقال لم يكن عنده كتاب، فاضطرب حديثه	عكرمة بن عمار
٥٤٤	يحيى بن سعيد	ضعف أحاديثه، وقال: ليست بصحاح.	عكرمة بن عمار
٥٤٥	البخاري	منكر الحديث.	عكرمة بن عمار
١٨١٩	البيهقي	من الضعفاء .	عكرمة بن عمار
٩٩٤	الدارقطني	ضعيف الحديث.	العلاء بن كثير
٩٩٥	البخاري	منكر الحديث.	العلاء بن كثير
١٠١٤	البيهقي	ضعيف، جرحه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبو عبد الرحمن النسائي.	العلاء بن كثير
٩٩٤	الدارقطني	ضعيف الحديث.	العلاء بن كثير

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٩٩٥	البخاري	منكر الحديث.	العلاء بن كثير
١٠١٤	البيهقي	ضعيف، جرحه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبو عبد الرحمن النسائي.	العلاء بن كثير
١٣١٩	البيهقي	واحتج مسلم به.	علي بن حفص المدائني
١٣١٩	البيهقي	واحتج مسلم به.	علي بن حفص المدائني
٣٣	يحيى بن معين	ليس بحجة	علي بن زيد
٣٤	عمرو بن علي	كان يحيى بن سعيد القطان يتقي الحديث عنه	علي بن زيد
٣٦	الجوزجاني	واهي الحديث ضعيف، وفيه ميل عن القصد، لا يحتج بحديثه.	علي بن زيد
١٥	البيهقي	غير محتج به.	علي بن زيد
٣١	الدارقطني	ضعيف.	علي بن زيد
٣٦	الجوزجاني	واهي الحديث ضعيف، وفيه ميل عن القصد، لا يحتج بحديثه.	علي بن زيد
٣٣	يحيى بن معين	ليس بحجة.	علي بن زيد

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٣٤	عمرو بن علي	كان يحيى بن سعيد القطان يتقي الحديث عنه.	علي بن زيد
٣٦	الجوزجاني	واهي الحديث ضعيف، وفيه ميل عن القصد، لا يحتج بحديثه.	علي بن زيد
١٥	البيهقي	غير محتج به.	علي بن زيد
٣١	الدارقطني	ضعيف.	علي بن زيد
٣٦	الجوزجاني	واهي الحديث ضعيف، وفيه ميل عن القصد، لا يحتج بحديثه.	علي بن زيد
٣٥	يحيى بن معين	ليس بذاك القوي.	علي بن زيد بن جدعان
٣٥	يحيى بن معين	ليس بذاك القوي.	علي بن زيد بن جدعان
١٠٢٥	البيهقي	فيه نظر.	علي بن عبد الأعلى
١٠٢٥	البيهقي	فيه نظر.	علي بن عبد الأعلى
١٤٩٧	البيهقي	ليس بمذكور في الصحيح.	علي بن علي الرفاعي
١٤٩٧	البيهقي	ليس بمذكور في الصحيح.	علي بن علي الرفاعي
١٩٧٢	البيهقي	شيخ مجهول.	علي بن كيسان

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٩٧٢	البيهقي	شيخ مجهول.	علي بن كيسان
١٤٦٧	البيهقي	من شرط البخاري ووحده.	علي بن يحيى بن خلاد
١٤٦٧	البيهقي	من شرط البخاري ووحده.	علي بن يحيى بن خلاد
١٩٧١	أحمد بن حنبل	ليس بالقوي.	علي: عاصم
١٩٧١	أحمد بن حنبل	ليس بالقوي.	علي: عاصم
١٩٢٣	البخاري	تركه يحيى القطان.	عمارة بن جوين أبو هارون العبدي
١٩٢٣	البخاري	تركه يحيى القطان.	عمارة بن جوين أبو هارون العبدي
١٥١٨	البيهقي	ثقة.	عمر بن الحجاج هو عمر بن أبي خليفة
١٥١٨	البيهقي	ثقة.	عمر بن الحجاج هو عمر بن أبي خليفة
٦٣٢	الدارقطني	متروك.	عمر بن رياح
٦٣٣	عمرو بن علي	دجال.	عمر بن رياح
٦٣٢	الدارقطني	متروك.	عمر بن رياح
٦٣٣	عمرو بن علي	دجال.	عمر بن رياح
٢٥٤٧	البيهقي	هو من الثقات	عمر بن سعيد بن أبي حسين

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٦٣٠	الدارقطني	لم يسمع من تميم الداري ولا رآه.	عمر بن عبد العزيز
٦٣٠	الدارقطني	لم يسمع من تميم الداري ولا رآه.	عمر بن عبد العزيز
٧٣٠	الدارقطني	رفيع ثقة.	عمر بن علي المقدمي
٧٣٠	الدارقطني	رفيع ثقة.	عمر بن علي المقدمي
١٩٨	الدارقطني	ضعيف.	عمر بن قيس
١٩٨	الدارقطني	ضعيف.	عمر بن قيس
٦٨١	الدارقطني	ضعيف ذاهب الحديث.	عمر بن قيس المكي المعروف بسندل
٦٨٢	يحيى بن معين	ضعيف.	عمر بن قيس المكي المعروف بسندل
٦٨٣	يحيى بن سعيد	سمعته يحدث عن عطاء، عن عبيد بن عمير في دية اليهودي والنصراني وعجائب.	عمر بن قيس المكي المعروف بسندل
٦٨٤	البخاري	منكر الحديث.	عمر بن قيس المكي المعروف بسندل
٦٨٥	الجوزجاني	ساقط.	عمر بن قيس المكي المعروف بسندل
٦٨١	الدارقطني	ضعيف ذاهب الحديث.	عمر بن قيس المكي المعروف بسندل

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٦٨٢	يحيى بن معين	ضعيف.	عمر بن قيس المكي المعروف بسندل
٦٨٣	يحيى بن سعيد	سمعته يحدث عن عطاء، عن عبيد بن عمير في دية اليهودي والنصراني وعجائب.	عمر بن قيس المكي المعروف بسندل
٦٨٤	البخاري	منكر الحديث.	عمر بن قيس المكي المعروف بسندل
٦٨٥	الجوزجاني	ساقط.	عمر بن قيس المكي المعروف بسندل
٨١١	البيهقي	متروك.	عمر بن موسى
٨١١	البيهقي	متروك.	عمر بن موسى
٣٥٥٧	الدارقطني	ضعيف	عمر بن موسى بن وجيه
١٩٣٨	البيهقي	ضعيف.	عمر بن هارون
٢٤٩١	البيهقي	غير مستبدع منه رواية المناكير، وهذا حديث منكر، وعمر بن هارون ضعيف الحديث جدا، كذبه يحيى بن معين من رواية ابن الجنيدي عنه	عمر بن هارون
١٩٣٨	البيهقي	ضعيف.	عمر بن هارون

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٤٩١	البيهقي	غير مستبدع منه رواية المناكير، وهذا حديث منكر، وعمر بن هارون ضعيف الحديث جدا، كذبه يحيى بن معين من رواية ابن الجنيدي عنه	عمر بن هارون
٦٤٦	البيهقي	ليس بالقوي.	عمران بن ظبيان
٢٠١٧	البيهقي	ليس بالقوي	عمران بن ظبيان
٦٤٦	البيهقي	ليس بالقوي.	عمران بن ظبيان
٢٠١٧	البيهقي	ليس بالقوي	عمران بن ظبيان
١٢٣١	الحاكم	غير محتج به في الصحيح.	عمران بن مسلم
١٢٣١	الحاكم	غير محتج به في الصحيح.	عمران بن مسلم
٣٠٥٨	يحيى بن معين	إنما هو مسلم بن شعبة، وأخطأ عمرو بن أبي سفيان حيث قال: ابن ثفنة، وأخطأ أيضا في موضع آخر حيث قال وكيع: محضا فإنما هو مخاضا وشحما	عمرو بن أبي سفيان الجمحي
٢١٣	الدراقطني	ضعيف.	عمرو بن الحصين
١٠١٣	البيهقي	ضعيف.	عمرو بن الحصين
٢٣٠٣	البيهقي	ضعيف	عمرو بن الحصين

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢١٣	الدراقطني	ضعيف.	عمرو بن الحصين
١٠١٣	البيهقي	ضعيف.	عمرو بن الحصين
٢٣٠٣	البيهقي	ضعيف	عمرو بن الحصين
٨١٠	وكيع	كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فطن له تحول إلى واسط.	عمرو بن خالد
٨١٠	البيهقي	كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما.	عمرو بن خالد
٨١٠	وكيع	كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فطن له تحول إلى واسط.	عمرو بن خالد
٨١٠	البيهقي	كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما.	عمرو بن خالد
٦١٧	الدارقطني	متروك الحديث.	عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي
٦١٧	أحمد بن حنبل	كذاب.	عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي
٦١٧، ٦١٨، ٦١٨	يحيى بن معين	كذاب.	عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي
٦٢٠	البخاري	منكر الحديث.	عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٨٠٨	الدارقطني	متروك.	عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي
٢٢٩٣	الدارقطني	متروك الحديث، رماه أحمد بن حنبل بالكذب	عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي
٢٢٩٣	البيهقي	لا يحتج بحديثه	عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي
٢٢٩٤	الحاكم	راوية زيد بن علي حدث عنه وعن حبيب بن أبي ثابت وغيرهما بأحاديث موضوعة	عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي
٦١٧	الدارقطني	متروك الحديث.	عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي
٦١٧	أحمد بن حنبل	كذاب.	عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي
٦١٧، ٦١٨،٦١٨	يحيى بن معين	كذاب.	عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي
٦٢٠	البخاري	منكر الحديث.	عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي
٨٠٨	الدارقطني	متروك.	عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي
٢٢٩٣	الدارقطني	متروك الحديث، رماه أحمد بن حنبل بالكذب	عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٢٩٣	البيهقي	لا يحتج بحديثه	عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي
٢٢٩٤	الحاكم	راوية زيد بن علي حدث عنه وعن حبيب بن أبي ثابت وغيرهما بأحاديث موضوعة	عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي
١٠٩	البيهقي	ضعيف.	عمرو بن خالد الواسطي
٨٠٩	البيهقي	متهم بوضع الحديث.	عمرو بن خالد الواسطي
١٠٩	البيهقي	ضعيف.	عمرو بن خالد الواسطي
٨٠٩	البيهقي	متهم بوضع الحديث.	عمرو بن خالد الواسطي
٢٢١٣	البيهقي	ضعيف	عمرو بن شمر
٢٢١٣	البيهقي	ضعيف	عمرو بن شمر
٦٨٥	البيهقي	ضال، غير ثقة في الحديث.	عمرو بن عبيد
٦٨٨	عمرو بن علي	كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثن عنه، وكان يحيى حدث عنه ثم تركه	عمرو بن عبيد

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٦٩٠	حماد بن سلمة	إني رأيت الناس يوم الجمعة وهم يصلون للقبلة، ورأيت عمرو بن عبيد يصلي لغير القبلة وحده، فعلمت أنه على بدعة، فتركت حديثه.	عمرو بن عبيد
٦٩٢	الجوزجاني	غير ثقة، ضال.	عمرو بن عبيد
٦٩٣	يحيى بن معين	ليس بشيء.	عمرو بن عبيد
٦٩٤	مطر	ما أصدقه في شيء.	عمرو بن عبيد
٦٩٥	حميد	لا تأخذ عن هذا شيئاً؛ فإنه يكذب على الحسن.	عمرو بن عبيد
٦٨٥	البيهقي	ضال، غير ثقة في الحديث.	عمرو بن عبيد
٦٨٨	عمرو بن علي	كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه، وكان يحيى حدث عنه ثم تركه	عمرو بن عبيد
٦٩٠	حماد بن سلمة	إني رأيت الناس يوم الجمعة وهم يصلون للقبلة، ورأيت عمرو بن عبيد يصلي لغير القبلة وحده، فعلمت أنه على بدعة، فتركت حديثه.	عمرو بن عبيد

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٦٩٢	الجوزجاني	غير ثقة، ضال.	عمرو بن عبيد
٦٩٣	يحيى بن معين	ليس بشيء.	عمرو بن عبيد
٦٩٤	مطر	ما أصدقه في شيء.	عمرو بن عبيد
٦٩٥	حميد	لا تأخذ عن هذا شيئاً؛ فإنه يكذب على الحسن.	عمرو بن عبيد
٨٢٧	الحاكم	صدوق.	عمرو بن محمد بن أبي رزين
٨٢٧	الحاكم	صدوق.	عمرو بن محمد بن أبي رزين
٣٠١٧	البيهقي	ضعيف، ضعفه يحيى بن معين وغيره	عمرو بن يزيد التميمي الكوفي أبو بردة
٣٣٥	البيهقي	ضعيف.	عيسى بن أبي عيسى الحناط
٣٣٥	البيهقي	ضعيف.	عيسى بن أبي عيسى الحناط
١٩٦٢	البيهقي	ثقة ثبت.	عيسى بن جعفر قاضي الري
١٩٦٢	البيهقي	ثقة ثبت.	عيسى بن جعفر قاضي الري
١٦٦٢، ١٦٦٣	فليح بن سليمان	بين سماعه من العباس بن سهل الساعدي.	عيسى بن عبد الله

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٦٦٢، ١٦٦٣	فليح بن سليمان	بين سماعه من العباس بن سهل الساعدي.	عيسى بن عبد الله
٤٥٧	الدارقطني	متروك.	غالب بن عبيد الله
٤٥٩	الحاكم	ساقط الحديث بإجماع بين أهل النقل فيه.	غالب بن عبيد الله
٤٦٠	وكيع	رأيته يطوف بالبيت، فسألته عن حديث، فقال: ثنا سعيد بن المسيب وسليمان الأعمش، فتركته.	غالب بن عبيد الله
٤٦١	يحيى بن معين	ضعيف.	غالب بن عبيد الله
٤٦٢	البخاري	منكر الحديث.	غالب بن عبيد الله
٤٥٧	الدارقطني	متروك.	غالب بن عبيد الله
٤٥٩	الحاكم	ساقط الحديث بإجماع بين أهل النقل فيه.	غالب بن عبيد الله
٤٦٠	وكيع	رأيته يطوف بالبيت، فسألته عن حديث، فقال: ثنا سعيد بن المسيب وسليمان الأعمش، فتركته.	غالب بن عبيد الله
٤٦١	يحيى بن معين	ضعيف.	غالب بن عبيد الله
٤٦٢	البخاري	منكر الحديث.	غالب بن عبيد الله

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٥٨٤	يحيى بن معين	ثقة	غسان بن مضر
١٥٨٤	يحيى بن معين	ثقة	غسان بن مضر
١٦٥	يحيى بن معين	أبو محمد بن الفضل الخراساني : ثقة .	الفضل بن عطية
١٦٥	يحيى بن معين	أبو محمد بن الفضل الخراساني : ثقة .	الفضل بن عطية
٥٥٤	البيهقي	ليس بمحتج به .	الفضل بن مختار
٥٥٤	البيهقي	ليس بمحتج به .	الفضل بن مختار
٥٦٦	البيهقي	لا يحتج بحديثه .	قابوس بن أبي ظبيان
٥٦٦	البيهقي	لا يحتج بحديثه .	قابوس بن أبي ظبيان
٩١٥	الدارقطني	كان ضعيفا كثير الخطأ .	القاسم العمري
٩١٥	الدارقطني	كان ضعيفا كثير الخطأ .	القاسم العمري
٩١٦	يحيى بن معين	ليس بشيء .	القاسم بن عبد الله بن عمر
٣٥٩٥	البيهقي	ضعيف	القاسم بن عبد الله بن عمر
٩١٦	يحيى بن معين	ليس بشيء .	القاسم بن عبد الله بن عمر
١٨٨٥	الحاكم	لسنا نعرفه .	القاسم بن عبد الواحد

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٨٨٥	الحاكم	لسنا نعرفه.	القاسم بن عبد الواحد
١٨٣	الدارقطني	ضعيف.	القاسم بن غصن.
١٨٣	الدارقطني	ضعيف.	القاسم بن غصن.
١٥٣	الدارقطني	ضعيف.	القاسم بن يحيى
١٥٣	الدارقطني	ضعيف.	القاسم بن يحيى
٢٦٥٠	البيهقي	ثقة	قبيصة
٣٨٤	شعبة	إنها سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث: القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون، منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر.	قتادة
٣٨٥	شعبة	لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء: قول علي في «القضاة ثلاثة»، وحديث: «لا صلاة بعد العصر»، وحديث يونس بن متى.	قتادة

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٣٨٤	شعبة	إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث: القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون، منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر.	قتادة
٣٨٥	شعبة	لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء: قول علي في «القضاة ثلاثة»، وحديث: «لا صلاة بعد العصر»، وحديث يونس بن متى.	قتادة
٢٦٥٢	البيهقي	ثقة	قراد أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان
٢٤٨٨	يحيى بن معين	ليس بشيء	قزعة بن سويد
٢٤٨٨	البخاري	ليس بالقوي	قزعة بن سويد
٢٤٨٨	يحيى بن معين	ليس بشيء	قزعة بن سويد
٢٤٨٨	البخاري	ليس بالقوي	قزعة بن سويد
١٩٦٨	الحاكم	كان يقف في أمرهما.	قطن بن صالح
١٩٦٨	الحاكم	كان يقف في أمرهما.	قطن بن صالح

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٨٩٧	البيهقي	شأنه يقرب من شأن محمد بن سالم أبو سهل.	قيس بن الربيع
١٨٩٨	عمرو بن علي	كان يجيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وكان عبد الرحمن حدثنا عنه قبل ذلك ثم تركه.	قيس بن الربيع
١٨٩٩	يجيى بن معين	ليس بشيء.	قيس بن الربيع
١٩٠٠	عفان	أتيناه فكان يحدث فربا أدخل حديث المغيرة في حديث منصور.	قيس بن الربيع
١٨٩٧	البيهقي	شأنه يقرب من شأن محمد بن سالم أبو سهل.	قيس بن الربيع
١٨٩٨	عمرو بن علي	كان يجيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وكان عبد الرحمن حدثنا عنه قبل ذلك ثم تركه.	قيس بن الربيع
١٨٩٩	يجيى بن معين	ليس بشيء.	قيس بن الربيع
١٩٠٠	عفان	أتيناه فكان يحدث فربا أدخل حديث المغيرة في حديث منصور.	قيس بن الربيع
٣٠٤٤	يجيى بن سعيد القطان	ليس بشيء.	قيس بن سعد
٥٤٣	البيهقي	ليس بالقوي عندهم.	قيس بن طلق

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٥٤٣	يحيى بن معين	لا يحتج بحديثه.	قيس بن طلق
٥٤٤	أبو حاتم وأبو زرعة	ليس ممن تقوم به حجة.	قيس بن طلق
٥٤٣	البيهقي	ليس بالقوي عندهم.	قيس بن طلق
٥٤٣	يحيى بن معين	لا يحتج بحديثه.	قيس بن طلق
٥٤٤	أبو حاتم وأبو زرعة	ليس ممن تقوم به حجة.	قيس بن طلق
١٢٣٩	الحاكم	لم يسند عن رسول الله ﷺ إلا حديثا واحدا يعني: «إن لكل أمة فتنة، وإن فتنة أمتي هذا المال».	كعب بن عياض
١٢٣٩	الحاكم	لم يسند عن رسول الله ﷺ إلا حديثا واحدا يعني: «إن لكل أمة فتنة، وإن فتنة أمتي هذا المال».	كعب بن عياض
٢٤٨٨	أحمد بن حنبل	لا تشتغل بحديثه	الكلبي
٢٤٨٨	أحمد بن حنبل	لا تشتغل بحديثه	الكلبي
٣٠٩٦	البيهقي	ليس بالقوي	ليث
١٨٤٤	الحاكم	لا تقوم الحجة بروايته، خصوصا إذا خالف الثقات.	ليث بن أبي سليم

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٨٤٥	محمد بن المنثى	ما سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن سفيان، عن ليث بن أبي سليم.	ليث بن أبي سليم
١٨٤٦	يحيى بن معين	ضعيف.	ليث بن أبي سليم
١٨٤٧	سفيان بن عيينة	قال لي أخو الحسن بن مسلم بن يناق: إذا قدمت الكوفة فحرج عليه.	ليث بن أبي سليم
٣٥٣٣	البيهقي	ليس بالقوي في الحديث	ليث بن أبي سليم
١٨٤٤	الحاكم	لا تقوم الحجة بروايته، خصوصا إذا خالف الثقات.	ليث بن أبي سليم
١٨٤٥	محمد بن المنثى	ما سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن سفيان، عن ليث بن أبي سليم.	ليث بن أبي سليم
١٨٤٦	يحيى بن معين	ضعيف.	ليث بن أبي سليم
١٨٤٧	سفيان بن عيينة	قال لي أخو الحسن بن مسلم بن يناق: إذا قدمت الكوفة فحرج عليه.	ليث بن أبي سليم
٢٢٩١	يحيى القطان	كان إماما في الحديث	مالك بن أنس
٢٢٩١	يحيى القطان	كان إماما في الحديث	مالك بن أنس
٨٤٧	الدارقطني	ضعيف.	المتوكل بن فضيل
٨٤٧	الدارقطني	ضعيف.	المتوكل بن فضيل

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٤١٥	اليهقي	ليس بالقوي عندهم.	المثنى بن الصباح
١٤١٦	يحيى بن سعيد	لم تتركه من أجل حديث عمرو بن شعيب، ولكن كان اختلاط منه في عطاء.	مثنى بن الصباح
١٤١٧	محمد بن المثنى	ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن سفیان، عن المثنى بن الصباح شيئاً.	مثنى بن الصباح
١٤١٨	يحيى بن معين	ضعيف.	مثنى بن الصباح
١٨٢٠	اليهقي	غير محتج به.	المثنى بن الصباح
٣٠٨٦	اليهقي	غير قوي	المثنى بن الصباح
١٤١٥	اليهقي	ليس بالقوي عندهم.	المثنى بن الصباح
١٤١٦	يحيى بن سعيد	لم تتركه من أجل حديث عمرو بن شعيب، ولكن كان اختلاط منه في عطاء.	مثنى بن الصباح
١٤١٧	محمد بن المثنى	ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن سفیان، عن المثنى بن الصباح شيئاً.	مثنى بن الصباح
١٤١٨	يحيى بن معين	ضعيف.	مثنى بن الصباح

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٨٢٠	البيهقي	غير محتج به.	المنثى بن الصباح
٥٥	الدارقطني	ضعيف.	مجاة
٥٥	الدارقطني	ضعيف.	مجاة
٧٤٧	الشافعي	حديث مجالد يجلد.	مجالد
٧٧٤	البيهقي	يحتاج إلى دعامة.	مجالد
١٩٥٧	يحيى بن معين	لا يحتج بحديثه.	مجالد
٣١٠٨	الترمذي	سألت عنه البخاري فضعفه	مجالد
٧٤٧	الشافعي	حديث مجالد يجلد.	مجالد
٧٧٤	البيهقي	يحتاج إلى دعامة.	مجالد
١٩٥٧	يحيى بن معين	لا يحتج بحديثه.	مجالد
٣٥٩٢	الدارقطني	غيره أثبت منه	مجالد بن سعيد بن عمير الكوفي
٣٥٩٣	البخاري	كان يحيى القطان يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه	مجالد بن سعيد بن عمير الكوفي
٣٥٩٣	أحمد بن حنبل	ليس بشيء	مجالد بن سعيد بن عمير الكوفي
٢٨٠	البيهقي	لم يسمع من عبد الله بن مسعود.	مجاهد

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٧٥١	البيهقي	كان المحدثين يشكون في سماع مجاهد من أبي عياش زيد بن الصامت الزرقي وقد رواه قتبية عن جرير، فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش	مجاهد
٣٠٩٦	البيهقي	لا يصح له عن ابن مسعود رضي الله عنه سماع	مجاهد
٢٨٠	البيهقي	لم يسمع من عبد الله بن مسعود.	مجاهد
٣٦٢٩	البيهقي	مجهول	محمد أبو عبد الله المكي
٧٠٠	ابن عدي	من مجهولي مشايخ بقية.	محمد الخزاعي
٧٠٠	ابن عدي	من مجهولي مشايخ بقية.	محمد الخزاعي
١٩٥٦	ابن المبارك	متروك، لا نقره.	محمد العرزمي
١٩٥٦	ابن المبارك	متروك، لا نقره.	محمد العرزمي
٢٢٥٢	يحيى بن معين	ضعيف	محمد بن أبان الجعفي
٢٢٥٣	البخاري	ليس بالقوي	محمد بن أبان الجعفي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٢٥٢	يحيى بن معين	ضعيف	محمد بن أبان الجعفي
٢٢٥٣	البخاري	ليس بالقوي	محمد بن أبان الجعفي
٤٧٥	البيهقي	لم يدرك عائشة.	محمد بن إبراهيم
٤٧٥	البيهقي	لم يدرك عائشة.	محمد بن إبراهيم
١٢٨٤	البخاري	سمع من جده مسلم بن مهران القرشي، مؤذن مسجد الجامع بالكوفة.	محمد بن إبراهيم بن مسلم
١٢٨٤	البخاري	سمع من جده مسلم بن مهران القرشي، مؤذن مسجد الجامع بالكوفة.	محمد بن إبراهيم بن مسلم
٣٦٣٤	البيهقي	ضعيف الحديث	محمد بن أبي حميد
٣٦٣٤	يحيى بن معين	ليس بشيء	محمد بن أبي حميد
٣٦٣٥	البخاري	منكر الحديث	محمد بن أبي حميد
٩٩٩	الدارقطني	ضعيف.	محمد بن أحمد بن أنس
٩٩٩	الدارقطني	ضعيف.	محمد بن أحمد بن أنس
٢٣٦	محمد بن المثنى	ما سمعت يحيى بن سعيد القطان حدث عنه شيئاً قط.	محمد بن إسحاق

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٥٨٣	الحاكم	احتج مسلم بأحاديثه.	محمد بن إسحاق
١٨٠٦	البيهقي	احتج مسلم به.	محمد بن إسحاق
٢٦٤٠	البيهقي	إذا ذكر سماعه وكان الراوي ثقة استقام الإسناد	محمد بن إسحاق
٢٣٦	محمد بن المثني	ما سمعت يحيى بن سعيد القطان حدث عنه شيئاً قط.	محمد بن إسحاق
٥٨٣	الحاكم	احتج مسلم بأحاديثه.	محمد بن إسحاق
١٨٠٦	البيهقي	احتج مسلم به.	محمد بن إسحاق
١٩٨٠	البيهقي	كذاب، يضع الحديث على الأوزاعي وغيره من الأئمة، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه.	محمد بن إسحاق العكاشي
١٩٨٠	البيهقي	كذاب، يضع الحديث على الأوزاعي وغيره من الأئمة، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه.	محمد بن إسحاق العكاشي
٢٩٣٢	البيهقي	إذا روى عن مشهور منسوب ولا يذكر سماعه عنه؛ يكون فيه نظر؛ لما اشتهر من كثرة تدليسه وروايته عن المجروحين،	محمد بن إسحاق بن يسار

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
		حتى تكلم فيه مالك بن أنس الإمام، ويحيى بن سعيد القطان، ولم يحتج به البخاري في الصحيح، وإنما استشهد به مسلم رحمه الله في خمسة أحاديث وافق فيها الثقات، فكيف إذا روى عن رجل مجهول غير منسوب	
١٨٥٧	الحاكم	متروك الحديث.	محمد بن أشرس
١٨٥٨	أبو عبد الله محمد بن يعقوب	لا تحل الرواية عنه.	محمد بن أشرس
١٨٥٩	الدارقطني	كذب.	محمد بن أشرس
١٨٥٧	الحاكم	متروك الحديث.	محمد بن أشرس
١٨٥٨	أبو عبد الله محمد بن يعقوب	لا تحل الرواية عنه.	محمد بن أشرس
١٨٥٩	الدارقطني	كذب.	محمد بن أشرس
١٨٨٥	الحاكم	لسنا نعرفه.	محمد بن الحسين الهمداني
١٨٨٥	الحاكم	لسنا نعرفه.	محمد بن الحسين الهمداني
١٦٣	الدارقطني	محمد بن الفضل هو ابن عطية، متروك الحديث.	محمد بن الفضل

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٦٣٤	الدارقطني	ضعيف.	محمد بن الفضل
٦٣٥	يحيى بن معين	كان كذابا.	محمد بن الفضل
١٦٣	الدارقطني	محمد بن الفضل هو ابن عطية، متروك الحديث.	محمد بن الفضل
٦٣٤	الدارقطني	ضعيف.	محمد بن الفضل
٦٣٥	يحيى بن معين	كان كذابا.	محمد بن الفضل
١٦٥	يحيى بن معين	ضعيف.	محمد بن الفضل الخراساني
١٦٥	يحيى بن معين	ضعيف.	محمد بن الفضل الخراساني
١٦٤	الجوزجاني	كان كذابا.	محمد بن الفضل بن عطية
١٦٤	ابن حنبل	ذاك عجب، يجيئك بالطامات، هو صاحب حديث ناقة ثمود وبلال المؤذن.	محمد بن الفضل بن عطية
٢٧٨	البيهقي	ضعيف.	محمد بن الفضل بن عطية
٦٣٦	الدارقطني	ضعيف.	محمد بن الفضل بن عطية
١٨٨٤	البيهقي	متروك لا يحل الاحتجاج به.	محمد بن الفضل بن عطية

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢١٧٢	البيهقي	ضعيف	محمد بن الفضل بن عطية
١٦٤	الجوزجاني	كان كذابا.	محمد بن الفضل بن عطية
١٦٤	ابن حنبل	ذاك عجب، يجيئك بالطامات، هو صاحب حديث ناقة ثمود وبلال المؤذن.	محمد بن الفضل بن عطية
٢٧٨	البيهقي	ضعيف.	محمد بن الفضل بن عطية
٦٣٦	الدارقطني	ضعيف.	محمد بن الفضل بن عطية
١٨٨٤	البيهقي	متروك لا يحل الاحتجاج به.	محمد بن الفضل بن عطية
٢١٧٢	البيهقي	ضعيف	محمد بن الفضل بن عطية
١٦٧	البخاري	سكتوا عنه، رماه ابن أبي شيبه.	محمد بن الفضل بن عطية أبو عبد الله المروزي
١٦٧	البخاري	سكتوا عنه، رماه ابن أبي شيبه.	محمد بن الفضل بن عطية أبو عبد الله المروزي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٦٦	الحاكم	روى عن زيد بن أسلم، ومنصور بن المعتمر وأبي إسحاق، وداود بن أبي هند أحاديث موضوعة.	محمد بن الفضل بن عطية البخاري
١٦٦	الحاكم	روى عن زيد بن أسلم، ومنصور بن المعتمر وأبي إسحاق، وداود بن أبي هند أحاديث موضوعة.	محمد بن الفضل بن عطية البخاري
١١٣٣	البخاري	كذبه أحمد بن حنبل رحمه الله.	محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي
١١٣٣	البخاري	كذبه أحمد بن حنبل رحمه الله.	محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي
١١٣٢	الدارقطني	ضعيف جدا.	محمد بن القاسم الأسدي
١١٣٢	الدارقطني	ضعيف جدا.	محمد بن القاسم الأسدي
٣٥٢٣	الحاكم	من صالحى المسلمين، ومن الرحالة في طلب الحديث، ومن المكثرين بلا فهم ولا معرفة بالصنعة، ومع ذلك فإنه عمى رحمه الله من كثرة بكائه، فكان أصحاب الحديث يضيفون له	محمد بن المسيب

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
		ويتمكنون من كتبه، ولا يخفى ما يخشى من بعضهم إذا استرسوا الشيخ	
٢٩٦٠	البيهقي	ثقة، ممن إذا تفرد بشيء قبل منه	محمد بن بكر البرساني
٥٤٦	البيهقي	ضعيف.	محمد بن جابر
٢٧٤١	البيهقي	لا يحتج به	محمد بن جابر
٥٤٦	البيهقي	ضعيف.	محمد بن جابر
١٢٧٥	البيهقي	لا يحتج به.	محمد بن جابر السحيمي
١٢٧٥	البيهقي	لا يحتج به.	محمد بن جابر السحيمي
٤٤٨	البيهقي	لا يحتج بحديثه.	محمد بن جابر اليامي
٤٤٩	يحيى بن معين	عمي واختلط عليه.	محمد بن جابر اليامي
٤٥٠	البخاري	ليس بالقوي عندهم.	محمد بن جابر اليامي
٤٥١	يحيى بن معين	ليس بشيء.	محمد بن جابر اليامي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٤٤٨	البيهقي	لا يحتج بحديثه.	محمد بن جابر اليامي
٤٤٩	يحيى بن معين	عمي واختلط عليه.	محمد بن جابر اليامي
٤٥٠	البخاري	ليس بالقوي عندهم.	محمد بن جابر اليامي
٤٥١	يحيى بن معين	ليس بشيء.	محمد بن جابر اليامي
١٧٠٦	الحاكم	قد تكلم فيه أئمة أهل الحديث، قال جماعة من أهل الكوفة: إن محمد بن جابر عمي، فكان يلحق في كتابه ما ليس من حديثه.	محمد بن جابر بن سيار السحيمي
١٧٠٦	البيهقي	كان يسرق الحديث من كل من يذكره به فيرويه، حتى كثر المناكير والموضوعات في حديثه.	محمد بن جابر بن سيار السحيمي
١٧٠٦	الحاكم	قد تكلم فيه أئمة أهل الحديث، قال جماعة من أهل الكوفة: إن محمد بن جابر عمي، فكان يلحق في كتابه ما ليس من حديثه.	محمد بن جابر بن سيار السحيمي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٧٠٦	البيهقي	كان يسرق الحديث من كل من يذاكره به فيرويه، حتى كثر المناكير والموضوعات في حديثه.	محمد بن جابر بن سيار السحيمي
٨٩٨	الحاكم	احتج الشيخان - يعني البخاري ومسلما - به.	محمد بن جعفر بن الزبير
٨٩٨	الحاكم	احتج الشيخان - يعني البخاري ومسلما - به.	محمد بن جعفر بن الزبير
١٩٥٣	البيهقي	ضعيف.	محمد بن حميد
١٩٥٣	أبوزرعة ومحمد بن مسلم بن وارة	صح عندنا أنه يكذب.	محمد بن حميد
١٩٥٤	فضلك	دخلت عليه وهو يقبل الأسانيد ويركبها على المتون.	محمد بن حميد
١٩٥٣	البيهقي	ضعيف.	محمد بن حميد
١٩٥٣	أبوزرعة ومحمد بن مسلم بن وارة	صح عندنا أنه يكذب.	محمد بن حميد
١٩٥٤	فضلك	دخلت عليه وهو يقبل الأسانيد ويركبها على المتون.	محمد بن حميد
١٩٥٥	النسائي	كذاب.	محمد بن حميد الرازي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٩٥٥	البيهقي	كان ابن خزيمة الإمام لا يروي عنه.	محمد بن حميد الرازي
١٩٥٥	النسائي	كذاب.	محمد بن حميد الرازي
١٩٥٥	البيهقي	كان ابن خزيمة الإمام لا يروي عنه.	محمد بن حميد الرازي
٧٠٠	ابن عدي	محمد بن راشد عن الحسن أيضا مجهول.	محمد بن راشد
٧٠٠	ابن عدي	محمد بن راشد عن الحسن أيضا مجهول.	محمد بن راشد
١٩٥	الحاكم	يروى عن ميمون بن مهران وغيره الموضوعات.	محمد بن زياد الجزري الشكري الحنفي
١٩٥	الحاكم	يروى عن ميمون بن مهران وغيره الموضوعات.	محمد بن زياد الجزري الشكري الحنفي
١٩١	البيهقي	كذاب خبيث.	محمد بن زياد الطحان
١٩٢	يحيى بن معين	قيل له وهو في السوق: هذه الأحاديث سمعتها؟ فقال: قد سمعتها. وكان كذابا خبيثا.	محمد بن زياد الطحان

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٩٣	عمرو بن زرارة	كان يتهم بوضع الحديث.	محمد بن زياد الطحان
١٩٤	الجوزجاني	كان كذابا، يحمل على ميمون بن مهران.	محمد بن زياد الطحان
١٩١	البيهقي	كذاب خبيث.	محمد بن زياد الطحان
١٩٢	يحيى بن معين	قيل له وهو في السوق: هذه الأحاديث سمعتها؟ فقال: قد سمعتها. وكان كذابا خبيثا.	محمد بن زياد الطحان
١٩٣	عمرو بن زرارة	كان يتهم بوضع الحديث.	محمد بن زياد الطحان
١٩٤	الجوزجاني	كان كذابا، يحمل على ميمون بن مهران.	محمد بن زياد الطحان
١٩٣	البخاري	متروك الحديث.	محمد بن زياد صاحب ميمون بن مهران
١٩٣	البخاري	متروك الحديث.	محمد بن زياد صاحب ميمون بن مهران
١٤٤٧	يحيى بن معين	كان ضعيفا.	محمد بن سالم
١٤٤٧	يحيى بن معين	كان ضعيفا.	محمد بن سالم

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٤٥١	الجوزجاني	غير ثقة.	محمد بن سالم أبو سهل
١٨٩٧	البخاري	يتكلمون فيه. كان ابن المبارك ينهى عنه.	محمد بن سالم أبو سهل
١٤٥١	الجوزجاني	غير ثقة.	محمد بن سالم أبو سهل
١٨٩٧	البخاري	يتكلمون فيه. كان ابن المبارك ينهى عنه.	محمد بن سالم أبو سهل
١٤٤٥	البيهقي	ليس بثقة.	محمد بن سالم أبو سهل الكوفي
١٤٤٦	عمرو بن علي	كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن لا يحدثان عنه.	محمد بن سالم أبو سهل الكوفي
١٤٤٩	البخاري	يتكلمون فيه، كان ابن المبارك ينهى عنه.	محمد بن سالم أبو سهل الكوفي
١٤٤٥	البيهقي	ليس بثقة.	محمد بن سالم أبو سهل الكوفي
١٤٤٦	عمرو بن علي	كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن لا يحدثان عنه.	محمد بن سالم أبو سهل الكوفي
١٤٤٩	البخاري	يتكلمون فيه، كان ابن المبارك ينهى عنه.	محمد بن سالم أبو سهل الكوفي
١٠١٥	البيهقي	هو الذي قتل وصلب في الزندقة، وهو متروك الحديث.	محمد بن سعيد الشامي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٠١٥	البيهقي	هو الذي قتل وصلب في الزندقة، وهو متروك الحديث.	محمد بن سعيد الشامي
٢٦٥١	ابن أبي داود	ثقة	محمد بن سعيد الطائفي
٩٣٩	الشافعي	لم يسمع من ابن عباس.	محمد بن سيرين
٩٤٠	أحمد بن حنبل	سمع من أبي هريرة، وابن عمر، وأنس، ولم يسمع من ابن عباس شيئاً، كلها يقول: نبئت عن ابن عباس، وقد سمع من عمران بن حصين.	محمد بن سيرين
٩٣٩	الشافعي	لم يسمع من ابن عباس.	محمد بن سيرين
٩٤٠	أحمد بن حنبل	سمع من أبي هريرة، وابن عمر، وأنس، ولم يسمع من ابن عباس شيئاً، كلها يقول: نبئت عن ابن عباس، وقد سمع من عمران بن حصين.	محمد بن سيرين
٨٩٨	الحاكم	غير محتج به. علق البيهقي بأن هذا سهو من شيخنا الحاكم رحمه الله؛ فقد أخرج البخاري ومسلم رحمهما الله حديثه،	محمد بن عباد

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
		في غير القلتين في الصحيح واحتجابه ..	
٨٩٨	الحاكم	غير محتج به. علق البيهقي بأن هذا سهو من شيخنا الحاكم رحمه الله؛ فقد أخرج البخاري ومسلم رحمهما الله حديثه، في غير القلتين في الصحيح واحتجابه ..	محمد بن عباد
١٩٣٠	الدارقطني	ضعيف.	محمد بن عباد الرازي
١٩٣٠	الدارقطني	ضعيف.	محمد بن عباد الرازي
١٨٨٥	الحاكم	لسنا نعرفه.	محمد بن عبد الرحمن
١٨٨٥	الحاكم	لسنا نعرفه.	محمد بن عبد الرحمن
١٤٤٧	يحيى بن معين	كان ضعيفا.	محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى
١٧٢١	الحاكم	على تقدمه في الفقه والقضاء أسوأ حالا عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد.	محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى
١٧٢٢	سلمة بن كهيل	ما ذنبي إن كان يكذب علي!	محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٧٢٣	الجوزجاني	واهي الحديث سيئ الحفظ.	محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى
١٧٢٣	أحمد بن يونس	كان زائدة ترك حديث ابن أبي ليلى، لا يروي عنه، وحديثه عندي يدل على سوء حفظه، وكثرة غلطه.	محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى
٣٥٦٧	البيهقي	ضعيف الحديث، كثير الوهم	محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى
١٤٤٧	يحيى بن معين	كان ضعيفا.	محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى
١٧٢١	الحاكم	على تقدمه في الفقه والقضاء أسوأ حالا عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد.	محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى
١٧٢٢	سلمة بن كهيل	ما ذنبي إن كان يكذب علي!	محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى
١٧٢٣	الجوزجاني	واهي الحديث سيئ الحفظ.	محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى
١٧٢٣	أحمد بن يونس	كان زائدة ترك حديث ابن أبي ليلى، لا يروي عنه، وحديثه عندي يدل على سوء حفظه، وكثرة غلطه.	محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٨٤٢	البيهقي	متروك .	محمد بن عبيد الله العرزمي
١٠٠٤	البيهقي	متروك الحديث .	محمد بن عبيد الله العرزمي
١٤١٥	البيهقي	متروك .	محمد بن عبيد الله العرزمي
١٤١٩	يحيى بن معين	ليس بشيء .	محمد بن عبيد الله العرزمي
١٤٤٥	البيهقي	ضعيف .	محمد بن عبيد الله العرزمي
١٤٤٦	عمرو بن علي	كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن لا يحدثان عنه .	محمد بن عبيد الله العرزمي
١٤٤٨	يحيى بن معين	ضعيف .	محمد بن عبيد الله العرزمي
١٤٥١	الجوزجاني	ساقط .	محمد بن عبيد الله العرزمي
٨٤٢	البيهقي	متروك .	محمد بن عبيد الله العرزمي
١٠٠٤	البيهقي	متروك الحديث .	محمد بن عبيد الله العرزمي
١٤١٥	البيهقي	متروك .	محمد بن عبيد الله العرزمي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٤١٩	يحيى بن معين	ليس بشيء.	محمد بن عبيد الله العرزمي
١٤٤٥	البيهقي	ضعيف.	محمد بن عبيد الله العرزمي
١٤٤٦	عمرو بن علي	كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن لا يحدثان عنه.	محمد بن عبيد الله العرزمي
١٤٤٨	يحيى بن معين	ضعيف.	محمد بن عبيد الله العرزمي
١٤٥١	الجوزجاني	ساقط.	محمد بن عبيد الله العرزمي
١٤٥٠	البخاري	تركه ابن المبارك ويحيى.	محمد بن عبيد الله العرزمي، أبو عبد الرحمن الكوفي الفزاري
١٤٥٠	البخاري	تركه ابن المبارك ويحيى.	محمد بن عبيد الله العرزمي، أبو عبد الرحمن الكوفي الفزاري
١٩٣٧	الحاكم	إنما أسقط حديثه من الصحيح لسوء حفظه.	محمد بن عجلان
١٩٣٧	الحاكم	إنما أسقط حديثه من الصحيح لسوء حفظه.	محمد بن عجلان
٢١٣	الدراقطني	ضعيف.	محمد بن علاثة

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٠١٣	البيهقي	متروك.	محمد بن علاثة
٢١٣	الدارقطني	ضعيف.	محمد بن علاثة
١٠١٣	البيهقي	متروك.	محمد بن علاثة
٣٥٣٨	البيهقي	ضعيف	محمد بن عمر الواقدي
٣٤٦٩	البيهقي	حافظ عصره	محمد بن عمرو الرازي
١٦٦٢	البيهقي	أثبت البخاري بالتاريخ سماعه من أبي حميد الساعدي وأصحابه.	محمد بن عمرو بن عطاء
١٦٦٢	البيهقي	أثبت البخاري بالتاريخ سماعه من أبي حميد الساعدي وأصحابه.	محمد بن عمرو بن عطاء
٣٧	الحاكم	واهي الحديث بمرّة.	محمد بن عيسى
٣٨	الدارقطني	ضعيف.	محمد بن عيسى
٢١٧٢	البيهقي	ضعيف	محمد بن عيسى
٣٧	الحاكم	واهي الحديث بمرّة.	محمد بن عيسى
٣٨	الدارقطني	ضعيف.	محمد بن عيسى
٢١٧٢	البيهقي	ضعيف	محمد بن عيسى
٣٩	الدارقطني	متروك الحديث.	محمد بن عيسى بن حيان أبو عبد الله المدائني

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٣٩	الدارقطني	متروك الحديث.	محمد بن عيسى بن حيان أبو عبد الله المدائني
٣٠٣١	الحاكم	إمام العلماء في عصره	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
٢٨٠٨	البيهقي	ممن رماه غير واحد من أهل الحديث بالكذب	محمد بن معاوية النيسابوري
٣٦٣٢	البيهقي	ضعيف الحديث، بلغني أنه كان يسرق الحديث، ويحدث به، ويروي عن الثقات أشياء موضوعات	محمد بن موسى: ابن مسكين أبو غزية
٧٢٧	الحاكم	ذكره في أسامي المجروحين من كتاب المدخل.	محمد بن يزيد بن سنان
٧٢٧	الحاكم	ذكره في أسامي المجروحين من كتاب المدخل.	محمد بن يزيد بن سنان
١٢٣٩	البيهقي	لم يدرك من الصحابة غير أنس.	المختار بن فلفل
١٢٣٩	البيهقي	لم يدرك من الصحابة غير أنس.	المختار بن فلفل
٨١٥	البيهقي	ليس بالقوي.	مرجى بن رجاء
٨١٥	البيهقي	ليس بالقوي.	مرجى بن رجاء

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٣٧٥	الوليد	هو أثبت من أبي بكر بن أبي مریم.	مروان
٣٧٥	الوليد	هو أثبت من أبي بكر بن أبي مریم.	مروان
٤٨٥	اليهقي	احتج البخاري به في الصحيح.	مروان بن الحكم
٤٨٥	اليهقي	احتج البخاري به في الصحيح.	مروان بن الحكم
١٠٢٥	اليهقي	فيه نظر.	مسة
١٠٢٥	اليهقي	فيه نظر.	مسة
٩٥٨	اليهقي	أخرج مسلم بن الحجاج رحمه الله حديثه في الصحيح.	مصعب بن شيبة
٩٥٨	اليهقي	أخرج مسلم بن الحجاج رحمه الله حديثه في الصحيح.	مصعب بن شيبة
٤٠١	ابن عدي	ضعيف.	معاوية بن يحيى الصدي
١٩٧٨	اليهقي	لا يحتج به.	معاوية بن يحيى الصدي
٤٠١	ابن عدي	ضعيف.	معاوية بن يحيى الصدي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٩٧٨	البيهقي	لا يحتج به.	معاوية بن يحيى الصديفي
٧١٠	البيهقي	معبد هذا لا صحبة له، ويقال: إنه أول من تكلم في القدر من التابعين.	معبد الجهني
٧١٠	البيهقي	معبد هذا لا صحبة له، ويقال: إنه أول من تكلم في القدر من التابعين.	معبد الجهني
٢٣٤٦	البيهقي	فيه نظر	المعلی بن سمعان
٢٣٤٦	البيهقي	فيه نظر	المعلی بن سمعان
٦٥١	البخاري	منكر الحديث.	معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع
٦٥١	البخاري	منكر الحديث.	معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع
٨٢٤	أحمد بن حنبل	ضعيف الحديث، حدث بأحاديث مناكير.	المغيرة بن زياد
٨٢٤	أحمد بن حنبل	ضعيف الحديث، حدث بأحاديث مناكير.	المغيرة بن زياد
٩١٢	البيهقي	ضعيف.	المغيرة بن صقلاب
٩١٢	البيهقي	ضعيف.	المغيرة بن صقلاب
٢٩٤٠	البيهقي	ضعيف	المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٩٤٠	النسائي	متروك الحديث	المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي
٢٩٤١	يحيى بن معين	ليس هو بشيء	المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي
٣٥٣٥	البيهقي	ضعيف الحديث	مقاتل بن سليمان
٣٥٣٥	وكيع بن الجراح	كان كذابا	مقاتل بن سليمان
٥٣٢	يحيى بن معين	كان يثبت سماعه من عنيسة.	مكحول
٩٩٤	الدارقطني	لم يسمع من أبي أمامة شيئا.	مكحول
٥٣٢	يحيى بن معين	كان يثبت سماعه من عنيسة.	مكحول
٩٩٤	الدارقطني	لم يسمع من أبي أمامة شيئا.	مكحول
٥٤٧	أبو بكر بن إسحاق بن أيوب الصبغي	فيه نظر، وليس له ذكر في الصحيح.	ملازم بن عمرو
٥٤٧	أبو بكر بن إسحاق بن أيوب الصبغي	فيه نظر، وليس له ذكر في الصحيح.	ملازم بن عمرو
٣٠٨٦	البيهقي	غير قوي	مندل بن علي
١٤٤٨	يحيى بن معين	ضعيف.	موسى بن طريف

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٤٤٨	يحيى بن معين	ضعيف.	موسى بن طريف
٢٢٦١	أحمد بن حنبل	لا نكتب حديثه	موسى بن عبيدة
٢٢٦١	أحمد بن حنبل	لا نكتب حديثه	موسى بن عبيدة
١٤٤٨	يحيى بن معين	ضعيف.	موسى بن مطير
١٤٤٨	يحيى بن معين	ضعيف.	موسى بن مطير
٧١٣	البيهقي	إن كان هو الطويل الذي يروي عنه محمد بن مسلمة الواسطي فهو ضعيف، لا يحتج بحديثه	موسى بن هلال
٧١٣	البيهقي	إن كان هو الطويل الذي يروي عنه محمد بن مسلمة الواسطي فهو ضعيف، لا يحتج بحديثه	موسى بن هلال
١٣٢٨	البيهقي	ضعفه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهما.	نافع أبو هرmez - مولى يوسف السلمي
١٣٢٨	البيهقي	ضعفه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهما.	نافع أبو هرmez - مولى يوسف السلمي
٩٨٧	أبو بكر بن إسحاق	فيه نظر، وغيره أوثق منه.	نصر صاحب سعيد

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٩٨٧	أبو بكر بن إسحاق	فيه نظر، وغيره أوثق منه.	نصر صاحب سعيد
١٤٢٢	الدارقطني	ضعيف.	النضر أبو عمر الخزاز
١٤٢٣	ابن نمير	متروك الحديث.	النضر أبو عمر الخزاز
١٤٢٢	الدارقطني	ضعيف.	النضر أبو عمر الخزاز
١٤٢٣	ابن نمير	متروك الحديث.	النضر أبو عمر الخزاز
١٤٢٣	البخاري	منكر الحديث.	النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز الكوفي
١٤٢٣	البخاري	منكر الحديث.	النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز الكوفي
٢٨٧٤	البيهقي	ثقة، روى له مسلم بن الحجاج في الصحيح حديثاً في فضائل فاطمة رضي الله عنها	النعمان هو ابن راشد الجزري
٢٠١٤	البيهقي	متروك	نوح بن أبي مريم
٢٧٤٣	الدارقطني	ضعيف الحديث متروك	نوح بن أبي مريم

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٧٤٣	البيهقي	أقر على نفسه بالكذب، وهو صدوق في إقراره بذلك؛ فإن الكذب ظاهر على روايته، ولا يخفى على من رزق الفهم	نوح بن أبي مريم
٢٠١٤	البيهقي	متروك	نوح بن أبي مريم
١٨٨٤	الحاكم	ولقد كان جامعا، رزق من كل شيء حظا إلا الصدق فإنه حرمه، نعوذ بالله من الخذلان.	نوح بن أبي مريم الجامع، أبو عصمة القاضي المروزي
١٨٨٤	الحاكم	ولقد كان جامعا، رزق من كل شيء حظا إلا الصدق فإنه حرمه، نعوذ بالله من الخذلان.	نوح بن أبي مريم الجامع، أبو عصمة القاضي المروزي
١٠٠٠	الدارقطني	ضعيف الحديث.	هارون بن زياد
١٠٠٠	الدارقطني	ضعيف الحديث.	هارون بن زياد
١٠٠٠	أبو حاتم	كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار.	هارون بن زياد القشيري
١٠٠٠	أبو حاتم	كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار.	هارون بن زياد القشيري

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٣٥٣٦	البيهقي	ليس ممن تقوم به الحجة	هارون بن عنبرة
٤٩٤	البيهقي	متروك الحديث.	هشام بن زياد
٤٩٤	البيهقي	متروك الحديث.	هشام بن زياد
٣٦٢٦	الحاكم	قد روى عن هشام غير حديث من المناكير التي لم يتابع عليها، وهو متروك الحديث	هشام بن عبد الله بن عكرمة المخزومي
٣٦٢٩	الحاكم	الملقب بالسنة عند القوم، وعند أهل النقل وأئمة الحديث ليس بالحجة، وإنما كان يقال له: السني؛ لأنه من قرية السن، فصحفوا السني فبقي عليه	هشام بن عبيد الله
٢٦٥٢	البيهقي	ثقة	هشيم بن بشير
١٤٦٧	الحاكم	حافظ ثقة.	همام بن يحيى
١٤٦٧	الحاكم	حافظ ثقة.	همام بن يحيى
٢٨٦٨	البيهقي	غير محتج به في الرواية	الواقدي
٩٩٢	سفيان بن عيينة	كان من أطلب الناس لهذه الأصول.	وسفيان الثوري
٩٩٢	سفيان بن عيينة	كان من أطلب الناس لهذه الأصول.	وسفيان الثوري

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٥٩٧	البيهقي	متروك الحديث.	وسليمان بن أرقم
٥٩٧	البيهقي	متروك الحديث.	وسليمان بن أرقم
٧٣٠	الدارقطني	رفيع ثقة.	وكيع
٧٣٠	الدارقطني	رفيع ثقة.	وكيع
١٥١	البيهقي	ثقة متفق على عدالته.	وكيع بن الجراح
١٥١	البيهقي	ثقة متفق على عدالته.	وكيع بن الجراح
٤٦٩	أحمد بن حنبل	لم يكتب عنه وقال: رأيت يصل في مسجد الجامع يسيء الصلاة.	وليد بن صالح
٤٦٩	أحمد بن حنبل	لم يكتب عنه وقال: رأيت يصل في مسجد الجامع يسيء الصلاة.	وليد بن صالح
٨٩٨	الحاكم	احتج الشيخان - يعني البخاري ومسلما - به.	الوليد بن كثير
٨٩٨	الحاكم	احتج الشيخان - يعني البخاري ومسلما - به.	الوليد بن كثير
٢٦٦٣	الدارقطني	متروك	الوليد بن محمد الموقري
٢٧٧٠	البيهقي	متروك لا نقره	الوليد بن محمد الموقري
٢٣٦٨	البيهقي	هو ممن أجمع الحفاظ على ترك حديثه، وكان يحيى	يحيى بن أبي أنيسة

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
		بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه	
٢٣٦٩	الجوزجاني	سمعت أحمد بن حنبل يذكره بالذم، ويثبت أخاه زيد بن أبي أنيسة، سمعت عبد الله بن جعفر يقول: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة أنه كان يسيء الرأي في أخيه، ويرميه بالكذب	يحيى بن أبي أنيسة
٢٣٧٠	يحيى بن معين	ليس بشيء	يحيى بن أبي أنيسة
٢٣٦٨	البيهقي	هو ممن أجمع الحفاظ على ترك حديثه، وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه	يحيى بن أبي أنيسة
٢٣٦٩	الجوزجاني	سمعت أحمد بن حنبل يذكره بالذم، ويثبت أخاه زيد بن أبي أنيسة، سمعت عبد الله بن جعفر يقول: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة أنه كان يسيء الرأي في أخيه، ويرميه بالكذب	يحيى بن أبي أنيسة
٢٣٧٠	يحيى بن معين	ليس بشيء	يحيى بن أبي أنيسة

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٩٣٨	الحاكم	ينفرد عن الثقات بأحاديث مقلوبة، وقد جرحه وكيع بن الجراح.	يحيى بن العلاء
٢٣٠٣	البيهقي	ضعيف	يحيى بن العلاء
١٩٣٨	الحاكم	ينفرد عن الثقات بأحاديث مقلوبة، وقد جرحه وكيع بن الجراح.	يحيى بن العلاء
٢٣٠٣	البيهقي	ضعيف	يحيى بن العلاء
٢٣٠٦	البخاري	كان وكيع يتكلم فيه	يحيى بن العلاء البجلي الرازي
٢٣٠٧	الجوزجاني	غير مقنع	يحيى بن العلاء البجلي الرازي
٢٣٠٧	وكيع	بلغني أنه روى عشرين حديثاً في خلع النعل على الطعام	يحيى بن العلاء البجلي الرازي
٢٣٠٦	البخاري	كان وكيع يتكلم فيه	يحيى بن العلاء البجلي الرازي
٢٣٠٧	الجوزجاني	غير مقنع	يحيى بن العلاء البجلي الرازي
٢٣٠٧	وكيع	بلغني أنه روى عشرين حديثاً في خلع النعل على الطعام	يحيى بن العلاء البجلي الرازي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١٠١٧	البيهقي	ضعيف، جرحه يحيى بن معين وغيره.	يحيى بن العلاء الرازي
١٠١٧	البيهقي	ضعيف، جرحه يحيى بن معين وغيره.	يحيى بن العلاء الرازي
١٤٦٧	البيهقي	من شرط البخاري وحده.	يحيى بن خلاد
١٤٦٧	البيهقي	من شرط البخاري وحده.	يحيى بن خلاد
٢٤٥٠	الدارقطني	ضعيف	يحيى بن زكريا
٢٤٥٠	الدارقطني	ضعيف	يحيى بن زكريا
١٨٠٣	الحاكم	لا يحدث إلا عن الثقات.	يحيى بن سعيد
٣٠٣٧، ٣٠٣٦	يحيى بن معين	كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفیان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، تستأنف الفريضة	يحيى بن سعيد
١٨٠٣	الحاكم	لا يحدث إلا عن الثقات.	يحيى بن سعيد
٢٩٧٥	ابن عدي	له أحاديث لا يتابع عليها، وهو بين الضعف	يحيى بن سعيد العطار

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٣٦٤٠	البيهقي	يضرب به المثل في الحفظ والإلتقان	يحيى بن سعيد القطان
١٨٣٤	الدارقطني	ضعيف.	يحيى بن سلام
١٨٣٦	الحاكم	كثير الوهم.	يحيى بن سلام
١٨٣٤	الدارقطني	ضعيف.	يحيى بن سلام
١٨٣٦	الحاكم	كثير الوهم.	يحيى بن سلام
٢٩٧٠	أبو داود	ضعيف	يحيى بن عبد الله التيمي
٢٩٧٣	الجوزجاني	غير محمود	يحيى بن عبد الله الجابر
٢٩٧٣	يحيى بن معين	لا شيء	يحيى بن عبد الله الجابر
٨٤٥	البيهقي	كان يتهم بوضع الحديث.	يحيى بن عنبسة
٨٤٥	البيهقي	كان يتهم بوضع الحديث.	يحيى بن عنبسة
١٨٤١	البيهقي	ضعيف بمرّة.	يحيى بن نصر بن حاجب
١٨٤١	البيهقي	ضعيف بمرّة.	يحيى بن نصر بن حاجب
٣٨٤	أحمد بن حنبل	ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟!؟	يزيد الدالاني
٣٨٤	أحمد بن حنبل	ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟!؟	يزيد الدالاني


رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٠١٤	البيهقي	لا يحتج به	يزيد الرقاشي
٢٠١٤	البيهقي	لا يحتج به	يزيد الرقاشي
١٧١٤	عثمان بن سعيد	سمعت يحيى بن معين يضعفه.	يزيد بن أبي زياد
١٧١٧	الأوزاعي	رجل ضعيف الحديث.	يزيد بن أبي زياد
٢٩١٨	البيهقي	غير محتج به	يزيد بن أبي زياد
٢٩١٩	يحيى بن معين	ليس بذلك ... ولا يحتج بحديثه	يزيد بن أبي زياد
١٧١٤	عثمان بن سعيد	سمعت يحيى بن معين يضعفه.	يزيد بن أبي زياد
١٧١٧	الأوزاعي	رجل ضعيف الحديث.	يزيد بن أبي زياد
٣٦٢٨	البخاري	لا يعرف له سماع من زميل بن عباس - أو: عياش - مولى عروة بن الزبير القرشي	يزيد بن الهاد
٧٢٥	البيهقي	لا يحتج بحديثه.	يزيد بن سنان
٧٢٥	البيهقي	لا يحتج بحديثه.	يزيد بن سنان
٧٢٧	الحاكم	روى عن الزهري، ويحيى بن أبي كثير، وهشام بن عروة المناكير الكثيرة.	يزيد بن سنان الجزري أبو فروة الرهاوي
٧٢٧	الحاكم	روى عن الزهري، ويحيى بن أبي كثير، وهشام بن عروة المناكير الكثيرة.	يزيد بن سنان الجزري أبو فروة الرهاوي

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٣٨٧	أبو حاتم	كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات	يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني
٣٨٧	أبو حاتم	كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات	يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني
٦٣٠	الدارقطني	مجهول.	يزيد بن محمد
٦٣٠	الدارقطني	مجهول.	يزيد بن محمد
٧٢٧	الحاكم	ثقة.	يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان
٧٢٧	الحاكم	ثقة.	يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
١١٦٣	البيهقي	مجهول.	يزيد مولى عمار
١١٦٣	البيهقي	مجهول.	يزيد مولى عمار
١٣٣٠	الحاكم	حدث عن هشام بن عروة، وموسى بن عقبة، ومالك بن أنس، وغيرهم من أئمة المسلمين بأحاديث منكير.	يعقوب بن الوليد
١٣٣٠	الحاكم	حدث عن هشام بن عروة، وموسى بن عقبة، ومالك بن أنس، وغيرهم من أئمة المسلمين بأحاديث منكير.	يعقوب بن الوليد
٦٣٩	البيهقي	قد تكلم فيه بعض العلماء، وليس له ذكر في الصحيح.	يعيش بن الوليد بن هشام
٦٣٩	البيهقي	قد تكلم فيه بعض العلماء، وليس له ذكر في الصحيح.	يعيش بن الوليد بن هشام
٢٤٨	الدراقطني	ضعيف.	يمان بن المغيرة
٢٤٩	يحيى بن معين	ليس بشيء.	يمان بن المغيرة
٢٥٠	وكيع	منكر الحديث.	يمان بن المغيرة
٢٥١	يحيى بن معين	سئل: كيف حديثه؟ قال: ليس بشيء.	يمان بن المغيرة

رقم الحديث	القائل	القول	المقول فيه
٢٥٢	الجوزجاني	لا يحمد الناس حديثه.	يمان بن المغيرة
٢٤٨	الدارقطني	ضعيف.	يمان بن المغيرة
٢٤٩	يحيى بن معين	ليس بشيء.	يمان بن المغيرة
٢٥٠	وكيع	منكر الحديث.	يمان بن المغيرة
٢٥١	يحيى بن معين	سئل: كيف حديثه؟ قال: ليس بشيء.	يمان بن المغيرة
٢٥٢	الجوزجاني	لا يحمد الناس حديثه.	يمان بن المغيرة
٩٠	الدارقطني	متروك.	يوسف بن السفر
٩١	البخاري	منكر الحديث.	يوسف بن السفر
٩٣	الجوزجاني	كان يكذب.	يوسف بن السفر
٩٠	الدارقطني	متروك.	يوسف بن السفر
٩٣	الجوزجاني	كان يكذب.	يوسف بن السفر
٩٢	الحاكم	روى عن الأوزاعي أحاديثاً موضوعة.	يوسف بن السفر أبو الفيض
٩٢	الحاكم	روى عن الأوزاعي أحاديثاً موضوعة.	يوسف بن السفر أبو الفيض
٩١	البخاري	منكر الحديث.	يوسف بن السفر أبو الفيض، كاتب الأوزاعي،





ثبت المصادر والمراجع

تَبْتُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

- الأباطيل والناكير والصحاح والمشاهير؛ لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني، تحقيق: د/ عبد الرحمن الفريواتي، دار الصميعي الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة؛ أبو العباس البوصيري، تحقيق: دار المشكاة، الناشر: دار الوطن الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- إتحاف المهرة؛ لابن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة - المدينة، مجمع الملك فهد الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- الآثار لأبي يوسف القاضي؛ تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية ١٣٥٥هـ
- الآثار؛ لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: خالد العواد، دار النوادر
- إثبات عذاب القبر؛ تحقيق: د/ شرف محمود القضاة، دار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- إثبات عذاب القبر؛ تحقيق: المكتب السلفي، مكتبة التراث الإسلامي.
- الأحاد والمثاني؛ لأبي بكر بن أبي عاصم، تحقيق: د/ باسم فيصل الجوابرة، دار الراية الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- أحاديث أبي الزبير عن غير جابر؛ تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
- الأحاديث المختارة؛ لضياء الدين المقدسي، تحقيق: د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- أحاديث عفان بن مسلم؛ تحقيق: حمزة أحمد الزين، دار الحديث ٢٠٠٤م
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؛ لابن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م
- الأحكام الشرعية الكبرى؛ لعبد الحق الإشبيلي المعروف بابن الخراط، تحقيق: حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

- الأحكام الشرعية الوسطى؛ لعبد الحق الإشبيلي المعروف بابن الخراط، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
- أحكام العيدين؛ لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي، تحقيق: مساعد سليمان، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
- أحكام القرآن؛ لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- أحكام القرآن؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: د/ سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية - استانبول الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
- أحوال الرجال؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، تحقيق: البستوي، حديث أكاديمي فيصل آباد
- أخبار القضاة؛ لوكيع محمد بن خلف، تحقيق: سعيد محمد اللحام، عالم الكتب
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه؛ لأبي عبد الله الفاكهي، تحقيق: د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ
- أخلاق النبي وآدابه؛ لأبي الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- آداب الشافعي ومناقبه؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- آداب الصحبة؛ لأبي عبد الرحمن السلمي، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- الأدب المفرد؛ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: علي عبد الباسط وعلي عبد المقصود، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري؛ لشهاب الدين القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث؛ لأبي يعلى الخليلي القزويني؛ تحقيق: د/ محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث؛ لأبي يعلى الخليلي القزويني؛ تحقيق: د/ محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

- الأسامي والكنى؛ لأبي أحمد الحاكم الكبير، تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- الاستذكار؛ لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة - والوعى، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة؛ لابن الأثير الجزري، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- الأسماء والصفات؛ للبيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة.
- الأشباه والنظائر؛ زين الدين ابن النجيم، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- الأشربة؛ لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- الإصابة في تمييز الصحابة؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د/ عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- الأصل المعروف بالمبسوط؛ لمحمد بن الحسن، تحقيق: محمد بوينوكان، إصدارات وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢
- أطراف الغرائب والأفراد؛ للدارقطني؛ لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: جابر بن عبد الله السريّج، دار التدمرية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي؛ لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري تحقيق: د/ عبد الحميد هندواوي، مؤسسة المختار الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- الإعلام شرح سنن ابن ماجه؛ لمغلطاي، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م

- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ للحافظ مغلطاي، تحقيق: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب؛ لأبي نصر بن ماکولا، مصورة دار الكتب العلمية.
- الإلزامات والتتبع؛ لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- الإلمام بأحاديث الأحكام؛ لابن دقيق العيد، تحقيق: حسين الجمل، دار المعراج الدوليه - دار ابن حزم - الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- الأم؛ لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- أمالي ابن بشران؛ عبد الملك بن محمد بن بشران، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- أمالي الباغندي؛ لأبي بكر محمد بن سليمان الباغندي الكبير، تحقيق: أشرف صلاح علي، مؤسسة قرطبة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- أمالي المحاملي؛ رواية ابن يحيى البيع؛ لأبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي، تحقيق: د/ إبراهيم القيسي، دار ابن القيم الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
- الأمالي في آثار الصحابة؛ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن - القاهرة
- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام؛ لابن دقيق العيد، تحقيق: سعد بن عبد الله الحميد، دار المحقق
- الأموال؛ لأبي أحمد حميد بن مخلد ابن زنجوية، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- الأنساب؛ لأبي سعد السمعاني، تحقيق: العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، وآخرون مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- الأوائل؛ لأبي بكر بن أبي عاصم، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار الخلفاء - الكويت

- الأوائل؛ لأبي عروبة الحسين بن أبي معشر الحراني، تحقيق: مشعل بن باني الجبرين، دار ابن حزم - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؛ لأبي بكر ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: د/ صغير أحمد بن محمد حنيف، دار الفلاح، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- الإيجاز في شرح سنن أبي داود؛ لشيخ الإسلام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين بن عكاشة، دار الفرقان الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
- الإيمان، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده العبدي، تحقيق: علي بن محمد الفقيهي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- الإيمان؛ لأبي عبد الله محمد بن يحيى العدني، تحقيق: حمد بن حمدي الجابري، الدار السلفية الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ زين الدين ابن النجيم، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار؛ لأبي بكر البزار، تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ لأبي بكر الكاساني، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير؛ لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وغيره، دار الهجرة الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث؛ نور الدين الهيثمي، تحقيق: د/ حسين أحمد الباكري، مركز خدمة السنة - المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م
- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ نور الدين الهيثمي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- البناية شرح الهداية؛ لبدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام؛ للحافظ ابن القطان الفاسي، تحقيق: د/ الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- بيان خطأ البخاري؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي الياني، دائرة المعارف العثمانية
- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي؛ للبيهقي؛ تحقيق: د/ الشريف نايف الدعيس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ
- البيان في عد آي القرآن؛ لأبي عمرو الداني، تحقيق: غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
- تاج العروس من جواهر القاموس؛ للزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية
- تاريخ أبي زرعة الدمشقي، رواية أبي الميمون بن راشد، تحقيق: شكر الله القوجاني، مجمع اللغة العربية - دمشق
- تاريخ أسماء الضعفاء؛ لأبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين، تحقيق: أبو عمر الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
- تاريخ أصبهان؛ لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب الإسلامي
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام؛ لأبي عبد الله الذهبي، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- التاريخ الأوسط؛ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: تيسير بن سعد، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- التاريخ الكبير؛ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- تاريخ المدينة؛ لعمر بن شبة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ١٣٩٩هـ
- تاريخ بغداد؛ لأبي بكر الخطيب البغدادي؛ تحقيق: د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- تاريخ جرجان؛ لحمزة بن يوسف السهمي، طبعة دار المعارف الإسلامية

- تاريخ خليفة بن خياط؛ تحقيق: د/ أكرم ضياء العمري، دار القلم، دمشق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.
- التاريخ ليحيى بن معين؛ برواية ابن محرز تحقيق: محمد كامل القصار، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٤٠٥هـ.
- التاريخ ليحيى بن معين؛ برواية الدارمي تحقيق: د/ أحمد محمد نور سيف، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- التاريخ ليحيى بن معين؛ برواية الدوري، تحقيق: د/ أحمد محمد نور سيف، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل؛ لأبي القاسم بن عساكر الدمشقي الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- تالي تلخيص المتشابه؛ لأبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، وأحمد الشقيرات، دار الصمعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه؛ لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ لفخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- تحفة الفقهاء؛ لأبي بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- التحقيق في مسائل الخلاف؛ لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- التدوين في أخبار قزوين؛ لعبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني، تحقيق: عزيز الله العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- تصحيفات المحدثين؛ لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية الحديثة الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د/إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- تعظيم قدر الصلاة؛ لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق: د/عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان؛ لأبي الحسن الدارقطني تحقيق: خليل بن محمد العربي، دار الفاروق الحديثة ودار الكتاب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- تعليقة على العلل لابن أبي حاتم؛ لابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي محمد جاد الله، مكتبة أضواء السلف الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
- تغليق التعليق؛ لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
- تفسير القرآن العزيز؛ لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى المعروف بابن أبي زمنين المالكي، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- تفسير القرآن العظيم؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ
- تفسير مجاهد؛ لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي، تحقيق: د/محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م
- التفسير من سنن سعيد بن منصور؛ لسعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: د/سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصمعي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- تقريب التهذيب؛ للحافظ العسقلاني، د/محمد عوامة، دار الرشيد سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- تكملة الإكمال؛ لابن نقطة؛ تحقيق: د/عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

- تكملة الإكمال؛ لابن نقطة، تحقيق: د/ عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- التلخيص الحبير؛ لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسين عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
- تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم؛ لأبي بكر الخطيب، تحقيق: سُكينة الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
- تلخيص تاريخ نيسابور؛ لأحمد بن محمد بن الحسن المعروف بالخليفة النيسابوري، كتابخانه ابن سينا - طهران
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لأبي عمر بن عبد البر النمري، تحقيق: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي، والأستاذ محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- التمييز؛ للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: د/ عبد القادر مصطفى المحمدي، دار ابن الجوزي الطبعة الثانية ١٤٣١هـ
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق؛ لابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي محمد جاد الله وغيره، مكتبة أضواء السلف الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- تهذيب الآثار؛ لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني القاهرة، الطبعة الأولى.
- تهذيب التهذيب؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني؛ دائرة المعارف النظامية - الهند - ١٣٢٥هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ لأبي الحجاج المزي، تحقيق د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- تهذيب اللغة؛ لأبي منصور الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث الطبعة الأولى ٢٠٠١م
- التوحيد؛ لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: عبد العزيز الشهوان، مكتبة الرشد الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم؛ لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك؛ ابن أم قاسم المرادي المالكي، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح؛ لابن الملتن، تحقيق: دار الفلاح، وزارة الأوقاف القطرية الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة؛ أبو الفداء بن قطلوبغا السوداني، تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان، مركز النعمان للبحوث الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
- الثقات؛ لأبي حاتم بن حبان البستي، تحت مراقبة: د/ محمد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن؛ لأبي جعفر بن جرير الطبري، تحقيق: د/ عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل؛ صلاح الدين العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م
- الجامع لابن وهب؛ تحقيق: د/ رفعت فوزي، دار الوفاء الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع؛ لأبي بكر الخطيب، تحقيق: د/ محمود الطحان - مكتبة المعارف
- الجامع لشعب الإيمان؛ تحقيق: د/ عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- الجامع لمعمر بن راشد؛ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

- الجرح والتعديل؛ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ/١٩٥٢م.
- الجزء الأول من الفوائد الصحاح والغرائب والأفراد رواية الأنصاري؛ لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي تحقيق: أبو عبد الله حمزة الجزائري، الدار الأثرية الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- الجزء الأول والثاني من فوائد ابن بشران عن شيوخه؛ لعلي بن محمد بن بشران، تحقيق: خلاف محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ
- جزء الحسن بن عرفة العبدي، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار الأقصى الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م
- جزء حديث أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي، تحقيق: عبد الرحيم بن محمد القشقري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- جزء حديث إسماعيل الصفار والأصم، تحقيق: نبيل سعد جرار، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
- جزء حديث سعدان بن نصر؛ رواية ابن الأعرابي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- جزء رفع اليدين في الصلاة؛ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: بديع الدين الرشدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
- جزء فيه ثلاثة مجالس من أمالي الزيايدي؛ لأبي طاهر محمد بن محمد بن الزيايدي، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
- جزء فيه ما انتقى أبو بكر ابن مردويه على أبي القاسم الطبراني؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن مردويه، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، مكتبة أضواء السلف الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- جزء من أحاديث أبي عمرو السلمي، إسماعيل بن نجيد، تحقيق: خلاف محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

- جزء هلال الحفار، تحقيق: أحمد جمال أحمد أبو سيف، الدار الأثرية الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- الجعديات؛ لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي، تحقيق: د/ رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- جمع الجوامع أو الجامع الكبير؛ للسيوطي، الأزهر الشريف مكتبة السعادة الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
- الجمعة وفضلها؛ لأحمد بن علي المروزي، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار عمار - عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
- الجهاد؛ لعبد الله بن المبارك، تحقيق: د/ نزيه حامد، دار المطبوعات الحديثة - جده
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر الطبعة الثانية ١٤١٣هـ
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري؛ لأبي بكر الزبيدي اليميني، المطبعة الخيرية
- الحاوي الكبير؛ لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- حجة القراءات؛ لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد ابن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- حديث ابن البخاري؛ لأبي جعفر محمد بن عمرو بن البخاري الرزاز، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
- حديث ابن جريج عن شيوخه، تحقيق: حمزة الزين، دار الحديث ١٤٢٤هـ
- حديث الزهري؛ لأبي الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري البغدادي، تحقيق: د/ حسين بن محمد شبالة البلوط، أضواء السلف الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
- حديث السراج؛ لأبي العباس محمد بن إسحاق السراج، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، دار الفاروق الحديثة الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- حديث بكر بن بكار، تحقيق: محمد زياد عمر تكلة، مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

- حديث سفیان الثوري رواية السري عن شيوخته، تحقيق: د/ عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م
- حديث سفیان، رواية علي حرب الطائي، تحقيق: حمزة أحمد الزين، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م
- حديث شعبة؛ لمحمد بن المظفر البزاز، تحقيق: صالح عثمان اللحام، الدار العثمانية الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- حديث علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، تحقيق: عمر بن رفود السفيناني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
- حديث محمد بن عبد الله الأنصاري، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ لأبي نعيم الأصبهاني، مكتبة السعادة، القاهرة، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
- الخراج ليحيى بن آدم؛ تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، المطبعة السلفية، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور؛ لجلال الدين السيوطي، تحقيق: د/ عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- الدعاء؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: د/ محمد بن سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- الدعوات الكبير؛ للبيهقي؛ تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة؛ لأبي بكر البيهقي، تحقيق د/ عبد المعطي قلنجي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- الديات؛ لأبي بكر بن أبي عاصم، تحقيق: عبد المنعم زكريا، دار الصميعي الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

- ذخيرة الحفاظ؛ لأبي الفضل محمد بن طاهر بن القيسراني، تحقيق: د/ عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
- ذكر الأقران وروايتهم عن بعضهم بعضاً؛ لأبي محمد عبد الله بن محمد أبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
- رجال صحيح البخاري المسمى بالهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد؛ لأبي نصر أحمد بن محمد الكلاباذي، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
- رد المحتار على الدر المختار؛ لابن عابدين الدمشقي، دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام؛ لأبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
- روضة الطالبين؛ لأبي زكريا النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي؛ لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، تحقيق: د/ عبد المنعم طوعي بشائي، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
- الزهد؛ لأبي داود السجستاني، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار المشكاة - حلوان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- الزهد؛ لو كيع بن الجراح، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- الزيادات على كتاب المزني؛ لأبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، تحقيق: د/ خالد بن هايف المطيري، دار أضواء السلف - الكوثر الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
- سنن الترمذي؛ لأبي عيسى الترمذي؛ تحقيق: الأستاذ شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

- سنن ابن ماجه؛ لأبي عبد الله محمد بن ماجه القزويني، تحقيق: مركز البحوث، دار التأصيل
- سنن أبي بكر الأثرم، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤
- سنن أبي داود؛ لأبي داود السجستاني، تحقيق: الأستاذ شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- سنن الدارقطني؛ لأبي الحسن الدارقطني البغدادي؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
- سنن الدارمي؛ لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي، تحقيق: السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري، دار البشائر الإسلامية
- السنن الصغرى؛ للبيهقي، تحقيق: بهجت يوسف حمد أبي الطيب، دار الجليل، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- السنن الصغرى؛ للنسائي؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مركز البحوث، دار التأصيل
- السنن الكبرى؛ للبيهقي؛ مركز هجر للبحوث والدراسات، دار هجر - القاهرة، ١٤٣٢هـ
- السنن الكبرى؛ للبيهقي؛ الناشر مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، ١٣٤٤هـ.
- السنن الكبرى؛ لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: مركز البحوث، دار التأصيل
- السنن المأثورة للشافعي، لإسماعيل بن يحيى المزني تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
- سنن سعيد بن منصور؛ لسعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م.
- سؤالات أبي عبيد الآجري؛ لأبي داود السجستاني، تحقيق: د/ عبد العليم البستوي، مكتبة دار الاستقامة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- سؤالات الحاكم؛ للدارقطني، تحقيق: د/ موفق بن عبد الله، مكتبة المعارف الطبعة الأول ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

- سؤالات السجزي؛ للحاكم، تحقيق: موفق بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
- سؤالات حمزة السهمي؛ للدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة؛ لعلي بن المدني، لعلي بن عبد الله بن جعفر ابن المدني، تحقيق د/ موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ
- سير أعلام النبلاء؛ لأبي عبد الله الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.
- سير السلف الصالحين؛ لإسماعيل بن محمد الأصبهاني قوام السنة، تحقيق: طارق فتحي السيد وغيره، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- السير الصغير؛ لأبي عبد الله بن فرقد الشيباني، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة الطبعة الأولى ١٩٧٥م
- سيرة ابن إسحاق؛ المسماة بكتاب المبتدأ والمبعث والمغازي؛ لمحمد بن إسحاق بن يسار، تحقيق وتعليق: محمد حميد الله، تقديم الأستاذ: محمد الفاسي، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، الرباط، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
- السيرة النبوية؛ لعبد الملك بن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وغيره، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م
- شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- شرح السنة؛ لمحبي السنة أبو محمد البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- شرح السير الكبير؛ شمس الأئمة السرخسي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
- شرح سنن أبي داود؛ لبدر الدين العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

- شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
- شرح مسند الشافعي؛ لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: أبو بكر وائل محمد زهران، وزاة الأوقاف القطرية الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- شرح مشكل الآثار؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- شرح معاني الآثار؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار وغيره، عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- الشريعة؛ لأبي بكر الآجري، تحقيق: د/ عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، الطبعة الثانية.
- الشعر والشعراء؛ لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، الطبعة الأولى.
- شيوخ عبد الله بن وهب؛ لابن بشكوال القرطبي، تحقيق: د/ عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- صحيح ابن خزيمة؛ محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: ماهر ياسين الفحل - دار الميمان ١٤٣٠ - ٢٠٠٩
- صحيح البخاري؛ للإمام أبي عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الدين، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم؛ لمسلم بن الحجاج النيسابوري، مجموعة من المحققين، دار الجليل
- صحيفة همام بن منبه، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، دار عمار - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧
- الضعفاء الصغير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: وليد متولي محمد، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م
- الضعفاء الكبير؛ لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: مركز البحوث، دار التأصيل بالتعاون مع أبي يحيى الحداد، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م
- الضعفاء والمتروكين؛ لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

- الضعفاء والمتروكين؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: وليد متولي محمد، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م (طبع من ضعفاء البخاري)
- الضعفاء ومن نُسب إلى الكذب ووضع الحديث، لأبي جعفر العقيلي، تحقيق: مركز البحوث، دار التأسيس
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي؛ تحقيق د/ محمود محمد الطناحي ود/ عبد الفتاح محمد الخلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ
- طبقات الشافعية الكبرى، لعلماد الدين ابن كثير؛ تحقيق د/ عبد الحفيظ منصور، دار المدار، الطبعة الثانية ٢٠٠٤م
- الطبقات الكبرى؛ لمحمد بن سعد (كاتب الواقدي)، تحقيق: علي بن عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لأبي محمد بن حيان الأنصاري؛ تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- الطبقات؛ لخليفة بن خياط العصفري، تحقيق: د/ أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- الطهور؛ لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: مشهور حسن سلمان، مكتبة الصحابة - جدة الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- العظمة؛ لأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: رضاء الله بن محمد المباركفوري، دار العاصمة - الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
- العلل الكبير؛ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي وغيره، عالم الكتب - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
- العلل ومعرفة الرجال؛ لأحمد بن حنبل؛ رواية: المروزي وغيره، تحقيق: / دوصى الله بن محمد عباس، الدار السلفية، بومباي، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

- العلل ومعرفة الرجال؛ لأحمد بن حنبل الشيباني رواية ابنه عبد الله، تحقيق: د/ وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، دار الخاني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- العلل؛ للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد، و د/ خالد الجريسي، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- العلل؛ للدارقطني علي بن عمر، تحقيق: محمد صالح الدباسي، دار مؤسسة الريان - بيروت ١٤٣٢ هـ.
- غاية النهاية في طبقات القراء؛ لابن الجزري، تحقيق: المستشرق برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م.
- غرائب مالك؛ لأبي الحسين محمد بن المظفر، تحقيق: أبو عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، دار السلف الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- غريب الحديث؛ لأبي إسحاق إبراهيم الحربي، تحقيق: سليمان إبراهيم العايد، جامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- غريب الحديث؛ لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: عبد السلام هارون، الهيئة العامة للمطابع الأميرية بتواريخ متفرقة
- غريب الحديث؛ لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ.
- غريب الحديث؛ لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي، تحقيق: عبد الكريم الغرابوي دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- الغربيين في القرآن والحديث؛ أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب الأزهر، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- فتح الباب في الكنى والألقاب؛ لأبي عبد الله بن منده الأصبهاني، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفارياي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لابن رجب، دار الغرباء الأثرية، تحقيق: مكتب الحرمين، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

- فتح القدير؛ للكمال ابن الهمام، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث؛ شمس الدين السخاوي، تحقيق: د/ عبد الكريم الخضير و د/ محمد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ
- الفرائض؛ لسفيان الثوري، تحقيق: د/ عبد العزيز بن الهليل، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
- الفردوس بمأثور الخطاب؛ لأبي شجاع شيرويه الديلمي، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- الفصل للوصول المدرج في النقل؛ للخطيب البغدادي، تحقيق: عبد السميع محمد الأنيس، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
- فضائل الصحابة؛ لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: د/ وصي الله عباس، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- فضائل القرآن؛ لأبي العباس جعفر بن محمد بن محمد بن المستغفر المستغفري، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
- فضل الرمي وتعليمه؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: د/ محمد بن حسن الغماري، مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤١٩هـ
- فضيلة الشكر لله على نعمته؛ لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ وغيره، دار الفكر - دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ
- الفقيه والمتفقه؛ للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار ابن الجوزي الطبعة الثانية ١٤٢١هـ
- الفوائد (الغيلانيات)؛ لأبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي، تحقيق: فاروق عبد العظيم، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- فوائد أبي علي الرفاء؛ حامد بن محمد الهروي، تحقيق: نبيل سعد جرار، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م
- فوائد الخلدي؛ لأبي محمد جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، تحقيق: نبيل سعد جرار، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

- الفوائد، لأبي محمد عبد الله بن محمد الفاكهي، تحقيق: محمد بن عايض الغباني، مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
- فوائد مكرم البزاز؛ لأبي بكر مكرم بن أحمد البزاز، تحقيق: نبيل سعد جرار، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م
- الفوائد؛ لأبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن الجنيد الرازي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
- الفبصل في مشتبه النسبة؛ لأبي بكر الحازمي الهمداني، تحقيق: سعود بن عبد الله المطيري، مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- القاموس المحيط؛ أبو الطاهر الفيروزآبادي تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
- القراءة خلف الإمام؛ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: هشام بن محمد فتحي، مكتبة الإمام البخاري الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
- القراءة خلف الإمام؛ للبيهقي؛ تحقيق: أبي بسطام محمد بن مصطفى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ
- القضاء والقدر؛ للبيهقي؛ تحقيق: د/ صلاح الدين بن عباس شكر، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- الكامل في ضعفاء الرجال؛ لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: د/ مازن السرساوي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
- الكامل في ضعفاء الرجال؛ لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- الصلاة؛ لأبي نعيم الفضل بن عمرو بن حماد المعروف بابن دكين، تحقيق: صلاح ابن عايض الشلاحي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية؛ للخطيب البغدادي، تحقيق: ماهر الفحل، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال؛ المتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

- الكنى والأسماء؛ للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشيري، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- الكنى والأسماء، لأبي بشر الدولابي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- لسان الميزان؛ لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢
- المسوط؛ لأبي سهل محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة ١٤١٤هـ
- المتفق والمفترق؛ لأبي بكر الخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق: د/ محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- المجالسة وجواهر العلم؛ لأبي بكر الدينوري، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- المجروحين؛ لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- مجمع الضمانات؛ لغانم بن محمد الحنفي، تحقيق: د/ محمد أحمد سراح وغيره، دار السلام الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
- المجموع شرح المهذب؛ لشيخ الإسلام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي؛ لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق: د/ محمد عجاج الخطيب، دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ
- المحلى؛ لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية ١٣٤٧هـ
- مختصر المزني؛ للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
- مختصر خلافيات البيهقي؛ لأحمد بن فرح الإشبيلي، تحقيق: د/ ذياب عبد الكريم عقل، مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

- مختصر زوائد البزار؛ لابن حجر العسقلاني، تحقيق: صبري عبد الخالق، مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- المخلصيات؛ لأبي طاهر محمد بن عبد الرحمن المخلص، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف القطرية الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
- المدخل إلى الإكليل؛ لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: ياسر ممدوح الإسماعيلي، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م
- المدخل إلى السنن الكبرى؛ تحقيق: د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤هـ
- المدخل إلى الصحيح؛ لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: ربيع بن هادي الوداعي، دار الإمام أحمد، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
- المدونة؛ للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- المراسيل؛ لأبي داود السجستاني، تحقيق: الأستاذ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- المراسيل؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، تحقيق: شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ
- مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع؛ عبد المؤمن عبد الحق القطيعي، دار الجيل الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
- المروءة؛ لأبي بكر محمد بن خلف بن المرزبان، تحقيق: محمد خير رمضان، دار ابن حزم - بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- المزكيات؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار البشائر الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- مساوي الأخلاق ومذمومها؛ لأبي بكر الخرائطي، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادبي، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله؛ لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت
- مسائل أحمد رواية أبي القاسم البغوي، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مؤسسة قرطبة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

- مسائل أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- مسائل أحمد وإسحق بن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م
- مسائل حرب الكرماني، تحقيق: فايز بن أحمد حابس، جامعة أم القرى ١٤٢٢هـ
- مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؛ لأبي علي الحسن بن علي الطوسي، تحقيق: أنيس بن أحمد الأندونيسي، مكتبة الغرباء الأثرية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
- المستدرک على الصحيحين؛ لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الميآن الطبعة الأولى ١٤٣٥ - ٢٠١٤
- مسند ابن وهب، تحقيق: محيي الدين جمال البكالي، دار التوحيد لإحياء التراث، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م
- مسند أبي بكر الصديق؛ لأحمد بن علي المروزي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- مسند أبي حنيفة رواية ابن خسرو، تحقيق لطيف الرحمن البهرائي المكتبة الإمدادية مكة، الطبعة الأولى - ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م
- مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم، تحقيق نظر محمد الفارياي، الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ
- مسند أبي حنيفة رواية الحارثي، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائي المكتبة الإمدادية مكة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م
- مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، دار الآداب مصر
- مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث بهجر، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- مسند أبي يعلى الموصلي؛ لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ
- مسند أحمد؛ للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: مجموعة من الباحثين جمعية المكنز

- مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: د/ عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م
- مسند الروياني؛ لأبي بكر الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- مسند السراج؛ لأبي العباس محمد بن إسحاق السراج، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية فيصل آباد الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- مسند الشافعي ترتيب سنجر بن عبد الله؛ تحقيق: ماهر ياسين الفحل، شركة غراس للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- مسند الشافعي ترتيب محمد عابد السندي، تقديم الكوثري، تحقيق: السيد يوسف الزواوي والسيد عزت العطار، دار الكتب العلمية ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م
- مسند الشاميين؛ لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م
- المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم؛ لأبي عوانة الإسفراييني، تحقيق: د/ محمد محمدي محمد جميل الجامعة الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م
- المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم؛ لأبي عوانة يعقوب الإسفرائيني، تحقيق: عباس بن صفا خان، الجامعة الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م
- المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع؛ لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمد علي سونمز، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٣م
- مسند الفاروق؛ لعلماد الدين ابن كثير؛ تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- المسند المستخرج على صحيح مسلم؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
- مسند المقلين من الأمراء والسلاطين؛ لأبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن الجنيد الرازي، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة - مصر - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

- مسند سعد بن أبي وقاص؛ لأبي عبد الله أحمد بن إبراهيم الدورقي، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
- مسند عابس الغفاري وجماعة من الصحابة؛ لأبي عمرو أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري، تحقيق: د/ غالب بن محمد الحامضي، دار الوطن الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
- مسند عبد الرحمن بن عوف؛ لأبي العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرقي، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، دار ابن حزم - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
- مسند عبد الله بن المبارك، تحقيق: صبحي السامرائي، مكتبة المعارف الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
- مسند عبد الله بن عمر؛ لأبي أمية الطرسوسي، تحقيق: أحمد راتب عرموش، دار النفائس الطبعة الأولى ١٣٩٣
- المسند للشاشي؛ لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- المسند؛ لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حسن سليم أسد الداراني، دار السقا - دمشق - الطبعة الأولى ١٩٩٦
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار؛ للقاضي عياض، المكتبة العتيقة
- المشتبه في الرجال أسماؤهم وأنسابهم؛ أبي عبد الله الذهبي، تحقيق: علي محمد الجاوي، مكتبة إحياء الكتاب العربي، مصطفى الباي الحلبي الطبعة الأولى ١٩٦٢م
- مشيخة ابن طهمان؛ لإبراهيم بن طهمان، تحقيق: محمد طاهر مالك، مجمع اللغة العربية - دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣
- المشيخة؛ ليعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: محمد بن عبد الله السريع، دار العاصمة الطبعة الأولى ١٤٣١هـ
- مصنف ابن أبي شيبة؛ لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: الأستاذ محمد عوامة، دار القبلة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- المصنف؛ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

- المطالب العالية؛ لابن حجر، مجموعة من الباحثين، تنسيق: د/ سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- معالم السنن؛ لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية حلب الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م
- معاني القرآن؛ للفراء، تحقيق: محمد علي النجار وغيره، دار المصرية للتأليف والترجمة، الطبعة الأولى
- معجم أبي يعلى الموصلي؛ لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- المعجم الأوسط؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين
- معجم البلدان، لياقوت الحموي؛ دار صادر الطبعة الثانية ١٩٩٥
- معجم الشيوخ؛ لأبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة- بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
- معجم الصحابة؛ لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
- المعجم الصغير؛ لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي/ دار عمار، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- المعجم الكبير (الجزء المفقود)؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد الجريسي، دار إحياء التراث
- المعجم الكبير؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث
- المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي؛ لأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، تحقيق: د/ زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- المعجم؛ لأبي بكر ابن المقرئ، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

- المعجم؛ لأبي سعيد ابن الأعرابي، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- معرفة الألقاب؛ لأبي الفضل بن طاهر المقدسي، تحقيق أشرف نجيب وغيره، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- معرفة السنن والآثار؛ تحقيق: د/ عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- معرفة الصحابة؛ لأبي عبد الله بن منده الأصبهاني، تحقيق: د/ عامر حسن صبري، جامعة الإمارات العربية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
- معرفة الصحابة؛ لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- معرفة علوم الحديث؛ لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم
- المعرفة والتاريخ؛ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
- المغازي؛ لمحمد بن عمر الواقدي، تحقيق: مارسدن جونز، دار الأعلمي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ لشمس الدين الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد؛ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين؛ لابن زريق، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية
- المناسك؛ لابن أبي عروبة، تحقيق: د/ عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور؛ لأبي إسحاق تقي الدين العراقي الصيرفيني، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر ١٤١٤هـ

- المنتخب من مسند عبد بن حميد؛ تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، دار ابن عباس المنصورة - الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
- المنتقى شرح الموطأ؛ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٣٢
- المنتقى من السنن المسندة؛ لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: مركز البحوث دار التأصيل
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه؛ لأبي زكريا النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م
- المنهاج شرح صحيح مسلم؛ لشيخ الإسلام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ
- المنهاج في شعب الإيمان؛ لأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحلبي، تحقيق: حلمي محمد فوده، دار الفكر الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
- المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي؛ لأبي عبد الله الذهبي، تحقيق: دار المشكاة بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
- المؤلف والمختلف في أسماء نقله الحديث وأسماء آبائهم وأجدادهم؛ لعبد الغني ابن سعيد الأزدي المصري، تحقيق: مثنى محمد حميد الشمري، وقيس إسماعيل التميمي، دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- المؤلف والمختلف؛ لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: د/ موفق بن عبدالله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- موضح أوهام الجمع والتفريق؛ لأبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: المعلمي البياني - دائرة المعارف العثمانية
- موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ
- موطأ مالك رواية يحيى الليثي، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛ لأبي عبد الله الذهبي، تحقيق: محمد رضوان العرقسوسي وغيره، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
- ناسخ الحديث ومنسوخه؛ لأبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- الناسخ والمنسوخ؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق: د/ سليمان بن إبراهيم اللاحم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م
- الناسخ والمنسوخ؛ لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الآثار؛ لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
- التنف في الفتاوى؛ لأبي الحسن السعدي، تحقيق: المحامي الدكتور/ صلاح الدين الناهي، دار الفرقان - الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- نزهة الألباب في الألقاب؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- نصب الراية؛ لأحاديث الهداية؛ للزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- نهاية المحتاج؛ شمس الدين الرملي، دار الفكر طبعة أخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- نهاية المطلب في دراية المذهب؛ لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، دار المنهاج الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري، ؛ تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، المكتبة العلمية الطبعة
- الهداية في شرح بداية المبتدي؛ لبرهان الدين المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي
- الوسيط في المذهب؛ لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام الطبعة الأولى ١٤١٧هـ



فهرس الفهارس

الصفحة	الفهرس
٧.....	- فهرس الآيات القرآنية
٣٣.....	- فهرس أطراف الأحاديث والآثار
٤٢٥.....	- فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح وتعديل
٦١٥.....	- ثبت المصادر والمراجع

